
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير
وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش
شيخ السادة المالكية رحمه الله
﴿ تنبيه : قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بجدول ﴾
﴿ روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
(وإتماماً للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)
طبع بدار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي

على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير

وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش

شيخ السادة المالكية رحمه الله

﴿ تنبيه : قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بجدول ﴾

﴿ روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
(وإتماماً للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

الجزء الأول

طبع بدار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كمل ذوى الأحلام بمعرفتهم علم الحلال والحرام . وهداهم لاستخراج درر الأحكام فاستخرجوها من بحرها وأودعوها كنزها بدقائق الافهام . والصلاة والسلام على من أتى بالكلام الحسن واختصر له الكلام . وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريعته من التغير والتبديل على ممر السنين والأيام . ﴿وبعد﴾ فيقول العبد الفقير محمد بن عرفة الدسوقى المالكى هذه تقييدات على شرح شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومربى المريدين المرحوم الشيخ أحمد الدردير العدوى لمختصر العلامة أبى الضياء خليل بن اسحق الذى ألفه فى الفقه على مذهب إمام الأئمة ونجم السنة الإمام مالك بن أنس اقتبسها من كتب الأئمة الأعلام مشيرا بما صورته (بن) للعالم العلامة سيدى محمد البنانى محشى الشيخ عبد الباقى وبماصورته (طفى) للعلامة الشيخ مصطفى الرماصى محشى التتائى وبماصورته (ح) للعلامة سيدى محمد الحطاب . وحيث قلت : شيخنا فالمراد به شيخنا العلامة أبوالحسن على بن أحمد الصعيدى العدوى محشى الخرشى وصاحب التآليف الشريفة والتحقيقات المنيفة وحيث ذكرت (عبق) فالمراد به العلامة الشيخ عبدالباقى الزرقانى وحيث ذكرت (شب) فالمراد به الشيخ ابراهيم الشبرخيتى وحيث ذكرت (خش) فالمراد به العلامة سيدى محمد الخرشى وحيث ذكرت (مج) فالمراد به مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد الأمير وأسأل الله التوفيق لتمامها والنفع بها كما نفع بأصلها وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لابأس (١) بالتكلم

(١) قوله لابأس الخ يفيد عرفا حسن التكلم وطلبه ويدل عليه لغة أيضا لأن النكرة فى سياق النفى تعم فيفيد الكلام عموم سلب البأس وهو يستلزم الحسن وهو المراد بقرينة الحال جريان العرف والمقام ولا حسن عندنا إلا للمطلوب شرعا فلا يقال إنما أفاد سلب البأس لا طلب التكلم مع أن اللائق إفادة الطلب، وقوله من حيث أى من جهة أى كلام يناسب الفن ، والمشروع اسم مفعول من شرع اللازم نائب فاعله فيه وقوله المؤلف فيه أى بسبب بيانه أو فى بيانه من ظرفية الشىء فى ثمرته وقوله هذا الفن هو الفقه وعرفه السبكى بقوله : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية اه محمد عليش

عليها

علها من حيث الفن المشروع فيه المؤلف فيه هذا الكتاب فنقول ان موضوع هذا الفن أفعال المكلفين لانه (١) يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض (٢) لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة ولا شك (٣) أن الاتيان بهذه (٤) الجملة فعل من الافعال وحينئذ فيقال ان حكم البسملة (٥) الاصلي الندب لانها ذكر من الاذكار والاصل في الاذكار أن تكون مندوبة ويتأكد الندب في الاتيان بها في أوائل (٦) ذوات البال ولو شعرا (٧) كما انحط عليه كلام ح وحكى الخلاف قبل ذلك عن الشعبي والزهري وحمله على شعر غير العلم والوعظ ثم قد تعرض لها الكراهة وذلك في صلاة الفريضة على المشهور (٨) من المذهب وعند الأمور المكروهة كشراب (٩) الخليطين وتحرم (١٠) إذا أتى بها الجنب على أنها من القرآن (١١) لا على انها ذكر بقصد التحصن (١٢) وكذا تحرم عند الاتيان بالحرام على الاظهر وقيل بكراهتها في تلك الحالة وارتضاه (١٣) شيخنا في حاشية الخرشي وتحرم في ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة واما في أثنائها فتكره عند الأول وتندب عند الثاني ولم أر لأهل مذهبنا شيئا في ذلك وليس لها حالة (١٤) وجوب

(١) البحث عن الافعال من جهة العارض بحث عنه في الحقيقة فسقط ما يقال موضوع الفن لا يبحث فيه عنه بل عن عوارضه نعم الاوضح والاخصر لانه يبحث فيه عما يعرض لها الخ وقوله وجوب الخ أي كونها واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة فلا يقال الندب والكراهة من أقسام الحكم وهو خطاب الله أي كلامه النفسي وهو لا يوصف بالعروض اه لكاتبه محمد عليش (٢) قوله ما يعرض لها بكسر الراء من باب ضرب والمراد ما يثبت لها سواء كان أصليا كالندب أو عارضا كغيره من الاحكام الثلاثة اه (٣) أي ومحل طلب التكلم عليها ان كانت من الفن من موضوعه كما هنا فان لم تكن منه فترك التكلم هو الصواب كعلم الفرائض والحساب فان موضوع الاول الفرائض والثاني العدد وليست البسملة منهما اه (٤) قوله بهذه الجملة سماها جملة نظرا لها مع متعلقها المحذوف أو لمعنى الجملة اللغوي (٥) حكم البسملة أي الاتيان بها (٦) في أوائل المناسب في غالب أوائل فلا يرد الصلاة والاذان وما شاكلهما اه لكاتبه محمد عليش (٧) قوله ولو شعرا الخ هكذا عبارة المجموع ومحصل الفقه والخلاف الذي تفيده عبارة الحطاب كما يعلم بمراجعته ان الشعر المشتمل على علم أو وعظ ومن أجله ما مدح به صلى الله عليه وسلم كالبردة والهمزية وكالرحبية والجوهرة يندب ابتداؤه بها والمشتمل على غيرها فغير الجائز لا يبتدأ بها باتفاق وفي الجائز خلاف نقله ح عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال الشعبي بالمنع ويفيده الزهري وقال سعيد بن جبير يجوز وتبعه الجمهور واختاره الخطيب هذا ما أفادوه وبه يعلم ما في العبارة فتأمل (٨) مقابله قولان الوجوب والندب اه (٩) أي كشرب شرابهما وهما المعمولان من نحو تمر وعنب (١٠) بناء على أنه يحرم عليه مطلق جزء من القرآن (١١) على أنها من القرآن الخ * حاصل فقه المسئلة أي صورها أربع لانه اما ان يقصد التلاوة أو الذكر وفي كل اما ان يقصد التحصن أولا فان قصد التلاوة غير متحصن حرمت وان قصدها متحصنا او الذكر مطلقا فلا فالمناسب في العبارة على انها من القرآن بلا قصد تحصن لا على أنها ذكر أو بقصد التحصن (١٢) لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكر وحال التحريم يناله منه العقاب جزاء وفاقا اه لان حال التحريم اعراض عن رضا الله تعالى وملابسة لما يكرهه والعقاب ابعاد للعبد وايصال مايكرهه إليه وقد روى ياداود قل للظالمين لا يذكروني فانهم ان ذكروني ذكرتهم وان ذكرتهم مقتهم اه من المج وحاشيته (١٣) قوله وارتضاه الخ لان الحسنات يذهبن السيئات لا العكس اه (١٤) قوله وليس لها حالة الخ فيه انها تجب اذا أمر بها من تجب طاعته كالوالد أمرا جازما أو خيف بتركها على نفس او مال وتجب عند الشافعي ومن وافقه في الفاتحة وعند

الا بالنذر ولا يقال ان البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة لانا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون * بقي شيء آخر وهو انه هل تجب بالنذر ولو في صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر ومن نذر صلاة ركعتين بعد العصر أولا يجب أن يوفى بذلك النذر لم أر من تعرض لذلك والظاهر اللزوم خصوصا وبعض العلماء من أهل المذهب يقول بوجوبها في الفريضة (١) وهذا إذا كان غير ملاحظ بالنذر لها الخروج من الخلاف والا كانت واجبة قولا واحدا والظاهر انها لا تكون مباحة لان أقل مراتبها أنها ذكر وأقل أحكامه أنه مندوب وقول المصنف وجازت كتعوذ بنفل للوهم لذلك وقول الشاطبي * وفي الاجزاء خير من تلا * المراد بعدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ان أصل الندب ثابت وان الانسان اذا قالها حصل له الثواب وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جدا (قوله الذي) نعت لاسم الجلالة (٢) ومن المعلوم أن الموصول وصلته في تأويل (٣) المشتق فكأنه قال الحمد لله المفضل لعلماء الشريعة على غيرهم وإنما عدل عن التعبير بالوصف المشتق للموصول مع أن المشتق أخصر لان صفاته تعالى كاسمائه توقيفية على المختار فلا (٤) يجوز أن يطلق عليه الا ماورد عن الشارع اطلاقه ولم يرد اطلاق المفضل عليه فلذا توصل بالموصول لوصفه بصلته وإذا علمت أن الموصول وصلته في تأويل المشتق وان الموصوف وصفته كالشيء الواحد وان تعليق الحكم بمشتق يؤذن (٥) بعلية مامنه الاشتقاق تعلم أن هذا الحمد الواقع من المصنف مقيد واقع (٦) في مقابلة نعمة (٧) فيثاب عليه ثواب الواجب لا أنه مطلق (٨) واقع في مقابلة ذات الله أو صفاته (قوله الشريعة) المراد بها الاحكام التي شرعها (٩) الله لعباده وبينها لهم بمعنى النسب وهي كما تسمى شريعة باعتبار تشريع الشارع لها تسمى أيضا ملة باعتبار أنها تملى لتكتب وتسمى أيضا دينا باعتبار أنه يتدين ويتعبد بها والمراد بعلماء الشريعة العلماء المزاولون لها تحريرا واستنباطا وافادة (قوله على من سواهم) أي على من كان (١٠) مغايرا لهم : أي الحمد لله الذي جعل علماء الشريعة أفضل واشرف ممن كان مغايرا لهم بناء على ما قاله ابن مالك من أن سوى بمعنى غير وقال غيره انها اسم مكان وفي هذا براعة (١١) استهلال لانه يشير أنه يذكر في هذا الكتاب الاحكام الشرعية (قوله في الدارين) أي

الحمد لله الذي فضل علماء الشريعة على من سواهم وجعلهم ملجأ لعباده في الدارين

الذكاة اللهم الا أن يقال الحصر في كلامه اضافي بالنسبة لصورة الذكاة والمذهب اهـ كاتبه محمد عليش

(١) انظر هل له مفهوم أولا وقوله قولا واحدا الناسب جزما اذ لاخلاف اذ لا نص اهـ قول المصنف مبتدأ أول والموهم نعته واسم الاشارة لكونها مباحة وقول عطف على المبتدأ وقوله المراد مبتدأ ثان خبره عدم والجملة خبر الاول رابطها ضمير به ونفي عطفه على عدم (٢) قوله لاسم الجلالة يحتمل حذف مضاف أي ذي الجلالة (٣) أي الوصف المشتق وهو جواب عما يقال (٤) تفريع على قوله توقيفية وفي قوة التفسير له اهـ (٥) أي بأن المصدر الذي أخذ منه المشتق علة في تعليق الحكم به فكأنه قيل هنا الحمد لله لاجل تفضيله اهـ (٦) وصف كاشف لحقيقة المقيد اهـ (٧) هي تفضيل علماء الشريعة وهو حاصل سابق على الحمد فهو من باب شكر المنعم واداء الديون لا منتظر حتى يكون الحمد في مقابلته من العبادة للثواب المفضول اهـ (٨) وصف كاشف لحقيقة المطلق فلا يقال من أركان الحمد المحمود عليه فكيف يكون مطلقا (٩) أي فعيلة بمعنى مفعولة وبينها مفسر لشرعها اهـ كتبه محمد عليش (١٠) قوله على من كان الخ لا دليل على تقدير كان فالظاهر ان سوى على رأي ابن مالك خبر لمحذوف تقديره هو أي على من هو مغاير لهم والجملة من وحذف صدرها لطولها بالمضاف اليه وأما على رأي غيره فمن ظرف مجازي متعلق بفعل صلة أي على من استقر سواهم أي دونهم في رتبة الشرف (١١) أي

يلجئون لهم فى الدارين الدنيا والآخرة أما لجؤهم (١) اليهم فى الدنيا فظاهر وأما فى الآخرة فبالنظر لشفاعتهم لهم فى رفع الدرجات والمنازل بناء على أن هذه الشفاعة غير مختصة به صلى الله عليه وسلم وقيل لتعليمهم اياهم كيفية التمنى على الله عز وجل (قوله واجتباهم) أى واختارهم فى أزله الله عمن عداهم من العلماء (٢) (قوله الأعظم) أى من كل عظيم (قوله الأكرم) أى من كل كريم (قوله وعلى سائر (٣) الخ) أى باقى من السؤر بمعنى البقية أو أن سائر بمعنى جميع أخذا من سور البلد المحيط بجميعها (قوله وآل كل) اى وعلى آل كل أى أتباع كل واحد منهم أى من المرسلين (٤) وقوله والقرابة أى قرابة الأنبياء أى أقارب كل واحد منهم وقوله والتابعين أى للصحابة وقوله وعلى سائر أئمة الدين أى باقيهم فهو عطف مغاير (٥) أو جميعهم فيكون عطف عام * والحاصل ان سائر قيل انها بمعنى باق وقيل بمعنى جميع وكل منهما صالح هنا (قوله خصوصا) معمول لمحذوف أى أخص بتلك الصلاة بعد من تقدم الأربعة المجتهدين خصوصا (قوله الى يوم الدين) اى الجزاء وهو يوم القيامة وإنما سمى يوم القيامة يوم الجزاء لوقوع الجزاء على الأعمال فيه ثم ان الغاية ان جعلت راجعة للمقلدين فلا بد من حذف والمعنى ومقلديهم حالة كونهم مستمرين طائفة بعد طائفة الى قرب يوم الدين لأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس الكفار وان جعلت راجعة للصلاة والسلام كان ذلك كناية عن التأبيد أى الصلاة على من ذكر حالة كونها مستمرة الى مالا نهاية له على ماجرت به عادة العرب من ذكر الغاية وإرادة التأبيد كما فى قوله

اذا غاب عنكم أسود العين (٦) كنتم * كراما وأنتم ما أقام ألائم

(قوله أفقر العباد) اى أشد العباد افتقارا الى مولاه وهذا مبالغة اذ كل مخلوق مفتقر الى خالقه ابتداء ودواما فى كل حركة وسكون فليس احد أشد افتقارا من احد (قوله شرح مختصر) اى من الشيخ عبد الباقى والشبرخيتى والتتائى ومن حاشية شيخنا على الخرشى والعمدة فى ذلك الأول (قوله على فتح مغلقه) (٧) اى بيان تراكيبه فالمراد من مغلقه تراكيبه اى عباراته الصعبة والمراد بفتحها تبيينها وتوضيحها على طريق المجاز بالاستعارة فقد شبه صعوبة (٨) التراكيب بغلق الأبواب بجامع عسر التوصل للمطلوب مع كل واستعير اسم المشبه به

واجتباهم والصلاة والسلام على النبى الأعظم والرسول الأكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل والصحابة والقرابة والتابعين وعلى سائر أئمة الدين خصوصا الأربعة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين (أما بعد) فيقول أفقر العباد الى مولاه القدير احمد بن محمد الدردير هذا شرح مختصر على المختصر للامام الجليل العلامة ابى الضياء سيدى خليل اقتصرت فيه على فتح مغلقه وتقييد مطلقه دعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب

الحمد لله الذى فضل الخ وكل البراعة والاشارة كلمة الشريعة اهـ (١) قوله أما لجؤهم الخ لا يخفى دخول الأنبياء والمرسلين فى علماء الشريعة والالتجاء اليهم فى الدارين فى غاية الظهور فهذا فى غيرهم اهـ (٢) أى فغيرهم بالأولى فهم خيار من خيار (٣) اضافة سائر على الاحتمالين بيانية أى باق هو اخوانه أو جميع هو اخوانه وقوله من النبيين بيان لإخوانه مشوب بتبعيض وعطف سائر مغاير على كل من الاحتمالين لعدم دخول مولانا محمد فى اخوانه المبين لسائر اهـ تأمل (٤) قوله أى من المرسلين لعله خصهم لأنهم المأمورون بالتبليغ على المشهور لكن قالوا النبى من النبأ الإخبار لأنه مخبر بنبوته ليحترم فحينئذ يكون له أتباع اهـ (٥) قوله فهو عطف مغاير الخ غير ظاهر لأنه فسر الآل بالاتباع فدخل فيه كل مابعده فعطف سائر سواء كان بمعنى باق أو جميع عليه من عطف الخاص على العام اعتناء بالخاص لمزيد شرفه نعم ان كان مراد المحشى أنه عطف على النبى بقرينة اعادة على ظهر كلامه اهـ كتبه محمد عليش (٦) قوله أسود العين اسم جبل معروف وتعليق كونهم كراما على غيبته باذا الموضوعة للتحقق خارج مخرج التهكم وكراما جمع كريم ضد اللئيم وما فى قوله ما أقام مصدرية ظرفية وألائم جمع ألأم كأفاضل وأفضل وهو اسم تفضيل من اللؤم الخسة بفقد الحسب والنسب والمعنى وأنتم أشد لؤما مدة اقامة الجبل ومعلوم ان اقامته جائزة عقلا فظاهر البيت التقييد بها بحيث اذا انتفت ينتفى عنهم شدة اللؤم وليس ذلك بمراد بل المراد التأبيد وأنهم أشد لؤما دائما على عادة العرب من ذكر الغاية البعيدة وإرادة التأبيد اهـ من تقرير أستاذنا مصطفى البولاقى مع بعض زيادة كتبه محمد عليش (٧) والقرينة اضافة مغلق لضمير المختصر (٨) قوله صعوبة

للمشبه (١) على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والفتح ترشيح مستعار للبيان فشبه البيان (٢) بالفتح واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله بحيث متى اقتصرت) أى حالة كون (٣) ذلك الاختصار ملتبسا بحالة هى أنى متى اقتصرت الخ ومتى هنا شرطية وهى فى الأصل ظرف زمان وقد يتوسع فيها فتستعمل للمكان والمراد بها هنا المكان أى محل الرقم اى بحيث انى فى أى مكان اقتصرت فيه على قول كان هو الراجح (قوله وبالله تعالى أستعين) اى وأستعين بالله على تأليف هذا الشرح أى أطلب منه الاعانة على تأليفه اى أطلب منه ان يخلق فى قدرة على ذلك (قوله وعليه أتوكل) اى أفوض أمورى كلها اليه وقوله الذى عليه المعول أى الاعتماد (قوله وعنا به) اى ورضى عنا بسببه (قوله فى دار السلام) اى دار السلامة من الآفات والكدورات وهى الجنة (٤) مطلقا وقوله بسلام اى حالة كوننا ملتبسين بالسلامة من أهوال الآخرة وشدائدها مصاحبين لمزيد الانعام (قوله لأن الأولى الخ) علة لتقدير المتعلق خاصا لاعاما كأبتدىء مثلا وقدر فعلا لأن الأصل فى العمل للافعال ومؤخرا لافادة الحصر والاهتمام (قوله لأن الأولى الخ) انما كان أولى لأن جعل المتعلق من المادة المذكورة أليق بالمقام لأن كل شارع فى شىء يضمر ما جعلت التسمية مبدأ له وأوفى بتأدية المرام اى المطلوب لدلالة ذلك المقدر حينئذ على تلبس الفعل كله بالبسملة على وجه التبرك والاستعانة (قوله من مادة ما (٥) جعلت الخ) اى من مادة تأليف أو أكل او شرب وقوله مبدأ له اى ابتداء وأولا له (قوله والابتداء بها) أى فى (٦) الأمور ذوات البال ولو شعرا (مندوب) وقد تعرض الكراهة للابتداء بها كابتداء المكروهات وقد يحرم كابتداء المحرمات على الأظهر وقيل بالكراهة ولا يكون الابتداء بها واجبا الا بالنذر ولا يكون مباحا وقد علمت حاصل ما فى المقام (قوله اذ الابتداء قسمان الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر فهم من الكلام تقديره اذا كان الابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم مندوبا فكيف يتأتى الابتداء بالثلاثة فى آن واحد (٧) مع أن الابتداء بواحد يفوت الابتداء بغيره فأجاب (٨) بأنه يتأتى ذلك لأن الابتداء قسمان الخ (قوله وهو مالم يسبق بشىء) أى وهو ابتداء لم يسبق متعلقه بشىء (قوله بالذات) أى فيجعل الابتداء بالبسملة حقيقيا لقوة حديثها ويجعل الابتداء بغيرها كالحمدلة والصلاة اضافيا (قوله أو أنه) أى الابتداء شىء واحد أى ان المراد بالابتداء بكل من البسملة والحمدلة والصلاة الابتداء العرفى الذى يعتبر ممتدا للشروع فى المقصود فيكون شاملا للبسملة والحمدلة وغيرهما ولا يكون الابتداء بواحد مفوتا للابتداء بغيره حينئذ (قوله بنقل الضمة الثقيلة (٩) على الواو) وانما نقلت الضمة على الواو هنا

الخ المناسب تعقيد التراكيب باغلاق الأبواب لأن مغلق مشتق من الاغلاق واسم مفعول غلق مغلوق (١) أى واشتق من الغلق بعد استعارته للصعوبة مغلق بمعنى صعب على طريق الخ هذا على مذهب القوم وأما على مذهب المولى عصام فيقال شبه الصعوبة بالغلق بجامع عسر التوصل فسرى التشبيه من حدثى المصدرين لحدثى المشتقين الصعب والمغلق فاستعير الثانى للاول بناء على التشبيه الحاصل بالسراية بعد تناسيه (٢) بجامع سهولة الوصول مع كل للمطلوب وقوله واستعير الخ أى استعارة اصلية اهـ (٣) قوله اى حالة كون الخ يشير الى ان الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من الاقتصار المفهوم من اقتصر ويصح ان يكون حالا من فاعله اى حالة كونى متلبسا الخ (٤) كانت المسماة بهذا الاسم وغيرها فهو مجاز مرسل علاقته التقييد (٥) نما نكرة ويصح جعلها معرفة (٦) الأولى زيادة غالب كما تقدم (٧) قوله فى آن واحد لعل الأولى حذفه انتهى (٨) اى بجوابين أشار للاول بقوله لأن الابتداء قسمان وللثانى بقوله أو أنه الخ (٩) نعت مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال لثقلها اهـ

بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح الذى تجب به الفتوى وان اعتمد بعض الشراح خلافه وبالله تعالى أستعين وعليه أتوكل فانه المولى الكريم الذى عليه المعول * قال المصنف رضى الله تعالى عنه وعنا به وجمعنا معه فى دار السلام بسلام مع مزيد الانعام والاكرام

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف لأن الأولى تقدير المتعلق من مادة ما جعلت البسملة مبدأ له والابتداء بها مندوب كالحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذ الابتداء قسمان حقيقى وهو مالم يسبق بشىء واضافى وهو ما يقدم على الشروع فى المقصود بالذات أو أنه شىء واحد وهو ما تقدم أمام المقصود وان كان ذا أجزاء **(يَقُولُ)** اصله يقول كينصر فخفف بنقل الضمة الثقيلة على الواو الى الساكن قبلها **(الفقير)** فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة

لكونهالازمة إذهى حركة بنية (١) بخلاف هذا دلوفان الضمة فيه لم تستثقل على الواو لانها حركة اعراب عارضة بعروض عامل الرفع وتزول عند عدمه وبهذا اندفع مايقال ان الضمة انما تستثقل على الواو إذا تحرك ماقبلها لااذاسكن ولذا أعرب دلو بالحركات وأجيب أيضا بانها انما ظهرت الضمة على الواو فى الاسم لخفته وأما الفعل فهو ثقيل والثقيل لايحتمل مافيه ثقل فلذلك ثقلت الضمة لأجل الثقل وانما كان الفعل ثقيلا لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله من الفقر) أى مأخوذ من الفقر وقوله أى الحاجة هى بمعنى الاحتياج (٢) (قوله أى الدائم الحاجة) راجع لقوله صفة مشبهة وقوله أوالمحتاج كثيرا راجع لقوله صيغة مبالغة فهو لف ونشر مرتب وقوله كثيرا أى احتياجا كثيرا أوزمنا كثيرا قيل والثانى (٣) أولى لأن دائم الاحتياج صار متمرنا على ذلك فلايكون عنده شدة تألم بخلاف الثانى (قوله والمراد بالعبد المملوك لله) يشير بهذا إلى أن المراد بالعبد هنا عبد الايجاد لاعبد العبودية اذا لايصح ارادته هنا لمنافاته (٤) لقوله بعد المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى إذ لايصح له بعد وصفه نفسه أولا بالعبودية التى هى من الصفات الكمالية أعنى غاية التذلل والخضوع أن يصفها ثانيا بقلة التقوى لما بينهما من التنافى ولاعبد البيع والشراء لأن المصنف حر لارق الا أن يراد باعتبار لازمه وهو الذل والانكسار ولا يصح ارادة عبد الدينار والدرهم الذى دعا النبى ﷺ عليه بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش إذلايسوغ لأحد أن يدخل نفسه فيمن دعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله تعس بكسر العين أى هلك وقوله وإذا شيك أى أصابته شوكة فى جسمه والانتقاش انتزاعها بالمنقاش كما فى شب (قوله أى شدة الاحتياج) (٥) أى وحينئذ فالمضطر معناه شديد الاحتياج المجهود الذى لايرى لنفسه شيئا من الحول والقوة ولايرى لاغاثته الا مولاه (قوله فهو أخص من الفقير) أى سواء كان صفة مشبهة أو صيغة مبالغة لعدم أخذ الشدة فى مفهومه على كل حال وقوله أخص من الفقير أى أقل أفرادا منه (قوله وهذا اللفظ) أى فى حد ذاته بقطع النظر عن الواقع فى كلام المصنف لأن الواقع فيه (٦) اسم مفعول لاغير (قوله وأصله) أى باعتبار ماوقع فى المتن (قوله لوقوعها بعد الضاد) أى التى هى احد حروف الاطباق (٧) الأربعة الصاد والضاد والطاء والظاء * والحاصل ان تاء الافتعال (٨) متى وقعت بعد حرف من هذه الحروف الأربعة فانها تقلب طاء نحو مظطلم ومطلب ومصطبر ومضطرب لتعسر النطق بالتاء بعد هذه الاحرف واختيرت الطاء لقربها مخرجا من التاء (قوله وادغمت الراء (٩) الخ) ولايجوز ادغام الضاد فى الطاء لزوال استطالة (١٠) الضاد بالادغام (قوله لرحمة ربه) تنازعه كل من الفقير

من الفقر اى الحاجة أى الدائم الحاجة أو المحتاج كثيرا وفى نسخة العبد الفقير والمراد بالعبد المملوك لله تعالى لكونه اوجده من العدم (المضطر) اسم مفعول من الاضطرار اى شدة الاحتياج فهو أخص من الفقير وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول لزوال الحركة الممارقة بينهما بالادغام واصله مضترر كمختصر فابدلت التاء طاء لوقوعها بعد الضاد وادغمت الراء فى الراء (لِرَحمةِ رَبِّهِ)

---

(١) قوله بنية بكسر الباء اى ذات اى حركة وضعت الكلمة متصفة بها فلاتفارقها اه (٢) قوله بمعنى الاحتياج لما كان الفقر مصدرا والحاجة يتبادر انها اسم المحتاج اليه فلا يطابق للفسر قال بمعنى ليحصل التطابق اه (٣) كونه صيغة مبالغة بل الأول هو المتعين لأنه الواقع ولاستلزامه الثانى دون العكس اه (٤) قوله لمنافاته الخ ممنوع بل الأول مستلزم للثانى إذ شأن العابدين نسبة التقصير لانفسهم وقد قال سيدهم ﷺ سبحانك لااحصى ثناء عليك الخ وقال الله تعالى وماقدروا الله حق قدره اه (٥) هذا على انه اسم فاعل واما على انه اسم مفعول فمعناه من الجأته الضرورة التى هى شدة الاحتياج فكان الاولى للمحشى ذكر هذا لأنه كالشارح مقتصر على انه اسم مفعول اه (٦) قوله لأن الواقع فيه الخ ممنوع إذ يحتمل الوجهين اه (٧) سميت بذلك لانطباق اللسان عند النطق بها على الفك الأعلى (٨) أى تاء الكلمة التى على هذا الوزن اه (٩) قوله الراء المناسب الضاد فى الطاء والراء فى الباء وقوله الضاد فى الطاء صوابه الطاء فى الضاد لزوال استطالة الطاء لأن الواقع ادغام الضاد لأنها السابقة ولأن المستطيل الطاء اه (١٠) المراد بالاستطالة المد فى المخرج

أي عفوه وانعامه (الْمُنْكَسِرُ (٨) خَاطِرُهُ) يقال فلان منكسر الخاطر أي حزين مسكين ذليل لكونه لا يعبأ به والمراد بالخاطر القلب وحقيقة الانكسار تفرق اجزاء المتصل الصلب اليابس كالحجر والعصا بخلاف اللين فان تفرق اجزائه يسمى قطعا كاللحم والثوب فاطلاق الخاطر (١) وهو مايخطر في القلب من الواردات على القلب مجاز مرسل من اطلاق الحال وارادة المحل ثم شبه بشيء صلب كحجر تفرقت اجزاؤه بحيث صار لا ينتفع به ولا يعبأ به بجامع الاهمال في كل على طريقة المكنية واثبات الانكسار تخييلية ثم هو كناية عن كونه حزينا مسكينا ذليلا لكونه لا يعبأ به عند أهل الله الصديقين (لِقِلَّةِ الْعَمَلِ) الصالح (وَالتَّقْوَى) أي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وهكذا شأن العبيد الصديقين من العلماء العاملين عرفوا أنفسهم بالذل والهوان ولم يثبتوا لها عملا ولا تقوى ولا فضل احسان فعرفوا ربهم

(١) قول الشارح فاطلاق الخاطر الخ فيه تساهل والمناسب فالخاطر وهو في الاصل مايخطر في القلب من الواردات المراد منه هنا القلب مجازا الخ انتهى

والمضطر (١) وأعمل (٢) الثاني اذلو أعمل الأول لوجب أن يضمر في الثاني بحيث يقول المضطر لها لرحمة ربه واللام بمعنى إلى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لأن الرحمة علة للغنى لا للفقر لأن رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثر اللام على إلى للاختصار ولا يجوز أن تكون اللام للتعدية لأن الفقر والاضطرار يتعديان بالى أي غاية فقره واضطراره إلى أن يلوذ برحمة ربه (قوله أي عفوه وانعامه) أشار إلى ان الرحمة صفة فعل ويصح أن يراد بها ارادة انعامه فتكون صفة ذات والرب معناه المالك والسيد أو بمعنى المربي والمبلغ له شيئا فشيئا (قوله خاطره) بالرفع فاعل بالمنكسر (قوله لا يعبأ به) أي لا يعتنى به (قوله أجزاء المتصل) أي أجزاء الشيء المتصل وقوله الصلب بضم الصاد (قوله من اطلاق الحال وارادة المحل) أي والعلاقة الحالية بناء على التحقيق من أنها وصف المتنقل منه أو المحلية بناء على انها وصف المتنقل إليه أو الحالية والمحلية معا بناء على أنه يعتبر في العلاقة وصف كل من المتنقل منه والمتنقل إليه (قوله ثم شبه) (٣) أي القلب بشيء صاب الخ فلفظ المشبه (٤) في هذه الاستعارة المكنية ليس مذكورا بلفظه الموضوع له فهو على حد ماقيل في قوله تعالى (٥) فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اه ولك أن تقول (٦) انه أطلق الخاطر على القلب مجازا مرسلا لعلاقة الحالية ثم شبه حزن القلب بالانكسار (٧) واستعار الانكسار للحزن واشتق (٨) من الانكسار منكسر بمعنى حزين وحينئذ فالمعنى حزين القلب وذليله لقلة العمل الخ وعلى هذا فلا كناية ولا شيء اه أو ان معنى قوله المنكسر خاطره المتألم قلبه فاطلق الخاطر وأراد محله وهو القلب وأطلق الانكسار الذي هو تفرق الاجزاء على مايتسبب عنه وهو التألم مجازا مرسلا لعلاقة الحالية في الأول والسببية في الثاني (قوله ثم هو) أي ثم بعد ذلك جعل اللفظ بتمامه كناية الخ (قوله لقلة العمل) علة لانكسار خاطره وانما قدر الوصف بالصالح لأجل صحة التعليل لأن القلب لا يتألم الامن قلة العمل الصالح فا لحذف لقرينة وعطف التقوى (٩) على العمل من عطف الخاص على العام لأن العمل قد يكون امتثالا وقد لا يكون امتثالا لما ذكر (قوله عرفوا أنفسهم) أي أن يعرفوا أنفسهم بالذل فيتسبب عن ذلك معرفتهم لربهم فيتسبب عن ذلك أنهم يكونون في مقعد صدق عنده

(١) المضطر المحتاج على أنه اسم فاعل أو الملتجأ اه اكليل (٢) وحذف الضمير من الأول لكونه فضلة اه (٣) قوله ثم شبه الخ في تقرير الشارح الاستعارة أمران الأول أنه صرح فيها باسم المشبه به فهي تصريحية لا مكنية الثاني أنه جمع فيها بين الطرفين على وجه ينبيء عن التشبيه وذلك لا يجوز باتفاق البيانيين والثاني يرد أيضا على قول المحشي ولك أن تقول انه اطلق الخ اه (٤) قوله فلفظ المشبه المناسب فالمشبه اه محمد عليش (٥) قوله ماقيل في قوله تعالى حاصله انه شبه أثر الجوع والخوف من النحول والاصفرار بطعام مربشع بجامع الكراهية وبلباس بجامع الاحاطة وطوى اسم المشبه به الأول ورمز له بالاذاقة على طريق المكنية واثبات الاذاقة تخييلية وصرح باسم المشبه به الثاني على طريق التصريحية واضافة اللباس للجوع قرينة انتهى (٦) ولك أن تقول لا يخفى أن تقرير الاستعارة على هذا الوجه هو الذي في الشارح غايته ان الشارح غلط في قوله على طريق المكنية وأتى بما لا حاجة إليه وهو قوله ثم يجعل الكلام الخ اه كتبه محمد عليش (٧) ويجاب بأن المقصود من المنكسر الحدث الذي هو الانكسار والذات تبع غير مقصود ولو قصدت لعبر عنها بالاسم فكأنه قيل لانكسار خاطره الخ كتبه محمد عليش (٨) قوله واشتق الخ فيه نظر اذ المشبه انما هو الحزن اه (٩) قوله وعطف التقوى الخ الذي يظهر انه ان نظر لوصف العمل بالصالح فالعطف من عطف العام على الخاص وان قطع النظر عنه فالعطف من عطف العام من وجه على الخاص من وجه اه لكاتبه محمد عليش

تعالى

فكانوا في مقعد صدق عند مليك مقتدر رضي الله عنهم والمصنف كان من أجلهم وكان من أهل الكشف كشيخه عبد الله المنوفي (خليل) اسم المصنف وهو بدل أو بيان للفقير المضطر أو خبر مبتدأ محذوف أي هو خليل (بن إسحق) نعت لخليل أو خبر لمحذوف ابن موسى ووهم من قال ابن يعقوب (المالكي) نسبة لمالك الامام لكونه كان يتعبد على مذهبه ويبحث عن الأحكام التي ذهب اليها إفادة واستفادة وهو نعت ثان لخليل لا لاسحق لانه كان حنفيا وشغل ولده بمذهب مالك لمحبته في شيخه سيدي عبد الله المنوفي وسيدي أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وكان اسحق والد المصنف من أولياء الله ومن أهل الكشف نص عليه المصنف في مناقب سيدي عبد الله المنوفي ونصه وكان الوالد رحمه الله تعالى من الأولياء الأخيار وكان قد صحب جماعة من الأخيار مثل سيدي الشيخ عبد الله المنوفي وسيدي الشيخ الصالح العارف بالله تعالى أبي عبد الله بن الحاج وكان سيدي الشيخ أي المنوفي يأتي اليه وزيره ومن مكاشفات الوالد أني قلت له يوما وهو ضعيف منقطع ياوالدي سيدي أحمد بن سيدي الشيخ أبي عبد الله بن الحاج ضعيف على الموت فقال سيدي أحمد لايصيبه المرض شيء ولكن سيدي محمد أخوه قد مات فذهبت فوجدتهم كما ذكر رجعوا من دفنه ولم يكن قد جاء أحد أعلمه بذلك وذكر حكاية أخرى من مكاشفاته فراجعه إن شئت رضي الله عنه وعن والده وعن أشياخه آمين * توفي المصنف سنة سبع وستين وسبعمائة وإنما ذكر نفسه في مبدأ كتابه ليكون كتابه أدعى للقبول إذ التأليف المجهول مؤلفه لا يلتفت اليه غالبا (الحمد لله) هو وما بعده مقول القول * والحمد لغة

تعالى وفيه إشارة لما ورد من عرف نفسه (١) عرف ربه (قوله فكانوا الخ) هذا إشارة لقوله تعالى إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى وحينئذ فالمعنى أنهم يكونون في مقعد صدق بحيث يكونون مقربين منه تعالى قربا معنويا لا حسيا (قوله خليل) فعيل مأخوذ من الخلة بالضم وهي صفاء المودة أي المحبة الخالصة من مشاركة الاغيار فهو في الأصل صفة مشبهة ثم سمي به المصنف فهو علم منقول من الصفة المشبهة (قوله أي هو خليل) وعلى هذا فالجملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن ذلك العبد الفقير المضطر فقيل هو خليل بن اسحق (قوله نعت لخليل) أي خليل المنسوب لاسحق بالبنوة فهو مؤول بالمشتق فاندفع مايقال ان ابن جامد فكيف يكون نعتا والنعت لابد أن يكون مشتقا (قوله أو خبر لمحذوف) أي هو ابن اسحق وعلى هذا فالجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل (قوله ابن موسى) هذا هو الصواب كما في ح وغيره (قوله ووهم من قال الخ) أي وغلط من أبدل موسى بيعقوب وهو ابن غازي (٢) وذلك لان اسحق إنما كان والده يسمى موسى لا يعقوب (قوله لانه كان حنفيا) أي لان اسحق كان حنفيا (قوله وشغل ولده) أي خليلا بمذهب مالك وفي شب وغيره ان المصنف مكث في تأليف هذا المختصر نيفا وعشرين سنة ولخصه أي بيضه في حياته للنكاح وباقيه وجد في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وفي ح ان له شرحا على بعضه قال وذكر بعضهم أنه شرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه قال بعض الشراح مكث المصنف عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعني وكان يلبس لبس الجند المتقشفين (قوله وإنما ذكر نفسه) أي وإنما ذكر المصنف اسمه في مبدأ كتابه (قوله وما بعده) أي لآخر الكتاب (قوله مقول القول) أي فمحله نصب على انه مفعول به لا على انه مفعول مطلق خلافا لابن الحاجب وهل كل جملة من المقول لها محل على حدتها أولا بل المحل لمجموعها فقط فيه خلاف (قوله والحمد) مبتدأ (٣) وقوله والثناء خبر وقوله لغة إما حال من المبتدأ عند من أجازه (٤) أو من المضاف (٥) اليه إذ الأصل وتفسير الحمد حالة كونه لغة أي من جملة الألفاظ اللغوية أو نصب على التمييز أو على نزع الخافض أي والحمد في اللغة

(١) قيل معناه من عرف نفسه بالعجز والافتقار عرف ربه بالقدرة والاستغناء وقيل انه إشارة إلى العجز عن معرفة الحقيقة العلية أي أنت لا تعرف نفسك التي هي أقرب شيء اليك فكيف تعرف ربك اهـ

(٢) قوله وهو ابن غازي فيه انه معتمد على ماوجده في بعض النسخ كما في الحطاب وإن كان مخالفا لما وجده الحطاب بخط المصنف على نسخه مناسكه اهـ (٣) قوله مبتدأ الخ كلام ظاهري والتحقيق انه لا مبتدأ ولا خبر في التركيب وما مآله من كل معرف مع تعريفه بل على حذف أي التفسيرية والأصل الحمد أي الثناء الخ لان المطلوب بالتعريف شرح ماهية المعرف وتفسيرها لا الحكم عليها اهـ لكاتبه محمد عليش (٤) هو سيبويه (٥) أي وشرط مجيء الحال منه موجود وهو

الثناء باللسان على جميل اختيارى على جهة التعظيم كان نعمة أولا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما ولو على غير الحامد (حمدا) منصوب بفعل مقدر أى أحمده حمدا لابالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو أجنبى من الحمد أى غير معمول له

(قوله الثناء) هذا التعريف لنوع خاص من الحمد وهو الحمد (١) الحادث إذالحمدالقديم لايتصور أن يكون بلسان لاستحالته عليه تعالى ولوقال الثناء الكلام لكان شاملا لأنواع الحمد الأربعة : حمد الحادث للحادث والقديم وحمد القديم للقديم وللحادث لان الكلام صادق بالقديم والحادث (قوله باللسان) (٢) المراد به آلة النطق فيشمل مالو نطقت اليد بالثناء على زيد لأجل جميل اختيارى خرقا للعادة (قوله على جميل) أى لأجل جميل فعلى للتعليل فهو إشارة للمحمود عليه فلابد فيه أن يكون جميلا أى فى الواقع (٣) عندالمحمود ولو بحسب اعتقاد الحامد ولا بد أن يكون اختياريا وإلا كان مدحا ولذا يقال مدحت اللؤلؤة على صفاء لونها ولايقال حمدتها على ذلك بخلاف المحمود به فلايشترط فيه أن يكون اختياريا كأن يثنى عليه بصباحة الوجه لأجل إكرامه إياه ولذا تراهم يقولون ان المحمود به وعليه تارة يختلفان ذاتا واعتبارا كما فى المثال المذكور وتارة يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كأن يثنى عليه بالكرم لأجل كرمه فالكرم من حيث إنه مثنى به محمود به ومن حيث انه باعث على الحمد محمود عليه وقد تضمن ماذكره من التعريف أركان (٤) الحمد الخمسة وهى الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه والصيغة فالثناء (٥) باللسان هو الصيغة وهو يستلزم مثنيا وهو الحامد ومثنى عليه وهو المحمود ومثنى به وهو مدلول الصيغة المحمود بها وقوله على جميل اختيارى إشارة للمحمود عليه * لايقال تقسيمهم الحمد لمطلق ومقيد يقتضى أن المحمود عليه ليس ركنا لتحقق الحمد بدونه كما فى المطلق لأنا نقول مرادهم بالمطلق ما كان فى مقابلة ذات الله أوصفة من صفاته والمراد بالمقيد ما كان فى مقابلة نعمة وليس المراد بالمطلق ما كان لافى مقابلة شىء أصلا فالمحمود عليه لابد منه فى تحقق الحمد إلاأنه إن كان ذات الله أوصفة من صفاته فالحمد مطلق وإن كان نعمة فالحمد مقيد * إن قلت إن الذات والصفات ليست اختيارية والمحمود عليه لابد أن يكون اختياريا * قلت مرادهم بالاختيارى ما كان غير اضطرارى لاما كان حصوله بالاختيار فدخلت الذات والصفات فى الاختيارى بهذا الاعتبار (قوله على جهة التعظيم) قيل يغنى عنه قوله على جميل اختيارى لأنه إذا كان الثناء لأجل جميل اختيارى فلا يكون إلا على جهة التعظيم وقال بعضهم أتى به إشارة إلى انه لابد من موافقة الجنان للسان على الثناء أما إذا أتى بلسانه وقلبه معتقد خلافه فلا يكون حمدا لأنه ليس على جهة التعظيم (قوله كان) أى الجميل أى الاختيارى نعمة كالعطايا أولا كالعبادات وحسن الخط مثلا فهو تعميم فى المحمود عليه (قوله فعل) أى من الحامد وهو شامل للقول والعمل والاعتقاد لأن المراد بالفعل ماقابل الانفعال فيشمل الكيف كالاعتقادات (قوله ينبئ عن تعظيم المنعم) أى (٦) يدل من اطلع عليه على تعظيم المنعم الذى هو المحمود فدخل الاعتقاد فلا يقال الانباء إنما يظهر فى القول والعمل ولا يظهر فى الاعتقاد إذ لا اطلاع لغير الحامد عليه (قوله ولو على غير الحامد) أى ولوكان إنعامه على غير الحامد وإنما صرح بقوله لكونه منعما لأجل مابعده من المبالغة فاندفع مايقال إنه لاحاجة لقوله لكونه منعما لأنه معلوم من تعليق الحكم الذى هو التعظيم بالمشتق وهو المنعم لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق (قوله منصوب) أى على انه

كونه صالحا لنصب الحال وصاحبها لكونه مصدرا اه (١) أى بنوعيه حمد الحادث للقديم وللحادث اه (٢) قديقال المراد باللسان الكلام على طريق المجاز المرسل وهوشائع مشهور فيكون التعريف شاملا لجميع الأنواع اه (٣) لعل الأولى إسقاطه كما أسقطه غيره اه (٤) من جهة توقف ماهيته عليها لأنها أجزاء لها إذ ذاك لايعقل اه (٥) أى الكلام الذى ينطق به اللسان اه (٦) أوضح منه يدل على فرض الاطلاع عليه الخ اه عليش

مفعول مطلق (قوله كذا قيل) قائله العلامة الناصر اللقانى فى شرح خطبة المصنف (قوله والمراد انه) أى الخبر وهو (١) لله وقوله أجنبي أى من الحمد (قوله من جهة المصدرية) أى مصدرية الحمد (قوله لا من جهة كونه) أى الحمد مبتدأ أى لأنه من هذه الجهة ليس أجنبيا منه لأن الخبر معمول للمبتدا (قوله يعنى الخ) حاصله ان الحمد له جهتان جهة كونه مصدرا وجهة كونه مبتدأ وهو بهذه الجهة يغاير نفسه من الجهة الأخرى وقد عمل باعتبار كونه مبتدأ فى لله فلو عمل فى حمدا لكان بالجهة الأخرى وهى جهة المصدرية فان قلنا ان التغاير الاعتبارى ينزل منزلة التغاير الذاتى منع عمله فى حمدا لوجود الفصل بالأجنبي وان قلنا ان التغاير الاعتبارى لا ينزل منزلة التغاير الذاتى صح عمله فيه اذ ليس هناك فصل بأجنبي حقيقة والأول ملحظ الناصر والثانى ملحظ غيره وهو الحق (قوله يوافى ماتزايد الخ) اى يقابل ماتزايد من نعم الله ويأتى عليها ولما كانت النعم لا تحصى ولا تتناهى لزم من ذلك ان هذا الحمد لا يحصى ولا يعد لأن مالا يتناهى لا يقابله إلا مثله * إن قلت حمد المصنف جزئى فكيف لا يتناهى * قلت المراد انه لا يتناهى باعتبار متعلقه وهو المحمود به لأنه أثنى عليه (٢) بصفاته الكمالية وهى لا تتناهى أو يقال جعله غير متناه باعتبار ذاته لكن تخييلا لا تحقيقا (قوله أى زاد) هو بمعنى كثر واشار الى ان المفاعلة ليست على بابها (٣) لأن القصد ان الحمد يفى بالنعم لا العكس وإنما عدل المصنف عن ذلك إلى صيغة المفاعلة لافادة المبالغة فى الوفاء بسبب ما فى الصيغة من المبالغة فكان الحمد يريد ان يغلب النعم ويزيد عليها (قوله بمعنى انعام أو منعم به)حاصله ان النعم جمع نعمة بكسر النون ولما كانت النعمة تطلق على الانعام الذى هو إيصال المنعم به للمنعم عليه وهو هنا فعل من افعال الله تعالى وتطلق أيضا على الشيء المنعم به نبه الشارح بقوله بمعنى انعام أو منعم به على جواز ارادة كل منهما إلا ان ارادة المعنى الأول أولى لأن الحمد على الإنعام امكن من الحمد على المنعم به وذلك لأن الحمد على الإنعام بلاواسطة (٤) وأما على المنعم به فبواسطة انه أثر (٥) الإنعام وما كان بلاواسطة اقوى * واعلم أن الشيء المنعم به لا يكون نعمة حقيقة إلا إذا كانت تحمد عاقبته كذا قالت الاشاعرة فمن ثم لا نعمة (٦) لله على كافر بل ما الذه الله به من متاع الدنيا فهو استدراج له حيث يلذه مع علمه باضراره على الكفر الى الموت وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر * والحاصل ان الملاذ الواصلة اليهم نقم فى صورة نعم فسماها الاشاعرة نقما نظرا لحقيقتها والمعتزلة سمتها نعما

كذا قيل والمراد أنه أجنبى من جهة المصدرية لا من جهة كونه مبتدأ يعنى ان عمل الحمد فى حمدا من جهة انه مصدر بحسب الأصل وعمله فى لله من جهة انه مبتدأ فيكون الخبر أجنبيا من الحمد من جهة المصدرية التى يعمل بها فى حمدا والفصل بالاجنبي ولو باعتبار يمنع عمل المصدر (يوافى) أى يقابل (ما تزايد) أى زاد (من النعم) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام أو منعم به بيان لما (والشكر)

---

(١) هذا أحد أقوال وقيل المتعلق المحذوف وقيل المجموع اه (٢) قوله لأنه اثنى عليه الخ فيه ان المثنى به استحقاق الله تعالى للحمد أو اختصاصه به وهو متناه نعم يظهر كلامه على ما قاله بعضهم ان المراد بالحمد فى الحمد لله المحمود به من اطلاق المصدر على اسم المفعول مجازا مرسلا علاقته الاشتقاق أو الجزئية اه كتبه محمد عليش (٣) هو الدلالة على حصول حدث من فاعلين كل يفعل بصاحبه مثل مافعل صاحبه به اه (٤) قوله بلا واسطة مع قوله بعد فبواسطة وجهه أن المحمود عليه شرطه أن يكون مكسوبا للمحمود والفعل مكسوب حقيقة والأثر مكسوب باعتبار كونه ناشئا عن الفعل اه (٥) فى الحطاب وغيره أن الحمد على الإنعام أولى من الحمد على الأثر * قلنا الأثر يرجع للتأثير فمعه حمدان أو جهتان أوتنبيه بالأجروية والأولى القيام بحق الآثار اه اكليل على خليل (٦) *تنبيه* الحق قول الباقلانى والرازى ان لله على الكافر نعما يجب عليه شكرها قال تعالى ــــ يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم ــــ كما فى الشبرخيتى وحاشية شيخنا ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الأشعرى لا نعمة لله

نظراً لصورتها (قوله هو لغة الحمد عرفا) أى وحينئذ فالشكر لغة فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الشاكر أوغيره سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا بالأركان (قوله صرف العبد الخ) المراد بصرف تلك النعم فيما خلقت(١) لأجله أن لا يصرفها (٢) أصلا فيما نهى عنه وليس المراد (٣) استعمالها دائما وأبدا فيما خلقت لأجله وإلا لحرج مثل الأنبياء اذ كانوا فى بعض الأوقات يشتغلون بنوم أوأكل أوجماع أو حديث مع الناس مع أنهم قطعا شاكرون (قوله وغيره) أى القوى الحس السمع والبصر والشم والذوق واللمس والأعضاء كاليدين والرجلين (قوله اياه) أشار الشارح (٤) بهذا الى أن المصنف حذف المفعول الثانى لاولى وأما الأول فهو نا فى أولانا (قوله النعم الواصلة له الخ) أى سواء كانت تلك النعم مما به كمال الذات من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن أو كانت مما به كمال الصفات من الإيمان وتوابعه من المعارف والطاعات (قوله اذ الكرم الخ) علة لقوله والمراد بهما النعم الواصلة له أولغيره الخ (قوله يوهم) أى يوقع فى وهم السامع وفى ذهنه وقوله أنه أحصى أى ضبط وعد الثناء عليه تفصيلا أى وهذا لا يتأتى لأن نعمه تعالى لا تحصى فلا يتأتى احصاء الثناء عليها تفصيلا (قوله دفعه بقوله لا أحصى (٥) الخ) أى فكأنه يقول أنا وان أشرت فى حمدى الى أنه (٦) محصى متناه فان ذلك على سبيل التساهل اذليس فى قدرتى أن أعد ما يستحقه المولى من الثناء على سبيل التفصيل (قوله أى لا قدرة لى على عد ذلك تفصيلا) فيه اشارة الى أن المعنى على سلب العموم أى لا أقدر على عد الثناآت عليه تفصيلا وان كان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لم يطابق المراد منه بل يضاده * والحاصل ان شأن النكرة فى سياق

على كافر نظر للحقيقة والعاقبة لا الصورة الراهنة حتى قيل الخلاف لفظى بل مما لا يضر قول المعتزلة هو فى نعمة فى الآخرة باعتبار أنه ما من عذاب إلا وفى قدرة الله ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لمصادرة الوارد انتهى من الاكليل (١) فيه انهم صرحوا بان ما خلقت له يشمل المباح فنومهم واكلهم وجماعهم وسائر احوالهم شكر لأن أفعالهم وأحوالهم أعلى من المباح دائما ولوكان منها مباح ما خرج عن الشكر قالوا والمداومة على الشكر انما تعذر بحسب عقول القاصرين والله تعالى يعفو عن برودة هذا الكلام من هذا الامام فى مضيق هذا الكلام اه لكاتبه محمد عليش (٢) قوله أن لا يصرفها فيما نهى عنه صريح فى ان صرفها فى المباح شكر وانه مما خلقت له وهذا حق وقوله وليس المراد الخ صريح فى ان صرفها فيه ليس شكرا وانه ليس مما خلقت له فهو مناقض للاول الحق ونقيض الحق باطل فالصواب ابداله بنحو ومعلوم ان الأنبياء دائما لا يصرفون فيما نهى عنه فهم شاكرون دئما وأبدا اه كتبه محمد عليش (٣) قوله وليس المراد الخ بل هو المراد وما خلقت لأجله ليس خصوص الواجب والمندوب بل هما والمباح فالصرف فى المباح شكر اه (٤) هو عائد الصلة وفاعلها ضمير عائد على الله تعالى فهى جارية على غير من هى له ولم يبرز لأمن اللبس جريا على المذهب الكوفى اوما نقله الراعى فى باب المبتدا والخبر وابو حيان من أن ذلك متفق عليه فى ضمير الفعل اه كتبه محمد عليش (٥) ومعنى لا احصى ثناء عليك لا اطيق ان اثنى عليك به وقال مالك معناه لا احصى نعمك فأثنى عليك بها ثم عقبه بقوله هو كما اثنى على نفسه اعترافا بالعجز عن الثناء تفصيلا ورد ذلك الى المحيط بكل شىء قال الابى يريد أن عظمة الله تعالى وصفاته وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلقان بما لا يتناهى وانما يتعلق بذلك علمه تعالى الذى لا يتناهى وتحصيه قدرته التى لا تتناهى اه من شرح الحطاب (٦) قوله الى انه محصى متناه هكذا فى نسخ ولم افهمها فتأمله وحرره اه

هو لغة الحمد عرفا واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وغيره الى ما خلق لأجله (له) تعالى (على ما أولانا) أى اعطانا إياه (من الفضل والكرم) بيان لما وهما بمعنى واحد والمراد بهما النعم الواصلة له أو لغيره من إخوانه العلماء أو المسلمين عامة اذ الكرم كما يطلق على إعطاء ما ينبغى لا لغرض ولا لعوض يطلق أيضا على الشىء المعطى مجازا * ولما كان قوله حمدا يوافى الخ يوهم انه أحصى الثناء عليه تعالى تفصيلا دفعه بقوله (لا أحصى) أى لا أعد (ثناء) هو الوصف بالجميل (عليه) (هو) تعالى أى لا قدرة لى على عد ذلك تفصيلا لأن نعمه تعالى لا تحصى

فكيف يحصى الثناء عليها تفصيلا (كما أثنى على نفسه) أى كثنائه على نفسه فانه فى قدرته تعالى تفصيلا وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ونسأله اللطف) من لطف كنصر (١) معناه الرفق لا من لطف ككرم فان معناه الدقة (والاعانة) أى الاقدار على فعل الطاعات وترك المنهيات والتخلص من المهمات والملمات (فى جميع الأحوال) تنازعه كل من اللطف والاعانة (و) فى (حال حلول) يعنى مكث (الانسان) يعنى نفسه ويحتمل وغيره من المؤمنين وهو أولى فاللام للجنس على هذا (فى رمسه) اى قبره

(١) قول الشارح من لطف كنصر يحتمل أن مراده مشتق من لطف فيكون ماشيا على قول الكوفيين باصالة الفعل للمصدر ويحتمل ان مراده مأخوذ ودائرة الاخذ اوسع من دائرة الاشتقاق فيكون محتملا لمذهب البصريين ايضا ولو قال مصدر لطف كنصر الخ لكان احسن وقوله معناه اى لغة واما عرفا فهو مايقع عنده صلاح العبد آخرة افاده الحطاب

النفى تفيد عموم السلب أى تسلط النفى على كل فرد وهذا غير صحيح هنا لانه يمكن عد أفراد كثيرة من أفراد الثناء فضلا عن ثناء واحد فتعين أن المراد من اللفظ انما هو سلب العموم وهو تسلط النفى على مجموع الافراد أى لا أعد كل ثناء عليك تفصيلا لان الثناء عليك أفراده لا تتناهى فاللفظ لا يوافق المراد منه بل يناقضه لان سلب العموم يتضمن اثباتا جزئيا وعموم السلب يتضمن سلبا كليا (قوله فكيف يحصى الخ) استفهام انكارى بمعنى النفى أى لا يمكن ذلك (قوله هو كما أثنى على نفسه)(١) يحتمل أن يكون هو تأكيدا للضمير فى عليه فهو راجع لله كضمير عليه فقوله كما أثنى على نفسه صفة لثناء أى لا أحصى ثناء عليه مثل ثنائه على نفسه فى عدم التناهى وهذا الاحتمال هو ما سلكه الشارح ويحتمل أن يكون هو مبتدأ وحينئذ يصح رجوعه الى الله والى الثناء فان رجع لله تعالى فقوله كما أثنى على نفسه خبره والكاف فيه زائدة وما إما (٢) موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير الله الذى أثنى على نفسه أو الله مثن على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما ايضا أى الثناء الذى يستحقه مثل الثناء الذى أثناه على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه فى كونه غير متناه (قوله فانه فى قدرته تفصيلا) الانسب أن يقول أى كثنائه على نفسه فى عدم التناهى وان كان فى قدرته عد ذلك تفصيلا تامل (قوله لا أحصى ثناء عليك أنت الخ) يجرى فى الحديث ما جرى فى كلام المصنف من الاعراب ماعدا الوجه الاخير (قوله كما اثنيت على نفسك) أى كثنائك على نفسك فى عدم التناهى وان كان فى قدرتك أن تحصيه (قوله ونسأله اللطف الخ) أسند المصنف الفعل من لا أحصى الى ضمير الواحد ومن ونسأله الى ضمير الجماعة لان الاول فيه اعتراف بالعجز والشأن انه انما يثبته الانسان لنفسه والثانى دعاء والمطلوب فيه مشاركة المسلمين لانه مظنة الاجابة كذا قيل والحق أن ضمير ونسأله للمصنف وحده لان المشاركة التى هى مظنة الاجابة انما هى المشاركة فى المطلوب بان يكون المدعو له عاما لا فى الطلب بحيث يكون الداعى جماعة وفى سؤاله اللطف رد على المعتزلة الذين أوجبوه على الله تعالى اذ لو كان واجبا عقليا لما سأله كما لا يسأل الموت الذى هو واجب عادى ثم ان الواو فى ونسأله للاستئناف ان جعلت جملة الحمد خبرية ولا يصح جعلها حينئذ عاطفة لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما لو جعلت جملة الحمد انشائية كانت الواو عاطفة لجملة انشائية على مثلها (قوله الدقة) أى قلة الاجزاء وهذا المعنى لا تصح ارادته هنا (قوله والاعانة) هى والعون والمعونة ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو الاقدار على فعل الطاعات الخ وعطفها على اللطف من عطف الخاص على العام لانها من أفراد اللطف (قوله الاقدار) أى خلق القدرة (قوله والملمات) أى الامور الشاقة النازلة بالعبد التى لا تلائمه من ألم اذا نزل جمع ملمة (قوله فى جميع الاحوال) جمع حال قال الناصر والمراد بالاحوال الاوقات وقال ح المراد بالاحوال صفات الشخص التى يكون عليها سواء كانت من المتصلات أو من الاضافيات والمراد بالمتصلات الصفات التى لها قيام بالشخص باعتبار نفسها لا باعتبار أمر آخر كالصحة والمرض والغنى والفقر والمراد بالاضافيات الصفات التى لا استقرار لها فى الشخص بذاتها بل باعتبار أمر آخر كالاستقرار فى الزمان الفلانى او المكان الفلانى (قوله يعنى نفسه) هذا بناء على أن ضمير نسأله للمصنف وحده وقوله ويحتمل وغيره أى بناء على جعل ضمير نسأله للمتكلم ومعه غيره من اخوانه المسلمين وعلى كل حال فقوله الانسان اظهار فى محل الاضمار والاصل وحال حلولى أو حلولنا (قوله فى رمسه)

(١) فى المصنف اطلاق النفس بلا مشاكلة ونحوه الحديث وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وتقدير المشاكلة فى أمثال ذلك بعيد كما فى الشبرخيتى اه اكليل (٢) أى اسمية فحسنت المقابلة اه

وانما خص هذه الحالة مع دخولها فيما قبلها لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها اكثر من غيرها * ولما كان النبي عليه الصلاة والسلام هو الواسطة فى كل نعمة وصلت الينا من الله تعالى ولا سيما علم الشرائع وجب ان يصلى عليه بعد أن أثنى على مولى النعم فقال (وَالصلاةُ) هى من الله تعالى النعمة المقرونة بالتعظيم والتبجيل فهى اخص من مطلق الرحمة ولذا لا تطلب لغير المعصوم الا تبعا ومن غيره تعالى التضرع والدعاء باستغفار او غيره (وَالسلامُ) اى التحية

قول الشارح لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها لانها اول منزلة من منازل الآخرة ومعلوم ان الرحلة الاولى صعبة على المسافر فى الدنيا فكيف الحال هنا فنسأل الله تعالى السلامة وان يثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة اه افاده الحطاب

اعلم أن الرمس فى الاصل مصدر رمست الريح الارض بالتراب اذا سترته به فهو ستر الارض بالتراب ثم نقل (١) لتراب القبر ثم للقبر نفسه وهو المراد هنا وانما سمى رمساً لانه يرمس فيه الميت أى يغيب فيه (قوله وانما خص الخ) جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لابد له من نكتة وما النكتة هنا (قوله لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها) أى لشدة احتياج الانسان للرفق والتخلص من اللمات فى تلك الحالة حالة حلوله فى قبره (قوله هو الواسطة فى كل نعمة وصلت الينا من الله) أى حتى الهداية للاسلام اى التى هى اعظم النعم فهى انما حصلت لنا ببركته وعلى يديه (قوله ولاسيما (٢) علم الشرائع) أى خصوصا علم الشريعة فان وصوله الينا من الله انما هو على يديه وبواسطته كما هو ظاهر وأصل سى سيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وسى الشىء مثله فمعنى لاسيما زيد لا مثل زيد فاذا قيل احب العلماء لا سيما زيد فمعناه لا (٣) مثل زيد بل محبة زيد اكثر من محبة غيره من العلماء ولزمتها لا النافية والواو على المشهور فيها فاستعمالها بدون لا او بدون واو قليل * واعلم ان ما بعدها ان كان معرفة كما هنا جاز فيه الرفع على انه خبر لمحذوف هو صدر الصلة وفتحة سى فتحة إعراب (٤) لاضافتها لما الموصولة وجاز فيه الجر على ان ما زائدة بين المضاف والمضاف اليه وجاز فيه النصب على ان ما بمعنى شىء والمعرفة مفعول لمحذوف (٥) لا تمييز (٦) خلافا لمن توهم ذلك فمنع النصب لان التمييز واجب (٧) التنكير وان كان ما بعدها نكرة كما فى * ولا سيما يوم بدارة جلجل * جاز فى النكرة الاوجه الثلاثة لكن النصب على التمييز (قوله وجب ان يصلى عليه) اى تأكد لان الصلاة (٨) على النبى صلى الله عليه وسلم انما تجب فى العمر مرة ويعد أن المصنف اخرها لزمن التاليف وقالت الشافعية تجب فى كل تشهد يعقبه سلام وقال قوم إنها تجب عند ذكره (٩) وبه قال اللخمى من المالكية والحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية وابن بطة من الحنابلة (قوله والتبجيل) مرادف لما قبله (قوله فهى) اى الصلاة فأخص من مطلق رحمة اى اقل افرادا منها وذلك لان الرحمة بمعنى النعمة وهى أعم من ان تكون مقرونة بتعظيم اولا وعلى هذا فعطف الرحمة على الصلوات فى قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام على الخاص (قوله ولذا) اى لاجل كونها اخص (قوله لا تطلب) أى من الله (قوله الا تبعا) أى لطلبها للمعصوم وطلبها لغير المعصوم استقلالا قيل حرام وقيل مكروه وهو الاظهر كما قال شيخنا (قوله ومن غيره تعالى) أى سواء كان ذلك الغير إنساً أو جناً أو ملكا (١٠) (قوله والدعاء) عطف تفسير (١١) وقوله باستغفار اى كان الدعاء باستغفار او غيره (قوله اى التحية)

---

(١) علاقة النقل الاول التعلق الاشتقاقى بين المصدر واسم المفعول وعلاقة الثانى الحالية على المختار اه (٢) أى وجوبا وان تطل الصلة لان لاسيما بمنزلة الا وهى لا تدخل على جملة اه (٣) اى فى المحبة موجود اه (٤) قوله وفتحة سى فتحة اعراب لا تختص بهذا الوجه لأنها على الثانى مضافة للاسم الذى بعدها وعلى الثالث مضافة لما النكرة التامة ولم يتعرض لخبره وهو محذوف وتقديره موجود على جميع الاوجه اه (٥) تقديره اعنى فينحل كلام الشارح الى قولنا ولا مثل شىء اعنى علم الشرائع اه (٦) قوله لا تمييز وبعضهم جعله تمييزا بناء على مذهب الكوفيين من وقوعه معرفة اه (٧) قوله واجب التنكير اى عند البصريين اه (٨) مثلها الحمد وكلمتا الشهادة اه (٩) اى عند ذكره صلى الله عليه وسلم اه (١٠) خلافا لما قاله بعضهم من انها من الملائكة خصوصا الاستغفار فانه خلاف ما يدل عليه حديث ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اه (١١) قوله عطف

أى من الله عليه الصلاة والسلام فى الجنة بتحية لائقة به كما يحيى بعضنا بعضا بقولنا السلام عليكم (قوله أو الأمان) أى من المخاوف لأن النبي من حيث كونه بشرا يلحقه الخوف (١) من الله بل هو أشد الناس خوفا لأن الخوف على قدر المعرفة ولذا قال أنا أخوفكم من الله (قوله على محمد) خبر (٢) عن الصلاة والسلام أى كائنان على محمد أى له وهذه الجملة خبرية (٣) لفظا إنشائية معنى فقد طلب المصنف من الله صلاته أى نعمته المقرونة بالتعظيم وسلامه لسيدنا محمد (قوله علم) أى شخصى على الذات الشريفة (قوله منقول) (٤) أى لا مرتجل (٥) ثم ان نقل الأعلام تارة يكون من اسم الفاعل كحارث وحامد وتارة يكون من المصدر كزيد فانه فى الأصل مصدر زاد المال يزيد زيدا وتارة يكون من الصفة المشبهة كحسن وسعيد وتارة يكون من اسم الجنس كأسد وتارة يكون من الفعل كيزيد ويشكر وتارة يكون من اسم المفعول كمحمد ولذا قال منقول من اسم المفعول أى لا من اسم الفاعل ولا مماذكر معه (قوله المضعف) صفة لمحذوف أى الفعل المضعف (قوله أى المكرر العين) أى وهو حمد (٦) بتشديد الميم وقوله أى المكرر الخ أى وليس المراد بالمضعف ما كانت لامه (٧) وعينه من جنس واحد كمس وظل لعدم صحة ارادة ذلك هنا (قوله سمى به) أى بذلك العلم المنقول نبينا الخ والذى سماه (٨) به جده عبد المطلب فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها (قوله رجاء أن يكون الخ) أى لأجل رجاء ذلك والترجى لذلك هو جده المسمى له بذلك الاسم (قوله وقد حقق الله ذلك) أى الأمر المرجو لجده (قوله الكامل) أى فى الشرف (قوله الشامل) أى لكل الأمور (قوله وعلى التقى) أى الممتثل للاوامر والمجتنب للنواهى وقوله الفاضل أى الذى عنده فضيلة بعلم أوطاعة (قوله وعلى الحليم) أى الذى عنده صفح عن الزلات وقوله الكريم أى الذى عنده كرم وسخاوة (قوله وعلى الفقيه العالم) الفقيه من عنده دراية بالفقه والعالم من عنده دراية بالعلم سواء كان فقها أو غيره من العلوم فالوصف بالعالم ابلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى والمراد أن السيد من كان عنده دراية فى الفقه وفى غيره من العلوم (قوله من يتكلم باللغة العربية سجية) أى سواء كانوا سكان بادية أو حاضرة أى واما الأعراب فهم سكان البادية بقيد أن يتكلموا باللغة العربية وقيل مطلقا ولو تكلموا بالعجمية والأول هو الحق وعليه فبين العرب والأعراب عموم وخصوص مطلق لاجتماعهما فى سكان البادية الذين يتكلمون بالعربية سجية وانفراد العرب فيمن يتكلم بالعربية سجية وهم سكان الحاضرة واما على الثانى فبينهما العموم والخصوص الوجهى والنسبة إلى العرب عربى وإلى الأعراب اعرابى

تفسير بل عام على خاص لأن التضرع دعاء مع تذلل وخضوع اه (١) إلا أن خوفه خوف اجلال ومهابة لاخوف عقاب وعذاب اه (٢) قوله خبر الخ ويحتمل أنه خبر عن احدهما وخبر الآخر محذوف لدلالة خبر الآخر عليه فالاوجه ثلاثة اه (٣) فهى مجاز علاقته الضدية والمحققون على انه استعارة لغوية رجاء الاستجابة بأن ينزل التضاد منزلة التناسب ويشبه الانشاء بالخبر ثم يتناسى التشبيه ويدعى أن المشبه فرد من افراد المشبه به ويستعار له اسمه والقرينة حالية وقيل مرسل (٤) ماسبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها (٥) مالم يسبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها (٦) يحتمل انه للتعدية فمعنى حمده جعله حامدا فذكره جعله ذاكرا ويحتمل انه للتكثير فمعنى حمده اوقع عليه حمدا كثيرا كعظمه اوقع عليه تعظيما كثيرا فمحمد على الأول من جعل حامدا وعلى الثانى من حمده غيره كثيرا ولا خفاء أن اجل الحامدين واعظم المحمودين من الخلق نبينا اه (٧) هذا اصطلاح الصرفيين اه (٨) قوله سماه به جده أى بالهام من الله فهو المسمى له به حقيقة اه

او الامان (عَلَى مُحَمَّدٍ) علم منقول من اسم مفعول المضعف أى المكرر العين سمى به نبينا عليه الصلاة والسلام رجاء أن يكون على أكمل الخصال فيحمده أهل السماء والأرض وقد حقق الله ذلك الرجاء (سَيِّدٍ) يطلق على الشريف الكامل وعلى التقى الفاضل وعلى ذى الرأى الشامل وعلى الحليم الكريم وعلى الفقيه العالم ولاشك انه عليه السلام اشتمل على ذلك كله (العَرَبِ) بفتحتين أو ضم فسكون من يتكلم باللغة العربية سجية (وَالعَجَمِ)

قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وماروى عن ابن عباس من أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل فمراده عربية قريش التي نزل بها القرآن وأما عربية يعرب وقحطان وعاد وثمود وجرهم فكانت قبل اسمعيل كذا فى حاشية شيخنا (قوله فيه من الضبط ماقى العرب) أى لكن الأولى اذا اقترنا فتحها أوضمهما للشاكلة وأما فتح الأول وضم الثانى أو العكس فهو وان جاز إلا أنه خلاف الأولى (قوله لأن سائرا قد يأتى له) أى لجميع أى قد يأتى بمعنى جميع أخذا له من سور البلد المحيط بجميعها وظاهر اتيانه بقد أن استعماله بمعنى جميع مجاز وهو كذلك على مايفيده قول القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهمه بعضهم وقد يستعمل له اه وقوله وقد يستعمل له أى مجازا كما هو قاعدته (قوله وان كان أصل معناه باقى) أى لاخذه من السؤر بالهمز بمعنى البقية ويصح حمل كلام المصنف على هـذا أيضا لأن أمته عليه الصلاة والسلام بقية الأمم أى الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها وعلى هـذا فيكون للصنف التفت لمن أرسل اليهم مباشرة باعتبار عالم الاجسام وأما على أن المراد جميع الأمم فيصح ان يراد البعث بالجسم للجسم أيضا ويكون المراد بالأمم طوائف امته ويصح أن يراد جميع الأمم حتى السابقين ويراد بالبعث مايشمل البعث بالروح لأن روحه الشريفة أرسلت لأرواح من سبق وهذا معنى ما اشتهر من أن الأنبياء نوابه (قوله والمراد بهم) أى بجميع الأمم المرسل اليهم (قوله وغيرهم) بالرفع عطفا على المكلفين فيفيد أن الملائكة غير مكلفين وهو قول وعليه فارساله اليهم رسالة تشريف وبالجر (١) عطفا على الانس والجن فيفيد أن الملائكة مكلفون وهو قول آخر وارتضاه اللقانى فى شرحه على الجوهرة وعليه فتكليفهم انما هو ببعض الفروع التى تتأتى منهم كالصلاة والحج لا الزكاة ونحوها مما لا يتأتى منهم وهذا أقوى القولين كما قال شيخنا (قوله وعلى آله) عطف على محمد وفيه ايماء لجواز الصلاة على غير الأنبياء تبعا لهم وأما استقلالا فقيل انها خلاف الأولى وقيل حرام وقيل تكره قال النووى وهو المعروف وأصل آل أول كجمل تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت الفا وقيل أصله أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (قوله وان كان) أى الآل (قوله لأنه يستغنى عنه الخ) أى لأن اتباعه هم أمته وكان الأولى أن يقول لأنه يستغنى بهذا عن قوله وأمته لأن هذا واقع فى مركزه والمكرر المستغنى عنه هو الواقع بعد تأمل (قوله عند سيبويه على التحرير الخ) أى خلافا لمن قال ان أصحاب اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الأخفش * والحاصل أن التحرير أن سيبويه والأخفش يتفقان على أن أصحاب جمع لصاحب وأن فاعلا (٢) يجمع على افعال والخلاف بينهما انما هو فى صحب فانه اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الأخفش كذا ذكر شيخنا (قوله بمعنى الصحابى) أى ان صاحبا الذى هو مفرد أصحاب المراد به هنا الصحابى لا مطلق صاحب (قوله من اجتمع بالنبي الخ) أى سواء رآه ببصره أولا كالعميان (قوله فى حياته) خرج من اجتمع به ﷺ بعد موته مناما أو يقظة كالجلال (٣) السيوطى وأبى العباس المرسى فلا يكون صحابيا (قوله مؤمنا) أى به لا بغيره فقط (قوله ومات على ذلك) خرج من اجتمع مؤمنا به ثم ارتد ومات

فيه من الضبط ماقى العرب من يتكلم بغير العربية (المبعوث) أى المرسل من الله تعالى (لسائر) أى لجميع لأن سائرا قد يأتى له وان كان أصل معناه باقى (الأمم) (١) جمع أمة أى طائفة والمراد بهم المكلفون من الانس والجن على كثرة أصنافهم وغيرهم كالملائكة (وعلى آله) الظاهران المراد بهم أقاربه المؤمنون وان كان قد يطلق على الاتباع لأنه يستغنى عنه بقوله امته (وأصحابه) جمع لصاحب على الصحيح لأن فاعلا يجمع على افعال عند سيبويه على التحرير والاخفش بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بالنبى عليه السلام فى حياته مؤمنا ومات على ذلك والصاحب

(١) تنبيه اختار الحطاب تفسير الأمم فى قوله المبعوث لسائر الأمم بالجماعات وفى قوله أفضل الامم بالاتباع قال ليخرج من تكرار الفاصلة المعيب فى السجع إلى الجناس التام المستحسن فى الكلام اه

(١) غير ظاهر تأمل عبارة الشارح ولا تكن اسيرا للتقليد ان كنت ذا رأى سديد (٢) وأن فاعلا يجمع على افعال كشاهد واشهاد وجاهل واجهال اه (٣) قوله كالجلال الخ لا مفهوم لهما بل كل واصل كذلك لقولهم لا يؤمن على السالك حتى يجتمع به ﷺ يقظة نسأل الله تعالى

على

على (١) ردته كابن خطل * واعترض هذا القيد بأنه يقتضى ان الصحبة لا تتحق لاحد فى حال حياته لان الموت قيد فتنتفى الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالايمان سواء (قوله الصادق بالذكر والانثى) أى فيشمل بناته الاربع فاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم واولاده الذكور الثلاثة القاسم وعبد الله وابراهيم وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله وكل اولاده الذكورين من خديجة الا ابراهيم لانه من مارية القبطية ويشمل جميع اولاد الحسن والحسين ذكورا واناثا (قوله أى أكثرها ثوابا)اى ومناقب أى مفاخر وكمالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (قوله هى ظرف زمان هنا) أى وحينئذ فالمعنى مهما يكن من شىء بعد البسملة والحمدلة أى فى الزمان الذى ذكرت فيه البسملة والحمدلة فاقول قد سألنى الخ واحترز بقوله هنا عنها فى قولك دار زيد بعد دار عمرو فانها ظرف مكان هذا ويجوز ان تكون هنا ظرف مكان باعتبار الرقم والمعنى مهما يكن من شىء بعد البسملة والحمدلة أى فى المكان الذى رسمت فيه البسملة والحمدلة فاقول قد سالنى الخ * والحاصل انه يصح جعلها هنا ظرف زمان باعتبار النطق وظرف مكان باعتبار الرقم خلافا لما نقل عن الشارح (٢) من منع ذلك (قوله لفظا لا معنى) أى فى اللفظ لا فى المعنى (قوله ولذا بنيت على الضم) أى ولاجل اضافتها فى المعنى بنيت لادائها لمعنى الاضافة الذى هو نسبة جزئية حقها أن تؤدى بالحرف فالبناء للشبه المعنوى ثم ان ظاهر الشارح ان ماذكر علة للبناء على الضم وليس كذلك بل ما ذكر علة للبناء وأما العلة فى كونه على الضم فهو تكمل الحركات الثلاث لها وذلك لانها فى حالة اعرابها اما ان تنصب على الظرفية أو تجر (٣) بمن فناسب أن تكون مضمومة فى حال بنائها لاجل أن تستوفى الحركات الثلاث والعلة فى كون البناء على حركة التخلص من التقاء الساكنين (قوله والواو نائبة عن أما) أى واما نائبة عن مهما ويكن فالعبارة فيها حذف بدليل التفسير الذى بعده (قوله اى مهما يكن من شىء بعد الخ) أشار بذلك الى ان بعد من معمولات الشرط والاحسن جعلها معمولة للجزاء والمعنى مهما يكن من شىء فاقول بعد البسملة قد سألنى فيكون الجزاء الذى هو قوله المذكور (٤) معلقا على وجود شىء فى الدنيا والدنيا ما دامت موجودة لا بد من وجود شىء فيها فيكون الجواب معلقا على محقق والمعلق على محقق محقق بخلاف جعلها معمولة للشرط فانه يقتضى ان الجواب معلق على وجود شىء مقيد بكونه بعد البسملة والحمدلة والمعلق على المقيد غير محقق الوقوع (قوله بعد ما تقدم الخ) أى فحذف المضاف اليه ونوى معناه وبنى الظرف على الضم وحذفت مهما ويكن وأقيمت ما مقامهما ثم حذفت أما وأقيمت الواو مقامها (قوله أى فاقول الخ) انما قدره لان جواب الشرط يجب أن يكون غير واقع اذ لا صحة لتعليق الواقع وكونه قد سأله جماعة مختصرا

لغة من بينك وبينه مطلق مواصلة (و) على (أَزْوَاجِهِ) اى نسائه الطاهرات والمراد ما يشمل سراريه (وَذُرِّيَّتِهِ) نسله الصادق بالذكر والانثى الى يوم القيامة (وَأُمَّتِهِ) اى جماعته من كل من آمن به من يوم بعث الى يوم القيامة (أَفْضَلِ الأُمَمِ) اى اكثرها فضلا اى ثوابا لمزيد فضل نبيها على جميع الانبياء عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام (وَبَعْدُ) هى ظرف زمان هنا مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنيت على الضم والواو نائبة عن اما اى مهما يكن من شىء بعد ما تقدم (فقد) اى فاقول قد (سَأَلَنِى جَمَاعَةٌ آبَانَ) اى اظهر (اللهُ لِى وَلَهُمْ مَعَالِمَ) جمع معلم

بجاهه عنده أن يجمعنا به يقظة بمنه آمين اه (١) فان تاب ولم يره فقيل تعود مجردة عن الثواب فيحسب منهم ولا يحنث من حلف انه صحابى ويكون من اجتمع به تابعيا وقيل لا انتهى من شرح البسملة للعلامة الامير (٢) خلافا لما نقل عن الشارح من منع ذلك لعل منعه لبعده والاحتمالات المرجوحة ساقطة عند ذوى العقول الراجحة اه (٣) أى ولا ترفع هذا هو المشهور ونقل الامام العدوى فى حاشيته على بسملة شيخ الاسلام انه يصح رفعها منونة على انها مبتدا وما بعدها خبر والمعنى وزمن قال اقول فيه اه (٤) ابدى السيد البليدى وجها آخر لأحسنية تعليقها بالجواب وهو اقتضاء المعنى له من حيث طلب افتتاح ذى البال بالبسملة

وهو لغـــة الاثر الذى يستدل به على الطريق واراد بها ادلة (التَّحْقيقِ) مصدر حقق الشىء اثبته بالدليل أوأتى به على الوجه الحق ولو لم يذكر الدليل والمراد به هنا ما كان حقا اى مطابقا للواقع ففى معالم استعارة تصريحية ويصح ان يراد بالمعلم الاثر نفسه ففى التحقيق استعارة بالكناية بأن شبه التحقيق بطريق سلوك تشبيها مضمرا فى النفس على طريق المكنية وفى معالم استعارة تخييلية (وَسَلَكَ) اى ذهب (بِنا وَبِهِمْ أنفع طَريق) اى طريقا انفع تأليفا (مُختصراً) مفعول ثان لسأل وجملة أبان وما بعدها اعتراض قصد بها الدعاء له ولهم والاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى (علىَ مَذْهبِ الإمامِ)

أمر واقعى فلا صحة لتعليقه وجعله جوابا والحاصل ان جملة قوله قدسألنى مقولة لقول محذوف هو الجواب لا أن الجملة المذكورة هى الجواب لماعلمت (قوله الاثر)(١) أى العلامة (قوله أراد بها أدلة التحقيق) أى على جهة المجاز (قوله أوأتى به الخ) فيه اشارة الى ان التحقيق يطلق بالاشتراك على اثبات المسئلة بالدليل وعلى الاتيان بها على الوجه الحق وان لم يذكر لها دليل (قوله والمراد به هنا ما كان حقا) أى من الاحكام (قوله استعارة تصريحية) تقريرها أن يقال شبهت الادلة بالمعالم أى العلامات التى يستدل بها بجامع التوصل بكل للمقصود واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة والمعنى أظهر الله لى ولهم أدلة الاحكام الحقه المطابقة للواقع * لا يقال ان هذه رتبة المجتهد لا المقلد والمصنف مقلد * لانا نقول الاجتهاد بذل الوسع فى استنباط الاحكام من الادلة لا اثبات الاحكام المقررة بأدلتها والمصنف سأل ظهور الادلة لاجل ان يثبت بها الاحكام المقررة (قوله بطريق سلوك) أى ذات معالم (قوله وسلك بنا الخ) السلوك هو الذهاب والسير فى الأرض استعاره هنا للتوفيق أى ووفقنا وإياهم الى الطريق الاحسن الموصلة لرضاه تعالى أى خلق فينا وفيهم قدرة على ارتكاب أحسن الطرق الموصلة الى رضاه وقال شيخنا فى الحاشية جملة وسلك الخ خبرية لفظا إنشائية معنى والمعنى اللهم اسلك(٢) بنا وبهم أنفع طريق الا أن المعنى الحقيق وهو كون المولى يذهب معهم فى الطريق الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم أو غيره بسلوكه معهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وإن كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من السلوك سلك بمعنى اسلك مرادا به صرف ارادتنا للوجه الانفع من علم أو غيره (قوله أنفع طريق) نصب على الظرفية ولا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف اسم الزمان أو المكان المضمن معنى فى باطراد * لانا نقول لما أضيف أفعل الى ظرف المكان كان بعض ما يضاف إليه فقد آل الامر الى أنه ظرف (قوله أى طريقا أنفع) أى فى طريق أنفع من غيرها وأشار الشارح بهذا الى أن قول المصنف أنفع طريق من اضافة الصفة (٣) للموصوف وارتكبها المصنف مع كونها خلاف الاصل رعاية للسجع (قوله تأليفا) قدره اشارة الى ان مختصرا صفة لموصوف محذوف (قوله والاختصار الخ) وعلى هذا فالمختصر ما قل لفظه وكثر معناه ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه وعلى هـذا فما كثر لفظه وقل معناه أو قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر والمطول والحق أنه

وما معها فتقييده ببعديتهما يدل على قوة الامتثال ولا كذلك تقييد الشرط اه (١) قول الشارح الاثر نحوه للحطاب والظاهر الذى يقتضيه قانون اللسان العربى أن المعلم موضع نصب الاثر المعلم به أو نفس نصبه واما الاثر فيقال له علم ويجمع على اعلام اه ثم رأيت فى القاموس ماهو صريح فى صحته خلافا للحطاب والشارح حيث قال ومعلم الشىء كمقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة كرمانة اه ولم يذكر من معانى العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل فالحق ماقالاه اه لكاتبه محمد عليش (٢) مبنى على أن الباء للمصاحبة وهو خلاف التحقيق والتحقيق انها للتعدية معاقبة لهمزة النقل فمعنى ذهب الله بنورهم جعله ذاهبا كمعنى اذهب الله نورهم فالمعنى الحقيقى لكلام المصنف جعلنا الله سالكين سلوكا حسنا انفع طريق فشبه التوفيق بالذهاب بجامع الايصال فسرى التشبيه من حدثى المصدرين لحدثى الفعلين فاستعار بعد تناسيه ودعوى دخول المشبه فى افراد المشبه به ذهب به لمعنى جعلنا موفقين استعارة تصريحية تبعية والقرينة حالية اه لكاتبه محمد عليش لطف الله به وبالمسلمين آمين (٣) قوله من اضافة الصفة اى

واسطة

لا واسطة بينهما وأن المختصر ما قل لفظه كثر معناه أم لا وأن المطول ما كثر لفظه كثر معناه أو قل فقول الشارح الاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى هذا أحد قولين والآخر أنه تقليل اللفظ مطلقا أى سواء كثر المعنى أم لا (قوله أى فيما ذهب (١) اليه من الأحكام الاجتهادية) أشار الى أن على فى كلام المصنف بمعنى فى (٢) وأن مذهب (٣) مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه من الأحكام الاجتهادية أى التى بذل وسعه فى تحصيلها فالأحكام التى نص الشارع عليها فى القرآن أو فى السنة لاتعد من مذهب أحد من المجتهدين وفى ح عند قوله وبالتردد لتردد المتأخرين سئل ابن عرفة هل يقال فى أقوال الأصحاب انها من مذهب الامام فقال إن كان المستخرج (٤) لها عارفا بقواعد إمامه وأحسن مراعاتها صح نسبتها للامام وجعلها من مذهبه والانسبت لقائلها (قوله إمام الأئمة) (٥) أما إمامته بالنسبة للامام الشافعى والامام أحمد فظاهرة لأن الشافعى أخذ عنه كما قال مالك أستاذى وعنه أخذت العلم والامام أحمد قد أخذ عن الشافعى وأما بالنسبة لأبى حنيفة فقد ألف السيوطى تزيين الممالك بترجمة الامام مالك وأثبت فيه أخذ أبى حنيفة عنه قال وألف الدارقطنى جزءا فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة عن مالك (قوله ابن مالك) أى ابن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بفتح المعجمة أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة ابن خثيل بالمثلثة مصغرا أوله خاء معجمة ويقال أيضا بالجيم كما فى القاموس (قوله الأصبحى) نسبة لذى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لأن أذواء اليمن التبابعة كذى يزن كما فى طى يزيدون للملك منهم فى علمه ذو تعظيما كذى يزن أى صاحب هذا الاسم ولما كانت بيوت الملوك من (٦) أصبح زادوا فيها ذو وقالوا ذو أصبح * وكان أنس والد الامام فقيها وكان جده مالك من التابعين أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلا ودفنوه فى البقيع وأبوه أبو عامر صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا والامام من تابع التابعين وقيل انه تابعى لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبى وقاص وقد قيل بصحبتها لكن الصحيح أنها ليست صحابية * وحملت أم الامام مالك وهى العالية بنت شريك الأزدية به ثلاث سنين على الأشهر بذى المروة موضع بمساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة وكان ولادته سنة تسعين ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وكان عمره تسعا وثمانين (قوله نعت ثان لمختصر) لكن اسناد البيان له مجاز عقلى لأنه مبين فيه لا مبين ويصح جعله (٧) حالا من ياء

أى فيما ذهب اليه من الأحكام الاجتهادية إمام الأئمة (مالك ابن أنس) ابن مالك الأصبحى (رحمه الله تعالى مُبيِّناً) بكسر الياء المشددة اسم فاعل نعت ثان لمختصر

﴿مطلب﴾
فى أن الإمام من تابع التابعين

ما كان صفة أو المراد الصفة اللغوية وإلا فالصفة لا تتقدم على الموصوف اه (١) قول الشارح أى فيما ذهب الخ يلزم عليه تغيير اعراب المتن وفيه خلاف والمرجع جوازه للشارح المازج اه (٢) قوله بمعنى فى لا حاجة اليه لاسيا وكل من على وفى هنا مجاز (٣) قف على أن أقوال الأصحاب هل تعد مذهبا للامام مذهب مفعل صالح بحسب الأصل للحدث ومكانه وزمانه ثم نقل إلى الأحكام التى ذهب اليها واختارها إمام من الأئمة إما من الحدث لعلاقة التعلق فان الأحكام حصل من المجتهد الذهاب اليها واما من المكان لمشابهة الأحكام له لأنها مكان اعتبارى لتردد الذهن وتأمله فيكون استعارة تصريحية أصلية وأما الزمان فلم أفهم علاقة بينه وبين الأحكام وهذا بحسب الأصل وأما الآن فهو حقيقة عرفية فيها اه كتبه محمد عليش (٤) قوله المستخرج تبع فيه صاحب المجموع والصواب كما فى الحطاب من يريد نسبة القول عارفا الخ (٥) ﴿مطلب﴾ فى أن مالكا إمام الأئمة (٦) لعل الصواب ولما كانت أصبح من بيوت الملوك الخ (٧) قوله حالا من ياء الخ إن لم يكن فاسدا ففى غاية البعد فانه وقت السؤال غير عازم على التأليف فضلا عن بيان ما به الفتوى فالمتعين ما فى الشارح فان كان لا بد من الحالية فمن فاعل المصدر المقدر قبل مختصرا أى تأليفى مختصرا حال كونى وقته مبينا لما به اه

﴿مبحث﴾ تفسير الراجح والمشهور وحكم الفتوى بكل وغير ذلك ﴿مبحث﴾ من أتلف بفتواه شيئا وأخذ الأجرة على الفتيا وغير ذلك

(لما) أى للقول الذى تجب (به الفتوى) لكونه المشهور أو المرجح (فأجبت) عطف على سألنى (سؤالهم) لم يقل أجبتهم إشارة إلى انه لم يضيع من سؤالهم شيئا بل أتى به متصفا بالأوصاف الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب المذكور والتبيين لما به الفتوى (بعد الإستخارة) متعلق بأجبت أى بعد طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها مع فتح الياء فيهما (١) وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين فى الصحيحين وهى من الكنوز التى أظهرها الله تعالى على يد رسوله عليه الصلاة والسلام فلا ينبغى لعاقل هم بأمر تركها

(١) قول الشارح مع فتح الياء فيهما كذا وقع فى الأصل والذى فى كتب اللغة ان فتح الياء مع كسر الخاء لا مع فتحها كتبه مصححه

سألنى أى سألنى (١) جماعة تأليفا مختصرا حالة كونى مبينا لهم فيه القول الذى به الفتوى من أقوال أهل المذهب المذكور (قوله لما به الفتوى) فيه أن ما من صيغ العموم مع أن المصنف لم يذكر كل قول به الفتوى وقد يقال إن هذا إخبار عما عزم عليه ولا شك ان الانسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله أو المرجح) أو مانعة خلو تجوز الجمع لان ما به الفتوى إما مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح والمرجح ما قوى دليله والمشهور فيه أقوال قيل إنه ما قوى دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة (٢) ثم إن كلام الشارح يقتضى أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب وأما القول الشاذ والمرجوح أى الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الافتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به فى خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوى فى مذهبه كذا قال الأشياخ وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ فى خاصة النفس وانه يقدم على العمل بمذهب الغير لأنه قول فى المذهب والأول هو اختيار المصريين والثانى اختيار المغاربة كما قرره شيخنا وفى ح أن من أتلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها فإن كان مجتهدا لم يضمن وإن كان مقلدا ضمن ان انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه والا كانت فتواه غرورا قوليا لا ضمان فيه ويزجر وان لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين وفيه أيضا عن زروق قد سمعت بأن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد فانه يؤدب واستظهر ح حمله على التقاييد المخالفة للنصوص أو القواعد لأنه لا يعول عليها وأما التقاييد المنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الافتاء منها قطعا فان جهل حال تلك التقاييد فقال فى عج (٣) الظاهر انها لا تعد نقلا عند جهل الحال وفى شب يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلى القياس وقال غيره ان المراد بتتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضا امتناع التلفيق والذى سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة اهـ وبالجملة ففى التلفيق فى العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت (قوله فأجبت سؤالهم) أى بوضع جميع التأليف إن كانت الخطبة متأخرة عنه أو بالشروع فيه إن كانت متقدمة وليس قوله بعد الاستخارة معينا ان الاجابة بالشروع لصدقه على الاحتمالين لأن بعد ظرف متسع (قوله بل أتى به) أى بما سألوه (قوله أى بعد طلب الخيرة) أى بعد طلب ما فيه خير أى طلب بيان ما هو خير لى وأولى لى هل الاشتغال بتأليف مختصر على الوجه الذى طلبوه أو الاشتغال بغيره من أوجه الطاعات (قوله وطلبها) أى وطلب بيانها (قوله بصلاتها (٤) الخ) أى بأن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى الكافرون بعد الفاتحة وفى الثانية الاخلاص كذلك ثم بعد السلام منهما يستغفر

(١) أى مقدرة لأن بيان ما به الفتوى يقارن التأليف لا السؤال اهـ (٢) ﴿تنبيه﴾ فى المدونة وغيرها لا يتعرض الشخص بالفتوى ونحوها حتى يعرف العلماء أهليته لذلك ويعرف من نفسه انه أهل لذلك نقله الحطاب اهـ (٣) قوله فان جهل حال تلك التقاييد فقال فى عج غير مناسب انظر المج تفهم المراد اهـ (٤) ﴿مبحث كيفية الاستخارة النبوية﴾ فى الشبرخيتى من رواية الحاكم من سعادة المرء استخارة الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة ومن ثم واظب بعضهم عليها كل ليلة إجمالا فيما يتقلب فيه إلى مثلها وفى بقية عمره وإن رده ابن الحاج فى المدخل بأن ظاهر الوارد إذا هم بأمر مخصوص وفى الشبرخيتى أيضا فعلها للغير من حديث

* ثم ذكر اصطلاحه (١) فى كتابه ليقف الناظر عليه وقصده بذلك الاختصار فقال (مشيراً) حال من فاعل أجبت مقدرة أى أجبتهم حال كونى مقدرا الاشارة (بفيها) أى بهذا اللفظ أى ونحوه من كل ضمير مؤنث غائب عائد على غير مذكور أو إنه عبر بفيها عن كل ماذكر مجازا فشمل نحو حملت وقيدت ونحو وظاهرها وأقيم منها (للمدونة (٢) التى) هى الأم وهى تدوين سحنون للاحكام التى أخذها ابن القاسم عن الامام أو يعاذكر فيها مارواه غيره وماقاله من إجتهاده (و) مشيرا (بأول) أى بمادة أول (إلى (٢١) اختلاف شارحيها) أى شارحى ذلك الموضع منها وان لم يتصدوا لشرح سائرها (فى فهمها) أى فهم المراد من ذلك الموضع المؤدى فهم كل له الى خلاف فهم الآخر ويختلف المعنى به ويصير قولا غير الآخر ويجوز الافتاء بكل ان لم يرجح الأشياخ بعضها وهو واضح لاخفاء به وليس بلازم ان كل من ذهب الى تأويل يكون موافقا

الله نحو الثلاث مرات ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم إنى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفه عنه واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ورضنى به اه وقوله إن كان هذا الأمر أى الملاحظ فى ذهنه وإن شاء صرح به بأن يقول إن كان الشىء الفلانى كما قرره شيخنا ثم إذا فرغ من عمل الاستخارة فكل ماانشرح له صدره من فعل أو ترك مضى اليه (قوله ليقف (١) الناظر عليه) أى ليقف على ذلك الاصطلاح الناظر فى كتابه (قوله مقدرة) أى لامقارنة لأن الاشارة ليست مقارنة لاجابتهم بالشروع (٢) فى التأليف (قوله ونحوه الخ) اشارة الى أن فى كلام المصنف حذف الواو مع ماعطفت (قوله من كل (٣) ضمير مؤنث غائب) أى مثل أقيم منها وظاهرها وحملت وقيدت (قوله أو إنه الخ) أشار الى انه يحتمل أنه عبر بفيها عن كل ماذكر مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها فى أذهان أهل المذهب المالكى حتى قال مشايخهم انها بالنسبة لغيرها من كتب المذهب كالفاتحة فى الصلاة تجزى عن غيرها ولا يجزى غيرها عنها (قوله التى هى الأم) أى لكتب المذهب أو للمذهب نفسه (قوله مارواه غيره) أى مارواه غير ابن القاسم كأشهب عن مالك (قوله وماقاله) أى ابن القاسم من اجتهاده (قوله أى بمادة أول) أى فيندرج فيه تأويلان وتأويلات (٤) (قوله المؤدى) نعت لموضع وقولهم كل أى من الشراح وهو مرفوع فاعل بالمؤدى وقوله له أى لذلك الموضع وقوله الى خلاف متعلق بالمؤدى (قوله ويختلف المعنى به) اى بذلك الفهم (قوله ويصير) أى ذلك الفهم وقوله بكل أى

الجامع الصغير من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه قال الحطاب فى شرح المناسك ورأيت بعض الأشياخ يفعله وفى حاشية شيخنا عن الشيخ خضر الشافعى يزيد فى أول ركعتيها أى بعد الكافرون وربك يخلق مايشاء الآية وفى الثانية وما كان لمؤمن الآية ولايخفى التنكيس والشبرخيتى ذكرهما على سبيل البدل قال وكل حسن اه اكليل (١) قوله ليقف أى ليطلع فأطلق الوقوف على لازمه وهو الاطلاع واشتق منه يقف بمعنى يطلع مجازا مرسلا تبعيا (٢) سبق ان هذا أحد احتمالين والآخر أن الاجابة بوضع جميع التأليف وعليه فالحال مقارنة اه (٣) قوله من كل أى من باقى أفراد كل لأن ضمير الخ يشمل فيها فلا يصح أن يكون بيانا لنحوه الذى لايشمله بدون تقدير اه تأمل كتبه محمد عليش (٤) وقد يأتى بشبه التأويل من تفسير وحمل كأنه قد يذكر الضمير باعتبار حملها فيقول وقيد وحمل مشقة اه اكليل

(١) قول الشارح ثم ذكر اصطلاحه ذكر معناه بين والاصطلاح فى الأصل مصدر اصطلح اتفق مطلقا ثم خص فى العرف باتفاق قوم مخصوضين على أمر بينهم والمراد به فى كلام الشارح المصطلح عليه فهو مجاز مرسل علاقته التعلق الاشتقاقى أى ثم بين المصنف الألفاظ التى استعملها فى المعانى المخصوصة وقوله فى كتابه متعلق باصطلاحه وحذف متعلق ذكر لكونه فضلة فهو جار على اعمال ثانى المتنازعين وإلا لأضمر فى الثانى وقوله ليقف علة لقوله ذكر الخ وقصده أى المصنف بذلك أى الاصطلاح أى باستعمال الألفاظ المخصوصة الاختصار أى تقليل اللفظ فقال عطف على ماذكر من عطف المسبب لأن ذكر بمعنى أراد الذكر أو القيد لتقييد المعطوف بالقول واطلاق المعطوف عليه كتبه محمد عليش (٢) قول المصنف للمدونة هى مسائل دونها قاضى القيروان أسد بن الفرات على محمد بن الحسن الحنفى ثم عرضت على ابن القاسم ونقحها سحنون وتسمى الأسدية والمختلطة واختصرها ابن أبى زيد وابن أبى زمنين وغيرهم ثم سعيد البراذعى بالمهملة والمعجمة فى التهذيب واشتهر حتى أطلق عليه المدونة واختصره ابن عطاء الله انظر الحطاب اه اكليل على خليل

لقول كان موجودا من قبل بل يجوز والأغلب عدم الموافقة (وَ) مشيرا (بالاختيارِ) أى بمادته الشاملة للاسم والفعل (ا) اختيار الامام أبى الحسن على الـ(لَّخمىُّ) صاحب التبصرة (لَكن إنْ كانَ) مادة الاختيار التى أشرت بها ملتبسة (بِصيغَة الفِعلِ) كاختاره (فذَلك) الاختيار إشارة (لاختياره هوَ فِى نفسِه) أى من قبل نفسه لامن أقوال أهل المذهب (وَ) إن كان (بالاسمِ) كالمختار (فذلكَ لاختيارِه) لذلك القول (منَ الخلافِ) بين أهل المذهب وسواء وقع منه بلفظ الاختيار أو التصحيح أو الترجيح أو التحسين أو غيرها (وَ) مشيرا (بالتَّرجيح لِ) ترجيح الامام أبى بكر محمد بن عبد الله (ابنِ يُونسَ) وسواء وقع منه بلفظ الترجيح أو غيره حال كون الترجيح الذى أشرت به (كذلكَ) أى مشابها للاختيار المشار به للخمى فى كونه إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه وإن كان بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف (وَبالظّهورِ لِ) لامام محمد بن أحمد (ابنِ رُشد كذلكَ وبالقوْل لِ) لامام أبى عبدالله محمد بن على بن عمر (المَازرى) نسبة لمازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة فى جزيرة صقليه وهو تلميذ اللخمى (كذَلك) أى فى التفصيل المتقدم والمراد متى ذكرت ذلك فهو إشارة إلى ترجيحهم ان لا أن المراد أنه متى رجح بعضهم شيئا أشرت له بما مر (وَحيثُ) أى وكل مكان من هذا المختصر أو وكل وقت (قُلْتُ) فيه (خِلافٌ)

من الفهمين (قوله بل يجوز) أى بل يجوز أن يكون موافقا لقول كان موجودا والأغلب أن لا يكون موافقا لقول موجود (قوله ملتبسة بصيغة الفعل) أى من التباس العام (١) بالخاص (قوله فذلك (٢) لاختياره هو فى نفسه) وذلك لأن الفعل يقتضى التجدد والحدوث المناسب لما يجدده ويحدثه من عند نفسه (قوله وان كان بالاسم) أى وان كان مادة الاختيار ملتبسة بصيغة الاسم وقوله فذلك أى الاختيار اشارة لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب وذلك لأن الاسم (٣) يقتضى الثبوت المناسب للثابت بين أهل المذهب (قوله وسواء وقع منه الخ) أى وسواء وقع الاختيار لقول من اللخمى بلفظ الاختيار الخ أى فانه على كل حال يشير المصنف لاختياره بصيغة الاسم أو الفعل من مادة الاختيار (قوله ومشيرا بالترجيح) أى بمادته الشاملة للاسم والفعل (قوله وسواء وقع منه بلفظ الترجيح الخ) أى وسواء كان الترجيح الواقع من ابن يونس بلفظ الترجيح أو التصحيح أو الاختيار أو الاستحسان فانه على كل حال يشير المصنف لترجيحه بصيغة الفعل أو الاسم من مادة الترجيح (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أى الواقع بين المتقدمين من أهل المذهب (قوله وبالظهور) أى وبمادة الظهور الشاملة للاسم والفعل وكذا يقال فى قوله بعد وبالقول (قوله كذلك) أى حال كون الظهور الذى أشرت به لابن رشد مشابها للاختيار المشار به للخمى فى كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره فى نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين المتقدمين من أهل المذهب (قوله فى جزيرة صقلية) أى وهى المسماة الآن بسلسيلية وهى جزيرة بالقرب من مالطة أعادها الله للاسلام (قوله فى التفصيل المتقدم) أى فى كونه إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره فى نفسه وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب المتقدمين عليه (قوله والمراد الخ) جواب عما يقال إن هؤلاء الأشياخ لهم ترجيحات كثيرة مشى المصنف عليها ولم يشر لها بشىء مما ذكر (قوله متى ذكرت ذلك) أى ما تقدم من مادة الاختيار أو الترجيح أو الظهور أو القول (قوله لا أن المراد أنه) أى الحال والشان متى رجح بعضهم شيئا الخ أى حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم مشى المصنف عليها ولم يشر اليها ولم يذكر المصنف هؤلاء المشايخ الأربعة على ترتيبهم فى الوجود * وأقدمهم ابن يونس الصقلى توفى سنة أربعمائة وواحد وخمسين ثم اللخمى الصفاقصى توفى سنة أربعمائة وثمانية وسبعين * ثم ابن رشد القرطبى توفى سنة خمسمائة وثلاثين * ثم المازرى توفى سنة خمسمائة وست وثلاثين وخص هؤلاء الأربعة (٤) بالذكر لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب فى تحرير المذهب وتهذيبه وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده فى الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتى على رواية كذا كذا وظاهر ما فى سماع فلان كذا وخص المازرى بالقول لأنه لما قويت عارضته فى العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه وخص اللخمى بمادة الاختيار لأنه كان أجرأهم على ذلك (قوله أى وكل مكان الخ) أشار بهذا الى أن حيث مبتدأ وانها اما بمعنى المكان أو الزمان وقوله فذلك الخ هو الخبر ودخلت الفاء عليه لاجراء كلمة الظرف مجرى كلمة الشرط فى العموم * وحاصل كلام المصنف

(١) لعل الأولى المطلق بالمقيد بل الظاهر أنه من التباس الموصوف بصفته اه (٢) قوله فذلك الخ أصله لابن غازى وكذا الآتى اه (٣) فيه أنه لا يظهر فى اسم المفعول كالمقول والمختار فانه كاسم الفاعل يفيد الحدوث إلا أن يقال إنه استعملها للثبوت فهى فى كلام المصنف صفات مشبهة وهى تفيد الثبوت اه (٤) وخص هؤلاء الأربعة الخ أصله لابن غازى

أى هذا اللفظ (فذلكَ) أى قولى خلاف اشارة (لِلاختلافِ) بين أئمة أهل المذهب (فِى التشهِيرِ) للاقوال ان تساوى المشهرون فى الرتبة عنده وسواء وقع منهم بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كالمذهب كذا أو الظاهر كذا او الراجح او المعروف أو المعتمد كذا فالمراد بالتشهير الترجيح فان لم يتساو المرجحون اقتصر على ما رجحه الاقوى عرف ذلك من تتبع كلامه (وَحيثُ ذَكرْتُ قَوْلينِ أوْ أقوَالاً) بلا ترجيح (فذَلكَ) إشارة (لِعدَمِ اطلاعى فِى الفرْعِ) أى الحكم الفقهى الذى وقع فيه الاختلاف (علىَ أرْجحِيةٍ) اى راجحية (مَنصوصةٍ) لاهل المذهب أى لم أجد ترجيحا أصلا فافعل التفضيل فى المصنف ليس على بابه فتأمل امالو وجد راجحية اوارجحية لاحد الاقوال لاقتصر على الراجح أو الارجح ولو وجد راجحية للكل لعبر بخلاف كما مر فالصور أربع (وَأعتبرُ)

ان الشيوخ اذا اختلفوا فى تشهير أقوال فى مسئلة فانه يذكر القولين المشهورين أو الاقوال المشهورة ويأتى بعدها بلفظ خلاف اشارة لذلك (قوله أى هذا اللفظ) اشار بذلك الى أن خلاف فى كلام المصنف هنا مرفوع على الحكاية اذ هو فى كلام المصنف الآتى له فى الابواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف تارة ومذكور أخرى وانما لم ينصبه نظراً لكونه مقول القول لاقتضائه (١) انه متى ذكر أقوالا مختلفة فى مسئلة كقوله اعتدبه عندمالك لاابن القاسم وكقوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لاابن القاسم كانت تلك الاقوال مختلفة فى التشهير وليس كذلك * لايقال القول لا ينصب المفرد * لانا نقول انه ينصبه اذا أول القول بالذكر وحينئذ فلو نصب خلافا لكان المعنى وحيث ذكرت خلافا أى اختلافا ونزاعا فى مسئلة سواء عبر بمادة الخلاف أو الاقوال أولم يعبر بذلك (قوله وسواء وقع منهم الخ) أى سواء وقع الاختلاف فى التشهير من هؤلاء المشهرين المتساوين فى الرتبة عنده بلفظ التشهير بان عبر كل منهم بالمشهور كذا وقوله أو بما يدل عليه الخ أى بان عبر كل منهم بالمذهب كذا أو المعروف كذا أو المعتمد كذا أو الراجح كذا (قوله فان لم يتساو المرجحون) أى فى الرتبة عنده (قوله اقتصر على مارجحه الاقوى) اى على ما رجحه أعلاهم فى الرتبة واقتصاره على مارجحه الاقوى بالنظر للغالب ومن غير الغالب قد يذكر أولا المعتمد ويذكر بعده القول الضعيف كقوله فى الذكاة بعدأن ذكرماشهره الاعلى وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (قوله وحيث ذكرت قولين الخ) اى وكل مكان من هذا الكتاب وقع متى فيه ذكر قولين اوأقوال بان قال هل كذا أو كذا قولان أو أقوال او قال هل كذا او كذا ثالثها كذا ورابعها كذا فلافرق بين تلفظه بصيغة القول وعدمه (قوله فذلك) اى ذكر القولين او الاقوال بلاترجيح (قوله اشارة) اى ذو اشارة او مشير (قوله اى الحكم الفقهى) اشار بهذا لتعريف الفرع وهو الحكم الفقهى اى الحكم الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبى او غيره فالاول كثبوت الوجوب (٢) للنية فى الوضوء فانه حكم شرعى تعلق بالوجوب الذى هو كيفية للنية التى هى عمل قلبى والثانى كثبوت الوجوب للوضوء فانه حكم شرعى تعلق بالوجوب الذى هو كيفية للعمل الغير القلبى أعنى الوضوء والمراد بكون الحكم شرعيا انه ماخوذ من الشرع الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم بالاستنباط (قوله أى لم اجد ترجيحا أصلا) أى لم اجد فى تلك الاقوال الموجودة فى ذلك الفرع ترجيحا لاحد أصلا (قوله فتأمل) امر بالتأمل لصعوبة المقام لان كلام المصنف بحسب ظاهره يصدق بما اذا اطلع على راجحية لاحد القولين او الاقوال وبما اذا اطلع على راجحية لكل من القولين أو الأقوال وليس كذلك بل الامر فى ذلك ماذكره الشارح (قوله امالو وجد راجحية) اى لاحد القولين وكان مقابله ضعيفا (قوله وارجحية) أى لاحد الاقوال وكان مقابله راجحا فقط (قوله فالصور اربع) الاولى مااذا اطلع على راجحية فى كل من القولين وفى هذه

(١) قوله لاقتضائه الخ مبنى على تأويل قلت بذكرت ولا حاجة له فان القول ينصب المفرد المراد منه لفظه كما هنا بلا تأويل وحينئذ لا يقتضى ماذكره فالمناسب فى التعليل لاقتضائه ان يشير به منصوبا وليس كذلك واسقاط هذا الكلام الطويل اه كتبه محمد عليش (٢) قوله كثبوت الوجوب الخ فيه مخالفة لقولهم كيفية نية الوضوء مثلا ان ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة وحكمها الوجوب ولعدهم الوجوب حكما شرعيا فلعل المناسب كوجوب النية فى الوضوء فانه حكم شرعى تعلق بكيفية هى عمل قلبى هو النية بجعل اضافة كيفية لعمل بيانية لا حقيقية كما فهم المحشى وبنى عليه ماخالف المقرر ومثله يقال فى قوله والثانى كثبوت الوجوب للوضوء الخ اه كتبه محمد عليش

لزوما (مِنَ المفاهِيمِ) جمع مفهوم وهو مادل عليه اللفظ لافي محل النطق (مفهومَ الشرطِ فقط) أي انه (١) ينزله منزلة المنطوق وهو مادل عليه اللفظ في محل النطق حتى لايحتاج (٢٤) الى التصريح به الا لنكتة كما ستراه ان شاء الله وأما غيره من المفاهيم فلا يعتبر لزوما بل تارة وتارة وانما اعتبره لزوما لتبادر الفهم اليه لقربه من المنطوق وكثرته في كلامه اذ لو لم يعتبره لفاته الاختصار * والحاصل ان المفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ولا تقل لهما أف وكاحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فان كلا من الضرب والاحراق موافق للتأفيف والأكل في الحرمة بالنظر للمعنى والاول مفهوم بالاولى والثاني بالمساواة ومفهوم مخالفة وهو ماخالف المنطوق في حكمه وهو عشرة انواع كقوله في الجهاد وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا وقد تكلمنا على بعضها في محلها انتهى وبه يعلم مافي كلام الشارح والمحشي من القصور اه

يعبر بخلاف الثانية ان يطلع على أرجحية لاحد الاقوال الثالثة أن يطلع على أرجحية لاحد الاقوال وفي الاولى من هاتين الصورتين يقتصر على الراجح وفي الثانية منهما يقتصر على الارجح الرابعة أن لايطلع على ترجيح لقول من الاقوال التي في المسئلة أصلا وفي هذه يعبر بقولين او أقوال (قوله لزوما) أي دائما وفي كل محل من هذا المختصر بخلاف غير مفهوم الشرط من المفاهيم فتارة يعتبره وينزله منزلة المنطوق وتارة لا يعتبره (قوله من المفاهيم) متعلق بمحذوف حال من مفهوم الشرط مقدم عليه ومفهوم الشرط مفعول اعتبر أو ان الظرف لغو (١) متعلق باعتبر (قوله مادل عليه اللفظ) أي معنى دل عليه اللفظ (قوله لا في محل النطق) في للظرفية واضافة محل للنطق بيانية (٢) والمراد بالنطق المنطوق به أي معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى غير مظروف في اللفظ المنطوق به بل في المسكوت عنه * ومحصله ان المفهوم عبارة عن المعنى الذي دل عليه اللفظ المسكوت عنه وذلك كضرب الابوين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه معنى دل عليه اللفظ المسكوت عنه وهو لا تضربهما (قوله مفهوم الشرط فقط) أي بالنسبة (٣) للمفاهيم الستة المذكورة بعده فيما سيأتي في الشرح واما المفاهيم الثلاثة المذكورة قبله فيما يأتي في عبارة الشارح وهي مفهوم الحصر ومفهوم الغاية والاستثناء فانه يعتبرها من باب اولى لانها أقوى من مفهوم الشرط اذ قد قيل فيها انها من قبيل المنطوق (قوله اى انه) اى المصنف وقوله ينزله أي مفهوم الشرط منزلة المنطوق وهذا بيان لمعنى اعتباره لمفهوم الشرط * وحاصله ان معنى اعتباره له انه اذا ذكر شرطا فلا يذكر مفهومه لانه كالمصرح به فيصير ذكره كالتكرار (قوله مادل عليه الفظ في محل النطق) ما واقعة على معنى وفي للظرفية واضافة محل للنطق بيانية والمراد بالنطق المنطوق به اى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا في محل هو المنطوق به اى حالة كون ذلك المعنى مظروفا في اللفظ المنطوق به أو ان المعنى مادل عليه اللفظ حالة كون ذلك اللفظ مظروفا في اللفظ المنطوق به ومتحققا فيه من ظرفية العام في الخاص (٤) وذلك كالتأفيف فانه معنى دل عليه اللفظ المنطوق به ومظروف فيه من ظرفية المدلول في الدال وقد يطلق المنطوق على حرمته (قوله حتى لايحتاج الى التصريح به) اى بمفهوم الشرط وهذا مفرع على قوله اى انه ينزله الخ وقوله لنكتة اى كالمبالغة عليه (قوله بالنظر للمعنى) اى بالنظر للعلة وهي الايذاء والاتلاف لمال اليتيم * والحاصل ان العلة في حرمة التأفيف الايذاء وهو موجود في الضرب فيكون مثل التأفيف في الحرمة بجامع الايذاء والعلة في حرمة اكل مال اليتيم إتلافه وذلك موجود في حرقه فيكون حرقه حراما قياسا على اكله بجامع الاتلاف في كل (قوله والاول) اى ضرب الابوين (قوله مفهوم بالاولى) اى مفهوم حكمه بالاولى من المنطوق وقوله والثاني أي احراق مال اليتيم وقوله بالمساواة أي مفهوم حكمه بالمساواة للمنطوق وأشار الشارح بهذا الى ان مفهوم الموافقة

(١) قول الشارح اى انه الخ اصله للبساطي ونصه حسبما في الحطاب وهاهنا وجه اذا تم وسلم كان رقيق الحواشي وهو ان يكون اراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره تنزيله منزلة النصوص فتنصرف اليه القيود والاستثناآت والمفهومات ونحوها انصرافها للمنطوقات الملفوظ بها واذا حمل على هذا انحل به معضلات كثيرة في كلامه

(١) في قوة التفسير لقوله لغو اى ما تعلق بمذكور وقيل ماتعلق بخاص مطلقا اه (٢) قوله بيانية الخ هذا احتمال من اربع الثاني هذا الكائن الحال من اللفظ وسيزيده في الكلام على تعريف المنطوق الثالث ان يحمل المحل على اللفظ ويحمل النطق على معناه المصدري وتجعل الاضافة لامية والحال من ضميرها الرابع كالثالث الا انها من اللفظ وكما تجري في تعريف المفهوم تجري في تعريف المنطوق (٣) قوله أي بالنسبة الخ هذا تقرير الحطاب اخذه من كلام ابن غازي على مفهوم الموافقة فراجعه اه (٤) قوله العام في الخاص الاولى المطلق في المقيد اه ﴿تنبيه﴾ جمع ابن غازي انواع مفهوم المخالفة العشرة في بيت فقال

مفهوم الحصر بالنفي والاثبات أو بإنما وقيل انه من المنطوق ومفهوم الغاية نحو وأتموا الصيام إلى الليل ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الشرط نحو من قام فأكرمه ومفهوم الصفة نحو أكرم العالم ومفهوم العلة نحو اكرم زيدا لعلمه ومفهوم الزمان نحو سافر يوم الخميس ومفهوم المكان نحو جلست امامه ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب أي الاسم الجامد نحو في الغنم زكاة وكلها حجة الا اللقب (وأُشِيرُ بصُحِّحَ أوْ استُحْسِنَ إلى أنَّ شَيخاً) من مشايخ المذهب (غَيْرَ) الأربعة (الذينَ قدَّمتُهم صحَّحَ هـذا) الفرع يجوز أن يكون مراده صححه من الخلاف وقوله (أوِ استَظهَرهُ) من عند نفسه وهو الأقرب (و) اشير (بالتَّردُّدِ) لأحد أمرين اما (لِتَردُّدِ) جنس (المتأخِّرينَ) ابن أبي زيد ومن بعده (فِي النَّقلِ) عن المتقدمين

قسمان (١) أحدهما يسمى فحوى الخطاب والثاني يسمى لحن الخطاب ففحوى الخطاب هو المفهوم الاولى بالحكم من المنطوق نظرا للمعنى كما في المثال الأول أعني ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما أف فهو أولى بالتحريم من التأفيف المنطوق به نظراً للمعنى الموجب للحكم وهو الايذاء والعقوق لأن الضرب أشد من التأفيف في الايذاء والعقوق وأما لحن الخطاب فهو المفهوم المساوي للمنطوق في الحكم نظرا للمعنى كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية فان الاحراق مساو للاكل في الحرمة نظرا للمعنى وهو الاتلاف لتساوي الحرق والأكل في اتلافه على اليتيم (قوله مفهوم الحصر بالنفي والاثبات) أي نحو ماقام الازيد فمنطوقه نفي القيام عن غير زيد ومفهومه ثبوت القيام لزيد (قوله أوبانما) نحو انما الهكم اله واحد أي فمنطوقه قصر الاله على الوحدانية ومفهومه نفي تعدد الاله (قوله انه من المنطوق) أي وقيل ان مفهوم الحصر من جملة المنطوق فيكون منطوق الحصر على هذا القول كلا من الثبوت والنفي لا لاحدهما فقط كما هو القول الأول (قوله وأتموا الصيام إلى الليل) أي ان غاية الاتمام دخول الليل فمفهومه أنه لا اتمام بعد دخوله وقيل إن هذا من جملة المنطوق (قوله ومفهوم الاستثناء) أي من الكلام التام الموجب والا كان من أفراد مفهوم الحصر (قوله نحو قام القوم الازيدا) فمنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ومفهومه نفي القيام عن زيد (قوله نحو من قام فأكرمه) أي فمفهومه أن من لم يقم لم يكرم (قوله نحو أكرم العالم) أي فمفهومه أن غير العالم لا يكرم (قوله نحو أكرم زيدا لعلمه) أي فمفهومه أنه لا يكرم لغير العلم (قوله نحو سافر يوم الخميس) أي فمفهومه أن غير الخميس لا يسافر فيه (قوله نحو جلست أمامه) أي فمفهومه أنه لم يجلس في غير أمامه كخلفه مثلا (قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة) أي فمفهومه أنهم لا يجلدون أقل من ذلك ولا أكثر منه (قوله في الغنم الزكاة) أي فمفهومه أن غير الغنم من الحيوانات لا زكاة فيه وكما في قولك جاء زيد فمفهومه أن غير زيد لم يجيء (قوله وكلها) أي مفاهيم المخالفة حجة أي عند مالك وجماعة من العلماء (قوله الا اللقب) أي فانه لم يقل بحجيته الا الدقاق من الشافعية وابن خويزمنداد من المالكية وبعض الحنابلة (قوله وبصحح أو استحسن) أي مبنيين للمفعول لأنه لم يرد تعيين ذلك الفاعل (قوله إلى أن شيخا من مشايخ المذهب) أي كابن راشد وابن عبد السلام وكالمؤلف نفسه بدليل استقراء كلامه فانه في بعض المواضع يشير لاستظهار نفسه بما ذكر (قوله يجوز أن يكون مراده صححه من الخلاف) أي الواقع فيه لأهل المذهب بأن يأتي لقول من الخلاف الذي فيه ويصححه (قوله أو استظهره من عند نفسه) أي بأن يستظهر واحد غير الأربعة قولا في فرع من عند نفسه (قوله وهو الأقرب) راجع لقوله يجوز الخ وكان عليه أن يزيد قبل قوله وهو الأقرب فالأول يشير اليه بصحح والثاني يشير اليه باستحسن يعني أن الأقرب انه يشير بالتصحيح لما يصححه الشيخ الذي من غير الأربعة من كلام غيره ويشير بالاستحسان لما يراه من عند نفسه وخلاف الأقرب الشمول فيهما (قوله وبالتردد) اعترض بأن الأولى وبتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لأنه لم يشر به الا كذلك أي مرفوعا مجردا من اللام وأجيب بأنه لو قال كذلك كان فيه حكاية المفرد بغير القول وهي شاذة (قوله اما لتردد المتأخرين في النقل) أي وله ثلاث صور كما في الشارح وزاد الشارح جنس لأجل أن يصدق كلام المصنف بتردد الواحد والمتعدد (قوله ابن أبي زيد ومن بعده) أشار بهذا إلى أن

صف واشترط علل ولقب ثنيا * وعد ظرفين وحصرا اغيا انتهى

وقوله ثنيا بمعنى استثناء وقوله اغيا أي غاية أفاده الحطاب انتهى (١) قوله أحدهما يسمى فحوى الخطاب والثاني لحن الخطاب زائد عما أشار اليه الشارح اهـ

أول طبقات التأخرين طبقة ابن أبى زيد وأما من قبله فتقدمون (قوله كأن ينقلوا) أى التأخرون ولو واحدا (قوله فى مكان) أى كالبيع (قوله ثم ينقلوا عنه) أى الناقل للأول أوغيره وقوله فى مكان آخر أى كالاجازة فى هذه الحالة قد تعدد المكان الذى اختلف فيه قول المتقدمين على نقل التأخرين (قوله أو ينقل بعضهم عنه حكما) أى فى مسئلة وقوله عنه أى عمن ذكر من مالك أو ابن القاسم (قوله وينقل عنه آخر خلافه) أى فى تلك المسئلة بعينها كأن ينقل ابن أبى زيد عن ابن القاسم وجوب ازالة النجاسة وينقل عنه القابسى السنية وعدم الوجوب (قوله وسبب ذلك) أى سبب اختلاف التأخرين فى النقل عن الإمام فى المسئلة الواحدة (قوله بأن يكون له قولان) أى فى مسئلة فينقل عنه ناقل قولا وينقل عنه الناقل الثانى القول الآخر وسواء علم رجوعه عن أحدهما أم لا (قوله وكأن ينقل بعضهم)أى التأخرين (قوله انهم على قولين فيه) أى فى ذلك الحكم المعين (قوله وغيرها) أى وينقل غيرها (قوله انهم على أقوال) أى فى ذلك الحكم المعين (قوله أو ترددهم فى الحكم نفسه) أى واما لتردد جنس التأخرين الصادق بالواحد والتعدد فى الحكم نفسه هذا * وقد اعترض على المصنف بأنه قد حصر التردد هنا فى محلين مع انه قد يقع فى كلامه التردد بمعنى خلاف منتشر كقوله وفى تمكين الدعوى على غائب بلا وكالة تردد أى خلاف منتشر أى أقوال كثيرة * وأجيب بأنه لما كان استعماله التردد بهذا المعنى نادراً كان كالعدم فلذا تركه أو ان أو فى كلام المصنف مانعة جمع تجوز الخلو لكن الجواب الثانى لايلايم (١) قول الشارح لأحد أمرين تأمل (قوله فليس قوله لعدم عطفا على لتردد) أى لأن العطف حينئذ يقتضى أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من التأخرين تردد بل جزموا كلهم بحكم وليس كذلك لفقد معنى التردد حينئذ اذ لاتردد مع جزم التأخرين المقتدى بهم واعلم أن التردد فى الحكم إن كان من واحد كان معناه التحير وإن كان من متعدد فمعناه الاختلاف مع الجزم (قوله بل المعطوف محذوف) أى وهو قوله أو فى الحكم نفسه وهو عطف على قوله فى النقل وحينئذ فالفرق بين الترددين ظاهر إذ الأول فى النقل عن الامام واصحابه والثانى لترددهم فى الحكم لعدم نص المتقدمين ولم يذكر المصنف علامة يميزها بين الترددين أى التردد فى النقل والتردد فى الحكم الا أن الأول فى كلامه اكثر و الثانى أقل كقوله وفى حق غصب ترددوفى رابع ترددوفى اجزاء ماوقف بالبناء ترددوفى جواز بيع من أسلم بخيار تردد (قوله وبلو الخ) يعنى انه إذا قال الحكم كذا ولوكان كذا فانه يشير باتيانه بلو إلى أن فى مذهب مالك قولا آخر فى المسئلة مخالفا لما ذكره وفى لفظ المصنف قلق لأن ظاهر قوله وبلوانها تفيد ماذكر حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولولم تقترن بواو وليس كذلك بل انما تفيد ماذكر عند اقترانها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم وأشار الشارح للجواب بأن فى كلام المصنف حذف الصفة والحال والدليل على ذلك المحذوف استقراء كلامه ولوقال المصنف وبولو ولاجواب بعدها إلى خلاف مذهبى كان اظهر (قوله المقترنة بالواو) أى التى للحال (٢) (قوله ولم يذكر بعدها الجواب) أى والحال أنه لم يذكر بعد لو جوابها (قوله اكتفاء بما تقدمها) أى عليها (قوله إلى ردخلاف) أى قوى اما إذا كان المقابل ضعيفا فلا يشير لرده بلو ولا يتعرض له أصلا لتنزيله منزلة العدم (قوله أى خلاف منسوب الخ) هذا جواب عما يقال إن معنى المصنف إلى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق بمذهب مالك وغيره وليس كذلك إذ لا يشير بلوالى خلاف واقع فى

(١) قوله لكن الجواب الثانى لايلائم الخ غير ظاهر لأن اشارته به لأحدهما لاينافى اشارته به لغيرها انما الذى ينافيه اشارته لهما معافهو اشارة إلى انها مانعة جمع ثم لايخفى ضعف الجوابين بالنسبة للسؤال ولذا لم يلتفت لهما الحطاب اه (٢) قوله أى التى للحال الذى فى كلام ابن غازى انها واو النكاية وهو

مطلب أول طبقات التأخرين

كأن ينقلوا عن الإمام أو عن ابن القاسم فى مكان حكما ثم ينقلوا عنه فى مكان آخر خلافه أو ينقل بعضهم عنه حكما وينقل عنه آخر خلافه وسبب ذلك اما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان وأما الاختلاف فى فهم كلامه فينسب له كل ما فهم منه وكأن ينقل بعضهم عن المتقدمين انهم على قول واحد فى حكم معين وينقل غيره انهم على قولين فيه وغيرها انهم على اقوال (أو) ترددهم فى الحكم نفسه (لعدم نص المتقدمين) عليه فليس قوله لعدم عطفا على لتردد بل المعطوف محذوف والمعطوف عليه قوله فى النقل (و) أشير غالبا (بلو) المقترنة بالواو ولم يذكر بعدها الجواب اكتفاء بما تقدمها نحو الحكم كذاولو كان كذا (إلى) رد (خلاف مذهبى) بياء النسبة منونا نعت لخلاف أى خلاف منسوب للمذهب الذى ألف فيه هذا المختصر أى لخلاف واقع فيه بدليل الاستقراء

ومن غير الغالب قد يكون لمجرد المبالغة (والله أسألُ) أى لاغيره (أنْ يَنفع بهِ) أى بهذا المختصر (من كتَبهُ) لنفسه أو لغيره ولو بأجرة (أو قرَأهُ) بحفظ أومطالعة تفهما أو تعلما أوتعليما (أوْ حصَّلهُ) بملك بشراء أوغيره أوباستعارة أوإجارة (أوْ سـعَى فى شىْءٍ منـهُ) أى من المختصر والشىء صادق ببعض كل واحـد مما ذكر وببعض واحد(١) منها فقط وبغير ذلك كاعانة الـكاتب بمداد أو ورق أو إعانة القارئ بنفقة والمحصل بشىء من الثمن أوالأجرة وقرائن الأحوال دالة على ان الله تعالى قد تقبل منـه هذا السؤال (واللهُ يعصمُـنا) أى يحفظنا ويمنعنا (منَ) الوقوع فى (الزَّلَلِ) كالزلق لفظا ومعنى يريد به لازمه وهوالنقص لان من زلقت رجله فى طين أو زلق لسانه فى منطق فقد نقص وهذه جملة طلبية معنى كقوله(ويُوفقُـنا) لمـا يحبـه ويرضاه (فى القوْلِ والعمَـلِ) أى أقوالنا وأعمالنا بأن يخلق فينا قدرة الطاعة فى كل حال ومنه تأليف هذا الـكتاب فنسأل الله أن يعصمنا من وقوع الخلل فيه ويوفقنا فيه لما يرضيه (ثمَّ) بعد أن أعلمتك بأنى أجبت سؤالهم وباصطلاحى فى هذا المختصر

غير مذهب مالك والجواب ان الـكلام وإن كان عاما لـكن المراد منه مذهب مالك فقط بدليل استقراء كلامه (قوله ومن غير الغالب قد يكون الخ) هذه الحالة التى ارتكبها فلو ارتكب عكسها ثم ان فيستعملها فى المبالغة غالبا والرد على المخالف قليلا (قوله والله أسأل) أى وأسأل الله أى أطلب منه (قوله أى لا غيره) أخذ الحصر من تقديم المفعول وهذا يقتضى قراءة لفظ الجلالة بالنصب ويجوز قراءته بالرفع (١) على انه مبتدأ والجملة بعده خبر والرابط لها محذوف (قوله من كتبه لنفسه) أى ولو لم يقرأ فيـه (قوله أو قرأه بحفظ الخ) بل ولو قرأه بمقابلة (قوله أو غيره) أى كميراث أوهبة (قوله أوباستعارة) عطف على بملك أو على قوله بشراء لان الملك يشمل ملك الذات وملك المنفعة (قوله أو سعى فى شىء) أى فى تحصيل شىء منـه (قوله أى من المختصر) جعله الضمير راجعا للمختصر أولى من عوده لواحد مما ذكره أى أوسعى (٣) فى تحصيل بعض واحد مما ذكر لان عوده (٤) على المختصر أعم (٥) كما ذكره الشارح (قوله والشىء) أى وتحصيل الشىء صادق ببعض كل واحد أى صادق بتحصيل بعض كل واحـد بأن كتب البعض منه وملـكه وقرأه (قوله وببعض واحد منها فقط) أى بأن كتب بعضه فقط أو قرأ بعضه أو ملك بعضـه بشراء أو غيره والمراد بعض منتفع به احترازا عن كتابة كلمة أو كلمتين أو قراءة ذلك (قوله والمحصل الخ) عطف على القارئ أى وإعانة المحصل الخ (قوله وقرائن الأحوال دالة الخ) وذلك لان الله نشر ذكره فى الآفاق وجبل قلوب كثير من الناس على محبته والاشتغال به وهذا من علامات القبول (قوله والله يعصمنا) مأخوذ من العصمة وهى لغة الحفظ والمنع واصطلاحا (٦) ملـكة تمنع الفجور أى كيفية يخلقها الله فى العبد تمنعه من ارتـكاب الفجور بطريق جرى العادة والمراد هنا المعنى اللغوى كما أشار له الشارح (قوله لفظا ومعنى) يقال زل يزل كضرب يضرب بمعنى زلق (قوله فقد نقص) أى فى ماله أو فى بدنه أو فى عرضه بمعنى انه يحتقر بين الناس (قوله وهذه جملة طلبية معنى) أى فهى خبرية لفظا إنشائية معنى وهى معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت هـذه الجملة للخبرية لم يصح العطف باتفاق البيانيين وعلى الخلاف عند النحويين ولو نصب الله هنا بأسأل لم يصح لما يلزم عليه من العطف على معمولى عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع ذلك (قوله أى أقوالنا وأعمالنا) أشار بذلك إلى ان أل فى كلام المصنف عوض عن المضاف اليه وأشار بقوله بعد فى كل حال إلى ان المراد من الأقوال والأفعال تعميم الأحوال (قوله ومنه) أى ومن كل حال أى من جملة افراده

الظاهر وان توقف فيه الحطاب اه (١) قوله قراءته بالرفع الخ يلزم عليه تهيئة أسأل للعمل فى ضمير الله ثم قطعه عنه وهو قبيح نعم يغتفر فى لفظه كقراءة ابن عامر وكل وعد الله الحسنى برفع كل اه كتبه محمد عليش (٢) تأمله فهو غير مناسب إلا أن يريد من التحصيل ما يشمل كل ما ذكره المصنف وبعضه الصادق باثنين اه كتبه محمـد عليش (٣) قوله أى أو سعى الخ حل للعبـارة على عود ضميره لواحد مما ذكر اه (٤) قوله لأن عوده الخ تعليل لقوله جعـله الضمير راجعـا للمختصر أولى اه (٥) قوله أعم لأنه يشمل السعى فى بعضه بمجموع الثلاثة وبمجموع اثنين وبواحد فقط هذا هو الظاهر اه كتبه محمد عليش (٦) يصح ارادة الاصطلاحى أيضا لـكن يجرد عن الفجور فيصير المعنى يخلق فينا ملـكة تمنعنا من ارتكاب الزلل أى النقص اه لـكاتبه محمد عليش

(١) قول الشارح ببعض كل واحد وببعض واحد كلمة بعض فى المحلين زائدة فالمناسب حذفها وفى عبارته قصور إذ لا تشمل السعى باثنين لا يقال هذه الصورة تدخل فى قوله وغير ذلك لانا نقول مراده بغير ذلك مدخول الـكاف فى قوله كاعانة الخ إلا ان يقال انه مثال لا يخصص وبالجملة ما بينت به وجه الأعمية أولى من الشارح تأمل منصفا وإدخال الاعانة بالمداد فى السعى فى شىء منه بعيد اه كتبه محمد عليش

(أعتذر) أى أظهر عذرى (لذوى) (٢٨) أى أصحاب (الألباب) جمع لب بمعنى العقل أى العقول الكاملة لأنهم هم الذين يقبلون العذر ولايلومون لكمال إيمانهم (من) أجل (التقصير) أى الخلل (١) (الواقع) منى (فى هذا الكتاب) والعقل على الصحيح نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده نفخ الروح فى الجنين ثم لم يزل (٢) ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ خلقه الله فى القلب وجعل نوره متصلا بالدماغ والجمهور على أن كماله عند الأربعين (وأسأل) حذف المفعول إختصارا أى أسألهم لأنهم هم الذين يسئلون (بلسان التضرع) أى ذى التضرع أو أنه جعل نفسه تضرعا مبالغة أو المراد المتضرع الخاشع على حد زيد عدل أو المراد بلسان تضرعى أى تذللى فيكون على هذا فى الكلام استعارة بالكناية (والخشوع) أى الخضوع والذل (وخطاب التذلل) أى التضرع (والخضوع) أى الخشوع فالألفاظ الأربعة بمعنى واحد واسند اللسان للتضرع والخطاب للتذال

(قوله اعتذر (١)) مأخوذ من الاعتذار وهو اظهار العذر (قوله بمعنى العقل) كذا فى القاموس وقوله أى العقول الكاملة أخذ الوصف بالكمال من جعل أل فى الألباب للكمال وقال بعض المفسرين اللب هو العقل الراجح فيكون الكمال مأخوذا من معنى الألباب (قوله لأنهم الخ) وإنما خصهم بالاعتذار اليهم لأنهم الخ (قوله ولايلومون) أى فلايقولون أخطأ المؤلف أو خبط خبط عشواء (٢) ونحو ذلك بل اذا رأوا خطأ قالوا هذا سبق قلم أو هذا سهو إذا لم يمكنهم تأويل العبارة وصرفها عن ظاهرها (قوله لكمال إيمانهم) أى الموجب لشفقتهم ورحمتهم (قوله من أجل التقصير) هو عدم بذل الوسع فى تحصيل المقصود وأنت خبير بأنه وصف قائم به لا بالكتاب وأجاب الشارح بأنه أراد بالتقصير ما ينشأ عنه من الخلل فقول الشارح أعنى الخلل تفسير باللازم فالمصنف قد أطلق الملزوم وأراد اللازم ثم إن المراد به ما ظن إنه خلل وإلا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطأ ثم يعتذر عنه أو المراد بقوله الواقع فى هذا الكتاب أى المظنون وقوعه فيه لا أنه واقع فيه بالفعل قطعا (قوله روحانى) بضم الراء نسبة (٣) للروح بضمها لا للروح بفتحها الذى هو الرائحة وإنما نسب للروح لأنه آلة لادراكها وعلم من قوله نور أنه جوهر لا عرض وعرفه بعضهم بقوله قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والعلوم بناء على أنه عرض (قوله العلوم الضروريه)أى وهى التى لا يتوقف حصولها فى النفس على نظر واستدلال وان توقف على حدس (٤) أو تجربة والنظرية هى التى يتوقف حصولها فى النفس على نظر واستدلال (قوله ثم لم يزل ينمو) أى يتزايد (قوله خلقه الله فى القلب الخ)وقيل إن محله الرأس ويترتب على الخلاف انه إذا ضربه فى رأسه فاوضحه فذهب عقله هل تلزمه دية الموضحة (٥) فقط ولادية للعقل (٦) لاتحاد المحل (٧) أو تلزمه دية للموضحة ودية للعقل لتعدد المحل (قوله أى أسألهم) أى ذوى الألباب فاسأل متعلق بمفعول معنى هو ضمير ذوى الألباب السابق ذكرهم حذفه إختصارا (٨) أو اقتصاراً لقرينة تقدم ذكرهم ويجوز أن لا يتعلق الفعل بمفعول تنزيلا له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح له السؤال من الناظرين فى كتابه (قوله لأنهم هم الذين يسئلون) أى لشفقتهم ورحمتهم وكمال إيمانهم (قوله بلسان التضرع الخ) فيه أن التضرع هو التذلل ولا لسان له وأجاب الشارح بأربعة أجوبة وبقى خامس وهو أن الاضافة لأدنى ملابسة أى بلسانى عند تضرعى وتذللى (قوله أى ذوى التضرع) أراد به نفسه وكذا يقال فى المتضرع الخاشع (قوله أو المراد بلسان تضرعى) أى فأل عوض عن المضاف اليه (قوله استعارة بالكناية) أى حيث شبه تضرعه بانسان ذى لسان تشبيها مضمرا فى النفس على طريق المكنية وإثبات اللسان تخييل (قوله والخشوع) عطفه على التضرع من عطف المراد فالمراد بهما شىء واحد وهو التذلل (قوله وخطاب التذلل) الاحتمالات الأربع التى فى قوله بلسان التضرع تجرى هنا (قوله فالألفاظ الأربعة) أى التضرع والخشوع والتذلل والخضوع (قوله وأسند)

(١) قول المصنف اعتذراى بأنه أمر عظيم وخطب جسيم لا يقدر على مثله إلا بامداد إلهى وتوفيق ربانى فيغتفرون إلى مالعله يوجد فيه من الهفوات بما فتح الله به فيه من الفروع الغريبة والمسائل المهمات فان الحسنات يذهبن السيئات اه افاده الحطاب كتبه محمد عليش (٢) قوله عشواء صفة لمحذوف أى ناقة عشواء أى لا تبصر ليلا (٣) أى بزيادة الألف والنون للمبالغة فهى على غير القياس اه (٤) أى تخمين وتفكر اه (٥) قوله دية الموضحة هى نصف عشر الدية الكاملة (٦) قوله دية الموضحة فقط ولادية للعقل صوابه دية العقل ولادية للموضحة اه (٧) قوله لاتحاد المحل الأولى لأن المنفعة فى محل الجناية وقوله لتعدد الأولى لأن المنفعة فى غير محل الجناية اه (٨) الاختصار الحذف لدليل والاقتصار الحذف لغير دليل فقوله لقرينة راجع للاختصار وقوله ويجوز الخ هو عين الاقتصار اه

(١) قول الشارح أعنى الخلل يلزم عليه تغير إعراب المتن فالأحسن أى الخلل وقال منى دون منه تأدبا مع المصنف اه كتبه عبدالله محمد عليش عفى عنه (٢) قول الشارح لم يزل الأولى ثم لا يزال اه

اى

تفننا والخطاب هو الكلام الذى يقصد به افهام المخاطب وقيل الصالح للافهام (أنْ يُنظرَ) بالبناء للمفعول أى اسأله‍م ان يتأمل هذا الكتاب (بعين) ذى (الرضا) أى القبول والمحبة (والصواب) أى الانصاف لا بعين (٢٩) السخط والاعتساف أو ان إضافة عين لما بعده لادنى ملابسة كما قيل * وعين الرضا عن كل عيب كليلة (١) * كما ان عين السخط تبدى المساويا (فما كانَ) ما شرطية مبتدأ وكان تامة فعل الشرط وفاعلها يعود على ما و (مِنْ نقصٍ) بيان لما أى فما وجد فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى المراد (كمّلوه) فعل ماض جواب الشرط أى كملوا ذلك النقص أى اللفظ الناقص أو المنقوص فليس المراد بالنقص المعنى المصدرى أى الترك اذ لا معنى لتكميل الترك اذ لا يكمل إلا الموجود ناقصا (وَ) ما كان (منْ خطإٍ) فى المعانى والاحكام وفى اعراب الالفاظ (أصلحوهُ) بفتح اللام فعل ماض أى اصلحوا ذلك الخطأ بالتنبيه عليه فى الشروح أو الحاشية أو التقرير بأن يقال قد وقع منه هذا سهوا أو قد سبقه القلم وصوابه كذا أو هو على حذف مضاف مثلا أو فيه تقديم وتأخير من غير تغيير وتبديل فى أصل الكتاب فانه لا يجوز ولا اذن فيه لاحد كما هو ظاهر والحذر من قلة الادب كان يقال هذا خبط أو كذب أو كلام فاسد لا معنى له فان قلة الادب مع أئمة الدين لا تفيد الا الوبال على صاحبها دنيا واخرى وانظر هذا الامام الكبير كيف اعتذر وتذلل

أى أضاف (قوله تفننا) أى ارتكابا لفنين وطريقتين فى التعبير مرادا منهما معنى واحد لان المراد من الخطاب اللسان (١) فقوله بعد والخطاب الخ بيان لمعناه الحقيقى لا للمعنى المراد منه (قوله وقيل الصالح للافهام) أى فعلى الاول لا يقال للكلام خطاب الا اذا وجد من يخاطب به وكان أهلا لفهمه وأما على الثانى فيقال له خطاب وان لم يوجد من يخاطب به فكلام الله فى الازل لا يقال له خطاب على الاول ويقال له على الثانى (قوله أن ينظر) أى ان ينظر اليه من نظره منهم (قوله بعين ذى الرضا) أى ففى الكلام مجاز بالحذف أو المراد بعين الراضى (٢) والمصيب أو الكلام من باب المبالغة أى انه بالغ فى الناظر حتى جعله نفس الرضا أو فى الكلام استعارة بالكناية واثبات العين تخييل أو ان اضافة عين لما بعده لادنى ملابسة كما قال الشارح أى ان ينظر اليه الناظر منهم بعينه فى حال رضاه (قوله لا بعين السخط) هو ضد الرضا وهو تصور (٣) الحق بصورة الباطل (قوله والاعتساف) هو الباطل فهو ضد الصواب (قوله أو ان اضافة عين الخ) أى وحينئذ فلا يحتاج لتقدير ذى (قوله وعين الرضا) أى وعين الناظر للشىء فى حال رضاه عنه (قوله كما أن عين السخط) أى كما ان عين الناظر للشىء فى حال سخطه عليه تبدى المساويا اى القبائح فيه (قوله من نقص) أى نقص لفظ أى لفظ ناقص سواء كان ذلك اللفظ كلمة أو حرفا لا ما كان فيه من نقص أحكام ومسائل لم تذكر لان ذلك لا غاية له ولا يقدر أحد على تكميل ذلك النقص (قوله كملوه) أى أذنت لهم فى تكميله بما يتممه لاجل أن يفهم المعنى المراد (قوله فعل ماض) أى فهو بفتح الميم ولا يصح أن يكون بكسر الميم (٤) على انه فعل أمر اذنا لأولى الالباب فى التكميل لان ما شرطية مبتدأ والامر لا يكون جوابا للشرط الا اذا قرن بالفاء ولا يجوز حذفها الا فى الشعر (قوله جواب الشرط) وهل خبر المبتدأ فعل الشرط أو جوابه أو هما أقوال (قوله أى اللفظ الناقص) أى الساقط وتكميله بالاتيان به وقوله أو المنقوص أى وهو الباقى بعد الاسقاط وتكميله بالاتيان بالساقط * والحاصل ان المراد بالنقص اما اللفظ المحذوف المسقط أو الباقى بعد الاسقاط لا نفس الاسقاط والترك اذ لا يكمل * واعلم ان النقص يطلق على الأمور الثلاثة المذكورة لكن اطلاقه على الأخير حقيقة وعلى الأمرين الأولين مجاز (٥) (قوله والأحكام) عطف تفسير باعتبار المراد وان كانت المعانى فى حد ذاتها أعم (قوله وفى اعراب الالفاظ) كما اذا رفع ما حقه النصب أو نصب ما حقه الرفع أو الجر مثلا (قوله أى اصلحوا ذلك الخطأ) أى أذنت لهم فى اصلاحه (قوله بالتنبيه عليه فى الشروح) أى لمن تصدى لوضع شرح عليه (قوله أو الحاشية) أى أو بالتنبيه على ذلك بالكتابة فى الحاشية أى الهامش (قوله من غير تغيير الخ) أى بأن يكشط الفاظه ويأتى ببدلها أو يزيد فيها أو ينقص (قوله فانه لا يجوز) أى لان فتح هذا الباب يؤدى لنسخ الكتاب بالكلية لانه (٦) ربما ظن الناسخ ان الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه (قوله كأن يقال الخ) وأما لو قال ظاهر العبارة كذا وليس كذلك ويجاب عنه بكذا فلا بأس به أو يقال لو ظاهر العبارة

لكاتبه محمد عليش (١) من الخطاب اللسان الاولى من اللسان الكلام اه (٢) قوله أو المراد بعين الراضى الخ من تأويل المصدر باسم الفاعل اه (٣) لعل الناسب جعل هذا تفسيرا للاعتساف (٤) قوله ولا يصح أن يكون بكسر الميم بل يصح لان ما غير متعينة للشرطية اذ تحتمل أن تكون موصولة وعلى تقدير شرطيتها قد قالوا المختصرات تعطى حكم الشعر فيجوز فيها ما يجوز فيه اه (٥) علاقته التعلق الاشتقاقى أو الجزئية اه (٦) المناسب عطفه بالواو على لان فتح الخ

(١) قوله كليلة فعيلة من الكلال واصله التعب والمراد لازمه وهو الغض اى غاضة عن كل عيب فهى بمعنى فاعلة اه

على علو مقامه وعظم شأنه أفيجازى مثله بقلة الأدب بمجرد هفوة لا يخلو منها أحد كما على وجه اعتذاره وسؤاله التأمل بعين الرضا بقوله رضى الله عنه وعنابه (فقلما يخلص) (٣٠) أى ينجو (مصنف) أى مؤلف (من الهفوات) جمع هفوة ومراده بها الخطأ (أو ينجو مؤلف من العثرات) جمع عثرة بالمثلثة ومراده بها السقوط فى تحريف الالفاظ ويحتمل العكس ويحتمل أن معناهما واحد وهو الزلة وذلك لان الانسان محل النسيان والقلب يتقلب فى كل آن فربما تعلق القلب بحكم او امر من الامور فيكتب الانسان خلاف مقصوده او انه ينسى شرطا أو حكما او يسهو عنه فيظن ان الصواب ما كتبه والواقع خلافه او يريد أن يكتب لفظ وجوب فيسبقه القلم فيكتب لفظ سنة او يريد اختصار عبارة فيسقط منه ما يخل بالمعنى المراد وقد يكون الخطأ من غيره وينسب له كأن يخرج على الحاشية كلمة او كلاما فيثبتها الناسخ فى غير موضعها فيقال ان المصنف قد اخطا مع ان الذى اخطا غيره أو غير ذلك وبالجملة فجزى الله المؤلفين عن المسلمين احسن الجزاء وقلما معناها النفى أى لأنه لا يخلو مؤلف فما كافة لقل عن طلب الفاعل وحينئذ فتكتب متصلة بقل والله أعلم * ﴿ باب ﴾ * ﴿ هذا باب يذكر فيه أحكام الطهارة وما يتعلق بها ﴾ * قوله

وهو لغة فرجة فى ساتر يتوصل بهما من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى حكم والطهارة لغة النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكمية

فاسد ويجاب عنه بكذا فلا بأس به أيضا فالمضر ترك الجواب مع الاعتراض بكلام شنيع (قوله على علو مقامه) أى مع علو مقامه (قوله وعنابه) أى ورضى عنا بسببه (قوله فقلما يخلص الخ) الفاء للتعليل أى وانما اعتذرت لذوى الالباب مما يظن انه خلل واقع فى هذا الكتاب أو من الخلل الذى يظن وقوعه فيه لانه قلما يخلص الخ اى لانه لا يخلص الخ فقل للنفى وما كافة او مصدرية اى قل خلوص اى انتفى خلوص الخ اى انما اعتذرت إليهم لانى مصنف وكل مصنف لا ينجو الخ (قوله اى مؤلف) اشار بهذا الى ان تعبير المؤلف بمصنف اولا وبمؤلف ثانيا تفنن فى التعبير كما ان تعبيره اولا بيخلص وثانيا بينجو تفنن (قوله ومراده بها الخطأ) أى فى الحكم (قوله ومراده بها السقوط) أى الوقوع فى تحريف الالفاظ اى ان مراده بالعثرة الخطأ فى اللفظ والتحريف فيه بان يسقط كلمة كالمبتدأ أو الخبر او جملة فقول الشارح فى تحريف الالفاظ مراده بتحريفها اسقاط بعض الجملة أو اسقاط الجملة بتمامها أو اسقاط حرف من كلمة (قوله ويحتمل العكس) أى يحتمل ان يكون مراده بالهفوات تحريف الالفاظ ومراده بالعثرات الخطأ فى الاحكام (قوله وهو الزلة) اى النقص فكأنه قال لانه لا ينجو مؤلف من النقص أعم من أن يكون نقص كلمة او جملة او نقص حكم بان يترك الحكم الصواب ويأتى بخلافه (قوله وذلك) أى وبيان ذلك أى كون المؤلف لا يخلص من الهفوات ولا ينجو من العثرات (قوله أو يريد أن يكتب لفظ وجوب) أى مع استحضار القلب لذلك (قوله وقد يكون الخطأ من غيره) أى من غير المؤلف وينسب للمؤلف (قوله كأن يخرج) أى المؤلف أى كأن يكتب على الحاشية كلمة ساقطة من الاصل (قوله أو غير ذلك) عطف على قوله كأن يخرج الخ (قوله وحينئذ فتكتب متصلة) أى ويجوز ان تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال وعلى ذلك فالفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل وحدها وهو يخلص اى قل خلاص المصنف

﴿ باب أحكام الطهارة ﴾

(قوله وهو) أى الباب لغة وقوله فى ساتر اى حائط (١) (قوله من المسائل) أراد بها (٢) القضايا المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لما تقرر ان مدلول التراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله المشتركة فى حكم) اى المشترك مدلولها فى امر كالمسائل المتعلقة بالطهارة او بالوضوء او نحو ذلك فليس المراد بالحكم حقيقته الذى هو ثبوت أمر لأمر ولو عبر بأمر بدل حكم كان اولى وكانه اراد بالحكم الكون متعلقا بكذا فالمسائل المتعلقة بفرائض الوضوء وسننه وفضائله مثلا اشتركت فى حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء تأمل (قوله النظافة من الاوساخ) اى الخلوص منها وقوله الحسية اى المشاهدة بحاسة البصر كالطين والعذرة (قوله كالمعاصى الظاهرة) اى مثل الزنا والسرقة وقوله والباطنة أى كالكبر والعجب والرياء والسمعة فاذا قيل فلان طاهر من العيوب اى خالص منها كان ذلك حقيقة * والحاصل ان الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن رشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائى على الجلاب وشب وشيخنا فى حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الاوساخ أعم من كونها حسية او معنوية خلافا لما قاله ح من انها موضوعة للنظافة من الاوساخ بقيد كونها حسية وان استعمالها فى النظافة من الاوساخ المعنوية مجاز ويدل للاول قوله تعالى ويطهركم تطهيرا والمجاز لا يؤكد الا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسى فى شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما

(١) أى شىء محيط اه (٢) اخرج عبارة الشارح عن ظاهرها لكونه خلاف المختار اه

توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أوله فالاوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى أى صفة تقديرية توجب أى تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به

(قوله لموصوفها) إن جعل متعلقا بما قبله (١) كانت اللام للتعدية وإن جعل متعلقا بما بعده (٢) كانت اللام لشبه الملك أوالاستحقاق لاللتعليل لأنه يقتضى أن المعنى أن ايجاب اباحة الصلاة لأجل الموصوف لا له (٣) والمعنى على جعلها لشبه الملك أو الاستحقاق أن الموصوف صار كالمالك لاباحة الصلاة أو استحقاقها (٤) (قوله فالاوليان من خبث الخ) أى فالصفة التى توجب لموصوفها جواز الصلاة به أوفيه طهارة من أجل خبث والاخيرة وهى الصفة التى توجب لموصوفها جواز الصلاة له طهارة من أجل حدث (قوله أى صفة تقديرية) أى يقدر ويفرض قيامها بموصوفها أى يقدر المقدر قيامها بموصوفها ويفرض ذلك فهى صفة اعتبارية يعتبرها المعتبر عندوجودسببهاوهو مايقتضى طهارة الشىء اصالة كالحياة والجمادية أوالتطهير أى ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة وليست صفة حقيقية يمكن رؤيتها وذكر بعضهم أن معنى كونها حكمية أن العقل يحكم بثبوتها وحصولها فى نفسها عند وجود سببها فهى من صفات الأحوال عند من يقول بالحال أومن الصفات الاعتبارية عند من لايقول بالحال كالظهور والشرف والحسة فانها صفات حكمية أى اعتبارية يعتبرها العقل أوأنها (٥) أحوال أى لها ثبوت فى نفسها وليست موجودة يمكن رؤيتها كصفات المعانى ولاسلبية بأن يكون مدلولها سلب شىء كالقدم مثلا وقال شب ولا يرد على التعريف أنه صادق على القراءة وستر العورة لأن هذه أفعال لاصفات لأن المراد بالصفة الحكمية الصفة الاعتبارية التى تعتبر وليست وجودية وصح إناطة الحكم بها لضبط أسبابها الشرعية (قوله أى تستلزم) أشار بهذا لدفع مايقال على التعريف ان الذى يوجب سبب والطهارة شرط * وحاصل الجواب انه ليس المراد بقوله توجب تسبب بل معناه تستلزم والمستلزم للشىء ماله دخل فيه أعم من كونه شرطا أوسببا * فان قلت (٦) ان الطهارة كما تستلزم جواز الصلاة تستلزم أيضا جواز الطواف ومس المصحف لموصوفها فالتعريف فيه قصور * وأجيب بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها مما ذكر الا أنه يرد أن دلالة الالتزام لايكتفى بها فى التعاريف (قوله جواز الصلاة) أشار بذلك إلى أن السين والتاء فى استباحة زائدتان وأن اضافة جواز للاباحة للبيان قال فى المج وهذا لايظهر فى قوله فى تعريف النجاسة منع استباحة فلعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل أخذا من قولهم فلان يستبيح الدماء ويستبيحون أعراض الناس أى يتلبسون بفعل ذلك وانما عبر عن التلبس بفعل الشىء (٧) وإن كان غير مباح بالاستباحة لأن الشأن لايفعل الا المباح وجعل بعض الشراح السين والتاء فى استباحة للطلب والمعنى تستلزم للمتصف بها جواز أن يطلب المكلف اباحة الصلاة به ان كان ثوبا أوفيه ان كان مكانا وله ان كان شخصا وفيه أنه لامعنى لطلب الاباحة الا أن يراد ملابستها فى الجملة والتعرض لما تقتضيه اه ثم إن قول المعرف توجب جواز استباحة الصلاة يعنى عند توفر الشروط وانتفاء الموانع كالموت والكفر فاندفع مايقال إن التعريف لايشمل غسل الميت لأن الصفة أوجبت جواز الصلاة عليه فكان الواجب زيادة أو عليه ولايشمل الصفة الحاصلة عند غسل الذمية من الحيض ليطأها زوجها المسلم فانها طهارة ولايصدق عليها التعريف * والحاصل أنه يصدق عليها أنها صفة توجب لموصوفها جواز الصلاة له لولا المانع (قوله به) المتبادر منه أن الباء للسببية وحينئذ فيكون قاصرا على طهارة الماء والتراب

(١) قوله بما قبله هو توجب اه (٢) ما بعده هو جواز اه (٣) قوله لا له أى لا للوصف الذى هو الطهارة وكان الأولى لالها (٤) الأولى أو المستحق لها اه (٥) أى الظهور وما عطف عليه اه (٦) قوله فان قلت الخ لايرد حتى يجاب عنه ويعترض على الجواب فان التعريف تكفى فيه خاصة ولا يشترط اشتماله على جميع الخواص اه لكاتبه محمد عليش (٧) للحال وإن زائدة مقوية اه

ولا يشمل طهارة ما يحمله المصلى سواء كان ماء مضافا أو غيره * وأجيب بأن الباء للملابسة (١) أى توجب للمتصف بها جواز الصلاة للشخص بملابسته والمراد الملابسة الاتصالية بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيه طهارة ظاهر البدن من خبث وخرج عنه طهارة المكان فلذا زاد قوله أوفيه لادخالها وأما قوله أوله فلادخال طهارة هيكل الشخص بتمامه من حدث (قوله إن كان محمولا للمصلى) أى إن كان الموصوف بها محمولا للمصلى سواء كان المحمول ثوبا أو ماء مضافا أوغيره فكان الأولى ان يقول إن كان ملابسا للمصلى ليشمل ماقلناه من طهارة الثوب والماء وطهارة مايحمله المصلى من ماء مضاف أوغيره ويشمل أيضا طهارة ظاهر البدن من أجل خبث فظاهر البدن متصف بالطهارة وهو ملابس للمصلى وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح (قوله ان كان مكانا له) أى ان كان الموصوف بها مكانا للمصلى (قوله ان كان نفس المصلى) أى ان كان الموصوف بها نفس المصلى * بقى شيء آخر وهو أن التعريف لايصدق على الطهارة المستحبة التى لايصلى بها كالوضوء لزيارة الأولياء والدخول على السلاطين فاما ان يقال التعريف للطهارة المعتد بها وهى المعتنى بها اعتناء كاملا شرعا أو يجعل تخصيص زيارة الأولياء مثلا بنية الوضوء مانعا فهى تبيح الصلاة لولا المانع (قوله ويقابلها) أى الطهارة بهذا المعنى أى وهو قوله صفة حكمية الخ أى وأما الطهارة لابهذا المعنى بل بمعنى ازالة النجاسة أورفع مانع الصلاة وهو الحدث بالماء أوما فى معناه كما فى قولهم الطهارة واجبة فلا تقابل النجاسة واستظهر ان الطهارة حقيقة فى كل من المعنيين (قوله صفة حكمية) أى حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها وقوله توجب لموصوفها أى تستلزم للمتصف بها وقوله منع استباحة الصلاة أى منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل بملابسة ذلك الموصوف ان كان ذلك الموصوف بها محمولا للمصلى أوفيه ان كان ذلك الموصوف بها مكانا للمصلى ولم يقل أوله كما فى حد الطهارة لأنه لايقال شرعا للمحدث نجاسة ولا للمحدث نجس ففى الحديث أنه ﷺ أنكر على من لم يجبه (٢) حين دعاه وتعلل بأنه كان نجسا أى جنبا فقال له : سبحان الله ان المؤمن لاينجس * ان قلت انه وان كان لايقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة به * قلت نجاسة البدن داخلة فى قوله به لأن معناه بملابسته والموصوف بالنجاسة وهو ظاهر البدن ملابس للمصلى وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح * فان قلت يرد على تعريف النجاسة انه غير مانع لشموله للدار (٣) المغصوبة والثوب المغصوب فانه قد قام بكل منهما صفة حكمية وهى المغصوبية تمنع الصلاة به أوفيه ومع ذلك ليس واحد منهما متصفا بالنجاسة * وأجيب بأن المراد بمنع الصلاة المنع الوضعى وهو عدم الصحة لا التكليفى وهو الحرمة والدار المغصوبة وان قام بها وصف وهو المغصوبية لكنه لايقتضى عدم صحة الصلاة وان اقتضى حرمتها * وأما الجواب بانا لانسلم ان كل واحد منهما قام به صفة اقتضت منع الصلاة به أو فيه وذلك لأن منع الصلاة وحرمتها فى المغصوب انما هو لشغل ملك الغير بغير اذنه وهذا غير قائم بالمغصوب ففيه ان المغصوبية تستلزم الشغل المذكور ووجود الملزوم يقتضى وجود اللازم (قوله منع استباحة الصلاة له) أى منعه من التلبس بالصلاة بالفعل (قوله على نفس المنع) أى النهى عن التلبس بالعبادة سواء كانت صلاة اوطوافا أومس مصحف فالحدث بهذا المعنى من صفات الله تعالى (٤) وإن كان يمتنع الاطلاق لأن صفاته توقيفية (قوله سواء تعلق بجميع الأعضاء) أى سواء تعلق بالشخص باعتبار جميع الأعضاء أو باعتبار بعضها هذا مراده لأن المنع انما يتعلق بالشخص أى الهيكل بتمامه لا بالأعضاء كلا أو بعضا (قوله ويطلق فى مبحث الوضوء)

ان كان محمولا للمصلى وفيه ان كان مكانا له وله ان كان نفس المصلى ويقابلها بهذا المعنى أمران النجاسة وهى صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أوفيه قاله ابن عرفة والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين

---

(١) الا أنه يصير قوله فيه مستدركا لأن المكان ملابس اللهم الا أن تكون الملابسة خاصة بالمجهول تأمل اهـ (٢) هو أبوهريرة اهـ ضوء (٣) قوله للدار أى لصفتها (٤) قد أطلقوا فلعلهم بنوا على مقابل المختار من انها غير توقيفية لكنه مقيد بما يدل على التعظيم و بعدم الايهام وفى الاكليل ومما لا

الأولى فى مبحث نواقض الوضوء فى قولهم ينقض بالحدث (قوله وفى مبحث قضاء الحاجة) أى فى قولهم آدب الحدث كذا (قوله على خروج الخارج) أى خروج البول والغائط فعلم من كلامه أن الحدث يطلق على أربعة أمور والظاهر من كلامهم أنه حقيقة فى الكل (قوله يرفع الحدث) أى يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا (قوله الوصف الحكمى) أى التقديرى (قوله القدر) أى المفروض (قوله أو المنع المترتب (١) على الأعضاء) أى المتعلق بها وليس المراد القائم بالأعضاء لأن المنع صفة للمولى عز وجل * ولا يقال ان المنع متعلق بالشخص لا بالأعضاء فلا يصح ماقال * لانا نقول فى الكلام حذف أى المتعلق بالشخص باعتبار الأعضاء كلها أو بعضها أو المراد القائم مقارنه وهو الوصف بالأعضاء وذلك لأن الوصف القدر قيامه بالأعضاء مقارن للمنع المتعلق بالشخص فهما متلازمان فمتى حصل أحدهما حصل الآخر ومتى ارتفع أحدهما ارتفع الآخر واقتصار الشارح على الوصف والمنع مع ان الحدث يطلق على أمور أربعة كما تقدم له للاشارة إلى أن الحدث الذى يرتفع بالمطلق الحدث بهذين المعنيين لا الحدث بالمعنيين الآخرين أعنى الخارج وخروجه لأنهما لا يرتفعان لأن رفع الواقع محال وحينئذ فلا تصح ارادتهما الا أن يقدر مضاف أى يرتفع حكم الحدث أو وصف الحدث * لا يقال الحدث بمعنى المنع لا تصح ارادته لأنه حكم الله عز وجل وحكمه قديم واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه * لانا نقول الحكم الشرعى (٢) خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فان قلنا ان تعلقه بأفعال المكلفين جزء من مفهومه كان حادثا لا قديما لأن المركب من القديم والحادث حادث وارتفاع الحادث ظاهر وان قلنا ان التعلق قيد خارج عن مفهومه كان قديما وحينئذ فارتفاعه باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق أمر اعتبارى يمكن الارتفاع والمراد بارتفاع تعلقه أنه إذا تطهر المحدث بالمطلق لا يتعلق به المنع من الصلاة وينقطع تعلق المنع به تأمل (قوله أى عين النجاسة) هو بالجر تفسير للخبث (قوله الصفة الحكمية) أى القائمة بالمتنجس التى تمنع الشخص من الصلاة بملابستها ان كان ثوبا أو فيه ان كان مكانا وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع (قوله إن النجاسة تطلق على الجرم المخصوص) أى كما تطلق على الصفة التى توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه والذى يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف النجاسة بمعنى الوصف المترتب عند اصابة العين للشىء الطاهر من ثوب أو بدن أو مكان والنجاسة بمعنى الوصف هو المعبر عنه بحكم الخبث فى كلام المصنف هذا ونقل ح عن الذخيرة أن اطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعى تغليبا لحكم جنسه عليه كالدم المسفوح مثلا اذ لا منع فى المعفو عنه واختار المج أن اطلاق النجاسة على المعفو عنه حقيقة لأنه يمنع لولا العذر نظير الرخصة (قوله القائم به الوصف (٣)) أى المتلبس به والا فالوصف الحكمى لا يقوم بها (قوله حدثية) نسبة للحدث من حيث انها ترفعه وقوله وخبثية نسبة للخبث من حيث إنها ترفع حكمه (قوله مائية) نسبة للماء من حيث انها تحصل به وكذا يقال فى قوله ترابية (قوله بغسل) أى تحصل بغسل كما فى الوضوء والغسل (قوله أصلى) أى كما فى مسح الرأس (قوله اختيارى) أى كما فى المسح على الخفين (قوله أو اضطرارى) أى كما فى المسح على الجبيرة (قوله مائية وغير مائية) أى تحصل بالماء وبغيره (قوله ونضح) أى وهو رش الماء على ماشك فى اصابة النجاسة له (قوله فى كيمخت فقط) أى وعند الشافعية والحنفية فى جلد كل

يعجبنى إطلاقهم على المنع المفسر بحكم الله وكلامه حدثا اهـ (١) الاسهل فى حل عبارة الشارح أن يقال المترتب تعلقه بالشخص على قيام الوصف بالأعضاء ولا حاجة لما أطال به المحشى اهـ (٢) * مطلب منشأ الخلاف فى قدم الحكم الشرعى * (٣) عبارة الشارح ظاهرة على ظاهرها فانظر ما وجه تأويل الشارح لها فى تقريره والمحشى هنا وما وجه منع قيام الوصف الحكمى بعين النجاسة اهـ كتبه محمد عليش

وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فقول المصنف (يُرْفَع الحدثُ) أى الوصف الحكمى القدر قيامه بالأعضاء أو المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها (وحُكْمُ الخبثِ) أى عين النجاسة والمراد بالحكم الصفة الحكمية وعلم من تفسير الخبث بعين النجاسة أن النجاسة تطلق أيضا على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمى (ب)الماء (المطلق) غسلا أو مسحا أو نضحا فقد علمت أن الطهارة قسمان حدثية وخبثية والأولى مائية وترابية والمائية بغسل ومسح أصلى او بدلى والبدلى اختيارى أو اضطرارى والترابية بمسح فقط والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابغ فى كيمخت فقط

ونار على الراجح فيهما إذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لاغيره فيه نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا والقول بأنه لايرفعه وانما يبيح الصلاة لاوجه له اذ كيف تجتمع الاباحة مع المنع أو الوصف المانع نعم الأمران معا أى الحدث وحكم الخبث لايرفعهما الا المطلق وأما غيره فلا يرفعهما معا لأن التراب انما يرفع الحدث فقط والدابغ والنار انما يرفعان حكم الخبث فقط وانما أطلنا الكلام هنا لما فى ذلك من كثرة النزاع والتنبيه على ماقد يغفل عنه (وَهُوَ) أى الماء المطلق (مَا) أى شىء (صَدقَ عليهِ) أى على ذلك الشىء (اسمُ مَاءٍ) خرج الجامدات والمائعات التى لايصدق عليها اسم ماء كالسمن والعسل (بلاَ قيدٍ) لازم خرج نحو ماء الورد وماء الزهر والعجين لامنفك كماء البحر وماء البئر هذا اذا كان لم يجمع من ندى ولاذاب بعد جموده كماء البحر والمطر والعيون والآبار ولو آبار ثمود وان كان التطهير به غير جائز لكونه ماء عذاب بل (وإنْ جُمِعَ) ولو فى يد المتوضىء والمغتسل (من نَدًى) واقع على أوراق الشجر والزرع واستظهر أنه لايضر تغير ريحه بما جمع من فوقه لأنه كالتغير بقراره (أوْ ذَابَ) أى تميع (بعدَ جُمُودِهِ) كالثلج وهو ماينزل مائعا ثم يجمد على الأرض والبرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح والجليد وهو ماينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط (أوْ كانَ) المطلق (سُؤْرَ) بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل أى فضلة شرب (بَهِيمَةٍ) ولو غيرمأكولة اللحم

ميتة غير الخنزير وبه قال سحنون من أئمتنا الا أنه غير معتمد كما أن القول بأن الكيمخت لايطهر بالدباغ وانه نجس معفو عنه غير معتمد وهو مقابل الراجح فى كلام الشارح (قوله ونار) لو زاد وغيرهما أى غير الدابغ والنار لكان أولى ليدخل تحجر الخمر وتخلله فانه يطهره على الراجح ويدخل احجار الاستجمار ونحوها ومادلك به النعل بناء على انه يطهره كما ورد (١) ومامسح به الصقيل بناء على القول بأن ذلك يطهر (قوله فقولهم الرافع) أى للحدث وحكم الخبث (قوله وعلى التحقيق) عطف على الراجح (قوله مقيد) أى بدوامه فى الصلاة (قوله والتنبيه) عطف على مافى ذلك (قوله صدق عليه) أى حمل عليه حملا صحيحا وقوله اسم ماء اضافته بيانية (قوله كالسمن والعسل) أى والخل والزيت (قوله بلا(٢) قيد لازم) أى من غير قيد ملازم لاينفك عنه أصلا وكلامه شامل لما إذا صدق عليه اسم ماء من غير قيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم بل منفك كماء البحر والعين والبئر والمطر فان هذه يصدق عليها اسم الماء غير مقيد ومقيدا وخرج ماصدق عليه اسم الماء مقيدا بقيد لازم كماء الورد والزهر والعجين فان هذه لايصدق اسم الماء عليها الا مقيدا فلاتكون من افراد المطلق فلا يرتفع بها حدث ولاحكم خبث * والحاصل أن المطلق الذى يرتفع به الحدث وحكم الخبث هو ماصح اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء كماء البحر والبئر والعين والمطر فخرج مالم يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات وخرج أيضا مالا يصدق اسم الماء عليه الا بالقيد فليست هذه من المطلق (قوله لامنفك) أى لايخرج ماصدق عليه اسم ماء مقيد بقيد منفك عنه (قوله ولو آبار ثمود) أى فماؤها طهور على الحق (قوله وإن كان التطهير به غير جائز)(٣) أى فلو وقع ونزل وتطهر بمائها وصلى فهل تصح الصلاة أولا استظهر عج الصحة وفى الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدى لالنجاسة الماء لما علمت أنه طهور وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به فى طبخ أو عجن للعلة التى ذكرها الشارح ويستثنى من آبار ثمود البئر التى كانت تردها ناقة صالح فانه يجوز الوضوء والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بماء آبار ثمود يمنع التيمم بأرضها أى يحرم وقيل بجوازه وصححه التتائى وماقيل فى آبار ثمود يقال فى غيرها من الآبار التى فى أرض نزل بها العذاب كآبار ديار لوط وعاد ونحوها (قوله لكونه ماء عذاب) أى ماء أرض نزل بها العذاب فربما يصيب المستعمل له شىء من أثر ذلك العذاب (قوله وان جمع) أى ذلك المطلق من ندى(٤) (قوله ولو فى يد المتوضىء) أى هذا إذا كان الجمع من الندى فى اناء بل ولو كان الجمع فى يد المتوضىء (قوله من ندى) هو البلل النازل من السماء آخر الليل على الشجر والزرع (قوله واستظهر أنه لايضر تغير ريحه) أى الندى وقوله بما أى بشىء جمع الندى من فوقه أى أو من تحته ومفهوم ريحه أنه لو تغير لونه أو طعمه فانه يضر والفرق خفة تغير الريح كذا فى النفراوى على الرسالة وغيره والذى فى بن أنه لاخصوصية لتغير الريح بل لايضر تغير شىء من أوصافه كما هو مقتضى الحاق هذا الفرع بمسئلة والأظهر فى بئر البادية بهما الجواز واختاره شيخنا وقال إنه كالتغير بالقرار (قوله أوذاب بعد جموده) عطف على جمع وكذا مابعده فهو داخل فى حيز المبالغة أى وان كان المطلق جامدا ثم ذاب بعد جموده وهذا شامل للملح الذائب فى موضعه أوفى غير موضعه

(١) فى الحديث وهو إذا أصاب الاذى نعل أحدكم فليدلكه بالتراب فانه له طهور اهـ من ضوء الشموع (٢) مبحث الماء المطلق (٣) مبحث استعمال ماء أرض العذاب وترابها والصلاة بهما (٤) مبحث ماء الندى

أو جلالة (أوْ) كان سؤر (حائضٍ أوْجُنب) ولو كافرين شاربي خمر شربا منه معا وأولى ير انفرد أحدهما (أوْ) كان المطلق (فضلةَ طُهارتِهِما) معا وأولى أحدهما اغترفا أو نزلا فيه * والطهارة بضم الطاء مافضل بعد التطهير فاضافة فضل لها للبيان (أوْ) كان المطلق (كثيراً) بأن زاد عن آنية غسل وكذا يسير على الراجح (خُلط بِنجسٍ) وأولى بطاهر لَم يُغيرهُ) أحد أوصافه وإلاسلب الطهورية (أوْ) كان الماء متغيرا جزما و (شُكّ) بالبناء للمفعول أى وقع التردد على السواء (فى مُغيره) وبين معنى الشك بقوله (هلْ) هذا المغير (يَضرُّ) كالطعام والدم أولا كقراره وأولى إذالم يجزم بالتغير مع الشك المذكور ومفهوم شك أنه لوظن أن معيره يضر فانه يعمل على الظن ولو جزم بالتغير وأنه بمفارق وشك فى طهارته ونجاستة فالماء طاهر لاطهور (أوْ تغَير) الماء ريحه (بمجَاوِرِه) بالهاء وبالتاء أى بسبب مجاوره كجيفة أوورد على شباك قلة مثلا من غير ملاصقة للماء ولا يمكن عادة تغير لونه أو طعمه بما ذكر لعدم المماسة لكن لو فرض التغير ماضر أيضا وهذا إذا كان تغير ريحه بمجاور غير ملاصق بل (وَإن) كان تغير ريحه (بدُهن لاصقَ) سطح الماء بلا ممازجة وهـذا ضعيف والراجح أن الملاصق لسطح المـاء يضر وأما تغير اللون والطعم بالملاصق فانه يضر قطعـا كالممازج حتى على مامشى عليه المصنف (أوْ) كان تغير ريحه لالونه أوطعمه (بـ) سبب (رَائحة قَطِرَانٍ وِعاءِ مسافِرٍ)

موضعه على ما انحط عليه كلام ح وغيره وهو ظاهر لأنه حينئذ ماء وقوله ذاب أى بنفسه أو ذوبه مذوب بنار أوشمس وإذا وجد فى داخل ماذاب شئ مفارق فان غير أحد أوصافه الثلاثة سلبه طهوريته وبعدذلك حكمه كمغيره وإن لم يتغير شيئا من أوصافه فهو باق على طهوريته (قوله أوجلالة) أى أوكانت جلالة تأكل الجيف (١) والنجاسات (قوله ولو كافرين شاربى خمر) أى ولو ريئت النجاسة على فمهما وقت الشرب حيث لم يتغير الماء وإلا سلب طهوريته وكان نجسا (قوله أوفضلة الخ) أى أوكان المطلق فضلة طهارة الحائض والجنب سواء تطهرا فيه معا أو أحدهما بالأولى (قوله وكذا يسير) أى بأن كان أقل (٢) من آنية الوضوء وقوله على الراجح أى خلافا لماقاله ابن القاسم من إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ولولم تغيره ومشى عليه فى الرسالة وسيأتى للمصنف التصريح بمفهوم كثير وهو اليسير فى قوله ويسير كآنية وضوء الخ لما فيه من الخلاف كما علمت (قوله وإلاسلب الطهورية) أى وصار حكمه كمغيره فى الطهارة والنجاسة (قوله وأولى إذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور) بأن تردد فى تغيره وعدمه وعلى تقدير تغيره هل هو متغير بما يضر كالطعام أوالبول أو بمالا يضر كقراره فالماء فى هذه الصورة والتى قبلها طهور لأن الأصل بقاؤه على الطهورية ولاينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق أو يظن أن مغيره مما يضر التغير به ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب كما فى ح وغيره (قوله أنه لوظن أن مغيره يضر) أى والفرض أن التغير مجزوم به (قوله فانه يعمل على الظن) سواء قوى الظن أولا وسواء كان الماء كثيرا كالبركة أوقليلا كالآبار لكن الثانى محل اتفاق والأول على ظاهر كلام ابن رشد واما لو علم أن المغير مما يضر ضر اتفاقا كان الماء قليلا أو كثيرا ويؤخذ (٣) من قوله فانه يعمل على الظن انه إذا جزم بالتغير وظن أن المغير لايضر فانه يكون باقيا على الطهورية لأنه يعمل على الظن ولو كان غير قوى وأولى إذا اعتقد أنه لايضر * والحاصل (٤) انه إذا تغير ماء البئر ونحوها وتحقق أوظن أن الذى غيره مما يسلب الطهورية والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها فانه يضر وان تحقق أوظن أن مغيره مما لا يسلب الطهورية فالماء طهور وأما الماء الكثير كالخليج يظن أن تغيره مما يصب فيه من المراحيض فهو طهور على ماقال الباجى أنه ظاهر الروايات وقال ابن رشد انه مسلوب الطهورية والطاهرية (قوله ولوجزم بالتغير الخ) هذه صورة خامسة * والحاصل أن صور المسئلة خمس قد علمتها من الشارح ومما قلناه لك (قوله أوتغير بمجاوره) (٥) أى ولوفرض بقاء التغير فى الماء بعد زوال المجاور على الصواب كما فى ح (قوله كجيفة) أى مجاورة للماء (قوله وإن كان تغير ريحه بدهن لاصق) أى برياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير ريحه فلا يضر على ماقال المصنف تبعا لابن عطاء الله وابن بشير وابن رشد وابن الحاجب وهو ضعيف والمعتمد انه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة انه ظاهر الروايات * والحاصل التغير بالمجاور الغير الملاصق لايضر مطلقا أى سواء تغير الريح (٦) أو اللون أوالطعم أو الثلاثة كان التغير بينا أولا كان الماء قليلا أو كثيرا وأما التغير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقا إن كان

---

(١) قوله تأكل الجيف الخ فى قوة التفسير لما يريده الفقهاء من جلالة وأما أهل اللغة فيستعملونه فى خصوص البقرة التى شأنها ذلك اهـ (٢) قوله بأن كان أقل الخ لعل الصواب بان كان قدر اناء غسل فاقل لأن الشارح صور الكثير بالزائد عليها وقابله باليسير ويقول المصنف فيما يأتى ويسير كآنية وضوء أو غسل اهـ كتبه محمد عليش (٣) يؤخذ من كلام المصنف أيضا فإنه إذا ألغى الشك فالوهم أولى بالإلغاء اهـ (٤) مبحث ماء البئر ونحوها إذا تغير (٥) مبحث التغير بالمجاور الملاصق والممازج والقطران (٦) قوله أى سواء تغير الريح الخ فيه أن تغير اللون أو الطعم بالمجاور لايمكن كما نص عليه ابن التلمسانى وغيره وإن حصل تغير فى أحدهما أو فيهما فهو دليل على الممازجة فيحكم بسلب الطهورية

أوغيرمسافر وضع الماءفيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرائحة وكذا لو وضع القطران فى الماء فرسب أووضع الماءفى إناء فيه جرم القطران فتغير ريحه بهمن غير ممازجة على مالسند وأماتغير الطعم أو اللون فانه يضر وهذا كله إذا لم يكن القطران دباغا للوعاءوالافلايضر ولوتغير جميع الأوصاف كغير القطران إذاكان دباغا كما لزروق (أو) تغير المطلق لونه أوطعمه أو ريحه أو الجميع (بمتولد منه) كالطحاب بضم الطاء وضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه ولو نزع والقى فيه ثانيا أو فى غيره مالم يطبخ فيه وكالسمك الحى لا إن مات أو تغير بروثه فيضر كما استظهره بعضهم واستظهر بعضهم عدم الضرر لأنه ممالاينفك عنه غالبا (أو) تغير (بقراره كملح) وتراب وكبريت ومغرة وشب بارضه (أو) تغير (بمطروح) فيه من غير قصد كأن القته الرياح بل (ولو) طرح فيه (قصداً) من آدمى

المتغيرلونا أوطعما كان التغير بينا أولا قل الماء أوكثر وفى تغيرالريح خلاف والمعتمد الضرر وأماالتغير بالممازج فيضرمطلقاباتفاق هذا محصل كلام الشارح * واعلمأن مامشى عليه المصنف من عدم الضرر تبعا للجماعة المذكورين قدارتضاه ح وما قاله ابن عرفة قد ارتضاه ابن مرزوق وشارحنا قدمشى على طريقة ابن مرزوق حيث جعل مامشى عليه المصنف ضعيفا (قوله أو غير مسافر) أشار بذلك إلى أنه لامفهوم لقول المصنف مسافر لأنه خرج مخرج الغالب فتغير الماء برائحة القطران لايضر مطلقا كان الوعاء لمسافرأولحاضر (قوله وكذالووضع الخ) أى لأن العرب كانت تستعمل القطران كثيرا فى الماء عند الاستقاء وغيره فتسومح فيهلأنه صار التغير به كالتغير بالمجاور (١) وليس غير القطران مثله (قوله على مالسند) أى فى الصورتين الأخيرتين (٢) خلافا لمن قال بالضرر فيهما وأما الصورة الأولى (٣) فلا ضرر فيهاباتفاق (قوله وأما تغير الطعمأواللون فانهيضر) أى سواء كان الماء لمسافر أو لغيره دعت الضرورة لذلك الماءلكونه لم يجد غيره أم لا كماحرره ح وغيره (قوله ولو تغير جميع الأوصاف) أى ولو كان التغير بينا كما فى عب وشب وحاشية شيخنا خلافا لاستظهار ح انه كحبل السانية أى إنكان التغير بيناضر وإلا فلافان شك فى كونه دباغا أم لافالظاهر انه يجرى على مامر من قولهأوشك فى مغيره هل يضر أم لا كذاقال شيخنا (قوله كغير القطران الخ) أى كمالايضر التغير بغير القطران كالقرظ والزيت والشب والعفص إذا كان دباغا ولو تغير جميع أوصاف الماء (قوله ولو نزع والقى فيه ثانيا) مبالغة فى عدم الضرر (قوله مالم يطبخ فيه) أى فى الماء الذى القى فيه أو المتولد فيه فان طبخ فيه سلبه الطهورية وهذا القيد للطرطوشى وسلم لهلأنه كالطعام حينئذ (قوله وكالسمك (٥) الحى) أى فتغير الماء به لايسلبه الطهورية سواء تغير لونه أو طعمه أوريحه أو الثلاثة وظاهره ولو رمى قصدا بمحل محصور (قوله لا إن مات) أى فيضر التغير به اتفاقا لأنه مفارق غالبا (قوله فيضر كما استظهره بعضهم) أى لأنه ليس من أجزاء الأرض ولا متولدا من الماء وقوله واستظهر بعضهم عدمالضرر أى لأنه لا ينفك عنالماء غالبافيعسر الاحتراز منه * وحاصل مافى المقام إن عجاضطرب فى التغير بخرء السمك هل يضر لأنه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الأرض أولا يضر لأنه مما لا ينفك عنالماء غالبا فيعسر الاحتراز عنهاه فالقولان له واستظهر بعض تلامذته الأول واستظهر بعضهم الثانى واختار شيخنا آخراً الأول ورجع عن اختياره للثانى (قوله بأرضه) أى وجرى الماء عليه فتغير (٦) ومثل الملح ومامعهإذا كانقرار الفخار المحروق أوالنحاس إذا سخن الماء فى واحد منهما وتغير فانه لايضر تغيره (قوله كأنألقته الرياح) أىفى الماءفتغير بذلك وهذا متفق فيه على عدم سلب الطهورية (قوله بل ولو طرح فيه قصدا من آدمى) أى فانه لايضر وظاهرهولو طبخ الملح (٧) فى الماء وهوكذلك على المعتمد خلافا لامج حيثأجراه على الطحلب إذا

كما فى ضوء الشموع خلافا للشيخ عبق والشارح اه (١) قوله كالتغير بالمجاور المناسب بالقرار وإنلم يعط حكمه تأمل اه (٢) المداولتين لقول الشارح لو وضع القطران فى الماء فرسبأو وضع الماء فى اناء وفيه جرم القطران الخ (٣) معنى قول المصنف أو برائحة قطران الخ اه (٤) فان زاد الدبغ لى الحاجة ألحق بحكم غيره وألحقوا بالدباغ الدهنات التى فى أوانى أهل البادية التى يغلب عليها ذلك وأصل الاغتفار المشقة وعسر التحرز اه من ضوء الشموع (٥) مبحث تغير الماء بالسمك وخرئه (٦) مبحث حكم الماء إذاسخن فى قدر فتغير (٧) وأماطبخ الكبريت ونحوهفجعله عبق كطبخالملح لايضروفيه نظر فان الملح يصير ماء فالواجبالنظر فى نحو الكبريت فان كانالطبخ يحدثله حالة أخرىضر كطبخ الطحاب اه من ضوء الشموع

طبخ

خلافا للمازرى (مِنْ تُرَابٍ أوْ مِلح)او غيرهما صفة لمطروح معدنيا كان الملح او مصنوعا على المعتمد (وَالأرْجَحُ) عند ابن يونس(السَلْبُ)للطهورية بِالملحِ) المطروح قصدا خاصة وهو ضعيف (وَفِى الاتفاقِ عَلى السلب بهِ) أى بالملح(إنْ صُنِعَ)من أجزاء الأرض كتراب مالح سخن بنار واستخرج منه ملح لا ان لم يصنع بأن كان معدنيا فلا يتفق فيه على السلب بل فيه الخلاف السابق وعدم الاتفاق عليه بل فيه الخلاف (تَرَدُّدٌ) للمتأخرين والراجح الشق الثانى من التردد وهو عدم الاتفاق على السلب به بل الخلاف جار فيه كالمعدنى والراجح من الخلاف عدم السلب مطلقا كما تقدم(لا) يرفع الحدث و حكم الخبث (بِ) ماء (مُتَغَيِّر) تحقيقا أو ظنا ولم يكن بيناً (لوْناً أوْ طَعما أو رِيحاً بِما) أى شيء (يُفارِقُهُ غالِباً)

طبخ فى الماء والفرق ان طبخ الطحلب فى الماء ينشأ عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل بخلاف الملح اذا طبخ فى الماء فانه انما يكون ماء مسخنا قاله شيخنا (قوله خلافا للمازرى) اى القائل ان كل ماطرح قصدا من اجزاء الأرض فى الماء فانه يضر التغير به وهذا القول هو الذى اشار المصنف لرده بلو (قوله اوغيرهما)(١) أى من كل ماكان من اجزاء الأرض كمغرة وكبريت وشب وجير ولو محروقا وجبس ولو صارت عقاقير فى ايدى الناس كما فى ح وغيره وان كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ لانه طهارة ضعيفة واقتصر المصنف على التراب والملح تنبيها باقرب الأشياء للماء وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح على حكم ما بينهما فيعلم بالقياس عليهما (قوله السلب بالملح المطروح قصدا)اى وأما المطروح قصدا من غيره فلا يضر التغير به(قوله وفى الاتفاق الخ) حاصله ان المتأخرين اختلفوا فى الملح المطروح قصدا فقال ابن أبى زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب وقال القابسى انه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقول المصنف والارجح السلب بالملح وقال الباجى المعدنى كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للمتأخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدنى ومن جعله كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على ان المصنوع يضر وهذا هو الشق الاول من التردد الذى صرح به المصنف وهو قوله وفى الاتفاق على السلب به ان صنع تردد وأما ان كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصدا وترجع هذه الطرق الى ثلاثة أقوال متباينة فمن قال لا يضر فمراده ولو مصنوعا ومن قال يضر فمراده ولو معدنيا فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثانى من التردد وهو المحذوف لأن الاصل عدم الاتفاق وهو صادق بالاقوال الثلاثة فالمصنف اشار بالتردد لتردد الذين اتوا بعد واختلفوا فى الفهم * ان قلت ان المصنف قال وبالتردد لتردد المتأخرين فى النقل او لعدم نص المتقدمين وهذا ليس منهما * قلت هذا من الاول لان المراد بالمتقدمين من تقدم ولو تقدما نسبيا وان كان من المتأخرين(٢) لا المتقدمين باصطلاح اهل المذهب وهم من كان قبل ابن أبى زيد والمراد بالنقل عن المتقدمين مانسب إليهم ولو بحسب الفهم والحمل لكلامهم (قوله وهو عدم الاتفاق على السلب به) أى المصنوع (قوله بل الخلاف) اى المشار له بقول المصنف ولو قصدا جار فيه كالمعدنى (قوله عدم السلب مطلقا) اى سواء كان معدنيا أو مصنوعا(٣) (قوله لا يرفع الحدث بماء متغير الخ) اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف لا بمتغير الخ عطف على قوله بالمطلق وفيه اشارة (٤) الى جواز عطف النكرة على المعرفة (قوله أو ظنا) اى قويا بخلاف المشكوك فى تغيره والمظنون تغيره ظنا غير قوى والمتوهم تغيره والحاصل ان المتغير بالمفارق اما لون الماء اوطعمه اوريحه وفى كل اما ان يتحقق التغير أو يظن ظنا قويا او غير قوى او يشك فيه او يكون متوهما فان كان المتغير اللون أوالطعم ضر اتفاقا ان كان التغير محققا او مظنونا ظنا قويا لا ان كان مشكوكا او متوهما او مظنونا ظنا غير قوى وان كان المتغير الريح فكذلك على المعتمد وقال ابن الماجشون تغير الريح لا يضر مطلقا ونسب ابن عرفة لسجنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر خفيفا فلا يضر وكلا القولين ضعيف وماذكرناه من التفرقة بين الظن القوى وغيره هو ما لعبق ولكن الحق

(١) مطلب لا يضر التغير باجزاء الأرض ولو صارت عقاقير (٢) باصطلاح أهل المذهب اه (٣) اى من غير النبات بل من اجزاء الأرض كما هو موضوع كلام الشارح هذا ما به الفتوى اه (٤) قوله وفيه اشارة الخ فيه نظر لان المصنف لا يشير لمثل هذا ولان المعطوف جار ومجرور على مثله لا نكرة على معرفة وان كان المجرور فى المعطوف نكرة وفى المعطوف عليه معرفة اه

أنه لا فرق بين كون ظن التغير قويا او غير قوى فى انه يضر كما فى حاشية شيخنا ولذا اطلق الشارح فى الظن ولم يقيده بالقوى (قوله اى كثيرا) اى فى اكثر الازمنة احترز بذلك من التغير بما لا يفارقه اصلا وبما يفارقه قليلا فلا يضر التغير به فالاول كالتغير بالمقر والثانى كالتغير بالسمك الحى (١) وكالتغير بالسمن بالنسبة لأهل البادية التى لا تنفك أوانيهم عنه غالبا فيغتفر ذلك لهم دون غيرهم كما فى ح عن ابن رشد (قوله مثال لهما) أى للمغير المفارق الطاهر والنجس (قوله لانه قد يكون) أى الدهن طاهرا الخ وما ذكره من ان قوله كدهن خالط وبخار مصطكى مثالان للمغير المفارق غالبا هو الاولى من جعلهما مشبهين به لانهما من جملة أفراده والتشبيه يقتضى مغايرة (٢) المشبه للمشبه به وان أمكن الجواب عنه بأنه من تشبيه الخاص بالعام ويكفى فى التشبيه المغايرة بين المشبه والمشبه به بالخصوص والعموم نعم يعترض على التشبيه من جهة أنه يفيد (٣) ان الدهن المخالط يضر مطلقا غير الماء أم لا وليس كذلك اذ لا يضر الا إذا غير أحد أوصاف الماء الثلاثة كان التغير بينا أم لا وكذا يقال فى بخار المصطكى (قوله مصطكى) بفتح الميم وضمها لكن مع الفتح يجوز المد والقصر أما مع الضم فالقصر متعين ولو قال المصنف وبخار كمصطكى بالكاف كان اولى ليدخل غيرها كالعود ونحوه اذ لا خصوصية لبخور المصطكى بل بخار غيرها كذلك الا ان يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة على المضاف اليه وهو مصطكى تقديرا كما هو عادة المصنف (قوله لانه قد يكون نجسا أيضا) أى لان دخان المصطكى قد يكون نجسا كما يكون طاهرا فاذا كانت المصطكى طاهرة كان دخانها طاهرا وان كانت متنجسة كان دخانها نجسا (قوله بناء على ما يأتى الخ) أى وجعل بخار المصطكى مثالا للمغير المفارق طاهرا أو نجسا بناء الخ (قوله لا على الراجح) أى من أن النار تطهر وان دخان النجس طاهر وعليه فقوله وبخار مصطكى مثال لما اذا كان المغير المفارق طاهرا وقوله وسواء بخر به الماء اى وذلك كما لو كان الماء فى النصف الاسفل من الاناء ووضعت المبخرة فى النصف الاعلى الخالى من الماء وغطى الاناء بشىء حتى امتزج دخان البخور بالماء فيضر (قوله الا ان لم يبق (٤)) أى الدخان كما لو بخر الاناء وهو خال من الماء ثم بعد تبخيره وضع فيه الماء بعد ان زال الدخان ولم يبق منه شىء فى الاناء غاية الامر أنه تعلقت به رائحة البخور فتغير ريح الماء برائحة البخور المتعلقة بالاناء (قوله وحكمه (٥) كمغيره) جملة مستأنفة جوابا عما يقال إذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله فى العادات اولا يجوز تناوله فيها وهذا شروع فى بيان حكم قسمين من أقسام الماء الأربعة وهى مطلق وغير مطلق والمطلق إما مكروه الاستعمال وسيأتى وإما غير مكروه وقد مر (٦) وغير المطلق اما طاهر أو نجس وكلام المصنف هنا فى هذين القسمين أعنى الطاهر والنجس (٧) (قوله وان تغير بنجس فلا) أى فلا يجوز استعماله فيها وفيه ان النجس ممنوع التناول وما تغير به وهو المتنجس يجوز الانتفاع به كما يأتى فى غير مسجد وآدمى من سقى زرع وماشية مثلا وحينئذ فليس حكمهما واحداً (قوله أى طاهر) الاولى اى

(١) مطلب يغتفر لأهل الباديه تغير الماء بالسمن (٢) قوله يقتضى مغايرة الخ يوهم أنها هنا معدومة مع تحققها فى غاية الظهور فالصواب حذف هذا الكلام وابداله بو يصح جعلها للتشبيه من تشبيه الجزئى بالكلى اه (٣) غير ظاهر فان وجه الشبه ان التغير بكل يضر اه على أنه مناقض لقوله من أفراده وأخص منه اه (٤) قول الشارح لا ان لم يبق الخ أصله لعبق وتبعه العدوى والشارح والمحشى وبحث فيه الامير بأن الاناء قد اكتسب الرائحة وهو ملاصق وسبق ترجيح الضرر به انتهى (٥) مطلب حكم الماء كمغيره (٦) قوله واما غير مكروه وقد مر فيه الذى مر يعم المكروه والمباح اه (٧) المناسب ما فى الا كليل ونصه وحكمه طهارة ونجاسة كمغيره اه وعليه فلا إشكال اه

اى كثيرا وقوله (مِنْ طَاهِرٍ) كلبن وزعفران (أَوْ نَجِسٍ) كبول ودم بيان للما (كَدُهْنٍ خَالَطَ) اى ملزج مثال لهما لانه قد يكون طاهرا وقد يكون نجساً وقوله (أَوْ بُخَارِ) اى دخان (مُصْطَكَى) مثال لهما ايضا لأنه قد يكون نجساً أيضا بناء على ما يأتى للمصنف من ان دخان النجس نجس لا على الراجح وسواء بخر به الماء او الاناء ووضع فيه الماء مع بقاء الدخان لا ان لم يبق فلا يضر تغير ريحه لانه من باب التغير بالمجاور (وَحُكْمُهُ) أى حكم المتغير بعد سلب الطهورية من جواز الاستعمال وعدمه (كَمُغَيِّرِهِ) فان تغير بطاهر جاز استعماله فى العادات دون العبادات وان تغير بنجس فلا (وَيَضُرُّ) الماء (بَيِّنُ تَغَيُّرٍ) أى تغير بين أى ظاهر لا حد أوصافه

كثير متفاحش كما هو الواقع فى عبارة ابن رشد وأما لو كان التغير قليلا فانه لا يضر * والحاصل أنه تكلم أولا على ما يضر فيه التغير مطلقا سواء كان بينا أم لا ثم أخذ يتكلم على ما يضر فيه التغير البين دون غيره ولم يفرق بين البين وغيره إلا فى هذه المسئلة وهى تغير البئر بما يخرج الماء به منها من حبل أو دلو وفى بن اعلم أن التغير إما بملازم غالبا فيغتفر أو بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة قيل إنه طهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بآلة الاستقاء كما عبر ابن عرفة ليشمل الحبل والكوب (١) والسانية وغيرها كان أولى اه (قوله بحبل سانية)(٢) لا مفهوم لسانية بل البئر غير السانية له هذا الحكم إذا كان ينقل منه الماء بحبل ونحوه * والحاصل أنه لا مفهوم لحبل كما أشار له الشارح ولا لسانية كما قلنا بل متى تغير البئر كانت سانية أولا بما يخرج به الماء منها كحبل الاستقاء والدلو والكوب فان كان التغير فاحشا ضر وان كان غير متفاحش لم يضر ويعتبر التفاحش وعدمه بالعرف نعم لابد أن يكون ما يخرج به الماء الذى حصل التغير بسببه معدا لتلك البئر بعينها وأما لو كان حبلا مثلا معدا لغيرها ثم إنه صار ينزل فيها فإنه يضر التغير به سواء كان بينا أم لا خلافا لظاهر إطلاق المصنف (قوله فان كان من أجزائها) أى كفخار وحديد ونحاس (قوله كتغير غدير)(٣) أى كما يضر تغير غدير (قوله فالتشبيه فى مطلق التغير) أى فى الضرر بمطلق التغير لا بقيد كونه بينا وما ذكره من أن تغير الغدير بروث الماشية مضر مطلقا أى سواء كان التغير بينا أم لا هو المعروف من الروايتين عند اللخمى والرواية الأخرى تقييد الضرر بكون التغير بينا وقد حمل بعض الشراح كلام المصنف عليها وجعل التشبيه تاما (قوله يغادرها) أى يتركها السيل وعلى هذا فغدير بمعنى مغدور اسم مفعول أى متروك وفى بعض العبارات لانها تغدر بأهلها عند شدة احتياجهم إليها وعليه فغدير بمعنى غادر اسم فاعل (قوله بروث ماشية)(٤) لا مفهوم له بل مثلها الخيل والبغال والحمير وإنما خص الماشية بالذكر ردا على ما فى المجموعة من القول بطهورية الغدير المتغير بروث الماشية مطلقا وأن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان انظر ح أولان الماشية هى التى شأنها أن ترد الغدران أو أنه نص على المتوهم (قوله عند ورودها له) أى للغدير أى عليه (قوله أو تغير ماء بئر) فيه إشارة إلى أن فى كلام المصنف حذف مضافين (قوله والأظهر فى بئر البادية بهما) أى بورق الشجر والتبن الجواز ومن باب أولى تغير الماء بعروق شجرة فى أصله فلا يضر ذلك سواء كانت مثمرة أم لا كما فى ح (قوله لعسر الاحتراز) علة لعدم الضرر فهو علة لعلة الجواز (قوله وهو المعتمد) أى فكان الأولى الاقتصار عليه أو التصدير به (قوله فلا مفهوم للبئر) أى بل مثلها الغدير والعيون وقوله ولا للبادية أى بل مثلها بئر الحاضرة (قوله وإنما المدار على عسر الاحتراز الخ) أى وعلى هذا فالماء الذى فى الحاضرة فى الميض والحيضان إذا لم يمكن تغطيته من الورق والتبن فلا يضر تغيره بما ذكر وأما لو أمكن تغطيته مما ذكر ولم يغط فانه يضر تغيره بما ذكر (قوله وفى جعل المخالط الخ) يعنى أن الماء المطلق إذا خالطه أجنبى طاهر أو نجس موافق له فى أوصافه الثلاثة كماء الرياحين المنقطع الرائحة لطول إقامتها وكبول نسفته الرياح حتى صار كالمطلق فى أوصافه الثلاثة ولم يتغير ذلك المطلق بما خالطه لأجل الموافقة المذكورة ولو قدر ذلك المخالط مخالفا للمطلق فى أوصافه لغير المطلق فى جميع أوصافه أو بعضها فهل يقدر ذلك المخالط مخالفا

(بحبل سانية) أى ساقية اودلو ونحوه من كل وعاء يخرج به الماء إذا كان من غير أجزاء الأرض كخوص أو حلفاء فإن كان من أجزائها فلا يضر التغير به ولو بينا (كـ)تغير (غدير) ولو غير بين فالتشبيه فى مطلق التغير لا بقيد كونه بينا وهو واحد الغدران قطع الماء يغادرها السيل (بروث ماشية) وبولها عند ورودها له (أو) تغير ماء (بئر) ولو غير بين أيضا (بورق شجر أو تبن) ألقته الرياح فيها وسواء كانت بئر بادية أولا (والأظهر) عند ابن رشد من قولى مالك (فى) تغير ماء (بئر البادية بهما الجواز) أى جواز رفع الحدث وحكم الخبث به لعدم الضرر لعسر الاحتراز وهو المعتمد ومثل البئر الغدران فلا مفهوم للبئر بل ولا للبادية وإنما المدار على عسر الاحتراز وغلبة السقوط كما دل عليه كلام ابن رشد وغيره (وفى جعل) أى تقدير المفارق غالبا (المخالط) للمطلق اليسير قدر آنية الغسل

(١) الكوب كوز لا عروة له والجمع أكواب اه صحاح والكوب عند أهل الأندلس إناء يجعل من الخشب انتهى من شرح الحطاب (٢) مبحث تغير الماء بآلة الاستقاء (٣) مبحث تغير الغدير بروث الماشية وماء البئر أو الغدير بورق الشجر والتبن (٤) كأن الماشية فى عرف الفقهاء خاصة بالنعم الابل والبقر

ويحكم بعدم الطهورية وينظر فى كونه طاهرا أونجسا إلى ذلك المخالط لأن الأوصاف الموجودة إنماهى للمطلق ومخالطه معا لا للمطلق فقط حتى يحكم بالطهورية أولا يقدر مخالفا وحينئذ فيحكم بطهورية الماء المخلوط لأنه باق على أوصاف خلقته فى ذلك تردد لابن عطاء الله * واعلم أن محل التردد إذا كان الطهور قدر آنية الوضوء والغسل وكان المخالط الموافق لو كان باقيا على صفته الأصلية لتحقق التغير به أوظن وسواء كان المخالط (١) أقل من المطلق أوأكثر منه أو مساويا له فالتردد فى صور ست والظاهر فيها عدم الضرر على ماقاله الشارح وأمالو تحقق عدم التغير أو ظن أوشك فيه فلاضرر فيه جزما كان المخالط قدر المطلق أوأقل منه أوأكثر فهذه تسع صور لاضرر فيها اتفاقا فلوكان المطلق المخلوط بالموافق أكثر من آنية الغسل فلاضرر فى الخمس عشرة صورة المتقدمة فهذه ثلاثون صورة أمالو كان المطلق أقل من آنية الوضوء فالصور الستة محل التردد يحكم فيها هنا بالضرر جزما والصور التسعة التى حكم فيها فيما مر بعدم الضرر يحكم فيها هنا أيضا بالطهورية جزما فهذه خمس وأربعون صورة ففى المصنف منها ست صور وهى الأولى هذا حاصل ماقاله عج والذى فى بن أن الحق أن محل التردد ليس مقيدا باليسير بل هو جار مطلقا إذ ليس فى كلامهم مايؤخذ منه ذلك أصلا وأيضا تقييدهم المسئلة بكون المخالط لوقدر مخالفا لغير المطلق تحقيقا أو ظنا يوجب استواء القليل والكثير وارتضى شيخنا فى حاشية عبق ماقاله بن فقول الشارح المخالط للمطلق اليسير قدر آنية الغسل تبع فيه عج والأولى إسقاطه كما علمت (قوله الموافق له) أى بالعرض كالبول الذى نسفته الرياح وماء الرياحين المنقطعة الرائحة بطول إقامتها وأما لوكان المخالط موافقا للمطلق بالاصالة كماء الزرجون نبت إذا عصر نزل منه ماء مثل الطهور فى جميع الأوصاف فانه لايضر خلطه جزما فهو بمثابة خلط طهور بطهور كذا فى عبق وغيره والذى فى بن أن ح ذكر عن سند جريان التردد فى المخالط الموافق بالاصالة كماء الزرجون قال وهو الظاهر لأنه ماء مضاف وإن كان موافقا للمطلق فى أصله وحينئذ فلا وجه لتقييد الموافق بكون موافقته بالعرض بل لافرق بين كونها بالعرض أو بالاصالة (قوله كبول زالت رائحته) أى بنسف الرياح وقوله أو نزل أى البول من المخرج بصفة المطلق قال ح جعل ابن رشد من صور المسئلة البول إذا زالت رائحته حتى صار كالماء قال ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ أبى على ناصر الدين ان المخالط إذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا اه قال بن نقلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر (قوله كالمخالف) لايخفى أنه حيث أريد من الجعل التقدير كانت الكاف فى قوله كالمخالف زائدة أى وفى تقدير المخالط الموافق مخالفا (قوله وهو الراجح) الأولى وهو الظاهر لأن الترجيح إنما يكون فى الأقوال وهذه مجرد احتمالات (٢) لابن عطاء الله ثم إن اختيار الشارح للشق الثانى تبع فيه ابن عبد السلام واستظهر شيخنا فى حاشيته على عبق تبعا لسند الشق الأول ولذا اقتصر المصنف عليه (٣) (قوله نظر) اى لابن عطاء الله وقوله أى تردد المراد به التحير لما مر من أن التردد إذا كان من واحد كما هنا كان بمعنى التحير (قوله مالم يغلب المخالط) أى على المطلق بأن كان المطلق أكثر او تساويا (قوله وإلا فلا) اى وإلا بأن كان المخالط غالبا على المطلق بأن كان المخالط أكثر فلايكون الثانى هو الراجح (قوله فقول من اطلق) اى فقول من قال الراجح الثانى واطلق كعبق (قوله بماء جعل فى الفم) (٤) أى ولم يتغير شىء من اوصافه وذلك كان يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به يديه ورجليه مثلا قبل ان يحصل فيه تغير (قوله لغلبة الريق فى الفم) اى على الماء (٥) ليسارته (قوله وهو قول اشهب) فى بن ليس عدم جواز

والغم والإ لم يرد على المصنف شىء اه (١) قوله كان المخالط الخ لايتصور كون المخالط قدر المطلق او اكثر منه مع الجزم بعدم التغير اوظنه اوشك فيه على ان هذا الكلام مبنى على مالااصل له فالصواب اسقاطه اه (٢) الجمع لمافوق الواحد (٣) قوله ولذا اقتصر المصنف عليه المناسب ولأن المصنف صرح به وطوى مقابله اه (٤) مبحث التطهير بماء جعل فى الفم (٥) قوله اى على الماء لعل الصواب أى

(الموافقِ) له فى اوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته او نزل بصفة المطلق او طاهرا كماء الرياحين المنقطعة الرائحة (كالمُخالِفِ) فيسلبه الطهورية ثم حكمه كغيره وعدم جعله كالمخالف فهو باق على طهوريته نظرا إلى انه باق على اوصاف خلقته وهو الراجح (نَظَرٌ) اى تردد محله إذا تحقق اوظن انه لو بقيت الأوصاف المخالفة لتغير واما إذا كان يشك فى التغير على تقدير وجودها واولى لوظن عدم التغير فهو طهور اتفاقا وينبغى ان محل كون الراجح الثانى ما لم يغلب المخالط وإلا فلا إذ الحكم للغالب فقول من أطلق ليس بالبين (وَفِى) جواز (التَّطهيرِ) من حدث او خبث (بماء جُعِلَ فى الفمِ) نظرا لعدم تحقق التغير وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه لغلبة الريق فى الفم وهو قول أشهب (قولانِ) وهل خلافهما حقيق

لا تفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق (١) إلا ان المجيز اعتبر صدق المطلق عليه والمانع اعتبر المخالطة فى الواقع أو فى حال وهو المعتمد لان مدار سلب الطهورية على ظن التغير أو تحققه وحينئذ فاذا تغير الماء بظهور

الرغوة فيه أو بغلظ قوامه من غلبة اللعاب فلا يصح التطهير به قطعا وأما إذا لم يتحقق ذلك فان ظن التغير لكثرة الريق أو لطول مكث أو لمضمضة فكذلك وعليه يحمل قول أشهب وان لم يحصل ظن بأن تحقق عدم التغير أو شك فلا يضر ولا ينبغى الخلاف فى ذلك وعليه يحمل قول ابن القاسم فالخلف لفظى ولما كان بعض أفراد المطلق يكره التطهير بها نبه عليها بقوله (وَكُرِهَ مَاءٌ) أى استعمال ماء يسير وجد غيره فى طهارة حدث أو أو أوضية أو اغتسالات مندوبة لاخبث فلا يكره على الارجح (مُستعملٌ) ذلك الماء قبل (فِي) رفع (حَدَثٍ) ولو من صبى وكذا فى ازالة خبث فيما يظهر والمستعمل ما تقاطر من الاعضاء

(١) قول الشارح لا تفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق الخ أصله للبساطى ورده الحطاب بأنه مخالف لكلام الشيوخ ونص التوضيح والقولان راجعان الى خلاف فى حال هل يمكن أن ينفك الماء عما

التطهير به قولا لا شهب انما هو رواية له عن مالك (قوله لا تفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق) أى واختلافهما بعد ذلك فى الحكم حيث قال ابن القاسم بجواز التطهير به وقال أشهب بمنع ذلك (قوله اعتبر صدق الخ) أى واختلاطه بالريق لا يخرجه عن كونه طهورا (قوله والمانع اعتبر المخالطة فى الواقع) ❊ أورد عليه بأن (١) الماء اذا خالطه شىء لا يسلبه الطهورية الا اذ غيره وأشهب قد أطلق فى عدم التطهير به وأجيب بأن هذا فى الماء الكثير وما يوضع فى الفم قليل جدا فشأنه التغير بأدنى شىء ❊ والحاصل (٢) ان ابن القاسم يقول اختلاط ذلك الماء الموضوع فى الفم بالريق لا يخرجه عن كونه طهورا لصدق حد المطلق عليه وأشهب يقول ان اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد المطلق عليه لانه قليل جدا فشأنه ان يتغير بما خالطه من الريق ثم ان هذا الخلاف مقيد بقيدين الاول أن يخرج الماء من الفم غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا والثانى ان لا يطول مكثه فى الفم زمنا يتحقق انه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فاذا انتفى الاول بأن غلبت لعابية الفم على الماء لا نفى الخلاف وجزم بعدم التطهير وكذا لو انتفى الثانى بأن طال المكث وحصلت به مضمضة ❊ لا يقال على جعل الخلاف حقيقيا يعترض على المصنف بأن هذه المسئلة من أفراد قوله سابقا وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف لانا نقول المسئلة السابقة جزم فيها بالمخالطة دون هذه فتأمل (قوله أو فى حال) (٣) أى او منظور فيه لحال وصفة فابن القاسم حكم بالجواز نظر الحالة لو نظر لها أشهب لقال بقوله وأشهب حكم بعدم الجواز نظر الحالة لو نظر لها ابن القاسم لقال بقوله (قوله وهو المعتمد) أى لقول المحققين به كح وطفى (قوله وان لم يحصل ظن) أى بالتغير وقوله بأن تحقق عدم التغير أى او ظن عدم التغير اوشك فيه (قوله اى استعمال (٤) الخ) انما قدره لان الكراهة حكم شرعى والاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات وحاصل ما ذكره ان الماء اذا استعمل فى رفع حدث او فى ازالة حكم خبث فانه يكره استعماله بعد ذلك فى طهارة حدث او اوضية او اغتسالات مندوبة لا فى ازالة حكم خبث والكراهة مقيدة بأمرين ان يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل وان يوجد غيره والا فلا كراهة كما انه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ح وابن الامام التلمسانى لان ما ثبت للاجزاء يثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام نفيها وعليه فلو فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة اولا وهو الظاهر لانها زالت ولا موجب لعودها كذا قيل وقد يقال بل له موجب وهو القلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ❊ واعلم انه يقال نظير ما قيل هنا فى الماء القليل الذى خولط بنجس ولم يغيره وعللت الكراهة فى مسئلة المصنف بعلل لا تخلو عن ضعف والراجح فى التعليل مراعاة الخلاف فان اصبغ يقول بعدم الطهورية كالشافعى وما ذكره المصنف من الكراهة هو تأويل الاكثر لقول الامام ولا خير فيه وتأوله ابن رشد على المنع وعلى الكراهة فقال ح وان استعمله مع وجود غيره فهل يعيد فى الوقت اولا إعادة عليه لم أر فى ذلك نصا والظاهر انه لا اعادة عليه قال والكراهة لا تستلزم

لغلبة وجوده فيه ومماوجته للماء اه (١) الباء زائدة والاولى التصوير اوعلى تضمين معنى اعترض اه (٢) قوله والحاصل اى حاصل كلام الشارح وقد علمت ما فيه اه

يضيفه أم لا والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع رواه أشهب عن مالك فى العتبية واتفقا على انه لو تحقق التغير لأثر انتهى وكأنه يعنى والله أعلم لو تحقق التغير انه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء لان الريق لا يغير الماء إلا ان يكثر جداً حتى تظهر لعابيته فى الماء فالظاهر انه انما أراد ما ذكرناه أفاده الحطاب انتهى

الاعادة بخلاف العكس (قوله أو اتصل بها) أى واستمر على اتصاله(١)(قوله أوانفصل عنها) أى كماء فى قصرية أدخل يده أو رجله فيها ودلكها فيها فان دلكها خارجها فلا كراهة لان الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد ادخال العضو وهذا غير قوله ماتقاطر اذ معناه انه جمع ماتقاطر من الماء النازل من أعضائه فى اناء وأما اذا اغترفت من الاناء وغسلت الاعضاء خارجه فهذا الماء الذى فى الاناء واغترفت منه غير مستعمل (قوله وكان يسيرا) راجع لقوله أو انفصل عنها وأما المتصل بها فلا يكون الا يسيرا (قوله كآنية وضوء) اى وكذا آنية غسل فهى قليلة حتى بالنسبة للمتوضىء (تنبيه) ماتقاطر من العضو الذى تم به الطهارة أو اتصل به مستعمل بلا نزاع وأما ماتقاطر من العضو غير الاخير او اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال لماء مستعمل فى حدث ايضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره كذا ذكر شيخنا فى الحاشية (قوله وفى غيره تردد) حاصله ان الماء اذا استعمل أولا فى غير رفع الحدث وازالة حكم الخبث بان استعمله فيما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل الاحرام والجمعة والعيد وتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة هل يجوز ان يستعمل ثانيا فى رفع حدث وحكم خبث او اوضية او اغتسالات مندوبة او يكره تردد للمتأخرين فالكراهة لابن بشير وصاحب الارشاد وعدمها لسند وابن شاس وابن الحاجب كذا فى بن وهذا التردد مستولم يعتمد (٢) واحد من القولين (قوله وماء غسلة ثانية وثالثة) جعلهما من محل التردد هو ما ارتضاه عج والذى استظهره ح فى ماء الغسلة الثانية والثالثة عدم الكراهة وقال بعضهم الظاهر كراهته لانه من تمام رفع الحدث فينسحب عليه قوله او لزيارة صالح او سلطان اى او لتبرد (قوله فلا يكره استعماله فى متوقف على طهور قطعا) اى مثل رفع حدث أو حكم خبث والأوضية والاغتسالات المندوبة وقوله فلا يكره الخ اى فهذه خارجة من محل الخلاف كما ان ماء غسل الذمية من الحيض لاجل ان يطأها زوجها المسلم خارجة من الخلاف لكراهة استعمال ذلك الماء بعد ذلك فى رفع حدث او اوضية او اغتسالات مندوبة فهى من جملة افراد قول المصنف وكره ماء مستعمل فى حدث * والحاصل ان صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لان استعماله أولا اما فى حدث او فى حكم خبث واما فى طهارة مسنونة او مستحبة واما فى غسل اناء ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلابد ان يستعمل فى احدها فالمستعمل فى حدث او فى حكم خبث يكره استعماله فى رفع الحدث لا فى ازالة الخبث وصوره اربع وكذا يكره استعماله فى الطهارة المسنونة والمستحبة وصوره اربع ايضا ولا يكره استعماله فى غسل كالاناء وهاتان صورتان والمستعمل فى الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث (٣) وكذا فى الطهارة المسنونة والمستحبة على احد الترددين فى المسائل الثمانية لا فى غير

أو اتصل بها او انفصل عنها وكان يسيرا كآنية وضوء غسل عضوه فيه واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالاعضاء (وَفى) كراهة استعمال ماء مستعمل فى (غيره) أى غير حدث وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل احرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وماء غسلة ثانية وثالثة وعدم كراهته (تردُّدٌ) وأما الغسلة الرابعة وما غسل به اناء او ثوب نظيفان اووضوء لم يقصد به صلاة كوضوء جنب او لزيارة صالح او سلطان فلا يكره استعماله فى متوقف على طهور قطعا

(١) قوله أى واستمر على اتصاله تبع فيه شيخه العدوى فى حاشية الخرشى والظاهر منه ان الماء حال جريانه على العضو وقبل انفصاله مستعمل ولا قائل بذلك فقد قال فى الذخيرة الماء المتنازع فيه هو المجموع من الاعضاء لاما فضل بالاناء بعد الطهارة ولا المستعمل فى بعض العضو اذا جرى للبعض الآخر وقال فى فروقه لا خلاف ان الماء مادام فى العضو طهور وصرح بذلك غير واحد انتهى فصواب قول الشارح أو انفصل وانفصل ويكون مع ما قبله صورة واحدة وهى ماء يسير فى اناء أدخل فيه عضوه ودلكه فيه وهو نقى فتحصل ان المستعمل صورتين فقط المتقاطر واليسير والمغسول فيه اه كتبه محمد عليش (٢) قد استظهر صاحب المج ان ما استعمل فى وضوء غير واجب لايكره استعماله وسوى القولين فى الغسل وفرق بحفة الوضوء اه (٣) هذا لا يوافق مامشى عليه اولا من عدم الكراهة وسيذكر انهما طريقان اه

ذلك والمستعمل فى غسل كالاناء لايكره استعماله فى شىء هذا وماذكره الشارح من أن الماء المستعمل فى رفع الحدث أو إزالة حكم الخبث لا يكره استعماله بعد ذلك فى رفع الخبث هو ما نقله زروق عن ابن رشد واختار شيخنا ما استظهره ح من الكراهة وذلك لأن علة كراهة استعمال الماء المستعمل الخلاف فى طهوريته واقتصر على ذلك القول عبق والمج (قوله ويسير الخ) حاصله أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونهما إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره فانه يكره استعماله فى رفع حدث أو فى حكم خبث ومتوقف على طهور كالطهارة المسنونة والمستحبة وأما استعماله فى العادات فلا كراهة فيه فالكراهة خاصة بما يتوقف على طهور كما فى عبق وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بأن مقتضى مراعاة الخلاف فى نجاسته عموم الكراهة فى العبادات والعادات إلا أن يقال انه يشدد فى العبادات مالا يشدد فى غيرها (قوله كآنية وضوء وغسل) الآنية جمع اناء والأولى أن يقول كاناء وضوء وغسل لأنا غير ملتفتين للجمع بل للمفرد وانما جمع المصنف بينهما لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة(١) (قوله فاولى دونهما) ماذكره من أن مادون آنية الوضوء لاينجس اذا لم يتغير مثل آنية الوضوء أو الغسل هو ماقاله ح وابن جلة وخالف فى ذلك تت وطفى ناقلا عن أبى الفضل راشد نجاسته لكن أبو الفضل كلامه تخريج من فهمه لانص صريح فانظره اه مج (قوله كقطرة فوق) الظاهر أن المراد بها قطرة المطر المتوسطة بين الصغر والكبر وهو ما كان قدر الحمصة وماذكره الشارح من تحديد النجس بالقطرة فما فوقها هو مايفيده كلام ح خلافا لما ذكره الناصر من تحديده بما فوق القطرة وأما هى فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وذكر طفى نقلا عن البيان والمقدمات وابن عرفة أن القطرة تؤثر فى آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر فى آنية الغسل وانما يؤثر فيه مافوقها (قوله إذا وجد غيره الخ) هذا شرط فى كراهة استعمال الماء المذكور * والحاصل (٢) أن الكراهة مقيدة بقيود سبعة أن يكون الماء الذى حلت فيه النجاسة يسيرا وأن تكون النجاسة التى حلت فيه قطرة فما فوقها وأن لا تغيره وان يوجد غيره وأن لا يكون له مادة كبئر وأن لا يكون جاريا وان يراد استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضية واغتسالات مندوبة فان انتفى قيد منها فلا كراهة (قوله انه لا كراهة بطاهر ان لم يغيره) هذا هو المعتمد خلافا لقول القابسى بالكراهة تخريجا للطاهر على النجس (قوله فقول الرسالة الخ) هذا مفرع على كلام المتن أى فاذا علمت أن الماء اليسير إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره يكره استعماله فقط تعلم أن قول الرسالة الخ (قوله ضعيف) أى وان كان هو قول ابن القاسم ومذهب المدونة (قوله يعيد فى الوقت فقط) أى كما هو نص المدونة والرسالة وانما أمر بالاعادة فى الوقت فقط على مذهب ابن القاسم مع أنه يقول بنجاسة الماء مراعاة للخلاف كما أفاده ح وفى المج حمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا لأنها نجاسة حقيقية وبنى على ذلك أنه يعيد عنده فى الوقت فقط (قوله أو ولغ فيه كلب) (٣) عطف على خولط المقدر فيه قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه كما أشار لذلك الشارح وليس عطفا على يسير لأنه يلزم عليه ان الكلب إذا ولغ فى كثير يكره استعماله لأن المعطوف يغاير المعطوف عليه لأنه قسيمه وليس كذلك * واعلم أن اليسير الذى ولغ الكلب فيه انما يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث وما يتوقف على مطلق ولا يكره استعماله فى العادات فهو مثل الماء اليسير الذى حلته نجاسة ولم تغيره كما مر * تنبيه * كراهه الماء المولوغ

(١) قوله لتوهم ان آنية الوضوء نجسة لو صح هذا للزم أن يتوهم من اقتصاره عليهما أن مادونهما نجس اه

(٢) (مطلب) قيود كراهة اليسير الذى حلته نجاسة ولم تغيره

(٣) (مبحث) استعمال الماء الذى ولغ فيه كلب

(و) كره ماء (يسير) أى استعماله فى حدث وحكم خبث ومتوقف على طهور لافى عادات واليسير (كآنية وضوء وغسل) (فأولى دونهما) خولط (بنجس) كقطرة ففوق لادونها (لم يغير) إذا وجد غيره ولم تكن له مادة كبئر ولم يكن جاريا وإلا فلا كراهة ومفهوم لم يغير أنه إذا غير سلبه الطاهرية ومفهوم بنجس أنه لا كراهة بطاهر ان لم يغيره والا سلبه الطاهرية ولا كراهة فى الكثير وهو مازاد على آنية غسل فقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف فلو استعمل وصلى به فلا اعادة على المشهور الذى مشى عليه المصنف وعلى الضعيف يعيد فى الوقت فقط (أو) يسير (ولغ فيه كلب) أى أدخل فيه لسانه وحركه ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة

لاان لم يحركه ولاان سقط
منه لعاب فيه وولغ يلغ
بفتح اللام فيهما وحكى
كسرها فى الأول (وَ) كره
ماء (رَاكِدٌ) أى غير جار
والكلام على حذف مضاف
أى استعمال راكد وقوله
(يُغْتَسَلُ فيه) تفسير
للمضاف المقدر فكأنه قال
وكره اغتسال براكد ولو
كثيرا ان لم يستبحر ولم
تكن له مادة أوله مادة وهو
قليل كبئر قليلة الماء ولم
يضطر اليه وان لم يغتسل
فيه أحد قبله والكراهة
تعبدية وليس قوله يغتسل
فيه صفة لراكد وان كان
هو المتبادر منه لأنه حينئذ
لايقتضى كراهة الاغتسال
فيه ابتداء بل حتى يتقدم
فيه اغتسال وليس كذلك
(وَ) كره (سُؤْرُ) أى
بقية شرب (شارِبِ خَمرٍ)
مسلم أوكافر أى من شأنه
ذلك لامن وقع منه مرة أو
مرتين وشك فى فمه لاان
تحققت طهارته فلا كراهة
ولا ان تحققت نجاسته
والا كان من أفراد قوله
وان ريئت الخ (وَ) كره
(ما أَدْخَلَ يَدَهُ فيه) لأنه
كماء حلته نجاسة ولم تغيره
ومثل اليد غيرها كرجل ما
لم يتحقق طهارة العضو
كره (وَ) كره سؤر (مَا) أى
حيوان (لا يتوقى نَجِساً) كطير وسباع وقوله (مِن ماء) يسير بيان لسؤر ولما أدخل يده فيه
والسؤر القدر هنا وهذا إذالم يعسر الاحتراز منه (لا إن عسر الاحتراز منه) أى ممالا يتوقى نجسا كالهرة والفأرة

فيه مقيدة بما إذا وجدغيره والافلا كذافي حاشية شيخنا (قوله لاان لم يحركه)أى لاان أدخل لسانه فيه ولم يحركه فلا يكره استعماله فى رفع حدث ولافى حكم خبث ولافى غيرذلك (قوله وراكد) (١) عطف على مستعمل فى حدث * وحاصله ان الماء الراكدوهو غير الجارى يكره الاغتسال فيه ولو كان كثيرا بقيود أربعة ان لايكون مستبحرا وان لايكون له مادة أصلا أوله مادة الاانه قليل وان لايضطر إليه وان لا يكون فى بدنه وسخ يغير الماء فان وجدت تلك القيود الأربعة كره الاغتسال فيه وان لم يغتسل فيه أحد قبله وان انتفى قيد منها فلا كراهة بل يجوزان انتفى واحد من الثلاثة الأول ويحرم ان انتفى الرابع (قوله يغتسل فيه) ظاهره كان المغتسل جنبا أم لا وهو قول أصبغ وقيد غيره الكراهة بما اذا كان المغتسل جنبا وهو المعتمد قال سند ومذهب اصبغ خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر انظرح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره أن التناول منه للغسل خارجه لا كراهة فيه(قوله ولم تكن له مادة الخ)فان كانت له مادة فلا كراهة وذلك كالبئر الكثير الماء ومغاطس الحمامات والمساجد إذا دام الماء نازلا عليها وإلافالظاهر الكراهة * واعلم ان المصنف قد أخل فى هذا الفرع *وحاصل مافيه ان مالكا يقول بكراهة الاغتسال فى الراكد كان يسيرا أوكثيرا والحال انه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيا من الاذى أوبه أذى ولكن لايسلب الطهورية وان كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل إما المنع والكراهة وهى عنده تعبدية وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه ان كان يسيرا وبالجسد أوساخ والاجاز بلا كراهة فقول المصنف وراكد الخ لايصح حمله على قول ابن القاسم لأنه ليس عنده حالة يكره فيها الاغتسال فى الراكد وانما يصح حمله على كلام مالك (قوله وان لم يغتسل الخ)أى هذا إذا اغتسل فيه أحد قبله بل وان لم يغتسل فيه أحد قبله (قوله والكراهة تعبدية) أى لقولهم بكراهة الاغتسال فيه إذا وجدت القيود الأربعة سواء كان ببدنه وسخ أوكان نقيا (قوله وكره سؤر (٢) الخ) أى كره استعماله فى رفع حدث وحكم خبث وكل مايتوقف على طهور لافى العادات (قوله شارب خمر) أى أونبيذ فلو قال مسكر كان أولى (قوله لامن وقع منه)أى الشرب مرة أومرتين أى فلا يكره استعمال سؤره (قوله وشك فى فمه) حال من قوله أى من شأنه ذلك(قوله لاان تحققت طهارته) أى أوظنت لأن الظن وان لم يغلب كالتحقق كما افاده شيخنا (قوله وما ادخل يده فيه) أى يكره استعمال ماء ادخل شارب الخمر يده فيه والحال انه شك فى طهارة تلك اليد وعدم طهارتها (قوله ومثل اليد غيرها) أى من أعضاء شارب الخمر وانما اقتصر المصنف على اليد لأن الشأن أن مزاولة الخمر بها(قوله مالم يتحقق طهارة العضو) أى الذى أدخله فى الماء وإلافلا كراهة ومثل تحقق الطهارة وظنها وان كان غير غالب كما مر *واعلم ان كراهة استعمال سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه مقيدة بما إذا كان يسيرا ووجد غيره وإلافلا كراهة فى استعماله وإذا توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره اعاد الوضوء ندبا لما يستقبل من الصلاة فقط ذكره شيخنا فى الحاشية (قوله ومالا يتوقى) عطف على شارب الخمر كما أشار اليه الشارح فى الخياطة وقوله وكره سؤر ما لايتوقى فيه حذف مضاف أى كره استعمال سؤر مالا يتوقى الخ لأنه لا تكليف الابفعل اختيارى (قوله كطير وسباع) واما الحيوان البهيمى فلا يكره استعمال سؤره ولوكان لايتوقى النجاسة سواء كان مأكول اللحم أولا كما مر للشارح (٣) وهو مايفيده طفى عند قوله سابقا

(٣) الذى مر للشارح انه مطلق واما انه يكره أويباح فلم يمر وهذا مبحثه

أوكان

أوكان سؤر بهيمة (قوله فلا يكره سؤره) أى استعمال سؤره فى رفع الحدث وحكم الخبث (قوله ثم صرح الخ) أى فكأنه قال وكره سؤر شارب خمر من ماء لا من طعام وكره ما أدخل يده فيه إن كان من ماء لا من طعام وكره سؤر مالا يتوقى نجسا من ماء لا طعام (قوله أو كان طعاما فلا يكره) أى ولو لم يعسر الاحتراز منه ولو شك فى الطهارة (قوله ولا يراق) أى لشرفه ويحرم طرحه فى قذر وامتهانه الشديد لا لغيره فيكره كذا فى المج (قوله كمشمس)(١) أى كماء مسخن بالشمس (٢) فلا يكره استعماله فى رفع حدث ولا حكم خبث سواء كان بوضع واضع فيها أم لا هذا ظاهره وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعضهم ولم أره لغيرهم (قوله والمعتمد الكراهة) وهو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذه الكراهة طبية لا شرعية لأن حرارة الشمس لا تمنع من اكمال الوضوء أو الغسل بخلاف الكراهة بعد فى قوله مالم تشتد حرارته فانها شرعية والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية وما قلناه من انها طبية هو ما قاله ابن فرحون والذى ارتضاه ح أنها شرعية (قوله وهى ماتمد تحت المطرقة) أى مثل النحاس والحديد والرصاص وهذه طريقة للقرافى وقال ابن الامام الكراهة خاصة بالمشمس فى النحاس الأصفر وعلة كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين فى الأوانى المذكورة يورث الماء زهومة فاذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان فى العروق وانقلب برصا وأما المشمس فى أوانى الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك والأنهار فلا كراهة فى استعماله ﴿ تنبيه ﴾ على القول بأن استعمال المشمس مكروه فالكراهة فى استعماله فى البدن فى وضوء أو غسل ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب ويكره شربه وأكل ماطبخ به ان قالت الأطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريد الماء لزوال علة الكراهة حينئذ على ما فى حاشية شيخنا (قوله يمنع انفصال الزهومة منها) أى من الاوانى المذكورة للماء (قوله فلا يكره) أى ولو كان التسخين فى أوانى النحاس (قوله محله الخ) أى محل هذا التفصيل المتقدم ان لم تر النجاسة على فيه فان ريئت عمل عليها أى ففيه تفصيل آخر (قوله أى علمت) أشار به إلى أن الرؤية فى كلامه علمية لا بصرية فلا يقال الصواب أن يعبر بتيقنت بدل ريئت وأصل ريئت رؤيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكانى وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله على فيه) لا مفهوم له بل مثل الفم غيره كما أشار له الشارح (قوله أو على يده) أى شارب الخمر (قوله عمل عليها) أى على النجاسة (قوله ذو نفس سائلة)(٣) أى دم يجرى منه ان ذبح أو جرح كالآدمى والحيوان الذى ميتته نجسة (قوله غير مستبحر) والا فلا يندب النزح (قوله ولو كان له مادة) وأولى ان لم تكن له مادة وذلك كالصهريج والبركة وهذا جار على قول ابن وهب وبه العمل وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة أن ندب النزح بقدرهما فيما لا مادة له أما ماله مادة فانه يترك بالكلية ولا ينزح منه شىء كما فى بن (قوله ولم يتغير الماء) أى والا وجب النزح لأن ميتته نجسة (قوله ندب نزح) أى بعد اخراج الميتة أو قبل اخراجها لأن الفضلات التى ينزح لأجلها خرجت منه قبل خروج روحه وأما بعد خروجها فلا يخرج منه شىء ﴿ واعلم أن ما ذكره

وعبارة المصنف عامة تأمل اه كتبه محمد عليش (٢) والحاصل ان القول بكراهة الشمس قوى فان القول بنفى الكراهة لم اره إلا فى كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الامام عن ابن شعبان والقول بالكراهة نقله ابن الفرس عن مالك واقتصر جماعة من اهل المذهب عليه اه من شرح الحطاب

فلا يكره سؤره ثم صرح بمفهوم سالكونه غير متيقن شرط فقال (أو كان) سؤر شارب الخمر وما عطف عليه (طعاما) فلا يكره ولا يراق إذ لا يطرح طعام بشك (كمشمس) فلا يكره هذا ظاهره والمعتمد الكراهة فليجعل تشبيها بالمكروه ويقيد بكونه فى البلاد الحارة والاوانى المنطبعة وهى ماتمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة منها لا مسخن بنار فلا يكره مالم تشتد حرارته فيكره كشديد البرودة لمنعها كمال الاسباغ وما تقدم من كراهة سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه وسؤر مالا يتوقى نجسا إذا لم يعسر الاحتراز منه ولم يكن طعاما وإلا فلا كراهة محله ان لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله (وإن ريئت) أى النجاسة أى علمت بمشاهدة أو اخبار (على فيه) اى على فم شارب الخمر ومالا يتوقى نجسا اى او على يده أو غيرها من الأعضاء (وقت استعماله) للماء أو الطعام (عمل عليها) اى على مقتضاها فان غيرت الماء سلبت طاهريته والا كره استعماله ان كان يسيرا ونجست الطعام إن كان مائعا كجامد وامكن السريان (وإذا مات) حيوان (برى ذو نفس) اى دم (سائلة) اى جارية (بماء) (راكد) غير مستبحر جدا ولو كان له مادة كبئر (ولم يتغير) الماء

(ندب نزح) منه لتزول الرطوبات التى خرجت من فيه عند فتحه وقت خروج روحه وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ويكون النزح (بقدرهما) أى بقدر الحيوان والماء من قلة الماء وكثرته وصغر الحيوان وكبره فيقل النزح مع صغر الحيوان وكثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة الماء ويتوسط فى عظمهما وصغرهما والتحقيق أن المدار على ظن زوال الرطوبات وكلما كثر النزح كان أحسن واحترز بالبرى عن البحرى وبذى النفس عن غيره كالعقرب وبالراكد عن الجارى فلا يندب النزح فى شىء من ذلك * ثم صرح بمفهوم الشرط لخفائه وللرد على من يقول فيه بندب النزح فقال (لا إنْ وقعَ) البرى فى الماء (مَيِّتاً) أو حيا وأخرج حيا فلا يندب النزح (وَإنْ زالَ تغيرُ) الماء الكثير ولا مادة له (النَّجِس) بكسر الجيم أى المتنجس (لا بِكثرة مطْلق) صب عليه ولا بالقاء شىء من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزحِ بعضه (فاستحسنَ الطهوريةُ) لذلك الماء لان تنجيسه انما كان لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كالخمر يتخلل (وَعدمُها) أى الطهورية يعنى والطاهرية وكأنه اتكلَ على استصحاب الأصل (أرْجحُ) وهو المعتمد والأول ضعيف إلا

للمصنف من ندب النزح مع القيود وهى كون الحيوان الواقع فى الماء بريا ذا نفس سائلة والماء الواقع فيه راكد وغير كثير جدا ومات فيه ولم يتغير هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه الاستعمال قبل النزح مع وجود غيره ويعيد من صلى به فى الوقت كما فى ح وابن مرزوق نقلا عن الأكثر انظر بن (قوله ندب نزح) أى وكره استعمال الماء قبل النزح لا بعده فلا كراهة (قوله لئلا تطفو) أى تعلو الدهنية (١) على وجه الماء الذى فى الدلو فتسقط فى البئر فتضيع ثمرة النزح (قوله فى عظمهما) أى الماء الراكد والحيوان وكذا يقال فيما بعده (قوله والتحقيق) أى وأما ماقاله المصنف من أنه يندب النزح بقدرهما فهو خلاف التحقيق إذ لا يفيد حكما لأنه علق الندب على مجهول وهو النزح بقدرهما وهذا التحقيق للرجراجى (قوله على ظن زوال الرطربات) أى لا على النزح بقدرهما (قوله واحترز بالبرى الخ) واحترز أيضا بقوله وان لم يتغير عما إذا تغير أحد أوصاف الماء فانه يجب النزح لنجاسته وحينئذ فينزح كله ان كان لا مادة له ويغسل الجب بعد ذلك وماله مادة ينزح منه مايزيل التغير كان الماء كثيرا أو قليلا (قوله لا ان وقع ميتا) الذى فى بن عن ابن مرزوق ترجيح القول بان الوقوع ميتا كالموت فيه اه ولكن مامشى عليه المصنف ظاهر من تعليل الرطوبات السابق (قوله واخرج حيا) راجع لقوله أو حيا فقط (قوله فلا يندب النزح) وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ماغلبت مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن نمير ومال اليه ابن الامام وقاله ح وماقاله ابن رشد أظهر إذا وقع فى طعام لأن الطعام لا يطرح بالشك وماقاله غيره ظاهر إذا كان وقع فى الماء فيكره مع وجود غيره إن كان قليلا وفى المج وجسد غالب النجاسة يحمل عليها ولو فى الطعام خلافا للح لأن هذا ظن لا شك (٢) (قوله وان زال (٣) الخ) صورتها ماء كثير ولا مادة له حلت فيه نجاسة وغيرته ثم زال ذلك التغير تحقيقا أو ظنا لا بمطلق خلط به ولا بالقاء شىء فيه من تراب أو طين بل زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه فالمسئلة ذات قولين قيل ان الماء يعود طهورا وقيل باستمرار نجاسته فان زال تغيره بصب مطلق عليه قليل أو كثير أو ماء مضاف انتفت نجاسته قولا واحدا كما لو زال تغيره بالقاء شىء فيه من تراب أو طين ولم يظهر فيه أحد أوصاف ماألقى فيه فان ظهر فلا نص واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته (قوله تغير الماء الخ) أى وأما لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فهو باق على نجاسته جزما لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكاه فيه ابن دقيق العيد من الخلاف كما فى شب كذا فى المج (قوله ولا مادة (٤) له) أى وأما لو كان له مادة فانه يطهر باتفاق لأن تغيره حينئذ زال بكثرة المطلق (قوله أى المتنجس وهو ماغيره النجس بالفتح (قوله وعدمها أرجح) أى لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق وليس حاصلا وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة (قوله وكأنه اتكل الخ) جواب عما يقال ان الطهورية أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفى الطهورية نفى الطاهرية وهذا القائل يقول بنفيهما معا * وحاصل الجواب أن عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بنفى الطاهرية أيضا لأن قرينة الاستصحاب وهو تعين ارادة الطاهرية (قوله وهو المعتمد والاول ضعيف) تبع الشارح فى اعتماد القول الثانى وتضعيف الأول عج وعبق وشب وشيخنا فى الحاشية والذى فى بن ترجيح القول الأول وتضعيف الثانى ومن بديع الاتفاق أن بن عول على مافى ح وإن عج استدل أيضا بكلام ح ولكن الحق ان

---

(١) عبارة الاكليل بقدرهما بأن يغلب على الظن زوال ماخرج منه كما قال الرجراجى اه (٢) تمام عبارته على أن نحو دبر الفأر نجس قطعا اه (٤) قول الشارح ولا مادة داخل فى عموم قول المصنف لا بكثرة مطلق كما أشار له المحشى فليس قيدا زائدا على المتن انتهى

كلام

(٣) (مبحث) قبول خبر الواحد

انه اعترض بانه ليس لان يونس هنا ترجيح ومفهوم الماء الكثير أن القليل باق على تنجيسه بلا خلاف ومفهوم لا بكثرة مطلق انه يطهر اذا زال تغيره بكثرة المطلق وكذا بقليله أو بمضاف طاهر خلافا لظاهر المصنف وكذا لو زال التغير بالقاء طين أو تراب ان زال أثرهما فلو قال لا بصب طاهر كان اولى ومفهوم النجس انه لو زال تغير الطاهر بنفسه او بطاهر فهو طهور (وَ) اذا شك في مغير الماء (قُبِلَ خَبَرُ الوَاحِدِ) العدل الرواية ولو انثى او عبدا المخبر بنجاسته (إنْ بَيَّنَ) المخبر (وَجْهَهَا) كأن يقول تغير بدم او بول (أَوْ) لم يبين المخبر وجهها ولكن (اتفقا) اى المخبر والمخبر (مَذْهَباً) والمخبر بالكسر عالم بما ينجس ومالا ينجس (وَإلاّ) بان اختلف المذهب مع عدم بيان الوجه (فقال) المازرى من عند نفسه (يُستحسَنُ) أى يستحب (تَرْكُهُ) لتعارض الاصل وهو الطهورية واخبار المخبر بتنجيسه وهذا عند وجود غيره والا تعين (وورود الماء

كلام ح فيه تقوية لكل من القولين فانه ذكر اثناء كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير قول ابن القاسم بعدم الطهورية وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية الذى هو رواية ابن وهب وهذا مستند عج وذكر ان القول بالطهورية صححه ابن رشد وارتضاه سند والطرطوشي وهذا مستند (١) بن ❊ واعلم ان محل هذا الخلاف إذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء واما اذا لم يوجد الا هو فانه يستعمل من غير كراهة أما على الاول فظاهر وأما على الثاني فمراعاة للخلاف ❊ والحاصل ان القول الثاني يقول ان محل الحكم بالنجاسة وعدم الاستعمال اذا وجد غيره والا استعمل مراعاة للقول الاول كذا قاله شيخنا (قوله ليس لابن يونس هنا ترجيح) اى وانما كلامه كما قال ابن غازى فيما اذا أزيل عين النجاسة بمضاف فمن العلماء من قال أن العين زالت وهل الحكم باق أولا قولان رجح ابن يونس بقاءه (قوله ومفهوم الماء الكثير) قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثير (قوله بلا خلاف) أى ومفهوم قوله ولا مادة له ان الذى له مادة يطهر اتفاقا لان تغيره قد زال بكثرة مطلق (قوله خلافا لظاهر المصنف) أى فان ظاهره انه اذا صب عليه مطلق يسير او مضاف طاهر فانه من محل الخلاف لان قوله لا بكثرة (٢) مطلق معناه لا بمطلق كثير وهذا شامل لما ذكر (قوله ان زال أثرهما) أى لم يوجد شيء من أوصافهما فيما القيا فيه أما ان وجد فلا يطهر لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما (قوله فلو قال لا بصب طاهر) اى ليكون مفهومه شاملا لما إذا زال بمطلق قليل أو كثير أو تراب او طين (قوله انه لو زال تغير الطاهر الخ) اى كما إذا تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره بنفسه او بالقاء شيء فيه طاهر فهو طهور كما جزم به ح وان كان القياس جعله من المخالط الموافق كما لبعضهم ولكن الاقوى ما قاله ح (قوله وقبل خبر الواحد) (٣) حاصله ان الماء اذا كان متغيرا ولم يعلم هل تغيره بقراره او بمفارق فاخبر واحد بنجاسته فانه يقبل خبره بشرطين ان يكون عدل رواية وان يبين وجهها أو يتفقا مذهبا كما انه إذا اخبر بانه طاهر عند ظهور ما ينافى الطهارة يقبل خبره بما ذكر من الشرطين فان كان الماء غير متغير واخبر بالنجاسة فلا يقبل خبره لان الاصل الطهارة وكلام المصنف هنا لا ينافى قوله او شك في مغيره لان ذلك لم يوجد مخبر يخبر بالطهارة أو النجاسة وقوله وقبل خبر الواحد انما نص على الواحد لانه اقل من يتأتى منه الاخبار والا فمثل الواحد الاثنان فما زاد ولو بلغ المخبرون عدد التواتر كما في حاشية شيخنا والشروط المذكورة في الواحد تأتى في الزائد واستظهر ان الجن في ذلك كبنى آدم قاله شيخنا (قوله العدل الرواية) وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا (قوله المخبر بنجاسته) اى او بطهارته (قوله ان بين وجهها) أى النجاسة بقرينة السياق وكذا الطهارة ان ظهر منافيها والا فهى الاصل (قوله ان بين وجهها) أى إذا اختلف مذهب السائل والمخبر لاحتمال ان يعتقد ما ليس نجسا نجسا وأولى اذا اتفقا فيه (قوله او اتفقا مذهبا) اى في شأن النجاسة وليس بلازم أن يكونا مالكيين (قوله يستحسن تركه) أى وهل يعيد الصلاة في الوقت اذا توضأ به وصلى اولا ظاهر كلامهم الثانى قاله شيخنا (قوله وهذا) أى استحباب الترك (قوله وورود الماء الخ) الاولى ان يقول وورود النجاسة على الماء كعكسه لان المشبه به يجب ان يكون اقوى من المشبه وهنا بالعكس لان الماء اذا ورد على

(١) تمام عبارة المجموع بعد قوله وله استند البناني لكن أصله في السماع في ماء كثير في جب لم تغير الميتة منه الا ما كان قريبا منها فلما أخرجت وحرك الماء أونزح منه المتغير او ترك الصهريج حتى غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال ان هذا المعنى من كثرة المطلق لأن غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضعف تمسك بن فلذا لم نعول عليه فليتأمل اه (٢) لا بكثرة أى مكاثرة ومخالطة مطلق اه اكليل وعليه فلا اشكال

النجاسة ولم يتغير فهو طاهر باتفاق واما اذا وردت النجاسة على الماء القليل ولم يتغير ففى نجاسته الخلاف بيننا وبين الشافعية وقد جعل المصنف هذا الفرع الثانى مشبها به * لا يقال ان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه لا على المشبه به * لانا نقول انما يدخلها على المشبه بعد تتميم الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس كذلك وحينئذ فهى داخلة على المشبه به فالاعتراض باق فتأمل وذكر هذه المسئلة غير ضرورى لاستفادتها مما تقدم لكنه قصد بالتصريح بها الرد على المخالف كالشافعى (قوله على ذى النجاسة) أى وهو الشىء المتنجس (قوله وينفصل عنه) اى وينفصل الماء عن الثوب (قوله لافرق عندنا فى ورود) اى فى حصول التطهير بين ورود الخ (قوله كان يغمس الثوب) اى المتنجس (قوله الثانى) اى واما الاول فهو محل اتفاق (قوله ان وردت) اى الثوب المتنجسة على الماء الذى هو صورة العكس فى المصنف (قوله تنجس بمجرد الملاقاة) اى وان وردت عليه وهو قدر قلتين فأكثر فكماقاناه (قوله بمجرد الملاقاة) اى وان لم يتغير والقلتان نحو اربعمائة وسبعة واربعين رطلا تقريبا بالمصرى وبالبغدادى خمسمائة رطل

* فصل الطاهر الخ * (قوله الحاجز (١)) اى الفاصل بينهما فهو فى اللغة مصدر (٢) بمعنى اسم الفاعل (قوله من مسائل الفن) اى من قضاياه لان مدلول التراجم الالفاظ (قوله غالبا) ومن غير الغالب قد يعبر عن الطائفة من المسائل الغير المندرجة تحت ترجمة بفصل (قوله اى حيوان برى) انما فسرها بحيوان لان الذى يقوم به الموت انما هو الحيوان وانما قيده ببرى لقرينة قوله بعد والبحرى والعطف يقتضى المغايرة (قوله لادم له) اى لادم مملوك له اعم من ان يكون لادم فيه اصلا اوفيه دم مكتسب وسواء مات ما ذكر بذكاة او مات حتف انفه (قوله اى ذاتى) اشار الى ان لام لادم له للملك وان المراد بكون الدم مملوكا للحيوان انه ذاتى (قوله كعقرب الخ) اى فهذه المذكورات ليس لها دم ذاتى وما فيها من الدم فهو منقول * واعلم ان المحكوم عليه بالطهارة ميتة الحيوانات المذكورة واما ما فيها من الدم فهو نجس (٣) فاذا حل قليل منه فى طعام نجسه (٤) واعلم ايضا انه لايلزم من الحكم بطهارة ميتة مالا نفس له سائلة انه يؤكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به وحينئذ فاذا وقع ذلك الحيوان فى طعام وكان حيا فانه لا يؤكل مع الطعام الا اذا نوى ذكاته بأ كله كان الطعام اقل منه او كان اكثر منه أو كان مساويا له تميز عن الطعام ام لا واما ان وقع فى طعام ومات فيه فان كان الطعام متميزا عنه اكل الطعام وحده كان اقل من الطعام او اكثر منه او مساويا له وان لم يتميز عن الطعام واختلط به فان كان اقل من الطعام اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام اومساويا له لم يؤكل فان شك فى كونه اقل من الطعام اولا اكل مع الطعام لان الطعام لا يطرح بالشك وليس هذا كضفدعة شك فى كونها بحرية او برية فلا تؤكل لان هذا شك فى اباحة الطعام واباحته فيما نحن فيه محققة والشك فى الطارىء عليها وما ذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس وهو المعول عليه وقال عبد الوهاب اذا وقع مالا نفس له سائلة فى طعام ومات فيه او كان حيا جاز أكله مطلقا تميز عن الطعام ام لا كان اكثر من الطعام او مساويا له او اقل منه وقد بنى ذلك على مذهبه من ان مالا نفس له سائلة لا يفتقر للذكاة وهذا كله فى الواقع فى الطعام واما المتخلق منه كسوس الفاكهة ودود المش والجبن فانه يجوز اكله مع الطعام مطلقا حيا اوميتا كان قدر الطعام او اقل منه او اكثر ولا يفتقر للذكاة كما قاله ابن

(٤) ﴿مبحث﴾ وقوع مالا نفس له سائلة فى الطعام

على) ذى (النجاسة) كثوب مثلا متنجس يصب عليه المطلق وينفصل عنه غير متغير (كعكسه) اى كورود النجاسة على الماء فى التطهير اى لافرق عندنا فى ورود المطلق على النجاسة ولا فى ورود النجاسة على الماء كأن يغمس الثوب فى اناء ماء ويخرج غير متغير سواء كان الماء قليلا او كثيرا وخالف الشافعى فى الثانى فقال ان وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد الملاقاة ولا يمكن تطهير الثوب الا بصب الماء عليه أو يغمس فى ماء قدر قلتين فأكثر * ولما قدم ان الماء المتغير بالطاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب ان يبين الاعيان الطاهرة والنجسة بقوله

(فصل) هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب او كتاب غالبا (الطاهر ميت ما) اى حيوان برى (لادم له) اى ذاتى كعقرب وذباب

(١) قوله الحاجز المناسب مصدر فصل بالفتح اى حجز وميز وقطع وعرفا الفاظ خاصة الخ لانها فاصلة بين ما قبلها فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل ثم صار حقيقة عرفية فيها اه (٢) فهو مجاز مرسل علاقته التعلق اه.

(٣) فهو نجس اى اذا سفح بقتلها وما دام فيها فليس نجسا اه

الحاجب

وخنافس وبنات وردان ولم يقل فيه لان ما فيه دم غير ذاتى كبرغوث ميتته طاهرة (وَ) ميت (البحرى) ان لم تطل حياته فى البر كالحوت بل (ولو طالت حياته ببر) كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية (و) الطاهر (ما) (٤٩) أى حيوان (ذُكِّيَ) ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر (وجزؤُهُ) من عظم ولحم وظفر وسن وجلد (إلاّ محرّمَ الأكل) كالخيل والبغال والحمير والخنزير فان الذكاة لا تنفع فيها وأما مكروه الأكل كسبع وهر فان ذكى لأكل لحمه طهر جلده تبعا له لانه يؤكل كاللحم وإن ذكى بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يؤكل لحمه لانه ميتة بناء على تبعيض الذكاة وهو الراجح وعلى عدم تبعيضها يؤكل (وَ) الطاهر (صوفٌ) من غنم (وَوبرٌ) من إبل وأرنب ونحوهما (وَزغَبُ ريشٍ) وهو ما حول القصبة مما يشبه الشعر (وشَعرٌ) بفتح العين وقد تسكن من جميع الدواب (ولو من خنزير) وأشار إلى شرط طهارة هذه الأشياء بقوله (إن جزّت) ولو بعد الموت لانها مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت ومراده بالجز ما قابل النتف فيشمل الحلق والازالة بالنورة فلو نتفت لم تكن طاهرة أى أصلها فلو جزت بعد النتف فالأصل الذى فيه أجزاء الجلد نجس والباقى طاهر (و) الطاهر (الجمادُ وهو جسمٌ غير حيٍّ) ان لم تحله حياة (و) غير (مُنفصلٍ عنهُ) أى الحى فالبيض والسمن وعسل النحل ليست من الجماد لانفصالها عنه ودخل فى التعريف المائع كالماء والزيت والجامد كالتراب والحجر والحشيش (إلا المسكِر) منه ولا يكون إلا مائعا كالخمر وكسوبيا تركت حتى دخلتها الشدة المطربة فانه نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس

الحاجب وقبله شراحه ونقل نحوه عن اللخمى وهذا إذا لم يتميز عن الطعام فان تميز (١) عنه فلابد من ذكاته ﴿تنبيه﴾ ليس مما لادم له الوزغ والسحالى وشحمة الأرض بل هى مما له نفس سائلة فهى ذات لحم ودم وكذلك الحية والقملة (قوله وخنافس) جمع خنفساء بالمد (قوله وبنات وردان) هى دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون فى الحمامات وفى الكنف وكذا الجراد والدود والنمل والبق (قوله ولم يقل فيه الخ) حاصله انه لو قال ميت ما لادم فيه لاقتضى أن ميتة ما فيه دم نجسة مطلقا سواء كان الدم ذاتيا كالقمل أو غير ذاتى كالبرغوث والبق والأمر ليس كذلك فلذا عدل عن فيه إلى له المفيدة للملك (قوله وميتة البحرى) ولو كان خنزيرا أو آدميا ولا يجوز وطؤه لانه بمنزلة (٢) البهائم ويعزر واطئه وسواء مات البحرى فى البحر أو فى البر وسواء مات حتف أنفه أو وجد طافيا على الماء بسبب شىء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسى أو ألقى فى النار أو دس فى طين فمات أو وجد فى بطن حوت أو طير ميتا الا انه يجب غسله اذا أريد أكله فى تلك (٣) الحالة (قوله ولو طالت حياته ببر) أى ومات به وهذا قول مالك ورد بلو قول ابن نافع بنجاسة ميتة البحرى إذا طالت حياته (٤) بالبر ورواية عيسى عن ابن القاسم بطهارة ميته إن مات فى الماء وبنجاسته إن مات فى البر انظر بن (قوله وسلحفاة) بسين ثم لام ثم حاء وفى نسخة تقديم الحاء على اللام وهى ترس الماء اه وهى بضم السين والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء (قوله وجزؤه) إنما نص على الجزء بعد النص على الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح المذكى مع قولهم بطهارة الكل وشمل قوله وجزؤه البشيمة وهى وعاء الولد فهى طاهرة ويجوز أكلها كما لابن رشد وصوبه البرزلى قائلا هو ظاهر المدونة خلافا لعبد الحميد الصائغ القائل بعدم جواز أكلها وقال ابن جماعة انها تابعة للمولود انظر ح (قوله الا محرم الأكل) استثناء منقطع وقوله لا تنفع فيها أى وحينئذ فميتتها نجسة ولو وجدت فيها صورة الذكاة (قوله تبعا له) أى للحم (قوله لانه) أى الجلد (قوله ونحوهما) أى كالهر والفاقوم (٥) والفار (قوله ما حول القصبة) أى قصبة الريش (قوله وشعر) فى شب عن مالك كراهة بيع الشعر (٦) الذى يحلق من رؤوس الناس اه (قوله من جميع الدواب) كالخيل والبغال والحمير والمعز (قوله هذه الأشياء) أى الصوف وما بعده (قوله ولو بعد الموت) غايته أنه يستحب غسلها إذا جزت من ميتة عند الشك فى طهارتها ونجاستها على المعتمد (قوله فلو نتفت) أى فى حال الحياة أو بعد الموت (قوله فلو جزت) أى قصت بمقص (قوله أى لم تحله حياة) اى أصلا فخرج من التعريف آدم عليه السلام بعد موته وكذلك الدود وما أشبهه من كل ما تولد من العفونات أو التراب فلا يقال فيها بعد موتها جماد لانها وإن لم تنفصل عن حى الا انها حلتها الحياة (قوله منه) أى حالة كونه من الجماد (قوله ولا يكون) أى المسكر (٧) إلا مائعا ولا يكون

(١) قوله فان تميز الخ فى الاكليل والمجموع ما يخالفه ونص الأول وفيه أى شب أيضا لا يحتاج المتولد من الطعام لذكاة اه ونص الثانى وهو ان المتولد من الطعام يؤكل مطلقا اه (٢) قوله بمنزلة الأولى حذفه اه (٣) هى ما إذا وجد فى جوف حيوان برى نجس الميتة كالطير قبل ان تغوص النجاسة فيه فانه يغسل ظاهره ويؤكل اه أفاده فى الاكليل وضوء الشموع (٤) أى مطلقا مات ببر أو بحر اه (٥) فى القاموس والقوق بالضم طائر مائى طويل العنق اه

مع نشأة وطرب بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف المرقد وهو ما غيبهما معا كالداتورة فانهما طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر فى العقل (وَ) الطاهر (الحىُّ) وأل فيه استغراقية أى كل حى بحريا كان أو بريا ولو متولدا من عذرة أو كلبا وخنزيرا (ودمعُهُ) وهو ما سال من عينه (وعرقُهُ) وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران حال سكره (ولُعابُهُ) وهو ما سال من فمه فى يقظة أو نوم ما لم يعلم انه من المعدة بصفرته ونتونته فانه نجس ولا يسمى حينئذ لعابا (ومُخاطُهُ) وهو ما سال من أنفه (وبيضُهُ) ولو من حشرات كحية تصلب أولا (ولوْ أكلَ) الحى (نجساً) راجع للجميع (إلا) البيض (المَذِرَ) بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا فانه نجس وأما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فاستظهروا طهارته (وَ) إلا (الخارجَ بعدَ الموتِ) إنما ميتته نجسة ولم يذك والا فهو طاهر بيضا كان أو غيره فالاستثناء فى هذا راجع للجميع (وَ) الطاهر (لبنُ آدمىٍّ) ذكر أو أنثى ولو كافرا ميتا سكران لاستحالته إلى صلاح فقوله (إلا) الآدمى (الميتَ) فلبنه نجس لان ميتته نجسة على ما سيأتى ونحوه ضعيف (ولبنُ غيرِهِ) أى غير الآدمى (تابعٌ) للحمه فى الطهارة بعد التذكية فان كان لحمه طاهرا بعدها وهو المباح والمكروه

جامدا أصلا خلافا للمنوفى فان المسكر عنده قد يكون جامدا ولذا جعل الحشيشة منه (قوله مع نشأة) أى شدة وقوة (قوله وطرب) أى فرح (قوله لا مع نشأة) أى شدة وقوة (قوله ومنه الحشيشة) أى وكذا البرش والأفيون وما ذكره من جعل الحشيشة من المخدر هو ما للقرافى وهو المعتمد خلافا للمنوفى فانه جعلها من المسكر (قوله إلا ما أثر فى العقل) أى غيبه وفى تعاطيه الأدب لا الحد وأما القدر الذى لا يغيب العقل منهما فيجوز (١) تعاطيه بخلاف المسكر فانه نجس فيحرم تعاطى القليل منه الذى لا يؤثر فى العقل والكثير وفى تعاطيه مطلقا الحد ﴿تنبيه﴾ قال فى المج والقهوة (٢) فى ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما فى ح هنا ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهو اه وفى ح ما نصه ﴿فرع﴾ قال ابن فرحون والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون (قوله أى كل (٣) حى) ولو كافرا أو كلبا أو خنزيرا أو شيطانا ودخل فيه جنين الآدمى مسلما أو كافرا فقد ادعى القرطبى الاجماع على طهارته قال ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج ونازعه ابن عرفة فى دعوى الاجماع وقال بل الخلاف الذى فى رطوبة الفرج يجرى فيه وحينئذ فالمعتمد أن جنين الآدمى إذا نزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون متنجسا لان المعتمد نجاسة رطوبته لكن رد بعضهم على ابن عرفة وقال الحق مع القرطبى لان ن (٤) حفظ حجة على من لم يحفظ اه وأما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبات فان كانت مباحة الأكل فهو طاهر لان ما خرج معه من الرطوبات طاهر وإن كانت غير مباحة الأكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التى عليه (قوله حال سكره) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال إن عرق (٥) السكران حال سكره أو قريبا من سكره نجس (قوله ما لم يعلم أنه) أى السائل من فمه حالة النوم وقوله فانه نجس أى ويعفى عنه إذا لازم وإلا فلا (قوله ومخاطه) أى وأولى خرء أذنه (قوله ولو من حشرات) أى ولو كان البيض من حشرات وقوله تصلب أى ذلك البيض بأن كان صلبا يابسا (قوله راجع للجميع) حاصله أن المبالغة راجعة للجميع لان فى بعضها وهو العرق والبيض خلافا فقيل انهما من آكل النجس نجس (٦) ورجوع المبالغة لهما ظاهر لرد ذلك الخلاف وبعضها لا خلاف فيه والمبالغة فيه لرد التوهم وكون لو يرد بها الخلاف فهذا أغلبى ﴿تنبيه﴾ لا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصقه على الراجح كما فى عبق خلافا لزروق (قوله فاستظهروا طهارته) وأما البيض الذى يوجد فى داخل بياضه أو صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح فى نجاسة الدم الطهارة فى هذه الحالة كما فى الذخيرة (قوله وإلا فهو طاهر) أى والا بأن كان خروجه مما ميتته طاهرة كالجراد والتمساح أو من مذكى فلا يكون نجسا (قوله بيضا كان) أى الخارج بعد الموت أو غيره أى من دمع وعرق ولعاب ومخاط * وحاصله انه اذا خرج شىء من هذه بعد الموت مما ميتته نجسة فان كان غير مذكى فهى نجسة ولو بيضا يابسا وإن كان مذكى كانت طاهرة كما أنها إذا كانت من حيوان ميتته طاهرة فانها تكون طاهرة (قوله فالاستثناء فى هذا الخ) أى بخلاف قوله إلا المذر فانه راجع إلى البيض فقط (قوله لان ميتته) أى الآدمى نجسة وحينئذ فلبنه نجس لنجاسة وعائه (قوله ولبن غيره) (٧) أى من البهائم وأما لبن الجن فهو كلبن الآدمى لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وامامتهم

---

(١) ولا ينبغى إشاعة هذا للعامة خصوصا فى مثل الحشيش اه مجموع (٤) مسلم والحافظ هنا ابن عرفة فانه حفظ خلافا فى المسئلة لم يحفظه القرطبى اه فيه انه لم ينقله عمن تقدم تأمل منصفا (٦) حقه نجسان اه

فلبنه طاهر غير ان لبن المكروه يكره شربه وليس كلامنا فيه وان كان لحمه نجسا بعدها وهو محرم الأكل فلبنه نجس (و) الطاهر (بول وعذرة) يعني روثا (من مباح) أكله (إلا المتغذي) منه (بنجس) اكلا أو شربا تحقيقا أوظنا كشك وكان شأنه ذلك كدجاج وفار لا ان لم يكن شأنه ذلك كحمام وخرج بالمباح المحرم والمكروه وفضلتهما نجسة كما يأتي (و) من الطاهر (قيء) وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة (إلا المتغير) منه بنفسه (عن) حالة (الطعام) فنجس ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة فان كان تغيره بصفراء او بلغم ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر والقلس كالقيء في التفصيل فان تغير ولو بحموضة فنجس اذ لافرق بين الطعام والماء وقال ابن رشد تغيره بالحموضة لايضر ورجحه شيخنا تبعا لبعض المحققين وخالف شراحه في اعتماد نجاسته (و) الطاهر (صفراء) وهي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة (وبلغم) وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أوغيره لأن المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر وعلة نجاسة القيء الاستحالة إلى فساد (و) من الطاهر (مرارة مباح) وكذا مكروه فلوقال غير محرم لشملهما ومراده بالمرارة الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة وليس المراد به نفس الجلدة لأنها دخلت في قوله وجزؤه وليست هي الصفراء لأن مراده بالصفراء الماء الأصفر الذي يخرج من الحيوان حال حياته ومراده بالمرارة مرارة المذكى ولذا قيدها بالمباح واطلق في الصفراء وهذا ظاهر من كلامه واعتراض الشارح عليه في غير محله

ونحو ذلك اه خش (قوله فلبنه طاهر) وتجوز الصلاة بلبن مكروه الأكل على ماقاله ابن دقيق العيد وهو المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله وليس كلامنا فيه) أي في كراهة الشرب وعدمه بل في الطهارة وعدمها (قوله وبول وعذرة من مباح) هذا وان كان طاهرا لكنه يستحب غسل الثوب ونحوه منه عند مالك اما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف لأن الشافعية يقولون بنجاستها وأما ماتولد من المباح وغيره من محرم أومكروه كالمتولد من الغنم والسباع أومن البقر والحمير فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اه خش وفي المج ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه مراعاة الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة رجيع المباح لأن مالكا عين للاباحة أشياء فتأمل (قوله يعني روثا) أي لأن العذرة انما تقال لفضلة الآدمي وأما فضلة غيره فانما يقال لها روث (قوله الا المتغذي بنجس) أي فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه (قوله وكان شأنه الخ) راجع للشك (قوله لاان لم يكن الخ) أي لاان شك في استعماله لها ولم يكن شأنه الخ (قوله الا المتغير عن حالة الطعام) أي لونا أوطعما أوريحا فاذا تغير بحموضة أونحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب خلافا للتونسي وابن رشد وعياض حيث قالوا لاينجس القيء إلا اذا شابه أحد أوصاف العذرة (قوله والقلس) (١) هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام (قوله فان تغير) أي عن حالة الماء الذي شربه أي وان لم يتغير فهو طاهر (قوله لايضر) أي ولايكون القلس نجسا إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة ففرق بين القيء والقلس (قوله تبعا لبعض المحققين) أراد به طفي (قوله نجاسته) أي نجاسة القلس المتغير بالحموضة * والحاصل ان القلس لاينجس اتفاقا الا بمشابهة العذرة فلاتضر حموضته لخفته وتكرره وهل كذلك القيء أوانه يتنجس بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة تأويلان هذا حاصل ماحرره طفي وورد على ح وعلى من تبعه في تشهير التنجيس بمطلق التغير فيهما {تنبيه} ذكر شيخنا في الحاشية ان طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أودرهم لكن في كبير خش انهم قالوا بنجاستهما وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح كذا في المج (قوله وصفراء) أي ومن الطاهر صفراء وبلغم وهو المعروف بالنخامة (قوله من آدمي) أي سواء كان كل من الصفراء والبلغم من آدمي (قوله أوغيره) كان ذلك الغير من مباح الأكل أم لا (قوله لأن المعدة) الخ علة لطهارة ماتقدم من القيء والصفراء والبلغم لايقال مقتضى هذه العلة طهارة القيء المتغير عن الطعام * لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولايرد الصفراء والبلغم فانهما (٢) لم يخرجا بحالهما لأنه لما كان يندر خروج الصفراء صارت بمنزلة مابقي بحاله والبلغم لما كان يتكرر خروجه ويكثر حكم بطهارته لأن الكثرة توجب المشقة كذا قيل * وفيه ان المشقة لاتقتضي الطهارة وانما تقتضي العفو فقط فتأمل (قوله وعلة نجاسة القيء) أي إذا تغير عن حالة الطعام (قوله وليست هي) أي مرارة المباح (قوله واطلق في الصفراء) أي ليشمل ما إذا كانت من آدمي أو غيره مباحا أم لا (قوله واعتراض الشارح) أي العلامة بهرام وقوله عليه أي على المصنف * وحاصل اعتراضه عليه انه لاحاجة لقوله ومرارة مباح لأنه ان اراد بالمرارة الماء الأصفر الخارج من الفم فهو الصفراء وان أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وهي داخلة في قوله وجزؤه * وحاصل الجواب انا نختار

(٢) قوله فانهما الخ علة للورود وقوله لأنه الخ علة لنفيه اه

(١) (مبحث) الدم غير المسفوح (وَدَمٌ لم يُسْفَحْ) وهو الذى لم يجر بعد موجب خروجه بذكاة شرعية وهو الباقى فى العروق وكذا مايوجد فى قلب الشاة بعد ذبحها وأما مايوجد فى بطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا وكذا الباقى فى محل الذبح لأنه من بقية الجارى (وَمِسْكٌ) بكسر فسكون وأصله دم انعقد لاستحالته إلى صلاح (وفارتهُ) بلاهمز لأنه من فار يفور وقيل يتعين الهمز وهى الجلدة التى يكون فيها (وزرْعٌ) سقى (بِنَجِسٍ) وان تنجس ظاهره فيغسل ماأصابه من النجاسة (و) من الطاهر (خَمْرٌ تحجَّرَ) أى جمد لزوال الاسكار منه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولذا لو فرض انه إذا استعمل أو بل وشرب أسكر لم يطهر كما نقل عن المازرى (أوْ خُلِّلَ) بالبناء للمفعول فالمتخلل بنفسه أولى بهذا الحكم وكذا ماحجر على المعتمد خلافا لما يوهمه كلامه وإذا طهر طهر اناؤه ولو فخارا غاص فيه فهو يخصص قولهم وفخار بغواص ولو وقع ثوب فى دن خمر فتخلل طهر الجميع ولما ذكر الاعيان الطاهرة شرع فى ذكر النجسة فقال (٢) (وَالنَّجَسُ) بفتح الجيم عين النجاسة (مَا استُثْنِىَ) أى اخرج من الطاهر من أول الفصل إلى هنا سواء كان الاخراج بأداة استثناء وذلك فى سبعة بمراعاة المعطوف وهى الامحرم الأكل إلا المسكر الاالمذر والخارج بعد الموت إلا الميت إلا المتغذى بنجس إلا المتغير عن الطعام أوكان الاخراج بغيرها كمفهوم الشرط فى ان جزت (٢) درس

ان المراد بها الماء الأصفر لكن لانسلم انه نفس الصفراء لأنها الماء المر الأصفر الخارج من الحيوان حال حياته وأما المرارة فانها الماء الأصفر الخارج من بعد التذكية فقول الشارح ومراده بالمرارة ومرارة المذكى الأولى أن يقول ومراده بالمرارة الماء الأصفر الخارج بعد التذكية (قوله ودم) (١) أى ومن الطاهر دم الخ (قوله بذكاة) الباء تصويرية أى موجب خروجه المصور بذكاته * والحاصل ان الدم ان جرى بعد موجب خروجه وهو الذكاة كان مسفوحا وهو نجس كما يأتى وان لم يجر بعد موجب خروجه كان غير مسفوح وهو طاهر فخرج الدم القائم بالحى فلا يوصف بكونه مسفوحا ولا غير مسفوح ومن ثمرات طهارة غير المسفوح انه إذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به (قوله وكذا مايوجد الخ) أى لأنه وماقبله يصدق عليه انه لم يجر بعد حصول موجب خروجه الذى هو الذكاة (قوله ومسك) أى ومن الطاهر مسك (قوله بكسر فسكون) أى وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد يقال القنطار ملء مسك ثور (قوله لاستحالته) أى استحالة أصله أى وانما كان طاهرا مع نجاسة أصله لاستحالة أصله الخ فهو علة محذوف (قوله بلاهمز) أى يتعين ذلك أخذا من قوله لأنه من فار يفور قال بعضهم ان قوله وفارته بالهمز وعدمه خلافا لمن عين الأول ولمن عين الثانى هذا وظاهر طهارة المسك وفارته ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلا استحال إلى صلاح وعدم استقذار هذا وفى المج أن الفرق شدة الاستحالة لصلاح فى المسك فتأمل هذا وقد توقف الشيخ زروق فى جواز أكل المسك قال ح ولا ينبغى التوقف فى ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء فى باب الاحرام دليل على جوازه حيث قالوا يجوز للمحرم أكل الطعام الممسك إذا أماته الطبخ فلولا أنه يجوز أكل المسك ماجاز أكل الطعام (قوله التى يكون) أى المسك (قوله وزرع) أى ومن الطاهر زرع والبقل كالكرات ونحوه كالزرع (قوله سقى الخ) أشار بهذا إلى أن الباء متعلقة بمحذوف ويحتمل انها بمعنى من أى وزرع من نجس أى ناشىء من نجس كما لو زرع قمحا نجسا بأن ابتلعه انسان ونزل بحاله وزرعه ونبت فانه يكون طاهرا (قوله وخمر تحجر) أى سواء تحجر فى أوانيه أم لا بأن وقع فوق ثوب وجمد عليه كذا قال بعضهم واقتصر عليه عبق تبعا لعج وقال بعضهم لابد من تحجره فى أوانيه واما إذا جمد على ثوب فلا بد من غسله لأنه أصابه حال نجاسته وهو مافى شب والقولان على حد سواء قال شيخنا العدوى والنفس أميل إلى الثانى لأنه إذا نشف على الثوب لايقال فيه تحجر إذ تحجره جموده وصيرورته جرما جامدا (قوله ولذا) أى ولأجل تعليل الطهارة بزوال الاسكار (قوله انه إذا استعمل) أى وهو متحجر وقوله أسكر راجع لقوله استعمل أو بل (قوله كما نقل عن المازرى) أى وقال بعضهم انه متى تحجر صار طاهرا أولا ينظر لكونه إذا بل يسكر أولا ألا ترى انهم اطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو خمر جامد ولم يقيدوا جواز بيعه بذلك (قوله أو خلل) أى بطرح ماء أو خل او ملح أو نحو ذلك فيه ومحل طهارته بصيرورته خلا مالم يكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله والافلا وفى عبق منع استعمال الخمر إذا استهلكت بالطبخ فى دواء واختلفوا فى تخليلها فقيل بالحرمة لوجوب اراقتها وقيل بالكراهة وقيل بالاباحة وعلى كل يطهر بعد التخليل (قوله وكذا ماحجر) أى بفعل فاعل (قوله خلافا لما يوهمه كلامه) من انه لا يكون طاهرا إلا إذا تحجر بنفسه أو خلل بفعل فاعل ولك أن تجعل فى كلامه احتباكا لحذف من كل نظير ماذكره فى الآخر (قوله طهر الجميع) أى الثوب والخمر الذى فى الدن والدن ايضا (قوله أى اخرج) اشار بذلك إلى أن مراد المصنف

المصنف بالاستثناء الاستثناء اللغوى وهو مطلق الاخراج سواء كان بأداة استثناء أو كان الاخراج بغيرها كمفهوم الشرط ويحتمل أن المراد بالاستثناء الاستثناء الحقيق أى ما كان بالا أو باحدى اخواتها وعلى هذا (١) فيقال ما استثنى حقيقة او حكما ليدخل مفهوم الشرط فى قولنا او حكما أو ان (٢) مفهوم الشرط كالمصرح به كما هو معلوم من اصطلاحه وحينئذ فلا يحتاج لقولنا او حكما * وحاصل ما استثناه فيما مر ثمانية محرم الاكل والصوف المنتوف والمسكر والمذر والخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ولبن الآدمى الميت والبول والعذرة من المتغذى بنجس والقىء المتغير عن حالة الطعام (قوله وانما ذكرها) اى هذه المخرجات المستثناة بالا وغيرها وقوله وان علمت (٣) أى مما مر (قوله والنجس) اشار بذلك الى ان قوله وميت غير ما ذكر عطف على ما استثنى (قوله غير ما ذكر) اى فى اول الفصل والذى ذكر ميتة ما لا دم له من الحيوان البرى وميت البحرى وغيرهما ميت البرى الذى له دم (قوله اذا كان غير قملة) اى كالبقر والغنم والابل والطير والسباع والحية والوزغ والسحالى سواء مات حتف أنفه او بذكاة غير شرعية كمذكى مجوسى او كتابى بقصد تعظيم صنمه بان اعتقد أنه إلهه فذبحه تقربا اليه او مسلم لم يسم عمدا او مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر او ذبح محرم لصيد فكل هذه ميتة نجسة (قوله بل ولو كان) اى ميت غير ما ذكر (قوله خلافا لمن قال) اى وهو الامام سحنون (قوله لان الدم) علة للقول بطهارتها (قوله عن القملتين) اى الميتتين (قوله والثلاث) اى الميتات (٤) اذا كانت فى ثوب وصلى به وكذا يعفى عن قتل الثلاث فى الصلاة كما يؤخذ من ح ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين انه اذا احتاج لقتل القملة فى المسجد ينوى ذكاتها قال ح كانه بناه على قول ابن شاس من عمل الذكاة فى محرم الأكل فان فى حياة الحيوان تحريم (٥) اكل القملة اجماعا فان بنى على قول سحنون ان القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياط (قوله او كان (٦) آدميا) اى ولو كان ميت غير ما ذكر آدميا وهذا قول ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم فكلهم يقولون بنجاسة ميتته وهو ضعيف (قوله والاظهر طهارته) ولو كافرا وهو قول سحنون وابن القصار ﴿ تنبيه ﴾ قد علمت ان فى ميتة الآدمى الخلاف وأما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الآدمى فى الشرف (٧) وان اقتضى عموم المؤمن لا ينجس ان له ما للآدمى ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا قديما اه مج (قوله على التحقيق) قال عياض لان غسله واكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التى هى بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء فى المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك * واعلم ان الخلاف فى طهارة ميتة الآدمى وعدمها عام فى المسلم والكافر وقيل خاص بالمسلم وأما ميتة الكافر فنجسة اتفاقا

---

(١) أى ولا الزغب والوبر والشعر اه (٢) قوله أو ان مفهوم الشرط كالمصرح به الخ فيه ان ذكر المستثنى هنا لجمعه مع نظائره النجسة لان هذا مقام عدها وحصرها الا لكونه لم يعلم مما سبق كما نبه عليه الشارح فلا بد ان يذكر هنا أيضا مفهوم الشرط على انه سبق للمحشى وغيره ان المصنف يعتبر مفهوم الاستثناء بالاولى من مفهوم الشرط كالحصر والغاية لانه قد قيل فيها انها من المنطوق وحينئذ فالمستثنى كالمصرح به ايضا فالاولى الاقتصار على الوجهين الاولين اه كتبه محمد عليش (٣) الواو للحال وان زائدة اه (٥) قوله تحريم اكل القملة اجماعا لعله للضرر والا فمقتضى مذهب سحنون الاباحة اه افاده فى المجموع (٧) أى مع ان فى ميتة الآدمى الخلاف اه

---

(٤) ﴿ مطلب ﴾ حمل ميتة القمل وقتله فى الصلاة وأكله (٦) ﴿ مبحث ﴾ الآدمى والجن وقوله تعالى انما المشركون نجس اما من باب التشبيه البليغ او نجاسة معنوية أفاده فى ضوء الشموع اه

وانما ذكرها وان علمت لانه بصدد تعداد الاعيان النجسة وحصرها (وَ) النجس (مَيتٌ غَيرِ مَا ذُكِرَ) وهو برى له نفس سائلة اذا كان غير قملة وآدمى بل (وَلَوْ) كان (قَمْلَةً) خلافا لمن قال بطهارة ميتتها لان الدم الذى فيها مكتسب لا ذاتى والراجح أنه ذاتى ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة (أَوْ) كان (آدَمِياً) ضعيفٌ (وَالأَظهر) عند ابن رشد وغيره كاللخمى والمازرى وعياض وغيرهم وهو المعتمد الذى تجب به الفتوى (طَهارَتهُ) ولو كافرا على التحقيق (وَ) النجس (مَا أُبِينَ) أى انفصل حقيقة أو حكما بان تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته

(ومن) حيوان نجس الميتة (حى وميت) الواو بمعنى أو فالمنفصل من الآدمى مطلقا طاهر على المعتمد ثم بين ابهام ما بقوله (من قرن وعظم وظلف) هو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار وأراد به ما يعم الحافر (وظفر) لبعير ونعام وإوز ودجاج وما يأتى من ان الدجاج ليس من ذى الظفر فالمراد به الجلدة بين الأصابع (وعاج) أى سن فيل (وقصب ريش) بتمامها وهى التى يكتنفها الزغب (وجلد) اذا لم يدبغ بل (ولو دبغ) فلا يؤثر دبغه طهارة فى ظاهره ولا باطنه وخبر أيما اهاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا على مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهى النظافة ولذا جاز الانتفاع به فيما أشار له المصنف بقوله (ورخص فيه) أى فى جلد الميتة (مطلقا) سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمه (إلا من خنزير) فلا يرخص فيه مطلقا ذكى أم لا لأن الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور وكذا جلد الآدمى لشرفه كما يعلم من وجوب دفنه

وهما طريقتان حكاهما ابن عرفة وظاهره استواؤهما كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا فى الحاشية ولا يدخل الخلاف أجساد الأنبياء (١) إذ أجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة متى ثبتت للذات فهى مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك لاصطفائهم من أصل الخلقة بل فى شرح دلائل الخيرات للفاسى أن المنى (٢) الذى خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر من غير خلاف (قوله من حى) منه ثوب الثعبان (٣) (قوله فالمنفصل من الآدمى الخ) من جملته ما نحت (٤) من الرجل بالحجر فانه من الجلد ففيه الخلاف كقلامة الظفر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فانه طاهر اتفاقا لانه وسخ متجمد منعقد لأنه أجزاء من الجلد (قوله مطلقا) أى فى حال حياته أو بعد موته (قوله على المعتمد) أى بناء على المعتمد من طهارة ميتته وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا * والحاصل أن الخلاف فيما أبين من الآدمى فى حال حياته وبعد موته كالخلاف فى ميتته خلافا لمن قال ان ما أبين منه حيا لا يختلف فى نجاسته وليس كذلك بل فيه الخلاف * تنبيه * على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمى مطلقا يجوز رد سن قلعت لمحلها لا على مقابله (قوله وما يأتى من ان الدجاج الخ) حاصله ان المراد بالظفر فى هذا الباب ما يقص فيدخل الدجاج فى الظفر بخلاف باب الذبائح فان المراد بالظفر فيه الجلدة التى بين الأصابع وحينئذ فلا يكون الدجاج من ذى الظفر اه فعد الدجاج فى هذا الباب من ذى الظفر لا يعارض ما فى الذبائح من أنه ليس من ذى الظفر (قوله بتمامها) (٥) أى فلا فرق بين أصلها وطرفها لانه كان حيا خلافا لمن قال النجس اصلها لا طرفها كذا فى ح ويشهد له كلام ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح وفى المواق ما يقتضى ضعفه واعتماد القول بأن النجس أصلها لا طرفها انظر بن ونبه المؤلف على نجاسة هذه المذكورات بقوله من قرن الخ دون غيرها من لحم وعصب وعروق مع شمول قوله وما أبين من حى او ميت لذلك الغير للخلاف فيما ذكر فان بعضهم يقول بطهارة ما ذكر لان الحياة لا تحله بخلاف اللحم والعصب والعروق فقد اتفقوا على نجاستها لان الحياة تحلها (قوله وجلد) يعنى ان الجلد المأخوذ من الحى أو الميت نجس (قوله ولا باطنه) خلافا لسحنون (٦) وابن عبد الحكم القائلين ان جلد الميتة مطلقا ولو خنزيرا يطهر بالدباغ طهارة شرعية وهذا القول هو الذى اشار المصنف لرده بلو (قوله ولذا جاز) اى لاجل طهارته طهارة لغوية (قوله ورخص) بالبناء للمفعول او بالبناء للفاعل والضمير عائد الى الامام اى وجوز الامام فيه (قوله اى فى جلد الميتة) (٧) اى فى استعماله (قوله او محرمه) ذكى ذلك المحرم ام لا (قوله لا تعمل فيه اجماعا) اى بخلاف الخيل والبغال والحمير فان الذكاة تنفع فيها عند بعضهم (قوله على المشهور) راجع لقول المصنف الا من خنزير ومقابله ما شهره الامام عبد المنعم بن الفرس بالفاء والراء المفتوحتين فى احكام القرآن من ان جلد الخنزير كجلد غيره فى جواز استعماله فى اليابسات والماء اذا دبغ سواء ذكى ام لا (قوله وكذا جلد الآدمى) (٨) اى مثل جلد الخنزير فى كونه لا يرخص فيه مطلقا جلد الآدمى فلا يجوز الانتفاع بكل منهما بعد الدبغ فى

(١) قف على ان الخلاف فى ميتة الآدمى لا يدخل فى أجساد الأنبياء بل هى وجميع فضلاتهم طاهرة اجماعا (٢) قف على ان المنى الذى خلق منه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم طاهر اجماعا وكذا ما خلق منه آباؤه استظهره الفاسى نقله فى ضوء الشموع (٣) قف على ان ثوب الثعبان نجس (٦) قف على قول سحنون وابن عبد الحكم بطهارة جلد الميتة بالدبغ ولو جلد خنزير

اليابسات والماء كغيرهما من جلود الميتة (قوله بعد دبغه) متعلق برخص(١) كما ان قوله في يابس كذلك وكان الأولى للمصنف أن يقدم قوله بعد دبغه على الاستثناء وفي في قوله في يابس بمعنى الباء أي بالنسبة ليابس وماء بخلافها في قوله فيه وحينئذ فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد أو أن في يابس متعلق باستعماله محذوفا (قوله بعد دبغه) وأما قبله فلا يجوز الانتفاع به بحال قال ابن هرون وهو المذهب (قوله بما يزيل الريح والرطوبة) ولو كان ذلك المزيل لهما نجسا كما في ع ق (قوله ويحفظه من الاستحالة) أي من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة ولا يشترط في الدباغ (٢) ازالة الشعر عندنا وانما يلزم ازالته عند الشافعية القائلين ان الشعر نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلابد من زواله وأما عندنا فالشعر طاهر لأن الحياة لا تحله فالفرو وإن كان من ذكى مجوسى أو مصيد كافر(٣) قلد في لبسه في الصلاة ابا حنيفة لأن جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر ولا يقلد فيه الشافعى لأنه وان قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مالكا لأنه وان قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد إلا أن يلفق ويقلد المذهبين (قوله فان وقع الجلد في مدبغة) أي وخرج مدبوغا غير محتاج لآلة (قوله ولا كون الدابغ مسلما) أي ولا يشترط كون الدابغ مسلما بل دبغ الكافر مطهر قوله كالحبوب (٤) أي بأن يوعى فيها العدس والفول ونحوهما من الحبوب ويغربل عليها ولا يطحن عليها بأن تجعل الرحى فوقها لأنه يؤدى إلى تحلل بعض أجزاء الجلد فتختلط بالدقيق وأما لو جعل الجلد في بيت الدقيق في الطاحون وينزل الدقيق عليه فلا يضر (قوله لأنه يدفع (٥) عن نفسه) في المج انه ليس من استعماله (٦) في الماء لبسه في الرجل المبلولة وفاقا لح (قوله ويجوز لبسها الخ) أي جلود الميتة المدبوغة أي كما يجوز الجلوس عليها في غير المسجد لا فيه لأنه يمنع دخول(٧) النجس فيه ولو معفوا عنه وقوله في غير الصلاة أي وأما في الصلاة فقد علمت من مسئلة الفراء عدم الجواز(٨) الا إذا قلد كما مر (قوله وفيها كراهة العاج(٩)) أي كراهة استعماله وقوله قال فيها أي معللا للكراهة وقوله وهذا أي التعليل وقوله فيكون أي قول المصنف وفيها كراهة العاج (قوله من نجاسته) أي العاج (قوله وقيل الكراهة كراهة تنزيه) أي والفرض أن الفيل غير مذكى وقوله فيكون أي قول المصنف وفيها الخ استشكالا أي لما سبق لأن عادة المصنف يأتى بكلامها اما استشكالا أو استشهادا وأما اتيانه به لافادة حكم آخر فهو قليل وحمل الكراهة فيها على كراهة التنزيه أحسن خصوصا وقد نقل حملها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب وسبب هذه الكراهة ان العاج وان كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر في التزين فاعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزيه ومراعاة لما قاله ابن شهاب وربيعة وعروة من جواز الامتشاط به إذا علمت ذلك تعلم ان العجين لا يتنجس (١٠) به (قوله فلا وجه لكراهته) أي لكراهة استعماله بل استعماله جائز اتفاقا فالخلاف بالحرمة والكراهة انما هو في العاج المتخذ

(٤) ﴿مبحث﴾ الطحن على جلد الميتة المدبوغ
(٩) ﴿مبحث﴾ العاج

(بعد دبغه) بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل فان وقع الجلد في مدبغة طهر أي لغة ولا كون الدابغ مسلما (في يابس) كالحبوب (و) في (ماء) لان له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره الا ما غير أحد أوصافه الثلاثة لا في نحو عسل ولبن وسمن وماء زهر ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها لنجاستها (وفيها كراهة العاج) أي ناب الفيل الميت قال فيها لأنه ميتة وهذا دليل على أن المراد بالكراهة التحريم فيكون استشهادا لما قدمه من نجاسته وقيل الكراهة كراهة تنزيه وهو المعتمد فيكون استشكالا وأما المذكى ولو بعقر فلا وجه لكراهته

(١) غير ظاهر والظاهر تعليقه باستعمال المقدر اه كتبه محمد عليش (٢) قف على انه لا يشترط في الدباغ الطهارة ولا ازالة الشعر وعلى حكم لبس الفرو في الصلاة (٣) بالبناء للفاعل وهو ضمير اللابس اه (٥) قوله لأنه يدفع الخ كذا بخط المؤلف والذى في نسخ الشرح لأن له قوة الدفع اه (٦) قف على انه ليس من استعمال جلد الميتة المدبوغ في الماء لبسه في الرجل المبلولة وعلى حكم لبس جلود الميتة المدبوغة في الصلاة وخارجها (٧) الأولى ادخال اه (٨) واستثنوا النعل للضرورة اه (١٠) على انه لا يتحلل منه شيء اه بناء على ما يأتى لك في مبحث حلولها في

(وَ) فيها (التَّوَقُّفُ) للامام (فِي) الجواب عن حكم (الكَيْمَخْتِ) بفتح الكاف وهو جلد الحمار أوالفرس أو البغل الميت ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضي طهارته والمعتمد كما قالوا انه طاهر للعمل لانجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ وانظر ماعلة طهارته فان قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وان قالوا الضرورة قلنا ان سلم فهي لاتقتضي الطهارة بل العفو وحمل الطهارة في كلام الشارح على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي يحقق العمل في الباقي (وَ) من النجس (مَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ) ولو من مباح الأكل في الثلاثة للاستقذار والاستحالة إلى فساد ولأن أصلها دم ولايلزم من العفو عن اصلها العفو عنها والثلاثة بوزن ظبي وصبي (وَقَيْحٌ) بفتح القاف مدة لايخالطها دم (وَصَدِيدٌ) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل ان تغلظ المدة وقيل بل ولو غلظت ومثل ذلك في النجاسة مايسيل من موضع حك البثرات ومارشح من الجلد إذا كشط وما يسيل

من فيل ميت بغير ذكاة ((قوله وفيها التوقف) أي فيها مايدل على التوقف في الجواب عن حكم الكيمخت (١) هل هو الطهارة أو النجاسة كقولها لاأدري واختلف هل توقف الامام يعد قولا أولا (٢) والراجح الثاني وقيل بنجاسته مع العفو عنه وقيل بطهارته وهو المعتمد عليه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة لا يطهر بالدباغ * واعلم ان في استعمال الكيمخت ثلاثة أقوال الجواز مطلقا في السيوف وغيرها وهو لمالك في العتبية وجواز استعماله في السيوف فقط وهو قول ابن المواز وابن حبيب قال فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان أوكثيرا أعاد أبدا كذا في التوضيح وكراهة استعماله مطلقا قيل هذا هو الراجح الذي رجع إليه الإمام لقوله في المدونة ان تركه أحب الي قال في التوضيح وعلى هذا القول فيحتمل ان من صلى به يعيد في الوقت ويحتمل أنه لايعيد وأما توقف الإمام فهو في حكمه من جهة طهارته ونجاسته فالتوقف يجامع الجواز والكراهة لأنهما في استعماله والتوقف في الطهارة والنجاسة لاينافي جواز استعماله أوكراهته ولكن ذكر بعضهم أن الحق انه طاهر وأن استعماله جائز مطلقا أوفي السيوف لامكروه (قوله أوالبغل الميت) أي المدبوغ (قوله ووجه التوقف) أي توقف الإمام في طهارته ونجاسته ولم يجزم بواحد منهما (قوله جلد حمار ميت) أما المذكى فقد وجد قول في المذهب بطهارته (قوله انه طاهر) أي فلا يعيد من صلى به (قوله للعمل) أي لعمل السلف أي بدليل عملهم (قوله لانجس معفو عنه) أي كما قيل (قوله يلزم) أي لأن العلة يجب اطرادها متى وجدت وجد الحكم واللازم باطل لأن جلد الميتة المدبوغ غير الكيمخت غير طاهر على المعتمد (قوله وحمل الخ) هذا اعتراض على المحققين من أهل المذهب حيث قالوا بطهارة الكيمخت طهارة حقيقية للعمل وأما غيره من جلود الميتة المدبوغة فهو طاهر طهارة لغوية * وحاصل الاعتراض انه يلزم على ذلك حمل قوله عليه الصلاة والسلام أيما اهاب دبغ فقد طهر على الطهارة الحقيقية بالنسبة للكيمخت وعلى اللغوية بالنسبة لغيره وهذا تحكم وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة المدبوغ يحقق العمل في غيره من الجزئيات فمقتضاه الحكم بطهارة غير الكيمخت بالدباغ طهارة حقيقية تأمل (قوله يحقق العمل) أي بطريق القياس (قوله ولو من (٣) مباح) أي هذا إذا كانت من آدمي أو من محرم الأكل بل ولو كانت من مباح * واعلم إن هذه الثلاثة من الآدمي ومحرم الاكل نجسة من غير خلاف وأما من المباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها (قوله للاستقذار) أي انما كان كل واحد من الثلاثة نجسا ولو من مباح لاستقذاره وهذه العلة تقتضي النجاسة مالم يعارضها معارض كمشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق (قوله والاستحالة) أي استحالة أصلها وهو الدم إلى فساد (قوله ولأن أصلها دم الخ) رد هذا التعليل بأن الفضلات في بطن الحيوانات لايحكم عليها بشيء أي لابطهارة ولا بنجاسة وحينئذ فأصلها وهو الدم الذي في الحيوان ليس نجسا (قوله ولايلزم من العفو الخ) جواب عما يقال مقتضى كون الدم أصلا لها أن يعفى عن دون الدرهم منها كما عفي عنه في الدم * وحاصل الجواب انه لايلزم من العفو عن اليسير من الدم العفو عن اليسير منها اذ ليس كل ماثبت لأصل يثبت لفرعه (قوله من العفو عن أصلها) أي عن اليسير من أصلها (قوله العفو عنها) أي عن اليسير منها (قوله قبل ان تغلظ المدة) أي فاذا غلظت فلا اسم لها الا المدة وهي نجسة بطريق الأولى (قوله البثرات) أي البقايق

الطعام من اشتراط التحلل من التنجيس نعم على مقابله فتأمل (٢) قف على الخلاف في أن توقف الامام يعد قولا أولا

(١) ﴿مبحث﴾ رطوبة الفرج
(٢) ﴿مطلب﴾ الدم المسفوح
(٣) ﴿مبحث﴾ اكل الفسيخ
(٥) ﴿مبحث﴾ رماد النجس ودخانه

من نفط النار (وَرُطوبةُ فرجٍ) من غير مباح الأكل أمامنه فطاهرة الا المتغذى بنجس (وَدمٌ مَسفوحٌ) اى جار بسبب فصد أو ذكاة او نحو ذلك اذا كان من غير سمك وذباب بل (وَلَوْ) كان مسفوحا (مِنْ سمكٍ وَذُبَابٍ) وقراد وحلم خلافا لمن قال بطهارته منها واما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمن باخراجه فلا بأس بإلقائه فى النار حيا (وَسَوْداءُ) مائع أسود كالدم العبيط اى الخالص الذى لا خلط فيه او كدر اواحمر غير قانىء اى شديد الحمرة (وَرَمَادُ نجسٍ) بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ولفظه هنا يحتملهما بناء على ان النجاسة اذا تغيرت اعراضها لا تتغير عن الحكم الذى كانت عليه عملا بالاستصحاب والمعتمد انه طاهر (وَدُخَانُهُ)

(قوله من نفط النار) وكذا مايسيل من نفطات الجسد فى ايام الحر (قوله من غير مباح) شمل ذلك الآدمى وهو كذلك على الراجح خلافا لمن قال بطهارة رطوبة فرج (١) الآدمى ويترتب على نجاسة رطوبة فرج الآدمى تنجيس ذكر الواطىء أو ادخال خرقة أو اصبع مثلا فيه فتعلق به أو بها الرطوبة (قوله أمامنه فطاهرة) اى لأنه إذ كان بوله طاهرا فاولى رطوبة فرجه ومحل طهارة رطوبة فرج المباح مالم يتغذ بنجس كما قال الشارح ومالم يكن ممن يحيض كابل والا كانت نجسة عقب حيضه وامابعده فطاهرة لما يأتى فى قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق الخ كذا فى حاشية شيخنا (قوله اذا كان من غير سمك) أى اذا كان ذلك من سائر الحيوانات غير سمك الخ (قوله بل ولو من سمك وذباب) أى فهو نجس ويعفى عما دون الدرهم اذا انفصل عنه وهل الدم المسفوح (٢) الذى فى السمك هو الخارج عند التقطيع الاول لا ماخرج عند التقطيع الثانى أو الجارى عند جميع التقطيعات واستظهر بعض الاول (قوله خلافا لمن قال بطهارته (٣) منها) أى من المذكورات وهو ابن العربى ويترتب على الخلاف جواز اكل السمك الذى يوضع بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه الى بعض وعدم جواز ذلك فعلى كلام المصنف لا يؤكل منه الا الصف الاعلى وعلى كلام ابن العربى يؤكل كله ومذهب الحنفية ان الخارج من السمك ليس بدم بل رطوبة وحينئذ فهو طاهر * واعلم انه اذا شك هل هذا السمك كان من الصف الاعلى أو من غيره أكل لان الطعام لا يطرح بالشك كذا قرر شيخنا (قوله وسوداء) أى التى هى أحد الاخلاط الاربعة الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولا بد فى كل انسان من وجود هذه الاربعة فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران (قوله مائع أسود) أى يخرج من المعدة (قوله كالدم العبيط) هو بالعين المهملة معناه الخالص أى الصافى الذى لا خلط فيه وأما الغبيط بالغين المعجمة فهو الهودج ومنه قول امرىء القيس

تقول وقد مال الغبيط بنا معا * عقرت بعيرى يا امرأ القيس فانزل

(قوله أو كدر الخ) أشار الى أن السوداء تطلق على ثلاثة أمور الدم الخالص الذى لا خلط فيه والدم الذى فيه خلط لان الكدر هو غير الصافى وعدم الصفاء بالخلط والدم الاحمر الذى لم تشتد حمرته *والحاصل انها على الاولين مائع أسود إما خالص من الخلط وهو ما اشار له بقوله كالدم العبيط واما غير خالص وهو ما اشار له بقوله او كدر وأما على الثالث فهى دم احمر خالص وعلم من كلامه أن الدم والسوداء نجسان فلو خالط القىء أو القلس (٤) أحدهما أو عذرة حال كون القىء أو القلس ينقلب الى المعدة فان المعدة تنجس ويترتب على نجاسة المعدة بطلان صلاته اذا كان الرد المذكور عمدا على ما يأتى فى ازالة النجاسة (قوله أى شديد الحمرة) تفسير لقانىء (قوله ورماد نجس) (٥) قال ابن مرزوق ما نصه اعتمد المصنف فيما صرح به من نجاسة الرماد على قول المازرى إنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة وما كان حقه أن يفتى فيه الا بما اختاره اللخمى والتونسى وابن رشد من طهارته واما كلام المازرى فيحتمل ان يريد به الأئمة من غير مذهبنا اه نقله بن ثم ان قول المصنف ورماد نجس بالاضافة أى رماد وقيد نجس لا بالتنوين لان الرماد اذا كان نجسا لم يحكم عليه بانه نجس لانه تحصيل الحاصل (قوله بناء) راجع لكلام المتن (قوله والمعتمد انه طاهر) أى مطلقا وان النار تطهر سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا اولا خلافا لمن قال بنجاسته كالمصنف ولمن فصل وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شىء من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل الفم منه كله ويجوز حمله فى

(٤) قف على ان القىء والقلس اذا اختلط احدهما بدم مثلا وابتلع عمدا نجس المعدة

ضعيف والمعتمد طهارته أيضا (وَبَولٌ وَعذرةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَ) من (محرم) كحمار (وَ) من (مَكروهٍ) كسبع وهر ووطواط * ولما ذكر الأعيان الطاهرة والنجسة ذكر حكم ما اذا حلت النجاسة بطاهر (١) فقال (وَيَنجسُ كثيرُ طعامٍ مائعٍ) كعسل وسمن ولو جمد بعد ذلك فالقليل أولى (بِنجسٍ) أو متنجس يتحلل منه شىء ولو ظنا لا شكا اذ لا يطرح الطعام به وأولى اذا علم بأنه (٢) لا يتحلل منه شىء كالعظم اذ الحكم عندنا لا ينتقل (قَلَّ) حل فيه فالكثير أولى ولو يعفو عنه فى الصلاة أو لم يمكن الاحتراز منه كروث فار ومثل الطعام الماء المضاف كماء العجين أو سكر حيث حلت فيه النجاسة بعد الاضافة والا اعتبر التغير (كـ) طعام (جامدٍ) وهو الذى اذا أخذ منه شىء لا يتراد بسرعة كثريد وسمن وعسل جامدين فينجس (إن أمكنَ السريانُ) فى جميعه تحقيقا أو ظنا لا شكا

الصلاة وكذا ينبنى عليه طهارة ما حمى من الفخار بنجس وكذا عرق حمام به (قوله والمعتمد أنه) أى دخان النجس طاهر الذى فى ح أن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذى اختاره اللخمى والتونسى والمازرى وأبو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد اختار طهارته كالرماد اهـ بن (قوله وبول وعذرة من آدمى) (١) أى غير الأنبياء ولا فرق بين كون الآدمى صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى أكل الصغير الطعام أم لا زالت رائحة البول منه أم لا كان البول كثيرا أو قليلا ولو متطايرا كرءوس الابر ولو نزل البول أو الطعام على حالته من غير تغير على المعتمد (قوله وينجس كثير (٢) طعام الخ) (٣) شمل منطوقه مسئلة ابن القاسم وهى من فرع عشر قلال سمن فى زقاق جمع زق وعاء من جلد ثم وجد فى قلة فارغة منها فارة يابسة لا يدرى فى أى زق فرغها فانه يحرم أكل الزقاق كلها وبيعها وليس هذا من طرح الطعام بالشك لان ذلك فى نجاسة شك فى طروها على الطعام وهى هنا محققة ولكنها لم يتعين محلها فتعلق حكمها بالكل (قوله بعد ذلك) أى بعد وقوع النجاسة فيه وقوله فالقليل أشار بهذا الى أن مفهوم كثير مفهوم موافقة وانه من فحوى الخطاب (قوله بنجس) أى بسقوط نجس فيه تحقيقا أو ظنا ولا بد أن يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شىء فى الطعام تحقيقا أو ظنا وسواء كانت النجاسة الواقعة فى المائع مائعة أو يابسة ففى البرزلى عن ابن قداح اذا وقعت ريشة غير مذكى فى طعام مائع طرح وقوله لا شكا أى فى التحلل وكذا فى سقوط النجاسة (قوله وأولى إذا علم) أى أو ظن (قوله إذ الحكم) المراد به وصف النجاسة (٤) القائم بالشىء النجس كالعظم لا ينتقل وحينئذ فيطرح ذلك العظم وحده دون الطعام واقتضى كلامه تنجيس القملة للعجين حيث لم تحصر فى محل خلافا لمن قاسه بمحرم جهل عينها ببادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما فى ح * ان قلت ذكر ابن يونس أن الطعام اذا وقعت فيه قملة (٥) فانه يؤكل لقلتها وكثرته قلت لعله مبنى على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق قال فى المج والظاهر أن الفرع مبنى على مذهب سحنون من أن القملة لا نفس لها سائلة ويؤيده اسناده (٦) له فى النوادر وفى نقل ابن عرفة وعليه فلا يقيد بالقلة الا للاحتياط (قوله ولو يعفو عنه فى الصلاة) أى كدون درهم من دم لقصر العفو على الصلاة على المعتمد كما فى ح (قوله كروث فار) (٧) أى شأنه استعمال النجاسة كفار البيت فاذا حل روثه فى طعام نجسه خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفارة كذا فى حاشية شيخنا (قوله ومثل الطعام الماء المضاف) (٨) أى فاذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس ولو لم يتغير وهذا هو المشهور ونقل الزرقانى عن الناصر أن الماء المضاف ليس كالطعام وحينئذ فلا تنجسه النجاسة الا اذا غيرته (قوله والا) أى بأن حلت فيه نجاسة قبل الاضافة فلا يتنجس الا اذا تغير وقد ألغز فى المج فى ذلك بقوله:

قل للفقيه امام العصر قد مزجت * ثلاثة باناء واحد نسبوا

لها الطهارة حيث البعض قدم أو * ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

(قوله لا يتراد بسرعة) أى لا يترادّ من الباقى ما يملأ موضع المأخوذ بقرب فان تراد بسرعة فهو مائع

(٤) سبق للمحشى منع هذا وسبق لى التوقف فى منعه وقد أثبته هنا فأقول ويأبى الله الا أن يحق الحق كتبه محمد عليش (٦) أى نسبة الفرع لسحنون اهـ

(١) قول الشارح حكم ما اذا حلت النجاسة بطاهر أولى منه حكم حلول النجاسة بطعام لانه أخصر ولا توقف فى كون ما المصدرية توصل ينجس بالجملة الشرطية ولان طاهر يشمل المطلق والمضاف والمصنف لم يبين حكم حلولها فيهما اهـ (٢) قول الشارح اذا علم بأنه الباء فيه زائدة أو أصلية على تضمين علم معنى جزم وقوله كالعظم أى القديم الذى لا دسم فيه ولا رطوبة خصوصا ان كان مصنوعا

بأن تكون النجاسة مائعة كبول (١) والطعام متحلل كسمن او يطول الزمن بحيث يظن السريان في الجميع (وإلا) يمكن السريان في جميعه لانتفاء الأمرين (فبحسبه) أي بحسب السريان من طول مكث أو قصره على ما يقتضيه الظن * ولما كان الطعام اذا حلت فيه نجاسة لا يمكن تطهيره بخلاف الماء وكان بعض الأطعمة وقع فيها خلاف في قبول التطهير والراجح عدم القبول نبه عليه بقوله (ولا يطهر) أي لا يقبل التطهير (زيت) وما في معناه من جميع الأدهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم طبخ) بنجس من ماء أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه أما إن وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بأن يغسل ما تعلق به من المرق (و) لا (زيتون ملح)

بنجس كله من غير تفصيل (قوله بأن تكون الخ) أى ان أمكن السريان بسبب (١) كون الخ (قوله مائعة) لا إن كانت جامدة (٢) لا يتحلل منها شيء كعظم وسن فلا يتنجس ما سقطت فيه لأن الحكم لا ينتقل وحينئذ فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام وفي الحاشية لامفهوم لقوله مائعة فقد قال ح فرع لافرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في أنه ينظر لامكان السريان اه وبعبارة أخرى سواء كان الواقع فيه مائعا أو غيره لقول البرزلي أفتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فارة ميتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير أي والفرض انه طال الزمان بحيث يظن السريان في الجميع اه كلام الحاشية وقد يقال انه لامخالفة بينه وبين كلام شارحنا لأن مراد شارحنا بالمائعة ما يتحلل منها شيء سواء كانت رطبة أو يابسة والمحترز عنه في كلامه الجامدة بمعنى التي لا يتحلل منها شيء والمراد بالمائعة في كلام الحاشية الرطبة وغير المائعة غير الرطبة والحال انه يتحلل منها شيء (قوله أو يطول الزمان) أي أو كان الطعام غير متحلل بل كان يابسا كالحبوب ولكن طال الزمان بحيث يظن سريان النجاسة لجميعه كانت مائعة كالبول أو جامدة كما لو مات خنزير في رأس مطمر (٣) وبقي الخنزير مدة طويلة وظن ان الحب كله شرب من صديده لم يؤكل كما نقله الشيخ عن ابن أبي زيد (قوله لانتفاء الأمرين) أعني كون الطعام متحللا أو جامدا ومضت مدة يظن فيها السريان وذلك بأن كان الطعام جامدا غير متحلل كالحبوب ولم تمض مدة يظن فيها السريان للجميع بل للبعض والفرض أن النجاسة يتحلل منها سواء كانت رطبة كالبول أو يابسة كالفار الميت وأما لو كانت لا يتحلل منها شيء كالعظم فانها تطرح وحدها كما مر (قوله فبحسبه) أى فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره على ما يقتضيه الظن والباقي طاهر يؤكل ويباع لكن يجب البيان لأن النفوس تقذفه (قوله بخلاف الماء) أى فانه إذا حلت فيه نجاسة وغيرته يمكن تطهيره بصب مطلق عليه قليل أو كثير حتى يزول التغير أو بصب تراب أو طين فيه حتى يزول التغير (قوله ولا يطهر زيت (٤) الخ) خلافا لمن قال وهو ابن اللباد انه يمكن تطهيره بصب ماء عليه وخضخضته وثقب الاناء من أسفله وصب الماء منه ويفعل كذلك مرارا حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (قوله وما في معناه من جميع الأدهان) إنما نبه على الأدهان فقط مع أن غيرها من سائر المائعات كاللبن والعسل وغير ذلك مثلها في الحكم لأن الخلاف إنما وقع في الأدهان لان الماء يخالطها ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فانه يمازجها ولا ينعزل عنها فلا تطهر اتفاقا اه بن (قوله خولط) بالواو لأنه من خالط لامن خلط كزوحم من زاحم لامن زحم وأما طبخ وما بعده فهو من طبخ وملح وصلق وإنما عدل عن خلط إلى خولط ليشمل ما اذا كان الخلط بفعل فاعل أم لا بخلاف خلط فانه إنما يصدق اذا كان الخلط بفعل فاعل (قوله فيقبل التطهير) (٥) أى ما لم تطل إقامة النجاسة فيه بحيث يظن انها سرت فيه وإلا فلا يقبل التطهير وما ذكره الشارح من التفصيل في اللحم بين حلول النجاسة في ابتداء الطبخ وانتهائه هو المعول عليه خلافا لمن قال يطهر اللحم الذى يطبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة لا فرق بين ابتداء الطبخ وانتهائه وخلافا لمن قال انه لا يطهر مطلقا وأفهم قوله طبخ أن ما يفعله النساء من انه إذا ذكيت دجاجة (٦) أو نحوها وقبل غسل مذبحها تصلقها لأجل نزع ريشها ثم تطبخ بعد ذلك فانها تؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بعدم أكلها لانه سرت النجاسة في جميع أجزائها (قوله ولا زيتون ملح بنجس) (٧) أى بأن جعل عليه ماء نجس يصلحه إما وحده

(١) قوله بسبب كون إشارة الى ان الباء للسببية والظاهر أنها للتصوير اه (٣) قف على حكم مطمر

(١) قول الشارح مائعة كبول صريح في ان المراد به مقابل الجامدة ومع ذلك لامنافاة بينه وبين قول الشيخ العدوى لامفهوم لقوله مائعة الخ لأن الشارح زاد بعد قوله مائعة الخ أو يطول الزمن بحيث يظن السريان في الجميع فأدخل به ثلاثا الجامدة في المتحلل والجامدة في غير المتحلل والمائعة في غير المتحلل فأفاد مجموع كلامه انه لافرق بين كون النجاسة مائعة أو جامدة في انه ينظر لامكان السريان كما قال الحطاب وبهذا تعلم ما في تقرير الأستاذ المحشي لكلام الشارح

(٦) ﴿مبحث﴾ المصبوغ بنجس (٧) ﴿مبحث﴾ الانتفاع بالمتنجس (٨) ﴿مبحث﴾ إذا جبر الكسر لشخص بعظم ميتة والتداوى بالخمر وغيره من النجاسات وشربه للغصة والعطش وينبغى مراجعة المجموع هنا

أو مع ماء وأما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه واستوائه فانه يقبل التطهير بغسله بالماء المطلق ومثل ذلك يقال فى الجبن والليمون والنارنج والبصل والجزر الذى يخلل ومحل عدم الضرر إذا لم تمكث النجاسة مدة يظن انها سرت فيه وإلا فلا يقبل التطهير (قوله بتخفيف اللام) أى ملح بوضع ملح نجس عليه من أول الأمر خلافا لمن قال انه يقبل التطهير بغسله بالمطلق (قوله وبيض صلق(١)) شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لاينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء ولا فرق بين أن يكون الماء المصلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا لأنه ملحق بالطعام إما لأنه مظنة التغير وإما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره اهـ عبق عن ز وقال بن الظاهر كما قاله بعضهم ان الماء اذا حلته نجاسة ولم تغيره ثم صلق فيه البيض فانه لاينجسه لما مر من أن الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور وكذا إذا وجدت فيه واحدة مذرة ولم يتغير الماء فان الباقى طهور وأما كلام أحمد وغيره فغير ظاهر فى ذلك اهـ كلامه (قوله صلق بنجس) أى وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلقه واستوائه فانه لا يتنجس كما أنه لو شوى (٢) البيض المتنجس قشره فانه لاينجس (قوله وفخار بغواص) (٣) قال بن أطلق فى الفخار والظاهر أن الفخار البالى اذ حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير كما فى نوازل العلامة سيدى عبد القادر الفاسى فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه أو استعمل قليلا انتهى كلامه وهو أولى مما فى حاشية شيخنا حيث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لأن الفخار يقبل الغوص دائما كما فى كبير خش نقلا عن اللقانى اهـ ثم ان عدم قبول الاناء للتطهير (٤) إنما هو باعتبار أنه لايصلى به مثلا وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله أو الماء فانه لاينجس به لأنه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو على المسناوى اهـ بن * واعلم ان مثل الفخار أوانى الخشب الذى يمكن سريان النجاسة الى داخله (٥) وليس مثل الفخار بغواص الحديد أو النحاس يحمى ويطفأ فى النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة قاله فى المج (قوله كخمر) أى والحال انه لم يتحجر فى الاناء أما لو تحجر فى الفخار كان الوعاء طاهرا تبعا للخمر لأن الظرف تابع للمظروف (قوله انها قد سرت فى جميع أجزائه) ليس هذا شرطا بل لو سرت فى البعض فالحكم كذلك قاله شيخنا (قوله لا بغير غواص) أى كالعذرة واللحم النجس (قوله كأوانى مصر) أى لأن أوانى مصر المدهونة تشرب قطعا فهى داخلة فى الفخار ﴿تنبيه﴾ ما صبغ بصبغ نجس (٦) يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه فمتى زال طعمه فقد طهر ولو بقى شىء من لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسرا (قوله وينتفع بمتنجس) ظاهر كلامه يشمل الانتفاع (٧) بالبيع وجوازه وهو قول ابن وهب اذا بين ذلك ولكن المشهور أن المتنجس الذى يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه وما لايقبله كالزيت المتنجس لايجوز بيعه اهـ بن (قوله بمتنجس) أى وهو ما كان طاهرا فى الأصل وأصابته نجاسة (قوله لا نجس) وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما (قوله على مامر) أى من كونه ينتفع به بعد الدبغ فى اليابسات والماء (قوله أو ميتة) هو بالنصب عطف على جلد ولا شك ان طرح الميتة لكلابك فيه انتفاع لك لتوفير ما كانت تأكله الكلاب من عندك (قوله لدهن عجلة) أى ولو قيدا إذا كان يتحفظ منه كما ذكره شيخنا (قوله أو حجارة) أى لتصير جيرا (قوله وكأكل ميتة لمضطر) فى المج انه اذا جبر الكسر (٨) الحاصل للشخص بعظم ميتة فانه يعفى عنه بعدم الالتحام ولا يجوز التداوى بالخمر ولو تعين وفى التداوى بغيره من النجاسات اذا تعين خلاف وأجازوه للغصة كما قال

مات فى أعلا خنزير (٤) قف على ان عدم قبول الفخار المتنجس بغواص للتطهير بالنسبة للصلاة به لا الطعام والماء وعلى ان مثل الفخار أوانى الخشب لا الحديد أو النحاس المحمى (٥) المناسب داخلها

بتخفيف اللام بنجس (وَ) لا (بَيضٌ صُلِقَ بنجسٍ) على الراجح فى الجميع * ثم ذكر ما ألحق بالطعام فى حكمه بقوله (و) لا يطهر (فخَّارٌ) تنجس (بِغَوَّاص) أى كثير الغوص أى النفوذ فى أجزاء الإناء كخمر وبول وماء متنجس مكث فى الإناء مدة يظن أنها قد سرت فى جميع أجزائه لا بغير غواص ولا إن لم يمكث بأن أزيل فى الحال فانه يطهر وخرج بالفخار النحاس ونحوه الزجاج والمدهون المانع دهانه الغوص كالصينى والمزفت لا إن لم يمنع كالمدهون بالخضرة والصفرة كأوانى مصر فإنه لا يطهر إن طال اقامة الغواص فيه (وَيُنتَفعُ) جوازا (بمتَنَجِّس) من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخل ونبيذ (لا نجسٍ) فلا ينتفع به إلا جلد الميتة المدبوغ على مامر أو ميتة تطرح لكلاب أو شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة أو دعت ضرورة كاساغة غصة بخمر عند عدم غيره وكأكل ميتة لمضطر أو جعل عذرة

الشارح

بماء لسقى الزرع فيجوز (فى غير مسجد) لافيه فلا يوقد بزيت تنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز ولايبنى بالمتنجس فان بنى به ليس بطاهر ولا يهدم (و) فى غير (آدمى) فلا يأكله ولايشربه ولا يدهن به إلا أن الادهان به مكروه على الراجح ان علم ان عنده مايزيل به النجاسة ومراده بغيرهما أن يستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابون ثم تغسل الثياب بالمطلق بعد الغسل به ويدهن به حبل وعجلة وساقية ويسقى به ويطعم للدواب (ولا يصلى) بالبناء للمفعول أى يحرم أن يصلى فرض أونفل (بلباس كافر) ذكر أو أنثى كتابى أوغيره باشر جلده أولا كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج أولا كعمامته جديدا أولا الا أن تعلم طهارته (بخلاف نسجه) فيصلى فيه لحمله على الطهارة وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة (ولا بما ينام فيه مصل آخر) أى غير مريد الصلاة به لأن الغالب نجاسته بمنى أوغيره وهذا إذا لم يعلم أن من ينام فيه محتاط فى طهارته وبالاصلي فيه وافهم قوله آخر

الشارح لا لعطش لأنه يزيده (قوله بماء) أى فى ماء معدلسقى الزرع وهذا من المتنجس (١) لامن النجس فلا حاجة لاستثنائه (قوله فى غير الخ) متعلق بينتفع (قوله فان (٢) بنى الخ) وأمالو كتب المصحف بنجس أو متنجس فانه يبل خلافا لبعضهم (قوله وفى غير آدمى) أى وفى غير أكل آدمى فلا يجوز للآدمى أكله ولو غير مكلف والخطاب لوليه ومثل الاكل الشرب (٣) وإنما قدرنا ذلك لأنه لا يصح نفى كل منافع الآدمى لجواز استصباحه بالزيت المتنجس وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب واطعامه العسل للنحل ولبسه الثوب المتنجس فى غير المسجد وغير الصلاة وهو من منافعه (قوله على الراجح) وقيل ان الطلاء بالنجاسة (٤) حرام والخلاف فى الطلاء بالنجاسة غير الخمر أما هو فالطلاء به حرام (٥) اتفاقا (قوله ومراده) أى المصنف بغيرهما أى بغير المسجد وأكل الآدمى (قوله ويسقى به) أى الزرع (قوله ولا يصلى بلباس كافر) (٦) الى قوله غير عالم هذه الاحكام مبنية على تقديم الغالب على الأصل إذا تعارض الأصل والغالب فان تلك الأمور الأصل فيها الطهارة والغالب فيها النجاسة وكل ما غلبت عليه النجاسة لايصلى به والشأن فى الكافر وماعطف عليه عدم توقى النجاسة (قوله بالبناء للمفعول) أى لأجل الاشارة الى انه لايجوز حتى لذلك الكافر إذا أسلم أن يصلى فى ذلك اللباس حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك ثم ان محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك فى الطهارة أمالو تحققت طهارته أو ظنت فانها تجوز الصلاة فيها وهذا بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين فانه لاتجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها لا ان شك فى نجاستها فانه تجوز الصلاة فيها تقديما للأصل على الغالب (قوله باشر جلده) أى كالقميص والسروال (قوله أولا) كالعمامة والشال (قوله الا أن تعلم) أو تظن (قوله بخلاف (٧) نسجه) أى منسوجه (قوله فيصلى فيه) أى مالم تتحقق نجاسته أو تظن (قوله لحمله على الطهارة) أى لأنهم يتوقون فيه بعض التوقى لئلا تفسد عليهم أشغالهم فيحمل فى حالة الشك على الطهارة (قوله وكذا سائر الخ) أى فلا خصوصية للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها فى بيت نفسه خلافا لابن عرفة ثم ان تعليلهم طهارة ما صنعوه بكونهم يتوقون فيه بعض التوقى لئلا تفسد عليهم أشغالهم بزهد الناس عن صنعتهم يقتضى أن مايصنعه لنفسه أو أهله يحمل فيه عند الشك على النجاسة لكن فى البرزلى مايفيد طهارة ذلك أيضا فلا فرق بين ماصنعه لنفسه وماصنعه لغيره (قوله ولا بما ينام (٨) الخ) أى تحرم الصلاة فى ثوب (٩) ينام فيها مصل آخر إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها وأما إذا علم أن صاحبها الذى ينام فيها يحتاط فى طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فيها * واعلم انه ليس من هذا القبيل مايفرش فى المضايف والقيعان والمقاعد فتجوز الصلاة عليه لأن الغالب ان النائم عليه يلتف فى شىء آخر غير ذلك الفرش فاذا حصل منه شىء مثلا فإنما يصيب ماهو ملتف به فقد اتفق الأصل والغالب على طهارتها (قوله بما ينام فيه) أى أو عليه من ثوب أو فرش (قوله والاصلى فيه) أى وإلا بأن علم أن صاحبه يحتاط فيه كما إذا كان لشخص فراش ينام فيه وله ثوب للنوم فان فرشه ذلك طاهر وإن كان مما ينام فيه مصل آخر ومثل مااذا علم احتياط صاحبه مااذا اخبر صاحبه بطهارته إن كان ثقة وبين وجه

(١) غير ظاهر فان المنصور له جعل العذرة فى الماء لاسقى الزرع به فالحق مع الشارح اه كتبه محمد عليش (٣) حكم أكل وشرب النجس (٥) لشهوة النفوس له وأكثروا فيه الاشعار فبالغ الشارع فى تجنبه ولذا وجب اراقته بخلاف غيره من النجاسات اه من ضوء الشموع (٩) فى المصباح الثوب مذكر

جواز صلاة صاحبه فيه (ولا) يصلى (بثياب غير مصل) اصلا أو غالبا كالنساء والصبيان أعدها للنوم أولا لعدم توقيه النجاسة غالبا (إلا) ثياب (كرأسه) من عمامة وعرقية ومنديل فمحمولة على الطهارة إذ الغالب عليه عدم وصول النجاسة اليها والاستثناء راجع للفرعين قبله (ولا) يصلى (بمحاذى) أى بمقابل (فرج غير عالم) بالاستبراء وأحكام الطهارة كالسراويل والأزرة إلا أن تعلم طهارته وأما العالم فيصلى بمحاذى فرجه وكان الأنسب أن يذكر هذه الفروع فى فصل ازالة النجاسة * ولما كان المحلى يشارك النجس فى حرمة الاستعمال ذكره بعده فقال (وحرم استعمال ذكر) بالغ (محلى) بذهب أو فضة نسجا كان أو طرزا أو زرا وأما الصغير فيكره لوليه الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة هذا هو المعتمد ونبه بالمحلى على أحروية الحلى نفسه كأساور وأما اقتناؤه للعاقبة أو لزوجة مثلا يتزوجها فجائز وكذا التجارة فيه (ولو) كان المحلى (منطقة) بكسر الميم وهى التى تشد بالوسط خلافا لقول ابن وهب

الطهارة أو اتفقا مذهبا كذا قال بعض قال بن والظاهر عدم التقييد لأن الأصل هو الطهارة (قوله جواز صلاة صاحبه) أى لأنه أعلم بحال نفسه فان كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه وإلا فلا فعلم من هذا أنه لا مفهوم لقول المصنف آخر لأن المدار فى المنع على عدم الاحتياط فمتى كان النائم فيه ليس عنده احتياط منعت الصلاة فيه لذلك النائم الغير المحتاط ولغيره وإن كان عنده احتياط جازت الصلاة فيه لذلك النائم المحتاط ولغيره (قوله ولا بثياب غير مصل) (١) أى يحرم وهذا إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها أما إذا تحققت طهارتها أو ظنت جازت الصلاة فيها وظاهر المصنف منع الصلاة بثياب غير المصلى ولو أخبر بطهارتها ودخل فى الثياب الخف وهو ظاهر ما قاله شيخنا فلو شك فى طهارة ثوب للشك فى صلاة صاحبها وعدم صلاته صلى فى ثياب الرجال فقط لأن الغالب صلاتهم دون ثياب النساء لأن الغالب عدم صلاتهن وهل ثياب الصبيان (٢) محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة أو محمولة على النجاسة حتى يتيقن الطهارة قولان المعتمد منهما الثانى انظر حاشية شيخنا (قوله الا ثياب كرأسه) قال بن بحث فى هذا ابن مرزوق فقال لا يخفى أنهم انما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشك فى نجاسته والشك فى نجاسة ثوب رأس غير المصلى أقوى بكثير لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالى أين تصل النجاسة وقد يقال انا لا نسلم أن الشك فى نجاسة ثوب رأس غير المصلى أقوى لأنه وإن كان لا يبالى أين تصل النجاسة إلا ان الغالب عدم وصول النجاسة لثوب الرأس كذا قرر شيخنا (قوله للفرعين قبله) وهما قوله ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل (قوله ولا يصلى) أى يحرم (قوله أى بمقابل فرج (٣) الخ) أى بمقابله من غير حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه وذلك بأن لا يكون حائل أصلا أو كان ولكن يغلب على الظن معه وصول النجاسة لما فوقه لرقته (قوله الا أن تعلم الخ) أشار بهذا إلى أن محل الحرمة إذا علمت النجاسة أو ظنت أو شك فيها وأما إذا علمت الطهارة أو ظنت جازت الصلاة (قوله وأما العالم) أى بالاستبراء فيصلى بمحاذى فرجه وهل يقيد جواز الصلاة فى محاذى فرج العالم بالاستبراء بما إذا اتفقا مذهبا أولا يقيد بذلك بل يجوز مطلقا اتفقا مذهبا أولا إلا أن يخبر بالنجاسة كذا نظر بعضهم قال شيخنا والظاهر انه يقيد بذلك * واعلم أن حكم فوط الحمام (٤) إن كان لا يدخله إلا المسلمون المتحفظون الطهارة وإلا فالأولى غسل الجسد والثوب الذى يلبس عليه قبل غسله للاحتياط إلا أن يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكروه (قوله أو طرزا أو زرا) أى فلا فرق بين كون الحلية متصلة بالثوب أو منفصلة (قوله هذا هو المعتمد) ومقابله انه يحرم على الولى إلباس الصغير الذهب (٥) والحرير ويكره إلباسه الفضة وهو قول ابن شعبان ورجحه فى التوضيح وما قاله الشارح هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره فى الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان (٦) أظهر من جهة الدليل انظر بن (قوله كأساور) اى وخلاخل وقرط (قوله وأما اقتناؤه) أى المحلى أو الحلى (قوله للعاقبة) أى أولا بقصد شىء واحترز عن اقتنائه بقصد استعماله هو فإنه يحرم مثل استعماله بالفعل (قوله مثلا) أى أو بنت (قوله ولو كان المحلى) أى الذى تحلى به الذكر البالغ وأما المرأة فلا حرمة عليها فى ذلك كما يأتى فى قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا والمنطقة (٧) من جملة الملبوس (قوله بكسر الميم) أى وسكون النون بعدها وفتح الطاء

(٦) حكمة حرمة الحلى على الذكر البالغ انه يكسر نجدة الرجولية المحتاج لها فى الجهاد وغيره على ما يشير اليه قوله تعالى أومن ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين افاده فى ضوء الشموع

(قوله لا بأس باتخاذها) أي للرجال (قوله ولو آلة حرب(١)) أي يحرم تحليتها على الرجال وكذا على النساء ورد بلوطي من قال بجواز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطلقا لما في ذلك من ارهاب العدو (قوله فلا يحرم تحليته بأحد النقدين) أي لا لرجل ولا لامرأة (قوله الا ان تحلية جلده) (٢) أي بأحد النقدين وقوله من خارج أي من خارج الجلد (قوله وانظر هل يتم ذلك) أي التعليل بالنسبة للحمرة وحينئذ فما ذكره من الكراهة بالكتابة بالحمرة مسلم أولا يتم وحينئذ فلا كراهة * قال شيخنا العدوي وأنا أقول لا وجه للكراهة والظاهر الجواز بل في البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عج اعتماده (قوله وتخصيصه) أي المصحف بالذكر دون غيره من الكتب (قوله فيمنع) أي تحليتها بأحد النقدين وكذلك القلمة والدواة (٣) وفي البرزلي جواز تحلية الدواة ان كتب بها المصحف وقوله وهو كذلك أي فقد نص على المنع ابن شاس في الجواهر وسند في الطراز * واعلم انه يجوز كتابة القرآن في الحرير (٤) وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه بالنسبة للرجل ويتفق على الجواز بالنسبة للنساء وخلاصته انه يجرى على افتراشه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء قاله شيخنا في الحاشية (قوله خلافا لاستحسان البرزلي) أي فالحق منع تحليتها (٥) بأحد النقدين من داخل أو من خارج لرجل أو امرأة لأنها ليست ملبوسا بل وكذا يمتنع تحليتها بالحرير فيما يظهر كما قاله شيخنا في الحاشية (قوله والا السيف) (٦) قال شيخنا أي إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد في سبيل الله وأما إذا كان اتخاذه لأجل حمله في بلاد الاسلام فلا يجوز تحليته (قوله فلا يحرم تحليته) أي لورود السنة بتحليته لا لكونه اعظم آلات الحرب (قوله والانف وربط سن) (٧) أشعر اقتصاره عليهما منع غيرهما كأنملة أو اصبع وزاد الشافعية الأنملة لا الاصبع وقاسوها على الأنف والسن الوارد في النص (قوله وربط سن) أي وله أيضا اتخاذ الأنف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله أو سقط) أي فاذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة وانما جاز ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة وكذا يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة مالم يتعذر عليه قلعها والا فلا (قوله لجميع ما تقدم) أي من قوله إلا المصحف إلى قوله وربط سن قال ابن مرزوق ما ذكره من جواز اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص المذهب إنما هي في اباحة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة الا ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب وقد يقال انما جاز ذلك في الذهب للضرورة اليه لما فيه من الخاصية وهي عدم النتن دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف ولا من غيره الحاق الفضة به انظر بن (قوله واتحد) أي فان تعدد منع ولو كان مجموع المتعدد وزن درهمين فاقل كما جزم بذلك عج قال بن وانظر ما مستنده فيه وقد تردد في ذلك فانظره اه بن (قوله وندب جعله في اليسرى) أي لأنه آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولعل وجهه ان لبسه في اليسرى أبعد لقصد التزين وللتيامن في تناوله وكما يندب لبسه في اليسرى يندب جعل فصه للكف لأنه أبعد من العجب (قوله ولو قل) (٨) أي هذا إذا كان الذهب مساويا للفضة بل ولو كان أقل منها كالثلث وقد تبع المصنف في هذا ابن بشير وهو ضعيف (قوله بل يكره) كما يكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما وقوله

لا بأس باتخاذها مفضضة (وَ) لو (آلَةَ حَرْبٍ) كانت مما يضارب بها كرمح وسكين أو يتقى بها كترس أو يركب فيها كسرج أو يستعان بها على الفرس كلجام (إلاَّ المُصْحَفَ) مثلث الميم فلا يحرم تحليته بأحد النقدين للتعظيم إلا أن تحلية جلده من خارج جائزة بخلاف كتابته أو كتابة اجزائه أو اعشاره بذلك أو بالحمرة فمكروه لأنه يشغل القارىء عن التدبر وانظر هل يتم ذلك بالنسبة للحمرة وتخصيصه مخرج لسائر الكتب ولو كتب الحديث فيمنع وهو كذلك خلافا لاستحسان البرزلي وشيوخه جواز تحلية الاجازة (وَ) إلا (السَّيْفَ) فلا يحرم تحليته كانت فيه كقبضته أو كجفيره الا ان يكون لامرأة فيحرم لأنه كالمكحلة وظاهره ولو كانت تقاتل (وَ) الا (الأَنْفَ) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين (وَ) الا (رَبْطَ سِنٍّ) تخلخل أو سقط بشريط (مُطْلَقاً) بذهب أو فضة وهو راجع لجميع ما تقدم (و) الا (خَاتَمَ الفِضَّةِ) فيجوز بل يندب إن لبسه للسنة لا لعجب واتحد وكان درهمين فأقل والا حرم وندب جعله في اليسرى (لاَ) يجوز للذكر (مَا) أي خاتم (بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ) والمعتمد انه إذا قل لا يحرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة

(١) استعمال اناء النقد (٢) اقتناء اناء النقد والاجارة على صياغته وكسره وبيعه (٣) المغشى والمموه والمضبب وذى الحلقة
(٤) استعمال اناء الجوهر (٥) من جهة ان بهما التعامل ففى اتخاذه الاناء من أحدهما تضييق وسرف اه

بخلاف المساوى والظاهر أن المطلى بالذهب لا يحرم لأنه تابع للفضة (وَ) حرم (إِنَاءُ نَقد) من ذهب أو فضة أى استعماله (وَ) حرم (اقْتِنَاؤُهُ) أى ادخاره ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة للاستعمال وكذا التجمل به على المعتمد وقولنا ولو لعاقبة دهر هو مقتضى النقل ويشعر به

التعليل وهو الذى ينبغى الجزم به إذ الاناء لا يجوز بحال لرجل ولا امرأة فلا معنى لادخاره للعاقبة بخلاف الحلى يتخذه الرجل للعاقبة فجوازه ظاهر لأنه يجوز للنساء فيباع لهن أو لغيرهن وحرمة كل من استعمال اناء النقد واقتنائه للرجل بل (وَإِنْ) كان ثابتا (لِامْرَأَةٍ وَفِى) حرمة استعمال أو اقتناء الاناء من احد النقدين (الْمُغَشَّى) ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوه نظرا لباطنه وهو الراجح وجوازه نظرا لظاهره قولان (وَ) فى حرمة استعمال او اقتناء الاناء النحاس ونحوه (الْمُمَوَّهِ) أى المطلى ظاهره بذهب أو فضة نظرا لظاهره وجوازه نظرا لباطنه عكس ما قبله قولان مستويان واستظهر بعضهم الثانى نظرا لقوة الباطن (وَ) فى حرمة استعمال أو اقتناء الاناء الفخار او الخشب (الْمُضَبَّبِ) أى المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة (وَ) الاناء (ذِى الْحَلْقَةِ) تجعل فيه ومثله اللوح والمرآة وهو الراجح فيهما وجوازه قولان والقول بأن المقابل للمنع فيهما الكراهة لا يعول عليه والرابعة (وَ) فى حرمة استعمال واقتناء (إِنَاءِ الْجَوْهَرِ) كزبرجد وياقوت وبلور وجوازه وهو الراجح (قَوْلَانِ) وقد علمت انه لا اجمال فى كلامه واما ذكر القولين فالعذر له من حيث انه لم يطلع على ارجحية منصوصة وهو قد قال لعدم اطلاعى ولا يلزم من عدم اطلاعه عدم الارجحية فى الواقع (وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا) ذهبا أو فضة أو محلى بهما او حريرا وما يجرى مجرى اللباس

بل يكره أى كما قاله ابن رشد والمعتمد لذلك القول المواق وعج (قوله بخلاف المساوى) أى فانه يحرم (قوله لا يحرم لأنه تابع الخ) أى لأن الذهب تابع للفضة وحينئذ فالتختم به مكروه (قوله أى استعمال) (١) أشار الشارح إلى أن قوله واناء نقد بالرفع عطف على استعمال على حذف المضاف واقامة المضاف إليه مقامه ويجوز قراءته بالجر عطفا على ذكر ولا يضر كون الأول من اضافة المصدر لفاعله والثانى من اضافته لمفعوله وقوله أى استعماله فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله واقتناؤه (٢)) أى وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته فى صور التحريم الآتية لا فى صور الجواز ولا ضمان على من كسره وأتلفه ويجوز بيعها لأن عينها تملك اجماعا (قوله ولو لعاقبة دهر) أى هذا إذا كان ادخاره بقصد استعماله فى المستقبل بل ولو كان لعاقبة دهر (قوله لأنه ذريعة للاستعمال) أى وسد الذرائع واجب عند الإمام وفتحها حرام (قوله وكذا التجمل) أى وكذا يحرم اقتناؤه لأجل التجمل أى التزين * والحاصل ان اقتناءه ان كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق وان كان لقصد العاقبة أو التجمل أو لا لقصد شىء ففى كل قولان والمعتمد المنع وأما اقتناؤه لأجل كسره أو لفك أسير به فجائز هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه بن رادا لغيره (قوله وان كان ثابتا لامرأة) أى بل وان كان كل منهما ثابتا لامرأة والأوضح جعل اللام بمعنى من أى وان كان كل منهما حاصلا من امرأة (قوله أو اقتناء الاناء النحاس) أى كالقدور والصحون والمباخر والقماقم والركاب المتخذة من الحديد أو النحاس وطليت بأحد النقدين (قوله الثانى) أى وهو الجواز وقوله نظرا لقوة الباطن أى لأن المعتبر والملتفت له الباطن لا الظاهر اه ونص ح وأما المموه (٣) فالاظهر فيه الاباحة والمنع بعيد وان كان قد استظهره فى الاكمال (قوله تجعل فيه) أى من ذهب أو فضة (قوله ومثله) أى مثل الاناء اللوح يجعل له حلقة والمرآة تجعل لها حلقة من أحد النقدين (قوله وهو الراجح فيهما) نص ح والأصح من القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهانى قال فى التوضيح وهو اختيار القاضى ابى الوليد واختار القاضى أبو بكر الجواز ثم استدل على ذلك بكلام الأئمة (قوله لا يعول عليه) بل المعول عليه ان القول المقابل للمنع فى هاتين المسئلتين الجواز (قوله وفى حرمة استعمال اناء الجوهر) (٤) هذا ضعيف جدا قال شيخنا والخلاف فى اناء الجوهر مبنى على الخلاف فى علة منع استعمال أوانى الذهب والفضة فمن رأى أن العلة فى منع استعمالها السرف (٥) منع فى الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز فى الجواهر (قوله لا اجمال فى كلامه) أى لأن كل مسئلة من المسائل المذكورة القولان فيها بالمنع والجواز والاجمال انما هو على ما قاله بعضهم من ان القولين فى مسئلة المضبب وذى الحلقة بالمنع والكراهة وفى غيرها بالمنع والجواز وقد علمت ان ما قاله بعض غير معول عليه (قوله واما ذكر القولين) أى مع ان كل مسئلة فيها أحد القولين مرجح على الآخر والمرجح فى الأولى والثالثة

(١) ما يجوز للمرأة اتخاذه من الملبوس وما ألحق به (٢) نوم الرجل على الحرير تبعا لزوجته (٣) تزويق نحو الحيطان بالذهب في البيوت والمساجد (٤) ﴿مبحث﴾ ازالة النجاسة (٩) ﴿مبحث﴾ الدابة الحاملة للنجاسة أو المتنجسة إذا جعل المصلي حبلها في وسطه أو تحت قدمه

من زر وفرش ومساند (ولو نعلا وقبقابا) (لا كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية من أحد النقدين أو محلى بهما فلا يجوز

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم ازالة النجاسة وما يتعلق بها (١) مما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك وإنما قدم بيان (٢) حكم طهارة الخبث على الكلام على طهارة الحدث لقلة الكلام عليها فقال (هل إزالة النجاسة) (٣) الغير المعفو عنها (عن ثوب مصل) يعني محموله فيشمل الحجر والحشيش

والرابعة المنع والمرجح في الثانية والخامسة الجواز فكان الواجب أن يقتصر على الراجح في كل مسئلة (قوله من زر)(١) أي وقفل جيب ولفائف الشعر (قوله ومساند) أي ولا يجوز للرجل على ما قال ابن ناجي وشيخه ابن عرفة وهو المعتمد أن ينام معها على الفرش الحرير (٢) خلافا لابن العربي وصاحب المدخل حيث قالا: يجوز له تبعا لها وإذا قامت وجب عليه القيام من عليه وأيقظته إن كان نائما والناموسية من قبيل الساتر فلا تحرم على الرجال إذا كانت من حرير ما لم يرتكن اليها وفي المدخل في فصل خروج النساء للمحمل منعها لأن استعمال كل شيء بحسبه وهو وجيه * واعلم أن تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب (٣) والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا (قوله ولو نعلا) في ح أن لو لرد الخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع خلافا لمن قال ان لو هنا لدفع التوهم وإن لبسها للنعل من أحد النقدين جائز اتفاقا (قوله فلا يجوز) لان كل ما كان خارجا عن جسدها فلا يجوز اتخاذه من أحد النقدين ولا من المحلى به وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لاتصال ذلك بجسدها كالفرش خلافا لما في خش من المنع

درس ﴿فصل في ازالة النجاسة﴾ (٤)

(قوله حكم طهارة الخبث) أي الحاصلة (٥) بازالة النجاسة (قوله على طهارة الحدث) أي الحاصلة بالوضوء والغسل (قوله الغير المعفو عنها) انما قيد بذلك لأنها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره بالوجوب والسنية وأما المعفو عنها فغسلها مندوب إن تفاحشت والا فلا (٦) (قوله عن ثوب مصل) أي مريد الصلاة لا المصلي بالفعل لأنه يقتضي انه لا يطالب بالازالة الا إذا شرع فيها بالفعل وهو باطل أما لو كان غير مريد للصلاة وكان بجسده نجاسة فان كان مريد الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في عضو من أعضاء وضوئه وجبت الازالة لأجل صحة الوضوء المتوقف عليها صحة الطواف وجواز مس المصحف وان كانت في غير أعضاء الوضوء وجبت الازالة في الطواف وندبت في مس المصحف (٧) بناء على المعتمد من أن التضمخ بالنجاسة مكروه كما أنه لو كان غير مريد للطواف ولا لمس المصحف ولا للصلاة فانها تندب الازالة فقط كانت في أعضاء الوضوء أم لا بناء على المعتمد المتقدم (قوله يعني) أي بثوبه محموله وأشار بهذا الى أن المراد بالثوب محمول المصلي لا خصوص ما يسلك (٨) في العنق والا لما صحت المبالغة على طرف العمامة واطلاق الثوب على المحمول مجاز مرسل من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم أو اطلاق الخاص وارادة العام وليس من محموله رسن الدابة الحاملة للنجاسة (٩) أو المتنجسة إذا جعله في وسطه فاولى تحت قدمه لأن الحبل ينسب للدابة فلا تبطل صلاته ما لم تكن

(١) قول الشارح وما يتعلق بها أي بازالة النجاسة وقوله مما الخ بيان لما يتعلق وقوله منها أي النجاسة بيان لما يعفى عنه وقوله وما لا عطف عليه وأسقط بيانه لدلالة بيان الأول عليه وقوله وغير ذلك بالجر عطف على ما يعفى عنه والمراد بيان كيفية التطهير وحكم الغسالة وزوال النجاسة بغير المطلق وحكم النضح عند الشك في اصابتها وكيفيته وحكم اشتباه طهور بغيره وحكم اراقة الماء المولوغ فيه وغسل انائه اهـ كتبه محمد عليش (٢) بيان أي الكلام المبين به فقال عطف على قدم أو على يذكر اهـ (٣) قول المصنف

(٥) قوله أي الحاصلة الخ في الحلين سببه حمل الطهارة على الصفة الحكمية وللك حملها على التطهير الذي هو نفس الازالة والوضوء والغسل وهو أقرب وسبق أن الطهارة فيه حقيقة أيضا اهـ كتبه محمد عليش (٦) قوله ان تفاحشت وإلا فلا هذا في بعض ما يعفى عنه كخرء البراغيث وبعضه يندب غسله مطلقا كخرء القمل والبق كما يأتي اهـ كتبه محمد عليش (٧) قوله وندبت في مس المصحف الخ محله ان كان الحدث أصغر فان كان أكبر وجبت الازالة اهـ كتبه محمد عليش (٨) قوله لا خصوص ما يسلك فيه ان الثوب لغة كل ما يلبس فيشمل طرف العمامة انظر المصباح والقاموس نعم التجوز على كلام الشارح ظاهر اهـ

هل ازالة النجاسة جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام قبل الخلاف توصلا لذكره تنبيها للسامع على تلقيه ولا حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم منه أو حكى عنه اهـ من ضوء الشموع

النجاسة فى وسط الحبل (١) الذى فى وسطه وإلا بطلت بخلاف حبل السفينة (٢) الحاملة للنجاسة إذا جعله فى وسطه فانها تبطل لأن الحمل ينسب اليه لعدم حياتها وأما إذا جعله تحت قدمه فلا يضر لأنه كطرف الحصير قال فى المج ولعل البطلان (٣) فى حبل السفينة الذى جعله فى الوسط مقيد بما إذا كانت السفينة صغيرة يمكنه تحريكها وان لم تتحرك بالفعل أى والافلابطلان تأمل ولوكانت الخيمة مضروبة على الأرض وهى متنجسة وصلى شخص داخلها ولاصق سقف الخيمة (٤) رأس المصلى فانه تبطل صلاته لأنه يعد حاملا لها عرفا فهى كالعمامة لا كالبيت كما نقله البرزلى عن شيخه ابن عرفة (قوله والحبل) أى والسيف والخف وغير ذلك (قوله ولوكان) أى الثوب بمعنى محموله طرف عمامته (٥) أو طرف ردائه الملقى بالأرض ورد بلو على مانقله عبدالحق فى النكت أن طرف العمامة الملقى بالأرض لاتجب ازالة النجاسة عنه وهو مقيد بما إذا لم يتحرك بحركته أما ان تحرك بحركته فكالثوب اتفاقا كما يفيده كلام ابن الحاجب وابن ناجى فى شرح المدونة وابن عات لكن نقل ح عن عبدالوهاب مايقتضى اطلاق الخلاف وهوظاهر المصنف ولذا قال الشارح تحرك بحركته أم لا انظر بن فلوكان الوسط (٦) على الأرض نجسا (٧) وأخذ كل طرفا بطلت عليهما على الظاهر ونظر فيه عبق عند قوله وسقوطها فى صلاة مبطل انظر المج (قوله من باب خطاب الوضع) أى وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أوشرطا أومانعا (٨) كجعل الطهارة شرطا فى صحة الصلاة وجعل الحدث مانعا من صحتها وجعل ملك النصاب سببا فى وجوب الزكاة وأما خطاب التكليف فهوخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب (٩) أو الاباحة وقوله من باب خطاب الوضع أى من أفراد متعلق خطاب الوضع (قوله هى من حيث تعلق الأمر بازالتها) الضمير راجع للطهارة وكان الأولى أن يقول هى من حيث تعلق الأمر بها ويحذف ازالتها لأن الطهارة لم يتعلق الأمر بازالتها بل بتحصيلها فتأمل (قوله فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولى) هذا مبنى على أن أقسام الحكم الشرعى الخمسة كلها مشروطة بالبلوغ كما اختاره المحلى وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا اذ الصحيح كما ذكره ح فيما يأتى أن المخاطب بالصلاة هو الصغير كما صححه ابن رشد فى البيان والمقدمات والقرافى والمقرى فى قواعده وان البلوغ انما هو شرط فى التكليف بالوجوب والحرمة (١٠) لافى الخطاب بالندب والكراهة فكذلك ازالة النجاسة المخاطب بها الصغير لاوليه لكن ليس مخاطبا بها على سبيل الوجوب أو السنية كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل الندب فقط وحينئذ فلا يدخل فى كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ فقط الا أن يقال المراد بالواجب هنا ماتتوقف صحة العبادة عليه كما فى ح لاما يأثم بتركه وبهذا يصح دخوله فى كلام المصنف اه بن (قوله خطاب وضع) أى فالخطاب بها خطاب وضع وحينئذ فيخاطب بها الصبى لاالولى (قوله كداخل أنفه (١١) الخ) فمن اكتحل بمرارة خنزير غسل داخل عينيه ان لم يخش ضررا بالغسل وإلا كانت معجوزا عنها لم

(١) المراد به مافارق رأس الدابة أورجلها نبه عليه فى ضوء الشموع اه (٣) قوله ولعل البطلان الخ لم يجزم به لأنه ربما خالف ماذكر الحطاب فى دن خمر ربط به حبلا نعم يمكن تقييد الدن أيضا الا إن بنى فى الأرض أودق وتدكبير نجس فى الأرض فيلحق ببناء جعل فيه حبلا وكذا الخباء الكبير الملحق بالبيت اذا تنجست أطرافه مع طهارة مالاقى رأسه منه نعم إن رفعه برأسه ضر وعليه يحمل كلام ابن عرفة كما ذكرناه فى حاشية عبق فتأمل اه من ضوء الشموع (٦) قوله فلوكان الوسط الخ أراد به مطلق الاثناء فلا يعتبر قرب ولا بعد نعم ان كانت النجاسة مشدودة فى عضو أحدهما اختصت به حيث كان ذلك قبل إحرام الآخر اه من ضوء الشموع (٨) قوله أومانعا أى أوصحيحا أوفاسدا فأقسامه خمسة (٩) قوله بالطلب شامل لطلب الفعل جازما وغير جازم ولطلب الترك كذلك فأقسامه خمسة أيضا انتهى (١٠) قف على أن الصحيح أن البلوغ انما هو شرط فى الواجب والحرمة

(٢) ﴿مبحث﴾ حبل السفينة الحاملة للنجاسة إذا جعله المصلى فى وسطه أوتحت قدمه (٤) ﴿مبحث﴾ الخيمة النجسة يمس سقفها رأس المصلى فيها (٥) ﴿مبحث﴾ طرف العمامة الملقى على الأرض وفيه نجاسة (٧) ﴿مبحث﴾ نجس الوسط طاهر الطرفين أخذ كل منه طرفا (١١) ﴿مبحث﴾ ان الفم والأنف والأذن وداخل العين من الظاهر فى باب النجاسة

والحبل المحمول له إذا لم يكن الثوب طرف عمامته بل (ولو) كان (طرف عمامته) الملقى بالأرض تحرك بحركته أولا وشمل المصلى الصبى ويتعلق الخطاب بوليه فيأمره بذلك ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبى لانا نقول هى من حيث تعلق الأمر بازالتها تكليف بها فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولى وان كانت من حيث انها شرط خطاب وضع (و) عن (بدنه) الظاهر وما فى حكمه كداخل أنفه وفمه وأذنه وعينه وإن كانت هذه الأربعة فى طهارة الحدث

بطالب

يطالب بازالتها وان نزل دم من أسنانه غسل داخل فمه وكذا يغسل ما قدر عليه من صماخيه إذا دخل فيهما نجاسة ولا يكفى غلبة الريق والدمع (١) بل لابد من المطلق وأدخل بالكاف باطن الجسد كالمعدة بالنسبة لما أدخله فيها من النجاسة ولذا قال ولو أكل أو شرب وأما ما لم يدخله وتولد فيها فلا حكم (٢) له الا بعد انفصاله (قوله من الباطن) أى ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فى الوضوء والغسل سنة لا واجبا ولم يجعلوا داخل الأذن والأنف والفم من الظاهر فى طهارة الحدث للمشقة بتكرره (قوله وجب عليه أن يتقاياه (٣)) هذا رواية محمد بن المواز وقال التونسى ذلك الأكل أو الشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا باعادة وكلام ابن عرفة يفيد ان الراجح رواية محمد وقال القرافى انه المشهور (قوله وجب عليه أن يتقاياه) * إن قلت قد استمرت المعدة نجسة * قلت انه عاجز عن تطهير نفس المعدة فأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر انه اذا قدر على تقايؤ البعض وجب لان تقليل النجاسة واجب (قوله وإلا وجب الخ) أى والا يتقاياه مع الامكان وجب عليه الاعادة أبدا أى فى الوقت وبعده فكل صلاة صلاها مدة ما يرى بقاء النجاسة فى جوفه يعيدها فى الوقت وبعده ولا فرق فى هذا التفصيل بين أن يكون تعاطى النجاسة عمدا أو سهوا أو غلبة أو لضرورة (٤) أو لظنه انها غير نجاسة (قوله مدة ما يرى الخ) أى يقينا أو ظنا أو شكا وقوله مدة ما يرى بقاء النجاسة (٥) فى بطنه أى مدة ما يرى بقاءها فى بطنه بصفة النجاسة فاذا كانت خمراً مثلا وجبت الاعادة مدة ما يرى بقاءها فى جوفه خمراً وأما ما بعد ذلك (٦) فهى بمثابة العذرة انظر طفى (قوله لعجزه عن ازالتها) اى والعاجز لا تبطل صلاته إذا صلى (٧) بها وظاهره انه لا شىء عليه وان صلاته صحيحة سواء تاب أم لا وهو كذلك كما صرح به ح خلافا لما فى خش انظر بن (قوله ما تماسه أعضاؤه) اى ولو من فوق حائل عليها فمس الأعضاء للنجاسة ولو كان على الأعضاء حائل مضر (قوله فصحيحة على الراجح) أى لأنه لا يجب عليه إزالة النجاسة من محل ايمائه لعدم مماسة أعضائه له بالفعل قال فى المج والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس بالأولى من الحائل وقال شيخنا المس بالشعر كالمس (٨) لطرف الثوب فلا يضر مسه للنجاسة (قوله ولا إن كانت) أى النجاسة وقوله تحت صدره أى المصلى (قوله كما لو فرش حصيرا) أى أو فروة وما ذكره من عدم الضرر فى هذه هو المشهور خلافا لمن قال بالضرر (قوله بأسفلها) أى بباطنها المقابل للأرض (قوله فلا يضر) الأولى فلا يطالب بازالتها (قوله ولو تحرك بحركته) هذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تحركت بحركته ضر وإلا فلا (قوله ما زاد عما تماسه أعضاؤه) فيشمل طرف الحصير الطولى

(١) قوله والدمع قال الحنفية يكفى لأن المقلة شحم يفسده الماء فان صح ذلك فدين الله يسر اه من ضوء الشموع (٢) وما لم يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لا حكم له قبل انفصاله اه مجموع (٤) كما اذا اضطر لأكل ميتة ثم وجد غيرها أو لإساغة غصة بخمر اه (٥) ربما يشنع بعض القاصرين على قول المالكية ان ازالة النجاسة سنة وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله القاضى عبد الوهاب البغدادى فى شرح الرسالة عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس على الثوب جنابة وقال سعيد ابن جبير وقد سئل عن الوجوب اتل على ذلك قرآنا وأما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوى من الرذائل قال * ثياب بنى عوف طهارى نقية * فانها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال أحمد بن المعدل لو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمدا فى الوقت وتعمد الثانى تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم اه منه اه ضوء الشموع (٦) قوله وأما ما بعد ذلك الخ قال فى ضوء الشموع قلنا استحالة النجس للاقذار تزيده خبثا نعم إن تبرز حتى غلب على الظن زواله اه (٨) قال فى المجموع وحرره فقد نقضوا به وقال الشافعية محله الحياة اه قال فى ضوء الشموع أى وذلك يقتضى إلحاقه بالبدن انتهى

(٣) ﴿مبحث﴾ وجوب تقايؤ نجس أدخله معدته ان أمكن (٧) ﴿مبحث﴾ مكان المصلى الذى يزيل عنه النجاسة

من الباطن ولو أكل أو شرب نجسا وجب عليه أن يتقاياه ان أمكن والا وجب عليه الإعادة أبدا مدة ما يرى بقاء النجاسة فى بطنه فان لم يمكن التقايؤ فلا شىء عليه لعجزه عن إزالتها (و) عن (مكانه) وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا الومى تحل به نجاسة فصحيحة على الراجح ولا ان كانت تحت صدره أو بين ركبتيه أو قدميه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه وأسفل فراشه كما لو فرش حصيرا بأسفلها نجاسة والوجه الذى يضع عليه أعضاءه طاهر فلا يضر كما أشار الى ذلك كله بقوله (لا) عن (طرف حصيره) ولو تحرك بحركته فالمراد به ما زاد عما تماسه أعضاؤه وليس من الحصير ما فرشه من محموله على مكان نجس وسجد عليه فكحكمه

والعرضى والسمكى فلا تجب الازالة عنه (قوله أوطرف ردائه) (١) كما لو التحف بطرف حرامه وفرش الطرف الآخر على النجاسة وصلى فلا ينفعه ذلك وتبطل صلاته (قوله فى البيان) (٢) كتاب لابن رشد شرح على العتبية وكما شهره ابن رشد فى البيان شهره عبد الحق فى النكت وشهره أيضا ابن يونس والمراد بكونه شهره أنه حكى تشهيره أى ذكر أنه المشهور (قوله أو واجبة (٣)) قال اللخمى وهو مذهب المدونة (قوله وجوب شرط) أى بحيث إذا ترك بطلت الصلاة وحينئذ فالمراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه لاما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وعلى هذا فيكون مصل فى كلام المصنف شاملا لمريد صلاة النافلة وللصبى وترك القول بالندب لأنه شاذ لا يلتفت اليه وهناك قول رابع يقول بالوجوب مطلقا سواء كان ذاكرا أم لا قادرا أم لا وهو مثل مذهب الشافعى وهذ القول لأبى الفرج وعلى هذا فمن صلى (٤) بالنجاسة بطلت كان ذاكرا أولا قادرا أولا (قوله ان ذكر وقدر) قيد فى الوجوب فقط وأما القول بالسنية فهو مطلق سواء كان ذاكرا قادرا أم لا كما قرر به ابن مرزوق وح والمناوى والشيخ أحمد الزرقانى ومافى عبق تبعا لعج من أنه قيد فى الوجوب والسنية معا فهو غير ظاهر لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة فى العجز والنسيان * فان قلت جعل القول بالسنية مطلقا يرد عليه أنه يقتضى أن العاجز والناسى مطالبان بالازالة على سبيل السنية مع انه قد تقرر فى الأصول امتناع تكليفهما لرفع القلم عن الناسى ولكون تكليف العاجز من تكليف مالا يطاق * قلت من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الاعادة فى الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الازالة لعدم امكانها * والحاصل أن السنية فى حق العاجز والناسى مصروفة لطلب الاعادة فى الوقت لا لطلب الازالة لعدم إمكانها وقد يقال إن عج نظر إلى رفع طلب الازالة عنهما حالة العذر فقال انه قيد فيهما وغيره نظر إلى طلب الاعادة منهما فى الوقت فقال انه قيد فى الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الأمر فى ذلك لكون الخلاف لفظيا انظر بن (قوله وقدر) أى على الازالة بوجود مطلق يزيل به أو ثوب أو مكان ينتقل اليه طاهر (قوله أو عاجزا) أى عن ازالتها (قوله الظهرين للاصفرار) مثلهما فى ذلك الجمعة لكن على القول بانها بدل عن الظهر تعاد جمعة ان أمكن وإلا فهل تعاد ظهرا أولا تعاد قولان وعلى انها فرض يومها فلا تعاد ظهرا قطعا وهل تعاد جمعة أولا والثانى ظاهر كلام المصنف فى شرح المدونة * فان قلت هل العبرة بادراك الصلاة كلها أو ركعة منها قلت المأخوذ من كلام ابن عرفة الثانى (قوله للاصفرار) أى فاذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة (قوله والعشاءين للفجر) أى ولو صلى الوتر على ما ينبغى لأن الاعادة للخلل الحاصل فيهما والظاهر كما قال بعضهم اعادة الوتر انظر حاشية شيخنا (قوله وقياسه) أى وقياس مذهبها أى والموافق للقياس أن يكون مذهبها اعادة الظهرين للغروب قياسا على العشاءين وعلى الصبح فان كلا منهما أعيد لآخر الضرورى (قوله والعشاءين للثلث والصبح للاسفار) أى قياسا لهما على الظهرين فى اعادتهما لآخر الاختيارى * والحاصل أن القياس أن تكون الاعادة فى الكل على نمط واحد (قوله فكما لا يتنفل فى الاصفرار الخ) فيه أن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر فلو اعتبرنا كراهة النفل لما أعيد بعد العصر وقد يقال النافلة وإن كرهت بعد العصر لكن لاشك فى أن الكراهة بعد

(٣) وهو أقوى لقلة التفريع عليه وقول غيرنا به خصوصا وهو المآل عند من جعل الخلاف لفظيا اه مجموع بتصرف (٤) وفى المجموع نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك اه وهو استدراك على قوة الوجوب كما نبه عليه فى ضوء الشموع

الاصفرار

(١) قف على حكم من فرش طرف ردائه على نجاسة وصلى عليه

(٢) قف على أن البيان شرح لابن رشد على العتبية

أوطرف ردائه فلا ينفعه (سنة) خبر عن قوله ازالة وشهره فى البيان من قولى ابن القاسم عن مالك وحكى بعضهم الاتفاق عليه (أو واجبة) وجوب شرط (إن ذكر وقدر وإلا) بان صلى ناسيا أو لم يعلم بها أصلا أو عاجزا حتى فرغ من صلاته (أعاد) ندبا بنية الفرض (الظهرين) ولو على القول بالسنية (للاصفرار) باخراج الغاية والصبح للطلوع والعشاءين للفجر على مذهبها وقياسه ان الظهرين للغروب والعشاءين للثلث والصبح للاسفار وفرق بان الاعادة كالتنفل فكما لا يتنفل فى الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل

الاصفرار أشدمنها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده (قوله في الليل كله) أي فلذا قيل باعادة العشائين للفجر (قوله لاضروري للصبح) أي فاختيار بها يمتد للطلوع وحينئذ فحقها أن تعاد فيه فروعي ذلك القول وقلنا باعادتها للطلوع (قوله أنه لوصلى) أي بالنجاسة بعد خروج الوقت ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها ثم علم أو قدر على ازالتها بعد الفراغ منها فلا شيء عليه * والحاصل أنه لايعيد الفائتة لأن وقتها يخرج بالفراغ منها وكذلك لايعيد النافلة الاركعتي الطواف وفي كبير خش ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب قضاؤه لأنه لم ينعقد (قوله في ذلك) قدر ذلك اشارة إلى أن خلاف مبتدأ خبره محذوف والمشار له ماذكر من الاستفهام وفي الكلام حذف مضاف أي في جواب ذلك الاستفهام خلاف (قوله خلاف) أي بالسنية والوجوب (قوله لفظي) أي وهو لفظي (قوله لاتفاقهما الخ) أي القولين وحينئذ فلا ثمرة لذلك الخلاف فهو لفظي راجع للفظ والتعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر بالسنية مع اتفاقهما في المعنى (قوله الذاكر القادر) أي على اعادة من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا (قوله أبدا) أي في الوقت المذكور وبعده (قوله في الوقت) أي المتقدم (قوله قاله الحطاب) فيه ان هذا احتمل له مصنف على خلاف ظاهره لأن اصطلاحه أنه يشير بخلاف إلى الاختلاف في التشهير لا للاختلاف في التعبير والاقرب ماقاله عج من أن الخلاف حقيقي وقول المصنف خلاف معناه خلاف في التشهير (قوله ورد) أي ورد عج ماقاله ح قائلا الحق ان الخلاف حقيقي لانهما وان اتفقا على الاعادة ابدا عند القدرة والعمد لكن الاعادة واجبة على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية وبأن القائل بالوجوب يرد ماتمسك (١) به القائل بالسنية من الدليل والقائل بالسنية يرد ماتمسك (٢) به القائل بالوجوب كذا قاله عج ورد عليه بأن ابن رشد بعد ماذكر القول بأن ازالة النجاسة سنة قال وعليه فالمصلي بها عامدا يعيد ابدا وجوبا كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فيعلم من هذا ان العامد القادر يعيد أبدا وجوبا على كل من القول بالوجوب والسنية وحينئذ فالخلاف لفظي كما قال ح وبعد هذا فاعلم ان ابن رشد له طريقة والقرطبي له طريقة فالقرطبي يقول على القول بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة في الوقت فقط سواء كان ذاكرا أم لا قادرا على الازالة أو عاجزا وابن رشد يقول على القول بالسنية يعيد العامد القادر أبدا وجوبا والعاجز والناسي في الوقت فمن قال ان الخلاف لفظي فقد نظر لطريقة ابن رشد ومن قال انه حقيقي فقد نظر لطريقة القرطبي وهو المواقف لما ذكره من ترجيح القول بالسنية ومن البناء على القول بالوجوب تارة وعلى القول بالسنية تارة اخرى وبهذا تعلم ان قول عج ان العامد القادر يعيد أبدا وجوبا على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية لاسلف له فيه كذا قرر شيخنا (قوله وسقوطها (٣) في صلاة مبطل) ماذكره المصنف من البطلان تبع فيه ابن رشد في المقدمات وذكره ابن رشد في سماع موسى بن معاوية أيضا وفي المواق من نقل الباجي عن سحنون مايفيده وحينئذ فيندفع اعتراض طفى على المصنف بانه لاسلف له في التعبير بالبطلان والمدونة قد قالت وان سقطت عليه وهو في صلاة قطعها والقطع يؤذن بالانعقاد والخلاف في القطع وجوبا أو استحبابا انظر بن (تنبيه) موت الدابة (٤) وحبلها بوسطه كسقوط النجاسة عليه على الظاهر والمسئلة محل نظر (قوله ولومأموما) أي ويستخلف الامام إذا قطع (قوله ان استقرت عليه) أي بأن كانت رطبة ولم تنحدر * وحاصله ان الصلاة باطلة ويقطعها ان وجد ماذكر من القيود الخمسة وهل ولو جمعة ورجحه سند أو الجمعة لايقطعها لذلك قولان فان تخلف واحد منها فلا يقطعها ويتمها وهي صحيحة ولايعيدها بعد ذلك (قوله ولم تكن مما يعفى عنه) والا لم يقطع لصحة الصلاة

(١) من اتمامه ﷺ صلاته وقد وضع المشركون السلى على ظهره ومذ كامم ميتة بعد أن ازالته عنه فاطمة اه من ضوء الشموع (٢) من قوله تعالى وثيابك فطهر اه

---

(٣) (مبحث) سقوط النجاسة على المصلي (٤) (مبحث) موت الدابة وحبلها متصل به

في الليل كله والنافلة وان كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الاان القول بانه لاضروري للصبح قوي وأفهم قوله للاصفرار انه لوصلى بعد خروج الوقت ثم علم او قدر بعد الفراغ منها انه لاشيء عليه في ذلك (خلاف) لفظي لاتفاقهما على اعادة الذاكر القادر ابدا والعاجز والناسي في الوقت قاله الحطاب ورد بوجوب الاعادة على الوجوب وندبها على السنية وبأن القائل باحدهما يرد ماتمسك به الآخر فالخلاف معنوي (وسقوطها) أي النجاسة على المصلي (في صلاة) ولو نفلا (مبطل) لها ويقطعها ولو مأموما ان استقرت عليه او تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفى عنه وان يتسع الوقت الذي هو فيه

اختيارياأوضروريابأن يبقى منه مايسع ولو ركعة وان يجد لوقطع مايزيلها به او ثوبا آخر يلبسه وان لايكون مافيه النجاسة محمولا لغيره وتجرى هذه القيود الخمسة فى قوله (كذكرها) أى النجاسة أو علمها (فيها) وهذا على ان ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر واما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها وكلام ابن مرزوق يدل على انه الراجح (لا) ان ذكرها (قبلها) ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها وانما يعيد فى الوقت (أو كانت) النجاسة (أسفل نعل) متعلقة به (فخلعها) أى النعل فلا تبطل ولو تحرك بحركته مالم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة ومفهومه انه لو لم يخلعها بطلت حيث يلزم عليه حملها وذلك حال السجود والافلا كمن صلى على جنازة اوايماء قائما ولو دخل على ذلك عامدا هذا هو النقل ومفهوم اسفل انها لوكانت اعلاه لبطلت ولو نزعها دون تحريك خلافا لظاهر قول المازرى من علمها بنعله فاخرج رجله دون تحريكها صحت صلاته

(قوله اختياريا أوضروريا) هذا هو الظاهر كما يدل له ما يأتى فى الرعاف وتخصيص ح له بالضرورى واما الاختيارى فانه يقطع فيه مطلقا فيه نظر بن قال فى الج وإذا تمادى لضيق الاختيارى فلا يعيد فى الضرورى على الظاهر لأنه كالعاجز وكضيق الوقت مالايقضى كجنازة واستسقاء وعيد مع الإمام فلا يقطع (قوله بأن يبقى منه) أى بعد ازالتها (قوله وأن لايكون مافيه النجاسة محمولا لغيره) والافلا يقطع لعدم بطلانها وذلك كما لو سقط ثوب شخص متنجس لابس له على مصل أوتعلق صبى نجس الثياب أو البدن بمصل والصبى مستقر بالأرض فالصلاة صحيحة على الظاهر خلافا لما ذكره بن من البطلان فى الأولى قياسا على مسئلة الخيمة المتقدمة وذلك لأن الخيمة محمولة للمصلى بخلاف الثوب النجس هنا فإنها محمولة لغيره ومحل صحة الصلاة فيهما إذا كان المصلى لم يسجد على تلك الثوب ولم يجلس عليها فان جلس ولو ببعض أعضائه عليها اوسجد بطلت صلاته (قوله وتجرى هذه القيود الخمسة) أى ماعدا الأول وهو استقرارها عليه لأن الفرض هنا أنها مستقرة عليه فى هذه المسئلة أعنى ما إذا ذكرها أوعلمها فيها تكون صلاته باطلة ويقطع إذا وجدت الشروط الأربعة فان تخلف واحد منها تمادى على صلاته ولايعيدها (١) لصحتها (قوله كذكرها فيها) ظاهره سواء نسيها بعد التذكر أم لا وهو كذلك اذ بمجرد التذكر فيها تبطل على الأصح بناء على القول بوجوب الازالة افاده شيخنا (قوله أوعلمها فيها) شمل ذلك علمها فى عمامته بعدان سقطت اوفى موضع سجوده بعدان رفع منه وهو الارجح وفاقا لفتوى ابن عرفة كما فى ح وغيره ﴿تنبيه﴾ إذا علمها مأموم بامامه أراه اياها ولا يعيها فان بعد فوق الثلاث صفوف كلمه واستخلف الإمام فان تبعه المأموم بعد الرؤية بطلت على المأموم أيضا (قوله وهذا) أى ماذكره المصنف من بطلان الصلاة فى المسئلتين (قوله فلاتبطل) أى ويندب له اعادتها فى الوقت وبعده على ماتقدم لعج وعلى ما للقرطبى يندب له الاعادة فى الوقت فقط (قوله يدل على انه) أى القول بصحة الصلاة فى المسئلتين وعدم قطعها أصلا (قوله متعلقة به) أى لرطوبتها وهو حال من اسم كان وهو النجاسة أى حالة كون النجاسة متعلقة بالنعل لرطوبتها (قوله فخلعها) أى وهو يصلى بأن سل رجله من النعل من غير رفع للنعل (قوله ولو تحرك) أى النعل بحركته حين سل رجله منها لأنها كالحصير وماذكره هو المعتمد خلافا لمن قال وهو ابن قداح اذا تحركت بحركته حين سل رجله منها فانها تبطل مثل ما إذا رفعها فالمعول عليه ان مدار البطلان على رفعها فان رفعها بطلت والافلا ولو تحركت بحركته (قوله ومفهومه انه لو لم يخلعها) أى بأن كمل صلاته بها (قوله حيث يلزم الخ) هذه الحيثية للتقييد أى إذا كان يلزم على عدم خلعها حملها (قوله والافلا) أى والايلزم عليه حملها فلا تبطل كما إذا كان يصلى على جنازة أو يصلى بالايماء وهو قائم أو كان يخلع رجله منها عند السجود ومثل ذلك مالو وقف بنعل طاهرة على نجاسة جافة لم تتعلق بالنعل فلا تبطل صلاته إذا رفع نعله عند التذكر أو العلم ووضعها على أرض طاهرة وحمل بعض الشراح كلام المصنف على هذه الصورة وذكر أن النجاسة إذا كانت رطبة وتعلقت باسفل النعل فان الصلاة تبطل لأن النعل كالثوب سواء خلع النعل من رجله أم لا والحق ما قاله الشارح كما فى طفى قال ابن ناجى والفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحها ان الثوب حامل لها والنعل واقف عليها والنجاسة فى اسفلها فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا (قوله ولو دخل على ذلك) أى فى مسئلة الجنازة والايماء وكذا فى مسئلة المصنف أيضا على المعتمد كما فى طفى وسواء توانى بخلعها املا (قوله من علمها بنعله الخ) أى فان ظاهره العموم كما إذا علمها باعلاه

(١) ولا يعيدها غير ظاهر فى مفهوم وان يجد لو قطع الخ فانه ان لم يجد وأتمها ثم وجد والوقت باق اعاد عملا بقوله والا أعاد الخ اه كتبه محمد عليش

أو

أو بأسفله (قوله وعفى (١) عما يعسر) أى عما يشق الانفكاك منه والتباعد عنه (قوله كحدث الخ) المراد بالحدث الجنس فيشمل سائرها ولم يقل كاحداث مستنكحة لئلا يتوهم أن العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث (قوله أو غيرهما) أى كغائط ومنى * وفى الذخيرة فرع اذا عفى عن الاحداث فى حق صاحبها عفى عنها فى حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها فى حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد فى حق الغير وثمرة الخلاف تظهر فى جواز صلاة صاحبها اماما بغيره وعدم الجواز فعلى الأول تجوز وتكره على الثانى وانما لم يقل بالبطلان على الثانى لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة فى حقه وصحت صلاة من ائتم به لأن صلاته مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فالمرتبطة بها كذلك (قوله أى ملازم كثيرا) تفسير باللازم (٢) لأن المستنكح معناه القاهر للشخص ومعلوم أنه (٣) لا يكون قاهرا للشخص الا إذا لازمه كثيرا (قوله فيعفى عما أصاب منه) أى ولا يجب غسله ولا يسن وقوله فيعفى عما أصاب منه أى الثواب أو البدن وأما المكان فقال ح لم يذكروه والظاهر أن يقال ان اصابه فى غير الصلاة فظاهر أنه لا عفو لأنه يمكن ان يتحول منه الى مكان طاهر وان أصابه وهو فى صلاته فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه اه بن وقوله فيعفى عما أصاب منه أى واما كونه ينقض الوضوء أولا فشىء آخر له محل يخصه يأتى فى نواقض الوضوء * وحاصله انه ان لازم كل الزمن أو جله او نصفه فلا ينقض وان لازم أقل الزمن نقض مع العفو عما أصاب منه وانما عفى عما أصاب من الحدث اللازم مطلقا وفصل فى نقضه الوضوء لان ما هنا من باب الاخباث وذاك من باب الاحداث والاخباث أسهل من الاحداث (قوله باسور) (٤) جمعه بواسير والمراد الباسور النابت فى داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة ونجاسة فيرده بيده او غيرها كخرقة الى محله فتتلوث يده من البلولة التى عليه او من النجاسة الخارجة معه فيعفى عما أصاب اليد أو الخرقة من ذلك الخارج ان كثر الرد فلا مفهوم للبلل فى كلام المصنف ولا لليد (قوله ان كثر الرد (٥)) أى سواء اضطر لرده ام لا لأن الغالب اضطراره لرده كما فى ح وفى عبق الظاهر ان خروج الصرم كالباسور فيعفى عما أصاب اليد من النجاسة الخارجة معه ان كثر الرد قياسا للصرم على الباسور بل قرر شيخنا ان مثل الباسور أثر الدمل ونحوه (قوله ان يكون)اى ذلك الزائد على المرة (قوله ومثل اليد) اى فى اعتبار كثرة الرد فى العفو عما أصابها الحرقة المتخذة للرد بها كالمنديل فلا يعفى عما اصابها اذا رد بها الا اذا كثر الرد (قوله أو فى ثوب) أى أو حصل بلل الباسور فى ثوب أو بدن فانه يعفى عنه (قوله وان لم يكثر الرد) أى بالثوب أو البدن وذلك لمشقة غسلهما بخلاف غسل اليد فانه لا مشقة فيه الا بالكثرة (قوله وكثوب مرضعة أو جسدها) أى لامكانها فلا يعفى عما أصابه ان أمكنها التحول عنه (قوله ان احتاجت أى غير الام للرضاع (٦) لفقرها وهذا قيد للعفو عن ثوب المرضعة اذا كانت غير أم فلا يعفى عما

(٢) قوله تفسير باللازم الخ الظاهر انه تفسير بالموضوع له فانه لا تلازم بين الكثرة والقهر فقد يكون الحدث كثيرا يمكن حبسه وقد يكون قاهرا لا يمكن حبسه مع ندوره ولو لزمت الكثرة القهر لكان كل سلس مستنكحا فان كل سلس قاهر ولا يصح هذا فهذه القولة كلها غير ظاهرة اه كتبه محمد عليش (٣) قوله ومعلوم انه الخ يقتضى ان كثرة الملازم ملزومة للقهر وهو خلاف ما قدمه من ان تفسير الشارح باللازم انتهى (٤) وبلل باسور بثوب وجسد كدمل لم ينكأ كيد إن كثر الرد اه مجموع (٥) قوله كثرة الرد ولو كل يوم مرة كالاستنكاح السابق لان الباب واحد اه ضوء الشموع وهو مخالف لتقرير الشارح الذى اقره عليه المحشى (٦) قوله للرضاع الاولى للارضاع اه

(١) ﴿مبحث﴾ المعفوات

(وعُفِىَ عما يَعسُرُ) الاحتراز عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية * ولما كان استخراج الجزئيات من الكليات قد يخفى على بعض الاذهان ذكر لها جزئيات للايضاح فقال (كحدَثٍ) بولا أو مذيا أو غيرهما (مستنكِحٍ) بكسر الكاف أى ملازم كثيرا بأن يأتى كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه ويباح دخول المسجد به مالم يخش تلطخه فيمنع (وَ) كـ(بللِ بَاسورٍ) بموحدة حصل (فى يَدٍ) فلا يلزم غسلها منه (إنْ كثُرَ الرَّدُّ) بها بأن يزيد على المرة فى كل يوم ويظهر أن يكون ثلاث مرات اذ لامشقة فى غسل اليد إلا بالكثرة ومثل اليد الثوب الذى يرد به أى الحرقة (أوْ) فى (ثوْبٍ) أو بدن وان لم يكثر الرد بأن يأتى كل يوم مرة فأكثر (وَ) كـ(ثوْبِ مرْضِعةٍ) او جسدها أما أو غيرها ان احتاجت او لم يوجد غيرها او لم يقبل الولد سواها

(تجتهدُ) فى دره البول
أو الغائط بأن تنحيه عنها
حال بوله أو تجعل له خرقا
تمنع اصوله لها فاذا أصابها
شىء بعد التحفظ عفى عنه
لا ان لم تتحفظ ومثلها
الكناف والجزار (ونُدبَ
لها) أى للمرضع وكذا من
ألحق بها (ثوبٌ للصلاةِ)
لا لذى سلس ودمل ونحوهما
لاتصال عذرهم نعم يندب
لهم اعداد خرقة لدرء
ذلك (وَ) ك(دُون) مساحة
(دِرْهم) بغلى وهى الدائرة
التى تكون فى ذراع البغل
(مِنْ) عين أو أثر (دمٍ
مطلقاً) منه أو من غيره ولو
دم حيض او خنزير فى
ثوب او بدن او مكان
ومفهومه ان ما كان قدر
الدرهم لا يعفى عنه وهو
ضعيف والمعتمد العفو

أصابها عند عدمه لان سبب العفو الضرورة خلافا (١) للمشذالى انظر شب (قوله تجتهد) الجملة صفة لمرضعة لا حال لان مرضعة نكرة (٢) بلا مسوغ(٣) ومضاف اليه ولم يوجد شرط (٤) مجيئها منه (قوله بان تنحيه) أى الولد وقوله تمنع وصوله أى البول أو الغائط وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله فاذا أصابها شىء)أى من بوله أو غائطه (قوله عفى عنه)غاية الامر أنه يندب لها غسله ان تفاحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرته ولو رأته كما يفهم من التوضيح وابن عبد السلام وابن هرون وصاحب الجواهر وابن ناجى خلافا لقول ابن فرحون ما رأته لابد من غسلها له ولا يجب عليها النضح عند الشك فى الاصابة والحاصل أنه لولا العفو لوجب عليها النضح عند الشك والغسل عند التحقق فالعفو أسقط هذين الحكمين نعم يندب لها الغسل إن تفاحش انظر بن (قوله ومثلها الكناف) أى الذى ينزح الكنف والجزار الذى يذبح الحيوان فيعفى عما أصابهما بعد التحفظ لا ان لم يتحفظا فلا عفو ويجب عليهما الغسل عند تحقق الاصابة أو ظنها والنضح عند الشك (قوله وكذا من ألحق بها) أى من الكناف والجزار (قوله لاتصال عذرهم) أى لعدم (٥) ضبطه فلا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى فى الصلاة فلا فائدة فى اعدادهم الثوب بخلاف المرضعة ومن ألحق بها وانما لم يوجبوا للمرضعة اعداد الثوب لان اصابة النجاسة لها أمر يتكرر فاشبه حالها حال المستنكح ولخفة أمر ازالة النجاسة(قوله لدرء ذلك) أى لدفع النازل من ذلك السلس والدمل(قوله ودون درهم) أى ولو كان مخلوطا بمائع(٦) حيث كان بالمائع دون درهم (٧)وأما لو صار دون الدرهم بالمائع اكثر من مساحة الدرهم فلا عفو وأشار الشارح بقوله مساحة إلى أن المعتبر المساحة لا الكمية (٨)فاذا كان دون مساحة الدرهم فالعفو ولو كان الدم قدر الدرهم أو أكثر فى الكمية وذلك كنقطة من الدم ثخينة
* قال بن واعلم ان هنا قولين أحدهما قول أهل العراق يعفى عن يسير الدم فى الصلاة وخارجها فهو مغتفر مطلقا فى جميع الحالات والثانى للمدونة وهو ان اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تقطع لاجله اذا ذكره فيها ولا يعيد واما اذا رآه خارج الصلاة فانه يؤمر بغسله ثم اختلفوا فى قولها يؤمر بغسله خارج الصلاة فحملها ابن هرون والمصنف فى التوضيح على الاستحباب وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام على الوجوب والظاهر أن المصنف جرى هنا على مذهب العراقيين لقول ابن عبد السلام أنه أظهر ولما فى ح عن سند مما يقتضى انه ظاهر المذهب وقرره عج وح بمذهب المدونة لكن اقتصروا على أن الامر فيها للاستحباب تبعا للمصنف فى التوضيح وابن هرون (قوله وهو ضعيف) اعلم ان المسئلة فيها ثلاث طرق الاولى طريقة ابن سابق وهى ان ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا وفى الدرهم روايتان والمشهور عدم العفو والثانية لابن

(١) ثم هذه المناقشه انما هى فى علة الحكم وهو مسلم وعلته قاعدة الجمل وشبهها بعد النكرات صفات اه
(٢) لم يعتبر الشرط قياسا على الكاف أفاده فى الوضوء اه (٣) قد يقال له مسوغ هو جريانه على موصوف محذوف كما ذكره من مسوغات الابتداء بها وان لم أر من صرح به فى مسوغات مجىء الحال منها اه كتبه محمد عليش (٤) لا يخفى ان ثوب صالح للسقوط فالشرط موجود اه (٥) لعل الاولى اى قيامه بذواتهم فلا يتأتى تنحيته لعدم الخ (٦) قوله بمائع اى طاهر الاصل لا نجس غير معفو عنه فينتفى العفو افاده فى ضوء الشموع ويؤخذ منه انه ان خالطه نجس معفو عنه وكان الجميع درهما لا ينتفى العفو كما اذا اختلط دم وقيح وصديد وبلغ المجموع درهما فانه يعفى عنه ولا وجه للتوقف فى هذا وان لم يصرحوا به لكونه من البديهيات وقد علمت مأخذه اه كتبه محمد عليش (٧) قوله حيث كان بالمائع دون درهم مبنى على ماشى عليه المصنف وقوله أكثر من مساحة الخ مبنى على الراجح
(٨) قوله الكمية أى الوزن ولو عبر به لكان أولى اه

بشير

يشيرمادون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم ومافوقه لا يعفى عنه اتفاقا لانه يقول اليسيرقدر رأس الخنصر والدرهم كثير والثالثة مارواه ابن زياد وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه فى الارشاد أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح وهذا كله من دم غير أثر دمل وأما أثره فيعفى عنه مطلقا قل أو كثر اذا لم ينك فان نكى عفى عما قل فقط كما يأتى (قوله لاما فوق الدرهم ولو أثرا) أى خلافا للباجى القائل ان الاثر معفو عنه مطلقا ولو فوق درهم فهو قول ضعيف (قوله وقيح وصديد) أى وعفى عن دون الدرهم من قيح وصديد وأما ما خرج من نفط الجسد من حر أو نار فلا شك فى نجاسته لكنه كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله اذا لم ينك فان نكى كان الخارج حكمه حكم الدم فيعفى عن الدرهم فدون لا مازاد على ذلك وتخصيص المصنف هذه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول او غائط أو منى أو مذى وهو المشهور والمعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رءوس الابر من البول وانما اختص العفو بالدم ومامعه لان الانسان لا يخلو عنه لان بدن الانسان كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد فالاحتراز عن يسيرها عسر دون غيرها من النجاسات نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة مايغلب على الظن من بول الطرقات (١) اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل ان تزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها من الغبار مايغلب على الظن مخالطة البول له إذ لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة فيعفى عنه وان كان الغالب النجاسة (قوله ولا مفهوم لهذه القيود) أى الاربعة وهى بول وفرس وغاز وأرض حرب لان المدار على مشقة الاحتراز * وحاصل الفقه ان كل من له معاناة للدواب يعفى عما أصابه من بولها وأرواثها سواء كان فى الحضر أو فى السفر كان بأرض الحرب أو بأرض المسلمين هذا حاصله (٢) * واعلم أن ما ذكره الشارح من أن الروث كالبول فى كونه معفو عنه هو مافى المنتقى (٣) ونقله أيضا عج عن بعضهم وان كان الواقع فى كلامهم التعبير بالبول كعبارة المصنف (قوله والراعى) أى والحمار والخادم (قوله فلا يعتبر اجتهاد) أى تحفظ بل العفو مطلقا تحفظ من ذلك أم لا لتحقق الضرورة حينئذ (قوله وأثر ذباب (٤)) اى صغير ومثله مالا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير وأما أثر فم ورجل الذباب والنمل الكبير فلا يعفى عنه لان وقوع ذلك على الانسان نادر (قوله حل عليها) أى حل الذباب على العذرة ثم حل على الثوب أو الجسد (قوله حيث زاد الخ) أى المصيب أى حيث كان المصيب زائدا على أثر الخ (قوله وموضع حجامة) أى انه يعفى عن اثر دم موضع الحجامة أو الفصادة اذا كان ذلك الموضع مسح عنه الدم لتضرره أى المحتجم من وصول الماء لذلك المحل ويستمر العفو الى ان يبرأ ذلك الموضع ثم ان محل العفو اذا كان اثر الدم الخارج اكثر من درهم والا فلا يعتبر فى العفو مسح (قوله مسح) الجملة صفة لموضع ومثل موضع الحجامة موضع الفصادة أو قطع عرق (قوله أى ما بين الشرطات معها) اى لا الشرطات فقط (قوله على مامر) أى من الخلاف فى ازالة النجاسة (قوله والا يغسل وصلى) أى والا بان برىء ولم يغسل الموضع وصلى (قوله النسيان) أى بما اذا صلى بعد البرء ناسيا للغسل وهذا التأويل لأبى محمد بن أبى زيد وابن يونس (قوله فالعامد يعيد ابدا) أى لأن محل العفو عن الاثر قبل البرء وقد ذهب عدم البرء بوجود البرء وحينئذ فلا وجه للعفو (قوله وبالاطلاق) هذا تأويل أبى عمران الفاسى (قوله ليسارة الدم) اى ليسارة اثر الدم اى ان كونه اثرا لا عينا هو يسير فى نفسه كذا يفهم من بن ونص عبارته قوله ليسارة الدم ليس المراد انه دون درهم بل المراد انه لكونه اثرا لا عينا هو يسير فى نفسه وقوله ومراعاة لمن لا يأمره

---

(٢) قوله هذا حاصله فيه تكرار وقصور فان بول الفرس لغاز بأرض حرب يعفى عنه ولو لم يجتهد وغيره يعفى عنه بشرط الاجتهاد كما صرح به الشارح وغيره انتهى (٣) شرح للباجى على الموطأ

---

(١) ﴿مبحث﴾ العفو عن بول الطرقات

(٤) ﴿مبحث﴾ العفو عن أثر الذباب ونحوه

لاما فوق الدرهم ولو أثرا (وَقيحٍ وَصديدٍ) هما كالدم من كل وجه (وَ) كـ(بَوْلِ فَرَسٍ لِغازٍ) أصاب ثوبه أو بدنه قل أو كثر (بأرضِ حَربٍ) ولا مفهوم لهذه القيود بل الروث والبغل والحمار والمسافر والراعى وارض المسلمين كذلك نعم حيث وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاد والا فلابد من الاجتهاد كالمرضع كذا ينبغى (وَأثرِ) فم ورجل (ذُبابٍ مِنْ عَذرَةٍ) وأولى بول حل عليها ثم على الثوب أو الجسد مالم ينغمس ثم ينتقل لما ذكر فلا يعفى عما أصاب منه حيث زاد على اثر رجله وفمه (وَ) كـ(مَوْضعِ حِجامةٍ) أى ما بين الشرطات معها (مُسحَ) دمه حتى يبرأ (فإذا برىء غَسلَ) الموضع وجوباً او استنانا على مامر (وَإلاّ) يغسل وصلى (أعادَ فى الوقتِ) كذا فى المدونة (وأوّلَ بالنسيانِ) فالعامد يعيد أبدا (وَ) أول (بالإطلاقِ) أى اطلاق الاعادة فى الوقت فيعيد فى الوقت من ترك الغسل عامدا أو ناسيا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله

(٢) ﴿مبحث﴾ العفو عما يصيب الخف والنعل من نجاسة الدواب

ورجح (وَ) عفي عن (كطينِ مَطر) ادخلت الكاف ماء المطر وماء الرش ويقدر دخول الكاف على مطر أيضا فيدخل طين الرش ومستنقع الطرق يصيب الرجل أو الخف أو نحو ذلك (وَإنِ اختلطتِ العذرَةُ) او غيرها من النجاسات يقينا أو ظنا (بالمصيبِ) والواو للحال لا للمبالغة اذ لا محل للعفو عند عدم الاختلاط أو الشك لان الاصل الطهارة ثم اذا ارتفع المطر وجف الطين في الطرق وجب الغسل (لا إنْ غَلبتْ) النجاسة على كالطين اى كثرت اى كانت أكثر تحقيقا أو ظنا من المصيب كنزول المطر على محل شأنه ان يطرح فيه النجاسة فلا يعفى عما اصابه على الراجح فقوله (وظاهرُها العفوُ) ضعيف (وَلاَ) عفو ايضا (إنْ أصابَ عينها) اى عين العذرة أو النجاسة غير المختلطة ثوبا او غيره وأخر هذا عن قوله وظاهره العفو لئلا يتوهم عوده له وليس كذلك اذ لا عفو حينئذ قطعا (وَ) عفي عن متعلق (ذَيل) ثوب (امرَأةٍ) يابس (مُطال الستر) لا للزينة ولا غير اليابس فلا عفو (وَ) عفي عن (رِجلٍ بلتْ يمرانِ) أي الذيل والرجل المبلولة

بغسله يعني مامر عن الباجي من العفو عن الاثر ولو زاد على الدرهم وعلى هذا فقوله بغسله أي الاثر لا الدم (قوله ورجح) أي التأويل بالاطلاق (قوله فيدخل طين الرش الخ) لكن ماء الرش ومستنقع الطرقات العفو فيهما دائما بخلاف ماء المطر وطينه فان العفو فيهما مقيد بعدم الجفاف في الطريق كما ذكره الشارح بعد (قوله بالمصيب) أي بالطين المصيب للشخص فمصدوق المصيب طين نحو المطر (قوله والواو للحال) فيه نظر بل للمبالغة ويكون تقدير ما قبلها هكذا او كطين مطر اختلطت به أرواث الدواب وأبوالها بل وان اختلطت به العذرة فغير العذرة من النجاسات مأخوذ فيما قبل المبالغة (قوله وجب الغسل) أي لما كان أصابه منه قبل الجفاف فالعفو عما أصابه يستمر الى الجفاف في الطرق فاذا حصل الجفاف فيها وجب غسل ما كان أصابه قبل ذلك (قوله أي كانت) أي النجاسة أكثر من الطين تحقيقا أو ظنا وأما إذا شك في أيهما اكثر مع تحقق الاصابة أو كان الطين أكثر منهما تحقيقا أو ظنا أو تساويا فالعفو * والحاصل أن الاحوال اربعة الاولى كون الظن (١) أكثر من النجاسة تحقيقا أو ظنا أو مساويا لها كذلك ولا اشكال في العفو فيها والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويغسل على مالابن أبي زيد وقوله لا ان غلبت الخ والرابعة أن تكون عينها قائمة وهي قوله ولا ان أصاب عينها وكلها مع تحقق وجود النجاسة في الطين وأما عند عدم الاختلاط أو الشك فيه فلا محل للعفو اذ الاصل الطهارة (قوله شأنه ان يطرح الخ) اى نحو المحلات التي تلقى فيها النجاسات المأخوذة من المراحيض ونحوها (قوله وظاهرها العفو) اى اذا غلبت النجاسة وكانت مخالطة للطين وغير متميزة عنه قال فيها لا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فيه ولا يغسلونه قال أبو محمد مالم تكن النجاسة غالبة او يكن لها عين قائمة (قوله ولا عفو) (٢) قال ح عن ابن العربي والعلة ندور ذلك في الطرقات فان كثرت صار كروث الدواب افاده بن (قوله غير المختلطة) أي بالطين اي بأن كانت متميزة عنه (قوله وأخر هذا الخ) يعني انه أتى بقوله ولا ان أصاب عينها بعد قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم ان المراد وظاهرها العفو ولو اصاب عينها مع انه لا عفو في هذه فلما أتى بقوله ولا ان اصاب عينها (٣) علم ان المراد وظاهرها العفو اذا غلبت النجاسة وكانت مختلطة للطين ولم يصبه عينها ﴿تنبيه﴾ قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه فان ادخله على نفسه فلا عفو وذلك كان يعدل عن الطريق السالمة من الطين للتي فيها طين بلا عذر (قوله عن متعلق ذيل) اى عما تعلق بذيل ثوب المرأة اليابس من الغبار النجس وظاهره عدم الفرق بين الحرة والامة خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة * وحاصله ان ابن عبد السلام راعى تعليل الستر بكون الساق عورة فخصه بالحرة وغيره راعى جواز الستر فعممه لان الجواز للحرة والامة (قوله يابس) صفة للذيل أي ناشف لا مبتل (قوله مطال للستر) من المعلوم أنه لا تطيله للستر الا اذا كانت غير لابسة لخف أو جورب فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو كان ذلك من زيها أم لا وهو كذلك كما نقله ح عن الباجي (قوله يمران بنجس يبس) أي ثم يمران على طاهر يابس بعد ذلك رفعت الرجل عن النجس اليبس بالحضرة أو بعد مهلة على تأويل ابن اللباد وهو المعتمد وقال غيره محل

(١) قوله كون الطين حتى قوله أو ظنا حالة واحدة وقوله أو مساويا لها كذلك حال ثانية وفي الحقيقة هما أربعة ومثلها الشك في استوائهما كما قدمه والثالثة في الحقيقة اثنتان فهي سبع حالات وأما الرابعة فالمناسب جعلها قيدا في الجميع بان يقال مثلا ومحل هذا ان لم تكن النجاسة متميزة ولها عين قائمة فان كانت كذلك واصابت فظاهرها العفو اه كتبه محمد عليش (٣) اى بعد وظاهرها العفو اه

العفو إذا كان الرفع بالحضرة (قوله بنجس يبس) ان قلت إذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شيء فلا محل للعفو * قلت قد يتعلق به غباره وهو غير معفو عنه في غير هاتين الصورتين (قوله بفتح الباء) أى على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله وكسرها أى على انه صفة مشبهة (قوله طهارة لغوية) هذا جواب عما يقال إذا كانا يطهران بما يمران عليه بعد من طاهر يابس فلا محل للعفو * وحاصل الجواب ان المراد يطهران طهارة لغوية لاشرعية لأن الطهارة الشرعية لهما انما تكون بالماء (قوله من موضع) بيان لما (قوله كالتعليل لما قبله) أى فكأن قائلا قال له لاى شيء عفى عنهما فقال لأنهما يطهران بما يمران عليه بعد من طاهر يابس (قوله ولو حذفه ماضر) أى ولو حذف قوله يطهران وقال يمران بنجس يبس ثم يمران بطاهر بعده ماضر لأن العفو حاصل بدون ذلك (قوله وعفى عن مصيب خف)(١) أى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها لا عما أصاب الثياب من ذلك أو الابدان (قوله بموضع يطرقه الدواب كثيرا) أى كالطرق لمشقة الاحتراز فيها عما ذكر قال بن وهذا القيد نقله فى التوضيح عن سحنون والظاهر اعتباره وفى كلام ابن الحاجب اشارة اليه لتعليله بالمشقة والمشقه انما هى مع ذلك وانما سكت المصنف عنه هنا لأنه قدم أن العفو انما هو لعسر الاحتراز وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لاتطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا (قوله أو نحوه) أى كالخرقة ولا يشترط زوال الريح (قوله وكذا ان جفت) أى وكذا يعفى عن الخف والنعل إذا جفت النجاسة المذكورة (قوله لامن غيره) أى لا ان كان المصيب للخف والنعل من غيره (قوله فلاعفو) أى ولابد من غسله قال ح نقلا عن ابن العربى والعلة ندور ذلك فى الطرقات فان كثر ذلك فيها صار كروث الدواب اه بن (قوله وإذا كان لاعفو الخ) حاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرء الكلاب أو فضلة الآدمى أو أصابه دم (٢) فانه لايعفى عنه كما مر ولا بد من غسله وإذا قلنا بعدم العفو وقد كان ذلك الشخص حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء مايتوضأ به ويزيل به النجاسة بأن كان لاماء معه أصلا إلا أنه متطهر قد مسح على خفه وأصابته نجاسة أو كان انتقض وضوءه وليس عنده من الماء مايكفى إلا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغيره ليزيل به النجاسة فانه ينزعه وينتقض وضوؤه بمجرد النزع فى المسئلة الأولى وينتقل للتيمم ويبطل حكم المسح فى حقه ولا يكفيه دلكه لأن الوضوء له بدل وغسل النجاسة لابدل له وأخذ من هذا تقديم غسل النجاسة على الوضوء فى حق من لم يجد من الماء الا مايكفيه لاحدى الطهارتين (٣) وبه صرح ابن رشد وابن العربى وروى عن أبى عمران أنه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة ثم ان كلام المصنف مبنى على القول بوجوب ازالة النجاسة أما على القول بالسنية فانه يبقى خفه من غير نزع ويصلى بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية (قوله وقد كان فرضه) أى حكمه (قوله أى من حكمه المسح الخ) أشار الشارح بهذا إلى أن خلع الخف ليس مختصا بمن كان على طهارة مسح فيها بالفعل بل يدخل من لم يتقدم له مسح أصلا بأن لبسه على طهارة وأصابته النجاسة وهو متطهر أو بعد انتقاض وضوئه وقد تبع الشارح فى ادخال هذه الصورة فى كلام المصنف تت التابع لابن فرحون فى شرحه لابن الحاجب قال طفى وماقاله غير صحيح بل المسئلة مفروضة فيمن تقدم له مسح ووضوءه باق وأصاب خفه نجاسة لايعفى عنها ولا ماء معه لأنه فى هذه يتردد فى انه هل ينزعه وينتقض وضوءه بالنزع ويتيمم أم يبقيه ويصلى بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية فذكر المصنف الحكم بقوله فيخلعه الماسح أما من لم يتقدم له مسح ووضوؤه باق أو انتقض وضوءه فلا

(٢) أى زائد على درهم اه

(١) ﴿مبحث﴾ العفو عما يصيب الخف والنعل من نجاسة الدواب
(٣) ﴿مبحث﴾ من عنده مايكفيه لإحدى الطهارتين

(بِنَجِسٍ) أى عليه (يَبِسٍ) بفتح الباء وكسرها وقوله (يَطْهُرَانِ) طهارة لغوية (بِمَا) يمران عليه (بَعْدَهُ) من موضع طاهر يابس أرضا أو غيره استئناف لامحل له من الاعراب كالتعليل لما قبله ولو حذفه ماضر (وَ) عفى عن مصيب (خُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ) حمار وفرس وبغل (وَبَوْلِهَا) بموضع يطرقه الدواب كثيرا (إنْ دُلِكَا) بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين وكذا ان جفت بحيث لم يبق شيء يخرجه الغسل سوى الحكم (لَا) من (غَيْرِهِ) أى غير ماذكر من روث وبول كالدم وكفضلة آدمى أو كلب ونحوها فلاعفو وإذا كان لاعفو وقد كان فرضه المسح على خفه (فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ) أى من حكمه المسح الذى اصاب خفه مالم يعف عنه حيث

(١) [مبحث] الساقط على مار

(لَا مَاءَ مَعَهُ) يغسل به خفه الذى مسح عليه أو لبسه على طهارة والحال انه متطهر أو غير متطهر ولم يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه وازالة النجاسة (وَيَتَيَمَّمُ) ولا يكفيه الدلك فينتقل من الطهارة المائية للترابية (واخْتَارَ) اللخمى من نفسه (إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ) الذى لا قدرة له على تحصيل خف او نعل بالخف والنعل فى العفو عما اصاب رجله من روث دواب وبولها ودلكها ومثله غنى لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض (وفى) الحاق رجل (غَيْرِهِ) أى غير الفقير وهو غنى يقدر على لبسه ووجده وتركه حتى اصيبت رجله بذلك ودلكها (لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ) فى العفو وعدمه ويتعين الغسل ولو قال وفى غيره تردد لكان أخصر مع الاتيان (١) باصطلاحه

[درس]

(وَعُفِىَ عَنْ (٢) وَاقِعٍ) من سقف ونحوه لقوم مسلمين او مشكوك فى اسلامهم (عَلَى) شخص (مَارٍّ) أو جالس ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته بل شك فى ذلك فلا يلزمه السؤال (وَإِنْ سَأَلَ) كما هو المندوب (صُدِّقَ الْمُسْلِمُ) العدل الرواية ان أخبر بالنجاسة أى وبين وجهها أو اتفقا مذهبا والا ندب الغسل لا الكافر او الفاسق فان قلت الواقع من بيت مسلم او مشكوك فى اسلامه ولم يتحقق او يظن طهارته ولا نجاسته محمول على الطهارة فما معنى العفو

اشكال فى نزعه ولا يحتاج لتنبيه عليه إذ نزعه لا يوجب له نقضا فلا يتوهم انه لا ينزعه قال بن * ان قلت يمكن ان تصور المسئلة بغير الماسح إذا لبس الخف على طهارة وانتقض وضوؤه ومعه ماء قليل لا يكفيه الا لغسل النجاسة أو للوضوء مع المسح فهذا يتردد هل يتوضأ ويمسح فيصلى بالنجاسة أو يخلعه ويتيمم لقصور الماء عن غسل رجليه وحينئذ فيصح حمل الماسح على من حكمه المسح كما قاله ابن فرحون ومن تبعه * قلت لا يصح دخول هذه فى كلام المصنف لأمرين الأول ان خلع الخف فى حقه غير متعين لأن له ان يغسله ويتيمم الثانى انا لا نسلم انه يتأتى التردد فى هذه الصورة لفقد شرط المسح وهو طهارة الجلد فلا يتوهم صحة الوضوء حتى يتردد بينه وبين التيمم وحينئذ فلا يحتاج إلى التنصيص عليها اه (قوله لا ماء معه) أى الذى لا ماء معه يكفى الوضوء أو ازالة النجاسة وهذا صادق بصورتين على ما قال الشارح ما إذا لم يكن معه ماء أصلا والحال انه مسح على الخف وباق على طهارته اولم يمسح عليه بأن كان لبسه على طهارة والحال انه حين الاصابة غير متطهر وما إذا كان معه ماء لا يكفى الوضوء وازالة النجاسة معا والحال انه غير متطهر فقول الشارح والحال انه متطهر راجع لقوله الذى مسح عليه وليس راجعا لقوله أو لبسه على طهارة لفساد المعنى لأنه إذا لبسه على طهارة واستمرت وتنجس الخف فانه يخلعه ويصلى بتلك الطهارة وقوله أو غير متطهر اى او كان غير متطهر والحال انه لم يجد الخ (قوله لم يجد ما ذكر) أى من الخف والنعل (قوله أو لم يقدر الخ) أى أو وجدهما ولكن لم يقدر الخ (قوله حتى اصيبت رجله بذلك) أى بارواث الدواب وابوالها (قوله مع الاتيان باصطلاحه) أى لأن الواقع ان هذا تردد للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (قوله وواقع على مار (١) الخ) اعلم ان الشخص اما ان يكون مارا تحت سقائف مسلمين أو كفار أو مشكوك فيهم وفى كل اما ان تتحقق طهارة الواقع عليه من تلك السقائف أو تظن طهارته أو تتحقق نجاسته أو تظن أو يشك فيها فهذه خمس عشرة صورة فان تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاسته أو ظنت فالأمر ظاهر وكلام المصنف ليس فيه فهذه اثنتا عشرة صورة وانما كلامه فيما إذا كان مارا تحت سقائف المسلمين أو مشكوك فيهم وشك فى نجاسة الواقع فانه يحمل على الطهارة ويعفى عن الفحص عنه ومفهومه صورة واحدة وهى ما إذا كان مارا تحت سقائف كفار وشك فى نجاسة الواقع فانه يكون نجسا ولا يحتاج لسؤالهم فلو سألهم واخبروا بالطهارة لم يصدقوا وان أخبر بطهارة الواقع من بيوتهم مسلم صدق ان كان عدل رواية (قوله صدق المسلم) أى ان اخبر بخلاف الحكم كما لو أخبر بالنجاسة ان بين وجهها او اتفقا مذهبا واما ان اخبر بالطهارة صدق مطلقا وان لم تعرف عدالته * والحاصل ان المسلم يصدق مطلقا أخبر بطهارة الواقع أو نجاسته إلا انه ان اخبر بالطهارة صدق مطلقا وان اخبر بالنجاسة فلا بد من عدالته وبيانه لوجه النجاسة أو موافقته فى المذهب لمن أخبره (قوله والا ندب الغسل) أى والا بأن أخبر بالنجاسة ولم يبين وجهها ولم يتفقا فى المذهب ندب الغسل (قوله لا الكافر والفاسق(٢)) أى فلا يصدقان

(٢) قوله والفاسق نسخ الشارح أو اه

(١) قول الشارح مع الاتيان الخ يفهم انه حيث عبر بقولان لم يأت باصطلاحه وليس كذلك لأن التعبير به اشارة لعدم اطلاعه على راجحية منصوصة والامر هنا كذلك إذ القولان مستويان واما كونه يشير بالتردد لتردد المتأخرين فى النقل أو الحكم كما هنا فمعناه كما سبق انه ان وجد فى كلامه فهو اشارة لما ذكر لأنه متى وقع منهم التحير اشار اليه اه كتبه محمد عليش (٢) قول الشارح وعفى عن واقع الخ فيه اشارة إلى ان واقع عطف على ما يعسر وكان الأولى ان يقدر الكاف فقط ويكون اشارة لعطفه على حدث لأنه من جزئيات ما يعسر فهو من أمثلته لا قسيمه الا ان يقال تقديره حل معنى لا اعراب وكذا يقال فى قوله الآتى وعفى عن كسيف وعفى عن أثر دمل اه كتبه محمد عليش

قلنا معناه العفو عن وجوب السؤال اذ هو الأصل كما أشرنا له أو يقال معنى العفو حمله على الطهارة إذ مقتضى الشك وجوب الغسل كما أن الشك في الحدث يوجب الوضوء أما اذا كان من بيت كافر فمحمول على النجاسة مالم يتحقق أو يظن طهارته فان أخبر بطهارة المشكوك أحد صدق المسلم العدل الرواية (و) عفى عن (كسيف صقيل) دخل بالكاف ماشابهه في الصقالة كمدية ومرآة وجوهر وسائر مافيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل ثم صرح بعلة العفو لما فيها من الخلاف بقوله (لإفساده) بالغسل ولو قال لفساده لكان أخصر وأحسن وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد أى خلافا لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح أى عفى عما يصيبه (من دم) شىء (مباح) كجهاد وقصاص وذبح وعقر صيد وخرج بكالسيف الثوب والجسد ونحوهما وبالصقيل وغيره وبدم المباح دم العدوان فيجب الغسل (و) عفى عن (أثر) أى مدة (دمل) ونحوه كجرح (لم ينك) أى لم يعصر ولم يقشر بل مصل بنفسه فان نكى لم يعف عما زاد عن الدرهم لأنه أدخله على نفسه مالم يضطر الى نكئه

اذا أخبر الأول بالطهارة (١) وأخبر الثانى بالنجاسة (قوله قلنا معناه الخ) قال بن فيه نظر اذ الواقع من بيوت المسلمين محمول على الطهارة لانها الأصل فلا محل للعفو ولا لوجوب السؤال فالظاهر فى الجواب ماقاله الشيخ أحمد الزرقانى * وحاصله أن الماء الساقط لما كان الغالب فيه النجاسة كان الأصل وجوب (٢) غسله لكن عفى عنه لكثرة سقوط الماء من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها اهـ (قوله فان أخبر بطهارة المشكوك فيه) أى الواقع من بيت الكافر (قوله صدق المسلم العدل) أى ولايصدق الكافر فى إخباره بطهارته كما مر (٣) (قوله وعفى عن كسيف الخ) (٤) أى عن مصاب (٥) كسيف إذ لامعنى للعفو عن ذات السيف ونحوه * وحاصله أن كل ما كان صلبا صقيلا وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه فانه يعفى عما أصابه من الدم المباح ولو كان كثيرا خوفا من إفساد الغسل له (قوله صقيل) أى مصقول لاخربشة فيه والا فلاعفو (قوله ومرآة (٦)) الأولى اسقاطها لانه يعفى (٧) عما أصابها من الدم مطلقا ولوكان غير مباح لتكرر النظر فيها المطلوب شرعا دون السيف والمدية قاله شيخنا وقد يقال إن قصد الشارح التمثيل للمشابه لسيف فى الصقالة وان اختلفا فى الحكم تأمل (قوله وسائر مافيه صقالة وصلابة) أشار الى انه لابد فى العفو من الأمرين وانما لم يذكر المصنف الصلابة لأنه مثل بالسيف وهو لا يكون إلا صلباً (قوله لافساده) متعلق بعفى أى لأجل دفع إفساده الحاصل بغسله لالتحصيل إفساده (قوله وأحسن) أى لان الافساد فعل الفاعل فلا يتصف به السيف وانما يتصل بالفساد (قوله وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد) هذا هو قول ابن القاسم كما فى أبى الحسن ومثله فى التوضيح و ح عن النوادر والقول بأن العفو بشرط المسح نقله الباجى عن مالك وقال ابن رشد انه قول الأبهرى اهـ بن (قوله خلافا لمن علله الخ) حاصله ان هذا القول يقول يعفى عما أصابه من الدم المباح بشرط مسحه لانتفاء النجاسة بالمسح فهذا التعليل يقتضى انه لايعفى عما أصاب السيف ونحوه من الدم المباح إلا اذا مسح والا فلا وعلى القول الأول لايعفى عما أصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم (٨) صلابتهما وعلى القول الثانى يعفى عما أصابهما منه اذا مسح (قوله من دم مباح) أى زائد على درهم أم لوكان درهما فلا يتقيد العفو لابالصقيل ولا بالصلب ولا يكون الدم مباحا قال شيخنا والمعتمد ان المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه دم مكروه الأكل إذا ذكاه به والمراد مباح اصالة فلايضر حرمته لعارض كقتل مرتد به وزان أحصن بغير إذن الإمام (قوله وعقر صيد) أى لأجل العيش (قوله ونحوهما) أى كالظفر (قوله غيره) أى ممافيه خربشة (قوله وبدم المباح الخ) الأولى أن يقول وبالدم غيره من النجاسات لأن الدم هو الذى يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله للسيف ونحوه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح من العدوان ﴿تنبيه﴾ ألحق خش الزجاج بالسيف وفيه نظر لأن الغسل لايفسده فلا يعفى عنه ولذا قال ح وخرج بقوله لافساده الزجاج فانه وان شابه السيف فى الصقالة والصلابة لكنه لايفسده الغسل اهـ بن (قوله ولم يقشر) (٩) أى لم تزل قشرته (قوله بل مصل بنفسه) أى بل سال بنفسه (قوله فان نكى) أى عصر أو قشر أى أزيلت قشرته فسال (قوله مالم يضطر إلى نكئه) أى قشره أو عصره

(١) قوله اذا أخبر الأول بالطهارة هذا فى الساقط من بيت الكافر وليس كلام الشارح الآن فيه فالمناسب اذا أخبرا بالنجاسة اهـ (٢) لأن قاعدة المذهب تقديم الغالب على الأصل عند تعارضهما كما هنا اهـ (٣) أى ولا الفاسق وكان الأولى زيادته واسقاط قوله كما مر اهـ (٥) لعله مصيب (٧) لأنه يعفى الخ فيه نظر فان حمل السيف دائم حق فى الصلاة وقد اشترط فى العفو عن مصيبه الاباحة فالمرآة أولى به اهـ كتبه محمد عليش عفى عنه (٨) قوله لعدم صلابتهما المناسب لعدم فسادهما بالغسل لأنه علة العفو لا الصلابة اهـ

* فان اضطر عفي عنه ولو كثر لانه في حكم ما سال بنفسه فان سال منه شيء بنفسه بعد أن نكىء سابقا وقد كان خرج منه شيء أولم يخرج فانه يعفى عنه لانه صدق عليه انه سال بنفسه ويستمر العفو الى أن يبرأ فان برئ غسله ومحله ان دام سيلانه أولم ينضبط أو يأتي كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو وهذا كله في الدمل الواحد وأما ان كثرت فيعفى مطلقا ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب (و ندب) غسل جميع ما سبق من المعفوات إلا كالسيف الصقيل لافساده (إن تفاحش) بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر اليه أويستحي أن يجلس به بين الأقران أي وكان سبب العفو قائما فان انقطع وجب الغسل (كـ) ندب غسل (دم) أي خرء (البراغيث) ان تفاحش وأما دمها الحقيقي فداخل في قوله ودون درهم وأما خرء القمل والبق ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش (إلا) أن يطلع على التفاحش (في صلاة) فلا يندب الغسل بل يحرم لوجوب التمادي فيها فان أراد صلاة أخرى ندب (ويطهر محل النجس بلانية) متعلق بيطهر والباء بمعنى مع أي يطهر مع عدم النية (بغسله) أي بسببه ويصح أن يكون بلانية متعلقا بغسله اى أي يطهر محل النجس بغسله من غير افتقار لنية وعلى كل حال يستفاد منه ان النية ليست بشرط في طهارة الخبث (إن عرف) محله

(قوله فان اضطر عفي عنه) أي عن الدم الخارج ولو كان أكثر من درهم وأشار بهذا لما في أبي الحسن على المدونة من أن الدمل الواحدة اذا اضطر إلى نكثها وشق عليه تركها فانه يعفى عما سال منها مطلقا اه واقتصاره على الواحدة نص على المتوهم فالمتعددة أولى كما يأتي للشارح قال في المج والظاهر أن من الاضطرار لنكثها وضع الدواء عليها فتسيل (قوله فان سال الخ) حاصله انه اذا نكاه بعدما اجتمع فيه شيء من المدة فخرجت ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شيء سال بنفسه أو انه نكاه قبل اجتماع شيء من المدة فيه فلم يخرج منه شيء ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شيء سال بنفسه فانه يعفى عن ذلك السائل الذي سال بنفسه في الصورتين (قوله فان برئ غسله) أي غسل ما كان أصابه منه قبل البرء (قوله ومحله) أي محل العفو عن أثر الدمل الذي لم ينك بل نصل بنفسه وهذا التقييد لابن عبد السلام وإلا فكلامهم مطلق (قوله ان دام سيلانه) أي ولم ينقطع (قوله أولم ينضبط) أي أو انقطع السيلان ولكن لم ينضبط انقطاعه (قوله أو يأتي الخ) أي أو انضبط انقطاعه ولكن صار يأتي كل يوم ولو مرة أما لو انضبط ولم يأت كل يوم فلا يعفى إلا عن الدرهم فقط فان نزل عليه في الصلاة فتله ان كان يسيرا يمكن فتله وإن كان كثيرا قطع إن رجى كفها قبل خروج الوقت وغسل وان لم يرج كفها تمادى (قوله وأما إن كثرت) أي كالدمامل فأكثر كما قرر شيخنا (قوله وندب غسل جميع ما سبق الخ) (١) أي لا خصوص أثر الدمل والجرح كما قال بعضهم (قوله إن تفاحش) هذا قيد فيما يمكن ان يتفاحش وأما دون الدرهم من الدم فيندب غسله وان لم يتفاحش كذا ذكر شيخنا في الحاشية قال في التاج وعليه يقال انه لا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان العفو تخفيف فقط تأمل (قوله أويستحي الخ) هذا يرجع لما قبله (قوله وكان سبب العفو) أي وهو مشقة الاحتراز وقوله قائما أي موجودا (قوله خرء براغيث) (٢) أي من ثوب تفاحش فيه سواء كان في زمن هيجانها أم لا (قوله ونحوهما) أي كالذباب والبعوض (قوله فيندب) أي غسله من الثوب ولو لم يتفاحش وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السنهوري لأن خرأها نادر فلا مشقة في غسله مطلقا بخلاف البرغوث فانه يكثر خرؤه عادة فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا حصلت المشقة خلافا لصاحب الحلل حيث قال ان خرء القمل والبق ونحوهما مثل خرء البراغيث لا يندب غسله من الثوب إلا اذا تفاحش وان اعتمده عج كذا قرر شيخنا (قوله الا ان يطلع على التفاحش) من أي واحد من المعفوات السابقة وكان الأولى المصنف حذف قوله الا في صلاة لانه لا يتوهم قطع الصلاة لمندوب (قوله ويطهر محل النجس) (٣) هو بفتح الجيم أي النجاسة أي يطهر محل النجاسة مطلقا سواء كانت معفوا عنها أم لا بغسله ولا يطلب بالتثليث في غسل النجاسة واستحبه الشافعية لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الاعرابي انظر ح (قوله أي بسببه) أفاد ان كلا من قوله بلانية وقوله بغسله متعلق بيطهر الا ان الجار الأول بمعنى مع والثاني للسببية فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله متعلقا بغسله) أي وقوله بغسله متعلق بيطهر والمعنى يطهر محل النجاسة بغسله من غير افتقار لنية (قوله ليست بشرط في طهارة الخبث) وذلك لأن إزالة النجاسة تعبد لا معقول المعنى وانما لم يكن فيه نية كما هو شأن التعبد (٤) لان التعبد اذا كان من باب التروك كما هنا لا تطلب فيه نية كما لو كان في الغير بخلاف التعبد الذي لتحصيل الطهارة فيفتقر لها وذلك كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء (قوله ان عرف محله)

أى النجس (قوله والمراد بها) أى بالمعرفة مايشمل الظن فمتى تحقق محلها أو ظن طهر بغسله ولو بغير نية وأما المحل الموهوم كما لو ظن النجاسة فى جهة وتوهمها فى أخرى فلا يغسله إذ لا تأثير للوهم فى الحدث فأولى الخبث كما حققه طفى رادا على الشيخ سالم السنهورى فى جعله الوهم كالشك الآتى فى قوله وإلا فبجميع المشكوك فيه وذكر عبق القولين وصدر بالأول وفى بن أن الأول معتمد عند عج وطفى ورجح أبو على المسناوى الثانى (قوله بأن شك فى محلين (١)) أى تردد على حد سواء فى محلين مع تحقق الاصابة أو ظنها (قوله فلا يطهر إلا بغسل جميع ماشك فيه) أى من المحلين مثلا (قوله من ثوب الخ) أى كان المحلان المشكوك فيهما من ثوب أو جسد الخ (قوله فيجب غسلهما معا) أى ولا يتحرى واحدا ليغسله فقط على المذهب وقال ابن العربى انه يتحرى فى الكمين واحدا يغسله كالثوبين ومحل الخلاف إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء مايغسلهما معا فإن لم يسع الوقت الاغسل واحد أو لم يجد من الماء مايغسل واحدا منهما تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا ثم يغسل الثانى بعد الصلاة فى الفرع الأول وبعد وجود ماء فى الفرع الثانى فان لم يسع الوقت غسل واحد أو لم يسع التحرى صلى بدون غسل لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على طهارة الخبث (قوله المنفصلين) (٢) أى المنفصل أحدهما من الآخر كالقميصين والازارين أو القميص والازار أو القميص والمنديل بخلاف ماقبله فان المشكوك فيه وإن كان متعددا إلا أنه متصل كطرفى الثوب وكميه فلو فصل الكمان كانا كالثوبين كما فى ح (قوله تصيب النجاسة أحدهما) أى تحقيقا أو ظنا (قوله ولم يعلم عينه) أى عين أحد الثوبين المصاب بالنجاسة هل هو هذا أو هذا (قوله فيتحرى) أى فيجتهد فى تمييز الطاهر من غيره فاذا اجتهد وحصل له ظن بطهارة أحدهما صلى به الآن وكذا بوقت آخر ولا يلزمه غسله قبل الصلاة وترك الثوب الثانى أو غسله فان اجتهد فلم يقع له ظن فى الثوبين فانه ينضح أحدهما (٣) ويصلى به عملا بما يأتى فى قوله وإن شك فى اصابتها لثوب وجب نضحه لشكه فى الاصابة لكل منهما حينئذ قاله أبو على المسناوى قال بن وهو ظاهر خلافا لما فى ح ومشى عليه شارحنا حيث قال فان لم يمكن التحرى أى لعدم وجود علامة يستند اليها فلم يحصل له ظن بطهارة أحد الثوبين تعين غسلهما أو أحدهما للصلاة به إن اتسع الوقت (قوله إن اتسع الوقت الخ) شرط فى قوله فيتحرى * وحاصل كلامه أن الوقت اما أن يكون متسعا أو ضيقا لا يسع التحرى وفى كل إما أن يمكن التحرى لوجود علامة يستند اليها واما أن لا يمكن التحرى لعدم وجود علامة فان كان الوقت متسعا وأمكن التحرى تحرى أحدهما وإن لم يمكن التحرى والفرض ان الوقت متسع تعين غسلهما أو أحدهما للصلاة به على ماقاله الشارح تبعا لح وإن ضاق الوقت عن التحرى وكان يمكن التحرى ان لو كان متسعا أو كان لا يمكن صلى باى واحدة منهما وماذكره المصنف من وجوب التحرى فى الثوبين إن أمكن واتسع الوقت طريقة لابن شاس وهى المشهورة من المذهب وعليها فالفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحرى أن الكمين لما اتصلا صارا بمثابة الشىء الواحد ولا كذلك الثوبان والذى لسند ان الثوبين كالكمين يجب غسلهما معا ولا يتحرى فيهما إلا عند الضرورة كضيق الوقت أو عدم وجود ماء يغسل به الثوبين قاله فى التوضيح ورد ابن هرون طريقة ابن شاس بأنه إذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد أدخل احتمال الخلل فى صلاته لغير ضرورة قال ح وهو ظاهر اه وقال ابن الماجشون إذا أصاب

(٣) قوله فانه ينضح أحدهما الخ غير ظاهر فان اصابتها محققة والشك إنما هو فى محلها فهذا كفرع القلال المفرغة فى الزقاق التى وجد فى أحدها فارة ولم يدر أى الزقاق فرغت فيه وقد حكم ابن القاسم فيه بنجاسة الجميع وقد تقدم اه كتبه محمد عليش تيب عليه آمين

(١) ﴿مبحث﴾ الشك فى اصابته النجاسة من أحد محلين متصلين

(٢) ﴿مبحث﴾ الشك فى عين ما أصابته النجاسة من محلين منفصلين

والمراد بها مايشمل الظن (وإلا) يعرف بأن شك فى محلين مثلا (فبجميع المشكوك) أى فلا يطهر إلا بغسل جميع ماشك (فيه) من ثوب أو جسد أو مكان أو إناء أو غيرها ولا فرق فى المشكوك بين أن يكون فى جهة أو جهتين متميزتين (ككميه) المتصلين بثوبه يعلم أو يظن أن بأحدهما نجاسة ولا يعلم أو يظن عينه فيجب غسلهما إلا إذا ضاق الوقت عن غسلهما معا أو لم يجد من الماء إلا مايكفى أحدهما فيتحرى حينئذ أحدهما ليغسله ان اتسع الوقت له (بخلاف ثوبيه) المنفصلين تصيب النجاسة أحدهما ولم يعلم عينه (فيتحرى) أى يجتهد فى تمييز الطاهر بعلامة يستند اليها ليصلى به ويترك الثانى أو يغسله إن اتسع الوقت للتحرى وإلا صلى بأى واحد منهما لأنه كعاجز فان لم يمكن تحر تعين غسلها أو أحدهما للصلاة به إن اتسع الوقت (بطهور) متعلق بغسله (منفصل) عن محل النجس

أحد الثوبين أو الأثواب نجاسة ولم يعلم عينها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وفرق بينهما على المشهور بخفة الأخباث عن الأحداث (قوله كذلك) حال من الضمير في منفصل أي منفصل حالة كونه طهورا أي منفصل عن اعراض النجاسة هذا هو المراد (قوله ولا يضر تغيره بالأوساخ)(١) وذلك كثوب البقال واللحام إذا أصابته نجاسة فلا يشترط في تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ بحيث ينفصل الماء غير متغير بها بل متى انفصل الماء خاليا عن أعراض النجاسة ولو بقي فيه غيرها من الوسخ فقد طهرت وكالثوب المصبوغ بزرقة مثلا إذا تنجس قبل الصبغ أو بعده فالشرط في طهارته انفصال الماء عنه خاليا عن أعراض النجاسة لا عن الزرقة وهذا مشهور مبني على ضعيف وهو أن الماء المضاف كالماء المطلق لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له (قوله ولا يلزم عصره (٢)) أي محل النجس إذا كان ثوبا ولا عركه إذا كان أرضا أو غيرها (قوله إلا أن يتوقف التطهير عليه) أي لأن المقصود إزالة النجاسة فالتي يمكن زوالها بمجرد صب الماء من غير كثرة كالبول والماء المتنجس أو بمكاثرة صب الماء كالمذي والودي لا تحتاج إلى عرك ودلك وما لا يزول إلا بالعرك والدلك فلابد له من ذلك قاله ح (قوله مع زوال طعمه (٣)) متعلق بيطهر (قوله ولو عسر) أي زوال الطعم أي هذا إذا لم يعسر بل ولو عسر (قوله فيشترط زواله) أي ويتصور الوصول إلى معرفة زوال طعم النجاسة وبقائه وإن كان لا يجوز ذواقها بأن تكون في الفم أو دميت اللثة أو تحقق أو غلب على الظن زواله فجاز له ذوق المحل استظهارا لأجل أن يطلع على حقيقة الحال أو وقع ونزل وارتكب النهي وذاقها وأما إذا شك في زوالها فهل يجوز له ذواقها أم لا قولان والظاهر الثاني ومنع ذواق النجاسة بناء على أن التلطخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم كذا قرر شيخنا (قوله لا يشترط زوال لون وريح عسرا) (٣) أي بل يغتفر بقاء ذلك في الثوب لا في الغسالة ولا يجب أشنان ونحوه كما في ح ولا تسخين الماء كما في عبق لأجل زوال لون النجاسة أو ريحها المتعسرين من الثوب وذلك لطهارة المحل لأنه نجس معفو عنه كما قال شيخنا (قوله بأحد أوصاف النجاسة)(٥) أي ولو كان زوال ذلك الوصف من المحل متعسرا وهذا نكتة اتيانه بهذه المسألة بعد قوله منفصل كذلك المغني عنه لكن هذه المسألة يستغنى عنها بقوله وحكمه كمغيره (قوله وسالت) أي الغسالة وقوله في سائره أي في سائر المغسول من ثوب أو جسد (قوله من مضاف) أي وأما لو زال عينها بطعام(٦) كخل أو بماء ورد ونحوه فانه يتنجس (٧) ملاقي محلها قولا واحدا اذا علمت هذا تعلم أن الأولى للمصنف أن يقول وان زال عين النجاسة بطاهر لم يتنجس ملاقي محلها لأن غير المطلق يصدق بالطعام وبالنجس والمتنجس مع ان ملاقي محل النجاسة المزالة بما ذكر يتنجس اتفاقا (قوله على المذهب) أي وهو قول ابن أبي زيد ومقابله ما نقله ح عن القابسي أنه يتنجس ملاقي محلها (قوله وهو عرض) قال بن فيه نظر إذ العرض شيء موجود يقوم بمحل موصوف ولا يقوم بنفسه والحكم أمر اعتباري كما ذكره ابن عرفة وغيره والأمور الاعتبارية ليست موجودة وحينئذ فلا تسمى أعراضا فالأولى أن يقول وهو وصف لا ينتقل (قوله قد يتنجس بمجرد الملاقاة) أي بمجرد ملاقاته للنجاسة التي أزيلت عينها به وقد في كلامه للتحقيق (قوله فالباقي نجس) أي فالباقي من ذلك المضاف في المحل قد تنجس أي وحينئذ فمقتضاه انه إذا لاقى المحل المبلول جافا أو لاقى المحل الجاف شيء مبلول انه يتنجس بمجرد الملاقاة (قوله فالأولى التعليل) أي تعليل عدم نجاسة الملاقي للمحل بالبناء الخ أي وأما التعليل الذي علل به من أنه لم يبق إلا الحكم وهو عرض لا ينتقل فليس بأولى لما ذكره الشارح من الاعتراض ﴿تنبيه﴾ ليس

(٦) قوله وأما لو زال عينها بطعام الخ فيه نظر إذ الطعام وماء الورد لا يزيل عين النجاسة بل يزيدها فلا اعتراض على المصنف اهـ

(كذلك) أي طهورا ولا يضر تغيره بالأوساخ على المعتمد خلافا لظاهر المصنف فلو قال منفصل طاهر لحسن (ولا يلزم عصره) ولا عركه إلا أن يتوقف التطهير عليه ويطهر محل النجس بغسله (مع زوال طعمه) أي النجس من المحل ولو عسر لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله (لا) يشترط زوال (لون وريح عسرا) بخلاف المتيسرين فيشترط (و) الغسالة (المتغيرة) بأحد أوصاف النجاسة (نجسة) لا إن تغيرت بوسخ أو صبغ مثلا فلو غسلت قطرة بول مثلا في جسد أو ثوب وسالت غير متغيرة في سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا (ولو زال عين النجاسة عن المحل (بغير المطلق) من مضاف وبقي بلله فلاقى جافا أو جف ولاقى مبلولا (لم يتنجس ملاقي محلها) على المذهب إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل وفيه ان المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس فالأولى من التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبني على ضعيف فلو استنجى بمضاف أعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه

(١) قف على أنه ليس من زوال النجاسة جفاف البول وانه لا يضر في الطعام (٢) قف على ان نجاسة الطريق المشكوك في اصابتها العفو لا يوجب النضح (٣) (مبحث النضح)

من زوال النجاسة جفاف (١) البول بثوب وحينئذ إذا لاقى محلا مبلولا نجسه ثم لا يضر الطعام اليابس كما في عبق وارتضاه بن خلافا لما يوهمه شب وتبعه شيخنا قاله في المج (قوله على الراجح) مقابلة قول القابسي باعادة الاستنجاء وغسل الثوب (قوله أي النجاسة) يعني غير نجاسة الطريق (٢) احترازا عن نجاسة الطريق فانه إذا شك في اصابتها أو ظن ذلك ظنا غير قوي وقد خفيت عينها فانه لا شيء عليه كما نقله ابن عرفة (قوله وجب نضحه (٣)) أي لأجل قطع الوسوسة لأنه إذا وجد بعد ذلك بللا أمكن أن يكون من النضح فتطمئن نفسه وقيل ان النضح تعبدي إذ هو تكثير للنجاسة لا تقليل لها (قوله ومثله) أي مثل الشك في وجوب النضح (قوله فان قوي) أي ظن الاصابة وأولى إذا تحقق الاصابة * والحاصل انه يجب الغسل في حالتين ما إذا تحقق الاصابة أو ظنها ظنا قويا ويجب النضح في حالتين ما إذا شك في الاصابة أو ظنها ظنا ضعيفا والحالة الخامسة وهي توهم الاصابة لا يجب فيها شيء (قوله كالغسل) تشبيه لتكميل الحكم لا لإفادة حكم غفل عنه وهو راجع للوجوب والاعادة أي وجب نضحه وجوبا كوجوب الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة وأعاد اعادة كالاعادة في ترك الغسل فهي أبدا مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله في الوقت) أي وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس (قوله والقول بالوجوب) أي بوجوب النضح (قوله أشهر من القول بالسنية) أي بسنيته أي وأشهر من القول باستحبابه لأن النضح فيه ثلاثة أقوال ولأجل كون القول بوجوب النضح أشهر من القول بسنيته لم يذكر المصنف هنا القول بسنيته كما ذكرهما معا في الغسل (قوله لورود الأمر من الشارع بالنضح) فيه ان الأمر المذكور محتمل للوجوب والسنية فلو قال الشارح وانما لم يذكر القول بالسنية هنا كما ذكره في الغسل لكونه ترجح عنده تشهير القول بالوجوب في النضح لكان أحسن ثم ان ما ذكره الشارح من أن من ترك النضح وصلى أعاد كاعادة تارك غسل النجاسة المحققة في التفصيل المذكور قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى ان من ترك النضح وصلى يعيد في الوقت فقط مطلقا لخفة أمره قال بن ويمكن تمشية كلام المصنف على هذا القول بجعل التشبيه في مطلق الإعادة لا تاما حتى يكون ماشيا على كلام ابن حبيب وقال القرينان أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه أصلا ولخفة النضح لم يقل أحد باعادة الناسي أبدا كما قيل به في ترك غسل النجاسة وذلك لأن عندنا قولا لأبي الفرج بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان فمن صلى بها ناسيا أعاد أبدا على هذا القول ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا بل قيل انه واجب مع الذكر والقدرة وقيل انه سنة مطلقا وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب في المعونة واستحسنه اللخمي كما في المواق (قوله أي النضح) يعني مطلقا سواء كان لثوب أو جسد أو أرض (قوله باليد) أي أو الفم بعد إزالة ما فيه من البصاق (قوله بلا نية) متعلق بقوله وجب نضحه وجعله بعضهم حالا من قوله رش لأنه وصفه بقوله باليد وفيه انه يقتضي أن قوله بلا نية من حقيقة النضح وليس كذلك (قوله أو للرد على من قال يفتقر إليها) وذلك لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة لا تقليل لها فقد أمرنا به الشارع ولم نعقل له حكمة (قوله لا ان شك في نجاسة المصيب) عطف على قوله وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه وما ذكره المصنف من عدم وجوب النضح والغسل في هذه الصورة هو المشهور من المذهب ومقابله ما لابن نافع من وجوب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله أو شك فيهما) ما ذكره من عدم وجوب الغسل والنضح في هذه الصورة فهو باتفاق لأن الشك لما تركب من وجهين ضعف أمره (قوله فيجب نضحه) أي وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري والأصح عند ابن الحاجب (قوله لأنه لا يفسد) أي لأن الجسد لا يفسد بالغسل أي ولأن

على الراجح (وَإِنْ شَكَّ) شخص (فِي إِصَابَتِهَا) أي النجاسة (لِثَوْبٍ) أو حصير أو خف أو نعل (وَجَبَ نَضْحُهُ) فلو غسله أجزأ ومثله الظن الضعيف فان قوي فالغسل لا ان توهم فلا شيء عليه (وَإِنْ تَرَكَ) النضح وصلى (أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالْغُسْلِ) أي كما يعيد الصلاة تارك غسل النجاسة المحققة فالذاكر القادر يعيد ابدا والناسي أو العاجز في الوقت والقول بالوجوب اشهر من القول بالسنية هنا لورود الأمر من الشارع بالنضح (وَهُوَ) أي النضح (رَشٌّ بِالْيَدِ) أو المطر رشة واحدة ولو لم يتحقق عمومها واعاد قوله (بِلَا نِيَّةٍ) مع الاستغناء عنه بقوله ويطهر محل النجس بلا نية لئلا يتوهم ان النضح لكونه تعبدا يفتقر اليها أو للرد على من قال يفتقر اليها (لَا إِنْ) تحقق الاصابة و(شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ) شك (فِيهِمَا) أي في الاصابة والنجاسة فلا غسل ولا نضح لأن الأصل الطهارة وعدم الاصابة (وَ) في جواب (هَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ) إذا شك

في اصابتها له فيجب نضحه (أَوْ) ليس كالثوب بل (يَجِبُ غَسْلُهُ) لأنه لا يفسد بخلاف الثوب

النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ماورد وهو الحصير والثوب والخف (قوله وهو المعتمد) قال ابن عرفة انه المشهور وجعله ابن رشد المذهب وسكت المصنف كالشارح عن البقعة يشك فى اصابة النجاسة لها قال ابن ناجي وقد اختلف فى البقعة فقال ابن جماعة لايكفى النضح فيها اتفاقا بل يجب غسلها ليسرى الانتقال إلى المحقق ونحوه لابن عبدالسلام وقال أبوعبدالله السطى ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها ومثله فى قواعد عياض والقولان حكاهما ابن عرفة وصدر بالأول والمراد بالبقعة الأرض وأما الفرش فكالثوب وسبق أن الشك لاأثرله فى المطعومات وكذا فى نجاسة الطرقات كما تقدم عن ابن عرفة ﴿ تنبيه ﴾ ذكر فى المج أنه يجب الغسل على الراجح لاالنضح إذا شك فى بقاء النجاسة وزوالها نعم ملاقى ماشك فى بقائها فيه قبل غسله ينضح من الرطوبة على مااستظهره ح اه وذلك كما لو تحقق نجاسة المصيب لثوب وشك فى ازالتها بعد أن شرع فى غسلها ثم لاقاها ثوب آخر وابتل ببللها فالثوب الأول المشكوك فى بقاء النجاسة بها يجب غسلها على الراجح وأما الثانية فمشكوك فى اصابة النجاسة لها فيجب نضحها على مااستظهره ح واستظهر غيره انها من قبيل الشك فى نجاسة المصيب لأن البلل الذى فى الثوب الأول مشكوك فى نجاسته والثوب الثانى مشكوك فى نجاسة مصيبه وحينئذ فلايجب شىء قال بن وهو ظاهر اه (قوله وإذا اشتبه طهور بمتنجس) كما لو كان عنده جملة من الاوانى تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها وبعضها تغير بتراب نجس واشتبهت هذه بهذه وقوله أو نجس أى كما لو كان عنده جملة من الاوانى بعضها طهور وبعضها بول مقطوع الرائحة موافق للمطلق فى أوصافه واشتبهت هذه بهذه ● واعلم ان المسئلة الأولى الخلاف فيها منصوص وأما الثانية أعنى ماإذا اشتبه الطهور بالنجس فلا نص فيها غير ان القاضى عبد الوهاب خرجها على الأولى ورأى أنه لافرق بينهما وقبله ابن العربى والطرطوشى ● وحاصل المسئلة انه إذا كان عنده ثلاث أوان نجسة أو متنجسة واثنان طهوران واشتبهت هذه بهذه فانه يتوضأ ثلاث وضوآت من ثلاث أوان عدد الاوانى النجسة ويتوضأ وضوءا رابعا من اناء رابع ويصلى بكل وضوء صلاة وحينئذ تبرأ ذمته (قوله أى التبس الخ) أشار بذلك إلى أن المصنف أطلق الاشتباه وأراد الالتباس تجوزا لان الاشتباه معه دليل والالتباس لادليل معه (قوله صلى بعدد النجس وزيادة اناء) كلامه يصدق بما إذا جمع الاوضية ثم صلى بعدذلك وليس بمراد فكان ينبغى له الاحتراز عن ذلك بأن يقول عقب ماذكره كل صلاة بوضوء كما أشار لذلك الشارح وقوله صلى بعدد النجس أى حقيقة أوحكما لأنه إذا كان عنده اثنان طهوران واثنان طاهران واثنان نجسان والتبست فانه يجعل الطاهر من جملة النجس ويصلى خمسا كل صلاة بوضوء (قوله كل صلاة بوضوء) أى كل صلاة عقب وضوء لأجل ان تكون النجاسة قاصرة على صلاتها وأما لوجمع الأوضية ثم صلى بعد ذلك لاحتمل ان الوضوء بالطهور وقع قبل النجس فتبطل الصلوات كلها النجاسة ● ان قلت ان نيته غير جازمة لعله أنه لايكتفى بماصلى والثانية (١) ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى وان نوى النفل لم يسقط عنه وان نوى التفويض لم يصح لأنه لايقبل الله صلاة بغير نية جازمة كذا أورد ابن راشد القفصى على قولهم صلى بعدد النجس وزيادة اناء عقب كل وضوء صلاة ● أجيب بانه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية (٢) فى كل كمن نسى صلاة من الخمس لايدرى عينها ﴿تنبيه﴾ قال ابن مسلمة يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثانى ثم يتوضأ منه قال فى الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره ابن أبى زيد قال فى التوضيح فان لم يغسل فلاشىء عليه اه قال شب لأن المقام مقام ضرورة

(١) أى الصلاة الثانية (٢) وماذكره وهم يلتبس على كثير من الناس ويسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك فى الحدث على المذهب اه مجموع

وهو المعتمد (خِلَافٌ وإذَا اشْتَبَهَ) أى التبس (طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أو نَجِسٍ) كبول موافق له فى أوصافه (صَلَّى) مريد التطهير صلوات (بِعَدَدِ) أوانى (النَّجِسِ) أو المتنجس (وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ) كل صلاة بوضوء

مع خفة أمر النجاسة ولا يوجه بازالتها بالوضوء الثانى لورود مسح الرأس (١) انتهى (قوله ويبنى على الاكثر ان شك فيه) أى انه يجعل الاكثر من الأوانى النجسة اذا شك فى ذلك الاكثر فاذا كان عنده ستة أوان علم ان أربعة منها من نوع واثنين من نوع وشك هل الأربعة من نوع النجس اومن نوع الطهور فانه يجعلها من النجس ويصلى خمس صلوات بخمس وضوآت (قوله وهذا ان اتسع الوقت الخ) أشار الشارح الى أن محل كونه يصلى بعدد النجس وزيادة اناء ان اتسع الوقت لذلك والا تركها وتيمم وان لا يجد طهورا محققا غير هذه الأوانى والاتركها وتوضأ بالطهور المحقق ثم ان ظاهر المصنف أنه يصلى بعدد النجس وزيادة اناء سواء قلت الأوانى أو كثرت وهو كذلك على المعتمد ومقابله ما عزاه فى التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل بين ان تقل الأوانى فيتوضأ بعدد النجس وزيادة اناء وبين أن تكثر الأوانى كالثلاثين فيتحرى واحدا منها يتوضأ به ان اتسع الوقت للتحرى والا تيمم * واذا علمت ان هذا التفصيل مقابل لكلام المصنف تعلم أن تقييد بعضهم كلام المصنف بما اذا لم تكثر الأوانى والا تحرى فيه نظر انظر بن وح وما قاله الحمدانى (٢) وابن العربى يتحرى اناء يتوضأ منه مطلقا قلت الأوانى أو كثرت وقيل يتركها ويتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى أن يريقها قبل تيممه على القول به تنزيلا لوجودها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية انه يريقها لتحقق عدم الماء قال فى التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أى بالحيلة كما قال ثم انه على مامشى عليه المصنف من صلاته بعدد النجس وزيادة اناء لو أريق بعض الأوانى بحيث صار الباقى أقل من عدد النجس وزيادة اناء فانه يتيمم على الصحيح كما فى ح قال شب ويجرى هذا أى ما ذكره المصنف فى صعيدات التيمم (٣) على الظاهر لان التيمم على النجس يعيد فى الوقت على التأويل الآتى وحينئذ فيتحرى واحدا لخفته (قوله ويصلى صلاة واحدة ويبنى على الاكثر ان شك) أى انه يجعل الاكثر من الأوانى الطاهرة اذا شك فى ذلك الاكثر كما اذا علم أن عدد احد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلا ولا يدرى ما الذى عدده خمسة وما الذى عدده أربعة فانه يتوضأ بعدد اكثرها وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة (قوله ويراق ذلك الماء (٤) ندبا) أى اذا كان يسيرا لما تقدم ان كراهة استعمال الماء الذى ولغ فيه كلب مقيدة بما اذا كان قليلا اما الكثير فلا يكره استعماله وحينئذ فلا وجه لاراقته كذا قال طفى وقوله ويراق بالرفع على انه مستأنف او بالنصب بان مضمرة عطفا على المصدر وهو لا يقتضى المعية بل الواو لمطلق الجمع وهو صحيح بل هو الاولى كما قال ابن مرزوق فلا وجه لمنعه (قوله فيها) أى قوله لا طعام وحوض (قوله تعبدا) اعلم ان كون الغسل تعبدا هو المشهور وانما حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل فى الخنزير وقيل ان ندب الغسل معلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسته الا ان الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل فلو تغير لوجب وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب فى ندب غسل الاناء من ولوغه وعلى القول الأول يجوز شرب ذلك الماء ولا ينبغى الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف فى نجاسته وعلى القول بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا الوضوء به كذا قرر شيخنا (قوله مفعول لاجله) أى فهو علة لقوله ندب أى ان الندب للتعبد وهو من تعليل العام بالخاص لان التعبد طلب الشارع امرا خاليا عن الحكمة فى علمنا فالتعبد خاص بالخالى عن حكمة بخلاف الندب فانه أعم (قوله سبع مرات) أى ولا يعد منها الماء الذى ولغ فيه الكلب (قوله بولوغ كلب) تقدم ان الولوغ ادخاله فمه فى الماء وتحريك لسانه فيه فقوله بولوغ كلب أى فى الماء فلو لعق الكلب الاناء من غير أن يكون فيه ماء لا يستحب غسله كما فى خش (قوله كالو ادخل رجله أو لسانه) أى فى الماء الذى فى الاناء (قوله كخنزير) أى أو غيره من السباع فلا يستحب غسل الاناء بولوغه فيه

(١) وما تطاير مثلا اه مجموع (٢) محمد بن المواز ومحمد بن سحنون اه

---

(٣) (مبحث) اشتباه صعيدات التيمم

(٤) (مبحث) اراقة الماء وتسبيع الاناء بولوغ الكلب

ويبنى على الاكثر إن شك فيه وهذا ان اتسع الوقت والا تركه وتيمم ولم يجد طهورا محققا غير هذه الأوانى والاتركها وتوضأ وأما لو اشتبه طهور بطاهر فانه يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة ويبنى على الاكثر ان شك (وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ) ذلك الماء ندبا (لا) اناء (طَعَامٍ) فلا يندب غسله ولا اراقته بل يحرم لما فيه من اضاعة المال الا أن يريقه لكلب أو بهيمة فلا يحرم (وَ) لا (حَوْضٍ) فلا يندب غسله ولا يراق فيها مفهوما اناء ماء على النشر المشوش (تَعَبُّداً) مفعول لاجله غسلا (سَبْعاً) أى سبع مرات (بِ) سبب (وُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقاً) مأذونا فى اتخاذه أم لا (لا غَيْرِهِ) أى لا غير الولوغ كما لو ادخل رجله أولسانه بلا تحريك أو سقط لعابه ويحتمل لا غير الكلب ككخنزير

ووقت الندب (١) (عند قصد (٨٤) الاستعمال) لا بفور الولوغ (بلا نية) لانه تعبد في الغير كغسل الميت (ولا تتريب) بأن يجعل في الأولى أو الأخيرة أو احداهن تراب (ولا يتعدد) ندب الغسل (بولوغ كلب) مرات (أو كلاب) لاناء واحد قبل الغسل لتداخل الاسباب كالاحداث * ولما أنهى الكلام على حكم طهارة الخبث شرع يتكلم على طهارة الحدث وهي مائية وترابية صغرى وكبرى وبدأ بالمائية الصغرى فقال

﴿فصل﴾ يذكر فيه أحكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل ولم يتكلم على شروطه ومكروهاته فأما شروطه فثلاثة أقسام شروط وجوب وصحة معا وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالأول خمسة العقل وبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود ما يكفي من الماء المطلق والثاني خمسة دخول الوقت والبلوغ وعدم الاكراه على تركه والقدرة على الاستعمال وثبوت الناقض والثالث ثلاثة الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وهو الناقض حال الفعل والفصل كالوضوء في الاقسام الثلاثة وكذا التيمم بجعل الصعيد مكان الماء الكافي الا ان دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معا والمراد بشرط الوجوب والصحة هو ماتوقف عليه وجوب الوضوء

(قوله ووقت الندب) أي ندب غسل الاناء المولوغ فيه (قوله عند قصد الاستعمال) أي لذلك الاناء وهذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوغ ثم ان ظاهر كلام المصنف انه قصد في أول النهار استعماله في آخره انه يندب الغسل في أول النهار مع انه لا يندب الغسل الا عند التوجه للاستعمال فلا بد من تقدير في كلامه أي عند قصد التوجه للاستعمال (قوله بلا نية) متعلق بمحذوف أي ويكون الغسل بلا نية لا بالغسل المذكور والا لاقتضى ان المستحب الغسل مع عدم النية وليس كذلك (قوله ولا تتريب) أي لان التتريب لم يثبت في كل الروايات وانما ثبت في بعضها وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب وكما لا يحتاج لنية ولا تتريب لا يحتاج أيضا لدلك لان ذلك الغسل ليس لازالة شيء محسوس كما في ح بل زوال النجاسة بلا دلك كاف كما مر (قوله لتداخل الاسباب) أي موجبات الاسباب وقوله كالاحداث أي كتداخل موجبات الاحداث بفتح الجيم (قوله طهارة الحدث) أراد بالطهارة هنا التطهير أي رفع مانع الحدث (١) لان الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير كما مر (قوله صغرى الخ) أي وكل منهما اما صغرى أي متعلقة ببعض الاعضاء واما كبرى أي متعلقة بجميع البدن (قوله وبدأ بالمائية الصغرى) أي المتعلقة ببعض البدن ﴿فصل يذكر فيه أحكام الوضوء (٢)﴾

(قوله شروط وجوب وصحة) أي شروط يتوقف عليها الوجوب والصحة معا (قوله وعدم النوم والسهو) هما شرط واحد وكذا الخلو عن الحيض والنفاس واعلم أن عدم عدم النوم وعدم السهو وعدم الاكراه والخلو من الحيض والنفاس شروطا مخالف لما عليه أهل الاصول من أن الشرط لا يكون إلا وجوديا فقد تسمح الفقهاء (٣) في اطلاقهم على عدم المانع شرطا قال القرافي وانما لم يكن عدم المانع شرطا حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين فيما اذا شككنا في طريان المانع لان الشك في أحد النقيضين يوجب شكا في النقيض الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه فيها وحينئذ فالشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط فنكون قد شككنا في الشرط أيضا فقد اجتمع الشك في المانع والشك في الشرط، والشك في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضي عدم ترتب الحكم والشك في المانع يقتضي ترتبه وترتب الحكم وعدم ترتبه جمع بين النقيضين (قوله والقدرة على الاستعمال) أي على استعمال الماء (قوله وثبوت الناقض) أي أو الشك فيه والمراد بثبوته تحققه أو ظنه وفي كلامه حذف أو (٤) مع ما عطفت كما قلنا (قوله بجعل الصعيد مكان الماء الكافي) أي بجعل وجود الصعيد مكان وجود ما يكفي من الماء المطلق (قوله الا ان دخول الوقت فيه) أي في التيمم من شروط الوجوب والصحة معا أي وأما في الوضوء والغسل فمن شروط الوجوب فقط فعلى هذا شروط الوجوب بالنسبة للتيمم أربعة وشروط الوجوب والصحة معا ستة (قوله والمراد الخ) دفع بهذا ما يقال ان شرط الوجوب ما تعمر بسببه الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وحينئذ فلا يتأتى أن يكون شيء واحد شرطا في الوجوب والصحة معا للتناقض * وحاصل ما أجاب به الشارح ان الشرط اذا كان للوجوب والصحة معا يفسر بما توقف عليه الوجوب والصحة معا وتفسير شرط الوجوب وشرط الصحة بما قلنا انما

(١) الاضافة للبيان أي مانع هو الحدث اه (٤) قوله وفي كلامه حذف أو الخ لا حاجة له لشمول الشك تأمل اه

(١) قول الشارح ووقت الندب اي وقت تعلقه التنجيزي الحادث اه

(١) ﴿مبحث﴾ الفرائض (٥) قف على أن شرط جمع فعيلة على فعائل أن لاتكون بمعنى مفعولة وان فعلا يجمع على فعائل شذوذا

(٦) ﴿مبحث﴾ غسل الوجه
(٧) ﴿مبحث﴾ اشتراط نقل الماء فى المسح دون الغسل

مثلا وصحتــه * وأما مكروهاته فسيأتى التنبيه عليها إن شاء الله تعالى وبدأ بالفرض لشرفه فقال (فرائضُ الوُضوء) جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف لغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم الماء المطلق مطلقا أو بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فيه والمصنف ذكرها سبعة فقط وقدم الأربعة المجمع عليها وأخر المختلف فيها والأولى غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية وعرضا مابين وتدى الأذنين وإليه أشار بقوله (غَسلُ مابينَ) وتدى (الأذنين) فكلامه على حذف مضاف فخرج شعر الصدغين والبياض الذى بينه وبين الأذن مما فوق الوتد لانهما من الرأس وأما البياض الذى بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه وكذا البياض الذى تحت الوتد ولو من للملتحى فيجب غسله على الأرجح وأشار إلى حده طولا بقوله

(و) غسل مابين (منابت شعر الرأس المعتادِ) منتهى

هو عندنا مراد كل واحد عن الآخر (قوله مثلا) أى أو الغسل أو التيمم (قوله فرائض الوضوء)(١) اعترض بأن فرائض جمع كثرة وهو للعشرة ففوق مع أن فرائض الوضوء سبعة وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة فى القلة مجازا أو أنه عبر بجمع الكثرة نظراً إلى أن مبدأه من ثلاثة إلى مالانهاية له كذا قيل وقد يقال لاداعى لذلك ولااشكال أصلا فان فعيلة ليس له جمع قلة وما ليس له جمع قلة ينوب فيه (٢) جمع الكثرة عن جمع القلة وبالعكس قال فى الخلاصة

وبعض ذى بكثرة وضعا يفى * كأرجل (٣) والعكس جاء كالصفى (٤)

(قوله جمع فريضة) أى على خلاف القياس لما ذكره المرادى وغيره من أن شرط جمع فعيلة على فعائل (٥) أن لاتكون بمعنى مفعولة فلا يجمع عليه نحو جريحة وقتيلة وأن جمع ذبيحة على ذبائح وفريضة على فرائض شاذ اه بن وقوله جمع فريضة أى ويصح أن يكون جمع فرض شذوذا لان فعلا وإن لم يجمع على أفعال قياسا يجمع عليه شذوذا (قوله فيها) أى فى الماء وفى الفعل (قوله وهل هو) أى الوضوء بالفتح (قوله مطلقا) أى سواء كان معدا للوضوء كماء الميضآت والحنفيات أو كان غير معد له كماء البحر والسماء كان مستعملا فى الوضوء بالفعل أم لا * وحاصله أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وليست أقوالا (قوله والمصنف ذكرها) أى ذكر فرائض الوضوء (قوله سبعة) أى وهى غسل الوجه واليدين للمرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين فهذه الأربعة متفق على فرضيتها ومجمع عليها والنية والفور والدلك وهذه الثلاثة مختلف فى فرضيتها بين المجتهدين أرباب المذاهب (قوله المجمع عليها) أى على فرضيتها لثبوتها بنص القرآن (قوله إلى آخر الذقن) أى فى حق من لا لحية له بأن كان نقى الخد (قوله أو اللحية) أى فى حق من له لحية (قوله غسل مابين (٦) الخ) الغسل هو امرار اليد على العضو مقارنا للماء أو عقبه على المشهور ولايشترط فيه نقل الماء ولو كان ذلك الغسل مجزئا عن مسح الرأس نظرا للحال كما ذكره شيخنا فى الحاشية بخلاف المسح (٧) فلابد فيه من نقل الماء على المشهور لضعفه ولو كان ذلك المسح نائبا عن غسل مغسول نظراً للحال ولأن هذا أضعف من المسح الغير النائب (قوله فكلامه على حذف مضاف) إنما احتيج لذلك لأجل إخراج شعر الصدغين والبياض الذى فوق الوتدين فانهما داخلان فى كلامه فيقتضى أنهما من الوجه وأنه يجب غسلهما مع أنه ليس كذلك (قوله فخرج) أى بتقدير هذا المضاف (قوله لأنهما من الرأس) أى وحينئذ فيمسحان معها (قوله فهو من الوجه) أى وحينئذ فيغسل معه (قوله فيجب غسله على الأرجح) علم منه أن البياض المحاذى للوتد من الوجه باتفاق وكذا ما كان تحته على المشهور خلافا لمن قال انه لايغسل ولايمسح مع الرأس وأما البياض الذى فوقه فهو من الرأس كشعر الصدغين وأما الوتدان فليسا من الوجه ولا من الرأس (٨) (قوله وغسل مابين منابت الخ) أشار الشارح بهذا الحل إلى أن قول

(٢) أى تكون صيغة الكثرة من تلك المادة مشتركة بين القليل والكثير ومستغنى بها عن وضع صيغة القلة وقوله بالعكس أى المادة التى استعمل منها صيغة القلة دون صيغة الكثرة تكون صيغة القلة منها مشتركة بين الكثير والقليل ومستغنى بها عن وضع صيغة للكثرة اه (٣) بوزن أفعل بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه فهو من صيغ القلة جمع رجل بكسر أوله اسم الجارحة ولم يجمع على صيغة الكثرة فجمعه المذكور مشترك بين القليل والكثير اه (٤) بوزن فعول مضموم الفاء فهو من صيغ الكثرة أصله صفوى اجتمع فيه واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء وأبدلت الضمة كسرة لتسلم الياء جمع صفاة وهى الصخرة الملساء ولم يجمع على وزن القلة فجمعها المذكور مشترك بين القليل والكثير اه (٨) لكن لابد من غسل جزء منها ليتم الواجب كما فى المجموع اه

(١) ﴿مبحث﴾ ما لا يتم الواجب إلا به (٢) ﴿مبحث﴾ تخليل الشعر (٣) ﴿مبحث﴾ الجرح يبرأ غائرا والمخلوق كذلك

(الذقنِ) بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام فى نقى الخد (و) منتهى (ظاهرِ اللحيةِ) فيمن له لحية بكسر اللام وفتحها وهى الشعر النابت على اللحيين تثنية لحى بفتح اللام وحكى كسرها فى المفرد وهو فك الحنك الأسفل فبتقدير منتهى يدخل الذقن وظاهر اللحية لأنهما من الوجه فيجب غسلها والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها وهذا التحريك خلاف التخليل الآتى فانه ايصال الماء للبشرة ولا بد من ادخال جزء من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وخرج بقوله المعتاد الأصلع والا نزع فلا يجب عليه أن ينتهى إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب والأغم فانه يدخل فى الغسل ما نزل عن المعتاد وينتهى إلى محل المعتاد وقدر ما يتم به الواجب ٭ ولما كان فى الوجه مواضع ينبو عنها الماء نبه عليها وإن كانت داخلة فيه جريا على عادتهم بقوله (فيغسلُ الوترةَ) بفتح الواو والتاء الفوقية وهى الحائل بين طاقتى الأنف (وأساريرَ جبهتِهِ) أى خطوطها جمع أسرة واحده سرار كزمام أو جمع أسرار كأعناب واحده سرر كعنب فأسارير جمع الجمع على كل حال والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فتشمل الجبينين وأما الجبهة فى السجود فهى مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية فلا تشمل الجبينين (وظاهرِ شفتيهِ) وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا فيغسل ما ذكر (بتخليلِ) أى مع تخليل (شَعرٍ) من لحية أو حاجب أو شارب أو عنفقة أو هدب مطعوف (تظهر البشَرةُ) أى الجلدة (تحتهُ) فى مجلس المخاطبة والتخليل إيصال الماء للبشرة وخرج بتظهر البشرة تحته وهو الخفيف الكثيف فلا يخلله بل يكره على ظاهرها (لا) يغسل (جرُحاً برىءَ) غائرا (أو) موضعا (خُلق غائراً)

المصنف ومنابت عطف على الأذنين (قوله منتهى الذقن) فيه انه ان اريد بالمنتهى الجزء الأخير لزم خروج الجزء الأخير من الوجه وإن أريد بالمنتهى الانتهاء فهو أمر اعتبارى لا يصلح أن يكون غاية ٭ وأجيب بانا نختار أن المراد بالمنتهى الانتهاء لكن نريد بالانتهاء ما لاصق الجزء الأخير من الفراغ كذا قرره شيخنا (قوله مجمع اللحيين) تثنيه لحى ٭ وحاصله أن ضبة الحنك السفلى قطعتان كل منهما يقال لها لحى ومحل اجتماعهما هو الذقن (قوله فى نقى الخد) أى بالنسبة لنقى الخد (قوله ومنتهى ظاهر اللحية) إنما أتى المصنف بظاهر دفعا لما يتوهم أنه يغسل ظاهر اللحية وهو ما كان من جهة الوجه وباطنها وهو أسفلها مع انه لا يطالب بغسل أسفلها (قوله وحكى كسرها فى المفرد) أى وأما المثنى فهو بفتح اللام لا غير هذا ظاهره وعبارة خش وحكى كسرها فى المفرد والتثنية فتأمل (قوله وهو فك الحنك الخ) الضمير راجع لما ذكر من اللحيين وفك أى عظم الحنك الأسفل (قوله ولا بد) أى فى غسل الوجه من إدخال جزء من الرأس أى كما أنه لا بد فى مسح الرأس من مسح جزء من الوجه فليس على المشهور فرض يغسل ويمسح إلا الحد الذى بين الوجه والرأس فانه يغسل ويمسح لأجل تمام كل من غسل الوجه ومسح الرأس (قوله لأنه مما لا يتم الواجب إلا به (١)) أى وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهل بوجوب مستقل أو بوجوب الواجب الذى يتم به قولان (قوله الأصلع) الصلع هو خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الرأس فلا تدخل فى الوجه (قوله والانزع) هو الذى له نزعتان بفتحتين أى بياضان يكتنفان ناصيته فكما لا تدخل ناصية الأصلع فى الوجه لا يدخل فيه البياضان المكتنفان بالناصية بالنسبة للانزع (قوله والأغم) أى وخرج من حد الوجه بقيد المعتاد الأغم فلا يعتبر غممه نهاية بل يدخل غممه النازل عن المعتاد فى الغسل (قوله وإن كانت داخلة فيه) أى فى الوجه أى فى تحديده الذى ذكره (قوله أو جمع أسرار) أى أو أن أسارير جمع أسرار (قوله على كل حال) أى لأنه على الحال الأول سرار كزمام يجمع على أسرة وأسرة يجمع على أسارير وعلى الثانى سرر كعنب يجمع على أسرار وأسرار يجمع على أسارير (قوله والجبهة) أى هنا (قوله فتشمل الجبينين) أى وهما جانبا الرأس (قوله إلى الناصية) أى مقدم الرأس (قوله فلا تشمل الجبينين) أى وحينئذ إذا سجد على واحد منهما لم يجزه (قوله انطباقا طبيعيا) أى من غير تكلف (قوله بتخايل شعر (٢)) متعلق بغسل والباء بمعنى مع كما أشار لذلك الشارح (قوله إيصال الماء للبشرة) أى للجلدة النابت فيها الشعر أى وليس المراد إيصال الماء لظاهر الشعر فقط (قوله وهو) أى الذى تظهر البشرة تحته الشعر الخفيف (قوله الكثيف) هو بالرفع فاعل خرج (قوله بل يكره) أى لما فى ذلك من التعمق (قوله على ظاهرها) أى وهو الراجح خلافا لمن قال بندب تخليله ولمن قال بوجوب تخليله ٭ واعلم أن المرأة كالرجل فى وجوب تخليل الخفيف وفى الأقوال الثلاثة فى الكثيف كما قال شيخنا (قوله لا جرحا برئ (٣)) عطف على الوترة كما أشار لذلك الشارح فى الحل ويصح عطفه على محل ما (٤) من قوله غسل ما بين الأذنين لأن غسل مصدر مضاف لمفعوله (قوله أو موضعا خلق غائرا) إنما قدر الشارح موضعا اشارة إلى أن جملة خلق صفة لمحذوف

(٤) أى على ما باعتبار محلها من جهة المفعولية وهو النصب أما من جهة الاضافة فمحلها الجر فلها

معطوف على جرحا خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من ان خلق عطف على برىء فيفيد أن الجرح خلق غائرا وهو فاسد وقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق وحذف(١) مثله من قوله برىء فهو من الحذف من الأول لدلالة الثانى عليه وليس حالا من نائب فاعل برىء (٢) وخلق لأنه مفرد ولانه يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد ولا من باب التنازع فى الحال كما قيل لامتناع التنازع فيها لاقتضائه الاضمار فى العامل المهمل والضمير لايكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تنكير الحال فتنافيا (قوله ان لم يمكن الخ)حاصله ان الجرح إذا برىء غائرا وكذلك الموضع الذى خلق غائرا لايجب غسله يعنى صب الماء فيه ودلكه حيث كان لا يمكن دلكه وإن كان لابد من صب الماء فيه بدون دلك حيث أمكن صبه فيه فان لم يمكن صب الماء فيه فلا يجب صب ولا دلك وأما إذا كان يمكن دلكه لاتساعه وجب صب الماء فيه ودلكه ﴿ تنبيه ﴾ يجب على المتوضىء فى حال غسله وجهه إزالة ما بعينيه من القذى (٣) فان وجد شيئا من القذى بعينيه بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول الزمان حمل على الطريان حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه (قوله وغسل يديه) (٤) أى للسنة والاجماع وإن صدقت (٥) الآية بيد واحدة أخذا من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب (قوله لأن المتكىء يرتفق الخ) أى لأنّ المتكىء والمعتمد عليه يرتفق الخ وقوله إذا أخذ براحته رأسه أى إذا وضع رأسه فى راحته (قوله أما غسل اليدين) أى إن كان المعصم باقيا على حاله لم يقطع منه شىء (قوله وهو) اى المعصم فى الأصل موضع السوار أى من الذراع (قوله ومراده به اليد) أى الذراع بتمامه ﴿تنبيه﴾ (٦) يلزم الاقطع أجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما أمكنه قاله فى المج (قوله ككف بمنكب) أى كما يجب غسل كف خلقت فى منكب (قوله إلا إذا نبتت فى محل الفرض) أى كان لها مرفق أم لا (قوله وكان لها مرفق) أى سواء وصلت لمحل الفرض أولا (قوله فان لم يكن لها مرفق) ى والحال انها نبتت فى غير محل الفرض (قوله ويقال فى الرجل الزائدة ما قيل فى اليد) أى فان نبتت فى محل الفرض غسلت مطلقا وإن نبتت فى غيره وكان لها كعب غسلت أيضا وإن لم يكن لها كعب لم تغسل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت له غسل منها ما حاذى محل الفرض ﴿ تنبيه ﴾ من قبيل ما ذكره الشارح فرع كتاب سليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون مرأة خلقت (٧) بوجهين وأربعة أيد فيجب عليها غسل كل ويجوز نكاحها لاتحاد محل الوطء انظر ح (قوله متعلق بغسل) أى المقدر مع يديه أى وغسل يديه غسلا مصاحبا لتخليل أصابعه وهو شامل للأصابع الزائدة أحس بها أم لا كذا فى حاشية شيخنا (قوله أى وجوبا) ما ذكره من وجوب تخليل أصابع اليدين فى الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بالندب كتخليل أصابع الرجلين والأولى فى تخليلها كما فى ح عن الجزولى وأبى عمران أن يكون من ظاهر الأصابع لأنه أمكن لا من باطنها وأما قول بعضهم لأنه من باطنها تشبيك وهو مكروه ففيه نظر لان التشبيك إنما يكره فى الصلاة لا فى الوضوء كما نقله ح عن صاحب الجمع بخلاف أصابع الرجلين فان الأولى تخليلها من أسفلها والتخليل فى كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة

محلان اه (١) ففى التركيب احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما أثبت فى الآخر اه (٢) أى معا بحيث يشترك عاملاهما فى نصبه اه (٥) قوله وإن صدقت الخ يعنى أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد وليس معناه خصوص أن لكل واحد واحدا بل إن لكل واحد حظه وقيمه كان واحدا كما فى ركب القوم دوابهم أو متعددا كما فى لبس القوم ثيابهم وكان لكل أكثر من ثوب فاغسلوا أيديكم من الثانى بالسنة والاجماع اه من ضوء الشموع

إن لم يمكن دلكه وإلا وجب غسله ولابد من إيصال الماء اليه أن أمكن وسواء كان ذلك فى الوجه أو غيره ❁ الفريضة الثانية غسل اليدين إلى المرفقين واليه أشار بقوله (و) غسل (يديه بمرفقيه) أى معهما تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لأن المتكىء يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه (وبقية) بالجر عطف على يديه فالفرض اما غسل اليدين أو غسل بقية (معصم إن قطع) المعصم وهو فى الأصل موضع السوار ومراده به اليد إلى المرفق ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا (ككف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ولم يكن له يد سواها فيجب غسلها فان كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف إلا إذا نبتت فى محل الفرض أو فى غيره وكان لها مرفق فتغسل للمرفق لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية فان لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم ويقال فى الرجل الزائدة ما قيل فى اليد وينزل الكعب منزلة المرفق (بتخليل أصابعه) متعلق بغسل والباء بمعنى مع أى وجوبا

ويحافظ على عقد الأصابع باطنا وظاهرا بأن يحنى أصابعه وعلى رؤوس الأصابع بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف (لا إجالةُ) عطف على تخليل أى لا مع اجالة أى تحريك (خاتمٍ) المأذون فيه أى جنسه فيشمل المتعدد كما لو كان لامرأة فلا يجب ولو ضيقا لا يصل الماء تحته فان نزعه غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته والغسل كالوضوء، وأما غير المأذون فيه فداخل فى قوله (وَنَقضَ) فعل ماض مبنى للفاعل أو للمفعول (غيرَه) منصوب أو مرفوع على انه نائب فاعل فيجب نزعه ان كان حراما وأجزأ تحريكه ان كان واسعا وكذا المكروه كخاتم النحاس أو الرصاص ودخل فى الغير كل حائل من شمع وزفت وغيرهما * الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس وإليها أشار بقوله (ومسحُ ما على الجمجمةِ) وهى عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وهى من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا ويدخل فيه البياض الذى فوق وتدى الأذنين والذى فوق الأذنين (بعظمِ صدغيه) أى مع عظمهما يعنى ما ينبت فيه الشعر وهو ما فوق العظم الناتىء وأما العظم الناتىء فهو من الوجه فلو قال بشعر صدغيه كان أوضح (مع) مسح (المسترخى) من الشعر ولو طال جدا نظرا لاصله (وَلا ينقضُ ضفْرهُ) أى مضفوره (رجلٌ أو امرأةٌ) أى لا يجب ولا يندب ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل وأما ماضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه فى وضوء وغسل وأما بالخيطين فلا يجب نقضه فيهما الا أن يشتد (وَيُدخلانِ) وجوبا (يديهما تحتهُ) أى تحت الشعر (فِى ردّ المسْح) حيث طال الشعر إذ لا يحصل التعميم إلا بهذا الرد ويطالب بالسنة بعد ذلك وأما القصير فيحصل التعميم من غير رد فالرد سنة وليس كلامنافيه

غسله كما قال شيخنا (قوله ويحافظ على عقد الأصابع) أى وجوبا ولا فرق بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وعلى رؤوس الأصابع) عطف على عقد الأصابع أى ويحافظ على رؤوس الأصابع ويعفى عن الوسخ الذى تحت الأظفار فلا تجب إزالته مالم يتفاحش (قوله المأذون فيه) اشارة إلى أن الاضافة فى خاتمه للعهد (١) (قوله فان نزعه) أى بعد الوضوء (قوله ان لم يظن الخ) أى فان ظن أن الماء وصل تحته فلا يؤمر بغسل ماتحته (قوله والغسل كالوضوء) أى فلا يجب (٢) فيه تحريك الخاتم المأذون فيه ولو ضيقا لا يصل الماء تحته وإذا نزعه بعد الغسل وجب غسل ماتحته إن لم يظن أن الماء وصل تحته وإلا فلا يؤمر بغسل ماتحته بعد نزعه * واعلم أن مثل الخاتم فى حق المرأة ما كان مباحا لها من غيره كأساور وحدائد فلا يجب عليها اجالته واسعاً أو ضيقاً لا فى الوضوء ولا فى الغسل ويجب عليها إذا نزعته غسل ماتحته إن كان ضيقا لم تظن وصول الماء تحته وإلا فلا يجب (قوله ونقض غيره) المراد بنقضه نقله من محله بحيث يمكن غسل ماكان تحته (قوله فيجب نزعه إن كان حراما) المراد بنزعه نقله من محله ولو لم يخرجه من الاصبع (قوله وأجزأ تحريكه) أى لذلك الاصبع به ان كان واسعا فالدلك به كاف كالدلك باليد مجمولا عليها خرقة وأما حرمته فشىء آخر وما ذكره الشارح من أجزاء تحريك محرم اللابس هو مفاد نقل ح وهو المعول عليه كما قال شيخنا خلافا لما قاله عج من لزوم نزعه واسعا كان أوضيقا (قوله وكذا المكروه) أى يجب نزعه وإجزاء تحريكه لذلك الاصبع به ان كان واسعا (قوله ودخل فى الغير الخ) أى لأن المراد ونقض غير الخاتم المأذون فيه وهذا صادق بكونه خاتما غير مأذون فيه وبكونه غير خاتم أصلا كالشمع والزفت وغيرهما كمداد الحبر والعجين (قوله ومسح ماعلى الجمجمة) أى مسح المستقر عليها بتمامها فلا يكفى مسح البعض (٣) على المشهور من المذهب سواء كان قليلا أو كثيرا وقال أشهب يكفى مسح النصف ويندب تجديد الماء لمسح الرأس ويكره بغيره كبلل لحيته ان وجد غيره وإلا فلا (قوله وهى) أى الجمجمة عظم الرأس وقوله من جلد أو شعر بيان لما استقر على الجمجمة وقوله وهى من منابت الخ أى والجمجمة حدها من منابت الخ (قوله وأما العظم الناتىء) أى المرتفع على العارضين (قوله كان أوضح) أى لأن ظاهر المصنف انه يمسح الصدغ كله وليس كذلك (قوله بل ولا يندب) أى لأن المسح مبنى على التخفيف وفى نقض الشعر المضفور عند كل وضوء مشقة (قوله بنفسه) أى إذا كان الضفر بنفس الشعر (قوله بخلاف الغسل) أى فانه يجب فيه نقض ماضفر بنفسه إذا اشتد الضفر (قوله وأما ما ضفر بخيوط كثيرة) أى ثلاثة فأكثر فى كل ضفيرة (قوله فيجب نقضه (٤) فى وضوء وغسل) أى سواء اشتد الضفر أم لا * والحاصل أن ماضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقا اشتد أم لا فى وضوء أو غسل وماضفر بأقل منها يجب نقضه إن اشتد فى الوضوء والغسل وان لم يشتد فلا يجب نقضه لا فى الوضوء ولا فى الغسل وماضفر بنفسه لا ينقض فى الوضوء مطلقا اشتد أم لا وينقض فى الغسل ان اشتد وإلا فلا (قوله ويدخلان وجوبا) مع قوله ويطالب بالسنة بعد ذلك أى بعد التعميم الحاصل برد المسح هذا يقتضى انه لا بد لصاحب

(٤) ﴿مبحث﴾ غسل الرأس بدلا عن مسحه
(٥) ﴿مبحث﴾ غسل الرجلين
(٧) ﴿مبحث﴾ تخليل أصابع الرجلين
(٨) ﴿مبحث﴾ قلم الظفر وحلق الشعر بعد الطهارة والحفر على شوكة كذلك

(وَغسله) أى ما على الجمجمة بدل مسحه (مُجز) عن مسحه لانه مسح وزيادة وان كان لا يجوز ابتداء أى يكره على الاظهر (وَ) الفريضة الرابعة (غَسلُ رِجلَيهِ بكَعبيهِ النّاتئين) أى البارزين (بِمَفصلى السَّاقين) تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته ويحافظ وجوبا عليهما (وَندبَ تخليلُ أصابِعِهما) يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى ويختم بخنصرها من اسفلها بسبابتيه (وَلا يُعيدُ) محل الظفر أو الشعر (مَنْ قلمَ) بتخفيف اللام وتشديدها (ظُفرَهُ أوْ حلَقَ رَأسَهُ) بعد وضوئه لان حدثه قد ارتفع

المسترخى من مسح رأسه ثلاث (١) مرات مرة لظاهره ومرة لباطنه وهما واجبان يحصل بهما التعميم الواجب لظاهر الشعر وباطنه الواجب (٢) والثالثة (٣) لتحصيل السنة وبهذا قال عج ومن تبعه وهو غير صحيح بل الحق ماقاله الشيخ عبدالرحمن الاجهورى ان الشعر انما يمسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة أخرى للسنة وان الادخال من تمة الرد الذى هو سنة وشرط فيه ولذا قال المؤلف فى رد المسح ولما كان كلامه هنا لا يدل على حكم الرد فى نفسه نبه عليه بعد بقوله ورد مسح رأسه الخ ونصوص الأئمة كالمدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمى وعياض وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة كلها ظاهرة فيما ذكرناه وليس فى كلام واحد منهم اشعار بما قاله عج أصلا وقد قالوا ان الظواهر اذا كثرت بمنزلة النص ويدل على ذلك أيضا قول الفاكهانى انما كان الرد سنة والثانية والثالثة فى المغسول مستحبتين لان الذى يمسحه فى الرد غير الذى يمسحه أولا فى حق ذى الشعر وألحق غيره به بخلاف الذى غسل ثانيا وثالثا فانه عين الاول اه فهذا يدل على بطلان ما ادعاه عج لان صاحب المسترخى لو كان يمسح فى الاولى ظاهر الشعر وباطنه كازعمه عج لكان الممسوح أولا هو الممسوح ثانيا وذلك خلاف ما قاله الفاكهانى وابن بشير وأيضا يلزمه على ما ذكره أن يمسح أربع مرات لاجل تحصيل التعميم فى السنة أيضا ولا قائل به اه بن (قوله وغسله مجز) (٤) هذا هو المشهور خلافا لمن قال بعدم اجزائه (قوله لانه مسح) أى لان الغسل مسح وزيادة (قوله وان كان لا يجوز) أى ان غسله مجز عن مسحه وان كان الغسل لا يجوز ابتداء اى لا يجوز القدوم عليه بمعنى انه يكره (قوله بكعبيه) (٥) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها فى قوله بمفصلى الساقين فانها للظرفية بمعنى فى أى الناتئين فى محل فصل الساق من العقب (قوله وبالعكس اللسان)أى ان المفصل بكسر الميم وفتح الصاد اللسان (قوله مجمع مفصل الساق من القدم) أى محل جمع فصل الساق من القدم أى محل حصول فصل الساق من القدم * والحاصل أن الساق منفصل من العقب ويلزم منه انفصاله عن القدم والكعب فى محل انفصال الساق من العقب والعرقوب فى محل انفصال الساق من القدم فتأمل (قوله والعقب (٦) تحته) جملة مركبة من مبتدأ وخبر فى محل الحال (قوله عليهما) أى على غسلهما والضمير للعرقوب والعقب (قوله وندب تخليل أصابعهما (٧)) أى على المشهور خلافا لمن قال بوجوب التخليل فى الرجلين كاليدين *والحاصل أنه قيل بوجوبه فيهما وقيل بندبه فيهما والمشهور وجوبه فى اليدين وندبه فى الرجلين وانما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور لعدم شدة التصاقها بخلاف أصابع الرجلين فقد أشبه ما بينها الباطن لشدة الالتصاق فيما بينها (قوله من أسفلها) أى والاولى أن يكون تخليلها من أسفلها بخلاف أصابع اليدين فان الأولى فى تخليلها أن يكون من ظاهرها لانه أمكن كما مر (قوله ولا يعيد من قلم ظفره (٨) أو حلق رأسه) أى على المذهب وقيل يجب عليه اعادة غسل موضع الظفر والشعر وهو ضعيف * ومثل من قلم ظفره فى عدم الاعادة على المعتمد من حفر على شوكة بعد الوضوء بخلاف زوال الخف والجبيرة لان مسح الخف بدل فسقط عند حصول مبدله والجبيرة

(١) بل أربع مرات ويأتى التصريح فى كلام عج اه كتبه محمد عليش (٢) الواجب هكذا فى النسخ ولعله مكرر اه كتبه مصححه (٣) أى والرابعة اه (٦) فى مختصر الصحاح العقب بكسر القاف مؤخر القدم اه وفيه أيضا العرقوب العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان اه وفيه أيضا الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم اه فقول المحشى الساق منفصل الخ القول صوابه الساق منفصل من القدم ويلزم منه انفصاله عن العقب والكعب فى محل انفصال الساق من القدم والعرقوب فى محل انفصال الساق من العقب اه كتبه محمد عليش

مقصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد (قوله وفى وجوب اعادة موضع لحيته) (١)أى نظرا لستر الشعر للمحل وقد زال وحينئذ فيغسل المحل (قوله وعدمه) أى وعدم وجوب الاعادة لان الحدث قد ارتفع عن محلها فلا وجه لاعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف فى غسل محل اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة وقد يقال ان الخفيفة غير ساترة اذ البشرة تغسل تحتها وأجيب بانها ساترة لمنبت الشعر وفيه أنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تأمل ﴿ تنبيه ﴾ يحرم على الرجل حلق لحيته أوشاربه (٢) ويؤدب فاعل (٣) ذلك ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد وحلق الرأس لا ينبغى تركه الآن لمن عادتهم الحلق (قوله والدلك(٤))هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله فى مسمى الغسل والا (٥) كان مجرد افاضة أو غمس ؛ ان قلت حيث كان الدلك داخلا فى مسمى الغسل ففريضة الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره ؛ قلت ذكره للرد (٦) على المخالف القوى القائل انه واجب لايصال الماء للبشرة فان وصل لها بدونه لم يجب بناء على ان ايصال الماء للبشرة من غير دلك يسمى غسلا كذا قرر شيخنا (قوله وهو امرار اليد على العضو) أى امرارا متوسطا ولو لم تزل الاوساخ الا أن تكون متجسدة فتكون حائلا (قوله ولو بعد صب الماء) أى هذا اذا كان امرار اليد مصاحبا للصب (٧) بل ولو كان بعد الصب قبل الجفاف فلا يشترط الماء باقيا بل يكفى (٨) بقاء الرطوبة كما قاله ابن أبى زيد وهو المعتمد خلافا لأبى الحسن القابسى حيث قال لابد من مقارنة امرار اليد للصب(٩) (قوله للمشقة) علة لقوله دون الغسل أى فلا تندب المقارنة فيه للمشقة (قوله والمراد باليد هنا) أى فى باب الوضوء وقوله باطن الكف اى لا ظاهره ولا امرار غيره من الاعضاء فعلى هذا لا يجزئ دلك احدى الرجلين بالاخرى فى الوضوء ويجزئ فى الغسل وفى بن ما نصه كتب الشيخ أبو على حسن المسناوى ما نصه والدلك أى باليد ظاهرها (١٠) أو باطنها وبالذراع أو بخرقة أو بحك احدى الرجلين الاخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف واحتج أبو على لما قاله بقول الفاكهانى الدلك امرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اه (قوله امرار العضو) أى سواء كان يدا أو غيرها كالرجل ﴿ تنبيه ﴾ لا يضر اضافة (١١) الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة (١٢) كونه طهورا الا أن يتجسد الوسخ قاله فى المج (قوله وهى فعله) أى الوضوء (قوله من غير تفريق كثير)(١٣) أى من غير تفريق أصلا أو مع تفريق يسير (قوله لان اليسير لا يضر) أى واغتفروا

(١) (مبحث) حلق اللحية
(٢) (مبحث) حكم حلق لحية الرجل وشاربه وكذا المرأة
(٤) (مبحث) الدلك (١٢)
(مبحث) تغير الماء بالدلك
(١٣) (مبحث) الموالاة

(وَفى) وجوب اعادة موضع (لحيته) وشاربه اذا حلقهما وسقطا وعدمه وهو الراجح (قولان و) الفريضة الخامسة (الدلك) وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهر والدلك فى الغسل هو امرار العضو على العضو الفريضة السادسة الموالاة على أحد المشهورين واليها أشار بقوله (وَفَعلو الموالاة) وهى فعله فى زمن متصل من غير تفريق كثير لان اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور والتعبير بالموالاة أولى

(٣) لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى اه ضوء الشموع (٥) قوله والا يحصل ذلك كان مجرد الخ اه (٦) قوله قلت ذكره للرد الخ قلت لشيخنا الرد لا يقتضى عده فرضا سابعا فلو اقتصروا على فريضة الغسل وفسروه بانه امرار اليد مع الماء بعده لا مجرد الصب او الغمس لتحقق الرد على أبلغ وجه فسكت ثم بعد مدة أفادنى ان ابن جزى عد الفرائض ستة مقتصرا على فريضة الغسل مفسرا لها بما مراه كتبه محمد عليش (٧) اى سيلان الماء اه (٨) والظاهر أنه لابد من جريانه على العضو معه والا كان مسحا اه من ضوء الشموع (٩) اى سيلان الماء اه (١٠) وعبارة اللمع وفرائضه ستة أشياء النية والماء المطلق وغسل الوجه كله مع المارن وغسل اليدين إلى آخر المرفقين ومسح الرأس كله وغسل الرجلين الى الكعبين واما الموالاة فالظاهر من المذهب انها واجبة وقيل انها سنة اه (١١) قوله لا يضر اضافة الخ ينبغى ان معناه بنهايته والمبالغة وان الفرض حصل قبل التغير بأول الامر اه من ضوء الشموع

التفريق

التفريق بالكثير لأن التفريق اليسير لايضر مطلقا سهوا كان أوعجزا أوعمدا لأن ماقارب الشيء يعطى حكمه وإذالم يضر التفريق اليسير فيكره ان كان عمدا على المعتمد واليسير مقدر بعدم الجفاف (قوله لأنها تفيد عدم التفريق الخ) أى تفيدوجوب عدم التفريق بين الأعضاء (قوله ربما يفيد فعله) أى ربما يفيدوجوب فعله أول الوقت وقوله أيضا يوهم السرعة أى وجوب السرعة فى الفعل وعدم اغتفار التفريق اليسير (قوله ان ذكر وقدر) أى وأما الناسى والعاجز فلا تجب الموالاة فى حقهما وحينئذ إذا فرق ناسيا أو عاجزا فانه يبنى مطلقا سواء طال أم لا لكن الناسى يبنى بنية جديدة وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية وماذكره المصنف من التفرقة فى العاجز بين الطول وعدمه كالعامد بعد تقييد الوجوب بالقدرة فغير ظاهر ولذا حملوا العاجز فى كلامه على غير الحقيق وهو من عنده نوع تفريط ولوقال المصنف بعد قوله ان ذكر وقدر وبنى ان عجز مطلقا كالناسى بنية كان أولى ويحمل العجز حينئذ على الحقيقى اه بن (قوله وبنى) أى وان فرق (١) بين الأعضاء بأن غسل وجهه مثلا بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل ثم تذكر بنى ان أراد الصلاة بذلك الوضوء الذى فرق فيه (قوله أى يكره أو يحرم) أى فيجرى على الخلاف الآتى فى قوله وهل تكره الرابعة أوتمنع خلاف وهذا (٢) يقتضى أن المراد بقوله وبنى أى استنانا وانه إذا رفض مافعل وابتدأ الوضوء كان مخالفا للسنة وكان مرتكبا لمحرم أومكروه وفيه نظر فقد صرحوا بأن المتوضئ مخير فى اتمام وضوئه وتركه فالصواب أن قول المصنف وبنى بنية الخ معناه وصح البناء بنية إن نسى مطلقا ويجوز له ابتداؤه من أوله وحينئذ فالأولى للشارح حذف قوله ولايبتدئه الخ * ان قلت ان العبادة يلزم اتمامها بالشروع فيها والوضوء من جملة العبادات فكيف يخير المتوضئ فى اتمام وضوئه وتركه * قلت ليس كل عبادة يلزم اتمامها بالشروع فيها بل بعضها يلزم اتمامها (٣) وبعضها لايلزم وقد نظم ذلك ابن عرفة بقوله

(٢) وهذا أى قول الشارح أى يكره أويحرم يقتضى ان المراد بقوله أى المصنف بنى اى استنانا يعنى اووجوبا هذا الاقتضاء مسلم والمقتضى صحيح فان من اراد الصلاة بالوضوء الذى قد كان نسى اتمامه ثم تذكر أوالبقاء على الطهارة المرتبة عليه لولم يبن وابتدأ كان آتيا فى الممسوح بزائد عن اثنين وفى المغسول بزائد عن ثلاث وفيه تردد فابن رشد ينقل ان المذهب كراهته وهو المعتمد واللخمى ينقل ان المذهب حرمته كما سيأتى للمصنف ولاشك فى كراهة ماأدى للمكروه وحرمة ما ادى للمحرم فالابتداء مكروه اومحرم والبناء سنة أو واجب وقوله وانه إذا رفض الخ بفتح همزة ان واسمها ضمير الشأن مفسر بما بعده أو الشخص عطف على أن المراد اى ويقتضى ان الشأن أوالشخص إذا الخ وهذا الاقتضاء غير مسلم فان الشارح فرض الكلام فيمن اراد الصلاة به أى المنسى اتمامه والبقاء على الطهارة المترتبة عليه لا فيمن رفضه واراد الصلاة بآخر أو البقاء على طهارة أخرى على انه لوكان كلام الشارح مطلقا ماانبنى هذا الاعتراض فانه سيذكر ان رفض الوضوء فى اثنائه يبطله ويوجب ابتداءه فكيف يقال له كلامه يقتضى انه إذا رفض وابتدأ كان مخالفا للسنة انما كان المناسب ان كلامه هنا يقيده مايأتى له فيحمل على عدم الرفض على انه لوكان كلامه فيمن رفض لكان مقتضاه صحيحا على ظهر المصنف الآتى وهو احد قولين ولامانع من بناء مشهور على ضعيف وقوله صرحوا بجواز الترك يقال عليه فرق بين تركه ورفضه وابتداء آخر بدليل جريان الخلاف فى الثانى دون الأول فان من ترك اتمامه بطل وضوؤه قولا واحدا ومن رفض ثم تمم فيه قولان وايضا منهم من قاس الرفض على الحدث فقال بجوازه ومنهم من طعن فيه بأن شأن الحدث الحاجة واستظهر أن اقله الكراهة وبالجملة فكلام الشارح هنا محرر والاعتراض عليه خروج عن الانصاف وسلوك لطريق الاعتساف تأمل فى المقال ولاتنظر لمن قال وقرأ وقال تنل درجة الكمال بفضل ذى الجلال اه كتبه محمد عليش

(١) ﴿مبحث﴾ تفريق الوضوء نسيانا (٣) ﴿مطلب﴾ مايلزم اتمامه بالشروع ومالا

لانها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب والفور ربما يفيد فعله أول الوقت وأيضا يوهم السرعة فى الفعل وكلاهما ليس بمراد (وَاجبة إنْ ذَكَرَ وَقدَرَ وَبَنَى) ان أراد الصلاة به أوالبقاء على الطهارة ولايبتدئه أى يكره أو يحرم

(٣) ﴿مبحث﴾ تفريق الوضوء عجزا (٤) ﴿مبحث﴾ تفريق الوضوء عمدا (٦) ﴿مطلب﴾ الاكراه على تفريق الوضوء وبيان مابه الاكراه فى العبادات *

ان كان ثلث الأعضاء غسلا على ما يأتى (بِنِيَّةٍ) شرطا فان بنى بغيرها لم يجزه (إنْ نَسِيَ) وفرق بين الأعضاء يعنى ترك مابعد المفعول ناسيا إكمال وضوئه ثم تذكر فانه يبنى على مافعل (مُطْلَقاً) طال ماقبل التذكر أولم يطل (وَ) بنى بغير تجديد نية لحصولها حقيقة اوحكما (إنْ عَجَزَ) عن إكمال وضوئه بأن أعد من الماء مايظن انه يكفيه او يشك فى كفايته فلم يكفه فيهما (مَالَمْ يَطُلْ) الفصل وكذا لو أعد من الماء مالا يكفيه جزما أوظنا وقيل لايبنى مطلقا ولولم يطل فيهما أى لتردد نيته بل داخل على عدم الاتمام وكذالوفرق عمدا مختارا أى من غير نية رفض فيبنى مالم يطل على التحقيق وخلافه لايلتفت إليه فان طال ابتدأ وضوءة لفقد الموالاة وأما لو أعد من الماء مايجزم بانه يكفيه فتبين خلافه أو اراقه شخص أو غصبه أواريق بغير اختياره أواكره على التفريق فانه ملحق فى هذه الخمسة بالناسى على المعتمد فيبنى مطلقا وكذا لوقام به مانع لم يقدر معه على اكمال وضوئه ثم زال هذا حاصل كلامهم وكان التحقيق حيث جعلوا الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ان يجعلوا الناسى والعاجز مستويين فى البناء مطلقا ويفسروا العاجز بهذه الصور التى جعلوها ملحقة بالناسى إذالعجز ظاهر فيها ويحكموا بأن غيرهما يبنى مالم يطل لعدم ضرر التفريق اليسير ويجعلوا مافسروابه العاجز من الصورتين ملحقا بغيرهما والطول مقدر (بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ) أى فى زمن (اعْتَدَلَا) أى الأعضاء والزمن فاعتدال الأعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشيوخة والشبوبة حال الصحة واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولابد من تقدير اعتدال المكان

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف وائتمام تحتما
وفى غيرها كالوقف والطهر خيرن * فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

(قوله ان كان ثلث الأعضاء) أى وأما ان لم يكن ثلثها فهو مخير (١) ان شاء بنى وان شاء رفض مافعل وابتدأ آخر (قوله بنية) أى جديدة وقوله شرطا أى حالة (٢) كون النية شرطا فى البناء (قوله فان بنى بغيرها لم يجزه) وذلك لو خاض بحرا بعد تذكره بلا نية إتمام الوضوء كما فى شب عنها (قوله طال ماقبل التذكر أولم يطل) محل القصد هو الطول لأن عدم الطول موالاة كما تقدم (قوله وان عجز (٣)) الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف أى بنى مالم يطل وليست الواو عاطفة على ان نسى والا لاقتضى أن العاجز يبنى بنية (قوله لحصولها الخ) هذا اشارة للفرق بين الناسى والعاجز * وحاصله أن الناسى لما كان عنده اعراض عن الوضوء احتاج لتجديد نية بخلاف العاجز فانه لما لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه لم يحتج لنية لحصولها حقيقة أوحكما (قوله مالم يطل الفصل) أى بين انتهاء مافعل أولا وبين إكمال الوضوء فان طال ابتدأ الوضوء من أوله كما يأتى للشارح (قوله وكذا لو أعد من الماء مالايكفيه جزما أوظنا) أى فانه يبنى بغير نية ان لم يطل كما فى التوضيح (قوله وقيل لايبنى مطلقا الخ) أى للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما فى عج وارتضاه شيخنا فى الحاشية ولكنه اعتمد الأول فى تقريره (قوله وكذا لوفرق عمدا (٤) الخ) أى فيكون جملة الصور التى يبنى فيها عند عدم الطول خمس صور صورتان يبنى فيها اتفاقا وهما صورتا العجز الحكمى أعنى ما إذا أعد من الماء مايكفيه ظنا أوشكا فتبين أنه لايكفيه وثلاث صور يبنى فيها على الراجح من أعد من الماء مالايكفيه جزما أوظنا ومن فرق عامدا مختارا غير رافض للنية (قوله وخلافه) أى وخلاف التحقيق وهو عدم البناء مطلقا ولولم يطل لايلتفت إليه (قوله فان طال) أى التفريق من العاجز والعامد ومن ذكر معهما (قوله ابتدأ وضوءه الخ) أى فلو خالف وبنى على مافعله أولا وصلى بذلك الوضوء أعاد الوضوء والصلاة أبدا لترك الواجب (٥) وهو الموالاة (قوله أواكره (٦) على التفريق) قال طفى فى اجوبته الظاهر ان الاكراه هنا يكون بما يأتى للمؤلف فى الطلاق من خوف مؤلم فاعلى اذ هذا الاكراه هو المعتبر فى العبادات اه بن (قوله وكذا لوقام به مانع) أى فتكون الصور التى يبنى فيها مطلقا سبعة الناسى وهذه الصور الستة المذكورة هنا الملحقة به (قوله مستويين فى البناء مطلقا) أى لعدم وجوب الموالاة فى حقهم (قوله بهذه الصور الخ) أى الستة المتقدمة فى قوله واما لوأعد من الماء مايجزم بأنه يكفيه فتبين انه لايكفيه أواراقه شخص اوغصبه اواريق منه بغير اختياره اواكره على التفريق أوقام به مانع لم يقدر معه على اكمال وضوئه (قوله ويحكموا بأن غيرهما) أى غير العاجز والناسى وهو العامد حقيقة اعنى من فرق عامدا مختارا اوحكما وهو من اعد من الماء مالايكفيه قطعا اوظنا (قوله ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين) أى وهما ما إذا اعد من الماء مايكفيه ظنا اوشكا فتبين انه لايكفيه (قوله ملحقا بغيرهما)

(١) فهو مخير الخ غير ظاهر والظاهر على تقرير الشارح انه يستحب له ان يأتى فى المفعول اولا بما يكمل الثلاث من غسله اواثنتين ولايبتدئه لئلا يقع فى حرام أومكروه وعلى كلام بن ان شاء فعل ذلك وان شاء رفض وابتدأ اه كتبه محمد عليش (٢) يلزم مجىء الحال من النكرة بلا مسوغ وهو قليل اه (٥) والظاهر انه اخف من الاكراه على الطلاق خلافا لما فى الحاشية اه مجموع

كما عزاه الفاكهانى لابن حبيب فقيام البلل عندهم دليل على بقاء أثر الوضوء (أوْ) الموالاة (سُنَّةٌ) وعليه ان فرق ناسيا لاشىء عليه وكذا عامدا على ما لابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا كترك سنة من سننها عمدا على أحد القولين والثانى لاتبطل فى الجواب (خِلافٌ) فى التشهير والأول أشهر * الفريضة السابعة النية وهى القصد للشىء ومحلها القلب وانما أخرها المصنف وان كان حقها التقديم أول الفرائض لكثرة مايتعلق بها من المسائل فاراد أن يتفرغ من غيرها لها فقال (وَنِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ) أى المنع المترتب أو الصفة المقدرة (عِنْدَ) غسل (وَجْهِهِ) ان بدأ به كما هو السنة والا فعند أول فرض (أوِ) نية (الفَرْضِ) أى فرض الوضوء أى نية أدائه والمراد بالفرض ماتتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبى (أوِ) نية (اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ) أى ماامتنع الحدث بالمعنى المتقدم واوفى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع بل الأولى الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة وبضرنية بعضها واخراج البعض للتنافى كأن يقول نويت فرض الوضوء لااستباحة الصلاة وإذا نوى أحدها بلا اخراج لغيره أجزأ (وَإنْ مَعَ) نية (تَبَرُّدٍ) أوتدف أو نظافة أو تعليم إذ نية شىء من ذلك

أى بغير العاجز والناسى وذلك الغير هو العامد حقيقة أو حكما وقوله ملحقا بغيرهما أى من جهة البناء مالم يطل فى كل (قوله ان فرق ناسيا) أى والحال انه قد حصل طول (قوله على ما لابن عبد الحكم) هذا هو الاظهر * والحاصل انه على القول (١) بأن الموالاة سنة من فرق ناسيا يبنى على مافعله ولاشىء عليه اتفاقا وأما ان فرق عامدا والحال انه حصل طول ففيه قولان قيل يبنى على مافعله ولايطالب باعادة الوضوء وهو الاظهر وقيل يعيد الوضوء من أوله فان بنى على مافعل وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدا وهو المشهور (قوله من سننها) أى الصلاة (قوله والثانى) أى من القولين اللذين فى ترك سنة الصلاة عمدا (قوله خلاف فى التشهير (٢)) فقد شهر القول بالوجوب ابن ناجى فى شرح المدونة وشهر القول بالسنية ابن رشد فى المقدمات وهذا الخلاف معنوى ان راعينا قول ابن عبد الحكم على السنية لأن من فرق عمدا وطال لايبنى على القول بالوجوب فان بنى وصلى أعاد الوضوء والصلاة ابدا وعلى القول بالسنة يبنى ولاشىء عليه اما على المشهور وهو قول ابن القاسم فالخلاف لفظى لأن المفرق عمدا إذا طال تفريقه لايبنى ويعيد الوضوء والصلاة ابدا إذا بنى على كل من القول بالوجوب والسنية وح جعل الخلاف معنويا وعج جعله لفظيا وقد علمت وجه كل من التقريرين (قوله وهى القصد (٣) إلى الشىء) أى فهى من باب القصود والارادات لامن باب العلوم والاعتقادات وحينئذ فهى من كسب العبد لأن القصد إلى الشىء توجه النفس إليه فقول عبق ان النية ليست من كسب المتوضئ (٤) فيه نظر (قوله وان كان حقها التقديم الخ) أى لتقدمها على غيرها من الفرائض فى الوجود الخارجى (قوله اى المنع المترتب)أى على الشخص (قوله عند غسل وجهه) أى وعليه فينوى للسنن السابقة على الوجه نية منفردة فلايقال انه يلزم على كون النية عند غسل الوجه خلوها عن نية وعلى هذا فللوضوء نيتان وقال بعضهم ان النية عند غسل اليدين للكوعين قال فى التوضيح جمع بعضهم بين القولين فقال انه يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها لأول الفروض فاذا فعل ذلك صدق عليه انه أتى بالنية عند غسل اليدين للكوعين وصدق عليه انه أتى بها عند غسل أول فرض (قوله والا فعند أول فرض)أى وإلا بأن نكس وبدأ بغيره فعند أول فرض (قوله أى نية ادائه) أى تأدية الفعل المفروض (قوله بالمعنى المتقدم) أى وهو المنع المترتب أو الصفة المقدر قيامها بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية والأولى ان يراد بالحدث الوصف إذلامعنى لقولنا استباحة مامنع منه المنع (قوله فتجوز الجمع الخ) فيجوز للشخص الشارع فى الوضوء ان ينوى رفع الحدث واداء الفرض واستباحة ماامنعه الحدث من صلاة اوطواف اومس مصحف (قوله للتنافى) أى لأنه تناقض فى ذات النية فكأنه قال نويت رفع الحدث نويت عدم رفعه أونويت لانويت (قوله وان مع تبرد (٥))أى هذا إذا كانت نية ماذكر غير مصاحبة لنية تبرد بل وان كانت نية ماذكر مصاحبة لنية تبرد ومع هنا لمطلق المشاركة وان كان الأصل

(٤) قوله ليست من كسب المتوضىء قد صدق فان الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات المكلف بها فى المشهور لأنها الوجودية وبالمعنى المصدرى تعلق القدرة الحادثة والنية ليست واحدا منها لأنها القصد وهو تعلق الارادة فهى الاختيار كما قال شيخنا وصح التكليف بها وان لم تكن مكتسبة لأنها من مقدمات المكتسب ولذا بحث بعضهم فى عدها ركنا بأن الركن داخل الماهية والقصد إلى الشىء خارج عن الشىء لكن لامشاحة فى الاصطلاح وقد قال بعض علماء الميزان الفرق بين الذاتى والعرضى اصطلاح اه ضوء الشموع

لاتنافي الوضوء ولاتؤثر فيه خللا (أو) وان (أخرج بعض المستباح) أي ماأبيح له فعله بالوضوء كما إذا نوى به صلاة الظهر لا العصر أو الصلاة لامس المصحف أو بالعكس لأن حدثه قد ارتفع باعتبار مانواه فجازله فعله به وفعل غيره (أو) وان (نسي حدثا) أي ناقضا ونوى غيره من أحداث حصلت منه سواء كان

للنوى هو الأول أوغيره وكذا إذا لم يكن حصل منه الا المنسى ولامفهوم لنسى بل ولو ذكره فالمعتبر مفهوم قوله (لاأخرجه) أي الحدث بأن قال نويت الوضوء من البول لامن الغائط مثلا فلا يصح وضوؤه للتناقض (أو) نوى (مطلق الطهارة) الشاملة للحدث والخبث أي من حيث تحققها في أحدهما لابعينه أما إن قصد الطهارة لابقيد الشمول فالظاهر الاجزاء كما لسند اذ فعله دليل على طهارة الحدث (أو) نوى (استباحة ما) أي شيء (ندبت) الطهارة (له) كقراءة قرآن ظاهرا أو زيارة صالح أوعالم أو نوم أوتعليم علم أو تعلمه أو دخول على سلطان من غير ان ينوى رفع الحدث فلا يرتفع حدثه لأن مانواه يصح فعله مع بقاء الحدث (أو قال) أي بقلبه أي نوى من كان متوضئا وشك في الحدث (إن كنت أحدثت) فهذا الوضوء

دخولها على التبوع وظاهره الاجزاء ولوكان ذلك الماء لايتبرد به عادة كما لو نوى التبرد بماء ساخن وهو كذلك (قوله لاتنافي الوضوء ولاتؤثر فيه خللا) وذلك لأن غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبرد مثلا فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولامؤثرا فيه خللا (قوله فجازله فعله (١) به) أي فجاز له أن يفعل بذلك الوضوء مانواه وان يفعل غيره وهو ماأخرجه واخراجه لغير مانواه لايضر (قوله ونوى غيره) أي ونوى الوضوء من غيره وذلك لأن الأسباب إذا تعددت ناب احدها عن الآخر (قوله هو الأول) أي هو الذي حصل منه أولا (قوله وكذا ان لم يكن حصل منه الا المنسى) (٢) أي ونوى الوضوء من حدث لم يحصل منه من غيره (قوله بل ولو ذكره) أي ونوى الوضوء من غيره (قوله لااخرجه (٣) عطف على محذوف أي اونسي حدثا ولم يخرجه لا اخرجه (قوله أونوى مطلق (٤) الطهارة الشاملة للحدث والخبث) أي فلا يصح وضوؤه (قوله أي من حيث تحققها في احدهما لابعينه) أي أومن حيث تحققها فيهما معا أمن حيث تحققها في الخبث فالضرر في هذه الصور الثلاث (٥) كما قال شيخنا (قوله فالظاهر الاجزاء) أي كما انه إذا نوى مطلق الطهارة من حيث تحققها في الحدث فانه يجزئ فالاجزاء في صورتين وعدمه في ثلاث * بقي ما إذا نوى الطهارة من الحدث والخبث معا وفي المج إذا نواهما معا والنجاسة العضو ولم يضف الماء فيجزىء (قوله ندب الطهارة (٦) له) أي ندب الوضوء له فالمراد بالطهارة الوضوء (٧) (قوله كقراءة قرآن ظاهرا) أي بدون مصحف نعم إذا نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا اجزأه عن غسل الجنابة لأنه لايجوزله ان يقرأ القرآن إلا بعد ارتفاع الجنابة واولى منه إذا نوى بغسله قراءة القرآن في المصحف * والحاصل انه فرق بين الوضوء والغسل في الوضوء إذا نوى الوضوء لمس المصحف جازله الصلاة به وإذا نوى الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا فلا تصح الصلاة به لعدم ارتفاع حدثه واما في الغسل إذا نوى به قراءة القرآن ظاهرا أوفي المصحف اجزأه عن غسل الجنابة (قوله فلا يرتفع حدثه) أي ويحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم على مارد به عب على ح وكل هذا إذا نوى اباحة الأمر الذي يندب له الوضوء من غير ان ينوى رفع الحدث واما إذا نوى الطهارة ليزور مثلا غير محدث جازله ان يصلي به كما اشار لذلك عب هنا وفي باب الغسل (قوله ان كنت أحدثت) (٨) أي حصل مني ناقض وقوله فله أي فهذا الوضوء له وان لم يكن حصل مني ناقض فلا يكون له (قوله لم يجزه) أي كما هو قول ابن القاسم (قوله سواء تبين حدثه أم لا) أي بأن استمر باقيا على شكه (قوله لعدم جزمه بالنية) أي لأن الفرض انه حين نوى ان كنت احدثت فله الخ غير مستحضر ان الشك في الحدث غير ناقض للوضوء واما لوكان مستحضرا لذلك كانت نيته جازمة لاتردد فيها وان كان لفظه دالا على التردد وحينئذ يكون وضوؤه صحيحا كما في عج (قوله إذ الواجب الخ) الأولى الاتيان بالفاء بحيث يقول فالواجب الخ * والحاصل انه بمجرد شكه في الحدث انتقض وضوؤه فالواجب عليه

(٥) قوله في هذه الصور الثلاث الذي في المجموع الصحة في الوسطى وهي نية الطهارة المتحققة فيهما معا وهو الظاهر ويدل له ماتقدم في قوله وان مع تبرد اه (٧) قوله فالمراد بالطهارة الوضوء احتراز عن الصفة الحكمية المشار إليها بقوله الآتي اما ان نوى الطهارة الخ اه ضوء الشموع

(له) أي للحدث لم يجزه سواء تبين حدثه أم لا لعدم جزمه بالنية حيث علق الوضوء على أمر غير محقق إذ الواجب على الشاك إذا في الحدث ان يتوضأ بنية جازمة (وجدد (١)) وضوءه بنية الفضيلة لاعتقاده انه على وضوء (فتبين) له (حدثه)

(١) قوله أوجدد فظهر حدثه ولو نوى الفرضية عند التجديد [illegible] والفرق بينه وبين المعيد لفضل الجماعة ان نية التفويض مأمور بها في الصلاة اهتماما بالمقصد فان تبين عدم الأولى أو فسادها اجزأت ولما لم تكن مأمورا بها في الوضوء لم يترتب عليها حكم اه من ضوء الشموع

اذا توضأ ان يتوضأ بنية جازمة فان توضأ بنية غير جازمة بأن علقها بالحدث المحتمل كان هذا الوضوء الثاني باطلا أيضا (قوله قبل التجديد (١)) متعلق بحدثه أي تبين له بعد التجديد انه احدث قبله (قوله لعدم نية رفع الحدث) أي ولأن المندوب لا ينوب عن واجب (قوله باعتقاده أنه على وضوء) اى فهذا يقتضي انه لاحدث عليه فنيته رفع الحدث حينئذ تلاعب منه (قوله فانغسلت بنية الفضل (٢)) أي بالنية التي أحدثها عند فعل الفضيلة وهي الغسلة الثانية والثالثة (قوله فلا يجزئ) أي ولا بد من غسلها بنية الفرض (قوله وهذا اذا أحدث نية الفضيلة الخ) يعني أن صورة المصنف أنه خص نية الفرض بالغسلة الأولى وأحدث نية الفضيلة في الغسل الثانية والثالثة التي غسلت بهما اللمعة وأما لو نوى أن الفرض ما عمم من الغسلات وبقيت لمعة لم تغسل بالأولى وغسلت بالثانية أو الثالثة فان الغسل يجزي قال عبق وما ذكره المصنف من عدم الاجزاء مبني على أن نية الفضيلة معتبرة وقال سند اذا نوى بما بعد الأولى الفضيلة وكانت الأولى لم تعم فلا تعتبر تلك النية ولا يعمل بنية الفضيلة الا اذا عمت الأولى فعلى هذا اذا ترك لمعة فغسلت بالغسلة الثانية أو الثالثة التي نوى بها الفضيلة فانها تجزئ اه قال بن وفيه نظر فان ما نقله ح عن سند عند قول المصنف وشفع غسله وتثليثه صريح في انه يعتبر نية الفضيلة كغيره اه (قوله ومثل الغسل المسح) اى فاذا ترك لمعة من مسح رأسه فانمسحت بنية السنة التي احدثها عند رد المسح كذلك لا يجزي (قوله او فرق النية (٣)) اى جنسها المتحقق في متعدد (قوله بان خص كل عضو بنية الخ) اى بان غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد اتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل اليدين كذلك ثم يبدو له فيمسح رأسه بنية وهكذا لتمام الوضوء وقوله من غير قصد اتمام الوضوء أي بان نوى عدم اتمامه اولا نية له اصلا واما لو خص كل عضو بنية مع قصده اتمام الوضوء على الفور معتقدا انه لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوؤه الا بجميع النيات فهذا من باب التأكيد فلا يضر لا من باب التفريق (قوله فانه يجزي لأن النية لاتقبل التجزي (٤)) أي وحينئذ فجعله لغو وهذا هو المعتمد وان بحث فيه ابن مرزوق بانه متلاعب لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ (قوله والأظهر من الخلاف في الاخير الصحة) أي بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وقوله والمعتمد ما صدر به اى من عدم الصحة بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده الا بالكمال قال في التوضيح واذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه الا بعد غسل الرجلين قال في البيان والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه والثاني لسحنون قال والأول اظهر واعترض على المصنف في قوله والاظهر في الأخير الصحة بان ابن رشد لم يستظهر في مسئلة التفريق شيئا اصلا وانما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره ذلك استظهار الصحة في التفريق اذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع المذكور لجواز ان يقول ان رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه فتأمل انظر بن (قوله وعزوبها بعده مغتفر) اغتفار عزوبها مقيد بما اذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام ومقيد أيضا بما اذا لم يعتقد في الاثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزي كما مر في قوله وبني بنية الخ اه بن (قوله وهو أول مفعول) أي سواء كان الوجه أو غيره (قوله وان كان ظاهر المصنف اغتفاره) وذلك لان قوله ورفضها مغتفر ظاهر سواء كان في الاثناء أو بعد التمام * واعلم ان محل الخلاف في الرفض الواقع في الاثناء اذا كمله بالقرب بالنية الأولى وأما اذا لم يكمله أو كمله بنية أخرى أو بعد طول لم يختلف في بطلانه انظر بن (قوله والغسل كالوضوء)

قبل التجديد لم يجزه لعدم نية رفع الحدث بل ولو نوى رفع الحدث لم يجزه لتلاعبه باعتقاده أنه على وضوء (أو ترك لمعة) من مغسول فرائضه (فانغسلت) في الغسلة الثانية أو الثالثة (بنية الفضل) فلا يجزئ لان نية غير الفرض لا تجزئ عنه وهذا اذا أحدث نية الفضيلة والأجزاء ومثل الغسل المسح (أو فرق النية على الأعضاء) بأن خص كل عضو بنية من غير قصد اتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل ما بعده وهكذا لم يجزه وليس المعنى انه جزأ النية على الأعضاء بأن جعل لكل عضو ربعها مثلا فانه يجزئ لان النية معنى لا يقبل التجزي (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (في) هذا الفرع (الأخير) (الصحة) وفاقا لابن القاسم والمعتمد ما صدر به (وعزوبها) أي النية أي الذهول عنها (بعده) أي بعد الوجه أي بعد وقوعها في محلها وهو أول مفعول مغتفر لمشقة الاستحضار (ورفضها) أي ابطالها أي تقديرها مع ما فعل معها باطلا كالعدم (مغتفر) لا يؤثر بطلانا ان وقع بعد الفراغ منه ولا يغتفر في الاثناء على الراجح وان كان ظاهر المصنف اغتفاره والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في الاثناء قطعا وفيما بعد الفراغ

قولان مرجحان وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا (وفي تقدمها) عن محلها وهو الوجه (بيسير) كنيته عند خروجه من بيته إلى حمام مثل المدينة المنورة (خلاف) في الاجزاء وعدمه فان تقدمت بكثير فعدم الاجزاء قولا واحدا كأن تأخرت عن محلها لخلو المفعول عنها * ثم شرع في ان سننه فقال

[درس]

(وسننه) ثمان أولاها (غسل يديه) إلى كوعيه (أولا) أي قبل ادخالهما في الاناء كما هو المنصوص ان كان الماء غير جار وقدر آنية وضوء أو غسل وأمكن الافراغ منه والا أدخلهما فيه ان كانتا نظيفتين أو متنجستين وكانا لا ينجسانه والا تحيل على غسلهما خارجه والا تركه وتيمم لأنه كعادم الماء وأما الماء الجارى مطلقا والكثير فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه (ثلاثا) من تمام السنة كما هو ظاهره كغيره ورجح وقيل تحصل السنة بالمرة الأولى وهو ظاهر قوله وشفع غسله وتثليثه ورجح أيضا (تعبدا) لا للنظافة

أى فيغتفر رفض النية فيه بعد فراغه ولا يغتفر في الاثناء بل يضر ويوجب بطلانه (قوله قولان مرجحان) أى وان كان الأقوى منهما عدم البطلان كما قرر شيخنا (قوله فلا يرتفضان مطلقا) أى سواء وقع رفض النية في الاثناء أو بعد الفراغ وسكت عن الاعتكاف وحكمه حكم الصلاة لاحتوائه عليها فيبطل بالرفض في الاثناء اتفاقا وبعده على أحد قولين مرجحين واستظهر بعضهم أنه كالوضوء وأما التيمم فيبطل برفض النية في الاثناء وبعده قولا واحدا لأنه طهارة ضعيفة واستظهر بعضهم أن التيمم كالوضوء * بقى شيء آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على اللمس واخراج الريح من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصوم والصلاة فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الأول دون الثانى لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل قال شيخنا والذى يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز واستظهره شب (قوله وفي تقدمها بيسير) أى عرفا والتقدم بيسير عرفا مثل ماذكر الشارح أى والفرض انه لو سئل عند الشروع في الوضوء ماذا تفعل لم يجب بأنه يتوضأ والا فهى نية حكما كذا في الح (قوله خلاف) شهر المازرى وابن بزيزة والشبيبى منهما عدم الاجزاء وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولى الاجزاء بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ولما كان كل من القولين قد شهر عبر المصنف بخلاف وذكر شيخنا في الحاشية أن الأصح من القولين القول بالاجزاء (قوله كأن تأخرت عن محلها) أى فلا تجزى تأخرت بيسير أو بكثير (قوله أى قبل ادخالهما في الاناء كما هو المنصوص) أى وليس المراد بقوله أولا قبل فعل شيء من أفعال الوضوء كالمضمضة والاستنشاق سواء توضأ من نهر أو حوض أو إناء كما قيل لان هذا ترتيب سنن وهو مستحب كما في شب * واعلم ان كون الغسل قبل ادخالهما في الاناء مما تتوقف عليه السنة قيل مطلقا أى سواء توضأ من نهر أو من حوض أو من إناء يمكن الافراغ منه أم لا كان الماء الذى في الاناء قليلا أو كثيرا وقيل ليس مطلقا بل في بعض الحالات وذلك إذا كان الماء غير جار وقدر آنية الوضوء أو الغسل وأمكن الافراغ منه فان تخلف واحد من هذه الأمور الثلاثة فلا تتوقف السنة على كون الغسل خارج الماء وعلى هذا القول مشى الشارح وهو المعتمد (قوله والا أدخلهما فيه) هذا راجع للأخير فقط أى والا يمكن الافراغ منه أدخلهما فيه ولو رجع للثلاثة لم يحتج لقوله بعد وأما الماء الجارى الخ (قوله والا تحيل الخ) أى والا بأن كانا ينجسانه تحيل على غسلهما خارجه ولو بأخذ الماء بفيه أو ثوبه ولا يقال نقله الماء بفيه يضيفه لانا نقول وإن أضافه لكنه ينفعه في ازالة عين النجاسة به أولا من بدنه (قوله والا تركه) أى والا يمكن التحلل على غسلهما خارجه تركه وتيمم (قوله مطلقا) أى سواء كان كثيرا أو قليلا (قوله والكثير) أى غير الجارى وهو ما زاد على آنية الغسل (قوله فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه) أى بل تحصل بغسلهما داخل الماء وخارجه (قوله ورجح أيضا) قال شيخنا وهو أوجه من الأول (قوله تعبدا) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انه معقول المعنى واحتج بحديث (١) اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في إنائه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده (٢) فتعليله بالشك دليل على انه معقول واحتج ابن

(١) لا يطرد علة انما هو تنبيه على حكمة تكون في بعض الأحيان فلا ينافى التعبد اه ضوء الشموع (٢) قوله أين باتت يده أصل أين استفهام عن المكان نقلت هنا للأحوال أى لا يدرى الحالة التى باتت من طهارة ونظافة ونجاسة وقذارة من مرور شيء من خشاش الأرض عليها وهو لا يشعر أو وضعها على قذر من عرق أو موضع استجمار أو غير ذلك واستعمال أسماء المكان في الصفات كثير نحو قول الجزولى في دلائل الخيرات كنت حيث كنت لا يعلم أحد حيث كنت إلا أنت فهو بمعنى لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته لاستحالة المكان انتهى من ضوء الشموع

(٤) {مبحث} المضمضة (٧) {مبحث} الاستنشاق * (بمطلق ونية) كغيرهما من أفعال الوضوء (٩٧) (و) لو كانتا (نظيفتين أو) ولو (أحدث في أثنائه) خلافا للمخالف في ذلك (مفترقتين) ندبا على الراجح وقيل هو من تمام السنة (و) ثانيها (مضمضة) وهى ادخال الماء فى الفم وخضخضته ومجه أى طرحه لا ان شربه او تركه حتى سال من فمه ولا ان ادخله ومجه من غير تحريكه فى الفم ولا ان دخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به (و) ثالثها (استنشاق) وهو جذب الماء بالنفس الى داخل انفه فان دخل بلا جذب فلا يكون آتيا بالسنة ولا بد فيهما من النية والا لم يكن آتيا بالسنة (و) بالغ ندبا (مفطر) فيهما بايصال الماء الى اقصى الفم والانف وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان وقع ووصل الى حلقه وجب عليه القضاء (و) فعلهما (بست) من الغرفات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث هذا مراده (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان جزم به ابن رشد (و) جازا) معا (أو) احداهما (بغرفة) واحدة بمعنى خلاف الافضل (و) رابعها (استنثار) وهو طرح الماء من الانف بالنفس

القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث اذلا معنى له الا ذلك وحمله أشهب على انه للمبالغة فى النظافه ذكره ابن فرحون فهما متفقان على التثليث خلافا للح تبعا للبساطى فى انه مبنى على التعبد ولاتفاقهما على التثليث وعدم بنائه على الخلاف قدم المصنف ثلاثا على تعبدا وأخر عنه ما ينبنى على الخلاف اه بن (قوله بمطلق ونية) أى بناء على أن غسلهما تعبد لا معلل بالنظافة اذ عليه تحصل السنة بغسلهما ولو بمضاف ولو بغير نية لعدم توقف النظافة على المطلق والنية (قوله ولو نظيفتين أو احدث الخ) أى خلافا لاشهب القائل اذا كانتا نظيفتين أو احدث فى اثنائه فانه لا يطالب بغسلهما بناء على ان الغسل معلل بالنظافة (قوله خلافا للمخالف فى ذلك) أى فى جميع ما تقدم من قوله تعبدا الى هنا وقد علمت أن المخالف فى ذلك كله أشهب (قوله مفترقتين) حال من يديه (١) وأما ثلاثا فهو حال من الغسل (٢) وقوله تعبدا مفعول لاجله * واعلم ان طلب تفريقهما فى الغسل هو رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين وظاهر تقديم (٣) تثليث اليمين على اليسار على القول الأول دون الثانى هذا وقد صرح الأئمة بان غسلهما مفترقتين مبنى على قول ابن القاسم بالتعبد كما هو ظاهر المصنف فيكون ابن القاسم خالف أصله لان اصله ان الغسل تعبد والمناسب له التفريق فى الغسل مع انه يقول بغسلهما مجموعتين وجمعهما انما يناسب النظافة وأجاب ابن مرزوق بان غسلهما مجموعتين وان كان مناسبا للنظافة لكنه لا ينافى التعبد وهو ظاهر وان كان غسلهما مفترقتين هو المناسب له وليس افتراقهما قولا لأشهب حتى يكون مخالفا لأصله انما هو رواية له عن مالك انظر بن (قوله لا ان شربه أو تركه حتى سال من فمه (٤)) هذا محترز قوله ومجه وقوله ولا ان ادخله أى الماء ومجه من غير تحريكه محترز قوله وخضخضته أى تحريكه وقوله ولا ان دخل أى الماء فمه الخ محترز قوله ادخال الماء الخ فهو لف ونشر مشوش وفى عبق ولو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من قولين واعترضه بن قائلا انظره مع قول ح الذى يظهر من كلام الفاكهانى الاكتفاء بذلك وذكر زروق عن القورى أنه كان يأخذ عدم اشتراط المج من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ فى صحن المسجد فلعله (٥) كان يبتلع المضمضة حتى سمعته (٦) منه اه قال ح واذ قلنا ان الظاهر اجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين فى ارسال الماء من غير دفع الاجزاء اه (قوله ولا بد فيهما من النية) (٧) أى بخلاف رد مسح الرأس ومسح الاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض تتضمن نيتهما كنية باقى السنن والفضائل اه خش (قوله وبالغ ندبا مفطر فيهما) تبع الشارح فى قوله فيهما بهرام والذى فى المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق وهذا هو الراجح كما قال شيخنا واستظهر فى المج الأول (قوله هذا مراده) أى وان كان كلامه صادقا بكونه يتمضمض بغرفة ويستنشق باخرى ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق باخرى ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق باخرى لكن هذه الصورة غير مرادة له فقد قال بعضهم لم أقف على من ذكر هذه الصورة والذى يظهر من كلامهم انما هو الصورة التى ذكرها الشارح (قوله وان جزم به ابن رشد) أى انه جزم بان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما معا بكل غرفة من الثلاث وأما فعلهما بست غرفات فهو من الصور الجائزة والذى اعتمده الاشياخ كما قال شيخنا كلام المصنف (قوله وجازا) أى المضمضة والاستنشاق وكان الاولى

---

(١) اى وشرط مجيء الحال من المضاف إليه موجود فان المضاف وهو غسل مصدر صالح لنصب الحال اه (٢) قوله حال من الغسل فيه انه خبر ومجيء الحال منه ممنوع عند الجمهور كالمبتدأ فالاولى انه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق الغسل والتقدير غسلا ثلاثا او انه مفعول مطلق نيابة عن المصدر على حد فاجلدوهم ثمانين جلدة اه كتبه محمد عليش (٣) خبر مقدم وتقديم مبتدأ مؤخر اه (٥) لان الشيخ لورعه لا يليق تركه سنة المضمضة ولا طرح مائها فى المسجد اه (٦) اى الابتلاع اى حتى اخبرنى به اه

(١) ﴿مبحث﴾ الاستنثار
(٣) ﴿مبحث﴾ مسح الاذنين
(٨) ﴿مبحث﴾ تجديد الماء لمسحهما (٨) ﴿مبحث﴾ مسح الصماخين (٩)
﴿مبحث﴾ ردمسح الرأس

واضعا اصبعيه السبابة والابهام من اليد اليسرى عليه عندنثره ماسكاله من اعلاه لأنه ابلغ فى النظافة (وَ) خامسها (مَسحُ وَجهَىْ كلّ اذُنٍ) أى ظاهرهما وباطنهما ففيه تغليب الوجه على الباطن (وَ) سادسها (تجديدُ مائِهما) اى الاذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتيا بسنة المسح فقط وبقى عليه سنة مسح الصماخين اذ هو سنة مستقلة فالسنن التى تتعلق بالاذنين ثلاثه (وَ) سابعها (رَدُّ مَسحِ رَأسِهِ) وان لم يكن عليه شعربان يعمها بالمسح ثانيا بعدان عمها اولا ولا يحصل التعميم اذا كان الشعر طويلا الا بالرد الاول ثم يأتى بالسنة بعد ذلك بأن يعيد المسح والرد كذا قيل الا انهم استظهروا ما للزرقانى من انه لا يجب الرد فى المسترخى لان له حكم الباطن والمسح مبنى على التخفيف ومحل كون الرد سنة بقى بيده بلل من المسح الواجب

أن يقول وجازتا أى السنتان الاان يقال انه راعى كونهما فعلين والمراد بالجواز هنا خلاف الأولى كما قال الشارح لانه مقابل للندب وقوله بغرفة راجع لكل من الامرين قبله أى جازا معا بغرفة وجاز احداهما بغرفة فالأولى كأن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الغرفة التى تمضمض منها ثلاثا أيضا على الولاء أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة والثانية كأن يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة أخرى ثلاثا وبقيت صفة أخرى والظاهر جوازها وان قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهى ان يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة (قوله واضعا اصبعيه السبابة والابهام من اليد اليسرى عليه) أى على الانف (١) فان لم يجعل اصبعيه على أنفه ولانزل الماء من الانف بالنفس وانما نزل بنفسه (٢) فلايسمى هذا استنثارا بناء على ان وضع الاصبعين من تمام السنة كما هو مقتضى أخذه فى تعريفه وبه صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب واختاره بعض الاشياخ كما قاله شيخنا (قوله من اليد اليسرى) هذا مستحب لا ان حقيقة الاستنثار تتوقف على ذلك كما ان كون الاصبعين السبابة والابهام كذلك اى مستحب قاله شيخنا (قوله أى ظاهرهما (٣) وباطنهما) ظاهر الاذن هو مايلى الرأس وباطنها هو ما كان مواجها لانها خلقت كالوردة (٤) ثم فتحت وقيل بالعكس (٥) (قوله ففيه تغليب الوجه على الباطن) وزاد لفظ كل لئلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهى أذنين وهو ممنوع لثقله وأيضا لو قال كذلك لم يتناول (٦) مسح باطنهما (قوله وتجديد مائهما) (٧) اى ماء لهما ففى الكلام حذف الجار (قوله كان آتيا بسنة المسح فقط) أى وتاركا لسنة تجديد الماء (قوله ومسح الصماخين (٨)) الصماخ هو الثقب الذى تدخل فيه رأس الاصبع من الاذن (قوله اذ هو سنة مستقلة) أى كما فى المواق نقلا عن اللخمى وابن يونس لكن الذى يفيده كلام التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا أنه سنة مستقلة (قوله ثلاثة) أى مسح ظاهرهما وباطنهما ومسح الصماخين وتجديد الماء لهما (قوله ورد مسح رأسه) (٩) أى الى حيث بدأ فيرد من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين (١٠) (قوله بأن يعيد المسح والرد) أى فعلى هذا لابد لصاحب الشعر الطويل من مسح رأسه أربع مرات مرة لظاهرها ومرة لباطنها وهما واجبتان بهما يحصل التعميم الواجب ثم يطالب بمسحها على سبيل السنة مرتين مرة لظاهرها ومرة لباطنها ليحصل تعميمها بالمسح ثانيا بعد ان عمها أولا (قوله كذا قيل) قائله العلامة عج ومن وافقه وقد تقدم عن بن (١١) أن النقل لا يوافقه (قوله ما للزرقانى) المراد به الشيخ أحمد بن فجلة ووافقه على قوله الشيخ

(٢) عد سنة مستقلة بخلاف المج فى المضمضة اعتناء بنظافة الانف لشدة قذره ولذا ورد بيات الشيطان على الخياشيم لانه يميل للاقذار فينشأ الكسل وخبث النفس اهـ من ضوء الشموع

(٤) الاذن كالوردة مخلوقة * فلا تمرن عليها الخنا
فانه انتن من جيفة * فاحرص على الوردة أن تنتنا اهـ

(٥) قوله وقيل بالعكس لاثمرة لهذا الخلاف فى الفقه الا على القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الاذن والجادة انهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الرأس اهـ من ضوء الشموع بتصرف (٦) أى لأنه يكون من مقابلة مثنى بمثله فيقتضى القسمة آحادا اهـ (١٠) تثنية فود جانب الرأس اهـ (١١) وقد نقل البنانى ان ابن مرزوق عاب على المصنف قوله فيما تقدم ويدخلان يديهما تحته فى رد المسح مع أنه يتكلم على الفرائض اهـ ضوء

عبدالرحمن

وإلا لم يسن فان يبقى مايكفى بعض الرد فهل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقط (وَ) ثامنها (ترتيبُ فرائضهِ) بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس وهو قبل الرجلين فان نكس (فَيعاد) استنانا الفرض (٩٩) (المنكسُ) لا السنة وهو المقدم عن موضعه المشروع له (وَحدهُ) مرة دون تابعه (إن بعد) أى طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرا (بجفَاف) لعضو أخير وزمن اعتدلا وهذا ان نكس سهوا فإن نكس عمدا ولو جاهلا أعاد الوضوء ندبا فمن ابتدأ بمسح الرأس سهوا وطال أعاد المسح وحده ان أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة (وَإلا) يحصل بعد بامر أعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد (مع) إعادة (تابِعه) شرعا ندبا مرة مرة وسواء نكس ناسيا أو عامدا فاذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه وتذكر بالقرب أعاد الذراعين وأعاد المسح وغسل الرجلين مرة مرة وسواء نكس ساهيا أو عامدا وان تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا وابتدأ الوضوء ان كان عمدا كما مر (وَمن ترك فرضاً) من فروض الوضوء ومثله الغسل غير النية أو لمعة تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح والا لم يعمل به (آتى بِه) بعد تذكره فورا وجوبا والا بطل وضوؤه بنية اكمال وضوئه (وَبالصلاةِ) التى كان صلاها بالناقص هذا إذا كان الترك سهوا مطلقا طال ما قبل التذكر أولا وكذا عمدا أو عجزا ولم يطل فان طال بطل لعدم الموالاة ويأتى به وجوبا وبما بعده ندبا فى أحوال القرب الثلاثة وبه فقط فى الطول نسيانا (و) من ترك (سنّة) تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها فى مكروه

عبدالرحمن الاجهورى جد عج * وحاصل كلامهم أن الشعر الطويل إنما يمسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة للسنة وأن ادخال اليد تحته فى رد المسح هو السنة وهذا هو الذى تفيده النقول كما مر عن بن (قوله والا لم يسن (١)) أى ويكره تجديد الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لكون الممسوح ثانيا غير الممسوح أولا بخلاف المغسول ثانيا فانه المغسول أولا فلذا خف أمر الغسلة الثانية عن رد المسح (قوله وهو الظاهر) أى لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه بما استطعتم (قوله فان نكس (٢)) أى قدم بعض الفرائض عن محله (قوله فيعاد المنكس الخ) * حاصله انه إذا نكس شيئا من فرائض الوضوء فلا يخلو اما أن يكون ساهيا أو عامدا وفى كل إما أن يطول الأمر أو يكون الأمر بالقرب فان كان الأمر بالقرب أعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد وقيل ثلاثا ويعيد ندبا ما بعده مرة مرة لافرق بين كونه نكس عامدا أو ساهيا وإن طال الأمر أعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده هذا إذا نكس ناسيا فان كان عامدا والفرض انه حصل طول ابتدأ الوضوء ندبا (قوله لا السنة) أى لا السنة المنكسة فلا يطالب باعادتها مطلقا سواء طال الأمر أو قرب نكسها سهوا أو عمدا (قوله بما مر) أى من الجفاف للعضو الأخير (قوله مرة على المعتمد) أى كما قال الشيخ سالم والطخيخى وارتضاه طفى قائلا انه لامعنى لاعادته ثلاثا والحال انه قد غسله أولا ثلاثا وهو غسل صحيح وإنما أعيد لتحصيل السنة فقط ومقابل المعتمد ماقاله عج انه فى حالة القرب يعاد المنكس ثلاثا بخلاف حالة البعد فانه يعاد مرة قال طفى ولم أر ذلك لغيره (قوله وسواء نكس ناسيا أو عامدا) هذا هو الموافق لما عزاه ابن رشد للمدونة قال ابن راشد وهو الأصح (قوله أعاد الذراعين) أى مرة على المعتمد لا ثلاثا (قوله أو لمعة (٣)) عطف على فرضا (قوله آتى به) أى بذلك الفرض وغسل اللمعة (قوله وإلا بطل) أى والا بأن تراخى فى الاتيان به بطل وضوؤه وهل يعذر بالنسيان الثانى أولا قولان ومن اغتفار النسيان الثانى فرع سحنون صلى الخمس كل واحدة بوضوء أو الأربع الأول بوضوء والعشاء بوضوء ثم تذكر انه ترك مسح رأسه من وضوء ولا يعلم ماهو فيأتى (٤) به ويعيد الخمس فنسى وأعادها بدونه أتى (٥) به وأعاد العشاء فقط لأنه ان كان الخلل فى وضوئها فظاهر وإلا فقد أعيد غيرها بصحيح (قوله بنية اكمال وضوئه) متعلق بقوله أتى به (قوله التى كان صلاها بالناقص) أى بذلك الوضوء الناقص (قوله هذا) أى اتيانه بذلك الفرض المتروك وعدم بطلان وضوئه (قوله إذا كان الترك سهوا مطلقا) أى لما تقدم ان الموالاة غير واجبة على الناسى وانه يبنى مطلقا (قوله وكذا عمدا الخ) أى وكذا يأتى بالفرض المتروك ولا يحتاج لتجديد نية ويبنى على مافعله قبله إذا كان تركه للفرض عمدا أو عجزا ولم يطل لأن التفريق اليسير لايضر (قوله لعدم الموالاة) أى الواجبة فى حقه (قوله ويأتى به وجوبا وبما بعده ندبا فى أحوال القرب الثلاثة) أعنى ما إذا كان الترك سهوا أو عمدا أو عجزا ولم يطل وفى النفراوى نقلا عن ابن عمر

(٤) لم يقل باعادة غير العشاء بوضوئها ابتداء من غير مسح لئلا يكون دخولا على عبادة فاسدة أفاده فى ضوء الشموع (٥) أى ولو لم يعتذر بالنسيان الثانى لأمر باعادة الوضوء واعادة الخمس اهـ

(٢) *مبحث* ترك سنة
(٤) *مبحث) الفضائل

كان الترك عمدا أو سهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فعلها استنانا دون مابعدها طال الترك أولا لندب ترتيب السنن في أنفسها أومع الفرائض (لما يستقبل من الصلوات لا ان أراد مجرد البقاء على الطهارة إلا أن يكون بالقرب اى بحضرة الماء ولا يعيد ماصلى إن كان الترك سهوا إتفاقا وكذا ان كان عمدا على قول والمعتمد ندب الاعادة وقولنا وذلك منحصر الخ أى لأن الترتيب قد تقدم الكلام عليه وأما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض وأما رده مسح الرأس والاستنشار وتجديد الماء لمسح الأذنين ففعلها يوقع في مكروه *ثم شرع في بيان فضائله فقال (وفضائله) أى مستحباته (موضع طاهر) أى إيقاعه في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج بيت الخلاء قبل الاستعمال فيكره الوضوء فيه (وقلة الماء) يعنى تقليله إذلا تكليف إلا بفعل

أن تابع اللمعة التى (١) يغسل معها في حالة القرب ما بعدها من الأعضاء لابقية عضوها فلايفعل قال في الج ولعل وجهه أن العضو الواحد لايسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة خش وغيره عدم اعادة اليسار كالسنن للترتيب اه (قوله كان الترك (٢) عمدا أو سهوا) كذا قال المازرى وغيره وقول الوطأ سئل مالك عن رجل توضأ فنسى وغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال يتمضمض ولايعيد غسل وجهه لامفهوم لقوله نسى (قوله فعلها استنانا دون مابعدها) ماذكره من انه يفعلها استنانا هو المعتمد خلافا لعج حيث قال يفعلها ندبا قاله شيخنا * واعلم انه إذا ترك سنة كالمضمضة وتذكرها بعد الشروع في فرض فلايرجع لها من ذلك الفرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثانى وللقرافى يفعلها بعد اكمال الوضوء ولايقطع الوضوء لها وهو المعتمد وفى النفراوى وللمسئلة نظائر منها الخطبة لاتقطع للأذان قاله في الج وظاهره أن الخلاف موجود في الترك عمدا أوسهو وكلام عبق يقتضى ان الخلاف المذكور في الترك نسيانا وأما إن كان الترك عمدا فانه يرجع لفعل ماتركه قبل تمام وضوئه قطعا ولايعيدما بعده ونقل ذلك عن ابن ناجى (قوله لندب ترتيب السنن الخ) علة لقوله دون مابعدها أى وإنما لم يفعل مابعدها لأن ترتيب السنن في أنفسها أومع الفرائض مندوب والمندوب إذا فات لايؤمر بفعله لعدم التشديد فيه (قوله الا أن يكون بالقرب) وإلا فعلها إن أراد البقاء على طهارة والطول هنا بالفراغ من الوضوء والقرب بعدم الفراغ منه كما قال الشارح (قوله والمعتمد ندب الاعادة) إنما لم يقل بوجوبها كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فان فيه قولين أحدهما وجوب الاعادة لضعف (٣) أمر الوضوء لكونه وسيلة كذا قيل وهو مبنى على أنه فرق بين السنة الداخلة في الصلاة والخارجة عنها وقال بعضهم بعدم الفرق بين الداخلة والخارجة في جريان الخلاف وعليه يأتى مامر من الخلاف في ترك الموالاة عمدا على القول بسنيتها (قوله قد تقدم الكلام عليه) أى على تركه بأن نكس فرضا وقدمه عن محله وحيث تقدم الكلام على تركه فلايكون داخلا في كلامه هنا وإلا تكرر (قوله فقد ناب عنه الفرض) أى وهو غسلها بمرفقيه (قوله يوقع في مكروه أى وهو تجديد الماء لمسح الرأس في الأول وإعادة الاستنشاق في الثانى وتكرار مسح الأذنين في الثالث وفى بن انظر هذا أى قوله وتجديد الماء لمسح الأذنين مع أن الذى في ح أن التجديد يفعل ونقل عن ابن شعبان مانصه فمن مسحهما أى الأذنين مع رأسه أو تركهما عمدا أوسهوا لم يعد صلاته الا أنا نأمره بالمسح لما يستقبل ونهظه في العمد اه وقد يقال ان هذا ليس نصا صريحا لاحتمال قصر قوله نأمره بالمسح على فرع الترك وكلام الشارح ظاهر فان الزيادة على المرة في الأذنين منهى عنها ودرء المفاسد مقدم (قوله أى مستحباته) أى خصاله وأفعاله المستحبة التى يثاب عليها ولايعاقب على تركها (قوله أى ايقاعه في موضع طاهر) (٤) إنما قدر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله فيخرج بيت الخلاء الخ) أى لأنه وان كان طاهرا بالفعل (٥) لكن ليس شأنه الطهارة فيكره الوضوء فيه وأولى غيره من المواضع المتنجسة بالفعل (قوله يعنى تقليله) أى لأن الموصوف بكونه مستحبا إنما هو التقليل لا القلة إذ لا تكليف الا بفعل كما قال الشارح ومعناه أنه يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذى يجعله على العضو قليلا وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء

(١) الأولى الذى وكأنه أنثه لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه اه

(٣) قوله لضعف علة لقوله لم يقل الخ

(٥) لأنه يصير مأوى الشياطين بمجرد اعداده ففيه تعرض للوسواس وان لم يكن تنجس برشاش اه ضوء الشموع

(١) ﴿مبحث﴾ التيمن
(٤) ﴿مبحث﴾ كيفية مسح الرأس الفاضلة
(٥) ﴿مبحث﴾ الشفع والتثليث
(٦) ﴿مبحث﴾ الخلاف فى كيفية غسل الرجلين

(بلا حدّ) فى التقليل ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه (كالغُسْلِ) فانه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلاحد (وَتَيَمُّنُ أعضاء) بأن يقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى (وَ) تيمن (إناء) أى جعله على جهة اليمين (إن فُتِحَ) فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه لا كابريق فانه يجعله على اليسار الا الأعسر فبالعكس (وَبَدءٌ بمُقَدَّمِ رَأسِهِ) فى المسح وكذا بقية الأعضاء يندب البدء بمقدمها (وَشَفعُ غَسْلِهِ) أى الوضوء (وَتَثليثُهُ) أى الغسل أى كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحب بعد احكام الفرض أو السنة (وَهَلِ الرِّجْلان كذلِكَ) أى مثل بقية الأعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو المعتمد (أوْ المطلُوبُ) فيهما (الإنْقَاء) من الوسخ ولو زاد على الثلاثة خلاف محله

والا كان المتوضئ من البحر مثلا تاركا للفضيلة ولا قائل به (قوله بلا حد فى التقليل) فلا يحد التقليل بسيلان عن العضو أو تقطير عنه وأما السيلان عليه بحسب الامكان فلابد منه والا كان مسحا وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال انه لابد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه (قوله وتيمن (١) أعضاء) أى يندب الابتداء بيمين أعضائه على اليسار منها ولو كان أعسر بخلاف الاناء كما يأتى وهذا إذا تفاوتا فى المنفعة كاليدين والرجلين والجنبين فى الغسل دون الاذنين والخدين والفودين(٢) وهما جانبا الرأس لاستواء يمين ماذكر مع يسراه فى المنفعة وحينئذ فلا يقدم يمين ماذكر على يسراه وفى المج عن الشعرانى أن الشخص إذا شمر (٣) يديه فان كان للابسة عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا وإن كان لملابسة أمر غيرها شمر يسراه أولا فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقا (قوله ان فتح فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه) أى كالطشت (قوله لا كابريق) أى لا ان ضاق عن ادخال اليد فيه كالإبريق فإنه يجعله على اليسار ففى المواق عن عياض اختار أهل العلم فما ضاق عن ادخال اليد فيه وضعه على اليسار اه (قوله فبالعكس) أى فان كان الاناء مفتوحا فتحا واسعا جعله على يساره والا جعله على يمينه والظاهر ان الاضبط وهو الذى يعمل بكلتا يديه على السواء مثل الايمن لامثل الأعسر (قوله وكذا بقية الأعضاء يندب البدء بمقدمها (٤)) أى فلا مفهوم للرأس وانما خصها بالذكر مع ان غيرها كذلك للرد على من قال من أهل المذهب انه يبدأ بمؤخرها وعلى من قال انه يبدأ من وسطها ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلى الوجه ثم يرد إلى قفاه ثم يرد إلى حيث بدأ وأما غير الرأس من الأعضاء فلا خلاف فيه والمراد بمقدم الأعضاء أولها عرفا فأول اليدين عرفا رؤوس الاصابع وكذلك أول الرجلين وأول الرأس منابت شعر الرأس المعتاد وكذلك الوجه فلو بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم ان كان جاهلا (قوله وشفع غسله) فهم من إضافة شفع للغسل أن تكرار المسح كالاذنين والرأس ليس بفضيلة وهو كذلك لأن المسح مبنى على التخفيف والتكرار ينافيه ثم ينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوى بالأولى فرضه وقيل لاينوى شيئا معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند واقره القرافى قال شيخنا وهو الظاهر (قوله أى كل من الغسلة الثانية ﴿٥﴾ والثالثة مستحب) ماذكره من أنهما فضيلتان هو المشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزياتى عن أشهب فرضية الثانية وقيل انهما مستحب واحد وذكره فى التوضيح (قوله بعد احكام الفرض) أى إن كان العضو المغسول غسله فرض كالوجه وقوله أو السنة أى ان كان المغسول غسله سنة كما فى محل المضمضة والاستنشاق وقوله بعد احكام الفرض الخ أى بالغسلة الأولى (قوله يندب فيهما الشفع ﴿٦﴾ والتثليث) أى بعد الانقاء من الوسخ (قوله أو المطلوب فيهما الانقاء من الوسخ) ولو زاد على الثلاثة أى ولايطلب بشفع ولاتثليث بعد الانقاء من الوسخ فالمدار على الانقاء على هذا القول وقول الشارح ولو زاد على الثلاث لاحاجة له تأمل وهذا

(٢) فى ضوء الشموع على قوله فى المجموع وليس من ذلك الفودان مانصه لأن ماذكر يفعلان معا واما القول بأن سبب التيامن وفور قوة اليمين وماذكر مستو الذى اشار له ع.ق فغير منظور له فانه ﷺ كان يقدم عينه اليمنى فى الاكتحال ويأتى السواك انه يكون أولا فى الجانب الأيمن ويتيامن الاقطع فى مسح اذنيه والمغتسل فى غسلها لعدم المعية التى جرى بها العمل وأما التيامن فيما فيه تقديم وتأخير اه (٣) واما فك التشمير فالظاهر انه من قبيل التكريم للباس فيقدم فيه اليمين مطلقا اه ضوء الشموع

(١) ﴿مبحث﴾ الزيادة على ثلاث (٢) ﴿مبحث﴾ ترتيب السنن (٤) ﴿ مبحث ﴾ السواك سواك ككتاب والجمع سوك بسكون الواو والأصل ضمها ككتب من تساوكت الابل اهتزت أعناقها من الهزال أو من ساك إذا دلك انتهى من ضوء الشموع

فى غير النقيتين اماما فكسائر الأعضاء اتفاقا وهذا يفهم من قوله الانقاء (وَهَلْ تُكْرَهُ) الغسلة (الرَّابِعَةُ) وهو المعتمد ولو قال الزائدة لشمل غير الرابعة لأن فيها الخلاف أيضا (أَوْ تُمْنَعُ خِلَافٌ) محله ان لم يفعلها لتبرد أو تدف أو تنظيف والإيجاز وحذف خلاف من الأول لدلالة هذا عليه ولو عبر فى هذا بتردد لكان أنسب باصطلاحه (وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ) أى الوضوء فى انفسها بأن يقدم اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق وهو على مسح الاذنين (أَوْ) ترتيب سننه (مَعَ فَرَائِضِهِ) أى الوضوء بأن يقدم الثلاثة الأول على الوجه والفرائض الثلاثة على الاذنين وعطف باو لان كلا منهما مستحب مستقل (وَسِوَاكٌ) أى الاستياك وهو الفعل لأنه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف إلا بفعل هذا إذا كان بعود من اراك أو غيره بل (وَإِنْ) كان (بِإِصْبَعٍ) فانه يكفى فى الاستحباب عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك باليمنى وابتداء بالجانب الايمن عرضا فى الاسنان بناء وطولا فى اللسان وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام أو بعود الحلفاء أو قصب الشعير فانه يورث الاكلة والبرص ولا ينبغى أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه (كَصَلَاةٍ) أى كندب السواك لأجل صلاة (بَعُدَتْ مِنْهُ) أى من السواك بمعنى الاستياك

القول شهره بعض مشايخ ابن راشد لكن المعتمد الأول والمراد بالوسخ المتجسد الحائل الذى يطلب ازالته فى الوضوء كطين مثلا أما الوسخ الغير الحائل فلا يطلب ازالته فى الوضوء كذا فى بن نقلا عن المساوى (قوله فى غير النقيتين) أى وهما اللتان عليهما وسخ حائل (قوله أماما) أى النقيتان وهما اللتان ليس عليهما وسخ حائل بأن كانتا لا وسخ عليهما أصلا أو عليهما وسخ غير حائل وقوله فكسائر الأعضاء أى يندب فيهما الشفع والتثليث (قوله وهذا) أى ماذكر من أن محل الخلاف فى غير النقيتين (قوله وهل تكره(١) الرابعة) أى بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف فى الماء وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح كما قال شيخنا وقوله اوتمنع أى وهو نقل اللخمى وغيره عن أهل المذهب * واعلم أن الخلاف المذكور فى الغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث موعبة واما المشكوك فى كونها رابعة أو ثالثة بعد ايعاب الغسل فان الخلاف فيها بالندب والكراهة كما يأتى والغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث غير موعبة واجبة اتفاقا (قوله لشمل غير الرابعة) أى كالخامسة والسادسة الواقعة بعد ايعاب الغسل (قوله من الأول) وهو قوله وهل الرجلان كذلك والمطلوب الانقاء (قوله لكان أنسب باصطلاحه) اى لأن كلا من الشيوخ المذكورين نقل ماذكره عن المتقدمين من أهل المذهب فقد تردد المتأخرون فى النقل عن المتقدمين (قوله أومع فرائضه (٢)) عطف على مقدر كما اشار له الشارح حذف للعلم به أى وترتيب سننه (٣) مع انفسها أومع فرائضه فلو حصل تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الاعادة لما نكسه ولا لما بعده للترتيب لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمدا أو سهوا كما تقدم (قوله بأن يقدم الثلاثة الأول) أى الثلاث سنن الأول وهى غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق وانما لم يقل بأن يقدم الأربعة نظرا إلى أن الاستنثار لما لم يستقل بنفسه صار كأنه مع الاستنشاق شىء واحد (قوله والفرائض الثلاثة) أى ويقدم الفرائض الثلاثة غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس (قوله وسواك (٤)) ما ذكره المصنف من أن السواك مستحب هو المشهور من المذهب وفى ح عن ابن عرفة مقتضى (٥) الاحاديث من ملازمته صلى الله عليه وسلم عليه لمرض موته وقوله لولا ان اشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ان يكون سنة وهو وجيه لكنه خلاف المشهور (قوله لأنه) أى السواك (قوله يطلق على الفعل) أى الذى هو استعمال عود ونحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة عنها (قوله أوغيره) أى كالجريد وخشب التوت والجميز والزيتون والشىء الخشن كطرف الجبة والثوب (قوله عند عدم غيره) أى عند عدم العود الذى من الاراك ونحوه مما تقدم (قوله الاكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف وهى شىء يقوم بالاسنان يكسرها (قوله أى كندب السواك لأجل صلاة بعدت منه) أى سواء كان متطهرا لتلك الصلاة بماء أو تراب أوغير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا

(٣) بقى ترتيب السنن مع الفضائل كتأخير الاذنين عن تثليث اليدين والفرائض مع الفضائل كتثليث الوجه مع اليدين والفضائل بعضها مع بعض والظاهر الندب فى ذلك كله والترتيب المسنون بين الأعضاء يحصل بالمرة الأصلية اه من ضوء الشموع (٥) قوله مقتضى الخ جوابه ان السنة ما أظهره الرسول صلى الله عليه وسلم فى جماعة وهو صلى الله عليه وسلم لم يظهر السوك فيها وان دوام عليه وانما كان يستاك فى بيته كما فى كتب الصحيح اه والله اعلم.

(١) ﴿مبحث﴾ التسمية

(٣) ﴿مبحث﴾ مايقال عند ركوب السفينة

اعم من أن يكون فى وضوء اولا وكذا يندب لقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بأكل اوشرب او طول سكوت او كثرة كلام (وَتَسْمِيَةٌ) بأن يقول عند الابتداء بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم قولان (وَتُشْرَعُ) أى التسمية وعبر بتشرع ليشمل الوجوب والسنة والندب (فِى غُسلٍ وَتيمم) ندبا (وَأَكلٍ وَشرْبٍ) استنانا وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه (وَذَكاةٍ) وجوبا مع الذكر والقدرة (ورُكُوبِ دَابةٍ وَسَفينةٍ وَدُخولِ وَضدّه لمنزلٍ وَمسجدٍ وَلُبسِ) المكتوب ونزعه (وَغَلقِ بَابٍ) وفتحه (وَإطفاءِ مِصباحٍ) ووقيده فيما يظهر (وَوَطءٍ) مباح وتكره فى غيره على الأرجح (وَصعودِ خَطيبٍ منبراً وَتغميضِ ميتٍ وَلحدِهِ) وتلاوة ونوم وابتداء طواف ودخول خلاء ندبا والاولى اتمامها فيما يظهر الا فى الأكل والشرب والذكاة (وَلاَ تُندَبُ إِطالةُ الغرّةِ) وهى الزيادة فى غسل اعضاء الوضوء عن محل الفرض

بناء على القول بانه يصلى (قوله أعم من أن يكون) أى السواك الذى يحدث منه الصلاة (قوله وتسمية) (١) جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وانها تكره ﴿تتمة﴾ بقى من الفضائل استقبال القبلة واستشعار النية فى جميعه والجلوس مع التمكن والارتفاع عن الأرض (قوله عند الابتداء) أى عند ابتداء الوضوء (قوله قولان) رجح كل منهما فابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما والفاكهانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله استنانا) رجح بعضهم أن سنية التسمية فى الأكل والشرب عينية (٢) وقيل انها سنة كفاية فى الأكل وأما فى الشرب فسنة عين (قوله وندب زيادة الخ) أى وندب أن يزيد بعد التسمية فى الأكل والشرب اللهم الخ (قوله وزدنا خيرا منه) هذا إذا كان المشروب أو المأكول غير لبن وأما ان كان لبنا فانه يزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ولعل السر فى ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت أن اللبن يغنى عن غيره وغيره لا يغنى عنه كذا ذكر شيخنا (قوله وذكاة) أى وتشرع وجوبا مع الذكر والقدرة فى ذكاة بأنواعها الأربعة وهى الذبح والنحر والعقر للصيد المعجوز عن ذبحه ومايعجل الموت كقطع جناح لنحو جراد (قوله وركوب دابة) أى وتشرع ندبا فى ركوب دابة وركوب سفينة (٣) وكذا ما بعدهما وفى شب روى عن ابن عباس أن من قال عند ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها إن ربى لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون أمن من الغرق اه (قوله ودخول وضده الخ) أى وتشرع ندبا فى دخول المنزل والخروج منه وفى دخول المسجد والخروج منه (قوله ولبس لكثوب) سواء كان قميصا أو ازارا أو عمامة أو رداء (قوله وغلق باب) وسرها دفع من يريد فتحه من السراق (قوله وتكره فى غيره) أى وهو الوطء المكروه والمحرم وقوله على الارجح أى وهو الذى اقتصر عليه الشارح بهرام والمؤلف فى التوضيح وقال بعض الشراح انه المذهب وارتضاه شيخنا وقيل تحرم فى كل من المحرم والمكروه وقيل تكره فى المكروه وتحرم فى المحرم والذى يظهر أن هذا الخلاف فى المحرم لعارض كالحيض لا زنا والا فالظاهر الحرمة اتفاقا ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدى للانتقال للتيمم كما يأتى فى قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضىء وجماع مغتسل (قوله ولحده) أى الحاده فى قبره أى ارقاده (قوله ندبا) راجع لقوله وركوب دابة ومابعده (قوله الا فى الأكل والشرب والذكاة) أى والاعند دخول الخلاء فلا تكمل فى هذه المواضع الأربعة (قوله ولا تندب اطالة الغرة) أى الاطالة فيها والمراد بالاطالة الزيادة والمراد بالغرة المغسول فكأنه قال ولا تندب الزيادة فى المغسول على محل الفرض (قوله وانما يندب دوام الطهارة والتجديد لها) أى ويسمى ذلك ايضا اطالة الغرة كما حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (٤) من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقد حملوا الاطالة

(٢) قوله عينية يدل له مافى حديث البخارى من امساك يد الصبى الذى لم يسم مع ان غيره سمى افاده فى الضوء اه (٤) قوله قوله عليه الصلاة والسلام مبنى على ان من استطاع الخ من المرفوع وحاصله ان أباهريرة زاد على الواجب فقيل له ماهذا الوضوء فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فقوله فمن استطاع الخ ان كان مدرجا من كلام أبى هريرة كان مذهبا له لا تقوم به علينا حجة وفى قولهم ما هذا الوضوء دلالة على انه لم يكن معهودا عندهم ولا صحبه عمل فان كان من المرفوع اول بادامة الطهارة فبطول زمنها يقوى النور ويعظم انظر عبق ففيه ادراجها عن جماعة من الحفاظ وشذوذها عن جماعة من الحفاظ اه من ضوء الشموع بنوع تصرف

بل يكره لانه من الغلو فى الدين وانما يندب دوام الطهارة والتجديد (و) لا يندب (مَسحُ الرَّقبةِ) بل يكره

للعلة المتقدمة (وَ) لا يندب (تَرْكُ مَسحِ الأعضاء) أى تنشيفها من البلل بخرقة مثلا بل يجوز (وَإنْ شكَّ) المتوضىء (في ثالثةٍ) أراد فعلها هل هى ثالثة أو رابعة (فَفِي كَرَاهتِهَا) أى كراهة الاتيان بها خوف الوقوع فى المحظور واستظهر (وَنَدْبِهَا) اعتبارا بالاصل كالشك فى عدد الركعات (١٠٤) (قوْلاَنِ قَالَ) المازرى مخرجا على مسألة الشك فى ثالثة (كَشَكِّهِ) أى الشخص الشاك (فِي) قصده (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) أى شك عند ارادته صوم يوم عرفة (هَلْ) الغد نفس يوم عرفة فأبيت الصوم ندبا أو (هُوَ العيدُ) فيحرم التبييت ففى كراهته خوف الوقوع فى المحظور وندبه اعتبارا بالاصل القولان ويجوز أن يكون المعنى كشكه فى يوم عرفة أى وقع شكه على يوم عرفة هل هو هو أو هو العيد ولو قال المصنف قال وكذا لو شك فى يوم هل هو يوم عرفة أو العيد كان أوضح * وأما مكروهاته فالا كثار من صب الماء وكثرة الكلام فى غير ذكر الله والزيادة على الثلاثة فى المغسول وعلى واحدة فى الممسوح على الراجح واطالة الغرة ومسح الرقبة والمكان الغير الطاهر وكشف العورة والله أعلم

[درس]

﴿فصل﴾ يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وحكم الاستبراء وصفته والاستنجاء وما يتعلق بذلك (نُدِبَ لِقَاضِي) أى لمريد اخراج (الحَاجَةِ) اذا كانت بولا (جُلُوسٌ) برخو طاهر ويجوز القيام اذا أمن الاطلاع (وَمنعَ) الجلوس اى كره (بِرَخْوٍ) مثلث الراء الهش بكسر الهاء (١) من كل شىء اى اللين كالرمل (نَجِسٍ) لئلا يتنجس ثوبه (وَتَعَيَّنَ القِيَامُ) أى ندب ندبا أكيدا وأما الوضع الصلب فيتعين فيه

على الدوام والغرة على الوضوء * والحاصل أن اطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول وتطلق على ادامة الوضوء واطالة الغرة بالمعنى الأول هو المكروه عند مالك واطالة الغرة بالمعنى الثانى مطلوب عنده وحينئذ فلا يكون الحديث المذكور معارضا لما ذكره من الكراهة (قوله للعلة المتقدمة) أى وهى الغلو فى الدين (قوله بل يجوز) أى ترك المسح أى ويجوز (١) أيضا مسحها بمنديل او منشفة خلافا للشافعية فى استحبابهم ترك ذلك المسح وكراهتهم له (وان شك فى ثالثة الخ) أى وان شك مريد الاتيان بغسلة فى كونها ثالثة ورابعة مع ايعاب الغسل ففى كراهة الاتيان بها وندبه قولان حكاهما المازرى عن الشيوخ والخلاف عام فى الفرائض والسنن لان كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (قوله خوف الوقوع فى المحظور) أى المنهى عنه نهى كراهة على ما نقله ابن رشد أو تحريم على ما نقله اللخمى (قوله واستظهر) أى استظهره فى الشامل وقال ابن ناجى انه الحق ورجحه شيخنا فى الحاشية (قوله وندبها) أى وندب الاتيان بها (قوله اعتبارا بالاصل) أى لان الاصل عدم الفعل (قوله كالشك فى عدد الركعات) أى فاذا شك هل هذه الركعة ثالثة أو رابعة فانه يبنى على الاقل لان الاصل عدم الفعل (قوله فى قصده) أى عند قصده وارادته (قوله أى شك عند ارادته الخ) توضيح لقوله كشكه فى قصده صوم يوم عرفة (قوله هل الغد نفس يوم عرفة) أى وهو التاسع من ذى الحجة (قوله وندبه اعتبارا بالاصل) أى لان الاصل عدم العيد والقول بندب الصوم ورجحه المازرى واما آخر رمضان فيجب صومه استصحابا وفى ح عن ابن عرفة يقبل الاخبار بكمال الوضوء والصوم وقيده عبق بما اذا كان المخبر عدلا ولا كذلك الصلاة مالم يتذكر (٢) ويجزم وسيأتى رجح امام فقط لعدلين الخ (قوله على الراجح) أى من القولين السابقين فى قوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (قوله وكشف العورة) أى مع عدم من يطلع عليها وأما كشفها مع وجود من يطلع عليها غير الزوجة والامة فهو حرام لا مكروه فقط

﴿فصل﴾ ندب لقاضى الحاجة (قوله ندب الخ) كان الاولى أن يقول طلب بدل قوله ندب لأن بعض ما يأتى واجب (قوله اذا كانت بولا الخ) لو قال الشارح فى خياطة المتن ندب لقاضى الحاجة بولا او غائطا جلوس برخو اوصلب طاهرين ومنع برخو نجس وتعين القيام فى البول وتنحى فى الغائط واجتنب الصلب النجس مطلقا بولا او غائطا قياما وجلوسا كان أوضح اه (قوله برخو طاهر) فى بن قال فى التوضيح قسم بعضهم موضع البول الى أربعة أقسام فقال ان كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس اولى لأنه أستر وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة ان تتنجس ثيابه وان كان صلبا نجسا تنحى عنه الى غيره ولا يبول فيه لاقائما ولا جالسا وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شىء من البول وقد نظم ذلك الوانشريسى بقوله :

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم ان تعكس

(١) ووزن الوضوء من حيث العمل وأما الماء فتنشيفه كتجفيف الهواء له اه أفاده فى ضوء الشموع

(٢) أى بكلام المخبر ويجزم به اه

(١) قوله بكسر الهاء كذا فى الاصل والمعروف فيه الموجود فى كتب اللغة فتحها كتبه مصححه

وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام أي يكره كراهة شديدة فيما يظهر ومثله بول المرأة والخصى (و) ندب له (اعتماد) حال قضائها جالسا ولو بولا (على رجل) بأن يميل عليها ويرفع عقب اليمنى وصدرها على الأرض لأنه أعون على خروج الفضلة (واستنجاء) أي إزالة ما في المحل بماء أو حجر (بيد) أعني (يسريين) فهو نعت مقطوع (و) ندب (بلها) أي اليد اليسرى (قبل لقي الأذى) أي الغائط أو البول لئلا يقوى تعلق الرائحة بها (و) ندب (غسلها) أي اليسرى (بكتراب) من رمل وغاسول وما في معنى ذلك مما يزيل الرائحة (بعده) أي بعد لقي الأذى بها ولو مع صب الماء وأما إذا لاقى بها حكم الأذى بأن استجمر أولا بالأحجار ثم استنجى بالماء فلا يطلب بغسلها (و) ندب (ستر) أي ادامته حال انحطاطه للجلوس (إلى محله) أي محل سقوط الأذى (و) ندب (إعداد مزيله) أي الأذى كان المزيل جامدا أو مائعا (ووتره) أي المزيل الجامد كالحجر إن أنقى الشفع وينتهى الايتار لسبع فان أنقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا ويحصل الايتار بحجر له ثلاث جهات

وقول التوضيح في الصلب الطاهر يتعين بالجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها ان القيام مكروه فقط ولذا قال شارحنا ومعنى تعين ندب ندبا أكيدا وعلى هذا يجوز أن يحمل قول المؤلف ندب لقاضي الحاجة جلوس أي في الموضع الطاهر مطلقا سواء كان رخوا أو صلبا لكن ندب الجلوس في الصلب آكد منه في الرخو فتكون الأقسام الأربعة كلها في كلام المصنف فقد ذكرهنا ثلاثة أقسام قسمي الطاهر وقسم الرخو النجس والرابع وهو الصلب النجس سيأتي في كلامه (قوله والتنحي عنه مطلقا) أي قياما وجلوسا (قوله فلا يجوز فيه القيام) أي ويندب فيه الجلوس ندبا أكيدا وهذا في الرخو والصلب الطاهرين وأما الموضع النجس سواء كان رخوا أو صلبا فانه يتنحى عنه بالغائط لغيره مطلقا ويكره له كراهة شديدة تغوطه فيه قائما أو جالسا (قوله ولو بولا) أي هذا اذا كانت الحاجة غائطا بل ولو كانت بولا (قوله بأن يميل الخ) هذا تصوير للاعتماد على الرجل حال قضاء الحاجة جالسا (قوله لانه اعون الخ) علة لندب الاعتماد على الرجل فقوله لانه أي الاعتماد المذكور أعون أي أشد إعانة على خروج الفضلة وذلك لأن المعدة في الشق الأيمن (١) فاذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالمزلق لخروج الحدث فهي شبه الاناء الملآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما إذا أقعد معتدلا (قوله أي إزالة ما في المحل بماء أو حجر) تفسير الاستنجاء بذلك هو ما ذكره ابن الأثير في النهاية وعليه فالاستنجاء أعم من الاستجمار لانه إزالة ما في المحل بالأحجار (قوله أعني) أي بالرجل التي يعتمد عليها واليد التي يستنجي بها (قوله فهو نعت مقطوع (٢)) أي لأن المعمولين لعاملين مختلفين لا يجوز اتباع (٣) نعتهما والندب منصب على قوله يسريين (قوله وبلها) أي وبل ما لاقى الأذى منها وهو الوسطى والخنصر والبنصر كما في المج وليس المراد بلها كلها كما هو ظاهره وقوله وغسلها بكتراب الخ أي اذا لم يبلها قبل ملاقاة الأذى كما في المج وليس المراد انه يندب غسلها بكتراب مطلقا سواء بلها قبل لقاء الأذى أو لم يبلها كما هو ظاهره وقوله بما يزيل الرائحة أي التي تعلقت باليد عند عدم بلها وأما عند بلها فلم تتعلق بها رائحة لانسداد المسام (قوله ولو مع صب (٤) الماء) أي ولو كان لقي الأذى مقارنا لصب الماء (قوله أي محل سقوط الأذى) فاذا وصل لمحل سقوط الأذى كشف عورته (قوله وندب اعداد مزيله) أي قبل جلوسه لقضاء الحاجة (قوله كان المزيل جامدا) أي كالحجر وقوله أو مائعا أي كالماء وفي بن المندوب لقاضي الحاجة اعدادهما معا لا اعداد أحدهما فقط كما هو ظاهر الشارح ففي قواعد عياض من آداب قضاء الحاجة ان يعد الماء والأحجار عنده اه إذا علمت هذا فكان الأولى للشارح أن يقول وندب اعداد مزيله من ماء وحجر فتأمل (٥) وقد يقال محل ندب اعدادهما معا قبل الجلوس ان تيسرا فان تيسر أحدهما فقط ندب اعداده (قوله أي المزيل الجامد) أشار الشارح إلى ان في كلام المصنف استخداما حيث ذكر المزيل بمعنى وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر (قوله ان أنقى الشفع) أي فاذا حصل الانقاء باثنين ندب استعمال الثالث وان حصل الانقاء بأربعة ندب الخامس وان حصل الانقاء بستة ندب السابع فان

(١) قوله الأيمن لعل الصواب الأيسر ليظهر قوله فاذا اعتمد الخ لانها لو كانت في اليمين كان الاعتماد على اليسرى يردها إلى الاعتدال ويقلبها على فمها تأمل اه (٢) القطع عدم المشاركة في الاعراب (٣) لانه يلزم عليه عمل عاملين في معمول واحد وهو ممنوع والاتباع التشريك في الاعراب اه (٤) وطلب إدامة الستر مقيد بما إذا أمن النجاسة اه (٥) تأملته فوجدت الايراد في غير محله لان الكلام هنا في حكم أصل الاعداد بقطع النظر عن التعدد والاتحاد لأنه سيأتي للمصنف النص على ندب الجمع فهما مندوبان وكلام عياض في الثاني اه

يمسح بكل جهة ويستثنى من ندب الايتار الواحد إن أنقى فالاثنان أفضل منه (و) ندب (تقديمُ قُبُلِهِ) فى الاستنجاء على دبره الا ان يقطر بوله عند مس الدبر (وتفريجُ فخذيه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء (واستِرخاؤهُ) قليلا حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على مافيه من الأذى (وتَغطيةُ رأسِهِ) ولو بكمه أو طاقية فالمراد أن لا يكون مكشوفا حال قضاء الحاجة وقيل برداء ونحوه زيادة على المعتاد (وعدمُ التفاته) بعد جلوسه لئلا يرى مايخاف منه فيقوم فيتنجس وأما قبل جلوسه فيندب الالتفات ليطمئن قلبه (و) ندب (ذكرٌ ورد) فى السنة (بعدهُ) أى بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا أو الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى (و) ذكر ورد (قبلهُ) وهو باسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وفى رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وروى سكونها جمع خبيث ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة اناثهم (فإن فاتَ) الذكر القبلى بأن نسى حتى دخل (ففيهِ) أى فانه يذكره ندبا فى المحل نفسه (إن لم يعدّ) لقضاء الحاجة بأن كان فى الفضاء مالم يجلس لقضائها وقيل مالم يخرج منه الحدث والافلا ذكر ومفهومه انه لو أعد كالمراحاض لم يندب فيه وهو صادق بالجواز وليس بمراد بل المراد المنع أى الكراهة تعظيما لذكر الله وهذا اذا دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وإن لم يعتمد عليها فيما ظهر الحاجة لهم (و) ندب (سكوتٌ) حين قضائها ومتعلقه الاستنجاء (إلا لمُهِمٍّ) فيطلب الكلام ندبا كطلب مايزيل به الأذى أو وجوبا كإنقاذ أعمى وتخليص مال له بال (و) ندب (بالفضاءِ تسترٌ) عن أعين الناس بحيث لايرى جسمه فضلا عن عورته بشجر أو صخرة أو نحو ذلك (وبعدٌ) عن أعين الناس حتى لايسمع ما يخرج منه (واتقاءُ جُحر) مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه أو لأنه مسكن الجن

حصل الانقاء بالوتر تعين ولا يتأتى ندبه (قوله يمسح بكل جهة) أى يمسح المخرج بتمامه بكل جهة من جهات الحجر الثلاث (قوله وتقديم قبله) أى خوفا من تنجس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره (قوله الا أن يقطر الخ) أى فيقدم دبره حينئذ لأنه لافائدة فى تقديم القبل (قوله حال الاستنجاء) أى وكذا حال الاستجمار (قوله لئلا ينقبض المحل الخ) أى فيلزم (١) على ذلك صلاته بالنجاسة ولربما خرج ذلك الأذى الذى انقبض عليه المحل فينجس ثوبه أو بدنه أوهما ولا يقال مقتضى ماذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لا ندبه لانا نقول حصول ماذكر أمر محتمل أفاده عج (قوله وتغطية رأسه) أى حال قضاء الحاجة وحال متعلقها من الاستنجاء والاستجمار وإنما ندب تغطية الرأس فيماذكر قيل حياء من الله ومن الملائكة وقيل لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضره (قوله وقيل برداء) أى وقيل لايحصل ندب تغطية الرأس إلا اذا كانت برداء ونحوه زيادة على ما اعتاده فى الوضع على رأسه من طاقية ونحوها وهذا ضعيف والمعتمد الأول كما قرره الشارح والخلاف المذكور مبنى على الخلاف فى علة ندب تغطية الرأس وهل هو من الحياء من الله أو خوف علوق الرائحة بمسام الشعر قال بن والأول هو المنصوص (قوله لئلا يرى ما يخاف منه) أى غير قادم عليه (قوله وذكر) أى واستعمال ذكر اذ لا تكليف إلا بفعل (قوله غفرانك) بالنصب أى أسألك غفرانك (قوله سوغنيه) أى ادخله فى جوفى (قوله وأخرجه عنى خبيثا) الحمد على مجموع الأمرين خروجه وكونه خبيثا لأن كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث فيه مضرة (قوله أو الحمد لله الخ) قال شيخنا الأولى الجمع بين الروايتين (قوله وقبله) أى قبل الدخول لمحل قضاء الحاجة (قوله حتى دخل) أى لمحل قضاء الحاجة (قوله ما لم يجلس لقضائها) أى وينكشف وهذا راجع لقوله فان فات ففيه إن لم يعد (قوله والا فلا ذكر) أى والا بأن جلس منكشفا على القول الأول أو خرج منه الحدث على القول الثانى فلا ذكر (قوله لم يندب فيه) أى لم يندب ذكره فيه إذا نسى الذكر حتى دخل لمحل قضاء الحاجة (قوله وسكوت) أى لأن الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد سلاما على مسلم ولا بعد الفراغ على الأظهر كالمجامع بخلاف الملبى والمؤذن فانهما يردان بعد الفراغ وأما المصلى فيرد بالاشارة (قوله ومتعلقه) أى وحين متعلقه وقوله الاستنجاء بيان لمتعلقه فهو على حذف من البيانية أو خبر لمبتدأ محذوف أى وهو الاستنجاء (قوله بحيث لا يرى جسمه) أى وأما تستره بحيث لاترى عورته فهذا واجب لامندوب (قوله له بال) أى لأن المال لا يكون مهما إلا اذا كان له بال كما قال اللقانى (قوله بشجر) متعلق بتستر (قوله ما يخرج منه) أى من الريح الشديد (قوله أو مستطيل) أشار الشارح بهذا إلى ان مراد المصنف بالجحر ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل لا خصوص الجحر لغة وهو الثقب المستدير (قوله لئلا يخرج منه ما يؤذيه) أى من الحيوانات كالحيات والعقارب (قوله أو لأنه مسكن الجن) أى وقضاء

(١) قوله فيلزم الخ الظاهر فى التفريع فيلزم بطلان وضوئه لأن الباقى فى فم الدبر حدث خارج مناف للطهارة حال فعلها وقد تقدم من شروط صحتها عدم المنافى حال فعلها اهـ كتبه محمد عليش

الحاجة فيه يؤذيهم وان كانوا يحبون النجاسة إذلا يلزم من محبة الشخص للشيء محبة سقوطه عليه ألا ترى أن الطبيخ يحبه الانسان ويكره وقوعه عليه (قوله واتقاء مهب ريح) أى اتقاء المحل الذى تهب الريح منه كالكنيف الذى فى قصبته طاقة ومحل ندب اتقاء مهب الريح إذا كانت الحاجة بولا أو غائطا رقيقا والافلا أخذا مما ذكره الشارح من العلة (قوله لئلا يتطاير الخ) هذا ظاهر إذا كانت الريح غير ساكنة ولاحتمال تحركها وهيجانها فيتطاير الخ إذا كانت ساكنة (قوله هو أعم مما قبله) أى وحينئذ فيستغنى به عما قبله وانما كان الطريق أعم من المورد لأن الطريق اما موصلة للماء فتكون موردا واما ان تكون غير موصلة فلا تكون موردا و قد يقال الطريق عرفا مااعتيد للسلوك والورد مايستقر فيه لورود الماء وأخذه فهو مغاير لها ولذا جمع بينهما فى الحديث (قوله إذ المراد به) أى بالمورد ماأمكن الورود منه أى وهذا هو عين الشط فقوله لاما اعتيد أى للورود منه أى حتى يكون أخص من الشط (قوله شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ) أى من ظل مقيل ومناخ أى من ظل شأنه أن يتظلل به الناس وقت القيلولة واناخة الابل فيه (قوله ومثله) أى ومثل الظل فى النهى عن قضاء الحاجة فيه مجلسهم أى المحل الذى يجلس فيه الناس فى القمر ليلا أو يجلسون فيه فى الشمس زمن الشتاء للتحدث قال شيخنا والظاهر أن قضاء الحاجة فى الورد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض وقاله عج خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من الكراهة لأنه جعل اتقاءها مندوبا ﴿ تنبيه ﴾ يحرم قضاء الحاجة فى الماء إذا كان راكدا قليلا (١) فان كان الراكد مستبحرا أو كان الماء جاريا فلا حرمة فى قضائها فيهما حيث كان مباحا أو مملوكا وأذن ربه فى ذلك لامملوكا بغير اذن فيحرم (قوله جلوسا وقياما) أى كانت الحاجة بولا أو غائطا (قوله فيتأكد الجلوس به) أى سواء كانت الحاجة بولا أو غائطا وقد تقدم ان الرخو إذا كان طاهرا تعين الجلوس به كانت الحاجة بولا أو غائطا وان كان نجسا تعين القيام فى البول وتنحاه فى الغائط وتقدم أن المراد بالتعين الندب الاكيد (قوله أى عند ارادة دخوله) الأولى حذف ارادة لأن التنحى عن الذكر انما هو عند الدخول بالفعل (قوله وكره له الذكر باللسان) أى فى الكنيف قبل خروج الحدث أو حين خروجه أو بعده وكذا يكره الذكر وقراءة القرآن فى الطرق وفى المواضع المستقذرة واحترز الشارح بقوله باللسان عن الذكر بقلبه وهو فى الكنيف فانه لايكره اجماعا (قوله كدخوله بورقة) هذا تشبيه فى الحكم وهو الكراهة خلافا لمن قال بجواز دخوله بما ذكر (قوله فيه ذكر الله) راجع للورقة والدرهم والخاتم ولامفهوم لقوله فيه ذكر الله بل مثله إذا كان فيه شىء من القرآن وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح وبهرام من الحرمة فغير ظاهر كما قاله ح وتبعه عج (قوله أو خاف عليه الضياع) الأولى وخاف بالواو لأن جواز الدخول بما ذكر مقيد بامرين ولايكفى احدهما (قوله ووجوبا فى القرآن) أى قراءة وكتبا كما فى عبق فقول الشارح فيحرم عليه قراءته فيه وكـذا كتبه (قوله فما يظهر) ماذكره الشارح من منع دخول الكنيف بما فيه قرآن مطلقا سواء كان كاملا أو كان بعضه كان لذلك البعض بال اولا تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رده ح وعج وقالا انه غير ظاهر واستظهر الأول كراهة دخول الكنيف بمافيه قرآن وأطلق فى الكراهة فظاهره كان كاملا أو بعضا واستظهر الثانى التحريم فى الكامل وماقاربه والكراهة فى غير ذى البال كالآيات واعتمد هذا الاشياخ واقتصر عليه فى المج (قوله كمسه للمحدث) أى كما يحرم مس المصحف الكامل أو بعضه ولو لم يكن له بال للمحدث وقد يقال ان هذا قياس مع الفارق لأن المحدث قام به وصف منعه من المس ولا كذلك من فى الخلاء حيث لم يحدث تأمل (قوله الا لخوف ضياع الخ) استثناء من قوله وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف الخ

(١) قليلا أى فى غير ملكه أو ولو فى ملكه إذا احتيج له وحفظ المال واجب اهـ ضوء

(وَ) اتقاء مهب (ريح) ولو ساكنة لئلا يتطاير عليه ماينجسه (وَ) اتقاء (مورد) للماء لئلا يؤذى الناس بذلك (وَ) اتقاء (طريق) هو أعم مما قبله ولاحاجة لزيادة (وَشط) لأن المورد يغنى عنه إذ المراد به ما أمكن الورود منه لاما اعتيد (وَ) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ لامطلق ظل ومثله مجلسهم بشمس وقمر (وَ) اتقاء (صلب) بضم الصاد وفتح اللام مشددة أو سكونها وبفتحهما كسكر وقفل وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام كذا قيل الموضع الشديد أى صلب نجس جلوسا وقياما وأما الصلب الطاهر فيتأكد الجلوس به كما تقدم (وَبِكنيف) أى عند ارادة دخوله (نحى) أى بعد (ذكر الله) ندبا فى غير القرآن وكره له الذكر باللسان كدخوله بورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله مالم يكن مستورا أو خاف عليه الضياع والاجاز ووجوبا فى القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كامل أو بعضه ولو لم يكن له بال فما يظهر كمسه للمحدث الا لخوف ضياع

أو ارتياع فيجوز ولا مفهوم لقوله بكنيف بل غيره كذلك الا ان حرمة القرآن فى غيره مقيدة بحال خروج الحدث وكذا بعده حال الاستنجاء على التحقيق وكذا بعد ذلك بالمكان الذى قضى فيه وليس بعمد ويكره الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله أو اسم نبي وقيل يمنع (وَ) يُقَدِّمُ) ندبا (يُسْرَاهُ دُخُولا) للكنيف (وَ) يقدم (يُمْنَاهُ خُرُوجاً) منه وذلك (عَكْسَ مَسْجِدٍ) فهما لقاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله ويخرج يمناه ويقدمها فى اللبس وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا (والمنزل) يقدم (يُمْنَاهُ بِهِمَا) أى فيهما أى فى الدخول والخروج (وَجَازَ بِمَنْزِلٍ) بمدن أو قرى (وَطْءٌ وَبَوْلٌ) وغائط حال كونه (مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِراً) ان ألجىء أى اضطر إلى ذلك كالمراحيض التى يعسر التحول فيها بل (وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ) بأن يتأتى له التحول من غير عسر ولا مشقة كرحبة الدار ومراحيض السطوح وفضاء المدن لأن المراد بالمنزل ما قابل الفضاء (وَأُوِّلَ) الجواز عند عدم الالجاء (بِالسَّاتِرِ) أى بأن يكون لمراحيض السطوح ساتر والا لم يجز وهو ضعيف (وَ) أول (بالإطلاق) أى سواء كان لها ساتر أم لا وهو المعتمد فالتأويلان فى المبالغ عليه فقط وفى مراحيض السطوح خاصة خلافا لظاهر المصنف (لا فى الفَضَاءِ) فيحرم استقبال واستدبار بوطء وفضلة بغير ساتر (وَبِسَترٍ قَوْلانِ) بالجواز وهو الراجح والمنع (مُحْتَمِلُهُمَا) المدونة (وَالمُخْتَارُ) منهما عند اللخمي (التَّرْكُ)

(قوله او ارتياع) أى فزع من جن (قوله فيجوز) أى مع ساتر له يكنه من وصول الرائحة اليه والظاهر ان الجيب (١) لا يكفى لأنه ظرف متسع كما قاله طفى فى اجوبته وعلم مما قلنا ان جواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين الخوف والساتر فأحدهما لا يكفى خلافا لما يوهمه كلام الشارح تبعا لعبق (قوله بل غيره) أى مثل الفضاء كذلك فاذا جلس فى الفضاء لقضاء الحاجة نحى ذكر الله فيه ندبا فى غير القرآن ووجوبا فى القرآن (قوله بعد ذلك) أى بعد الاستنجاء (قوله الا أن حرمة القرآن فى غيره مقيدة الخ) أى واما فيه فمطلقة فالقراءة فيه قبل خروج الحدث حرام واما فى غيره فلا تحرم (قوله ويكره الاستنجاء الخ) هذا القول قد رجحه ح وقوله أو اسم نبي أى مقرون بما يعينه كعليه الصلاة والسلام لا لمجرد الاشتراك (قوله وقيل يمنع) هو ما ذكره المصنف فى التوضيح قال فى المدخل وما روى من الجواز عن مالك فرواية منكرة حاشاه ان يقول بذلك ومحل الخلاف إذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم والا منع اتفاقا (قوله ويقدم ندبا يسراه دخولا للكنيف) أى وكذا لكل دنىء كحمام وفندق (قوله عكس مسجد فيهما) أى فيندب ان يقدم فى دخوله يمناه وفى الخروج منه يسراه (قوله ان ما كان من باب التشريف والتكريم) أى كالمسجد وحلق الرأس ولبس النعل وقوله وما كان بضده أى كدخول الحمام والفندق والخروج من المسجد وخلع النعل (قوله والمنزل يمناه بهما) فان حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته كان الحكم للمسجد (قوله أى اضطر إلى ذلك) أى إلى الاستقبال والاستدبار (قوله التى يعسر التحول فيها) أى عن القبلة (قوله وان لم يلجأ) لو عبر بلو لرد (٢) ما فى الواضحة من انه لا يجوز إلا إذا ألجىء كان أولى قاله بن (قوله وفضاء المدن) أى والفضاء الذى فى داخل المدن كالحيشان والخرائب التى بداخل البيوت (قوله ما قابل الفضاء) أى ما قابل الصحراء لا المنزل المعروف وحينئذ فيشمل فضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (قوله وأول بالساتر الخ) لو قال المصنف وجاز بمنزل وطء وحدث مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ لا فى الفضاء الا بساتر وحذف ما زاد على ذلك كان احسن لأن هذا هو المعتمد وما زاد على ذلك فهو ضعيف (قوله فالتأويلان فى المبالغ عليه فقط) أى وأما ما قبل المبالغة فالجواز مطلقا باتفاق (قوله وفى مراحيض السطوح خاصة) أى لانها هى التى يكون معها الساتر حينئذ تارة وتارة لا يكون واما رحبة الدار وفضاء المدن فالساتر لا يفارقها ونص المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو مجامعة إلا فى الفلوات وأما فى المدائن والقرى والمراحيض التى على السطوح فلا بأس بها فحملها اللخمى وعياض وعبد الحق على الاطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وابو الحسن على التقييد بما إذا كان لتلك المراحيض ساتر (قوله خلافا لظاهر المصنف) أى فانه يقتضى جريان التأويلين فيما قبل المبالغة وما بعدها وفى مراحيض السطوح وغيرها (قوله لا فى الفضاء) المراد به الصحراء (قوله وبستر قولان) قال النووى أقل الساتر طولا ثلثا ذراع بعده عنه ثلاثة اذرع فدونه وعرضا بقدر ما يستر (قوله بالجواز) وهو قول ابن رشد ونقله فى التلقين عن المدونة وقوله والمنع وهو ما فى المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم

---

(١) والظاهر انه ليس كل الجيوب اه من ضوء الشموع (٢) سبق ان المراد ما وجد فى كلامى فهو إشارة لا منى ووقع الخلاف فى مذهب أشرت اليه وحينئذ فلا ايراد اه كتبه محمد عليش

(قوله

أى ترك البول والغائط خاصة لا الوطء مستقبلا ومستدبرا حتى فى قضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لايفهم من كلام المصنف * والحاصل انه اعترض على المصنف فى قوله واختار الترك بوجهين الأول أن ظاهره ان اختيار اللخمى جاز فى الوطء أيضا مع أنه اختار فيه الجواز مع الساتر فى الفضاء وغيره الثانى أن ظاهره أيضا أن اختياره خاص بالفضاء مع الساتر مع انه جار عنده فيه وفى غيره مع الساتر ماعدا المرحاض فانه مع الساتر جائز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وما للخمى ضعيف * وحاصل المعتمد فى المسئلة أن الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح إلا فى صورة واحدة وهى الاستقبال والاستدبار فى الفضاء أى الصحراء بغير ساتر فحرام فى الوطء والفضلة (لا) استقبال أو استدبار (القمرين) الشمس والقمر (و) لا (بيت المقدس) فلا يحرم بل يجوز مطلقا

[درس]

(ووجب) بعد قضاء الحاجة (١) (استبراء) صور ذلك ومفسر (باستفراغ)

(قوله أى ترك البول والغائط) مستقبلا ومستدبرا أى فى الفضاء مع الساتر كما هو الموضوع وأولى عند عدمه وقوله لا الوطء أى وأما الوطء فى الفضاء مستقبلا أو مستدبرا فهو جائز عنده يعنى مع الساتر كما هو الموضوع (قوله تعظيما الخ) علة لاختيار اللخمى ترك البول والغائط فى الفضاء مستقبلا أو مستدبرا ولو بساتر (قوله وهذا) أى كون اللخمى اختار ترك البول والغائط مستقبلا ومستدبرا فى الفضاء حتى فضاء المنازل ولو مع الساتر وأما الوطء فيه مع الساتر فلا يمنع عنده لايفهم من كلام المصنف والمفهوم منه ان اللخمى اختار ترك كل من البول والغائط والوطء مستقبلا ومستدبرا فى الفضاء ولو بساتر (قوله والحاصل انه اعترض على المصنف بوجهين الخ) الأول للشيخ أحمد الزرقانى والثانى لح قال بن وكلاهما غير مسلم أما الأول فلأن ظاهر اللخمى كظاهر المصنف استواء الوطء والحدث ونص اللخمى على مانقل ابن مرزوق وقال ابن القاسم لا بأس بالجماع إلى القبلة كقول مالك فى المراحيض وجواز ذلك فى المدائن والقرى لأنه الغالب والشأن فى كون أهل الانسان معه فمع انكشافهما يمنع فى الصحراء ويختلف فى المدن ومع الاستتار يجوز فيهما اه قال ابن مرزوق عقبه وظاهر كلام اللخمى استواء الوطء والحدث أيضا كما ذكره المصنف قال أبو على المسناوى وصدق فى كون ذلك ظاهر اللخمى لأن قوله فمع انكشافهما يمنع فى الصحراء ظاهره كان بساتر أم لا وقوله مع الاستتار يجوز فيهما إنما جوز الوطء مع الاستتار بثوبهما ولم يجوز الغائط إذا سدل ثوبه خلفه لأن الوطء أخف من قضاء الحاجة اه وأما الثانى فلا نسلم ان اختيار اللخمى جار فى الفضاء يعنى الصحراء وفى غيرها كرحبة الدار وفضاء المدن بل هو خاص بالفضاء خلافا لح ومن تبعه وذلك لأن اللخمى بعد أن نقل عن مالك فى المدونة أنه أجاز ذلك فى المدن ومنعه فى الصحراء ذكر أنه اختلف فى علة المنع فى الصحراء هل هى طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحى الجن لأنهم يطوفون فى الصحارى وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الستر أوهى تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوى فيه الصحارى والمدن فقوله وهذا يستوى الخ أى ان هذا التعليل الثانى الذى هو مختاره يستوى فيه الصحارى والمدن فمقتضى القياس المنع فيهما لكن أبيح ذلك فى المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقى ماعدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناوى اه كلام بن (قوله أن اختياره خاص بالفضاء) أى الصحراء (قوله وفى غيره) أى كرحبة الدار وفضاء المدن (قوله فيه طريقان) الجواز لعياض وعبد الحق وعدمه لبعض شيوخ عبد الحق (قوله أن الصور كلها جائزة الخ) أى وهى ستة الأولى قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء مستقبلا أو مستدبراً بدون ساتر وهذه حرام قطعا الثانية قضاء الحاجة فى بيت الخلاء الذى فى المنزل مستقبلا أو مستدبراً بساتر وهذه جائزة اتفاقا الثالثة قضاؤها فيه مستقبلا أو مستدبرا بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء بالسطح الرابعة قضاؤها فى الفضاء ومثلها الوطء فيه مستقبلا أو مستدبرا بساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز الخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما والمراد بالجواز فيما ذكر كله خلاف الأولى (قوله لا القمرين (١) الخ) عطف على مقدر أى لا فى الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا للقمرين الخ فالمقدر المعطوف عليه هو قولنا للقبلة (قوله وبيت المقدس) المراد به الصخرة لأنها التى كانت قبلة فيتوهم منع استقبالها حالة التحدث والجماع لا المسجد الأقصى اذ لا يتوهم فيه ذلك (قوله بل يجوز مطلقا) أى سواء كان فى المنزل أو فى الفضاء بساتر أولا وإنما أضرب لأن نفى الحرمة لا يدل على نفى الكراهة لصدقه بالكراهة والجواز والمراد بالجواز خلاف الأولى (قوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه الخ) اعلم أن السين والتاء فى كل منهما يحتمل

(١) قول الشارح بعد قضاء الحاجة الأولى تاخيره عن قول المصنف استبراء وقوله أى افراغ إشارة إلى أن السين والتاء زائدتان وعطف إخراج للتفسير اه

أن يكونا للطلب(١) وأن تكونا زائدتين ويحتمل أن تكونا للطلب فى الأول وزائدتين فى الثانى فان كانتا للطلب فيهما أوزائدتين فيهما كانت الباء للتصوير لأن طلب البراءة هو طلب الافراغ والاخراج للأخبثين وكذلك البراءة هى إخراج الأخبثين ولايصح جعلها حينئذ للاستعانة ولا للسببية لأن المستعان به غير المستعان عليه والسبب غير المسبب وهنا البراءة وإخراج الأخبثين شىء واحد وكذا طلبهما وأما ان جعلنا (٢) السين والتاء فى الاستبراء للطلب وفى الاستفراغ زائدتين كانت الباء للسببية (٣) أوللاستعانة أى ووجب طلب البراءة بتفريغ المحلين من الأخبثين وبعض الشراح جعل الباء فى كلام المصنف للتصوير وبعضهم جعلها للسببية أوالاستعانة وكل صحيح نظرا لما قلنا (قوله أى افراغ (٤) وإخراج أخبثيه) أى من مخرجيهما فلوتوضأ والبول فى قصبة الذكر أو الغائط فى داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا لأن شرط صحة الوضوء كمامر عدم حصول المنافى فالاستبراء مطلوب لأجل ازالة الحدث لالأجل ازالة الخبث فلايجرى فيه الخلاف الذى فى ازالة النجاسة كما قرر شيخنا (قوله مع سلت ذكر) متعلق بوجب أى وجب ماذكر مع سلت ذكره ونتره وفيه إشارة إلى وجوبهما وهذا فى حق الرجل وأما فى حق المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الخنثى فيفعل مايفعله الرجل والمرأة احتياطا وقوله مع سلت ذكر الخ هذا خاص بالبول(٥) وأما الغائط فيكفى فى تفريغ المحل منه الاحساس بأنه لم يبق شىء مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل مابطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط (قوله مثلا) أشار إلى أن السلت لايتوقف على خصوص السبابة والابهام نعم هما أولى لأنهما أعون على الافراغ من غيرهما (قوله ثم يمرهما) أى من أصل الذكر (قوله أى جذبه) فيه أن الجذب هو السحب الذى هو السلت والأولى أن يقول أى تحريكه يمينا وشمالا أو فوق وتحت * واعلم أن النتر عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف وحينئذ فوصف المصنف له بالخفة كاشف لأنه لايكون إلا كذلك لأخذ الخفة فى مفهومه وليس وصفا مخصصا كما هو الشأن فى الأوصاف (قوله لأنه) أى الذكر كالضرع (قوله أعطى النداوة) أى فيتسبب عدم التنظيف (قوله ولأن قوة ذلك) أى السلت (قوله ويضر بالمثانة) أى يصيرها مرخية سائبة لاتمسك على البول بل كلما حصل فيها شىء نزل منها (قوله إلى أن يغلب على الظن الخ) هذا غاية لقول المصنف مع سلت ذكر ونتر وعلم من هذا أن المدار على حصول الظن بانقطاع المادة فاذن لايشترط التنشيف وانه لومكث مدة بحيث يغلب على الظن أنه لم يبق شىء يخرجه السلت كان ذلك كافيا ولولم يسلت (قوله ولايتبع الأوهام (٦)) أى فاذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك ذلك السلت والنتر ولايعمل على ماعنده من توهم بقاء شىء فى الذكر من المادة وما شك فى خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو (٧) عنها فان فتش ورآها فحكم الحدث والخبث أى أنها تنقض الوضوء ان لم تلازم جل الزمان (٨) ويجب غسلها إن لم تعتره كل يوم (قوله من كل مايجوز الاستجمار به) أى مع الاقتصار عليه وهو اليابس الطاهر المنقى غير المؤذى وغير المحترم وأما مالا

أى افراغ وإخراج (أخبثيه) هما البول والغائط (مع سلت ذكر) ماسكاله من أصله بأصبعيه السبابة والإبهام مثلا ثم يمرهما لرأس الكمرة (ونتر) بمثناة فوقية ساكنة أى جذبه ليخرج مابقى فيه (خفا) أى السلت والنتر أى يندب أن يكون كل منهما خفيفا لابقوة لأنه كالضرع كلما سلت بقوة أعطى النداوة ولأن قوة ذلك توجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة أى مستقر البول إلى أن يغلب على الظن انقطاع المادة ثلاثا أو أقل أو أكثر وينبغى أن يخفف زمنهما أيضا ولا يتبع الأوهام فانه يؤدى الى تمكن الوسوسة من القلب وهى تضر بالدين والعياذ بالله تعالى (وندب) للمستنجى (جمع ماء وحجر) وما فى معناه من كل مايجوز الاستجمار به مما يأتى لازالتهما العين

(١) ويحتمل العكس بأن يكونا زائدتين فى الأول وللطلب فى الثانى اه (٢) مثله عكسه (٣) ويصح جعلها للتصوير عليه وعلى عكسه اه (٤) وهو أى الاستبراء من وظيفة الباطن متفق على وجوبه ولذا أفتى الناصر به ولوخرج الوقت لأن الطهارة لاتصح مع المنافى اه ضوء الشموع (٥) ومما ينقى البول الغمز بين السبيلين أوعلى عانة المرأة ثم تغسل كالاوح اه مجموع (٦) ولا يجب عليه كثرة المشى والقيام والقعود حتى يخرج نفسه نعم اليسير من ذلك لمن توقفت عليه براءته اه من ضوء الشموع (٧) أى لايجب التفتيش اه ضوء الشموع (٨) قوله جل الزمان أى ولا نصفه اه

للمحل فان اقتصر على الحجر أو ما في معناه أجزأ في غير ما تعين فيه الماء (وتعين) الماء ولا يكفي الحجر (في مني) خرج بلذة معتادة وكان فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله أو بلذة غير (١) معتادة أو على وجه السلس وكان يأتي يوما ويفارق يوما فاكثر أما اذا كان يأتي كل يوم ولو مرة فلا يتعين فيه ماء ولا حجر لما تقدم في المعفوات ووقع للشراح هنا سهو ظاهر واما صحيح وجد من الماء ما يكفي غسله ونزل المني بلذة معتادة فيجب عليه غسل جميع الجسد يرتفع حدثه وخبثه (و) تعين الماء في (حيض ونفاس) ويجري فيهما ما جرى في المني(٢) (و) في (بول امرأة) بكرا أو ثيبا لتعديه منها مخرجه الى جهة المقعدة غالبا ان لم يكن سلسا والا لم يتعين فيه ماء ولا حجر ان كان يأتي كل يوم مرة فاكثر

(١) قول الشارح أو بلذة غير الخ اشارة لجواب ثان وقوله أو على وجه السلس الخ اشارة لثالث اه
(٢) قول الشارح ويجري فيهما ما جرى في المني أي من الاجوبة الثلاثة لكن بتغيير في الثاني وكلام المحشي فيه القصور اه

يباح الاستجمار به فليس له هذا الحكم يعني لا يكون جمعه مع الماء أفضل من الماء وحده كذا في عبق وفيه نظر لانه اذا كان جمعه مع الماء (١) جائزا كما نقله ح عن زروق فالظاهر أن يكون أفضل من الماء وحده لانه أبلغ منه وحينئذ فاطلاق الندب أولى اه بن (قوله والاثر) أي الحكم (قوله فيقدم الحجر الخ) أي لأنه يقدم الحجر الخ فهو علة لعدم ملاقاة النجاسة ليده (قوله لانه أنقى للمحل) أي لازالته العين والحكم اتفاقا (قوله فان اقتصر على الحجر أو ما في معناه أجزأ الخ) وهل يكون المحل طاهرا لرفع الحكم والعين عنه وهو ظاهر التوضيح وظاهر الطراز أن الحجر عند الاقتصار عليه لا يرفع الحكم وان المحل نجس معفو عنه انظر ح (قوله وتعين الماء في مني الخ) اعترض عليه بان المني والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالاحجار وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الاحجار * وحاصل (٢) ما أجاب به الشارح ان الكلام مفروض في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة فيقال لمن خرج منه المني لا بد من غسل الذكر أو الفرج بالماء ويقال للمرأة لا بد من غسل الدم الداخل(٣) في الفرج بالماء * واعلم أنه حيث تعين الماء في المني فلا يجب غسل الذكر كله خلافا للشيخ بركات الحطاب أخي الشيخ محمد الحطاب شارح المتن وتلميذه (قوله أو لعدم ماء يكفي غسله) أي ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة (قوله أو بلذة غير معتادة) أي فهذا انما يوجب الوضوء لا الغسل لكن لا بد من غسل الذكر بالماء مع الوضوء (قوله ويفارق يوما فاكثر) أي لانه في هذه الحالة لا يعفى عنه ويوجب الوضوء (قوله لما تقدم في المعفوات) أي من أن حدث المستنكح اذا أتى كل يوم ولو مرة فانه يعفى عن ازالته مطلقا أوجب الوضوء بان فارق أكثر الزمن أم لا (قوله ووقع للشراح هنا سهو ظاهر) حيث قالوا في صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والحصى والدود بيلة فقولهم يكفيه الحجر فيه نظر لان الخارج على وجه السلس ان اتى يوما وفارق يوما تعين فيه الماء وان أتى كل يوم فلا يطلب فيه حجر ولا غيره (قوله ويجري فيهما ما جرى في المني) أي فيحملان على من انقطع حيضها أو نفاسها وفرضها التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسلها ومعها من الماء ما تزيل به النجاسة فلا بد في غسل الدم من فرجها من الماء ولا يكفي فيه الحجر (قوله وفي بول امرأة) مثل بولها بول الخصي أي مقطوع الذكر قطعت انثياه أيضا أم لا ومثله أيضا مني الرجل اذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر ومثله أيضا البول الخارج من الثقبة اذا انسد المخرجان على الظاهر لانه منتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الاحجار وأفهم قوله بول ان حكمها في الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة سواء كانت ثيبا او بكرا كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها وأما قول عبق وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة ففيه نظر اذ التفرقة بين الثيب والبكر انما هي في الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز واختار في البول تساويهما لان مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض انظر ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتي لا دين لهن وكذا يحرم ادخال أصبع بدبر رجل أو امرأة الا ان يتعين لزوال الخبث كافي المج ولا يقال الحقنة مكروهة لانا نقول فرق بينهما فان الحقنة شأنها تفعل للتداوي (قوله غالبا) اي ومن غير الغالب عدم تعدي بولها لجهة المقعدة وعدم انتشاره وهذا يشير الى ان هذا الحكم وهو تعين الماء لبول المرأة ثابت مطلقا حصل فيه انتشار ام لا الحاقا لغير الغالب بالغالب

---

(١) والحاصل ان المراتب خمس كافي المجموع ماء وحجر ثم ماء له ويابس غير حجر ثم ماء ثم حجر ثم يابس اه (٢) قوله وحاصل الخ فيه تصور فان الشارح اجاب بثلاثة اجوبة اه (٣) قوله الداخل في الفرج مراده به ما دون العذرة للبكر وما ظهر عند الجلوس للثيب كما يأتي له والا فادخال اليد في الفرج حرام كما يأتي له أيضا

(وَ) يتعين الماء فى حدث بول أو غائط (مُنتشرٍ عَنْ مَخرَجٍ) انتشارا (كثيرا) وهو مازاد على ما جرت العادة بتلويثه كأن ينتهى الى الالية او يعم جميع الحشفة أوجلها (وَ) تعين (١١٣) فى (مَذْىٍ) خرج بلذة معتادة والا كفى فيه الحجر مالم يكن سلسالازم كل يوم ولو مرة والاعفى عنه كما تقدم هذاهو التحقيق (بغسلِ) أى مع وجوب غسل (ذَكرِهِ كلهِ) لامحل الاذى خاصة خلافا للعراقيين واذاقلنا بغسل كله (فَفِى) وجوب (النيةِ) بناء على انه تعبد فى النفس وهو الصحيح فكان ينبغى له الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد بل لازالة النجاسة وان كان فيه نوع من التعبد والا لاقتصر على محل الاذى خاصة قولان (وَ) فى (بُطلانِ صَلاةِ تاركِها) أى النية مع غسل جميع الذكر وعدم بطلانها لانه واجب غير شرط وهو الراجح قولان (أَوْ) بطلان صلاة (تاركِ) غسل (كلهِ) اى وغسل بعضه ولو محل الاذى خاصة بنية اولا وعدم البطلان (قَوْلان) مستويان فى هذا الفرع وقد حذفه من الاولين لدلالة الثالث عليه وعلم انه اذا لم يغسل منه شيئا فالبطلان قطعا كما انه إذا غسله كله بنية فالصحة اتفاقا واذا قلنا بالصحة فيجب تكميل غسله فيما يستقبل وفى اعادتها فى الوقت قولان وينوى رفع الحدث عن ذكره ولا نية على المرأة (١) فى مذيها على الاظهر (وَلا يُستنجى مِنْ) خروج (رِيحٍ) اى أى يكره كما لا يغسل منه الثوب

(قوله ومنتشر) أى فيتعين الماء فى هذا الحدث كله لا فى المنتشر فقط خلافا لما يتبادر من كلام المصنف * والحاصل انه يغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون الشىء منفردا دونه مجتمعا مع غيره قاله شيخنا وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويثه ويعفى عن المعتاد * والحاصل أنهم يقولون ما بقى من الفضلة على فم المخرج بعد قضاء الحاجة إن كان غير زائد على المعتاد يعفى عنه وان كان منتشرا كثيرا غسل الزائد على ماجرت العادة بتلويثه وعفى عن المعتاد (قوله والا كفى فيه الحجر) أى والا بأن خرج بلا لذة أصلا لكن صار يأتى يوما ويفارق يوما فا كثر أو خرج بلذة غير معتادة كهزدابة مثلا كفى فيه الحجر (والا عفى عنه) أى ولا يطلب فى ازالته حجر ولا ماء (قوله هذا هو التحقيق) أى واما ما فى خش وغيره من أن ماخرج بغير لذة معتادة من المنى أو من المذى ان لم يوجب الوضوء بان لازم كل الزمان أو جله أو نصفه كفى فيه الحجر وإن أوجب الوضوء لملازمته أقل الزمان تعين فيه الماء ففيه نظر والحق أنه متى أتى كل يوم على وجه السلس لايطلب فى ازالته ماء ولا حجر وعفى عنه لازم كل الزمان أو جله أو نصفه أو أقله بل ولو أتى مرة واحدة (قوله بغسل ذكره كله) اعلم ان غسل الذكر من المذى وقع فيه خلاف قيل انه معلل بقطع المادة وازالة النجاسة وقيل انه تعبد والمعتمد الثانى وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه أو كله والمعتمد الثانى ويتفرع أيضا هل تجب النية فى غسله أولا تجب فعلى القول بالتعبد تجب وعلى القول بانه معلل لا تجب والمعتمد وجوبها ثم انه على القول بوجوب النية اذا غسل كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لتركه الامر الواجب وهو النية أولا قولان والمعتمد الصحة لان النية واجبة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وان الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى هل تبطل صلاته أولا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال انما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد فى الوقت ندبا أولا يطالب باعادتها قولان هذا محصل ما فى المسئلة (قوله وفى بطلان صلاة تاركها الخ) هذان القولان اللذان فى هذا الفرع مرتبان على القولين فى الفرع الذى قبله فالذى يقول هنا بالبطلان بناه على وجوب النية والذى يقول بعدم البطلان بناه على عدم وجوبها قاله فى التوضيح وذكر بعضهم ان هذا الخلاف مبنى على القول بوجوب النية وهو ما ذكرناه سابقا واليه يشير كلام الشارح وكلاهما صحيح (قوله وعلم انه اذا لم يغسل منه شيئا) أى واقتصر على الاستجمار بالاحجار (قوله فالصحة اتفاقا) أى واما اذا غسله كله بلا نية وصلى فقولان والمعتمد الصحة وان غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى فقولان على حد سواء فالاحوال أربعة الصحة اتفاقا فى حالة والبطلان اتفاقا فى حالة والخلاف فى حالتين (قوله واذا قلنا بالصحة) أى فيما اذا غسل بعضه بنية أو بدونها (قوله فيجب تكميل غسله فيما يستقبل) أى فان لم يكمل لما يستقبل وصلى به فى المستقبل بدون تكميل ففى صحة تلك الصلاة وبطلانها قولان على حد سواء (قوله وينوى) أى من خرج منه المذى عند غسل ذكره أو من اراد تكميل غسل ذكره (قوله ولا نية على المرأة فى مذيها) أى وتغسل محل الاذى فقط وقوله على الاظهر اى خلافا لما فى خش من استظهاره افتقار غسلها المذى لنية ماذكره شارحنا من أن المرأة تغسل محل الاذى فقط بلا نية هو المعتمد كما فى عج (قوله ولا يستنجى من ريح) هذا نفى بمعنى النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح أى ليس على سنتنا والنهى للكراهة كما قاله الشارح لا للحرمة (قوله كما لا يغسل منه الثوب)

---

(١) قول الشارح ولا نية على المرأة فى مذيها لا انها تقتصر على محله فهو من باب ازالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل فتعمم فرجه تعب وقيل لقطع المادة اه من ضوء الشموع

(وجاز) أى الاستنجاء بمعنى الاستجمار اذ الاستنجاء يشمل استعمال الماء والأحجار فأعاد عليه الضمير باعتبار فرده الثانى (بيابس) كان من نوع الأرض كحجر ومدر أى طوب وهو ماحرق من الطين كالآجر أولا كخرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان والا كره (طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا) يجوز بـ(مبتل) كطين (و)لا (نجس) كعظم ميتة وروث محرم أكل وعذرة (و)لا (أملس) كزجاج وقصب لعدم الانقاء (و)لا (محدد) كمكسور زجاج وقصب وحجر وسكين (و)لا (محترم) اما لطعمه أو لشرفه أولحق الغير وبين الأول بقوله (من مطعوم) لآدمى ولو من أدوية وعقاقير كحزنبل ومغات وشمل الملح والورق لمافيه من النشا وبين الثانى بقوله (و)من (مكتوب) لحرمة الحروف ولو باطلا كسحر (و)من (ذهب وفضة) وياقوت وجوهر نفيس وبين الثالث بقوله (وجدار)

أى لطهارته ومثل الريح فى كونه لايستنجى منه الحصى والدود اذا خرجا خالصين من البلة أوكانت خفيفة وأما لو كثرت البلة فلابد من الاستنجاء أوالاستجمار بالحجر وإن كانت لاتنقض الوضوء كما يأتى وبهذا يلغز (١) ويقال شىء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء باق بحاله (قوله وجاز بيابس) أى جاز بما اجتمعت فيه هذه الأوصاف الخمسة المشار لها بقوله يابس الخ والمراد به الجاف مطلقا سواء كان فيه صلابة أولا لاخصوص ما فيه صلابة بدليل تمثيل الشارح بالخرق ومابعدها (قوله اذ الاستنجاء يشمل الخ) أى لأن الاستنجاء كما تقدم عن ابن الأثير إزالة الأذى من على المخرج بالماء أوبالحجر والاستجمار إزالة ماعلى المخرج بالأحجار فهوفرد من أفراد الاستنجاء (قوله أى طوب) تفسير للمدر وقوله وهو أى الطوب ماحرق الخ وقوله أولا هذا مقابل لقوله كان ذلك اليابس من أنواع الأرض وقوله كخرق بالراء المهملة والقاف جمع خرقة لا بالزاى المعجمة والفاء لأن الخزف هو الآجر وهو من أنواع الأرض (قوله لابمبتل الخ) هذا شروع فى محترز الأوصاف الخمسة المشترطة فى جواز مايستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب وانما صرح بمفهوم تلك الأوصاف لعدم اعتباره لمفهوم غير الشرط كالصفة هنا (قوله لايجوز بمبتل) أى يحرم لنشره النجاسة وأحرى المائع فان وقع واستجمر به فلايجزيه ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء فان صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا وماقيل فى المبتل يقال فى النجس أى من كونه لايستنجى به ويغسل المحل بعد ذلك ان كان مائعا وانه ان صلى عامدا بدون غسل أعاد أبدا (قوله وقصب وحجر) عطف على زجاج أى ومكسور قصب ومكسور حجر بأن كان محرفا (قوله وعقاقير) العطف مغاير ان أريد بالأدوية المركبات منها ومن غيرها (قوله والورق) أى وكذلك النخالة غير الخالصة من الدقيق وأما النحالة بالحاء المهملة وهى مايسقط من الخشب اذا ملسه (٢) النجار أوخرطه والسحالة وهى مايسقط من الخشب عند نشره بالمنشار فلاخلاف فى جواز الاستجمار بهما كذا قال الشراح لكن بحث ابن مرزوق فى النخالة بالخاء المعجمة بأنها وان خاصت من الطعام إلا انها مازالت محترمة لحق الغير لأنه تعلق بها حق لأنها علف للدواب وإذا احترم علف دواب الجن فأحرى علف دواب الانس (٣) اه (قوله لحرمة الحروف) أى لشرفها قال الشيخ ابراهيم اللقانى محل كون الحروف لها حرمة اذا كانت مكتوبة بالعربى (٤) وإلا فلا حرمة لها الا اذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال عج الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربى أو بغيره وهو مايفيده ح وفتوى الناصر قال شيخنا وهو المعتمد (قوله ولو باطلا) أى ولوكان ذلك المكتوب باطلا كسحر وتوراة وإنجيل مبدلا فيهما أسماء الله وأنبيائه (قوله وجدار لوقف) أى سواء كان ذلك الوقف مسجداً أوغيره كأن وقفه أووقف غيره كان الاستجمار بجدار الوقف من داخله أو من خارجه فالحرمة بالاستجمار به مطلقا لأن ذلك يؤدى لهدمه

(١) قول المحشى وبهذا يلغز الخ نظمه العلامة الأمير فقال:

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته * شىء من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستنجى المصل له * لكن به الطهر باق ولاى ماانتقضا انتهى

(٢) لعله مسحه أى بالفارة (٣) قوله فأحرى علف دواب الأنس فى ضوء الشموع مايخالف هذا ونصه على قوله وروث وعظم لأنه علف دواب الجن وأما علف دواب الانس غير مطعوم الآدمى كالحشيش فيجوز وذلك ان غير مطعوم الآدمى لاحرمة له لخروج الروث بدليل خاص وبقى ماعداه على الأصل اه (٤) وفى غير الخط العربى تردد والأحوط البعد خصوصا القلم الهندى لما ذكره علماء الحرف فيه من الأسرار انتهى ضوء الشموع

في الطاهرين ولا يحرم على الراجح وانما نهى عنهما لأن العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم والمراد بعدم الجواز الحرمة في الجميع إلا الجدار النفس والعظم والروث الطاهرين فانه يكره الاستجمار بها (فإن) ارتكب النهي واستنجى بهذه المذكورات و(أنقت) المحل (أجزأت) لحصول الازالة بها ولا إعادة عليه بوقت ولا غيره وأما ان لم تنق كالنجس الذي يتحلل منه شيء والمبتل والأملس فلا يجزى (كاليد) فانها تجزى ان أنقت (ودون الثلاث) من الأحجار ان أنقت

(قوله أوفي ملك (١) غيره) أي اذا استجمر به بغير اذن مالكه وأنما حرم لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فاذا استجمر بجدار الغير باذنه كره فقط كما قرره شيخنا (قوله ويكره في ملكه) أي ويكره الاستجمار بالجدار اذا كان ذلك الجدار في ملكه أي واستجمر به من داخل وأما اذا استجمر به من خارج فقولان بالكراهة وهو المعتمد وقيل بالحرمة وإنما نهى عن الاستجمار بجدار ملكه لأنه قد ينزل المطر عليه ويصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة وخوفا من أذية عقرب وهذا التعليل يجرى في جدار الغير باذنه كما مر (قوله الا أنه يكره في الطاهرين) أي كما قال ح ولا يحرم على الراجح خلافا لابن الحاجب القائل بالحرمة (قوله لأن العظم طعام الجن) أي لأنه يعود بأوفر وأعظم مما كان عليه من اللحم (قوله والروث طعام دوابهم) أي فيصير الروث شعيرا أو فولا أو تبنا أو عشبا كما كان وهل الذي يصير كذلك كل روث أو خصوص روث المباح ينظر في ذلك أي واذا كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم صار النهي عنهما لحق الغير (قوله والمراد بعدم الجواز) أي في قوله لا يجوز بمبتل الخ * واعلم أن محل امتناع الاستجمار بالأمور المذكورة إذا أراد الاقتصار عليها وأما ان قصد أن يتبعها بالماء فانه يجوز الا المحترم والمحدد والنجس فالحرمة مطلقا كما في ح نقلا عن زروق واللخمي انظر بن * لا يقال الجزم بحرمة النجس مطلقا مشكل مع ما مر من كراهة التضمخ بالنجاسة على الراجح * لانا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس (٢) وهذا ممنوع والتضمخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال (قوله واستنجى بهذه المذكورات) أي التي يحرم الاستنجاء بها والتي يكره الاستنجاء بها (قوله كاليد فانها تجزى ان أنقت) أي على الأصح (قوله ودون الثلاث من الأحجار) أي فانها تجزى ان أنقت على الأصح خلافا لأبي الفرج فانه أوجب الثلاثة من الأحجار فان أنقى أقل من الثلاث فلا بد من الثلاث

فصل في نواقض الوضوء

وهي ثلاثة أقسام احداث وأسباب وغيرهما وهو الردة والشك وابتدأ بالأول لاصالته فقال (نقض الوضوء) أي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة أو غيرها (بحدث) وهو ما ينقض بنفسه (وهو) أي الحدث (الخارج المعتاد) من المخرج المعتاد كما يشير اليه بقوله من مخرجيه فانه من تتمة التعريف (في الصحة) فخرج بالخارج وان كان كالجنس الداخل من عود أو أصبع

* فصل نقض الوضوء بحدث الخ * (قوله أحداث) جمع حدث والمراد به هنا ما ينقض الوضوء (٣) بنفسه وأما الأسباب فهي جمع سبب والمراد به ما يؤدى لما ينقض وليس ناقضا بنفسه (قوله أي بطل حكمه) أي بطل استمرار حكمه وهو إباحة الصلاة (٤) وغيرها به وليس المراد بطلان ذات الوضوء والا لكانت الصلاة التي فعلت به تبطل بنقضه (قوله في الصحة) متعلق بالمعتاد أي الذي اعتيد خروجه في الصحة لا بالخارج وإلا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد اذا خرج في المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالخارج في الصحة ما شأنه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فاذا خرج البول غير متغير فانه ينقض الوضوء لأن جنسه معتاد الخروج وإن لم يكن هو معتادا * واعلم أن البول الغير المتغير نجس وهو مستثنى (٥) من توقف نجاسة الماء على التغير (قوله وان كان كالجنس (٦)) أي وهو يخرج عنه لأنه

(١) وكره استنجاء من ريح ولا ينجس الثوب كاستجمار بروث وعظم لأنه علف الجن وأكلهم وجداره فان أصاب الغير حرم للايذاء كغير ملكه وقفا أو للغير فان أذن فكملكه اه مجموع (٢) قوله فيه قصد لاستعمال النجس الخ لكن الذي سبق منع استعمال ذات النجاسة وأما المتنجس فالحق بها هنا لان المقصود تطهير المحل أو جعله في حكم الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه كيف يكون طهورا لغيره اه ضوء الشموع (٣) ينقض الوضوء أي ينتهى حكمه لا انه يبطل من أصله وإلا لوجب قضاء العبادة التي أديت به وهي موجبات الوضوء اللاحق ولا يكادون يعبرون في الغسل إلا بالموجبات اه من ضوء الشموع (٤) قوله إباحة الصلاة فيه أنها حكم الصلاة لا الوضوء إلا أن يقال الاضافة لأدنى ملابسة فلما كان شرطا لها أضيفت له اه (٥) قوله وهو مستثنى لا حاجة اليه فان نجاسته لبوليته لا لتغيره اه (٦) قوله كالجنس مبنى على ان التعاريف الاصطلاحية

أوحقنة فلا ينقض ومغيب حشفة فانه لا ينقض الوضوء خاصة بل يوجب ماهو اعم والقرقرة والحقن الشديدان خلافا لبعضهم وخرج بالمعتاد ماليس معتادا كدم وقيح ان خرجا خالصين من الاذى وحصى ودود كما نبه عليه بقوله (لاَ حَصى) تولد بالبطن (وَدُودٌ) وانما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما مبتلين والخلاف فيه بقوله (وَلَو بِبِلَّة) من بول أو غائط أى ولو خرجا مع أذى ولو كثر لتبعيته لما لانقض فيه وهو الحصى والدود وسيأتى محترز المخرج المعتاد فى قوله من مخرجيه فشمل كلامه اثنين من والدبر وهما الغائط والريح وستة من القبل وهى البول والمذى والودى والمنى فى بعض أحواله والهادى على ما سيأتى له فى الحيض ودم الاستحاضة على تفصيل سيأتى فى السلس وشمل خروج منى الرجل من فرج المرأة إذا دخل بوطء وخرج بعد أن اغتسلت لاان دخل بلا وطء فلا ينقض خروجه وفيه نظر والاظهر

(قوله أوحقنة) هى الدواء الذى يصب فى الدبر بآلة (قوله بل يوجب ماهو أعم) أى من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف انما هو للحدث الموجب للوضوء خاصة لأن الفصل معقود لما يوجب الوضوء فقط (قوله والقرقرة والحقن) عطف على الداخل كانه يقول خرج به ماهو داخل كالعود الخ وماليس بداخل ولاخارج كالقرقرة الخ والقرقرة هى حبس الريح والحقن حبس البول (قوله الشديدان) أى والحال انهما لايمنعان من الاتيان بشىء من أركان الصلاة وأما لو منعا من الاتيان بشىء منها حقيقة أوحكما كما لوكان يقدر على الاتيان به بعسر فقد أبطلا الوضوء فمن حصره بول أوريح وكان يعلم أنه لايقدر على الاتيان بشىء من أركان الصلاة أصلا أويأتى به مع عسر كان وضوؤه باطلا فليس له أن يفعل به مايتوقف على الطهارة كمس المصحف ويمكن دخول هذا فى قول المصنف وهو الخارج المعتاد أى الخارج حقيقة أوحكما ليشمل القرقرة والحقن المانعين من أركان الصلاة أو كان يحصل بهما مشقة كذاقرر شيخنا (قوله خلافا لبعضهم) حيث قال ان الحقن والقرقرة الشديدين ينقضان الوضوء ولولم يمنعا الاتيان بشىء من أركان الصلاة (قوله ان خرجا) أى من المخرج خالصين من الاذى أى والانقض المخالط لهما لندور مخالطتهما للاذى بخلاف الحصى والدود فانه لا ينقض مخالطهما كما يأتى لغلبة المخالطة فيهما كذا فى عبق وأقره الاشياخ واعترضه العلامة بن قائلا ما ذكره من التفرقة بين الدم والحصى والدود فيه نظر بل الدم والحصى والدود سواء فلا نقض بها مطلقا كان معها أذى أم لا كما يفيده نقل المواق وح وهو الذى عزاه ابن رشد للمشهور كما نقله ابن عرفة ونصه وفى نقض غير المعتاد كدود أوحصى أودم ثالثها ان قارنه أذى لابن عبدالحكم وابن رشد على المشهور والثالث عزاه اللخمى لابن نافع (١) اه (قوله تولد بالبطن) أى واما لو ابتلع حصاة أودودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الأذى لأن هذا من قبيل الخارج المعتاد (قوله وانما خصهما بالذكر) أى دون القيح والدم (قوله والخلاف فيه) قال بن لابن رشد فى هذه المسئلة ثلاثة أقوال أحدها لاوضوء عليه خرجت الدودة نقية أوغير نقية وهو المشهور فى المذهب الثانى لاوضوء عليه الا أن تخرج غير نقية والثالث عليه الوضوء مطلقا وان خرجت نقية وهو قول ابن عبدالحكم خاصة من أصحابنا اه نقله أبوالحسن فقول المصنف ولو ببلة أى ولو بأذى ولو عبر به كان أوضح (قوله ولو كثر) أى الاذى بأن كان اكثر من الحصى والدود الخارج معهما مالم يتفاحش فى الكثرة والانقض كما قرره شيخنا ﴿ تنبيه ﴾ يعفى عما خرج من الاذى مع الحصى والدود ان كان مستنكحا بأن كان يأتى كل يوم مرة فأكثر والا فلا بد من ازالته بماء أوحجر ان كثر والاعفى عنه أى بحسب محله لابحسب اصابته لثوب (قوله فشمل كلامه) أى شمل قوله الخارج المعتاد فى الصحة من مخرجيه ثمانية اشياء اثنين من الدبر وستة من القبل (قوله فى بعض احواله) أى وهو ما إذا خرج بلذة غير معتادة أو كان سلسا ولازم اقل الزمن (قوله على ماسيأتى له فى الحيض) أى فى قوله ووجب وضوء بهاد (قوله على تفصيل الخ) أى إذا لازم اقل الزمان لاان لازم كله اوجله أو نصفه (قوله وشمل) أى التعريف المذكور وهو قوله الخارج المعتاد فى الصحة من مخرجيه (قوله فلا ينقض خروجه (٢))

رسوم وهو مردود بما هو مبين فى محله فالأولى اسقاط الكاف اه (١) قال السيد والنفس أميل لقول ابن نافع بالنقض حيث كان معذلك أذى * قلت خصوصا اذا كثر فمحصل مالعب اختلاف الترجيح للغلبة والندور مع الاقتصار على الراجح اه ضوء الشموع (٢) قوله فلا ينقض خروجه فى حاشية شيخنا على عب مانصه بحث فى ذلك بانهم لم يشترطوا فى الداخل ان يكون على وجه الاعتياد فالظاهر انه ناقض وحرره اه * أقول أما تحرير عدم النقض فقدافقد ذكره الخرشى عن ابن عرفة وغيره واما المدرك فهو ان النقض فى الأول خشية ان يكون قد اختلط بشىء من منيها فرجع للشك فى الناقض أعنى المنى الخارج بعد الغسل للجماع كما يأتى ولايتأتى هذا فى غير الوطء اه ضوء الشموع

أى كما فى خش نقلا عن ابن عرفة (قوله كما قال شيخنا) أى العلامة العدوى (قوله ما إذا خرج) أى الخارج المعتاد من مخرجيه فى حال المرض (قوله وبسلس) هو بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرها الشخص الذى قام به السلس وعطفه على الحدث من قبيل عطف الخاص على العام لتقييد المعطوف بمفارقة أكثر الزمان وأطلق المصنف فى السلس فيشمل سلس البول والغائط والريح وغيرها كالمنى والمذى والودى ولذا قال فى التوضيح هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث اهـ * واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل فى السلس طريقة المغاربة وهى المشهورة فى المذهب وذهب العراقيون من أهل المذهب إلى أن السلس لا ينقض (١) مطلقا غاية الامر أنه يستحب منه الوضوء اذا لم يلازم كل الزمان فان لازم كله فلا يستحب منه الوضوء (قوله فان لازم النصف) أى على ما شهره ابن راشد وهو ظاهر المصنف أيضا وهو المعتمد خلافا لاستظهار ابن هرون النقض فى الملازم لنصف الزمان (قوله كسلس مذى قدر على رفعه) * اعلم ان عندنا صورا ثلاثة الأولى ما إذا كان سلس المذى لبرودة وعلة كاختلال مزاج فهذه لا يجب فيها الوضوء مطلقا (٢) قدر على رفعه أم لا الا إذا فارق اكثر الزمان الثانية ما إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة معتادة الثالثة ما إذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذى من أجل طول العزوبة نازلا مسترسلا نظر أو لا تفكر أو لا والأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا وقدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال ابو الحسن والثانية منهما يجب فيها الوضوء على احدى روايتى المدونة ولا يجب على الرواية الاخرى وقال ابن الجلاب فيها ان قدر على رفعه بزواج او تسر وجب الوضوء مطلقا والا فلا يجب إلا إذا فارق اكثر فقال بعضهم هو وفاق للمدونة وقال بعضهم هو خلاف لها فيكون فى الصورة الثانية ثلاثة اقوال إذا علمت هذا فاعلم أن كلام المصنف لا يصح حمله على ما إذا كان لعلة لأنه لا ينقض إلا إذا فارق أكثر وظاهر كلامهم قدر على رفعه أم لا ولا على ما إذا كان لتذكر بأن استنكحه مهما رأى أو سمع أو تفكر وهى الصورة الثانية خلاف للخش لما مر عن ابى الحسن من النقض فيها مطلقا بلا خلاف فلم يبق الا ان يحمل على ما إذا كان لعزوبة بدون تفكر ويكون جاريا على القول بالتفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدم لابن الجلاب وقد تقدم ان بعضهم جعله وفاقا للمدونة ونقل طفى ان ابن بشير شهره واستظهره ابن عبد السلام وفى نقل ابن مرزوق عن المازرى ما يفيد انه المذهب فاعتمده المصنف لذلك انظر (٣) بن (قوله أو مرض) الأولى حذفه لأنه لا ينقض الا إذا فارق اكثر قدر على رفعه ام لا كما تقدم لك (قوله فانه ينقض مطلقا) أى سواء لازم كل الزمان أوجله أو نصفه أو اقله (قوله أو صوم) أى لا يشق عليه فان شق عليه لم يلزمه هكذا قيده المازرى كما نقله ابن مرزوق (قوله ويغتفر له زمن الخ) فلا يعد السلس المذكور (٤) ناقضا فيه (قوله والتزوج والتسرى) أى طلب الزوجة والسرية وكذا يغتفر مدة استبراء السرية

كما قال شيخنا النقض وخرج بقوله فى الصحة ما اذا خرج فى حال المرض أى خروجه على وجه السلس فان فيه تفصيلا اشار له بقوله (و) نقض (بِسَلَس فارَقَ أكثَرَ) الزمان ولازم اقله فان لازم النصف وأولى الجل أو الكل فلا ينقض (كسلَس مَذى) لطول عزوبة أو بمرض فيخرج من غير تذكر أو تفكر فانه ينقض مطلقا حيث (قدرَ على رَفعِهِ) بتداو أو صوم أو تزوج أو تسر ويغتفر له زمن التداوى والتزوج والتسرى فان لم يقدر على رفعه بما ذكر فهو كغيره من الأسلاس فى التفصيل المتقدم

(١) وهو فسحة خصوصا للموسوس اهـ ضوء (٢) غير ظاهر وستعلم وجهه قريبا ان شاء الله تعالى اهـ (٣) فى المجموع ما يوافق كلام الشارح وكذا فى الاكليل ونص الأول انما السلس مذى مسترسل نظر أولا لطول عزوبة مثلا او اختلال مزاج ونص الثانى وليس من السلس مذى من كلما نظر مثلا أمذى بل هو المسترسل بنفسه اهـ وسيأتى للشارح وغيره انه لا مفهوم لمذى بل كل سلس قدر على رفعه فهو ناقض مذيا أو بولا أو غيرهما وسيقره المحشى ويؤيده بالنقول وهل يكون سلس البول أو الغائط أو الريح من طول العزوبة الظاهر لا يكون الا من اختلال المزاج وحينئذ فكلام المحشى فى القسم الأول غير ظاهر وكلام الشارح ظاهر محرر اهـ كتبه محمد عليش (٤) أى مطلقا بل يجرى على التفصيل المعتبر قبل الشروع فى التداوى فتدبر اهـ

فيجرى فيه الاقسام الاربعة ولا مفهوم لمذى فلو حذفه لكان أخصر وأشمل اذ كل سلس قدر على رفعه نقض والافالاقسام الأربعة (وَنُدبَ) الوضوء (إنْ لازَمَ) السلس (أكثرَ)الزمن وأولى نصفه لا إن عمه ومحل الندب فى ملازمة الاكثران لم يشق (لا إنْ شَقّ)الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب فقوله وندب الخ تفصيل فى مفهوم قوله فارق اكثر (وَفِي اعتبارِ الملازَمَةِ) من دوام وكثرة ومساواة وقلة (فِي وَقت الصَّلاَةِ) خاصة وهو من الزوال الى طلوع الشمس من اليوم الثانى (أوْ) اعتبارها (مُطلقاً)لا بقيد وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوع الى الزوال (تَرددٌ) للمتأخرين (مِنْ مخرَجِهِ)متعلق بالخارج والضمير

(قوله فيجرى فيه الاقسام الأربعة) أى فان لازم أقل الزمان نقض وان لازم الكل أو الجل أو النصف لم ينقض (قوله ولا مفهوم لمذى) أى بل كل سلس قدر على رفعه سواء كان بولا أو منيا أو وديا فهو كسلس المذى الذى قدر على رفعه فى كونه ناقضا مطلقا وما لم يقدر على رفعه تجرى فيه الاقسام الأربعة وبهذا صرح ابن بشير كما قال ابن مرزوق فقول التوضيح لم أر من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره فى البول قصور كذا فى عبق وقد علمت ان المراد بسلس المذى الذى يكون ناقضا مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط لا ما كان لعلة (١) ولا ما كان لعزوبة مع تذكر (قوله فلو حذفه لكان أخصر)أى فلو حذفه وقال بسلس فارق أكثر أو قدر على رفعه لكان أخصر (قوله والا فالاقسام الأربعة) أى والا يقدر على رفعه فيجرى فيه الاقسام الأربعة (قوله وندب الوضوء ان لازم السلس أكثر) أى وندب أيضا اتصاله بالصلاة وهل يندب الاستنجاء منه أولا يندب قولان كذا فى عبق على العزية وتخصيصه الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذى يشعر بنفى غسله وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث بالحكم باستحباب الوضوء لا يقتضى استحباب غسل الذكر من النجاسة لانها أخف واستحب سند فى الطراز غسل الذكر من المذى الملازم لجل الزمان أو لنصفه (قوله لا ان عمه) أى فلا يندب لانه لا فائدة فى الوضوء حينئذ (قوله لا ان شق عطف (٢) على مقدر أى وندب لازم اكثر ان لم يشق لا ان شق كما اشار لذلك الشارح بقوله ومحل الخ (فرع) اذا كان فى جوفه علة او كان شيخا كبيرا استنكحه الريح فاذا صلى من جلوس لا يخرج منه الريح وان صلى قائما يخرج منه قال ح الظاهر ما قاله ابن بشير والابيانى من انه يصلى قائما لا جالسا ولا يكون الريح ناقضا لوضوئه كالبول وكذلك من كان كلما تطهر بالماء احدث بنقطة بول أو ريح فانه يصلى بالوضوء ولا يكون الحدث ناقضا لانه سلس عند ابن بشير واستظهره ح وقال اللخمى يتيمن والاحوط الجمع (٣) (قوله تفصيل فى مفهوم قوله فارق اكثر) اى فكأنه قال فان لم يفارق أكثر بان لازم كل الزمان أو نصفه أو جله فلا نقض لكن هذه الأحوال الثلاثة بعضها يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم أكثر الزمان أو نصفه وبعضها لا يستحب فيه الوضوء وهو ما اذا لازم كل الزمان (قوله وفى اعتبار الملازمة) أى ملازمة الوجود من الحدث دائما أو جل الزمان أو نصفه أو أقله (قوله تردد للمتأخرين)المراد بهم هنا ابن جماعة والبوذرى وهما من أشياخ مشايخ ابن عرفة فالقول الاول قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفى والثانى قول البوذرى واختاره ابن عبد السلام والظاهر من القولين عند ابن عرفة أولهما وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأتاه السلس فيها وفى مائة من أوقات الصلاة فعلى الاول ينتقض وضوؤه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثانى لملازمته أكثر الزمان فان لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما أفتى (٤) به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت وقال المنوفى اذا انضبط وقت اتيان السلس قدم تلك الصلاة أو أخرها فيجمعهما كارباب الاعذار (قوله من مخرجه) الضمير للخارج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضىء لأنه

(١) سبق ما فيه اه (٢) فيه ان لا لا تعطف جملة كما سيأتى اه (٣) ويقدم الوضوء اه (٤) قوله كما افتى به الخ هذا بعد الوقوع واضطر للبول عند الفجر ولا يتم استبراؤه الا بعد الشمس وعند عدم الاضطرار الواجب عليه ان يصلى الصبح قبل ان يبول * واعلم ان قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجا على وجه السلسية فان اندفع أحيانا على الوجه المعتاد نقض كالمستحاضة اذا ميزت اه من ضوء الشموع

أحرز وصفا مقدرا وكأنه قال (١١٨) من مخرجيه المعتادين وخرج بهذا القيد ما إذا خرج الخارج المعتاد من غير المخرجين كما

اذا خرج من الفم او خرج بول من دبر أو ريح من قبل ولو قبل امرأة أو من ثقبة فانه لا ينقض ولما كان في هذا تفصيل اشار له بقوله (أو) خرج من (ثقبة تحت المعدة) وهو موضع الطعام قبل انحداره للأمعاء فهي لنا بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير فالسرة مما تحت المعدة فينقض الخارج منها (إن انسدا) اى المخرجان بأن انقطع الخروج منهما (وإلا) بأن لم ينسدا بأن انفتحا أو احدهما أو كانت الثقبة فوق المعدة أو في المعدة انسدا او احدهما أو انفتحا (فقولان) الراجح منهما عدم النقض وانما اتفقوا على النقض فيما إذا كانت تحت المعدة وانسدا لان الطعام لما انحدر إلى الامعاء صار فضلة قطعا وصارت الثقبة التي تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما ولا كذلك غير هذه الصورة * ولما أنهى الكلام على الاحداث شرع في بيان أسبابها فقال (و) نقض (بسببه وهو) أى السبب ثلاثة انواع الاول (زوال عقل) اى استتاره لا بنوم ثقل بان كان بجنون أو اغماء أو سكر أو شدة هم بل (وإن) كان زواله (بنوم ثقل) هذا اذا

يقتضي أن كل ما خرج من مخرج الشخص يكون ناقضا وليس كذلك اذ الريح الخارج من القبل لا ينقض مع انه خارج معتاد من مخرج الشخص المتوضىء (قوله احرز وصفا الخ) أى قام مقامه لافادته لمعناه لان الاضافة للعهد فكأنه قال من مخرجي الخارج المعهودين أى المعتادين لذلك الخارج (قوله كما اذا خرج من الفم) الذى ذكره العلامة العدوى في حاشيته على عبق أنه اذا خرج الحدث من الفم فانه ينقض اذا انقطع خروجه من محله المعتاد رأساً وأما اذا لم ينقطع خروجه من محله رأساً وهذا صادق بثلاث صور ما اذا تساوى خروجه من محله المعتاد مع خروجه من الحلق وما اذا كان خروجه من محله المعتاد أكثر من خروجه من الحلق وعكسه فلا نقض في هذه الصور الثلاث وظاهر الشارح انه لا نقض مطلقا وليس كذلك * فان قلت مقتضى كون الخارج من الثقبة اذا كانت فوق المعدة لا ينقض على المعتمد ولو انسد المخرجان ان يكون الخارج من الفم كذلك لانه بمثابة الثقبة المذكورة قلت أجيب (١) بأن الفم عهد مخرجا للفضلة في الجملة بالنسبة للتمساح بخلاف الثقبة هذا وذكر عج أن قولهم اذا كانت الثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان فلا نقض على الراجح محمول على ما اذا كان انسداد المخرجين في بعض الاوقات لا دائما اما اذا كان انسدادهما دائما فالنقض كالفم وحينئذ فلا اشكال (قوله ولما كان في هذا) أى في خروج الحدث من الثقبة (قوله او خرج) أى الحدث وقوله من ثقبة أى من خرق (قوله فالسرة مما تحت المعدة) أى وحينئذ فالمعدة من منخسف الصدر الى فوق السرة (قوله والا بأن لم ينسدا) أى والحال ان الثقبة تحت المعدة (قوله فقولان) أى في هذه (٢) الاحوال الثمانية (قوله الراجح منهما عدم النقض) أى وان كان مقتضى النظر في انسداد احدهما نقض خارجه منها وكل هذا مالم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة والا نقض الخارج منها ولو كانت فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد كما مر (قوله وصارت الثقبة التى تحتهما) أى تحت المعدة والامعاء وقوله مقامهما اى المخرجين (قوله ونقض بسببه) أى بسبب الحدث الموصل اليه كالنوم المؤدى لخروج الريح واللمس والمس المؤديين لخروج المذى والسببية في زوال العقل مشكلة اذ لا تعقل الا اذا كان زوال العقل سببا في انحلال الاعصاب فيتسبب عن ذلك خروج الحدث الا ان يقال عده سببا باعتبار المظنة في الجملة كالمس واللمس فانهما كذلك فتأمل (قوله زوال العقل) ظاهر المصنف ان زوال العقل بغير النوم كالاغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين قليله وكثيره كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقا قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير انظر ح (قوله اى استتاره) أشار بهذا إلى أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال لانه لو زال (٣) حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتقض وضوؤك (قوله أو شدة هم) أى ان كان مضطجعا وهل كذا ان كان قاعدا أو يندب له فقط احتمالان لسند في فهم كلام الامام على نقل ح واقتصر في الشامل على الاول وكذا زروق في شرح الرسالة حيث قال : قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لا وضوء عليه اهـ وأما من استغرق عقله في حب الله حتى زال عن احساسه فلا وضوء عليه كما في ح نقلا عن ابن عمر وزروق (قوله وان بنوم ثقل) قال ابن مرزوق ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما وان كان غير ثقيل فلا ينقض على أى حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما

(١) هذا الجواب واه والتعويل على كلام عج الآتى اهـ (٢) هى ما اذا كانت الثقبة تحت وانفتحا او احدهما وما اذا كانت فيها أو فوقها انسدا أو انفتحا أو احدهما اهـ (٣) فيه ان القادر لا يعجزه شيء اهـ

طال

وهي

بل (وَلو قصرَ) فإنه ينقض (لا) ينتقض بنوم (خفَّ) ولو طال (وندِب) الوضوء (إنْ طالَ) الخفيف وجملة لاخف استئنافية واقعة فى جواب سؤال مقدر نشأ مما قبلها فليست لا عاطفة والثقيل مالايشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط حبوة بيدأوبسقوط شىء بيده أو بسيلان ريقه (و) النوع الثانى (لمسٌ) من بالغ لامن صغير ولو راهق ووطؤه من جملة لمسه فلاينقض وان استحب له الغسل كماسيأتى (يلتذُّ صاحبهُ) وهو من تعلق به اللمس فيشمل الملموس (بهِ عادةً) خرج به المحرم على قول وسيأتى للمصنف وخرج الصغيرة التى لاتشتهى وغير الأمرد ممن طالت لحيته وجسد الدواب فلا نقض فى الكل ولو قصد ووجد

وهى طريقة اللخمى واعتبر فى التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال كان النائم مضطجعا أوساجدا أو جالسا أوقائما وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء فى الاضطجاع والسجود ولا يجب فى القيام والجلوس وعزا فى التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبدالحق وغيره اهـ بن (قوله بل ولو قصر) رد بلو على من قال النوم الثقيل لاينقض الا إذا كان طويلا (قوله لابنوم خف) أى لانتفاء مظنة الحدث (قوله ولو طال) أى هذا إذا كان الخفيف قصيرا بل ولو طال (قوله وندب إن طال) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل بالوجوب (قوله نشأ مماقبلها) أى وهو قوله وان بنوم ثقل وتقرير السؤال فان كان النوم خفيفا فهل ينقض كذلك أم لا (قوله فليست لا عاطفة) لأنها ان كانت عاطفة لخف على ثقل يلزم عليه انها قد عطفت جملة على جملة ولا إنما تعطف المفردات ولا تعطف الجمل وإن جعلت عاطفة لمحذوف موصوف بجملة خف والتقدير لابنوم خف لزم على ذلك حذف النكرة الموصوفة بالجملة مع عدم الشرط وهو أن تكون بعض اسم مجرور بمن أوفى كقولك منا ظعن ومنا أقام أى منا فريق وكقوله

ان قلت ما فى قومها لم تيثم * يفضلها فى حسب وميسم

أى ما فى قومها أحد يفضلها الخ (قوله مالا يشعر صاحبه بالأصوات) أى المرتفعة القريبة منه وقوله أوبسقوط الخ عطف على الأصوات وكذا مابعده فان شعر بالأصوات القريبة منه أو شعر بانفكاك حبوته أوبسقوط ماكان بيده أوشعر بسيلان ريقه فلا نقض لخفته حينئذ ﴿ تنبيه ﴾ لاينقض نوم مسدود الدبر كما إذا استثفر بشىء تحت مخرجه ولو كان النوم ثقيلا إذالم يطل فان طال نقض على المعتمد (قوله ولمس) عطف على زوال عقل واللمس ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أوبرودة أوصلابة أورخاوة أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هل هو آدمى أولا فقول المصنف فيما يأتى ان قصد لذة الخ تخصيص لعموم المعنى وأما المس فهو ملاقاة جسم لآخر على أى وجه كان ولذا عبر به فى الذكر لكونه لايشترط فى نقض الوضوء به قصد وقوله ولمس أى ولو من امرأة لأخرى كما فى المج نقلا عن ح قياسا على الغلامين لأن كلا يلتذ بالآخر (قوله لامن صغير ولو راهق) لأن اللمس إنما نقض لكونه يؤدى لخروج المذى ولامذى لغير البالغ (قوله وان استحب له الغسل كما سيأتى) أى واستحباب الغسل يقتضى استحباب الوضوء من باب أولى (قوله يلتذ صاحبه به عادة)الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللامس بالغا وان يكون الملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها فقوله عادة أى لكون الملموس يشتهى عادة أى فى عادة الناس لابحسب عادة الملتذ وحده وذلك لأن الذى ينضبط نفيا واثباتا عادة الناس الغالبة وإلا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص (قوله خرج به) أى بقوله يلتذ صاحبه به عادة المحرم أى فلمسها لاينقض ولو قصد اللامس اللذة أو وجدها لأن المحرم لايلتذ بها فى عادة الناس وقوله على أى ضعيف وقوله وسيأتى أى ذلك القول للمصنف والمعتمد أن لمس المحرم ناقض مع وجود اللذة لامع قصدها فقط (قوله وخرج الصغيرة التى لا تشتهى) أى خرج لمسها أى لمس جسدها وأما اللذة بفرجها فانها ناقضة ولوكانت عادة من التذ به عدم اللذة قاله عج ولكن سيأتى للشارح مايفيد عدم النقض مطلقا (قوله ولو قصد ووجد) أى ولو قصد باللمس اللذة ووجدها لأنها لذة غير معتادة وهذا بخلاف اللذة بفروج الدواب فانها معتادة فينتقض الوضوء بها مع القصد أو الوجدان كما يفيده عج وهو ماللمازرى وعياض وفى تت ان فرج البهيمة كجسدها لايكون لمسه ناقضا ولو قصد ووجد وهو ماللجلاب والذخيرة * والحاصل ان لمس فروج الدواب فى نقض الوضوء به خلاف كما فى بن وذكر فيه أن ابن عرفة اعترض المازرى بمباينة الجنسية ويستثنى من اللذة بجسد

(ولو) كان اللمس (لظفر أو شعر) أو سن متصلة لأن المنفصل لايلتذ به عادة ودخل فى كلامه الأمرد من نبت عذاراه فانه يلتذ به عادة (أو) كان اللمس فوق (حائل) وظاهرها الاطلاق (وأول) الحائل (بالخفيف) أى حمل عليه وهوالذى يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد بخلاف الكثيف (و) أول (بالإطلاق) أى ولو كثيفا ابقاء لها على ظاهرها ومحلهما مالم يضم أو يقبض بيده على شىء من الجسد والا اتفق على النقض (إن قصد) صاحب اللمس من لامس وملموس بلمسه (لذة) وجدها أولا (أو) لم يقصد و (وجدها) حين اللمس لاان وجدها بعده من التفكر ولا ينقض ولايشترط فى اللمس أن يكون بعضو أصلى أوله إحساس بل متى قصد أو وجد ولو بعضو زائد لا إحساس له نقض بخلاف من مس بعود أوضرب شخصا بكم قاصدا اللذة فلا نقض (لا) ان (انتفيا) أى القصد واللذة فلانقض (إلا القبلة بفم) اى عليه فانها تنقض وضوءهما معا (مطلقاً) اى ولو انتفى القصد واللذه معا لانها مظنة اللذة إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن كان غيره ممن يشتهى عادة كماهو الموضوع وإلا فلا نقض وأما القبلة على الخد فتجرى على تفصيل اللمس وتنقض القبلة على الفم مطلقا (وإن) وقعت (بكره أو استغفال) ولو

الدواب جسد آدمية الماء (١) فان اللذة به معتادة فيما يظهر كما أن تقبيل فمها كفمه فيما يظهر قاله عبق (قوله ولوكان اللامس لظفر) أى وكذا إن كان به وقوله أوشعر أى لا إن كان اللمس به على الظاهر (قوله أى حمل عليه) أى حمل الحائل فى المدونة على الخفيف وهذا تأويل ابن رشد (قوله بخلاف الكثيف أى فلا ينتقض الوضوء باللمس من فوقه (قوله وأول بالاطلاق) أى وحمل الحائل فى المدونة على الاطلاق وهذا تأويل ابن الحاجب والقولان مرجحان ويستثنى ماعظمت كثافته كاللحاف فلا نقض به اتفاقا وهو ظاهر كالبناء (قوله مالم يضم) أى اللامس الملموس (قوله أو يقبض) أى اللامس وقوله من الجسد أى جسد الملموس (قوله وإلا اتفق على النقض) أى والفرض أن هناك قصدا أو وجدانا لا مطلقا كما توهم (قوله وان قصد لذة) من أفراد قصد اللذة الاختبار هل يلتذام لا كما فى شرح الرسالة عن ابن رشد (قوله من لامس وملموس) الأولى قصره على اللامس لأن الأقسام الأربعة المذكورة متعلقة به أما الملموس فلا ينتقض الا إذا وجد اللذة وأما إذا قصدها فلا يقال له ملموس بل لامس ثم ان هذا التفصيل المذكور توسط بين إطلاق الشافعية النقض واطلاق الحنفية عدمه ولو قبل فمها الا الملامسة الفاحشة وهى وضع الذكر على الفرج (قوله بل متى قصد أو وجد ولو بعضو زائد لا إحساس له نقض) وذلك لتقويه بالقصد أو الوجدان بخلاف مايأتى فى مس الذكر وهذا مما يؤيد التأويل بالاطلاق فى الحائل وماذكره الشارح من النقض باللمس بالاصبع الزائدة مطلقا هو مافى عبق ونازعه بن فى ذلك حيث قال ان اطلاقهم النقض فى مس الذكر وإن انتفى القصد والوجه أن يدل على أنه أشد من اللمس وحينئذ فتقييدهم فى مس الذكر الأصبع الزائدة بالاحساس يفيد التقييد هنا بالأولى اهـ (قوله بخلاف من مس بعود الخ) ولا يقاس العود على الاصبع الزائدة التى لا إحساس لها لانفصاله * والحاصل أن الشرط فى النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان أصليا أو زائدا وهل يشترط الاحساس فى الزائد أولا فيه ماعلمت من الخلاف بين الشيخين فلو مس بغير عضو فلا نقض ولو قصد اللذة والمراد بالعضو ولو حكما ليدخل اللمس بالظفر كما مر (قوله لا إن انتفيا) إنما صرح به وان كان مفهوم شرط وهو يعتبره لأجل أن يرتب عليه قوله الا القبلة بفم الخ (قوله أى عليه) جعل الباء بمعنى على دفعا لما يقال لاحاجة لقوله بفم لأن من المعلوم ان القبلة لاتكون الا بالفم أى وأما القبلة على الخد أو على أى عضو كان فتجرى على الملامسة فى التفصيل المتقدم وكذلك القبلة على الفرج كما قال بعض وهو الظاهر كما قال شيخنا لأن النفس تعاف ذلك ولا تشتهيه وجزم الشيخ أحمد الزرقانى بانها مثل القبلة على الفم فى كونها تنقض مطلقا بل هى أولى (قوله أى ولو انتفى القصد واللذة) أى الموضوع ان القبلة على فم من يلتذ به عادة كما يشير لذلك كلام الشارح قريبا وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت فى تحقق التقبيل كما يأتى فى تقبيل الحجر الأسود (قوله لأنها مظنة اللذة) أى بالنظر للواقع وان كانت قد تنتفى فى الظاهر (قوله ان كانا بالغين) شرط فى نقض القبلة لوضوء كل من المقبل والمقبل (قوله أو البالغ منهما الخ) أى أو تنقض وضوء البالغ منهما سواء كان هو المقبل أو كان المقبل ان كان غير البالغ ممن يشتهى عادة * والحاصل أن القبلة على الفم إنما تنقض إذا كانت على فم من يلتذ به عادة ولو كان ذا لحية صغيرة أما لو كانت على فم ملتح لحية كبيرة أو على فم عجوز فلا تنقض ولو قصد المقبل اللذة ووجدها كما ان القبلة على فم الصغيرة التى لا تشتهى لا تنقض

(١) لا جسدها ولو آدمية الماء خلافا لبحث عب لمباينة الجنسية وليست السمكة على صورة آدمية ادخل فى اللذة من الآدمية الصغيرة بل قد تنفر منها الطبيعة كالتمساح وأما الجنية فالظاهر نقضها ان تزيت بآدمية ولم يعلم ذلك أو علم والفها كمن يتزوج منهن اهـ ضوء الشموع

من رجل لامرأة أوالعكس فلا يشترط فى النقض بها الطوع وهذا إذا كانت لغيروداع ورحمة (لا) ان كانت القبلة

ولو وجدها القبل فالمعتبر عادة الناس لاعادة القبل فعلى هذ لوقبل شيخ شيخة لانتقض وضوء كل منهما لأن عادة المشايخ اللذة بالنساء الكبار وفى ح لم أقف على نص فى تقبيل المرأة لمثلها اهـ واستظهر بعضهم النقض لتلذذ المرأة بمثلها كالغلام بمثله كما قرره شيخنا لكن فى شرح التلقين للمازرى مانصه وعلل من قال بعدم النقض بمس المحرم بأنها ليست بمحل للشهوة فأشبه لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة اهـ فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض كلمس الرجل لمثله (قوله من رجل لامرأة أو العكس) يعنى مثلا أومن رجل لرجل يشتهى عادة أومن امرأة لمثلها على ماتقدم (قوله لا ان كانت القبلة بفم) أى عليه (قوله كمرض) أى اوقدوم من سفر أوخلاص من يد ظالم (قوله كانعاظ) أى عند تفكر فلا ينقض مطلقا كانت عادته الامذاء بالانعاظ أولا وهذا هو المعتمد وقيل ان الانعاظ ينقض مطلقا وقال اللخمى يحمل على عادته ان كانت عادته انه لايمذى فلا نقض وان كانت عادته انه يمذى نقض وكذا ان اختلفت عادته ومحل الخلاف إذا حصل مجرد الانعاظ من غير امذاء بالفعل والا اتفق على النقض (قوله ولا ينقضه لذة بمحرم) أى سواء قصد اللذة ووجدها أوقصدها فقط أو وجدها فقط وقوله على الأصح أى عند ابن الحاجب وابن الجلاب (قوله من قرابة) كعمته أخت أبيه وخالته أخت أمه وقوله اوصهر أى كعمة زوجته وخالتها وقوله أورضاع أى كعمته او خالته من الرضاع كأخت ابيه أوأمه من الرضاع * واعلم ان المراد بالمحرم باعتبار ماعند اللامس فلو قصد اللذة بلمسها لظنه انها اجنبية فظهرت انها محرم فانه ينتقض وضوءه ولو قصد مسها اللذة ظانا انها محرم فظهر انها اجنبية فلا نقض لانها محرم باعتبار ماعند اللامس (قوله والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم الخ) هذا ماعليه ابن رشد والمازرى وعبد الوهاب (قوله بخلاف مجرد القصد) أى بخلاف قصدها المجرد عن وجودها فانه لاينقض (قوله نقضه ايضا) أى كما ينقضه الوجدان (قوله والمراد به) أى بالفاسق (قوله ومطلق مس ذكره) أى ومس ذكره مطلقا وفسر الشارح الاطلاق بقوله سواء كان الخ والاضافة فى ذكره للجنس إذ لافرق بين الذكر الأصلى والزائد إن كان له احساس وقرب من الأصلى وذكر بعضهم انه لايشترط احساس الذكر إذا كان اصليا بخلاف الزائد كما علمت (قوله ان كان بالغا) أى لأن المس انما اوجب النقض لأنه مظنة لحصول الحدث وهو المذى والصبى لامذى له (قوله ولو خنثى مشكلا) رد بلو على من قال ان مس الخنثى المشكل ذكره لاينقض وضوءه (قوله سواء كان المس عمدا أوسهوا) الذى فى المواق عن ابن القاسم ومن مس ذكره بغير عمد فأحب إلى ان يتوضأ وروى عن ابن وهب لاوضوء إلا ان يتعمد فيحتمل ان يكون رواية ابن القاسم على الاستحباب ويحتمل الوجوب احتياطا (قوله فالاطلاق فى الماس) أى من حيث كونه عامدا أوساهيا التذ أم لا وقوله والممسوس أى من حيث كون المس للكمرة أولغيرها (قوله ولو التذ) أى بمسه بعد القطع (قوله ولا ان كان من فوق حائل ولو خفيفا) ماذكره من عدم النقض مطلقا إذا كان المس من فوق حائل رواية ابن وهب قال فى المقدمات وهى اشهر الروايات الثلاث وهى عدم النقض مطلقا والنقض مطلقا والتفرقة بين الخفيف والكثيف فينتقض فى الأول دون الثانى (قوله ببطن الكف الماس) الظاهر النقض بمس الكف الذى فى المنكب والذى فى اليد الزائدة ان كانت تغسل فى الوضوء والا فلا نقض (قوله لابظهره ولا بذراعه) أى ولو قصد لذة ونقل الباجى عن العراقيين النقض بذلك ان قصد اللذة وجعله ابن عرفة مقابلا للمشهور (قوله حس) الأولى ان يقول احس لأنه من الاحساس لامن الحس (قوله أى وتصرف كاخوته) أى وان شكا قياسا على الشك فى الحدث كما وجهوا مس الخنثى لذكره (قوله والا فلا نقض) أى والا بأن كان لااحساس له أوكان فيه احساس

بفم (لوداع) عند فراق (أو رحمة) أى شفقة عند وقوع القبل فى شدة كمرض فلا نقض مالم يلتذ (ولا) ينقضه (لذة بنظر) ولو تكرر (كانعاظ) أى قيام ذكر فلا ينقض ولو طال مالم يمذ (و) لا ينقضه (لذة بمحرم) من قرابة أوصهر أورضاع (على الأصح) خلاف الراجح والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أولا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض مالم يكن فاسقا فان كان فاسقا نقضه أيضا والمراد به من شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة (و) النوع الثالث (مطلق مس ذكره المتصل) من غير حائل ان كان بالغا (ولو) كان الماس (خنثى مشكلا) سواء كان المس عمدا أو سهوا التذ أولا من الكمرة أو غيرها فالاطلاق فى الماس والممسوس لا ان مس ذكر غيره فيجرى على الملامسة ولا المقطوع ولو التذ ولا ان كان من فوق حائل ولو خفيفا مالم يكن كالعدم ولا ان كان صبيا والخنثى المحقق أمره واضح (ببطن) لكف الماس (أو جنب لكف) لا بظهره ولا بذراعه (أو) بطن أو جنب (إصبع)

 ورؤوس الاصابع كجنبها لا بظفر (وإن) كان الاصبع (زائدا احس) وتصرف كاخوته والافلا نقض

ويشترط الاحساس في الاصلية أيضا (١٢٢) ثم شرع يتكلم على ماليس بحدث ولا سبب (١) وهو شيئان الأول ماأشار له بالعطف على بحدث معيدا للعامل بقوله (وَ) نقض (بِرِدَّةٍ) ولو من صبي فيما يظهر وفي ابطالها الغسل قولان رجح كل منهما واعتمد شيخنا الابطال وأشار للثاني بقوله (وَ) نقض (بِشَكٍّ) أي تردد مستو فأولى بظن بخلاف الوهم (في) حصول (حَدَثٍ) أي ناقض

لكنه لا يتصرف تصرف اخوته تحقيقا فلا نقض (قوله ويشترط الاحساس في الاصلية أيضا) أي وإن كانت لا تساوي اخوتها في التصرف فالمدار في الأصلية على الاحساس بخلاف الزائدة فلا بد فيها من الامرين معا (قوله ونقض بردة) هذا هو المعتمد وهو قول يحيى بن عمر وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة (قوله ولو من صبي فيما يظهر) أي لاعتبار الردة منه وصرح خش في كبيره بذلك (قوله وفي ابطالها الغسل) أي وعدم ابطالها له قولان الأول لابن العربي ورجحه بهرام في صغيره والثاني لابن جماعة ويظهر من كلام ح ترجيحه وتبعه عج ووجه الثاني بانه ليس المراد بحبط الأعمال بالردة أن الأعمال نفسها تبطل بل بطلان ثوابها (١) فقط فلذا لا يطالب بعدها بقضاء ماقدمه من صلاة وصيام فكذا ماقدمه من غسل فهو وإن حبط ثوابه بها لا يلزمه اعادته بعد وانما وجب (٢) الوضوء لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو ارادة القيام (٣) للصلاة بخلاف الغسل فانه لا يجب الا بوقوع سبب من اسبابه ووجه الأول بان الردة تبطل نفس الأعمال فاذا ارتد وبطل عمله رجع الامر لكونه متلبسا بالحدث الذي كان عليه قبل ذلك العمل كان ذلك الحدث اصغر أو اكبر (قوله واعتمد شيخنا الابطال) لا يقال انهم لم يعدوا الردة من موجبات الغسل بل اقتصروا على الأمور الأربعة الآتية في بابه لانا نقول اقتصارهم على ذلك جرى على الغالب (قوله ونقض بشك في حدث (٤) بعد طهر علم) هذا هو المشهور من المذهب وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك غاية الأمر انه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه والأول نظر الى أن الذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع الا بيقين قال ابن عرفة من تأمل علم ان الشك في الحدث شك في المانع لا فيما هو شرط في غيره لأن المشكوك فيه في مسئلة المصنف الحدث لا الوضوء والمعروف الغاء الشك في المانع فكان الواجب طرح ذلك الشك والغاؤه اه وانما كان الشك في المانع غير مؤثر لأن الأصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع وكان الشك في الشرط يؤثر البطلان لأن الذمة عامرة لا تبرأ الا بيقين ورد عليه بأن قوله المشكوك فيه الحدث لا الوضوء غير صحيح لأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه

(١) قوله بطلان ثوابها يقال يجري ذلك في الوضوء فان فرق بما سيأتي فستعلم ما فيه فالوجه انه بالاحباط يقدر وضوؤه وغسله كانه لم يكن فاذا رجع للاسلام طولب بوضوء وغسل آخر كمن ارتد بعد الحج فانه إذا رجع للاسلام يطلب بحج آخر ولا يسلم قول البناني لا يوجب لم يغتسل له بل ولو اغتسل له ثم ارتد فتدبر اه ضوء الشموع بتصرف (٢) جواب سؤال نشأ من الكلام السابق تقديره ولم وجب الوضوء بعد الرجوع اه (٣) قوله لموجبه وهو ارادة القيام الخ فيه أن الإمام في الموطأ نقل عن زيد بن أسلم أن الآية محمولة على القيام من المضاجع يعني النوم ولا شك ان النوم موجب وقال غيره من المفسرين ان في الآية اضمارا والتقدير اذا قمتم إلى الصلاة وكنتم محدثين بدليل حديث لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصار كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واستوى الوضوء والغسل وراجع بقيته في ضوء الشموع

(١) قول الشارح ماليس بحدث ولا سبب الخ تبع فيه غيره وبحث فيه العلامة الأمير في ضوء الشموع بقوله قد يقال لا ينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء لأنها تحبط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء وكما قالوا لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به فكذا ماهنا على أنه حيث احبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا بما اوجبه قبل فعله فكأنهم ارادوا التنبيه على ما اختلف فيه وورد المقابل ففي بن قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ميل لقول الشافعي باعتبار القيد فيمت وهو كافر قال القرطبي في تفسيره والجواب انه ذكر القيد لأجل ترتب الخلود في النار بعدو أما حديث أسلمت على ماسلف لك من خير فيها
فمحمول على مالا يشترط في صحته الاسلام كالعتق وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب اه منه بحروفه

فيشمل السبب ما عدا الشك في الردة فلا أثر له لا في وضوء ولا غيره (بَعدَ) طُهرٍ عُلِمَ إلا) الشك (المستنكحَ) بكسر الكاف أى الذى يعترى صاحبه كثيرا بان يأتى كل يوم ولو مرة فلا ينقض ولا يضم شك فى المقاصد كالصلاة الى شك فى الوسائل كالوضوء فاذا كان يأتيه يوما فى الصلاة وآخر فى الوضوء نقض وأما عكس كلام المصنف وهو الشك فى حصول الطهارة بعد حدث علم فلا بد فيه من الطهارة ولو مستنكحا (وَ) نقض (بِشكٍّ فِي سَابقهما) أى فى السابق من الطهر والحدث سواء كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والثانى مشكوكا فهذه أربع صور وسواء كان مستنكحا أم لا بدليل تأخيره عن المستنكح * ولما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها مما وقع فيها الخلاف ولو خارج المذهب فقال (لاَ) ينقض الوضوء (بمسِّ دُبرٍ أوْ أنثيينِ)ولو التذ (أوْ) بمس (فرْجِ صَغيرَةٍ)ولو قصد اللذة مالم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقا كما هو ظاهر المصنف وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد أو قبلها بفم (وَ)لا(بِقَيءٍ) وقلس (وَأَكلِ لحمِ جَزُورٍ) أى ابل (وَذَبحٍ وَحِجامَةٍ وَفَصدٍ وَقَهقَهةٍ بصلاةٍ وَ) لا (مَسِّ امرأةٍ فرْجها) ألطفت أم لاقبضت عليه أم لا وهذا هو المذهب (وأوِّلَتْ أيضاً بعدَمِ الإلطافِ) فان ألطفت انتقض والالطاف ان تدخل شيئاً من يدها فى فرجها (وَندِبَ) لكل أحد وتأكد لمريد الصلاة (غَسلُ فمٍ) ويد (منْ لحم

فيها ومن شك فى وجود الحدث فقد شك فى وجود الطهارة حين شكه وهو ظاهر وحينئذ فالشك فى مسئلة المصنف شك فى الشرط وهو مؤثر نقله بن عن شيخه سيدى أحمد بن مبارك وقد يقال الحق ما قاله ابن عرفة من أن الشك فى مسئلة المصنف انما هو فى المانع وأما الشك فى الشرط فلا يظهر الا اذا تيقن الحدث وشك فى الوضوء والكلام هنا فى عكس ذلك وإن أراد اللزوم فكل شك فى المانع يستلزم الشك فى الشرط * ان قلت حيث كان التحقيق ان الشك فى الحدث شك فى المانع فلم اعتبر وجعل ناقضا على المذهب مع أن الشك فى المانع يلغى كالشك فى الطلاق والعتاق والظهار وحصول الرضاع * قلت كانهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة قرره شيخنا هذا وذكر ح عن سند أن الشك فى الحدث له صورتان الاولى من شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضأ والثانية ان يتخيل له ان شيئاً حاصلا منه بالفعل لايدرى هل هو حدث أو غيره وظاهر المذهب أنه لاشىء عليه لان هذا من الوهم فلذا ألغى (قوله فيشمل السبب) أى فاذا شك هل حصل منه لمس بلذة أومس لذكره أولم يحصل انتقض وضوؤه (قوله ولا غيره) أى فاذا شك هل حصلت منه ردة أولا فانه لا يضر وضوءه ولا يجرى عليه أحكامها (قوله الا المستنكح) أى فانه لا ينقض (قوله بان يأتى كل يوم ولو مرة) وأما لو أتى يوما بعد يوم فانه ينقض وقال عج الاليق بالحنيفية السمحة أى بالملة الإسلامية السهلة ان اتيانه يوما بعد يوم مستنكح كالمساوى فى السلس فاجراه عليه لكن قدح فى ذلك بعض الاشياخ ولم يسلمه كما قال شيخنا (قوله ولا يضم شك فى المقاصد الخ) وأما الشك فى الوسائل فيضم بعضه لبعض فاذا أتاه الشك يوما فى الغسل ويوما فى الوضوء فلا نقض * والحاصل أن الطهارة كلها شىء واحد فيضم الشك فى الوضوء للشك فى الغسل والنجاسة وكذا العكس كما قرره شيخنا (قوله وسواء كان مستنكحا(١) أم لا) هذا هو التحقيق كما فى طفى نقلا عن عبد الحق خلافا لعبق حيث قيده بغير المستنكح وجعل فى كلام المصنف حذفا من الثانى لدلالة الاول * (تنبيه) لو شك هل غسل وجهه أم لا أتى به وهل ولو مستنكحا أو يلهى عنه كما فى الصلاة واستظهره شيخنا (قوله لا ينقض الوضوء بمس دبر أو انثيين)أى لنفسه وأما دبر الغير فيجرى على الملامسة وكذا ان انسد المخرجان وكان له ثقبة فلا ينقض مسها بالاولى من الدبر (قوله مالم يلتذ بالفعل)أى فان التذ بالفعل انتقض وضوؤه ولو كانت عادته عدم اللذة بذلك (قوله عند بعضهم) أراد به عج قال ابن مرزوق وفى النوادر عن المجموعة مالك لا وضوء فى قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة فى مرض أو نحوه ولا فى قبلة الصبية ومس فرجها الا للذة وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه فى مس فرج الصبى والصبية وروى عنه على لا وضوء فى مس فرج صبى أو صبية يريد الا اللذة اه بن (قوله عدم النقض مطلقا) أى لعدم اللذة بذلك عادة وهو ظاهر المصنف والقرافى ورجحه ح وبهرام قد علمت أن كلا من القولين راجح (قوله وهذا هو المذهب) أى كما قال عج ومن تبعه قال بن وفيه نظر فان الذى يظهر من نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الالطاف وعدمه انتهى قال شيخنا وقد يقال تقديم المصنف القول بعدم النقض مطلقا وجعله فى توضيحه مذهب المدونة وظاهرها مما يؤيد ما قاله عج ثم قال بن ونقل القباب عن عياض ان محل الخلاف اذا كان مسها لفرجها بغير لذة فان كان المس بلذة وجب الوضوء كالملامسة اه كلام بن (قوله لكل احد) أى ذكر أو أنثى مريد للصلاة أم لا وذكر المصنف هذه المسئلة هنا مع انه لا يتقيد بالمتوضىء لان لها تعلقا به فى الجملة وهو تأكد الندب عند ارادة الصلاه على انه قد

(١) لانا لاقينا الاستنكاح فى الاول استصحابا للاصل من الطهارة وعند الشك فى السبق لم تثبت

ولبن) وسائر ما فيه
دسومة ويندب ان يكون
بما يقطع الرائحة كأشنان
وصابون وغاسول ويكره
بما فيه طعام كدقيق الترمس
(و) ندب (تجديد
وضوء) لصلاة ولو نافلة
أو طواف لا لغيرهما كمس
مصحف (إن صلى به)
ولو نفلا أو فعل به ما يتوقف
على طهارة كطواف ومس
مصحف على الراجح فلو لم
يصل به ولم يفعل به
ما يتوقف على طهارة لم يجز
التجديد اى يكره او يمنع
على الخلاف المتقدم (ولو
شك) اى طرأ عليه الشك
(في) اثناء (صلاته) بعد
ان دخلها جازما بالطهر
هل نقض قبل دخولها او
هل نقض بعد أولا وجب
عليه التمادي فيها (ثم)
اذا (بان) اى ظهر له
(الطهر) فيها أو بعدها
(لم يعد) صلاته لبقاء
الطهارة في نفس الأمر
فان استمر على شكه اعادها
لنقض وضوئه ولا يعيد
مأمومه كالناسي ولو شك
قبل الدخول فيها لم يجز له
دخولها لانتقاض وضوئه
بمجرد الشك ما لم يتبين له
الطهر وإنما لم تبطل ان طرأ
فيها لان دخولها جازما
بالطهر قوى جانب الصلاة

طلق على ذلك اسم الوضوء في حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم (قوله ولبن) ظاهره مطلقا وقيده ابن عمر بالحليب لانه هو الذي فيه دسم وأما غيره فهو بمنزلة العدم والمعتمد عدم التقييد كما قاله شيخنا (قوله وسائر ما فيه دسومة (١)) أي وذلك كالطبيخ بانواعه وأما الطعام الذي لا دسومة فيه كالتمر والسويق والشيء الجاف الذي يذهبه أدنى المسح فلا يطلب فيه غسل فم ولا يد (قوله ويكره) أي الغسل بما فيه طعام وقوله كدقيق الترمس أي وأولى دقيق العدس أو الفول وإنما كان دقيق الترمس طعاما لان الترمس من القطاني وهي طعام وأجاز الشافعية الغسل بدقيق الترمس لانه ليس بطعام عندهم (قوله وندب تجديد وضوء الخ) حاصله انه اذا فعل بالوضوء ما يتوقف على طهارة كصلاة فريضة أو نافلة وطواف ومس مصحف فانه يندب له أن يجدده اذا أراد الصلاة بعد ذلك ولو نافلة أو أراد الطواف لا ان أراد مس المصحف أو القراءة ظاهرا قال الشيخ أحمد الزرقاني وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حدثه أن ينوي الفضيلة وظاهره أنه ليس له أن ينوي به الفريضة فان نواها كان المجدد باطلا أي اذا تبين حدثه فان لم يتبين ذلك كانت نية الفريضة كافية في التجديد كمن اعتقد أن السنة فرض أو الصلاة كلها فرائض (قوله ان صلى به) أي ان كان قد صلى به فيما مضى (قوله ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة) أي بأن لم يفعل به شيئا أصلا أو فعل به فعلا لا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا أو زيارة ولي أو دخول على أمير (قوله لم يجز التجديد) أي ما لم يكن توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين فله ان يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف ولا يقال ان التجديد في هذه الحالة يوقع في مكروه وهو تكرار مسح الرأس بماء جديد لان محل كراهة تكرار مسح الرأس بماء جديد كما قال ابن المنير اذا لم يكن للترتيب والا جاز كما هنا فانه انما فعل لاجل أن يرتب بين غسل أعضاء الوضوء (قوله على الخلاف المتقدم) أي في قول المصنف وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وتقدم ان المعتمد الكراهة (قوله ولو شك في صلاة الخ) المراد بالشك هنا كما في خش ما قابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قويا فمن ظن النقض وهو في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء في وجوب التمادي وأما الوهم فلا أثر له بالأولى مما اذا حصل له في غير الصلاة (قوله جازما بالطهر) أي بالوضوء وقوله هل نقض أي الطهر قبل دخولها أو لم ينقض بيان للشك الذي طرأ عليه بعد ان دخلها (قوله أولا) أي أو لم ينتقض طهره بل هو باق على حاله (قوله وجب عليه التمادي) أي كما قال ابن رشد وغيره ترجيحا لجانب العبادة وهذا الوجوب لا يفهم من كلام المصنف مع انه منصوص عليه كما علمت (قوله ثم بان الطهر) أي جزما أو ظنا (قوله لم يعد صلاته) أي عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب وسحنون القائلين ببطلانها بمجرد الشك والقطع من غير تماد (قوله فان استمر على شكه) أي وأولى اذا تبين حدثه اعادها (قوله كالناسي) أي كالامام اذا صلى محدثا ناسيا للحدث فانه لا اعادة على مأمومه للقاعدة المقررة ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه (قوله لو شك قبل الدخول فيها) أي كما هو الفرع المتقدم (قوله لم يجز له دخولها) قال ابن رشد في البيان والفرق ان من شك وهو في الصلاة طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله فوجب ان لا ينصرف عنها الا بيقين ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب ان لا يدخلها الا بطهارة متيقنة (قوله وإنما لم تبطل الخ) الأولى وإنما وجب التمادي ولم يقطع اذا طرأ فيها الخ في ما اذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه الا اذا تبين له الحدث فعلم مما ذكر ان من تيقن الطهارة وشك في

اصالة الطهارة اه ضوء بحذف (١) وألحق بالدسومة اللزوجة كما في الغسل اه ضوء

الحدث

الحدث يبطل وضوؤه اذا استمر على شكه كان الشك قبل الدخول فى الصلاة أوفيها ووجوب التمادى اذا حصل الشك فيها شىء آخر وأما اذا حصل الشك بعدها فلا يضر إلا اذا تبين الحدث وأما استمراره على شكه فلا يضر (قوله ولوشك فيها هل توضأ) أى بعد حصول الحدث المحقق ومثل هذا فى وجوب القطع ما اذا شك فيها فى السابق منهما بعد تحققهما أوظنهما أوتحقق أحدهما وظن الآخر ولو كان مستنكحاً كما جزم به عج وارتضاه شيخنا خلافا لما فى عبق من التمادى (قوله وكذا أكبر الخ) الأولى تخصيصه (١) بالأصغر لئلا يتكرر مع قوله الآتى وتمنع الجنابة موانع الأصغر (قوله أى الوصف الخ) أى سواء كان ترتبه من أجل حدث أى خارج معتاد أو من أجل سبب أو من أجل غيرهما وليس المراد به المنع المترتب لان المنع هو الحرمة ولا معنى لكون الحرمة تمنع على أنه يصير فى الكلام تهافت (قوله بجميع أنواعها) أى سواء كانت فرضاً أوسنة أونفلا (قوله ومنها سجود التلاوة) أى وكذا الصلاة على الجنازة فيحرم فعلهما مع وجود الحدث المذكور (قوله ومس مصحف) قال ح نقلا عن ابن حبيب سواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أوكتفا مكتوبة اه والجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر (قوله كتب بالعربى) أى ومنه الكوفى (٢) (قوله لا بالعجمى) أى وأما لوكتب بالعجمى لجاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا فى ح كما يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل والزبور ولوكانت غير مبدلة والأقرب منع كتب القرآن بغير القلم العربى كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لاتعرف قلما غير العربى وقد قال الله تعالى بلسان عربى مبين انظر بن ومايقع من التمائم والاوفاق يقصد به مجرد التبرك بالأعداد الهندية الموافقة للحروف قاله بعضهم ومحل امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربى مالم يخف عليه الغرق أو الحرق أو استيلاء يد كافر عليه وإلا جاز له مسه ولوكان جنبا والظاهر كما قال شيخنا جواز كتبه للسخونة وتبخير من هى به بما كتب اللازم منه حرقه حيث حصل الدواء بذلك وان لم يتعين ذلك طريقا (قوله وإن بقضيب) وأولى بحائل وأجازه الحنفية بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش (قوله وإلا جاز على أحد القولين) أى والثانى بالمنع وظاهر ح تساوى القولين واستظهر شيخنا القول بالمنع والخلاف فى حمل الكامل الذى جعل حرزا وأما غير الكامل الذى جعل حرزا فيجوز حمله قولا واحدا (قوله أووسادة) أى أوحمله بالوسادة التى هو عليها كالكرسى والمخدة المجعول فوقها وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا وسط وهو منع حمله بالكرسى لامس الكرسى كما يقول الشافعية ولا جواز مس الكرسى وحمله به كما يقول الحنفية (قوله إلا أن يحمله بأمتعة) أى معها (قوله أما ان قصدا معا) أى بالحمل وقوله منع أى منع حمل المحدث له ولو كان غير كافر وماذكره من المنع فى الصورة الأولى هو المرتضى ومقابله مالا بن الحاجب من الجواز حيث قصدا معا وجعل محل المنع إذا كان هو المقصود فقط (قوله على الراجح) أى خلافا لتت حيث أجاز كتبه المحدث لمشقة الوضوء كل ساعة (قوله ولا تفسير فيجوز) أى مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنبا لأن المقصود من التفسير معانى القرآن لاتلاوته وظاهره ولوكتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن مرزوق خلافا لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التى فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد

---

(١) قوله الأولى تخصيصه الخ فيه ان الشارح خصصه بالأصغر ونبه على أن الاكبر مثله فى المنع ويزيد ممنوعات أخر كما يأتى اه (٢) الكوفى من العربى فى ضوء الشموع هو أصل الخط العربى والمغربى اليه أقرب اه

ولوشك فيها هل توضأ أولا لوجب القطع واستخلف إن كان إماما والأنسب تقديم هذه المسألة على قوله لابعد دبر الخ (ومنع حدث) أصغر وكذا أكبر وسيأتى أى الوصف القائم بالشخص ثلاثة أمور (صلاة) بجميع أنواعها ومنها سجود التلاوة (وطوافاً ومسّ مُصْحَفٍ) كتب بالعربى لا بالعجمى إن مسه بعضو بل (وإنْ) مسه (بقضيبٍ) أى عود (و) منع (حَمْلُهُ وان بِعِلاقةٍ) إن لم يجعل حرزا وإلا جاز على أحد القولين (أو) وإن حمله فى (وِسادَة) مثلثة الواو (إلا) ان يحمله (بأمتِعةٍ قُصِدتْ) فيجوز (وإن) حملت (على كافر) لأن المقصود مافيه المصحف من الأمتعة أما إن قصدا معا وأولى إن قصد المصحف فقط بالحمل منع ومثل المس والحمل كتبه فلا يجوز للمحدث على الراجح (لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهمٍ) أو دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله للمحدث ولو أكبر (و) لا (تفسيرٍ) فيجوز ولو لجنب

(و) لا (لوح لمعلم ومتعلم) حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر اليه كحمله لبيت مثلا فيجوز للمشقة (وإن) كان كل من المعلم والمتعلم (حائضا) لا جنبا لقدرته على إزالة مانعه بخلاف الحائض (و) لا يمنع مس أو حمل (جزء) بل ولا كامل على المعتمد (لمتعلم) وكذا معلم على المعتمد (وإن بلغ) أو حائضا لا جنبا (و) لا يمنع حمل (حرز) من قرآن (بساتر) يقيه من وصول أذى اليه من جلد أوغيره لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل (وإن لحائض) ونفساء وجنب لا كافر لانه يؤدي إلى امتهانه بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة أو مرض أو غير ذلك وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته وأفهم قوله حرز انه غير كامل فالكامل لا يجوز لان كماله يبعد كونه حرزا وهو أحد قولين وتقدما * ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال

[درس]

﴿فصل﴾ يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك أما موجباتها أي أسبابها التي توجبها فأربعة على ما ذكره المصنف الأول خروج المني بلذة معتادة في يقظة أو مطلقا في نوم واليه أشار بقوله (يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد) وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخي قليلا والسرة وكل ما غار من جسده (بمني) في

أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة أي بروزه عن الفرج في حق المرأة لا بمجرد احساسها بانفصاله خلافا لسند

الآيات بالمس (قوله ولا لوح) أي ولا يمنع الحدث مس ولا حمل لوح والمراد به الجنس فيصدق بالمتعدد (قوله ومتعلم) أي وان كان متذكرا راجع بنية الحفظ (١) (قوله وما ألحق بهما الخ) أي على ما يفيده اطلاق المصنف كابن حبيب خلافا لظاهر العتبية من قصر الجواز على حالة التعلم والتعليم (قوله لا جنبا الخ) المعتمد الجواز له كالحائض كما في حاشية شيخنا على عبق وكما في بن نقلا عن القرى وعن سيدي عبد القادر الفاسي وقال عج ظاهر اطلاقهم ان الجنب كالحائض وفي كبير الخرشي تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لأن رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وارتضاه شيخنا في حاشيته على صغيره لكنه قد رجع عنه كما علمت (قوله ولا يمنع) أي الحدث (قوله على المعتمد) أي لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس الكامل المتعلم وقول التوضيح ان كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بأن أقل أحواله أن يكون هو المعتمد (قوله لمتعلم) مثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ أو كلما غلط راجعه كما قاله شيخنا (قوله وكذا معلم على المعتمد) أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لأن حاجة المعلم كحاجة المتعلم خلافا لابن حبيب قائلا ان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة المتعلم (قوله ولا يمنع) أي الحدث حمل حرز (قوله أو غيره) أي كشمع (قوله لا كافر) هذا الصواب وما في بعض الشراح من جواز تعليق الحرز من القرآن على الكافر فقد رده عج فانظره (قوله فالكامل لا يجوز) أي لا يجوز لمحدث حمله (قوله وهو) أي المنع أحد قولين والآخر الجواز وقد تقدم ان ظاهر ح تساويهما (قوله من الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة التطهير الذي هو رفع مانع الصلاة لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير وكذا يقال في الطهارة الكبرى فالتطهير ان تعلق ببعض الاعضاء كالوضوء قيل له طهارة صغرى وان تعلق بكلها كالغسل قيل له طهارة كبرى (قوله وما يتعلق بها) أي من سنن ومندوبات ومبطلات لاستمرار حكمها

﴿فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ﴾ (قوله وما يتعلق بذلك) أي كمسئلة ندب غسل فرج الجنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم ومسئلة إجزاء غسل الوضوء عن غسل محله وكالامور التي تمنعها الجنابة (قوله أو مطلقا) أي أو خروجه مطلقا في نوم سواء خرج بغير لذة أو بلذة معتادة أو غير معتادة (قوله غسل جميع الخ) استغنى المصنف عن هذا المضاف باضافة ظاهر الى الاسم المحلى بالألف واللام لان المضاف الى الاسم المحلى بالألف واللام يفيد العموم (قوله وليس منه) أي من ظاهر الجسد الواجب غسله الفم الخ ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين من سنن الغسل لا من واجباته (قوله بل التكاميش الخ) أي بل منه التكاميش بدبر أو غيره فيجب عليه أن يسترخي قليلا لأجل أن يصل الماء لداخلها ويدلكها ومنه أيضا أصابع الرجلين على الراجح كأصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله (قوله أي بروزه الخ) تفسير لخروج المني اشارة إلى أن خروجه من الرجل الموجب لغسله مغاير لخروجه من المرأة والمراد ببروزه عن فرجها وصوله لمحل ما ينغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة كما قاله ح (قوله لا بمجرد إحساسها بانفصاله) أي عن مقره (قوله خلافا لسند) أي حيث قال خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها لأن عادة منها ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد فاذا أحست بانفصاله من مقره وجب عليها الغسل وان لم يبرز ومحل الخلاف

---

(١) لا لمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ اه ضوء

وانفصاله عن مقره بأن وصل إلى قصبة الذكر فى حق الرجل ولو لم ينفصل عن الذكر بلذة معتادة قارنها الخروج أولا كما سيأتى (وإنْ) خرج (بِنَوْمٍ) أى فيه بلذة معتادة أولا بل ولو بلا لذة أصلا على المعتمد (أوْ) وان خرج (بَعْدَ ذَهابِ لَذَّةٍ) معتادة (بِلا جِماعٍ) بأن نظر أو تفكر أو باشر فالتذ فخرج المنى مقارنا لها أو بعد ذهابها وسكون انعاظه سواء اغتسل قبل خروج المنى لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه أولم يغتسل لأن غسله ان وقع لم يصادف محلا اذ وجوبه بخروج المنى لا باللذة فقوله (وَلَمْ يَغتسل) لامفهوم له (لا) ان خرج يقظة (بِلا لَذَّةٍ) بل سلسا أو بضربة أو طربة أو لدغة عقرب فلا غسل

فى اليقظة وأما فى النوم فلابد من بروزه منها قطعا (قوله وانفصاله عن مقره فى حق الرجل) هذا غير صحيح بل المنصوص عليه فى الرجل انه لايجب عليه الغسل حتى يبرز المنى عن الذكر كما صرح به الأبى فى شرح مسلم ونقله عنه ح ومثله فى العارضة لابن العربى فالرجل كالمرأة لايجب الغسل لهما الا بالبروز خارجا فاذا وصل منى الرجل لأصل الذكر أولوسطه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا يجب عليه الغسل وماذكره الشارح من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف لأنه حدث لاتلزم الطهارة منه الا بظهوره كسائر الاحداث وخلاف سند انما هو فى المرأة لافيهما وفى الرجل كما فى بن (قوله ولو لم ينفصل عن الذكر) أى بأن استمر باقيا فى القصبة ولم يخرج بلا مانع (١) له من الخروج بأن انقطع بنفسه (قوله بلذة) متعلق بخروج أى بسبب خروج منى متلبس بلذة (قوله أولا) أى بأن خرج المنى بعدها أى بعد اللذة (قوله وان بنوم) أى هذا إذا كان خروج المنى فى يقظة بل وان كان خروجه فى نوم (قوله بلذة معتادة أولا) تبع فى هذا الاطلاق عج معترضا به على ح وتت القائلين إذا رأى فى منامه أن عقربا لدغته فأمنى أوحك لجرب فالتذفأمنى ثم انتبه فوجد المنى لم يجب الغسل وقيل طفى ماللعج من ان الاحوط وجوب الغسل وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ولايقال ان وجوب الغسل فى الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه فى صورة ماإذا لم يعقل سببا أصلا أى بأن رأى الأثر ولم يعقل السبب لأنا نقول انما وجب فى صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة بخلاف ماإذا عقل السبب وأنه غير معتاد وبالجملة فلا نص فى المسئلة وماتمسك به عج فى رده على ح وتت واه جدا انظر بن (قوله أو بعد ذهاب لذة) أى هذا إذا كان خروج المنى مقارنا للذة بل وان خرج بعد ذهاب اللذة وسكون انعاظه حالة كون ذلك الخروج بلا جماع والظاهر تلفيق حالة النوم لحالة اليقظة فاذا التذ فى نومه ثم خرج منه المنى فى اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل (قوله سواء اغتسل قبل خروج المنى لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه أولم يغتسل) أى بخلاف ماإذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن أغاب الحشفة ولم ينزل ثم انزل بعد ذهاب لذته وسكون انعاظه فانه يجب عليه الغسل مالم يكن اغتسل قبل الانزال وإلا فلا لوجود موجب الغسل هو مغيب الحشفة (قوله لامفهوم له) قال ابن غازى قد يعتذر عن المصنف بأن قوله أو بعد ذهاب لذة يصدق أيضا بما إذا خرج بعض المنى ثم خرج أيضا البعض الباقى فيكون هذا القيد وهو قوله ولم يغتسل راجعا لهذه الصورة وأما إذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه اه بن (قوله بل سلسا) أى فلا يجب منه الغسل (٢) وظاهره ولوقدر على رفعه بتزوج أوتسر أوصوم لايشق وهو كذلك كما هو ظاهر ابن عرفة وغيره

---

(١) الأولى حذفه لما فى المجموع ونصه وانفصاله للقصبة وانما منعه حصى مثلا كالبروز كما فى عب وغيره لكن لم يسلم ذلك البنانى اه وكتب عليه فى ضوء الشموع مانصه حاول شيخنا الجمع بحمل كلام عب على ما لو ترك لسال وماقاله البنانى على مالم يكن كذلك كأن تفرق فى العروق والشرايين والمناسب لردهم كلام سند السابق كلام البنانى فلينظر اه وكان المحشى قصد محاولة الجمع بين الكلامين تبعا لشيخه فانقلبت عليه العبارة وحينئذ فحقها بمانع كحصى والله تعالى اعلم اه كتبه محمد عليش

(٢) ونقل ابن فجلة وجوب الغسل إذا قدر على رفعه فلا يغتفر له الا مدة التداوى وقواه شيخنا فى حاشية الخرشى لكن رده البنانى بانهم اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك اشترطوا فى الحدث خروجه على وجه الصحة ولم يغتفروا ما قدر على رفعه بل جعلوه فى حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه الاان ينظر هنا لمشقة تكرار الغسل اه ضوء الشموع

(أوْ) خرج بلذة (غير معتادة) كنزوله بماء حار ولواستدام فيما يظهر وكحكه لجرب بذكره أو هز دابة له فلا غسل مالم يحس بمبادي اللذة فيستديم فيهما حتى يمنى فيجب كذا يظهر واما جرب وحكه بغير ذكره فالظاهر انه كالماء الحار (وَ) لكن (يَتوضأُ) وجوبا فى المسئلتين لنقض وضوئه بخروج المنى فيهما لكن فى السلس ان فارق أكثر اوقدر على رفعه * ثم شبه فى الحكم وهو وجوب الوضوء دون الغسل قوله (كمَنْ جامَعَ) بأن غيب الحشفة فى الفرج ولم يمن (فاغتسَلَ) لجماعه (ثمَّ أمنَى) فانه يتوضأ ولا يغتسل لتقدم غسله والجنابة الواحدة لايتكرر لها الغسل (وَ) لو صلى بغسله ثم نزل المنى بعدها (لا يُعيد الصّلاةَ) الموجب الثانى مغيب الحشفة فى الفرج واليه اشار بقوله (وَ) يجب غسل ظاهر الجسد (بمَغيبِ حشفةِ) أى رأس ذكر (بالِغ) ولولم ينتشر أو لم يسنزل ويجب على المغيب فيه أيضا ان كان بالغا ذكرا أوانثى

(قوله أوغير معتادة) قال بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بان الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة كما اختاره اللخمى وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق واعراضهم يقتضى عدم تسليمه وحينئذ فيكون الراجح كلام المصنف وبالجملة فليس كل ماقيل مسلما (قوله ولواستدام) أى ولوحس بمبادى اللذة واستدام حتى أمنى وقوله فيما يظهر المستظهر لعدم وجوب الغسل فى مسئلة الماء الحار ولو حس بمبادى اللذة عج لبعد الماء الحار عن شهوة الجماع بخلاف هز الدابة فانه اقرب لشهوة الجماع (قوله فالظاهر انه كالماء الحار) أى فلا يجب الغسل ولو أحس بمبادى اللذة واستدام حتى أنزل * والحاصل انه لايجب الغسل مطلقا فى مسئلة الماء الحار والجرب إذا كان بغير الذكر وأما إذا كان فيه فهو كهز الدابة ان أحس بمبادى اللذة واستدام حتى أنزل وجب الغسل والافلا وماقاله شارحنا هو ما استظهره شيخنا وقال الشيخ سالم لايجب الغسل فى مسئلة الماء الحار والحك للجرب وهز الدابة مالم يحس بمبادى اللذة ويستديم والا وجب الغسل فى الثلاثة وقال عج لايجب الغسل فى الماء الحار مطلقا ولو استدام وأمافى مسئلة الجرب وهزالدابة ان استدام وجب الغسل والافلا وقدأجمل فى الجرب فظاهره كان بذكره أم لا وفصل فيه شارحنا فجعل الذى فى الذكر كهز الدابة والذى فى غيره كالماء الحار * بقى شىء آخر وهوأنه فى هزالدابة إذا احس بمبادى اللذة واستدام حتى انزل فهل يجب الغسل ولوكانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول من عليها كمن اكره على الجماع أولاغسل حينئذ تردد فى ذلك عج (قوله وجوبا فى المسئلتين)أى وقيل بندبه فيهما والمراد بالمسئلتين مسئلة خروج المنى بلا لذة أصلا أوبلذة غير معتادة (قوله لكن فى السلس الخ) أى لكن نقض الوضوء فى السلس ان فارق أكثر أى والحال انه لم يقدر على رفعه أو قدر على رفعه مطلقا سواء لازمه كل الزمان أونصفه اوجله اوأقله واما ان لم يقدر على رفعه وفارقه أقل الزمان أونصفه اولم يفارق فلايكون ناقضا (قوله بأن غيب الحشفة فى الفرج الخ) مثل الرجل المذكور المرأة إذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد غسلها فانه يجب عليها الوضوء ولاتعيد الغسل وعبارة المصنف تشمل هذه الصورة لأن قوله ثم أمنى معناه ثم خرج منه المنى أعم من أن يكون منيه أو من غيره (قوله ولوصلى) أى المجامع وقوله بغسله أى بعد غسله * وحاصله انه إذا جامع واغتسل قبل خروج منيه وصلى فيخرج منيه فانه وان وجب عليه الوضوء لايعيد تلك الصلاة التى صلاها قبل خروج المنى ومثل هذا ما إذا التذ بلاجماع وصلى ثم خرج منيه فانه وان وجب غسله لكن لايعيد تلك الصلاة التى صلاها قبل خروج المنى (قوله وبمغيب حشفة بالغ) أى ولو من خنثى مشكل إذا غيبها فى فرج غيره أوفى دبر نفسه والا بأن غيبها فى فرج نفسه فلا مالم ينزل واشتراط البلوغ خاص بالآدمى فاذا غيبت امرأة ذكر بهيمة فى فرجها وجب الغسل ولايشترط فى البهيمة البلوغ كذا فى ابن مرزوق ولو رأت امرأة فى اليقظة من جنى ماتراه من انسى من الوطء واللذة أورأى الرجل فى اليقظة انه جامع جنية قال ابن ناجى الظاهر أنه لاغسل على الرجل ولا على المرأة مالم يحصل انزال وقال ح الظاهر انه لاغسل عليهما مالم يحصل انزال اوشك فيه لأن الشك فى الانزال يوجب الغسل واعترضه البدر القرافى بأن الموافق لمذهب أهل السنة من ان الجن لهم حقيقة الاختيالات كما تقول الحكماء وانهم أجسام نارية لهم قوة التشكل ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال ولاشك فيه ووافقه على ذلك تلميذه عج قال شيخنا وهو التحقيق (قوله ويجب) أى الغسل على المغيب فيه أيضا أى كما يجب على المغيب اسم فاعل وقوله ان كان أى المغيب فيه بالغا * وحاصله ان المغيب إن كان بالغا وجب الغسل عليه وكذا على المغيب فيه ان كان بالغا والا وجب على المغيب دون المغيب

ولولف عليها خرقة خفيفة لا كثيفة تمنع اللذة ولا ان غيب بعضها ولو ثلثيها (لا مراهق) أى مقارب للبلوغ فلا يجب عليه خلافا لبعضهم ولا على موطوءته البالغة مالم تنزل (أو) بغيب (قدرها) أى قدر حشفة البالغ من مقطوعها أو ممن لم تخلق له حشفة وكذا الوثنى ذكره وادخل منه قدرها وهل يعتبر طولها لو انفرد واستظهر أومثنيا (فى فرج) متعلق بغيب قبل أو دبر (وإن) كان الفرج (من بهيمة و) من (ميت) آدمى أو غيره بشرط اطاقة ذى الفرج فان لم يطق فلا غسل مالم ينزل كما اذا غيب بين الفخذين أو الشفرين أو فى هوى الفرج (وندب) الغسل (لمراهق) ومأمور بالصلاة وطىء مطيقة دون موطوءته ولو بالغة مالم تنزل (كصغيرة) مأمورة بالصلاة (وطئها بالغ) لا غيره هذا هو المعتمد فى المسئلتين فظاهر المصنف هو المعول عليه كما أفاده شيخنا (لا) يجب الغسل على امرأة (بمنى وصل للفرج)

فيه فان كان المغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه سواء كان بالغا أم لا مالم ينزل ذلك المغيب فيه والا وجب عليه الغسل للانزال (قوله ولو لف الخ) مبالغة فى قوله ويجب غسل ظاهر الجسد بمغيب حشفة بالغ (قوله لا كثيفة تمنع اللذة) أى وليست الجلدة التى على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة فيجب معها الغسل بانه يحصل معها لذة عظيمة بخلاف الخرقة قاله شيخنا (قوله ولو ثلثيها) المبالغة على ذلك تقتضى انه اذا غيب اكثر من الثلثين يجب الغسل وليس كذلك اذ لابد فى وجوب الغسل من تغييبها بتمامها أو تغييب قدرها قاله شيخنا (قوله أى مقارب للبلوغ) وهو ابن اثنتى عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة قال ابن مرزوق ولو حذف لا مراهق استغناء بمفهوم الوصف وبقوله بعد وندب لمراهق لكان انسب باختصاره اه وقال شيخنا انه صرح بقوله لا مراهق وان كان يعلم مما تقدم للرد على المخالف القائل إن وطأه يوجب الغسل عليه (قوله وهل يعتبر) أى فيما اذا ثنى ذكره وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها أيضا من المعتاد او لابد فى ايجاب الغسل من تغييبه كله والظاهر كما قال شيخنا الاول وهو مراعاة قدرها من المعتاد (قوله قبل أو دبر) أى سواء كان دبر نفسه أو دبر غيره ولو كان ذلك الغير خنثى مشكلا وظاهره غيب الحشفة فى القبل فى محل الافتضاض أو فى محل البول وهو كذلك واشترط أبو محمد صالح محل الافتضاض وتعقبه التادلى قائلا ان تغييبها فى محل البول قصاراه انه بمنزلة تغييبها فى الدبر وهو موجب للغسل فلو دخل الشخص بتمامه فى الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية ان بدأ فى الدخول بذكره اغتسل والا فلا كأنهم رأوه كالتغييب فى الهواء ويفرض ذلك فى الفيلة ودواب البحر الهائلة وما ذكره من أن تغييب الحشفة فى الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب وفى ح قول شاذ لمالك ان التغييب فى الدبر لا يوجب غسلا حيث لا انزال وللشافعية انه لا ينقض الوضوء وان أوجب الغسل فاذا كان متوضئا وغيب الحشفة فى الدبر ولم ينزل وغسل ماعدا أعضاء الوضوء (١) اجزأه (قوله ومن ميت) أى ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف لا يقال انه غير مكلف حين غسله أولا فلم غسل لأنا نقول غسله أولا تعبد ثم ان قول المصنف وان من بهيمة وميت فى المغيب فيه واما المغيب فان كان بهيمة وجب الغسل على موطوءته وان كان ميتا بان أدخلت امرأة ذكر ميت فى فرجها فلا يجب عليها غسل مالم تنزل (قوله بشرط إطاقة ذى الفرج) أى سواء كان آدميا أو غيره (قوله فان لم يطق فلا غسل) أى ذى الحشفة المغيب (قوله أو فى هوى الفرج) أى أو فى ثقبة بالاولى ولو انسد المخرجان فانه لا يجب عليه الغسل مالم ينزل بخلاف تغييبها فى محل البول فانه موجب للغسل على المعتمد كما مر (قوله وندب لمراهق الخ) فى المواق عن ابن بشير ما يشهد للمصنف من ندب الغسل لمراهق والصغيرة التى وطئها بالغ ونصه إذا عدم البلوغ فى الواطىء او الموطوءة فمقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب اه وقال اشهب وابن سحنون يجب الغسل عليهما وعليه فلو صليا بدون غسل فقال اشهب يعيد وقال ابن سحنون يعيد بقرب ذلك لا ابدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول اشهب والمراد بالقرب كاليوم كما فى طفى والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الاثم على الترك (قوله وطىء مطيقة) أى سواء كانت بالغة أم لا (قوله دون موطوءته) أى فلا يندب لها ولو بالغة (قوله كصغيرة وطئها) أى فيندب لها الغسل ويجب على واطئها البالغ (قوله مأمورة بالصلاة) أى سواء كانت مراهقة أولا (قوله هذا هو المعتمد فى المسئلتين) أى خلافا لمن قال فى الاولى وهى ما اذا كان الواطىء مراهقا انه يندب الغسل له ولموطوءته ولو بالغة مالم تنزل ولمن قال فى الثانية وهى الصغيرة اذا وطئها بالغ او غيره يندب لها الغسل فلا فرق بين كون واطئها بالغا أو غيره فى ندب الغسل لها * والحاصل ان الصور أربع وذلك لان الواطىء والموطوءة اما بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير

(١) قوله اجزأه انظر ما معنى الاجزاء مع ان الواجب تعميم البدن كتبه مصححه

وكبيرة أو صغيران ففي الاولى يجب الغسل عليهما اتفاقا وفي الثانية الغسل على الواطىء ويندب للموطوءة وفي الثالثة يندب للواطىء دون موطوءته على المعتمد وكذا في الرابعة أما وجوبه عليهما في الأولى وعلى الواطىء في الثانية فمأخوذ من قول المصنف وبمغيب حشفة بالغ وندبه للموطوءة في الثانية فمأخوذ من قوله كصغيرة وطئها بالغ وندبه للواطىء دون الموطوءة في الثالثة والرابعة فمأخوذة من قوله وندب لمراهق أي دون موطوءته ولو بالغة كما قال الشارح (قوله ولو بجماع فيما دونه) أي كما لو أمنى في سرتها او شفرها من غير تغييب حشفة وسال المني حتى وصل لفرجها وماقبل البالغة ما اذا شرب فرجها منيا من فوق بلاط الحمام مثلا (قوله وكذا لايجب عليها الوضوء) أي لان وصول المني لفرجها ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما يقتضي الوضوء (قوله ولو التذت بوصوله لفرجها) هذا قول ابن القاسم لحمله قول مالك في المدونة مالم تلتذ على الانزال وابقاها الباجي والتونسي على ظاهرها وهو المردود عليه بلو (قوله مالم تنزل) أي أو تحمل من ذلك المني الذي وصل لفرجها بجماع فيما دون الفرج فاذا حملت اغتسلت وأعادت الصلاة من يوم وصوله لان حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة وهذا الفرع مشهور مبني على ضعيف وهو قول سند المتقدم أو ان هذا المني في حكم ماخرج بالفعل لتخلق الولد منه أو ان هذا الماء لما كان يحتمل ان يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الغسل لان الشك في موجب الغسل كتحققه بخلاف ما اذا حملت من مني شربه فرجها من كحمام فانه لا يجب عليها غسل ولا اعادة صلاة وان كان الحمل يستلزم امناءها لكنه هنا قد خرج بلذة غير معتادة ويلحق الولد في المسئلتين ان كان لها من يلحق به أو زوج أو سيد وأمكن الحاقه به بأن كان من يوم تزوجها أو ملكها ستة أشهر فأكثر ولو علم أن المني الذي جلست عليه من غيره فان لم يكن للمرأة من يلحق به أو كان لها ولكن لا يمكن الحاقه فهو ابن زنا واذا ادعت انها حملت من مني شربه فرجها لا يكون ذلك شبهة تدرأ عنها الحد بل الحد واجب لانها ادعت ما لا يعرف (قوله بحيض) أي بوجود حيض فالموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه وانما هو شرط في صحته كما قال الشارح (قوله تنفس الرحم) أي طرح الرحم للولد (قوله بدم) أي متلبس بدم مع الولد أو قبله أو بعده فلو خرج الولد جافا فلا يجب عليها غسل بل يندب فقط وعلى هذا القول اقتصر اللخمي وعليه فهل ينتقض الوضوء بتنفس الرحم بدون دم أم لا قولان (قوله واستحسن) أي عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك (قوله وبغيره) عطف على محذوف كما أشار له الشارح في خياطته (قوله لا يجب الغسل باستحاضة) أي بوجود دم استحاضة لانه ليس من موجبات الغسل خلافا لظاهر الرسالة وهذا مفهوم حيض وصرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط (قوله وندب الغسل لانقطاعه) أي عند انقطاعه لاجل النظافة وتطييبا للنفس كما يندب غسل المفوات اذا تفاحشت الدلك والاستحاضة دم من جملتها وأما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خلط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر ففيه نظر لانه يقتضي وجوب الغسل لاندبه لوجود الشك في الجنابة الا ان يقال ان هذا احتمال ضعيف لم يصل للشك على ان الاحتمال المذكور لا يتأتى الا اذا تمادى بها الدم أزيد من خمسة عشر يوما بعد أيام عادتها ولا يتأتى اذا زاد على أكثر الحيض قبل طهر فاصل (قوله ويجب غسل كافر الخ) اى إذا وجد ماء والا تيمم كالجنب كما قال ابن الحاجب ثم يغتسل اذا وجد الماء (قوله على الارجح) أي من أن الردة تبطل الغسل (قوله أي بعد النطق الخ) أي بشرط عدم اعتقاد مكفر كاعتقاد عدم عموم رسالته (قوله على المعتمد) قال البكري في شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل يتعين للدخول في الاسلام لفظ الشهادتين أولا بل يكفي ما يدل على الاسلام من قول أو فعل على قولين ومبنى الخلاف على أن المعتبر ما يدل على القاصد كيف كان

ولو بجماع فيما دونه وكذا لا يجب عليها الوضوء مالم تحصل ملامسة (وَلَو التذت) بوصوله لفرجها مالم تنزل * واشار الى الموجب الثالث والرابع بقوله (وَ) يجب الغسل (بحيض وَنِفاس) اراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله (بِدَم) معه (وَاستحسن) القول بوجوب الغسل من النفاس بدم (وَبغيره) وهو المعتمد واما انقطاع دمهما فهو شرط في صحة الغسل كما سيأتي له في باب الحيض (لا) يجب الغسل (باستحاضة وَندب الغسل) لانقطاعه (ويجب غسلُ كافرٍ) ذكر أو انثى اصلي أو مرتد بعد اغتساله على الارجح (بعدَ الشهادَة) أي بعد النطق بما يدل على ثبوت افراد الله بالالوهية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلا يشترط في الاسلام لفظ اشهد ولا النفي والاثبات ولا الترتيب على المعتمد (بما) متعلق بيجب أي يجب عليه الغسل بسبب ما (ذكر) من الموجبات الأربع لا ان لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن او انبات فلا يجب عليه الغسل

بل يندب (وصح) غسله (قبلها) أي قبل الشهادة أي قبل النطق بها (و) الحال انه (قد أجمع) بقلبه أي صمم وعزم (على الاسلام) أي بأن تكون نيته النطق لأن اسلامه بقلبه اسلام حقيق متى عزم على النطق من غير إباء ولو مات لمات مؤمنا لأن النطق ليس ركنا من الايمان ولا شرط صحة على الصحيح وسواء نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الاسلام لأن نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث وعطف على فاعل صح قوله (لا الاسلامُ) فلا يصح بالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين إذ النطق شرط صحة فيه أي في الاسلام الظاهري فلا تجري عليه أحكامه من إرث ونكاح وصلاة عليه ونحو ذلك (إلا) (لعجز) عن النطق كخرس مع قيام القرائن على انه اذعن بقلبه فانه يحكم له بالاسلام وتجري عليه الأحكام فليس المراد بالاسلام المنجي عندالله فلاينافي ما تقدم وبهذا التقرير علم أن المصنف ماش على الصحيح (وإن شك) من وجد بفرجه ثوبه أو فخذه شيئا من بلل أو أثر (أمذي) هو (أو مني) وكان شكه فيهما مستويا والاعمل بمقتضى الراجح منهما (أغتسل) وجوبا للاحتياط كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

أولا بد من اللفظ المشروع والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله إلا الله محمد رسول الله وحديث خالد حيث قتل من قال صبأنا أي أسلمنا ولم يحسنوا غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم إني أبرأ اليك مما فعل خالد ثم وداهم عليه الصلاة والسلام وعذر خالدا في اجتهاده (قوله بل يندب) هذا قول ابن القاسم كما نقله الشيخ الزرقاني ومقابله قولان آخران وجوب الغسل مطلقا بناء على انه تعبد وشهره الفاكهاني والثالث للقاضي إسماعيل لا يجب مطلقا لجب الاسلام لما قبله بل يندب فقط (قوله وصح غسله قبلها) أي من موجب حصل منه في حال كفره (قوله والحال انه قد أجمع على الاسلام) أي على النطق بالشهادتين ولم يكن عنده اباء والفرض أنه مصدق بقلبه فقد علمت أن المراد بالاسلام هنا النطق بالشهادتين كما يدل لذلك تفسير الشارح العزم على الاسلام بقوله بأن تكون نيته النطق بالشهادتين (قوله لأن اسلامه بقلبه) الأولى لأن تصديقه بقلبه ايمان حقيق متى عزم الخ وذلك لأن الاسلام عبارة عن الانقياد الظاهري وأما التصديق القلبي فهو إيمان (قوله ولا شرط صحة) أي وإنما هو شرط لاجراء الأحكام الدنيوية من غسل وصلاة وارث ودفن في مقابر المسلمين (قوله على الصحيح) أي ومقابله قولان قيل انه جزء من الايمان فالايمان مركب من الاذعان القلبي والنطق وقيل انه شرط في صحته وعلى كل من القولين فلا يكون مؤمنا حتى ينطق ولا يصح غسله قبل نطقه ولو كان عازما عليه (قوله وسواء نوى بغسله الجنابة) أي رفع الجنابة وهذا تعميم في قوله وصح قبلها والحال أنه قد أجمع على الاسلام أي وأما لو نوى بذلك الغسل التنظيف أو ازالة الوسخ فانه لايجزئه عن غسل الجنابة كما قاله اللخمي (قوله لأن نيته الطهر الخ) أي لأن نية الاسلام نية للطهر من كل ما كان ملتبسا به حال كفره من الاقذار (قوله وهو يستلزم الخ) أي ونيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره تستلزم رفع الحدث أي الوصف المانع من قربان الصلاة من استلزام الكلي لجزئيه لأن الوصف من جملة الاقذار التي كان ملتبسا بها حال كفره (قوله فلا يصح بالتصميم القلبي الخ) أي فلا يصح بالعزم على النطق بالشهادتين دون نطق بهما بالفعل والحال انه مصدق بقلبه (قوله فلا تجري عليه أحكامه) أي وأما بالنسبة للنجاة من الخلود في النار فينفعه التصميم على النطق من غير اباء حيث كان عنده تصديق قلبي واذعان (قوله فليس المراد) أي بالاسلام المنفي حصوله في كلام المصنف بالتصميم على النطق من غير نطق بالفعل الاسلام المنجي عندالله لأنه يحصل بمجرد التصديق والاذعان والعزم على النطق من غير اباء أي وإنما المراد به الاسلام الظاهري وهو جريان الأحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ لا يصح الاسلام أي جريان الأحكام الظاهرة عليه إذا لم ينطق بالشهادتين بالفعل إلا لعجز فتجري عليه الأحكام المذكورة (قوله فلا ينافي ما تقدم) أي من قوله لأن اسلامه بقلبه اسلام حقيقي وهذا مفرع على قوله فليس المراد الخ * والحاصل أن الاسلام المنجي لا يتوقف حصوله على النطق بالفعل على المعتمد والاسلام الظاهري يتوقف على ذلك فما تقدم في كلام الشارح محمول على المنجي والواقع في كلام المصنف محمول على الظاهري فلا منافاة بين كلام المصنف والشارح (قوله وبهذا التقرير الخ) حاصله أنه ان حمل كلام المصف على الاسلام الظاهري وهو جريان الأحكام عليه كان ماشيا على الصحيح من أن النطق شرط لاجراء الاحكام وان حمل على الاسلام المنجي كان ماشيا على القول بأن النطق شرط في صحة الايمان أو شطر منه وكلاهما ضعيف (قوله وإلا عمل بمقتضى الراجح) أي بمقتضى ما ترجح عنده من الأمرين فان ترجح عنده انه مني اغتسل أو مذي غسل ذكره فقط بنية (قوله اغتسل وجوبا) هذا هو المشهور وروى عن ابن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر (قوله للاحتياط) أي لأن الشك في الحدث كتحققه ومنه إذا شك هل غابت حشفته كلها

فى الفرج أو بعضها (قوله ولو وجده هذا الشاك) أى ولو وجد الشخص الشىء الذى شك فيه هل هو منى أو مذى فى ثوبه (قوله كان ينزعه) أى فى مدة لبسه السابقة على النومة الأخيرة أم لا وما مشى عليه المصنف من إعادة الصلاة من آخر نومة مطلقا هو ظاهر قول مالك فى الموطأ ورواية على وابن القاسم عنه وجعله أبو عمر مقابلا لمذهب المدونة وإن مذهبها انه يعيد من أول نومة ان كان لا ينزعه وإن كان ينزعه فمن آخر نومة وهو المناسب لما تقدم من أن الشك فى الحدث كتحققه وذلك لأنه إذا كان لا ينزعه فما بعد النومة الأولى قد تطرق له الشك فمقتضى ذلك إعادته قال الباجى ورأيت أكثر الشيوخ يجعلون هذا تفسيرا للموطأ والصواب عندى أن يكون اختلاف قول الامام إذا علمت هذا فاطلاق المصنف موافق لطريقة الباجى لا لما حكاه عن الأكثر لكنه لا ينبغى مخالفة الأكثر (قوله كتحققه) تشبيه فى الاعادة من آخر نومة * وحاصله انه إذا رأى منيا فى ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما ولم يدر وقت حصوله فانه يجب عليه الغسل واعادة الصلاة من آخر نومة نامها فيها سواء كان طريا أو يابسا (١) على المشهور وقيل ان كان طريا فمن آخر نومة وإن كان يابسا فمن أول نومة (قوله ومحل الاعادة بعد الغسل فيهما) أى فى مسألة الشك والتحقق إذا لم يلبسه غيره الخ وهذا القيد ذكره ابن العربى فى العارضة وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام كل واحد فيها ولم يحتمل لبس غيرهما لتلك الثوب ووجدا فيها منيا ولقول البرزلى لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل منهما لصاحبه فان كان غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك اليهما معا فلا يبرآن الا بيقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأن الغالب أن الزوجة (٢) لا يخرج منها ذلك اهـ وما جمع به عبق بين الكلامين فقد رده بن بأنه غير صحيح وأن الحق أنهما قولان متغايران واستظهر بعضهم الثانى لا ما قاله ابن العربى من التقييد (قوله ان شكه دائر بين أمرين أحدهما منى) فان كان أحدهما غير منى بأن شك هل مذى أو بول أو مذى أو ودى وجب غسل ذكره كله بنية وإن شك أبول أو ودى فلا يجب عليه شىء (قوله فان دار (٣) بين ثلاثة أى وكان أحدهما منيا كما مثل (قوله لضعف الشك فى المنى) أى لتعدد مقابله ثم انه إن كان أحد الثلاثة مذيا وجب غسل ذكره كله عملا بالأحوط وإلا فلا هذا ما استظهره بعضهم وقال شيخنا كما لا يجب الغسل لا يجب غسل الذكر لضعف الشك * والحاصل انه إذا دار الشك بين أمرين أحدهما منى وجب الغسل كما إذا شك أمذى أم منى أو بول أو منى أو ودى أو منى وإذا دار شكه بين أمرين ليس أحدهما منيا فان كان أحدهما مذيا وجب غسل الذكر كما إذا شك امذى أم بول أو مذى أو ودى وإن لم يكن أحدهما مذيا أيضا بأن شك هل ودى أو بول لم يجب شىء وإن دار شكه بين ثلاثة وكانت أحكامها مختلفة فالحكم للأوسط على ما استظهره بعضهم كما اذا شك هل هو منى أو مذى أو بول أو هل هو منى أو مذى أو ودى فالواجب غسل الذكر فيهما وقال شيخنا لا يجب غسل الجسد ولا غسل الذكر فيهما كما مر فان لم يكن وسط فالحكم للمتفق لضعف المقابل كما إذا شك هل هو منى أو ودى أو بول * (تنبيه) * سكت المصنف والشارح عما إذا رأت المرأة حيضا فى ثوبها ولم تدر وقت حصوله وحكمها حكم من رأى منيا فى ثوبه ولم يدر وقت حصوله فتغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة وتعيد الصوم من أول يوم صامته فيه كذا قال الشيخ سالم وتت ففرقا بين الصوم والصلاة والمعتمد انه لا فرق بينهما ابن عرفة قال ابن القاسم من رأت فى ثوبها حيضا لا تتذكر وقت اصابته ان كانت لا تترك ذلك الثوب أعادت الصلاة مدة لبسته لاحتمال طهرها وقت

(٣) ﴿مطلب﴾ من وجد أثرا ودار شكه بين كونه منيا أو مذيا أو وديا وغير ذلك

(و) لو وجده هذا الشاك فى ثوبه ولم يدر أى نومة حصل فيها اغتسل و(أعاد) صلاته (من آخر نومة) نامها فيه كان ينزعه أولا (كتحققه) أى تحقق انه منى ولم يدر وقت حصوله ومحل الاعادة بعد الغسل فيهما إذا لم يلبسه غيره ممن يمنى والا لم يجب غسل بل يندب فقط ودل قوله أمذى أم منى ان شكه دائر بين أمرين أحدهما منى فان دار بين ثلاثة كمذى ومنى وودى أو بول لم يجب غسل لضعف الشك فى المنى حينئذ اذهو بالنسبة لمقابليه وهم * ولما فرغ من الموجبات شرع فى بيان الواجبات أى الفرائض وهى خمسة الأول تعميم ظاهر الجسد بالماء

(١) مالم يغلب على الظن لشدة يبسه انه ليس من الأخيرة فلما قبلها اهـ ضوء الشموع (٢) لا مفهوم للزوجة بل المرأة مطلقا كما يفيده مالسند اهـ ضوء

وقد تقدم فلم يحتج إلى اعادته الثانى والثالث النية والموالاة واليهما الاشارة بقوله [درس] (وواجبه نية وموالاة كالوضوء) راجع لهما أو لوجه الشبه فى النية فباعتبار وصفها من حيث انها أول مفعول وانه ينوى

رفع الحدث أى الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض ولا يضر اخراج بعض المستباح أو نسيان حدث بخلاف اخراجه أو نية مطلق الطهارة وفى تقدمها بيسير خلاف وسائر مامر فيها لا باعتبار الحكم(١) لوجوب النية هنا اتفاقا بخلافها فى الوضوء فانه جرى فيها خلاف وان لم يذكره المصنف وأما فى الموالاة فباعتبار الحكم والوصف لجريان الخلاف هنا أيضا من الوجوب ان ذكر وقدر والسنة انه يبنى بنية إن نسى مطلقا وان عجز مالم يطل فوجه الشبه فيهما مختلف (وإن نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) معا (أو) نوت (أحدهما ناسية) أو ذاكرة (للآخر) ولم تخرجه حصلا (أو نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أى أشركهما فى نية واحدة (أو) نوى الجنابة (نيابة)

أول صلاة من أول يوم لبسته بأن أتاها الدم دفعة وانقطع وان كانت لا تنزعه فى بعض الأوقات فمن آخر لبسة وتعيد صوم ما تعيد صلاته مالم يجاوز عادتها والا اقتصرت عليها ابن حبيب لا تعيد فى الصوم إلا يوما فقط وظاهره كانت تنزعه فى بعض الأوقات أم لا قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم باعادة الصوم مدة عادتها مع انه يمكن ان الدم أتاها لحظة وانقطع فالذى بطل صومه يوم نزولها فقط امكان تمادى الدم أياما ولم تشعر وقول ابن حبيب أبين عندى لان الدم انما أتاها لحظة وانقطع إذ لو استمر نزوله عليها لشعرت به ولم يظهر فى ثوبها فقط واعترض على ابن حبيب بأن الحيض يقطع التتابع ويرفع النية فقد صامت بلا نية فوجب اعادة الجميع وأجيب بأنها حيث لم تعلم به فهى على النية الأولى لم ترفعها فلا يبطل التتابع (قوله وقد تقدم) أى فى قوله يجب غسل ظاهر الجسد بمنى الخ (قوله راجع لهما) خبر لمبتدا محذوف تقديره التشبيه راجع لهما أى النية والموالاة (قوله انها أول مفعول) أى من حيث إنها تكون عند أول مفعول (قوله وانه لا ينوى الخ) عطف على انها أى ومن حيث انه ينوى الخ (قوله أو الفرض) أى فرض الغسل (قوله ولا يضر إخراج بعض المستباح) أى كأن يقول نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا (قوله أو نسيان حدث) كما لو نوت رفع الحدث من الحيض ناسية للجنابة أو العكس أو نوى رفع الحدث من الجماع ناسيا لخروج المنى أو العكس (قوله بخلاف اخراجه) أى كأن يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المنى والحال انما أخرجه قد حصل منه وأما لو كان ما أخرجه لم يحصل منه فانه لا يضر (قوله أو نية مطلق الطهارة) أى وبخلاف نية مطلق الطهارة المحققة فى الواجبة والمندوبة أو فى المندوبة فقط فانه يضر (قوله لا باعتبار الحكم) عطف على قوله باعتبار وصفها أى فليس المراد بقوله وواجبه نية كنية الوضوء يعنى من حيث الحكم (قوله جرى فيها خلاف) أى بالوجوب والسنية وذلك لظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البدن لا بالفرج فقط والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الأوساخ (قوله وإن لم يذكره المصنف) قد يقال انما يحسن ماذكره من كون التشبيه فى الصفة لا فى الحكم فى كلام من حكى الخلاف فيها فى الوضوء لا فى كلام من لم يحك ذلك كالمصنف فالأولى أن يجعل التشبيه فى كل من الأمرين أعنى الصفة والحكم قاله بن (قوله فوجه الشبه فيهما) أى فى التشبيهين مختلف لان وجه الشبه فى الأول من حيث الصفة وفى الثانى من حيث الصفة والحكم على ماقال الشارح (قوله وان نوت امرأة جنب وحائض) أى سواء تقدمت الجنابة على الحيض أو تأخرت عنه (قوله أو نوت أحدهما ناسية للآخر) أى بأن نوت الحيض ناسية للجنابة او نوت الجنابة ناسية للحيض وقوله حصلا أى فى الأولى على المنصوص لابن القاسم وفى الثانية على مذهب المدونة خلافا لسحنون ومفاد قوله أو نوت أحدهما ناسية للآخر أن المانعين حصلا للمرأة الا انها نوت الغسل من أحدهما وتركت الآخر نسيانا أو عمدا فان حصل منها أحدهما ونوت من الآخر فان كان نسيانا أجزأ كما مر فى الوضوء وان كان عمدا فلا يجزئ قطعا لتلاعبها (قوله أو نوى الجنابة والجمعة أو العيد الخ) أى ولا يضر تقدم هذه الأمور أعنى الجمعة والعيد فى النية على الجنابة * واعلم انه يؤخذ من هذه المسئلة صحة نية صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال اليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضا ان من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانها تجزئه وانه ان سلم تسليمة واحدة ناويا بها الفرض والرد فانها تجزئه وبه قال ابن رشد (قوله أى أشركهما فى نية واحدة) أى بأن قال فى قلبه نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لكونها محل الخلاف والا فالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه قاله

(١) قول الشارح لا باعتبار الحكم * أقول لكن لا لما علل به من الاتفاق على نية الغسل والاختلاف فى نية الوضوء بل لأن المصنف صرح بالحكم فلا يفيده ثانيا بالتشبيه وكذا يقال فى الموالاة فالصواب ان وجه الشبه فيهما واحد وهو الوصف وما يتفرع عليه كتبه محمد عليش الصواب تقرير الشارح لان مفاد التشبيه ان الوجوب أحد قولين وهذا قدر زائد على مفاد مجرد التصريح بالوجوب كتبه محمد عليش

أي وقصدها النيابة (عن الجمعة) مثلا (حصلا) أي حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما وهذا ليس بضروري الذكر مع قوله كالوضوء فهو إيضاح (وإن) نوى الجمعة و(نسي الجنابة) انتفيا لعدم نية الجنابة ولأن غير الواجب لا ثبوت له مع عدم الواجب (أو) نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن (قصد) بغسله الجمعة (نيابة عنها) أي عن الجنابة (انتفيا) أي لم يحصل ما نواه وما نسيه في الأولى ولا النائب والمنوب عنه في الثانية إذ الضعيف لا ثبوت له عند عدم القوي فكيف ينوب عنه (و) الواجب الرابع (تخليل شعر) ولو كثيفا فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة وجب عليه تخليلها إذا اغتسل (وضغث مضفوره) أي مضفور الشعر أي جمعه وضمه وتحريكه ليداخله الماء والرجل والمرأة في ذلك وفي جواز الضفر سواء ما لم يكن ضفرا لرجل على طريقة ضفر النساء في الزينة والتشبه بهن فلا أظن أحدا يقول بجوازه (لا) يجب (نقضه) أي حله ما لم يشتد بنفسه أو ضفر(١) بخيوط كثيرة وكذا بخيط أو خيطين مع الاشتداد لا مع عدمه وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو

شيخنا (قوله أي وقصدها النيابة (١) الخ) أي انه جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى بأن قصد نيابة الجنابة عنها (قوله وهذا) أي وبعض هذا (٢) الذي ذكره المصنف وهو قوله أو أحدهما ناسية للآخر وليس المراد وكل هذا (قوله ليس بضروري الذكر) أي ليس مضطرا لذكره مع قوله وواجبه نية كنية الوضوء فانه يعلم (٣) منه انه اذا نسي أحد الأمرين حصلا لقوله في الوضوء أو نسي حدثا لا أخرجه (قوله وإن نوى الجمعة) أي نوى بغسله الجمعة (قوله في الأولى) أي ما اذا نوى بغسله الجمعة ونسي الجنابة والثانية ما اذا نوى بغسله الجمعة وقصد نيابته عن الجنابة (قوله تخليل شعر) نكره ليشمل شعر الرأس وغيرها (٤) من حاجب وهدب وإبط وعانة ولحية وشارب (قوله ولو كثيفا) أي هذا اذا كان خفيفا باتفاق بل وان كان كثيفا على الأشهر وقيل يندب تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف في اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقا مطلقا خفيفا أو كثيفا انظر بن (قوله وضغث مضفوره) (٥) ظاهره وإن كانت عروسا تزين شعرها وفي بن وغيره ان العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه وفي ح عند قول المصنف في الوضوء ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة انها تتيمم اذا كان الطيب في جسدها كله لان إزالته من إضاعة المال ونص بن هنا قال أبو الحسن في قول المدونة ولا تنقض المرأة شعرها المضفور ولكن تضغثه بيدها ما نصه ظاهره وإن كانت عروسا وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين ان العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال وانما تمسح عليه وقال الوانوغي ما ذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له ونقله ابن غازي في تكميل التقييد وسلمه وكذا نقل ابن ناجي عن أبي عمران ان العروس لا تغسل شعرها بل تمسح عليه (قوله أي جمعه وتحريكه) أي فيكون ذلك بمثابة التخليل وظاهره ان الشعر اذا كان غير مضفور وجمعه وحركه لا يكفيه ذلك ولا بد من التخليل وليس كذلك بل الظاهر انه يكفي كما قرره شيخنا (قوله في ذلك) أي في ضغث المضفور من الشعر (قوله وفي جواز الضفر) ما ذكره من جواز الضفر للرجال هو قول عبد الوهاب وهو المختار خلافا لقول البلنسي لا يجوز للرجل ضفر شعره وعدم الجواز صادق بالكراهة والحرمة (قوله لا يجب نقضه) أي المضفور من الشعر (قوله أو ضفر بخيوط كثيرة) أي سواء اشتد الضفر أم لا والمراد بها ما زاد على الاثنين في الضفيرة الواحدة (قوله مع الاشتداد) راجع للخيط والخيطين (قوله لا مع عدمه) أي في الخيط أو الخيطين والمضفور بنفسه (قوله ولو ضيقا) أي ولو فرض ان الماء لا يدخل تحته لأنه لما أباح الشارع لبسه صار كالجبيرة (قوله وذلك (٦)) هو داخل في مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع دلك

(١) ومعناه أن ينوي تأدية شعيرة ينوي تأدية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تتأدى تحية المسجد بالفرض لان الجنابة غير مقصودة لذاتها بل للنيابة والا ابطل اهضوء (٢) قوله أي وبعض هذا بل جميع ما تقدم وما يأتي من قوله وان نوت الى قوله انتفيا لأن قوله وان نوت الجنابة والجمعة هو ما قبل المبالغة بقوله أو نسي حدثا اه (٣) ويعلم منه أيضا ان الجمعة لا تنوب عن الجنابة لقوله في الوضوء أو استباحة ما ندبت له اه أفاده الأمير (٤) المناسب وغيره لأن الضمير للشعر على انه لو كان للرأس لكان كذلك لأنه مذكر اه (٦) وحيث عرفت ان الدلك مختلف فيه فهو امرار لطيف لا ينبغي التشديد فيه حتى يفتح باب

ضيقا على المعتمد نعم يجب عليه تتبع غابن الجسد من شقوق وأسرة وما غار من أجفان وسرة ورفغ وغيرها فيعممه بالماء ويدلكه ما لم يشق فيعممه الماء (و) الواجب الخامس (دلك) وحينئذ

(١) قول الشارح أو ضفر عطف على يشتد وفيه أن لم لا تدخل على الماضي فكان المناسب يضفر وكان الأولى أن يقول أي حله ان ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين ولم يشتد فيها فان اشتد أو ضفر الخ انتهى كتبه محمد عليش

وهو هنا إمرار العضو على العضو بدليل اجزاء الخرقة كما سيأتى وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ولايشترط مقارنته للماء بل يجزئ (وَلَوْ بَعدَ) صب (الماء) وانفصاله مالم يجف الجسد (أوْ) ولو دلك (بِخِرْقة) يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها فانه يكفى ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد واما ان لفها على يده أو ادخل يده فى كيس فدلك به فانه من معنى الدلك باليد ولاينبغى فيه خلاف (أو استِنابة) لكن عند عدم القدرة باليد أو الخرقة فان استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه (وَإنْ تعذّرَ) الدلك بما ذكر (سَقَطَ) ويكفيه تعميم الجسد بالماء وماذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون واستظهره المصنف وقال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولاالاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد ثم شرع يتكلم على السنن فقال (وَسُنَنُهُ) أى الغسل مطلقا ولو مندوبا كعيد خمسة على ما فى بعض النسخ من زيادة الاستنثار (غَسْلُ يدَيه) ثلاثا إلى كوعيه (أولا) أى قبل ادخالهما فى الاناء على ماتقدم فى الوضوء (وصِماخِ) بكسر الصاد

وحينئذ فيغنى عنه لكنه ذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهرى فانه روى ندبه ويكفى غلبة الظن بالتعميم فى الدلك على الصواب خلافا لما نقله عج عن زروق من أن غلبة الظن لاتكفى ولابد من الجزم بالتعميم لأنه إذا كان يكفى غلبة الظن فى وصول الماء الذى هو فرض اجماعا فاولى الدلك والمستنكح يلهى عن الشك وجوبا ولايشترط فى حقه غلبة الظن بل يعمل على التردد ويكفيه قاله شيخنا (قوله وهو هنا امرار العضو (١) على العضو) أى فلا يشترط هنا خصوص اليد واما فى الوضوء فهو امرار باطن اليد لكن قد تقدم أن الحق انه يكفى فى الدلك امرار العضو على العضو فى المحلين ولو غير باطن اليد (قوله وهو واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة) أى وحينئذ فيعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلا فى الماء وهذا القول هو المشهور فى المذهب وقال بعضهم انه واجب لايصال الماء للبشرة واختاره عج لقوة مدركه ولكن الحق انه وان كان قوى المدرك الا انه ضعيف فى المذهب لأن المشهور ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا والضعيف ماقل قائله ولو قوى مدركه (قوله بل يجزىء ولو بعد صب الماء وانفصاله) أى عند ابن أبى زيد خلافا للقابسى فى اشتراطه المقارنة لصب الماء فاذا انغمس فى الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده الا انه مبتل فيكفى الدلك فى هذه الحالة على الأول لا على الثانى المردود عليه بلو فى كلام المصنف واشار الشارح بقوله بل يجزئ ولو الخ إلى ان قول المصنف ولو بعد صب الماء مبالغة فى مقدر والمحوج لذلك ان ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره والدلك واجب هذا إذا كان مقارنا لصب الماء بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب يجامع الاجزاء مع ان المردود عليه يقول بعدم الاجزاء (قوله مالم يجف الجسد) أى والا فلا يجزىء الدلك فى هذه الحالة اتفاقا لأنه صار مسحا لا غسلا (قوله اوولو دلك بخرقة) اشار الشارح إلى ان قوله او بخرقة عطف على الظرف فهو داخل فى حيز المبالغة ورد المصنف بلو هنا على من قال لايتدلك بالخرقة لأنه ليس من عمل السلف (قوله على المعتمد) أى خلافا لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بالخرقة مع القدرة باليد وعليه اقتصر عبق ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه سيدى محمد الصغير (قوله واما ان لفها) أى سواء كانت خفيفة اوكانت كثيفة إذ لا وجه للتقييد بالخفيفة كما قيد به عج (قوله فان استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه) أى على ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه الصغير * والحاصل ان الخرقه فى مرتبة اليد فيخير فى الدلك بايهما واما الدلك بالاستنابة فلا يكون الا عند عدم القدرة باليد والخرقة هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه وعلى هذا فأو الأولى فى كلام المصنف للتخيير والثانية للتنويع وقال طفى الحق ان الخرقة والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما انهما سواء فى اشتراط تعذر اليد فى كل منهما كما يستفاد ذلك من ابن الحاجب وابن عرفة وحينئذ فاو الاولى فى كلام المصنف للتنويع والثانية للتخيير اهـ (قوله بما ذكر) أى من اليد والخرقة والاستنابة (قوله ورجحه ابن رشد) أى قائلا هذا هو الاصوب والاشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار مايدل على ضعف كلام سحنون (قوله ولو مندوبا) أى ولا غرابة فى احتواء المندوب على سنة كصلاة النافلة أى أنه إذا اراد فعل هذا المندوب سن له فيه كذا (قوله ثلاثا) هذا التثليث ليس من تمام السنة على المعتمد كما تقدم فى الوضوء بل الأولى سنة والباقى مندوب وذكر بعضهم ان التثليث من تمام السنة فيهما ورجح أيضا (قوله قبل ادخالهما فى الاناء) أى إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وامكن الافراغ منه والا فلا تتوقف سنية غسلهما على الأولية وهذا معنى قول الشارح على ماتقدم فى الوضوء وقيل المراد بقوله أولا أى قبل ازالة الاذى ولو بعد ادخالهما فى الاناء والمعتمد الأول

الوسواس ولا عبرة بمن قال لايكفى غلبة الظن فانها كاليقين فقها بل تكفى فى الغسل من اصله اهـ ضوء

(١) قوله امرار العضو لعل الأولى امرار شىء ليساوى الدليل بعده والا فالدليل أعم ولعله لم يقله

وهو مرفوع بالعطف على غسل على حذف مضاف وكان الأولى التصريح به أى ومسح صماخ أى ثقب (أُذُنَيهِ) وهو مايدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذى يسن مسحه لاغسله ولاصب الماء فيه لما فيه من الضرر وأمامايمسه رأس الاصبع خارجا فهو من الظاهر الذى يجب غسله وينبغى أن يكفى أذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها ولايصب الماء فيها لما فيه من الضرر (ومَضمضةٌ) مرة (واستِنشاقٌ) مرة وفى بعض النسخ (واستِنثارٌ) ثم شرع فى بيان مندوباته بقوله (ونُدِبَ بَدْءٌ) بعد غسل يديه أولا لكوعيه (بإزالةِ الأذَى) أى النجاسة ان كان فى جسده نجاسة بفرج أو غيره منيا أو غيره وينوى رفع الجنابة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فان لم ينو عند غسل ذكره فلابد من صب الماء عليه ودلكه بعد ذلك فلو كان مر على أعضاء وضوئه أو بعضها انتقض وضوؤه فان أراد الصلاة فلا بد من امراره على أعضاء الوضوء بنيته على ماسيأتى (ثُمّ) يندب بدء بـ(أعضاءِ وضُوئهِ كاملةً) فلا يؤخر رجليه لآخر غسله ويجوز التأخير (مرّةً)

ولذا اقتصر الشارح عليه وعلى كل من القولين لايعيد غسلهما فى وضوئه الذى بعد غسل الفرج لجعلها السنة غسلهما قبل ادخالهما فى الاناء أو قبل ازالة الاذى فلا معنى للاعادة بعد حصول السنة قال طفى وقول الشيخ أحمد الزرقانى انه يعيد غسلهما فى الوضوء لامساعدله الاقولهم يتوضأ وضوء الصلاة مع ان هذا محمول على غير غسل اليدين لتقدمه ولايقال ان مس الذكر قد نقض غسل اليدين أولا لأنه فى الحقيقة للغسل وحينئذ فلا ينتقض غسلهما بمس الفرج ﴿ تنبيه ﴾ علم من كلام المصنف أن الحكم بالسنية متوقف على الأولية بالمعنى المذكور على الخلاف فيه وان كان غسلهما بعد ذلك واجبا لوجوب تعميم الجسد بالماء والحال ان النية يأتى بها عند ازالة الاذى أو بعده فغسل اليدين السنة لم تصادفه نية رفع الحدث فلابد من اعادة غسلهما بعد ذلك فان نوى رفع الحدث عند غسلهما أولا فلا يغسلهما بعد ذلك وحصلت السنة بتقديمهما وفاقا للبساطى (قوله وهو مرفوع الخ) أى لامجرور عطفا على يديه لاقتضائه ان الصماخ يغسل وليس كذلك بل يمسح * واعلم ان جعل المضمضة(١) والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقانى ولكن الحق ان هذا الوضوء الذى يأتى به وضوء صورة وفى المعنى قطعة من الغسل وحينئذ فيصح اضافة السنن لكل منهما عند اتيانه بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون مضافة للغسل (قوله وأما مايمسه رأس الاصبع خارجا فهو من الظاهر الخ) علم منه ان السنة فى الغسل مغايرة للسنة فى الوضوء لأن السنة فى الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذى هو الصماخ وأما مازاد على ذلك فيجب غسله (قوله بعد غسل يديه) أشار الشارح بهذا إلى أن هذا الابتداء ابتداء اضافى وأما الابتداء بغسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء أو قبل ازالة الاذى فهو ابتداء حقيقى (قوله بازالة الاذى) أى ولايكون مسه للفرج لازالة الاذى ناقضا لغسل يديه أولا لكوعيه على التحقيق كما تقدم (قوله وينوى رفع الجنابة عند غسل فرجه) أى على جهة الاولوية فلو نوى رفع الجنابة عند غسل يديه قبل غسل فرجه أو بعده أجزأ مع ارتكابه خلاف الأولى (قوله حتى لا يحتاج الخ) أى لأجل ان لا يحتاج وقوله ليكون الخ الأوضح ان يقول فيكون وضوؤه بعد ازالة الاذى صحيحا تأمل (قوله فان لم ينو عند غسل ذكره) أى بل نوى بعد غسله (قوله فلا بد الخ) أى والا بطل غسله لعرو غسل الفرج عن نية (قوله فلو كان) أى قبل صب الماء على ذكره ودلكه مر على أعضاء وضوئه أى ثم صب الماء على ذكره ودلكه انتقض وضوؤه (قوله فان أراد الصلاة) أى بعد فراغ ذلك الغسل الذى انتقض فيه وضوؤه (قوله ثم يندب بدء) أى ثم يندب بعد ازالة الاذى بدء بأعضاء وضوئه أى ماعدا غسل اليدين للكوعين لانهما قد فعلا فلا وجه لاعادتهما كما مر ويأتى فى ذلك الوضوء بالمضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين لعدم فعلهما قبل وتعد هذه السنن حينئذ من سنن الوضوء لا الغسل على ماقاله الشيخ احمد وتقدم مافيه (قوله ويجوز التأخير) بمعنى انه خلاف الأولى اذ الأولى تقديم غسلهما قبل تمام غسله كذا قيل قال بن وهو خلاف الراجح والراجح ندب تأخير غسل الرجلين بعد فراغ الغسل لأنه قد جاء التصريح بتأخير غسلهما فى الاحاديث كحديث ميمونة ووقع فى بعض الاحاديث الاطلاق والمطلق يحمل على المقيد اه (قوله مرة) تبع المصنف فى هذا ماذكره عياض عن بعض شيوخه من انه لافضيلة فى تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه فى التوضيح أيضا قال طفى ويرد عليه ماذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بأنه قد ورد من

موافقة للمشهور فى التعريف اه كتبه محمد عليش (١) أوجب الحنفية المضمضة فى الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فحافظ عليهما للخروج من الخلاف اه ضوء

طرق

نية رفع الجنابة فلا يندب التثليث بل يكره (وَأعلاهُ) أى يندب البداءة به قبل أسفله (وَ مَيامِنِهِ) يندب البداءة بها قبل مياسره (وَتثليثُ رأسِهِ) أى يغسلها بثلاث غرفات يعمها بكل غرفة الأولى هى الفرض * فصفته الـكاملة ان يبدأ بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا قائلا بسم الله ينوى به السنة فيغسل الاذى فرجه وانثييه ودبره ناويا رفع الحدث الاكبر فيتمضمض فيستنشق بنية السنية فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين فيمسح رأسه فصماخ أذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناويا بهذا الوضوء (١٣٧) الجنابة لانه قطعة من الغسل فى صورة وضوء قدمت اعضاء الوضوء لشرفها على غيرها ويخلل اصابع رجليه وجوبا هنا ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء ندبا لتنسد مسام الرأس ثم يفيض الماء عليها ثلاثا يعمها بكل غرفة فيغسل اذنيه على ما تقدم فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الايمن يغسل عضده الى مرفقه ويتعهد ابطه الى ان ينتهى الى الكعب لا الركبة كما قيل به ولا يلزم تقديم الاسافل على الاعالى لان الشق كله ينزل منزلة عضو واحد والا ورد عليهم ان يقال لم قلتم بالانتهاء الى الركبة ولم تقولوا بالانتهاء الى الفخذ ثم من المنكب الايسر الى الفخذ ثم من الفخذ الى الركبة ثم الفخذ الايسر كذلك ثم من الركبة الى الكعب ثم من ركبة الايسر كذلك مع عدم الاستناد الى حديث يفيد ذلك ثم يغسل الجانب الايسر كذلك واذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا حتى لا يحتاج الى غسل الظهر والبطن فان شك فى ذلك غسل ظهره و بطنه ولا يجب غسل موضع شك فيه الا اذا لم يكن مستنكحا والا وجب الترك واذا مر على العضو بعضو او بخرقة حصل الدلك الواجب ولا ينبغى تـكراره والعود عليه مرة أخرى ولا شدة ذلك لانه من الغلو فى الدين (وَقلةُ الماءِ بِلا حَدٍّ) بصاع بل المدار على الاحكام وهو يختلف باختلاف الاجسام ثم شبه فى الندب قوله (كغسلِ فرجِ جُنبٍ) جامع ولم يغتسل فيندب (لِعودِهِ لجماعٍ) مرة أخرى فى التى جامعها او غيرها لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو (وَ) يندب (وُضوؤهُ) أى الجنب ذكرا أو أنثى

طرق صحيحة أخرجه النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض الماء على رأسه ثلاثا اهـ فقد علمت ان معتمد المصنف مردود فى الجزولى أن التكرار هو الذى عول عليه أبو محمد صالح واعتمده انظر بن (قوله بنية رفع الجنابة) أى ملتبسا بنية رفع الجنابة أى اذا لم يكن نوى رفعها عند غسل فرجه والا فلا وجه لاعادتها وقوله بنية رفع الجنابة أى أو الوضوء اورفع الحدث الاصغر فنية الجنابة على أعضاء الوضوء غير متعينة قال ابن عرفة عن اللخمى وان نوى بغسلها الوضوء اجزأه ويدل له قول المصنف فيما يأتى وغسل الوضوء عن غسل محله (قوله ان يبدأ بغسل يديه) أى يبدأ حقيقيا (قوله فيغسل الاذى) أى عن جسده (قوله ناويا بهذا الوضوء الجنابة) أى ان كان لم ينو رفعها عند ازالة الاذى عن فرجه والا فلا وجه لاعادة ذلك وتقدم أن نية رفع الجنابة عند غسل اعضاء الوضوء غير متعين (قوله بلا ماء) أى بل ببلل يسير (قوله الى ان ينتهى الى الكعب الخ)ماذكره من أن اليمين كله بأعلاه واسفله يقدم على اليسار باعلاه واسفله هو الذى اختاره الشيخ أحمد الزرقانى وزروق وفى ح ظواهر النصوص تقتضى ان الاعلى بميامنه ومياسره يقدم على الاسفل بميامنه ومياسره لا أن اليمين باعلاه واسفله يقدم على اليسار باعلاه وأسفله بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر ونصه ازدحم الاعلى والاسفل فى التقديم فتعارض أعلى الجهة اليسرى واسفل الجهة اليمنى فى التقديم والذى نص عليه بعضهم تقديم الاعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى منه ثم الاسفل مع تقديم الجهة اليمنى أيضا اهـ * وحاصله أنه بعد أن يغسل الرأس يغسل أعلى الشق الايمن للركبتين ظهرا وبطنا وجنبا ثم يغسل اعلى الايسر كذلك ثم اسفل الشق الايمن ثم اسفل الشق الايسر وكلام المصنف محتمل لـكل من الطريقتين فان جعلنا الضمير فى اعلاه لجانب المغتسل وفى ميامنه للمغتسل والمعنى يستحب تقديم اعلى كل جانب على اسفله وتقديم ميامن المغتسل على مياسره كان موافقا لطريقة الزرقانى وان جعل الضمير فى اعلاه للمغتسل وفى ميامنه على كل من الاعلى والاسفل والمعنى يستحب تقديم اعلى المغتسل على اسفله وتقديم ميامن كل من الاعلى والاسفل على مياسره كان موافقا لطريقة ح وقد اعتمدها شيخنا تبعا لشيخه الصغير (قوله ثم يغسل الجانب الايسر كذلك) أى الى ان ينتهى للكعب وهذا من تتمة الصفة التى اختارها الشارح (قوله حتى لا يحتاج) أى بعد غسل الشقين (قوله فان شك فى ذلك) أى فى غسله الظهر والبطن مع الشقين اولا (قوله وقلة الماء) أى وندب تقليل الماء الذى يجعله على كل عضو ولا يحد الماء الذى يغتسل به بصاع (قوله فيندب لعوده الخ) أى فيندب له غسل الفرج عند عوده لجماع * والحاصل أن من جامع ولم يغتسل يندب له أن يغسل فرجه اذا أراد العود للجماع مرة أخرى (قوله أو غيرها) خص بعضهم الندب بما اذا أراد العود لوطء الاولى

وأما اذا أراد العود (١) لغيرها كان غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير كذا قيل وفيه ان غاية ما يلزم عليه التلطخ بالنجاسة (٢) وهو مكروه على المعتمد ولو بالنسبة للغير اذا رضى بها ولذا كان المعتمد ما مشى عليه الشارح من الاطلاق (قوله لنوم) أى عند نوم فليست اللام للتعليل (قوله أى لاجل نومه على طهارة) أى هذا أحد قولين فى علة الندب وقيل انما ندب الوضوء للجنب (٣) لاجل النشاط للغسل وهذا الثانى هو المناسب لقول المصنف لا تيمم إذ من قال انه لاجل الطهارة يقول انه يتيمم لان التيمم مطهر حكما وقول خش ان قوله لا تيمم مفرع على العلتين غير صواب ونص ابن بشير لا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الامر بذلك واجب أو ندب فى المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب بالوضوء واختلف فى علة الامر فقيل لينشط للغسل وعلى هذا لو فقد الماء الكافى لم يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت فى الموت الاكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا ان فقد الماء يتيمم اه ومثله فى كلام اللخمى وابن شاس ونص ابن الحاجب وفى تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط أو لتحصيل الطهارة اه بن (قوله عند عدم الماء) أى الكافى بان لم يكن عنده ماء أصلا أو عنده ماء لكن لا يكفى وضوءه (قوله ولم يبطل) أى بحيث يطالب بوضوء آخر الا بجماع أى حقيقة أو حكما فيشمل خروج المنى بلذة معتادة من غير جماع وعلمت من هذا أن المراد بالبطلان المطالبة بالغير (قوله فانه يبطل بكل ناقض) أى كما قاله الابى ويوسف بن عمر ونصه وان نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض (٤) وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال عياض ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده والمعتمد الأول (قوله ولو بعد الاضطجاع) أى هذا اذا حصل ذلك الناقض قبل الاضطجاع باتفاق بل ولو حصل بعد الاضطجاع على الارجح والمراد ببطلانه مطالبته بوضوء آخر بدله (قوله أى ممنوعات الحدث الاصغر) أشار الشارح الى أن موانع جمع مانع بمعنى ممنوع كدافق بمعنى مدفوق (قوله بحركة لسان) أى وأولى اذا كان يسمع نفسه فالشارح نص على المتوهم والمحترز عنه القراءة بالقلب فلا اثم فيها اذ لا تعد قراءة شرعا ولا عرفا وقد نقل البرزلى عن أبى عمران الاجماع على جوازها وتردد فيها فى التوضيح (قوله ومراده) أى بما هو كالآية (قوله اليسير الذى الشان أن يتعوذ به) أى ولا حد فيه فيشمل آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أوحى إلىّ وقوله الذى الشان ان يتعوذ به فيه ميل لما فى الحطاب عن الذخيرة من انه لا يجوز للجنب قراءة نحو كذبت قوم لوط المرسلين ونحو آية الدين للتعوذ لأنه يتعوذ به وتبعه عج وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بانه يتعوذ بالقرآن وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (قوله ونحوه) من ارادة الفتح على امام وقف فى الفاتحة فيفتحوا عليه وجوبا فيما يظهر وهل كذا يفتح عليه فى سورة سنة أولا وهو الظاهر (٥) (قوله كرقيا) قال عج الظاهر أن من جملة الرقى ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لان

(لنوم) أى لاجل نومه على طهارة ولو نهارا وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب (لا) يندب له (تيمم) عند عدم الماء (ولم يبطل) هذا الوضوء بشىء من مبطلاته (إلا بجماع) بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فانه يبطل بكل ناقض مما تقدم ولو بعد الاضطجاع على الارجح (وتمنع الجنابة موانع) أى ممنوعات الحدث (الأصغر) وهى الثلاثة المتقدمة فى قوله ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف (و) تزيد بمنعها (القراءة) بحركة لسان إلا الحائض كما يأتى (إلا كآية) أى الا الآية ونحوها (لتعوذ) ومراده اليسير الذى الشأن أن يتعوذ به فيشمل آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين (ونحوه) أى نحو التعوذ كرقيا

---

(١) قال ابن فجلة يندب غسل الفرج للانثى ورده عب بانه يرخى محلها ولعل الاظهر كلام أحمد خصوصا بفور الجماع وتنشفه اه ضوء (٢) فيه انه سبق تخصيصه بالظاهر وهذا من الباطن فتخصيص بعضهم وجيه اه كتبه محمد عليش (٣) وأما وضوء الجنب للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض أهل العلم كما فى الموطأ اه ضوء (٤) ظاهر والا لطلب بتجديده ان لمس أهله بغير جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن السلف اه ضوء (٥) قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الفرع كله غير ظاهر فانه ان كان مأموما فالتيمم [illegible] أباح له الدخول فى الصلاة يبيح له القراءة مطلقا غاية

واستدلال على حكم (و) تمنع (دخول مسجد) ولو مسجد بيت هذا اذا أراد المكث فيه بل (ولو مجتازاً) أى مارا وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم الا ان يضطر بان لم يجد الماء الا فى جوفه أو يكون بيته داخله فيريد الدخول او الخروج لاجل الغسل أو يضطر الى المبيت به فانه يتيمم وأما المريض والمسافر العادم للماء فيتيمم والحاصل أن من فرضه التيمم يجوز له أن يدخل للصلاة فيه به ولا يمكث فيه به الا أن يضطر (ككافر) فانه يمنع من الدخول فيه (وإن أذن) له (مسلم) فى الدخول مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة وندب أن يدخل من جهة عمله * ولما قدم أن من موجبات الغسل المنى ذكر علامته بقوله (والمنى) فى اعتدال مزاج الرجل (تدفق) عند خروجه (ورائحة طلع أو) رائحة (عجين) قيل أو بمعنى الواو أى رائحته قريبا منهما وقيل يختلف بينهما باختلاف الطبائع هذا كله فى منى الرجل حال رطوبته وأما اذا يبس أشبهت رائحته البيض وأما منى المرأة فهو رقيق أصفر بخلاف الرجل فانه ثخين أبيض

ما يحصن به من جملة ما يقصد بالرقية (قوله واستدلال على حكم) أى فقهى أو غيره (قوله ولو مسجد بيت) أى ولو مغصوبا لصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله ولو مجتازا) رد بلو على ما قاله بعض أهل المذهب وفاقا لزيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب فى المسجد اذا كان عابر سبيل وأجاز ابن مسلمة دخول الجنب المسجد مطلقا سواء مكث فيه أو كان مجتازا (قوله وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم) أى لا للمكث ولا للمرور ولا للصلاة ولو لتحصيل فضل الجماعة واجاز الامام أحمد للجنب دخول المسجد بالتيمم مطلقا سواء دخل مارا او للمكث ولو كان حاضرا صحيحا (قوله فيريد الدخول او الخروج لاجل الغسل) اى فانه يجوز له دخوله بالتيمم والخروج منه به * بقى ما اذا كان نائما فى المسجد واحتلم فيه فهل يتيمم لخروجه وهو ما حكاه فى النوادر اولا وهو الاقوى كما فى ح فى باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج أولى (قوله او يضطر الى المبيت به) اى اوللاقامة فيه نهارا كما لو خاف على نفسه او ماله ان خرج (قوله يجوز له أن يدخل للصلاة فيه به) أى يجوز له ان يدخل المسجد للصلاة فيه بالتيمم (قوله ولا يمكث فيه به) أى ولا يمكث فى المسجد بالتيمم بعد الصلاة (قوله الا ان يضطر) أى للمبيت به او للاقامة فيه نهارا فيجوز له المكث بالتيمم (قوله ككافر) تشبيه فى منع دخول المسجد (قوله وان اذن له مسلم) اى خلافا للشافعية (١) حيث قالوا ان اذن له مسلم فى الدخول جاز دخوله والا فلا وخلافا للحنفية (٢) حيث قالوا بجواز دخوله المسجد (٣) مطلقا اذن له مسلم ام لا (قوله مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة) أى بان لم يوجد نجار أو بناء غيره أو وجد مسلم غيره ولكن كان هو اتقن للصنعة فلو وجد مسلم غيره مماثل له فى اتقان الصنعة لكن كانت أجرة المسلم أزيد من أجرة الكافر فان كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة والا كان منها على الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ذكر علامته) اى التى يعرف بها وفائدة التنبيه عليها انه لو انتبه فوجد بللا رائحته كرائحة الطعام والعجين علم انه منى لامذى ولا بول (قوله فى اعتدال مزاج) أى فى حال اعتدال مزاجه احترازا عما اذا كان مريضاً لانحراف مزاجه فان منيه يتغير وتختلف رائحته والمراد باعتدال المزاج (٤) استواء الطبائع الاربع وعدم غلبة واحد منها على الباقى وهى الصفراء والدم والسوداء والبلغم (قوله قيل أو بمعنى الواو) أى وفى الكلام حذف مضاف اى وقرب رائحة طلع وعجين (قوله وقيل يختلف بينهما) أى بين رائحة الطلع ورائحة العجين فتارة تكون رائحته كرائحة الطلع وتارة تكون رائحته كرائحة العجين وحينئذ فأو فى كلام المصنف على حالها للتنويع (قوله اشبهت رائحته البيض) أى رائحة البيض أى المشوى (قوله فهو رقيق اصفر) أى ويخرج من غير تدفق بل يسيل كما فى بعض الشراح ورائحته كرائحة طلع الانثى من النخل كما قيل (قوله ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء) ظاهره وان كان خلاف الأولى وان الأولى للمغتسل ان يتوضأ بعد غسله لان اكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة اعنى يجزى فى الاجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لاخلاف فى المذهب فيما علمت انه لافضل فى الوضوء بعد الغسل واجيب بان مراد المصنف

مافى قراءته مع جهر الامام الكراهة وان كان غير مأموم فلا يفتح فانظر مامعنى هذا الكلام والظاهر انه سهو من المحشى رضى الله تعالى عنه كتبه محمد عليش (١) لنا ان المسجد بيت الله فالحق لله اه ضوء (٢) لنا انه عمم بالجمع فى قوله انما يعمر مساجد الله بعد التخصيص اه ضوء (٣) أى غير المسجد الحرام اه (٤) غير ظاهر فقد نصوا على انها لم تستو الا فى ذاته الشريفة المكملة صلى الله عليه وسلم فالمراد منه الصحة اه

(وَيجزىءُ) غسل الجنابة (عن الوضوء) فان انغمس فى ماء مثلا ودلك جسده بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الاصغر جاز له أن يصلى به لان نية رفع الأكبر تستلزم رفع الأصغر لكن بشرط ان لا يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره بعد ان مر على أعضاء الوضوء أو بعضها فان حصل فلا يصلى به لانتقاض وضوئه فان أراد الصلاة فلابد من اعادة الاعضاء بنية الوضوء مرة

مرة هذا اذا حصل الناقض بعد غسل الاعضاء أو بعضها وقبل تمام الغسل وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فان هذا غير متوضىء قطعا فلا بد من إعادته بنية اتفاقا مع التثليث ندبا والاجزاء عن الوضوء ان كان جنبا فى نفس الامر بل (وَانْ تَبين) بعد غسله (عدمُ جنابته) فانه يجزىء عن الوضوء ويصلى به بالشرط المتقدم (وَ) يجزى (غسلُ الوُضوءِ) فى الاصغر بأن ينوى عند غسل أعضائه رفع الاصغر ويغسل بقية الجسد بنية رفع الأكبر (عنْ غسلِ محله) أى محل الوضوء فلا يطلب بغسل الاعضاء ثانيا ان كان متذكرا لجنابته (وَلوْ) كان (ناسياً لجنابته) من جماع أو حيض أو نفاس وتذكر بعد أن توضأ ولو طال ما بين الوضوء والتذكر فانه يغسل بقية الجسد بنية الاكبر بشرط عدم الطول بعد التذكر وصلى به ان لم يحصل ناقض

الاجزاء بالنظر للاولية أى انه يجزئه ذلك اذا ترك الوضوء ابتداء وان كان خلاف الاولى وليس المراد انه يتوضأ بعد الغسل فان ترك ذلك الوضوء أجزأه الغسل عنه مع ارتكابه خلاف الاولى كما فهم المترض (قوله ويجزىء غسل الجنابة) أى سواء كانت تلك الجنابة من جماع او خروج منى أو من نزول دم حيض أو كانت ناشئة من نفاس وأما لو كان الغسل غير واجب فلا يجزى عن الوضوء ولابد من الوضوء اذا أراد الصلاة (قوله فان انغمس فى ماء مثلا) أى والحال انه لم يحصل منه وضوء وكذا اذا أفاض الماء على جسده ابتداء وذلك بنية رفع الاكبر ولم يستحضر الاصغر جاز له ان يصلى به ونص ابن بشير والفصل يجزى عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا اذا لم يحدث بعد غسل شىء من أعضاء الوضوء بأن لم يحدث أصلا أو أحدث قبل غسل شىء من أعضاء الوضوء وأما ان أحدث بعد ان غسل شيئا منها فان أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهذا كمحدث يلزمه ان يجدد وضوءه بنية اتفاقا وان أحدث فى أثناء غسله فهذا ان لم يرجع فيغسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه فانه لا تجزيه صلاته وهل يفتقر هذا فى غسل ماتقدم من أعضاء وضوئه لنية أو تجزيه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبى زيد يفتقر إلى نية وقال أبو الحسن القابسى لا يفتقر الى نية وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى انه هل يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المعتمد او لا يرتفع عن كل عضو الا بكمال الطهارة (قوله بعد أن مر على أعضاء الوضوء الخ) أى بأن لم يحصل منه حدث أصلا أو حصل قبل غسل شىء من أعضاء الوضوء (قوله فان حصل) أى الناقض بعد أن غسل أعضاء الوضوء كلها أو بعضها والحال انه لم يتمم غسله (قوله فلا يصلى به) أى بذلك الغسل (قوله فلا بد من اعادة الاعضاء) أى باتفاق ابن أبى زيد والقابسى وقوله بنية أى عند ابن أبى زيد وأما القابسى فيقول نية الغسل تجزيه (قوله وان تبين عدم جنابته) دل قوله وان تبين على انه كان حين الغسل معتقدا تلبسه بالجنابة فنوى الغسل وهو كذلك فان تحقق عدم الجنابة واغتسل ونوى رفع الاكبر بدلا عن الاصغر الذى لزمه فانه لا يجزيه لتلاعبه (قوله ويجزى غسل الوضوء عن غسل محله) هذه المسأله عكس المتقدمة لان المتقدمة اجزأ فيها غسل الجنابة عن غسل الوضوء وهذه أجزأ فيها غسل الوضوء عن بعض غسل الجنابة وقوله غسل الوضوء الاضافة فيه حقيقية اى ويجزى غسل العضو المغسول فى الوضوء واطلاق الوضوء على غسل اعضائه فى الطهارة الكبرى مجاز لانه صورة وضوء وهو فى الحقيقة جزء من الغسل الاكبر (قوله بأن ينوى عند غسل اعضائه الخ) أى بأن كانت نيته هذه قبل الغسل أو بعده كما لو غسل غير أعضاء الوضوء بنية الاكبر ثم غسل بعد ذلك اعضاء الوضوء بنية الاصغر (قوله وصلى به) أى وجاز له أن يصلى بذلك الغسل (قوله عن مسحه) أى الوضوء (قوله فان ممسوح الوضوء) أى وهو الرأس (قوله ويجزى ان كان فرضه المسح) أى كما قال عبد السلام واعتمده شيخنا خلافا لبعض أشياخ ابن عبد السلام القائل بعدم الاجزاء ولابد من اعادة مسحه فى الغسل (قوله اى من الجنابة) أى من غسلها

قبل تمام الغسل واحترز بغسل الوضوء عن مسحه فان ممسوح الوضوء لا يجزى عن غسل محله فى الاكبر وقوله ويجزى ان كان فرضه المسح فى الغسل بان مسح عضوا فى وضوئه لضرورة فلا يمسحه فى غسله (كلمعة) تركت (منها) أى من الجنابة فى أعضاء وضوئه ثم غسلت فى وضوء بنية الاصغر فانه يجزى لان نية الاصغر تجزى عن الاكبر كمكسه كما مر واللمعة بضم اللام مالا يصيبه الماء عند الغسل (وَإنْ) كانت اللمعة التى فى أعضاء الوضوء حصلت (عنْ جبيرة)

مسح عليها فى غسلها ثم سقطت آوبرئت فغسلت فى الوضوء بنيته فيجزىء عن غسل الجنابة والأولى قلب المبالغة بأن يقول وان عن غير جبيرة لأنه المتوهم * ثم شرع فى الكلام على ماينوب فى الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال [درس] ﴿فصل﴾ (رُخِّصَ) جوازا بمعنى خلاف الأفضل اذ الأفضل الغسل (لِرَجُل وامرَأة) (١٤١) غير مستحاضة بل (وَإِنْ) كانت (مُستَحاضَة) لازمها الدم نصف الزمن فأكثر (بِحَضَرٍ أوْ سَفَر) الباء ظرفية متعلقة بمسح (مَسْحُ جَوْرَب) نائب فاعل رخص بتضمينه أبيح أو أجيز والا فرخص انما يتعدى للمرخص فيه بفى والمرخص له باللام نحو رخص لرجل فى مسح جورب وهو ماكان على شكل الخف من نحو قطن (جُلِّدَ ظاهِرُهُ) وهو مايلى السماء (وَبَاطِنُهُ) وهو مايلى الأرض وليس المراد بالظاهر (١) مافوق القدم وبالباطن ماتحت القدم المباشر للرجل من داخله اذ هذا لايجوز المسح عليه كما يأتى فى قوله بلا حائل (وَ) مسح (خُفّ) ان كان مفردا بل (وَلَوْ) كان الخف (على خُفٍّ) فى الرجلين معا أو فى احداهما وكذا جورب مع خف أو جورب على جورب وفى الرجل الاخرى خف أو جورب مفردا أو متعددا اذ لايشترط تساوى مافيهما جنسا ولا عددا ان يلبسهما معا على طهارة كاملة اما فى فور او بعد طول قبل انتقاضها أو بعد انتقاضها

وقوله ثم غسلت أى ثم بعد فراغ غسله غسلت فى وضوء آخر (قوله مسح عليها فى غسلها) أى الجنابة (قوله لأنه المتوهم) أى لأن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة فى عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم عدم ذلك فى عضو مريض والشأن أن المبالغ عليهما كان متوهما

﴿فصل رخص الخ﴾ (قوله رخص) الرخصة فى اللغة السهولة وشرعا حكم شرعى سهل انتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الأصلى كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا مما إذا سقط (قوله جوازا) أى على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابله ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب انه ان اتفق كونه لابسا له وجب عليه المسح عليه لا أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه قاله فى التوضيح (قوله اذ الأفضل الغسل) قال الفاكهانى اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل نقله عج فى حاشية الرسالة (قوله لرجل وامرأة) مراده لذكر وأنثى فيشمل المكلف وغيره (قوله وان مستحاضة) أى سواء لبسته بعد تطهرها وقبل سيلان الدم عليها أو لبسته والدم سائل عليها وفصل بعض الحنفية فقال ان لبسته بعد تطهرها وقبل ان يسيل من الاستحاضة شىء مسحت كما يمسح غيرها وان لبسته والدم سائل مسحت مادام الوقت باقيا على قول أو يوما وليلة على قول حكاه صاحب الطراز وانما بالغ على المستحاضة لئلا يتوهم انه لايجوز لها أن تجمع بين الرخصتين وذلك لأن طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذى من شأنه أن يمنع الصلاة لو كان حيضا رخصة فلو أبحنا لها المسح على الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم جواز الجمع فبالغ المصنف عليها لدفع ذلك التوهم (قوله لازمها الخ) لامفهوم له بل يرخص لها فى المسح ولو كان دم الاستحاضة يأتيها أقل الزمان وان كان ينقض وضوءها فتأمل (قوله متعلقة بمسح) أى لا برخص لفساد المعنى لأن الترخيص والتجويز والواقع من الشارع لم يكن فى الحضر والسفر معا بل فى أحدهما والظاهر أنه الحضر نعم يصح تعلقه برخص على معنى رخص الشارع فى حضر الفاعل وسفره مسح جورب الخ وماذكره المصنف من جواز المسح على الخف فى الحضر والسفر رواية ابن وهب والاخوين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لايمسح الحاضرون وروى عنه أيضا لايمسح الحاضرون ولا المسافرون قال ابن مرزوق والمذهب الأول وبه قال فى الموطأ (قوله جلد ظاهره وباطنه) أى جعل جلد على ظاهره وعلى باطنه (قوله مافوق القدم) أى من داخله (قوله كما يأتى فى قوله بلا حائل) أى وماكان بهذه المثابة كان المسح عليه فوق الحائل الذى على الجلد (قوله ولو كان الخف على خف فى الرجلين أو فى احداهما) أى وكذا لو كان الخف ملبوسا على لفائف على الرجلين أو على احداهما (قوله مع خف) أى مصاحب له لكون أحدهما فوق الآخر (قوله اما فى فور) أى بأن يلبسهما معا فى فور الطهارة (قوله أو بعد طول) أى او يلبس الاعلى بعد مضى زمن طويل من لبس الاسفل وقوله قبل انتقاضها أى الطهارة

---

(١) قوله الشارح وليس المراد بالظاهر مافوق القدم وبالباطن ماتحت القدم المباشر للرجل من داخله هذا لايوهمه ظاهر المصنف حتى يحتاج إلى نفيه انما الذى يوهمه المصنف تجليده من خارجه ومن داخله بحيث يكون الجورب بين خفين وليس بمراد له لأن تجليده من داخله لايشترط فصواب عبارة الشارح وليس المراد بظاهره سطحه الظاهر وباطنه سطحه الباطن لأن تجليد باطنه بهذا المعنى ليس بشرط كتبه محمد عليش

والمسح على الاسفل فى طهارة أخرى (بلاحائل) اى على أعلى الخف أو الجورب والباء بمعنى مع متعلقة بمسح أى جاز المسح مع عدم الحائل (كطين) مثل به لأنه محل توهم المسامحة لاان كان الحائل اسفل فلا يبطل المسح لما سيأتى انه يستحب مسح الأسفل وانما يندب ازالته ليباشره المسح (إلا المهماز) فانه حائل ولا يمنع المسح أى للراكب أى من شانه ركوب الدواب المسافر ويشترطان يكون جائزا لا ان كان تعدا (ولا حد) واجب بمقدار زمن المسح بحيث يمتنع تعديه ونفى الوجوب لاينافى ندب نزعه كل جمعة كما يأتى * ثم شرع فى بيان شروط المسح وهى عشرة خمسة فى الممسوح وخمسة فى الماسح مقدما الأولى بقوله (بشرط جلد) لاماصنع على هيئته من لبد وقطن وكتان (طاهر) أو معفو عنه كما قدمه بقوله وخف ونعل بروث دواب الخ لانجس ومتنجس (خرز) لامالصق على هيئته بنحو رسراس (وستر محل الفرض) بذاته لامانقص عنه ولو خيط فى سراويل لعدم ستره بذاته (وأمكن تتابع المشى به)

التى لبس بعدها الأسفل وقوله أو بعد انتقاضها أى أولبس الاعلى بعد انتقاض الطهارة التى لبس بعدها الاسفل (قوله والمسح على الاسفل) أى وبعد المسح على الاسفل فى طهارة أخرى متأخرة عن الطهارة التى لبس فيها الأسفل فمن توضأ للصبح مثلا وغسل رجليه ولبس الخف الاسفل ثم توضأ للظهر ومسح على ذلك الخف ولبس الأعلى مع بقاء تلك الطهارة التى مسح فيها على الأسفل فانه يمسح على الاعلى بعد انتقاضها فان لبس الأعلى بعد انتقاض الطهارة التى لبس فيها الأسفل وقبل مسحه على الأسفل لم يمسح على الاعلى بل ينزعه ويقتصر على مسح الأسفل أوينزعهما ويأتى بطهارة كاملة (قوله بلا حائل على أعلى الخف) أى وأما الحائل على أعلى القدم فلا يضر كالوكان على قدميه لفائف ولبس الخف فوقها كما تقدم (قوله كطين) أى أوشعر أو صوف نابت فى الجلد (قوله لأنه محل توهم المسامحة) أى لأن شأن الطرق أن لاتخلو منه (قوله لاان كان الحائل أسفل الخ) هذا محترز قوله على أعلى الخف (قوله وانما يندب ازالته) أى ازالة الحائل إذا كان بأسفله * والحاصل ان ازالة الطين الذى بأعلى الخف واجبة وأما ازالته إذا كان بأسفله فمندوبة فقد افترق حكم الطين الذى فى أعلى الخف من الطين الذى فى أسفله بالوجوب والندب وهذا هو المذهب (قوله الا المهماز) أى إذا كان فى أعلى الخف (قوله أى للراكب الخ) أشار الشارح إلى ان محل كون الحيلولة بالمهماز لاتمنع المسح مقيد بقيود ثلاثة أن يكون مسافرا وشأنه ركوب الدواب وان يكون المهماز غير تقدفان كان حاضرا أو مسافرا وليس شأنه ركوب الدواب أوكان المهماز من ذهب أوفضة فلا يصح المسح والمراد بالمهماز حديدة عريضة تستر بعض الخف تجعل فيه لنخس الدابة وليس المراد به الشوكة لأن محل الشروط المذكورة الأول وأما الشوكة فلاأثرلها (قوله ونفى الوجوب الخ) أى ونفى الحد الواجب لاينافى ثبوت الحد المندوب (قوله بشرط جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاج اليهما أما الأول فلأن الخف (١) لايكون الامن جلد والجورب قدتقدم اشتراطه فيه وقد يجاب بأن لفظ جلد هنا انما ذكره توطئة لما بعده وأما الثانى فقد اعترضه طفى بانه يؤخذ من فصل ازالة النجاسة ولايذكر هنا الاماهو خاص بالباب وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه إذا كان غير طاهر عمدا أوسهوا أو عجزا كما ان الشروط كذلك وليس كذلك لأنه إذا كان غير طاهر له حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف فى الوجوب والسنية اهـ (قوله لانجس) أى ولو دبغ الا الكيمخت على القول بطهارته (قوله لاما لصق) أى ولا مانسج (٢) كذلك على الظاهر قصرا للرخصة على الوارد (قوله وستر محل الفرض بذاته) أى ولو بمعونة زر (قوله لامانقص عنه) أى ولا ماكان وانما ينزل عن محل الفرض لأن نزوله عن محل الفرض يصيره غير ساتر لمحل الفرض وحينئذ فلا يصح المسح عليه خلافا لعبق قاله بن (قوله وأمكن تتابع المشى به) أى عادة لذوى المروآت والافلايمسح عليه ذوو المروآت ولاغيرهم

(١) خاتمة لم أذكر من شروط المسح طهارة الخف وان كان فى توضيح الأصل عن غير واحد ونفى الفاكهانى الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول الرماصى انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولاابن الحاجب ولا ابن عرفة ولاصاحب المدونة وانما يجرى على حكم ازالة النجاسة والله أعلى وأعلم انتهى مجموع * أقول لايلزم من عدم ذكر هؤلاء شروط الطهارة عدم شرطيته لجواز أن يكونوا سكتوا عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل الورود نعم لوصرحوا بعدم اشتراطه اوثبت مسحه صلى الله عليه وسلم أو مسح أصحابه على نجس ثم تعقب العلامة مصطفى وبالجملة فالحق مع العلامة خليل ومن حذاحذوه حتى يثبت عن الشارع انه مسح على نجس أوأقر من فعل ذلك أوعن مالك انه ذهب إلى عدم اشتراط الطهارة والله تعالى اعلى واعلم كتبه محمد عليش (٢) لعله الخ كما فى المجموع

يأتى مفهومه وأشار إلى شروط الماسح بقوله (بطهارة ماء) لا غير متطهر ولا طهارة ترابية (كملت) حسا بأن تمم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا عما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته أو رجلا فادخلها كما يأتى ومعنى بأن كانت تحل بها الصلاة احترازا عما إذا لم ينو بها رفع الحدث بأن نوى بها زيارة ولى مثلا (بلا ترفه) بأن لبسه استنانا أو لكونه عادته أو لخوف حر أو برد وأولى خوف شوك أو عقرب فيمسح (و) بلا (عصيان بلبسه) كمحرم (أو سفره) كآبق وعاق وقاطع طريق والمعتمد أن العاصى بالسفر يجوز له المسح وضابط الراجح ان كل رخصة جازت فى الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وان من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه ان لا يكون عاصيا به ثم ان قوله بشرط وقوله بطهارة متعلق برخص أو بمسح مع جعل احدى البائين سببية والأخرى للمصاحبة والباء فى بلا ترفه فى محل الحال أى حال كون الخف ملبوسا بلا ترفه ويحتمل ان باء بطهارة بمعنى على متعلقة بمحذوف أى إن لبسه على طهارة بلا ترفه ولا يجوز جعل البائين بمعنى واحد متعلقة بعامل واحد اذ لا يصح تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد * ولما كان مفهوم بعض الشروط خفيا تعرض لذكره ترك الواضح ولم يرتبها على ترتيب محترزاتها إتكالا على ظهور المعنى فقال (فلا يمسح) بالبناء للمفعول (واسع) لا تستقر القدم أو جلها فيه لعدم امكان تتابع المشى فهذا مفهوم أمكن تتابع المشى فيه وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله (و) لا يمسح (مخرق) أى مقطع (قدر ثلث القدم) فأكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر هذا إذا كان الخرق قدر الثلث مع يقين بل (وإن) كان (بشك) فى ان الخرق قدر الثلث أولا فلا يمسح لأن الغسل هو الأصل فيرجع اليه عند الشك فى محل الرخصة (بل) يمسح (دونه) أى دون الثلث (إن التصق) بعضه ببعض عند المشى وعدمه كالشق وقد تعددت النسخ هنا وآلها لمعنى واحد

(قوله يأتى مفهومه) أى فى قوله فلا يمسح واسع يستقر القدم فيه (قوله بطهارة ماء) أى انه لا يمسح عليه إلا إذا لبسه بعد طهارة مائية وهى تشمل الوضوء والغسل كما فى الطراز قائلا وزعم بعض المتأخرين أنه لا يمسح عليه إذا لبسه بعد طهارة الغسل وهذا غفلة انظر ح (قوله لا غير متطهر) أى لا ان لبسه غير متطهر أو لبسه على طهارة ترابية (قوله عما إذا ابتدأ برجليه) أى بغسلهما أو رجلا أى أو غسل رجلا (قوله أو معنى) عطف على حسا (قوله بلا ترفه) أى وأما إذا لبسه للترفه كلبسه لمنع برغوث أو لمشقة الغسل أو لابقاء حناء مثلا لغير دواء فلا يمسح عليه (قوله وأولى خوف شوك أو عقرب) تبع الشارح فى ذلك عج الأجهورى قال بن فيه نظر لنقل ابن فرحون عن ابن رشد انه لا يمسح لابسهما لخوف عقارب وأقره وجزم به الشيخ سالم * والحاصل أنه إذا لبسه خوف عقرب فقال عج يمسح لأن هذا ليس ترفها إذ هو أولى من لبسه لاتقاء حر أو برد وهو ظاهر وقال السنهورى لا يمسح ونقله ابن فرحون عن ابن رشد (قوله والمعتمد أن العاصى بالسفر) (١) أى كالآبق والعاق وقاطع الطريق (قوله مع جعل احدى البائين سببية والأخرى للمصاحبة) أى فرارا من تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد والمعنى رخص مسح خف ترخيصا مصاحبا لاشتراط جلد أى لاشتراط الشارع ذلك بسبب طهارة أو رخص مسح خف بسبب اشتراط جلد مع طهارة الخ (قوله فى محل الحال) أى فهى متعلقة بمحذوف (قوله ويحتمل أن باء بطهارة بمعنى على) أى وأما باء بشرط فهى متعلقة برخص أو بمسح على انها للسببية (قوله ولم يرتبها) أى المفاهيم التى ذكرها وقوله على ترتيب محترزاتها أى الشروط المذكورة أولا (قوله فلا يمسح واسع الخ) سكت عن الضيق وفى حاشية شيخنا على خش نقلا عن شيخه الشيخ الصغير انه متى ما أمكن لبسه مسح لكنه خالف ذلك فى حاشيته على عبق فذكر انه لا يمسح عليه حيث كان لا يمكنه تابع المشى فيه وهو الظاهر (قوله ولا يمسح مخرج قدر ثلث القدم) حاصل فقه المسئلة ان الخف المقطع لا يمسح عليه إذا انقطع منه ثلث القدم سواء كان القطع منفتحا أو كان ملتصقا فان كان القطع أقل من ثلث القدم مسح ان كان ملتصقا أو كان منفتحا صغيرا لا ان كان كبيرا وما ذكره المصنف من تحديد الخرق المانع للمسح بثلث القدم فأكثر سواء كان منفتحا أو ملتصقا هو ما لابن بشير وحده فى المدونة بجل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشى لذوى المروءة وعول ابن عسكر فى عمدته على القولين الاخيرين انظر شب والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد (قوله فلا يمسح) أى لأن هذا من باب الشك فى الشرط وهو مضر (قوله بل دونه) أى بل يمسح مخرق دون الثلث أى على ما لابن بشير فى تحديد الخرق المانع من المسح وعلى مخرق خرقه دون جل القدم على ما للمدونة وعلى المخرق الذى لا يتعذر فيه مداومة المشى لذوى المروآت على ما للعراقيين (قوله وعدمه)

(١) وسر ذلك أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالسفر الذى لا يقر عليه شرعا كالعدم فهو انه حاضر

(كمنفتح) يظهر منه شيء من القدم (صغر) بحيث لايصل بلل اليد منه إلى الرجل فانه يمسح عليه لاان لم يصغر بأن يصل البلل الى الرجل وذكر مفهوم قوله كملت بقوله (أو غسل)أى ولا يمسح من غسل (رجليه)قاصدا التنكيس أو معتقدا الكمال (فلبسهما ثم كمل)الوضوء بفعل بقية الأعضاء

أو بفعل العضو او اللمعة (أو) غسل(رجلا) بعد مسح رأسه (فأدخلها) في الخف قبل غسل الأخرى ثم غسل الأخرى فلبس خفها لم يمسح على الخف ان أحدث لأنه لبسه قبل الكمال (حتى)أى إلا أن(يخلع)وهو باق على طهارته (الملبوس قبل الكمال) وهو الخفان فى الأولى واحدهما فى الثانية ثم يلبسه وهو متطهر فله المسح إذا أحدث بعد ذلك ثم ذكر مفهوم بلا عصيان بلبسه بقوله(ولا) يمسح رجل (محرم) بحج أو عمرة(لم يضطر) للبسه لعصيانه بلبسه فان اضطر للبسه كاملا لمرض أوكان المحرم امرأة جاز المسح (وفى) أجزاء المسح على(خف غصب) وعدمه (تردد) والمعتمد الاجزاء قياسا على الماء المغصوب والثانى مقيس على المحرم هذا هو التحقيق خلافا لمن قال ان التردد فى الجواز وعدمه إذ لايسع أحدا ان يقول بالجواز فتأمل ثم ذكر مفهوم بلا ترفه بقوله (ولا) يمسح (لابس لمجرد قصد (المسح) عليه من غير قصد التبعية لفعله عليه الصلاة والسلام ولا لخوف ضرر اولمشقة (أو) لابس له(لينام) فيه بأن يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول به ألبس الخف لأنام فيه فان استيقظت مسحت عليه فلا يمسح عليه وكذا إذا لبسه لحناء فى رجله فان مسح فى الجميع أعاد أبدا (وفيها يكره) المسح لمن لبسه لمجرد المسح أولينام أولحناء ولفظ الأم لايعجبنى فاختصرها أبو سعيد على الكراهة وأبقاها بعضهم على ظاهرها وحملها بعضهم على المنع وهو المعتمد (وكره غسله)لئلا يفسده ويجزئه ان نوى به انه بدل عن المسح أو رفع الحدث ولو مع نية ازالة وسخ

أى وعند عدم الشي وقوله كالشق تمثيل للملتصق(قوله كمنفتح صغر) تشبيه بقوله بل بدونه فهو موافق لكلام ابن رشد فى البيان وظاهره ان المنفتح الصغير لايمنع المسح ولو تعدد وقد تقدم عن عب ان الظاهر اعتبار التلفيق فاذا تعدد المنفتح الصغير وكان بحيث لوضم بعضها لبعض كان كثيرا بحيث يصل بلل اليد منه للرجل فانه يمنع من المسح(قوله ولا يمسح من غسل رجليه)أى أولا وأشار الشارح إلى أن قول المصنف أو غسل رجليه صلة لموصول محذوف عطف على واسع (قوله أو معتقدا الكمال) أى أو غسلهما معتقدا الكمال والحال انه ترك عضوا أو لمعة (قوله فلبسهما) ثنى باعتبار فردتى الخف ولو افرد كان اخصر لأن الخف اسم للفردتين معا (قوله بفعل بقية الأعضاء)أى فيما اذا نكس وقوله أو بفعل البعض أو اللمعة أى المنسيين فيما إذا غسل الرجلين معتقد الكمال (قوله ثم يلبسه) أى المخلوع وهو صادق بكونه واحدا أو متعددا (قوله والمعتمد الإجزاء (١)) أى مع الحرمة وقوله قياسا على الماء المغصوب أى فانه يجزىء الوضوء به مع الحرمة للتصرف فى ملك الغير بغير اذنه (قوله والثانى) أى وهو القول بعدم إجزاء المسح على المغصوب (قوله لمجرد قصد المسح) أى لقصد المسح المجرد عن قصد السنة وعن خوف الضرر أما لولبسه بقصد السنة أو لخوف ضرر حر أو بردأ وشوك أو عقارب فانه يمسح عليه (قوله ولا لخوف ضرر)عطف على قوله من غير قصد أى ومن غير خوف ضرر وقوله أو لمشقة أى لمشقة الغسل عطف على قوله لمجرد المسح (قوله أو لينام) ظاهره انه مغاير لقوله المسح وليس كذلك انه اذا لبسه لينام فيه فان كان اذا قام نزعه وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وان كان لبسه خوفا من شيء يؤذيه فهذا يباح له المسح وان كان لبسه وإذا قام مسحه فهذا لابس لمجرد المسح واجيب بأنه عطف على محذوف أى أو لحناء (٢) أو لينام فيه أو انه من عطف الخاص على العام على قول من جوزه بأو (قوله ولفظ الأم لايعجبنى) أى المسح لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه أو لحناء (قوله فاختصرها أبو سعيد على الكراهة) أى فاختصرها أبو سعيد معبرا بالكراهة تفسيرا لقولها لايعجبنى إذا علمت هذا فقول المصنف وفيها يكره أى فى المدونة بمعنى مختصرها لا الام (قوله وأبقاها بعضهم على ظاهرها) أى من احتمال المنع والكراهة (قوله وكره غسله) أى ولو كان مخرقا خرقا يجوز معه المسح (قوله لئلا يفسده) أى الغسل (قوله ان نوى به) بالغسل (قوله ولو مع نية الخ) أى هذا إذا نوى

نعم على القول الضعيف من ان الحاضر لايمسح على الخف يظهر مافى المتن اه ضوء الشموع بتغيير كلمة (١) قوله والمعتمد الاجزاء الخ وذلك ان التحريم فى الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه وأما نهى المحرم فورد على خصوص لبس المخيط والوارد على الخصوص أشد تأثيرا ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام ومن كلام الحكماء المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت ويقع فى المحاورات وعلى الخصوص كذا وخصوصا كذا اه ضوء الشموع (٢) أو لحناء أى لغير دواء كما فى المجموع وفى ضوء الشموع انظر هل يلحق حنا المرأة بالدواء كما أجازوا لها مسح الرأس المطيب فى الغسل وهو الظاهر بالأولى اه

لاان نوى ازالة وسخ فقط فان لم ينو شيئا فاستظهر الإجزاء (و) كره (تكراره) أى المسح لمخالفة السنة فلو جفت يد الماسح أثناء مسحه لم يجدد للعضو الذى حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده ان كان (و) كره (تتبع غضونه) أى تجعيداته اذ المسح مبنى على التخفيف (وبطل) المسح أى حكمه أى انتهى حكمه (بغسل وجب) وان لم يغتسل بالفعل فلا يمسح اذا أراد الوضوء للنوم وهو جنب فلو قال بموجب غسل كان اظهر فى افادة المراد (وبخرقه كثيراً) قدر ثلث القدم فأكثر وان بشك اى اذا طرأ الخرق الكثير عليه وهو متوضئ بعد ان مسح عليه فانه يبادر الى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وان كان فى صلاة قطعها فليس هذا مكررا مع قوله سابقا وبحرق قدر الثلث لأن ذلك فى الابتداء وهذا فى الدوام (و) بطل المسح (بنزع أكثر) قدم (رجل) واحدة (لساق خفه) وهو ماستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بأن صار أكثر القدم فى الساق وأولى كل القدم كما هو نص المدونة والمعتمد أن نزع اكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله الا نزع كل القدم لساق الخف خلافا لمن قاس الجل على الكل التابع له المصنف (لا) بنزع (العقب) لساق خفه فلا يبطل حكم المسح (وإن نزعهما) أى الخفين معا بعد المسح عليهما (أو) نزع لابس خفين فوق خفين (أعليه) بعد مسحه عليهما ولم يقل اعليهما لثلا يتوالى تثنيتان فى غير أفعال القلوب

وهو لا يجوز (أو) نزع (أحدهما) أى أحد الخفين المنفردين او أحد الأعلين (بادر للأسفل) فى كل من المسائل الأربعة وهو غسل الرجلين فى الأولى وكذا الثالثة بل ينزع الأخرى ويغسلهما لئلا يجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز

به رفع الحدث فقط بل ولو نوى ذلك مع نية إزالة الوسخ لانسحاب نية الوضوء (قوله لاان نوى) أى بغسله ازالة وسخ فقط فانه لا يجزئه كما انه لا يصلى بالخف اذا مسح عليه وهو ناو أنه اذا حضرت الصلاة نزعه وغسل رجليه وأما اذا نوى حين مسحه انه ينزعه بعد الصلاة به فانه لا يضر كما فى ح (قوله وكره تكراره) أى المسح أى فليس الضمير عائدا على الخف لئلا ينافى قوله وخف ولو على خف وقوله وكره تكراره (١) أى فى وقت واحد لا فى أوقات فلا يعارضه قوله وندب نزعه كل جمعة ومحل كراهة التكرار اذا كان بماء جديد والا فلا كراهة (قوله لم يجدد للعضو) أى للرجل الذى حصل الجفاف فى مسحها وكمل مسحها من غير تجديد (٢) (قوله اى انتهى حكمه) اى وليس المراد ان المسح بطل نفسه والا لزم بطلان مافعل به من الصلاة ولا قائل بذلك والمراد بحكمه صحة الصلاة به (قوله بغسل وجب) ظاهر المصنف انه لا يبطل الا بالغسل الواجب بالفعل وانه لا يبطل بمجرد حصول موجبه من جماع أو خروج منى أو حيض أو نفاس وليس كذلك * وأجيب بان فى الكلام حذف مضاف أى بموجب غسل وجب ولو قال المصنف وبطل بموجب غسل كان أولى ويترتب على بطلانه بما ذكر انه لا يمسح لوضوء النوم وهو جنب (قوله قدر ثلث القدم) أى على مالابن بشير أو قدر رجل القدم على مافى المدونة أو المراد بالكثير مايتعذر معه مداومة المشى كما للعراقيين (قوله فانه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه) أى لأن الخرق الكثير بمجرده يبطل المسح لا الطهارة فان لم يبادر وتراخى نسيانا أو عجزا بنى وغسل رجليه مطلقا وان كان عمدا بنى مالم يطل فان طال ابتدأ الوضوء (قوله قطعها) أى وبادر الى نزعه ويغسل رجليه ويبتدىء الصلاة من أولها (قوله وبطل المسح) أى لا الطهارة بنزع أكثر رجل لساق خفه فاذا وصل جل القدم لساق الخف فانه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء مالم يتراخ عمدا وبطل وقول عج إذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فانه يبادر لردها ويمسح بالفور غير ظاهر اذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح انظر طفى (قوله وهو) أى ساق الخف ماستر ساق الرجل وقوله مما فوق الكعبين بيان لساق الرجل (قوله وأولى كل القدم) أى وأولى إذا صار كل القدم فى الساق (قوله كما هو نص المدونة) حاصله أن المدونة قالت وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف قال الجلاب والأكثر كالكل قال عج والأظهر انه مقابل للمدونة وقال الحطاب انه تفسير لها أى مبين للمراد منها بأن تقول ومثل الكل الأكثر (قوله ولا يبطله الا نزع كل القدم) أى لأنه هو الذى نصت عليه المدونة وكذلك ابن عرفة وهذا بناء على ماقاله عج من أن كلام الجلاب مقابل للمدونة (قوله خلافا لمن قاس) أى وهو ابن الجلاب كما علمت (قوله لا العقب) عطف على أكثر رجل كما أشار له الشارح لا على رجل لأنه يصير المعنى وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضى انه اذا نزع العقب لساق الخف فانه يبطل وليس كذلك وان كان يمكن ان يقال انه مفهوم موافقة (قوله فى غير أفعال القلوب) هذا سبق قلم والصواب اسقاطه وذلك لأن توالى التثنيتين ممتنع لما فيه من الثقل مطلقا حتى فى أفعال القلوب كما قاله بن (قوله فى الأولى) أى ما اذا نزع الخفين بعد المسح عليهما (قوله وكذا الثالثة) اى وهى ما اذا نزع أحد الخفين المنفردين بعد مسحهما (قوله بل ينزع الخ) الأولى التفريع بالفاء على قوله وكذا الثالثة (قوله لئلا يجمع الخ) علة لمحذوف اى ولا يغسل الرجل التى نزع الخف منها ومسح الأخرى لئلا

(١) ضبطه شيخنا بكسر التاء ولعله غير متفق عليه فقد قيل التفعال كله بالفتح الا تلقاء وتبيان اهضوء

(٢) لأنه لا يعطى قوة مسح الرأس المطهرة أصالة ومن ثم فى عب والحاشية لا يشترط نقل الماء هنا اه مجموع

وفسخ الأسفلين فى الثانية ومسح أحد الأسفلين فى الرابعة (كالموالاةِ) أى كالمبادرة التى تقدمت فى الموالاة فى الوضوء فيبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (وإن نزَعَ) الماسح (رجلاً) أى جميع قدمها من الخف (وعسرتَ الأخرى) أى عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه (وضاق الوقتُ)الذى هو فيهمن اختيارىأو ضرورى بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج (فنى تيممهِ) ويترك

الجميع ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته أوقلت (او مسْحه عليهِ) أى على ما عسر ويغسل الرجل الأخرى فيجمع بين مسح وغسل للضرورة قياسا على الجبيرة بجامع تعذر غسل ماتحت الحائل لضرورة حفظ المال وان قلت قيمته (أوإن كثرتْ قيمتهُ) مسح كالجبيرة (والاّ) بأن قلت (مُزّق) ولو كان لغيره وغرم قيمته واستظهره المصنف والأظهر اعتبار القيمة بحال الخف لابحال اللابس (أقوالٌ) ثلاثة (ونُدبَ نزعهُ) أى الخف (كلّ) يوم (جمُعة)لأجل غسلها ولو امرأة لأنها ان حضرت سن لها الغسل ثم ألحقت من لم يحضر بمن تحضر وكذا يندب نزعه كل أسبوع وان لم يكن جمعة أى ان لم ينزعه يوم الجمعة ندب له ان ينزعه فى مثل اليوم الذى لبسه فيه (و) ندب (وضْع يُمناهُ) أى يده اليمنى (على أطراف أصابعه) من ظاهر قدمه اليمنى (و) وضع (يُسراهُ تحتها) أى تحت أصابعه من باطن خفه (ويمرُّهما) بضم حرف المضارعة لأنه من أمر (لكعبيْهِ)ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (وهل) .الرجل (اليسرى كذلك) يضع اليد اليمنى فوق أصابعها واليسرى تحتها (أو) اليد (اليسرى فوقها) أى فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لأنه امكن (تأويلانِ و) ندب (مسحُ أعلاهُ وأسفلهِ) أى ندب الجمع بينهما وإلا فمسح الأعلى واجب يدل عليه قوله

المسح والغسل اعطاء لسائر الأعضاء حكم ماتحت الخف وتعذر بعض الأعضاء كتعذر الخ (قوله ومسح الأسفلين) عطف على قوله غسل الرجلين فى الأولى وقوله فى الثانية أى وهى ماإذا نزع الأعلين بعد مسحهما (قوله فى الرابعة) أى وهى ماإذا نزع أحد الأعلين بعد مسحها (قوله فيبنى بنية) أى فاذا لم يبادر للأسفل بنى بنية ان نسى مطلقا أى طال أولم يطل أى انه يبنى على ما قبل الرجلين ويغسلهما بنية مطلقا (قوله وان عجز) أى ويبنى على ماقبل الرجلين ان عجز مالم يطل وكذا ان كان عامدا على مامر (قوله وان نزع رجلا) قال بن يصح فرضه فيمن كان على طهارة وأراد نزعهما ليغسل رجليه ويصح فرضه فيمن كان على غير طهارة وأراد نزعهما ليتوضأ ويغسل رجليه اه (قوله فلم يقدر عليه) أى لا بنفسه ولا بغيره كما قال شيخنا (قوله وضاق الوقت الذى هو فيه من اختيارى أو ضرورى) هذا هو الأظهر كما فى عبق وشب وفى ح قصر الوقت (١) على الاختيارى (قوله اعطاء لسائر الأعضاء) أى أعضاء الوضوء وقوله حكم ماتحت الخف أى وهى التى تعذر نزعها فلما تعذر نزعها صارت متعذرة الغسل وحيث صارت متعذرة الغسل صارت الأعضاء كلها كأنها متعذرة الغسل فلذا قيل انه يتيمم (قوله وتعذر بعض الأعضاء) أى وهى الرجل التى تعذر نزع خفها وهذا توضيح لما قبله (قوله فيجمع بين مسح وغسل) انظر لو قلنا بالقول الثانى واحتاج لطهارة أخرى (٢) قبل نقض الطهارة الأولى فهل يلبس المنزوعة ويمسح عليها أو كيف الحال والظاهر الأول (قوله ماتحت الحائل) أى وهو الخف الذى تعذر نزعه والجبيرة (قوله مسح كالجبيرة) أى مسح على ماعسر نزعه ويغسل الرجل الأخرى التى نزع خفها فيجمع بين الغسل والمسح كالجبيرة (قوله والأظهر اعتبار القيمة بحال للخف) أى فان كانت قيمته فى ذاته قليلة مزق ولو كانت كثيرة بالنسبة للابس وان كانت قيمته فى ذاته كثيرة فلا يمزق وان كانت قليلة بالنسبة للابس وقيل ان قيمة الخف تعتبر بالنسبة لحال اللابس (قوله لأجل غسلها) أى لأجل غسل الجمعة واعلم انه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزى ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا اذ لا أقل من أن يكون وضوؤه للجمعة عاريا عن الرخصة قاله زروق * فان قلت لم لم يسن نزعه كل جمعة لم يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم المقصد * قلت سنة الغسل لمن لم يكن لابسا خفا والا كان مندوبا كذا قال بعض لكن هذا يتوقف على نقل اه شيخنا والأقرب حمل الندب فى كلام المصنف على مطلق الطلب (قوله لأنها ان حضرت) أى لصلاة الجمعة (قوله وكذا يندب نزعه كل أسبوع) أى مراعاة للامام أحمد (قوله أى ان لم ينزعه يوم الجمعة الخ) أى وأما لو نزعه يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الأسبوع من لبسه (قوله ووضع يمناه) أى ويجدد الماء لكل رجل كما فى مختصر الواضحة انظر بن (قوله أو اليسرى فوقها واليمنى تحتها) أى ويمرهما لكعبيه وقوله تأويلان الأول لابن شبلون والثانى لابن أبى زيد والأرجح منهما الثانى كما فى ح وغيره (قوله أى ندب الجمع بينهما)قد أخرج هذا

---

(١) قوله قصر الوقت على الاختيارى فيه انه اذا شرط اتساع الاختيارى فالضرورى أولى به (٢) قوله واحتاج لطهارة أخرى لا يخفى مافيه فلعل الصواب ولبس المنزوعة بعد غسل رجله ثم احتاج

(وَبطلت) الصلاة (إن تركَ) مسح (أعلاه) واقتصر على مسح الاسفل (لا) ان ترك (أسفلهُ فـفي الوقت) المختار يعيدها ❊ ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى انتقل يتكلم على الطهارة الترابية (١) التي لاتستعمل الا عند عدم الماء أوعدم القدرة على استعماله أوخوف على نفس أومال أوخوف خروج وقت فقال ﴿نصل﴾ في التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس

الأرض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي والذي يسوغ له التيمم فاقدالماء في سفرأو حضر وفاقد القدرة على استعماله وهو المريض حقيقة أو حكما وكل منْ جاز له التيمم فيتيمم للفرض والنفل والجمعة والجنازة تعينت أولا إلا الصحيح الحاضر الفاقد للماء فانه لايتيمم الا لفرض غير الجمعة والجنازة المتعينة عليه فلا يصلي به النفل أوجنازة غير متعينة الاتبعا وإلى هذا أشار بقوله

[درس]

(يَتيمم ذو مَرضٍ) ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه لم يقدر على استعمال(٢)الماء بسببه (وَ) ذو (سفر) وان لم تقصر فيه الصلاة (أبيحَ) أراد به ماقابل المحرم والمكروه فيشمل الفرض والمندوب

التقرير وعزاه لبهرام في صغيره وصدر بأن مسح كل من الأعلى والاسفل واجب وأن مسح في كلام المصنف فعل ماض واستظهره واستدل له بقول المدونة لايجوز مسح أعلاه دون أسفله ولاأسفله دون أعلاه الاأنه لومسح أعلاه وصلى فأحب إلي ان يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لايمسح بطونهما (قوله وبطلت ان ترك أعلاه) والظاهر (١) أن أجناب الخف كأعلاه كما قال شيخنا وقوله ان ترك أعلاه (٢) أي عمدا أونسيانا أوجهلا أو عجزاً نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العمد والعجز والجهل إذا لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء من أوله (قوله ففي الوقت المختار يعيدها)أي الصلاة ويعيد الوضوء أيضا ان كان تركه الأسفل عمدا أو عجزاأو جهلا وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا إن كان سهوا طال أولا (قوله أوخوف على نفس أومال الخ) أي كما لوكان الماء موجودا في محله وقادرا على استعماله لكنه خاف بطلبه (٣) هلاك نفسه من السباع أو اللصوص أو أخذ اللصوص لماله أو خاف باستعماله خروج الوقت الذي هو فيه

﴿ فصل في التيمم (٤) ﴾ (قوله وهو لغة القصد) أي فيقال يممت فلانا إذا قصدته ومنه

من أمكم لرغبة فيكم ظفر ❊ ومن تكونوا ناصريه ينتصر

(قوله والمراد بالتراب) أي الذي نسبت له الطهارة (قوله يتيمم ذومرض)أي اذن له فيه أعم من كونه على جهة الوجوب أوغيره (قوله أوحكما) أي وهو الصحيح الذي خاف باستعماله حدوث مرض فهو بسبب خوفه المذكور في حكم غير القادر على استعماله (قوله والجنازة المتعينة عليه) عطف على قوله لفرض غير الجمعة أي الالفرض غير الجمعة وإلا للجنازة المتعينة عليه (قوله فلا يصلي به النفل) أي ولا فرض الجمعة (قوله الاتبعا) أي للفرض الذي تيمم له (قوله يتيمم ذومرض)أي عاجز (٥) عن استعمال الماء لخوفه تأخير برئه أوزيادة مرضه وحينئذ فليس منه المبطون المنطلق (٦)البطن القادر على استعمال الماء لأن هذا يتوضأ وماخرج منه غير ناقض كأمر في السلس وفاقا لح خلافا لمن قال انه يتيمم انظر بن (قوله بسببه) أي بسبب المرض أوخوفه حدوث المرض (قوله أبيح)صفة لسفر لانه راجع لمرض أيضا لأن من كان مرضه من معصية يتيمم للفرض والنفل اتفاقا والفرق بينه

لطهارة أخرى فهل يبقيها ويمسح عليها أو ينزعها ويجمع بين غسل ومسح والظاهر الأول اه كتبه محمد عليش (١) واستظهر شيخنا في الجوانب ان ماقارب كلا له حكمه والوسط كالأعلى احتياطا اه مجموع (٢) نقل عن الامام علي رضي الله تعالى عنه لوكان العلم بالعقول لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه اه ضوء(٣)قوله بطلبه كيف يطلبه وهو في محله فلعل الصواب في غير محله أوفي محله أوفي محل بلا اضافة اه (٤) التيمم من خصائص هذه الأمة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف اه ضوء الشموع (٥) قوله أي عاجز لاحاجة اليه مع مافيه من القصور لما سيأتي للمصنف اه (٦) أي الذي إذا قام للماء واستعمله انطلق بطنه أما مبطون يضربه الماء أوأعجزه الاعياء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم اه ضوء بحذف جملة

(١)قول الشارح الطهارة الترابية اما بمعنى الصفة الحكمية أوالتطهير الذي هو رفع مانع الصلاة المصور باستعمال التراب على الوجه المخصوص وعلى كل فالمناسب ابداله قوله بعد تستعمل بتشرع وقوله أوخوف على نفس الخ الأولى حذفه لأن الخوف على النفس راجع اما لعدم الماء أولعدم القدرة والخوف على المال والوقت داخلان في عدم الماء فذكرها يلزم عليه عطف الخاص على العام بأو وهو لايجوز نعم فيه خلاف اه كتبه محمد عليش (٢) قول الشارح لم يقدر على استعمال الخ مرتبط بكلام المصنف والمناسب فيه ابداله لم بلا وتقديمه على قوله ولو حكما فيصير نظمه مع المتن هكذا ذو مرض لايقدر على استعمال الماء بسببه ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه اه كتبه محمد عليش

ويبن من كان عاصيا بسفره أن الأول لما حصل له المرض بالفعل صار لا يمكنه ازالته بخلاف الثانى فانه قادر على الرجوع من السفروإذا علمت أن المسافر يجوز له التيمم تعلم انه لا يلزمه استصحاب(١) الماء معه فى السفر للطهارة كما فى ح وغيره(قوله كسفر الحج) مثال للفرض والمندوب لأن الحج تارة يكون فرضا وتارة يكون مندوبا (قوله وخرج المحرم) أى خرج السفر المحرم والمكروه فلا يجوز القدوم على التيمم فيهما (قوله كالعاق (٢)) أى كسفر العاق وسفر الآبق (قوله وهو) أى ماذكره المصنف من تقييد السفر بالاباحة ضعيف (قوله يتيمم) أى يجوز له التيمم حتى للنوافل كما فى ح ولو عاصيا بسفره (قوله ويتيمم حاضر صح لجنازة) أى بناء على ان صلاة الجنازة فرض كفاية أما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها ولو لم يوجد غيره لأنها تصير سنة عين اصالة وقد قال المصنف لاسنة وحينئذ فتدفن بغير صلاة فان وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر قاله شيخنا (قوله لم يجد (٣) ماء)أى وأما لو كان الماء موجودا وخاف ذلك الحاضر الصحيح بالاشتغال بالوضوء فوات الصلاة على الجنازة فالمشهور انه لايتيمم لها وقيل يتيمم لها وقال ابن وهب ان صحبها على طهارة وانتقضت تيمم والافلا انظر ح (قوله أو تيمم من مريض أو مسافر) ماذكره من ان وجود مريض أو مسافر يتيمم لها مناف لتعينها هو ماذهب اليه عج ومن تبعه وفى نقل ح وطفى خلافه وانه لاينفى تعينها وإذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعا بالتيمم وأما من لحق الصلاة فى أثنائها فيجرى على الخلاف فى سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع فيه وعدمه (٤) قاله فى المج (قوله ولفرض غير جمعة) أى إذا كان ذلك الفرض غير معادلفضل الجماعة والافلا يتيمم له لأنه كالنفل على الأظهر كما فى ح (قوله بناء على أنها بدل عن الظهر) أى وهو ضعيف فعدم اجزاء تيممه للجمعة مشهور مبنى على ضعيف أى وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها وهذا ضعيف مبنى على مشهور قال بن والذى يدل عليه نقل المواق و ح وغيرهما أن محل الخلاف (٥) إذاخشى باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهورانه يتركها ويصلى الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركهاوأما لوكان فرضه التيمم لفقدالماءوكان بحيث اذا ترك الجمعةصلى الظهر بالتيمم فانه يصلى الجمعة بالتيمم ولايدعها وهو ظاهر نقلح عن ابن يونس اه (قوله ولا يعيد الحاضر الصحيح ماصلاه بالتيمم) أى وهو فرض غير الجمعة والجنازة التى تعينت عليه (قوله وأولى المريض والمسافر) أى فلا يعيدان ماصلياه بالتيمم وهو الفرض مطلقا والجنازة مطلقا أو النافلة (قوله أى تحرم الاعادة فى الوقت وغيره) ماذكره من حرمة الاعادة هو مافى عبق واعترضه شيخنا بأنه ليس (٦) فى النقل تصريح بالحرمة

---

(١) قوله لايلزمه استصحاب الخ هذا هو المشهور ونفى اللزوم لاينافى الندب لمراعاة الخلاف اه ضوء (٢) نعم قد يقال العاصى بالسفر لايتيمم لغير مايتيمم له الحاضر الصحيح لأن رخصته تختص بالسفر لكن فى الحطاب يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح اه مجموع (٣) قوله لم يجدالخ لاحاجةاليه وكذا قوله المتقدم لم يقدرالخ لما سيأتى للمصنف (٤) قوله وعدمه لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام ففائدة التعين حرمة قطعه هولا السقوط فضمير عدمه للسقوط لاللتعين وهذا هو الأنسب بفعل المتيممين جماعة فان الامام يسبق اه ضوء(٥) لكن فى التوضيح مايقتضى اطلاق منع التيمم كظاهره هنا اه ضوء (٦) قوله ليس فى النقل تصريح بالحرمة لكن لها وجه اذ كانت الاعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع. فما شرع فما نقل عن ابن حبيب وعبدالملك وغيرهما من اعادة الحاضر الصحيح العادم للماء أبدا أوفى الوقت إما محمول على شائبة التقصير كقول الشافعية يعيد إذا كان بموضع يوجد فيه الماء وسيأتى ويعيد المقصر وإما انه راعى قصر التيمم على السفر كما فى القرآن وان كنتم مرضى أو على سفر الآية لكن العموم ثابت بالسنة اه ضوء الشموع

كسفر الحج والمباح كالتجر وخرج المحرم كالعاق أو الآبق والمكروه كسفر اللهو وهو ضعيف والمعتمد ان المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو عاصيا بسفره لما تقدم فى مسح الخفين من القاعدة (لفرض) ولو جمعة (ونفل) استقلالا وهو ماعدا الفرض فيتيمم كل للوتر وللفجر ولصلاة الضحى (و) يتيمم (حاضر صح) لم يجد ماء (لجنازة إن تعينت) عليه بان لم يوجد غيره من رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر وخشى تغيرها بتأخيرها لوجود الماء أو من يصلى عليها غيره (و) لفرض غير جمعة) من الفرائض الخمس وأما الجمعة فلا يتيمم لها فان فعل لم يجزه على المشهور بناء على انها بدل عن الظهر فالواجب عليه أن يصلى الظهر بالتيمم (ولا يعيد) الحاضر الصحيح ماصلاه بالتيمم وأولى المريض والمسافر أى تحرم الاعادة فى الوقت وغيره إلا فى المسائل الآتية التى يعيد المتيمم فيها فى الوقت (لا سنة) فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح وأولى مستحب فلا يتيمم لو تر وعيد

وجنازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها ولا لفجر ولا لتهجد أو صلاة ضحى استقلالا * ثم أشار الى شرط جواز التيمم وانه أحد أمور أربعة فأشار للأول بقوله (إن عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) مباحا (كافيا) بأن لم يجدوا ماء أصلا أو وجدوا ماء غير كاف أو غير مباح كمسبل للشرب فقط أو مملوكا للغير وللثاني بقوله (أو) لم يعدموا ولكن (خافوا) أي الثلاثة المتقدمة (باستعماله مرضاً) بأن يخاف (١) المريض حدوث مرض آخر من نزلة أو حمى أو نحوه واستند في خوفه إلى سبب كتجربة في نفسه أو في غيره وكان موافقا له في المزاج أو خبر عارف بالطب لعدم القدرة على استعمال الماء (أو) خاف مريض (زيادته) في الشدة (٢) (أو) خاف (تأخر برء) أي زيادة في الزمن فزيادته مفعول لفعل محذوف والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا والمراد بالخوف ما يشمل الظن لا الشك والوهم وأشار الى الثالث بقوله (أو) خاف مريد الصلاة الذى معه الماء باستعماله (عطش محترم) من آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه (معه) وأحرى عطش نفسه اى ولم يتلبس (٣) بالعطش بأن خاف حصوله في المآل

وفي بن لا معنى للحرمة هنا اذ الذى في المدونة وغيرها انه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره أي لا يطالب بذلك ومقابله ما لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد أبدا انظر التوضيح اه وعلى الأول فالظاهر ان الاعادة مكروهة مراعاة للقول الثاني تأمل (قوله وجنازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها) أى وأما على القول بوجوبها فيتيمم لها هذا ظاهره وليس كذلك بل متى كانت غير متعينة عليه فلا يتيمم لها سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة كفاية وأما ان تعينت تيمم لها على القول بأنها فرض كفاية لا على القول بأنها سنة * والحاصل انه على القول بالسنية لا يتيمم لها مطلقا تعينت أم لا وعلى القول بالوجوب يتيمم لها ان تعينت والا فلا فقول الشارح لم تتعين عليه لا مفهوم له (قوله ان عدموا) (١) أى الثلاثة وهم المريض والمسافر والحاضر الصحيح ماء كافيا أى مع قدرتهم على استعماله لو وجدوه وقوله ان عدموا الخ أى جزما أو ظنا أو شكا أو وهما كما يفيده كلام المصنف الآتى قاله عج وقوله أو خافوا أى المسافر والصحيح وجمع باعتبار الافراد وقوله أو زيادته أى أو خاف المريض باستعماله زيادته أو تأخر برء فالضمير الأول عائد على ثلاثة والثانى على اثنين والثالث على واحد كذا قرر خش وطفى وهذا التقرير مبنى على ان قوله أو زيادته عطف على قوله مرضا وسيأتى للشارح خلافه وانه معمول لمحذوف وانه من عطف الجمل وهو أحسن ويصح عود الضمير فى خافوا للثلاثة أيضا كالأول كما قال الشارح أما عوده للمسافر والصحيح فظاهر وأما عوده للمريض فالمراد انه خاف حدوث مرض آخر غير الحاصل عنده (قوله كافيا) أى لأعضاء الوضوء الواجبة وهى القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه (٢) (قوله أو غير مباح) أى أو وجدوا ماء كافيا لكنه غير مباح (قوله من نزلة) بفتح النون كما قال شيخنا (قوله أو خبر عارف) الخ عطف (٣) على سبب أى أو استند فى خوفه الى خبر عارف بالطب ولو كافرا عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا (قوله لعدم القدرة الخ) علة لتيمم الثلاثة اذا خافوا باستعمال الماء مرضاً مع كونه موجودا (قوله والجملة) أى وهى قوله أو خاف مريض زيادته وقوله معطوفة على الجملة أى وهى قوله أو خافوا باستعماله مرضاً (قوله وليس معطوفا) أى ليس قوله أو زيادته معطوفا على مرضا وذلك لأن ضمير خافوا عائد على الثلاثة والمسافر والحاضر الصحيح لا يخافوا زيادة المرض إذ لا مرض عندهم (قوله والمراد بالخوف) أى بخوف المرض وخوف زيادته وخوف تأخر البرء (قوله أو خاف مريد الصلاة الذى معه الماء) أى ويقدر على استعماله سواء كان حاضرا صحيحا أو مريضا أو مسافرا (قوله عطش محترم) مثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فان أمكن الجمع بقضاء الوطر (٤) بماء الوضوء فعل قاله فى مج (قوله من آدمى معصوم) أى بالنسبة له وإن كان غير معصوم بالنسبة لغيره وقوله أو دابة أى مملوكة له أو لغيره وهذا بيان للمحترم وخرج بالمحترم غيره كالكلب الغير المأذون فى اتخاذه والخنزير فلا يتيمم ويدفع الماء لهما بل يعجل قتلهما فان عجز عنه سقاهما وتيمم ومثلهما الجانى إذا ثبتت عند الحاكم جنايته وحكم بقتله قصاصا فلا يدفع الماء اليه ويتيمم صاحبه بل يعجل بقتله فان عجز عنه دفع الماء له

(١) أما ان أمكن جمع ماء عضو لآخر فعله على أصل المذهب كما سبق اه ضوء (٢) قوله ولو كفى وضوءه لعله مبالغة فى محذوف اى مالا يكفى جميع بدنه ولو كفى الخ (٣) والأظهر عطفه على تجربة اه (٤) قوله بقضاء الوطر يجمع له ما يكفى ولم تعفه نفسه حتى يتولد شدة ضرر اه ضوء

(١) قول الشارح بأن يخاف المريض الخ أولى منه ان يقال باستعماله اى الماء مرضا وذلك ظاهر فى المسافر والحاضر الصحيح وأما فى المريض فبأن يخاف الخ (٢) قول الشارح فى الشدة وقوله بعد أى زيادة فى الزمن دفع بهما ما يقال فى كلام المصنف عطف الخاص على العام بأو وهو لا يجوز (٣) قول الشارح ولم يتلبس الخ أولى منه ان يقال سواء تلبس بالعطش أم لم يتلبس به لكن فى الأول يراد من الخوف ما يشمل الوهم ويراد منه فى الثانى خصوص اليقين والظن الخ

هلاك المعصوم أو شدة المرض ويجوز ان خاف مرضا خفيفا لا لمجرد جهد ومشقة فلا يجوز كأن شك أو توهم الموت أو المرض الشديد وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما أوظنا أوشكا أو وهما يوجبه فى صورتى الهلاك وشديد المرض ويجوز فى صورة مجرد المرض لا فى مجرد الجهد (أو) خاف القادر على استعماله من حاضر أومسافر (بطلبه تلف مال) له بال وهو مازاد على ما يلزمه بذله فى شراء الماء سواء كان له أو لغيره وهذا ان تحقق وجود الماء أوظنه لا ان شكه أو توهمه فيتيمم ولو قل الماء (أو) خاف بطلبه (خروج وقت) ولو اختياريا بأن علم أوظن أنه لا يدرك منه ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه والخوف فى هذين الفرعين واللذين بعده يرجع (١) لعدم الماء وكذا اذا احتاج الماء للعجين أو الطبخ الذى يتوقف عليه اصلاح بدنه (كعدم) أى كما يجب التيمم لعدم (مناول أو) لعدم (آلة) مباحة كدلو وحبل اذا خاف خروج الوقت لانه بمنزلة عادم الماء ويجرى فيه قوله فالآيس أو المختار الخ

ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار (١) فانهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليغرقوا أو عنهم ليهلكوا بالعطش والدب والقرد من قبيل المحترم وان كان فى القرد قول بحرمة أكله فان كان فى الرفقة زان محصن أومستحق للقصاص منه لقتله فان وجد صاحب الماء حاكما سلمه اليه والا أعطاه الماء وتيمم (قوله كمايدل عليه الخ) أى وذلك لان عطفه على معمول خافوا يقتضى تسلط الخوف عليه والخوف غم لما يستقبل (قوله ان خاف هلاك المعصوم أوشدة المرض) أى تيقن ذلك أو ظنه (قوله ان خاف مرضا خفيفا) أى ان تيقنه أوظنه (قوله لا لمجرد جهد الخ) أى لا ان خاف على المعصوم باستعماله الماء وتركه حصول الجهد والمشقة له فلا يجوز التيمم (قوله كأن شك أوتوهم الموت) اى موت المعصوم الذى معه (قوله وأما لو تلبس) أى المعصوم الذى معه بالعطش الخ ماذكره الشارح من التفصيل بين كون المعصوم الذى معه تارة يتلبس بالعطش بالفعل وتارة يخاف حصوله فى المستقبل وانه إن تلبس به فالمراد بالخوف مايشمل الشك والظن والوهم والجزم وان لم يتلبس به فالمراد بالخوف الجزم والظن فقط تبع فيه عج وهو مافى التوضيح وابن فرحون وابن ناجى ومنازعة ح فى ذلك قائلا المراد بالخوف الجزم والظن فقط فى حال التلبس كغيره فيه نظر كما ذكره بن عن المسناوى وان الصواب ماذكره عج من التفصيل * واعلم انه إذا تلبس بالعطش فلا يحتاج فى خوفه الى الاستناد الى السبب أوقول حكيم بخلاف مااذا لم يتلبس به فلابد من ذلك كما قاله عج (قوله أو بطلبه تلف مال) حاصله ان الانسان اذا كان مسافرا وكان له قدرة على استعمال الماء ونزل فى مكان أوكان حاضرا فى مكان وكان يعلم أو يظن انه اذا طلب الماء فى ذلك المكان يتلف مامعه من المال سواء كان له أو لغيره فان كان يعلم أو يظن ان الماء موجود فى ذلك المكان فانه يتيمم ان كان المال الذى يخاف تلفه له بال وان كان يشك فى وجود الماء فى ذلك المكان أو يتوهم وجوده فيه يتيمم مطلقا كان المال كثيرا أو قليلا (قوله أو خاف القادر الخ) والمراد بالخوف الاعتقاد (٢) والظن كما علمت (قوله من حاضر أو مسافر) بيان للقادر على استعماله (قوله وهومازاد على مايلزمه الخ) سيأتى ان الحق (٣) ان الذى يلزمه بذله فى شراء الماء قيمة الماء فى ذلك المحل من غير زيادة (قوله سواء كان) أى المال الذى خاف بطلب الماء تلفه (قوله وهذا) أى اشتراط كون المال الذى خشى تلفه بسبب طلبه الماء له بال وقوله ان تحقق وجود الماء أى فى ذلك المكان الذى هو فيه (قوله أوخاف بطلبه) أى أوخاف القادر على استعماله سواء كان حاضرا أومسافرا بطلبه الخ ومثل ذلك من لا يقدر على استعمال الماء باردا وخاف بتسخينه خروج الوقت كما قال شيخنا (قوله فى هذين الفرعين) وهما قوله أو بطلبه تلف مال أوخروج وقت (قوله يرجع لعدم الماء) أى فيكون التيمم فى هذه الفروع الأربعة لوجود الأمر الأول من الأمور الأربعة المشار لها بقول الشارح سابقا ثم أشار الى شرط جواز التيمم وانه أحد أمور أربعة الخ (قوله وكذا اذا احتاج الماء للعجين أوالطبخ) أى فانه يتيمم ويبقى الماء للعجين أوالطبخ وهذا ما لم يمكن الجمع كما مر فان أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل (قوله أولعدم آلة مباحة) أى فوجود الآلة المحرمة كاناء أوسلسلة من ذهب أوفضة يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن وفيه نظر بل الظاهر انه يستعملها ولا يتيمم لان الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى ان من لم يجد مايستر به عورته إلا ثوب حرير فانه يجب سترها به كذا قرره المسناوى وغيره اه وقد يقوى ماقاله عبق بأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة لوجود البدل هو التيمم بخلاف ستر العورة فانه لا بدل له فلذا جاز له

---

(١) لمظنة الحاجة وامكان التخلص اه مجموع (٢) الأولى العلم اه (٣) أى الثمن اه

استعمال الثوب المحرم فتأمل (قوله وهو لا ينافى قولنا اذا خاف خروج الوقت) أى لانه ليس المراد به انه لا يصلى بالتيمم حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه حتى يحصل التنافى وانما المراد أنه إن كان يخاف أنه لا يدخل عليه من يناوله الماء فى الوقت أو يخاف أنه لا يجد آلة فى الوقت ويخاف خروجه فانه يتيمم ولو كان هذا الخوف فى أول الوقت فان كان آيسا ففى أول الوقت الى آخر الاقسام الاربعة (قوله وفاقا الخ) أى وتقييدنا كلام المصنف بما اذا خاف عادم الآلة والمناول خروج الوقت وفاقا لح وأما غيره من الشراح فقد اطلقوا تيمم عادم المناول والآلة ولم يقيدوه بخوف خروج الوقت فعليه اذا تيقن أو غلب على ظنه وجود المناول أو الآلة فى الوقت جاز له التيمم ولو فى أول الوقت غاية الامر انه يستحب له التأخير واما على كلام ح فينهى عن التقديم والذى لح هو ما يقتضيه كلام ابن عرفة والتلقين انظر بن (قوله باستعماله) أى فى الاعضاء الاربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفى جميع الجسد بالنسبة للغسل وهذا القول هو الذى رواه الابهرى (١) واختاره التونسى وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمى وعياض من المدونة (قوله أو يستعمله) أى الماء ولو خرج الوقت أى وهو الذى حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهورا فلذا قال المصنف خلاف (قوله قبل الاحرام) أى بعد التيمم وقبل الاحرام وقد تنازع الظرف بقاؤه وخروجه وحاصله انه اذا تبين قبل الاحرام ان الوقت باق وانه قد خرج فلابد من الوضوء وان تبين بعد ما تيمم ودخل الصلاة ان الوقت باق أو انه قد خرج فانه لا يقطع لانه دخلها بوجه جائز ولا اعادة عليه وأولى اذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين له شىء (قوله وجاز جنازة) أى ولو تعددت (قوله بناء على انها سنة) أى بناء على القول بأن صلاة الجنازة سنة وأما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تبعا تعينت أم لا والقول بأنها سنة ضعيف فيكون جواز فعل الجنازة بتيمم الفرض تبعا مشهورا مبنيا على ضعيف (قوله وسنة) عطفه ومابعده بالواو لا بأو اشارة الى انه يجوز ان يفعل بتيمم الفرض أو النفل جميع المذكورات وأولى بعضها تعدد البعض أو اتحد (قوله ولو من حاضر صحيح) أى هذا اذا كان من مسافر أو مريض بل ولو من حاضر صحيح وجعله الحاضر الصحيح كغيره هو الذى صرح به ابن مرزوق كما فى بن (قوله أو نفل) أى أو تيمم لنفل وأولى لسنة استقلالا (قوله تقدمت هذه الأمور على الفرض أو النفل) أى الذى تيمم به بقصدهما أو تأخرت عنه وظاهره ان القدوم على المذكورات بتيمم الفرض قبله أو بعده جائز لكن لا يصح الفرض الا اذا تأخرت عنه والذى جزم به ح ان القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز ولذا احمل قول المصنف ان تأخرت على ظاهره من كونه شرطا فى الجواز لا فى مقدر كما قال الشارح تبعا لغيره (قوله وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم الخ) أى بخلاف النفل المنوى له التيمم فانه لا يشترط فى صحته تأخر النفل ولا غيره من المذكورات عنه بل هو صحيح سواء تقدم على المذكورات أو تأخر عنها (قوله ان تأخرت عنه) أى فاذا تأخرت هذه الأشياء عن الفرض المنوى له التيمم كان كل من الفرض وتلك الأشياء صحيحا وان تقدم النفل سواء كان صلاة أو طوافا على الفرض صح ما تقدم من النفل دون الفرض فلابد من اعادة التيمم له ولو كان صحيحا فعلمت من هذا قصر المفهوم على النفل واما تقدم مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة على الفرض فلا تمنع من صحته كما فى مج وان كان ظاهر الشارح كغيره التعميم فى المفهوم (قوله شرط فى مقدر) أى وهو قول الشارح وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم (قوله لا دليل عليه) قيل قوله جازت يدل عليه لان

(١) قوله وهذا القول هو الذى رواه الابهرى الخ قالوا ولو تعمد التأخير وان حرم وينبغى مالم يقصده استقلالا للمائية فكثيرا ما يعاملون بنقيض القصد اه ضوء

وهو لا ينافى قولنا اذا خاف خروج الوقت وفاقا للحطاب وخلافا للشارحين وأشار الى الرابع بقوله (وَهَلْ) يتيمم واجد الماء ولو لحدث اكبر (إنْ خَافَ) أى علم أو ظن (فَوَاتَهُ) أى فوات الوقت الذى هو فيه بأن لم يدرك منه ركعة (بِاسْتِعْمَالِهِ) أى الماء وهو المعتمد مراعاة لفضيلة الوقت أو يستعمله ولو خرج الوقت ولو الضرورى فى ذلك (خِلَافٌ) محله اذا لم يكن يتبين بقاؤه أو خروجه قبل الاحرام والا توضأ (وَجَازَ جِنَازَةٌ) متعينة أم لا بناء على انها سنة (وَسُنَّةٌ) وأولى مندوب (وَمَسُّ مُصحف وَقِرَاءَةٌ) لجنب (وَطَوَافٌ) غير واجب (وَرَكْعَتَاهُ بتيمم فَرْض) ولو من حاضر صحيح (أوْ نَفل) من غير حاضر صحيح تقدمت هذه الامور على الفرض أو النفل أو تأخرت عنه وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم (إنْ تَأَخَّرَتْ) عنه لا إن تقدمت عليه فلابد من اعادة التيمم له فقوله ان تأخرت شرط فى مقدر لادليل عليه فى الكلام

ويشترط اتصاله بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض لا ان طال أو خرج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسى

والمعقبات وان لا يكثر فى نفسه جدا بالعرف (لا) يجوز (فرضٌ آخرُ) ومنه طواف واجب (وإن قصداً) معا بالتيمم * ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان مع انه المقصود قال (وبطلَ) الفرض (الثانى) خاصة (ولو) كانت (مشتركةً) مع الاولى فى الوقت كالظهرين ولو كان المتيمم مريضا وعطف على قوله بتيمم فرض او نفل قوله (لاَ) تجوز جنازة وما عطف عليها (بتيممٍ لمستحبٍ) اللام مقحمة بين الصفة والموصوف أى بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا (ولزمَ موالاتهُ) فى نفسه ولما فعل له(١) وفعله فى الوقت فان فرق ولو ناسيا او فعله قبل الوقت بطل وهذا احد فرائض التيمم وعطف عليه اشياء ليست داخلة فى ماهيته (٢) بقوله (و) لزم (قبولُ هبةِ ماءٍ) لضعف المنة(٣) فيه ولذا لو تحققها او ظنها لم يجب (لاَ) يلزمه قبول هبة (ثمنٍ) يشتريه به لقوة المنة فيه (أو قرضهُ) عطف على قبول والضمير للماء أى ولزم قرض الماء أو للثمن اى ولزم قرض الثمن أى ان كان غنيا ببلده

الجواز يستلزم الصحة فعندنا حكمان مصرح بأحدهما والآخر ضمنى وهو صحة الفرض فقوله ان تأخرت شرط فى الحكم الضمنى وفيه نظر اذ الجواز لا يستلزم صحة الفرض الا لو كان الجواز متعلقا بالفرض نفسه وهنا ليس كذلك اذ الجواز متعلق بفعل هذه الأشياء بتيمم الفرض والنفل والصحة متعلقة بذات الفرض ﴿تنبيه﴾ لا تشترط نية هذه المذكورات عند التيمم للفرض أو النفل كما أفاده ح وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الأشياء فهل له ان يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على اخراج بعض المستباح فى نية الوضوء وهو ما استظهره شيخنا فى حاشية خش أولا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم واستظهره شيخنا فى حاشيته على عبق وانظر اذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة والطواف هل له ان يفعل به باقيها أو النفل أولا والظاهر الاول كما قال عج (قوله ويشترط اتصاله(١)) أى اتصال ما ذكر بالفرض اذا فعل ما بعده (قوله واتصال بعضها) أى المذكورات (قوله لا ان طال) أى لا ان فصل بعضها من بعض أو فصلت من الفرض أو النفل وطال الفصل (قوله وان لا يكثر(٢)) أى ذلك النفل المفعول بتيمم الفرض أو النفل وذلك كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر واما التراويح والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها جدا بالعرف كذا قرر الشارح (قوله لا فرض آخر) أى لا يجوز فرض ولو كان منذورا بتيمم فرض آخر (قوله ومنه) أى من يسير الفصل المغتفر بالفصل بآية الكرسى الخ (قوله ولو قصدا) رد بلو على من قال بصحة الفرضين بتيمم واحد اذا قصدا معا بالتيمم وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى ان التيمم لا يرفع الحدث بل مبيح للعبادة او يرفعه (قوله وبطل الفرض الثانى خاصة) اى وحينئذ فيجب اعادته مطلقا (قوله ولو مشتركة) رد بلو على ماقاله اصبغ اذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فانه يعيد ثانية المشتركتين فى الوقت واما ثانية غيرهما فيعيدها ابدا وتصح الاولى على كل حال (قوله اى بتيمم مستحب) أى فالمتصف بالاستحباب نفس التيمم سواء كان ما يفعل به عبادة كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا ولزيارة الأولياء أولا كالتيمم للدخول على السلطان أو لدخول السوق بخلاف قوله سابقا بتيمم فرض او نفل فان المتصف بالاستحباب ما يفعل بالتيمم واما التيمم نفسه فهو واجب لتوقف صحة العبادة عليه ويجعل اللام مقحمة يندفع ما فى كلام المصنف من التعارض بين ماهنا وبين ما مر من قوله بتيمم فرض او نفل واجاب بعضهم بجواب آخر بأن مراد المصنف بالمستحب هنا مالا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا وزيارة الأولياء ومراده بالنفل فيما مر ما يتوقف على طهارة كالصلاة (قوله فان فرق) أى بين افعاله أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا بطل أى اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالاة هنا لضعف التيمم (قوله وهذا) أى ما ذكر من الموالاة احد فرائض التيمم أى الأربعة وهى النية والموالاة والضربة الاولى وهى استعمال الصعيد وتعميم وجهه ويديه لكوعيه بالمسح (قوله ولزم قبول هبة ماء) فالاولى الصدقة فاذا كان عادما للماء فى حضر او سفر ووهب له او تصدق عليه انسان بماء يكفى طهارته لزمه قبول حيث تحقق عدم المنة أو ظن عدمها أو شك فيها واما لو تحقق المنة اى جزم بها او ظنها فلا يلزمه القبول كما قال الشارح * ان قلت كما يلزمه قبول هبة الماء يلزمه أيضا استيهابه اى طلب هبته فكان على المصنف ذكره * قلت قد ذكره المصنف بعد ذلك فى قوله كرفقة قليلة الخ (قوله او للثمن) أى او الضمير للثمن

(١) والظاهر ان دوام مكثه بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين طول فيهما وليس كنفل كثير لان كل ركعتين عبادة مستقلة اهـ مجموع (٢) بالعرف على الاظهر وحده الشافعيه بدخول وقت الثانية اهـ مجموع

(١) قول الشارح ولما فعل له الاولى ومع ما فعل له اهـ (٢) قول الشارح ليست داخلة فى ماهيته أى التيمم . (قوله

(٣) قول الشارح لضعف المنة يوهم لزوم القبول ولو تحققها وينافيه ما بعده فالمناسب لان الشأن عدم المنة به ولذا الخ

ويصح عطفه على ثمن أى لا يلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه أى ان كان معدما ببلده تأمل (و) لزم (أخذه) أى شراؤه (بثمن اعتيد لم يحتج له) هذا إذا كان يأخذه نقدا بل (وإن) كان يأخذه بثمن اعتيد (بذمته) ان كان مليا ببلدة مثلا لأنه مع القدرة على الوفاء اشبه واجد الثمن ومفهومه انه ان زاد الثمن على المعتاد فى ذلك المحل وما قاربه فانه لا يلزمه الشراء وظاهره ولو درهما وهو مالأشهب وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق يشتريه وان زيد عليه مثل الثلث ومفهومه أيضا أنه لو وجده يباع بالمعتاد وهو محتاج له لم يلزمه شراؤه (و) لزم (طلبه) أى الماء (لكل صلاة) ان علم وجوده فى ذلك المكان أو ظنه أو شك فيه بل (وإن توهمه) أى توهم وجوده ورجح ابن مرزوق القول بعدم لزوم الطلب حال توهم الوجود لأنه ظان العدم والظن فى الشرعيات معمول به (لا) ان (تحقق عدمه) فلا يلزمه طلبه وحيث لزمه طلبه فيطلب (طلبا لا يشق به) بالفعل وهو على اقل من ميلين فان شق بالفعل لم يلزمه ولو راكبا كما إذا كان على ميلين ولو لم يشق ولو راكبا وقبل خبر عدل رواية أرسله جماعة انه لم يجد ماء (كرفقة) أى كما يلزمه الطلب من رفقة بضم الراء وكسرها (قليلة) كأربعة وخمسة كانت حوله أولا (أو حوله) كأربعة وخمسة (من كثيرة) كأربعين وانما يلزمه الطلب فى القسمين (إن جهل بخلهم به) بأن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم اعطاءهم فان لم يطلب وتيمم

(قوله ويصح عطفه) أى عطف قرضه على ثمن (١) أى وعلى هذا فالضمير فى قرضه للثمن لا للماء وذلك لأنه يلزمه قرضه وقبول قرضه مطلقا كان غنيا ببلدة أم لا هذا ويصح عطفه أيضا على هبة سواء جعل الضمير للماء أو للثمن أى لزمه قبول قرض الماء وقبول قرض ثمنه إذا كان مليا ببلده * والحاصل ان الأوجه خمسة لأنه اما مرفوع عطفا على موالاته والضمير اما للثمن أو للماء أى لزم قرض الماء أو قرض ثمنه إذا كان مليا ببلده واما مجرور عطفا على هبة والضمير اما للماء أو للثمن أى لزم قبول قرض الماء وان لم يظن الوفاء لكونه غير ملىء أو قبول قرض الثمن ان ظن وفاء الثمن فهذه أربعة واما بالجر عطفا على ثمن والضمير للثمن لا غير أى لا يلزم قبول قرض الثمن ويقيد بما إذا كان معدما ببلده * وحاصلها انه يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قرضه وان لم يظن الوفاء ويلزمه اقتراض الثمن وقبول قرضه إذا كان يرجو وفاءه والا فلا يلزمه ذلك (قوله هذا إذا كان يأخذه نقدا) أى هذا إذا كان يأخذه بالثمن المعتاد فى ذلك المحل نقدا (قوله بذمته) أى دينا فى ذمته (قوله ان كان مليا ببلده مثلا) أى أو لم يكن مليا ببلده لكن له قدرة على الوفاء من عمل يده (قوله ولو درهما) أى ولو زاد على الثمن المعتاد فى ذلك المحل درهما (قوله وقال عبد الحق يشتريه) أى يلزمه شراؤه وان زيد عليه فى الثمن المعتاد مثل ثلثه فان زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه الشراء قال اللخمى محل الخلاف إذا كان الثمن له بال أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضأ به فيه كما لو كان ثمنه فلسا فانه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه فى الثمن مثل ثلثيه اتفاقا (قوله وهو محتاج له) أى لذلك الثمن المعتاد لأجل انفاقه فى سفره (قوله ولزم طلبه لكل صلاة) أى إذا انتقل من محل طلبه للصلاة الأولى إلى محل آخر او بقى فى محل طلبه أولا ولكن ظن او تحقق حدوث ماء أو شك فى حدوثه وأما لو بقى فى محل طلبه أولا ولم يظن أو شك فى حدوث ماء فلا يلزمه الطلب لأنه قد تحقق فيما بعد الطلب الأول عدمه كما فى بن نقلا عن ح (قوله حال توهم الوجود) أى كما انه لا يلزمه الطلب إذا تحقق عدمه * والحاصل انه لا يلزمه الطلب الا فى ثلاث حالات إذا تحقق وجوده فى المكان الذى هو فيه أو ظن وجوده فيه أو شك فى وجوده فيه وعدم وجوده فيه ولا يلزمه الطلب فى حالتين إذا توهم وجوده أو تحقق عدمه خلافا للمصنف فى حالة التوهم وقواه عج ومحل الخلاف إذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحققه وطلبه فلم يجده ثم توهمه بعد ذلك فلا يلزمه طلبه اتفاقا كذا ذكره شيخنا (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقق فى نفس الأمر (قوله وهو على أقل من ميلين) أى والطلب الذى لا يشق بالفعل الطلب الذى على اقل من ميلين فاذا ظن ان الماء فى محل على اقل من ميلين لزمه طلبه (قوله كما إذا كان على ميلين) أى كما إذا كان الماء الذى ظنه على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق لأنه مظنة المشقة (قوله أى كما يلزمه الطلب) أى للماء من رفقة بأن يطلب منهم هبته له والمراد بالرفقة الجماعة المصطحبون فى السفر نزولا وارتحالا مع الارتفاق والانتفاع (قوله كأربعة وخمسة) قال شيخنا الظاهر ان ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة فهو من الكثيرة فيلحق بالاربعين (قوله كانت حوله) أى بأن كانت بفناء بيته أو قريبة منه وقوله أولا أى أو لم تكن حوله ولا قريبة منه لكن بحيث لا يشق عليه الطلب منهم لكونهم بينهم وبينه أقل من ميلين (قوله أو حوله من كثيرة) أى أو كانت الجماعة القليلة حوله حال كونها من جماعة كثيرة فانه يلزمه الطلب من تلك القليلة ولا

(١) شيخنا انظروا إذا شح العبد بماله هل يجب نزعه واستظهروا جواز التيمم ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر اه مجموع

في المسئلتين أعاد أبدا ان اعتقد (١٥٤) أوظن الاعطاء وفي الوقت ان شك وان توهمه لم يعد وهذا ان تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء فان تبين عدمه فلا أعادة مطلقا ومفهوم جهل بخلهم انه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب وأشار إلى الفرض الثاني بقوله

[درس]

(و) لزم (نية استباحة الصلاة) أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما فان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض لا إن ذكر فائتة بعده وان نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صح في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه وتكون عند الضربة الأولى وأجزأت عند مسح الوجه على الأظهر ويندب نية الاصغر (و) يلزم (نية أكبر) من جنابة أو غيرها (إن كان) عليه أكبر فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه وأعاد أبدا فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه أجزأه لا ان لم يكن معتقدا ذلك ومحل لزوم نية الاكبر ان نوى استباحة الصلاة أو مامنعه الحدث وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزى ولو لم يتعرض لنية أكبر ويلزم نية الاكبر ان كان (ولو تكررت) الطهارة الترابية منه للصلوات (ولا يرفع) التيمم (الحدث)

يلزمه الطلب من الكثيرة لأنه يشق عليه ذلك (قوله في المسئلتين) أي مسئلة الطلب من الجماعة القليلة ومسئلة الطلب ممن حوله من الجماعة الكثيرة (قوله ونية استباحة الصلاة) أي أو مس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله أو استباحة مامنعه الحدث) أي وأما لو نوى رفع الحدث كان تيممه (١) باطلا لأنه لا يرفع الحدث (قوله تعيين الصلاة) أي تعيين نوعها لا شخصها (٢) بدليل البيان بقوله من فرض أو نفل (قوله فان نوى الصلاة) أي من غير تعرض لفرض ولا نفل وكذا إذا نوى الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا كما قال بن (قوله لا ان ذكر فائتة بعده) أي بعد ذلك التيمم (قوله وان نوى (٣) مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل) الأولى أن يقول إذا نوى مطلق الصلاة اما الفرض واما النفل بدليل التعليل الذي ذكره وأما الصالحة للفرض والنفل فهو مثل الشاملة لهما وقد علمته انظر بن (قوله يحتاج لنية تخصه) أي تخصيصا حقيقيا وهنا ليس كذلك بل احتمالا * والحاصل ان الصور ثلاث ان نوى الصلاة أو مطلق الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل أو قصد الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا صح ما عليه من الفرض بذلك التيمم وله ان يصلي به النفل أيضا وان نوى مطلق الصلاة اما فرضا أو نفلا صلى به النفل دون الفرض (قوله وتكون عند الضربة الأولى) أي كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق انها تكون عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافي كما في حاشية شيخنا على خش قياسا على الوضوء وفي بن القول بأنها عند الضربة الأولى غير صواب لأن الضربة الأولى (٤) انما هي وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء ومسح الوجه أول واجب مقصود واما قول ابن عاشر

فروضه مسحك وجها واليدين ... للكوع والنية أولى الضربتين

فليس قوله أولى الضربتين ظرفا للنية بل عطف على ماقبله بحذف العاطف كما قاله شارحه وحينئذ فما قاله زروق من انه ينوي عند مسح الوجه بلا خلاف هو النقل اه كلامه وقال في المج الأوجه القول الأول إذ يبعد أن يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع ان يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء فان الواجب في الوضوء الغسل كما قال تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد قبل المسح (قوله على الاظهر) لا يقال يلزم عليه ان الضربة الأولى التي هي من جملة فرائض التيمم قد خلت عن نية لانا نقول (٥) انها بمنزلة نقل الماء للاعضاء في الوضوء وهو لا يحتاج لنية وقال بعضهم ان أخر النية لمسح الوجه كان التيمم باطلا لخلو الضربة الأولى التي هي فرض عن نية فبطل التيمم ببطلان بعضه (قوله ويندب نية الحدث الأصغر) أي إذا نوى نية استباحة الصلاة أو نوى استباحة مامنعه الحدث وأما لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الأصغر (قوله فان ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه) هذا هو نص المدونة كما في المواق وفي سماع أبي زيد يجزيه إذا تركها نسيانا (قوله وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزى) علم من هنا ومما مر أن نية فرض التيمم تجزى عن نية كل من الاصغر والأكبر (قوله ولو تكررت الطهارة (٦)

---

(١) هذا مبني على انه لا يرفع الحدث واما على انه يرفع الحدث فلا وجه للبطلان بل مقتضى النظر عدم البطلان على الأول أيضا للخلاف اه كتبه محمد عليش (٢) في المجموع وندب تعيين شخصه فلا يفعل غيره اه (٣) يقال الواو في الشارح بمعنى أو فيسقط الاعتراض اه كتبه محمد عليش (٤) قوله لأن الضربة الأولى الخ انما ينهض على مذهب من خص الأعمال في حديث انما الأعمال بالنيات بالمقاصد والمذهب لا فرق فان الطهارة من اصلها وسيلة اه ضوء الشموع (٥) قوله لانا نقول الخ علم رده من عبارة المجموع السابقة اه (٦) قوله ولو تكررت الطهارة أشار الشارح إلى ان فاعل تكرر ضمير التيمم وانث فعله نظرا لعنوان الطهارة ويحتمل ان الفاعل ضمير النية فلا اشكال في التأنيث اه

على المشهور وانما يبيح العبادة وهو مشكل جدا إذ كيف الاباحة تجامع المنع ولذا ذهب القرافى وغيره إلى ان الخلف لفظى فمن قال لا يرفعه أى مطلقا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع والاباحة حاصلة اجماعا (وَ) لزم (تَعميمُ وَجهِهِ (١)) بالمسح ولو بيد أو واحدة أو أصبع ويدخل فيه اللحية ولو طالت وتراعى الوترة وماغار من العين ولا يتتبع الغضون (وَ) لزم تعميم (كَفَّيْهِ) الأولى يديه (لِكُوعَيْهِ) مع تخليل أصابعه على الراجح لكن بطن أصبع .أو اكثر لا بجنبه إذ لم يمسه صعيد (وَ) يلزم (نَزْعُ خَاتَمِهِ) ولو مأذونا فيه أو واسعا والا كان حائلا (وَ) لزم (صَعِيدٌ (٢)) أى استعماله (طَهُرَ) وهو معنى الطيب فى الآية والصعيد ماصعد أى ظهر من أجزاء الأرض (كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ) من غيره عند وجوده (وَلَوْ نُقِلَ) ظاهره انه أفضل حتى عند النقل وليس كذلك اذمع النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله كتراب من الجواز لا فى الافضلية ومثل التراب فى النقل السباخ والرمل والحجر والمراد بالنقل هنا ان يجعل بينه وبين الأرض حائل وسيأتى معنى النقل فى المعدن (وَثَلْجٍ) ولو وجد غيره وجعله من اجزاء الأرض بالنظر لصورته اذ هو ماء جمد حتى تحجر (وَخَضْخَاضٍ) وهو الطين الرقيق

الترابية) أى كمن عليه فوائت وهو جنب وأراد قضاءها فانه يلزمه ان ينوى الاكبر فى تيممه لكل صلاة بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث فبفراغه من كل صلاة يعود جنبا وقيل لا يلزمه نية الاكبر الا عند التيمم الأول بناء على ان التيمم يرفع الحدث وهذا القول هو المردود عليه بلو (قوله على المشهور) أى وهو قول مالك وعامة اصحابه وقيل انه يرفع الحدث (قوله إذ كيف الاباحة تجامع المنع) الذى هو الحدث والحال انّ الاباحة والمنع نقيضان (قوله فمن قال الخ) حاصله ان من قال انه لا يرفع الحدث ليس مراده انه لا يرفعه رفعا مطلقا أى فى حال الصلاة وبعدها بل مراده انه لا يرفعه رفعا مقيدا بالكون بعد الصلاة فلا ينافى فى انه يرفعه مادام فى الصلاة ومن قال انه يرفعه فمراده رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة لا مطلقا وهذا الذى قاله القرافى وان كان صحيحا بحسب ظاهره لكنه يأباه بناء الاصحاب على هذا الخلاف جواز وطء الحائض بالتيمم وعدم جوازه وجواز المسح على الخف إذا لبسه بعده وعدم جوازه وعدم الوضوء إذا وجد ماء بعده واعادة الوضوء وامامة المتيمم للمتوضىء من غير كراهة أو معها وصحة وقوعه قبل الوقت وعدم صحته وصلاة فريضتين (١) به وعدم ذلك فهذا يؤذن بأن الخلاف حقيقى لا لفظى كما قال القرافى فالحق ماقاله ابن العربى من أن الخلاف حقيقى ويجاب عما أورده الشارح بما قاله ابن دقيق العيد من أن المراد بالحدث (٢) هنا أى فى قولهم التيمم لا يرفع الحدث الوصف الحكمى المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية لا المنع فالتيمم رافع للمنع وإذا حصلت الاباحة وليس رافعا للوصف الحكمى ولا تلازم بين الوصف الحكمى والمنع على الصواب فلا يلزم من رفع احدهما رفع الآخر ولا من ثبوت احدهما ثبوت الآخر خلافا لما تقدم عند قول المصنف يرفع الحدث بالمطلق وانما صحت الصلاة عند عدم ارتفاع الوصف لأن التيمم رخصة فهو مبيح مع قيام السبب المانع وهو الوصف لولا العذر انظر بن (قوله ويدخل فيه) أى فى الوجه (قوله الأولى يديه) أى لأجل أن يشمل ظاهر الكفين (قوله على الراجح) وهو قول ابن شعبان فى الزاهى وقبله اللخمى وابن بشير وقال ابو محمد لم أر القول بلزوم تخليل الأصابع فى التيمم لغير ابن شعبان وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح (٣) المبنى على التخفيف (قوله وهو) أى الطاهر المفهوم من طهر معنى الطيب فى الآية وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى طاهرا (قوله كتراب) أى ولو كان تراب ديار ثمود على المعتمد خلافا لابن العربى القائل بعدم جواز التيمم عليه كما حكاه عنه القرطبى وصحح خلافه وأجمع العلماء على جواز التيمم على تراب مقبرة الكفار إذا كان نظيفا طاهرا كما فى ح ومن التراب الطفل بدليل أنه إذا وضع فى الماء يذوب وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل خلافا لمن قال لا يتيمم عليه لأنه طعام تأكله النساء وخلافا لمن قال لا يتيمم عليه إذا صار كالعقاقير فى أيدى الناس كما قاله شيخنا (قوله فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله كتراب من الجواز) أى ويكون رادا بلو على ابن بكير القائل لا يجوز التيمم على التراب إذا نقل (قوله فى النقل) أى فى جواز التيمم عليه مع النقل (قوله حتى تحجر) أى حتى صارت صورته كصورة الحجر الذى هو من أجزاء

ويحتمل ان الفاعل ضمير النية فلا اشكال فى التأنيث اه (١) وأما صلاة فرضين فلأن الوضوء كان لا يصلى به فرضان فى صدر الاسلام وهو رافع اه ضوء الشموع (٢) قلنا ان فسر الحدث بالمنع تعين انه لفظى وبالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا اه مجموع (٣) ولا يخلل لحيته لأن المسح مبنى على التخفيف اه مجموع

(١) قول المصنف وتعميم وجهه وكفيه اشارة إلى الفرض الثالث فكان الناسب للشارح أن يقول وأشار إلى الفرض الثالث بقوله وتعميم وجهه الخ وقوله وصعيد طهر اشارة للفرض الرابع فالاولى للشارح أن يقول وأشار للفرض الرابع بقوله وصعيد طهر (٢) قول المصنف وصعيد ولو أرض الغير الا ان يحوزها غاصب لأنه لا يجوز دخولها إلا لضرورة ويلزم شراؤه كالماء ان لم يمكن الا به اه ضوء

إذا لم يجد غـــيره من تراب أو غيره قال فيها إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم وإليه أشار بقوله (وَفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ رُوِيَ بِجِيمٍ) بان (١٥٦) يجففهما بعدر فعهما عنه فى الهواء قليلا ولا يضر الفصل به بالموالاة (وَخَاءٍ) بأن يضعهما عليه برفق وجمع فى المختصر بينهما (وَجِصٍّ) بكسر أوله وفتحه وهو الحجر الذى إذا شوى صار جيرا (لَمْ يُطْبَخْ) أى لم يشو فان شوى لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا (وَمَعْدِنٍ) عطف على تراب ثم وصفه بثلاث صفات عدمية بقوله (غَيْرِ نَقْدٍ) كتبر ذهب ونقار فضة فلا يصح التيمم عليه (وَ) غير (جَوْهَرٍ) كياقوت ولؤلؤ وزمرد ومرجان مما لا يقع به التواضع لله (وَ) غير (مَنْقُولٍ) من موضعه حتى صار فى أيدى الناس متمولا وذلك (كَشَبٍّ وَمِلْحٍ) وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقزدير ومغرة ورخام وكبريت فيجوز التيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها (وَ) جاز (لِمَرِيضٍ) وكذا الصحيح على الراجح (حَائِطُ لَبِنٍ) أى على حائط من طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد (أَوْ حَجَرٍ) غير محروق (لَا) يتيمم (بِحَصِيرٍ) ولو عليه غبار مالم يكثر ماعليه من تراب حتى يسترها فانه من التيمم على التراب المنقول حينئذ (وَ) لا على (خَشَبٍ) ولا على حشيش وحلفاء اللخمى ولو لم يجد غيره وضاق الوقت (وَ) لزم (فِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ) لاقبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر ووقت الفائتة تذكرها والجنازة

الأرض فصح التيمم عليه لذلك (قوله إذا لم يجد غيره الخ) أى وأما مع وجود غيره مما يصح التيمم عليه فلا يصح التيمم على ذلك الطين هذا ظاهره كعبق وفيه ان هذا مما يستغرب كيف يقال بصحته على الثلج ولو مع وجود غـيره والحال انه ليس من أجزاء الأرض وبصحته على الخضخاض ان لم يوجد غيره مع انه من أجزاء الأرض لمقتضى القواعد العكس والجواب ان مراد الشارح بقوله إذا لم يجد غـيره أى وأما ان وجد غيره فينبغى له ان لا يتيمم عليه لئلا يلوث ثيابه وان كان تيممه عليه صحيحا فليس كلام الشارح على ظاهره وحينئذ فالخضخاض كالثلج فى صحة التيمم على كل وجد غيره أو لا كذا قرر شيخنا (قوله وجمع فى المختصر) أى فى مختصر ابن عبد الحكم بينهما فقال يخفف يديه فى حال وضعهما عليه ثم يجففهما بعد رفعهما عنه فى الهواء قليلا اه وكل منهما مستحب خوفا من تشويه الوجه لا واجب (قوله غير نقد الخ) وجه هذا التفصيل ان المعدن الذى لم يتصف بشىء من تلك الأوصاف لم يباين اجزاء الأرض فساغ التيمم عليه وما اتصف بشىء من تلك الصـفات مباين أجزاء الأرض فلم يجز التيمم عليه (قوله كتبر ذهب الخ) مثال للمنفى (قوله حتى صار فى ايدى الناس متمولا) أى يباع بالمال فخرج بذلك عن كونه من اجزاء الأرض والذهب والجوهر خرجا بسبب كونهما فى غاية الشرف ثم ان ظاهر المصنف عدم تيممه على معدن النقد والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه وهو مايفيد ابن يونس والمازرى وذكر اللخمى وسند انه يتيمم عليهما بمعدنهما ورجح جـد عج الأول ورجح ح الثانى فاذا كان الشخص فى أرض كلها نقد وكان عادما للماء ولم يجد مايتيمم عليه سقطت عنه الصلاة على الأول لأنه من أفراد قول المصنف الآتى وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ولا تسقط عنه على الثانى ويتيمم على النقد الموجود (قوله وملح) أى معدنى لا ان كان مصنوعا مطلقا من نبات أو تراب كما هو ظاهر تمثيل المصنف به للمعدن وهذا أظهر الاقوال الأربعة التى حكاها فيه ابن عرفة وهى جواز التيمم به مطلقا ولو مصنوعا نظرا لصورته وعدم جواز التيمم عليه مطلقا والجواز ان كان معدنيا لا مصنوعا والجواز إن كان بارضه وضاق الوقت وأما ما فى عبق من جواز التيمم عليه ان كان مصنوعا من تراب أو كان اصله ماء وجمد ومنع التيمم عليه ان كان مصنوعا من نبات كحلفاء فهو استظهار من عند نفسه قاله شيخنا (قوله ورخام) أى وقيل ان الرخام لا يجوز التيمم عليه لأنه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم والخلاف فى الرخام المستخرج من الأرض ولو دخلته صنعة (١) النشر واما مادخلته صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه قولا واحـدا (قوله فيجوز التيمم عليها بموضعها) أى لا ان نقلت وصارت فى أيدى الناس متمولة كالعقاقير فلا يجوز التيمم عليها (قوله وكذا الصحيح على الراجح) أى خلافا لمن قال ان الصحيح يكره له ذلك والجواز خاص بالمريض (قوله حائط لبن) أى التيمم على حائط لبن (قوله كثير) نعت لطاهر ونجس وذلك بأن لا يخلط بشىء أصلا أو يخلط بنجس أو طاهر قليل وهو مادون الثلث (قوله والا لم يتيمم عليه) أى والا بأن كان الطوب محروقا أو مخلوطا بنجس أو طاهر كثير وهو الثلث لم يتيمم عليه فعلمت ان مادون الثلث مغتفر والثلث فمافوقه مضر فى كل من الخلط الطاهر والنجس كـذا قال بعضهم وقال بعضهم ان كان الخلط نجسا ضر الثلث لا ما دونه وان كان الخلط طاهرا فلا يضر الا إذا كان غالبا الا إن تساويا (قوله ولو لم يجد غيره وضاق الوقت) أى خلافا للخمى حيث قال إذا لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه والا فلا قال بن وكلام ح يقتضى أن الراجح ما قاله

---

(١) ولا يضر صقله وبيعه وشراؤه لأن الصيرورة عقاقير انما تكون فيما يدخر كقوت أودواء مثلا كالملح والكبريت لا لمجرد البيع والشراء فى أحجار البناء مثلا اه أفاده فى الضوء

بعد التكفين أو تيممها واذا علمت ان التيمم يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فالمتيمم لا يخلو اما ان يكون آيسا من الماء فى الوقت أو مترددا أو راجيا (فالآيسُ) أى الجازم أو الغالب على ظنه عدم وجود (١٥٧) الماء أو لحوقه أو زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندبا (أوّلَ المختارِ) ليدرك فضيلة الوقت (وَالمترَدّدُ) أى الشاك أو الظن ظنا قريبا منه (فِي لحوقِهِ) مع علمه بوجوده أمامه (أوْ) فى (وُجودِهِ) يتيمم ندبا (وَسطهُ) ومثله مريض عدم مناولا وخائف لص أو سبع ومسجون فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيسا أو راجيا (وَالرّاجِى) وهو الجازم أو الغالب على ظنه وجوده أو لحوقه فى الوقت يتيمم (آخرَهُ) ندبا وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (وَفيها تأخيرُهُ) أى الراجى (المغربَ لِلشفق) وهو كالمعارض لما قبله من أن الوقت هنا الاختيارى ووقت المغرب مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وعليه فالواجب التيمم بلا تأخير وقولنا كالمعارض لجواز ان يكون هذا الفرع مبنيا على ان وقتها الاختيارى ممتد للشفق فلا معارضة ثم ان هذا الفرع ضعيف والراجح عدم تأخيره وأفهم قوله أول المختار انه لو كان فى الضرورى لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو كذلك *ولما فرغ من واجباته وهى النية وتعميم الوجه واليدين للكوعين واستعمال الصعيد الطاهر ويعبر عنه بالضربة الاولى والموالاة شرع فى سننه بقوله (وَسُنّ ترتيبهُ)

اللخمى وأصله للابهرى وابن القصار والوقار فى الحشب وقاله سند والقرافى وعبد الحق وابن رشد فى المقدمات وقال الفاكهانى والشبيبى هو الارجح والاظهر اه كلامه وكذلك اعتمده أيضا طفى وشيخنا فى حاشية خش وعبق (قوله بعد التكفين) أى بعد الادراج فى الكفن اذا غسلت وقوله أو تيممها أى وبعد تيممها (١) الحاصل بعد التكفين اذا لم تغسل (قوله فالمتيمم) أى لعدم الماء (قوله أى الجازم الخ) علم من كلامه ان الآيس له افراد ستة والمتردد له افراد أربعة وانه يلحق به فى الحكم ثلاثة فالجملة سبعة والراجى له أفراد أربعة فالجملة سبعة عشر (قوله أو لحوقه) أى أو الجازم أو الغالب على ظنه عدم لحوق الماء قبل خروج الوقت مع علمه بوجوده امامه (قوله أول المختار الخ) فان تيمم الآيس أول الوقت وصلى ثم وجد ماء فى الوقت بعد صلاته فلا اعادة عليه مطلقا سواء وجد ما أيس منه أو غيره كما هو مقتضى نقل ح والمواق ونص المدونة وقال ابن يونس ان وجد ما أيس منه أعاد لخطئه وان وجد غيره فلا اعادة وضعفه ابن عرفة حيث حكاه بقيل بعد أن ذكر ما تقدم انظر بن (قوله ومثله) أى مثل المتردد فى تيممه وسط الوقت مريض عدم مناولا أى أو آلة وقوله وخائف لص أو سبع أى على الماء وأصل هذه العبارة للطراز (قوله وظاهره ولو آيسا أو راجيا) يعنى ان قول الطراز المريض الذى عدم مناولا أو آلة والخائف من لص أو سبع على الماء والمسجون يندب لهم التيمم وسط الوقت ظاهره سواء كانوا آيسين أو مترددين أو راجين لكنه خلاف ما تقدم للشارح عند قول المصنف كعدم مناول أو آلة من جريان التفصيل وما قدمه هو الموافق لقول ابن عرفة وعدم آلة رفعه كعدمه فجعل عدم آلة الماء كعدم الماء فى التفصيل ومثله عدم المناول على الظاهر ويمكن حمل كلام الطراز على المترددين وحينئذ فيتوافقان انظر بن (قوله يتيمم آخره ندبا) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بالوجوب كما ذكره فى التوضيح (قوله فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا) اى فكان مقتضى الامر وجوب التيمم أول الوقت لكنه اخر نظرا لرجائه فجعل له حالة وسطى ان قلت جعل التأخير مندوبا يخالف قول المصنف واعاد المقصر أى المخالف فى الوقت فان ظاهره الوجوب قلت المندوب قد تعاد الصلاة لاجله فى الوقت الا ترى أن الصغيرة تؤمر ندبا بالستر الواجب على الحرة فان تركت ذلك أعادت فى الوقت على أن الاعادة هنا مراعاة لمن يقول بوجوب تأخير الراجى (قوله وقولنا كالمعارض) أى ولم نقل انه معارض له حقيقة (قوله لجواز ان يكون الخ) كذا فى التوضيح قال ح ويمكن ان يقال امره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم ان يكون هذا الفرع مبنيا على مقابل المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قولهم الراجى يؤخر لآخر المختار فيقال إلا فى المغرب وهو ظاهر المدونة لمن تأملها اه (قوله انه لو كان) أى عادم الماء (٢) (قوله شرع فى سننه) وهى ثلاثة على ما قال المصنف وأربعة على ما قال غيره

(١) وفى ذلك قلت :

يا من بلحظ يفهم * أحسن جواب تفهم
لم لا يصح تيمم * الا بسبق تيمم
من غير فعل عبادة * بالسابق المتقدم

واحترزت بقولى من غير فعل الخ عن التيمم لثانية المشتركتين فانه انما يصح بعد ان يتيمم للاولى ويصليها اه ضوء (٢) فى كتب الحديث قول بالتيمم للابط وانعقد الاجماع على خلافه ولذا قال الشافعى ان صح فهو منسوخ كما فى حاشية السيد على عب اه ضوء

(وَ) سن المسح من الـكوعين (إلى المرفقين وَ) سن (تجديدُ ضربةٍ) ثانية (لِيدَيهِ) وبقى عليه سنة رابعة وهى نقل ما تعلق بهما من الغبار بان لا يمسح على شىء قبل ان يمسح وجهه ويديه فان فعل صح على الأظهر ولم يأت بالسنة وظاهر النقل ولو كان المسح قويا وهو ظاهر ثم شرع فى فضائله بقوله (وَنُدبَ تسميةٌ) وسواك وصمت الا عن ذكر الله واستقبال قبلة (وَبدءٌ بظاهر) أى من ظاهر (يمناهُ بيسراهُ) بان يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى فى باطن يده اليسرى ثم يمرها (إلى المرفقِ) قابضا عليها بكف اليسرى (ثُمَّ مَسحُ الباطنِ) أى باطن اليمنى من طى المرفق (لآخرِ الأصابع) من اليمنى (ثمَّ) مسح (يُسراهُ كذلكَ) أى مثل ما فعل فى اليمنى ثم يخلل أصابعه وجوبا كما تقدم

[درس]

(وَبطلَ) التيمم (بمبطلِ الوضوءِ) من حدث أو غيره ويجرى فيه ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد (وَ) بطل (بوُجودِ الماءِ) الـكافى أو القدرة على الاستعمال (قبلَ) الدخول فى (الصلاةِ) ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا ضروريا

(قوله وسن المسح من الـكوعين الى المرفقين) قد صرح ابن رشد فى المقدمات بترجيح القول بسنية ذلك المسح واقتصر عليه عياض فى قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطى القائل إن المسح للمرفقين واجب فكيف يجعله المصنف سنة مع ان النقل وجوبه (قوله وتجديد ضربة) المراد بالضرب الوضع الخفيف لا حقيقته وهو الامساس بعنف وحينئذ ففى كلام المصنف تجوز حيث أطلق اسم الملزوم وأراد اللازم لانه يلزم من الضرب الوضع والامساس وقال ليديه رادا على القائل انه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط لا يقال كيف يمسح الواجب أعنى اليدين بالـكوعين بما هو سنة لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضاف اليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالضربة الاولى اجزأه (قوله نقل ما تعلق بهما) أى باليدين من الغبار يعنى لوجهه ويديه (قوله صح) أى تيممه على الاظهر كذا ذكر المصنف فى التوضيح عن ابن عبد السلام ثم قال وفيه نظر لان تيممه لم يحصل للاعضاء بل الممسوح وشرع النفض الخفيف خشية ان يضره شىء من الغبار فى عينيه اه (قوله وهو ظاهر) أى لأنه (١) بمثابة التيمم على الحجر وارتضى هذا العلامة النفراوى فى شرح الرسالة وشيخنا وحينئذ فما فى عبق عن الفيشى من بطلان التيمم غير ظاهر (قوله وندب تسمية) أى بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم على الاظهر أو باسم الله فقط على ما مر من الخلاف فى الوضوء (٢) ولا يستحب ان يكون فى موضع طاهر كالوضوء لفقد العلة المتقدمة فى الوضوء وهى التطاير (قوله بظاهر يمناه) الباء بمعنى من الابتدائية وفى الـكلام حذف مضاف أى من مقدم ظاهر يمناه واما الباء فى قوله بيسراه فهى للآلة (قوله بأن يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى فى باطن الخ) الذى فى حاشية شيخنا نقلا من خط بعض شيوخه بان يجعل اصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم فى عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الـكف اه (قوله ثم يخلل اصابعه) أى ثم بعد مسح اليدين يخلل أصابعه فلا يخلل كل يد بعد مسحها كما مر فى الوضوء وتقدم ان التخليل يكون ببطن اصبع أو اكثر لا بجنبه لانه لم يمسه صعيد وحينئذ فلا يتأتى أن يحصل من تخليل واحدة تخليل الأخرى (قوله وبطل (٣) التيمم) أى سواء كان ذلك التيمم لحدث أصغر أو أكبر ويصير ممنوعا من العبادة بعد ان كانت مباحة له (قوله من حدث أو غيره) أى وهو السبب والردة والشك فى الحدث أو فى السبب واعلم ان التيمم يبطل بكل ما ابطل الوضوء ولو كان ذلك التيمم لحدث أكبر فنواقض الوضوء وان كانت لا تبطل الغسل لـكنها تبطل التيمم الواقع بدلا عنه ويعود جنبا على المشهور من أنه لا يرفع الحدث وثمرته أنه ينوى التيمم بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوى التيمم من الحدث الاصغر وثمرته أيضا أنه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود جنبا يقرؤه ظاهرا (قوله وبطل بوجود الماء قبل الصلاة) أى بناء على المشهور من ان التيمم لا يرفع الحدث أما على انه يرفعه فلا يبطل بوجود الماء قبل الصلاة (قوله ان اتسع الوقت (٤)) أى الذى هو فيه

---

(١) وقد يفرق بشائبة التلاعب بتشديد مسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الاصل كالحجر اه مجموع وضوء الشموع (٢) وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض قبل نجاسته فى الوضوء اه مجموع (٣) وبطل بمبطل الوضوء كردة وان لأكبر المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فتنظير عج وتلامذته فى الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يقرأ ويحتاج لنية الاكبر ثانيا مع ان البول لا قائل بابطاله الغسل فأولى الردة لانه احتمل ابطالها الغسل خصوصا والبدل ضعيف والتنظير من حيث نية الاكبر وأصل التيمم لابد منه قطعا اه مجموع (٤) لاننا اذا أخرنا التيمم لادراك الوقت على الارجح اذا خاف فواته باستعمال الماء فكيف نبطل التيمم الحاصل اذ ذاك اه ضوء

(لا) ان وجده بعد الدخول (فيها) فلا يبطل بل يجب استمراره فيها ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز (إلا) شخص (ناسِيَهُ (١)) برجله فيتيمم ودخل فيها فتذكره فيها فانها تبطل إن اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء والا فلا لا إن تذكره بعدها كما سيأتى * ولما بين حكم من وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول فى الصلاة وحكم من وجده فيها شرع يبين حكم من وجده بعد الفراغ منها فقال (وَيُعيد المُقَصِّر) أى كل مقصر صلاته ندبا (فى الوَقت وَصَحَّتْ) الصلاة (إنْ لمْ يُعِدْ) وهذا تصريح بما علم التزاما ولما كان تحت المقصر أفراد فصلها بالتمثيل بقوله (كواجِدِهِ) أى الماء الذى طلبه طلبا لايشق عليه (بِقُرْبِهِ) بعد صلاته فيعيد فى الوقت لتقصيره إذ لو تبصر لوجده فان وجد غيره فلا اعادة (أوْ) وجده فى (رحلِهِ) بعد أن طلبه فيه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فان وجد غيره فلا اعادة فان لم يطلبه بقربه أو رحله أعاد ابدا ففى كل من المسئلتين ثلاث صور (لا إن ذهبَ) أى ضل (رَحلُهُ) بالماء وفتش عليه فلم يجده

ضروريا أو اختياريا هذا هو المتعين وأما قول عبق لايبطل تيممه فى الضرورى فلا قائل به سواه انظر بن (تنبيه) لو تيمم ثم وجد ماء ورأى مانعا عليه من سبع ونحوه فان أبصر الماء أولا ثم أبصر المانع بعد ذلك بطل تيممه لاحتمال تفريطه وان السبع إنما جاء بعد تيممه وأما لو رأى المانع قبل رؤية الماء أو رآهما معا لم يبطل تيممه (قوله لا ان وجده) أى أو قدر على استعماله بعد الدخول فيها فلا يبطل تيممه بل يجب استمراره فيها ولا تستحب له الاعادة حيث كان غير مقصر وسواء كان آيسا من وجود الماء أو كان مترددا فى وجوده أو لحوقه أو كان راجيا فلا يقطع واحد منهم كما هو ظاهر النقل خلافا لما قاله سند من قطع الراجى ولعله مبنى على القول بأن تأخير الراجى لآخر الوقت واجب لا مندوب وقد علمت أنه ضعيف قرره شيخنا (قوله لا إن تذكره بعدها) أى فلا تبطل ويعيد فى الوقت فقط وقوله كما سيأتى أى فى قوله وناس ذكر بعدها (قوله ويعيد المقصر) أى إذا وجد الماء بعد صلاته والمراد بالمقصر (١) من قصر عن الطلب المأمور به فى قوله سابقا طلبا لايشق به وقوله فى الوقت أى المختار (٢) فأل للعهد الذكرى أى فى الوقت المتقدم ذكره فى قوله فالآيس أول المختار (قوله ان لم يعد) أى سواء ترك الاعادة ناسيا أو عامدا وإن كانت المسئلة مفروضة فى المقدمات وابن الحاجب فى الناسى لكن الظاهر ان العامد كذلك كما ذكره فى التوضيح انظر بن (قوله تصريح بما علم التزاما) أى لأن كل من طلبت منه الاعادة فى الوقت (٣) تصح صلاته إن لم يعد وإنما صرح بذلك للرد على ابن حبيب القائل ان تارك الاعادة فى الوقت ولو ناسيا يعيد أبدا وجوبا ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الاعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط (قوله فصلها) أى بينها بالتمثيل (قوله كواجده بقربه) حاصله أنه إذا كان فى محل وجزم بوجود الماء فيه أو ظن ذلك أو شك فى وجود الماء به ثم إنه طلبه طلبا لايشق به فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته بقربه بأن وجده بالمحل الذى طلبه فيه طلبا لايشق به فانه يعيد فى الوقت أما لو ترك الطلب وتيمم وصلى ثم وجده فانه يعيد أبدا لبطلان التيمم وكذا إن طلبه ولم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فان التيمم يبطل فان صلى به أعاد أبدا (قوله أو رحله) حاصله انه إذا جزم بوجود الماء فى رحله أو ظن ذلك أو شك فيه فطلبه فى رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته فى رحله فانه يعيد فى الوقت قال عج وشمل قوله أو رحله من نسى الماء ومن جهله كما إذا وضعته زوجته (٤) فى رحله ولم يعلم بذلك وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لأن هذا فيمن طلب وقصر فى الطلب فلم يقف على عين الموضع الذى وضع فيه وما سيأتى لم يحصل منه طلب أصلا وإنما تذكر بعد الفراغ قاله شيخنا فى الحاشية (قوله فان وجد غيره فلا اعادة) تبع الشارح فى هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر بل الذى فى النص انه يعيد مطلقا وإن وجد غيره وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله فلو وجد غيره أى وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر أو مجىء رفقه فهذا لا اعادة فيه اه كلامه أى وأما ما فى النص من اعادة من وجد غيره فالمراد به غير موجود فى المحل حين الطلب (قوله فان وجد غيره) أى غير الذى كان برحله بأن طرأ بسبب مجىء رفقة أو مطر (قوله ثلاث صور) وذلك لأن الماء الذى يجده بعد صلاته بقربه أو رحله

(١) قوله والمراد بالمقصر الخ غير مناسب لأنه يوجب القصور فى كلام المصنف وعدم شموله لجميع ما بعده من الجزئيات لأن التقصير فى بعضها من جهة الطلب وفى بعضها من غير تلك الجهة كما يعلم بالوقوف عليها (٢) أى المختار هذا فى الغالب وفى غيره يشمل الضرورى وسيبين ذلك الشارح اه (٣) لأنها مندوبة وترك المندوب لايؤثر بطلانا ولو قال أى لأن الاعادة فى الوقت مندوبة لكان أظهر اه (٤) وفى حكمه أن يضعه غلامه أو زوجته فى رحله على العادة وهو لايشعر فان لم يكن عادتها ذلك فلا يعيد اه مجموع

(١) قول المصنف إلا ناسيه يصح نصبه فلا يظهر قول عب ان الاستثناء مفرغ فإن لا فيها عطف على قبل الصلاة أى لا بوجوده فيها الا وجود ناسيه فهو استثناء من مذكور غايته حذف المضاف والاضافة تأتى لأدنى ملابسة اه ضوء الشموع

حتى خاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بمائه فلا اعادة لعدم تقصيره (و) كشخص (خائف لص أو سبع) أو تمساح بأخذه الماء من البحر فتيمم وصلى فيعيد في الوقت بأربعة قيود إن تتبين عدم ماخافه بأن ظهر أنه شجر مثلا وأن يتحقق الماء الممنوع منه وأن يكون خوفه جزما أو ظنا وان يجد (١٦٠) الماء بعينه فإن تبين حقيقة ماخافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة وأما لو كان خوفه شكا أو وهما فالاعادة أبدا (و) كـ(مريض) قادر على استعمال الماء (عدم مناولا) فتيمم وصلى ثم وجد المناول فيعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله فان كان يتكرر عليه الداخلون فاتفق انه لم يدخل عليه أحد فتيمم وصلى فلا اعادة عليه لعدم تقصيره (و) كـ(راج قدم) تيممه على آخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لا إن وجد غيره فلا اعادة (و) كـ(متردد في لحوقه) فيعيد في الوقت ولو لم يقدم عن وقته ولذا اخره عن القيد بخلاف المتردد في الوجود فلا يعيد مطلقا على المعتمد لاستناده للأصل (وناس) للماء الذي في رحله تيمم وصلى ثم (ذكر) الماء بعينه (بعدها) فيعيد في الوقت وتقدم انه إذا ذكره فيها يعيد أبدا (كمقتصر) في تيممه (على) مسح (كوعيه) فيعيد في الوقت لقوة القول بالوجوب إلى المرفقين (لا) مقتصر (على ضربة) فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية طاهرا

(وكمتيمم على مصاب بول) أي على أرض أصابها بول أو غيره من النجاسات واستشكلت الاعادة في الوقت مع انه تيمم على صعيد نجس فهو كمن توضأ بماء متنجس فكان القياس الاعادة أبدا وأجيب بأجوبة اقتصر المصنف منها على اثنين بقوله

تارة لا يطلبه حين تيممه وتارة يطلبه وإذا طلبه ولم يجده وتيمم وصلى تارة يجد ما طلبه وتارة يجد غيره (قوله حتى خاف خروج الوقت فتيمم الخ) ظاهره (١) أن من ضل رحله لا يتيمم حتى يضيق الوقت وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أن من ضل رحله كعادم الماء فيفصل فيه بين الآيس وغيره اه بن (قوله وكخائف لص) صورته انسان مسافر نزل بمحل وتحقق ان في موضع كذا من ذلك المحل ماء لكنه خاف على نفسه من لص أو سبع إذا ذهب لذلك الماء وأيس من زواله قبل خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ماخافه وانه لم يكن على الماء لص ولا سبع فانه يعيد في الوقت واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع انه لا يجوز التغرير بنفسه وأجيب بأنه لما تبين عدم ماخافه وكان خوفه كلا خوف كان عنده تقصير في عدم تثبته (قوله أن يتبين عدم ماخافه (٢)) قال طفي هذا القيد ذكره البساطي واعتمده عج ومن تبعه ولم يذكره الشارح بهرام ولا المؤلف في التوضيح ولا ابن عبد السلام ولذا خالف فيه بعضهم اه بن (قوله ومريض عدم منا ولا (٣)) قال ابن ناجي الأقرب انه لا اعادة مطلقا على المريض الذي عدم منا ولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو كانوا يتكررون عليه لأنه إذا لم يجد (٤) من يناوله اياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا اعادة مطلقا اه بن (قوله وراج قدم) مثله المتردد في الوجود إذا قدم كما في عبق تبعا لابن فرحون لكن رده بن بأنه غير صحيح إذ المتردد في وجود الماء لا يعيد مطلقا سواء تيمم في وقته أو قدم كما نص عليه في الشامل والتوضيح وارتضاه ح أيضا (قوله ولذا أخره عن القيد) أي وهو قوله قدم (قوله فلا يعيد مطلقا) أي سواء تيمم في الوقت (٥) أو قدم ثم وجد الماء بعد الصلاة وقوله على المعتمد قد علمت ان مقابله ماذكره عبق (قوله يعيد أبدا) وذلك لبطلان تيممه بمجرد تذكره فيها (قوله فيعيد في الوقت) أي الاختياري (قوله وكمتيمم على مصاب بول) أي فانه يطالب باعادة تلك الصلاة ندبا في الوقت وظاهر أقوال أهل المذهب واطلاقاتهم انه يطالب بالاعادة في الوقت مطلقا أي سواء وجد طاهرا حال تيممه عليه أو لم يجد إلا انه إذا لم يجد غيره يكون كعادم الماء والصعيد لأن طهارة الصعيد واجبة والنجس معدوم الطهارة فلا يطالب حينئذ بالتيمم به فان تيمم به ووجد الطاهر في الوقت أعاد وأما قول عج محل اعادة المتيمم على مصاب بول إذا وجد حال التيمم عليه

---

(١) قوله ظاهره الخ مبني على أن التقييد بخوف خروج الوقت ينافي جريان الأقسام الثلاثة وقد سبق للشارح انهما غير متنافيين وفاقا للحطاب وخلافا للشارحين عند قوله كعدم مناول أو آلة فالاعتراض عليه سهو عما قدمه اه كتبه محمد عليش (٢) قوله أن يتبين عدم ماخافه التقييد به واضح لا بد منه اذ بعدمه ينتفي التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ناشىء عن عدم التأمل كتبه محمد عليش (٣) قوله ومريض عدم مناولا محل اعادته في الوقت إذا دخل عليه واحد ولم يطلب منه مناولة الماء اه ضوء (٤) الأوضح إذا لم يتكرر عليه الداخلون اه (٥) لعله في وسط الوقت أوأل عهدية

(وأوّلَ) قولها التيمم على موضع نجس يعيد بالوقت (بالمشكوكِ) فى إصابتها أى هل خالطته نجاسة أولا فلو تحققت الاصابة لأعاد أبدا (وبالمحقَّقِ) الاصابة بالنجس (واقتصرَ) الامام (على) إعادة (الوقتِ) مراعاة (لِلقائل) من الأئمة (بطهارةِ الأرض بالجفافِ) كمحمد بن الحنفية والحسن البصرى وظاهره أنه لافرق بين تحقق الاصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده وهو كذلك * واعلم ان كل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه والتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما ومن يعيد فى جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فان هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وان المراد بالوقت الوقت الاختيارى إلا فى حق هؤلاء فانه الضرورى ماعدا المقتصر على كوعيه فانه الاختيارى (ومُنِعَ) أى كره على المعتمد (معَ عَدمِ ماءٍ تقبيلُ متوضٍّ) من ذكر أو أنثى وكذا غيره من نواقض الوضوء الا ان يشق عليه (وجماعُ مُغتسِلٍ) كذلك ولو عادم ماء لانه ينتقل من تيمم الأصغر للأكبر (إلا لطول) ينشأ عنه ضرر فيجوز الجماع (وإنْ نسيَ) من فرضه التيمم (إحدَى) الصلوات (الخمسِ) ولم يعلم عينها (تيممَ خمساً) لكل صلاة تيمم لان من

طاهرا والافلا إعادة ففيه نظر كما علمت انظر طفى (قوله وأول بالمشكوك) يحتمل أن المراد وأول كلامها بالمشكوك فى إصابة النجاسة له أى هل خالطته نجاسة أولا فلو تحققت الاصابة لا اعادة أبدا كما قال الشارح وعلى هذا فيكون إشارة لتأويل ابن حبيب وأصبغ وعلى هذا التقرير درج البساطى وتت وابن مرزوق ويحتمل ان المراد بالمشكوك مالم تظهر فيه عين النجاسة مع تحقق إصابتها له وأما اذا ظهرت فيه عين النجاسة لاعاد أبدا وعلى هذا فيكون إشارة لتأويل أبى الفرج لكن يبعد(١) ارادة المصنف بتأويل أبى الفرج مقابلة المشكوك بالمحقق لانها تقتضى ان المراد الشك فى الاصابة ولذا حمله الشارح كغيره على تأويل ابن حبيب وأصبغ (قوله وبالمحقق الخ) هذا التأويل للقاضى عياض (قوله مراعاة الخ) هذا من باب مراعاة الخلاف وليس فيه تقليد مجتهد لمجتهد آخر الذى هو ممنوع (قوله وظاهره انه لافرق الخ) أى خلافا لقول ابن حبيب وأصبغ ان علم باصابة النجاسة لما تيمم عليه حين التيمم أعاد أبدا وان لم يعلم بذلك حين التيمم بل جهل ذلك أو شك ثم علم بعد التيمم أعاد فى الوقت (قوله قبل التيمم) متعلق بقوله تحقق (قوله وان المراد بالوقت) أى الذى تطلب فيه الاعادة (قوله أى كره) على هذا حمل ابن رشد قول المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما قال طفى وهو المعتمد واستشكل ماذكره المصنف من المنع بجواز السفر فى طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعى المواشى وأجيب بالفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده والمقدور عليه الذى جوز واتركه قبل حصوله هو الطهارة المائية * وحاصله ان الطهارة المائية فى المسئلة المعترض بها غير حاصلة بالفعل فلذا جاز تركها وفى مسألة المصنف حاصلة بالفعل فلذا منع تركها (قوله من ذكر أو أنثى) فيمنع الرجل من تقبيل زوجته والمرأة من تقبيل زوجها (قوله وكذا غيره) أى وكذا يمنع بمعنى يكره غير التقبيل من نواقض الوضوء كاخراج الريح أو البول والغائط واللامس والمس (قوله الا أن يشق عليه) أى عدم ذلك الغير كأن يشق عليه عدم اخراج الريح أو البول فان شق جاز اخراجه ولا كراهة (قوله كذلك) أى يمنع ذكرا أو أنثى وكذا اخراج المنى بغير جماع كمباشرة فلا يجوز للزوج الجماع اذا كان طاهرا أو عادما للماء ولا يجوز للزوجة ان تمكنه من نفسها (قوله ولو عادم ماء) أى والحال (٢) ان ذلك المغتسل عادم للماء بأن كان يصلى قبل الجماع بالتيمم (قوله ينشأ عنه ضرر) اى ببدنه أو خوف العنت وقوله فيجوز الجماع أى ويجوز (٣) لها أن تمكنه من نفسها وينتقلان للتيمم وقول المصنف الا لطول راجع لجماع مغتسل لا له ولما قبله وهو التقبيل لانه لا يتصور ضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع فيه انكسار الشهوة وتسكين ماعنده بخلاف التقبيل فانه يحرك الشهوة ويهيجها (قوله وان نسى احدى الخمس الخ) اى وان نسى احدى النهاريات صلى ثلاثا كل صلاة بتيمم وان نسى احدى الليليتين صلى اثنتين كل صلاة بتيمم وهذه المسئلة مستفادة من قوله سابقا لافرض آخر

(١) وأولت أيضا بأن الريح سترته بتراب طاهر ولما كان الشأن ان لايعم الستر طلبت الاعادة وأولت أيضا بأنه اقتصر على الوقت فى التيمم لانه لايشترط فيه ملابسة الأعضاء فى الحس ألا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء وأولت بأن طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله فخفف فى الاعادة لانه لا ينتقل لطهور قطعا بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة وأولت بأنه لما كان التيمم لايرفع الحدث وانما هو طهور حاجى للضرورة خفف فيه فمجموع الأجوبة سبعة اذ تأويل الشك تحته اثنان اه أفاده فى المجموع والضوء (٢) قوله أى والحال ان الخ إشارة الى ان الواو للحال ولو زائدة والأظهر انهما للمبالغة اى اذا كان واجدا الماء يسير يكفى الوضوء فقط بل ولو عادما الخ اه (٣) ولمن علم من زوجته لاتغتسل وطؤها على الأظهر ويأمرها جهده لان القتل بترك الصلاة إنما هو للحاكم اه ضوء الشموع

جهل عين منسية صلى خمسا كاسيا أي وكل صلاة لابد لها من تيمم (وقُدِّمَ) في الغسل (ذُوماءٍ ماتَ ومعهُ جنُبٌ) حي لحقية الملك ولو كان الماء للحي لكان أحق به (إلاّ لخوفَ عطشٍ) على الحي آدميا أو حيوانا محترما فيقدم على الميت صاحب الماء حفظا للنفوس وييمم الميت (كَكونهِ) أي الماء مملوكا (لهما) أي للميت والجنب الحي فيقدم الجنب ترجيحا لجانب الحي لخطابه وعدم خطاب الميت (وضَمِنَ) الحي المقدم في خوف العطش وفي كونه لهما (قيمته) جميعها في الأولى وحظ الميت في الثانية لورثة الميت فيهما (وتسقُطُ صلاةٌ) أي أداؤها في الوقت (وقضاؤها) في المستقبل اذا وجد الماء أو التراب (بعدمِ ماءٍ وصعيدٍ) كمصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع مثلا أو محبوس في حبس مبنى بالآجر ومفروش به مثلا

[درس]

﴿فصل﴾ في مسح الجرح أو الجبيرة بدلا عن الغسل للضرورة * (إن خِيفَ غَسلُ جُرحٍ) بالضم

(قوله وقدم ذوماء مات ومعه جنب حي) أي فيغسل الميت صاحب الماء ويتيمم الجنب الحي (قوله لكان أحق به) أي من الميت فيمم الميت ويغتسل بالماء صاحبه الجنب الحي (قوله إلا لخوف عطش) استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش كذا في كبير خش (قوله فيقدم الجنب)(١) أي في الغسل بذلك الماء وييمم الميت (قوله وضمن قيمته) فيؤديها لورثة الميت حالا ان كان مليا وتتبع بها ذمته ان كان معدما ولا يرد على هذا قول المصنف في مسئلة المضطر الآتية وله الثمن ان وجد أي فان لم يوجد فلا يتبع بشيء لان ذلك في المضطر وهذا أخف منه وأورد على قول المصنف وضمن قيمته ان الماء مثلى فكان مقتضاه ضمان المثل لا القيمة * وأجيب بانا لو ضمناه المثل لكان اما بموضعه وهو غاية الحرج لالزامه بايصال الماء لذلك المحل واما بموضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وقد لا يكون له قيمة فيه فيكون غبنا على الورثة فارتكبت حالة وسطى لا ضرر فيها على أحد وهي لزوم القيمة بمحل أخذه (قوله وتسقط صلاة وقضاؤها الخ) ظاهره أمكن ايماؤه للأرض أم لا وانما سقط عنه الأداء والقضاء (٢) لان وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها وقد عدم وشرط وجوب القضاء تعلق الاداء بالقاضي وماذكره المصنف قول مالك وقال أصبغ يقضي ولا يؤدي لان القضاء فرع عن تعلق الأداء ولو بغير القاضي أي ان وجوب القضاء فرع عن تعلق الخطاب بالأداء ولو بغير القاضي من الناس وانما كان لا يؤدي لان وجود الماء أو الصعيد شرط في وجوب الاداء وقد عدم وقال أشهب يجب الأداء فقط نظرا الى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والأداء ممكن له وقال ابن القاسم يجب الأداء والقضاء احتياطا وقال القابسي محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه الإيماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبنى بالآجر ومفروش به فان أمكنه الايماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلا فانه يومئ للتيمم الى الأرض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه (قوله كمصلوب الخ) أي وكراكب سفينة لا يصل الى الماء (قوله أو فوق شجرة) أي والحال انه لا يمكنه التيمم عليها والا تيمم عليها وصلى بالايماء (٣) فاندفع مايقال قد تقدم ان المعتمد جواز التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره وحينئذ فكيف يعد من كان فوق الشجرة وتحته سبع عادما للصعيد أو يقال ان الشارح بنى كلامه هنا على مامر للمصنف من عدم صحة التيمم (٤) على الخشب ﴿فصل في مسح الجرح أو الجبيرة﴾ لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما (قوله إن خيف) المراد بالخوف هنا

---

(١) قوله فيقدم الجنب لان طهارته أهم يحتاجها في أمور كثيرة ولانها متفق على وجوبها والجنبان يتقاويان ماءهما حيث لا يكفي الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة ومن صار له بطل تيممه وظاهر عب وغيره صحة تيمم غيره وناقشه شيخنا بأنه كطرو ركب جهل بخلهم به فلما احتملت القرعة بطل تيمم الكل فيبتدر من لم يصر له تيمما ويقدم المحدث أكبر وأما تقديم بعض الأكبر من جنابة وحيض ونفاس على غيرها فلا يظهر له وجه فقد لا يحتاج لوطء الحائض والنفساء على ان الجنابة تمنع القراءة دونهما فتكافآ وأما توجيه شيخنا تقديم النفساء بأن النفاس أقذر وزمنه أطول ففيه ان هذا أمر مضى فتأمل اهـ ضوء الشموع (٢) قول الامام بسقوط الاداء والقضاء مبني على ان القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة وقول أشهب بوجوب الاداء فقط مبني على أن الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر وقول أصبغ بوجوب القضاء فقط مبني على انها شرط صحة على القادر والعاجز وقول ابن القاسم بوجودها مبني على الاحتياط واتفق غير الامام على ان القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب هذا ماوجه به الأقوال الأربعة في ضوء الشموع وبه تعلم مافي كلام العلامة المحشي اهـ كتبه محمد عليش (٣) قوله وصلى بالايماء محله ان عجز عن القيام والركوع والسجود والافعل ما أمكنه على أصله اهـ (٤) قال بعضهم وذيله التتائي بالأخير

اسم للمحل وبالفتح المصدر وليس بمراد هنا خوفا (كالتيمم) أى كالخوف التقدم فيه فى قوله أوخافوا باستعماله مرضا أو زيادته أوتأخر برء (مسح) مرة وجوبا ان خيف هلاك أو شدة أذى كتعطيل منفعة من ذهاب سمع او بصر مثلا والا فندبا ومثل الجرح غيره كالرمد (ثم) ان لم يستطع المسح عليه مسحت (جبيرته) أى جبيرة الجرح وهى الدواء الذى يجعل عليه وفسرها ابن فرحون بالاعواد التى تربط على الكسر والجرح ويعمها بالمسح والا لم يجزه ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء وترك خرقة على الرمد ولكن كان الماء يضره ان يضعه لأجل ان يمسح ولا يرفعه حتى يصلى والا بطل وضوؤه أو غسله على ماسيأتى (ثم) ان لم يقدر على مسح الجبيرة مسحت (عصابته) التى تربط فوق الجبيرة وكذا ان تعذر حلها ولو تعددت العصائب حيث لم يمكنه المسح على ماتحتها والا لم يجزه ثم شبه فيما تقدم اربع مسائل بقوله (كفصد) أى كمسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصابته (و) على (مرارة) تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح للضرورة (و) على (قرطاس صدغ) يلصق عليه لصداع ونحوه (و) على (عمامة خيف بنزعها) ضرر ان لم يقدر على مسح ماهى ملفوفة عليه كالقلنسوة ولو امكنه مسح بعض الرأس أتى به

العلم والظن وقوله غسل جرح أى فى أعضاء الوضوء ان كان محدثا حدثا أصغر أو فى جسده ان كان محدثا حدثا أكبر ومثل الجرح كما قال الشارح المحل المألوم من رمد أودمل أونحوذلك (قوله اسم للمحل) أى المجروح (قوله وليس بمراد هنا) أى لأن المصدر لايمسح (قوله أى كالخوف التقدم فيه الخ) أى فيقال هنا ان خيف بغسل الجرح مرض أو زيادته أوتأخر برء ولايكفى مجرد الخوف بل لابد من استناد إلى سبب كاخبار طبيب أوتجربة أو اخبار موافق فى المزاج (قوله مسح) أى ذلك الجرح مباشرة (قوله مرة) أى وان كان ذلك المحل المجروح يغسل ثلاثا (قوله ان خيف هلاك) أى بغسله (قوله والا فندبا) أى والا بأن خاف بغسله مرضا غير شديد كان المسح مندوبا وأما ان خاف بغسله مجرد المشقة فلا بد من غسله ولايجوز المسح عليه لمجرد المشقة لاتعتبر (قوله وفسرها ابن فرحون الخ) الأولى ماقاله اللقانى فى تفسيرها من انها مايطيب به الجرح كان ذرورا أو أعوادا أو غير ذلك (قوله ويعمها بالمسح) أى وإذا مسح على الجبيرة فانه يعمها بالمسح (قوله على الرمد) أى أو الجرح (قوله أن يضعه) أى أن يضع ما ذكر من الدواء والخرقة على الرمد أو الجرح (قوله ولا يرفعه) أى ماذكر من الدواء والخرقة أى ولا يرفعه من على الجرح أو العين بعد المسح عليه حتى يصلى (قوله ثم عصابته) هو بكسر العين لأن القاعدة انه إذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشىء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب الخفاجى فى حواشى البيضاوى عن الزجاج (قوله التى تربط) أى وهى التى تربط فوق الجبيرة (قوله وكذا ان تعذر حلها) أى وكذا يمسح على العصابة إذا كان يقدر على المسح على الجبيرة ولكن تعذر حل العصابة المربوطة عليها (قوله ولو تعددت العصائب) أى فانه يمسح عليها وهذا مبالغة فى قوله ثم عصابته (قوله والا لم يجزه) أى والا بأن أمكنه المسح على ماتحت لم يجزه المسح فوق ماقدر عليه (١) عبد الحق من كثرت عصائبه وأمكن مسح أسفلها لم يجزه على مافوقها (قوله أى كمسحه على فصد) أى كما يجوز مسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصابته فالفصد مثل الجرح فى أنه إذا لم يستطع غسله بأن خاف بغسله مرضا أو زيادته أو تأخر برء فانه يمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح على جبيرته فان لم يستطع مسح على العصابة (قوله ومرارة) بالجر عطفا على فصد أى كما يجوز المسح على فصد وعلى مرارة ان لم يستطع غسل ماتحتها من الظفر (قوله ولومن غير مباح) أى كمرارة خنزير وسواء تعذر نزعها أولا (قوله على قرطاس صدغ) أى وكما يجوز المسح على قرطاس يلصق على صدغ لصداع حيث كان لايستطيع غسل الصدغ (قوله وعمامة) أى وكما يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الرأس أى بأن جزم او ظن حدوث مرض فيها أو زيادته أو تأخر البرء (قوله كالقلنسوة) أى وهى الطاقية وقوله ان

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك * واصبغ يقضى والاداء لاشهبا
وللقابسى ذوالربط يومى لأرضه * بوجهه وايد للتيمم مطلبا

وفى الرماصى التيمم على الشجرة على ماسبق فى الزرع وفى الحطاب قول بالايماء للماء أيضا اه مجموع

(١) قوله لم يجزه المسح فوق ماقدر عليه صوابه الافوق ماقدر عليه ولوقال والا بأن امكنه المسح على اسفل لم يجزه المسح على أعلى منه الخ لكان اوضح اه

وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد وبعضهم قرأ مرارة ومابعده بالرفع على أنه معطوف على جبيرة وماتقدم من المسح وترتيبه في الوضوء بل (وإنْ بغُسْل) لمن برأسه مثلا نزلة أوجرح وإذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على جبيرته ثم على العصابة أو العمامة ويجوز المسح ان وضع الجبيرة أو العصابة على طهر (أوْ بلاَ طهْرٍ وَ) ان (انتشَرَتْ) وجاوزت المحل للضرورة * ثم ذكر شرط المسح بقوله (إن صحّ جُلُّ جسدِهِ) والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء والمراد اعضاء الفرد والمراد بالجل ماعدا الاقل فيشمل النصف بدليل المقابلة بقوله (أوْ) صح (أقلُّهُ) وكان أكثر من يد أورجل ولك ان تدخل النصف في الاقل بناء على ان المراد بالجل حقيقته (وَ) الحال انه (لَمْ يَضُرَّ غسْلُهُ) أى الصحيح في الصورتين فهو قيد فيهما (وَإلاَّ) بأن ضر غسل الصحيح (ففَرْضُهُ)

لم يقدر على المسح ماهي ملفوفة عليه أى فان قدر على ذلك تعين نقضها والمسح على ماهي ملفوفة عليه وهذا حيث لم يتضرر بنقضها وعودها والا مسح عليها مطلقا كما قال شيخنا (قوله وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد) حاصله انه إذا كان يمكنه مسح بعض الرأس فقط فقيل يمسح عليه فقط ويقتصر عليه ولا يستحب له التكميل على العمامة وقيل باستحباب التكميل عليها والقولان ضعيفان والمعتمد ماقاله الشارح من وجوب التكميل عليها فقابل المعتمد قولان كما علمت (قوله وبعضهم) أى كالعلامة الخرشي (قوله على أنه معطوف على جبيرة) أى وفيه نظر لأنه يفيد ان المرارة ليست من الجبيرة مع انها منها (قوله وماتقدم من المسح) أى من ترخيص المسح (قوله بل وان بغسل) سواء كان من حلال أومن حرام لأن معصية الزنا قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية ولاداخل فيها فلاقياس على مسئلة العاصي بسفره فلا يقصر ولايفطر (قوله نزلة)هو بفتح النون كما قال شيخنا والمراد من برأسه ذلك والحال انه جنب (قوله أو بلا طهر) أى بل وان وضعها من غير طهر (قوله وان انتشرت) أى هذا إذا كانت العصابة قدر المحل المألوم بل وان انتشرت العصابة وجاوزت محل الألم وقوله للضرورة أى لأن انتشارها من ضروريات الشد ومن لوازمه (قوله ثم ذكر شرط المسح) أى على المألوم وغسل ماسواه (قوله ان صح جل جسده) * حاصل ماذكره المصنف خمس صور اثنتان يغسل فيهما الصحيح ويمسح على الجريح وثلاث يتيمم فيها فلو غسل الصحيح والمألوم في الجميع أجزأ وهو قوله وان غسل اجزأ وأمالوغسل الصحيح ومسح على الجريح في الصور الثلاث الأخيرة التي يتيمم فيها فانه لايجزيه ذلك الفعل ولابد من التيمم أوغسل الجميع كما في عبق وهو الظاهر من قول المصنف ففرضه التيمم لكن نقل ح عن ابن ناجي الاجزاء قائلا نص عليه المازري وصاحب الذخيرة (قوله والمراد به) أى بجسده (قوله والمراد) أى باعضاء الوضوء وقوله أعضاء الفرض أى الأعضاء التي غسلها فرض (قوله بدليل المقابلة) أى مقابلته الجل بالاقل (قوله والحال انه لم يضر غسله) أى والحال ان غسل الصحيح في الصورتين لايضر الجريح (قوله والافقرضه الخ) أى والا بأن ضر غسل الصحيح للجريح والموضوع انه صح جل جسده أو أقله فاذا كانت الجراحات (١) في يديه وكان غسل الصحيح يضر بيديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ ﴿ تنبيه ﴾ محل كون فرضه التيمم عند الضرر إذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما إذا كان بعض الصحيح

(١) قول المحشى فاذا كانت الجراحات في يديه وكان غسل الصحيح يضر بيديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ يجب تقييده بما إذا لم يجد من يستنيبه في غسل باقى الأعضاء التي لايضرها الغسل والا وجبت الاستنابة ومسح الجريح مباشرة ان أمكن ولايتيمم ولما أبى هذا التقييد بعض المدعين كتب شيخنا أبو يحيى سيدى مصطفى البولاقى موضحا لوجه التقييد مانصه مسئلة يجب على أقطع اليدين أن يستنيب من يوضيه كما في شرح الشيخ عبد الباقى عن الاجهورى وفي المجموع ويلزم الاقطع أجرة من يطهره اهـ وفي المختصر وشراحه في فصل الجبيرة وان تعذر مسها وهى بأعضاء تيممه الوجه واليدين تركها وتوضأ فهذا صريح في الاستنابة على ذى الجراحة لأن من المعلوم بالضرورة ان من تعذر مس يديه لايتوضأ الابالاستنابة فثبت بهذا انه لافرق بين فاقد اليدين ومجروحهما فاذا كان في يدى شخص جراحة تمنع الغسل فيها دون باقى الأعضاء وجبت الاستنابة في باقى الأعضاء التي لايضرها الماء ووجب مسح اليدين مباشرة لاعلى حائل ولاينتقل للتيمم لأن شرطه الضرر ولاضرر مع الاستنابة وهذا ظاهر ولكن الانسان محل الخطأ والنسيان والكمال لله ولايعاب الانسان بالخطأ لأنه مقتضى الطبع ولكن يعاب بالاصرار عليه والعناد بعد ظهور الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم نقله من خطه حفظه الله تعالى محمد بن احمد عليش

إذا

اذا غسل لا يضر بالجريح وبعضه اذا غسل يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل مالا يضر ولا يتيمم كما قال شيخنا فاذا كان المرض بعينيه وكان غسل باقى وجهه يضر بعينيه وغسل يديه ورجليه لا يضر بهما فانه يمسح بقية وجهه ويكمل وضوءه ولا يتيمم (قوله أى الفرض له) أى وليس المراد فالفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزأ (قوله كمن عمته الجراح) أى كمن عمت الجراح جميع جسده وتعذر الغسل فانه يتيمم (قوله كأن قل جدا) أى كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيدأورجل ولو لم يضر غسل ذلك الصحيح بالجريح (قوله اذ التافه لا حكم له) أى فكأن الجراحات عمت جميع الجسد (قوله وان غسل أجزأ) أى وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل فى الاولين او فرضه التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المالوم وغيره أجزأ لاتيانه بالاصل كصلاة من أبيح له الجلوس قائما (قوله وغسل الجرح) أى مع الصحيح الذى لايضر غسله الجرح (قوله وان تعذر مسها) هذا مفهوم قول المصنف فيما سبق ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح لان معناه ان خيف غسل جرح وقدر على مسه بدليل قوله مسح *والحاصل ان الجرح اما ان يقدر على مسه اولا فالاول تقدم الكلام عليه والثانى وهو ما اذا تعذر مسه اما أن يكون فى أعضاء التيمم أولا يكون فيها وقد أشار له المصنف بقوله وان تعذر مسها الخ (قوله وان تعذر مسها) أى بكل من الماء والتراب والحال انه لا جبيرة (١) عليها لتألمه بها اوكانت لا تثبت لكون الجرح تحت المارن اولا يمكن وضعها لكون الجرح باشفار العين ومفهوم قوله تعذر مسها بكل من الماء والتراب أنه لو تعذر مسها بالماء خاصة وأمكن مسها بالتراب والفرض أنها باعضاء تيممه فانه يتيمم عليها (٢) ولو من فوق حائل لأن الطهارة الترابية الكاملة خير من المائية الناقصة كذا فى عبق وخش (قوله الوجه واليدين) أى للمرفقين كما قال ح والجيزى لان هذا هو المطلوب مسحه فى التيمم ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين أعاد فى الوقت والذى اختاره عج وعبق أن المراد باعضاء التيمم الوجه واليدان للكوعين فلو كان الجرح فى ذراعه وتعذر مسها فانه يتركها (٣) ويتيمم على ما قاله ح وتجرى فيه الاقوال الأربعة الآتية فى المتن على ماقاله عج واختاره (٤) شيخنا ماقاله ح (قوله تركها) أى لانها كعضو سقط (قوله وتوضأ وضوءا ناقصا) أى بشرطين الاول ان يكون الوضوء ممكنا اما اذا لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة اويأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة وهو ما استظهره ابن فرحون الثانى ان يكون غسل الصحيح لا يضر بالجريح فان أضر به فانظر هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد أو يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة واستظهره شيخنا فان كانت أعضاء التيمم كلها مألومة ولا يقدر على مسها لا بماء ولا بتراب والفرض ان غسل الصحيح يضر بالجريح سقطت الصلاة عنه

---

(١) قوله والحال انه لا جبيرة عليها الخ المناسب حذفه اذا الفرض ان مسها متعذر فكيف يمكن ان عليها جبيرة حتى يحتاج لنفيه وقوله ان كانت لا تثبت معناه أولا يتألم بها الا انها لا تثبت وفيه انه مناف للغرض من تعذر مسها وان ثبوتها فى المحل المذكور ممكن بالعصابة وقوله اولا يمكن وضعها فيه أمران أيضا اه (٢) قوله فانه يتيمم عليها الخ غير صحيح ومناقض لقوله سابقا والحاصل ان الجرح اما أن يقدر على مسه اولا الخ والصواب ان يقول ومفهوم تعذر مسها انه ان امكن مسها فالحكم ماقدمه المصنف من المسح عليها ثم على الجبيرة ثم على العصابة ثم على ثانية وهكذا وبالجملة فالتيمم فوق حائل لا يصح الا اذا عدم الماء والقولة جميعها مختلة ولن يصلح العطار ما افسد الدهر انتهى كتبه محمد عليش (٣) قوله فانه يتركها ويتيمم هكذا فى جملة من النسخ والصواب ويتوضأ اه لكاتبه محمد عليش (٤) لقوة القول بوجوب المسح للمرفقين اه مجموع

أى الفرض له (التيمم) لانه صار كمن عمته الجراح (كأن قل) الصحيح (جدا كيد) أورجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله اذ التافه لا حكم له (وإن) تكلف و(غسل) الجرح أو مع الصحيح الضار غسله (أجزأ) لإتيانه بالاصل (وإن تعذر) أوشق (مسها) أى الجراح (وهى بأعضاء تيممه) الوجه واليدين كلا أو بعضا (تركها) بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها (وتوضأ) وضوءا ناقصا بان يغسل أو يمسح ماعداها من اعضاء الوضوء اذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال تركها وغسل الباقى لشمل الغسل

(وإلا) بأن كانت الجراح فى غير أعضاء التيمم (ف) فى المسئلة أربعة أقوال أولها يتيمم ليأتى بطهارة ترابية كاملة ثانيها يغسل ماصح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وسواء فيهما كان الجريح أقل أو أكثر (ثالثها يتيمم إن كثر) الجرح أى كان أكثر من الصحيح لان الأقل تابع للاكثر فليس المراد كثر فى نفسه بدليل التعليل فان قل الجرح غسل الصحيح وسقط الجريح (ورابعها يجمعهما) فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له بالمائية (وإن نزعها) أى الجبيرة أو المرارة أو العصابة أو العمامة بعد المسح عليها (لدواء) مثلا (أو سقطت) بنفسها ان لم يكن بصلاة بل (وإن) كان (بصلاة قطع) أى بطلت عليه وعلى مأمومه ولا يستخلف ولو كان مأموما فى الجمعة وهو احد الاثنى عشر لبطلت الجمعة على الكل وهذا جواب المبالغ عليه (وردها ومسح) ان لم يطل الزمن او طال نسيانا وأتى بنية ان نسى مطلقا وهذا جواب ماقبل المبالغة ومابعدها (وإن صح) اى برىء الجرح وما فى معناه وهو على طهارته (غسل) المحل ان كان حقه الغسل كرأس فى جنابة ومسح ماحقه المسح كصماخ اذن (ومسح متوض) ماسح على عمامته مثلا (رأسه) مسح

كعادم الماء والصعيد (قوله والا بأن كانت الجراح) أى التى تعذر مسها (قوله أولها يتيمم) أى وهو قول عبد الحق وقوله ليأتى بطهارة ترابية كاملة أى بخلاف مالو توضأ كانت طهارته ناقصة لتركه الجريح لان الفرض انه تعذر مسه بالماء ولاجبيرة عليه لتألمه بها أو لعدم ثباتها (قوله ثانيها يغسل الخ) أى وهو لابن عبد الحكم وصاحب النوادر (قوله انما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله) أى الماء هنا موجود وقادر على استعماله بالنسبة لغير الجريح (قوله ثالثها) أى وهو لابن بشير (قوله لان الأقل تابع للاكثر) أى فكأن الجسد كله قد عمته الجراح (قوله ورابعها) هو لبعض شيوخ عبد الحق وقوله يجمعهما أى التيمم وغسل الصحيح سواء قلت الجراحات أو كثرت (قوله ويتيمم للجريح) أى لاجله فلو كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه فانه يكتفى بالتيمم كما قال ابن فرحون وكذا يقال على القول الثانى (قوله ويقدم المائية) أى ويقدم الطهارة المائية الناقصة على الطهارة الترابية والظاهر انه على هذا القول يفعلهما لكل صلاة ولو لم يحصل منه ناقض لا للصلاة الاولى فقط كذا قال عج (١) لأن التيمم لابد من فعله لكل صلاة وهو هنا جزء من الطهارة وبمجرد فراغه من الصلاة بطلت الطهارة لبطلان جزئها فيجب تجديد الهيئة الاجتماعية بتمامها والذى فى البنانى أن الظاهر انه انما يفعلهما للصلاة الاولى وأما غيرها فلايعيد الاالتيمم إذلاوجه (٢) لاعادة الوضوء حيث لم يحصل ناقض (قوله وان نزعها) أى الامور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة وقرطاس وعمامة بعد المسح عليها وان فى قوله وان نزعها شرطية وجوابها محذوف تقديره ردها ومسح واما قوله قطع وردها ومسح فهو جواب ان فى قوله وان كان السقوط بصلاة ويحتمل ان قوله قطع جواب للمبالغ عليه وقوله وردها ومسح جواب ما قبل المبالغة وما بعدها وهذا الاحتمال أولى لان الاصل عدم الحذف (قوله لدواء) لا مفهوم له بل لو نزعها عمدا أو نسيانا فالحكم واحد وهو أن يردها ويمسح عليها ولذا قال الشارح لدواء مثلا (قوله ان لم يكن) أى السقوط بصلاة (قوله ومسح) أى ماكان مسح عليه أولا من الجبيرة أو العصابة أو المرارة أو القرطاس أو العمامة (قوله ان لم يطل الزمن) أى زمن تأخير المسح سواء كان التأخير عمدا أو نسيانا (قوله نسيانا) أى لا عمدا فتبطل الطهارة * والحاصل أنه ان أخر المسح جرى على حكم الموالاة فى الوضوء من كونه يبنى بنية ان اخر ناسيا مطلقا أى طال الزمن أو قصر وان أخر عامدا بنى عند القرب من غير نية وان طال ابتدأ طهارته من أولها (قوله كرأس فى جنابة) أى ورجل فى وضوء فاذا كان على واحدة منهما جبيرة ومسح على رجله فى الوضوء أو على رأسه فى الغسل ثم صح فانه يغسل الرأس أو الرجل (قوله كصماخ أذن) أى فى وضوء أو غسل فاذا كان الصماخ مألوما عليه جبيرة مسح عليها فى الغسل أو الوضوء ثم صح فانه يمسح الصماخ بعد ذلك أى وكمسح رأس فى غسل كما لو اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على

(١) وعلى كلام عج قال العلامة الامير

ألا يا فقيه العصر انى رافع * اليك سؤالا حار منى به الفكر * ممعت وضوءا أبطلته صلاته فما القول فى هذا فديتك ياحبر * وليس جوابا لى اذا كنت عارفا * وضوء صحيح فى تجدده النذر انتهى وعزى له جواب نصه

اليك جوابا وفق ما أنت سائل * به ارتفع الالباس واتضح الامر
اذا ما جراحات تعذر مسها * وليست بأعضاء التيمم يا بدر
فيجمع فى كل صلاة أرادها * ترابا وماء كى يتم له الطهر
وهذا على بعض الاقاويل فادره * وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر اهـ

(٢) سبق الوجه اهـ

مسح الرأس دون غسلها فانه يمسح رأسه ولو قال المصنف وإن صح فعل الأصل كان أخصر وأشمل لشموله الأذنين والرأس فى الغسل وان صح وهو فى صلاة قطع وغسل أو مسح (قوله وبنى بنية الخ) أى ومسح متوض رأسه فورا فان تراخى بنى بنية الخ (قوله وأما ان لم يكن الخ) أى وأما ان برىء الجرح ومافى معناه والحال انه لم يكن على طهارته (قوله والمحل) أى المألوم الذى كان يمسح عليه (قوله وجميع الأعضاء) أى أعضاء الوضوء (قوله واندرج المحل) أى الذى كان مألوما فى ذلك ﴿تنبيه﴾ فهم من قوله وان نزعها لدواء الخ أن الجبيرة لو دارت بأن زالت عن محل الجرح مع بقاء العصابة عليه ليس حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها ويطلب بردها لأجل الدواء لا لأجل أن يمسح عليها فان زالت العصابة عن محل الجرح بطل المسح عليها ولو ردها سريعا هذا هو الصواب وأما قول عبق بطل المسح عليها ان لم يردها سريعا فان ردها سريعا فلا يعيد المسح فغير صواب كما قال بن وشيخنا فى حاشيتيهما

﴿فصل فى بيان الحيض (١)﴾ (قوله دم كصفرة أو كدرة) قال ابن مرزوق يحتمل أن يكون تمثيلا للدم بما هو من أفراده الداخلة تحته وحينئذ فيكون من التمثيل بالأخفى نبه به على أن مافوق الصفرة والكدرة من الدم الأحمر القانى احرى بالدخول فى التعريف ويحتمل أن يكون مسمى الدم عنده إنما هو الأحمر الخالص الحمرة وغيره من الاصفر والاكدر لا يسمى دما فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى على عادته والاحتمال الأول هو ظاهر التهذيب والجلاب والثانى ظاهر التلقين والباجى والمقدمات وماذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما فى زمن الحيض أولا بأن رأتهما بعد علامة الطهر وقيل ان كانا فى أيام الحيض فحيض وإلا فلا وهذا لابن الماجشون وجعله المازرى والباجى هو المذهب وقيل انهما ليسا بحيض مطلقا حكاه فى التوضيح وعلى الاحتمال الثانى يقال انهما لضعفهما بالخلاف فيهما عن الدم المتفق على كونه حيضا شبههما به ولم يعطفهما عليه بحيث يقول دم أو صفرة أو كدرة لأن ظاهر العطف التساوى بخلاف المشبه فانه لا يقوى قوة المشبه به فاندفع قول الشارح وكان الأولى الخ (قوله تعلوه صفرة) أى فى كونه تعلوه صفرة فهو بيان لوجه الشبه (قوله شىء كدر) أى ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص بل متوسط بينهما (قوله ليس على ألوان الدماء) المراد بالألوان الأنواع والمراد بالدماء الدم الأحمر أى ليس مماثلا لنوع من أنواع الدم الأحمر الخالص الحمرة فالدم الأحمر له نوعان قوى الحمرة وضعيفها وكان الأولى ابدال الدماء بالدم لأن الأنواع إنما هى للمفرد إلا أن يقال إن الاضافة بيانية (قوله ولا غير ذلك) أى كالعلة والفساد مثل دم الاستحاضة فان خروجه بسبب علة وفساد فى البدن (قوله ومن هنا) أى من أجل اشتراط الخروج بنفسه فى الحيض (قوله ان ماخرج بعلاج) أى كشربة (قوله لا تبرأ به من العدة) أى لا يحصل به براءتها وخروجها منها وقوله ولا تحل أى ولا تحل بسببه للأزواج وهذا عطف لازم على ملزوم وإنما (٢) قال المنوفى الظاهر انها لا تحل به المعتدة ولم يجزم بعدم حلها لاحتمال (٣) ان استعجاله لا يخرجه (٤) عن الحيض كاسهال البطن فانه لا يخرج الخارج عن كونه حدثا (قوله قال المصنف) أى

وبنى بنية ان نسى مطلقا وإن عجز مالم يطل وأما ان لم يكن على طهارته كالو كان جنبا أو غير متوض والمحل فى أعضاء الغسل أو الوضوء لغسل جميع البدن فى الأول وجميع الأعضاء فى الثانى واندرج المحل فى ذلك

﴿فصل﴾ فى بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك * (الحيض دم كصفرة) شىء كالصديد تعلوه صفرة (أو كدرة) بضم الكاف شىء كدر وليس على ألوان الدماء وكان الأولى أن يقول أو صفرة أو كدرة بالعطف (خرج بنفسه) لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك ومن هنا قال سيدى عبدالله المنوفى أن ماخرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا قائلا الظاهر انها لا تبرأ به من العدة ولا تحل وتوقف فى تركها الصلاة والصوم * قال المصنف

---

(١) الحيض جنس يطلق على القليل والكثير فان أريد التنصيص على الواحدة لحقت التاء ومن اسمائه لغة الضحك وبه فسر قوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت أى حاضت مقدمة للحمل الذى بشرت به ولكن الذى اقتصر عليه الجلال انها ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط لفجورهم اه ضوء الشموع (٢) لا معنى لهذا فانه جازم به غايته انه استظهار واستنباط من القواعد لا نص اه كتبه محمد عليش (٣) فيه انه لو اعتبر هذا الاحتمال لما استظهر انه ليس حيضا فالمناسب اسقاط قوله وإنما الخ كتبه محمد عليش (٤) رده الناصر بأن الحيض أخذ فى مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث اه مجموع

والظاهر على بحثه عدم تركهما اهأى لأنه استظهر عدم كونه حيضا تحل به المعتدة فمقتضاه أنها لاتتركهما وإنما قال على بحثه لأن الظاهر فى نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضا وقضاؤهما لاحتمال أن لايكون حيضا وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط وإنما توقف لعدم نص فى المسألة وأما سماع ابن القاسم فقال شيخنا انما هو فيمن استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فيحكم لها بالطهر وأما كلام ابن كنانة فانما هو فيمن عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون فليس فى السماع ولا فى كلام ابن كنانة التكلم على جلبه فما وقع للاجهورى ومن تبعه سهو (منْ قُبل منْ تحملُ عادة) احترز به عن الخارج من الدبر أو من ثقبة والخارج بنفسه من صغيرة وهى مادون التسع أو آيسة كبنت سبعين وسئل النساء فى بنت الخمسين إلى السبعين فان قلن حيض أو شككن فحيض (وَإنْ) كان الخارج (دفعَة) بضم الدال الدفقة وبفتحها المرة وكلاهما صحيح والأول أولى وهذا إشارة إلى أقله باعتبار الخارج ولاحد لاكثره وأما باعتبار الزمن فلاحدّ لاقله وهذا بالنسبة إلى العبادة وأما فى العدة والاستبراء فلابد من يوم أو بعضه (وأكثرُه لمبتدَأة) غير حامل تمادى بها (نصف شهر) خمسة عشر يوما فان انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل إذارأت باستمراره قطرة فى يوم أوليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلى كلما انقطع (كأقل الطهر) فانه نصف

فى توضيحه (قوله على بحثه) أى استظهاره (قوله وإنما قال على بحثه الخ) هذا الكلام لعج قصد به بيان وجه تقييد المصنف بقوله على بحثه ولم يطلق (قوله وقد يقال الخ) هذا اعتراض من بعض الأشياخ على عج حيث قال الظاهر فى نفسه أى بقطع النظر عن بحث المنوفى تركهما وقضاؤهما * وحاصله انا لانسلم ان هذا هو الظاهر لأن هذا شك فى المانع وهو لغو وحينئذ فالظاهر فعلهما لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت الاداء فى الوقت وقضاء الصوم احتياطا لاحتمال أنه حيض (قوله وإنما توقف) أى المنوفى فى تركها الصلاة والصوم (قوله فانما هو فيمن عادتها) أى فى الحيض ثمانية أيام الخ * وحاصله ان كلام ابن كنانة فى استعمال الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض (قوله فما وقع للاجهورى) أى من اعتراضه على المنوفى بأن توقفه قصور منه واستدلاله بما فى السماع وبكلام ابن كنانة من أن وجود الدم بدواء يحكم له بحكم الحيض سهو منه قال بن ونص السماع كما فى ح سئل عن امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد إنما كرهه مخافة ان تدخل على نفسها ضررا بذلك فى جسمها اه وفى البيان أيضا قال ابن كنانة يكره مابلغنى انهن يصنعن مايتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد كرهه مخافة أن يضربها قال ح فعلم من كلام ابن رشد انه ليس فى ذلك الا الكراهة خوفا من ضرر جسمها ولوكان ذلك لايحصل به الطهر لبينه ابن رشد خلافا لابن فرحون اه فأنت ترى السماع المذكور وكلام ابن كنانة يدلان على تأخير الدم عن وقته بدواء أورفعه بعد حصوله بدواء وفى كل منهما تكون المرأة طاهرا خلافا لابن فرحون وليس فيهما تعرض لمسألة وجوده بدواء كما زعمه عج ولذا لم يذكر فيهما ح إلا كلام المؤلف وكلام شيخه اه كلام بن * والحاصل ان المرأة اما ان تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد ففى هذه يحكم لها بالطهر فى الوقت المعتاد الذى كان يأتيها فيه وتأخر عنه وهذه مسألة السماع واما ان تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لوكان عادتها إن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد اتيانه ثلاثة أيام فانقطع ففى هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه وهذه مسألة ابن كنانة واما ان تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته وهذه مسألة المنوفى التى استظهر فيها أن النازل غير حيض وأنها طاهر (قوله أوثقبة)ظاهره ولوكانت تحت المعدة وانسد المخرجان وهو كذلك (قوله وسئل النساء فى بنت الخمسين) أى كما انهن يسألن فى المراهقة (١) التى راهقت البلوغ وقاربته وهى بنت تسع إلى ثلاثة عشر فان جزمن أوشككن فهو حيض والا فلا وأما من زاد سنها على ذلك إلى الخمسين فيقطع بأنه حيض (قوله الدفقة)هو بالفاء والقاف الشىء الذى ينزل فى زمن يسير (قوله وكلاهما صحيح) أى وان كان المعنى مختلفا لأن الدفعة بالفتح أعم من الدفعة بالضم الدفعة بالضم معناها الشىء النازل فى زمن يسير وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة نزل فى زمن يسير أو كثير فاذا نزل الدم واسترسل فى زمان متطاول قيل له دفعة بالفتح لا بالضم (قوله والأول) أى وهو المضموم أولى لعلم الثانى (٢) منه بطريق الأولى ان قلت بل الأول متعين لأن المرة صادقة بانقطاعه

(١) كما انهن يسألن فى المراهقة الخ لعله سهو وصوابه كما انهن يسألن من تسع للمراهقه ولا تحد بسن فان جزمن بأنه حيض أو شككن أو اختلفن فحيض والافلا وأما من المراهقة للخمسين فحيض قطعا كما أن ما قبل التسع وما بعد السبعين ليس بحيض قطعا كما فى الاكليل والمجموع وغيرهما اه كتبه محمد عليش (٢) قوله لعلم الثانى الخ أن المراد منهما هنا واحد كما هو صريح الجواب الآتى فلعله وجه الأولوية ان المضموم نص فى المراد والمفتوح يحتاج فى الدلالة عليه لقرينة اه كتبه محمد عليش

شهر لمبتدأة وغيرها ولاحد لأكثره (و) أكثره (المعتادة) غير حامل أيضا وهى التى سبق لها حيض ولو مرة لانها تتقرر بالمرة (ثلاثة) من الأيام (استظهاراً على أكثر عادتها) أياما لا وقوعا فاذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فان تمادى فى المرة الثالثة مكثت أحد عشر فان تمادى فى الرابعة مكثت أربعة عشر فان تمادى فى مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر كما أشار له بقوله

ومحل الاستظهار بالثلاثة (مالم تجاوزه) أى نصف الشهر ولو كان عادتها ثلاثة عشر فيومان ومن اعتادته فلا استظهار عليها (ثم هى) بعد الاستظهار أو بلوغ نصف الشهر (طاهر) حقيقة تصوم وتصلى وتوطأ ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسمى هى مستحاضة * ولما كان ماينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضا وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية وكان يكثر الدم بكثرة أشهر الحمل كلما عظم الحمل (١) كثر الدم أشار الى مافيه من التفصيل بقوله (و) أكثره (لحامل بعد) دخول (ثلاثة أشهر) الى الستة (النصف ونحوه) خمسة أيام (وفى) دخول (ستة) على المعتمد وهو الذى ارتضاه شيخنا تبعا لظاهر المصنف وجماعة (فأكثر) الى آخر الحمل (عشرون يوماً ونحوها) عشرة أيام فالجملة ثلاثون (وهل) حكم (ما) أى الدم الذى (قبل) الدخول فى ثالث

 (الثلاثة) بأن حاضت فى الأول أو الثانى (كما بعدها) اى النصف ونحوه (أو كالمعتادة) غير الحامل

وباستمراره كثيرا وهذا لاتصح ارادته لانه انما يبالغ على المتوهم قلت الاغياء بأن قرينة تدل على انقطاع المرة لا استمرارها الذى لاتصح ارادته (قوله ولاحد لأكثره) أى باعتبار الخارج فلا يحد برطل أو أكثر (قوله وهذا (١)) أى عدم تحديده باعتبار الخارج (قوله حسبت ذلك يوم دم) أى حتى تكمل خمسة عشر يوما وما جاء بعد ذلك فهو دم علة وفساد (قوله فانه نصف شهر لمبتدأة وغيرها) أى وحينئذ فاذا عاودها الدم قبل نصف شهر والحال انها بلغت أكثر حيضها من مبتدأة ومعتادة فانها تلغى ذلك الدم ولا تترك العبادة لأجله (قوله لانها تتقرر بالمرة) اى لان العادة (٢) تتقرر بالحصول مرة (قوله ثلاثة استظهارا) أى ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بأن ميزت بخلاف المستحاضة كما يأتى (قوله فاذا اعتادت خمسة) أى بأن أتاها الدم خمسة أيام أولا (قوله مكثت أحد عشر) أى لاستظهارها على أكثر عادتها زمنا وهى الثمانية بثلاثة أيام ولا تستظهر على الخمسة التى هى عادتها الأولى ولو كانت أكثر وقوعا (قوله مكثت أربعة عشر) أى لاستظهارها على عادتها الثالثة وهى الاحد عشر بثلاثة أيام لانها أكثر عادتها زمنا وهى الخمسة والثمانية والأحد عشر (قوله مالم تجاوزه) أى مالم تجاوز بالأيام الثلاثة نصف شهر أى تزيد عليه (قوله فيومان) أى تستظهر بهما (قوله ومن اعتادته) أى نصف شهر (قوله ثم هى بعد الاستظهار) أى ان استظهرت على أكثر عادتها وقوله أو بلوغ نصف الشهر أى اذا لم تستظهر بأن كانت معتادة لنصف شهر (قوله طاهر حقيقة) هذا مذهب المدونة وقيل طاهر حكما وعليه فيمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقها على رجعتها وتصوم وتصلى وتغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتقضى الصوم وجوبا ولا تقضى الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت طاهرة فقد صلتها وان كانت حائضا لم تخاطب بها (قوله ظنية) أى لاقطعية والا لما تأتى الحيض من الحامل (قوله وأكثره لحامل) أى سواء كانت مبتدأة أو معتادة (قوله بعد دخول ثلاثة أشهر) أى وليس المراد بعد مضى ثلاثة (٣) أشهر بدليل قوله وهل ماقبل الثلاثة الخ (قوله النصف) أى النصف شهر (قوله ونحوه خمسة أيام) أى فالجملة عشرون * وحاصله ان الحامل اذا حاضت فى الشهر الثالث من حملها أو فى الرابع أو فى الخامس منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض فى حقها عشرين يوما ومازاد على ذلك فهو دم علة وفساد (قوله وفى ستة (٤) الخ) حاصله ان الحامل اذا حاضت فى الشهر السابع من حملها أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض فى حقها ثلاثين يوما وأما اذا حاضت فى الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما اذا حاضت فى الشهر الثالث وخالف فى ذلك جميع شيوخ افريقية ورأوا أن حكم

(١) وقال الحنفية أقله ثلاثة أيام والشافعية يوم وليلة ويأتى له فى العدة الرجوع للنساء فى أنه يوم أو بعضه اه اكليل (٢) معنى ذلك ان المرة الأولى يحكم لها بأنها عادة عند تكررها ضمنا فى الثانية لما استرسل الدم زيادة عليها خلافا لقول الشافعية تثبت بمرة مالم تختلف وأما المرة الأولى مجردة فى نفسها فلا معنى لكونها عادة اه ضوء الشموع (٣) فيه انه يحتمل ماقبل تمام ثلاثة والدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال اه كتبه محمد عليش (٤) وفى الرماصى ان الرابع والخامس وسط بين الطرفين وانظره اه مجموع

(١) قول الشارح كلما عظم الحمل كثر الدم لتخلق الجنين وغذائه ولذا كان الغالب أيضا عدم نزوله فلذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم لكن ان نزل وتكاثر دفع بعضه بعضا اه ضوء الشموع

الستة أشهر حكم مابعدها لاحكم ماقبلها وهذاهو المعتمد وكلام المصنف قابل للحمل على كلام الشيوخ بأن يقال وفى دخول ستة كما قال شارحنا وقابل للحمل على كلام المدونة بأن يقال وفى مضى ستة كما قال عبق وقد علمت ان المعتمد خلاف ظاهرها (قوله تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق) أى وهو الذى اختاره ابن يونس كما فى التوضيح وح ونص ابن يونس الذى ينبغى على قول مالك الذى رجع اليه أن تجلس فى الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لان الحمل لايظهر فى شهر ولا فى شهرين فهى محمولة على انها حائل حتى يظهر الحمل ولايظهر الا فى ثلاثة أشهر اهـ وخلاف التحقيق قول عبق تبعا لعج أو كالمعتادة تمكث عادتها لكن بغير استظهار ولادليل لعج فى قول المدونة ماعلمت مالكا قال فى الحامل تستظهر بثلاثة لاقديما ولا حديثا لان كلامها فى ظاهرة الحمل وهذه ليست كذلك لقول ابن يونس انها محمولة على انها حائل انظر بن (قوله قولان) الأول منهما قول مالك المرجوع عنه واختاره الابيانى وهو مبنى على انه يلزمها مايلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثانى قول مالك المرجوع اليه واختاره ابن يونس وهو مبنى على انه يلزمها مايلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر فى الثالث ومابعده وبعض الشيوخ رجح القول الأول وفى كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثانى فكل منهما قد رجح ولكن الثانى أرجح (قوله وان تقطع طهر) أى لمبتدأة أو لمعتادة أو لحامل (قوله وتساويا) أى تساوت أيام الطهر وأيام الحيض بأن أتاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا (قوله أوزادت أيام الدم) أى بأن أتاها الدم يومين وانقطع يوما وهكذا (قوله أونقصت) أى أيام الدم عن أيام الطهر بأن أتاها الدم يوما وانقطع يومين وهكذا (قوله لا أيام الطهر) أى فلا تلفقها بل تلغيها وحينئذ فلا تلفق الطهر من تلك الأيام التى فى أثناء الحيض بل لابد من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم وما ذكره من كونها تلفق أيام الدم وتلغى أيام الطهر فهو أمر متفق عليه ان نقصت أيام الطهر عن أيام الدم وعلى المشهور ان زادت أو تساوت خلافا لمن قال ان أيام الطهر اذا تساوت أيام الحيض أوزادت فلا تلغى ولو كانت دون خمسة عشر يوما بل هى فى أيام الطهر طاهر تحقيقا وفى أيام الحيض حائض تحقيقا بحيض مؤتنف وهكذا مدة عمرها ولاتلفيق ولاشىء وفائدة الخلاف تظهر فى الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو خمسة عشر يوما فعلى المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا (قوله ثم هى بعد ذلك) أى بعد تلفيقها أيام الدم على تفصيلها (قوله وتغتسل كلما انقطع عنها فى أيام التلفيق) أى لانها لاتدرى هل يعاودها دم أم لا (قوله الا ان تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التى هى فيه) سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل قد تبع الشارح فى هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر فقد صرح الجزولى (١) والشيخ يوسف بن عمر والزهرى فى شرح الرسالة بأنه يحرم تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا هل تسقط عنها اذا أخرتها وأتاها الحيض فى الوقت وهو الذى للجزولى وابن عمر أو يلزمها القضاء وعليه الزهرى وذهب اللخمى الى ان التأخير لرجاء الحيض مكروه فقط نقل ذلك ح عنه عند قوله فى الصوم ويفطر بسفر قصر الخ ونقله أيضا المواق وح فى موضع آخر لكن

تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق (قولانِ) ارجحها الثانى (وإنْ تقطعَ طهرٌ) أى تخلله دم وتساويا أوزادت أيام الدم او نقصت (لفّقت) أى جمعت (أيامَ الدّمِ فقطْ) لاأيام الطهر (على تفصيلها) المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل فى ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفى ستة فأكثر عشرين ونحوها (ثم هى) بعد ذلك (مستحاضةٌ وتغتسلُ) الملفقة وجوبا (كلّما انقطع الدّمُ) عنها فى أيام التلفيق الا أن تظن انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التى هى فيه فلاتؤمر بالغسل (وتصومُ) ان كانت قبل الفجر طاهرا (وتصلّى)

(١) قوله صرح الجزولى يظهر حمل هذه النقول على طاهر مخاطبة بالصلاة قطعا رجت الحيض نظير مايأتى فى الصوم فى التأويل البعيد وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة فلما علمت بالعود كان الانقطاع المتوسط كالعدم وحكم عليه بحكم الحيض ويفيد ذلك نقل البدر ونصه عند قول المصنف وتغتسل كلما انقطع الخ قال فى التهذيب وانما أمرها بالاغتسال لانها لاتدرى لعل الدم لايعود اليها أبو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان الدم يعود اليها لم يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب فى وقت الصلاة انتهى ضوء الشموع

وَتُوطَأُ) بعد طهرها فيمكن انها تصلى وتصوم فى جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شىء من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف الافاضة الا انه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها (وَ) الدم (المُمَيَّزُ) فى زمن الاستحاضة بتغير رائحة أولون أورقة أوثخن اوبتألمها لا بكثرة أوقلة لتبعيتها للمزاج (171) (بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ) خمسة عشر يوما (حَيضٌ) فان لم تميز فهى مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهى مستحاضه (وَلا تَستَظهِرُ) المميزة بل تقتصر على عادتها (عَلى الأصحِّ) مالم يستمر ماميزته بصفة الحيض المميز فان استمر بصفته استظهرت على المعتمد * ثم شرع فى بيان علامة انتهاء الحيض بقوله (وَالطُّهْرُ) من الحيض يحصل (بِجُفُوفٍ) وهو عدم تلوث الخرقة بالدم ومامعه بأن تخرجها من فرجها جافة من ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج (أوْ) يحصل (قَصَّةٍ) بفتح القاف ماء ابيض يخرج من فرج المرأة وهى أَبلَغُ) من الجفوف (لِمُعتادَتِها) فقط أو مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعتادة الجفوف خلافا لظاهره فمعتادته إذا رأتها لا تنتظره بخلاف معتادتها إذا رأته وإذا علمت انها أبلغ (فَتَنتَظِرُها) ندبا معتادتها فقط أوهى مع الجفوف (لآخِرِ) الوقت (المُختَارِ) بإخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة فى بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره (وَفِي) علامة طهر (المُبتَدأةِ تَرَدُّدٌ) فى النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباجى انها لا تطهر الا بالجفوف ولاريب فى اشكاله لمخالفته لقاعدته ونقل عنه المازرى انها إذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فهى تطهر بأيهما سبق وهذا هو المعتمد

الكراهة عند اللخمى مالم يؤد التأخير لخروج الوقت المختار والاحرام وحينئذ فيتعين ابقاء المصنف على اطلاقه اما على حرمة التأخير فظاهر واما على الكراهة فيكون قوله وتغتسل كلما انقطع عنها أى ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا فى غير ذلك وإذا علمت انها مأمورة بالغسل والصلاة كلما انقطع ولو علمت ان الحيض يأتيها فى الوقت ظهر لك ان قول عبق بعد قوله فلا تؤمر بالغسل فان اغتسلت فى هذه الحالة ولم يأتها الدم فهل تعتد بغسلها إذا كانت بنية جازمة وبالصلاة أو لا تعتد بهما فيه تردد كلام غير صحيح اه كلام بن (قوله وتوطأ) أى على المعروف من المذهب خلافا لصاحب الارشاد حيث قال لا يجوز وطؤها (قوله والدم المميز) انما قدر الموصوف والدم للاحتراز عن المميز من الصفرة والكدرة فانها لا تخرج بها عن كونها مستحاضة إذ لا اثر لهما كما قاله الشيخ احمد الزرقانى كذا فى حاشية شيخنا (قوله لتبعيتها للمزاج) أى للاكل والشرب والحرارة والبرودة (قوله حيض) أى اتفاقا فى العبادة وعلى المشهور فى العدة خلافا لاشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره فى العدة (قوله فان لم تميز فهى مستحاضة) أى باقية على انها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء (قوله وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهى مستحاضة) أى ولا عبرة بذلك التميز ولا فائدة له كما نقله أبو الحسن عن التونسى (قوله ولا تستظهر على الاصح) أى إذا ثبت ان الدم المميز بعد طهر تم حيض واستمر ذلك الدم المميز نازلا عليها فانها تمكث اكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التميز ولا تحتاج لاستظهار لأنه لا فائدة فيه لأن الاستظهار فى غيرها رجاء ان ينقطع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على اكثر عادتها (قوله مالم يستمر الخ) أى ان عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مقيد بما إذا تغير الدم الذى ميزته بعد أيام عادتها ولم يستمر على حالته واما لو استمر على حالته فانها تستظهر على اكثر عادتها على المعتمد خلافا لمن قال ان عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مطلق غير مقيد بماذكر (قوله ومامعه) أى من الكدرة والصفرة (قوله أو قصة) لا اشكال فى نجاستها كما قال عياض وغيره والفرج ورطوبته عندنا نجس ولقول صاحب التلقين والقرافى وغيرهما كل مايخرج من السبيلين فهو نجس نقله ح عند الكلام على الهادى ولاسيما وهى من انواع الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة اه بن (قوله بل ابلغ) أى بل هى ابلغ حتى لمعتادة الجفوف كما عند ابن القاسم فهى عنده ابلغ مطلقا (قوله خلافا لظاهره) أى من تقييده الأبلغية بمعتادة القصة وحدها أو مع الجفوف واجاب أبو على المسناوى بأن المراد بأبلغيتها كونها تنتظر لانها تكتفى بها إذا سبقت فان هذا يكون فى المتساويين أيضا والجفوف إذا اعتيد وحده صار مساويا للقصة للاكتفاء بالسابق منهما وحينئذ صح تقييد الأبلغية بمعتادتها فتأمله * وحاصل الفقه ان معتادة الجفوف إذا رأت القصة أولا لا تنتظره وإذا رأته أولا لا تنتظر القصة واما معتادة القصة فقط أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف اولا ندب لها انتظار القصة لآخر المختار وان رأت القصة أولا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك (قوله لا تطهر إلا بالجفوف) أى وحينئذ تنتظره ولو خرج الوقت ولا تطهر بالقصة (قوله لمخالفته لقاعدته) أى وهى أبلغية القصة

وان كان لايخلو عن اشكال أيضا (١٧٢) (وَلَيْسَ عَلَيْهَا) أى على الحائض لا وجوبا ولا ندبا (نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ) لعلها تدرك العشاءين والصوم بل يكره (١) اذ هو ليس من عمل الناس ولقول الامام لايعجبنى (بَلْ) يجب عليها نظره (عِنْدَ النَّوْمِ) ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والأصل استمرار ما كانت عليه (وَ) عند صلاة (الصُّبْحِ) وغيرها من الصلوات وجوبا موسعا فى الجميع إلى أن يبقى مايسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ولو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت الصلاة يعنى صلاة العشاءين هذا هو الصواب لامافى الشراح من أنها الصبح إذ الصبح واجبة قطعا * ثم بين موانع الحيض بقوله (وَمَنَعَ) الحيض (صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَ) منع (وُجُوبَهُمَا) وقضاء الصوم بامر جديد (وَ) منع (طَلَاقاً) بمعنى انه يحرم إيقاعه زمنه ان دخل وكانت غير حامل ووقع وأجبر على الرجعة ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها

مطلقا لأنها أدل على براءة الرحم (قوله وان كان لايخلو عن اشكال) أى لإفادته المساواة بين القصة والجفوف مع أنها عنده أبلغ مطلقا كما مر وقد يقال ان قوله إذا رأت الجفوف طهرت فى نقل المازرى لايفيد مساواة الجفوف للقصه وذلك لأن قوله للسائل لما سأله عن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت لاينافى أن القصة أبلغ اذ معلوم أن الابلغية أمر آخر زائد على كونه علامة على الطهر ولم يسأل عن القصة للعلم بابلغيتها وعلى هذا فلا اشكال ولا مخالفة فى كلام ابن القاسم كذا قرر الشارح وتأمله (قوله نظر طهرها) أى نظر علامة طهرها (قوله لتعلم حكم صلاة الليل) فاذا رأت الدم قد انقطع قبل النوم كانت صلاة الليل واجبة عليها وكذلك صوم صبيحته ولايقال يحتمل عود الدم ليلا لأن الأصل استمرار انقطاعه وإذا رأت الدم باقيا كانت صلاة الليل والصوم غير واجبين عليها لأن الأصل بقاء ماكان (قوله ولو شكت) أى من رأت علامة الطهر بعد الفجر وقوله سقطت الصلاة هذا مافى النقل وقوله يعنى الخ تفسير له (قوله يعنى صلاة العشاءين) أى وأما صلاة الصبح فواجبة عليها لطهرها فى وقتها كما يجب عليها فى الصوم امساك ذلك اليوم وقضاؤه كما يأتى للمصنف فى الصوم فى قوله ومع القضاء ان شكت (قوله لامافى الشراح) يعنى عبق وخش تبعا لعج (قوله من أنها) أى الصلاة الساقطة عنها (قوله واجبة قطعا) أى لطهرها فى وقتها ويمكن تصحيح (١) مافى الشراح بحمله على ما إذا استيقظت بعد الشمس وشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده أو بعد الشمس فتسقط عنها الصبح حينئذ كما تسقط العشاآن انظر بن (قوله صحة صلاة وصوم) أى كان كل منهما نفلا او فرضا كان الفرض أداء أو قضاء (قوله وقضاء الصوم بامر جديد) أى لابامر سابق فاندفع ما يقال ان وجوب القضاء فرع عن وجوب الاداء فلا يجب القضاء الا على من تعلق به وجوب الاداء والحيض مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الاداء بالحائض فكيف يجب عليها قضاء الصوم وانما وجب قضاء الصوم بامر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره (قوله بامر جديد) أى بأمر متجدد تعلقه (٢) بعد الطهر إذ الحيض منع تعلق الخطاب الأول المكلف به حالة وجوده (قوله وطلاقا) عطف على صحة كما أشار له الشارح أى ومنع الحيض طلاقا أى حرمه فيكون المصنف استعمل المنع فى الصحة بمعنى الرفع وفى الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله بمعنى أنه يحرم ايقاعه زمنه) أى لما فى ذلك (٣) من تطويل العدة عليها (قوله ان دخل) أى وأما غير المدخول بها فلا حرمة فى طلاقها فى الحيض لأنه لاعدة عليها (قوله وكانت غير حامل) أى وأما الحامل فلا حرمة فى طلاقها زمنه لأنه وان كان يلزمها العدة لكن لا تطويل عليها فيها لأن عدتها بوضع حملها كله سواء طلقت فى الحيض أو فى غيره. (قوله ووقع) أى الطلاق فى زمن الحيض (قوله ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها) هذا مبالغة فى قوله ومنع طلاقا وانما منع الطلاق فى يوم طهرها لأنه يوم حيض حكما لأنه انما يحكم عليها بانها مستحاضة طاهرة بعد أيام التلفيق وحينئذ فحرمة الطلاق فى زمن الحيض ولو كان ذلك الزمان زمانا له حكما وبالجملة ماذكره الشارح تبعا لعبق من حرمة الطلاق إذا أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها له وجه فاعتراض بن بانه لاسبيل للحرمة فيه نظر وما ذكره الشارح من الجبر على الرجعة فهو احد قولين فقد نقل بن عن ابن يونس عدم الجبر عليها ونقل

(١) قول الشارح بل يكره اذهو الخ ولتمنت قالت عائشة ما كان النساء يجدن المصابيح والظاهر ان لم تنظر قبل النوم لآخر الوقت وجب عليها مضيقا اذ ذاك فان لم تفعل أثمت والأصل بقاء ماكان اه ضوء الشموع

(١) ولعمرى ما أغنى فؤادى ولن يصلح العطار اه ضوء (٢) قوله متجدد تعلق الأمر الخ فيه أن الأمر نوع من كلام الله تعالى وهو قديم فالمناسب متجدد تعلقه التنجيزى والخطاب الخ لا يخفى مافيه فلعل المناسب منع التكليف به الخ اه (٣) قوله لما فى ذلك الخ وقيل تعبد وسوف يذكرهما المصنف فى مبحث الطلاق انتهى

(وَ) مع (بَدْءِ) أى ابتداء (عِدَّةٍ) فيمن تعتد بالاقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض (وَ) منع (وَطْءِ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ) يعنى أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وهما خارجان ويجوز بما عدا ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها ويستمر المنع (وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ) من الحيض (وَ) بعد (تَيَمُّمٍ) تحل به الصلاة لأنه وان حلت به لا يرفع الحدث ولابد من التطهير بالماء الا لطول يحصل بضرر فله الوطء بعد التيمم ندبا (وَ) منع (رَفْعِ حَدَثِهَا) فلا يصح غسلها حال حيضها إذا نوت رفع حدث الحيض بل (وَلَوْ جَنَابَةً) كانت عليها قبل الحيض أو بعده (وَ) منع (دُخُولِ مَسْجِدٍ) الا لعذر كخوف على نفس أومال

عن أبى بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه الجبر عليها التطويل العدة اه لكن المصنف مرفيما يأتى على الجبر حيث قال وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم وهذا يقتضى انه كالمطلق فى الحيض وحينئذ فيحكم بالحرمة فتأمل (قوله وبدء عدة) قال بعضهم لافائدة للتنصيص على هذا أصلا لأنه لا يمكن فرضه الا فى المطلقة فى الحيض وهى تعتد بالاقراء وهى الاطهار والحيض ليس منها فلا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفيها (قوله فيمن تعتد بالاقراء) أى وأما المتوفى عنها زوجها وهى حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة ولا يكون الحيض مانعا من ابتداء عدتها (قوله أو تحت ازار) أى أو ماتحت ازار أى أو وطء ماتحت ازار أى أو وطء المكان الذى شأنه أن يشد عليه الازار (قوله يعنى انه يحرم الخ) أتى بالعناية لاجمال الكلام بالنسبة لما تحت الازار فانه ربما كان مسبولا للقدم فأتى بها لبيان المقصود من ذلك وانه مابين السرة والركبة ثم ان ظاهر كلام الشارح يقتضى ان مابين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به بالجماع وبغيره من لمس ومباشرة وهو ماقاله عج ومن تبعه وفى بن الذى لابن عاشر مانصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الازار (١) بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج وقال أبو على المسناوى نصوص الأئمة تدل على ان الذى يمنع تحت الازار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا لعج ومن تبعه وقال ابن الجلاب ولا يجوز وطء الحائض فى فرجها ولافيما دون فرجها ومثل ذلك فى عبارة عبدالوهاب وابن رشد وابن عطية وابن عرفة وغيرهم إذا علمت هذا فقول الشارح يعنى يحرم الاستمتاع بمابين السرة والركبة لا يصح لانه خلاف النقل وأعجب من هذا قوله ولو على حائل فالموافق للنقل ان يقول اى ومنع الحيض وطأ لما تحت ازار اه كلام بن لكن ذكر شيخنا ان ح ذكر فى شرح الورقات ان المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الازار ولو بغير الوطء وحينئذ فلا اعتراض على الشارح فظهر من هذا أن الوطء فيما تحت الازار سواء كان فرجا أو غيره حرام باتفاق وأما التمتع بغير الوطء كاللمس والمباشرة فيما تحت الازار ففيه قولان مرجحان بالمنع ولو من فوق حائل وعدمه ومشهورهما المنع كما ذكره ح وأما النظر لما تحت الازار ولو الفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر (قوله ويجوز) أى الاستمتاع وقوله كالاستمتاع بيدها وصدرها أى وكذا عكن بطنها وذلك بأن يستمنى بما ذكر من الامور الثلاثة مثلا (قوله ويستمر المنع) أى من وطء الفرج ومن وطء ماتحت الازار اه فالمبالغة راجعة لوطء الفرج ولما تحت الازار لالوطء الفرج فقط بحيث يقال إذا انقطع يسوغ له التمتع بما تحت الازار غير الفرج (قوله ولو بعد نقاء) أى ولو حصل النقاء من الحيض ورد المصنف بلو على ابن نافع القائل بجواز وطء الفرج وماتحت الازار بعد النقاء على ابن بكير القائل بالكراهة (قوله وتيمم) أى خلافا لابن شعبان القائل إذا تيممت لعذر بعد انقطاعه جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله لأنه وان حلت) أى الصلاة به (قوله ولابد (٢)) أى فى جواز الوطء (قوله الا لطول) أى لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (قوله فله الوطء بعدم التيمم ندبا) قد يقال مقتضى النظر ان يكون التيمم واجبا الا أن يقال انه لوحظ قول من اكتفى بالنقاء أو يقال المبيح فى الحقيقة الطول لعدم اعتبار التيمم هنا فى المشهور (قوله بل ولو جنابة (٣)) أى بل ولو نوت رفع حدث الجنابة التى كانت عليها قبل الحيض أو حصلت لها بعد حصوله فان الحيض يمنع حدث الجنابة على المشهور خلافا لمن قال ان حدث الجنابة يرتفع وينبنى على هذا الخلاف ان

(١) وسبب الخلاف هل الضمير فى تشد ازارها ودونه باعلاها للمرأة أو للخرقة التى تشدها فوق الحائل اه ضوء (٢) وجبرت على الغسل وان كافرة وأباحه بلانية كالمجنونة اه مجموع (٣) فيضر اخراجها من غسل الحيض بعد اه مجموع

الحائض إذا كانت جنبا واغتسلت حال الحيض من الجنابة ثم انقطع الحيض فهل يجوز لها القراءة قبل الغسل من الحيض أولا فعلى المشهور تمنع من القراءة وتجوز لها القراءة على مقابله (قوله فلا تعتكف ولا تطوف) ليسا ضروري الذكر مع قوله ودخول مسجد (قوله ومسح مصحف) أي مالم تكن معلمة أو متعلمة والاجاز مسها له (قوله وكذا بعد انقطاعه) أي وكذا لا تمنع القراءة بعد انقطاعه (قوله الاان تكون متلبسة بجنابة قبله فلايجوز) حاصل كلامه أن المرأة إذا انقطع حيضها جازلها القراءة ان لم تكن جنبا قبل الحيض فان كانت جنبا قبله فلا يجوز لها القراءة وقد تبع الشارح فى ذلك عبق وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد ماقاله عبد الحق وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنبا كانت أولا الأأن تخاف النسيان كما أن المعتمد انه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لاخافت النسيان أم لا كما صدر به ابن رشد فى المقدمات وصوبه واقتصر عليه فى التوضيح وابن فرحون وغير واحد قال ح وهو الظاهر وفيه أيضا عن ابن عرفة قال الباجى قال أصحابنا تقرأ الحائض ولو بعدطهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا انظر بن (قوله لاقبلها على الأرجح) أى لاقبلها لاجلها كما هو موضوع قول المصنف للولادة قال بن النقل فى ح عن عياض وغيره يدل على أن محل الخلاف ماكان قبل الولادة لأجلها فان لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه حيض لانفاس وكلام ح يفيد ان ارجح القولين انه نفاس لأنه عزاه للا كثروان قدم القول بأنه حيض (قوله لايعدمن الستين يوما)أى لايعد زمنه من الستين يوما مدة النفاس إذا استمر الدم نازلا عليها وأماعلى القول بانه نفاس فان أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين يوما وتظهر فائدة الخلاف (١) أيضا فى المستحاضة إذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لأجلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم أو دم استحاضة تصلى معه وتصوم (قوله ولو بين توأمين) أى سواء كان بينهما شهران أو أقل ثم انه على المشهور من ان الذى بين التوأمين نفاس لاحيض ان كان بينهما أقل من شهرين فاختلف هل تبنى على مامضى لها ويصير الجميع نفاساً واحدا واليه ذهب أبو محمد والبراذعى أوتستأنف للثانى نفاسا واليه ذهب أبو اسحق التونسى واما ان كان بينهما شهران فلا خلاف انها تستأنف للثانى نفاسا كما أشارله بقوله فان تخللهما فنفاسان وهذا محصل كلام الشارح (قوله بأن لم يكن بين وضعيهما (٢) ستة أشهر) أى واما لوكان بين وضعيهما ستة أشهر فاكثر كانا بطنين (قوله ان الدم الذى بينهما حيض) أى وحينئذ فتمكث إذا استرسل الدم عليها عشرين يوما ونحوها كمن جاوزت ستة اشهر واتاها الحيض وهى حامل (قوله ولايعد نفاسا الابعد نزول الثانى)أى وحينئذ فتمكث ستين يوما بعد ولادة الثانى إذا استمر الدم نازلا عليها (قوله ولاتستظهر)أى إذا بلغتها واستمر الدم نازلا عليها وقد علم ماتقدم ومن هنا ان اربعة لاتستظهر واحدة منهن وهى المبتدأة والحامل والمستحاضة إذا ميزت الدم بعد طهرتام والنفساء (قوله أقل من اكثره) أى بأن تخللهاخمسة وخمسون أوتسعة وخمسون يوماسواء كانت كلها أيام دم أوكان فيها أيام نقاء لكن أقل من خمسة عشريوما (قوله وتبنى على الأول)أى وتبنى

(١) قوله وتظهر فائدة الخلاف فى المستحاضة الخ غير ظاهر لقوله والمميز حيض (٢) قوله بأن لم يكن بين وضعيهما الخ توقف فيه شيخنا بأن الثانى قد يتأخر لأقصى الحمل ولايكون من يلحق به الثانى فيلحق بالأول ولاتتم العدة الابهما وتكون منكوحة فى العدة إذا لم يمض لوطء الثانى أقل الحمل كما يأتى وهذا يقتضى انهما حمل واحد فيكونان توأمين اه ضوء الشموع وسبب توقفه انتقال ذهنه من الوضع للاقراء فان قول المصنف فيما يأتى وان اتت بعدها الولد لدون اقصى الحمل من الأول واقله من الثانى لحق بالأول الخ مفروض فى خصوص عدة الاقراء كما بينه الشراح وكلامنا الآن فى الوضع والكمال لله

(فلاَ تَعْتَكِفُ وَلاَ تَطوفُ وَ) منع (مَسّ مُصْحَفٍ لاَ) يمنع (قِرَاءَة) حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله وكذا بعد انقطاعه الاان تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز نظرا للجنابة مع القدرة على رفعها * ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس فقال (وَالنِّفَاسُ دَمٌ) أوصفرة أو كدرة (خَرَجَ) من القبل (لِلوِلاَدَةِ)معها أو بعدها لاقبلها على الأرجح بل هو حيض لايعد من الستين يوما (وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ) وهما الولدان فى بطن بأن لم يكن بين وضعيهما ستة أشهر خلافا لمن قال ان الدم الذى بينهما حيض ولا يعد نفاسا الابعد نزول الثانى واقله دفعة (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ)يوما ولاتستظهر (فإن تَخَلَّلَهُما) أى تخلل أكثره التوأمين بأن استمر الدم ستين يوما ولو بالتلفيق بان لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثانى (فَنِفَاسَانِ) لكل منهما نفاس مستقل فان تخلل التوأمين أقل من أكثره فنفاس واحد وتبنى على الأول

بعد وضع الثانى على مامضى منها للاول وهذا قول أبى محمد كما تقدم (قوله وقيل تستأنف الخ) قد تقدم أن هذا قول ابى اسحق التونسى فعنده تستأنف النفساء للتوأم الثانى نفاسا مستقلا تخللهما أكثر النفاس أو أقله * والحاصل أن الدم الذى بين التوأمين قيل انه حيض وعليه فتمكث اذا استرسل عليها عشرين يوما ونحوها وتطهر والنفاس لهما واحد بعد نزول الثانى هذا اذا تخللهما أقل من ستين يوما والا كان لكل واحد نفاس مستقل متصل بولادته وقيل ان لكل واحد نفاسا مستقلا تخللهما أكثر النفاس أوأقله فعلى هذا لا تضم أحد التوأمين للآخر وقيل ان تخللهما ستون يوما فنفاسان وان تخللهما أقل من ستين يوما كان لهما نفاس واحد ويضم الدم الحاصل مع الثانى للحاصل مع الاول (قوله وهذا) أى ومحل هذا الخلاف اذا لم ينقطع الدم قبل وضع الثانى نصف شهر بأن لم ينقطع أصلا أو انقطع أقل من نصف شهر (قوله فتستأنف الخ) أى فان انقطع الدم قبل وضع الثانى نصف شهر فانها تستأنف الخ (قوله لانه اذا انقطع نصف شهر فالدم الآتى بعدها حيض) أى لا نفاس وحينئذ فيكون دم الولد الذى يأتى بعده نفاسا مستقلا لا من تتمة الاول (قوله وتقطعه) أى وتقطع دم النفاس كتقطع الحيض ومقتضاه انها تلفق عادتها فى النفاس حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك اذ المنقول انها تلفق أكثره سواء كانت لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا وتكون بعد تلفيق أكثره مستحاضة من غير استظهار ومحل التلفيق مالم يأت الدم بعد طهر تام والا كان حيضا مؤتنفا (قوله فيمنع كل ما منعه الحيض) أى من صحة الصلاة والصوم ومن وجوبهما ومن الطلاق وبدء العدة ووطء الفرج وما تحت الازار ورفع حدثها ولو جنابة ودخول المسجد ومس المصحف مالم تكن معلمة أو متعلمة (قوله وتجوز القراءة) أى قبل انقطاعه ولو كانت جنبا قبل الولادة وأما ان انقطع فانها تمنع من القراءة قبل الغسل كانت متلبسة بجنابة قبل الولادة أولا هذا هو المعتمد (قوله ووجب وضوء بهاد) أى بناء على انه يعتبر اعتياد الخارج فى بعض الأحوال (قوله والأظهر نفيه) أى بناء على اعتبار دوام الاعتياد فقول الشارح لانه ليس بمعتاد اى ليس بدائم الاعتياد (قوله والمعتمد الاول) أى وهو انه من جملة الاحداث الناقضة للوضوء

﴿ باب الوقت المختار ﴾

(قوله باب) خبر مبتدأ محذوف كما اشار له الشارح والوقت مبتدأ والمختار صفة له وقوله للظهر (١) متعلق بمحذوف مبتدأ ثان اى ابتداؤه للظهر وقوله من زوال الشمس خبر المبتدأ الثانى والثانى وخبره خبر الاول وقوله لآخر القامة حال من الضمير فى الخبر وانما بدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلاة صليت فى الاسلام وسميت الظهر بذلك لكونها أول صلاة ظهرت فى الاسلام واعلم ان معرفة الوقت عند القرافى فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على ان المراد انه لا يجوز للشخص الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (٢) وهذا لاينافى جواز التقليد فيه انظر بن (قوله وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا) جعل الزمان جنسا فى تعريف الوقت يقتضى ان الزمان اعم من الوقت والوقت اخص منه وهو كذلك لان الزمان مدة حركة الفلك سواء كانت مقدرة شرعا ام لا (قوله المقدر للعبادة شرعا) خرج الزمان الذى ليس بمقدار للعبادة فلا يقال له وقت قال شيخنا ما افاده التعريف من ان الزمان المقدر للفعل غير العبادة لايقال له وقت لا يسلم بل الزمان المقدر لاى فعل يقال له وقت لذلك الفعل اللهم الا ان يقال مرادهم تعريف الوقت الشرعى فقول الشارح وهو اى الوقت الشرعى الزمان المقدر الخ وهذا لا ينافى ان

---

(١) الاظهر أن للظهر متعلق بالمختار او بمحذوف معرف نعت ثان للوقت وقول الشارح ابتداؤه أيضا لمعنى من اهل كاتبه محمد عليش (٢) وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو المعتمد اه مجموع

وقيل تستأنف أيضا واستظهره عياض واعتمده غيره وهذا مالم ينقطع قبل وضع الثانى نصف شهر فتستأنف الثانى نفاسا اتفاقا لانه اذا انقطع نصف شهر ثم رأت الدم كان حيضا (وتقطعه) أى النفاس كالحيض فتلفق ستين يوما من غير نظر لعادة وتلغى أيام الانقطاع الا ان تكون نصف شهر فالدم الآتى بعدها حيض وتغتسل كلما انقطع وتصلى وتصوم وتطوف وتوطأ (ومنعه كالحيض) فيمنع كل مامنعه الحيض وتجوز القراءة (ووجب وضوء بهاد) وهو دم أبيض يخرج قرب الولادة لانه بمنزلة البول (والأظهر) عند ابن رشد (نفيه) أى نفى الوضوء منه لانه ليس بمعتاد وفيه نظر والمعتمد الاول * هذا

﴿باب فى بيان أوقات الصلاة والاذان وشروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها ومايتعلق بذلك من الاحكام﴾

[درس]

(الوقت) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا

السماء لجهة الغرب منتهيا (لآخر القامة) أي قامة كانت وقامة كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله (بغير ظل الزوال) فلا يحسب من القامة وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة المغرب فكلما ارتفعت نقص فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الاشهر القبطية وهي توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبة فأمشير فبرمهات فبرمودة فبشنس فبؤنه فأبيب فمسرى وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب

(١) قول المصنف من زوال الشمس ابن عرفة زوال الشمس كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها اه ولا عبرة بكشف ولا تدقيق ميقات لان الزوال الميقاتي زوال مركزها ويتقدم بنصف درجة تقريبا وكذا الغروب عكس الطلوع فانه شرعا ظهور حاجبها

غيره يقال له وقت الا أنه عادي تأمل (قوله المختار) أي الذي وكل ايقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الاثم فان شاء أوقعها في أوله أو في وسطه أو في آخره (قوله ويقابله الضروري) أي وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة اليه الا لأرباب الضرورة الآتي ذكرهم (قوله لآخر القامة أي قامة كانت) كعود أو حائط أو انسان (قوله بغير ظل الزوال) أي حالة كون القامة معتبرة بغير ظل الزوال (قوله فلا يحسب) أي ظل الزوال (١) من القامة ان وجد فان لم يوجد اعتبرت القامة خاصة وان وجد اعتبرت القامة وذلك الظل (قوله وهي تختلف الخ) قد جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله * طزه جبا ابدوحي * (٢) فالطاء اشارة لاقدام ظل الزوال بطوبة والزاي اشارة لعدم أقدام ظل الزوال بأمشير وهكذا لآخرها (قوله وذلك بمكة (٣) مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة الخ) بيان ذلك ان عرض المدينة أربع وعشرون درجة (٤) وعرض مكة احدى وعشرون درجة وكلاهما شمالي (٥) والمراد بالعرض بعد سمت (٦) رأس أهل البلد عن دائرة المعدل والميل الاعظم أربع وعشرون درجة والمراد به غاية بعد الشمس اذا كانت على منطقة البروج (٧) من دائرة المعدل فاذا كانت الشمس على منطقة البروج في غاية الميل الشمالي كانت مسامتة لرأس أهل المدينة فينعدم الظل

(١) قوله ظل الزوال اضافته لادنى ملابسة اي ظل الشاخص الثابت له وقت الزوال اه (٢) قال الحطاب هو لمراكش وما قاربها بن وترتيبه على الشهور العجمية والابتداء من يناير والموافق له أمشير فالطوبة الياء المثناة التحتية وفي السيد جريانها في مصر ونحوه القليوبي فلينظر اه ضوء (٣) قوله وذلك بمكة مرتين الخ في نسخة الشرح بمكة وزبيد كما ترى فليحرر (٤) قسموا الفلك اثنى عشر قسما وسموا كل قسم برجا وقسموا كل قسم ثلاثين قسما وسموا كل قسم درجة فبروج الفلك اثنا عشر ودرجاته ثلاثمائة وستون اه (٥) نسبة للشمال أحد الجهات الأربع الشرق والمغرب والجنوب والشمال وذلك انك اذا استقبلت نقطة المشرق فأمامك مشرق وخلفك مغرب ويمينك جنوب وشمالك شمال فالأرض أربعة أقسام قالوا المعمور منها الربع الشمالي وبعض الجنوبي ومكة والمدينة من الشمال فلذا نسبتا اليه اه كتبه محمد عليش (٦) قوله سمت أي مسامت أي بعض الفلك الذي يسامت رأس أهل البلد وقوله دائرة المعدل هي دائرة مفروضة على خط مفروض من نقطة المشرق الى نقطة المغرب وهو المعدل أي القاسم للارض بقسمين معتدلين * وحاصله ان العرض في عرفهم مقدار ما بين الجزء المسامت للبلد من الفلك والجزء المسامت لمركز الأرض ووسطها من الفلك وقوله والميل الاعظم وذلك ان الشمس تطلع تارة من نقطة المشرق فتكون مارة على دائرة المعدل ووسط الأرض ومركزها وتارة تميل في طلوعها الى جهة الشمال وتارة الى جهة الجنوب فتكون بعيدة في مرورها من دائرة المعدل ومركز الأرض والميل يختلف فقد يكون بدرجة من درجات الفلك وقد يكون بأكثر الى أربعة وعشرين درجة فلا تميل بأكثر من أربعة وعشرين فهي مقدار الميل الأعظم اه كتبه محمد عليش (٧) البروج اثنا عشر جمعها بعضهم في قوله :

حمل الثور جوزة السرطان ورعى الاسد سنبل الميزان
ورمت عقرب قوسا لجدي وسقى الدلو بركة الحيتان

انتهى

الثلاثة الاولى فصل الربيع والثانية فصل الصيف والثالثة فصل الخريف والرابعة فصل الشتاء والستة الاول شمالية الثلاثة الاول منها صاعدة والثانية هابطة والستة الثانية جنوبية ثلاثة صاعدة وثلاثة هابطة

وان خطى ولي اعتبر زوال مايصلي فيه لا تكرره عندهم
وما نقل عن ابن عباس من اجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتي عن أحمد في صلاة الجمعة اه ملخصا من المجموع وضوء الشموع

أخذ الفيء في الزيادة لجهة المشرق حال الأخذ هو أول وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ان كان (وهو) أى آخر وقت الظهر (أول وقت العصر) الاختياري وينتهي (للاصفرار)وعلى هذا فالعصر هي الداخلة على الظهر(واشتركا)أى الظهر والعصر (بقدر إحداهما)أي ان احداهما تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر (وهل)الاشتراك (في آخر القامة الأولى) قبل تمامها بقدر مايسع العصر وهو المشهور عند سند وغيره وهو الذي قدمه المصنف فمن صلى العصر في آخر القامة بحيث إذا سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو اخر الظهر عن القامة بحيث أوقعها (١٧٧) في أول الثانية أثم (أو) في (أول

القامة (الثانية) فالظهر داخلة على العصر فمن أخرها لأول الثانية فلا اثم ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت بناء على أن أول وقت العصر أول الثانية وشهر أيضا (خلاف) في التشهير (و) الوقت المختار (للمغرب) (١) غروب أي غياب جميع قرص (الشمس (٢)) وهو مضيق (يقدر بفعلها) ثلاث ركعات (بعد) تحصيل (شروطها)

عندهم ولا تكون الشمس كذلك في العام الا مرة واحدة وذلك إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء وإذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالي احدى وعشرين درجة كانت مسامتة الرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم في يومين متوازيين يوم قبل الميل الأعظم الشمالي الواقع في آخر الجوزاء ويوم قبل الميل الأعظم الجنوبي الواقع في آخر برج القوس فان كان العرض أكثر من الميل الأعظم كما في مصر فان عرضها ثلاثون درجة لم ينعدم الظل أصلا لأن الشمس لم تسامتهم بل دائما في جنوبهم (قوله أخذ الفيء) أي الظل الباقي من ظل الشاخص (قوله أي آخر وقت الظهر) أي الذي هو آخر القامة الأولى بحيث يصير ظل كل شيء مثله (قوله للاصفرار) أي لاصفرار الشمس في الأرض والجدر لا بحسب عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب (قوله واشتركا) ذكر باعتبار الفرضين وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الأولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء (قوله وهو المشهور عند سند) فيه أن سندا إنما شهر الثاني لا الأول نعم الأول شهره ابن راشد وابن عطاء الله ثم انه على الأول آخر القامة الأولى بقدر ما يسع العصر اختياري لها كما انه اختياري للظهر لأن السياق في الوقت الاختياري كما في شب وغيره خلافا لقول بعضهم انه ضروري مقدم العصر ولا معنى له فان الضروري المقدم خاص بالجمع للاعذار (قوله خلاف في التشهير) أي فالأول استظهره ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفي جزم المصنف به قبل اشعار بأنه الراجح عنده والثاني شهره القاضي سند وابن الحاجب اه بن * وحاصل ماذكره الشارح أن فائدة هذا الخلاف بالنسبة للظهر تظهر في الاثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الأولى لأول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها إذا قدمها في آخر القامة الأولى ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في المرة الأولى أتاني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله فاختلف الأشياخ في معنى قوله في الحديث فصلى هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما فان فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية وان فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الأولى * واعلم أن هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب بمغيب الشفق لا على ماللمصنف فاذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء وان قيل بدخول العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات (قوله غروب الشمس) أي من غروب الشمس أي من مغيب جميع قرصها إلى انتهاء وقت تحصيلها وشروطها فقوله بقدر حال اشارة إلى انتهاء الوقت وغروب جميع القرص هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الفطر

(١) قول المصنف وللمغرب وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها أو الحاضر لأن المسافر لا يقصرها أو لأنه لا ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة لأن وقتها أضيق وورد النهي عن تسميتها عشاء ولم يصح لفظ إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء وإنما هو إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادته وأما عشاءين تغليبا فخفيف اه مجموع (٢) قوله غروب الشمس باقبال الظلمة من المشرق لا بحرد توار بها بجبل مثلا لو صعد عليه لرآها فلذا قال الشيخ ابن ناصر كما نقله عنه شيخنا السيد بارتفاع الظلمة في المشرق قيد رمح وهو احتياط والمدار على إدبار النهار واقبال الليل الذي يفطر به الصائم ولا يغتر بقول عب في العين الحمئة فان ذلك باعتبار تخيل ذي القرنين لمذهبه هناك كما يتخيل من كان في لجة البحر غروبها فيه والافهي أكبر من كرة الأرض وما عليها وأما سواد اشعتها فلبعيد وقول عب لا يضر بقاء الحمرة ولا أشعتها على الجدران الضمير للحمرة وأما أشعة الشمس فمنها تنبعث فهي دليل بقائها اه ضوء الشموع

للصائم وأما الغروب الميقاتى فهو مغيب مركز القرص(١)ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام أخر تذكر فى الميقات والغروب الميقاتى قبل الشرعى بنصف درجة (قوله من طهارتى حدث وخبث) أى من طهارة حدث أصغر إن كان غير جنب وأكبر ان(٢) كان جنبا مائية ان لم يكن من أهل التيمم وترابية ان كان من أهله فان كان متوضئا مغتسلا قدر له مقدار الكبرى وإن كان مغتسلا غير متوضىء قدر له مقدار الصغرى قال شيخنا وعليه فالوقت يختلف باختلاف الأشخاص هذا ما يفيده النظر فى هذه العبارة لكن الذى يفيده كلام ابن عرفة والابى اعتبار مقدار الطهارة (٣) الكبرى مطلقا كان محدثا حدثا أصغر اوأكبر كان فرضه الوضوء أو الغسل أو التيمم وعليه فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين قال شيخنا والظاهر ان هذا هو المعول عليه * واعلم أن ماذكر من اعتبار طهارة الحدث والخبث إنما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر كذا استظهره ح (قوله وستر عورة) أى على الوجه الأكمل لأنه هو المطلوب شرعا *(تنبيه)* ماذكره المصنف فى وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها لمغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا أى يسيروا بعد الغروب الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما فى المدونة وقيد ذلك بن وغيره بما إذا كان المد لغرض كمنهل والاصلوا أول الوقت وهذا كله على رواية ابن القاسم عن مالك من أن وقت المغرب ضيق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وروى غيره عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق قال ابن العربى والرجراجى وهو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق ان القول بالامتداد ضعيف وان كان فيه نوع قوة والمعتمد ماشى عليه المصنف من رواية ابن القاسم (قوله من غروب حمرة الشفق) أى من غروب الحمرة التى هى الشفق والاضافة بيانية قال الشاعر

ان كان ينكر ان الشمس قد غربت * فى فيه كذبه فى وجهه الشفق (٤)

هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء ابن ناجى ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو مالابى حنيفة من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمرة لا أعرفه (قوله للثلث الأول) أى محسوبا من الغروب وقيل ان اختيارى العشاء يمتد لطلوع الفجر (٥) وعليه فلاضرورى لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (قوله المنتشر ضياؤه) أى من جهة القبلة ومن جهة دبرها حتى يعم الأفق وظاهر قوله المنتشر ضياؤه أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالأولى أن يحذف ضياؤه بأن يقول أى المنتشر فى جهة القبلة وفى دبرها حتى يعم الأفق (قوله بل يطلب وسط السماء الخ) أى فهو بياض دقيق يخرج من الافق ويصعد فى كبد السماء من غير انتشار بل بحذائه ظلمة من الجانبين وأما الصادق فهو بياض يخرج من الافق ويمتد لجهة القبلة ولدبرها وينتشر ويصعد للسماء منتشرا (قوله يشبه ذنب السرحان) هو بكسر السين مشترك بين الذئب والأسد والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود وذلك لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد والسرحان الأسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض فالبياض فيه مختلط بسواد

من طهارتى حدث وخبث وستر عورة واستقبال ويزاد أذان واقامة وأفهم قوله يقدر أنه يجوز لمحصلها التأخير بقدر ذلك (و) المختار (للعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول) من الليل (وللصبح من الفجر) أى ظهور الضوء (الصادق) وهو المستطير أى المنتشر ضياؤه حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو المستطيل باللام وهو الذى لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان

(١) فائدة جمع بعضهم الافلاك السبعة بادئا باعلاها بقوله

زحل اشترى مريخه من شمسنا * فتزاهرت بعطارد أقمار

انتهى (٢) قيل يقدر معه وضوء لاحتمال نقضه أثناءه اه ضوء الشموع (٣) ويستبرىء ولو خرج الوقت انظر الحطاب اه مجموع (٤) واختلف فى جواز تسميتها العتمة اه مجموع (٥) ورد اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر فأخذ الحنفية بظاهره وحمله أصحابنا على اسفار تحقق الفجر لا يقال هذا تتوقف عليه الصحة لا الأعظمية * لانا نعنى به الاتضاح لعموم الناس اه مجموع

(قوله

(قوله ولا يكون) أى الفجر الكاذب (قوله وينتهى المختار) أى مختار الصبح وقوله للاسفار أى لدخول الإسفار والغاية خارجة (قوله وهوالذى تتميزفيه الوجوه) أى بالبصر المتوسط فى محل لاسقف فيه ولا غطاء ثم ان ماذكره المصنف من أن المختار الصبح يمتدللاسفار الأعلى هورواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك فى المدونة قال ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتداختيارى الصبح لطلوع الشمس وعليه فلا ضرورى لها وهو رواية ابن وهب فى المدونة والأكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك * والحاصل أن كلا من القولين قدشهر لكن ماشى عليه المصنف أشهر وأقوى كما قال شيخنا ﴿ تنبيه ﴾ ماذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس الى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما فى زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفى بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد اليهم ولانص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع فى ذلك لمذهب الشافعى كذا قرر شيخنا (قوله وهى) أى صلاة الصبح الصلاة الوسطى المذكورة فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (قوله أى الفضلى) أشار بذلك إلى أن الوسطى تانيث الأوسط بمعنى المختار والأفضل كما فى قوله تعالى قال أوسطهم ولاغرابة فى تفضيل الأقل على الأكثر اذ الفاعل المختار يفضل مايشاء على مايشاء ألاترى انه فضل القصر على الاتمام والوتر على الفجر وقيل انها تأنيث وسط بمعنى متوسط بين شيئين لأن قبلها ليلتين مشتركتين وبعدها نهاريتين مشتركتين وهى منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات (قوله وهوالصحيح من جهة الاحاديث) أى فقد قال عليه الصلاة والسلام فى حفر الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وكانت تلك الصلاة صلاة العصر (قوله وما من صلاة من الخمس الخ) أى فقيل انها الظهر لوقوعها فى وسط النهار وقيل انها المغرب لتوسطها بين ظلام الليل وضوء النهار وقيل انها العشاء لتوسطها بين صلاتين لايقصران (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل إن الصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس فقيل انها صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولعل معنى الوسطى على هذا الفاضلة لاالفضلى التى هى تانيث الأفضل لأنها ليست أفضل من الفرض (قوله وسط الوقت) بفتح السين وسكونها (قوله يعنى أثناء) أى وليس المراد بالوسط حقيقته وهو النصف بحيث يكون الموت واقعا فى منتصف الوقت لما فيه من القصور (قوله لم يعص (١)) أى بترك الصلاة سواء ظن السلامة أولم يظن شيئا بان كان خالى الذهن وسواء كان عازما على الأداء أولم يعزم على شىء بل ولو عزم على تركها وان كان يعصى من حيث العزم لامن حيث الترك (قوله الا ان يظن الموت) أى ولو كان الظن غير قوى كما هو ظاهر اطلاق نقل المواق وقيده ح بما اذا كان قويا (قوله وكذا اذا تخلف ظنه) أى وكذا يكون عاصيا اذا ظن الموت وتخلف الظن ولم يمت والحال انه أوقعها فى آخر وقتها الاختيارى وانما أثم لمخالفته لمقتضى ظنه لكنه أداء نظرا لما فى نفس الأمر لاقضاء كما قيل نظرا لما اقتضاه الظن من الضيق ووجوب المبادرة (قوله صار فى حقه مضيقا) أى فيجب عليه المبادرة للفعل (قوله وهذا) أى اثم من ظن الموت ومات قبل أن يؤدى اذا أمكنه الطهارة ومات بعد تمكنه منها ولم يفعل * واعلم ان ظن بقية الموانع كالحيض والنفاس والجنون كظن الموت بناء على ما قاله شراح الرسالة عند قوله وتغتسل كلما انقطع من

(١) قوله لم يعص ظاهره ولو لم يعزم على الأداء وهو ظاهر على قاعدة المذهب فى الاكتفاء بالنية الحكمية بحيث لوسئل لقال سأصلى وقيل يجب بدخول الوقت أحد الأمرين الأداء بالفعل أو العزم عليه وهو مذهب الشافعية فيأثم خالى الذهن أما العازم على العدم فآثم اتفاقا اه ضوء الشموع

ولايكون فى جميع الأزمان بل فى الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقى وينتهى المختار (للاسفار) أى الضوء (الأعلى) أى البين الواضح وهو الذى تتميز فيه الوجوه (وهىَ) الصلاة الوُسطى) أى الفضلى عند الامام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر وقيل العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث ومامن صلاة من الخمس الا قيل فيها هى الوسطى وقيل غير ذلك (وإن ماتَ) المكلف (وسَطَ) يعنى أثناء (الوقتِ) الاختيارى (بلا أداء) لما فيه (لمْ يعصِ) لعدم تفريطه (إلا أن يَظنَّ الموتَ) ولم يؤد حتى مات فانه يكون عاصيا وكذا اذا تخلف ظنه فلم يمت لان الموسع صار فى حقه مضيقا وهذا اذا أمكنه الطهارة والا سقطت كما تقدم * ولما كان الاختيارى ينقسم الى فاضل ومفضول بينه بقوله (والأفضَل لِفَذّ) ومن فى حكمه

نسبيا فلاينافى ندب تقديم النفل الوارد فى الأحاديث وهو الفجر وكذا الورد بشروطه الآتية وأربع قبل الظهر وقبل العصر وغيرهذا لايلتفت اليه (و) الأفضل له تقديمها منفردا (على) ايقاعها فى (جماعة) يرجوها (آخره) لادراك فضيلة أول الوقت ثم ان وجدها أعاد لادراك فضل الجماعة واعترض على اطلاقه بأن الرواية انماهى فى الصبح بندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار أى بناء على انه لاضرورى لها والالوجب (و) الأفضل (للجماعة تقديم غير الظهر) ولوجمعة (و) الأفضل لها (تأخيرها) أى الظهر (لربع القامة) بعدظل الزوال صيفا وشتاء لأجل اجتماع الناس فليس هذا التأخير من معنى الإبراد ولذا قال (ويزاد) على ربع القامة من أجل الإبراد (لشدة الحر) ومعنى الابراد الدخول فى وقت البرد فتحصل انه يندب المبادرة فى أول المختار مطلقا الا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها وتحته قسمان تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للابراد ولم يبين المصنف قدره قال الباجى نحو الذراعين وابن حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم أن لايخرجها عن الوقت (وفيها ندب تأخير العشاء) للقبائل والحرس بعد الشفق (قليلاً) الذى

حرمة التأخير لظن الحيض أعلى ماقاله اللخمى من كراهة التأخير لظنه فليس ظن بقية الموانع كظن الموت لكن تقدم أن كلامه مقيد بما اذا لم يخف بالتأخير خروج الوقت المختار والا فلا فيتفق على الحرمة هذا هو التحقيق كما فى بن ولا تركن لغيره * لايقال هذا مخالف لما يأتى من أن من علمت مجىء الحيض فى الوقت وأخرت الصلاة عامدة وأتاها الحيض فى الوقت فان الصلاة تسقط عنها ولا تقضيها لان عدم القضاء لاينافى الاثم (قوله كالجماعة لا تنتظر غيرها) أى كأهل الربط الذين لا يتفرقون (قوله بعد تحقق دخول) أى لافى أول جزء من الوقت لان ايقاعها إذ ذاك من فعل الخوارج الذين يعتقدون ان تأخير الصلاة عن أول وقتها حرام (قوله ولو ظهرا الخ) أى هذا اذا كانت صبحا أو عصرا أومغربا أوعشاء أوظهرا فى غير شدة الحر بل ولو كانت ظهرا فى شدة الحر (قوله والمراد الخ) هذا التقرير لح (قوله وغيرهذا الخ) أى وهو قول عج ان الفذ ومن ألحق به الأفضل لهم تقديمها مطلقا تقديما حقيقيا فلا يطالبون بالنوافل القبلية وانما يطالب بها الجماعة التى تنتظر غيرها وما ورد فى الحديث من تأكد النفل قبل الظهر والعصر فمحمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما أم لا * واعلم أن هذا الخلاف الواقع بين ح وعج فى كون التقديم فى حق الفذ ومن ألحق به نسبيا أو حقيقيا انما هو بالنظر للظهر والعصر لانهما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب لكراهة التنفل قبلها ودون الصبح إذلا يصلى قبلها إلاالفجر والورد لنائم عنه باتفاق ودون العشاء لانه لم يرد شىء فى خصوص التنفل قبلها (قوله والأفضل *) أى للفذ تقديمها أى الصلاة فى أول الوقت (قوله ثم ان وجدها الخ) أى الجماعة أعاد لادراك فضل الجماعة أى فيكون محصلا للفضيلتين بخلاف مالو أخر ولم يصل فلم يكن محصلا إلا لفضيلة واحدة وما ذكره من الاعادة اذا وجد الجماعة هو الصواب خلافا للبساطى فى مغنيه حيث قال ويتولد من هذا انه اذا صلى وحده لايعيد فى جماعة (قوله انما هى فى الصبح) أى وأما غيرها ففعلها جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها منفردا أوله إن اتسع وقت ذلك الغير لاان ضاق كالمغرب وهذا الاعتراض لابن مرزوق وتعقبه تت بأن ابن عرفة نقل ان اختلاف أهل المذهب فى ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة أوبالعكس عام فى جميع الصلوات لافى خصوص الصبح وحينئذ فللمصنف سند فى الاطلاق فلا اعتراض عليه كذا قرر شيخنا ثم ان كلام المصنف مقيد بما اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أوموجبه كذى نجاسة يرجو مايزيلها به عن بدنه أوثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله فى الوقت قاله الشيخ سالم (قوله بناء على انه لاضرورى لها) أى وان اختيارها يمتد للطلوع كما مر (قوله والالوجب) أى والالوقلنا ان لها ضروريا من الاسفار للطلوع لوجب فعلها أول الوقت ولا تنتظر الجماعة التى يرجوها بعد الاسفار (قوله والأفضل للجماعة) أى التى تنتظر غيرها وأما التى تنتظر غيرها فهى كالفذ كما مر يندب لهم التقديم مطلقا حتى للظهر (قوله تقديم غير الظهر) أى فى أول وقتها تقديما نسبيا بالنسبة للعصر وتقديما حقيقيا بالنسبة لغيرها ثم ان غير الظهر صادق بالعصر والمغرب والصبح والعشاء شتاء وصيفا برمضان وغيره وهو كذلك خلافا لما ذكره ابن فرحون فى الدرر من ندب تأخير العشاء الأخيرة برمضان عن وقتها المعتاد توسعة على الناس فى الفطور (قوله لربع القامة) وهو ذراع بأن يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال (قوله من معنى الابراد) أى لأجل معنى هو الابراد فمن للتعليل واضافة معنى للابراد بيانية (قوله لشدة الحر) أى لأجل دفع شدة الحر (قوله مطلقا) أى فى أى صلاة وفى حق كل مصل سواء كان فذا أوجماعه تنتظر غيرها ولاتنتظر غيرها (قوله وتحته) أى وتحت تأخيرها (قوله وتأخير للابراد) أى لأجل الدخول فى وقت البرد (قوله قدره) أى قدر التأخير للابراد بخلاف التأخير لانتظار الجماعة فانه قد عين قدره بربع القامة (قوله ان لايخرجها عن الوقت) أى ولو كان بعد مضى ثلاثة أرباع القامة وأفاد ح ان الأولى تأخيرها للابراد لوسط الوقت لانه

الذى أخر له النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الراجح كما قاله شيخنا وكلام ح يرجع لقول الباجى (قوله لا مطلقا) أى لا ان ندب تأخير العشاء قليلا للجماعة مطلقا كما هو ظاهر المصنف واذا علمت ان كلامهما فى خصوص القبائل والحرس فلا يكون كلامهما معارضا لما مر من ان الجماعة لا يؤخرون الا الظهر لان مامر محمول على مساجد غير القبائل والحرس وكلامهما محمول على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها وهذا جواب عن المعارضة (قوله والقبائل الارباض) أى أهل الارباض (قوله أى أطراف المصر) أى الاماكن التى حول البلد خلف السور كالحسينية والناصرية والفوالة بمصر (قوله بضم الحاء والراء) أى ويقال أيضا بفتحها وهو الاشهر وقوله المرابطون أى الذين شأنهم التفرق (قوله ثم الراجح التقديم مطلقا) أى ثم الراجح ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقا حتى لاهل الارباض والحرس ومافى المدونة من ندب تأخيرها لهم ضعيف (قوله وان شك فى دخول الوقت الخ) حاصله انه اذا تردد هل دخل وقت الصلاة اولا على حد سواء اوظن دخوله ظنا غير قوى او ظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء حصل له ما ذكر قبل الدخول فى الصلاة او طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فانها لا تجزيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة سواء تبين بعد فراغ الصلاة انها وقعت قبله او وقعت فيه او لم يتبين شىء اللهم الا ان يكون ظنه بدخول الوقت قويا فانها تجزىء اذا تبين انها وقعت فيه كما ذكره صاحب الارشاد وهو المعتمد خلافا لمن قال بعدم الاجزاء اذا ظن دخوله سواء كان الظن قويا ام لاولو تبين انها وقعت فيه واما اذا دخل الصلاة جازما بدخول وقتها فان تبين بعد فراغها قبله انها وقعت فيه او لم يتبين شىء فالاجزاء وان تبين انها وقعت لم تجزه ﴿تنبيه﴾ قد علمت ما اذا شك فى دخول الوقت واما اذا شك فى خروجه فينوى الاداء كما قال عج لان الاصل البقاء وقال اللقانى لاينوى اداء ولاقضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرصا على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما قال ابن عطاء الله والظاهر ان عكسه كذلك قاله شيخنا (قوله وطرأ فى الصلاة) أى هذا اذا حصل الشك قبل الدخول فيها بل ولو طرأ فيها خلافا لمن قال اذا طرأ الشك بعد الدخول فانه لايضر اذا تبين ان الاحرام حصل بعد دخول الوقت (قوله أى عقب وتلو الخ) اعلم ان بعد فى الاصل ظرف متسع ولما كان يتوهم ان بين الضرورى والاختيارى مدة متسعة مع انه ملاصق له دفع الشارح ذلك بجعله بعد بمعنى التلو والعقب فهى هنا مستعملة فى معنى مجازى ثم ما ذكره المصنف من ان الضرورى عقب المختار فى غير ارباب الاعذار والمسافر واما بالنسبة اليهما فالضرورى قد يتقدم على المختار بالنسبة للمشتركة الثانية (قوله سمى بذلك) أى سمى ما بعد المختار بالضرورى (قوله لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات) أى واثم غيرهم وان كان الجميع مؤدين (قوله للطلوع) أى لمبدإ الطلوع (١) (قوله من دخول مختار العصر) اى الخاص بها وهو آخر القامة الاولى (٢) او بعد مضى اربع ركعات الاشتراك من القامة الثانية على الخلاف السابق فى ان العصر داخلة على الظهر او الظهر داخلة على العصر (قوله ويستمر للغروب فى الظهرين) هذا يقتضى ان العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه انها تختص بأربع (٣) قبل الغروب وهو المعتمد فلو صليت الظهر قبل الغروب بأربع كانت فائتة وقضاء وليست حاضرة

---

(١) اى طلوع طرفها الاعلى كما سبق ان هذا هو الطلوع الشرعى وانه يتقدم على الميقاتى الذى هو طلوع وسطها بنصف درجة تقريبا اه كتبه محمد عليش (٢) قوله آخر القامة الاولى صوابه اول الثانية اه (٣) قوله تختص باربع الخ وكذلك يختص مختار الاولى عن الضرورى للقدم لعذر بقدرها فمن ثم يقولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك اه مجموع وهل يترك السنن أيضا ان لزم تأخير بعض

لا مطلقا كما هو ظاهر المصنف فلم يرد على ماتقدم والقبائل الارباض أى أطراف المصر والحرس بضم الحاء والراء المرابطون أى لان شأنهم التفرق ثم الراجح التقديم مطلقا (وَإِنْ شَكَّ) ولو طرأ فى الصلاة أى تردد مطلقا فيشمل الظن الا ان يغلب (فِى دُخُولُ الوَقْتِ) وصلى (لَمْ تجزِ وَلَوْ) تبين أنها (وَقَعَتْ فِيهِ) ولما فرغ من الاختيارى وما يتعلق به شرع فى بيان الضرورى بقوله (وَالضرورِىُّ) أى ابتداؤه (بعدَ)أى عقب وتلو (المختار)سمى بذلك لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات ويمتد من مبدأ الاسفار الاعلى (للطُّلوعِ فى الصبح وَ) يمتد ضرورى الظهر الخاص بها من دخول مختار العصر ويمتد ضرورى العصر من دخول الاصفرار ويستمر (للغروبِ فِى الظهرَيْن وَ) يمتد ضرورى المغرب من مضى ما يسعها وشروطها وضرورى العشاء من الثلث الاول ويستمر (للفجرِ فِى العشاءَيْنِ

وتدرك فيه) أي في الضروري (الصبح) أداء ووجوبا عند زوال العذر (بركعة) بسجدتيها مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة وكذا الاختياري يدرك بركعة (لا أقل) من ركعة بسجدتيها خلافا لاشهب (والكل) مافعل اى في الوقت وخارجه (أداء) حقيقة لاحكما فمن حاضت أو أغمى عليه في الثانية سقطت عنه لحصول العذر وقت الاداء وكذا لو اقتدى شخص به فيها لبطلت على المأموم لانهما قضاء خلف أداء وقال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على ان الثانية أداء حكما وهي قضاء فعلا والتحقيق أنها أداء حكما وبطلان صلاة المقتدي من حيث مخالفة الامام نية وصفة اذ صفة صلاة الامام الاداء باعتبار الركعة الاولى وصلاة المأموم القضاء وانها حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة (و) تدرك في الضروري المشتركان وهما (الظهران والعشاآن بفضل ركعة عن) الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها (لا) بفضلها عن الصلاة (الأخيرة) خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما قالوا لانه لما كان الوقت اذا ضاق اختص بالأخيرة وسقطت الاولى اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافر

ولا أداء على الثاني ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال قوله للغروب باق على حقيقته بالنظر للعصر ويقدر مضاف بالنظر للظهر أي لقرب الغروب وما قيل هنا من الخلاف والتقدير يقال أيضا في قوله وللفجر في العشاءين كذا قرر شيخنا لكن الذي في بن أن المشهور رواية عيسى أعني عدم الاختصاص كما هو ظاهر المصنف (قوله وتدرك فيه الصبح بركعة) حاصله أنه اذا زال العذر كالنوم والاغماء والجنون على ما يأتي وكان الباقي من ضروري الصبح مايسع ركعة بسجدتيها فانها تكون مدركة من حيث الاداء ويتعلق به وجوب فعلها وانما خص الصبح (١) بالذكر مع أن الوقت الضروري يدرك بركعة مطلقا كان للصبح أو لغيرها لان غيرها يؤخذ من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والافبركعة (قوله مع قراءة فاتحة) أي ان قلنا بوجوبها في كل ركعة أما على القول بوجوبها في الجل فالمعتبر ركعة ولو من غير فاتحة (قوله ويجب ترك السنن كالسورة) أي وكالاعتدال (٢) على القول بسنيته (قوله وكذا الاختياري يدرك بركعة) أي على المعتمد وهو أولى من ادراك الضروري بركعة لانه هنا بقية الصلاة تقع في الوقت وان كان ضروريا بخلافها في الضروري فان بعضها يقع خارج (٣) الوقت (قوله خلافا لاشهب) أي حيث قال ان الضروري يدرك بالركوع وحده وللمبالغة في الرد عليه صرح المصنف بقوله لا أقل وان كان يكفي في الرد قوله بركعة تأمل * تنبيه * كون الوقت لايدرك بأقل من ركعة لاينافي ماقدمه من أن الوقت ممتد للطلوع والغروب والفجر لأن وقت الصلاة أمر مغاير لادراكها فلا يلزم من وجوده وجوده قاله شيخنا (قوله في الثانية) أي في الركعة الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله فيها) أي في الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله وهي قضاء فعلا) الاولى حقيقة وعلى هذا القول لو حاضت (٤) في الركعة الثانية أو أغمى عليها فيها وجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء وثمرة كون الاداء حكما رفع الاثم فقط * وورد على كلام ابن قداح اشكال وهو أن نية الامام مخالفة لنية المأموم الذي دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو للاداء (٥) والمأموم ناو للقضاء * واجيب بأن نية الاداء تنوب عن نية القضاء وعكسه على ما قاله البرزلي من أنه المذهب وظاهره ولو فعل ذلك عمدا متلاعبا أو سهوا لا على ما يأتي في قوله والاداء أو ضده مما يفيد خلافه فلذا قال الشارح والتحقيق الخ (قوله لم تسقط) أي بل يقضيها وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قداح وح وقال الباجي واللخمي انه أقيس وأما ما تقدم من سقوط الصلاة لحصول العذر وقت الاداء فهو قول أصبغ وشهره اللخمي كما في المواق انظر بن (قوله بفضل ركعة) أي بركعة

الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذي استظهره الحطاب ولم ينظر لمزية انها سنن داخلة قيل يبطل تركها قال نعم يأتي بالسورة فيما بقي بعد الوقت وذكر في الاقامة تركها لضيق الوقت ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها اه مجموع وضوء الشموع (١) وخص المصنف الضروري في الصبح كأنه للتنبيه على مخالفة الحنفية في قولهم اذا طلعت الشمس في ثانية الصبح بطلت اه ضوء (٢) قوله وكالاعتدال أحسن منه وكذا الزائد في الطمأنينة في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه على مايحصل به الفرض فان المشهور فرضية الاعتدال اه كتبه محمد عليش (٣) مقابل المشهور اقوال لايدرك الا بجميعها أو أكثرها اوشطرها أو أدنى جزء ولو الاحرام اه ضوء (٤) وينبغي ان القول باسقاط الحيض اذا حصل في ابتداء القيام للثانية اذ ما به الادراك به السقوط فليفهم اه مجموع وقوله في ابتداء القيام يعني في الصلاة الثانية وابتدأ الاخيرة ففوق من غيرها اه ضوء الشموع (٥) والظاهر ان مراد من عبر بالاداء الحقيقي الحقيقة الشرعية بمعنى اعطاء حكمه من كل وجه والا فقد خرج الوقت بالمشاهدة فتدبر اه ضوء الشموع

طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله تدركها لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع ادركتهما اتفاقا ولاثنتين ادركت الثانية فقط اتفاقا وفى حائض حاضر طهر لاربع قبل الفجر فعلى الأول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثانى تدرك العشاء فقط إذا لم يفضل للمغرب شيء فى التقدير ولخمس ادركتهما ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيهما فتمثيل المصنف بقوله (كحاضر سافر وقادم) صوابه كحائض مسافرة أو حاضرة طهرت والا فظاهره لا يصح لأنه ظاهر فى غير ذى العذر ولا يظهر التقدير فيه بالأولى أو الثانية فائدة لأن للمسافر لاربع قبل الفجر يصلى العشاء سفرية على كلا القولين وكذا لاقل لاختصاص الوقت بالأخيرة والقادم لأربع فاقل يصلى العشاء حضرية واما النهاريتان (١) فلا يظهر بالتقدير بالأولى أو الثانية فائدة لتساويهما (وأثم) من اوقع الصلاة كلها فى الضرورى وان كان مؤديا (إلا) ان يكون تأخيره له (لعذر) فلا يأثم * ثم ذكر الاعذار بقوله (بكفر) أصلى بل (وإن) حصل (بردة وصبا) فاذا بلغ فى الضرورى ولو بادراك ركعة صلاها ولا اثم عليه وتجب عليه

فاضلة أى زائدة عن الصلاة الأولى (قوله طهرت لثلاث قبل الفجر الخ) أى واما إذا طهرت لثلاث قبل الغروب فقد ادركت الظهرين اتفاقا وكذا الأربع وأما إذا طهرت لاثنتين فقد أدركت الثانية من الظهرين اتفاقا وسقطت الأولى وهذا معنى قول الشارح فيما يأتى وأما النهاريتان الخ (قوله فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب) وذلك لاننا لو قدرنا بالأولى لم يبق للثانية (١) شيء والوقت إذا ضاق يختص بالاخيرة فيكون الوقت الباقى الذى يسع ثلاث ركعات للاخيرة وتسقط الأولى (قوله ولاربع) أى وإذا طهرت ادركتها لاربع اتفاقا لأنه ان قدر بالأولى فضلت ركعة للثانية وان قدر بالثانية فضلت ركعتان للاولى (قوله ولاثنتين) أى وإذا طهرت لاثنتين أدركت الثانية فقط اتفاقا لأنها ان قدرت بالأولى لم يبق للثانية شيء وان قدرت بالثانية لم يبق للاولى شيء والوقت إذا ضاق اختص بالاخيرة (قوله طهر لاربع قبل الفجر) ذكر باعتبار الشخص واما لو طهرت لاربع فاقل قبل الغروب فقد ادركت ثانى الظهرين اتفاقا وسقطت الأولى ولخمس ادركتهما اتفاقا وكذا مازاد على الخمس (قوله فعلى الأول تدركهما) أى لأنها إذا قدرت بالأولى بقى للثانية ركعة فتكون قد طهرت فى وقتهما (قوله كحاضر سافر وقادم) الظاهر أن هذا تشبيه لبيان مايدرك به القصر والاتمام كما شرح به المواق واختاره ابن عاشر والشيخ ميارة ونصه ومعنى كلام المؤلف انه كما تدرك الصلاتان معا بفضل ركعة عن احداهما والا ادركت الثانية فقط كذلك يدرك حكم الحضر والسفر بفضل ركعة عن احداهما والا ادركت الثانية فقط فيقصرها من سافر ويتمها من حضر من سفره فلو سافر لثلاث قبل الغروب صلاهما سفريتين وان سافر قبل الغروب لأقل من ثلاث فالعصر سفرية والظهر حضرية ولو قدم لخمس فاكثر صلاهما حضريتين ولما دونها صلى العصر حضرية والظهر سفرية وهذا ظاهر قول المصنف كحاضر سافر وقادم وما ذكره عج ومن تبعه من أن قوله كحاضر سافر الخ تمثيل ثم اعترض بأن ظاهره لا يصح وصوبه بما قاله الشارح فهو تكلف انتهى بن (قوله لاختصاص الوقت بالاخيرة) بمعنى ان الوقت إذا ضاق فالذى يجب عليه الأخيرة * ان قلت هذا يقتضى ان آخر الوقت تختص به الثانية اتفاقا وهذا خلاف ماذكره ابن عرفة وغيره من الخلاف ونص ابن عرفة وفى اختصاص العصر باربع قبل الغروب عن الظهر وعدمه قولان الأول لسماع يحيى والثانى لسماع عيسى واصبغ من ابن القاسم * قلت لامنافاة لأن الاختصاص متفق عليه باعتبار الوجوب أو السقوط لارتفاع العذر أو طروه باعتبار القصر والاتمام ومختلف فيه باعتبار الاداء وعدمه بمعنى ان الأولى إذا وقعت آخر الوقت فهى اداء بناء على عدم الاختصاص وهو المشهور وقضاء على مقابله انتهى بن (قوله وأما النهاريتان) أى سواء كانتا حضريتين أو سفريتين كان هناك عذر أم لا فلا يظهر بالتقدير بالأولى منهما أو بالثانية فائدة كما انه لا تظهر فائدة فى الليليتين إذا لم يكن عذر كان الشخص بحضر أو سفر وانما تظهر الفائدة بالتقدير بالأولى أو الثانية من الليليتين إذا كان هناك عذر كحيض سواء كانت المرأة بحضر أو سفر فالأحوال ثمانية ستة لا يظهر فيها فائدة واثنان تظهر فيهما الفائدة (قوله من اوقع الصلاة كلها فى الضرورى) أى واما لو أوقع بعضا منها ولو ركعة فى الاختيارى وباقيها فى الضرورى فلا اثم (قوله الا ان يكون تأخيره له) أى للضرورى (قوله بكفر وان بردة) أى إذا أسلم الكافر الأصلى أو المرتد فى الوقت الضرورى وصلى تلك الصلاة فيه فانه لا يأثم سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة أم لا

(١) قوله لم يبق للثانية شيء الخ أى فتبين ان العذر استغرق وقت الأولى ولذا سقطت اه

(١) قول الشارح وأما النهاريتان الخ نقل مصطفى عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف فيهما واحداهما جمعة أو سفرية كمن نسيت الظهر وقدمت لاربع فان الأولى سفرية فان حاضت سقطتا ان قدرت بالأولى ورده بأن التقدير بالحالة الراهنة فلا تسقط إلا الثانية لكن في بن عن بعضهم تسليمه اه اكليل على خليل

ولو كان صلاهاقبل (وَإِغْماءٍ وجنونٍ ونَوْمٍ) ولااثم على النائم قبل الوقت (١) ولو علم استغراق الوقت وأمالو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاةان ظن الاستغراق (وَغَفلة) ولما كان الحيض مانعا شرعيا (٢) عرفت مانعيته من الشارع ولا استقلال للعقل به جمله أصلا فشبه به ماقبله بقوله (كَحَيْض) ومثله النفاس لتآخيهما فى الاحكام (لا سُكْرٍ) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه وأمّا عذر الكافر لان الاسلام يجب ماقبله وأما غير الحرام فهو عذر كالجنون (وَالمعْذورُ) ممن ذكر (غَيْرُ كافرٍ (٣) يقدَّر لهُ الطُّهْر) بالماء لأصغر أوأكبر إن كان من اهله

والا فبالصعيد فمن زال عذره المسقط للصلاة لاتجب عليه الصلاة الا إذا اتسع الوقت بقدر مايسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية واما الكافر فلا يقدر له الطهر بل ان اسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لأن ترك عذره بالاسلام فى وسعه وان كان لايؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولااثم أيضا ان بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت ويراعى فى الطهر الحالة الوسطى لاحالته هو فى نفسه اذقديكون موسوسا (وإنْ ظَنَّ) المعذور الذى يقدر له الطهر (٤) بعدان زال وتطهر (إدْراكَهُما) أى الصلاتين المشتركتين (فرَكَعَ) ركعة بسجدتيها مثلا (فخَرَجَ الوقتُ) بالغروب أو الطلوع ضم اليها اخرى ندبا وخرج عن شفع

لأن الاسلام يجب ماقبله قاله شيخنا (قوله ولوكان صلاها قبل) أى ولو نوى الفرض بحسب زعمه حين صلاها صبيا فان بلغ فى اثنائها بكإنبات كلها نافلة ثم أعادفرضا ان اتسع الوقت والاقطع وابتدأها (قوله واغماء وجنون ونوم) أى فاذا أفاق المغمى عليه أو المجنون أواستيقظ النائم (١) فى الوقت الضرورى وصلوافيه فلااثم على واحد منهم (قوله ان ظن الاستغراق) أى لذلك الوقت وأما لوظن عدم الاستغراق جازله النوم ولااثم عليه ان حصل استغراق كما يجوزله النوم بعددخول الوقت إذاظن الاستغراق ووكل وكيلا يوقظه قبل خروج الوقت (قوله وغفلة) أى نسيان فاذانسى أن عليه صلاة ولم يتذكرها الا فى وقتها الضرورى فلااثم عليه فى فعلها فيه (قوله كحيض الخ) أى فاذا انقطع كل من الحيض والنفاس فى الضرورى وصلت فيه فلا اثم عليها (قوله فليس بعذر) أى فاذا سكر بحرام وأفاق من سكره فى الضرورى وصلى فيه فانه يأثم بتأخير الصلاة اليه وسواء سكر قبل دخول الوقت أوبعده واثم ايقاعها فى الضرورى غير اثم تعاطى السكر فهو زائد عليه (قوله يجب ماقبله) أى ففى الحقيقة المانع من الاثم انما هو الاسلام لا الكفر (قوله يقدر له الطهر) أى يقدر له زمن يسع طهره الذى يحتاجه فان كان محدثا حدثا اصغر قدرله مايسع الوضوء وان كان محدثا حدثا اكبر قدر له مايسع الغسل هذا إذا كان من أهل الطهارة المائية بأن كان الماء موجودا أو كان له قدرة على استعماله والاقدر له مايسع التيمم ولايقدر له زمن يسع ازالة النجاسة عن ثوبه أوبدنه أومكانه لأنها لاتعتبر مع ضيق الوقت ولازمن يسع ستر العورة والاستقبال والاستبراء أن لوكان محتاجا لذلك كما قاله عج ثم ان المراد انه يقدر له زمن يسع الطهر زيادة على التقدير السابق وهو مدة تسع ركعة بسجدتيها وفائدة ذلك التقدير اسقاط تلك الصلاة التى زال عذره فى ضروريها وعدم اسقاطها فان كان الباقى من الوقت يسع ركعة بعد تحصيل الطهر لم تسقط والا سقطت (قوله لأصغر أو أكبر) أى لحدث أصغر أو لحدث أكبر ان كان من أهله أى من أهل الطهر بالماء بان كان الماء موجودا وكان له قدرة على استعماله (قوله فمن زال عذره) أى فى الوقت الضرورى (قوله المسقط للصلاة) أى كالحيض والنفاس والاغماء والجنون واحترز بذلك عن العذر الذى لايسقطها فالنائم أو الساهى لايقدر له الطهر بل متى تنبه الساهى أو استيقظ النائم وجبت على كل حال سواء كان الباقى يسع ركعة مع فعل مايحتاج اليه من الطهر أم لا بل ولوخرج الوقت ولم يبق منه شىء (قوله بل ان اسلم (٢) لما يسع ركعة) أى من الضرورى (قوله وصلى بعد الوقت) أى الذى أسلم بقرب آخره

(١) ووجب على من علمه ايقاظه ان خيف الخروج وهل ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبى على تنبيه الغافل أو لكونه نام بوجه جائز اه مجموع (٢) وان الكافر إذا اسلم آخر وقت المشتركتين وظن ادراكهما فركع فخرج قضى الاخيرة اه

(١) قول الشارح ولا اثم على النائم قبل الوقت الخ ظاهره كغيره ولوجمعة قال فى المجموع وينبغى الكراهة حيث خشى فواتها كالسفر بعد الفجر لأنهما من مشاهد الخير اه (٢) قول الشارح ولما كان الحيض مانعا شرعيا الخ فيه ان غيره كذلك عندنا وان عادة المصنف ادخال الكاف على المشبه بعد تتميم الحكم فما قبلها كما هنا للاختصار لا على المشبه به اذلافائدة فيه الا التطويل وهنا استوى العطف والتشبيه فاما ان يقال انه تفنن بعطف بعض وتشبيه آخر واما ان يقال كما فى الاكليل لما كان الحيض خاصا بالنساء فصله عن الاعذار العامة بالكاف اه كتبه محمد عليش حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على رسوله وعلى آله (٣) قول المصنف غير كافر نصبه على الاستثناء من المعذور اه (٤) قول الشارح الذى يقدر له الطهر الظاهر انه لامفهوم له اه كتبه محمد عليش

أنه ان ظن ادراكهما معا بعد تقدير الطهارة فتبين ادراك الاخيرة فقط وجبت عليه فقط ركع أو لم يركع (وإن تطهر) من ظن ادراكهما أو واحداهما (فأحدث) قبل الصلاة (أو تبين عدم طهورية الماء) قبل الصلاة أو بعدها فظن ادراك الصلاة بطهارة اخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء فى الأولى عند ابن القاسم وفى الثانية عند سحنون عملا بالتقدير الأول خلافا لابن القاسم فى الثانية ولغيره فى الأولى (أو) تطهر و (ذكر ما يرتب) مع الحاضرة من يسير الفوائت أى ما يجب تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت (فالقضاء) عند ابن القاسم خلافا لغيره (وأسقط عذر حصل) أى طرأ من الأعذار السابقة المتصورة الطرو فلا يرد الصبا (غير نوم ونسيان) الفرض (المدرك) مفعول أسقط أى أسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس أو أربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقى الأولى عليها ان حاضت لذلك التقدير ولو أخرت الصلاة عامدة ولايقدر الطهر فى جانب السقوط على المعتمد

(قوله وكذلك يضم للثلاثة رابعة) أى ولايكون تنفله باربع مكروها لأنه غير مدخول عليه كما أنه لا يحرم عليه التنفل فى هذا الوقت أعنى وقت الغروب لأنه غير مدخول عليه (قوله والحاصل أنه إذا ظن ادراكهما الخ) سكت الشارح عن عكس المصنف وهو ما اذا ظن ادراك العصر فقط فلما فرغ منها بقيت بقية من الوقت والحكم أنه يصلى الظهر لتبين ادراكه واختلف هل يعيد العصر أو لا يعيدها والظاهر وهو الذى فى العتبية عدم الاعادة كما فى التوضيح اه بن وأما لو شك هل يدرك ركعة واحدة منها أو يدركهما أو لا يدرك شيئا منهما فلا يصلى وبعد ذلك إن تبين بعد أن الوقت كان يسع خمس ركعات صلاهما معا قضاء وإن تبين بعد أن الوقت كان يسع أقل من ذلك قضى الأخيرة فقط وان ظن ادراك ركعة واحدة وشك فى الأخرى فيخاطب بالثانية فان فعلها وبان له أنه مطالب بالأولى فعلها أيضا ولا اثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لأنه معذور قاله شيخنا (قوله ركع أو لم يركع) أى الا أنه إن تبين له ذلك قبل أن يركع قطع صلاته وان تبين له ذلك بعد أن ركع ركعة ضم اليها أخرى ندبا وخرج عن شفع هذا إذا تبين له ادراك الأخيرة بعد خروج وقتها وأما ان تبين له أن المدرك الأخيرة قبل خروج وقتها وعلم أنه ان كمل ماهو فيه نفلا خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله وان تطهر من ظن ادراكهما) أى من زال عذره وظن ادراكهما الخ (قوله فأحدث)أى عمدا أو غلبة أو نسيانا وقوله قبل الصلاة أى التى ظن ادراكها (قوله أو تبين عدم طهورية الماء) بأن تبين أن الماء الذى توضأ فيه مضاف أو نجس (قوله فظن ادراك الصلاة بطهارة أخرى الخ) هذا القيد أصله للتوضيح وتعقبه ابن عاشر بأن المراد من هذه المسئلة أن الطهر الذى تقدم تقديره لايشترط بقاؤه حتى تصلى به الصلاة ولا كونه صحيحا فى نفسه فمتى حصل الطهر ثم انتقض أو تبين فساده وقد بقى من وقت الصلاة ركعة فقد تقرر وجوبها وهذا هو المطلوب وأما انها تتيمم إذا ضاق الوقت أو تغتسل إذا اتسع فهذا أمر زائد اه وقد يجاب بأنه وإن كان أمرا زائدا لكن احتيج اليه لأجل حكم المصنف كابن الحاجب بقوله فالقضاء اذ لايتصور تعينه إلا بالقيد المذكور اذ لو علمت أو ظنت عدم ادراك ركعة بطهارة أخرى لوجب عليها أن تتيمم على الراجح فتقع الصلاة أداء فتأمل اه بن (قوله فالقضاء فى الأولى عند ابن القاسم) أى اعتبارا بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الطهارة الثانية (قوله خلافا لابن القاسم فى الثانية) أى حيث قال بسقوط القضاء فيها لأنه يقدر له طهر ثان (قوله ولغيره فى الأولى) أى وخلافا لغير ابن القاسم وهو المازرى فى الأولى حيث قال بسقوط القضاء لأنه يقدر له طهر ثان (قوله فالقضاء عند ابن القاسم)أى اعتبارا بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وقوله فالقضاء أى للمدرك لو لم يحصل ما ذكر (قوله بطهرها لخمس أو أربع)هذا نشر على ترتيب اللف فالحائض تدرك الظهرين اذا طهرت وكان الباقى من الوقت ما يسع خمس ركعات وتدرك العشاءين بطهرها لأربع وتدرك الثانية من الظهرين والعشاءين إذا طهرت لثلاث أو اثنتين أو واحدة (قوله كذلك يسقطان الخ)فاذا حاضت والباقى من الوقت يسع خمس ركعات فأكثر سقط الظهران وسقط العشاآن ان حاضت والباقى للفجر أربع ركعات وان حاضت وكان الباقى من الوقت يسع ثلاث ركعات أو اثنتين أو واحدة سقطت الثانية من الظهرين ومن العشاءين وتقررت الأولى فى ذمتها فتقضيها بعد طهرها (قوله ولا يقدر الطهر فى جانب السقوط) بل متى حاضت وكان الباقى من الوقت يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ولو بدون تقدير طهر سقطت الاخيرة وان حاضت والباقى من الوقت يسع خمس ركعات ولو بدون تقدير طهر سقطتا معا (قوله على المعتمد) أى خلافا لما قاله اللخمى واختاره عج من انه يعتبر تقدير الطهر فى جانب السقوط كجانب الادراك فاذا حاضت قبل المغرب بخمس دقائق ان لم يقدر الطهر ولثلاث إن قدر فعلى ما قاله اللخمى تسقط عنها الثانية فقط وعلى المعتمد

بخلافه فى جانب الادراك وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة (وأمر) ندبا (صبى) (١) ذكرا أو أنثى كولى (٢) على التحقيق فكل منها مأمور مأجور (بها) أى بالصلاة المفهومة من المقام (لسبع) أى عند الدخول فيها بلا ضرب (وضرب) ندبا عليها ان لم يمتثل بالقول (لعشر) أى لدخوله فيها ضربا مؤلما غير مبرح ان ظن افادته وإلا فلا وتندب التفرقة بينهما حينئذ فى المضاجع ومعنى التفرقة ان لا ينام كل منهما مع غيره الا وعليه ثوب فالمكروه التلاصق (ومنع نفل) مراده به هنا وفيما يأتى فى المكروه ما قابل الفرائض الخمس فشمل الجنازة والنفل المنذورة (وقت) أى حال (طلوع شمس) أى ظهور حاجبها إلى ارتفاع جميعها (و) وقت (غروبها) أى استتار طرفها الموالى للأفق إلى ذهاب جميعها

(١) قول المصنف وامر صبى أى وان لم يفد لخفته اه مجموع (٢) قول الشارح كولى أى فانه مأمور ندبا وقيل وجوبا كما فى الحطاب حملا لصيغة مروهم على الوجوب اصلاحا لحالهم اه مجموع وضوء الشموع

يسقطهما الطهر ان معا وما قاله اللخمى ضعيف وان عبر عنه عج بأنه المذهب فقد تعقبه فى ذلك طفى قائلا انه لما نقل فى التوضيح اعتبار الطهر فى جانب السقوط قال لم أره لغير اللخمى وكذا ابن فرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمى فقط وقد قال عياض للخمى اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب اه (قوله بخلافه فى جانب الادراك) أى بخلاف الطهر فى جانب الادراك فانه يقدر اتفاقا فاذا طهرت والباقى من الوقت شىء قليل فان كان ذلك الباقى من الوقت يسع الطهر وركعة أو ركعتين أو ثلاثة وجبت الأخيرة وان كان يسع الطهر وخمس ركعات وجبتا معا (قوله فلا يسقطان الصلاة) أى ولو استغرق النوم أو النسيان جميع الوقت (قوله فكل منها مأمور) أى من جهة الشارع لكن الولى مأمور بالأمر بها والصبى مأمور بفعلها وهذا أى كون الصبى مأمورا من جهة الشارع بفعلها بناء على أن الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء وعلى هذا فالصبى مكلف بالمندوبات والمكروهات والبلوغ إنما هو شرط فى التكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد عندنا ويترتب على تكليفه بالمندوبات أنه يثاب على الصلاة واما على القول بان الأمر بالأمر بالشىء ليس أمرا بذلك الشىء يكون الولى مأمورا من جهة الشارع فيؤجر دون الصبى فانه مأمور من جهة الولى لأجل تدريبه وحينئذ فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا ثواب له عليها والثواب عليها لأبويه قيل على السواء وقيل ثلثاه للأم وثلثه للأب (قوله أى عند الدخول فيها) أى وهو سن الاثغار أى نزع الاسنان لانباتها (قوله بلا ضرب) متعلق بأمر (قوله ضربا مؤلما) أى ولا يحد بعدد كثلاثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله غير مبرح) هو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة (قوله ان ظن افادته (١)) شرط فى ضربه على تركها لهذا دخل فى العشر سنين (قوله وتندب التفرقة بينهما حينئذ) أى حين الدخول فى العشر (٢) (قوله ان لا ينام الخ) فلا يشترط فى حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب سواء كان له فراش على حدة أم لا فلو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عريان والحال انهما على فراش واحد فلا يكفى ذلك فى حصول ندب التفرقة وقيل إن ذلك يكفى (قوله فالمكروه التلاصق) أى تلاصقهما بعورتهما من غير حائل بينهما هذا يقتضى انه لو كان على أحدهما ثوب (٣) دون الآخر كان كافيا فى حصول التفرقة وهذا يخالف ما قبله ولو قال الشارح وقيل ان كان على أحدهما ثوب دون الآخر كان كافيا فى حصول ندب التفرقة فالمكروه التلاصق كان أولى فالمخاطب بما ذكر من الكراهة وليه وهم أيضا على المعتمد من خطابهم بالمكروهات ومحل الكراهة مالم يقصد أحدهما اللذة بالملاصقة (٤) والاوجب على الولى منعه منها كما يجب عليه منعه من أكل ميتة ومن كل ما هو معصية فى حق البالغ كشرب الخمر قاله أبو على المسناوى وغيره فما فى خش وعبق من كراهة تلاصقهما ولو مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل التلاصق فى هذه الحالة حرام انظر بن (قوله ومنع نفل) اعلم ان منع النفل فى الأوقات الثلاثة التى ذكرها إذا كان النفل مدخولا عليه وإلا فلا منع كما إذا شرع فى صلاة العصر عند الغروب مثلا أو فى صلاة الصبح عند الخطبة فبعد ان عقد منها ركعة تذكر أنه كان قد صلاها فانه يشفعها بلا حرمة لأن هذا النفل غير مدخول عليه (قوله فشمل الجنازة والنفل المنذور)

(١) والا لم يضربه اه مجموع (٢) على الأقوى اه مجموع (٣) وتكفى التفرقة بثوب واحد على الأرجح وكلما زيد فحسن لغلبة الشر فى هذه الازمنه نسأل الله تعالى اللطف اه مجموع (٤) وكره تلاصقهم أى الصبيان وان بلذة بالعورة والكراهة لهم فانهم يخاطبون بها وبالندب على التحقيق والظاهر حرمة اقرارهم من الولى لأنه يجب عليه اصلاح حالهم اه مجموع وبه يعلم سقوط اعتراض المحشى على الخرشى وعبق

(و)وقت (خطبةِ جمعةٍ) أى حال شروعه فيها لانه يشغل عن سماعها الواجب ولا مفهوم لقوله وقت الخطبة بل من ابتداء خروجه وحال صعوده المنبر وحال جلوسه عليه كما سينبه عليه فى الجمعة وكذا يمنع النفل عند اقامة وضيق وقت عن فرض وتذكر فائتة كما سيأتى فى كلامه (وكُرِهَ) النفل (بعدَ) طلوع (فجر) ولو لداخل مسجد (و) بعد أداء (فرضِ عصر الى أن ترتفع) الشمس (قِيدَ) بكسر القاف أى قدر (رُمْحٍ) من رماح العرب وهى اثنا عشر شبرا بشبر متوسط (و)الى ان (تصلَّى المغرب) فان دخل المسجد قبل إقامتها جلس (إلا ركعتىِ الفجرِ) والشفع والوتر بلا شرط (و)الا (الوردَ) أى صلاة الليل (قبلَ) صلاة (الفرضِ) أى الصبح (لنائمٍ عنه) أى لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا اسفار فيصليه بهذه القيود الأربعة (و)الا (جنازةً وسجودَ تلاوة) بعد صلاة الصبح (قبل إسفار و) بعد صلاة عصر قبل (اصفرار) لانهما فيكرهان على المعتمد

أى وقضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى لانه لايزيد على كونه سنة (قوله وخطبة جمعة) أى وأما خطبة غيرها فلا يحرم النفل وقتها بل يكره فقط كما استظهره عج (قوله لانه) أى النفل يشغل عن سماعها الواجب أى عن استماعها الواجب والمراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ماقال الامام لم يأثم (قوله بل من ابتداء الخ) أى بل يمنع النفل من ابتداء خروجه من الخلوة (قوله وحال جلوسه عليه) أى اذا كان جلوسه فى الوقت المعتاد لصعوده عليه فلو صعد (١) وجلس عليه قبل الوقت المعتاد فانما يعتبر الوقت المعتاد اذا جاء (٢) فيما يظهر قاله شيخنا (قوله سينبه عليه فى الجمعة) أى من انه يحرم بفعل الامام الفعل ويحرم بكلامه الكلام (قوله وتذكر فائتة) أى وعند تذكر فائتة (قوله ولو لداخل مسجد) أى فلا يطالب بتحية المسجد خلافا للخمى حيث قال لابأس بالنفل لداخل المسجد بعد غروب الشمس الى أن تقام الصلاة أى وكذا بعد الفجر الى أن تقام الصلاة (قوله وكره بعد (٣) أداء فرض عصر) أى وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل أدائه فلا بأس به بل هو مندوب (٤) كما يأتى (قوله الى أن ترتفع قيد رمح) هذا راجع لقوله وكره بعد فجر وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد الفجر الى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل الى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع الشمس قيد رمح وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع فى عموم وقت الكراهة ولم ينبه المصنف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه (قوله والى أن تصلى المغرب) هذا راجع لقوله وكره بعد فرض عصر * وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع فى عموم وقت الكراهة (قوله الا ركعتى الفجر الخ) هذا مستثنى من قوله وكره بعد فجر (قوله قبل الفرض) أى فلا بأس بإيقاعهما قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فات الورد والشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة وأما لو تذكر الورد أو الشفع أو الوتر فى أثناء الفجر قطعه وان تذكره بعد صلاته فانه يصليه ويعيد الفجر اذ لا يفوت الورد والشفع والوتر إلا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد (قوله لنائم عنه) أى لكن جواز الورد قبل الفرض لنائم عنه (قوله ولم يخف فوات جماعة) أى ولم يخف بفعله بعد الفجر فوات جماعة الصبح والا بادر لفرضه لان صلاة الجماعة أهم من ألف نافلة انظر بن (قوله بهذه القيود الأربعة) أى وهى أن يكون من عادته تأخيره لآخر الليل وأن يكون نام عنه فى تلك الليلة غلبة وان لا يخاف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة فى الصبح وأن لا يخاف وقوع الصبح فى الاسفار (قوله والا جنازة وسجود تلاوة) هذا استثناء من وقتى الكراهة أى من مجموع قوله وكره بعد فجر وفرض عصر (قوله لانهما فيكرهان على المعتمد) فلو صلى على الجنازة فى وقت الكراهة فانها لاتعاد بحال بخلاف مالو صلى عليها فى وقت المنع فقال ابن القاسم انها تعاد مالم تدفن أى مالم توضع فى القبر وان لم يسو عليها التراب وقال أشهب لاتعاد وان لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها لو أخرت لوقت الجواز أما عند الخوف عليها فيصلى عليها باتفاق ولا إعادة دفنت أم لا وماقاله أشهب اقتصر عليه فى الطراز وقال انه أبين من قول ابن القاسم (قوله وقطع محرم بنافلة بوقت نهى) أى لانه لايتقرب الى الله بمنهى عنه أى وسواء أحرم بها جاهلا أو عامدا أو ناسيا وهذا التعميم فى غير الداخل والامام يخطب يوم الجمعة فانه ان أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا لايقطع مراعاة لمذهب الشافعى من ان الأولى للداخل أن يركع ولو كان الامام يخطب وأما لو دخل

(وقطعَ مُحْرِمٌ) بنافلة (بوقت نهى) وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا إن كان وقت كراهة

---

(١) كسمع كذا فى القاموس اهـ (٢) فمن طلعت عليه الشمس قدم الصبح على الفجر وقيل يقدم الفجر لخفته والقولان للامام واستثنوا الوتر لخفته اهـ أفاده فى المجموع وضوء الشموع (٣) وان مقدمة لجمع اهـ مجموع (٤) حيث لم تصفر الشمس اهـ ضوء

الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمدا أوسهوا أوجهلا أودخل المسجد والامام يخطب فأحرم عمدا فانه يقطع وسواء فى الكل عقد ركعة أولا (١) (قوله ولاقضاء عليه) أى لانه مغلوب على القطع (قوله مشعر بانعقاده) أى لان النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة ليس لذات الوقت أى ليس لكون الوقت لايقبل العبادة كالنهى عن صوم الليل لان الأوقات المذكورة قابلة للصلاة ولا مانع يمنع من انعقادها كالنهى عن الصوم والصلاة زمن الحيض بل النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات لأمر خارج عن ذات العبادة وهو كون الساجد فى وقت الطلوع والغروب شبيها بالساجد للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة وحينئذ فلا يمنع من انعقادها كالصلاة فى الدار المغصوبة فان النهى عنه لأمر خارج عن ذات العبادة وهو شغل ملك الغير بغير اذنه فلا يقتضى الفساد وقد يقال ان النهى هنا وان كان لأمر خارج عن ذات العبادة لكنه ملازم للوقت فكان النهى لذات الوقت فلذا استظهر العلامة يحيى الشاوى وشيخنا البطلان وعدم الانعقاد نظير ماقيل فى صوم يوم العيد فان النهى عنه ليس لذات الوقت ولا لمانع من العبادة بل لأمر خارج ملازم للوقت وهو الاعراض عن ضيافة الله ومعلوم ان صوم يوم العيد باطل وغير منعقد فتأمل (قوله مالم تدفن) أى مالم توضع فى القبر وإن لم يسو عليها التراب فاذا دفنت فلا تعاد وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا إعادة مطلقا واختاره فى الطراز (قوله وجازت بمربض بقر أوغنم) أى من غير فرش يصلى عليه والمربض بفتح الباء وكسرها محل ربوضها أى بروكها حين القيلولة والمبيت وكما يسمى محل بروك الغنم حين القيلولة والمبيت مربضا يسمى أيضا مراحا بضم الميم وفتحها (قوله أو بلا حائل) أى هذا اذا جعل بينه وبينها حائل بل ولو بلا حائل يجعله بينه وبينها بأن يصلى على أرضها من غير أن يفرش شيئا يصلى عليه (قوله ولو على القبر) أى هذا اذا صلى بين القبور بل ولو صلى فوق القبر ان قلت سيأتى ان القبر حبس لايمشى عليه ولاينبش والصلاة تستلزم المشى قلت يحمل كلامه على ما اذا كان القبر غير مسنم والطريق دونه فانه يجوز المشى عليه حينئذ (قوله منبوشة أولا) فيه أن المقبرة إذا نبشت صار التراب الذى نزل عليه الدم والقيح من الموتى ظاهرا على وجه الأرض فيكون قد صلى على تراب نجس فكيف يحكم بجواز الصلاة * وحاصل الجواب أنه سيأتى فى كلام المصنف تقييد الجواز بالامن من النجاسة بأن يعتقد أو يظن طهارة المحل الذى يصلى عليه والمقبرة اذا نبشت يمكن أن يعتقد أو يظن طهارة ماصلى عليه وأنه من غير المنبوش أو أن الدم والصديد النازل من الموتى لم يعم التراب أو يقال ان جواز الصلاة فى المقبرة المنبوشة مبنى على ماقاله مالك من ترجيح الأصل وهو الطهارة على الغالب وهو النجاسة عند تعارضهما فتأمل (قوله خلافا لمن قال بعدم الجواز فى مقبرتهم) الذى فى المواق ترجيح هذا القول فانظره اه بن (قوله وفى تاليه) أى المحجة والمجزرة (قوله موضع طرح الزبل) أى والحال انه لم يصل على الزبل بل فى محل لازبل فيه من غير أن يفرش شيئا طاهرا يصلى عليه (قوله ومحجة (٢)) مثلها فى جواز الصلاة بها من غير أن يفرش شيئا طاهرا يصلى عليه قارعة الطريق أى جانبه فالمصنف انما نص على المتوهم (قوله موضع الجزر) أى والحال انه لم يصل على الدم بل فى محل من المجزرة لادم فيه من غير أن يفرش شيئا طاهرا يصلى عليه (قوله إن أمنت من النجس) أى بأن تحقق أو ظن طهارة الموضع الذى صلى فيه منها وقوله هذه الأربعة التى بعد الكاف انما جعل القيد راجعا لما بعدها لان ماقبلها وهو مربض البقر والغنم دائما مأمون من النجاسة لان بولها ورجيعها طاهران وحينئذ فلا معنى لرجوع القيد له وقد يقال ان بولها ورجيعها وان كان طاهرا لكن منها نجس فالأولى جعل الشرط

ولاقضاء عليه وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وأما بعد تمام ركعتين فينبغى عدم القطع لخفة الأمر بالسلام والأمر بالقطع مشعر بانعقاده وأعيدت الجنازة إن صلى عليها بوقت منع مالم تدفن ومحل منعها أو كراهتها وقتهما مالم يخف تغيرها بتأخيرها والا صلى عليها بلا خلاف (وجازت) الصلاة (بمربض) أى بمحل ربوض أى بروك (بقر أو غنم ك) جوازها (بمقبرة) مثلث الباء ولو على القبر أو بلا حائل عامرة أو دارسة منبوشة أولا (ولو لمشرك) خلافا لمن قال بعدم الجواز فى مقبرتهم (ومزبلة) بفتح الميم فيه وفى تاليه وبفتح الباء وضمها موضع طرح الزبل (ومحجة) جادة الطريق أى وسطها (ومجزرة) بكسر الزاى موضع الجزر أى المحل المعد لذلك (إن أمنت) هذه الأربعة التى بعد الكاف (من النجس)

(١) وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة النع اه مجموع (٢) والسترة شىء آخر اه ضوء

راجعا

كموضع منها منقطع عن النجاسة (وَإلاّ) تؤمن (فلاَ إعادَة) واجبة بل يعيد في الوقت (عَلى الأحسن) وهذا (إنْ لم تتحقق) النجاسة بأن شك فيها فان تحققت بأن علمت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا (وَكرِهتْ) الصلاة (بكنِيسة) يعني متعبد الكفار عامرة أودارسة مالم يضطر لنزوله فيها الكبرد أوخوف والا فلا كراهة ولو عامرة (وَلم تعدْ) الصلاة بوقت ولا غيره بدارسة مطلقا كبعامرة اضطر لنزول بها كأن طاع وصلى على فرش طاهر والا أعاد بوقت على الأرجح وقيل لا اعادة أيضا (وَ) كرهت (بمعطنِ إبِل) موضع بروكها عند الماء للشرب عللا وهو الثاني بعد شربها نهلا وهو الاول فان صلى بها أعاد (ولو أُمِن) النجاسة أو فرش فرشا طاهرا للتعبد (وَفي) كيفية (الإعادةِ قولاَنِ) قيل يعيد في الوقت مطلقا وقيل الناسي في الوقت والعامد او الجاهل بالحكم أبدا ندبا (وَمَنْ ترَكَ فرضاً) أى صلاة من الخمس كسلا وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو الضرورى وتكرر الطلب ولم يمتثل (أخرَ) أى اخره الامام أو نائبه مع التهديد بالقتل ويضرب على الراجح (لبقاء ركعة بسجدتيها مِنَ) الوقت (الضرُوريّ) ان كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنان مشتركان أخر لخمس في الظهرين

راجعا لما بعد الكاف وما قبلها وان كان ذلك خلاف قاعدة المصنف الاغلبية (قوله كموضع منها) أى كأن يصلي في موضع من هذه الأمور الأربعة المقبرة والمزبلة والمحجة والمجزرة منقطع عن النجاسة أى بعيد عنها (قوله والا تؤمن) أى بأن شك في نجاسة المحل الذى صلى فيه منها * والحاصل أن هذه الأمور الأربعة ان أمنت من النجس بأن جزم أو ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ولا اعادة أصلا وان تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها واذا صلى أعاد أبدا وان شك في نجاستها وطهارتها أعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح الاصل على الغالب وهو قول مالك وقال ابن حبيب يعيد أبدا ان كان عامدا أو جاهلا ترجيحا للغالب على الاصل فقول المصنف على الاحسن اى خلافا لابن حبيب القائل بالاعادة أبدا كما علمت وهذا في غير محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا اعادة مع الشك في الطهارة وعدمها كما في كبير خش (قوله يعني متعبد الكفار) أى سواء كان كنيسة أو بيعة أو بيت نار (قوله بدارسة مطلقا) أى سواء اضطر للنزول فيها أو نزلها اختيارا سواء صلى على فرشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه فهذه أربع صور في الدارسة لا اعادة فيها وذكر الشارح بعد ذلك في العامرة أربع صور ثلاثة لا إعادة فيها والرابعة فيها الاعادة على الراجح * وحاصلها انها اذا كانت عامرة واضطر لنزوله بها فلا اعادة سواء صلى على فراشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه او طاع بنزوله فيها وصلى على فراش طاهر وأما اذا نزلها اختيارا وصلى على ارضها او على فراشها فانه يعيد في الوقت على الراجح فجملة الصور ثمانية وهذه الصور الثمانية من جهة اعادة الصلاة التى صليت فيها وعدم اعادتها وأما من جهة كراهة الصلاة فيها وعدمها فالاحوال أربعة الكراهة ان دخلها مختارا كانت عامرة او دارسة وان دخلها مضطرا فلا كراهة عامرة كانت او دارسة وما ادعاه عج من أن المختصر من كلام ابن رشد كراهة الصلاة فيها اذا دخلها مضطرا فهو ممنوع اذ لم يذكر ذلك أحد عن ابن رشد وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار ويكون ذلك ظاهرا من كلامه والمضطر يغتفر له ما هو اعظم من هذا كيف ومالك قال في المدونة بالجواز هذا في غاية البعد انظر بن (قوله والا أعاد بوقت على الارجح) أى وهو قول مالك في سماع أشهب بناء على ترجيح الاصل على الغالب وحمل ابن رشد المدونة عليه لتكون الاعادة في هذا الباب على نمط واحد وقال به سحنون أيضا وقال ابن حبيب يعيد ابدا وهو مبني على ترجيح الغالب وهو النجاسة على الاصل (قوله وقيل لا اعادة أيضا) أى وهو ظاهر المذهب كما في ح بناء أيضا على ترجيح الاصل وهو الطهارة على الغالب (قوله موضع بروكها) أى وأما موضع مبيتها وقيلولتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه ان أمن من النجس وهو منها أو صلى على فراش طاهر وهذا هو الذى في ح واقتصر عليه فيفيد اعتماده وفي شب ولا خصوصية لمعطنها بل كذلك محل مبيتها وقيلولتها وحينئذ فالمراد بالمعطن محل بروكها مطلقا فقد اعتمد كلام ابن الكاتب (قوله وهو الثاني) أى وهو الشرب الثاني وقوله وهو الاول اى وهو الشرب الاول (قوله وفي الاعادة الخ) أى واذا وقع ونزل وصلى في معطن الابل ففي كيفية الاعادة قولان (قوله مطلقاً) أى سواء كان عامدا او جاهلا او ناسياً (قوله أى اخره الامام أو نائبه) أى أو جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر لانهم يقومون مقام الامام او نائبه ثم ان محل تأخيره وقتله ان كان ماء أو صعيدا والا فلا يتعرض له لسقوطها عنه (قوله ويضرب على الراجح) أى وهو قول اصبغ وقال مالك لا يضرب وما في الشرح نحوه في تت وتعقبه طفي بأن خلاف مالك واصبغ انما هو في الجاحد في زمن استتابته هل يخوف بالضرب ثم يضرب وهو قول اصبغ او يخوف به فقط ولا يضرب وهو قول مالك وكذا النقل في ابن عرفة وغيره واما التارك لها كسلا فاتفقوا على انه يضرب ولم يذكر احد انه لا يضرب وانما ذكروا ضربه.

ولأربع فى العشاءين
بحضر وثلاث بسفر
ويقدرهنا بالاخيرة صونا
للدماء وتعتبر الركعة
مجردة عن فاتحة وطمأنينة
واعتدال ويقدر له طهارة
مائية ان كان بحضر فيما يظهر
اذ لا تصح صلاة بدونها
مجردة عن سنن ومندوب
وتدليك بل بقدر خمس
الفرائض مع تقدير مسح
بعض الرأس صونا للدماء
(وَقُتِلَ) ولو خرج
الوقت وصارت فائتة فان لم
يطلب بسعة وقتها لم يقتل
(بالسيفِ) لا بغيره
(حدا) لا كفرا خلافا
لابن حبيب ان استمر على
قوله لا أفعل بل (وَلو قالَ
أنا أفعلُ) ولم يفعل
والاترك خلافا لقول ابن
حبيب بعدم القتل ان قال
أنا أفعل بل يبالغ فى أدبه
(وَصلى عليه غيرُ
فاضلٍ)

(قوله ولأربع فى العشاءين بحضر) قال عج الصواب انه يؤخر لبقاء خمس فى العشاءين بحضر اعتبارا بكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وحينئذ فالتقدير بها وقد يقال الاوجه ما قاله الشارح فقد تقدم ان الراجح التقدير بالأولى ولا وجه للعدول عنه مع أنه أنسب بصون الدماء وانما عدل عنه فى السفر للتقدير بثلاث مراعاة لصون الدماء (قوله وثلاث بسفر) أى فى الظهرين والعشاءين لان التقدير هنا بالأخيرة صونا للدماء كما اختاره البدر القرافى خلافا لعبق حيث قال يؤخر فى العشاءين لاربع حضرا وسفرا (قوله وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمأنينة واعتدال) أى صونا للدماء لاننا لو اعتبرناها لبودر بالقتل (قوله ان كان بحضر) الأولى ان كان من أهلها بان كان الماء موجودا وقدر على استعماله فان لم يكن من أهلها قدر له الطهارة الترابية هذا وذكر شيخنا فى الحاشية أن بعض الأشياخ رجح انه لايقدر له طهارة أصلا صونا للدماء كما هو ظاهر المصنف قال وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أى على الكيفية الشرعية بمعنى ضرب الرقبة به لا انه ينخس به حتى يموت صونا للدماء لعله يرجع كما قال بعضهم (قوله فان لم يطلب بسعة وقتها) أى وانما طلب بضيقه فان لم يبق من الوقت مايسع ركعة مع الظهر لم يقتل وكذا ان طلب بسعته طلبا غير متكرر ثم ضاق الوقت لم يقتل (قوله حدا) (١) أورد عليه بانه لو كان قتله حدا لسقط برجوعه للصلاة قبل اقامته عليه ألا ترى حد الحرابة فانه يسقط بتوبته ورجوعه قبل اقامته لكن القتل هنا لا يسقط برجوعه للصلاة لانه يقتل ولو قال أنا أفعل وحينئذ فهو ليس بحد *وأجيب بأن بعض الحدود يسقط بالتوبة والرجوع عن سببها كحد المحارب وبعضها لايسقط بالرجوع عن السبب كحد السرقة وكما هنا فانه يقتل ولو رجع عن سببه وهو الترك وقال أنا أفعل فقول المعترض لو كان القتل هنا حدا لسقط برجوعه فيه نظر لمنع الملازمة (قوله خلافا لابن حبيب) أى القائل انه يقتل كفرا لان ترك الصلاة عنده (٢) مكفر (قوله ولو قال) أى بعد الحكم بقتله أنا أفعل والمبالغة راجعة لقوله وقتل لا لقوله أخر ولا لقوله حدا لان الذى يتوهم على هذين انما هو اذا قال أنا لا أفعل أى أخر ولو قال لا أفعل وقتل حدا لا كفرا ولو قال لاأفعل حيث لم يكن جاحدا (قوله ولم يفعل) أى حتى خرج الوقت (قوله والاترك) أى والا بان قال أنا أفعل وفعل ترك ولم يقتل ويعيد من صلى مكرها كما قرر شيخنا والظاهر كما قال غيره انه يدين (قوله خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل الخ) أى لان القتل (٣) عنده كفر فيندفع بأدنى دافع

(١) ﴿تنبيه﴾ قال ابن عبد السلام أورد على قتله حدا انه لوكان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الابعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التى لا يعلم بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر وقد نقل عج ومن تبعه هذا الايراد محرفا فقالوا لو كان حدا لسقط بتوبته وهو خلاف مافى ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قال الرماصى قلت ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكان شيخنا لما رأى ذلك فى عبارة عب عدل الى إصلاح فى السؤال والجواب فقال ما نصه يرد انه لوكان حدا لسقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع فى الفعل لامن مجرد قوله تبت وهو لم يشرع فى الفعل اه ويعنى ببعض الحدود الحرابة ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه فان أصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فتدبر اه مجموع وينبغى مراجعة ضوء الشموع على هذا التنبيه (٢) قال به كثير منهم عمر وأحمد بن حنبل لكن خص الحنابلة الكفر بما اذا طلبت منه وضاق وقت التى بعدها أفاده فى ضوء الشموع (٣) قوله لان القتل صوابه لان الترك بدليل ما أسلفه المحشى اه

وكرهت للفاضل (ولا يطمس قبره) بل يندب كغيره من قبور المسلمين (لا فائتة) امتنع من فعلها فلا يقتل بها حيث لم يطالب بها فى سعة وقتها بل بعد خروجه (على الأصح) الأولى على القول (و) التارك (الجاحد) لوجوبها أو ركوعها أو سجودها (كافر) مرتد اتفاقا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا وماله فىء كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة

﴿فصل﴾ فى الأذان والاقامة ومايتعلق بهما * وهو لغة مطلق اعلام بشىء وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الالفاظ والى الأول اشار المصنف بقوله (سن الأذان) ويصح ارادة الثانى على حذف المضاف أى فعله اذ لا تكليف الا بفعل (لجماعة طلبت غيرها) للصلاة بكل مسجد ولو تلاصقت أو بعضها فوق بعض وبكل موضع جرت العادة فيه بالاجتماع لا لمنفرد ولا لجماعة لم تطلب غيرها بل يكره لهم ان كانوا بحضر ويندب ان كانوا بسفر كما سيأتى (فى فرض) لا سنة فيكره (وقتى) نسبة إلى الوقت والمراد به الوقت المحدود للمعين فخرج الفائتة إذ ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكرها فيكره الاذان لها وخرجت الجنازة أيضا

(قوله وكرهت) أى الصلاة عليه للفاضل ردعا لغيره وأما صلاة غير الفاضل عليه فهى اما واجبة أو سنة على الخلاف فيها (قوله ولا يطمس قبره) أى لا يخفى أى يكره ذلك فيما يظهر (قوله لا فائتة) هو بالنصب عطف على محذوف صفة لفرضا أى حاضرا لا فائتة أو على فرضا بتأويله بحاضرا (قوله لم يطالب بها فى سعة وقتها) أى والأدى إلى أنه لا يقتل أحد لأنه يؤخر إلى ان يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فيفوت الوقت فنقول لا يقتل بالفائتة (قوله الأولى على القول) أى لأن المعتمد القول بعدم القتل بالامتناع من فعل الفائتة المازرى وأجيب بأن مراد المصنف بقوله وبالقول للمازرى أى متى صرحت بالقول كان للمازرى وليس المراد انه التزم كل ما كان للمازرى يعبر عنه بالقول هكذا أجيب ولكن هذا الجواب لا يتم لأنه قال بعد واشير بصحح واستحسن إلى ان شيخنا غير الذين قدمتهم فالاولى فى الجواب ان يقال ان عدم القتل بالفائتة معتمد عند المازرى وغيره فالمصنف أشار لاعتماد غير المازرى فقط ﴿تنبيه﴾ حكم من قال لا اصلى من قال لا اتوضأ أولا أغتسل من الجنابة فيؤخر إذا طالب بالفعل طلبا متكررا فى سعة الوقت إلى ان يصير الباقى من الوقت مايسع الوضوء أو الغسل مع الركعة ويقتل بخلاف من قال لا اغسل النجاسة أولا استر عورتى خلافا لعبق فى شرح العزية للخلاف فى ذلك وقد نص ابن عرفة على ان ترك الصوم كسلا وجحدا كالصلاة أى فتاركه جحدا كافر وتاركه كسلا يؤخر لقبيل الفجر بقدر مايوقع فيه النية فان لم يفعل قتل وتارك الحج لا يتعرض له ولو على القول بوجوبه على الفور لأنه منوط بالاستطاعة ورب عذر فى الباطن لا اطلاع لنا عليه وحينئذ فيدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان بقتال فان قتل أحدا اقتص منه وان مات هو كان هدرا ولا يقصد قتله وتكفى فيه نية المكره بالكسر (قوله الجاحد لوجوبها) أى جملة بأن قال انها غير واجبة وقوله أو ركوعها أو سجودها عطف على ضمير وجوبها أى أو جحد وجوب ركوعها أو وجوب سجودها مع اقراره بوجوبها بأن قال الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود أو القيام لها ليس بواجب فيها (قوله كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما إذا كان غير حديث عهد بالاسلام (قوله فان تاب) أى فالامر ظاهر (قوله كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة (١)) أى فانه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الاجماع وذلك كالعبادات الخمس واما من جحد أمرا من الدين وكان غير ضرورى كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففى كفره قولان والراجح عدم الكفر كما ان من انكر امرا ضروريا وليس من الدين فانه لا يكون كافرا كما إذا انكر وجود بغداد ﴿فصل فى الأذان﴾ (قوله الاعلام بدخول الخ) يؤخذ من هذا انه لا يقال (٢) أذن العصر وانما يقال اذن به قاله البدر (قوله سن) أى كفاية وقوله الاذان أى الإعلام بدخول وقت الصلاة بالالفاظ المشروعة (قوله أى فعله) أى الأذان بمعنى الألفاظ المشروعة والمراد بفعلها الاتيان بها (قوله أو بعضها) أى أو كان بعضها فوق بعض أو قسم المسجد أهله وان كان لا يجوز قسمه ابتداء لارتفاع ملكهم عنه بالتحبيس (قوله لا لمنفرد) عطف على قول المصنف لجماعة طلبت غيرها (قوله بل يكره لهم) أى للمنفرد والجماعة التى لم تطلب غيرها (قوله ان كانوا بسفر) أى بفلاة من الأرض فلا يشترط سفر القصر (قوله وخرجت الجنازة أيضا) أى فيكره الأذان

(١) قوله بالضرورة أى الشهرة بين الخاص والعام فجحده قدح فى الدين من حيث اشتهار دينيته من غير التفات لكون دليل دينيته ماهو هل اجماع أو نص أو قياس فالتكفير جاء من الضرورة والاشتهار فلا ينافى عدم كفر من انكر حجية الإجماع كالنظام انظر ما كتبناه على عب انتهى ضوء الشموع (٢) لا مانع من ان يقال إما بالنصب على انه مفعول مطلق على حذف مضاف والأصل أذن اذان العصر أو بالرفع من باب الاسناد إلى السبب لأنه يكفى سماع نوع العلاقة اه

لها ولو تعينت ولو على القول بفرضيتها (قوله وكان عليه ان يزيد اختيارى الخ) أى وكان عليه أن يزيد أيضا لايخشى به خروجه إذ لو خشى أى ظن خروج الوقت بالاذان لم يؤذن لها لأنه يحرم حينئذ فان شك فالظاهر الكراهة (قوله ولو حكما) الحكمية من حيث نفى الاثم فلاينافى أن كلا من الصلاة المقدمة والمؤخرة قد فعلت فى وقتها الضرورى المقدم أو المؤخر (قوله لتدخل الصلاة المجموعة) أى فانه يؤذن لها عند فعلها قدمت كالعصر فى عرفة أو أخرت كالمغرب فى المزدلفة (قوله خلافا لمن قال بوجوبه لها) هو ابن عبد الحكم قال ان الاذان الثانى فعلا الذى هو أول فى المشروعية واجب وظاهر الشرح ان خلاف ابن عبد الحكم فى الاذانين معا وليس كذلك والظاهر أن الوجوب عند ابن عبد الحكم غير شرطى كما فى البج (قوله وشمل) أي كلام المصنف الاذان الأول والثانى أى فان كلا منهما سنة كذا فى عبق قال بن والحكم على الأول فى الفعل بالسنية غير ظاهر لأنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ وانما أحدثه بعده سيدنا عثمان فهو أول فى الفعل ثان فى المشروعية والظاهر انه مستحب فقط اه قال شيخنا وقد(١) يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعا عليه اجماعا سكوتيا فالقول بسنيته له وجه (قوله ويجب فى المصر (٢) كفاية) أى فاذا حصل فى البلد فى أى مكان فقد حصل فرض الكفاية ويطالبون بعد ذلك بسنية فعله فى كل مسجد وإذا حصل فى البلد فى مسجدها سقط الفرض والسنة وماذكره الشارح من وجوبه فى المصر هو ماجزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا لظاهر المصنف وابن الحاجب من ان الاذان سنة مطلقا وانه لايجب فى المصر قال ح ولم يحك ابن عرفة فى وجوبه فى المصر خلافا وجعل محل الخلاف وجوبه فى مساجد الجماعات وهو الظاهر اه انظر بن (قوله يقاتل أهل البلد على تركه) أى لأنه من أعظم شعائر الإسلام (قوله بمعنى الالفاظ) أى لا بمعنى الاعلام كما تقدم له (قوله بضم ففتح) أى لا بفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضى زيادة كل جملة عن اثنين وأن كل جملة تقال أربع مرات لأن مثنى معناه اثنان اثنان كذا فى عبق وخش ورد ذلك بانه لايلزم ماقالوا الالوكان الضمير راجعا للاذان باعتبار جمله أى وجمل الاذان مثنى أى مثناة لاانها اثنان بعد اثنين والا كان التكبير مربعا وكذا كل حيعلة وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا له باعتبار كلماته وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون والمعنى وكلمات الاذان مثنى أى اثنان بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى أى اثنين بعد اثنين فتأمل ﴿ تنبيه ﴾ يعتبر فى كلمات الأذان الترتيب فان نكس شيئا منه ابتدأه وقال المازرى فى شرح التلقين انه يعيد المنكس فقط (قوله ولو الصلاة خير من النوم) الصلاة خير من النوم مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها فى محل نصب خبر لكان المحذوفة أى ولو كان اللفظ الذى يثنى هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله الكائنة فى الصبح خاصة) أى قبل التكبير الأخير ويقولها المؤذن سواء اذن لجماعة أواذن وحده خلافا لمن قال بتركها رأسا للمنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم امكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها ورده سند بأن الاذان امر يتبع الاثراه يقول حى الصلاة وان كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم فى اذان الصبح بأمر منه عليه الصلاة والسلام كما فى الاستذكار وغيره ففى شرح البخارى للعينى روى الطبرانى بسنده عن بلال انه اتى النبى ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى ﷺ هذا يابلال اجعله فى أذانك إذا اذنت للصبح اه واماقول عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها فى نداء الصبح فهو انكار على المؤذن ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان فى غير محله وهذا لاينافى ان الشرع لاستعمالها فى اذان الصبح

وكان عليه ان يزيد اختيارى فيكره فى الضرورى والمراد الاختيارى ولو حكما لتدخل الصلاة المجموعة تقديما أو تأخيرا (وَلَوْ مُجَمَّعَةً) خلافا لمن قال بوجوبه لها وشمل الأول والثانى الاوكد لأنه الذى كان بين يديه صلى الله عليه وسلم ويجب فى المصر كفاية يقاتل أهل البلد على تركه (وَهُوَ) أى الأذان بمعنى الالفاظ (مُثَنًّى) بضم ففتح من التثنية (وَلَو الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) الكائنة فى الصبح خاصة

افاده فى المجموع والضوء (١) فيه ان السنة مافعله الرسول واظهره وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه اه (٢) قوله فى المصر يعنى قرية الجمعة وقيل كل بلد اه ضوء

النبى

خلافا لمن قال بافرادها الا الجملة الأخيرة فمنفردة اتفاقا فلو أوتره كله أوجله لم يجزه كالنصف فيما يظهر (مُرجَّع) بفتح الجيم المشددة خبر ثان أى وهو مرجع (الشهادتين بأرفع) أى أعلى (من صوته) بهما (أولا) عقب التكبير المرتفع لخفضه صوته بهما دون التكبير لكن بشرط الاسماع وإلا لم يكن آتيا بالسنة ويكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير (مجزوم) ندبا أى موقوف الجمل ساكنها لأجل امتداد الصوت

النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا منافاة بين رواية اسناد صدورها للنبي صلى الله عليه وسلم ورواية اسناد صدورها لعمر لأن ماصدر من عمر ليس تشريعا بل على جهة الانكار وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة احدى وثمانين وسبعمائة فى ربيع الأول وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب كما أن مايفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم والذى ذكره العلامة الشيخ أحمد البشبيشى فى رسالته المسماة بالتحفة السنية فى أجوبة الاسئلة المرضية ان أول مازيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجى بن الاشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن المنصور قلاوون وذلك فى شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان قد حدث قبل ذلك فى أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب ان يقال قبل أذان الفجر فى كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعمائة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسى أن يقال الصلاة والسلام عليك يارسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة احدى وتسعين وسبعمائة ﴿ تنبيه ﴾ كان على رضى الله تعالى عنه يزيد حى على خير العمل بعد حى على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن (قوله خلافا لمن قال بافرادها) أى وهو ابن وهب (قوله إلا الجملة الأخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مثنى والمراد بالجملة الأخيرة لا إله إلا الله (قوله فلو أوتره كله أوجله(١)) أى ولو غلطا وقوله لم يجزه أى فى تحصيل السنة ان كان الأذان سنة أو فى تحصيل الواجب ان كان الأذان واجبا أو فى تحصيل المندوب ان كان الاذان مندوبا (قوله كالنصف فيما يظهر) أى وأما لو أوتر أقله فلا يضر وماذكره فى ايتار الاذان يجرى مثله فى شفع الاقامة فاذا شفعها كلها أو غالبها أو نصفها فلا تجزى وان شفع أقلها أجزأت (قوله مرجع الشهادتين) يعنى انه يسن للمؤذن ان يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بهما أولا ويكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير ولا يبطل الاذان بترك الترجيع قيل الأولى أن يقول مرجع الشهادات اشارة إلى أنه انما يرجع بعد جمع وأما قوله مرجع الشهادتين فيصدق بتكرير مرتى الأولى قبل الثانية وبالجملة انه يذكر أولا أربع شهادات ثم يعيدها بأرفع من صوته بها أولا فالجملة ثمان شهادات (قوله أى أعلى) أشار بهذا إلى أن أرفع مأخوذ من الارتفاع وهو العلو لا من الرفعة وهى الرقة لأنه يقتضى خفض صوته وليس كذلك ✽ والحاصل ان المؤذن يرفع أولا صوته بالتكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوى رفعه بالتكبير أولا (قوله لخفضه صوته بهما) أى أولا (قوله لكن بشرط الاسماع) أى انه يشترط أن يسمع الناس الشهادتين عند الاتيان بها أولا قبل الترجيع (قوله وإلا لم يكن آتيا بالسنة) أى بسنة الترجيع بل يكون ما أتى به على انه ترجيع متمما للأذان وفاته سنة الترجيع (قوله ساكنها) تفسير لما قبله وهذا جواب عما يقال ان الجزم إنما يكون فى الافعال مع ان أواخر الجمل التى يوقف عليها ليست أفعالا حتى تجزم قال المازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز اه فالخلاف فى الأفضل والمندوب قال ابن راشد والخلاف إنما هو فى التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله أكبر الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف انه نطق به غير موقوف وحينئذ فجزم ماعدا التكبيرتين الأوليين من صفاته الواجبة أى التى تتوقف عليها صحته وما فى عبق تبعا لح من ان جزمه ليس من الصفات الواجبة معتمدا

(١) ولا يعتبر ماأصله الإفراد كالتوحيد الأخير اه مجموع

(بلا فصل) بين كلماته
بفعل أوقول غير واجب
فان وجب كانقاذ اعمى
فصل وبنى مالم يطل ويكره
الفصل (ولو) كان
(باشارة لكلام)
أورده أوتشميت عاطس
خلافا لمن قال لابأس برده
اشارة كالصلاة والفرق ان
الصلاة لما وقع فى النفس
لحرمة الكلام فيها فأبيح
فيها الرد بالاشارة بخلاف
الاذان (وبنى) ان فصل
عمدا أوسهوا (إن لم
يطل) الفصل والابتدأ
وهو (غير مقدم على
الوقت) وجوبا فيحرم
قبله ويبطل لفوات فائدته
(إلا الصبح) يستحب
تقديم أذانها (بسدس)
أى فى أول سدس (الليل
الأخير) فالاذان سنة
وتقديمه مستحب وظاهره
انه لايعاد عند طلوع الفجر
والراجح الاعادة قبل ندبا
والراجح سنة وقيل
الأول مندوب * ثم
شرع فى شروط صحته
فقال (وصحته)

على ماقال المازرى فقد رده بن بالنقل عن أبى الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهانى وغيرهم المقتضى أنه من الصفات الواجبة فانظره واعربت الاقامة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الاذان فانه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والاسكان أعون على ذلك واعلم أن السلامة من اللحن فى الاذان مستحبة كما فى خش وحينئذ فاللحن فيه مكروه وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث لأنه خرج عن كونه حديثا إلى مجرد الاعلام قاله شيخنا (قوله بلا فصل) أى حالة كونه متلبسا بعدم الفصل وكان الأولى أن يقول متصل ليكون هذا الوصف على سنن ماقبله وما بعده (قوله ويكره الفصل) أى بين كلماته بقول أو فعل غير واجب سواء كان الفصل قصيراً أو طويلا الا انه يبنى مع الفصل القصير وأما مع الطويل فانه يبتدىء الاذان من أوله والاقامة كالاذان فى البناء وعدمه والمراد بالفصل الطويل مالوبنى معه لظن أنه غير أذان ولايلزم من كون الفصل الطويل مبطلا للاذان أن يكون حراما هذا ماأفاده عج وظاهر ح أن الفصل بين كلماته إذا كان طويلا فانه يحرم وذلك لأن صاحب العمدة عبر بالمنع فحمله عج على الكراهة وأبقاه ح على ظاهره من التحريم ويوافقه كلام زروق وهو بعيد لأن الاذان من أصله سنة اللهم إلا أن يحمل (١) على ما إذا أراد افساد الاذان بذلك الفصل الطويل (قوله ولو باشارة) هذا مبالغة فى المفهوم أى فان فصل كره ولو كان ذلك الفصل باشارة لكلام وظاهره ان النهى عن الاشارة إنما هو إذا كان يفصل بها بين جمل الاذان أما إذا كان يؤذن وهو يشير فلا وليس كذلك بل تكره مطلقا وماأحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاما ولو باشارة على المشهور اهبن *واعلم أن المؤذن وان كان لايرد فى حال أذانه سلاما ولو باشارة لكنه يرد بعد فراغه من الاذان وجوبا وان لم يكن المسلم حاضرا وأسمعه ان حضر ولا يكتفى بالاشارة فى حالة الاذان كما يرد المسبوق على امامه إذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضرا والملبى كالمؤذن فى جميع ماذكر وقاضى الحاجة والمجامع وان شاركا المؤذن والملبى فى كراهة السلام على كل الا أن قاضى الحاجة والمجامع لايجب عليهما رد بعد الفراغ ولو كان المسلم باقيا بخلاف المؤذن والملبى فانه يجب عليهما الرد بعد الفراغ ولو ذهب المسلم (قوله لابأس برده) أى برد المؤذن للسلام بالاشارة (قوله كالصلاة) أى كالمتلبس بالصلاة فانه لابأس برده السلام بالاشارة (قوله لما وقع فى النفس) أى وحينئذ فلا يتطرق فيها من الاشارة للرد إلى الكلام (قوله فأبيح) أى أذن فلا ينافى أنه مطلوب فتأمل (قوله بخلاف الاذان) أى فانه وان كان عبادة لكنها ليس لها وقع فى النفس كالصلاة فلو أجيز فيه الرد بالاشارة لتطرق للكلام لفظا (قوله وبنى أن فصل) أى بين كلماته بقول أو فعل (قوله ويبطل لفوات فائدته) أى وتجب اعادته فى الوقت إذا علموا ببطلانه قبل أن يصلوا وأما ان صلوا فى الوقت ثم علموا ان الاذان قبل الوقت فلا يعيدون الاذان قاله ابن القاسم فان تبين ان الاذان والصلاة قبل الوقت أعادوا الاذان والصلاة وجوبا قاله ح اه (قوله الا الصبح) هو بالرفع على البدلية من الضمير المستتر على المختار ويجوز نصبه لأنه مستثنى من منفى (قوله بسدس الليل الأخير) أى لأنها تأتى الناس وهم نيام فيحتاج لتقدم الاذان لأجل انتباه الناس من نومهم وتأهبهم لها (قوله وظاهره انه لايعاد عند طلوع الفجر) أى وهو قول لسند واختاره الشيخ إبراهيم اللقانى وبعض المحققين من المغاربة كذا قرر شيخنا (قوله قبل ندبا) هذا مااختاره طفى فعنده الاذان الأول سنة وتقديمه مندوب والاذان الثانى مندوب (قوله والراجح سنة) أى فكل واحد من الاذانين سنة وهذا مااختاره عج وارتضاه بن وقواه بالنقول (قوله وقيل الاول مندوب) أى والثانى سنة وهو مافى العزية وفى أبى الحسن على الرسالة

(١) فيه انهم لم يعدوه مما يلزم اتمامه بالشروع

والحاصل

بإسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه واذ كان بأذانه مسلما على التحقيق (وَعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لا ميز له وسكران طافح (وَذكورة) فلا يصح من امرأة أو خنثى لأنه من مناصب الرجال كالامامة والقضاء (وَبلوغ) فلا يصح من صبي مميز الا ان يعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ (ونُدبَ مُتطهر) من الحدثين والكراهة من الجنب اشد (صيّت)

والحاصل ان الصبح قيل لا يؤذن لها الا أذان واحد ويستحب تقديمه بسدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد الاذان عند طلوع الفجر وهذا قول سند وهو ظاهر المصنف واختاره اللقاني والراجح اعادته عند الطلوع واختلف القائلون بهقيل اعادته ندبا فالاول سنة والثاني مندوب واختار هذا طفي وقيل استنانا فالاول مندوب والثاني سنة وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة وقيل كل منهما سنة والثاني أوكد من الاول لانه الذي تبنى عليه العبادة وهذا هو الذي اختاره عج وقواه بن بالنقول ﴿تنبيه﴾ يحرم الاذان للصبح قبل سدس الليل الاخير كما ذكره عج في حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب وقول البدر القرافي السدس ساعتان مبني على أن الليل اثنتا عشرة ساعة دائما وان الساعة تصغر وتكبر (قوله باسلام) اي مستمر فان ارتد بعد الاذان أعيد (١) ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم يبطل ثوابه كذا قال عج قال شيخنا أقول لا يخفى (٢) ان ثمرته وهي الاعلام بدخول الوقت قد حصلت وحينئذ فلا معنى لاعادته وفي ح عن النوادر أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزوا به أجزأهم اه ووجهه ظاهر وان كان كلام عج يقتضي ضعفه (قوله فلا يصح من كافر) أي لو وقع بعضه في حال كفره (قوله ولو عزم على الاسلام) اي كما هو ظاهر اطلاقهم وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن ناجي الصحة حيث عزم على الاسلام والفرق على الاول بين الاذان والغسل حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الاسلام دون الاذان أن المؤذن مخبر فلابد من عدالته لاجل ان يقبل خبره بخلاف المغتسل (قوله على التحقيق) أي وقيل لا يكون به مسلما هذا ظاهره وصرح به في خش وعبق قال العلامة بن مقتضى كلامه من آن في كونه مسلما باذانه خلافا نحوه للبساطي ورده ح بقوله لا أعلم فيه خلافا اه وقال عج فلو أذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره كلام الشارح يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك اه كلامه ثم ان من حكم باسلامه بالاذان اذا رجع لدينه فانه يؤدب ولا تجرى عليه احكام المرتد ان كان لم يقف على الدعائم لا قبل الاذان ولا بعده فان وقف عليها كان مرتدا تجرى عليه أحكام المرتد فيستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب قتل ومحل كونه اذا وقف على الدعائم ورجع يكون مرتدا ما لم يدع انه أذن لعذر كقصد التحصن بالاسلام لحفظ ماله مثلا والا قبل منه ذلك ولا يكون مرتدا حيث قامت قرينة على ما ادعاه (قوله فلا يصح من مجنون الخ) أي واما لو جن في حال اذانه أو مات في اثنائه فانه يبتدأ الاذان من أوله على الظاهر وقيل بالبناء على ما فعل الاول (قوله فلا يصح من امرأة) أي لحرمة أذانها وأما قول اللخمي وسند والقرافي يكره أذانها فينبغي كما قال ح ان تحمل الكراهة في كلامهم على المنع اذ ليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر لان صوتها عورة انظر بن وقد يقال ان صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وانما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه تأمل (قوله فلا يصح من صبي مميز) أي ولو لم يوجد غيره كما اذا كان مع نساء بموضع وليس فيه غيره (قوله الا ان يعتمد الخ) أي فان اعتمد على من ذكر صح اذانه وظاهره أنه يسقط (٣) به فرض الكفاية عن أهل البلد المكلفين به فتأمل (قوله وندب متطهر) اي اذان متطهر اذ لا تكليف الا بفعل (قوله والكراهة من الجنب) اي بغير دخول المسجد اشد اي من الكرهة من الحدث حدثا اصغر * ان قلت ما فائدة شدة الكراهة مع ما تقرر ان المكروه

---

(١) حيث كان قبل الصلاة ولانه كان معه للردة سوابق خبيثة في طويته اه ضوء (٢) فيه انه فرض كفاية اوسنة ولو حصل العلم بدخول الوقت بدونه وقد ابطلته الردة فالوجه ما قاله عج كتبه محمد عايش (٣) لرضا المكلفين به اه مجموع

أى حسن الصوت مرتفعه (مرتفع) بمكان عال ان امكن (قائماً) الا كره الجلوس (إلا لعذر) من مرض فيجوز وظاهره مطلقا لكن قال فيها فيؤذن لنفسه لا لغيره (مستقبل إلا لإسماع) فيجوز الاستدبار ولو ببدنه (و) ندب (حكايته لسامعه) بان يقول مثل ما يقول المؤذن الا أن يكون مكروها فلا يحكى فان سمع البعض اقتصر فى الحكاية على ماسمع (لمنتهى الشهادتين) فلا يحكى الحيعلتين

لا ثواب ولا عقاب فى فعله * قلت فائدتها أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب فى تركه أكثر من الثواب فى ترك مالم تشتد كراهة فعله أو ان المعاتبة على ما اشتدت كراهته أكثر من المعاتبة على ما دونه فى الكراهة والمراد المعاتبة فى الدنيا بحسب الاستحقاق كما نقله شيخنا عن شيخه محمد الصغير واستظهر هو ان المراد المعاتبة فى الدنيا والآخرة اذ لا مانع من ارادة ذلك (قوله اى حسن الصوت(١)) أى وكره غليظه (قوله مرتفعه) أى من غير تطريب والا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها مالم يتفاحش التطريب والاحرام (٢) كذا قالوا ولعل مرادهم بالحرمة البطلان والافالاذان من أصله سنة أو ان مرادهم الحرمة من حيث الاستخفاف بالسنة تأمل ويرجع فى تفاحشه لاهل المعرفة الذين لا تلتبس عليهم الامور * والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر ثم ان تفسير الشارح الصيت بأمرين الحسن والارتفاع تبع فيه عبق وخش قصره على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف (قوله بمكان) أى على مكان عال علوا ظاهرا كمئذنة او سقف كان سقف المسجد او غيره او على حائط كان حائط المسجد أو غيره اوعلى دابة لانحو مصطبة فلا يكفى فى تحصيل المندوب وهذا كله مع الامكان (قوله وظاهره مطلقا) أى ظاهره جواز الجلوس لعذر مطلقا أذن لنفسه أو لغيره (قوله لكن قال فيها الخ) لفظها قال مالك يكره اذان القاعد الا ان يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (قوله مستقبل) أى للقبلة وقوله الا لاسماع أى فانه يدور حول المنار ويؤذن كيف تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه وظاهرها كالمصنف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل لا يدور الا بعد فراغ الكلمة وقيل ان كان الدوران لا ينقص من صوته فالاول والا فالثانى ورابعها لا يدور الا عند الحيعلة والمعتمد الأول والاولى أن يبتدئ الاذان للقبلة وابتداؤه لغيرها خلاف الاولى (قوله وحكايته لسامعه) أى بلا واسطة أو بواسطة كأن يسمع الحاكى للاذان وفهم منه ان غير السامع لاتندب له الحكاية وان أخبر بالاذان اورأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم ثم ان قوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى (٣) اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه وفى الذخيرة عن ابن القاسم فى المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر الاذان يحكيه ان شاء اه فلا يحكى اذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وانما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن أذان مؤذن آخر سمعه أولا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه واذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحدا بعد واحد ؛اختار اللخمى تكرير الحكاية وقيل تكفيه حكاية الاول ويجرى على مسئلة المترددين بالحطب لمكة (قوله الا ان يكون) أى الاذان مكروها كما لو كان الاذان لفائتة أو لجنازة أوفى الوقت الضرورى أو كان فيه تطريب كأذان مصر كما قال ابن راشد وأولى اذا كان محرما (قوله فان سمع البعض اقتصر فى الحكاية على ما سمع) تبع فى ذلك عبق قال شيخنا وهو خلاف الظاهر والظاهر انه يحكى الاذان كله كما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول اذ المتبادر من قوله اذا سمعتم ولو البعض خصوصا وقد قال فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ماقال (٤) (قوله لمنتهى الشهادتين) أى فما

---

(١) ويندب ان يكون المؤذن حسن الهيئة فى لباسه ونحوه كترجيل شعره وقص اظفاره والفعال كالورع والحلم افاده فى المجموع والضوء (٢) لا حاجة له فان وجه التحريم ظاهر وهو التلاعب ولا شك فى حرمته بالعبادة ولو سنة ولعله المراد بالاستخفاف بعد والا فحقيقته ردة اه كتبه محمد عليش (٣) وحكايته اذان شرعى فلا يحكى ما أخرجه التطريب والتقطيع عن حده اه مجموع (٤) ومناسبتها الاعتراف بان قوته على السعى وتحوله عن الشواغل ليست إلا بالله تعالى اه ضوء

زاد على ذلك تكره حكايته كما فى كبير خش (قوله وقيل يبدلها بحوقلتين) حاصله ان هذا القول يقول بندب حكاية الاذان لآخره الا انه يبدل الحيعلة فى كل مرة بالحوقلة وذكر فى المج أن هذا القول هو الراجح (قوله ولا يبدل لها بقوله صدقت الخ) اى وقيل يبدلها والأول أقوى (قوله ومقابل المشهور يحكيه) الذى فى المدونة أن السامع لا يحكى الحيعلتين وانه مخير فى حكاية مابعد ذلك من التهليل والتكبير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل انظر نصها فى بن وفى التوضيح واذا قلنا لا يحكيه فى الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خيره ابن القاسم فى المدونة * والحاصل ان الاذان قيل تندب حكايته لآخره الا انه يبدل الحيعلة بحوقلة ورجحه فى المج وقيل ان الحكاية لمنتهى الشهادتين ولا يحكى الحيعلتين ولا يبدلها بالحوقلتين وهذا هو المشهور وعلى هذا فقيل لا يحكى التهليل والتكبير الأخير وقيل انه مخير فى حكايته وهو المعتمد * ان قلت قوله فى الحديث فقولوا مثل مايقول ظاهر فى حكاية كل الأذان * قلت المثلية تصدق عند العرب بالمثلية فى الكل وبالمثلية فى البعض فأصحاب القول المشهور حملوا المثلية فى الحديث على أدنى الرتب وهى المماثلة فى البعض فجعلوا الحكاية لمنتهى الشهادتين وغيرهم حملوا المثلية على أعلى الرتب وهى المماثلة فى الكل فجعلوا الحكاية لآخر الاذان انظر البدر (قوله فلا يحكى الترجيع) أى اذا كان سمع التشهدين أولا وحكاهما فان لم يسمعهما حكى الترجيع (قوله ويستفاد منه الخ) أى من ترك حكاية الترجيع ان المؤذن إلى آخره وذلك لأن ترك حكاية التربيع الذى ليس مشروعا فى المذهب أولى من ترك حكاية الترجيع المشروع فى المذهب فاذا لم يحك الترجيع مع أنه مشروع فى المذهب فالأولى تربيع التكبير الذى هو غير مشروع فيه وهذا قول الشيخ سالم السنهورى وهو المعتمد واستظهر بعضهم حكاية التربيع لعموم قوله فى الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ومن جملة مايقول تربيع التكبير وأما الترجيع فلا يحكى اتفاقا الا بالقيد السابق (قوله ان الحاكى لا يربعه) أى بل يحكى اوليه فقط ان سمعهما والا حكى أخيرتيه (قوله ولو متنفلا) أى خلافا لمن قال ان المصلى فرضا أو نفلا لا يحكيه (قوله أى مصليا النافلة) أراد بها ماقابل الفرض (قوله والا بطلت) أى ان فعل ذلك عمدا اوجهلا لا سهوا (قوله كأن حكى لفظ الصلاة خير من النوم) تشبيه فى البطلان يعنى ان حكى ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا (قوله وكذا ان أبدلها بما مر) أى وهو صدقت وبررت أى فتبطل الصلاة ان صدر ذلك منه عمدا أوجهلا لا سهوا (قوله لا ان كان مفترضا) أراد بالفرض ماقابل النفل فيشمل الفرض الأصلى والمنذور وماذكره من أن المفترض لا يحكى الاذان هو المشهور خلافا لمن قال ان سامعه يحكيه ولو كان مفترضا فقول المصنف لا مفترضا عطف على قوله متنفلا داخلا فى حيز المبالغة لما علمت ان الخلاف جار فى القسمين * ولا يقال انه يلزم (١) على جعل مفترضا عطفا على متنفلا ركة فى اللفظ لانا نقول يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (قوله فيكره له حكايته) أى وهو فى الصلاة بدليل مابعده فان حكاه فلا بطلان مع الكراهة فان زاد فى الحكاية على الشهادتين جرى فيه ماتقدم فى المتنفل من قوله فان حكى مازاد الخ (قوله ويحكيه (٢) بعد الفراغ منه) أى ويحكيه ندبا بعد الفراغ من الفرض ولو بعد فراغ الأذان (قوله لا جماعة حاضرة لم تطلب غيرها) أى كأهل الربط والزوايا (قوله فيكره لها الخ) أى مالم يتوقف اعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم والاسن لهم كما قاله ابن مرزوق (قوله على المختار) أى على مااختاره اللخمى من قولى مالك

(١) غير ظاهر اه (٢) حكاية الأذان بعد فراغ الفرض لا حاجة له فإن الفرض انها محصورة غير طالبة لغيرها اه

وقيل يبدلها بحوقلتين ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت وظاهر المشهور أنه لا يحكى التكبير والتهليل الأخير مع أنه ذكر ومقابل المشهور يحكيه ويندب متابعته فى الحكاية (مثنى) فلا يحكى الترجيع الا اذا لم يسمع التشهد الأول ويستفاد منه أن المؤذن اذا كان مذهبه تربيع التكبير أن الحاكى لا يربعه ويحكيه السامع (ولو) كان (متنفلا) أى مصليا النافلة فان حكى مازاد على الشهادتين صحت ان أبدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت كأن حكى لفظ الصلاة خير من النوم وكذا ان أبدلها بما مر لأنه كلام بعيد من الصلاة (لا) ان كان (مفترضا) فيكره له حكايته ويحكيه بعد الفراغ منه (و) ندب (أذان فذ إن سافر) سفرا لغويا فيشمل من بفلاة من الأرض ومثله جماعة سافرت لم تطلب غيرها (لا جماعة) حاضرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كالفذ الحاضر (على المختار) * ولما فرغ من شروط صحته ومندوباته شرع فى الجائز بقوله (وجاز أعمى) اى اذانه

ان كان تبعا لغيره فيه أو تلف في دخول الوقت ثقة (و) جاز (تعدُّدُه) أي المؤذن في مسجد أو غيره حضرا وسفرا (و) جاز (ترتُّبُهم) أي المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد مالم يؤد إلى خروج الوقت (إلا المغربَ) فيكره ترتبهم لضيق وقتها ان لم يؤد إلى خروج الوقت فيمنع كغيرها (و) جاز (جمعُهم) بأن يؤذنوا سوية في المغرب وغيرها (كلٌ) منهم يبني (على أذانه) يبتدئ حيث

انتهى غير معتد بأذان صاحبه والا كره مالم يؤد الى تقطيع اسم الله ورسوله (و) جاز (إقامةُ غيرِ من أذن) والأفضل كون المؤذن هو المقيم (و) جاز لسامعه (حكايتهُ قبلهُ) بأن سمع أوله فيحكي ما سمعه ثم يسبقه الحاكي فيحكي الباقي الذي لم يسمعه قبله أي قبل أن ينطق به وفي تسمية هذا حكاية تجوز اذ الحكاية المماثلة فيما وجد (و) جاز للمؤذن (أجرةٌ) أي أخذها (عليه) وحده (أو مع صلاة) (١) صفقة واحدة وكذا على اقامة وحدها أو مع صلاة وأولى أذان واقامة كانت الأجرة من بيت المال أو من آحاد الناس (وكُرِهَ) أخذ الأجرة (عليها) وحدها فرضا أو نفلا من المصلين لا من بيت المال أو وقف المسجد لا يكره لأنه من الاعانة لا الاجارة (و) كره (سلامٌ عليه) أي على المؤذن (كمُلبٍّ) أي كما يكره على ملب في حج أو عمرة وقاضي حاجة ومجامع وأهل بدع ومشتغل بلهو كشطرنج

(١) قول المصنف أو مع صلاة عب لانها تبع له توقف فيه شيخنا لأن الصلاة هي المقصود أقول لاحظ بعض عب شدة العمل واستحقاق الأجرة وفي البدر الاشارة لذلك والخلاف في اسقاط حظ الصلاة من الاجر إن قصر فيها والخلاف في الاستنابة وانه ان استناب لغير عذر فلا أجرة لواحد منهما أي لأن الأول لم يعمل والثاني لم يقر اه ضوء الشموع

لقوله في قول مالك لا أحب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة أخرى ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لأنه ذكر (١) ولا ينهى عن الذكر من اراده وحمل قوله الأول لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات أي لا يؤمرون به على جهة السنية (قوله ان كان تبعاً لغيره فيه) أي ان كان تابعاً لغيره في أذانه (قوله وتعدده) يحتمل ان الضمير راجع للأذان أي وجاز تعدد الأذان بمسجد واحد وعلى هذا فيدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد الواحد مع أنه مكروه كما قال سند نعم استظهر الجواز حيث انتقل لركن آخر منه ويحتمل ان الضمير عائد على المؤذن أي جاز تعدد المؤذن في مسجد أو غيره كمركب أو محرس وذلك بان يكون شخصان أو أكثر كل واحد مؤذن بجانب من المسجد أو من غيره من الأمكنة المعدة للصلاة (قوله حضرا وسفرا) راجع لقوله أو غيره فغير المسجد في الحضر كالمحرس وفي السفر كالمركب وليس راجعاً للمسجد وغيره لأن المسجد لا يكون في السفر فان أريد بالمسجد ما أعد لصلاة الجماعة وهذا يتأتى في الحضر والسفر كان قوله أو غيره مستغنى عنه فتأمل (قوله وجاز ترتبهم) أي وهو أفضل من جمعهم الآتي (قوله بأن يؤذن واحد بعد واحد) أي بأن يؤذن الأول ويفرغ ثم الثاني ويفرغ وهكذا (قوله فيكره ترتبهم لضيق وقتها) أي وحينئذ فلا يؤذن لها الا واحد منفرد أو جماعة مجتمعة (قوله ان لم يؤد) أي ترتبهم إلى خروج وقتها (قوله والا كره) أي وحينئذ فلا يحكى ويكره للجالس عنده يوم الجمعة أن يتنفل كالأذان الممنوع كما استظهره شيخنا (قوله مالم يؤد) أي اعتداده وبناؤه على أذان صاحبه إلى تقطيع (٢) اسم الله أو رسوله فان أدى لذلك كما لو نطق أحدهما بالميم والحاء من محمد والثاني بالميم والدال حرم قال الشيخ أبو علي المسناوي لم أر هذا الالحج ومن تبعه وانظر هل يصح هذا فان الاسم اذا تقطع لتنفس ونحوه على نية التلفظ به لا يمنع وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا النهي للكراهة لا لانه منع اه بن (قوله وجاز لسامعه حكايته قبله) أي وجاز لسامع أوله من المؤذن وقوله حكايته أي حكاية باقيه وقوله قبله أي قبل تمامه وسواء كان ذلك لحاجة أولا والمراد بالجواز خلاف الأولى لأن متابعة الحاكي للمؤذن في لفظه مستحبة كذا قال شيخنا (قوله بأن سمع أوله الخ) أي وأما نطقه به قبل نطق المؤذن بأوله فلا يسمى حكاية أصلا فلا يكون آتيا بمندوبيتها فيما يظهر قاله عق ولا تفوت الحكاية بفراغ المؤذن بل يحكي ولو فرغ المؤذن منه كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني (قوله تجوز) أي فهو من باب اطلاق ما ثبت للجزء من الحكاية على الكل هذا ان لوحظ اطلاق الحكاية على المجموع اما ان لوحظ اطلاق الحكاية على ما يأت به المؤذن فقط كان من اطلاق ما ثبت للجزء على الجزء المجاور له (قوله وأولى أذان واقامة) بل ويجوز أخذ الأجرة على الثلاثة اذا استؤجر عليها صفقة واحدة (قوله أو وقف المسجد) أي وأما ما وقف ليستأجر من غلته من يؤم بالناس في المسجد الفلاني فهذا من باب الاجارة كما قاله

(١) فيه انه شعيرة خاصة اه (٢) استظهر في ضوء الشموع ما لعج واقتصر عليه في المجموع وأجاب عن كلام ابي علي بقوله في الضوء قلت وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع الجمل فلا تنافي منع تقطيع الكلمة الواحدة اه

بناء على كراهته وأهل المعاصى لافى حال المعصية وشابة غير مخشية والا حرم لاعلى مصل أومتطهر أو آكل أوقارىء قرآن فلا يكره (وَ) كره (إِقَامَةُ رَاكِبٍ) لأنه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالها فان طال جدا بطلت (أوْ) اقامة (مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ) لتحصيل فضل الجماعة بعد ان صلاها فذا بخلاف المعيد لبطلانها (كَأَذَانِهِ) أى المعيد للفضل وأولى ان لم يرد الاعادة فيهما بخلاف من أذن ولم يصل فله أن يؤذن لها بموضع آخر (وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ) للصلاة عينا على كل ذكر بالغ يصلى فذا أومع نساء فقط وكفاية لجماعة ذكور بالغين (مُفْرَدَةٌ)

بعض الموثقين ﴿تنبيه﴾ قد جرت عادة الاكابر بمصر ونحوها باجارة امام فى بيوتهم والظاهر أنه لابأس به لأن الاجرة فى نظير التزام الذهاب للبيت كذا فى المج (قوله بناء على كراهته) أى كما يقول القرافى والمعتمد حرمة اعبه وحينئذ فيحرم السلام على لاعبيه حال لعبهم (قوله وأهل المعاصى) أى كالكافر والمكاس والظالم (قوله لافى حال المعصية) أى لأن السلام عليهم فى تلك الحالة حرام لامكروه فقط (قوله وآكل أوقارىء قرآن فلا يكره) أى ويجب عليهما الرد كما قال عج قال بن وفيه نظر فقد اقتصر ح على الكراهة فيهما قائلا ان ابن ناجى وشيخه أبا مهدى لم يقفا على ذلك أى على الجواز فيهما * والحاصل ان القول بجواز السلام على الآكل والقارىء هو مارجحه عج قائلا انه المذهب و ح اقتصر فيهما على الكراهة ورجحه بن اه (قوله وكره اقامة راكب(١)) أى بخلاف أذانه فانه جائز (قوله لأنه ينزل الخ) هذا تعليل بالمظنة فلا يرد من كان عنده خادم * والحاصل ان الكراهة مطلقا كان له خادم أم لا والتعليل المذكور بالمظنة (قوله بخلاف المعيد لبطلانها) أى فلا يكره له الاقامة لتلك الصلاة التى يعيدها (قوله كاذانه) أى أنه إذا اذن لصلاة وصلاها ثم أراد اعادتها لفضل الجماعة فيكره أذانه ثانيا لتلك المعادة (قوله وأولى ان لم يرد الاعادة فيهما) أى فاذا اقام الصلاة وصلاها ولم يرد اعادة تلك الصلاة فيكره له اقامتها لجماعة يصلون او اذن لصلاة وصلاها ولم يرد اعادتها فيكره له ان يؤذن لتلك الصلاة لجماعة يريدون صلاتها * والحاصل ان من اذن لصلاة وصلاها يكره له ان يؤذن لها ثانيا سواء أراد اعادتها لفضل الجماعة أم لا وكذا من اقام صلاة وصلاها يكره له ان يقيم لها ثانيا سواء اراد اعادتها لفضل الجماعة أم لا (قوله بخلاف من اذن ولم يصل الخ) هذه عكس مسئلة المصنف لأن مسئلة المصنف اذن لها وصلاها وهذه أذن ولم يصلها وبقى صورة اخرى وهى ما اذا صلاها بلااذان واراد اعادتها لفضل الجماعة فيكره أذانه لتلك المعادة وهذه يتناولها كلام المصنف أيضا فتحصل ان كل من برئت ذمته من صلاة يكره له ان يؤذن لها اويقيم سواء اراد اعادتها ام لا وسواء اذن لها أولا واقام اولا (قوله وتسن اقامة) قال بن لاخلاف اعلمه فى عدم وجوبها قال فى الاكمال والقول باعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف (٢) بالسنة (قوله اومع نساء) أى امامهم (قوله وكفاية لجماعة) قال بن سمع ابن القاسم لايقيم أحد لنفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لأن السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس وفى ارشاد اللبيب قال المازرى كان السيورى يقيم لنفسه ولا يكتفى باقامة المؤذن ويقول انها تحتاج لنية والعامى لاينويها ولا يعرف النية المازرى وكذلك انا افعل فأقيم لنفسى اه قال شيخنا والحق ان الاقامة يكفى فيها نية الفعل كالاذان ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامى فما كان يفعله المازرى والسيورى انما يتم على اشتراط نية القربة (٣) ﴿تنبيه﴾ ذكر ح انه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال وفى حاشية الشيخ كريم الدين البرمونى عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لأن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها آكد من

---

(١) قوله اقامة راكب لأن الاقامة اعلق من الاذان بالصلاة حتى قال ابن كنانة يبطل تركها اه ضوء (٢) غير ظاهر فانه ردة اه (٣) ﴿خاتمتان * الأولى﴾ نظم البرماوى مؤذنيه ﷺ بقوله: لخير الورى خمس من الغر أذنوا * بلال ندى الصوت بدأ يعين * وعمرو الذى ام لمكتوم امه * وبالقرظى اذكر سعدهم اذ يبين * واوس ابو محذورة وبمكة * زياد الصدائى نجل حارث يعلن ﴿الثانية﴾ ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة إذا ألجم الناس العرق وقيل كناية عن عن رفعة الشأن وروى كما فى الخطاب وغيره بكسر الهمزة أى خطى السير للجنة اه مختصرا من المجموع وينبغى مراجعته وضوء الشموع

ولو قد قامت الصلاة وبطلت ان شفعها أوجلها ولو غلطا (وَثَنَّى تَكْبِيرَهَا) الأول والأخير وهذا كالاستثناء من قوله مفردة أي جملها مفردة إلا تكبيرها فيثنى (لِفَرْضٍ) لا نفل فلا تسن له بل تكره هذا إذا كان الفرض أداء بل (وَإِنْ) كان (قَضَاءً) وتتعدد بتعدده وعلى استنانها في الاداء مالم يخف خروج وقته والاوجب تركها كالسورة وندب لامام تأخير إحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاء من إمام ومأموم ولا يدخل الامام (٢٠٠) المحراب الا بعد تمامه (وَصَحَّتْ) صلاة تاركها (وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا) ولا اعادة في وقت ولا غيره فان سجد لها قبل السلام بطلت (وإنْ أقامت المرأةُ سرًّا) لنفسها (فَحَسَنٌ) أي مندوب واما ان صلت مع جماعة فتكتفي باقامتهم ويسقط عنها الندب ولا يجوز ان تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة باقامتها لهم لانه يشترط فيها شروط الأذان وظاهره ان الاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وقيل السرية مندوب ثان وهو الاظهر ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فاذا أقام سرا فقد أتى بسنتها ومندوب وكذا تندب لصبي صلى لنفسه (وَلْيَقُمْ) مريد الصلاة أي يشرع في القيام (مَعَهَا) أولها او اثناءها أو آخرها (أَوْ بَعْدَهَا) أي الاقامة فلا يحد القيام بحد بل (بِقَدْرِ الطَّاقَةِ) ثم شرع في بيان شروط صحة الصلاة فقال

[درس]

﴿فصل﴾ يذكر فيه شرطان وما يتعلق باحدهما من احكام الرعاف وسيذكر شرطين في فصلين وهي ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا الشرطية والمراد بشرط الوجوب مايتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ماتتوقف الصحة عليه فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه كذا قيل وفيه نظر اذ الاكراه لا يمنع من ادائها لأنه يجب ان يؤديها ولو بالنية بأن يجريها على قلبه كما يأتي * واما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وقد استوفى المصنف الكلام عليهما في باب الطهارة وانما بين هنا شرطيتهما والاستقبال وستر العورة

الاذان بدليل ان المنفرد الحاضر تسن في حقه دون الاذان اهـ والمعتمد ماذكره ح كما في عبق لكن الذي في بن أن ماقاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة فتأمل (قوله ولو قد قامت الصلاة) أي على المشهور خلافا لرواية المصريين عن مالك من شفع قد قامت الصلاة (قوله أوجلها) أي أو نصفها على الظاهر لا أقلها فلا يضر كما مر في الاذان (قوله ولو غلطا) أي هذا إذا شفعها عمدا بل ولو غلطا الا ان رأى المقيم شفعها مذهبا فانه لا يضر (قوله لفرض) متعلق بتسن لا بثنى لايهامه خلاف المقصود وهو الدلالة على سنية الاقامة مطلقا وانه يثنى التكبير فيها في الفرض دون النفل ولو قدم قوله لفرض فقال وتسن لفرض اقامة الخ لسلم من الايهام المذكور (قوله وتتعدد) أي الاقامة بتعدده أي بتعدد ماعليه من الفرائض القضاء (قوله مالم يخف خروج وقته) أي الذي هو فيه سواء كان ضروريا أو اختياريا (قوله واشتغال) أي بعدها وقبل تسوية الصفوف بدعاء (قوله ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامها) أي ليصطف الناس وذلك علامة على فقهه كتخفيف الاحرام (١) والسلام لئلا يسبقه المأموم فتبطل صلاته وتخفيف الجلوس الأول وفي ح وغيره أنها ثلاث يعرف بها فقه الامام لأن الشأن أنه لا يعرفها الا فقيه (قوله ولو تركت عمدا) أي خلافا لابن كنانة القائل ببطلانها إذا تركت عمدا لاستخفافه بالسنة (قوله وكذا تندب لصبي صلى لنفسه) علم منه ان الاقامة مندوبة عينا لصبي وامرأة الا ان يصاحبا ذكورا بالغين فتسقط عنهما باقامتهم ولم تجز اقامة الصبي أو المرأة للبالغ لأن المندوب لا يكفي عن السنة (قوله وليقم) أي ندبا وقوله مريد الصلاة أي غير المقيم وأما هو فتقدم انه يندب قيامه (٢) حال الاقامة (قوله بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة أبي حنيفة فانه يقول يقوم عند حي على الفلاح وعلى سعيد بن جبير القائل انه يقوم عند قوله أولها الله أكبر

﴿فصل شرط لصلاة﴾ (قوله وهي) أي شروط الصلاة مطلقا لا بقيد كونها شروط صحة (قوله وعدم الاكراه) أي فإن اكره على تركها لم يجب عليه والظاهر ان الاكراه هنا يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب او سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملا إذ هذا الاكراه هو المعتبر في العبادات كذا في بن نقلا عن طفى (قوله كذا قيل) قائله عبق ومثله في ح قال بن وفي عدها عدم الاكراه شرطا في الوجوب نظر اذ لا يتأتى الاكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب بفرض قيام الخ عن ابي العباس القباب وسلمه أن من اكره على ترك الصلاة سقط عنه مالم يقدر على الاتيان به من قيام أو ركوع او سجود ويفعل مايقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل المريض مايقدر عليه ويسقط عنه ماسواه اهـ فالاكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض اركانها ولا يسقط به وجوبها اهـ كلامه (قوله كما يأتي) أي في قول المتن وان لم يقدر الا على نية أومع ايماء بطرف فقال وغيره لانص ومقتضى المذهب الوجوب قال شيخنا وقد يقال ان

---

(١) وزاد بعضهم أيضا تأخير التكبير عند القيام من اثنتين حتى يستوي قائما اهـ ضوء (٢) ولا تبطل بحلوله حالها اهـ ضوء

والاسلام وأما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء (شرط لـ) صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنازة أو سجود تلاوة (طهارة حدث) أكبر أو أصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أولا فلو صلى محدثا أو طرأ عليه الحدث فيها ولو (٢٠١) سهوا بطلت (و)طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسده وثوبه ومكانه ان ذكر وقدر فسقوطها فى صلاة مبطل كذكرها فيها بناء على القول بوجوب إزالة النجاسة وأما على القول بالسنية فليست بشرط صحة بل شرط كمال أكيد وقد تقدم الكلام على ذلك لكن لما كان الرعاف من الخبث المنافى للصحة وكان له أحكام تخصه شرع فى بيانها مقسماله على قسمين فأشار الى القسم الأول بقوله (وإن رعف) مريد الصلاة أى خرج من أنفه دم سائلا أو قاطرا أو راشحا (قبلها) أى قبل الدخول فى الصلاة (ودام) أى استمر ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت أوشك (أخر) الصلاة وجوبا (لآخر الاختيارى وصلى) على حالته بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها آخره فان ظن استغراقه الاختيارى قدم إذ لافائدة للتأخير ثم إن انقطع فى بقية من الوقت لم تجب الاعادة * ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (أو) رعف (فيها) أى فى الصلاة وهى فرض عينى بل (وإن) كانت (عيداً أو جنازة و) الحال انه (ظن دوامه له) أى لآخر الاختيارى وهو فى العيد والجنازة فراغ الامام منهما بأن لايدرك ركعة من العيد ولاتكبيرة من الجنازة

الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لاينافى وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض (قوله والاسلام) جعله شرط صحة فقط بناء على المعتمد من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما على مقابله من انهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا (قوله والعقل) اعلم ان كونه شرطا لهما حيث ضم له البلوغ فان لم يضم له فلا يكون شرطا فى الوجوب كذا قيل وفيه نظر فان عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا أم لا وهذا القدر كاف فى تحقق شرطيته لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط * فان قلت وجود العقل لايقتضى وجود الوجوب الا اذا ضم له البلوغ * قلت طرف الوجود لايعتبر فى الشروط ولو اعتبرناه لزم فى الشروط المذكورة كلها انه لايكون واحد منها شرطا الامع ضم الباقى له ولامعنى له فتأمل (قوله ودخول الوقت) الحق ان دخول الوقت سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله عامة) أى فى الرجال والنساء (قوله طهارة حدث) الاضافة على معنى اللام أى طهارة منسوبة لحدث وخبث لاعلى معنى من لأن المضاف اليه ليس أصلا للمضاف كخاتم حديد (قوله على قسمين) أى وهما ما اذا نزل عليه الرعاف قبل الدخول فى الصلاة وما اذا نزل عليه بعد دخوله فيها (قوله وان رعف(١) قبلها الخ) حاصله انه اذا نزل عليه دم الرعاف قبل الدخول فى الصلاة واستمر نازلا عليه فان اعتقد او ظن انقطاعه قبل خروج الوقت أوشك فى ذلك فانه يؤخر الصلاة وجوبا لآخر الاختيارى وسواء كان الدم سائلا أو قاطرا أوراشحا فهذه تسع صور ومفهومه انه ان اعتقد دوامه لآخر الاختيارى أوظن ذلك فانه يقدم الصلاة فى أول وقتها اذ لافائدة فى تأخيرها سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ست صور فالجملة خمس عشرة صورة موضوعها حصول الرعاف قبل الدخول فى الصلاة (قوله ودام) أى استمر نازلا بالفعل (قوله ورجا انقطاعه) أى اعتقد ذلك أوظنه (قوله أوشك) أى فى انقطاعه قبل خروج الوقت وعدم انقطاعه وهذا معلوم بطريق الاحروية (٢) مما يأتى فى قوله وان لم يظن لأنه اذا كان مع الشك يقطع الصلاة بعد تلبسه بها فلان يؤخرها معه قبل الدخول فيها أحرى وأولى (قوله لآخر الاختيارى) أى لمقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة وماذكره المصنف من التأخير لآخر الاختيارى هو الراجح وقيل يؤخر لآخر الضرورى كما فى ح وفيه نظر اذ قد تقدم فى التيمم مايفيد أن الضرورى لاتأخير فيه (قوله فان ظن استغراقه الاختيارى) أى أو اعتقد ذلك وقوله قدم أى قدم الصلاة من غير تأخير لها أصلا بقى ما اذا رعف قبل دخوله صلاة عيد أوجنازة وخاف بانتظار انقطاعه فوات العيد والجنازة فهل يصلى بحاله أو يتركها خلاف فى ح وغيره الأول لأشهب والثانى لابن المواز (قوله لم تجب الاعادة) أى بل ولا تستحب على الظاهر كما قاله شيخنا (قوله أو فيها الخ) حاصله انه اذا رعف وهو فى الصلاة فان ظن دوامه لآخر الاختيارى أو اعتقد ذلك أتمها على حالته التى هو عليها سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ست صور ومحل الاتمام ان لم يخش تلطخ فرش مسجد فان خشى تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه وابتدأها خارجه (قوله وهو فى العيد الخ) أى انه ينزل منزلة ظن دوامه لآخر الاختيارى فى الفريضة ظن دوامه لفراغ الامام من صلاة العيد والجنازة وقوله بأن لايدرك الخ أى بأن

(١) قوله رعف بفتح عينه وتضم فى كل من الماضى والمضارع ويبنى للمفعول كزكم اه ضوء

(٢) قوله معلوم بطريق الاحروية مستغنى عنه لدخوله فى عموم المنطوق هنا اه

وقيل فى العيد الزوال (آتمها) على حالته التى هو بها لان المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده وبحل الاتمام (إن لم يلطخ فرش مسجد) أو بلاطه إن لم يخش ذلك فان خشيه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتدأها خارجه وفهم منه انه يتمها فى الترب والحصب (وأومأ) الراعف لركوع من قيام أو لسجود من جلوس (لخوف تأذيه) أى تألمه بحصول ضرر فى جسمه ان لم يوم وجوبا ان ظن شدة أذى وندبا ان شك (أو) لخوف (تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل لا يومىء لخوف تلطخ (لا جسده) بل يصلى بالركوع والسجود لعدم ضرره بغسله ولو تلطخ بأكثر من درهم وذكر قسيم قوله وظن دوامه بقوله (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن اعتقد أو ظن انقطاعه أو شك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة أحوال أشار الى أولها بقوله (ورشح) أى لم يسل ولم يقطر وأمكن فتله بأن لم يكثر وجب التمادى فيها

يخاف أن لا يدرك الخ فاذا رعف فى صلاة العيد أو الجنازة قبل أن يركع ركعة من العيد وقبل أن يكبر تكبيرة ثانية من الجنازة وخاف ان خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنازة فانه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الامام على حالته وأما لو حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد وبعد تكبيرتين من صلاة الجنازة أو حصل له الرعاف قبل ذلك وظن انه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من العيد أو تكبيرة من الجنازة غير الأولى فانه يخرج لغسل الدم قاله أشهب وقال ابن المواز يخرج مطلقا لغسله ويتم وحده ويبنى على صلاته بعد غسله وذهاب الامام (قوله وقيل فى العيد الزوال) صنيع الشارح يقتضى ان هذا مقابل لما قبله وليس كذلك * وحاصله ان الوقت المعتبر فى صلاة العيد فذا هو الزوال وفى صلاة الجنازة فذا هو رفعها والوقت المعتبر فيمن صلاهما جماعة هو فراغ الامام منهما وأصله لعج ولم يتكلم ابن المواز وأشهب إلا على الراعف فى جماعة قال بن لكن قول عج ان المعتبر فى صلاة الجنازة فذا هو رفعها غير ظاهر لانه ان كان هناك هذا الراعف لم يحتج (١) لهذا الراعف والا لم ترفع حتى يصلى عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا اه وقد يقال باختيار الأخير ويحمل الرفع على ما اذا كان يقتضى لخوف تغير أو هجوم قوم كما قرره شيخنا (قوله آتمها على حالته) أى سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا (قوله أو بلاطه) فيه نظر والظاهر كما قال المسناوى ان البلاط ليس كالفرش لسهولة غسله بل هو كالحصباء انظر بن (قوله قطع وخرج منه) أى ولو ضاق الوقت بقطعه وخروجه من المسجد (قوله انه يتمها فى الترب والحصب) أى ولو نزل فى التراب والحصباء أكثر من درهم لان التراب والحصباء يشربان الدم (قوله لخوف تأذيه) أى لخوف تألمه بحصول ضرر فى جسمه والمراد بالخوف الظن والشك لا الوهم فلا يجوز الايماء عند توهم الضرر كما قال شيخنا ولا إعادة على من أومأ ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة لا فى الوقت ولا بعده كما نقله أبو الحسن عن ابن رشد (قوله حيث يفسده الغسل) انما وجب الايماء فى هذه الحالة صيانة للمال لا لكون الطهارة شرطا فى حقه فان كان لا يفسده الغسل وجب أن يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم فضلا عن خوف التلطخ كما قاله شيخنا و بن خلافا لعبق ومن وافقه لان الموضوع انه ظن دوام الدم لخروج الوقت والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة لان النجاسة لغو حينئذ (قوله بأن اعتقد) أى انقطاعه قبل خروج الوقت المختار وقوله أو ظن انقطاعه أى قبل خروج الوقت المختار وقوله أو شك فيه أى فى انقطاعه قبل خروج الوقت المختار فهذه ثلاثة أحوال وفى كل منها اما أن يكون الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه تسع صور تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما اذا طرأ الدم فى الصلاة تضم للخمسة عشر التى فى نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرعاف ثلاثون (قوله فله ثلاثة أحوال) أى لان الدم اما أن يكون سائلا أو قاطرا أو راشحا (قوله وأمكن فتله بأن لم يكثر الخ) أى وأما اذا كان لا يمكن فتله لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر فى التخيير بين القطع والبناء كما يأتى (قوله وجب التمادى) أى وحرم قطعها بسلام أو كلام فان خرج لغسل الدم من غير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه (قوله وفتله الخ) ظاهر كلامه ان الفتل

---

(١) قوله لم يحتج لهذا فيه ان الفرض ان الرعاف طرأ عليه بعد شروعه فى الصلاة واتمامها واجب وخشى أن يصلى غيره وترفع ولا تقتضى نعم ان كان الرعاف يبيح قطعها مع كونها لا تبتدأ مرة ثانية تم كلام البنانى لكن الكلام فى القسم الذى لا يبيح القطع ويجب معه اتمام الصلاة فكلام عج ظاهر لا غبار عليه اه كتبه محمد عليش

و (فتله بأنامل يسراه) بان يدخل (١) الأنملة فى أنفه ثم يفتلها بعد انفصالها بأنملة الابهام وهكذا الى ان تختضب الخمس وقيل يضعها على الانف من غير ادخال ثم يفتلها بالابهام الى آخرها (فإن) اذهب الفتل الدم تمادى فى صلاته وان زاد ما فى الانامل العليا عن درهم وان لم يقطعه الفتل بالانامل العليا فتله بانامل يسراه الوسطى فان قطعه وهو دون درهم او درهم فصحيحة أيضا وان (زاد) ما فى انامل الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا ثم شبه فى القطع قوله (كأن لطخه) أى كما يقطع ان لطخه بالفعل بما زاد عن درهم واتسع الوقت السائل او القاطر (أو خشى) ولو توهما (تلوث) فرش (مسجد) ولو ضاق الوقت واشار الى الحالة الثانية والثالثة بقوله (وإلا) يرشح بل سال او قطر ولم يتلطخ به (فله القطع) وله التمادى

انما يؤمر به اذا كان الدم يرشح فقط واما اذا سال اوقطر فلا يؤمر بفتله ولو كان تخينا يذهبه الفتل وليس كذلك بل كل مايذهبه الفتل فلا يقطع لاجله الصلاة ويفتله كما فى ح عن الطراز انظر بن (قوله فتله) أى وجوبا وقوله بانامل يسراه أى ندبا والفتل يد واحدة لا بانامل اليدين معا على أرجح الطريقتين ﴿تنبيه﴾ محل وجوب الفتل اذا كان يصلى بغير مسجد أو بمسجد محصب غير مفروش لينزل الدم فى خلال الحصباء فان كان بمسجد مفروش فلا يجوز له الفتل بل يقطع ويخرج منه من أول ما يرشح لئلا ينجس المسجد كما قاله القرافى فى الذخيرة عن سند واليه أشار المصنف بقوله أو خشى تلوث مسجد (قوله يضعها على الانف) أى على طاقة الانف ليلاقى الدم عليها (قوله قطع صلاته وجوبا) ظاهره ان القطع على حقيقته وبه قال طفى قائلا جمع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وتعبيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى الصلاة وانها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا أولى للضرورة * وحاصله ان الصلاة صحيحة ويؤمر بقطعها فان خالف وأتمها أجزأته وقال ح والشيخ سالم ومن تبعهما قوله قطع اى بطلت صلاته ولا يجوز التمادى فيها ولو بنى لم تصح لانها صحيحة ويحتاج لقطعها كما فى قوله والا فله القطع وندب البناء وانما عبر المصنف بقطع لاجل قوله أو خشى تلوث مسجد لانه لا بطلان مع الخوف المذكور وكلام ابن رشد فى المقدمات صريح فيما قاله ح حيث قال من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه او جسده من الدم ما لا يغتفر لكثرته لانه ان سقط من الدم على ثوبه او جسده كثير بطلت صلاته باتفاق اه وهو أيضا سند للمصنف فى قوله السابق وسقوطها فى صلاة مبطل كما تقدم هناك بيانه انظر بن (قوله ان لطخه بالفعل) أى ان لطخ ثوبه أو جسده بالفعل (قوله واتسع الوقت) هذا شرط فى القطع وهو مبنى على ما قاله طفى من صحة الصلاة وأمره بالقطع لا على ما قاله ح من البطلان فتأمل (١) (قوله السائل او القاطر) فاعل بقوله لطخه فالمعنى كان لطخ السائل او القاطر ثوبه أو جسده بأزيد من درهم أى فيقطع وكان الاولى للشارح زيادة الراشح أيضا (قوله أو خشى تلوث مسجد) رده ابن غازى وح الى ما يفتل أى فان زاد على درهم قطع وكذا ان لم يزد ولكنه خشى تلوث مسجد وهذا هو المتعين وأما ما ذكره عبق وغيره من رده لسائل او قاطر لا يفتل فغير صواب لانه اذا سال او قطر ولم يلطخه بالفعل فهو موضع التخيير بين القطع والبناء وحينئذ لا يتأتى الخوف فيه على المسجد قطعا لانه يخرج منه على كل حال إما للقطع او لغسل الدم والبناء * والحاصل ان السائل والقاطر اذا لم يلطخاه اما ان يقطع او يبنى فيخرج لغسل الدم فعلى كل حال لا يستقر فى المسجد حتى يلطخه انظر بن والحاصل ان الاولى ان يعمم فى الاول اعنى قوله كأن لطخه اى السائل او القاطر والراشح ويخصص فى الثانى اعنى قوله كان خشى تلوث مسجد اى بالراشح الذى يفتله (قوله ولو ضاق الوقت) مبالغة فى قطعه اذا خشى تلوث المسجد اى انه يقطع ولو ضاق الوقت عن قطعه وخروجه من المسجد والاولى حذف هذه المبالغة من هنا لان الموضوع انه لم يظن دوام الدم لآخر الوقت (قوله بل سال او قطر ولم يتلطخ به) أى والحال انه لم يمكن فتله والا فكالراشح كما تقدم (قوله فله القطع) أى بسلام او كلام او مناف ويخرج لغسل الدم ثم يبتدئها من اولها فان لم يأت بسلام ولا كلام وخرج لغسل الدم ورجع ابتدأ صلاته من اولها وأعادها ثالثا لان صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة فى الصلاة قال ابن القاسم فى المجموعة ان ابتدأ ولم يتكلم اعاد الصلاة وهذا صحيح لانا اذا حكمنا بأن

(١) تأملته فوجدته غير صحيح لما سبق للشارح والمحشى وغيرهما عند قوله وسقوطها فى صلاة مبطل ان البطلان مقيد بقيود منها اتساع الوقت فالقيد على كل من القولين اه كتبه محمد عليش

(١) قول الشارح بان يدخل أى مع خفة وتلطف لئلا يزيد الدم وقوله الأنملة الخ المناسب أنملة الابهام ثم يفتلها بعد انفصالها بأنملة السبابة ثم الوسطى وهكذا الى أن تختضب الخمس وقوله يضعها على الانف أى يمسح بها دائرة الطاقة ويفتل وقوله بالابهام المناسب بأنملة السبابة الى آخرها تأمل لتعلم وجهه ويعلم أيضا من المجموع وضوء الشموع اه كتبه محمد عليش

(وَندِبَ البناءُ) أى ان لم يخش خروج الوقت والا وجب البناء واذا أراد البناء (فَيخرجُ مُمسكَ أنفِهِ) من أعلاه وهو مارنه لئلا يبقى فيه الدم ان امسكه من أسفله (لِيغسلَ) الدم ويبنى على ما تقدم له بشروط خمسة ذكرها بقوله (إنْ لم يُجاوز أقربَ مَكانٍ مُمكن) فيه الغسل الى ابعد منه فان لم يمكن لم تضر مجاوزته ويشترط فى الاقرب من غيره ان يكون قريبا فى نفسه كما أشار له بقوله (قَرُبَ) لا ان بعد فى نفسه أو قرب ولكن جاوزه مع الامكان الى أبعد منه فلا يبنى (وَ) ان لم (يَستَدبر قِبلة بِلاَ عُذر) فان استدبرها لغيره بطلت

ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمنا على أنه باق على احرامه الاول فاذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا قال ح والمشهور ان الرفض مبطل فيكفى فى الخروج من الصلاة رفضها وابطالها فمحل كونه اذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فانه يعيدها مالم لو ينو رفضها حين الخروج منها وإلا فلا اعادة (قوله وندب البناء) هذه الجملة مستأنفة جوابا عن سؤال مقدر وحاصله أى الامرين أرجح وما ذكره المصنف من ندب البناء هو ماعليه جمهور أصحاب الامام *والحاصل ان الدم اذا كان سائلا أو قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله فانه يخير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخلل بشغل ولا انصراف عن محلها قال زروق وهو أى القطع أولى بمن لا يحسن التصرف فى العلم لجهله واختار جمهور الاصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وان الامام اذا استخلف بالكلام تبطل صلاة المأمومين (قوله ان لم يخش خروج الوقت) أى بقطع الصلاة وابتدائها من أولها بعد غسل الدم وكان الاولى حذف هذا الشرط لان الموضوع كما علمت عدم ظنه دوام الدم لآخر الوقت (قوله فيخرج)أى من هيئته الاولى أو من مكانه ان احتاج لذلك ولو كان متيمما لان ما يحصل منه ملحق باحكام الصلاة فلا تبطل الموالاة ولهذا لا يكبر احراما اذا رجع لتكميل صلاته بعد الغسل وسبق ان وجود المتيمم الماء فى الصلاة لا يبطلها (قوله ممسك انفه) هذا ارشاد لاحسن الكيفيات التى تعين على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من البناء وليس بشرط فى البناء بل الشرط التحفظ من النجاسة لو لم يمسكه كما اختاره ح وفاقا لابن عبد السلام وعلى هذا فيكون المسك من أعلى الانف على جهة الاولوية فقط كما فى خش وغيره خلافا لما ذكره ابن هرون من أن مسك الانف من أعلاه شرط فى البناء وذلك لان داخل الانف حكمه حكم ظاهر الجسد فى الاخباث فيجب ازالة الدم عنه واذا أمسكه من أسفله أو تركه من غير مسك صار داخل الانف متلوثا بالدم ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الانف فمسك الانف انما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه لان المدار على التحفظ من النجاسة سواء أمسكه أو لم يمسكه تأمل (قوله لئلا يبقى فيه) أى فى الانف الدم ان امسكه من أسفله فيصير فى حال خروجه حاملا للنجاسة وان كان معفوا عنها على ما تقدم بخلاف ما اذا أمسكه من أعلاه فانه يحبس الدم من اصله عن النزول (قوله ليغسل الدم)أى لا يخرج الا لغسل الدم فان اشتغل بغيره بعد خروجه بطلت صلاته (قوله ويبنى)أى بعد غسل الدم على ما تقدم له من الصلاة (قوله ان لم يجاوز أقرب مكان) فان جاوز الاقرب مع الامكان الى أبعد منه فظاهر كلامهم بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل ما يغتفر لسترة أو فرجة وذلك لكثرة المنافيات ولكن قال ح ينبغى الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراء الماء اذا وجده يباع فى أقرب مكان بالمعاطاة بثمن معتاد غير محتاج اليه لانه من يسير الافعال ولا يتركه للبعيد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء فى الصلاة بالاشارة الخفيفة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فان لم يمكن شراؤه بالاشارة فبالكلام ولا يضر ذلك لانه كلام لاصلاحها انظر عبق (قوله فان لم يمكن) أى فإن لم يكن الاقرب يمكن الغسل منه بان كان لا يمكن الوصول اليه أو كان ولكن لا ماء فيه (قوله لا إن بعد فى نفسه) أى تفاحش بعده كما فى عباراتهم فمطلق البعد لا يمنع من البناء ولا يمنع منه الا المتفاحش وحينئذ فيراد بالقرب ماعدا البعد المتفاحش قاله شيخنا (قوله وإن لم يستدبر قبلة بلا عذر) أى بأن لم يستدبر أصلا أو استدبر عمدا لعذر ككون الماء جهة الاستدبار فان استدبر

عمدا لغير عذر بطلت ولم يبن وان استدبر القبلة ناسيا بلا عذر فهل هو كالاستدبار عمدا أو يكون كالكلام نسيانا قال شيخنا والظاهر الثانى وماذكره المصنف من اشتراط الاستقبال فى البناء الالعذر هو المشهور من المذهب وقال عبد الوهاب وابن العربى وجماعة يخرج كيفما امكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا ثم انه على المشهور من اشتراط الاستقبال يقدم استدبارا لايلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لايغتفر لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر ولما فى الاستقبال من الخلاف كذا فى عبق قال فى المج والظاهر تقديم القريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلا منها لأن عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطيته كما ان الظاهر تقديم ماقلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فتأمل (قوله وان لم يطأ نجسا عامدا مختارا) أى فان وطئه عامدا مختارا بطلت وأما ان وطئه نسيانا أوعمدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر فى هذا أيضا كما هو ظاهره وظاهره أيضا عدم الفرق بين كون النجاسة التى وطئها أرواث دواب وأبوالها أو عذرة أونحوها رطبة أويابسة وهذا مخالف للنقل والذى يفيده النقل كما فى ح والمواق ان ماكان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير مبطل إذا وطئها نسيانا أو اضطرارا لكثرة ذلك فى الطرقات وان وطئها عمدا مختارا بطلت ولافرق بين رطبها ويابسها وأما غيرها من العذرة ونحوها فان كان رطبا فيبطل اتفاقا من غير تفصيل وان كان يابسا فكذلك ان تعمد وإن نسى أواضطر فقولان البطلان لابن سحنون وهو الاظهر والثانى عدم البطلان لابن عبدوس إذا علمت هذا فمراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفى العذرة ولذا قدم المصنف القيد قبله انظر بن وقوله وان نسى أواضطر فقولان ظاهره سواء علم الناس بذلك وهو فى الصلاة أو بعدها وهو كذلك خلافا لما فى عبق (قوله فان تكلم ولو سهوا بطلت) حاصله انه إذا تكلم عامدا أوجاهلا بطلت اتفاقا واختلف اذا تكلم نسيانا فهل تبطل أيضا أولا والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات وظاهره سواء كان الكلام فى حال انصرافه لغسل الدم أوكان بعدعوده والذى فى المواق لمنه ان تكلم سهوا حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقا وإذا أدرك بقية من صلاة الامام حمل الامام عنه سهوه والا سجد بعد السلام لسهوه وأما ان تكلم سهوا فى حال انصرافه لغسل الدم فقال سحنون الحكم واحد من الصحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا * ومحصله انه رجح ان الكلام سهوا لايبطل الصلاة مطلقا سواء تكلم حال انصرافه أوحال رجوعه قال شيخنا والمعتمد ماقاله المواق كما قرره شيخنا الصغير لا ظاهر المصنف وأما الكلام لاصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره (قوله واستخلف الامام ندبا) أى فى الجمعة وغيرها كما فى الشيخ سالم السنهورى وغيره خلافا لتت حيث قال واستخلف ندبا فى غير الجمعة ووجوبا فيها فالوجوب فى الجمعة على الامام كالمأمومين والمراد انه يستخلف بغير الكلام فإن تكلم بطلت على الكل ان كان الكلام عمدا أوجهلا وعليه دونهم فى السهو وقاله فى التوضيح قال ح وهذا القول لابن حبيب وانما قال بالبطلان لأنه يرى وجوب البناء والذى فى المجموع عن ابن القاسم ان الامام إذا استخلف بالكلام فان الصلاة لاتبطل على المأمومين مطلقا وانما تبطل على الامام وحده قال ح وهو المذهب وذلك لأن له القطع فكيف تبطل عليهم بترك أمر مندوب (قوله وندب فى غيرها) أى وندب لهم الاستخلاف أى وجاز لهم تركه واتمام صلاتهم وحدانا وجاز لهم أيضا انتظاره ليكملوا معه ان لم يعملوا لانفسهم عملا والا بطلت عليهم كما يأتى فى الاستخلاف (قوله فاذا غسل) أى الامام وادرك الخليفة أتم خلفه أى وجوبا ولم يجوزوا له انفراده عملا بقاعدة ولا

(و) ان لم (يطأ نجسا) عامدا مختارا (و) ان لم (يتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وان قل بطلت (و) الخامس بقوله (إن كان) يصلى (بجماعة) أى فيها اماما أو مأموما (واستخلف الامام) ندبا من يتم بهم فان لم يستخلف وجب عليهم فى الجمعة وندب فى غيرها فاذا غسل وأدرك الخليفة أتم خلفه

بشىء فعله قبل رعافه (إِلَّا رَكْعَةً كَمُلَتْ) بسجدتيها بان ذهب للغسل بعد ان جلس للتشهد أو بعد ان يقوم بالفعل فى غير محل التشهد فاذا غسل رجع جالسا ان كان حصل له فى جلوس التشهد وقائما ان كان حصل فى القيام فيشرع فى القراءة ولو كان قرأ أولا الفاتحة والسورة فلو حصل الرعاف فى ركوع أو سجود أو بعده وقبل ان يستقل جالسا للتشهد أو قائما للقراءة ألغى ما فعله من تلك الركعة وبنى على الاحرام ان كان فى أول ركعة وعلى ما قبلها ان كان فى غيرها ويبتدىء من القراءة (وَأَتَمَّ مَكَانَهُ) فى غير الجمعة وجوبا (إِنْ ظَنَّ) واولى ان علم (فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ) الاتمام فيه (وَإِلَّا) يمكن لنجاسة أوضيق (فَالْأَقْرَبُ) من الامكنة (إِلَيْهِ) أى إلى مكان الغسل يجب الاتمام فيه فان تبين خطأظنه صحت (وَإِلَّا) يتم فى المكان الممكن ولا فى الاقرب اليه (بَطَلَتْ) صلاته ولو اخطأظنه ووجد امامه فى الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الواجب صار كتعمد زيادة فيها (وَرَجَعَ) وجوبا (إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ) أى بقاء الامام (أَوْشَكَّ) فيه واولى ان علم

ينتقل منفرد لجماعة كالعكس (قوله وفى صحة بناء الفذ) أى وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة (قوله وعدمها) أى وحينئذ فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجى ولاختيار المصنف هذا القول قدمه حيث قال ان كان فى جماعة اذ مقتضاه أن الفذ لا يبنى ثم حكى ما فى المسألة من الخلاف ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الأول دون الثانى والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنائه لأنه لم يخرج عن حكم الإمام والامام الراتب المصلى وحده حكمه حكم صلاته مع جماعة فى البناء على الأشهر وقيل انه كالمنفرد كذا ذكره خش فى كبيره (قوله كملت بسجدتيها) فان كان ما فعله قبل الرعاف بعض ركعة فلا يعتد به وظاهره أنه يعتد بالركعة إذا كملت بسجدتيها ولو لم يعتدل بعدها قائما أو جالسا وليس كذلك بل لابد من الاعتدال بعد السجدتين قائما ان لم يكن بعدها جلوس وإلا فلا بد من الاعتدال جالسا كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن ذهب للغسل بعد أن جلس الخ وما ذكره المصنف من أن البانى لا يعتد بشىء فعله قبل رعافه إلا إذا كان ركعة كاملة بما ذكر هو مذهب المدونة ومقابله الاعتداد بما فعله قبل الرعاف مطلقا لافرق بين كل الركعة وبعضها ولو الاحرام ولافرق بين الجمعة وغيرها وهو قول سحنون (قوله ألغى ما فعله من تلك الركعة) هذا على مذهب المدونة الذى مشى عليه المصنف (قوله وبنى على الاحرام) أشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء فاذا بنى لم يعتد الا بركعة كاملة لا أقل سواء كانت الأولى أو غيرها وأما البناء فيكون ولو على الاحرام * والحاصل انه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد وخالف ابن عبدوس حيث قال إذا لم يكمل الركعة قبل الرعاف ابتدأ باحرام جديد ولا يبنى على احرامه فى الجمعة وغيرها فتحصل ان الراعف إذا غسل الدم قيل يعتد بما فعله قبل الرعاف مطلقا ولو لاحرام فى الجمعة وغيرها وقيل يعتد به ان كان ركعة فاكثر والا ابتدأ باحرام جديد فى الجمعة وغيرها وقيل يعتد بما فعله ان كان ركعة وإلا بنى على احرامه فى غير الجمعة وأما فيها فيقطع ويبتدىء ظهرا باحرام جديد وهذا القول هو الذى مشى عليه المصنف وهو مذهب المدونة وهو المعتمد (قوله وأتم مكانه) أى الذى فيه غسل الدم ومثله لو رجع لظن بقائه فعلم أو ظن فى اثناء الرجوع فراغه قبل ان يدركه فانه يتم فى ذلك المكان الذى حصل له فيه العلم أو الظن بالفراغ فان تعداه مع امكان الاتمام فيه بطلت وقوله وأتم مكانه أى لافرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور (قوله ان ظن فراغ امامه) أى قبل ان يدركه سواء ظن فراغه بالفعل بمجرد الغسل أو ظن انه إذا ذهب إليه بعد الغسل لا يدركه لفراغه فى حال رجوعه وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف بقوله وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه والابطلت ورجع ان ظن بقاءه أوشك بالنسبة للمأموم والامام لأنه يستخلف ويصير مأموما فيلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ على القول ببنائه فانه يتم مكانه من غير تفصيل (قوله فان تبين خطأظنه) أى ببقاء امامه صحت ظاهره ولو فرض انه سلم قبل الامام وهو كذلك بناء على الراجح من ان الراعف يخرج عن حكم الامام بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه وقيل انه فى حكمه مطلقا وقيل انه فى حكمه إن ادرك ركعة قبل خروجه لغسل الدم انظر ح (قوله والايتم فى المكان الممكن) أى والايتم فى مكان غسل الدم الممكن الاتمام فيه ولافى الاقرب اليه بل رجع لمكان الامام (قوله ورجع) أى لادنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الأول لأنه زيادة مشى فى الصلاة كما فى ح عن ابن فرحون (قوله أوشك فيه) انما لزمه الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج منه الا بعلم أوظن

(قوله

(قوله ولو بتشهد) رد بلو على ابن شعبان القائل انه لا يرجع إذا ظن بقاءه الا إذا رجا ادراك ركعة فان لم يرج ادراكها أتم مكانه (قوله مطلقا) أى سواء علم أو ظن بقاءه أو فراغه ومحل رجوعه فى الجمعة للجامع إذا كان حصل مع الامام ركعة أو يظن إدراك ركعة إذا رجع والا فلا يرجع ويقطع ويبتدىء ظهرا باحرام جديد بأى محل شاء كما يأتى (قوله لأول جزء الخ) أى فلو رجع لصدر الجامع الذى ابتدأها به بطلت صلاته لزيادة المشى (قوله لا غيره) أى من مسجد آخر أو رحاب أو طرق متصلة فلا يكفى رجوعه للرحاب ولا للطرق المتصلة به ولو كان ابتدأ الصلاة فى واحد منهما لضيق حيث أمكن الرجوع للجامع قاله شيخنا وانظره مع ما سيأتى من ترجيح القول بصحة الجمعة فى الرحاب والطرق المتصلة ولو لم يضق المسجد ولو لم تتصل الصفوف فمقتضاه الاكتفاء بالرجوع لها إذا ابتدأها قبل الرعاف بواحد منهما كما قاله ابن عبد السلام (قوله فى الأولى) أى فى المسئلة الأولى وهى قوله ورجع ان ظن بقاءه أوشك ولو بتشهد (قوله والا بطلتا) ولو ظهر ان الصواب ما فعله من عدم الرجوع بالنسبة للاولى (قوله أو ظن ادراكها فتخالف ظنه) أى وأما لو ظن ادراكها ولم يتخلف ظنه فانه يرجع لها ولا يصلى ظهرا (قوله ابتدأ ظهرا) أى قطعها وابتدأ ظهرا أى مالم يرج ادراك الجمعة فى بلدة أخرى قريبة أو فى مسجد آخر بالبلد والا وجب صلاتها جمعة ولا يصليها ظهرا قاله البساطى وهو ظاهر كما قال بن وما ذكره المصنف من انه يقطع ويبتدئ ظهرا هو المشهور ومقابله ما تقدم عن سحنون من الاعتداد بما فعله قبل الرعاف والبناء عليه مطلقا ولو الاحرام فى الجمعة وغيرها وفى بن عن المواق ان ابن يونس نسبه لظاهر المدونة لكن ضعفه أشياخنا (قوله ولا يبنى على احرامه) أى بناء على عدم إجزاء نية الجمعة عن الظهر وقال ابن القاسم يبنى على احرامه ويصلى أربعا بناء على إجزاء نية الجمعة عن الظهر والقول بعدم البناء على احرامه هو المشهور وعليه فلو بنى على إحرامه وصلى أربعا فالظاهر الصحة كما قال ح كذا فى حاشية شيخنا (قوله وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه) * ان قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم ان رعف بعد سلام امامه كما عبر به فى المدونة لكفى ذلك * قلت قصد المصنف بذكره الرد على ابن حبيب القائل انه يسلم ثم يذهب لغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم كما ذكره شيخنا فى الحاشية وإذا علمت ذلك تعلم أن مراد المصنف بقوله وانصرف أى بالمرة (قوله بل يخرج لغسله) أى ثم يرجع يتشهد ويسلم ولو كان قد تشهد قبل سلام امامه لأجل أن يتصل به سلامه كما فى المدونة خلافا لابن عبد السلام والتوضيح حيث قالا إذا كان قد تشهد قبل سلام الامام ثم خرج لغسل الدم فلا يعيد التشهد بعد غسل الدم بل يسلم فقط (قوله مالم يسلم الامام قبل الانصراف) أى قبل انصراف المأموم أى فان سلم قبل انصرافه فان المأموم يسلم وينصرف وهذا قيد فى كلام المصنف والظاهر أن مراده بالانصراف المشى الكثير فوافق قول السودانى وهو الشيخ أحمد بابا والانصراف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب وأما لو سمعه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فانه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم (تنبيه) قول المصنف وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله هذا حكم المأموم وأما لو رعف الامام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه فقال ح لم أر فيه نصا والظاهر ان يقال ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد بأن أتى ببعضه بالفعل فانه يسلم الامام والفذ فى ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم أما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (قوله ولا يبنى بغيره) أى مما هو مناف للصلاة ومبطل ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو إنما ورد فى الرعاف وكما لا يبنى بغيره

ظنه بأن وجده فرغ منها صحت (و) رجع (فى الجمعة) وجوبا إن أدرك منها ركعة (مطلقاً) ولو علم فراغه (لأول) جزء من (الجامع) الذى ابتدأها به لا غيره فان منعه منه مانع أضاف اليها أخرى وخرج عن شفع وأعادها ظهرا (وإلا) يرجع مع ظنه البقاء أو الشك فيه فى الأولى وفى الجمعة مطلقا (بطلتا) أى الصلاة فى الأولى والجمعة فى الثانية (وإن لم يتم ركعة فى الجمعة) قبل رعافه فخرج لغسله وظن عدم ادراك الركعة الثانية وظن ادراكها فتخلف ظنه (ابتدأ ظهراً بإحرام) جديد ولا يبنى على احرامه الأول فى أى مكان شاء (وسلم) وجوبا (وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه) لأن سلام حامل النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم (لا) ان رعف (قبله) أى قبل سلام امامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله مالم يسلم الامام قبل الانصراف فيسلم وينصرف (ولا يبنى) المصلى (بغيره) أى غير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو

له (نفيه) (١) أى نفى الرعاف فلا يبنى وتبطل صلاته (ومن ذرعه) أى غلبه وسبقه (قىء) طاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا (لم تبطل صلاته) فان كان نجسا أو كثيرا أو ازدرد منه شيئا عمدا لا نسيانا بطلت وكذا غلبة على أحد القولين والقلس كالقىء ويسجد للنسيان بعد السلام (وإذ اجتمع بناء) وهو مافاته بعد دخوله مع الامام (وقضاء) وهو ما يأتى به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله معه (لراعف) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فالأولى أن يقول لكراعف فى رباعية كعشاء (أدرك) منها مع الامام (الوسطيين) وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورعف فى الرابعة فخرج لغسله ففاتته قدم البناء

لما أشار الشارح فلاينافى انه يبنى للازدحام والنعاس لأنه خفيف لاينقض الوضوء (قوله لايبنى به مرة ثانية فتبطل الخ) هذاما نقله عن ابن فرحون ثم قال ولم أقف عليه لغيره صريحا إلاماذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبدالسلام فى مسائل اجتماع البناء والقضاء يقتضى عدم البطلان اه كلامه وأشار بذلك لقول ابن عبدالسلام وإذا أدرك الأولى ورعف فى الثانية ثم أدرك الثالثة ورعف فى الرابعة انتهى (قوله فلايبنى) أى لأنه مفرط وهذا هو المعتمد وقال سحنون يبنى لأنه فعل مايجوز له (قوله وتبطل صلاته) أى ولوكان إماما وكذا تبطل صلاة مأموميه أيضا مطلقا على الراجح من أقوال ثلاثة ثانيها لابطلان عليهم مطلقا ثالثها تبطل ان كان بنهار وتصح ان كان بليل لعذر الامام (قوله ومن ذرعه قىء لم تبطل صلاته) أى عند ابن القاسم وهو المشهور لقول ابن رشد المشهوران من ذرعه القىء أو القلس فلم يرده فلا شىء عليه فى صلاته ولا فى صيامه ومقابله مافى المدونة من تقايا فى الصلاة عامداً أو غيرعامد ابتدأ الصلاة (قوله أى غلبه) أى وأمالو تعمد إخراجه أواخراج القلس فالبطلان مطلقا (قوله ولم يزدرد منه شيئا) أى لم يبتلع منه شيئا (قوله أوازدرد منه شيئا عمداً الخ) اعلم انه إذا ازدرد منه شيئا عمدا فالبطلان قولا واحداً فى الصلاة والصوم وان كان سهواً أوغلبة فقولان إلا انهما على حد سواء فى الغلبة والراجح الصحة فى النسيان وهذا بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للصوم فالراجح من القولين القول بالبطلان ووجوب القضاء فى كل من الغلبة والنسيان (قوله والقلس كالقىء) أى فى التفصيل المتقدم من انه إذاغلبه شىء منه وكان طاهراً يسيراً ولم يرجع منه شىء فان الصلاة لاتبطل وان تعمد اخراجه أوكان نجسا أو كثيراً أبطل وإن رجع منه شىء جرى على مامر من كونه عمداً أو سهواً أو غلبة (قوله ويسجد للنسيان) أى لازدراد شىء منه نسيانا بعدالسلام ان كان يسيرا (قوله وهو مافاته بعد دخوله مع الامام) أى وهو مايأتى به عوضا عما فاته بعد دخوله مع الامام فكل من البناء والقضاء عوض عن الفائت الأن البناء عوض عن الفائت بعد دخوله مع الامام والقضاء عوض عن الفائت قبل الدخول فالباء فى بناء اشارة لبعد والقاف فى قضاء اشارة لقبل وقيل ان كلا من البناء والقضاء نفس الفائت فالفائت بعد الدخول مع الامام بناء والفائت قبل الدخول مع الامام قضاء وكأن الشارح التفت فى البناء للفائت وفى القضاء للعوض اشارة للقولين وان فى كلامه احتباكا فحذف من كل ماأثبته فى الآخر ثم ان تفسير البناء والقضاء بنفس الفائت أو بعوضه تفسير بالمعنى الاسمى إذ كل منها حينئذ بمعنى اسم المفعول وأما تفسيرهما بالمعنى المصدرى فالبناء فعل مافاته بعد الدخول مع الامام بصفته والقضاء فعل مافاته قبل الدخول مع الامام بصفته هذا وقد اعترض بعضهم تعريف البناء والقضاء بما ذكر بأنه لايشمل ماإذاأدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فان مقتضى التعاريف المذكورة أنه لم يجتمع بناء وقضاء فى هذه الصورة بل وجدفيها القضاء فقط وليس كذلك فالتعريف الجامع أن يقال البناء ما انبنى على المدرك والقضاء ما انبنى عليه المدرك وقد يجاب بأن المراد بالفوات عدم فعل المأموم فعل الامام أم لا فقولهم فى تعريف البناء فعل مافاته بعد الدخول مع الامام أى سواء كان الامام فعل ذلك الذى فاته أم لافظهر اجتماع البناء والقضاء حينئذ فى هذه الصورة فتأمل (قوله ورعف فى الرابعة فخرج لغسله ففاتته) أى أو نعس فى الرابعة ففاتته أو زوحم عنها ففاتته (قوله قدم البناء) (١) أى كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب المأمومية عليه بالنظر له فكان أولى بالتقديم من القضاء الذى لم ينسحب حكم المأمومية عليه فيه وقال سحنون

(١) قول المصنف فظهر نفيه كأن ظهر أن الذى أحس به فى أنفه رطوبة مائية وصورته فى ذلك لغزا من العجيب إمام القوم لابه سقوط طارية فى جسمه الصلت تصح لكل ان بانت نجاستها وان تبين شىء طاهر بطلت وظاهر أن دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للأفعال الكثيرة واللغز سمى اه ضوء الشموع

(١) لأن القضاء انما يكون بعد تمام سافعله بعد الامام دخوله معه اه مجموع

سحنون يقدم القضاء لأنه سبق وشأنه يعقبه سلام الامام (قوله فيأتى بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة إمامه وان لم تكن ثانيته هو) أى بل هى ثالثته وهذا هو المشهور خلافا لابن حبيب القائل اذا قدم البناء فانه لايجلس فى آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته هو (قوله لانها أولى الامام) أى ويجلس بعدها لانها أخيرته (قوله وتلقب بأم الجناحين الخ) أى وأما على ماقاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتى بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس لانها أولاه وأولى امامه أيضا ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها أخيرته وأخيرة امامه وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء (١) لانه فصل فيها بين ركعتى السورة بركعة الفاتحة وبين ركعتى الفاتحة بركعة السورة (قوله أن تفوته الأولى والثانية) أى قبل دخوله مع الامام (قوله بكرعاف) أى برعاف ونحوه من نعاس أوغفلة أوازدحام (قوله فيأتى بها) أى فعلى مذهب ابن القاسم من كونه يقدم البناء يأتى بها أى بالرابعة بالفاتحة فقط ويجلس أى باتفاق ابن حبيب وغيره (قوله لانها ثالثته) أى وأولى امامه (قوله ثم بركعة كذلك) أى بالفاتحة وسورة ويجلس لانها أخيرته وثانية امامه (قوله وتلقب بالمقلوبة) أى لان السورتين متأخرتان أى وقعتا فى الركعتين الأخيرتين عكس الأصل فان الأصل وقوع السورتين فى الركعتين الأوليين وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتى بركعة بأم القرآن وسورة لانها ثانيته وأولى امامه ويجلس نظرا لكونها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة لانها ثانية إمامه ولايجلس لانها ثالثته خلافا لما فى خش ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس فيها لأنها أخيرته وأخيرة إمامه وعليه فتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة (قوله ان تفوته الأولى) أى قبل الدخول مع الامام (قوله وتفوته الثالثة والرابعة) أى برعاف أونحوه من نعاس أوغفلة أوازدحام (قوله فيأتى بركعة الخ) أى فعند ابن القاسم القائل بتقديم البناء على القضاء يأتى بركعة (قوله ثم بركعة كذلك)أى بأم القرآن فقط وقوله ويجلس أى على المشهور وذلك لانه على القول بتقديم البناء وقع خلاف قيل انه يجلس فى آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته كما هنا فانها ثالثته على المشهور وقال ابن حبيب لايجلس فيها إلااذا كانت ثانيته (قوله وتسمى ذات الجناحين) أى لان كلا من الركعة الأولى والأخيرة وقعت بفاتحة وسورة وعلى مذهب سحنون القائل بتقديم القضاء يأتى بركعة بأم القرآن وسورة لانها أولى امامه ويجلس فيها لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما ﴿ تنبيه ﴾ لو أدرك مع الثانية الرابعة بأن فاتته الأولى قبل الدخول مع الامام وأدرك معه الثانية وفاتته الثالثة بكرعاف وأدرك الرابعة فالأولى قضاء بلا إشكال واختلف فى الثالثة فعلى مذهب الأندلسيين انها بناء وهوظاهر نظرا للمدركة قبلها قال طفى وعليه فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهرا إن كان وأطلق فى المدونة على الثالثة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها قال طفى وعليه فيقدم الأولى بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته فعلا ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الأولى ثم يرعف مثلا فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة فقال بعض الأندلسيين هما بناء نظرا للمدركة قبلهما وعليه فيأتى بركعتين بأم القرآن فقط من غيرجلوس بينهما لان للمدركتين مع الامام

---

(١) ومن إساءة الأدب تلقيبها بالعرجاء وإخواتها متخللة مثلا بالسورتين وذلك ان الصلاة أعظم أركان الدين وشعائره فتصان عما يؤذن بالتحقير قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب انتهى مجموع وضوء الشموع

فيأتى بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة إمامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانها أولى الامام وتلقب بأم الجناحين لوقوع القراءة بأم القرآن والسورة فى طرفيها (أو) أدرك معه (إحداهما) وتحته صورتان الأولى أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بكرعاف فيأتى بها بالفاتحة فقط ويجلس لانها ثانيته وآخرة امامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لان السورتين متأخرتان عكس الأصل والثانية ان تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته وان كانت ثالثة الامام ثم بركعة كذلك ويجلس لانها رابعة الامام ثم بركعة بام القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها من جلوس وتسمى ذات الجناحين (أو حاضر) عطف على لراعف أى واذا اجتمع بناء وقضاء لشخص حاضر

امام (مسافر) فيأتى الحاضر بعد سلام إمامه المسافر بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس لأنها رابعة الامام ان لوكان يصليها ثم بركعة بأم القرآن وسورة (أو خوف) عطف على مسافر أى أو أدرك الحاضر ثانية صلاة خوف (بحضر) قسم الامام فيه القوم طائفتين فأدرك حاضر مع الطائفة الاولى الركعة الثانية قدم البناء فيأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الامام ان لو استمر ثم بركعة بأم القرآن وسورة وتصير صلاته كلها جلوسا وأما لو أدرك مع الثانية الرابعة فليس الا قضاء خاصة (قدم البناء) فى الصور الخمس عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه فكان أحق بتقديمه على القضاء (وجلس فى آخرة الإمام) إن كانت ثانيته كالصورة الأولى من صورتى أو احداهما بل (ولو لم تكن ثانيته) بل ثالثته كصورة من أدرك الوسطيين وكذا يجلس فى ثانيته هو وان لم تكن ثانية امامه ولا آخرته

أولياه وهاتان اللتان فاتتاه أخيرتاه كما قال ابن ناجى وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة من انهما قضاء نظرا للرابعة للمدركة بعدهما قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتى بركعتين ثانية وثالثة يقرأ فى الثانية بأم القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثته ويقرأ فى الثالثة بأم القرآن ويجلس لانها آخر صلاته وقول عج انه على مذهب المدونة يقرأ فى الأولى بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس لانها ثانية امامه غير ظاهر كما قال طفى لما علمت ولمخالفة القواعد من القضاء فى الأقوال والبناء فى الأفعال على المشهور اه وقدمشى شارحنا فيما يأتى على كلام عج وهو من صور الخلاف ان يدرك الأولى وتفوته الثانية بكرعاف ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال ان الرابعة بناء وانما الخلاف فى الثانية اه هل هى بناء نظرا للمدركة قبلها وهو قول الأندلسيين أو قضاء نظرا للثالثة المدركة بعدها وهو مذهب المدونة فعلى انها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة الامام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ان كان ويجلس لانها آخرته وعلى انها بناء يأتى بالثانية والرابعة نسقا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه عج ومن تبعه خلافا لقول الشيخ سالم السنهورى انه يقرأ فى الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الأندلسيين من غير جلوس قاله طفى (قوله أدرك ثانية صلاة امام مسافر) أى وفاتته الأولى قبل الدخول معه أى وأما لو أدرك الأولى وفاتته الثانية بكرعاف فليس معه الا بناء فقط (قوله فيأتى الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركعة بأم القرآن فقط) أى لانها ثالثة إمامه ان لو كان يتمها وما ذكره بناء على مذهب ابن القاسم من تقديم البناء وأما على مذهب سحنون من تقديم القضاء فيأتى الحاضر بعد سلام إمامه المسافر بركعة بأم القرآن وسورة لانها أولى إمامه ويجلس فيها لانها ثانيته فعلا ثم بركعة بأم القرآن فقط ولا يجلس لانها ثالثته وثالثة إمامه ان لو كان يصليها ثم بركعة بالفاتحة فقط ويجلس لانها رابعته ورابعة إمامه وقد ظهر لك فيما تقدم وجه جعل هذه الصورة وما بعدها من صور اجتماع البناء والقضاء (قوله قسم الامام فيه) أى فى الحضر الذى حصل فيه الخوف (قوله وتصير صلاته كلها جلوساً) أى انه يجلس فيها عقب كل ركعة وهذه المسألة حكمها حكم ما قبلها من قول ابن القاسم وكذا على قول سحنون (قوله وأما لو أدرك مع الثانيه) أى مع الطائفة الثانية الركعة الرابعة من الصلاة فقط (قوله فليس الا قضاء خاصة) أى لانه انما أدرك آخرة الامام والثلاث ركعات كلها فاتته قبل الدخول مع الامام فهى قضاء وحينئذ فيأتى بعد سلام الامام بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس قطعاً لكونها ثانيته ثم بركعة بالفاتحة وسورة لانها ثانية إمامه ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة بالفاتحة فقط لانها أخيرة له فيقضى القول ويبنى الفعل على ما يأتى (قوله قدم البناء فى الصور الخمس عند ابن القاسم) أى خلافا لسحنون القائل بتقديم القضاء على البناء فيها (قوله ولو لم تكن ثانيته) أى خلافا لابن حبيب القائل انه لا يجلس فى آخرة الامام إلا اذا كانت ثانيته وهذا الخلاف مفرع على القول بتقديم البناء قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففى جلوسه فى آخرة الامام قولان الأول لابن القاسم والثانى لابن حبيب وعليه رد المصنف بلو وأما سحنون فيقول بتقديم القضاء لكن يوافق ابن حبيب فى نفى الجلوس فى آخرة الامام اذا لم تكن ثانيته ولم يشر المصنف لخلافه خلافا لتت قاله طفى قال بن وقد يقال قوله وجلس فى آخرة الامام الخ فرع مستقل يخالف فيه من يرى تقديم البناء كابن حبيب ومن لا يراه كسحنون فيصح قصد الرد بلو عليهما معا (قوله كصورة من أدرك الوسطيين) أى فانه جلس فيها فى آخرة الامام والحال انها ثالثة بالنسبة له * واعلم انه اذا جلس فى آخرة الامام وليست ثانيته فانه يقوم بعد التشهد من

غير

غير تكبير لان جلوسه فى غير محله وانما جلس متابعة للامام ذكره بن نقلا عن المساوى (قوله كما فى الصورة الثانية من صورتى أو احداهما) أى فان المأموم جلس فيها فى ثانيته والحال انها ثالثة بالنسبة للامام (قوله قضى الوسطيين) قدعلمت ان جعلهما قضاء مذهب المدونة نظرا للرابعة المدركة بعدهما وقد جعلهما الاندلسيون بناء نظرا للاولى المدركة قبلهما وتقدم مايتعلق بالمسئلة على كل من القولين وقوله ويجلس بينهما قدعلمت ان هذا قول عج وأنه غيرظاهر وان الصواب ماذكره أبو الحسن نقلا عن ابن حبيب من عدم الجلوس بينهما لان أولاهما وان كانت ثانية لامامه لكنها ثالثة له فى الفعل والمأموم لايجلس الافى رابعة امامه كانت ثانية له أولا أوفى ثانيته هو وان لم تكن ثانية لامامه ولا أخيرة له وأما ثانية امامه اذا لم تكن ثانية له فلايجلس فيها (قوله قضى الاولى والثالثة ولا يجلس) قد علمت ان جعلهما قضاء مذهب المدونة ومذهب الاندلسيين ان الاولى قضاء والثالثة بناء فالاولى لا اشكال فى كونها قضاء والخلاف فى الثالثة فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للثانية المدركة قبلها والمدونة جعلتها قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كلا القولين (قوله ولو أدرك الاولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة) قدعلمت ان الرابعة بناء اتفاقا والخلاف فى الثانية فجعلها الاندلسيون بناء نظرا للمدركة قبلها وجعلها فى المدونة قضاء نظرا للمدركة بعدها فاجتماع البناء والقضاء فى هذه الصورة انما هو على مذهب المدونة وتقدم ما يتعلق بالمسئلة على كلا القولين

﴿فصل فى ستر العورة﴾(١) (قوله هل ستر) هوهنا بفتح السين لانه مصدر واما الستر بالكسر فهو ما يستتر به (قوله أو بعضها) أى ان عجز عن ستر كلها ولم يقدر الا على ستر بعضها (قوله وأما الصبى فيعيد فى الوقت ان صلى عريانا) أى واما اذا صلى بلا وضوء فقال اشهب يعيد أبدا أى ندبا وقال اصبغ يعيد بالقرب لا بعد يومين او ثلاثة (قوله مالا يشف فى بادىء الرأى) أى مالا تظهر منه العورة فى بادىء الرأى (قوله وخرج به مايشف) أى ماتظهر منه العورة فى بادىء النظر وقوله فان وجوده كالعدم أى وحينئذ فيعيد من صلى فيه ابدا (قوله فيعيد معه فى الوقت) أى ان الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة التنزيهية وحينئذ فيعيد فى الوقت فقط كالواصف للعورة المحدد لها هذا هو الذى انحط عليه كلام عج وارتضاه بن وهو الظاهر لا مافى طخ أن الكراهة للتحريم والاعادة ابدية ولا ما فى حاشية شيخنا عن ابن عبق من صحة الصلاة فيما يشف مطلقا سواء كانت العورة تظهر منه للتأمل أو لغير التأمل واعتمده * والحاصل ان ستر العورة فى الصلاة بالثوب الشاف فيه ثلاثة طرق فقيل انه كالعدم ويعيد ابدا كانت العورة تظهر منه للتأمل او لغيره وقيل بصحة الصلاة مطلقا وقيل بالتفصيل بين ما تظهر منه العورة عند التأمل وماتظهر منه عند عدم التأمل فتصح فى الاول دون الثانى (قوله وان باعارة) أى هذا اذا كان الستر به حاصلا من غير اعارة لوجوده عنده بل وان كان الخ (قوله بلا طلب) أى فاذا أعاره له صاحبه من غير طلب منه لزمه قبوله ولو تحقق المنة وذلك لقلة سبب المانية وهو الانتفاع به وانما قيد الاعارة بعدم الطلب لدفع ما يرد على المصنف من ان فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه انه من عطف المغاير (قوله او طلب) أى أو كان الستر به حاصلا بطلب بشراء او استعارة فيلزم المصلى ان يطلب الساتر لكل صلاة باعارة او بشراء بثمن معتاد كالماء لا يحتاج له لا بهبة

(١) قوله العورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لا لنفسها حتى قال محيى الدين الامر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فانهما يعنى القبلين منشأ النوع الانسانى المكرم المفضل اهـ ضوء الشموع

كما فى الصورة الثانية من صورتى أو احداهما ولو أدرك الاولى مع الامام وفاته الوسطيان ثم ادركه فى الرابعة قضى الوسطيين ويجلس بينهما ولو أدرك الثانية والرابعة قضى الاولى والثالثة ولا يجلس ولو أدرك الاولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة قدم البناء فيأتى بالرابعة ويجلس ثم بالثانية ويجلس * هذا ﴿فصل﴾ فى الشرط الثالث وهو ستر العورة وافتتحه المصنف على لسان سائل سأله واجابه بقوله خلاف فقال (هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِه) أى المصلى المكلف كلها او بعضها واما الصبى فيعيد فى وقت ان صلى عريانا (بِكَثِيفٍ) المراد به مالا يشف فى بادىء الرأى بان لا يشف أصلا اويشف بعد امعان النظر وخرج به ما يشف فى بادىء النظر فان وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد امعان نظر فيعيد معه فى الوقت كالواصف (وَإِنْ) كان الستر به حاصلا (بِإِعَارَةٍ) بلا طلب (أَوْ طَلَبٍ) بشراء أو استعارة الا ان يتحقق بخلهم فلا يلزمه الطلب

بالتنجس (كحرير) فانه يستتر به اذا لم يجد غيره لطهرهة فيهما (وهو) أي الحرير (مقدم) على النجس عند اجتماعهما لانه لاينافي الصلاة بخلاف النجس (شرط) خبر قوله ستر (إن ذكر وقدر) ان لم يكن بخلوة بل (وإن) كان (بخلوة (١)) لكن الراجح التقييد بالقدرة فقط فمن صلى عريانا ناسيا أعاد أبدا (للصلاة) تنازعه ستر وشرط أي هل الستر للصلاة شرط في صحتها فتبطل بتركه أو واجب غير شرط فيأثم تاركه عمدا ويعيد في الوقت كالعاجز والناسي بلا اثم (خلاف) والقول بالسنية أو الندب ضعيف لم يدخل في كلامه والخلاف في المغلظة وهي من رجل السوأتان وهما من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين أليتيه فيعيد مكشوف الاليتين والعانة كلا أو بعضا بوقت

لمظم مانيتها (قوله أو كان حاصلا بنجس) أي أو كان الستر بالكثيف حاصلا بنجس أي متحققا في الستر بنجس وقوله وحده (١) حال من نجس أي حالة كون النجس متوحدا في الوجود (قوله كجلد كلب أو خنزيرا) أي فيجب عليه ان يستتر بما ذكر اذا لم يجد غيره على ظاهر المذهب ولا يصلي عريانا ويكون هذا مخصصا لما سبق من منع الانتفاع بذات النجاسة قاله شب (قوله وأولى المتنجس) أي انه أولى من نجس الذات في وجوب الاستتار به إذا لم يجد غيره ولا يصلي عريانا وأولى منهما الحشيش والماء لمن فرضه الايماء والا فالركن مقدم وأما الطين فقال الطرطوشي اذا لم يجد غيره وجب الاستتار به بان يتمعك به وقال غيره لايجب الاستتار به لانه مظنة السقوط ويكبر الجرم فهو كالعدم وهذا الثاني اظهر القولين كما قال شيخنا (قوله كحرير) ماذكر من وجوب الاستتار به أو بالنجس عند عدم غيره هو المشهور من المذهب ومقابله مافي سماع ابن القاسم يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير ولا بالنجس (قوله وهو مقدم على النجس) أي وكذا على المتنجس وهذا قول ابن القاسم وقال اصبغ يقدم كل من النجس والمتنجس على الحرير لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع لبسه في حال الصلاة لما تقدم انه مستثنى من النجس في قوله وينتفع بمتنجس لا نجس والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا والمعتمد ما قاله ابن القاسم والظاهر كما قال شيخنا تقديم المتنجس على النجس لان تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان ويحتمل انهما سواء (قوله لانه لاينافي الصلاة) أي لانه طاهر وشأن الطاهر ان يصلي به دون النجس (قوله ان ذكر وقدر) أي فان صلى عريانا ناسيا أو عاجزا صحت واعاد بوقت فقط (قوله لكن الراجح الخ) اعلم ان طفي تعقب المصنف فقال انه تبع ابن عطاء الله في تقييده بالذكر والقدرة واماغيره فلم يقيده بالذكر وهو الظاهر فيعيد ابدا من صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولي بانه شرط مع القدرة ذاكرا أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب اه قال بن تنبيه في ح عن الطراز مانصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف اصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط في صحة الصلاة حتى اذا صلى مكشوفا مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وان كان عاصيا آثما اه وبه يعلم ان تعقبه على المصنف وقوله ولم يقيده به غيره كل ذلك قصور اه كلام بن فتحصل من هذا أن القول بان ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالمصلي عريانا ناسيا مع القدرة على الستر صلاته صحيحة على الاول لا على الثاني والراجح ماشى عليه المصنف من التقييد بهما كما قرره شيخنا خلافا للشارح واعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز فيرده فورا بل المشهور البطلان كما في ح (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وعليه فالاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة ومع عدم أحدهما يعيد في الوقت (قوله كالعاجز والناسي) أي كاعادة العاجز والناسي (قوله خلاف) الاول شهره ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب والثاني شهره ابن العربي لكن الراجح منهما الاول وأما القول بالسنية فهو قول القاضي اسماعيل وابن بكير والابهري وأما القول بالندب فنقله ابن بشير عن اللخمي كما في المواق ونص المواق ابن شاس الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخلوات أو يندب قولان واذا قلنا لا يجب في الخلوات فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب لها فيها ذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي انظر بن (قوله لم يدخل في كلامه) أي لانه لم يشهر واحدا منهما (قوله وهي) أي المغلظة التي تعاد الصلاة لكشفها ابدا على الراجح (قوله ما بين أليتيه) أي وهو فم الدبر ويسمى ماذكر بالسوأتين لان كشفهما يسوء الشخص ويدخل عليه الاحزان (قوله بوقت)

(١) فهو من القليل اذ لا مسوغ لمجيء الحال من النكرة وقوله اى حالة الخ اشارة الى ان وحده وان كان معرفة لفظا نكرة معنى * والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تنكيره معنى الخ اه

(١) قول المصنف وان بخلوة أي وظلام وأفتى بعضهم فيمن حلف على عريان فوق شجرة أن لا ينزل إلا مستترا وان لا يناوله غيره ساترا بأنه يصبر لليل وينزل مستندا لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا والمذهب الحنث لان الأيمان مبنية على العرف اه من المجموع وضوء الشموع

ومن امة الأليتان والفرج وماوالاه ومن حرة ماعدا صدرها واطرافها وليس منها الساق على الظاهر بل من المخففة والمصنف ذكر العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية اجمالا فقال (وهى من رجل) مع مثله أومع محرمه (و) من (أمة) مع رجل أوامرأة (وإن) كانت الامة (بشائبة) من حرية كأم ولد (و) من (حرة مع امرأة) حرة أوامة ولو كافرة (مابين سرة وركبة) راجع الثلاثة

أى لأن الاليتين والعانة من العورة المخففة لا المغلظة بالنسبة للرجل ولا اعادة عليه فى كشف الفخذ ولو عمدا لابوقت ولا غيره وكذا على ما استظهره عج كشف مافوق العانة للسرة وان كان كل منهما من العورة المخففة (قوله ومن امة) عطف على من رجل وظاهره ولو كان فيها شائبة حرية وهو كذلك (قوله الأليتان) أى وما بينهما من فم الدبر وقوله وماوالاه أى من العانة وأما الفخذ وكذا مافوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة بل من المخففة فتعيد لكشفه فى الوقت (قوله ماعدا صدرها) أى وكذا ما حاذاه من ظهرها أعنى الكتفين (قوله وأطرافها) أى وما عدا أطرافها وهى الذراعان والرجلان والعنق والرأس (قوله وليس منها) أى من المغلظة الساق بل من المخففة أى كما أن صدرها وما حاذاه من أكتافها وأطرافها من المخففة * والحاصل ان المغلظة من الحرة(١) بالنسبة للصلاة بطنها وماحاذاه ومن السرة (٢) للركبة وهى خارجة فدخل الاليتان والفخذان والعانة وماحاذى البطن من ظهرها وأما صدرها وماحاذاه من ظهرها سواء كان كتفا أوغيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها فى الصلاة وتعاد فى الوقت لكشفها وان حرم النظر لذلك كما يأتى (قوله وهى من رجل) أراد به الشخص الذكر ولوجنيا فعورته مابين السرة والركبة (قوله مع مثله أومع محرمه) أى من النساء وأما عورته مع امرأة أجنبية سواء كانت حرة أوأمة فهى ماعدا الوجه والأطراف كما يأتى فى قوله وترى من الأجنبى مايراه من محرمه (قوله بشائبة) أى ماتبسة بشائبة (قوله كأم ولد) أى ومكاتبة ومدبرة قيل فى ذكره أم الولد نظر ففى المدونة ولا تصلى أم الولد الا بقناع كالحرة فهذا يقتضى ان صدرها وعنقها عورة لأن عورتها مابين السرة والركبة فقط كما هو ظاهره ورد بأن سترها مازاد على مابين السرة والركبة مندوب فقط كما يأتى فى قوله ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة والكلام هنا فيما هو عورة يجب ستره (قوله مع امرأة) راجع للحرة فقط كما هو ظاهر الشارح وأما رجوعه للثلاثة كما قاله بعض الشراح فغير صحيح (قوله ولو كافرة) أى هذا إذا كانت الحرة أو الأمة مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم فى الامة وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة(٣) معها على المعتمد ماعدا الوجه والكفين كما فى بن لاما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عبق ما عدا الوجه والأطراف ممنوع بل فى شب حرمة جميع المسلمة على

(١) قال فى المجموع ومن الحرة بطنها ومن السرة للركبة وهما خارجان اهقال فى ضوء الشموع خروج السرة إنما يظهر من حيث المحاذى لها من خلف والا فهى من البطن وهذا على أن الاعادة فى الوقت فى الظهر المحاذى للصدر وماقاربه إلى محاذاة السرة لا على ما لعب من الاعادة الأبدية فى محاذى البطن مطلقا فليحرر اه وفيه أيضا وكره كشف مخففها فى الصلاة كما هو الموضوع وان حرم النظر كما يأتى اه وفى حاشيته قوله وكره كشف مخففها مال للكراهة للاعادة فى الوقت ولا غرابة مع انه قيل بالسنية مطلقا وان عبر بعضهم بالوجوب فقد يستعمل فى الوجوب الخفيف ووجوب السنن كما ان الكراهة قد تشتد وتصل لكراهة التحريم فتدبر اه(٢) قوله وماحاذاه ومن السرة الخ تخليط وتلفيق كما يعلم من المجموع وضوء الشموع (٣) قوله فعورة الحرة المسلمة الخ متناقض والصواب مافى المجموع ونصه ومن الحرة مع مراعاة مابين السرة والركبة ولا تمكن كافرة الامن الوجه والكفين كمافى البنانى وغيره وقول عب والاطراف ممنوع بل فى شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما افاده المحشى وغيره اه فالجملة كلام الشارح مسلم وكلام المحشى مختل مع الشارح ومع عب وان كان كلام عب غير مسلم انتهى كتبه محمد عليش.

وهو بيان لها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة في حق الأولين الشاملة للمغلظة والمخففة فاذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ماعدا العورة لخوف الفتنة لا لكونها عورة وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة ويديها * والحاصل ان العورة يحرم النظر لها ولو بلا لذة وغيرها إنما يحرم له النظر بلذة وعطف على مع امرأة قوله (و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم (غير الوجه والكفين) من جميع جسدها حتى قصتها وان لم يحصل التذاذ وأما مع أجنبي كافر فجميع جسدها حتى الوجه والكفين هذا بالنسبة للرؤية وكذا الصلاة (وأعادت) الحرة والصلاة (ل) كشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من عنق ورأس وذراع وظهر قدم كلا أو بعضا ومثل الصدر ماحاذاه من الظهر فيما يظهر (بوقت) لأنه من العورة المخففة وتعيد فيما عدا ذلك أبدا وأما بطون القدمين فلا اعادة لكشفها وان كانت من العورة كفخذ الرجل ومثل الحرة أم الولد (ككشف أمة فخذا) فتعيده بوقت (لا رجل) فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وان كان عورة لخفة أمره بخلاف الاليتين أو بعضهما فيعيد بوقت والسوأتين أبدا (و) من حرة (مع) رجل (محرم) ولو بصهر أو رضاع (غير الوجه والأطراف) فلا يجوز نظر محارمه صدر ولا ظهر ولا ثدي ولا ساق وان لم يلتذ بخلاف الأطراف من عنق ورأس وظهر قدم الا ان يخشى لذة فيحرم ذلك لا لكونه عورة كامر

الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده شيخنا وغيره (قوله وهو بيان لها) أي للعورة بالنسبة للرؤية في حق الثلاثة وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يرى الفخذ من مثله وذكر بعضهم كراهة ذلك مطلقا وذكر بعضهم كراهة كشفه مع من يستحيا منه فقد كشفه صلى الله عليه وسلم بحضرة أبي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة (قوله في حق الأولين) أي وأما عورة الحرة بالنسبة للصلاة فسيأتي يشير اليها (قوله وجب ستر ماعدا العورة) أي زيادة على ستر العورة (قوله كستر وجه الحرة ويديها) أي فانه يجب إذا خيفت الفتنة بكشفها (قوله والحاصل أن العورة يحرم النظر اليها ولو بلا لذة) هذا إذا كانت غير مستورة وأما النظر اليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فانه لا يجوز هذا إذا كانت متصلة فان انفصلت فلا يحرم جسها (قوله مع رجل أجنبي مسلم) أي سواء كان حرا أو عبدا ولو كان ملكها (قوله غير الوجه (١) والكفين) أي وأما هما فغير عورة يجوز النظر اليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط ان لا يخشى بالنظر لذلك فتنة وأن يكون النظر بغير قصد لذة والا حرم النظر لهما وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن مرزوق قائلا انه مشهور المذهب أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل المواق عن عياض وفصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب انظر بن (قوله هذا بالنسبة للرؤية) أي هذا عورتها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة والمشار اليه غير الوجه والكفين (قوله وأعادت الحرة الصلاة لكشف صدرها) أي عمدا أو جهلا أو نسيانا كما في المواق عن ابن يونس (قوله وظهر قدم) أي وكذلك ساق ونهد (قوله ماحاذاه من الظهر) أي وهو الكتفان وما تحتهما مما كان غير محاذ للبطن فتعيد لكشف ذلك في الوقت مثل الاطراف هذا هو المعتمد خلافا لما يفيده كلام ابن عرفة من أنه من المغلظة قاله شيخنا (قوله بوقت) المراد به الاصفرار في الظهرين وإلى الفجر في العشاءين (قوله وتعيد فيما عدا ذلك أبدا) قد علم من قول المصنف وأعادت الخ عورة الحرة بالنسبة للصلاة لأنه يعلم من حكمه بالاعادة في الوقت لكشف الاطراف انها عورة مخففة ويعلم منه بطريق المفهوم ان غير الصدر والأطراف وهو البطن للركبة وماحاذى ذلك من ظهرها تعيد فيه أبدا لكونه عورة مغلظة (قوله كفخذ الرجل) أي فانه عورة مخففة ومع ذلك لا اعادة في كشفه (قوله ومثل الحرة أم الولد) أي في كونها تعيد لكشف صدرها وأطرافها بوقت (قوله ككشف امة) أي ولو كان فيها شائبة حرية وقوله فخذا أي أو فخذين (قوله لخفة أمره) أي لخفة ذلك من الرجل بخلافه من الأمة فانه منها أغلظ وأفحش (قوله فيعيد بوقت) أي وأما الأمة فتعيد فيه أبدا فكل ماأعاد فيه الرجل أبدا تعيد فيه الأمة كذلك وكل ماأعاد فيه في الوقت تعيد فيه أبدا ومالا يعيد فيه تعيد فيه في الوقت (قوله ولو بصهر) أي هذا إذا كانت محرميته بنسب كأبيها وأخيها وابنها بل ولو كانت بصهر كزوج أمها أو ابنتها (قوله فلا يجوز نظر صدر الخ) أي فلا يجوز للرجل ان يرى من المرأة التي من

---

(١) قوله غير الوجه شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لأنه يجب ستر الشعر ولو غمما وفي الشاذلي ستر الحدين وفي عج بعضهما شيخنا ولعله ضعيف قلنا أو يحمل على بعض لا يتم واجب الدلالين والعنق الا به انتهى ضوء الشموع قال في المجموع ولا خلوة بغير المحرم ومطلق الجس حرام لأنه أشد من النظر ويجوز في المحرم فان كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا لكفم ومنه الدلك بكيس الحمام واجازه الشافعية كالالتذاذ الشيطاني وان بالصوت اه باختصار

محارمه صدرها الخ وأجاز الشافعية رؤية ماعدا مابين السرة والركبة وذلك فسحة (قوله وترى من الاجنبي مايراه من محرمه) أى وحينئذ فعورة الرجل مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة إذا كانت أمة أكثر مما ترى منه لأنها ترى منه الوجه والاطراف فقط وهو يرى منها ماعدا مابين السرة والركبة لأن عورة الأمة مع كل احد مابين السرة والركبة كما مر (قوله وترى من الاجنبي مايراه من محرمه) يعني انه يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الاجنبي مايراه الرجل من محرمه وهو الوجه والاطراف واما لمسها ذلك فلا يجوز فيحرم على المرأة لمسها الوجه والاطراف من الرجل الأجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها وهذا بخلاف المحرم فانه كما يجوز فيه النظر للوجه والاطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة ثم ان قوله وترى من الاجنبي الخ مقيد لقوله فيما تقدم وهي من رجل مابين سرة وركبة أى ان عورة الرجل بالنسبة لغير المرأة الاجنبية بأن كان مع رجل مثله أو مع محرمه مابين سرة وركبة أخذا مما ذكره هنا من ان عورته مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وقد أشار الشارح لذلك سابقا وذكر بعضهم انه غير مقيد له لاختلاف موضوعهما فماسبق في العورة وهذا في النظر فمازاد على العورة وهي مابين السرة والركبة لايجب على الرجل ستره وان حرم على المرأة الاجنبية النظر اليه (قوله ولاتطلب أمة الخ) لما قدم تحديد عورة الأمة الواجب سترها أشار لحكم ماعداها (قوله غير أم ولد) أى وأما أم الولد فيندب لها تغطية رأسها في الصلاة بدليل قوله الآتي ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة فما يأتي مخصص لما هنا (قوله في الصلاة) أى واما في غيرها فيندب كشفها اتفاقا (قوله لاوجوبا ولاندبا) أى بل يجوز لها كل من الكشف والتغطية في الصلاة على حد سواء وهذا القول هو المعتمد وقال سند إنه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونصه وللامة ومن لم تلد من السرارى والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيتها في الصلاة كخارجها وهو قول ابن ناجي تبعا لابي الحسن واقتصر عليه في الجلاب فقال يستحب لها ان تكشف رأسها في الصلاة وعلى هذا فتغطيتها في الصلاة اما مكروهة أو خلاف الأولى وذكر عياض أنه يندب كشف راسها بغير صلاة ويندب تغطيتها بها لأنها أولى من الرجال ويدل لندب الكشف بغير الصلاة ماورد أن عمر كان يضرب الاماء اللاتي كن يخرجن إلى السوق مغطيات الرؤوس ويقول لهن تتشبهن بالحرائر يالكاع وذلك ان أهل الفساد يجسرون على الاماء فبالليس يجسرون على الحرة كما قال تعالى: ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. نعم حيث كثر الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بل ينبغي سترها لكن على وجه يميزها من الحرائر (قوله بخلاف غير الرأس) أى من بقية جسدها فإنها تطلب بتغطيته في الصلاة اما وجوبا واما ندبا فما بين السرة والركبة يجب عليها ستره وماعداه والحال انه غير الرأس يندب لها ستره (قوله لغير مصل) أى وأما المصلى فالمعتمد أن سترها في حقه واجب صلى في خلوة أو جلوة وهل هو شرط في الصحة اوواجب غير شرط قولان كما مر (قوله بخلوة) من جملتها مصاحبة غير العاقل (قوله وماقاربهما)أى وهو الاليتان والعانة ولايدخل في ذلك الفخذ من رجل أو مرأة ولا البطن من المرأة (قوله من كل شخص) أى سواء كان رجلا أوامرأة حرة اوامة وعلى ماقاله ابن عبد السلام يجوز لكل من الرجل والمرأة ولو حرة ان يكشف في الخلوة ماعدا السوأتين وماقاربهما من العانة والالية واما كشف السوأتين وماقاربهما في الخلوة فمكروه وهذه الطريقة هي المعتمدة وعليها فليس المراد بالعورة التي يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة فقط ولامايشملها ويشمل المخففة وانما

(وَتَرَى) المرأة حرة أو أمة (مِنَ) الرجل (الأَجْنَبِي مَايَرَاهُ) الرجل (مِنْ مَحْرَمِهِ) الوجه والاطراف الا ان تخشى لذة (وَ) ترى (مِنَ المَحْرَمِ) ولو كافرا (كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ) ماعدا مابين السرة والركبة (وَلا تَطْلُبُ أَمَةٌ) ولو بشائبة غير أم ولد (بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) في الصلاة لاوجوبا ولاندبا بخلاف غير الرأس فمطلوب (وَنُدِبَ) لغير مصل من رجل أو امرأة (سَتْرُهَا) أى العورة المغلظة (بِخَلْوَةٍ) حياء من الملائكة وكره كشفها لغير حاجة والمراد بها هنا على ماقاله ابن عبد السلام السوأتان وما قاربها من كل شخص

(و) ندب (لأم ولد) فقط (و) لحرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر) فى الصلاة (واجب على الحرة) البالغة وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة فى ترك القناع (إن راهقت) بوقت قاله اشهب (للاصفرار) فى الظهرين وللطلوع فى غيرها (ككبيرة) حرة أو أم ولد ولو قال كأم ولد بل لو قال واعادتا بضمير التثنية لكان أحسن وأخصر لأنه قدم حكم الحرة الكبيرة من انها تعيد لصدرها واطرافها بوقت (إن تركا) الأولى ان تركتا (القناع) وصلتا باديتى الشعر (كمصل بحرير) لابساله

المراد بها عورة خاصة وقيل ان العورة التى يندب سترها فى الخلوة العورة المغلظة وهى تختلف باختلاف الاشخاص فهى السوأتان بالنسبة للرجل والأمة وتزيد الامة الا ليتان والعانة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ فى الخلوة مندوب فى حق الحرة دون الرجل والامة وشارحنا قد لفق بين الطريقتين ولو حذف المغلظة من أول كلامه كان أحسن (قوله وندب لام ولد فقط) أى دون غيرها ممن فيه شائبة حرية (قوله تؤمر بالصلاة) أى ولو كانت غير مراهقة (قوله ستر فى الصلاة واجب على الحرة البالغة) أى كستر رأسها وعنقها وصدرها وأكتافها وظهرها وبطنها وساقها وظهور قدميها فالمراد الستر الزائد على القدر المشترك بينهما فى الوجوب وهو ستر ماعدا مابين السرة والركبة هذا هو المراد والافستر عورة أم الولد والصغيرة واجب والوجوب فى الصغيرة متعلق بوليها (قوله وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ) وهو ستر السوأتين والعانة والاليتين فان صلى الصغير المأمور بها كاشفا لشىء من ذلك أعاد بوقت والأولى ابدال قوله واجب بمطلوب لأنه يفيد ان مايندب للكبير كستر الفخذ لايندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل (قوله وأعادت ان راهقت الخ) هذا من تمام المسئلة قبلها وحاصله ان الصغيرة وأم الولد يندب لهما فى الصلاة الستر الواجب للحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهم فى الوجوب فان تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادت أم الولد للاصفرار وكذلك الصغيرة ان راهقت اذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف ككبيرة الأولى أن يقول كام ولد وقوله ان تركتا القناع لامفهوم للقناع بل المراد ان تركتا ستر كل ماستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على مابين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف والظهر والبطن والساق وترك القناع الساتر للرأس والعنق * واعترض عج على المصنف بأن كلامه خلاف النقل اذلم يقل أحد بندب الستر للمراهقة وغيرها والاعادة لخصوص المراهقة وذلك لأن الذى فى المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها لكنه سكت فيها عن الاعادة لترك ذلك فظاهرها عدم الاعادة وأشهب وان قال بندب الستر للمراهقة وغيرها لكنه زاد الاعادة لتركه فى الوقت واطلق فى الاعادة ولم يقيدها بالمراهقة * والحاصل ان ذكر المصنف الاعادة مخالف للمدونة وتقييدها بالمراهقة مخالف لأشهب * وأجيب بأن المصنف عول فى ندب عموم الستر للمراهقة وغيرها على كلام المدونة وعول فى الاعادة على ماقاله أشهب لأنه غير مناف للمدونة ولانسلم ان أشهب أطلق فى الاعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجى فى مناهج التحصيل وكفى به حجة وحينئذ فلا اعتراض ونص الرجراجى كما فى بن وأما الحرائر غير البوالغ فلا يخلو من ان تكون مراهقة أوغير مراهقة فان كانت مراهقة فصلت بغير قناع فهل عليها الاعادة فى الوقت أولا اعادة عليها قولان الأول لاشهب والثانى لسحنون وأما غير المراهقة كبنت ثمان سنين فلا خلاف فى المذهب انها تؤمر بأن تستر من نفسها ماتستر الحرة البالغة ولا اعادة عليها ان صلت مكشوفة الرأس أوبادية الصدر اه (قوله للاصفرار) انما لم تكن للغروب لأن الاعادة مستحبة فهى كالنافلة ولاتصلى نافلة عند الاصفرار (قوله وللطلوع فى غيرها) أى ففى العشاءين لطلوع الفجر وفى الصبح لطلوع الشمس (قوله لأنه قدم حكم الخ) أى وحينئذ فذكرها هنا بقوله ككبيرة حرة تكرار مع ماامر (قوله الأولى ان تركتا) إنما لم يقل الصواب تركتا مع ان الفعل إذا اسند الى ضمير مجازى التأنيث أو حقيقيه كـكلام المصنف وجب تأنيثه لامكان ان يجاب بأنه ذكر نظرا لكون المرأتين بمعنى الشخصين والشخص مذكر (قوله كمصل بحرير) تشبيه فى الاعادة فى الوقت ومثل الحرير الذهب ولو خاتما كما فى المج (قوله لابساله) أى وأما من صلى به حاملا له فى كمه أو جيبه فلا اعادة

ولا

عجزا او نسيانا أو عمدا اختيارا فيعيد فى الوقت (وَإِنْ انفَرَدَ) بلبسه مع وجود غيره خلافا لمن قال بالاعادة ابدا حينئذ ويحتمل وان انفرد بالوجود بأن لم يجد غيره أى خلافا لمن قال لا اعادة حينئذ (أوْ) مصل (بِنَجِس) عجزا او نسيانا فيعيد فى الوقت (بِغير) أى بغير حرير ونجس (أوْ) يعيد فيه (بوُجودِ) ماء (مُطهِّر) للثوب المتنجس ان اتسع الوقت للتطهير والباء فى بوجود سببية وفيما قبله ظرفية ويعيد إذا لم يظن عدم صلاته اولا بل (وإنْ ظنَّ عَدَمَ صَلاتِهِ) التى صلاها أولا بالحرير والنجس بأن نسيها (وَصَلَّى) ثانيا (بِطاهر) غير حرير ثم ذكر انه كان قد صلاها بحرير أو نجس فيعيد ثالثة لان الثانية لم تقع جابرة للاولى (لا) يعيد بوقت (عاجِزٌ) عن الستر بطاهر أو حرير او نجس (صَلَّى عُرْيانًا) ثم وجد ثوبا والمعتمد الاعادة فى الوقت وهو ظاهر لان المصلى بالحرير والنجس عاجزا اذا كان يطلب بالاعادة مع تقدمهما وجوبا على العرى فتطلب من المصلى عريانا عاجزا بالاولى (كَفائِتَة) صلاها بنجس أو حرير ثم وجد ثوبا طاهرا غير حرير فلا يعيدها لانقضاء وقتها بفراغها (وَكُرِهَ) لباس (مُحَدِّد) للعورة بذاته لرقته او بغيره كحزام بالزاى او لضيقه واحاطته

ولا اثم عليه (قوله عجزا) أى لعجزه عن غيره (قوله وان انفرد بلبسه) أى هذا اذا لبسه مع غيره بل وان انفرد بلبسه مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل بالاعادة أبدا اذا لبس الحرير وحده مع وجود غيره وصلى به (قوله ويحتمل وان انفرد بالوجود) أى فالمعنى حينئذ هذا ان وجد غيره بل وان انفرد بالوجود (قوله خلافا لمن قال لا اعادة حينئذ) أى وهو اصبغ (قوله او مصل بنجس عجزا أو نسيانا) أى واما عمدا فيعيد ابدا كما تقدم ونبه المصنف على هذه المسئلة مع أخذها مما سبق فى ازالة النجاسة دفعا لما يتوهم من عدم الاعادة حيث طلب بالستر بالنجس لعجزه عن الطاهر (قوله بغير) متعلق بيعيد المدلول عليه بالتشبيه لان المعنى كما يعيد مصل فى حرير او فى نجس للاضطرار فى غيرهما أى فى غير الحرير والنجس فالمصلى بالحرير لا يعيد فى حرير ولا فى نجس وكذلك المصلى فى النجس لا يعيد فى نجس ولا فى حرير (قوله أو بوجود مطهر) حاصله ان من صلى فى ثوب متنجس لعدم غيره ثم وجد ماء مطهرا له واتسع الوقت للتطهير فانه يطالب باعادة تلك الصلاة فى الوقت للاضطرار فقوله او بوجود مطهر عطف على غير والمعنى كما يعيد فى الوقت مصل فى حرير او نجس فى غيرهما او بسبب وجود الخ أى او مصل فى نجس بمعنى متجنس بسبب وجود مطهر فقول المصنف بغير راجع للحرير والنجس وأما قوله او بوجود مطهر فهو راجع للنجس بمعنى المتنجس وقول الشارح أو يعيد فيه أى فى الوقت أى من كان صلى اولا بنجس بمعنى متنجس بسبب وجود الخ واشار الشارح بتقدير ذلك الى ان قول المصنف او بوجود مطهر عطف على بغير كما قلنا (قوله ويعيد اذا لم يظن الخ) أى ويعيد من صلى بحرير او نجس فى الوقت اذا لم يظن عدم صلاته أولا بهما بأن تحقق او ظن صلاته اولا بهما بل وان ظن عدم صلاته الخ فاذا صلى بثوب نجس او حرير ثم ذهل عن كونه صلى بهما وظن انه لم يصل فصلى تلك الصلاة بثوب طاهر غير حرير ثم ذكر انه صلى بثوب نجس او حرير قبل صلاته بالثوب الطاهر فانه يعيد ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى فيأتى بثالثة للجبر وانما كانت الثانية غير جابرة لانه نوى بها الفريضة مع ان المطلوب منه صلاتها بنية الندب والواجب لا يسقط طلب المندوب (قوله وان ظن عدم صلاته الخ) ان قلت ظن يتعدى لمفعولين والمصنف عداها لواحد قلت الاصل وان ظن صلاته معدومة الا انه يصح الاقتصار على مصدر المفعول الثانى مضافا للاول تقول فى ظننت زيدا قائما ظننت قيام زيد (قوله لا يعيد بوقت عاجز الخ) هذا قول ابن القاسم فى سماع عيسى وهو مبنى على ان التعرى يقدم على الستر بالحرير والنجس وقد تقدم انه خلاف المشهور وحينئذ فما ذكره المصنف ضعيف مبنى على ضعيف (قوله والمعتمد الاعادة فى الوقت) وهو قول ابن القاسم فى المدونة قال المازرى وهو المذهب (قوله عاجزا) أى حالة كونه عاجزا عن طاهر يستتر به لعدم وجوده (قوله صلاها بنجس) أى عاجزا أو ناسيا (قوله وكره لباس محدد) أى كره لبس لباس محدد (١) للعورة ولو بغير صلاة وانما قدرنا لبس لان الاحكام انما تتعلق بالافعال (قوله لرقته) أى وانما حددها بذاته لاجل رقته أى والفرض انه لا تبدو منه العورة اصلا او تبدو منه مع التأمل وتقدم ان كراهة لبسه للتنزيه على المعتمد لا للتحريم (قوله كحزام) أى على ثوب غير رقيق فالثوب المذكور محدد للعورة بسبب الحزام واما الحزام على القفطان فلا تحديد فيه للعورة المغلظة فلا كراهة ويحتمل أن المراد بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالاليتين فيكون الحزام على القفطان مكروها ومحل كراهة الاحتزام على الثوب ما لم يكن ذلك عادة قوم أو فعل ذلك لشغل والا فلا كراهة ولو فى الصلاة كما لو كان محتزما فحضرت الصلاة وهو كذلك فلا كراهة فى صلاته محتزما ومحل كراهة لبس المحدد للعورة ما لم يلبس فوق ذلك المحدد شيئا كقباء

(١) أى ما تبدو منه مع التأمل اه

كسراويل ولو بغير صلاة لانه ليس من زى السلف (لا) لن كان التحديد (بريح) أو بلل فلا يكره وكره صلاة بثوب ليس على اكتافه منه شىء (و) كره (انتقابُ امرأةٍ) أى تغطية وجهها بالنقاب وهو مايصل للعيون لانه من الغلو والرجل أولى مالم يكن من قوم عادتهم ذلك (ككفٍّ) أى ضم وتشمير (كمٍّ وشعرٍ لصلاةٍ) راجع لما بعد الكاف فالنقاب مكروه مطلقا وكان الاولى تأخيره عن قوله (و) كره (تلثّم) ولو لامرأة واللثام مايصل لآخر الشفة السفلى (ك) كراهة (كشفِ) رجل (مشترٍ) لأمة (صدراً أو ساقاً) أو معصما خشية التلذذ وانما ينظر الوجه والكفين وحرم الجس

والا فلا كراهة (قوله كسراويل) هذا هو المسموع لغة دون سروال وقد علمت أن كراهة لبسه إذا لم يلبس فوقه ثوبا ولو تردى على ذلك برداء والا فلا كراهة وأول من لبس السراويل سيدنا إبراهيم وهل لبسه نبينا عليه الصلاة والسلام أولا فيه خلاف وصح انه اشتراها كما فى السنن الاربع (قوله لانه ليس من زى السلف) هذا تعليل لكراهة السراويل لا لكراهة المحدد مطلقا لان العلة فى كراهته التحديد للعورة * والحاصل ان العلة فى كراهة السراويل امران التحديد وكونه ليس من زى السلف فكان الاولى للشارح ان يقول ولانه الخ بالواو وأما كراهة المحدد غيره فللتحديد نفسه ولذا قيل بكراهة لبس المئزر وان كان من زى السلف والمراد بالمئزر على هذا الملحفة التى تجعل فى الوسط كفوطة الحمام أما ان أريد بالمئزر الملحفة التى يلتحف جميعه بها كبردة أو حرام فلا كراهة فى لبسه كما قال ابن العربى لانتفاء التحديد ولكونه من زى السلف * والحاصل ان بعضهم فسر المئزر بالملحفة التى يلتحف جميعه بها كابن العربى فحكم بعدم كراهته وفسره بعضهم بما يشد فى الوسط كفوطة الحمام فحكم بكراهته (قوله لا ان كان التحديد بريح) أى بسبب ضرب ريح أو بسبب بلل (قوله ليس على اكتافه منه شىء) أى مع القدرة على الثياب التى يستر أكتافه بها والا فلا كراهة (قوله وانتقاب امرأة) أى سواء كانت فى صلاة أو فى غيرها كان الانتقاب فيها لاجلها أولا (قوله لانه من الغلو) أى الزيادة فى الدين اذ لم ترد به السنة السمحة (قوله والرجل أولى) أى من المرأة بالكراهة (قوله مالم يكن من قوم عادتهم ذلك) أى الانتقاب فان كان من قوم عادتهم ذلك كأهل مسوفة بالمغرب فان النقاب من دأبهم ومن عادتهم لا يتركونه أصلا فلا يكره لهم الانتقاب اذا كان فى غير صلاة وأما فيها فيكره وان اعتيد كما فى المج (قوله فالنقاب مكروه مطلقا) أى كان فى صلاة أو خارجها سواء كان فيها لاجلها أو لغيرها مالم يكن لعادة والا فلا كراهة فيه خارجها بخلاف تشمير الكم وضم الشعر فانه انما يكره فيها اذا كان فعله لأجلها وأما فعله خارجها او فيها لا لأجلها فلا كراهة فيه ومثل ذلك تشمير الذيل عن الساق فان فعله لاجل شغل فحضرت الصلاة فصلى وهو كذلك فلا كراهة وظاهر المدونة عاد لشغله ام لا وحملها الشبيبى على ما اذا عاد لشغله وصوبه ابن ناجى (قوله وكان الاولى تأخيره) أى تأخير قوله لصلاة عن قوله وتلثم أى وذلك لان اللثام انما يكره اذا فعل فى الصلاة لاجلها لا مطلقا كما هو ظاهره والحق كما فى بن ان اللثام يكره فى الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لاجلها اولا لانه اولى بالكراهة (١) من النقاب وحينئذ فلا اعتراض على المصنف (قوله ككشف رجل مشتر) أى مريد الشراء ومفهومه ان المرأة لا كراهة فى حقها فى الكشف المذكور اذا ارادت شراء أمة واما اذا ارادت شراء عبد فلا تنظر منه الا الوجه والاطراف ولا يجوز لها ان تكشف غير ذلك (قوله صدرا او ساقا) لا مفهوم له بل وكذلك كشف معصمها واكتافها ثم ما ذكره المصنف (٢) من كراهة كشف الرجل لما ذكر من الامة التى أراد شراءها ضعيف والمعتمد عدم الكراهة ففى بن لم يعرف المواق ولا غيره القول بالكراهة الا اللخمى وهو انما ذكره على وجه يفيد انه مقابل للمشهور والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا مابين السرة والركبة من الامة بلا شهوة (قوله خشية التلذذ) يقال عليه الغالب على المشترى انه انما يقصد بالكشف التقليب لا اللذة فهو علة ضعيفة

(١) انظر ما وجهه مع ان النقاب مانع من مباشرة الأرض بالانف اه (٢) قوله ماذكره المصنف ضعيف قد سلمه فى الاكليل ومشى عليه فى المجموع وعلله فيها بقوله لان الصدر مظنة الالتذاذ وكلام البنانى غير ظاهر فان كلام المصنف فى الكشف لا فى النظر وقد سبق للمصنف جواز نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة للرجل وغيره وقوله يقال عليه الخ فيه انه تعليل بالمظنة لا بالمئنة فلا ضعف فيه اه كتبه محمد عليش

(و) كره (صماء) أى اشتمالها وهى كما فى كتب اللغة أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وقال بعضهم وهى عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو إحدى يديه من تحته وإنما كره لأنه فى معنى المربوط فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود ولانه يظهر منه جنبه بناء على ما للفقهاء فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شىء لان كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل ومحل الكراهة ان كانت (بستر) أى معها ستر كإزار تحتها (وإلا) تكن بساتر تحتها (منعت) لحصول كشف العورة وهو ظاهر على تفسير الفقهاء ولعله أراد بالصماء ما يشمل الاضطباع قال الامام هو أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى أى يدى كتفه الأيمن بأن يجعل حاشية الرداء تحت إبطه ثم يلقى طرفه على الكتف الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء (كاحتباء لاستر معه) فيمنع فى غير صلاة وكذا فيها فى بعض أحوالها كحالة التشهد أو فى النفل إذا صلى من جلوس أو الفرض كذلك وهو إدارة الجالس بظهره وركبتاه الى صدره ثوبه معتمدا عليه فان كان بستر أجاز وهو ظاهر فى غير الصلاة (و) عصى الرجل (وصحت) صلاته (إن لبس حريرا) خالصا مع وجود غيره وأعاد بوقت

(قوله وكره صماء) أى لأجل الصلاة (قوله أى اشتمالها) الاضافة بيانية أى الاشتمال بالثوب الذى هو الصماء (قوله أن يرد الكساء الخ) محصله أن يلتف بثوب كحرام مثلا ويستر به جميع بدنه بأن يضعه على كتفيه وفوق يديه ولا يخرج من تحته شيئاً من يديه وهذه الصورة مكروهة لانه صار كالمربوط لا يتمكن من كمال الأركان وان كانت ليست صماء عند الفقهاء (قوله وعاتقه الأيسر) هو منكبه وكتفه (قوله فيغطيهما) أى العاتقين (قوله أو إحدى يديه) أى أو مخرجا إحدى يديه أى اليمنى أو اليسرى من تحته وأو لحكاية الخلاف فالقول الاول يعين كون اليد المخرجة من تحته اليسرى والثانى لا يعين (قوله لانه فى معنى المربوط) هذا التعليل يأتى على تفسير اللغويين والفقهاء وقوله ولانه الخ إنما يظهر على كلام الفقهاء كما قال الشارح (قوله ولانه يظهر منه جنبه) أى جهة اليد التى أخرجها من تحت الثوب المشتمل بها وهذا التعليل انما يتأتى فيما إذا كان ليس لابسا لقميص تحت الثوب المشتمل بها بل لابساً لإزار وأما إذا كان لابسا لقميص فعلة الكراهة كونه فى معنى المربوط (قوله لان كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل) فيه انه لا معنى للبعضية هنا لان الفرض أن الكتفين مستوران والذى يبدو منه إنما هو جنبه فقط فكان الأولى أن يقول لان ما قارب الشىء يعطى حكمه قاله شيخنا (قوله وهو ظاهر) أى والتعليل بحصول كشف العورة ظاهر على تفسير الفقهاء وأما على تفسير اللغويين فلا يظهر ذلك التعليل وهو حصول الكشف بالفعل نعم يخاف حصوله وذلك اذا أخرج احدى يديه من تحت الثوب الساتر لها وأراد اظهارها للسجود (قوله ولعله اراد بالصماء ما يشمل الاضطباع) أى لان كلا منهما مكروه فى الصلاة ان كان معه ساتر والا منع فلا وجه للنص على أحدهما دون الآخر (قوله هو أن يرتدى) أى يجعل الرداء على كتفيه (قوله ويخرج ثوبه) أى وهو الرداء (قوله وهو من ناحية الصماء) أى من جهة أن كلا يمنع اتمام الأركان لانه كالمربوط ولأنه اذا أخرج يده المستورة بالرداء انكشف جنبه ان كان لابسا لإزار تحت الرداء وانكشفت عورته إن لم يكن ساتر تحته (قوله كاحتباء لاستر معه) هذا تشبيه فى المنع والفرض أن الثوب الذى احتبى به غير ساتر لعورته وإلا فالكراهة لاحتمال انحلال حبوته فتبدو عورته (قوله فيمنع فى غير صلاة) أى اذا كان يراه الناس والا كره وقوله وكذا فيها أى سواء كان يراه أحد من الناس أولا والحاصل ان الاحتباء الذى لاستر معه يمنع اذا كان فى صلاة كأن يراه الناس أولا وتبطل به لظهور عورته وان كان فى غير صلاة فيمنع اذا كان يراه الناس وإلا كره فقط (قوله بظهره) الباء بمعنى على وقوله إلى صدره (١) حال أى حال كونهما مضمومين لصدره وقوله ثوبه أى ثوبا صغيرة غير لابس لها كفوطة حمام أو حبل مثلا (قوله فان كان بستر) أى فان كان الاحتباء معه ساتر لعورته كسروال أو ثوب لابس له جاز وقوله وهو أى الجواز ظاهر وقوله فى غير الصلاة أى اذا كان الاحتباء فى غير الصلاة وأما اذا كان فيها فلا يظهر الجواز هذا ظاهره وفيه نظر إذ قد صرح فى المدونة بجواز الاحتباء فى النوافل مع الساتر فقال ولا بأس بالاحتباء فى النوافل للجالس (قوله وعصى الرجل) أى وأما الصبى فالحرير والذهب فى حقه مكروهان كما ذكره ابن يونس وفى المدخل المنع أولى وأما إلباسه الفضة فجائز على المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله إن لبس حريرا) أى وأما حمل الحرير فيها من غير لبس فجائز (قوله مع وجود غيره) أى وأما عند عدم وجود غيره فالصلاة فيه متعينة عليه وان كان يعيد أيضا بوقت كما مر

(١) قوله وقوله إلى صدره حال فيه ان نسخة الشارح وركبتاه بالألف والظاهر انه مبتدأ والى صدره خبر والجملة الاسمية حال مربوطة بواو وضمير وتخريجه على القصر بعيد نعم لو كان وركبتيه ظهر كلام المحشى اهـ كتبه محمد عليش

(قوله كامر) أى فى قوله كمصل بحرير وان انفرد فالمصنف بين هنا العصيان مع الصحة وفيما تقدم الاعادة فى الوقت فالغرض من ذكر هذه المسألة هنا مخالف للغرض من ذكرها سابقا فلا تكرار ولا يقال ان الاعادة فى الوقت تستلزم العصيان لان الاعادة فى الوقت قد تكون لارتكاب مكروه نعم تستلزم الصحة تأمل (قوله أو ركوب أو جلوس عليه) أى أو ارتفاق به خلافا لعبد الملك بن الماجشون القائل بجواز الجلوس والركوب عليه والارتفاق به ولو من غير حائل لما فى ذلك من امتهانه (قوله ولو بحائل) أى خلافا لمن أجاز الركوب والجلوس عليه والارتفاق به اذا كان عليه حائل وهو موافق للحنفية (قوله أو تبعا لزوجته) أى خلافا لابن العربى حيث قال بجواز افتراشه والغطاء به تبعا لزوجته وعليه فاذا قامت من على ذلك الفرش لضرورة وجب عليه الانتقال من عليه لموضع يباح له حتى ترجع لفراشها وان كان نائما أيقظته أو أزالت اللحاف عنه (قوله أو فى جهاد أو لحكة) أى لان زوال الحكة به وإرهاب العدو به غير محقق وماذكره من حرمة لبسه لهما هو المشهور وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافا لابن حبيب فى الحكة فقد أجاز لبسه لها ومحل الخلاف مالم يتعين طريقا للدواء والاجاز لبسه لها اتفاقا وخلافا لابن الماجشون فى الجهاد فقد أجاز لبسه له معللا ذلك بأن فيه إرهابا للعدو فى الحرب (قوله كتعليقه ستورا الخ) أى كما يجوز تعليق الحرير ستورا للحيطان من غير استناد عليه للرجال (قوله وكذا البشخانة) أى وكذا يجوز اتخاذ البشخانة وهى الناموسية من الحرير (قوله وخط العلم) أى فلا بأس به وان عظم كما قال ابن حبيب وقيل انه مكروه والخلاف المذكور فيما اذا كان قدر أربعة أصابع أو ثلاثة أو اثنين أو واحد أما الخط الرقيق دون الإصبع فجائز اتفاقا كما ان مازاد على الأربع أصابع فحرام اتفاقا وهذا كله فى العلم المتصل بالثوب على وجه النسج كالطراز الذى يكون بالثوب وأما المتصل به لا على وجه النسج فأشار له بقوله بعد وفى السجاف الخ (قوله قيطان الجوخ والسبحة) أى وأما مايفعل فيها من التسابيح فلا يجوز اذا كانت من الحرير (قوله وتجوز الراية فى الحرب) أى يجوز اتخاذ راية الحرب من الحرير وأما رايات الفقراء من الحرير فممنوعة ومثل ماذكر فى الجواز الطوق واللبنة كما قال بعض أصحاب المازرى والمراد بالطوق القبة والمراد باللبنة البنيقة التى تجعل تحت الابط كالرقعة فيجوز جعلها من الحرير ومنع ابن حبيب الجيب وهو الطوق والزر أى زر الجوخة والقفطان وقد يقال انه أولى بالجواز من القيطان ولذا قال شيخنا انه ضعيف والمعتمد جوازهما من الحرير (قوله وفى السجاف) أى وفى جواز السجاف من الحرير اذا عظم بأن كان قدر ربع الجوخة كما نقله سيدى محمد الزرقانى عن بعضهم (قوله لا ان كان كأربعة أصابع فالأظهر الجواز) أى كما اختاره الشيخ أحمد النفراوى فى شرح الرسالة كما يجوز اتخاذ غطاء العمامة وكيس الدراهم من الحرير قياسا على الناموسية ولا يعد هذا استعمالا للحرير كما استظهره بعضهم (قوله والأرجح كراهة الخز) أى وهو ماسداه حرير ولحمته من الوبر ومثل الخز مافى معناه وهى الثياب التى سداها حرير ولحمتها قطن أو كتان كما فى خش تبعا لشراح الرسالة وقال بعضهم بحرمتها وحرمة الخز وهو مقابل الراجح فى كلام الشارح وقال بعضهم بجواز الخز وما فى معناه وقيل بجواز الخز وحرمة ما فى معناه فالأقوال أربعة أرجحها الكراهة فى الخز وما فى معناه كما قال الشارح (قوله أى محرم كان) أى كالو نظر لعورة شخص غيره وغير امامه ولو عمدا (قوله الا ان يذهل عن كونه فيها) أى فان ذهل فلا بطلان هذا كله تبعا لعج واعترضه الشيخ أبو على المسناوى بأن النصوص تدل على ان البطلان فى مجرد العمد من غير تفصيل بين كونه ينسى انه فى الصلاة أولا فالحق انه لافرق بين عورة الامام وعورة نفسه من انه ان تعمد الرؤية بطلت فيهما كان عالما بأنه فى صلاة أم لا وان لم يتعمد فلا بطلان

فيهما

كامر كحرمة لبسه بغيرها على رجل أو التحاف به أو ركوب أو جلوس عليه ولو بحائل أو تبعا لزوجته أو فى جهاد أو لحكة الا أن يتعين للدواء فانه يجوز كتعليقه ستورا من غير استناد وكذا البشخانة المعلقة بلامس وخط العلم والخياطة به ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة وتجوز الراية فى الحرب وفى السجاف إذا عظم نظر لا ان كان كأربعة أصابع فالأظهر الجواز والأرجح كراهة الخز والورع التنزه عن ذلك كله والآخرة عند ربك للمتقين (أو) لبس (ذهباً) خاتما أو غيره لان حمل ذلك يكم أو جيب (أو سرقَ أو نظرَ مُحرّماً) أى محرم كان وقوله (فيها) تنازعه الأفعال الثلاثة إلا تعمد نظر لعورة إمامه فيبطلها وان ذهل عن كونه فى صلاة كعورته هو الا أن يذهل عن كونه فيها (وإن لم يجد إلا ستراً لأحد فرجيه

فتالتها) أي الأقوال (يخير) في سترأيها وثانيها القبل وأولها الدبر (ومن عجز صلى عريانا) وجوبا وأعاد بوقت على المذهب وقد مر (فان اجتمعوا) أي العراة (بظلام فكالمستورين) ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج إلا لضرورة (وإلا) يكونوا بظلام (تفرقوا) وجوبا إن أمكن وصلوا أفذاذا فان تركوه أعادوا أبدا فيما يظهر كذا قيل وفيه نظر (فان لم يمكن) تفرقهم (صلوا) جماعة (قياما) أي على هيئتها من ركوع وسجود صفا واحدا (غاضين) أبصارهم وجوبا (إمامهم وسطهم) بسكون السين فان لم يغضوا لم تبطل فيما يظهر

فيهما كان عالما بأنه في صلاة أم لا وهذا كله مالم يلتذ والا بطلت لأن اللذة تنزل منزلة الافعال الكثيرة هذا هو الفقه وأما ماذكره الشارح تبعا لعج من التفرقة فلا وجه له * والحاصل أنه ان نظر في الصلاة لعورة نفسه أو لعورة امامه فان كان عمدا بطلت وإلا فلا كان عالما بأنه في صلاة أو ذاهلا عن ذلك وأما ان نظر لعورة شخص آخر غير نفسه وغير امامه فلا تبطل ولو تعمد النظر لما كان عالما بأنه في صلاة أم لا لأنه لاعلقة للمنظور له بالصلاة وهذا التفصيل طريقة لسحنون وهي ضعيفة والمعتمد ماقاله التونسي من عدم البطلان مطلقا نظر لعورة نفسه أو امامه أو لعورة غيرهما سواء تعمد النظر أولا كان عالما بأنه في صلاة أولا وحينئذ فيبقى قول المصنف أو نظر محرما فيها على اطلاقه (قوله فثالثها يخير) لتساويهما في الفحش ولما لم يكن في تلك الأقوال قول مشهور ولا مرجح عنده أطلق تلك الأقوال والظاهر منها انه يستر القبل لأنه ظاهر وأما بخلاف الدبر فانه انما يظهر في حال الركوع والسجود ومحل الخلاف إذا لم يكن وراءه حائط والاستر بها الدبر وستر القبل بالثوب اتفاقا أو يكن أمامه شجرة والا ستر بها القبل وستر الدبر بالثوب اتفاقا كما قال البساطي وتعقبه تت بانه مخالف لظاهر اطلاقهم من جريان الأقوال ولو كان في ليل مظلم أو في محل منفرد أو صلى خلف حائط أو لشجرة تأمل (قوله ومن عجز) أي عن كل مايجب الاستتار به (قوله صلى عريانا) أي بالركوع والسجود * فان قيل كل من الطهارة وستر العورة شرط من شروط الصلاة وقد تقدم أن الصلاة تسقط عند فقد مايتطهر به ولم يقولوا بسقوط الصلاة عند فقد الساتر بل قالوا يطالب بالصلاة عريانا فما الفرق * قلت إن الفرق ان الطهارة شرط في الوجوب والصحة معا (١) فاذا عدم مايتطهر به سقط عنه الوجوب وأما ستر العورة فهو شرط في الصحة ان ذكر وقدر (قوله فان اجتمعوا بظلام) أي سواء كان ظلام ليل أو ظلمة مكان (قوله فكالمستورين) أي وحينئذ فيصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم امامهم (قوله ويجب عليهم تحصيله) أي فان تركوا تحصيله مع القدرة عليه بطلت صلاتهم لأنه بمنزلة ترك الستر مع القدرة عليه كذا قيل والحق انها صحيحة وانما يعيدون في الوقت اذ غايته أنهم إنما تركوا واجبا غير شرط (قوله والا يكونوا بظلام) أي بان كان اجتماعهم في ضوء كنهار أو ليل مقمر (قوله فان تركوه) أي التفرق مع امكانه وقوله أعادوا ابدا أي لأنهم بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر (قوله كذا قيل) قائله عج ومن تبعه (قوله وفيه نظر) أي في الاعادة أبدا نظر اذ غايته انهم تركوا امرا واجبا ليس بشرط لأن وجوب التفرق إنما هو لحرمة الرؤية والنظر للعورة لا لكونه بمنزلة الستر فالأحسن ماقاله غيره من انهم إذا تركوا التفرق مع القدرة عليه يعيدون في الوقت لتركهم الأمر الواجب الذي ليس بشرط والمراد يعيدون في الوقت ان وجد ساتر لا بتفرق ولا في ظلام كذا قرر شيخنا (قوله فان لم يمكن تفرقهم) أي لخوف على مال أو على نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان كسفينة (قوله جماعة) إنما أمروا بصلاتهم جماعة لأنهم لو صلوا افذاذا نظر بعضهم من بعض ماينظر لو صلوا جماعة فالجماعة أولى (قوله أي على هيئتها من ركوع وسجود) تقديما للركن المجمع عليه على الشرط المختلف فيه وماذكره المصنف من صلاتهم قياما على هيئتها هو المعتمد خلافا لمن قال يصلون من جلوس بالايماء ولم يقل أحد إنهم يصلون قياما بالايماء فقول البساطي صلوا قياما يومئون للركوع والسجود فيه نظر لأن الموضوع انهم غاضون أبصارهم فلا وجه للايماء وأيضا من قال بالايماء يقول بصلاتهم جلوسا (قوله امامهم وسطهم) أي امامهم كائن بينهم فهو مبتدأ وخبر والجملة حال (قوله لم تبطل فيما يظهر) وذلك لأن الفرض انهم عاجزون عن الستر والغض إنما وجب لحرمة النظر فغاية الأمر

---

(١) أي مطلقا ولو عاجزا اه

الا الآن يتعمد عورته أو عورة إمامه لأن الغض ليس بمنزلة الستر بل لحرمة النظر للعورة فتأمل (وَإن عَلمتْ في صَلاةٍ بعتقٍ) سابق على الدخول فيها أو متأخر عنه أمة (مَكشوفةُ رأس) فاعل علمت (أوْ وَجدَ عريانٌ) وهو فيها (ثوْبا استترا) وجوبا (إنْ قربَ) الساتر كقرب المشي للسترة بدب كالصفين ولا يحسب الذي خرج منه ولا الذي يأخذ منه الثوب (وإلاّ) يستترا مع القرب (أعادَا) ندبا (بوقْتٍ) وان وجب الستر لدخولهما بوجه جائز (وإن كانَ لعرَاة ثوبٌ) يملكون ذاته أو منفعته باجارة أو اعارة (صلّوْا أفذاذاً) به واحدا بعد واحد إن اتسع الوقت والا فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم (وَ) ان كان الثوب (لأحدِهمْ ندبَ لهُ) أي لربه (إعارتهمْ) أي اعارته لهم ويمكث عريانا حتى يصلى به فان كان فيه فضل عن ستر عورته وجب اعارتهم

[درس]

﴿ فصل في الشرط الرابع وهو استقبال القبلة وما يتعلق به(١)﴾ (وَ) شرط لصلاته (معَ الأمنِ) من عدو ونحوه ومع القدرة

انهم تركوا واجبا غير شرط وهذا هو الذي ارتضاه بن خلافا لما قاله عج من البطلان لترك الغض لأن الغض بمثابة الساتر فاذا ترك الغض صار كمن صلى عريانا مع القدرة على الستر كذا قال ورده الشارح بقوله لأن الغض ليس الخ (قوله الا أن يتعمد الخ) أي فان تعمد بطلت ولكن قد تقدم لك أن المتمد انه لا بطلان ولو تعمد النظر لعورته أو لعورة إمامه أو لعورة أحد من المأمومين كما قال التونسي الا أن يتلذذ بذلك (قوله وان علمت في صلاة الخ) أي وأما لو علمت بالعتق قبل احرامها لجرى فيها ما مر من قوله وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت (قوله مكشوفة رأس) أي أو ساق أو صدر أو عنق أو نحو ذلك مما يجوز لها كشفه (قوله استترا وجوبا إن قرب) أي بخلاف واجد الماء بعد تيممه ودخوله فيها فانه يتمادى ولا يستعمل الماء ولا اعادة عليه لأن واجد الماء لا يمكنه تحصيل الشرط الا بابطال ما هو فيه وهو قد دخلها بوجه جائز بخلاف ماهنا فانه يمكنه تحصيل الشرط من غير ابطال ومفهوم ان قرب انه ان بعد الساتر أو لم تجد الأمة ساترا فانهما يكملان صلاتهما على ماهما عليه ثم يعيدان في الوقت كما في ح ورجحه بعضهم وهو قول ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية وقيل انهما يكملان صلاتهما ولا اعادة عليهما كما في الشيخ سالم واستظهره طفى قال لأنه قول ابن القاسم في سماع عيسى وصوبه ابن الحاجب وما ذكره المصنف من التفصيل بين قرب الساتر وبعده هو المعتمد ومقابله ان العريان إذا وجد في صلاته ثوبا فانه يقطع صلاته مطلقا سواء كان الساتر قريبا أو بعيدا وهو قول سحنون ﴿ والحاصل ان العريان إذا وجد في صلاته ثوبا فقيل يقطع مطلقا وقيل انه يتمادى على صلاته ويستتر به ان كان قريبا لا ان كان بعيدا وعليه هل يعيد في الوقت أو لا قولان (قوله كالصفين) أدخلت الكاف صفا ثالثا (قوله والا يستترا مع القرب أعادا ندبا بوقت) أي لا انهما يعيدان أبدا وان كان الستر واجبا لدخولهما بوجه جائز وحينئذ فلا منافاة بين وجوب الستر ابتداء وندب الاعادة (قوله وان كان لعراة ثوب) أي وليس عندهم ما يوارى العورة غيره (قوله يملكون ذاته أو منفعته) أي وأما لو كان بعضهم يملك ذاته وبعضهم يملك منفعته فانه يقدم في هذه الحالة صاحب المنفعة ولا يقع النزاع في هذه كما في بن (قوله صلوا أفذاذا به واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت) أي لأنهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصلى عريانا (قوله والا فالظاهر القرعة) أي والا يتسع الوقت بل كان ضيقا فالظاهر القرعة ولا يجوز لأحدهم أن يسلم لغيره بدون قرعة كما قالوا في ماء المتيممين فان ضاق الوقت عن القرعة فالظاهر تركها ويصلون عراة (قوله كما لو تنازعوا في التقدم) أي كما لو اتسع الوقت وتنازعوا في التقدم أي فانه يقرع بينهم (قوله وان كان الثوب لأحدهم) أي والحال انه لا فضل فيه عن ستر عورته (قوله ندب له اعارتهم) أي بعد صلاته به تعاونا على البر ويجب على المعار له القبول ولو تحقق المنة ليسارة سببها وهو المنفعة بالثوب المعار ولا تجب الاعارة لأنه لا يجب على الشخص كشف عورته لأجل ستر غيره (قوله ويمكث) أي ربه بعد اعارته عريانا حتى يصلى به بقية أصحابه (قوله فان كان فيه فضل) أي من غير اتلاف كرداء فلقتين (قوله وجب اعارتهم) أي كما قال ابن رشد وهو المعتمد وحينئذ فيجبر عليها وقال اللخمي تستحب الاعارة وهو ضعيف

﴿ فصل في استقبال القبلة ﴾ (قوله ومع الأمن) متعلق بمحذوف أي وشرط مع الامن الخ والجملة اما معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث أو ان الواو للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام في شرح بانت سعاد ان الواو الواقعة في أول القصائد وفصول المؤلفين الأولى فيها أن تكون للاستئناف (قوله ونحوه) أي كسبع (قوله ومع القدرة) قيل كان الأولى للمصنف ذكرها بدل الأمن

لأنها

(١) قول الشارح وما يتعلق به عطف على الشرط وما بينهما اعتراض لبيان الرابع اه كتبه محمد عليش

(استقبالُ عَيْنِ) أى مقابلة ذات بناء (الكَعْبَةِ) بجميع بدنه بأن لا يخرج شئ منه ولو عضوا (لمن بِمَكَّةَ) ومن فى حكمها ممن تمكنه المسامتة ولا يكفى اجتهاد ولا جهتها لأن القدرة (١) على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فاذا صف صف مع حائطها فصلاة الخارج ببدنه أو بعضه عنها باطلة فيصلون دائرة أو قوسا ان قصروا عن الدائرة وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم أن يطلع على سطح مثلا حتى يرى الكعبة فان لم يقدر على طلوع السطح أو كان بليل استدل باعلام البيت كجبل أبى قبيس ونحوه على المسامته بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامتا ثم يحرر قبلته بذلك وحيث عرف القبلة فى بيته أول مرة كفاه فى صلاته بقية عمره فليس المراد بالمسامتة لمن بمكة أنه لا تصح صلاته الا فى مسجدها واحترز بالأمن من المسايفة حين الالتحام (٢٢٣) مثلا فلا يجب عليه استقبال العين (فَإِنْ) قدر على المسامتة ولكن (شَقَّ) عليه ذلك لمرض أو كبر ولو تكلف طلوع سطح لامكنه (فَفِي) جواز (الاجْتِهَادِ) فى طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنعه نظرا إلى ان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد (نَظَرٌ) أى تردد والراجح الثانى وأما من لاقدرة له بوجه كشديد مرض أو زمن أو مربوط فيتعين عليه الاجتهاد فى العين اتفاقا وأما مريض أو مربوط أو نحوهما لايقدر على التحول وليس ثم من يحوله إلى جهتها وهو يعلم الجهة قطعا فهذا يصلى لغير جهتها لعجزه ولو اقتلنا ومع القدرة للاحتراز عن هذا فالحاصل ان من بمكة اقسام الأول صحيح آمن فهذا لابد له من استقبال العين إما بأن يصلى فى المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلى اليها فان لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التى يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض انه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا فان لم يمكنه ذلك لم يجزه صلاة الا فى المسجد الثانى مريض مثلا يمكنه جميع ماسبق فى الصحيح لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد فى العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا الرابع مريض مثلا يعلم الجهة قطعا أو ظنا متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلى لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة

لانها تستلزمه بخلاف العكس (قوله ذات بناء الكعبة) اضافة ذات لبناء للبيان وكذلك اضافة بناء للكعبة (قوله استقبال عين الكعبة) أى يقينا (قوله بأن لا يخرج شئ منه ولو عضوا) أى عن سمتها هذا تفسير لاستقبال عينها (قوله ممن تمكنه المسامتة) أى لقربه منها (قوله ولا يكفى اجتهاد) أى ولا يكفى من كان فى مكة ومن فى حكمها الاجتهاد فى استقبال العين (قوله ولا جهتها) أى ولا يكفيه استقبال جهتها بدون مسامتة لعينها (قوله فصلاة الخارج ببدنه) أى كله وقوله أو بعضه أى كعضو وقوله عنها أى عن مسامتها (قوله فيصلون دائرة) أى بامام وقوله او قوسا أى نصف دائرة مثلا (قوله لمن لم يصل بالمسجد الخ) أى واما كيفية استقبال العين لمن يصلى بالمسجد فظاهرة (قوله باعلام البيت) أى بالعلامات الدالة عليه يقينا (قوله على المسامتة) أى على مسامتة البيت (قوله واحترز بالامن من المسايفة حين الالتحام) أى ومن خائف من لص او سبع واحترز بقوله والقدرة عن المريض الذى لا يقدر على التحول لجهتها والمربوط ومن هو تحت الهدم فلا يشترط فى حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ فيصلون لأى جهة (قوله فان قدر) أى من بمكة (قوله لامكنه) أى المسامتة (قوله ففى الاجتهاد نظر) أى ففى جواز الاجتهاد على مسامتة العين ويسقط عنه الطلب بمسامتها يقينا ومنعه من الاجتهاد على مسامتة العين وطلبه بالمسامتة يقينا تردد (قوله فى طلب العين) أى فى معرفة عين الكعبة (قوله ويسقط عنه طلب اليقين) أى الطلب بمسامتها يقينا (قوله والراجح الثانى) أى وهو انه لابد من مسامته لها يقينا ولا يكفى الاجتهاد على مسامتة العين لايقال سيأتى ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع انه ركن لانا نقول قد يفوق الشرط الركن فى القوة كما هنا وكالاستقبال فانه شرط فى الفريضة والنافلة والقيام انما يجب فى الفريضة (قوله وأما من لاقدرة له) أى على المسامتة أى بأن كان لاقدرة له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال ان له قدرة على التحول والانتقال لجهتها (قوله اقسام) أى أربعة (قوله اما بأن الخ) أى واستقبال العين اما بأن الخ (قوله فان لم يمكنه طلوع) أى لكون السطح لاسلم له مثلا ولم يجد سلما يصعد به عليه (قوله استدل على الذات) أى على ذات البيت أى استدل على مسامته (قوله يمكنه جميع ماسبق فى الصحيح) أى انه يمكنه مسامتة البيت لكونه يمكنه الذهاب للمسجد والصلاة فيه أو الصلاة فى بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة (قوله فهذا فيه التردد) أى قيل يكفيه الاجتهاد على مسامتة العين لانتفاء الحرج من الدين وقيل لا يكفيه الاجتهاد بل لابد من مسامتته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة وصوبه ابن راشد (قوله لا يمكنه ذلك) أى المسامتة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها (قوله ولا يلزمه اليقين) أى بالمسامتة

---

(١) قول الشارح لأن القدرة الخ تعليل قاصر فالاولى ان يزيد والعين بعد اليقين والجهة بعد الاجتهاد ويثنى للعرض اه كتبه محمد عليش

لذات البيت بالفعل (قوله ولا يختص) أى هذا القسم الرابع (قوله فالآيس الخ) المراد به هنا من جزم أوظن عدم اتيان من يحوله حتى يخرج الوقت (قوله والراجى الخ) المراد به هنا من ظن اتيان من يحوله للقبلة قبل خروج الوقت (قوله والمتردد الخ) المراد به هنا من شك هل يأتيه أحد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت أم لا (قوله والا فالاظهر جهتها) أى ان الواجب استقبال جهتها قال ابن غازى ظاهره ان هذا الاستظهار لابن رشد ولم أجده له لافى البيان ولافى المقدمات وانما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد وأجاب تت بأن ابن رشد فى المقدمات اقتصر عليه ففهم المصنف من ذلك أنه الراجح عنده وفى خش أن الاستظهار وقع لابن رشد فى قواعده الكبرى فانظره اه بن (قوله خلافا لابن القصار) أى القائل ان الواجب استقبال سمتها (قوله والمراد بسمت عينها) الأولى ان يقول والمراد باستقبال سمتها أى عينها عنده ان يقدر الخ أى لأن سمتها هو عينها فلا معنى للاضافة وهذا جواب عما أورد على ابن القصار * وحاصله ان من بعد عن مكة لم يقل أحد ان الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن فى ذلك تكليفا بما لا يطاق وأيضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها من الأرض للسماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه * وحاصل الجواب ان ابن القصار القائل بوجوب استقبال السمت ليس المراد عنده السمت الحقيقى كالاجتهاد لمن بمكة بل مراده السمت التقديرى كما بينه الشارح (قوله ان يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها) أى وان لم يكن كذلك فى الواقع وليس المراد أنهم وان كثروا فكلهم يحاذى بناء الكعبة فى الواقع حتى يلزم ماذكر * والحاصل أن كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل للكعبة وان لم يكن كذلك فى الواقع وليس المراد انه لابد ان يكون كل واحد مسامتا لها فى الواقع لأنه يستحيل ان يكون الكل مسامتين لها وأما على المشهور فالواجب على المصلى اعتقاد ان القبلة فى الجهة التى أمامه ولو لم يقدر انه مسامت ومقابل لها (١) (قوله اذ الجسم الصغير الخ) الأولى حذف هذا الكلام (٢) إلى قوله فلا يلزم الخ وذلك لأن مفاد هذا الكلام أن الجسم الصغير إذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكبرى وحينئذ فالواجب انما هو مسامتة عين الكعبة مسامتة حقيقية ولا يكفى تقدير المقابلة والمحاذاة فالعلة المذكورة تنتج خلاف المطلوب فتأمله (قوله كغرض الرماة) أى وهو ما يرمونه بالسهام (قوله مجتمعة الاطراف فيه) أى فى ذلك المركز وهو الكعبة (قوله فكلما بعدت) أى الخطوط عن المركز وقوله اتسعت أى الجهة (٣) (قوله فعلى المذهب) أى وهو قول ابن رشد الواجب استقبال جهتها بالاجتهاد وقوله وعلى مقابله أى وهو قول ابن القصار الواجب استقبال عينها بالاجتهاد قال بن الحق ان هذا الخلاف لاثمرة له كما صرح به المازرى وانه لو اجتهد وأخطأ فانما يعيد فى الوقت على القولين وأما ماقاله الشارح فهو غير صواب لأن القبلة على كلا القولين قبلة اجتهاد والأبدية عندنا انما هو فى الخطأ فى قبلة القطع وكأن عبق التابع له الشارح أخذ ذلك مما فى التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعى المذهب اه (قوله ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت)

---

(١) الحق ان يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب فان أريد امكان الوصل بينهما بخط ولو تيامن أو تياسر رجع الخلاف لفظيا كما يظهر ذلك لمن له أدنى المام بالهندسة اه ضوء

(٢) قوله الأولى حذف هذا الكلام الخ غير ظاهر بل الأولى ذكره توجيها للقول بوجوب تقدير المسامتة للعين وانه ليس تقدير محال ولا يلزم من امكان مسامتة العين عليه يقينا أن يقول بوجوبها كذلك ابن القصار اه

(٣) قوله أى الجهة المناسب أى الخطوط أى تباعدت اه

ولا يختص من بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى ويأتى هنا فالآيس أوله والراجى آخره والمتردد وسطه (وإلا) يكن بمكة بل بغيرها أى وبغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط (فالأظهر) عند ابن رشد (جهتها) أى استقبال جهتها أى الجهة التى هى فيها لا سمتها خلافا لابن القصار والمراد بسمت عينها عنده ان يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها اذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فاذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منه خطوط مجتمعة الاطراف فيه فكلما بعدت اتسعت فلا يلزم عليه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك وينبنى على القولين لو اجتهد فاخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد ابدا (اجتهادا) أى بالاجتهاد واما بالمدينة اوبجامع عمرو فيجب عليه استقبال محرابها ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت (كأن نقضت) الكعبة ولم يبق لها اثر ولم تعرف البقعة حماها الله من ذلك

أى

فانه يستقبل الجهة اتفاقا فكذلك الغائب فهذا كالاستدلال على القول باستقبال الجهة

(وبطلت) الصلاة (إن) أخطأ اجتهاده لجهة و(خالفها) وصلى لغيرها متعمدا (وإن صادف) القبلة فى الجهة التى خالف اليها ويعيد ابدا اما لو صلى الى جهة اجتهاده فتبين خطؤه فانه يعيد فى الوقت ان استدبر أو شرق أو غرب كما فى المدونة لا ان انحرف يسيرا (وصوب) مبتدأ خبره بدل اى ان جهة (سفر قصر لراكب دابة) متعلق ببدل ركوبا معتادا (فقط) راجع للقيود الاربعة أى لا حاضر ومسافر دون مسافة قصر او عاص به وماش وراكب غير دابة كسفينة كما يأتى وراكب مقلوبا اولجنب هذا ان لم يكن الراكب فى محمل بل (وإن) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه من شقدف ونحوه ويجلس فيه متربعا ويركع كذلك ويسجد (بدل) أى عوض عن توجه القبلة (فى) صلاة (نفل) فقط (وإن) كان (وترا) لا فرض ولو كفائيا هذا اذا عسر الابتداء بالنافلة للقبلة بل (وإن سهل الابتداء لها) خلافا لابن حبيب فى ايجابه الابتداء لها حينئذ

وجاز له ان يعمل ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وتحريك رجل وضرب بسوط ويومئ للارض بسجوده لا لقربوس الدابة وفاقا للخمى ولا يشترط طهارتها بل حسر عمامته عن جبهته فان انحرف الى غير جهة السفر عامدا لغير ضرورة بطلت

أى لان كلا منهما قبلة قطع أى لان الاولى بالوحى والثانية باجماع (١) جماعة من الصحابة نحو الثمانين (قوله فانه يستقبل الجهة اتفاقا) أى سواء كان بمكة أو بغيرها كما قاله بعضهم وفى عبق اذا كان بمكة استقبل السمت باجتهاد وان كان بغير مكة استقبل الجهة باجتهاد فالقبلة على كل حال قبلة اجتهاد (قوله وصلى لغيرها متعمدا) أى واما لو صلى لغيرها ناسيا وصادف فانظر هل يجرى فيه ما جرى فى الناسى اذا أخطأ من الخلاف أو يجزم بالصحة لانه صادف وهو الظاهر (قوله فانه يعيد فى الوقت) أى اذا كان اجتهاده مع ظهور العلامات وأما ان كان مع عدم ظهورها فلا اعادة كما قاله الباجى لانه مجتهد تحير واختار جهة صلى لها (قوله وصوب سفر قصر الخ) أى ان جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة فى النوافل وان وترا وأحرى ركعتا الفجر وسجدة التلاوة بشرط ان يكون سفره يصح قصر الصلاة فيه وان يكون راكبا لدابة ركوبا معتادا (قوله متعلق ببدل) أى وانما قدمه عليه لاجل جمع القيود بعضها مع بعض (قوله وراكب غير دابة كسفينة) اعلم ان قول المصنف لراكب دابة يحتمل انه احترز عن راكب السفينة فقط كما هو المتبادر وحينئذ فلو كان مسافرا راكبا الجمل أو لانسان جاز له التنفل عليه لجهة سفره وهو الظاهر ويحتمل أنه أراد بالدابة الدابة العرفية وحينئذ فلا يشمل الآدمى فيكون كل من الآدمى والسفينة محترزا عنه والاحتمال الاول هو الذى سلكه الشارح قال فى المج والظاهر أن الشرط ركوب الدابة وقت الصلاة وان كانت مسافة القصر لا تتم الا بسفينة (قوله بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه) أى وأما المحمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية فهو خاص بعلاقة السيف (قوله ونحوه) أى كمحفة وعربة وتختروان (قوله ويسجد) أى على أرض المحمل ولا يومىء بالسجود كالراكب فى غير محمل كذا قرر الشارح (قوله وان وترا) أى وأولى ركعتا الفجر وسجدة التلاوة (قوله لا فرض) أى لا فى صلاة فرض (قوله وان سهل الابتداء لها) أى بأن كانت الدابة مقطورة أو واقفة (قوله حينئذ) أى حين اذ سهل الابتداء لها (قوله وجاز له) أى للشخص فى حالة تنفله على الدابة (قوله وتحريك رجل) أى ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله ويومىء للأرض بسجوده) أى حيث لم يكن راكبا فى محمل والا سجد على أرضه كما مر (قوله لا لقربوس الدابة) أى خلافا لما فى عبق (تنبيه) تجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود اذا أمكنه ذلك وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكر سند فى الطراز وقال سحنون لا يجزى ايقاع الصلاة على الدابة قائما راكعا وساجدا لدخوله على الغرر وما قاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا (قوله لغير ضرورة) أى فان كان انحرافه لضرورة كظنه انها طريقه أو غلبته الدابة فلا شىء عليه ولو وصل لمحل اقامته وهو فى الصلاة نزل عنها الا أن يكون الباقى يسيرا كالتشهد والا فلا ينزل عنها واذا نزل عنها أتم بالأرض مستقبلا راكعا وساجدا الا بالايماء الا على قول من يجوز الايماء فى النفل للصحيح غير المسافر فيتم عليها بالايماء والظاهر ان المراد محل اقامة تقطع السفر وان لم يكن وطنه خلافا لما فى خش فان

(١) قوله والثانية باجماع الخ رد بأن الذين حضروا نحو ثمانين منهم ولا يكفى ذلك فى الاجماع وروى ان الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قيل وتيامن بمحرابه قرة لما بناه على عهد بنى أمية وهو أول من وضع المحراب المجوف وقيل كان قبله النظر ملاحية هيئتها على عهد ومثل عمرو مسجد القيروان وبنى أمية بالشام اهـ ضوء

الا ان يكون الى القبلة * ثم صرح بمفهوم دابة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا) لراكب (سفينة) فليس جهة السفر بدلا عن القبلة فيمتنع النفل جهة السفر كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها كما أشار له بقوله واذا امتنع استقبال صوب السفر (ف) يجب استقبال القبلة و (يدور معها) (٢٢٦) أى مع القبلة أى يدور لجهتها ان دارت السفينة لغيرها او مع السفينة أى يدور مع دورانها اى يدور للقبلة مع دورانها لغيرها (إن أمكن) دورانه والا صلى حيث توجهت ولا فرق فى هذا بين الفرض والنفل (وهل) منع النفل فى السفينة لغير القبلة (إن أومأ) واما ان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه وهو فهم ابن التبان وأبى إبراهيم بناء على ان علة المنع الايماء (أو) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقاً) صلى ايماء او ركع وسجد وهو فهم أبى محمد بناء على ان علة المنع عدم التوجه للقبلة (تأويلان) فى فهم قولها لا يتنفل فى السفينة ايماء حيثما توجهت به مثل الدابة وكلام المصنف مفروض فى صحيح قادر على الركوع والسجود كما هو مفاد النقل لا فى عاجز عنهما والاظهر التأويل الثانى (ولا يقلد مجتهد) وهو العارف بأدلة القبلة مجتهداً (غيره) لان القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد فالاجتهاد واجب (ولا) يقلد المجتهد أيضا (محراباً إلا) ان يكون (لمصر) من الامصار التى يعلم ان محاريبها انما نصبت باجتهاد العلماء ولو خربت كبغداد واسكندرية والفسطاط بخلاف حراب الرواية جهل ناصب محرابه كعامرة قطع فيها بالخطإ كرشيد وقرافة مصر ومنية ابن خصيب فانها مقطوع خطئها كما هو معلوم هذا اذا كان المجتهد بصيرا بل (وإن) كان (أعمى و) اذا لم يجز له التقليد (سأل عن الأدلة) ليهتدى بها الى القبلة (وقلد غيره) أى غير المجتهد وهو الجاهل بالادلة او بكيفية الاستدلال بها أى يجب على غير المجتهد ان يقلد (مكلفاً) عدلا (عارفاً) بطريق الاجتهاد لا صبيا وكافرا وفاسقا

لم يكن منزل إقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته (قوله الا ان يكون الى القبلة) أى الا ان يكون انحرافه لغير ضرورة الى القبلة فلا بطلان لانها الاصل (قوله فيمتنع النفل) اى فيها جهة السفر (قوله كالفرض) اى كما يمتنع ايقاع الفرض لجهة السفر سواء كان على الدابة أو فى السفينة (قوله واذا امتنع استقبال صوب السفر) أى جهة السفر لمن فى السفينة (قوله لغير القبلة) أى وهو وجهة سفره والحال أنه ترك الدوران الممكن له (قوله ان اومأ) أى ان صلى بالايماء مع قدرته على الركوع والسجود (قوله بناء على ان علة المنع الايماء) أى الذى هو غير جائز فى النافلة للصحيح الا اذا كان مسافرا بالشروط السابقة (قوله أبى محمد) المراد به ابن أبى زيد (قوله عدم التوجه للقبلة) أى الذى هو خلاف الاصل فهو رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو للمسافر على الدابة وعلى كلامه فيجوز للمسافر أن يتنفل فى السفينة او فى غيرها ايماء للقبلة وقد علم مما قاله الشارح انه لا يومىء لغير القبلة فى السفينة اتفاقا وانما الخلاف بين أصحاب التأويلين فى انه هل يصلى بالركوع والسجود فى السفينة لغير القبلة او لا يصلى لغيرها اصلا وهل يجوز ان يتنفل فى السفينة ايماء للقبلة أو لا يجوز * واعلم أن الايماء فى النافلة للصحيح الذى ليس بمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة راكبا لدابة قيل انه غير جائز وقيل انه جائز فالتأويل الاول نظر للمنع فجعل علة منع الصلاة فى السفينة لغير القبلة مع إمكان الدوران وتركه الايماء والثانى نظر لجوازه فجعل علة المنع فيما ذكر عدم التوجه للقبلة (قوله وكلام المصنف) أى قوله وهل ان اومأ او مطلقا مفروض فى صحيح قادر على الركوع والسجود سافر فى سفينة وترك الدوران معها مع تمكنه منه فهل يمنع من النافلة لغير القبلة مطلقا او ان صلى بالايماء (قوله لا فى عاجز عنهما) أى وإلا صلى بالايماء لجهة (١) سفره فى السفينة قولا واحدا لعدم تمكنه من الدوران وقوله لا فى عاجز عنهما أى خلافا لخش حيث حمل المصنف عليه (قوله الا ان يكون لمصر) أى فيجوز له حينئذ تقليده وقول عبق فيجب تقليده فيه نظر لان ابن القصار وابن عرفة والقلشانى انما قالوا بجواز تقليده ولا يفهم من المصنف الا الجواز لان قوله الا لمصر استثناء من المنع وقد صرح فى المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلا وهو التحقيق اهـ بن وقوله الا لمصر هو بالتنوين لان المراد اى مصر كان وليس المراد بلدا معينة حتى يكون ممنوعا من الصرف (قوله ولو خربت) أى تلك المصر فالمعتبر فى محراب المصر الذى يجوز للمجتهد تقليده أن يعلم انه انما نصب باجتهاد جمع من العلماء سواء كان عامرا او خرابا ولو قيد بالعامر لزم انه لو طرأ خرابه لم يقلد محرابه وهو لا يصح قاله ابن عاشر فوصف العامرة فى كلام ابن القصار كما فى نقل التوضيح عنه طردى لا مفهوم له اهـ بن (قوله كرشيد) هذا باعتبار الزمان القديم واما الآن فقد حررت محاريبها وجعلت فى اركان المساجد (قوله هذا) أى عدم جواز تقليد المجتهد لغيره (قوله وسأل عن الادلة) أى سأل عدلا فى

(١) واذا اختلف ظن رجلين فى القبلة لم يجز أحدهما اماما للآخر وليس هذا مما يراعى فيه مذهب الامام بل ذاك فى الاحكام الفقهية وكون القبلة فى هذه الجهة او هذه ليس منها كما سبق فى التباس الطهور بغيره اهـ ضوء

وجاهلا (أو) يقلد (محراباً) ولو لغير مصر (فإن لم يجد) غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا (أو تحير) بحاء مهملة (مجتهد) بأن خفيت عليه أدلة القبلة بحبس أو غيم أو التبست عليه (تخير) بخاء معجمة له جهة من الجهات (٢٢٧) الأربع وصلى اليها صلاة واحدة وسقط عنه الطلب لعجزه (وَلو صَلَّى) كل منهما (أربعاً) لكل جهة صلاة (لَحَسُن) عند ابن عبد الحكم (وَاختير) عند اللخمي والمعتمد الأول وهذا إذا كان تحيره وشكه في الجهات الأربع والا ترك مايعتقد انه ليس بقبلة وصلى صلاة واحدة لغيره على الأول وكررها بقدر ماشك فيه على الثاني وكان الظاهر ان يقول وهو المختار لأنه قول ابن مسلمة مخالفا به قول الكافة واستحسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمي لا أنه اختاره من نفسه (وَإنْ تَبيّنَ) لمجتهد أو مقلد وكذا متحير بقسميه فيما ينبغي (خَطَأٌ) يقيناً أو ظنا (بِصَلاةٍ) أي فيها (قَطَعَ) صلاته وجوبا (غَيْرُ أعمى وَ) غير (مُنْحَرِفٍ يَسيراً) وهو البصير المنحرف كثيرا ويبتدىء صلاته باقامة ولو قال قطع بصير انحرف كثيرا لكان اوضح واخصر والانحراف الكثير ان يشرق او يغرب نص عليه في المدونة واما الأعمى مطلقا أو البصير المنحرف يسيرا (فيستقبلانها) ويبنيان على صلاتهما فان لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيرا وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة (وَ) ان تبين الخطأ (بَعدَها) أي بعد الفراغ من الصلاة (أعادَ) ندبا من يقطع أن لو اطلع عليه فيها وهو البصير المنحرف كثيرا (في الوَقت) لا من لا يجب عليه القطع وهو الأعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا. وقولنا لمجتهد الخ احترازا من قبلة القطع كمن بمكة أو المدينة أو مسجد عمرو بالفسطاط فانه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع أعاد ابدا

الرواية عنها (قوله أو يقلد محرابا الخ) ظاهر المصنف التخيير والظاهر أنه يقدم تقليد المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد قاله البساطي (قوله فان لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا) أي تخير له جهة الخ وأما لو وجد ذلك المقلد من يقلده من مجتهد أو محراب وترك تقليده ما ذكر واختار له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة ان لم يتبين خطؤه فان تبين الخطأ فيها قطع حيث كان كثيرا وان تبين بعدها فقولان بالاعادة أبدا أو في الوقت (قوله أو التبست عليه) أي الادلة مع ظهورها أي تعارضت عنده الامارات والأولى قصر التحير على هذا أي على من التبست عليه الادلة لأنه هو الذي يختار له جهة من الجهات من أول الأمر ولا يقلد غيره ولا محرابا وأما من خفيت عليه الادلة فهذا حكمه كالمقلد كما لسند ونقله في التوضيح عن ابن القصار وحينئذ فلا يختار له جهة إلا اذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا انظر بن (قوله ولو صلى أربعا لحسن واختير) أي ولا بد من جزم النية عند كل صلاة * واعلم ان غير المجتهد يجب عليه ان يقلد إما مكلفا عارفا أو محرابا فان لم يجد فقيل يختار له جهة يصلى لها صلاة واحدة وقيل يصلى أربعا لكل جهة صلاة وأما المجتهد المتحير وهو الذي التبست عليه الادلة ففيه القولان المذكوران الا ان يجد مجتهدا فيتبعه ان ظهر صوابه أو جهل وضاق الوقت (قوله وان تبين المجتهد) أي اداه اجتهاده إلى ان هذه الجهة جهة القبلة (قوله ومقلد) أي قلد مكلفا عارفا في جهة القبلة أو قلد محرابا (قوله وكذا متحير) أي اختار جهة يصلى إليها وقوله بقسميه أي وهما المقلد إذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا والمجتهد الذي التبست عليه الادلة (قوله خطأ يقينا أو ظنا) احترز عما إذا شك بعد ان أحرم بيقين فانه يتمادى ويلغى الشك الواقع فيها ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب أو خطأ فان ظهر له بعد الفراغ منها الصواب فلا اعادة عليه وان ظهر بعد الفراغ منها الخطأ جرى على قوله بعد وبعدها أعاد في الوقت انظر بن (قوله نص عليه في المدونة) أي خلافا لما يفيده كلام بعض الشراح من ان التوجه للشرق أو الغرب من الانحراف اليسير والكثير انما هو التوجه لدبر القبلة فهو ضعيف (قوله وأما الأعمى مطلقا) أي سواء كان انحرافه يسيرا أو كان كثيرا (قوله فان لم يستقبلا) أي بل اتم كل واحد صلاته على ما هو عليه بعد ظهور الخطأ (قوله بطلت في المنحرف كثيرا) أي بطلت في الأعمى المنحرف كثيرا وقوله وصحت في اليسير فيهما أي في البصير والأعمى وما ذكره الشارح من البطلان في الأعمى المنحرف كثيرا إذا ترك الاستقبال بعد علمه بالانحراف الكثير هو المعتمد لأن انحراف الكثير مبطل مطلقا مع العلم به سواء علم به حين الدخول فيها أو علم به بعد دخولها خلافا لعبق القائل بعدم البطلان (قوله وبعدها أعاد) أي غير الأعمى وغير المنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع على البصير المنحرف كثيرا إذا ظهر له الخطأ فيها ولم تجب عليه الاعادة اذا تبين له الخطأ بعدها لأن ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وظهور الخطأ بعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم ومعلوم ان القاضي إذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم وإذا حكم كان حكمه باطلا وإذا ظهر له الخطأ في الدليل بعد بت الحكم نفذ الحكم ولا ينقض (قوله لا من لا يجب عليه القطع) أي فلا تندب له الاعادة (قوله فإنه يقطع) أي فانه إذا تبين له الخطأ في الصلاة يقطع هذا إذا كان بصيرا منحرفا كثيرا

وهو فى العشاءين الليل كله وفى الصبح الطلوع وفى الظهرين للاصفرار فقوله (المختار) فيه نظر اذ لم يظهر الا فى

العصر فقط (وهل يعيد الناسى) لمطلوبية الاستقبال أو لجهة قبلة الاجتهاد أو التقليد وانحرف كثيرا ثم تذكر بعد الفراغ منها (أبدا) وانفرد بتشهيره ابن الحاجب (أو فى الوقت) وهو المعول عليه (خلاف) وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا اتفاقا كمن تذكر فيها (وجازت سنة) كوتر (فيها) أى فى الكعبة المتقدم ذكرها (وفى الحجر) بكسر الحاء لأنه جزء منها وكذا ركعتا الطواف الواجب وركعتا الفجر وهذا مذهب اشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف كما فى توضيحه والمعتمد مذهب المدونة وهو المنع فى ذلك كله وقيل والمراد به الحرمة والراجح الكراهة واجاب بعضهم بأن مراده بالجواز المضى بعد الوقوع ولا خفاء فى بعده واما النفل المطلق والرواتب كأربع قبل الظهر والضحى وركعتا الطواف المندوب فجائز بل مندوب وقوله (لأى جهة) راجع لقوله فيها فقط ولو لجهة بابها مفتوحا لا لقوله وفى الحجر أيضا لئلا يتوهم جواز الصلاة لأى جهة منه ولو استدبر البيت اوشرق أوغرب مع انه لايجوز قاله الحطاب ونازعه بعض معاصريه فى ذلك ورجحه لما ان الحجر جزء منها

بل ولو أعمى منحرفا يسيرا (قوله وهو) أى الوقت الذى يعيد فيه البصير المنحرف كثيرا اذا تبين له الخطأ بعد الصلاة (قوله وهل يعيد الناسى لمطلوبية الاستقبال) وذلك بأن كان يعلم ان الاستقبال واجب ثم انه ذهل عن ذلك بأن زال ذلك عن مدركته فقط وصلى تاركا للاستقبال لذهوله عن حكمه فالمراد بالناسى الذاهل لاالناسى حقيقة وهو من زال الحكم عن كل من حافظته ومدركته والا كان هو الجاهل لوجوب الاستقبال الآتى انه يعيد ابدا قولا واحدا (قوله أو لجهة قبلة الاجتهاد أو التقليد) وذلك بأن كان يعلم جهة القبلة باجتهاد أو بتقليد لمجتهد ثم انه ذهل عن تلك الجهة وصلى لغير القبلة فتبين له الخطأ بعد الفراغ منها (قوله ابدا) أى لأن الشروط من باب خطاب الوضع لايشترط فيها علم المكلف (قوله أو فى الوقت) أى وشهره ابن رشد كما قرره شيخنا (قوله خلاف) محله فى صلاة الفرض وأما النفل فلا اعادة ومحله أيضا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة كما أشار له الشارح وأما لو تبين فيها فانها تبطل ويعيد أبدا قولا واحدا قاله (١) شب وانظره (٢) مع قول المصنف قطع غير اعمى الخ ومحله أيضا إذا كان ذلك الانحراف الذى تبين بعد الفراغ كثيرا وأما لو كان يسيرا فلا اعادة اتفاقا (قوله واما الجاهل وجوب الاستقبال) وهو الذى لايعلم ان الاستقبال واجب أو غير واجب فاذا صلى لغير القبلة كانت صلاته باطلة ويعيد أبدا اتفاقا كما قال ابن رشد * بقى ما اذا جهل الجهة بأن علم ان الاستقبال واجب ولكن جهل عين الجهة فاختار له جهة وصلى اليها فتبين انه اخطأ وصلى لغير القبلة والحكم ان صلاته باطلة ان كان هناك مجتهد يقلده أو محراب لأنه ترك ما هو واجب عليه من تقليدهما وحينئذ فيعيد ابدا وقيل إنه يعيد فى الوقت وان لم يوجد واحد منهما تخير كما مر اذا علمت هذا تعلم ان قول خش جاهل الجهة كالناسى فى الخلاف المذكور محمول على ما إذا خالف جاهل الجهة ما هو واجب عليه من تقليد مجتهد أو محراب عند وجودهما واختار جهة وصلى اليها فتبين انه صلى لغير القبلة كذا قرر شيخنا (قوله لأنه) أى الحجر وقوله جزء منها أى من الكعبة (قوله وكذا ركعتا الطواف) أى الواجب (قوله وهذا) أى ما ذكره المصنف من جواز السنة فيها (قوله قياسا) أى لما ذكر من السنة وقوله على النفل المطلق أى بجامع عدم الوجوب والنفل المطلق جائز فيها اتفاقا (قوله وهو المنع فى ذلك) أى فى ذلك كله اعنى السنة وركعتى الطواف والمراد المنع ابتداء والصحة بعد الوقوع (قوله والمراد به) أى بالمنع فى كلام المدونة (قوله المضى بعد الوقوع) أى وهذا لاينافى الكراهة ابتداء (قوله بل مندوب) أى لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها النافلة بين العمودين اليمانيين وقد يقال صلاته عليه الصلاة والسلام فيها النافلة غير المؤكدة اذن فى مطلق صلاته لأنه لما صلى فيها دل على ان استقبال حائط منها يكفى ولايشترط استقبال جملتها وإذا كفى استقبال الحائط فى صلاة من الصلوات فليكن الباقى كذلك فتأمل (قوله او شرق أو غرب) أى استقبل المشرق أو المغرب وظاهره انه فى هذه الحالة غير مستدبر للقبلة وهو كذلك لانها اما على جهة يمينه أو يساره (قوله مع انه لايجوز) أى ولا يصح أيضا عنده (قوله ونازعه بعض معاصريه) فيه ان المنازع له العلامة الشيخ طفى محشى تت وهو غير معاصر (٣) له لأن طفى معاصر لعج وهو متأخر عن ح وعبارة طفى قد يقال لاوجه لعدم صحته وعدم جوازه فى الحجر لأى جهة منه لنص المالكية كابن عرفة وغيره على ان حكم الصلاة فى الحجر كالبيت وقد نصوا

(١) قوله قال شب افاده الشارح أيضا بقوله كمن تذكر فيها اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وانظره أى فان ظاهره البطلان على الأعمى المنحرف كثيرا فيعارض كلام المصنف المتقدم * اقول لامعارضة لأن كلام المصنف فى مجتهد او مقلد فعل ما يجب عليه فظهر الخطأ فلا تقصير عنده وكلام شب فى عالم بالقبلة نسى حكم الاستقبال وتعمد غير القبلة أو نسيها نفسها فهو مقصر فاذا علم فيها بطلت عليه ولو اعمى انتهى كتبه محمد عليش (٣) قوله معاصر لعج بل متأخر عنه ومن تلامذته كعب والخرشى نعم هو فى عصر ولد عب اه

(لافرض) فلا يجوز فيها ولا فى الحجر واذا وقع فيهما (فيعاد فى الوقت) وهو فى الظهرين للاصفرار (وأول

بالنسيان) أى حمل بعضهم الاعادة فى الوقت على الناسى وأما العامد أو الجاهل فيعيد أبدا (و) أول (بالإطلاق) عامدا أو ناسيا أو جاهلا وهو المعتمد (وبطل فرض على ظهرها) فيعاد أبدا ومفهوم فرض جواز النفل وهو كذلك على ما فى الجلاب قائلا لا بأس به لكن ان أراد بما يشمل السنن وركعتى الفجر فممنوع لما تقدم انها كالفرض فى عدم الجواز فى الصلاة فيها على الراجح وان كان الفرض يعاد فى الوقت والصلاة فيها أخف من الصلاة على ظهرها كما هو ظاهر فمن ثم نص تقى الدين الفاسى على بطلان السنن وما ألحق بها على ظهرها كالفرض فيخص ما فى الجلاب بغير ذلك من النفل على ان ابن حبيب أطلق المنع وهو ظاهر ولما كانت صلاة الفرض على الدابة باطلة الا فى مسائل ذكرها بقوله (كالراكب) أى كبطلان صلاة فرض لراكب لتركه كثيرا من فرائضها لغير عذر فلذا استثنوا أرباب الأعذار كما أشار له بقوله (إلا لالتحام) فى قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز (أو) لأجل (خوف من كسبع) أو لص ان نزل عنها فيصلى إيماء للقبلة فى المسئلتين

على الجواز فى البيت ولو لبابه مفتوحا وهو فى هذه الحالة غير مستقبل شيئا فكذا يقال فى الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه قال بن وفيما قاله طفى نظر فان كلام عياض والقرافى صريح فى منع الصلاة الى الحجر خارجه وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافا للخمى وحينئذ فمنع الصلاة فيه لغير القبلة أولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص اه (قوله لافرض) أى سواء كان عينيا أو كفائيا كالجنازة ثم انه على القول بفرضيتها تعاد وعلى القول بسنيتها لا تعاد وعلى كل حال لا يجوز فعلها فيها (قوله فلا يجوز فيها ولا فى الحجر) أى يحرم وقيل يكره * والحاصل أن كلا من الفرض والسنة فى فعله فيهما خلاف بالكراهة والحرمة والراجح الكراهة فى كل وتزيد السنة قولا بالجواز قياسا على النفل المطلق (قوله واذا وقع) أى واذا فعل الفرض فيهما (قوله وهو فى الظهرين للاصفرار) أى وفى العشاءين لطلوع الفجر وفى الصبح لطلوع الشمس وهذا هو المنقول وما فى عبق نقلا عن ح من ان المراد بالوقت الوقت المختار فهو استظهار منه (قوله أى حمل بعضهم) المراد به ابن يونس (قوله وأول بالاطلاق) هذا التأويل للخمى (قوله وبطل فرض على ظهرها) أى على ظهر الكعبة(١) (قوله فيعاد أبدا) أى على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من حائط سطحها بناء على ان المأمور به استقبال جملة البناء لا بعضه ولا الهواء وهو المعتمد وقيل إنما يعاد فى الوقت بناء على كفاية استقبال هواء البيت أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله ومفهوم فرض جواز النفل) الأولى ومفهوم فرض عدم بطلان النفل وهو جائز على ما فى الجلاب قائلا لا بأس به وهو مبنى على كفاية استقبال الهواء أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله وان كان الفرض يعاد فى الوقت) أى والسنن لا تعاد (قوله كما هو ظاهر) أى لانه اذا صلى فيها كان مستقبلا لحائط منها واذا صلى على ظهرها كان مستقبلا لهوائها والأول أقوى من الثانى (قوله وما ألحق بها) أى من النوافل المؤكدة كركعتى الفجر وركعتى الطواف والواجب (قوله أطلق المنع) أى فقال وتمنع الصلاة على ظهرها وظاهره كانت فرضا أو نفلا كان النفل سنة أولا مؤكدا أو غير مؤكد فتحصل من كلام الشارح ان الفرض على ظهرها ممنوع اتفاقا وأما النفل ففيه أقوال ثلاثة الجواز مطلقا والجواز ان كان غير مؤكد والمنع وعدم الصحة مطلقا قال شيخنا وهذا الاخير أظهر الأقوال (تنبيه) سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة فى حفرة وقد تقدم ان الحكم بطلانها مطلقا فرضا أو نفلا لان ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال ألا ترى انه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه كذا قرره شيخنا (قوله أى كبطلان صلاة فرض لراكب) أى صحيح بدليل قوله الآتى والا لمريض لا يطيق الخ ومحل البطلان اذا كان يصلى على الدابة بالايماء أو بركوع وسجود من جلوس وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة كانت صحيحة على المعتمد كما قاله سند خلافا لسحنون وقد تقدم ذلك (قوله من كل قتال جائز) أى لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم وهذا بيان لقتال العدو غير الكافر (قوله أو لأجل خوف من كسبع أو لص ان نزل عنها) قال عبد الحق هذا الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويائس من انكشافه قبل مضى الوقت وراج لانكشافه قبل خروج الوقت فالأول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثانى يصلى عليها أوله والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه (قوله فيصلى إيماء) أى بالايماء ويومئ للأرض لا لقربوس الدابة وقوله للقبلة أى حالة كونه متوجها للقبلة ان قدر على التوجه

(١) وانما جاز على أبى قبيس مع انه أعلى من بنائها لأن المصلى عليه مصل لها وأما المصلى على ظهرها فهو فيها انتهى ضوء الشموع

(وإن لغيرها) حيث لم يمكن التوجه اليها والاتعين التوجه اليها واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لاتصح على ظهر الدابة لامكان النزول عنها (وإن أمِنَ) أى وان حصل أمان بعد الفراغ منها (أعادَ الخائفُ) من كسبع (بوقت) للاصفرار فى الظهرين ان تبين عدم ماخافه فان تبين ماخافه أولم يتبين شىء فلااعادة وأما الملتحم فلاإعادة عليه كما يأتى فى صلاة الخوف (وإلا) راكب

(لخضخَاضٍ)(١) أى فيه (لا يُطيقُ النُّزولَ به) أى فيه وخشى خروج الوقت فيؤدى فرضه راكبا للقبلة فان أطاق النزول به لزمه أن يؤديها على الأرض ايماء للسجود أخفض من الركوع وخشية تلطخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة ايماء كما نقله الحطاب عن ابن ناجى عن مالك قال وهو المشهور انتهى فخلافه لايعول عليه (أو)الا (لمرَضٍ) يطيق النزول معه (و)هو (يؤدّيها) أى صلاة الفرض (عليها) أى على الدابة ايماء (كالأرضِ) أى كما يؤديها على الأرض بالايماء وإن كان الايماء بالأرض أتم (فلَها) أى فيصليها للقبلة بعد أن توقف الدابة له فى صورتى الخضخاض والمرض ويومىء بالسجود للارض لاالى كور راحلته فان قدر على الركوع والسجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة وأما من لايطيق النزول عنها فيصليها عليها ولايعتبر كونه يؤديها عليها كالأرض اذ لايتصور ذلك عادة (وفيها كراهةُ)الفرع (الأخيرِ) من الفروع الأربعة أى المريض المؤدى له على الدابة كالأرض يكره له الصلاة على ظهرها واعترض بأنها لم تصرح بالكراهة وإنما قال لايعجبنى فحملها اللخمى والمازرى على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فلو قال وفيها فى الاخير لا يعجبنى وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلان لأفاد ذلك* ولما أنهى الكلام على شروطها شرع فى بيان أركانها فقال

اليها (قوله وان لغيرها) أى القبلة (قوله من كسبع) أدخلت الكاف اللص (قوله للاصفرار فى الظهرين) أى ولطلوع الفجر فى العشاءين ولطلوع الشمس فى الصبح (قوله وأما الملتحم فلاإعادة عليه أى ولو تبين عدم مايخاف منه بأن ظن جماعة أعداء فبعد الالتحام تبين انهم ليسوا أعداء والفرق بين الخائف من كسبع والملتحم قوة الملتحم بورود النص فيه والخوف من لص أوسبع مقيس عليه (قوله والاراكب لخضخاض) أى سواء كان حاضرا أومسافرا وفرض الرسالة ذلك فى المسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ثم ان الخضخاض هو الطين المختلط بماء ومثل الخضخاض الماء وحده فى التفصيل بين اطاقة النزول به وعدمه (قوله لايطيق النزول به) أى لخوف غرقه كما قال الناصر أو لخوف غرقه أوتلوث ثيابه كما قال تت (قوله فيؤدى فرضه) أى على الدابة بالايماء حالة كونه مستقبلا للقبلة (قوله لزمه أن يؤديها على الأرض) أى قائما بالايماء ويومىء للسجود أخفض من الركوع إن كان لا يقدر على الركوع والا ركع وأومأ للسجود (قوله وخشية تلطخ الثياب) أى اذا صلى على الأرض بالسجود وهو مبتدأ وقوله توجب صحة الصلاة على الدابة ايماء خبره وقوله على الدابة لامفهوم له بل وكذا على الأرض اذا كان غير راكب وهل تقيد الثياب بما اذا كان يفسدها الغسل أم لا الثانى نقله ابن عرفة نصا والأول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه قاله شيخنا (قوله فخلافه) أى وهو قول ابن عبد الحكم ورواه اشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه وقوله لايعول عليه أى خلافا لما فى خش تبعا لعج من التعويل عليه* وحاصل المسئلة انه اذا كان لايطيق النزول عن الدابة لخوف الغرق فلا خلاف فى صحة صلاته على الدابة بالايماء وان خاف النزول من على الدابة لتلطخ ثيابه فلايباح له الصلاة بالايماء على الدابة عند الناصر بل على الأرض وعند تت يباح له صلاته بالايماء على الدابة وهو المعتمد وأما اذا كان يطيق النزول للأرض أو كان بالأرض غير راكب وكان اذا صلى بالايماء لايخشى تلوث ثيابه وان صلى بالركوع والسجود يخشى تلوثها ففيه قولان قيل يباح صلاته بالايماء على الدابة ان كان راكبا وعلى الأرض ان كان غير راكب وهو المعتمد وقيل لابد من ركوعه وسجوده على الأرض (قوله يطيق النزول معه) أى عن الدابة وقوله وهو يؤديها أى والحال انه يؤديها (قوله أى فيصليها للقبلة) يعنى على الدابة (قوله فان قدر على الركوع والسجود بالأرض)هذا مفهوم قوله وهو يؤديها عليها كالأرض (قوله فلا تصح على الدابة) أى ويتعين نزوله عنها وصلاته بالأرض (قوله وأما من لايطيق الخ)هذا مفهوم قوله يطيق النزول معه (قوله اذ لايتصور ذلك) أى صلاته على الأرض لان الفرض انه مريض لايطيق النزول بالأرض واذا نزل حصل له ضرر وليس معه من ينزله (قوله فحملها اللخمى والمازرى على الكراهة) أى وهو المتبادر من اللفظ (قوله وابن رشد وغيره على المنع) أى ورجحه بعضهم (١) لكن تأولها ابن أبى زيد بتأويل آخر فقال معنى قوله لايعجبنى أى اذا صلى حيثما توجهت به الدابة

(١) ولتبادره نزله المصنف منزلة المنطوق ونسبه لها بقوله وفيها كراهة الاخير فسقط اعتراض الشراح اه أفاده فى المجموع

(١) قول الشارح راكب لخضخاض صوابه راكبا بالنصب لانه مستثنى من تمام الكلام * ما استثنت الا مع تمام ينتصب * اه

[درس] ﴿فصل فرائض الصلاة﴾ أى اركانها واجزاؤها المتركبة هى منها خمس عشرة فريضة اولها(١) (تكبيرة الإحرام) على كل مصل فرضا أو نفلا ولو مأموما ولا يحملها عنه امامه كالفاتحة لان الاصل فى الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقى ما عداها على الاصل واضافة تكبيرة للاحرام من اضافة الجزء للكل ان قلنا ان الاحرام عبارة عن النية والتكبير ومن اضافة الشىء الى مصاحبه ان قلنا انه النية فقط وأصل الاحرام (٢) الدخول فى حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها ﴿تنبيه﴾ الصلاة مركبة من أقوال وافعال فجميع أقوالها ليست بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وجميع افعالها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام (و) ثانيها (قيام لها) أى لتكبيرة الاحرام فى الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزى ايقاعها جالسا او منحنيا (إلا لمسبوق) ابتدأها حال قيامه واتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) فى الاعتداد بالركعة وعدمه وهما جاريان فيمن نوى بتكبيره

وأما لو وقفت له استقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اه بن

﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله فرائض الصلاة) من اضافة الجزء للكل لأن الفرائض بعض الصلاة لأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها (قوله خمس عشرة) أى وفاقا وخلافا لأن الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف والمراد بالفريضة هنا ما تتوقف صحة الصلاة عليها لاجل ان يشمل صلاة الصبى لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والالخرجت صلاة(١) الصبى (قوله على كل مصل) فلو صلى وحده ثم شك فى تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ واذا تذكر بعد شكه انه كان أحرم جرى على من شك فى صلاته ثم بان الطهر وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضى فى صلاته واذا سلم سألهم فان قالوا له احرمت رجع لقولهم وان شكوا اعاد جميعهم ذكره اللقانى اه من حاشية شيخنا والظاهر أن ماجرى فى الفذ يجرى فى المأموم (قوله عبارة عن النية والتكبير (٢)) أى عبارة عن مجموع الامرين (قوله ان قلنا انه) أى الاحرام النية فقط (قوله واصل الاحرام الخ) أى ثم نقل لفظ الاحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير لأن المصلى يدخل بهما فى حرمات الصلاة (قوله فى الفرض للقادر) أى وأما فى النفل فلا يجب القيام لها وكذا لا يجب فى الفرض للعاجز عن القيام (قوله فلا يجزى ايقاعها) أى فى الفرض للقادر على القيام جالسا أو منحنيا أى ولا قائما مستندا لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط والمراد بالقيام فى كلام المصنف القيام استقلالا (قوله ابتدأها) أى تكبيرة الاحرام (قوله واتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير) بان لا يكون هناك فصل اصلا او يكون هناك فصل يسير فهذه احوال ثلاثة (قوله فتأويلان) أى ففى فرضية (٣) القيام لتكبيرة الاحرام فى حقه وعدم(٤) فرضيته تأويلان وسببهما قول المدونة قال مالك ان كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزأه فقال ابن يونس وعبدالحق وصاحب المقدمات انما يصح هذا اذا كبر للركوع من قيام وقال الباجى وابن بشير يصح وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما يكون فى حال الانحطاط فعلى التأويل الاول يجب القيام لتكبيرة الاحرام على المسبوق وهو المشهور وعلى الثانى يسقط عنه ثم ان عج ومن تبعه جعلوا ثمرة هذين التأويلين ترجع للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة (٥) وهو الذى يفهم مما فى التوضيح عن ابن المواز ونحوه للمازرى عنه وأما ح فجعل ثمرة التأويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها وهو الذى يتبادر من المؤلف وكثير من الأئمة كأبى الحسن وغيره لكن ما ذكره عج اقوى

(١) قوله صلاة على حذف مضاف اى اركان الصلاة (٢) المناسب لحديث تحريمها التكبير ان الاضافة بيانية فإذا كبر فتكبيره احرام أى دخول فى حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها اه ضوء الشموع (٣) قوله ففى فرضية الخ شرح للمتن على ظاهره تبعا للحطاب وسيأتى له ان كلام عج أقوى مستندا اه (٤) عذروه فى حرصه على الادراك بخلاف ما اذا حملته العجلة على السلام قائما اذ ليس عنده حرص على ادراك عبادة بل على الخروج منها وهذا خير مما فى عب اه ضوء (٥) قوله مع الجزم بصحة الصلاة الخ مقتضاه ان القيام غير فرض على المسبوق اتفاقا وعليه اقتصر فى المجموع فتصويب الشارح الآتى صواب مبنى على ما لعج والتنظير فيه سهو اه كتبه محمد عليش

(١) قول الشارح اولها الخ لعله ذكره باعتبار عنوان فرض اوركن والا فالمناسب لفريضة اولاها وكذا يقال فى ثانيها وثالثها الخ اه (٢) قوله وأصل الاحرام الخ الظاهر ان مراده بيان معناه اللغوى وحينئذ فالاولى عدم التقييد بالصلاة بأن يقول مثلا وأصل الاحرام الدخول فى حرمات أى شىء ثم نقل شرعا للنية والتكبير والنية فقط او التكبير فقط لان بكل الدخول فى حرمات الصلاة بحيث الخ كما نقل أيضا لنية الحج والعمرة لذلك تأمل اه كتبه محمد عليش

مستندا انظر بن(قوله العقد) أى الاحرام فقط وقوله او هو والركوع او لم ينوهما (١) أى فهذه تسع صور (٢)فيها الخلاف فى الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بهامع الجزم بصحة الصلاة على ما قاله عج وأما لو نوى (٣) بالتكبير مجرد الركوع بطلت صلاته وان تمادى لحق الامام وكذا يقال فيما يأتى (قوله أولم ينوهما) أى لأنه إذا لم ينو شيئاً انصرف للاصل وهو العقد(قوله وأما إذا ابتدأه) أى التكبير (قوله أو بعده بلا فصل)أى كثير بأن لايكون هناك فصل اصلا أو كان فصل يسير فهذه ثلاثة أحوال الركعة فيها باطلة اتفاقا وسواء نوى فى هذه الأحوال الثلاثة بالتكبير الاحرام فقط أو هو والركوع أولم ينو شيئاً فهذه تسع صور فيها الركعة باطلة اتفاقا والصلاة صحيحة(قوله فى القسمين) القسم الأول ما إذا ابتدأ التكبير فى حالة القيام والقسم الثانى ما إذا ابتدأه حال الانحطاط وإنما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التى وقع فيها الاحرام اما اتفاقا أو على احد التأويلين مع أن عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع فى الاحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى احرامها بترك القيام له لان الاحرام من أركان الصلاة لا من اركان الركعة لانه لما حصل القيام فى الركعة التالية لهذه الركعة فكان الاحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته فالشرط الذى هو القيام مقارن للمشروط وهو التكبير حكما وهذا بخلاف الركعة التى أحرم فى ركوعها فان الشرط لم يقارن فيها المشروط لا حقيقة ولاحكما لعدم وجوده كذا قال المازرى قال المسناوى ولايخفى ما فيه من البعد وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول ان القيام لتكبيرة الاحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة انما جاء للخلل فى ركوعها حيث أدمج الفرضين الثانى فى الأول قبل ان يفرغ منه لأنه شرع فى الثانى قبل تمام التكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير انما وجب لاجل ان يصح له الركوع فتدرك الركعة اه بن(قوله فان حصل فصل) أى كثير بطلت أى الصلاة بتمامها فيهما أى فى القسمين وتحت هذا صور ستة وذلك لانه اما ان يبتدىء التكبير حالة القيام ويتمه بعد الانحطاط مع فصل كثير أو يبتدئه فى حالة الانحطاط بعده مع الفصل الكثير وفى كل اما ان ينوى بالتكبير الاحرام فقط اوهو والركوع أو لم ينو شيئاً فهذه ستة فجملة صور المسئلة أربعة وعشرون (قوله فحق التعبير الخ) فيه نظر (٤) لأن هذا يوهم أن القيام للاحرام ليس فرضا فى حق المسبوق اتفاقا وان التأويلين فى الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها وليس كذلك بل التأويلان فى فرضية القيام للمسبوق وعدم فرضيته له ويتفرع عليهما الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها على ما قال عج وصحة الصلاة وبطلانها على ما قال خ والأولى للشارح حذف هذا الكلام (قوله وإنما يجزىء الله أكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم فيوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزى منه بقوله وانما يجزىء الخ أى ان المصلى لا يجزئه

العقد أو هو والركوع أو لم ينوهما وأما إذا ابتدأه حال الانحطاط وأتمه فيه أو بعده بلا فصل فالركعة باطلة اتفاقا واما الصلاة فصحيحة فى القسمين فان حصل فصل بطلت فيها فحق التعبير ان يقول الا لمسبوق وفى الاعتداد بالركعة ان ابتدأه حال قيامه تأويلان والا فكلامه رحمه الله فى غاية الاجمال (وَإِنَّمَا يُجْزِىءُ اللهُ أَكْبَرُ) بتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا (١) بالعربية

(١) قول الشارح ومدها مدا طبيعيا هو ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان فان زاد فقال الشافعية يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ وهو أربعة عشر حركة اه ضوء الشموع

(١) قوله أولم ينوهما يشمل نية الركوع فقط وحكمها البطلان فالصواب أو لم ينو شيئاً اه(٢) قوله تسع صور لأن هذه الثلاثة تضرب فى الثلاثة السابقة وهى ما إذا ابتدأ التكبير من قيام وأتمه حال الهوى أوبعده بلا فصل أو مع فصل يسير اه(٣) قوله واما لو نوى الخ فهذه صورة فى الثلاثة السابقة بثلاث صور فالجملة اثنتا عشرة إذا ابتدأه من قيام (٤) قوله فيه نظر الخ لا نظر وقوله لأن هذا يوهم أن القيام للاحرام الخ هو كذلك عند عج وهو أقوى مستند كما سبق فلذا تبعه الشارح وقوله وليس كذلك بل هو كذلك على رأى عج وقوله بل التأويلان إلى قوله على ما قاله عج كلام غير معقول وقد عدل فى المجموع لهذا التصويب فقال وقيام لها الا لمسبوق لم ينو مجرد الركوع وفى اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم قولان اه كتبه محمد عليش

من غير فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم فلا يجزئ أكبر الله والله العظيم أكبر أو بمرادفها بالعربية أو العجمية (فإنْ عجز) عن النطق بها لخرس أو عجمة (سَقط) التكبير عنه كسكل فرض عجز عنه فان أتى بمرادفه لم تبطل فيما يظهر فان قدر على البعض أتى به ان كان له معنى (وَ) ثالثها (نيّة الصلاةِ المعينة) بان يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلا والتعيين إنما يجب فى الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلايشترط التعيين فيكفى فيه نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ولراتب الظهر ان كان قبل صلاته أو بعده ولتحية المسجد ان كان حين الدخول فيه وللتهجد ان كان فى الليل وللاشفاع ان كان قبل الوتر (ولفظه) أى تلفظ المصلى بما يفيد النية كأن يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلا (واسعٌ) أى جائز

فى تكبيرة الاحرام شىء من الألفاظ الدالة على التعظيم الالفظ الله أكبر لاغيره من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الأكبر للعمل ولأن المحل محل توقيف وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يرد انه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولابها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات كما فى شرح المواهب (قوله من غير فصل بينهما) قال عبق ولا يضر زيادة واو قبل أكبر خلافا للشافعية اه وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر أنه مضر إذ لا يعطف الخبر على المبتدأ على أن اللفظ متعبد به ونحوه نقل عن المسناوى اه بن نعم لايضر ابدال الهمزة (١) واوا ولو لغير العامة كاشباع الباء وتضعيف الراء على الظاهر فى ذلك كله وأماتية أكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير (٢) استفهاما كذا فى المج (قوله أو بمرادفه بالعربية) بأن يقول الذات الواجبة الوجود أكبر أو الله أعظم أو اجل وقوله أو العجمية أى كخداى أكبر (قوله فان عجز عن النطق) أى بالتكبير بالعربية جملة (قوله سقط التكبير عنه) أى ويكتفى منه بنية الدخول فى الصلاة ولايدخلها بمرادفه من لغة أخرى وكما يسقط عنه التكبير يسقط عنه القيام له على ما استظهره ابن ناجى (قوله فان أتى) أى العاجز عن الاتيان بها عربية وقوله بمرادفه أى من لغة أخرى (قوله لم تبطل فيما يظهر) أى قياسا على الدعاء بالعجمية ولو للقادر على العربية وقوله لم تبطل فيما يظهر أى خلافا لما فى عبق من البطلان (قوله ان كان له معنى) أى لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كأن لم يقدر الا على لفظ الله أو على صفة من صفاته مثل بر بمعنى محسن وأما ان دل على معنى يبطل الصلاة فانه لاينطق به مثل كبر أو كر وكذا إذا كان ما يقدر عليه لايدل على معنى لكونه من الحروف المفردة ثم ان ما ذكره الشارح من التفصيل بقوله أتى به ان كان له معنى وإلا فلا يأتى به طريقة لعج وهى المعتمدة وقال الشيخ سالم اذا لم يقدر الا على البعض فلا يأتى به وأطلق (قوله ونية الصلاة المعينة) فى المواق وح عن ابن رشد أن التعيين لها يتضمن الوجوب والاداء والقربة فهو يغنى عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة أكمل اه بن قال فى المج ولايشترط فى التعيين نية اليوم وما يأتى فى الفوائت وان علمها دون يومها صلاها ناويا له فليكون سلطان وقتها خرج فاحتيج فى تعيينها لملاحظته وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك فتأمل اه (قوله إنما يجب (٣) فى الفرائض والسنن) أى الخمس الوتر والعيد والكسوف والخسوف (٤) والاستسقاء فلا يكفى فى الفرائض نية مطلق الفرض ولا فى السنن نية مطلق السنة فاذا أراد (٥) صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ فى قلبه انه الظهر لم تجز وكانت باطلة وكذا يقال فى السنن ويستثنى من قولهم لابد فى الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر فانها تجزء على المشهور بخلاف العكس * والحاصل ان من ظن أن الظهر جمعة فنواها أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أقوال البطلان فيهما والصحة فيهما والمشهور التفصيل ان نوى الجمعة بدلا عن الظهر أجزأ دون العكس ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ونية الأخص (٦) تستلزم نية الاعم بخلاف العكس ولا يخلو (٧) عن تسمح فان الجمعة ركعتان والظهر أربع فلاخصوص

(١) لأنه عهد فى المفتوحة بعد ضم نحو موجلا اه ضوء (٢) يعنى على صورته فان قصده بطلت اه ضوء (٣) قوله انما يجب الخ مراده الواجب الوضعى أى ما تتوقف عليه البراءة ليظهر فى السنة والرغيبة ويشمل صلاة الصبى اه كتبه محمد عليش (٤) قوله والخسوف المعتمد فيه انه مندوب اه كتبه محمد عليش (٥) قوله فاذا أراد الخ الأولى فاذا دخل وقت الظهر ونوى صلاة الفرض الخ اه كتبه محمد عليش (٦) قوله الأخص أى الأكثر شروطا والاعم الأقل شروطا (٧) قوله ولا يخلو عن تسمح أجاب فى ضوء الشموع بقوله كانهم رأوا الجمعة ظهرا مقصورة فكأن الركعتين فى طلبها أربعة اه

بمعنى خلاف الأولى والأولى أن لا (٢٣٤) يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها (وَإِنْ) تلفظ و(مُخالفًا) أي خالف لفظه نيته (فالعَقْدُ) أي النية بالقلب هو المعتبر لا الالفاظ ان وقع ذلك سهوا وأما عمدا فمتلاعب تبطل صلاته (وَالرفضُ) للصلاة وهو نية ابطال العمل (مُبطلٌ) لها اتفاقا ان وقع في الاثناء وعلى أحد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها وأرجحهما عدم البطلان والصوم كالصلاة ثم شبه في البطلان قوله (كسلامٍ) أوقعه عقب اثنين من رباعية مثلا لظنه الاتمام وإتمام في الواقع (أوْ ظنه) أى ظن السلام لظنه الاتمام ولم يكن منها شيء في الواقع (فأتمّ) يعني احرم في الصورتين (بنفلٍ) أو فرض فالأولى لو قال فشرع بصلاة بطلت التي خرج منها يقينا أو ظنا (إن طالتْ) القراءة فيما شرع فيه بأن شرع في السورة بعد الفاتحة ولو لم يركع (أوْ رَكع) بالانحناء ولو لم يطل وإذا بطلت في الصورتين فيتم النفل الذي شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذي بطل أو عقد ركعة بسجدتيها وان ضاق الوقت (١) ويقطع الفرض المشروع فيه وندب الاشفاع ان عقد منه ركعة واعاوجب اتمام النفل دون الفرض ان عقد ركعة لأن النفل إذا لم يقل باتمامه يفوت إذ لا يقضى

(١) قول الشارح وان ضاق الوقت كان الأولى حذفه لتأديته لتكراره صورة وركاكة وبعدذكره فالمخلص أن الواو للحال اهكتبه محمد عليش

(١) ولاعموم بينهما فتأمل وقد علمت أن الموضوع عند الالتباس لاعند التعمد فلايجزى قولا واحدا للتلاعب والأولى عند الالتباس أن يحرم بما أحرم به الامام لتصح صلاته اتفاقا فان خالف جرى فيه ماعلمت من الخلاف (قوله بمعنى خلاف الأولى) لكن يستثنى منه الموسوس فانه يستحب له التلفظ بما يفيد النية ليذهب عنه اللبس كما في المواق وهذا الحل الذى حل به شارحنا وهو أن معنى واسع أنه خلاف الأولى والأولى عدم التلفظ هو الذى حل به بهرام تبعا لابي الحسن والمصنف في التوضيح وخلافه تقريران الأول ان التلفظ وعدمه على حد سواء ثانيهما أن معنى واسع أنه غير مضيق فيه فان شاء قال أصلى فرض الظهر أو أصلى الظهر أونويت أصلى ونحو ذلك (قوله فالعقد هو المعتبر) أى ويجب تماديه عليها لأنها صحيحة ويستحب له اعادة تلك الصلاة في الوقت مطلقا سواء تذكر قبل الفراغ منها أوبعدها هذا هو الصواب كما في بن وإنما استحب له الاعادة في الوقت مراعاة لمن يقول انه يعيد ابدا لبطلان الصلاة إذا خالف لفظه نيته نسيانا كما قاله زورق في شرح الارشاد (قوله فمتلاعب) أى لأنه لما التصق تلاعبه بالصلاة صار بمنزلة المتلاعب فيها والظاهر ان الجاهل ملحق هنا بالعامد كما قال شيخنا (قوله اتفاقا ان وقع في الاثناء) ماذكره من ان الفرض في الاثناء مبطل اتفاقا فيه نظر فان الذى في التوضيح أنه مبطل على المشهور انظر بن (قوله وعلى أحد مرجحين ان وقع بعد الفراغ منها) حاصله ان الرفض بعد الفراغ منها قيل انه يبطلها ورجحه القرافى وقيل انه لايبطلها ورجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمى (قوله والصوم كالصلاة) أى في بطلانه قولا واحدا إذا رفض في اثناء النهار وأما إذا رفض بعد فراغه فقولان مرجحان وارجحهما عدم البطلان (قوله كسلام أوقعه) أى بالفعل (قوله ولم يكن منهما شيء) أى ان لم يكن هناك اتمام ولا سلام في الواقع (قوله فأتم بنفل) إنما عبر بأتم دون احرم أو شرع نظرا لكون احرامه بالنافلة وشروعه فيها إتماما للصلاة الأولى في الصورة (٢) (قوله فالأولى لوقال الخ) أى لأنه أظهر في افادة المراد (قوله التى خرج منها يقينا) أى وهى التى سلم منها بالفعل لظنه إتمامها وقوله أوظنا أى والتى خرج منها ظنا وهى التى ظن السلام منها لظنه اتمامها (قوله بأن شرع في السورة بعد الفاتحة) أى وأما مجرد الفراغ من الفاتحة فليس طولا كما قال عج وظاهره ان الشروع في السورة طول ولودرج في القراءة وأن مجرد إتمام الفاتحة ليس طولا ولو مطط في القراءة (قوله ومالم يطل) أى كالو ركع بعد الفاتحة أوركع من غير قراءة لكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وإنما يندب له الفصل بين تكبيره وركوعه فقوله أوركع أى ولو بدون قراءة كعاجز (قوله وإذا بطلت) أى الصلاة التى خرج منها لكونه أطال القراءة فيما شرع فيه أوركع فيما شرع فيه وقوله في الصورتين أى ما إذا كانت الصلاة الأولى خرج منها يقينا أو ظنا (قوله فيتم النفل الذي شرع فيه) أى سواء تذكر بعد ان عقد منه ركعة أو تذكر قبل عقدها ان كان وقت الفرض الذى بطل متسعا بحيث يمكن ايقاع الفرض (٣) فيه بعد اتمام النفل (قوله أو عقد ركعة) أى من النفل وقوله وان ضاق الوقت أى وقت الفرض الذى بطل فان ضاق وقت الفرض والحال انه لم يعقد ركعة من النفل قطعه فالنفل يتمه في ثلاث حالات ويقطعه في حالة (قوله وندب الاشفاع ان عقد منه ركعة) أى وكان وقت الفرض الذى بطل متسعا والاقطع من غير اشفاع كما انه يقطعه من غير اشفاع إذا تذكر قبل أن يعقد ركعة من الفرض المشروع فيه كان وقت الفرض الذى بطل متسعا أو لا فقطع الفرض من غير اشفاع في ثلاث حالات وندب الاشفاع في حالة

(١) قوله فلا خصوص ولا عموم أى مطلقا والا فالخصوص والعموم الوجهى ثابتان اه (٢) قوله في الصورة لعل المناسب في الحقيقة اه (٣) ولو ركعة منه فلو عبر بادراكه كان أحسن كما في المجموع اه كتبه محمد عليش

(قوله

(قوله وقيل ان اتمام الفاتحة طول ولولم يشرع فى السورة) هـذا القول للشيخ ابراهيم اللقانى (قوله والافلا تبطل) أى الصلاة التى خرج منها وقوله ولايعتد بمافعله أى من الصلاة التى شرع فيها فرضا أو نفلا والمراد بعدم الاعتداد به انه يلغى ذلك الذى عمله ويرجع للحالة التى فارق فيها الفرض (قوله فيجلس) أى بناء على ان الحركة للركن مقصودة كما هو المعتمد (قوله ويعيد الفاتحة) أى التى قرأها فى الصلاة المشروع فيها قبل رجوعه لفرضه الأول (قوله بل ظن انه فى نافلة) أى وتحولت نيته اليها (قوله فلا تبطل) الفرق بين هذه المسألة والمسألتين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض لحصول السلام منه أوظنه وفى هذه لم يوجد منه قصد الخروج من الفرض وانما ظن أنه فى نافلة فتحولت نيته لذلك سهوا وأما لو تحولت نيته عمـدا فان قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وان لم يقصد رفضها لم تكن نيته الثانيه منافية للأولى كذا فى ح عن ابن فرحون لكنه مخالف لما فى المواق عند قول المصنف فى الصوم أورفع نيته نهارا عن عبد الحق فى النكت من أنه من حالت نيته إلى نافلة عمدا فلا خلاف انه أفسده على نفسه اه فقد أطلق فى العامد البطلان ولم يفصل كما ذكر ابن فرحون وهوظاهر فتأمله انظر بن وماذكره الشارح من عدم البطلان واجزاء ماصلى بنية النفل عن فرضه قول اشهب واقتصر المصنف عليه لترجيحه عنده ومقابله قول يحيى بن عمر من بطلان تلك الصلاة *والحاصل ان من تحولت نيته من فريضة إلى نافلة فان كان عمدا فصلاته باطلة اتفاقا لكن من غير تفصيل عند عبد الحق وعلى تفصيل عند ابن فرحون وان كان سهوا فصلاته باطلة عند يحيى بن عمر وصحيحة عند أشهب وهو المعتمد قال شيخنا ونظير ذلك من ظن انه فى العصر وتحولت نيته اليه بعدان صلى من الظهر ركعتين ثم بعدما صلى ركعتين بعد تحول نيته تبين له انه فى الظهر فقال اشهب تجزيه صلاته وقال يحيى بن عمر لاتجزيه نقله اللخمى اه (قوله او عزبت) من باب نصر وضرب (قوله ولولأمر دنيوى) أى فانه لافرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوى او أخروى متقدما على الصلاة أو طارئا عليها (قوله أولم ينو الركعات) أى ان من لم يتعرض ولم ينص على عدد الركعات فى نيته فصلاته صحيحة اتفاقا عند ابن رشد قال القلشانى على قول ابن الحاجب وفى نية عدد الركعات قولان ظاهره انه اختلف هل يلزمه ان يتعرض لنية عددها أولا وان فيه قولين وظاهر كلام غير واحد ان الخلاف فى نية عدد الركعات انما هو على وجه آخر وهو انه إذا نوى عددا فهل يلزمه مانواه اولا يلزمه وحكم التخيير باق فى حقه وذلك كالمسافر يدخل الصلاة بنية صلاة السفر واراد فى اثناء الصلاة اتمامها أونوى الاتمام واراد فى اثنائها القصر هل يلزمه مانواه ولايجوز له الانتقال عنه اولا يلزمه وحكم التخيير باق فى حقه وعلى هذا فالمعنى وفى لزوم عدد الركعات الذى نواه قولان (قوله أولم ينو الاداء فى حاضرة اوضده) ليس فى هذا تعرض لنيابة نية أحدهما عن نية الآخر والحكم صحة النيابة ان اتحدت العبادة ولم يتعمدا ما إذا اختلفت فلا تصح النيابة فمن اعتقد ان الوقت باق فنوى الاداء فتبين انه خرج قبل صلاته فانه يجزيه وكذلك العكس ومن صلى الظهر قبل الزوال اياما ناويا الاداء اعاد ظهر جميع الايام ولا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله لأن اختلاف زمن العبادة مؤد لاختلافها (قوله ورابعها) أى رابع فرائض الصلاة (قوله نية اقتداء المأموم) أى نية متابعته لامامه *واعلم ان نية الاقتداء ركن بالنسبة للصلاة وشرط فى الاقتداء أى المتابعة فنية المتابعة شرط فى المتابعة لأنها خارجة عنها (١) وركن فى الصلاة داخلة فيها وحينئذ فلامعارضة بين ماذكره هنا من الركنية وماسيذكره فى قوله

(١) قوله خارجة عنها الخ الظاهر أن نية الاقتداء داخلة فيه فانه عبارة عن نية المتابعة والدخول فى حكم الامام وخارجة عن ماهية الصلاة وحينئذ فالمناسب جعلها شرطا للصلاة وركنا للاقتداء عكس صنع المصنف ولم يعدها ركنا هنا صاحب المجموع اه كتبه محمد عليش

وقيل ان اتمام الفاتحة طول ولم يشرع فى السورة فيحمل (١) قوله اوركع على من لم تجب عليه الفاتحة فيكون قوله ان طالت محمولا على من يحفظها وقوله أوركع إذا لم يحفظها واستبعد (وَإلاَّ) بأن لم تطل القراءة ولم يركع (فَلاَ) تبطل ولا يعتد بما فعله بل يرجع للحالة التى فارق فيها الفرض فيجلس ثم يقوم ويعيد الفاتحة ويسجد بعد السلام وشبه فى عدم البطلان خمس مسائل فقال (كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ) أى السلام بل ظن أنه فى نافلة بعد صلاة ركعتين مثلا فلا تبطل ويجزئه ماصلى بنية النفل عن فرضه (أَوْ عَزَبَتْ) نيته أى غابت وذهبت بعد الاتيان بها ولو لامر دنيوى تقدم صلاته فلا تبطل لمشقة الاستصحاب وكره التفكر بدنيوى (أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعاتِ) أى عددها اذ كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها (أَوْ) لم ينو (الأَدَاءَ) فى حاضرة (أَوْ ضِدَّهُ) وهو القضاء فى فائتة بل اطلق لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء (وَ) رابعها (نِيَّةُ اقْتِدَاءِ المَأْمُومِ) لامامه فان لم ينو الاقتداء به وتابعه متابعة المأموم بأن يترك الفاتحة مثلا بطلت

(١) قوله فيحمل قوله اوركع على من لم تجب عليه الفاتحة الخ تفريع على قوله وقيل ان اتمام الفاتحة طول اه

(وَجازَ له) أى للمأموم (دخولٌ) فى (٢٣٦) الصلاة (عَلى مَا أحْرَمَ بهِ الإمام) محمول على صورتين فقط على التحقيق الأولى أن يجد المأموم اماما ولم يدر أهو فى الجمعة أوفى صلاة الظهر فينوى ما أحرم به الامام فيجزىء ماتبين منها الثانية أن يجد اماما ولم يدر أهو مسافر اومقيم فاحرم بما أحرم به الامام فيجزئه ماتبين من سفرية أوحضرية لكن ان كان (١) المأموم مقيما فانه يتم بعد سلام امامه المسافر ويلزمه ان كان مسافرا متابعة امامه المقيم (وَبطَلَتْ) الصلاة اتفاقا (بِسَبْقِهَا) أى النية لتكبيرة الاحرام (إنْ كَثُرَ) السبق كأن تأخرت عنها (٢) (وَإلاَّ) يكثر السبق بأن كان يسيرا بأن نوى فى بيته القريب من المسجد وكبر فى المسجد ذاهلا عنها (فخلافٌ) فى البطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط وينبغى اعتماد الاول هنا لوجوب اتصال أركان الصلاة من غير اغتفار تفرق يسير بخلاف الوضوء الا ان المأخوذ من كلامهم اعتماد الصحة (وَ) خامسها (فَاتِحةٌ) أى قراءتها (بحَرَكةِ لسَان عَلى إمَام وَفَذ) أى منفرد

(١) قول الشارح لكن ان كان الخ المناسب قصر الكلام على المسافر لأن المقيم ينوى الاتمام على كل حال ولا يدخل على ما أحرم به الإمام بان يقول بعد حضرية ثم ان تبين له ان امامه مسافر مثله فظاهر وان تبين له ان امامه مقيم لزمه الاتمام تبعا له اه كتبه محمد عليش (٢) قوله كان تأخرت عنها تشبيه فى البطلان وفاعل تأخر ضمير النية وضمير عنها للتكبيرة اه

وشرط الاقتداء نيته من الشرطية وانما يأتى التعارض لو اعتبرت ركنيتها وشرطيتها بالنسبة للصلاة فقط أوبالنسبة للاقتداء فقط (قوله وجازله دخول فى الصلاة) أى بالنية وهذا مخصص لعموم قوله ونية الصلاة المعينة فكانه يقول لابد فى صحة الصلاة أن ينوى الصلاة المعينة فان ترك ذلك التعيين بطلت الا أن ينوى ما أحرم به الإمام (قوله على التحقيق) أى وهو ما قاله ابن غازى وح والشيخ سالم خلافا لتت وبهرام حيث حملا كلام المصنف على عمومه لهاتين الصورتين ولصورة ثالثة وهى ما إذا دخل المسجد وعليه الظهر والعصر ووجد الإمام يصلى ولم يدر أهو فى الظهر أوالعصر فينوى ما احرم به الامام وإذا تبين بعد الفراغ أن الإمام كان يصلى الظهر فالأمر ظاهر وان تبين أنه كان يصلى العصر فصلاة المأموم العصر صحيحة ولو تبين له ذلك فى الاثناء ويتمادى عليها ويعيدها فى الوقت فقط بعد فعل ماعليه من صلاة الظهر وتستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين واجبا شرطا ابتداء ودواما وهذا الذى قالاه خلاف النقل والحق انه إذا تبين للمأموم ان الامام فى العصر وعليه الظهر فانه يتمادى معه على صلاة باطلة وأما لووجد الامام يصلى بعد دخول وقت العصر فاحرم بما أحرم به الإمام فتبين أنه يصلى الظهر وقد كان المأموم صلاها فانها لاتجزيه عن العصر اتفاقا لما سيأتى من أن شرط الاقتداء المساواة فى الصلاة وحينئذ فتكون صلاة المأموم نافلة باتفاق (قوله فينوى ما أحرم به الإمام) أى وأما لو نوى احداهما بعينها فتبين أنها الأخرى فقد مر أن فيها ثلاثة أقوال (قوله لكن ان كان الخ) أى واما ان كانا مقيمين أو مسافرين فالأمر ظاهر (قوله وبطلت بسبقها) أى على فرض حصول ذلك اذ يبعد جدا أن ينوى الصلاة ثم يمكث زمنا طويلا ثم يصلى بحيث انه لو سئل ماذا يفعل لم يجب بأنه يصلى أما لو كان لو سئل ماذا يفعل لأجاب بأنه يصلى كانت صلاته صحيحة اتفاقا لأن النية الحكمية مقارنة (قوله كأن تأخرت عنها) أى سواء كثر التأخر أو قل (قوله فى البطلان) أى وهو قول عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبى زيد واقتصر عليه ابن الحاجب (قوله بناء على اشتراط المقارنة) المراد بها عدم الفصل بين النية والتكبير وليس المراد بها المصاحبة كذا قال بعضهم وهو الظاهر قاله شيخنا (قوله وعدمه) أى وعدم البطلان وهو واختيار ابن رشد وابن عبد البر قال ابن عات وهو ظاهر المذهب * والحاصل أن النية ان اقترنت بتكبيرة الاحرام فلا اشكال فى الاجزاء وان تأخرت عنها فلا خلاف فى عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فقولان بالبطلان وعدمه وهو الظاهر كما قال المصنف فى التوضيح وقال ابن عات انه ظاهر المذهب انظر بن (قوله أى قراءتها) انما قدر ذلك لأنه لا تكليف الا بفعل (قوله بحركة لسان (١)) متعلق بمحذوف أى كائنة بحركة الخ واحترز به عما إذا أجراها على قلبه فلا يكفى (قوله على امام وفذ) أى سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أوسرية وهل تجب قراءة الفاتحة ولو على من يلحن فيها وينبغى ان يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى كما هو المعتمد فانها تجب اذهى حينئذ بمنزلة ما لالحن فيه وان قلنا انه يبطلها فلا يقرؤها وعليه إذا كان يلحن فى بعض دون بعض فانه يقرأ ما لالحن فيه ويترك مايلحن فيه وهذا إذا كان مايلحن فيه متواليا والا فالأظهر انه يترك الكل قاله عج قال شيخنا واستظهاره وجوب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة استظهار بعيد إذ القراءة الملحونة لا تجوز (٢) بل لا تعد قراءة (٣) فصاحبها ينزل منزلة العاجز وفى ح

(١) قوله بحركة لسان اقتصر عليه لأنه الأصل وكذا الشفتان فى الحروف الشفوية اه ضوء (٢) قوله لا تجوز ولا يلزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب (٣) قوله بل لا تعد قراءة لأن موافقة العربية من اركان الحقيقة القرآنية قال فى طية النشر :

لا على مأموم وهذا إذا أسمع نفسه بل (وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ) فانه يكفى فى اداء الواجب (وَ) سادسها (قِيَامٌ لَهَا) أى للفاتحة فى صلاة الفرض للقادر عليه وإذا كانت الفاتحة من فرائض الصلاة (فَيَجِبُ) على كل مكلف (تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ) بأن قبل التعلم ولو فى أزمنة طويلة وأيام كثيرة ويجب عليه بذل وسعه فى تعلمها ان كان عسر الحفظ فى كل الأوقات (٢٣٧) إلا أوقات الضرورة ووجد معلما ولو باجرة (وَإِلَّا) يمكن التعلم بان لم يقبله أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت (ائْتَمَّ) وجوبا بمن يحسنها ان وجده وتبطل ان تركه (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا) أى التعلم والائتمام والوجه ان يقول فان لم يمكن بالافراد ليكون الضمير عائدا على الائتمام المرتب على عدم امكان التعلم أى فان لم يمكنه الائتمام وصلى منفردا (فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا) أى الفاتحة والقيام لها وظاهره أن مقابل المختار يقول بوجوبها حال عجزه عنها ولا قائل به إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإنما الخلاف فى وجوب الاتيان ببدلها مما تيسر من الذكر وعدم وجوبه واختار اللخمى الثانى وهو المعول عليه فكان على المصنف أن يقول فالمختار سقوط بدلها (١) (وَنُدِبَ)

لوقرأ بالزبور (١) أو التوراة أو الانجيل بطلت (٢) وهو كالكلام الاجنبى ومثل ذلك ما لو قرأ بما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر (قوله لا على مأموم) أى فلا تجب عليه كانت الصلاة جهرية أو سرية خلافا لابن العربى القائل بلزومها للمأموم فى السرية وهو ضعيف والمعتمد عدم لزومها له وانما استحب له قراءتها فى هذه الحالة فقط (قوله فانه (٣) يكفى فى أداء الواجب) أى خلافا لمن قال بعدم الكفاية وقد رد المصنف على ذلك القول بالمبالغة نعم اسماع نفسه أولى مراعاة لمذهب الشافعى القائل بعدم الكفاية عند عدم اسماعه لها (قوله وقيام لها) اللام للتعليل أى وقيام لاجل الفاتحة فى حق الامام والفذ لا انه فرض مستقل بنفسه وهذا هو المعتمد وعليه لو عجز عنها سقط القيام وقيل ان القيام فرض مستقل فلا يسقط عمن عجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته * والحاصل انه لما جاز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لمخالفته للامام كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم (قوله للقادر عليه) أى على القيام أى وأما العاجز عنه فلا يجب عليه القيام لها فلو قدر العاجز على القيام فى أثناء الصلاة وجب عليه فان عجز عن القيام لبعضها وقدر على القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتى بها كلها من جلوس أو يأتى بما يقدر عليه قائما ويجلس فى غيره قولان مشهورهما الثانى (قوله فيجب تعلمها (٤) ان أمكن) أى فبسبب وجوبها يجب تعلمها ان أمكن فان فرط فى التعلم مع امكانه قضى من الصلوات بعد تعلمه ما صلاه فذا فى غير الزمان الذى يمكن ان يتعلم فيه وأما الزمن الذى يمكن أن يتعلم فيه فلا يعيد الصلاة الواقعة فيه (قوله ووجد معلما) عطف على قوله قبل التعلم (قوله ائتم (٥) وجوبا بمن يحسنها) أى لأن قراءتها واجبة ولا يتوصل بذلك الواجب الا بالائتمام بمن يحسنها (قوله وتبطل ان تركه) أى ان ترك الائتمام وصلى فذا (قوله أى التعلم والائتمام) عدم امكان التعلم إما لعدم معلم أو لضيق الوقت الذى هو فيه أو لعدم قبوله التعلم لبلادة وعدم امكان الائتمام لعدم وجود من يأتم به (قوله وصلى منفردا) أى وأراد أن يصلى منفردا (قوله فى وجوب الاتيان ببدلها مما تيسر من الذكر) أى وهو قول الإمام محمد بن الإمام سحنون وقوله وعدم وجوبه أى وهو قول القاضى عبد الوهاب وهو المعتمد فلو عجز عن التعلم والائتمام وشرع فى الصلاة منفردا فطرأ عليه قارىء او طرأ عليه العلم بها وهو فى الصلاة بأن سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه فى اثنائها

فكل ما وافق وجه نحو   وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح إسنادا هو القرآن   فهذه الثلاثة الاركان

(١) قوله لوقرأ بالزبور يعنى على وجه القراءة لا ما كان من تسابيح وتهاليل وأدعية فى محالها فلا بأس (٢) لكثير الفعل واما جلوسه صلى الله عليه وسلم وقيامه قرب ركوعه فى تهجده آخر عمره فلأن القيام والجلوس جائزان فى النفل اصالة فلا يضر فيه الانتقال من احدهما للآخر اه ضوء الشموع (٣) قوله فانه أى تحريك اللسان بالفاتحة بدون اسماع نفسه اه (٤) قوله فيجب تعلمها منه ان يلقنه إنسان اياها وهو يصلى اه ضوء (٥) قوله ائتم وجوبا أى غير الاخرس اه مجموع واكليل

(١) قول الشارح فكان على المصنف أن يقول فالمختار سقوط بدلها ناشىء عن عدم امعان التأمل فى كلام المصنف فان غرضه رضى الله تعالى عنه الاشارة الى أن اللخمى اختار القول بسقوط القيام بقدرها خلافا لابن مسلمة وغيره وهذا لا يفيده الا ما عبر به المصنف إذ على تصويب الشارح يفوت التنبيه على اختياره الثانى واما المعنى الذى فرمنه الشارح فتوهمه فى غاية البعد وأيضا سقوطها نفسها عن العاجز عنها ضرورى لا ينص المصنف عليه لما قصد الا عدم وجوب بدلها فكيف يتوهم من عبارته ان المقابل وجوبها نفسها اه كتبه محمد عليش

على ما اختاره اللخمي (فصل) بسكوت أو ذكر وهو أولى (بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو الأرجح (أو) في (الجل) وتسن في الأقل لكن لا يكرر السنن لاتفاق القولين على ان تركها عمدا مبطل لانها سنة شهرت فرضيتها (خلاف) محله كما يستفاد من قوله او الجل في غير الثنائية (وإن ترك) الفذ أو الامام (آية منها) أو أقل أو أكثر أو تركها كلها سهوا ولم يمكن التلافي بان ركع (سجد) قبل سلامه ولو على انها واجبة في الكل مراعاة للقول بوجوبها في الجل فان أمكن التلافي تلافاها فان لم يسجد أو تركها عمدا بطلت ولو تركها في ركعة من ثنائية أو في ركعتين من رباعية سهوا تمادى وسجد للسهو واعاد أبدا احتياطا على الاشهر

(قوله على ما اختاره اللخمي) أي من عدم وجوب الاتيان بدلها من الذكر على من لا يمكنه الاتيان بها ولا الائتمام (قوله فصل بين الخ) أي بان يقف بعد تكبيره وقوفا ما ساكتا فيه أو ذاكرا فاصلا به بين تكبيره وركوعه لئلا تلتبس تكبيرة القيام (١) بتكبيرة الركوع فان لم يفصل وركع أجزأه وقال ابن مسلمة يستحب أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة معها قال اللخمي وليس هذا القول بينا لأن الوقوف لم يكن لنفسه وانما هو لقراءة القرآن فان لم يحسن ذلك صار القيام لغير فائدة (قوله وهو أولى) أي فالفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر فان حفظ غيرها من القرآن كان الفصل به أولى من غيره من الاذكار (قوله وهل تجب الخ) اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل انها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة لحمل الامام لها وهو لا يحمل فرضا وبه قال ابن شبلون وروى الواقدي نحوه عن مالك فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا إعادة عليه وقيل انها تجب وعليه فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة فقيل انها واجبة في كل ركعة وهو الراجح وقيل انها واجبة في الجل وسنة في الاقل وقيل انها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقي وهو قول المغيرة وقيل انها واجبة في النصف وسنة في الباقي والمصنف اقتصر على قولين لتشهيرهما لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عسكر في الارشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب (قوله لاتفاق القولين على ان تركها عمدا) أي كلا أو بعضا ولو في ركعة وقوله مبطل أي للصلاة لا للركعة فقط وقوله لانها سنة الخ علة للبطلان على القول بانها واجبة في الجل وسنة في الاقل وما ذكره من بطلان الصلاة باتفاق القولين فيه نظر ففي عبق انه اذا ترك الفاتحة كلها أو بعضها عمدا فعلى وجوبها في الجل قيل تبطل الصلاة لانه ترك سنة شهرت فرضيتها واقتصر عليه بعض شراح الرسالة وقيل لا تبطل ويسجد قبل السلام وعليه اللخمي وهو ضعيف اذ المعتمد أنه لا سجود للعمد وعلى وجوبها بكل ركعة فتبطل الصلاة قطعا وكأن الشارح نزل قول اللخمي منزلة العدم لشدة ضعفه (قوله محله في غير الثنائية) أي محله في الرباعية والثلاثية وأما الثنائية فلا يتأتى فيها القول بوجوبها في الجل وسنيتها في الاقل ويتأتى فيها ما عدا ذلك من بقية الأقوال المتقدمة (قوله وان ترك آية منها سجد) هذا مرتب على كل من القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن تلافيها بان ركع سجد قبل السلام باتفاق القولين فان ترك السجود بطلت الصلاة وأما ان أمكنه تلافيها بان تذكر قبل ان يركع تلافاها فان ترك التلافي مع امكانه كأن تركها عمدا فتبطل الصلاة على كلا القولين * واعلم ان من قبيل ترك الآية قراءة بعض الفاتحة او كلها في حالة القيام من السجود قبل استقلاله قائما فيسجد قبل السلام حيث فات التلافي وتصح صلاته فرضا كانت او نفلا هذا اذا كانت قراءته في حالة القيام سهوا واما عمدا فتبطل لانه بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا (قوله أو تركها كلها) أي في ركعة من ثلاثية أو رباعية (قوله ولم يمكن التلافي) راجع لترك الآية والاقل والاكثر ولتركها كلها كأن قوله سهوا كذلك (قوله سجد قبل سلامه) أي ولا يأتي بركعة بدل ركعة النقص ولا يعيد تلك الصلاة هذا ظاهره وهو قول في المسئلة ولكن ظاهر المذهب انه إذا ترك الفاتحة كلا أو بعضا سهوا من الاقل كركعة من الرباعية او الثلاثية فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا وهو الذي اختاره في الرسالة ونصها واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي من غير

(١) لعل أصله الاحرام أو القيام

الصبح فقيل يجزىء عنه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتى بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى وهذا القول أيضا هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرباعية أو واحدة من الثنائية كما نقله فى التوضيح عن ابن عطاء الله خلافا لمن قال انه يلغى ماترك من قراءة الفاتحة ويأتى ببدله ويسجد بعد السلام وهو المشهور أيضا فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهانى خلافا لمن قال يلغى ماترك من القراءة ويأتى ببدله ويسجد بعد السلام فتحصل ان من ترك الفاتحة سهوا فاما ان يتركها من الأقل أو من النصف أو من الجل وان المشهور فى ذلك كله أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندبا (١) ومقابل المشهور قولان اذا تركها من الأقل وقول واحد اذا تركها من النصف أو الجل والاعادة أبدية كما قال طفى والشيخ سالم وانما أعاد أبدا مراعاة للقول بوجوبها فى الكل ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها فى ركعة وما فهمه تت وعج من ان الاعادة فى الوقت قال طفى فهم غير صحيح انظر بن (قوله وركوع) أى انحناء ظهر بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه ان وضعهما بالفعل على آخر فخذيه أو بتقدير وضعهما على آخر فخذيه إن لم يضعهما بالفعل عليه (قوله أو بتقدير الوضع الخ) هذا مبنى على أن وضع اليدين على الفخذين فى الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذى فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافا لما فهمه الباجى واللخمى منها من الوجوب انظر بن (قوله فان لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعا الخ) انظر هل مقدار القرب منهما أن يكون أطراف الأصابع على الركبتين أم لا وههنا مسئلة وهى ما اذا أحرم المسبوق خلف الامام ولم ينحن إلا بعد رفع الامام فمعلوم أن المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخر ساجدا ولا يرفع مع الامام فان رفع معه فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض فى صلب الامام لانا نقول إنما يعد قاضيا اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك قاله خش فى كبيره (قوله وهذه الكيفية) أى التى ذكرها المصنف وهى انحناء ظهره بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه إن وضعهما أو بتقدير الوضع ان لم يضعهما (قوله وندب تمكينهما منهما) أى فوضع اليدين على الركبتين مستحب على المعتمد كما تقدم وتمكينهما منهما مستحب ثان فان قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها كما فى الطراز لا على الركبتين معا كما قال بعضهم (قوله مفرقا (٢) أصابعه) أى لأجل ان يحصل زيادة التمكين (قوله ونصبهما) أى وضعهما معتدلتين من غير ابرازهما (قوله فتبطل بتعمد تركه) أى وأما ان تركه سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام الا المأموم فلا يسجد لحمل الامام لسهوه فان لم يرجع محدودبا ورجع قائما لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب ان تارك الرفع من الركوع سهوا يرجع (٣) قائما لا محدودبا كتارك الركوع (قوله وسجود الخ) عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اه واحترز بقوله أو ما اتصل بها عن نحو السرير المعلق (٤) وبقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جدا ودخل به السرير الكائن من خشب لا من

---

(١) قوله ويعيدها ندبا قال مصطفى فهم تت وعج أن الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتية وذلك كله فهم غير صحيح بل مرادهم السجود والاعادة بعده على سبيل الوجوب فمن قال ان الذى فى مصطفى أن الاعادة أبدية وانها مندوبة ويدل لذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضى الندب لم يستوف سياق مصطفى ولا أمعن النظر فيه ولا صادف محزه وما هكذا ياسعد تورد الابل اه ملخصا من ضوء الشموع وقد أطال هنا فينبغى مراجعته (٢) ورأى مالك التحديد فى تفريق الأصابع وضمها بدعة اه مجموع (٣) قوله يرجع قائما أى ويسجد من غير إعادة الركوع وهذا على ان الحركة غير مقصودة اه (٤) قوله المعلق فان صار فى سقف مثلا فكما مر فيه اه ضوء

(و) سابع الفرائض (ركوع تقرب راحتاه) تثنية راحة وهى بطن الكف والجمع راح بغير تاء (فيه) أى فى الركوع (من ركبتيه) ان وضعهما أو بتقدير الوضع ان لم يضعهما فان لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية هى القدر الكافى فى الوجوب وأكمله ان يسوى ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه (وندب تمكينهما) أى الراحتين (منهما) أى من ركبتيه مفرقا أصابعه (ونصبهما) أى ركبتيه ولا يبرزهما قليلا (و) ثامنها (رفع منه) أى من الركوع فتبطل بتعمد تركه (و) تاسعها (سجود على جبهته) وهى

مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية أى على أيسر جزء منها وندب الصاقها بالأرض أو ما اتصل بها كسرير على أبلغ ما يمكنه وكره شدها (١) بالأرض بحيث يظهر أثره فى جبهته ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن إلا اذا اندك لا ارتفاع العجزة عن الرأس بل يندب (وأعاد) الصلاة (لترك) السجود على (أنفه بوقت) ولو فى سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول بوجوبه وإلا فهو مستحب على الراجح ولا إعادة لمستحب (وسن) السجود (على أطراف قدميه) بأن يجعل صدرهما على الأرض رافعا عقبيه (و) على (ركبتيه كيديه) أى كفيه (على الأصح) فان سجد وظهور القدمين على الأرض أو جنبهما أو رافعا ركبتيه عنها أو واضعا كفيه على ركبتيه مثلا لم تبطل وقال الشافعى بوجوب ذلك وهل هو سنة مؤكدة أو خفيفة وهل هذا كرسنة فى كل ركعة أو فى المجموع استظهر الأول فيهما فيترتب السجود اذا تكرر ترك البعض لا ان لم يتكرر ولو ترك الكل بأن سجد وهو رافع ركبتيه ويداه فوقهما وجميع القدم على الأرض سهوا سجد وعمدا جرى على الخلاف وانظر فى ذلك (و) عاشرها (رفع منه) أى من السجود والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل (و) حادى عشرها (جلوس لسلام) أى لأجله ولو قال وسلام وجلوس له كان أوضح (و) ثانى عشرها (سلام) الذى

شريط نعم أجازه (١) بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها ولو كان أعلى من سطح رتفق المصلى وذلك كالمفتاح أو السبحة ولو اتصلت به والمحفظة وهو كذلك نعم الأكمل خلافه هذا هو الأظهر مما فى عبق وغيره انظر الح (قوله مستدير ما بين الحاجبين) أى فلو سجد على ما فوق الحاجب لم يكف (قوله الى الناصية) هو شعر مقدم الرأس (قوله أى على أيسر) أى على أقل جزء منها فلا يشترط فى السجود إلصاق الجبهة بتمامها بالأرض بل يكفى فيه الصاق أقل جزء منها (قوله على أبلغ ما يمكنه) أى بحيث تستقر منبسطة * والحاصل انه يكفى الصاق جزء منها بالأرض ولو كان صغيرا وأما الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث يلصقها كلها فهو مندوب (قوله لا ارتفاع العجزة) عطف على استقرارها أى لا يشترط ارتفاع العجزة (قوله وأعاد الصلاة لترك السجود على أنفه) أى سواء كان الترك عمدا أو سهوا (قوله بوقت) أى وهو فى الظهرين للاصفرار وفى غيرهما للطلوع هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بوقت اختيارى ولعل مراده بالنسبة للعصر قاله شيخنا (قوله ولو فى سجدة واحدة) أى من رباعية وقوله سهوا داخل فى حيز المبالغة فأولى اذا كان عمدا (قوله وسن على أطراف قدميه وركبتيه) تبع فى التعبير بالسنة ابن الحاجب قال فى التوضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح فى المذهب غايته أن ابن القصار قال الذى يقوى فى نفسى انه سنة فى المذهب وقيل إن السجود عليهما واجب ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء قال العلامة بهرام وعلى قول ابن القصار عول المصنف هنا اه بن (قوله وركبتيه) أى بأن يجعلهما على الأرض وكذا يقال فى قوله كيديه (قوله كيديه) قال ابن الحاجب وأما اليدان فقال سحنون ان لم يرفع يديه بين السجدتين فقولان قال فى التوضيح يتخرج فى وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون فى بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الأرض فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وقد صحح سند القول بعدم الاعادة قول المصنف على الأصح راجع لما بعد الكاف على قاعدته الأكثرية إشارة لتصحيح سند وقال تت انه راجع لما بعد الكاف ولما قبلها فيكون إشارة لما قاله ابن القصار فيما قبلها أيضا (قوله بوجوب ذلك) أى بوجوب السجود على أطراف القدمين والركبتين والكفين فان ترك شيئا من ذلك بطلت (قوله وهل هو) أى السجود على الأمور الثلاثة المذكورة (قوله استظهر الاول فيهما) أى فى الاستفهامين وهذا اشارة لقول الشيخ أحمد الزرقانى الظاهر أن السجود على مجموع ما ذكر سنة فى كل ركعة وانه من السنن الغير الخفيفة وينبغى عدم السجود فى ترك القدمين أو الركبتين أو اليدين لان المتروك بعض سنة اه قاله شيخنا (قوله اذا تكرر ترك البعض) بأن تكرر ترك السجود على القدمين أو على الركبتين (قوله جرى على الخلاف) أى فيمن ترك من سنن الصلاة عمدا هل تبطل صلاته أو يستغفر الله ولا شىء عليه (قوله ورفع منه) المازرى أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور أن تكون سجدتين فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى يكونا اثنين اه ونحوه فى التوضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة الباجى فى كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف اه لما فى تت من ان هذا الخلاف فى الاعتدال لا فى أصل الفصل بينهما وهو حسن اه بن (قوله وجلوس لسلام) أى لأجل ايقاع السلام فالجزء الأخير من الجلوس

(١) قوله أجازه الخ لمشقة النزول عليه اه ضوء

(١) قول الشارح وكره شدها بالأرض بحيث يظهر أثره فى جبهته كما يفعله الجهلة وسيماهم فى وجوههم من أثر السجود الخشوع والخضوع اه ضوء الشموع

الذى يوقع فيه السلام فرض وماقبله سنة فلايلزم ايقاع فرض فى سنة بل فى فرض ولورفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاته السنة ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة ولو جلس وتشهد ثم استقل قائما وسلم كان آتيا بالسنة تاركا للفرض (قوله عرف بأل) أى وفى اجزاء أم بدلها فى لغة حمير الذين يبدلونها بها قولان والمعتمد عدم الاجزاء لقدرتهم على غيرها قطعا انظر بن (قوله ولابالتنكير) أى انه لايجزىء ما نون إذا كان غير معرف وأما ان كان معرفا فقال بعضهم كذلك وجزم بعضهم بالصحة وقال تت ينبغى اجراؤه على اللحن فى القراءة فى الصلاة (قوله فلابد من السلام عليكم) أى فلو أسقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه فلابد من صيغة الجمع سواء كان المصلى اماما أو مأموما أو فذا اذلا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة ولايضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة عن الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة وان ثبت بها الحديث لانها لم يصحبها عمل أهل المدينة بل ذكر فى المج أن الأولى الاقتصار على السلام عليكم وان زيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى (١) وقوله فلا بد من السلام عليكم بالعربية أى للقادر عليها ولايكفيه الخروج بالنية ولا بمرادفها من لغة أخرى وأما العاجز عنها فيجب عليه الخروج بالنية قطعا وان أتى بمرادفها بالعجمية فذكر عج ان الصلاة تبطل والذى استظهره بعض الاشياخ الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية قاله شيخنا (قوله فان آتى بمرادفه) أى من اللغة العربية أوغيرها بطلت حيث كان قادرا عليها بالعربية وأولى لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات كالاكل والشرب قال الباجى ووقع لابن القاسم أن من أحدث فى آخر صلاته أجزأته قال ابن زرقون وهذا مردود نقلا ومعنى اما نقلا فلان المنقول عن ابن القاسم انما هو فى جماعة صلوا خلف امام فأحدث امامهم فسلموا لانفسهم فسئل عن ذلك فقال تجزيهم صلاتهم أى تجزيهم للمأمومين فقط وأما معنى فلان الأئمة على قولين منهم من يرى لفظ السلام بعينه كمالك ومنهم من لايراه ولكن شرط ان ينوى بكل مناف الخروج من الصلاة اما ماحكاه الباجى من اطلاق كلامه فهو خلاف ماعليه الأمة وقبل ابن عبد السلام كلام ابن زرقون هذا وقد يرد الثانى بأن سبقية (٢) الخلاف لاتمنع من نقل قول ثالث واختياره اه بن (قوله وفى اشتراط نية الخروج به خلاف) أى انه وقع خلاف هل يشترط ان يجدد نية الخروج من الصلاة بالسلام لأجل ان يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها لتميزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه قال سند وهو ظاهر المذهب اولايشترط ذلك وانما يندب فقط لانسحاب النية الأولى قال ابن الفاكهانى وهو المشهور وكلام ابن عرفة يفيد انه المعتمد الا انه قد يبحث فيما ذكر من التعليل بأن النية الأولى نية مدخلة ولايناسب السلام الذى به الخروج الا نية مخرجة كذا قال شيخنا (قوله كونه كالتحليل) أى معرفا بال مع تقدم لفظ السلام على عليكم بصيغة الجمع (قوله وطمأنينة) اعلم ان القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب انها سنة ولذا قال زروق كما فى بن من ترك الطمأنينة اعاد فى الوقت على المشهور وقيل انها فضيلة (قوله أى المؤدى من فرائضها) اشار بهذا إلى ان الواجب انما هو ترتيب الفرائض فى انفسها واما ترتيب السنن فى انفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطلب باعادة السورة على المشهور وفى لزوم السجود بعد السلام وعدمه قولان لسحنون وابن حبيب فان فات التلافى كان كاسقاط السورة فيسجد قبل السلام (قوله بعد الرفع من الركوع أو السجود)

عرف بأل) لا باضافة كسلامى أو سلام الله ولا بالتنكير فلا بد من السلام عليكم بالعربية وتأخير عليكم فان آتى بمرادفه بطلت فان قدر على البعض آتى به ان كان يعد سلاما كمن يقلب السين أو الكاف تاء مثلا (وفى اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أى بالسلام وعدم اشتراطها وهو الارجح (خلاف وأجزأ فى تسليمة الرد) على الامام ومن على اليسار (سلام عليكم وعليك السلام) واشعر قوله أجزأ ان الأفضل كونه كالتحليل (و) الثالثة عشر (طمأنينة) فى جميع الاركان وهى استقرار الاعضاء زمناما (و) الرابعة عشر (ترتيب أداء) أى المؤدى من فرائضها بأن يقدم النية على التكبير ثم هو على القراءة ثم هى على الركوع إلى آخر الصلاة (و) الخامسة عشر (اعتدال) بعد الرفع من الركوع أو السجود بأن لا يكون منحنيا فان تركه ولو سهوا بطلت (على الأصح

---

(١) قوله خلاف الأولى الاقصد الخروج من خلاف الحنابلة لابد فى صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول فى كل منهما السلام عليكم ورحمة الله ولا يشترط ذلك فى النفل اه ضوء الشموع (٢) قوله بأن سبقية الخ فيه ان ابن زرقون لم يدع مجرد تقدم الخلاف حتى يناقش بما ذكر بل اجماع الأمة فمتى سلم لم يحمل خرقه لابنقل ولا استنباط اه كتبه محمد عليش

والأكثر) من العلماء (على نفيه) أى نفى وجوبه وأنه سنة فيسجد لتركه سهوا و بطلت بتركه عمدا قطعا فيما يظهر

لأنه سنة شهرت فرضيتها فلا يجرى فيها الخلاف الآتى وترك المصنف للجلوس بين السجدتين ولابد من ذكره ولا يقال يغنى عنه الطمأنينة والاعتدال مع الرفع من السجدة الأولى لأن ذلك يصدق بالرفع قائما مع اعتدال وطمأنينة (وَسُنَنُها) أى الصلاة الفرض وكذا النفل الا الأربعة الأول السورة والقيام لها والجهر والسر (سُورَةٌ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فى) الركعة (الأولى والثانية) والمراد قراءة ما زاد على ام القرآن ولو آية وبعض آية له بال فى كل ركعة بانفرادها على الأظهر وكره الاقتصار على بعض السورة على احدى الروايتين كقراءة سورتين فى ركعة فى الفرض وقوله بعد الفاتحة فلو قدمها لم يحصل السنة وانما تسن السورة فى الفرض الوقتى المتسع وقته لا فى نفل او جنازة او اذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها والاوجب تركها (و) السنة الثانية (قيامٌ لها) أى للسورة لأن حكم الظرف حكم المظروف فتصح ان استند حال قراءتها بحيث لو ازيل ما استند اليه لسقط لا ان جلس (وَ) الثالثة (جَهْرٌ) لرجل (١) (أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ) ان أنصت له

(١) قول الشارح لرجل المناسب تأخيره عن اقله ليكون كلامه على نسق واحد تأمل اه

أى فبينه وبين الطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وان تخالفا فى المفهوم فيوجدان معا إذا نصب قامته فى القيام أو فى الجلوس وبقى حتى استقرت أعضاؤه فى محالها زمنا ما ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته فى القيام أو فى الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه فى غير القيام والجلوس كالركوع والسجود (قوله والاكثر على نفيه) قال شيخنا هذا هو الراجح كما يستفاد من ح إلا ان الذى فى شب أنه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله فلا يجرى فيها الخلاف الآتى) أى فى ترك السنة عمدا من بطلان الصلاة وصحتها ويستغفر الله وقوله فلا يجرى الخ أى خلافا لما ذكره شيخنا فى حاشية خش (قوله الا الأربعة الأول) أى فان سنيتها خاصة بالفرض ولايسن شىء منها فى النفل ولذا قال فى التوضيح السورة إحدى مسائل خمسة مستثناة من قولهم السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة والثانية الجهر فيما يجهر فيه والثالثة السر فيما يسر فيه والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة فى النفل أتمها رابعة بخلاف الفريضة والخامسة إذا نسى ركعة من النافلة وطال فلا شىء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها (قوله سورة) أى لا سورتان ولا سورة وبعض أخرى بل هو مكروه كما يأتى للشارح والسنة حصلت بالأولى والكراهة تعلقت بالثانية (قوله بعد الفاتحة) أى ان كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها دون فاتحة (قوله فى الركعة الأولى والثانية) أى وأما قراءتها فى ثالثة ثلاثية أو فى أخيرتى رباعية فمكروه (قوله والمراد الخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف سورة فيه تجوز من اطلاق اسم الكل (١) وارادة البعض (قوله ولو آية) أى سواء كانت طويلة أو قصيرة كمدهامتان (قوله فى كل ركعة بانفرادها على الأظهر) أى خلافا لظاهر المتن من أن السورة سنة فى مجموع الركعتين (قوله وكره الاقتصار على بعض السورة) أى مع الاتيان بالسنة (قوله على احدى الروايتين) أى عن مالك والاخرى الجواز وفى التوضيح عن الباجى والمازرى أن القولين لمالك بالكراهة والجواز من غير ترجيح لواحد وما فى عبق من ان اشهر الكراهة فيه نظر إذ ليس فيه تشهير (قوله كقراءة سورتين فى ركعة) أى للمأموم خشى من سكوته تفكرا مكروها فلا كراهة فى حقه إذا قرأ سورتين فى ركعة وقوله فى الفرض أى واما فى النفل فقد جوز الباجى والمازرى فيه ذلك من غير كراهة وكره مالك تكرير الصور كالصمدية فى الركعة الواحدة وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم ويندب ان يكون ترتيب السور فى الركعتين على نظم المصحف فتنكيس السور مكروه وفى ح ان قرأ فى الركعة الأولى بسورة الناس فقراءة ما فوقها فى الركعة الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة فى ركعة واحدة وابطل الصلاة لأنه ككلام اجنبى وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرا لها خلافا للحنفية حيث قالوا بكراهة ذلك وعللوه بأنه هجر لها (قوله فلو قدمها لم تحصل السنة) أى ويطالب باعادة السورة حيث لم يركع فان ركع كان تاركا لسنة السورة فيسجد لها وقوله لم تحصل السنة يقتضى ان كونها بعد الفاتحة شرط فى تحقق سنيتها لانه سنة مستقلة (قوله لا فى نفل) إذ هى فيه مستحبة (قوله والاوجب تركها) أى والا بأن ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها وجب تركها محافظة على الوقت (قوله وقيام لها) أى لاجلها فالقيام سنة لغيره لا لنفسه وحينئذ فيركع ان عجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها (قوله فتصح) أى الصلاة ان استند لكعماد حال قراءتها إذ غايته أنه ترك سنة (قوله لا ان جلس) أى حال قراءتها ثم قام بعد قراءتها للركوع أى فلا تصح بل تكون باطلة وانما بطلت لكثرة الفعل لا لترك السنة (قوله اقله ان يسمع نفسه ومن يليه) أى واما اعلاه فلا حد له (قوله ان انصت له) أى

(١) قوله اسم الكل الخ الظاهر اسم الخاص وارادة العام اه

وجهر المرأة اسماع نفسها فقط ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من بقربه (و) الرابعة (سر) أقله حركة لسان وأعلاه إسماع نفسه فقط (بمحلهما) أى حال كون كل من الجهر والسر كائنا فى محله ومحل الجهر الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء ومحل السر ماعدا ذلك (و) الخامسة (كلُّ تكبيرةٍ) أى كل فرد من التكبير سنة (إلا الإحرامَ) فانه فرض (و) السادسة (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لإمام وفذّ) حال الرفع من الركوع أى كل واحدة سنة على الأشهر (و) السابعة (كلُّ تشهدٍ) أى كل فرد منه سنة مستقلة ولا تحصل السنة الا بجميعه وآخره ورسوله (و) الثامنة (الجلوسُ الأوّلُ) يعنى ماعدا جلوس السلام (و) التاسعة (الزائدُ على قدر السلامِ منَ) الجلوس (الثانى) يعنى جلوس السلام إلى عبده ورسوله

من يليه (قوله وجهر المرأة اسماع نفسها فقط) أى فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا فيستوى فى حقها السر والجهر لأن صوتها كالعورة وربما كان فى سماعه فتنة كذا فى عبق وخش وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لها بل سرها مرتبة أخرى وهو أن تحرك لسانها فليس لسرها أعلى وأدنى كما أن جهرها كذلك هذا هو الذى يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره وعليه فاذا اقتصرت على تحريك لسانها فى الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام انظر بن (قوله أقله) أى بالنسبة للرجل حركة لسان وأعلاه اسماع نفسه (١) هذا اصطلاح للفقهاء وإلا فالتحقيق أن أعلى السر هو أقواه وهو أن يبالغ فيه جدا وأدناه عدم المبالغة فيه فاندفع (٢) ماقاله بن من أن فى الكلام قلبا والأصل أعلى السر حركة اللسان وأقله اسماع نفسه (قوله بمحلهما) أى ان كل واحد منهما سنة فى محله لا ان كل واحد منهما سنة فى كل ركعة ولايشكل على هذا ما يأتى من السجود لترك أحدهما فى الفاتحة من ركعة لأنه ترك لبعض سنة له بال وترك البعض الذى له بال كترك الكل (قوله أى كل فرض من التكبير سنة) أشار بهذا إلى أن المراد بالكل فى كلام المصنف الكل الجميعى فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم ويحتمل أن يكون المراد الكل المجموعى فيكون ماشيا على قول أشهب والابهرى والاحتمال الثانى إنما يأتى إذا قرىء بالهاء لا بالتاء ويبنى على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا على الأول دون الثانى وبطلان الصلاة ان ترك السجود لثلاث على الأول دون الثانى (قوله وسمع الله لمن حمده) عطف على تكبيرة أى وكل سمع الله لمن حمده فهو ماش على ان كل تسمية سنة وهو قول ابن القاسم فى المدونة وهو المشهور ويحتمل أنه عطف على كل تكبيرة أى ومجموع سمع الله لمن حمده فيكون ماشيا على قول اشهب والابهرى (قوله كل تشهد) أى ولو فى السجود السهو ويكره الجهر به كما فى كبير خش (قوله أى كل فرد منه سنة مستقلة) هذا هو الذى شهره ابن بزيزة خلافا لمن قال بوجوب التشهد الأخير وذكر اللخمى قولا بوجوب التشهد الأول وشهر ابن عرفة والقلشانى أن مجموع التشهدين سنة واحدة ولا فرق بين كون المصلى فذا أو اماما أو مأموما إلا انه قد يسقط الطلب به فى حق المأموم فى بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الامام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد وأما ان نسى التشهد الأخير حتى سلم الامام فانه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله أو بعد انصرافه عن محله كما ذكره ح فى سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم خلافا لما فى عبق وتبعه شيخنا من انه ان تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله فانه يتشهد وان تذكر بعد انصرافه عن محله فانه يسلم ولا يتشهد (قوله ولا تحصل السنة الا بجميعه) أى لا ببعضه خلافا لبعضهم (قوله وآخره ورسوله) أى وأوله التحيات لله (قوله يعنى ماعدا جلوس السلام) أى ان كل جلوس من الجلوسات غير الأخير سنة فمراد المصنف بالجلوس الأول ماعدا الأخير (قوله والزائد على قدر السلام) أى والجلوس الزائد على قدر السلام حالة كون ذلك الزائد من الجلوس الثانى (قوله يعنى) أى بالجلوس الثانى جلوس السلام سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا أو رابعا (قوله إلى عبده ورسوله) أى الكائن ذلك الجلوس إلى عبده ورسوله وقد بين الشارح بهذا ما فى كلام المصنف من الاجمال فان ظاهره أن الجلوس الثانى كله سنة ماعدا الجزء الذى يوقع فيه السلام وليس كذلك وحاصله ان كلام المصنف محمول على ما اذا اقتصر فى ذلك الجلوس على التشهد ولم يزد عليه دعاء

(١) قوله وأعلاه اسماع نفسه فى المجموع أعلاه أقل الجهر اه (٢) قوله فاندفع أى بقولنا هذا اصطلاح للفقهاء وزاد فى المجموع جوابا آخر فقال أو ان المراد أدنى القراءة التى لا يجوز النقص عنها حال الاسرار وأعلاها التى متى زيد عليها خرج عن السرية فتدبر اه

وندب الجلوس للدعاء وفي ندبه للصلاة على النبي وسنيته الخلاف ووجب السلام فالظرف له حكم المظروف (و) العاشرة الزائد (على) قدر (الطمأنينة) الفرض ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما (و) الحادية عشر (رد مقتد) أدرك مع الامام ركعة (على إمامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو امامه (ثم) يسن رده على (يساره و) به أحد) أي من المأمومين إدرك ركعة مع امامه ولو صبيا أو انصرف كل من الامام والمأموم وهذه هي السنة الثانية عشرة (و) الثالثة عشرة (جهر) لرجل من امام ومأموم كفذ فيما يظهر (بتسليمة التحليل فقط) دون تسليم الرد بل يندب السر فيه (وإن سلم) المصلي مطلقا (على اليسار) قصد التحليل (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل) صلاته لأنه إنما فاته فضيلة التيامن وكذا ان لم يقصد شيئا وهو غير مأموم على يساره أحد لأن الغالب قصد الخروج من الصلاة لا ان نوى الفضيلة فتبطل بمجرده لتلاعبه بخلاف مأموم على يساره أحد إن لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب وسجد بعده فان طال بطلت (و) الرابعة عشرة (سترة) أي نصبها امامه خوف المرور بين يديه والمعتمد استحبابها (١)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وندب الجلوس للدعاء) أي ما لم يكن بعد سلام الامام والا كان كل من الدعاء والجلوس له مكروها (قوله والزائد على الطمأنينة)(١) قال بعضهم انظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والامام والمأموم قال شيخنا والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش * بقي شيء آخر وهو أن الزائد على الطمأنينة هل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع والسجدة الأولى أم لا وكلام المؤلف يقتضي استواءه فيهما لكن الذي ذكره شيخنا أنه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل كالرفع منهما وعلى ذلك درج الشارح حيث قال ويطلب الخ واعترض (٢) العلامة بن على المصنف في عده الزائد على الطمأنينة سنة فقال انظر من نص على أن الزائد عليها سنة ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الأحسن وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما اهـ (قوله ثم يسن رده على يساره الخ) عبر بثم اشارة إلى أن رد المقتدى على امامه مقدم على رده على من على يساره وهو المشهور ومقابله ما قاله بعضهم من عكس ذلك (قوله وبه أحد) أي والحال ان في يساره أحد من المأمومين أدرك ركعة مع امامه وهذا يشمل ما إذا كان من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق وقوله أو انصرف الخ فيما إذا كان غير مسبوق والراد عليه مسبوق وظاهر قوله وبه أحد مسامتته له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كعمود أو كرسي أم لا قاله شيخنا (قوله أو انصرف) أي ولو انصرف الخ أي هذا إذا كان كل من الامام ومن على اليسار باقيا بل ولو انصرف كل منهما (قوله وجهر بتسليمة التحليل) أي وأما الجهر بتكبيرة الاحرام فهو مندوب لكل مصل إماما أو مأموما أو فذا وأما الجهر بغيرها من التكبير فيندب للامام دون غيره فالأفضل له الاسرار به ولعل الفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الأولى لأنها قد صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففي وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم لتكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة (قوله كفذ فيما يظهر) في بن ظاهر التوضيح عدم جهر الفذ بها ونصه قال بعضهم التسليمة الأولى تستدعي الرد واستدعاؤه يفتقر للجهر وتسليمة الرد لا يستدعى بها رد فلذلك لم يفتقر للجهر اهـ ومعلوم أن سلام الفذ لا يستدعى ردا فلا يطلب منه جهر اهـ كلامه (قوله بتسليمة التحليل) أي بالتسليمة التي يحل بها كل ما كان ممنوعا في الصلاة (قوله وان سلم المصلي) أي عمدا أو سهوا وقوله مطلقا أي سواء كان فذا أو إماما أو مأموما * وحاصل ما ذكره الشارح من التفصيل أن المصلي إذا سلم أولا على يساره ثم تكلم أو فعل فعلا منافيا للصلاة كأكل أو شرب فلا يخلو إما أن يكون سلامه أولا على يساره بقصد التحليل أو بقصد الفضيلة أو لم يقصد شيئا فان كان بقصد التحليل لم تبطل صلاته لأنه إنما فاته التيامن بتسليمة التحليل وهو مندوب وان كان سلامه على يساره أولا بقصد الفضيلة ولو كان ناويا انه يأتي بتسليمة أخرى بعدها للتحلل بطلت صلاته بمجرد السلام وإن لم يتكلم لتلاعبه وان لم يقصد بسلامه على يساره أولا لا التحليل ولا الفضيلة كانت صلاته صحيحة ان كان فذا أو إماما أو مأموما ليس

(١) قوله والزائد على الطمأنينة قيل لو كانت الزيادة على الطمأنينة سنة لم تدرك الركعة به في الركوع لأنه لم يأخذ فرضه معه والجواب انها زيادة في الفرض لا عنه يعني انها من الكم المتصل أعني المقدار وهو صفة للشيء ككيفيته والصفة والموصوف كالشيء الواحد وإنما يرد البحث لو كانت كما منفصلا اهـ ضوء

(٢) قوله واعترض الخ لا وجه له وحد السنة منطبق عليها واجماع الأمة مستمر عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منتهى الاسلام اهـ

(١) قول الشارح والمعتمد استحبابها تبع فيه عب والذي في ضوء الشموع المشهور السنية وقد واظب صلى على الله عليه وسلم على السترة وغيرها في السفر وسيأتي تخريج ابن عبد السلام الوجوب ففي السترة ثلاثة أقوال السنة وسط اهـ بحروفه

(الإمام وَ فذ)لاأموم لان امامه سترة له او لان سترة الامام سترة له (إنْ خشيا مروراً) بين يديها ولو شك لا ان لم يخشيا

على يساره أحد لان الغالب قصده بذلك السلام الخروج من الصلاة وان كان مأموما على يساره أحد فان سلم التحليل عن قرب وكان كلامه قبله سهوا فصلاته صحيحة وان سلم التحليل عن بعد اوكان كلامه قبله عمدا بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمى جمع به بين قول الزاهى بالبطلان ومطرف بعدم البطلان فيمن سلم عن يساره غير قاصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه سواء كان عامدا او ساهيا وما ذكرناه من انه اذا سلم على يساره أولاً ناويا الفضيلة فان صلاته تبطل بمجرد سلامه ولو كان ناويا العود للتحليل هو ماصرح به ابن عرفة (١) واقتصر عليه عج واختاره عج قائلا ان القواعد تقتضي ذلك ولكن مقتضى كلام التوضيح والشارح بهرام اعتمادما قاله اللخمى وحاصله انه ان سلم على يساره أولا بقصد الفضيلة فان كان غير قاصد العود لتسليمة التحليل على يمينه فصلاته باطلة بمجرى سلامه وان سلم ناويا العود فان عاد عن قرب من غير فصل بكلام عمدا فالصحة وان فصل بكلام عمدا او لم يحصل كلام ولكن حصل طول فالبطلان وعلى هذا القول اقتصر فى المج ومثل ما اذا سلم بقصد الفضيلة ناويا العود للتحليل فى التفصيل المذكور ما اذا سلم على يساره بقصد الفضيلة معتقدا انه سلم اولا تسليمة التحليل فان عاد للتحليل عن قرب قبل أن يتكلم عمدا صحت والا فلا (قوله لامام وفذ) أى سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا او سجود سهو أو تلاوة (قوله لان امامه سترة له) هذا قول مالك فى المدونة وقوله او لان سترة الامام الخ هذا قول عبدالوهاب واختلف هل معناهما واحد وان الخلاف لفظى وحينئذ فى كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان سترة امامه سترة له أو المعنى مختلف والخلاف حقيقى وحينئذ يبقى كلام الامام على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذى خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلى وسترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذى خلفه والصف الذى بعده لانه وان كان مرورا بين المصلى وسترته لان الامام سترة الصفوف كلهم الا انه قد حال بينهما حائل وهو الصف الاول فالامام سترة لمن يليه حسا وحكما ولمن بينه وبينه فاصل سترته حكما لا حسا والذى يمتنع فيه المرور الاول لا الثانى واما على قول عبدالوهاب (٢) من أن سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هو سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وسترته الامام كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقا والحق ان الخلاف حقيقى والمعتمد قول مالك كما قال شيخنا قال فى المج والميت فى الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولانه ليس ارتفاع ذراع للخلاف فى ذلك كما للشيخ عج (قوله ان خشيا مرورا بين يديهما) أى ولو بحيوان غير عاقل كهرة (٣) (قوله ولو شك) ى هذا اذا جزم او ظن المرور بين يديه بل ولو شك فى ذلك لا ان توهمه (قوله لا ان لم يخشيا) أى فلا يطلب بها وذلك كما لو كان يصلى بصحراء لا يمر بها احد او بمكان عال والمرور من أسفله وما ذكره المصنف من التفصيل هو المشهور قال مالك فى المدونة ويصلى فى موضع يأمن فيه من مرور شئ بين يديه الى غير سترة ابن ناجى ماذكره هو المشهور وقال مالك

(١) قوله صرح به ابن عرفة فيه نظر ونص ابن عرفة ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففى بطلان صلاته قولا الزاهى واللخمى عن مطرف ولو كان عامدا فذا ابن رشد ان نسى السلام الاول وسلم الثانى لم يجزه على قول مالك واجزأه على ماتأولناه على قول ابن المسيب وابن شهاب اهـ بحروفه (٢) قوله واما قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الاول والامام قال فى المجموع كذا فى الحطاب وغيره وقد يقال ان الامام أو الصف لما قبله سترة على ان السترة مع الحائل ليست ادنى من عدم السترة أصلا وقد قلوا بالحرمة فيه نعم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتامل اهـ بحروفه (٣) فى حاشية السيد على عب يدنو منها قدر شبر فاذا ركع تأخر وكانه معنى ما فى بعض العبارات من التحديد بمرور الهرة او الشاة وكنا نفهم انه زيادة على محل الركوع والسجود فلينظر اهـ ضوء

وأشار لصفتها بقوله (بطاهر) لا نجس (ثابت) غير حجر واحد لا كسوط (غير مشغل) للمصلى وأشار لقدرها بقوله (في غلظ رمح وطول ذراع) لا ما دونهما (لا دابة) اما لنجاسة فضلتها كالبغال واما لخوف زوالها واما لهما فهو محترز طاهر اوثابت او هما فان كانت طاهرة الفضلة وثبتت بربط ونحوه جاز (و) لا (حجر واحد) لم يذكر ما هذا محترزه فيكره الاستتار به ان وجد غيره خوف التشبيه بعبدة الاصنام فان لم يجد غيره جعله يمينا أو شمالا بل جميع ما يجوز الاستتار به كذلك وجاز باكثر من حجر (و) لا (خط) يخطه من المشرق للمغرب اومن القبلة لدبرها وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وخلق العلم وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين ولا بكافر او مأبون او من يواجهه فيكره في الجميع (و) لا لظهر امرأة (أجنبية) اى غير محرم (وفي المحرم قولان) بالكراهة والجواز ثم الارجح ما لابن العربي من ان المصلى سواء صلى لسترة أم لا لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده (وأثم مار) بين يديه فيما يستحقه وكذا مناول آخر شيئا أو يكلم آخر ان كان المار ومن ألحق به (له مندوحة) أى سعة في ترك ذلك صلى لسترة اولا الا طائفا بالمسجد الحرام والا مصليا فأثم مر لسترة او فرجة في صف او لرعاف (و) اثم (مصل تعرض) بصلاته بلاسترة بمحل يظن به المرور ومر بين يديه احد

في العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور انظر ح (قوله وأشار لصفتها) أى التي لا تجزى بدونها وكذا يقال في قدرها (قوله لا كسوط) دخلت الكاف الحبل (قوله في غلظ رمح) أى ان اقل ما تكون ان تكون في غلظ رمح فاولى ما كانت أغلظ منه وأما لو كانت أدنى من غلظ الرمح فلا يحصل بها المطلوب (قوله وطول ذراع) أى من المرفق لآخر الاصبع الوسطى والمراد أنه لا بد فيها أن تكون طول ذراع فاكثر في الارتفاع بين يديه كما في بن (قوله لادابة) أى فلا تحصل السنة أوالمندوب بالاستتار بها (قوله وثبتت بربط) أى والا فلا تحصل السنة بالاستتار بها لعدم ثباتها (قوله جعله يمينا أو شمالا) أى ويكره أن يجعله مقابلا لوجهه (قوله ولاخط) هذا ومابعده في كلام الشارح محترز قوله في غلظ رمح وطول ذراع (قوله كنائم)أى فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلى أو تكشف عورته (قوله ولا بكافر) أى وأما بغيره فيجوز حيث كان غير مواجه له (قوله وفي المحرم)أى وفي الاستتار بظهر المحرم قولان والراجح منهما الجواز وعدم الكراهة * والحاصل ان الاستتار بالشخص المواجه له مكروه مطلقا وأما الاستتار بظهره فان كانت امرأة أجنبية او كافرا أو مأبونا فالكراهة وان كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة وان كانت امرأة محرما فقولان والراجح الجواز (قوله ثم الارجح الخ) اعلم انه اختلف في حريم المصلى الذي يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول هو ما لا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويؤخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر تلك البئر بحفر بئر اخرى ثم اختار ما لابن العربي من ان حريم المصلى مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده وقيل انه قدر رمية الحجر أو السهم او المضاربة بالسيف أقوال (قوله وأثم مار بين يديه) أى امامه فيما يستحقه أى وهو حريمه المتقدم تحديده وللمصلى دفع ذلك المار بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر أبطل صلاته ولو دفعه فاتلف له شيئا كما لو خرق ثوبه او سقط منه مال ضمن على المعتمد ولو دفعه دفعا ماذونا فيه كما قاله ابن عرفة ولو دفعه فمات كانت ديته على عاقلة دافعه على المعتمد لانه لما كان ماذونا له فيه في الجملة صار كالخطأ فلذا لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة وقيل يكون هدرا وقيل الدية في مال الدافع انظر ح (قوله وكذا مناول آخر شيئا) أى وكذا يأثم مناول آخر شيئا بين يدى المصلى وقوله او يكلم آخر أى بأن يكلم من على أحد جانبي المصلى شخصا بجانبه الآخر (قوله ان كان المار ومن ألحق به له مندوحة)حاصله ان المصلى اذا كان في غير المسجد الحرام فان كان للمار بين يديه مندوحة حرم عليه المرور صلى المصلى لسترة أم لا وان لم يكن له مندوحة فلا يحرم المرور صلى المصلى لسترة أم لا واذا كان في المسجد الحرام حرم المرور ان كان له مندوحة وصلى لسترة والا جاز المرور هذا اذا كان المار غير طائف وأما هو فلا يحرم عليه كان للمصلى سترة أم لا نعم ان كان له سترة كره (قوله الا طائفا بالمسجد الحرام) اى فانه لا يحرم عليه المرور بين يدى المصلى لو صلى لسترة وكذا يقال فيمن بعده وهو المصلى يمر لسترة اوفرجة والمضطر للمرور لكرعاف فلا اثم عليهما في المرور في كل مسجد ولو كان للمصلى الذى حصل المرور بين يديه سترة (قوله وأثم مصل تعرض) استشكله بعضهم بان المرور ليس من فعل المصلى والمصلى لم يترك واجبا فكيف يكون آثما بفعل غيره واجيب بان المرور وان كان فعل غيره لكنه يجب عليه سد طريق الاثم (١)

(١) قوله يجب عليه سد طريق الاثم يتخرج منه كما قال ابن عبدالسلام وجوب السترة وقول البناني التخلص من الاثم لا يتوقف على السترة بل يكون بالعدول الى موضع لامرور به خروج عن الموضوع الذى تطلب فيه السترة كما في ضوء الشموع اه

قد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم احدهما (وَ) الخامسة عشرة (إنصاتُ مقتدٍ) لقراءة امامه فى صلاة جهرية (وَلَوْ سكتَ إمامُه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أولم يسمعه لعارض فتكره قراءته ولو لم يسمعه (وَنُدِبَتْ) قراءته (إنْ أَسَرَّ) الامام أى ان كانت الصلاة سرية ولو قال فى السرية لكان أقعد وندب فى السرية ان يسمع نفسه * ثم شرع فى مندوبات الصلاة مشبها لها بالمندوب المتقدم فقال (كَرَفعِ يدَيهِ) أى المصلى مطلقا حذو منكبيه ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض (مَعَ إحرامِهِ) فقط لا مع ركوعه ولا رفعه ولا مع قيام من اثنتين (حينَ شروعِهِ) فى التكبير لا قبله كما يفعله اكثر العوام وندب كشفهما وارسالهما بوقار فلا يدفع بهما امامه (وتطويلُ قِراءَةٍ بصبح) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل الا لضرورة او خوف خروج وقت (وَالظهرُ تليها) فى التطويل أى دونها فيه وأوله الحجرات وهذا فى غير الامام واما هو فينبغى له التقصير الا ان يكون اماما بجماعة معينة وطلبوا منه التطويل (وَتقصيرُها) أى القراءة (بمغرِب وَعصر) بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى (كتوَسُّط بعشاء) بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله من عبس وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره (وَ) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانيةٍ عنْ) قراءة ركعة (أولى) فى فرض

فأثم لعدم سدها (قوله قد يأثمان) وذلك اذا تعرض المصلى بلا سترة وكان للمار مندوحة (قوله وقد لا يأثمان) كما لو صلى لسترة ولم تكن للمار مندوحة فى ترك المرور (قوله وقد يأثم أحدهما)أى فإذا تعرض المصلى ولا مندوحة للمار أثم المصلى دون المار وإذا صلى لسترة وكان للمار مندوحة أثم المار دون المصلى (قوله وانصات مقتد الخ) جعله سنة هو المشهور وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية (١) (قوله فى صلاة جهرية) أى ولو أسر الإمام فيها القراءة عمدا أو سهوا (قوله ولو سكت امامه) أشار بهذا إلى قول سند المعروف انه إذا سكت امامه لا يقرأ ورد المصنف بلو على رواية ابن نافع عن مالك من ان المأموم يقرأ اذا سكت امامه والفرض ان الصلاة جهرية (قوله أولم يسمعه لعارض) أى كبعد أو أسر الامام فى الجهرية (قوله فتكره قراءته الخ) أى ما لم يقصد بها الخروج من خلاف الشافعى والا فلا كراهة (قوله لكان أقعد) أى لأن ظاهره انه متى أسر الامام ندب لمأمومه القراءة ولو كانت جهرية وخالف الامام وأسر فيها وليس كذلك كما مر (قوله أى ان كانت الصلاة سرية)ظاهره ولو جهر الامام فيها عمدا أو نسيانا وهو كذلك (قوله ظهورهما للسماء الخ) أى مبسوطتان ظهورهما (٢) للسماء وبطونهما للأرض على صفة الراهب أى الخائف وهذه الصفة هى التى ذكرها سحنون ورجحها عج كما قال شيخنا وقال عياض يجعل يديه مبسوطتين بطونهما للسماء وظهورهما للأرض كالراغب وقال الشيخ أحمد زروق الظاهر انه يجعل يديه على صفة النابذ بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وصرح المازرى بتشهير ذلك كما فى المواق ورجحه اللقانى أيضا (قوله لا مع ركوعه ولا رفعه) أى ولا مع رفعه منه وهذا هو أشهر الروايات عن مالك كما فى المواق عن الاكمال وهو التى عليها عمل اكثر الاصحاب وفى التوضيح الظاهر انه يرفع يديه عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الاحاديث الصحيحة بذلك اهـ بن (قوله لا قبله) أى ولا بعده أيضا وكره رفعهما قبل التكبير أو بعده (قوله أى دونها فيه) أى دون الصبح فى التطويل وحينئذ فيقرأ فى الصبح من أطول طوال المفصل وفى الظهر من اقصر طوال المفصل (قوله وأوله) أى وأول المفصل على المعتمد (قوله وهذا) أى استحباب تطويل القراءة فيما ذكر وقوله فى غير الامام الاولى فى حق من يصلى وحده (قوله فينبغى له التقصير) أى لقوله عليه الصلاة والسلام إذا ام احدكم فليخفف فان فى الناس الكبير والمريض وذا الحاجة وانظر إذا أطال الامام القراءة حتى خرج عن العادة وخشى المأموم تلف بعض ماله ان اتم معه او فوت ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه ام لا قال المازرى يجوز له ذلك وحكى عياض فى ذلك قولين عن ابن العربى انظر بن (قوله وطلبوا منه التطويل) أى وعلم اطاقتهم له وعلم او ظن انه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة فى استحباب التطويل للامام (قوله وتقصيرها بمغرب وعصر) أى وهما سيان فى التقصير وقيل فى المغرب اقصر وعكس بعضهم كذا فى المج (قوله من قصاره) أى المفصل وقوله وأوله أى أول قصار المفصل وقوله من وسطه أى المفصل وقوله وأوله أى أول وسط المفصل (قوله وتقصير قراءة ركعة ثانية الخ)على هذا لو قرأ فى الثانية اقل مما قرأه فى الاولى الا انه رتل فيه حتى طال قيام الثانية عن قيام الاولى فى الزمان كان آتيا بالمندوب وقيل ان المندوب تقصير ركعة الثانية عن الاولى فى الزمان وان قرأ فيها اكثر مما قرأ فى الاولى واستظهر بعضهم هذا القول ويدل له

---

(١) قوله كما يقول الحنفية كرهوا القراءة خلف الامام كراهة تحريم ولو فى السرية وأوجبها الشافعية مطلقا اهـ ضوء (٢) قوله ظهورهما للسماء واما قائمتين كحد السيف فقال به الحنفية محاذيين بالابهام شحمة الاذن الجزولى كنت اسمع صفة احداهما للسماء والثانية للأرض * قلت كأنه استناد لظاهر يدعوننا رغبا ورهبا من الجمع وانما معناه كما فى القرطبى نرجو رحمتك ونخشى عذابك اهـ ضوء الشموع

وتكره المبالغة فى التقصير فالاقلية بالربع فدون وكون الثانية أطول والمساواة خلاف الاولى فيما يظهر (وَ) تقصير (جلوسٍ أولٍ) يعنى غير جلوس السلام عن جلوسه بان لا يزيد على ورسوله (وَ) ندب (قولُ مقتدٍ وفذ) بعد قوله أو قول الإمام سمع الله لمن حمده المسنون (ربّنا ولكَ الحمدُ) (١) ولا يزيدها الامام فالفذ مخاطب بسنة ومندوب (وَ) ندب (تسبيحٌ) بأى لفظ كان (بركوعٍ وسجود) كدعاء به (وتأمينُ فذٍّ مطلقاً) كانت صلاته سرية أو جهرية (وَ) تأمين (إمامٍ بسرٍّ) أى فيما يسر فيه لا فيما يجهر فيه (وَ) ندب تأمين (مأمومٍ بسرٍّ) عند قوله ولا الضالين (أو جهرٍ) عند قول امامه ولا الضالين (إنْ سمعَهُ) يقول ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله لا ان لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يتحرى (على الأظهر) ومقابله يتحرى فقوله على الأظهر راجع للمفهوم (وَ) ندب (إسرارُهُم) أى الفذ والامام والمأموم (به) أى بالتأمين

[درس]

(وَ) ندب (قنوتٌ) أى دعاء (سراً بصبحٍ فقط) لو قال واسراره لافاد أن كل واحد مندوب استقلالا (وَ) ندب (قبلَ الركوع وَ) ندب (لفظه) المخصوص (وَهوَ) أى لفظه (اللهمَّ إنا نستعينكَ (٢) الى آخره) ولا يضم إليه

مر يأتى فى الكسوف (١) ان شاء الله تعالى (قوله وتكره المبالغة فى التقصير) أى فى تقصير قراءة الثانية عن قراءة الأولى على ما قاله الشارح أو تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى على ما قال غيره (قوله فالاقلية) أى المطلوبة (قوله فيما يظهر) أى لا انه مكروه (قوله يعنى غير جلوس السلام) أى ومن الغير جلوس سجود السهو (قوله فالفذ مخاطب بسنة ومندوب) أى والامام مخاطب بسنة فقط والمأموم مخاطب بمندوب فقط (قوله كدعاء به) أى كما يندب الدعاء فيه أى السجود فالركوع لا يدعى فيه وأما السجود فيجمع فيه بين التسبيح والدعاء بما شاء (قوله لا ان لم يسمعه وان سمع ما قبله) أى فلا يندب له التأمين حينئذ بل يكره (قوله ولا يتحرى على الاظهر) أى لأنه لو تحرى لربما اوقعه فى غير موضعه ولربما صادف آية عذاب كذا فى التوضيح وبحث فيه بان القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب الا على مستحقه وحينئذ فلا ضرر فى مصادفته بالتأمين (قوله ومقابله يتحرى) أى انه إذا لم يسمع ولا الضالين وسمع ما قبلها فانه يتحرى وهو قول ابن عبدوس (قوله راجع للمفهوم) أى لا للمنطوق إذ لا خلاف فيه (قوله وندب اسرارهم به) أى لأنه دعاء والمطلوب فيه الاسرار (قوله وندب قنوت) ما ذكره المصنف من كونه مستحبا هو المشهور وقال سحنون انه سنة وقال يحيى بن عمر انه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته وهو يدل على وجوبه عنده انظر ح (قوله أى دعاء) اشار بهذا إلى ان المراد بالقنوت هنا الدعاء لأنه يطلق فى اللغة على أمور منها الطاعة والعبادة كما فى إن ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ومنها السكوت كما فى وقوموا لله قانتين أى ساكتين فى الصلاة لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومنها القيام فى الصلاة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ومنها الدعاء يقال قنت له وعليه أى دعا له وعليه (قوله لافاد أن كل واحد مندوب استقلالا) أى كما هو الواقع وأما قول عبق وخش لما كان السرية ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو فغير صحيح (٢) كما فى بن وانما ندب الاسرار به لأنه دعاء وهو يندب الاسرار به حذرا من الرياء (قوله بصبح فقط) أى لا يوتر ولا يفعل فى سائر الصلوات عند الحاجة إليه كغلاء أو وباء خلافا لمن ذهب لذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة به كما قال سند والظاهر ان حكم القنوت فى غير الصبح الكراهة وإنما ترك المصنف العطف فى قوله بصبح لأن الصبح تعيين للمكان الذى يشرع فيه لما علمت من كراهته فى غيره ولو عطف لاقتضى انه إذا أتى به فى غير الصبح فعل مندوبا وهو أصل القنوت وفاته مندوب مع ان فعله فى غيره مكروه تأمل (قوله وندب قبل الركوع) أى لما فيه من الرفق بالمسبوق ولو نسى القنوت ولم يتذكر الا بعد الانحناء لم يرجع له وقنت بعد رفعه من الركوع فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته ولا يقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائما لأن الجلوس أشد من القنوت ألا ترى انه لو ترك السجود للجلوس لبطلت صلاته بخلاف القنوت وأيضا الراجع للقنوت قد رجع من فرض متفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض بخلاف الراجع للجلوس فانه رجع من فرض مختلف فى فرضيته وهو القيام للفاتحة لغير فرض (قوله اللهم انا نستعينك الخ) أى ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك

---

(١) ما يأتى فى الكسوف فان النساء أطول من آل عمران التى فى القيام قبلها اه ضوء الشموع (٢) قوله فغير صحيح لأنه قد يقنت جهرا شيخنا فان إريد بالذاتية الوجودية القائمة بالذات كان فيه قيام العرض بالعرض أقول هذا مما يتعجب منه اين الفقهاء فى محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين وانما أراد عب بالذاتية ما كان صفة له فى ذاته لا بالنسبة لشىء آخر فكانها عين موصوف والعطف يقتضى المغايرة واما كونه قبل الركوع فصفة له باعتبار الركوع فليتأمل اه ضوء

---

(١) قوله ولك الحمد لا لزوم تقدير استجب الحمد على ان الواو عاطفة وان اشتهر بل يصح ان التقدير كثرت نعماؤك ولك الحمد و ما يناسب هذا اه ضوء (٢) اللهم إنا نستعينك الخ قيل كان سورتين نسخت تلاوتهما أول الثانية اللهم اياك نعبد اه ضوء

نعبد

اللهم اهدنا فيمن هديت الخ على المشهور فلو أتى بقوله اللهم اهدنا الخ سرا قبل الركوع يصح لماته مندوب واحد وهكذا (و) ندب (تكبيره) أي المصلي مطلقا (في) وقت (الشروع) (١) في الركن ليعمره به وكذا تسميعه (إلا) تكبيره (في قيامه من اثنتين) أي بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين (فلاستقلاله) قائما وأخر مأموم قيامه حتى يستقل امامه (و) ندب (الجلوس كله) واجبا كان أو سنة ومحط الندب قوله (بإفضاء) الخ أي ندب كونه بإفضاء ورك الرجل (اليسرى) وإليتيه (للأرض و) نصب الرجل (اليمنى عليها) أي على اليسرى (و) باطن (إبهامها) أي اليمنى (للأرض) فتصير رجلاه معا من الجانب الايمن مفرجا فخذيه (و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوعه) مكرر مع قوله وندب تمكينهما منهما والأولى كما في بعض النسخ اسقاط بركوعه وجر لفظ وضع عطفا على قوله بإفضاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس ويكون قوله على ركبتيه على حذف مضاف أي على قرب ركبتيه (و) ندب (وضعهما حذو أذنيه أو قربهما) متوجهين إلى القبلة (بسجود) ندب (ومجافاة) أي مباعدة (رجل فيه) أي في سجوده (بطنه فخذيه) أي عن فخذيه (و) ندب مباعدة (مرفقيه ركبتيه) أي عنهما مجافيا لهما عن جنبيه مجنحا بهما تجنيحا وسطا وندب تفريق ركبتيه ثم ندب ما ذكره في فرض كنفل لم يطول فيه لا ان طول فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه ومفهوم رجل ان المرأة يندب كونها منضمة في ركوعها وسجودها (و) ندب (الرداء)

نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ولم يثبت في رواية الامام ويثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك وانما ثبتت في رواية غيره كما قرره شيخنا العدوي ونخنع بالنون مضارع خنع بالكسر ذل وخضع ونخلع أي نزيل ربقة الكفر من أعناقنا ونترك من يكفرك أي لانحب دينه فلا يعترض بجواز نكاح الكتابية ومعاملة الكفار ونحفد نخدم وملحق بالكسر معناه لاحق وبالفتح بمعنى ان الله يلحقه بالكافرين وهما روايتان (قوله اللهم اهدنا فيمن هديت الخ) أي وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما أعطيت نستغفرك ونتوب اليك (قوله في وقت الشروع) أي بحيث يبتدئ التكبير في كل ركن عند الشروع في أوله ولا يختمه الا مع آخره ويجوز قصره على أوله وآخره الا انه خلاف الأولى وكذا سمع الله لمن حمده (قوله وكذا تسميعه) أي كذا يندب أن يكون تسميعه في وقت شروعه في الركن ليعمره به (قوله فلاستقلاله قائما) أي فيستحب تأخيره عند استقلاله قائما للعمل ولأنه كمفتتح صلاة وحمل قيام الثلاثية على الرباعية فلو كبر قبل استقلاله ففي اعادته بعده قولان ولو كان الامام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم المالكي بتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله واجبا كان) أي كبين السجدتين وللسلام وقوله أو سنة أي كالجلوس للتشهدين (قوله بإفضاء) أي حالة كونه مصورا بإفضاء أي بوضع الرجل اليسرى على الأرض ويصح جعل الباء للمصاحبة أي حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب (قوله ورك الرجل اليسرى) ويلزم من افضاء ورك اليسرى بالأرض افضاء ساقها للأرض فترك النص على افضاء الساق لذلك فاندفع ما يقال لا حاجة لتقدير ورك لأن الافضاء للأرض به وبالساق (قوله وأليتيه) الأولى وأليته بالإفراد لأن الالية اليمنى مرفوعة عن الأرض الا ان يقال ان في الكلام حذف مضاف أي وإحدى أليتيه (قوله ونصب الرجل اليمنى) الأولى ووضع ساق الرجل اليمنى عليها وقوله أي على اليسرى الأولى على قدمها (قوله وباطن ابهامها) أي والحال ان باطن ابهامها للأرض (قوله مفرجا فخذيه) حال أي فتصير رجلاه معا كائنتين من الجانب الايمن حالة كونه مفرجا فخذيه (قوله كما في بعض النسخ) هذه النسخة ذكرها ابن غازي وكأنها اصلاح اه بن (قوله فهو من تمام صفة الجلوس) أي لأن وضع اليدين على آخر الفخذين في الجلوس مستحب كما نقله ح عن ابن بشير (قوله أو قربهما) ظاهر المصنف كالرسالة تساوي الحالتين ونص الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك او دون ذلك لكن الذي في شب وكبير خش أن أو لحكاية الخلاف وانه اشارة لقول آخر ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فانه يحتمل ان يكون بحيث تكون اطراف اصابعه محاذية للاذنين ويحتمل ان تكون اطراف الاصابع أنزل منها (قوله ومجافاة رجل الخ) اعلم ان للسجود سبع مندوبات ذكر المصنف منها اثنين وهما مباعدة البطن عن الفخذين ومباعدة المرفقين عن الركبتين وبقي مجافاة ذراعيه عن فخذيه ومجافاتهما أيضا عن جنبيه وتفريقه بين ركبتيه ورفع ذراعيه عن الأرض وتجنيحه بهما تجنيحا وسطا وقد ذكر الشارح بعض ذلك وترك بعضه (قوله مجافيا) أي مباعدا لهما أي المرفقين (قوله في فرض) أي سواء طول فيه أم لا (قوله يندب كونها منضمة)

(١) وتكبيره في الشروع نقل بن عن الشيخ ناصر الدين بن المنير لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الاحرام كرر التكبير عند كل فعل استحضارا للنية اه منه

لكل مصل ولو نافلة كما هو ظاهره وهو ما يلقيه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثوبه وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لأئمة المساجد ققذها فائمة غيرها (وَ) ندب لكل (٢٥٠) مصل مطلقا (سدلُ) أى ارسال (يَديهِ) لجنبيه وكره القبض فرض (وَهل يَجوز القبضُ) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعالهما تحت الصدر وفوق السرة (فِى النفلِ) طول أولا (أو) يجوز (إن طوّلَ) فيه ويكره إن قصر تأويلان (وَهل كراهتهُ) أى القبض (فِى الفرضِ) بأى صفة كانت فالمراد به هنا ما قابل السدل لا ما سبق فقط (لِلاعتمادِ) اذ هو شبيه بالمستند فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وكذا ان لم يقصد شيأ فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة (أو) كراهته (خيفة اعتقادِ وُجوبِهِ) على العوام واستبعد وضعف (أو) خيفة (إظهارِ خشوع) وليس بخاشع فى الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض (تأويلاتٌ) خمسة اثنان فى الأولى وثلاثة فى الثانية ولم يذكر المصنف من العلل كونه مخالفا لعمل أهل المدينة (وَ) ندب (تقديمُ يديهِ فِى) هوى (سجودِهِ وتأخيرهما عند القيامِ) منه (وَ) ندب (عقدُ يمناه) أى عقد أصابعها (فِى تشهديه) يعنى تشهد السلام وغيره ولو قال فى تشهده كان أخصر وأشمل (الثلاثَ) من أصابعها الخنصر والبنصر والوسطى الا واطرافها على اللحمة التى تحت الإبهام على صفة تسعة (مادّا السبّابة) وجاعلا جنبها للسماء (وَالإبهامَ) بجانبها على الوسطى ممدودة على صورة العشرين فتكون الهيئة صفة التسعة والعشرين وهذا هو قول الأكثر (وَ) ندب (تحريكها) أى السبابة

أى بحيث تلصق بطنها بفخذيها ومرفقيها بركبتيها (قوله لكل مصل) أى سواء كان اماما أو فذا أو مأموما كان يصلى فرضا أو نفلا الا المسافر فلا يندب له استعمال الرداء كما ذكر شيخنا فى حاشية خش (قوله على عاتقيه) ظاهره ان العاتقين غير الكتفين وانه لا يضع الرداء(١) على الكتفين وليس كذلك فالاولى ان يقول وهو ما يلقيه على عاتقيه أى كتفيه دون ان يغطى به رأسه فان غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء الا من ضرورة حر أو برد وما لم يكن من قوم شعارهم ذلك والا لم يكره كما تقدم فى الانتقاب كذا فى بن (قوله وتأكد) أى ندب استعمال الرداء (قوله أى ارسال يديه لجنبيه) أى من حين يكبر تكبيرة الاحرام (قوله وكره القبض) أى على كوع اليمنى واليسرى وكذا عكسه ووضعهما فوق السرة (قوله وهل يجوز القبض فى النفل طول اولا) أى وهو المعتمد لجواز الاعتماد فى النفل من غير ضرورة (قوله تأويلان) الأول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد والثانى لابن رشد (قوله بأى صفة كانت) علم منه ان القبض فى الفرض مكروه بأى صفة كانت وان الذى فيه الخلاف فى القبض النفل إذا لم يطول القبض بصفة خاصة وأما على غيرها فالجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم (قوله للاعتماد) أى إذا فعله بقصد الاعتماد وهذا التأويل لعبد الوهاب (قوله بل استنانا) أى اتباعا للنبى فى فعله ذلك (قوله وخيفة اعتقاد وجوبه) هذا التأويل للباجى وابن رشد وهو يقتضى كراهة القبض فى الفرض والنفل ويضعفه تفرقة الإمام فى المدونة بين الفرض والنفل (قوله واستبعد) أى لادائه لكراهة كل المندوبات لأن خيفة اعتقاد الوجوب ممكن فى جميع المندوبات وبالجملة فهذا التأويل ضعيف من وجهين كما علمت (قوله او خيفة اظهار خشوع) هذا التأويل لعياض وهو يقتضى كراهة القبض فى الفرض والنفل ويضعفه ان مالكا فرق فى المدونة بين الفرض والنفل فذكر ان القبض فى النفل جائز وانه يكره فى الفرض (قوله اثنان فى الأولى) أى فى المسألة الأولى (قوله وندب تقديم يديه الخ) لما فى أبى داود والنسائى من قوله عليه الصلاة والسلام لا يبركن احدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه ومعناه ان المصلى لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما فى القيام كما يؤخرهما البعير فى قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان فى يديه لأنه يقدمهما فى بروكه ويؤخرهما عند القيام عكس المصلى (قوله وندب عقده) أى ندب للمصلى عقد يمناه فالضمير ان للمصلى (قوله واشمل) أى لأن تشهده مفرد مضاف يعم الواحد والاثنين وما زاد عليهما (قوله الثلاث من اصابعها) بدل من يمناه بدل بعض من كل (قوله وأطرافها على اللحمة) جملة حالية (قوله على الوسطى) أى حالة كون الابهام موضوعا على الوسطى (قوله على صورة العشرين) الحاصل ان مد السبابة والابهام صورة العشرين واما قبض الثلاثة الاخر ففى كلام المصنف بالنسبة له اجمال لأنه يحتمل ان يقبض الثلاثة صفة تسعة وهو جعلها على اللحمة التى تحت الابهام فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين ويحتمل جعل الثلاثة فى وسط الكف وهو صفة ثلاثة فتكون الهيئة هيئة ثلاث وعشرين واختار الأول شارحنا واما احتمال جعلها فى وسط الكف مع وضع الابهام على انملة الوسطى وهى صفة ثلاثة وخمسين فهذا لا يصدق عليه قول المصنف مادا السبابة والابهام لأن الابهام حينئذ غير ممدود بل هو منحن على انملة الأوسط

(١) قوله الرداء قالوا يقوم مقامه نحو البرانس والتفافز من الجوخ فكان اصل طلبه عند تقالهم فى الملابس اه ضوء

يمينا وشمالا (دائماً) فى جميع التشهد وأما اليسرى فيبسطها مقرونة الأصابع على فخذه (و) ندب (تيامن بالسلام) عند النطق بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وما قبلهما يشير به قبالة وجهه وهذا فى الامام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد (و) ندب (دعاء بتشهد ثان) يعنى تشهد السلام بأى صيغة كانت وتقدم أن التشهد بأى لفظ مروى عنه عليه الصلاة والسلام سنة (وهل لفظ التشهد) المعهود وهو الذى علمه عمر ابن الخطاب للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام (والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلمَ) بعد التشهد وقبل الدعاء بأى صيغة والأفضل فيها ما فى الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (سنةٌ أو فضيلةٌ خلافٌ) فى التشهير (ولا بسملةَ فيهِ) أى فى التشهد أى يكره فيما يظهر (وجازتْ) البسملة (كتعوذٍ بنفلٍ) فى الفاتحة وفى السورة (وكرِها) أى البسملة والتعوذ (بفرضٍ) قال القرافى من المالكية والغزالى من الشافعية وغيرهما الورع البسملة أول الفاتحة خروجا من الخلاف (كدعاء) بعد احرامه و (قبلَ قراءة) فيكره

الآن يراد بالمد ما قابل العقد (قوله يمينا وشمالا) أى لا لأعلى ولا لأسفل أى لفوق وتحت كما قال بعضهم (قوله فى جميع التشهد) أى من أوله وهو التحيات لله لآخره وهو عبده ورسوله وظاهره انه لا يحركها بعد التشهد فى حالة الدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن الوانقلاذ كروفى علة تحريكها وهو أنه يذكره أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان فى سهو أنه يحركها دائما للسلام وانما كان تحريكها يذكره أحوال الصلاة لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا تحركت انزعج القلب فيتنبه بذلك (قوله عند النطق بالكاف والميم) أى من عليكم (قوله وماقبلها) أى الكاف والميم (قوله على المعتمد) أى لأنه ظاهر المدونة وقاله الباجى وعبد الحق ومقابله ماتأوله بعضهم ان المأموم يتيامن كالامام (قوله يعنى تشهد السلام) أى سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا أو رابعا ومحل الدعاء بعد التشهد فالباء فى قول المصنف بتشهد ثان بمعنى بعد (قوله وهل لفظ التشهد الخ) ظاهر المصنف ان الخلاف فى خصوص اللفظ الوارد عن عمر وأما أصله باى لفظ كان فهو سنة قطعا وبذلك شرح شارحنا تبعا للبساطى وح والشيخ سالم وعليه ينبنى ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك السجود لسهو عنه وشرح بهرام على ان الخلاف فى أصله فقال وهل لفظ التشهد أى بأى صيغة كانت وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعا وعلى هذا فالمصنف جزم سابقا بالقول بالسنية ثم حكى هنا الخلاف فى أصله وقواه طفى حيث قال هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه بن بان هذا يتوقف على تشهير القول بان أصل التشهد فضيلة ولم يوجد ذلك اه وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح كما يفيده بن وخصوص اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح وبهذه يعلم ان ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه اذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن قطعا تأمل (قوله وهو الذى علمه عمر بن الخطاب للناس الخ) أى هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ولذا) أى ولأجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى الخبر المتواتر اختاره الامام واختار أبو حنيفة وأحمد ما روى عن ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى إلى آخر ما روى عن سيدنا عمر واختار الشافعى ما روى عن ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قوله أى يكره فيما يظهر) أى ولو كان تشهد نفل (قوله وجازت) المراد بالجواز عدم الكراهة فلا ينافى أن ذلك خلاف الأولى كذا قرر شيخنا ولكن ذكر فى حاشية خش ان المراد بالجواز الجواز المستوى الطرفين فى الفاتحة وغيرها (قوله كتعوذ) ظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرا أو سرا وهو ظاهر المدونة أيضا ومقابله ما فى العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ ومفاد شب ترجيحه قاله شيخنا (قوله وكرها بفرض) اى للامام وغيره سرا أو جهرا فى الفاتحة أو غيرها ابن عبد البر وهذا هو المشهور عند مالك ومحصل مذهبه عند أصحابه وانما كرهت لأنها ليست آية من القرآن الا فى النمل وقيل بإباحتها وندبها ووجوبها (قوله الورع البسملة أول الفاتحة) أى ويأتى بها سرا ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الاتيان بها ينافى قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا نقول محل الكراهة اذا أتى بها على وجه انها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا ومحل الندب اذا قصد بها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضا(١)

---

(١) قوله من غير ملاحظة كونها فرضا لأنه ان قصد بها الفرض خرج عن مذهبه وقوله أو نفلا هذا لا ينافى علمه بالنفاية لمراعاة الخلاف لأن القصد الارادة وهى زائدة على العلم اه ضوء الشموع

ولو سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه لم يصحبه عمل (وبعد فاتحة) قبل السورة والراجح الجواز (وأثناءها) أى الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهى أولى وقيده (٢٥٢) فى الطراز بالفرض وأما فى النفل فيجوز (وأثناء سورة) لمن يقرؤها من امام وفذ وجاز لمأموم سرا ان قل عند سماع سببه كالخطبة (و) أثناء (ركوع) لأنه انما شرع فيه التسبيح وجاز بعد رفع منه (و) كره (قبل تشهد وبعد سلام امام و) بعد (تشهد أول) لأن المطلوب تقصيره والدعاء يطوله (لا) يكره الدعاء (بين سجدتيه) ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا بعد رفع منه ولا فى سجود وبعد تشهد أخير بل يندب فى الأخيرين وكذا بين السجدتين لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما اللهم اغفرلى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى (و) حيث جاز له الدعاء (دعا بما أحب) من جائز شرعا وعادة ان لم يكن لدنيا بل (وإن) كان (لـ) طلب (دنيا وسمى) جوازا (من أحب) ان يدعو له أو عليه (ولو قال) فى دعائه (يافلان فعل الله بك كذا لم تبطل) ان غاب فلان مطلقا او حضر ولم يقصد خطابه والا بطلت (وكره سجود على ثوب) او بساط لم يعد لفرش مسجد (لا) على (حصير) لارفاهية فيها كحلفاء فلا يكره (وتركه) أى السجود على الحصير (أحسن) وأما الحصر الناعمة فيكره (و) كره (رفع) مصل (موم) أى فرضه الايماء لعجزه عن السجود على الأرض (ما) أى شيئا عن الأرض بين يديه إلى جبهته (يسجد عليه) وسجد عليه بجعله

أو نفلا لأنه ان قصد الفرضية كان آتيا بمكروه ولو قصد النفلية لم تصح عند(١) الشافعى فلا يقال له حينئذ انه مراع للخلاف وحينئذ فيكره كما اذا قصد الفرضية والظاهر الكراهة أيضا اذا لم يقصد شيئا (٢) (قوله ولو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) تمامه تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وماأنا من المشركين (قوله لأنه لم يصحبه عمل) أى وان ورد الحديث به (قوله وبعد فاتحة قبل السورة) القول بالكراهة كما قال المصنف نقله فى التوضيح عن بعضهم (قوله والراجح الجواز) أى وهو ماذكره فى شرح الجلاب والطراز وقال ح انه الظاهر (قوله بأن يخللها به) أى بالدعاء وقوله لاشتمالها على الدعاء علة لكراهة الدعاء فى اثنائها وقوله فهى أولى اى فهى لاشتمالها على الدعاء أولى من دعاء أجنبى (قوله وجاز لمأموم) أى وجاز الدعاء لمأموم سواء دعا فى حال قراءة الامام للفاتحة أو للسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة كون الدعاء سرا وقليلا وعند سماع سببه كما أشار لذلك الشارح كما ان جواز الدعاء لسامع الخطبة مقيد بهذه القيود الثلاثة (قوله لأنه انما شرع فيه التسبيح) أى وأما الدعاء فهو غير مشروع فيه فيكون مكروها (قوله وجاز بعد رفع منه) ى وجاز الدعاء بعد الرفع من الركوع واختلف فى الدعاء الموصوف بالجواز الواقع فى الرفع من الركوع فقال بعضهم المراد به دعاء مخصوص وهو اللهم ربنا ولك الحمد لأن الحامد لربه طالب للمزيد منه وقال بعضهم بل مطلق دعاء والأول ما فى عج والثانى ما فى شرح الجلاب (قوله وبعد تشهد أول) أى وكره الدعاء بعد التشهد الأول والمراد ماعدا التشهد الذى يعقبه السلام ومن أفراد الدعاء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فتكره فى التشهد الأول (قوله ولا بعد رفع منه) أى من الركوع وهنا مكرر مع ماتقدم (قوله وحيث جاز له الدعاء) ى وفى أى محل جاز له الدعاء فيه (قوله من جائز شرعا وعادة) احترز من طلب الممتنع شرعا كأن يقول اللهم اجعلنى نبيا (٣) والممتنع عادة كاللهم اجعلنى سلطانا أو أطير فى الهواء ومن الممتنع عقلا كاللهم اجعلنى أجمع بين الضدين والدعاء بما ذكر ممنوع وان صحت الصلاة كما قرر شيخنا (قوله ان لم يكن بدنيا) أى بل بأمر من أمور الآخرة (قوله بل وان كان لطلب دنيا) أى كسعة رزق وزوجة حسنة (قوله وسمى من أحب أن يدعو له أو عليه) كاللهم ارزق فلانا أو اهلكه (قوله ولو قال فى دعائه) أى وهو فى الصلاة (قوله يافلان فعل الله بك كذا) أى يافلان رزقك الله أو أهلكك الله مثلا (قوله ان غاب فلان مطلقا) أى سواء قصد خطابه أم لا (قوله وكره) اى لكل مصل ولو امرأة (قوله على ثوب (٤)) أى لأن الثياب مظنة الرفاهية فاذا تحقق انتفاؤها من الثوب لكونها ممتهنة خشنة لم تنتف الكراهة لان التعليل بالمظنة خلافا لابن بشير انظر ح (قوله لم يعد لفرش مسجد) أى ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر أو برد أو خشونة أرض والا فلا كراهة كما انه لو كان البساط معدا لفراش المسجد فلا كراهة فى السجود عليه سواء كان الفرش به من الواقف أو من ريع الوقف أو من أجنبى فرشه بذلك لوقفه لذلك الفرش (قوله وأما الحصر الناعمة) أى كحصر السمار (قوله أى شيئا عن الأرض) أى سواء كان متصلا بها أم لا فالأول ككرسى مثلا

(١) قوله ولم تصح عند الخ لعدم الإجزاء عندهم مع نية النفلية وأما عدم التعرض لنية نفل ولا فرض فلا يضر عندهم وتنسحب عليه نية الصلاة إذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه اه ضوء بتصرف (٢) قوله اذا لم يقصد شيئا الاخر وجا من الخلاف ولا غيره (٣) قوله اللهم اجعلنى نبيا الظاهر ليس كفرا حيث لم يشك فى ان محمدا خاتم لانه مجرد لغو منه وسفه اه ضوء (٤) قوله على ثوب أجازه الشافعية وهى فسحة اه ضوء

يجعله على الأرض ويسجد عليه والثانى ككرسى يرفعه بيده إلى جبهته ويسجد عليه بالفعل وإذا فعل ذلك لم يعد وهذا إذا أومأ له بجبهته بان انحط له بها كما هو الواجب فى الايماء فان رفع لجبهته من غير انخفاض بها لم يجزه كما فى المجموعة عن اشهب ومحل الاجزاء إذا أومأ له بجبهته إذا نوى حين ايمائه الأرض وأما ان كان بنية الاشارة إلى ما رفع له دون الأرض لم يجزه كما نقله المواق عن اللخمى (قوله وأما القادر على السجود على الأرض) أى إذا رفع شيئاً عن الأرض بين يديه وسجد عليه فلا يجزيه وهو الذى تفيده المدونة خلافا لقول غير واحد انه مكروه قال شيخنا ومحل الخلاف إذا كان ارتفاعه عن الأرض كثيرا كما هو الموضوع وأما إذا كان قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف فى صحة السجود عليه وان كان خلاف الأولى كما مر * والحاصل ان السجود على شىء مرتفع على الأرض ارتفاعا كثيرا متصل بها ككرسى مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف فى عدم صحته كما مر أى والحال انه غير واقف فى ذلك السرير والا صحت كالصلاة فى المحمل (قوله وسجود على كور عمامته) أى لغير حر أو برد والا فلا كراهة (قوله مجتمع طاقاتها) أى طبقاتها المجتمعة المشدودة على الجبهة * وحاصله ان كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوى كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات فى كلام الشارح اللفات والتعصيبات (قوله ان كان) أى الكور المشدود على الجبهة وقوله قدر الطاقتين أى التعصيبتين (قوله فان كان أكثر من الطاقتين) أى والحال انه لا يمنع من لصوق الجبهة بالأرض (قوله الا انها منعت الخ) وذلك كما لو كان لين الطاقات التى على الجبهة يمنع من استقرارها بالأرض (قوله أو غيره من ملبوسه) أى كطرف ردائه (قوله ونقل حصباء الخ) أى ونقل حصباء من مكان ظل أو مكان شمس حالة كون ذلك النقل فى المسجد لاجل السجود عليها حيث كان ذلك النقل مؤديا لتحفير المسجد وأولى فى الكراهة النقل المؤدى للتحفير إذا كان لغير سجود (قوله فلا يكره) أى النقل فى غير المسجد كما انه لا يكره فيه إذا كان لا يؤدى لتحفيره * والحاصل ان نقل الحصباء والتراب ان أدى لتحفير كره فى المسجد كان النقل للسجود عليه أم لا ولا يكره فى غيره وان لم يؤد للتحفير فلا كراهة فيه مطلقاً كان فى المسجد أو فى غيره كان النقل للسجود أو لغيره فالاحوال ثمانية الكراهة فى حالتين منها (قوله نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا) أى لانهما حالتا ذل فى الظاهر والمطلوب من القارىء التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن لا يقال ان قراءة القرآن عبادة فهى انما يناسبها الذل والانكسار لانا نقول المراد بالذل والانكسار المناسب للعبادة القلبى وهذا لا ينافى طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا تأمل (قوله فقمن) أى فحقيق ان يستجاب لكم وان تأخر حصول المدعو به عن وقت الدعاء (قوله وكره دعاء خاص) أى كره للمصلى دعاء خاص يدعو به فيها فى السجود أو غيره من المواضع التى تقدم جواز الدعاء فيها ولا يدعو بغيره وكذا يكره لغير المصلى الدعاء بالدعاء الخاص والشارح حمل كلام المصنف على خصوص المصلى ومحل الكراهة مالم يكن ذلك الدعاء الخاص معناه عاما والا فلا كراهة كقوله اللهم ارزقنى سعادة الدارين واكفنى همهما (قوله لا يدعو بغيره) هذا تفسير للمراد من الدعاء الخاص (قوله التحديد فيه) أى فى الدعاء لأن المولى واسع الفضل والكرم فملازمة الدعاء بشىء مخصوص يوهم قصر كرمه على اعطاء ذلك (قوله وفى عدد التسبيحات) أى فى الركوع وهو عطف على ضمير فيه (قوله أو دعاء بصلاة بعجمية) أى واما الدعاء بها فى غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها فى الصلاة للعاجز عن العربية وكما يكره الدعاء بها فى الصلاة للقادر على العربية يكره الحلف بها والاحرام بالحج ويكره أيضا التكلم بها قيل إذا كان فى المسجد خاصة لانها من اللغو الذى تنزه عنه المساجد وقيل ان الكراهة مقيدة بما إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهمها سواء كان فى المسجد أو غيره لانه

وأما القادر على السجود على الأرض فلا يجزيه ولو سجد عليه بالفعل جاهلا (و) كره (سجود على كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة ان كان قدر الطاقتين ولا اعادة فان كان أكثر من الطاقتين أعاد فى الوقت فان كانت فوق الجبهة الا أنها منعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة (أو) على (طرف كم) وغيره من ملبوسه الا لضرورة حر او برد (و) كره (نقل حصباء من ظل) أو شمس (له) أى لأجل السجود عليه (بمسجد) لتحفيره فلا يكره فى غير المسجد (و) كره (قراءة بركوع أو سجود) لخبر نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه فقمن أن يستجاب لكم (و) كره (دعاء خاص) لا يدعو بغيره لانكار مالك التحديد فيه وفى عدد التسبيحات وفى تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة فى ذلك (أو) دعاء بصلاة (بعجمية لقادر) على العربية (و) كره (التفات) يمينا أو شمالا

ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة (بلا حاجة) والا فلا كراهة (وتشبيك أصابع) فى الصلاة فقط (وفرقعتها) فيها لا فى غيرها ولو فى المسجد على الارجح (و) كره (إقعاء) فى جلوسه كله بان يرجع على صدور قدميه واما جلوسه على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالأرض كاقعاء الكلب فممنوع (و) كره (تخصر) بان يضع يده فى خصره فى القيام (وتغميض بصره) لئلا يتوهم انه مطلوب فيها (ورفعه رجلا) عن الأرض الا لضرورة كطول قيام (ووضع قدم على أخرى) لأنه من العبث (وإقرانهما) أى ضمهما معا كالمكبل دائما (وتفكر بدنيوى) لم يشغله عنها فان شغله حتى لا يدرى ما صلى اعاد أبدا فان شغله زائدا على المعتاد ودرى ما صلى اعاد بوقت وان شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخروى

من تناجى اثنين دون ثالث (قوله ولو بجميع جسده الخ) أى هذا إذا كان الالتفات ببعض الجسد بل ولو كان بجميعه لكن يخص ما قبل المبالغة بالتصفح بالخد يمينا أو شمالا ففى الجلاب أنه لا بأس به وكذا ظاهر الطراز فيحمل ما قبل المبالغة على ماعدا الالتفات بالخد إلا أن أنح قال الظاهر أن ذلك أى عدم كراهة التصفح بالخد إنما هو للضرورة والا فهو من الالتفات وإذا كان من الالتفات فهو بالخد أخف من لى العنق ولى العنق أخف من لى الصدر والصدر أخف من لى البدن كله (قوله فى الصلاة فقط) أى سواء كان فى المسجد أو فى غيره ومفهوم الظرف ان التشبيك فى غير الصلاة لا كراهة فيه ولو فى المسجد الا انه خلاف الأولى لان فيه تفاؤلا بتشبيك الأمر وصعوبته على الإنسان (قوله وفرقعتها فيها) أى ولو بغير مسجد (قوله على الارجح) أى وما فى ح مما يفيد أن مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الأصابع فى المسجد ولو فى غير الصلاة فلا يعول عليه كما يفيده عج لأن هذا رواية العتبية وظاهر المدونة جواز فرقعتها بالمسجد بغير صلاة (قوله فى جلوسه كله) أى الشامل لجلوس التشهد والجلوس بين السجدتين والجلوس للصلاة لمن صلى جالسا (قوله بان يرجع على صدور قدميه) أى بأن يرجع من السجود للجلوس على صدور قدميه ولو قال بان يجلس على صدور قدميه كان أوضح والمراد بصدورهما أطرافهما من جهة الأصابع أى بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصبا لقدميه ويجعل أليتيه على عقبيه وينبغى أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين فى كونه اقعاء مكروها جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض وكذلك جلوسه بينهما وأليتاه على الأرض وظهورهما للأرض أيضا وكذلك جلوسه بينهما وأليتاه على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فللاقعاء المكروه أربع حالات (قوله فممنوع) أى حرام والظاهر أنه لا تبطل به الصلاة كما قال شيخنا (قوله وكره تخصر) أى فى الصلاة (قوله فى خصره) هو موضع الحزام من جنبه (قوله فى القيام) أى فى حال قيامه للصلاة وإنما كره ذلك لأن هذه الهيئة تنافى هيئة الصلاة (قوله وتغميض بصره) أراد بصره عينيه اذ البصر اسم للقوة المدركة للالوان القائمة بالعينين اللتين يتصفان بالتغميض فأطلق اسم الحال على المحل مجازا (قوله لئلا يتوهم انه مطلوب فيها) أى لئلا يتوهم هو ان كان جاهلا او غيره ان كان عالما ان التغميض أمر مطلوب فى الصلاة ومحل كراهة التغميض مالم يخف النظر لمحرم أو يكون فتح بصره يشوشه والا فلا يكره التغميض حينئذ (قوله ورفعه رجلا) أى لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بحضرته (قوله وإقرانهما) اعلم ان الاقران الذى نص المتقدمون على كراهته قد وقع الخلاف بين المتأخرين فى حقيقته فقيل هو ضم القدمين معا كالمقيد سواء اعتمد عليهما دائما أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وهذه أخرى أو اعتمد عليهما معا لا دائما وعلى هذا مشى الشارح وقيل ان يجعل حظهما من القيام سواء دائما سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما اذا اعتقد أن الاقران بهذا المعنى امر مطلوب فى الصلاة والا فلا كراهة وانما كره القران لئلا يشتغل به عن الصلاة فعلم من هذا ان تفريق القدمين لا كراهة فيه على الطريقة الأولى سواء جعل حظهما من القيام سواء أولا مالم يتفاحش التفريق والا كره وضمهما مكروه اعتمد عليهما معا دائما اولا واما على الطريقة الثانية فالكراهة إذا اعتمد عليهما معا دائما ضمهما اولا بشرط اعتقاد أنه أمر مطلوب فيها فان لم يعتقد ذلك أو لم يعتمد عليهما دائما بان روح بهما او اعتمد عليهما لا دائما فرق بينهما او ضمهما فلا كراهة (قوله اعاد أبدا) أى وكان التفكر حراما لم يبن على النية مع انها حاصلة معه قطعا لان تفكره كذلك بمنزلة الافعال الكثيرة قياسا للافعال الباطنة على الافعال الظاهرة وهذا التعليل يقتضى عموم الحكم وهو البطلان للامام والفذ والمأموم (قوله وان شك) أى فى عدد ما صلى وقوله بنى

على

فلا يكره (وحمل شيء بكم) في (أو فم) مالم يمنعه من إخراج الحروف (وتزويق قبلة) أي محراب المسجد بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها وشبه مسجد بذهب وتزويق بخلاف تجصيصه فيستحب (و) كره (تعمد مصحف فيه) أي في المحراب أي جعله فيه عمدا (ليصلي له) أي إلى المصحف ومفهوم تعمد أنه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم يكره وهو كذلك (و) كره (عبث بلحية أو غيرها) من جسده (كبناء مسجد غير مربع) بأن يكون دائرة أو مثلث الزوايا لعدم استقامة الصفوف فيه وكذا مربع قبلته أحد أركانه للعلة المذكورة (وفي كره الصلاة به) لذلك وعدمه (قولان) من غير ترجيح

[درس]

(فصل) ذكر فيه حكم القيام بالصلاة(١) وبدله ومراتبهما (يجب بفرض) أي في صلاة فرض (قيام) استقلالا للاحرام والقراءة وهوى الركوع لا لحالة السورة فيجوز الاستناد لا الجلوس لأنه يخل بهيئتها

(١) قول الشارح حكم القيام بالصلاة أي وهو الوجوب في الفرض والجواز في النفل وقوله وبدله أي وهو الجلوس والاضطجاع لأنه مفرد مضاف وقوله ومراتبهما أي وهي الاستقلال والاستناد في القيام والجلوس والأيمن والأيسر والظهر والبطن في الاضطجاع وثنى الضمير ولم يجمعه باعتبار عنوان القيام وبدله وكل من لفظ بدل ومراتب يحتمل الجر عطفا على القيام والنصب عطفا على حكم هذا للناسب في العبارة اهـ كتبه محمد عليش

على اليقين أي وهو الأقل مالم يكن مستنكحا والابنى على الأكثر (قوله فلا يكره (١)) أي ثم ان لم يشغله في الصلاة بأن ضبط عدد ماصلى فالأمر ظاهر وان شغله عنها فان شك في عدد ماصلى بنى على الأقل مالم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر وان لم يدر ماصلاه أصلا ابتدأها من أولها كالتفكر بدنيوي وأما اذا كان التفكر بما يتعلق بالصلاة كالمراقبة والخشوع وملاحظة انه واقف بين يدي الله فان أداه ذلك التفكر إلى عدم معرفة ماصلاه أصلا بنى على الاحرام وإن شك في عدده بنى على الأقل ان كان غير مستنكح وأصل هذا الكلام للخمي وقال غيره إذا لم يدر ماصلى بنى على الاحرام وان شك في عدد ماصلى بنى على الأقل ان كان غير مستنكح ولا فرق في ذلك بين كون تفكره بدنيوي أو أخروي أو بما يتعلق بالصلاة وهو الموافق لما يأتي في السهو من ان الشاك يبني على اليقين فانهم لم يقيدوه بكون الشك ناشئا عن تفكر بدنيوي أو أخروي أو بما يتعلق بالصلاة بل اطلقوا ذلك واستصوب هذا القول شيخنا العدوي ونقله بن وسلمه (قوله وحمل شيء بكم) أي ولو خبزا خبز بروث دواب نجسا بناء على المعتمد من أن النار تطهر كما تقدم (قوله مالم يمنعه من اخراج الحروف) أي وإلا كان الحمل في الفم حراما (قوله وكذا كتابة فيها) أي ولو كان المكتوب قرآنا (قوله وتزويق مسجد(٢) الخ) أشار بهذا إلى أنه لا مفهوم للقبلة بل كما يكره تزويق القبلة بذهب أو غيره يكره أيضا تزويق المسجد سقفه أو حيطانه بالذهب ونحوه وأما تزويق غيره من الأماكن فان كان بالذهب فمكروه وان كان بغيره فجائز (قوله ليصلي له) أي لجهته وليصلي متوجها اليه (قوله لم يكره) أي لم تكره الصلاة لجهته (قوله وعبث بلحية أوغيرها) أي كخاتم بيده إلا أن يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لأنه فعل لاصلاحها وليس من العبث فان عبث بيده في لحيته وهو في الصلاة فخرج منها شعر فلا تبطل ولو كان كثيرا بناء على المعتمد من أن ميتة الآدمي طاهرة وأما على انها نجسة فلا تبطل ان كان الخارج منها ثلاث شعرات فأقل كمن صلى وفي ثوبه ثلاث قشرات من القمل وهو ذاكر قادر وان كان الخارج أكثر من ثلاث بطلت لأن جذور الشعر نجسة (قوله كبناء مسجد غير مربع) أي فيكره ذلك البناء وكذا تكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام ولم تحرم لأن المال يتعلق بالذمم (قوله لذلك) أي لعدم تسوية الصفوف به (قوله وعدمه) أي وعدم كراهتها به أي لأن لو تركنا الصلاة فيه لأجل كراهة بنائه لذلك وذهبنا لغيره لضاع الوقت

﴿فصل يجب بفرض قيام﴾ (قوله ذكر فيه حكم القيام بالصلاة) أي وهو الوجوب وقوله وبدله أي وهو الجلوس (قوله ومراتبهما) أي كون كل منهما مستقلا أو مستندا فالقيام له مرتبتان وكذلك بدله وهو الجلوس له مرتبتان (قوله أي في صلاة فرض) سواء كان عينيا أو كفائيا كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها لا على القول بسنيتها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العيني فرضيته أصلية أو عارضة بالنذر ان نذر فيه القيام أما ان نذر النفل فقط فالظاهر عدم وجوب القيام ثم ان حمل الشارح الفرض في كلام المصنف على الصلاة المفروضة بجعل الباء ظرفية هو المتبادر للفهم ويحتمل انها للسببية وان المراد يجب بسبب فرض من أجزاء الصلاة كتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والهوي للركوع وقيام الخ وهذا

(١) قوله فلا يكره لأن عمر دبر جيشا وهو في الصلاة اهـ ضوء (٢) ورد إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم أي انه علامة على ذلك وسره ان عمارة المساجد بالعبادة فيها وأهل البطالات إذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم إلا الزخرفة ويحتمل التقديم والتأخير أي إذا زخرف قوم مساجدهم فقد ساء عملهم أي كره اهـ ضوء

(إلاَّ لمشقة) لا يستطع معها القيام (أوْ) الا (لخوفه) أى المكلف (بهِ) أى بالقيام (فيها) أى فى الفريضة ضررا (أو قبلُ) أى قبل الدخول فيها (ضرراً) مفعول خوف كان يكون عادته إذا قام أغمى عليه فيجلس من أولها فحصول الخوف إما فيها أو قبل الدخول (كالتيمم) أى كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف حدوث المرض أو زيادته أو تأخر برء وشبه فى المستثنى قوله (كخروجِ ريحٍ) مثلا ان صلى قائما لا جالسا فيجلس

الثانى هو المرتضى عند ح قائلا لئلا يخرج من كلامه الوتر وركعتا الفجر مع ان ابن عرفة اقتصر على ان القيام فيهما فرض لقولها لا يصليان فى الحجر كالفرض اه لكن ذكر عن ابن ناجى ان هذا ضعيف وان الراجح ما أقامه بعض التونسيين منها وهو جواز الجلوس فيهما اختيارا لقولها انهما يصليان فى سفر القصر على الدابة وأورد على الاحتمال الأول الذى مشى عليه الشارح بأنه يوهم وجوب القيام للسورة ويجاب بان المصنف أطلق هنا اتكالا على ما سبق من التفصيل أو انه مشى على ما أخذه ابن عرفة من كلام اللخمى وابن رشد من أن القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة وأورد على الاحتمال الثانى بانه يقتضى وجوب القيام فى النافلة وأجيب بان المراد يجب بسبب فرض (١) من أجزاء الصلاة المفروضة فخرج النفل بدليل قوله الآتى ولمتنفل جلوس ولو فى أثنائها (قوله الا لمشقة) فيه بحث لأنه ان أراد المشقة التى ينشأ عنها المرض أو زيادته فصحيح الا أن ما بعده يتكرر معه وان أراد المشقة الحالية وهى التى تحصل فى حال الصلاة ولا يخشى عاقبتها ولا ينشأ عنها ما ذكر ففيه نظر لأن الذى لا يخاف الا المشقة الحالية لا يصلى الا قائما على المشهور عند اللخمى وغيره وهو ظاهر المدونة وذلك لأن المشقة الحالية تزول بزوال زمانها وتنقضى بانقضاء الصلاة وذلك خفيف وأجيب بحمله على المشقة الحالية فى خصوص المريض بأن كان مريضا وإذا صلى قائما لا يحصل له الا مجرد المشقة وتزول عن قرب فله أن يصلى من جلوس بناء على قول أشهب وابن مسلمة فقد قال ابن ناجى ما نصه ولقد أحسن أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر لكن بمشقة وتعب فأجاب بان له أن يفطر وان يصلى جالسا ودين الله يسر اه * والحاصل كما قال عج ان الذى يصلى الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم وأما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح انه لا يصليه جالسا (٢) ان كان صحيحا وان كان مريضا فله ذلك على ما قاله أشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن عرفة انه ليس له أن يصليه جالسا انظر بن (قوله لا يستطيع معها القيام) حمل المصنف على هذا بعيد لأن هذا عاجز عن القيام بل مراده من يقدر على الاتيان بالقيام لكن بمشقة تحصل له فى الحال كما تقدم (قوله ضررا (٣)) أى من اغماء أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو حصول دوخة (قوله كان يكون عادته (٤) الخ) أى أو أخبره بذلك موافق له فى المزاج أو طبيب عارف بالطب بان قال له ان صليت من قيام حصل لك الاغماء أو الدوخة مثلا فخاف وهو فى الصلاة أو قبلها حصول ذلك بسبب القيام (قوله فيجلس) أى على ما قاله ابن عبد الحكم وقال سند يصلى من قيام ويغتفر له خروج الريح لأن الركن أولى بالمحافظة

(١) قوله يجب بسبب فرض الخ ولو على صبى وان كانت صلاته مندوبة لكنه فى حقه وضعى بمعنى لو أتى بها من جلوس لم يسقط عند الندب كما لو اسقط ركوعا أو سجودا فمرجعه فى حقه توقف الصحة عليه وان لم يأثم اه (٢) قوله لا يصليه جالسا ان كان صحيحا لدوام ذلك فى شؤنه وتنقضى المشقة بانقضائها كبقية أشغاله وأما المرض فشأنه التخفيف مدته (٣) ضرر يشمله الاكراه على تركه والاكراه فى ذلك كالاكراه على الطلاق كما سلف عن مصطفى خلافا لعب وأحرى الاكراه فى جميع الأركان كما لو على ترك الركوع فيصلى بالايماء له فان اكرهه على ترك الايماء أعرض عنه بالمرة وأورد على ذلك قولهم الكلام مبطل ولو باكراه وأجيب بحمله على ما إذا لم ييئس من زواله فى الوقت والاصلى معه كما هنا فان أكرهه على تركها جميع الوقت جرى فى آخره على قوله فان لم يقدر إلا على نية فان لم يؤد مع الاكراه أصلا حتى خرج الوقت قضاها اه ضوء (٤) قوله كأن يكون عادته الخ لعله يحمل على ما ذا لم ينضبط أو كانت السلامة فى زمن قصير جدا لا يعتد به والا فقد قالوا إذا قدر على بعض الفاتحة جلس بعد أن يقوم قدرته وكذا القيام للركوع فانه واجب اه ضوء

عليه من الشرط (قوله محافظة على شرطها (١)) أى على شرط الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلا والمحافظة
عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب فى الجملة لان القيام لا يجب الا فى الفرض وبهذا سقط قول
سند لم لم يصل قائماً ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لاجله (قوله فاستناد)
أى فيجب استناد فى قيامه محافظة على صورة الاصل ما أمكن فان لم يقدر على الاستناد حال تلبسه
بالصلاة الا بالكلام تكلم ويصير من الكلام لاصلاحها فلا تبطل به الصلاة مالم يكثر (قوله ولو
حيوانا) أى هذا إذا كان جمادا بل ولو كان حيوانا (قوله لا لجنب وحائض محرم) أى فيكره لهما
لبعدهما عن الصلاة (قوله ان وجد غيرهما) أى من رجال أو نساء محارم لاحيض بهن ولا جنابة
(قوله وأما لغير محرم) أى كالزوجة والامة والاجنبية وكذا الامرد والمأبون وقوله فلا يجوز أى ولو كان
غير جنب او حائض فان وقع واستند لغير المحرم فان حصلت اللذة بالفعل بطلت الصلاة والا فلا وقد
علمت ان الرجل للرجل كالمحرم فيجوز استناده اليه على مافى المج أى إذا كان غير جنب والا كره
(قوله مع وجود غيرهما) أى وأما إذا استند لهما لعدم وجود غيرهما فلا اعادة لوجوب ذلك عليه كما مر
(قوله اعاد بوقت) لا غرابة فى اعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود
غيرهما ألا ترى الصلاة فى معاطن الابل فإنه مكروه وتعاد الصلاة لاجله فى الوقت فاندفع قول بعضهم
ان الكراهة لا تقتضى الاعادة اصلا فلعل هناك قولا بالحرمة (قوله ضرورى) اعلم ان الاعادة هنا
كالاعادة للنجاسة فتعاد الظهران للاصفرار والعشاآن لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس إذا علمت
ذلك فقول الشارح بوقت ضرورى هذا ظاهر بالنسبة لغير العصر وأما هى فإنما تعاد فى الاختيارى فان
اختياريها يمتد للاصفرار وهى لا تعاد بعد الاصفرار تأمل (قوله مندوب فقط) أى كما ذكره ابن ناجى
وزروق وقوله خلافا لما يوهمه كلامه أى من وجوب الترتيب بينهما هذا والذى فى ح مانصه ماذكره
المصنف من وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا هو ماذكره ابن شاس وابن الحاجب
وذكر ابن ناجى فى شرح الرسالة والشيخ زروق ان ابن رشد ذكر فى سماع اشهب أن ذلك على جهة
الاستحباب فانظره اه وهذا ليس فيه ترجيح ان ابن ناجى اختار خلاف ما لابن رشد وقال انه
ظاهر المدونة عندى وأيضا ما لابن شاس هو الذى نقله القباب عن المازرى مقتصرا عليه وهو الذى
فى التوضيح وابن عبد السلام والتلمسانى وغيرهم وبهذا تعلم (٢) ان ما ذكره الشارح تبعا لعبق أنه
المعتمد ليس هو المعتمد انظر بن (قوله وكذا بينه) أى بين القيام مستندا وبين الاضطجاع
(قوله والحاصل الخ) حاصله ان القيام استقلالا تقديمه على كل ما بعده واجب وكذلك الجلوس
استقلالا تقديمه على كل ما بعده واجب وتقديم الظهر على البطن واجب كتقديم الجلوس استنادا
على الاضطجاع وماعدا ذلك فهو مندوب كمراتب الاضطجاع والقيام مستندا على الجلوس مستقلا
(قوله والمرتبة الأخيرة) أى وهى الاضطجاع (قوله تحتها ثلاث صور) أى لان الاضطجاع
على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (قوله مستحبة) أى الترتيب بينهما مستحب أى وأما الترتيب

(١) قوله محافظة على شرطها أى الدائم المتفق عليه لا كستر العورة مع ان للقيام بدلا قال عب ينظر ما
الفرق بين ما هنا وما سبق كما توضأ قطر بوله كالسلس ولا ينتقل للتيمم قلنا لعله المحافظة على الطهارة فى
كل حق إذا أمكنت مائية لا يعدل إلى الترابية اه ملخصا من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله
وبهذا تعلم الخ قد يقال ان الاستناد لما لو أزيل سقط هو المراد هنا كالعدم فى القيام لذولم وان سقط
قادر بزوال عماد بطلت فكان فى حكم غير القائم فهو فى رتبة الجالس وحسب الصورة الظاهرية
الحكم بالندب والافضلية اه ضوء

محافظة على شرطها (ثم) ان لم يقدر على القيام استقلالا فـ(استناد) فى قيامه لكل شىء ولو حيوانا (لا لجنب وحائض) محرم فيكره لهما ان وجد غيرهما والا استند لهما وأما لغير محرم فلا يجوز لمظنة اللذة (و) ان استند (لهما) أى للحائض أو الجنب مع وجود غيرهما (أعاد بوقت) ضرورى (ثم) ان عجز عن القيام بحالتيه وجب (جلوس كذلك) أى استقلالا ثم استنادا إلا لجنب وحائض ولهما اعاد بوقت والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستنداً وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط خلافا لما يوهمه كلامه فالترتيب بين القيامين واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام مستندا والجلوس مستندا وكذا بينه وبين الاضطجاع * والحاصل أن المراتب خمسة القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتأخذ كل واحد مع مابعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة الا واحدة وهو ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا والمرتبة الأخيرة تحتها ثلاث صور مستحبة

(وَتَرَبَّعَ) المصلى جالسا فى محل قيامه المعجوز عنه ندبا (كالمُتَنَفِّلِ) من جلوس ليميز بين البدل وجلوس غيره (وغَيَّر) التربع (جِلسَتَهُ) بكسر الجيم ندبا (بَينَ (٢٥٨) سَجدَتَيهِ) كالتشهد (وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ) على القيام مستقلا إلا أنه صلى مستندا لعماد فى قدر سقوطه (بِزَوَالِ عِمادٍ) استند له (بَطَلَتْ) صلاته ان كان اماما أو فذا واستند عمدا فى فاتحة بفرض فقط لا ساهيا (١) فتبطل الركعة التى استند فيها فقط (وَإلاَّ) بان كان لو قدر زوال العماد لم يسقط (كُرِهَ) استناده وأعاد بوقت (ثُمَّ) ان عجز عن الجلوس بحالتيه وجب اضطجاع و(نُدِبَ عَلَى) شق (أَيْمَنَ ثُمَّ) ندب على (أَيْسَرَ ثُمَّ) ندب على (ظَهرٍ) ورجلاه للقبلة وإلا بطلت فان عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا فان قدمها على الظهر بطلت (وَأَوْمَأَ) بالهمز (عَاجِزٌ) عن كل أفعال الصلاة (إلا عَنْ القِيَامِ) قادر عليه فيومىء من قيامه لركوعه وسجوده ويكون الايماء له أخفض من الايماء للركوع (وَ) ان قدر عليه (مَعَ الجلوس)

بين كل منها وبين الجلوس مستندا فهو واجب (قوله وتربع المصلى جالسا) أى سواء كان مستقلا أو مستندا فيخالف بين رجليه بأن يضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى (قوله فى محل قيامه) متعلق بتربع (قوله كالمتنفل) الكاف داخلة على المشبه لاجل افادة حكم النفل (قوله ليميز بين البدل) أى بين الجلوس الواقع بدلا عن القيام (قوله وجلوس غيره) أى وجلوس غير البدل وهو الجلوس للتشهد وبين السجدتين (قوله بكسر الجيم) أى لأن المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله كالتشهد) أى كما يغيرها فى حالة التشهد ندبا ويغيرها أيضا فى حال السجود لكن استنانا لقول المصنف وسن على أطراف قدميه وحاصله أنه يقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد بأن يثنى رجليه فى سجوده وبين سجدتيه ويفعل فى السجدة الثانية وفى الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل فى الركعة الثانية كما فعل فى الأولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فإذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذى ينوى به القيام للثالثة كما انه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوى قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة لما علمت انه يغيرها فى السجود وبين السجدتين وفى التشهد وان تغييرها فى الأول سنة وفى الأخيرين مندوب ولعله إنما اقتصر على التغيير بين السجدتين لئلا يتوهم انه يجلس بينهما متربعا واما تغييره فى السجود فقد تقدم ما يفهم منه ذلك وهو سنية السجود على اطراف القدمين (قوله ولو سقط قادر على القيام مستقلا الا أنه صلى مستندا لعماد الخ) قصر كلامه على القادر على القيام تبعا لبعض الشراح ولا مفهوم له بل مثله فى قسمى البطلان والكراهة القادر على الجلوس مستقلا فصلى مستند العماد (قوله أى قدر سقوطه) أى وأولى لو سقط بالفعل حين زوال العماد (قوله واستند عمدا) أى أو جهلا (قوله وأعاد بوقت) ما ذكره الشارح تبعا لعبق وخش من الاعادة فى الوقت قال بن لم أر من ذكره وأما الكراهة فلا تستلزم الاعادة ولذا قرر شيخنا أن الصواب عدم الاعادة (قوله ثم ان عجز الخ) أشار الشارح بهذه إلى ان فى كلام المصنف حذف المعطوف بثم مع عاطف ندب والاصل ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر والندب منصب على التقديم والا فاحدى الحالات الثلاث واجب لا بعينه وحاصل ما أراده المصنف أنه يستحب له ان لا ينتقل عن حالة لما بعدها الا عند العجز فان خالف فلا شىء عليه وهذا الذى قرر به الشارح بهرام وهو مصرح به فى كلام أبى الحسن ونقله عن عبد الحق وابن يونس اهـ بن (قوله والا بطلت) أى والا يجعل رجلاه للقبلة بل جعل رأسه اليها ورجليه لدبرها بطلت لأنه صلى لغيرها (قوله ورأسه للقبلة وجوبا) أى كالساجد فان جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت صلاته لصلاته لغيرها وهذا أى ما ذكره من البطلان لكونه صلى لغير القبلة إذا كان قادرا على التحول ولو بمحول والا فلا بطلان (قوله وأومأ عاجز إلا عن القيام) أى استقلالا او استنادا فقادر عليه وما حل به الشارح كلام المصنف هو المتعين واما حل الشارح بهرام ففيه نظر لأنه قال يريد أن العاجز يباح له الايماء فى كل حال إلا عند العجز عن القيام فانه لا يباح له ذلك ويصلى الصلاة جالسا بركوعها وسجودها ووجه النظر أن العاجز عن القيام فقط لا يتوهم فيه ايماء حتى يستثنيه وأيضا هذا المعنى الذى قاله وان كان صحيحا من جهة الفقه الا انه لا يلتئم مع قول المتن بعد ومع الجلوس أومأ للسجود منه فتأمل (قوله فيومىء من قيامه لركوعه وسجوده) أى وكذا

(١) قول الشارح لا ساهيا فتبطل الركعة الخ لعل هذا على ان ترك الفاتحة أو شىء منها يبطل الركعة إذا لم يمكن التلافى وسبق ان المذهب انها لا تبطل بل يعتد بها ويسجد قبل ويعيد وجوبا مراعاة للخلاف وسبق للعلامة المحشى ان من قبيل الترك القراءة حال القيام بعد الاستقلال وحينئذ فعلى المذهب من يستند حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط ساهيا لا تبطل ركعته بل يعتد بها ويسجد قبل ويعيد هذا ان شاء الله تعالى هو الصواب اهـ كتبه محمد عليش

بقية أفعال الصلاة وهل يشترط نية ان هـذا الايماء للركوع أوللسجود مثلا أولايشترط ذلك لأن
نية الصلاة المعينة أولا كافية نظر فيه عج (قوله أومأللسجود منه) أى من جلوسه وجوبا فان لم يفعل
بطلت صلاته والمراد انه يومىء للسجدتين معا من جلوس وهو الذى قاله اللخمى ويحتمل ان ضمير
منه عائد على القيام أى أنه يومىء للسجدة الأولى من قيام لأنه لايجلس قبلها وعزاه ابن بشير للاشياخ
اه بن (قوله حتى لوقصر عنه) أى عن الوسع وقوله بطلت أى ان حصل منه التقصير عمدا أوجهلا
لاسهوا كما فى حاشية شيخنا (قوله ويدل له قوله الخ) أى يدل له من حيث افراده بالذكر فان ذلك
يقتضى أنه خارج عن حقيقة الايماء وأنه ليس داخلا فى قوله وهل يجب فيه الوسع والالما ذكره بعد
فالتأويلان اتفقا على أنه خارج عن حقيقة الايماء لكن إذا وقع وسجد على أنفه هـل يجزيه أولا
(قوله وهل يجزىء من فرضه الايماء الخ) حاصله ان من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلايسجد على
أنفه وانما يومىء للارض كما قال ابن القاسم فى المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه
وهو الايماء فقال أشهب يجزئه واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هـل هو الاجزاء
كما قال اشهب أو عـدم الاجزاء فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار هو خـلاف قول اشهب أى
والمعتمد قول ابن القاسم وهذا التأويل جعله بعضهم هو المعتمد وقال بعض الاشياخ هـو موافق
لاشهب فقول ابن القاسم لايسجد على أنفه أى يمنع ذلك ولو وقع صحت صلاته لأن الايماء لايختص
بحد ينتهى اليه ولو قارب المومىء الأرض أجزأه اتفاقا فزيادة امساس الأرض بالأنف لاتؤثر وإلى
الخلاف أشار المصنف بالتأويلين والظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب عـلى الاجزاء إذا نوى
الايماء بالجبهة لاالسجود على الانف حقيقة فقول المصنف وهل يجزىء أى بناء على ان مقتضى قوله
ابن القاسم فى المدونة لايسجد على انفه وانما يومىء بالسجود للارض وفاق لقـول اشهب يجزئه
وقوله اولايجزئه أى بناء على انه مخالف لقول اشهب وكلام اشهب مطروح (قوله لأن الايماء ليس
له حد) تعليل للاجزاء وهو يقتضى ان السجود على الأنف من مصدوقات الايماء وقوله وخالف
فرضه وهو الايماء ويقتضى انه ليس من افراد الايماء فلو قال الشارح وهل يجزىء ان سجد على انفه
لأنه ايماء وزيادة ولايجزىء لأنه لم يأت بالأصل ولابيدله وهو الايماء لأنه الاشارة بالظهر والرأس
للأرض فقط كان أولى (قوله فى كل من المسئلتين) ذكر بن ان الذى فى المسئلة الاولى قولان للخمى
لاتأويلان على المدونة فالقول الأول اخذه من رواية ابن شعبان من رفع مايسجد عليه إذا أومأ
جهده صحت والا فسدت والقول الثـانى اخذه من قولها يومىء القائم للسجود أخفض من ايمائه
للركوع وحينئذ فالاولى للمصنف ان يعبر فى جانب المسئلة الأولى بتردد (قوله وهل يومىء
بيديه الخ) حاصله ان عندنا مسئلتين فى كل منهما قولان الأولى من قدر على القيام وعجز عن الانحطاط
للسجود واومأ له أى للسجود من قيام أوقدر على الجلوس وعجز عن السجود واومأ له من جلوس ولم
يقدر على وضع يديه بالأرض هل يومىء بيديه للأرض مع ايمائه بظهره ورأسه أو لايومىء بهما
بل يرسلهما إلى جنبيه قولان فعلى الأول لليدين مدخـل مع الظهر والرأس فى الايماء للسجود
ولامدخل لهما على الثانى المسئلة الثانية ما إذا كان له قدرة على الجلوس وعجز عن السجود وأومأ له
من جلوس وكان يقدر على وضع يديه بالأرض هل يضع يديه على الأرض بالفعل حين الايماء له مع
ايمائه له بظهره ورأسه اولايضعهما على الأرض بل على ركبتيه قولان فعلى الأول لليدين مدخل
مع الظهر والرأس فى الايماء للسجود ولا مدخل لهما فيه على الثانى إذا علمت هـذا فقول المصنف
وهـل يومىء بيـديه أى إلى الأرض اشارة للتأويل الأول فى المسئلة الأولى وقوله او يضعهما
على الأرض أو بمعـنى الواو أى ويضعهما على الأرض بالفعل اشـارة للتأويل الأول فى المسئلة

وأما للركوع من قيـام
و(أومَأَ لِلسُّجودِ مِنهُ)
أى من الجلوس (وَهَلْ
يَجِبُ) على العاجز عن
الركوع والسجود المومىء
لها (فِيهِ) أى فى الايماء لهما
(الوُسْع) أى انتهاء الطاقة
فى الانحطاط حتى لوقصر
عنه بطلت فلايضر على هذا
التأويل مساواة الركوع
للسجود وعدم تميز أحدهما
عن الآخر أولايجب فيه
الوسع بل يجزىء ما يكون
ايماء مع القدرة على أزيد
منه ولابد على هذا من تميز
أحـــدهما عن الآخر
والسجود على الانف خارج
عن حقيقة الايماء فلايدخل
فى قوله وهل يجب فيه الوسع
ويدل له قوله (وَ) هل
(يُجزىء) من فرضه الايماء
كمـن بجبهتـه قروح
لايستطيع السجود عليها
(إن سَجدَ على أنفِهِ)
وخالف فرضه وهو الايماء
لأن الايماء ليس له حـد
ينتهى اليـه أولا يجزى
لأنه لم يأت بالأصل ولا
بيدله (تأويلان) فى كل من
المسئلتين (وَهَلْ) المومىء
للسجود من قيام أومن
جلوس ولم يقدر على وضع
يديه على الأرض
(يُومِىءُ) مع ايمائه بظهره
أورأسه (بِيَدَيْهِ) أيضا
إلى الأرض (أوْ) ان كان
يومىء له من جـلوس
(يَضعهمَا على الأرضِ)
بالفعل ان قدر ولو عبر بالواو

لكان أظهر فهذا تأويل واحد والثانى محذوف تقديره أو لا يومىء بهما ان كان إيماؤه من قيام كجلوس
لم يقدر معه ولا يضعهما على
الأرض ان كان عن جلوس
بل يضعهما على ركبتيه
حيث قدر (وَهوَ) أى
التأويل المذكور المصنف
بحالتيه (المختار) عند
اللخمى دون ماحذفه
بحالتيه ثم استشهد لاختيار
اللخمى بما هو متفق عليه
بقوله (كحسر عمامته)
أى رفعها عن جبهته حين
إيمائه فيجب عليه حسرها
(بسجود) تنازعه
يومىء ووضع وحسر
وقوله (تأويلان)
راجع لما قبل التشبيه
(وإنْ قدر) المصلى
(على الكل) أى جميع
الاركان (وَ) لكن (إن
سجدَ) أى اتى بالسجود
(لا ينهض) أى لا يقدر
على القيام (أتمّ ركعة)
بسجدتيها وهى الأولى
(ثمّ جلسَ) أى
استمر جالسا ليتم صلاته
منه لأن السجود أعظم من
القيام وقيل يصلى قائما
ايماء إلا الأخيرة فيركع
ويسجد فيها (وَإن
خفّ) فى الصلاة
(معذورٌ) بأن زال
عذره عن حالة أبيحت
له (انتقلَ) وجوبا
(للأعلى) فيما الترتيب
فيه واجب كمضطجع قدر
على الجلوس وندبا فيما هو
مندوب فيه كمضطجع على
أيسر قدر على الايمن (وإنْ عجزَ عنْ فاتحة قائماً جلسَ) لقراءتها لأن القيام كان لها ثم يقوم ليركع

واجبا

الثانية والتأويل الثانى فى المسئلتين مطوى فى كلام المصنف (قوله لكان أظهر) أى وان كانت أو بمعنى الواو (قوله فهذا تأويل واحد) فيه ان ماذكره فردا تأويلان ذكر من كل تأويل طرفا الا ان يقال لما كان محصل ماذكره فى المسئلتين انه يلزمه ان يفعل بيديه شيئا ومحصل المطوى أنه لا يلزمه أن يفعل بيديه شيئا صح ماقاله الشارح من أن ماقاله المصنف تأويل واحد (قوله بل يضعهما على ركبتيه) أى لأن وضعهما على الأرض حالة السجود تابع لوضع الجبهة عليها وهو لم يسجد على جبهته (تنبيه) اختلف فى حكم الايماء باليدين للأرض فى المسئلة الأولى على القول به وكذا فى حكم وضعهما على الأرض بالفعل فى المسئلة الثانية على القول به فقيل هو الوجوب وان كان الأصل السنية وقيل هو الندب وفى حاشية شيخنا السيد البليدى على عبق أن من عبر بالوجوب ماش على ان السجود على اليدين واجب وهو خلاف ماسبق للمصنف (قوله وهو المختار) قال بن حقه التعبير بالفعل لأنه من عند نفس اللخمى (قوله دون ما حذفه) أى فإنه ليس مختار اللخمى وهو قول أبى عمران مع بعض القرويين (قوله بحالتيه) أى مااذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس (قوله فيجب عليه حسرها(١)) أى اتفاقا لأنه لولم يحسرها لكان مومئا بها لا بجبهته (قوله فيجب عليه حسرها) أى فان ترك ذلك بطلت مالم يكن الذى على جبهته من العمامة شيئا خفيفا (قوله تأويلان) حقه تردد لأن الواقع أن القولين للمتأخرين فيمن كان يصلى جالسا هل يضع يديه على الأرض ان قدر ويومىء بهما ان لم يقدر وهو قول اللخمى أولا يفعل بهما شيئا وهو قول ابى عمران وليس هنا خلاف متعلق بفهم المدونة حتى يعبر بتأويلان انظر بن وقد أشار خش فى كبيره لهذا البحث والذى قبله وإذا تأملت ماقاله الشارح تعلم ان الخلاف المذكور محله مسئلة الايماء للسجود واما مسئلة الايماء للركوع فقد ترك المصنف الكلام عليها وحاصل الكلام عليها انه ان اومأ للركوع فى حالة قيامه فانه يومىء بيديه لركبتيه من غير خلاف وان اومأله من جلوس وضعهما على ركبتيه من غير خلاف وهل ذلك واجب أو مندوب قاله عج وفى كلام الشارح بهرام اشارة للوجوب (قوله ولكن ان سجد) أى ولكن ان جلس وسجد لا ينهض (قوله أتم ركعة ثم جلس) أى مبادرة للمقدور (٢) عليه وهذا قول اللخمى وابن يونس والتونسى (قوله ليتم صلاته منه) أى ليتم صلاته بالركوع والسجود من جلوس (قوله وقيل يصلى قائما ايماء) أى للسجود وأما الركوع فانه يفعله ويلزم على القول الأول الاخلال بقيام ثلاث ركعات ويلزم على الثانى الاخلال بسجود ثلاث ركعات (قوله بأن زال عذره عن حالة أبيحت له) أى من اضطجاع وجلوس وايماء وقوله انتقل للأعلى أى من جلوس وقيام واتمام فان لم ينتقل بطلت صلاته فيما وجب لا فيما ندب (قوله كمضطجع على أيسر) أى وكجالس مستقلا قدر على القيام مستندا بناء على ماتقدم للشارح من أن الترتيب بينهما مندوب وتقدم لبن ان الحق ان الترتيب بينهما واجب فان لم ينتقل للاعلى فى هذه الصورة بطلت صلاته (قوله جلس) أى جلس بعد إحرامه قائما ان قدر على الجلوس أو اضطجع ان كان لا يقدر الا على الاضطجاع وقوله لأن القيام كان لها أى كان

(١) قوله فيجب عليه حسرها فى عبارة بعيد لتركه أبدا ولعله لضعف الايماء والا فقد سبق فى السجود تقييده بالوقت أو يحمل على التفصيل السابق ولعله الأظهر اهـ شرح المجموع وضوء الشموع

(٢) قوله مبادرة للمقدور لأن المقابل يلزم عليه الاخلال بست سجدات فى الرباعية وهذا انما أخل بثلاث ركوعات على ان الاخلال ليس فى ذات الركوع بل فى الحركة له من قيام وأقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد اهـ ضوء قوله انما أخل بثلاث ركوعات فيه انه اخل أيضا بثلاث قيامات للفاتحة وأفضل الصلاة طول القنوت أى القيام اهـ كتبه محمد عليش

(وإن لم يقدر) المكلف على شيء من أركانها (إلا على نية) فقط (أو مع إيماء بطرف) (١) مثلا (فقال) المازري في الثانية (و) قال (غيره) وهو ابن بشير في الأولى (لا نص) في المذهب على وجوبها عما قدر عليه مما ذكر (ومقتضى المذهب الوجوب) أي قال كل منهما في مسئلته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب الا أن ابن بشير قال في مسئلته لا نص صريحا وهو يقتضي ان مقتضى المذهب الوجوب فيكون مقولا له ضمنا والمازري قال في مسئلته مقتضى المذهب الوجوب وهو يقتضي انه لا نص صريحا فيكون مقولا له ضمنا فقد صح القول بأن كلا منهما قال بالأمرين وان كان بعض القول ضمنا والبعض صريحا وهذا أولى من جعله لفا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والقول ومرتبا بالنظر للتصوير والقول (وجاز) لمكلف (قدح عين) أي إخراج مائها للرؤية أي لعود بصره بلا وجع وإلا جاز ولو أدى إلى استلقاء اتفاقا ولا مفهوم لعين بل مداواة سائر الأعضاء كذلك

واجبا لاجلها لا لذاته وهذا تعليل لقوله جلس ولا ثمرة له فكان الأولى ان يقول جلس لقراءتها سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة أم لا لأن القيام كان لها فتأمل ثم ان قول المصنف وان عجز عن فاتحة قائما جلس نحوه لابن الحاجب قال ابن فرحون ظاهره انه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الاحرام وليس كذلك بل يقوم لها ثم يجلس للفاتحة ثم يقوم للركوع ولذا قال الشارح جلس لقراءتها ثم يقوم ليركع وقوله وان عجز عن فاتحة قائما أي لدوخة أوغيرها ويدخل في كلامه من كان غير حافظ لها ويقدر على قراءتها في المصحف جالسا اهـ (قوله وان لم يقدر الا على نية) أي الا على قصد الصلاة وملاحظة أجزائها بقلبه ولم يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد او حاجب أو غير ذلك (قوله الا ان ابن بشير قال في مسئلته لا نص صريحا) نص كلامه وان عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس او يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء فهذا لا خلاف انه يصلي ويومىء بما قدر على حركته فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أم لا هذه الصورة لا نص فيها في المذهب واوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو احوط ومذهب ابي حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل لهذه الحالة (قوله وهو يقتضي ان مقتضى المذهب الوجوب) فيه ان قوله لا نص لا يقتضي ان مقتضى المذهب الوجوب اذ هو أعم وقد يجاب بأن المراد انه يقتضي بواسطة ما انضم اليه من قوله واوجب الشافعي القصد اليها وهو الأحوط لأن قوله وهو الأحوط يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب ولأنه اذا لم يقع نص من أصحاب الامام فيها وقال الشافعي بالوجوب ينبغي ان لا نخالفه في ذلك (قوله والمازري قال في مسئلته الخ) نص كلامه في شرحه للتلقين اذا لم يستطع المريض ان يومىء برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي انه يومىء بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النيه واعترض عليه بان هذا قصور منه فان ابن بشير ذكر مسئلته وصرح فيها بالوجوب كما تقدم لك نص كلامه تأمل (قوله فقد صح الخ) أي واندفع اعتراض ابن غازي وحاصله ان المازري انما قال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لا نص وابن بشير قال بالعكس وكل واحد منهما كلامه في مسئلة وظاهر كلام المصنف ان كلا من الشيخين قال كلا من العبارتين في المسئلتين وليس كذلك وأجاب الشارح باجوبة (١) ثلاثة أولها أولاها لأنه أتم فائدة (قوله وهذا) أي التعميم في القول أي انه اعم من الصراحة والضمنية (قوله بالنظر للقائل) هو ابن بشير والمازري والقول هو قوله لا نص ومقتضى المذهب الوجوب فالأول من القول راجع للثاني من القائلين والثاني من القول راجع للأول من القائلين (قوله بالنظر للتصوير) هو قوله الا على نية (٢) أو على نية مع ايماء بطرف (قوله والقول) هو قوله لا نص ومقتضى المذهب الوجوب (قوله بلا وجع) الاولى ان يقول لا لوجع أي أن الخلاف محله اذا كان القدح لعود بصره اما القدح لوجع أو صداع فلا

(١) قوله واجاب الشارح بأجوبة ثلاثة ليس في الشارح الا جوابان اهـ كتبه محمد عليش (٢) قوله الا على نية السيد على عب أن الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب وخارجه وممن لم يقل به أبو حنيفة السيد وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف في النية فان قلنا انها شرط لأن القصد الى الشيء خارج عنه لم تجب كمن لم يقدر الا على الوضوء او الاستقبال لأن الوسائل اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وان قلنا ركن وجبت لحديث إذا أمرتكم بامر فأتوا منه بما استطعتم ومن للتبعيض هذا ايضاح ما فيه بزيادة وقد يقال النية غير النية هنا المختلف فيها فان تلك القصد إلى الصلاة وهذه امرار أفعالها على قلبه حتى القراءة فتكون بالكلام النفسي وهذه أيضا تحتاج لنية عند الاقدام عليها كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية ان المراد بها فيه الكلام النفسي وأما القصد فقط فلغو اتفاقا اهـ ضوء بنوع اختصار

(١) قول المصنف أو مع ايماء بطرف أي عين ومثله الحاجب والذقن والاصبع فيصح فتح الراء لكن يخص بالأطراف التي لها عمل في الأركان لا بلسانه لركوع أو سجود فيما يظهر اهـ ضوء

(أدّى) ذلك القدح (الجلوس) فى صلاته ولو مومئا (لا) إن أدى الى (استلقاء) فيها فلا يجوز ويجب القيام وان ذهبت عيناه (فيُعيد أبدًا) ان صلى مستلقيا عند ابن القاسم وقال أشهب هو معذور فيجوز ابن الحاجب وهو الصحيح واليه أشار بقوله (وصحّح عذرُهُ أيضاً) وهو الذى تجب به الفتوى لانه مقتضى الشريعة السمحة (و) جاز (لمريضٍ سترُ) موضع (نجس) فراش أو غيره (بطاهر) كثيف غير حرير الا أن لايجد غيره (ليصلّىَ عليه) أى على الطاهر (كالصحيحِ على الأرجحِ) عند ابن يونس (و) جاز (لمتنفلٍ جلوسٌ) مع قدرته على القيام ابتداء بل (ولو فى أثنائِها) بعد ايقاع بعضها من قيام واستلزم ذلك استناده فيها بالأولى والمراد بالجواز خلاف الأولى ان حمل النفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان أريد ماقابل الفرض فالمراد به الإذن الصادق بالكراهة ومحل الجواز (إن لم يدخلْ على الاتمامِ) قائما بأن لم يلتزمه بالنذر فان نذر القيام باللفظ وجب القيام وأمانية ذلك فلايلزم بها قيام (لا اضطجاعٌ) فلايجوز للمتنفل مع القدرة على مافوقه وان مستندا عندنا ان اضطجع فى أثنائه بل (وإن) اضطجع (أوّلا) أى ابتداء من حين احرامه فيمتنع

خلاف فى جوازه وان أدى لاستلقاء (قوله أدى لجلوس فى صلاته) أى ولو أكثر من أربعين يوما (قوله ولو مومئا) أى هذا اذا كان يصلى وهو جالس من غير إيماء للركوع والسجود بل ولو كان يصلى وهو جالس بالايماء اليهما (قوله فلايجوز) أى القدح ولو تحقق نفعه وقوله ويجب عليه القيام أى اذا خالف وقدح وقوله فيعيد أبدا اذا خالف وصلى مستلقيا هذا مراد المصنف وليس معناه ان له أن يصلى مستلقيا ثم يعيد أبدا كما توهمه بعضهم لانه توهم فاسد بل معناه كما مر أنه يمنع من القدح المؤدى للاستلقاء ويمنع من صلاته مستلقيا فان صلى مستلقيا أعاد أبدا وإنما فرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء لان الجالس يأتى بالعوض عن الركوع والسجود وهو الايماء بالرأس بطأطئه والمستلق لايأتى بعوض وانما يأتى عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل (قوله وجاز لمريض) أشار بتقدير جاز الى أنه عطف على قدح وان جاز مسلط عليه ويحتمل ان الواو للاستئناف وهو خبر مقدم وستر مبتدأ مؤخر (قوله ستر نجس بطاهر) أى بشرط أن يكون ذلك الطاهر ليس ثوبه والا منع كما سبق ذلك عن شيخنا ثم ذكرهنا عن النفراوى فى شرح الرسالة ميله لجوازه أخذا من جواز كون النجاسة أسفل نعله كما سبق (قوله على الأرجح عند ابن يونس) خلافا لمن قال بالمنع فى حق الصحيح لانه يصير محركا لتلك النجاسة (قوله ولو فى أثنائها بعد ايقاع بعضها من قيام) لكن الجلوس حينئذ أشد فى مخالفة الأولى من الجلوس ابتداء ومحل ذلك مالم يكن فى التراويح وكان مسبوقا بركعة وظن أنه ان أتى بالمسبوق بها بعد سلام الامام من قيام فاته الامام وان أتى بها من جلوس لم يفته والا كان الاتيان بها من جلوس أولى قاله شيخنا وقوله وجاز لمتنفل جلوس ولو فى أثنائها أى ومن باب أولى عكسه وهو قيام المتنفل من جلوس فى أثنائها لانه انتقال لأعلى وماذكره المصنف من جواز جلوس المتنفل ولو فى أثنائها هو مذهب المدونة ورد المصنف بلو على ماقاله أشهب من منع الجلوس اختيارا لمن ابتدأه قائما وظاهر كلامهم جواز تكرار القيام والجلوس فى النافلة وهل يقيد بما اذا لم يكن من الأفعال الكثيرة أم لا لأن هذا مشروع فيها واستظهر بعضهم هذا الثانى واستظهر بعض أشياخ شيخنا الأول (قوله واستلزم ذلك) أى جواز الجلوس فى أثنائها وقوله جواز استناده فيها أى قائما (قوله بالأولى) أى لان القيام مستندا أعلى مرتبة من الجلوس ولو مستقلا فاذا جاز الأدنى جاز الأعلى بالأولى ثم ان جواز الاستناد فى النفل منصوص عليه وحينئذ فلا حاجة لما ذكره من الاستلزام (قوله ان لم يدخل على الاتمام) أى ان لم يلتزم الاتمام قائما بالنذر فالمراد بالدخول على الاتمام التزامه بالنذر وتحته يشتمل على ثلاث صور نية الاتمام قائما نية الجلوس عدم نية شىء أصلا فهذه الصور الثلاثة منطوق المصنف يجوز الجلوس فيها ولو فى الاثناء على مذهب المدونة خلافا لأشهب وسواء نذر أصل النفل أم لا فان التزم الاتمام بالنذر سواء بنذر أصل النفل كما لو قال لله على صلاة ركعتين من قيام أولا كما لو قال لله على القيام فى ركعتى الفجر مثلا لزمه اتمام ذلك من قيام فان خالف وأتم جالسا بعد التزامه الاتمام قائما أثم ولا تبطل صلاته قال شيخنا السيد فى حاشيته على عبق ويعيد للنذر وقرر شيخنا العلامة العدوى انه يخرج من عهدة طلب المنذور بما صلاه من جلوس فتأمل وماذكره المصنف من عموم محل الخلاف الشارله بلو للصور الثلاث هو ماذهب اليه ابن رشد وأبو عمران وظاهر ابن الحاجب ورجحه ابن عرفة وذهب بعض شيوخ عبد الحق الى قصره على غير الأولى وأما الأولى وهى أن ينوى الاتمام قائما فيلزمه باتفاقهما لانه يصير بالنية كنذر وذهب اللخمى الى ان محل الخلاف هو الأولى فقط أما اذا نوى الجلوس أو لم ينو شيئا فله الجلوس باتفاقهما وضعفه ابن عرفة وكذا ماقبله (قوله فلا يجوز للمتنفل) بل ولا يصح النفل فى هذه الحالة كما فى حاشية شيخنا (قوله مع القدرة على مافوقه) أى ولو

دخل على ذلك أو لا بالنذر وظاهره كان صحيحا أو مريضا وهو كذلك على المعتمد قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الاصح قال فى التوضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وحكى اللخمى فى المسئلة ثلاثة أقوال أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفى النوادر الخ وان كان مريضا وأجازه الابهرى حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخص هل يصح أو يمتنع ومفهوم قوله مع القدرة على مافوقه أنه اذا كان لا يقدر الا على الاضطجاع ولا قدرة له على مافوقه جاز له أن يتنفل مضطجعا باتفاق وما فى عبق من حكاية الخلاف فى هذا القسم وجعل النع فى القسم الاول كالمتفق عليه فهو غير صواب كما فى بن

(فصل وجب قضاء فائتة) (قوله يذكر فيه أربع مسائل) اعترض بانه ذكر فى الباب أكثر من أربعة الا أن يقال انماعداها من تماتها (قوله قضاء الفوائت) أى حكم قضائها (قوله والفوائت فى أنفسها) عطف على الحاضرتين أى وترتيب الفوائت فى أنفسها وكذا قوله ويسيرها الخ أى وترتيب يسيرها مع حاضرة (قوله فورا (١)) أى على الراجح خلافا لمن قال انه واجب على التراخى وخلافا لمن قال انه ليس بواجب على الفور ولا على التراخى بل الواجب حالة وسطى فيكفى أن يقضى فى اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ولا يكفى قضاء صلاة يوم فى يوم الا اذا خشى ضياع عياله ان قضى أكثر من يوم فى يوم وفى بن نقلا عن أجوبة ابن رشد أنه انما أمر بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة الموت وحينئذ فيجوز التأخير لمدة بحيث يغلب على الظن وفاؤه بها فيها وعدم عده مفرطا اه واستدل للفورية بآية فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى (٢) ولان تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الاقلاع منها فورا (قوله من سفرية الخ) فتقضى السفرية مقصورة (٣) ولو قضاها فى الحضر وتقضى الحضرية كاملة ولو قضاها فى السفر وتقضى النهارية سرا ولو قضاها ليلا وتقضى الليلية جهرا ولو قضاها نهارا لان القضاء يحكى ما كان اداء وحينئذ فيقضيها بصفتها الا حالتى القدرة على الاركان أو الماء والعجز عنها فانها عوارض حالية فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام أو عن الماء ثم قدر عليه قضاها بالقيام والماء ومن فاتته صلاة حالة قدرته على القيام

[درس]
(فصل) يذكر فيه أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة وذكرها على هذا الترتيب فقال (وَجَبَ) فورا (قضاءُ) صلاة (فائتةٍ) على نحو مافاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية

---

(١) قوله فورا يعنى عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا الحال الحقيقى فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادى قال ارتحلوا فان هذا وادبه شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا المعنى خاص وهو أن الوادى به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل اه ضوء ووقع للتنظير فى كفر من انكر وجوب قضاء الفوائت اقول اما مع تعمد الترك فيأتى انه قيل به فلا يصح الكفر وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقا حيث قيل بعدم وجوب القضاء فى الجملة وها هم لم يجروا الفائتة على حكم الحاضرة فى قتل تاركها كسلا على الاصح وكفر المسلم أمر صعب لا يقدم عليه الا بعد التحتم اه ضوء الشموع (٢) قوله واقم الصلاة لذكرى أى بناء على تفسيره بذلك * أقول ورد ما يشهد له وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادى من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ثم تلا قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى فاللام للتوقيت وهو على حذف مضاف أى وقت تذكر عبادتى لكن لا يخفى ان لام التوقيت صادقة مع توسيع الوقت كاللام فى أقم الصلاة لدلوك الشمس أى عند زوالها ووقت الظهر موسع فلو استدل بان تأخير الصلاة عن الوقت المقدر لها الاداء معصية لا يرتفع إثمه الا مع العذر من نحو نوم او نسيان فبمجرد زواله يجب الاقلاع فورا بتاديتها كان أظهر اه ضوء الشموع (٣) قوله فتقضى السفرية مقصورة وعند الشافعية فائتة السفر تتم حضرا لانه ليس محلا للقصر كما فى شرح المنهج لشيخ الاسلام اه مجموع

أو الماء ثم عجز عنه قضاها بما قدر عليه من الجلوس والتيمم ويقنت في قضاء الصبح وبقيم للمقضية وفي التطويل خلاف (قوله فيحرم التأخير) أي للقضاء وهذا مفرع على كون القضاء واجبا على الفور (قوله الا وقت الضرورة) أي إلا الوقت الذي يشغله لتحصيل ضروريات ومن جملتها درس العلم العيني وتردد بعضهم في درس العلم غير العيني هل يكون عذرا ام لا قال شيخنا الظاهر أنه غير عذر وان قضاء الفائتة يقدم عليه لانه عيني وهو مقدم على الكفائي وانما لم يجزم بذلك لامكان ان يقال ان العلم الكفائي لما كانت الحاجة اليه شديدة ربما يتسامح في شغل الزمان به ﴿تنبيه﴾ لا ينتظر (١) الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر الاجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه ولا تفسخ الاجارة لاتهامه انظر عج (٢) (قوله ويحرم التنفل الخ) أي ولو قيام رمضان كما في بن عن ابن ناجي وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يخس نفسه من الفضيلة وقال القورى ان كان يترك النفل لصلاة الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنفله أولى قال زروق ولم أعرف (٣) من أين أتى به انظر ح (قوله مطلقا) مرتبط في المعنى بقوله قضاء وبقوله فائته فهو حال من أحدهما ومحذوف مثله من الآخر والمعنى حالة كون القضاء مطلقا أي في جميع الاوقات ولو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وزمن السفر والحضر والصحة والمرض وحالة كون الفائتة فاتت مطلقا أي عمداً أو سهواً تحقيقا أو ظنا أو شكا لاوهما (قوله ولو فاتته سهواً) أي هذا إذا تركها عمداً بل ولو كانت فاتته سهوا هذا اذا تركها من غير فعل لها بالمرة بل ولو فعلها ثم تبين له فسادها هذا اذا تحقق أو ظن فواتها بل ولو شك في فواتها وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد أي لا يلزم قضاؤه ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى داود (٤) الظاهرى وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز (٥) على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد اسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين (٦) الغموس اه وقد رد الشارح (٧) على هذه المقالة بالمبالغة المذكورة (قوله أو شك في فواتها) اى والحال انه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقيا أو وجد فراش صلاته مطويا ونحو ذلك وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء وأولى الوهم كما قال الشارح (قوله لا مجرد وهم) اى فاذا ظن براءة الذمة من صلاة وتوهم شغلها بها فلا قضاء عليه اذ لا عبرة بالوهم * ان قلت ان من ظن تمام صلاته وتوهم بقاء ركعة منها فانه يجب عليه

فيحرم التأخير الا وقت الضرورة ويحرم التنفل لاستدعائه التأخير الا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر (مُطلقا) ولو وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة سفرا وحضرا صحة ومرضا ولو فاتته سهوا أو تبين له فسادها أو شك في فواتها لا مجرد وهم

(١) قوله لا ينتظر الخ ينبغى حمله على ما اذا أخرجه انتظاره عن الفورية العادية لان وقت الفائتة مضيق كما علمت اه ضوء (٢) قوله انظر عج فانه ذكر آخر كلامه احتمال تصديقه ليسارة أمر الفوائت * أقول يظهر ذلك ان قلت بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة والا لحق المخلوق مبنى على المشاحة اه ضوء (٣) ولم أعرف الخ أي والفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه اه ضوء (٤) قوله سوى داود جرى على أصله في الاقتصار على ظاهر حديث من نام عن صلاة أو نسيها (٥) صاحب الطراز هو سند بن عنان والطراز ثلاثون جزءا على المدونة ولم يكمل والمراد خرج القول في ذاته بقطع النظر عن نسبته لمالك وداود لان ابن حبيب متأخر عنهم وقد نقل مثل ما لابن حبيب عن عمر وكثير من السلف والحنابلة قالوا بشرط ان تطالب منه الاولى ويضيق وقت الثانية اه ضوء الشموع (٦) قوله على يمين الغموس كل ذلك تشديد على العامد وأما القول بان معناه ان اثم العامد في تعمده لا يرفعه القضاء وان كان واجبا فالتأويل بعيد يرجع الخلاف لفظيا اهـ ضوء الشموع (٧) قوله وقد رد الشارح الخ غير صحيح إذ الشارح بالغ على السهو لا على العمد اه كتبه محمد عليش

العمل

وتوقى وقت النهى فى المشكوكة وجوبا فى المحرم وندبا فى المكروه وندب لمقتدى به ان قضى بوقت نهى أن يعلم من يليه (و) وجب (مع ذكر) ولو فى الاثناء (ترتيب حاضرتين) مشتركتى الوقت وهما الظهران والعشاآن وجوبا (شرطا) يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت فان ضاق بحيث لايسع إلا الأخيرة اختص بها فيدخل فى قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فان ذكر بعد أن سلم من الثانية ندب اعادتها بعد الأولى بوقت (و) وجب مع ذكر ترتيب (الفوائت) (١) كثيرة ويسيرة

(١) قول الشارح ووجب مع ذكر ترتيب الفوائت الخ لايوافق مافرع عليه المصنف إذ مقتضى تفريعه أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب شرط مطلقا فكان المناسب شرحه بما يوافقه خصوصا وهو المفرع عليه فى المذهب ثم يبين الراجح الذى تركوا التفريع عليه وقوله فلو نكس الخ يتوقف على النقل وعلى تقدير ثبوته هو خلاف المشهور فلا يعول عليه

العمل بالوهم (١) والاتيان بركعة فأى فرق * قلت ماهنا ذمته غير مشغولة تحقيقا بخلاف المسئلة الموردة فان الذمة فيها مشغولة فلاتبرأ الا بيقين لأنه جازم بأن الصلاة عليه وأما هنا فهو ظان للبراءة وقد مضى الوقت فالأصل الاتيان بها كذا ذكر شيخنا (قوله وتوقى) أى الشخص القاضى للفوائت (قوله فى المشكوكة) أى فى المشكوك فى فواتها وأما المشكوك فى عينها فكالمحققة كما يأتى وحينئذ فلايتوقى فى قضائها وقتا من الأوقات (قوله فى المحرم) أى فى أوقات الحرمة وقوله فى المكروه أى فى أوقات الكراهة (قوله وندب لمقتدى به الخ) أى فاذا تذكر أن فى ذمته الصبح أو غيرها من الصلوات والامام يخطب أو عند طلوع الشمس أو غروبها فايقم ويصليها بموضعه فاذا كان ممن يقتدى به فيندب له أن يقول لمن يليه من الناس أنا أصلى فائتة لئلا يوقع الناس فى ايهام جواز النفل فى ذلك الوقت وان كان ممن لا يقتدى به فلا يندب له اعلامهم (قوله ولو فى الاثناء) أى ووجب مع ذكر هذا إذا كان فى الابتداء بل ولو فى الاثناء فاذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للاولى بطلت تلك الثانية التى احرم بها وكذا ان أحرم بالثانية غير متذكر للاولى ثم تذكرها فى أثناء الصلاة فان الثانية تبطل بمجرد تذكر الأولى وماذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب شرطا فى الابتداء وفى الاثناء تبع فيه عبق وخش حيث قالا ووجب مع ذكر ابتداء وكذا فى الاثناء على المعتمد ترتيب حاضرتين وهذا القول قال به جماعة كالناصر اللقانى وشرف الدين الطخيخى ومشى عليه تت فى قوله

إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه * أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل

وتعقبه بن بأن قوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الأئمة ومقتضى مايأتى عن ابن بشير وابن عرفة ماقاله الشيخ أحمد الزرقانى من ان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا فى الابتداء لافى الاثناء وهو ظاهر نقل المواق فاذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها فى أثناء الصلاة فلاتبطل الصلاة الثانية ويجرى فيها التفصيل الآتى فى ذكر يسير الفوائت فى حاضرة من القطع أو الخروج عن شفع إلى آخر مايأتى فان خالف واتمها استحب له اعادتها بعد فعل الأولى (قوله شرطا) صفة لمحذوف أى وجوبا شرطيا كما أشار لذلك الشارح ويصح أن يكون حالا من ترتيب (قوله فيدخل فى قسم الحاضرة مع يسير الفوائت) أى فيكون الترتيب بينهما واجبا غير شرط فاذا أخر الظهر والعصر لقرب الغروب بحيث صار الباقى للغروب قدر مايسع صلاة واحدة منهما فان تذكر الصلاتين قدم الظهر وجوبا ولو خاف خروج وقت العصر فان نكس وصلى العصر قبل الظهر لم يؤمر باعادة العصر بعد الظهر لخروج وقتها سواء قدم العصر عمدا أو نسيانا (قوله فان ذكر بعد ان سلم الخ) هذا مفهوم قوله ووجب شرطا مع ذكر فى الابتداء أو فى الاثناء ترتيب الخ (قوله ندب اعادتها الخ) المناسب لكونه مفهوما أن يقول فان صلاة العصر لاتبطل نعم يندب اعادتها بعد صلاة الظهر (قوله بوقت) فان ترك اعادتها نسيانا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره والقولان نقلهما ابن وهبان (تنبيه) مثل من قدم الثانيه نسيانا وتذكر الأولى بعد فراغه منها فى كونه يندب له اعادة الثانية بعد فعل الأولى من اكره على ترك الترتيب فكان على المصنف أن يزيد وقدرة بعد قوله ومع ذكر وإنما يتأتى الاكراه على ترتيب الحاضرتين فى العشاءين وفى الجمعة والعصر لافى الظهرين لامكان

(١) قوله فانه يجب عليه العمل بالوهم كذا لمج وتلامذته ورده بن بأن الظن فى الاحكام الفقهية كاليقين فالوهم فى المورد أيضا لغو فى السؤال من أصله فلا حاجة إلى تكلف الجواب عنه القابل للرد اه كتبه محمد عليش

(فى أنفسها) غير شرط فلو نكس ولو عمدا أثم فى العمد ولم يعد المنكس (و) وجب غير شرط أيضا مع ذكر ترتيب (يسيرها) (١) أى الفوائت (مع حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة (وإن خرج وقتها وهل) أكثر اليسير (أربع أو خمس) أصلا أو بقاء فى ذلك (خلاف) فالأربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف فى الخمس وندب البداءة بالحاضرة مع الكثير إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجب (فإن خالف) وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا بل (ولو عمدا (٢) أعاد) الحاضرة ندبا ولو مغربا صليت فى جماعة وعشاء بعد وتر (٣) (بوقت الضرورة) المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر (وفى) ندب (إعادة مأمومه) لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته وعدم اعادته لوقوع صلاة الامام تامة فى نفسها لاستيفاء شروطها وإنما أعاد لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت وهو الراجح (خلاف وإن ذكر) المصلى فذا أو إماما او مأموما (اليسير فى صلاة ولو) كان المذكور فيها (جمعة) وهو امام لافذ لعدم تأتيها منه ولامأموم لتماديه (قطع فذ) وجوبا (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (إن ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعله نافلة

نية الأولى بالقلب وان اختلف لفظه (قوله فى انفسها) أى حالة كون تلك الفوائت معتبرة وملاحظة باعتبار ذواتها وما ذكره من ان ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب شرط وسيأتى التفريع عليه فى جهل الفوائت (قوله ولم يعد المنكس) ى لأنه بالفراغ منه خرج وقته والاعادة لترك الواجب الغير الشرطى إنما هى فى الوقت (قوله ووجب غير شرط أيضا الخ) هذا هو المشهور وقيل ان ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة مندوب (قوله وان خرج وقتها) أى الحاضرة (قوله وهل أكثر اليسير اربع) أى فالخمس من حيز الكثير لايجب ترتيبها مع الحاضرة وقوله أو خمس أى وعليه فالستة من حيز الكثير لايجب ترتيبها مع الحاضرة بخلاف الخمس فانها من حيز اليسير فيجب ترتيبها مع الحاضرة والذى يلوح من كلامهم كما قال شيخنا قوة هذا القول الثانى (قوله أصلا) أى كالو ترك ذلك القدر ابتداء وقوله أو بقاء أى كالو ترك أكثر من ذلك القدر ابتداء وقضى بعضه حتى بقى ذلك القدر (قوله فالأربع يسيرة اتفاقا الخ) اعلم أن طريقة ابن يونس ان الأربع من حيز اليسير اتفاقا لحكاية القولين فى حد اليسير كما ذكره المصنف وطريقة ابن رشد ان الأربع مختلف فيها كالخمس لحكاية القولين فى حد اليسير هل هو ثلاث أو أربع وقد ذكر الطريقتين عياض وأبو الحسن إذا علمت هذا فقول الشارح فالأربع يسيرة اتفاقا أى من هذين القولين فلا ينافى ان فيها خلافا خارجا عنهما فقد قيل ان اليسير ثلاث فأقل وأما الأربع فكثيرة كما علمت (قوله والخلاف فى الخمس) أى فهى من حيز اليسير على الثانى ومن حيز الكثير على الأول (قوله والا وجب (١)) ى والا بأن خاف خروج وقت الحاضرة بفعل الكثير قبلها وجب تقديمها (قوله وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا) أى وتذكر يسير الفوائت بعد الفراغ من الحاضرة وأما لو تذكره فى أثنائها فهو ما يأتى فى قوله وان ذكر اليسير الخ وأشار الشارح بقوله وقدم الحاضرة الخ إلى أن قول المصنف فان خالف ولو عمدا راجع للمسئلة الأخيرة وهى قوله ويسيرها مع حاضرة بدون قوله خرج وقتها إذ لايتأتى مع خروجه قوله بوقت الضرورة ولا يرجع لقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا ولا لقوله والفوائت فى أنفسها لعدم تأتى قوله بوقت الضرورة فيهما إذ الحاضرة مع الحاضرة يعيد أبدا والفوائت بالفراغ منها خرج وقتها (قوله ولو مغربا صليت فى جماعة وعشاء بعد وتر) وأولى إذا صلى المغرب فذا والعشاء بدون وتر وله حين أراد اعادة الحاضرة أن يعيدها فى جماعة سواء صلاها أولا فذا أو فى جماعة لأن الاعادة ليست لفضل الجماعة بل لأجل الترتيب كما ذكر شيخنا (قوله بوقت الضرورة) أى وأولى المختار فيعيد الظهرين هنا للغروب والعشاءين للفجر والصبح للطلوع كما فى خش (قوله وهو الراجح) أى لأنه هو الذى رجع اليه الامام وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمى وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة وابن الحاجب إذا علمت هذا فقول عبق وخش تبعا لشيخهما اللقانى والراجح من القولين الاعادة فيه نظر انظر بن (قوله وهو امام) أى والحال ان ذلك الذاكر امام وكان الأولى للمصنف أن يؤخر قوله ولو جمعة بعد وامام ومأمومه (قوله قطع فذ وجوبا) أى وقيل ندبا والأول ظاهر المصنف وهو مبنى على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت والثانى مبنى على القول بأنه مندوب وإنما أبطل

(١) قوله وجب صوابه وجبت لأن الفاعل ضمير البداءة اه كتبه محمد عليش

---

(١) قوله مع ذكر ترتيب يسيرها الخ التقييد بالذكر لايوافق تفريع المصنف الآتى فى قوله فان خالف الخ فالمناسب اسقاطه تأمل ولايغرك موافقة العلامة المحشى للشارح وانظر لما قال ولاتنظر لمن قال تنل درجة الكمال والحمد لله على كل حال اه كتبه محمد عليش (٢) قول المصنف ولو عمدا أعاد بوقت الخ يدل على أن ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب غير شرط مطلقا (٣) وعشاء بعد وتر ويعيده لسريان الخلل له اه مجموع

العمل

ولو ثنائية كصبح لامغربا فيقطع ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها فليتأمل (وَ)قطع(إمَامٌ) وشفع ان ركع (وَ) قطع (مَأْمُومهُ) تبعا له ولا يستخلف (لاَ) يقطع (مُؤتَمٌ)ذكر اليسير خلف امامه بل يتمادى معه وإذا أتم امامه(فيُعيدُ) الصلاة ندبا (فِى الوَقتِ) بعد اتيانه بيسير الفوائت للترتيب (وَلوْ) كانت الصلاة المذكور فيها خلف امامه (جمعَةً) ويعيدها جمعة ان أمكن (وَكمَّلَ) صلاته وجوبا ثم يعيدها بوقت بعد اتيانه باليسير (فذٌ) وأولى امام ذكر كل اليسير (بَعدَ شَفعٍ)أى ركعتين تامتين (مِنَ المغربِ) لئلا يؤدى إلى التنفل قبلها أو لان ماقارب الشىء يعطى حكمه (كثلاثٍ)أي كما يكمل ان ذكر اليسير بعد ثلاث ركعات بسجدتها (مِن غَيرِهَا) أى غير المغرب فان ذكره قبل تمام الثالثة رجع فتشهد وسلم بنية النافلة * شرع يبين ماتبرأ به الذمة عند جهل الفوائت بقوله

العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب وهذا الخلاف جار أيضا فى قطع الامام وفى قطع مأمومه تبعا له (قوله ولو ثنائية) أى ولو كانت الحاضرة التى ذكر فيها يسير المنسيات بعد أن ركع ثنائية كصبح أو جمعة وهذا هو المذهب خلافا لمن قال انه يتم الثنائية اذا تذكر يسير الفوائت بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها على أنها نافلة لاشرافها على التمام (قوله فيقطع ولو ركع)هذا القول هو ما ذكره فى كتاب الصلاة الأول من المدونة واعتمد أبو الحسن فى كتاب الصلاة الثانى منها أنه يشفعها اذا تذكر بعد أن ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة انه يتمها مغربا إذا تذكر بعد أن عقد ركعة فتحصل أن فى المغرب إذا عقد ركعة ثلاثة أقوال رجح كل من أولها وآخرها (قوله فليتأمل) أى فى هذا التعليل فانهم ذكروا ان النفل انما يكره فى أوقات الكراهة إذا كان مدخولا عليه لا ان جر اليه الحال كما هنا (قوله وشفع ان ركع) هذا مقابل لمحذوف أى قطع فذ ان لم يركع وشفع ان ركع هذا مذهب المدونة وقيل انه يخرج عن شفع مطلقا سواء تذكر قبل ان يركع أو تذكر بعد الركوع وهو ما ذكره ابن رشد فى البيان وقيل يقطع مطلقا سواء ركع او لم يركع وهو أحد قولى مالك فى المدونة وهذه الأقوال الثلاثة تجرى فيما اذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة فى حاضرة كما لو تذكر الظهر فى صلاة العصر * والحاصل ان الصورتين أى تذكر الحاضرة فى الحاضرة وتذكر يسير الفوائت فى الحاضرة فى الحكم سواء وأن فيها ثلاثة أقوال وان المعتمد منها مذهب المدونة وهو القطع ان لم يركع أو الشفع ان ركع فاذا خالف ولم يشفع ولم يقطع وأتمها صحت الا أنه يندب له اعادتها بعد فعل التى تذكرها كما مر وهذا كله فى تذكر الفذ والامام (قوله ولا يستخلف) أى الإمام له من يكمل معه (١) صلاته على المشهور خلافا لرواية أشهب من أنه يستخلف ولا يقطع مأمومه (قوله ذكر اليسير خلف امامه) أى قبل ان يركع أو بعد الركوع الواحد أو الأكثر (قوله بل يتمادى معه) أى على صلاة صحيحة وهذا مذهب المدونة وقيل يقطع مطلقا وهو لابن زرقون عن ابن كنانة وقيل يقطع مالم تكن الحاضرة التى تذكر فيها مغربا فلا يقطعها بل يتمادى مع الإمام وهو للمازرى عن ابن حبيب ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت فى الحاضرة تذكره حاضرة فى حاضرة فيجرى فيها القولان الأولان والمعتمد منها مذهب المدونة وهو تماديه مع امامه مطلقا على صلاة صحيحة (قوله ولو كانت الصلاة المذكور فيها جمعة) أى فانه يتمادى ويعيدها جمعة بعد فعل يسير المنسيات وقوله ان أمكن أى اعادتها جمعة والا أعادها ظهرا (قوله وكمل صلاته وجوبا) أى بنية الفرضية فذ وامام ذكر كل اليسير بعد شفع من المغرب كما يكملها بنية الفرضية إذا تذكر بعد ثلاث من غير المغرب وهذا كما يجرى فى تذكر الفذ والإمام يسير المنسيات فى الحاضرة يجرى أيضا فى تذكر كل منهما حاضرة فى حاضرة فاذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة فى حاضرة بعد ثلاث ركعات منها فانه يكملها بنية الفرض كما صرح بذلك سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس قال فى التوضيح ويكون كمن ذكر بعد ان سلم اه فتكميلها بنية الفرض يدل على صحة الصلاة وكذا قول التوضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم فانه صريح فى صحتها وان الاعادة فى الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق أيضا وهذا يرشح ماتقدم من أن الترتيب فى الحاضرتين انما يشترط عند الذكر ابتداء فقط كما قال الشيخ أحمد لافى الاثناء أيضا كما قاله الشارح تبعا لعبق * والحاصل ان ماذكره المصنف من التفصيل كما يجرى فى ذكر يسير الفوائت فى الحاضرة يجرى فى ذكر الحاضرة فى الحاضرة فهما سواء فى الحكم بناء على المعتمد من أن الترتيب بين الحاضرتين انما يشترط عند الذكر ابتداء لا عند الذكر فى الاثناء أيضا كما قال انظر بن

(١) قوله معه هكذا فى عدة نسخ والظاهر انه من زيادات الكتبة اذ لا معنى له مصححه اه

(وإنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنسِيَّة) يعنى متروكة ولو عمدا فلم يدر أى صلاة هى (مُطلقاً) أى ليلية هى أم نهارية (صلّى خمْساً) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح فان علم انها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى المغرب والعشاء (وإنْ علمَهَا) بأنها الظهر مثلا (دُون) علم (يوْمِها) التى تركت فيه (صلاّها نَاوِياً) بها أنها (لَهُ) أى لليوم الذى تركت منه جهلا ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لأن تعيين الزمن لايشترط فى صحة الصلاة (وإن نَسِيَ صلاةً وثَانِيَتَها) ولم يدر من ليل اونهار او منهما ولاان النهار قبل الليل اوعكسه (صلّى ستاً) مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ماقبله (ونُدِبَ تقديمُ ظهْرٍ) فى البداءة فاذا بدأ بها فان كانتا ظهرا او عصرا او عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا برىء لاتيانه بأعداد احاطت بحالات الشكوك (وَ) صلى (فِى) نسيان صلاة و (ثالثتها) وهما مابينهما خمسة

(قوله وان جهل عين منسية) المراد بجهل عينها عدم علمه فيشمل الشك فيه وما إذا ظنه أو توهمه (قوله مطلقا) حال من منسية أى حالة كون تلك المنسية مطلقة عن التقييد بكونها ليلية أو نهارية (قوله صلى خمسا) أى لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا فوجب استيفاؤها ويجزم النية فى كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة (١) عليه (قوله فان علم انها نهارية صلى ثلاثا) أى لأجل ان يستوفى ماوقع فيه الشك وكذا يقال فيما بعده (قوله أى لليوم الذى تركت منه) أى أو لليوم الذى يعلم الله انها له (قوله مندوبة) أى وحينئذ فقوله ناويا له أى على جهة الكمال لا على جهة الوجوب (قوله وان نسى صلاة وثانيتها) أى من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولايدرى أهما من صلاة الليل أو من صلاة النهار أو احداهما من صلاة الليل والاخرى من صلاة النهار ولايدرى هل الليل سابق على النهار أو النهار سابق على الليل فيحتمل كونها ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا فانه يصلى ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به وجوبا لاحتمال كونه المتروك مع ماقبله فيأتى باعداد تحيط بحالات الشك (قوله ولم يدر من ليل أو نهار) فان علم انهما ليليتان صلى المغرب والعشاء وان علم أنهما نهاريتان صلى النهاريات الثلاث فقط وان علم ان احداهما نهارية والأخرى ليلية صلى العصر والمغرب ان علم تقدم النهارية وان علم تقدم الليلية صلى العشاء والصبح فان لم يعلم المتقدم منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح (قوله ولا أن النهار قبل الليل أو عكسه) أى وأما ان نسى صلاة وثانيتها ولم يدر هل هما من ليل أو نهار أو منهما وتعين عنده تقدم النهار أو الليل صلى خمسا فقط وبدأ بالصبح فى الأولى وبالمغرب فى الثانية (قوله وندب تقديم ظهر (٢) فى البداءة) أى لأنها أول صلاة ظهرت فى الاسلام فيبدأ بها ويختم بها (قوله برىء لاتيانه بأعداد الخ) ان قلت ان براءة الذمة تحصل بخمس صلوات اذ على تقدير أن المنسى الصبح والظهر فقد برئت الذمة بصلاة الظهر أولا (٣) والصبح آخرا اذ من نكس الفوائت ولو عمدا لااعادة عليه وحينئذ فقول المصنف صلى ستا صوابه صلى خمسا وحاصل الجواب ان قوله صلى ستا بناء على القول الضعيف من أن ترتيب الفوائت فى انفسها واجب شرط فهذا فرع مشهور مبنى على ضعيف وهذا البناء لايختص بهذا الفرع بل يجرى فى غيره مما سيأتى من مسائل الباب (قوله وصلى فى نسيان صلاة وثالثتها (٤)) أى

(١) قوله لتوقف البراءة يعنى فالمراد الفرض عليه الآن مما لايتحقق الواجب الا به وان كان الفرض فى الواقع واحدا على جهة الكمال الخ فان لم ينو أجزأ بخلاف ما إذا نوى يوما فتبين غيره اه ضوء الشموع (٢) قوله وندب تقديم ظهر فيما يقبل البداءة بها مما يأتى احترازا عما إذا لم يكن فيها ظهر أو جزم بتأخره الأول كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين لايدرى السابقة فيصلى من العصر للصبح والثانى كثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر كما يأتى اه شرح مجموع وضوء الشموع (٣) قوله برئت الذمة بصلاة الظهر أولا الخ وكذا قوله اذ من نكس الفوائت لااعادة عليه اذ لم يقل بهما المالكية فيما نعلم وان كان مقتضى الراجح اه (٤) ومماثل ثانيتها إلى خامستها كما مثله على الصواب وفاقا للحطاب والرماصى وغيرهما وخلافا للبساطى وتت ومن وافقهما فى صلاة الخمس مرتين والضابط لمعرفة المماثل من غيره كما قال ابن عرفة ان تقسم عدد المعطوفة على خمسة فان لم يفضل شىء فهى خامسة الأولى فى ادوار بقدر آحاد الخارج فالصلاة ومكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس وان فضل واحد فهى مماثلة الأولى كذلك ومابينهما مماثلة صحة الفاضل وكذلك فالثانية عشر مثل الثانية بعد دورين والثالثة عشر مماثلة الثالثة والرابعة مماثلة رابعتها والخامسة عشر خامسة فتدبر اه شرح المجموع بزيادة يسيرة من ضوء الشموع

(أو) صلاة و(رابعتها أو) صلاة و(خامستها كذلك) أى يصلى ستا وندب تقديم الظهر حال كونه (يثنى) بالنسبة لما فعله بفرض أنه الاول فى الواقع (بـ) باقى (المنسى) حتى يصلى الست فكلما شرع فى صلاة قدر انها الاولى من المنسى فيثنى بالباقى منه ثم يفرض انها الاولى وهكذا ففى الاولى يثنى بالمغرب فالصبح ثم كذلك حتى يكمل ستا باعادة الظهر وفى الصورة الثانية يثنى برابعة الظهر إن ابتدأ بها وهى العشاء ويثنيها برابعتها الى ان يكمل ستا باعادة الاولى وفى الثالثة يعقبها بخامستها وهى الصبح ثم كذلك (وصلى الخمس مرتين فى) نسيان صلاة و (سادستها) وهى مماثلتها من اليوم الثانى (و) فى نسيان صلاة و (حادية عشرتها) وهى مماثلتها من اليوم الثالث وكذا فى سادسة عشرتها وحادية عشريها وهلم جرا بأن يصلى الخمس متوالية ثم يعيدها لان من نسى صلاة من الخمس لا يدرى عينها صلى خمسا وهنا عليه فى كل يوم صلاة لا يدرى عينها فيصلى لكل صلاة خمسا (و فى نسيان (صلاتين من يومين معينتين) بمثناة فوقية بعد النون صفة لصلاتين كظهر وعصر (لا يدرى السابقة) منها بان لا يعلم سبقية أحد اليومين أو علم ولا يدرى أى الصلاتين لـ[illegible] (صلاتها) ناويا كل صلاة ليومها معينا أو [illegible]

والحال انه لا يعلم ماهما فيحتمل أن يكونا الظهر والمغرب أو المغرب والصبح او الصبح والعصر أو العصر والعشاء او العشاء والظهر (قوله أو صلاة ورابعتها) أى وهما ما بينهما صلاتان أى والحال انه لا يعرف عينها فيحتمل أن يكونا الظهر والعشاء او العشاء والعصر او العصر والصبح أو الصبح والمغرب او المغرب والظهر (قوله او صلاة وخامستها) أى وهما ما بينها صلوات أى والحال أنه لا يعلم عينها فيحتمل أن يكونا الظهر والصبح او الصبح والعشاء أو العشاء والمغرب او المغرب والعصر او العصر والظهر (قوله يثنى بالنسبة لما فعله بفرض أنه الاول بباقى المنسى) هذا اشارة لجواب اعتراضين واردين على المتن الاول انه لا مفهوم لقوله يثنى بل يثنى ويثلث ويربع ويخمس الثانى ان التثنية ليست بتمام المنسى بل ببعضه لان المنسى مجموع الصلاتين أى الاولى وثالثتها مثلا وهو لا يثنى بها بل بواحدة منها وحاصل الجواب عن الثانى ان فى الكلام حذف مضاف أى يثنى بباقى المنسى اى انه يوقع باقى المنسى فى المرتبة الثانية والجواب عن الثانى ان فى الكلام حذف مضاف أى يثنى بباقى المنسى اى انه يوقع باقى المنسى فى المرتبة الثانية بالنسبة لما فعله بفرض انه الاول فى الواقع (قوله ففى الاولى) اى ففى الصورة الاولى اى وهى ما اذا نسى صلاة وثالثتها (قوله يثنى بالمغرب الخ) اى يبدأ بالظهر ثم يثنى بثالثتها وهى المغرب ثم يثنيها وهى الصبح ثم يثنيها بثالثتها وهى العصر ثم يثنيها بثالثتها وهى العشاء ثم يثنيها بثالثتها وهى الظهر (قوله وفى الصورة الثانية) أى وهى ما اذا نسى صلاة ورابعتها (قوله يثنى برابعة الظهر) اى انه يبدأ بالظهر ثم يثنيها برابعتها وهى العشاء ثم يثنيها برابعتها وهى العصر ثم يثنيها برابعتها وهى الصبح ثم يثنيها برابعتها وهى المغرب ثم يثنيها برابعتها وهى الظهر (قوله وفى الثالثة) أى وفى الصورة الثالثة وهى ما اذا نسى صلاة وخامستها (قوله يعقبها) أى الظهر بخامستها اى انه يبدأ اولا بالظهر ثم يعقبها بخامستها وهى الصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فيعقب كل صلاة بخامستها (قوله فى نسيان صلاة وسادستها) أى والحال انه لا يدرى ماهما وكذا يقال فيما يأتى (قوله وكذا فى سادسة عشرتها) أى وهى مماثلتها من اليوم الرابع (قوله وحادية عشريها)اى وهى مماثلتها من اليوم الخامس (قوله وهلم جرا) أى كسادس عشريها وهى مماثلتها من اليوم السادس وحادى ثلاثيها وهى مماثلتها من اليوم السابع (قوله بان يصلى الخمس متوالية ثم يعيدها) اعلم ان قول المصنف وصلى الخمس مرتين محتمل لأمرين ان يصلى صلوات كل يوم متوالية بان يصلى خمسا ثم خمسا وهو مختار ابن عرفة وعليه اقتصر الشارح والثانى ان يصلى كل صلاة من الخمس مرتين فيصلى الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازرى فان قصر كلام المصنف على الاول لاختيار ابن عرفة يراد بالخمس مرتين صلاة يومين وان قصر على الثانى يراد بالخمس صلوات يوم مكررة (قوله لان من نسى الخ) اى وانما وجب عليه صلاة الخمس مرتين لان من نسى الخ (قوله صفة لصلاتين) اى واما اليومان فهما إما غير معينين كأن يعلم ان عليه ظهرا وعصرا من يومين لا يعلمهما ولا يعلم السابق منهما وإما معينين وعرف ما لكل يوم من الصلاتين لكن لا يعلم السابق من اليومين كأن يعلم ان عليه الظهر من يوم سبت والعصر من يوم احد لكن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر والحكم فى هاتين الصورتين ما قاله المصنف اتفاقا واما ان عرف اليومين وعرف السابق منها لكن لا يعرف أى الصلاتين لأى يوم كأن يعلم ان عليه الظهر والعصر من يوم السبت والاحد ويعلم ان السبت مقدم على الاحد ولكن لا يعلم ما الذى للسبت من الصلاتين وما للاحد منها فهذه محل خلاف والراجح فيها ما قاله المصنف ومقابله يقول يصلى ظهرا وعصرا للسبت مثلا وظهرا وعصرا للاحد مثلا (قوله ناويا كل صلاة ليومها) أى الذى يعلم الله إنها له كان اليوم

(وأعادَ المبتدأةَ) فيصير ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين وهذا كغيره من فروع هذا البحث مبنى على وجوب ترتيب الفوائت شرطا وأما على الراجح (١) فلا يعيد المبتدأة لان الترتيب انما يجب قبل فعلها و بالفراغ منها خرج وقتها (وَ) اذا حصل شك مما سبق (مع الشك فى القصْرِ) أيضا أى هل كان الترك فى السفر فيقصر أو فى الحضر فيتم (أعادَ) ندبا (إثْرَ كلّ) صلاة

(حَضرية) بدأ بها وهى مما يقصر (سفرية) فان بدأ بالسفرية اعادها حضرية وجوبا ولا اعادة فى صبح ولا مغرب (وَ) ان نسى (ثلاثاً) من الصلوات (كذَلِكَ) اى معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة ايام معينات أم لا ولا يدرى السابقة منها صلى (سَبْعاً) الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهى ستة (٢) وذلك

فى ذاته معينا له أم لا (قوله وأعاد المبتدأة) أى وجوبا كما قال الطخيخى (قوله فيصير ظهرا بين عصرين) أى ان بدأ بالعصر وقوله او عصرا بين ظهرين اى ان بدأ بالظهر (قوله مبنى على وجوب ترتيب الفوائت شرطا) أى والمصلى لما كان يحتمل انه أخل بترتيبها أمر باعادة المبتدأة لاجل حصول الترتيب (قوله ومع الشك فى القصر الخ) حاصله انه اذا نسى صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين ولا يدرى السابقة منها وشك مع ذلك هل كان الترك لها فى الحضر أو فى السفر فالصحيح انه يصلى ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم الظهر حضرية ثم سفرية وليست البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المصنف بل يصح العكس نعم البداءة بالحضرية مندوب واعادة السفرية بعدها مندوب وأما ان ابتدأ اولا بالسفرية وجبت اعادة الحضرية لانها تجزى عما ترتب فى الذمة سواء كانت حضرية او سفرية بخلاف السفرية فانها لا تجزىء عما ترتب فى الذمة اذا كانت حضرية بل اذا كانت سفرية فقط ومقابل الصحيح أنه يصلى ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهو منقول عن ابن القاسم (قوله أعاد ندبا) أى وان كان القصر سنة ولا غرابة فى ندب الاعادة لترك سنة قاله شيخنا فى الحاشية واستشكل فى التوضيح هذه الاعادة بان المسافر اذا أتم عمدا يعيد فى الوقت فقط كما يأتى والوقت هنا خرج بالفراغ منها وأجيب بان الحكم بندب الاعادة مراعاة (١) لما قاله ابن رشد كما فى المواق ان اجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة فى السفر فلا تجزىء عنها الحضرية وهذا القول وان كان ضعيفا لكن مراعاة الخلاف من جملة الورع المندوب (قوله إثر كل صلاة حضرية الخ) لا مفهوم لإثر بل المراد بعد لأن حقيقة الإثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو عبر ببعد بدل إثر كان أولى لانه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخى (قوله ولا اعادة فى صبح ولا مغرب) أى كما هو المأخوذ من كلام المصنف لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيها (قوله صلى سبعا) هذا على ما ذكره المصنف واما على ما يأتى (٢) من المعتمد فيبرأ بثلاث صلوات وضابط ما يعرف به الصلاة التى تجب على الناس فى هذه المسئلة على ما مشى عليه المصنف أن تضرب عدد المنسيات فى اول منها بواحد وتحمل على الحاصل بالضرب واحدا يحصل المطلوب او تضرب عددها فى مثله ثم تنقص من حاصل الضرب عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عدد المنسيات الا واحدا فى مثله وتزيد على حاصل الضرب عددها (قوله وهى ستة) أى لكل صلاة حالتان على ما قاله الشارح وفى الحقيقة حالات الشكوك ستة اى بالنظر لكل صلاة وذلك لان كل صلاة من الثلاث اما متقدمة وتحت هذا احتمالان بالنظر للصلاتين بعدها لانه اما ان تليها هذه ثم هذه او

(١) قوله مراعاة الخ كما روعى القول بان الترتيب شرط فى مسائل الاحتياط عند الجهل تشديدا على من أخر الصلاة حتى صارت فائتة لأنه لا يخلو عن تفريط والمفرط اولى بالتشديد عليه ولا يقال الندب لا يجزى على ماقال ابن رشد من الفرض لانا نقول يجزى على حد الاعادة لفضل الجماعة وان تبين عدم الاولى او فسادها أجزأت فينوى هنا ايضا الفرض مفوضا اه ضوء الشموع (٢) قوله واما على ما يأتى فيبرأ بثلاث صلوات لم يقله احد فيما علمت اه

(١) قول الشارح واما على الراجح فلا يعيد المبتدأة الخ مراده بالراجح كون ترتيب الفوائت فى انفسها واجبا غير شرط وكونه راجحا مسلم لكن لا يلزم من ذلك التفريع عليه والمصنف قد فرع على مقابله الضعيف واقره النقاد ولم يذكروا له مقابلا وغاية ما قالوا فروع مشهورة مبنية على ضعيف فهذا نص صريح فى انه يجب العمل والفتوى بها على الوجه الذى فى المتن ولا يحل العدول عن ذلك الا اذا صح النقل عمن يقلد انه فرع على الراجح العكس والفقه بالنقل لا بالعقل وحينئذ فلا عبرة بما فى الشارح هنا وفى الصغير وموافقة المحشى له فيما يأتى من حد قوله وأما على ما يأتى من المعتمد فيبرأ بثلاث صلوات اه حتى يثبت النقل بالتفريع على الراجح عن الأئمة المتقدمين اه كتبه محمد عليش كان الله فى عونه والمسلمين آمين (٢) قول الشارح وهى ستة وذلك الخ بيان لصور المسئلة العقلية تفصيلا بدون

لانه يحتمل أن تكون الأولى هى الصبح وتليها الظهر فالعصر أو عكسه أى يليها العصر فالظهر ويحتمل أن تكون الأولى هى الظهر وتليها العصر فالصبح أوعكسه ويحتمل أن تكون الأولى هى العصر وتليها الصبح فالظهر أوعكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهى صور غير العكس وثلاثة غير طبيعية وهى صور العكس فإذا صلاها مرتبة فقد حصلت صورة طبيعية أولها الصبح فالظهر فالعصر فإذا أعاد الصبح حصلت صورة ثانية طبيعية للظهر وهى ظهر فعصر فصبح فإذا أعاد الظهر حصلت الصورة الثالثة الطبيعية للعصر وهى عصر فصبح فظهر وبها حصلت أيضا صورة الصبح الغير الطبيعية وهى الصبح الأولى فعصر فظهر وباعادة العصر حصلت صورة الظهر الغير الطبيعية وهى الظهر الأولى فالصبح الثانية فعصر وباعادة الصبح وهى السابعة حصلت صورة العصر الغير الطبيعية وهى العصر الاولى فالظهر الثانية فالصبح الثالثة ويجرى مثل هذا التوجيه فى قوله (وَ) ان نسى (أربعاً) معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب ولم يدر السابقة منها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصلى الأربع ثلاث مرات مرتبة ويعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهى ثمانية وعشرون أربعة منها طبيعية والأربعة والعشرون غير طبيعية إذ كل صلاة من الأربع مع غيرها تحتمل سبع صور (وَ) ان نسى (خمساً) كذلك صلى (إحدى وعشرين) صلاة بأن يصلى الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهى خمسة وستون خمس منها على الترتيب الاصلى والستون على خلافه إذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة *والحاصل ان من نسى صلاتين معينتين من يومين

العكس واما متوسطة وتحت هذه احتمالان لانها متوسطة مع كون هذه قبلها وهذه بعدها أو العكس واما متأخرة وتحت هذا احتمالان أيضا لانها إذا كانت متأخرة عنهما يحتمل ان هذه الأولى وهذه الثانية أو العكس فلكل صلاة ست حالات وللثلاث صلوات فى هذه الصورة ثمانية عشر حالا لاتستوفى إلا باعادة الثلاث والختم بالمبتدأة ولنبينه فى الصبح بعدوضعها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح فبالدور الأول حصل للصبح تقدم على ظهر ثم عصر وبالدور الثانى حصل لها تقدم على عصر فى الدور الأول ثم ظهر فى الدور الثانى فهذان تقدمان وحصل لها فى الثانى توسط بين ظهر فى الأول وعصر فى الثانى وحصل لها أيضا توسط بين عصر فى الأول وظهر فى الثانى فهذان توسطان وحصل لها تأخر عن ظهر وعصر فى الأول فإذا ختم بها فقد حصل لها تأخر عن عصر فى الأول وظهر فى الثانى فهذان تأخران فقد استكملت الصبح ست حالات وقس على الصبح غيرها هذا حاصل المسئلة تفصيلا وما قاله الشارح فهو حاصلها اجمالا (قوله فإذا أعاد الصبح) أى فى أول الدور الثانى وكذا يقال فى قوله فإذا أعاد الظهر (قوله وبها) أى باعادة الظهر حصلت الخ (قوله وباعادة العصر) أى فى الدور الثانى (قوله وباعادة الصبح) أى فى أول الدور الثالث (قوله وان نسى أربعا) فيه حذف لدلالة الأول أى وان نسى أربعا كذلك أى حالة كونها معينات ولا يدرى السابقة منها (قوله أربعة منها طبيعية) وهى احتمال أولية الصبح ويليها الظهر والعصر والمغرب واحتمال أولية الظهر ويليها العصر والمغرب والصبح واحتمال أولية العصر ويليها المغرب والصبح والظهر واحتمال أولية المغرب ويليها الصبح والظهر والعصر (قوله إذ كل صلاة الخ) علة لكون حالات الشكوك ثمانية وعشرين (قوله تحتمل سبع صور) لعل الأولى ست صور لأنه على احتمال أولية الصبح يحتمل أن يليها الظهر والواقع بعدها العصر والمغرب أو المغرب فالعصر ويحتمل ان الذى يليها العصر والواقع بعدها المغرب فالظهر أو الظهر فالمغرب ويحتمل ان الذى يليها المغرب والواقع بعدها الظهر فالعصر أو العصر فالظهر فهذه احتمالات ست للصبح وكذا لكل صلاة غيرها من بقية الصلوات الأربع المحتمل احتمالات ستة وحينئذ فالجملة أربعة وعشرون احتمالا منها أربعة طبيعية وعشرون غير طبيعية فتأمل (قوله وان نسى خمسا كذلك) أى معينات من خمسة أيام ولا يدرى السابقة من تلك الصلوات (قوله وهى خمسة وستون) لعل الأولى حذف الخمسة (١) وقوله إذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة لعل الأولى

(١) قوله لعل الأولى حذف الخمسة صوابه لعل الأولى مائة وعشرون وقوله لعل الأولى تحتمل اثنتى عشرة صورة صوابه تحتمل أربعة وعشرين وذلك لأنه على احتمال أولية الصبح فالذى يليها اما الظهر

تكرار فاعتبر لكل واحدة من الثلاث تقدمين فى ضمنهما توسط وتأخر لكل من الباقيتين فتقدما الصبح فى ضمنهما توسط للظهر وتأخير وتوسط وتأخر للعصر فهذه ست حالات لكل صلاة اثنتان وكذا تقدما الظهر والعصر فجملة الاحوال ثمانية عشر منحصرة فى الستة التى فى الشارح لايقبل العقل الزيادة عليها ولو اعتبر لكل صلاة تقدمها وتوسطها وتأخرها كما صنع المحشى لكانت الصور ثمانية عشر يتكرر منها اثنتا عشرة كما لا يخفى على المتأمل فقول العلامة المحشى فى توجيه كونها ستة أى لأن لكل صلاة حالتين الخ كلام خال عن التأمل بل عبارة الشارح ناطقة بأن لكل صلاة ستة أحوال غاية الامر انه اعتبر تقدمى كل صلاة فرارا من التكرار ولا اجمال فى كلامه اصلا اه كتبه محمد عليش

مطلقا ولم يدر السابقة صلاهما وأعاد الأولى وثلاثا كذلك صلاها مرتين واعاد الأولى وأربعا كذلك صلاها ثلاث مرات واعاد الأولى وخمسا صلاها أربع مرات وأعاد الأولى لاجل الترتيب وبراءة الذمة تحصل بفعل الفوائت مرة والراجح على ما عند ابن رشد انه لا يطالب بالاعادة ثم تمم قوله فيما مر وان نسى صلاة وثانيتها صلى ستا إلى آخر المسائل وكان ضابط ذلك انه كلما زاد واحدة فى المنسى زادها على الخمس الثابتة للواحدة بقوله (وَصَلَّى فِي ثَلاثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ) وليلة (لا يَعْلَمُ الأولَى) منها ولا سبق الليل على النهار (سَبْعاً) مرتبة بزيادة واحدة على الست يخرج بها من عهدة الشكوك فان بدأ بالصبح ختم بالظهر (وَ) ان نسى (أَرْبعاً) من يوم وليلة ولا يدرى الأولى ولا سبق الليل على النهار صلى (ثَمَانِياً) فيزيد واحدة على السبع

تحتمل اثنتى عشرة صورة وذلك لانه على الاحتمال أولية الصبح مثلا فالواقع بعدها أما الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء وكل واحدة من هذه الأربعة له ثلاث حالات لأنه على تقدير أن الواقع بعدها الظهر فيحتمل ان يليها العصر فالمغرب فالعشاء ويحتمل ان يليها المغرب فالعشاء فالعصر ويحتمل أن يليها العشاء فالعصر فالمغرب وكذا يقال فى غير الصبح فتأمل (قوله مطلقا) أى معينين أو غير معينين (قوله انه لا يطالب (١) باعادة) أى زيادة على فعلها أولا (قوله ثم تمم الخ) حاصله أنه لما تقدم أن من جهل عين منسية يصلى خمسا وان من نسى صلاة وثانيتها يصلى ستا إلى آخر ما ذكر من المسائل بقوله وفى ثالثتها ورابعتها وخامستها كذلك يثنى بالمنسى شرع فى تتميم ذلك وفى قول الشارح ثم تمم الخ اشارة الى أن قول المصنف وصلى فى ثلاث مرتبة مؤخر من تقديم وحقه ان يصله بقوله وان نسى صلاة وثانيتها صلى ستا لأنه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرجه من غير محله ويمكن الجواب بان المصنف انما فعل ذلك لاجل ان يشبه بقوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفى ثالثتها ورابعتها وخامستها كذلك طلبا للاختصار (قوله مرتبة) أى متوالية ومتلاصقة والا فقد سبق الكلام عليها فى قوله وفى ثالثتها (٢) ورابعتها الخ (قوله من يوم وليلة) فيه (٣) أى انه إذا كانت ثلاثا فهى محتملة لأن تكون كلها نهارية أو بعضها من النهار وبعضها من الليل وإذا كانت أربعا أو خمسا كان جازما بان بعضها من النهار وبعضها من الليل الا انه يحتمل سبق النهار على الليل أو العكس فالأولى حذف قوله من يوم وليلة من هنا ويقتصر عليها فى قوله وأربعا وخمسا فتأمل (قوله ولا سبق الليل) أى ولا يعلم سبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله سبعا) أى لأن للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا ولكل واحدة من الاثنتين الزائدتين عليها واحدة (قوله بزيادة واحدة على الست) أى التى للمنسية وثانيتها (قوله ويخرج) بها أى بتلك السبعة من عهدة الشكوك أى لأنه يحتمل انها صبح فظهر فعصر ويحتمل انها ظهر فعصر فمغرب ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فلا تتم الاحاطة بهذه الاحتمالات الخمسة فى الترتيب الا بصلاتها سبعا هكذا نزله على هذا صبح ظهر عصر مغرب عشاء صبح ظهر (تنبيه) لو علم ان الثلاثة من الليل والنهار وجهل السابق صلى (٤) ستا فان علم بالسابق بدأ به فى أربع فعالم سبق النهار يبدأ بالظهر وعالم سبق الليل يبدأ بالمغرب فان جوز مع علمه بالسابق ان الكل من أحدهما ولا يكون الا النهار صلى خمسا يبدأ بالصبح (قوله وان نسى أربعا) أى متوالية (قوله صلى ثمانيا) أى لان للواحدة المجهولة من الأربع خمسا ولما بقى من المنسيات وهو ثلاثة ثلاثة تزاد على الخمسة (قوله فيزيد واحدة على السبع) أى

أو العصر أو المغرب أو العشاء فهذه أربعة وكل واحدة فيها ست حالات وذلك انه على تقدير ان الذى يلى الصبح الظهر يحتمل ان الذى يليها العصر فالمغرب فالعشاء ويحتمل العصر فالعشاء فالمغرب ويحتمل ان الذى يلى الظهر المغرب فالعشاء فالعصر ويحتمل المغرب فالعصر فالعشاء ويحتمل ان الذى يلى الظهر العشاء فالعصر فالمغرب ويحتمل العشاء فالمغرب فالعصر فهذه ست احتمالات على ان الذى يلى الصبح الظهر ومثلها فى العصر والمغرب والعشاء فهى ستة فى أربعة بأربعة وعشرين على ان الأولى الصبح ومثلها باقى الصلوات وأربعة وعشرون فى خمسة بمائة وعشرين اه كتبه محمد عليش (١) قوله لانه لا يطالب باعادة الخ غير صحيح اه (٢) صوابه وثلاثا كذلك الخ اه (٣) قوله فيه انه إذا كانت ثلاثة الخ غير صحيح لان كونها نهارية فقط أو بعضها من النهار الخ لا يخرجها عن كونها من يوم وليلة اه (٤) صلى ستا صوابه سبعا وبعد فهذا نص المصنف فلا حاجة للتنبيه عليه فلعل الناسب وحمل كلام المصنف ان لم يعلم سبق الليل ولا النهار فان علم بالسابق الخ اه

التى للمنسيات الثلاث وانما أمر بصلاة ثمانية لاحتمال أن تكون تلك المنسيات الأربع صبحا فظهرا فعصرا فمغربا ويحتمل أن تكون ظهرا فعصرا فمغربا فعشاء ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء فصبح ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح فظهر ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فعصر فلا يستوفى هذه الاحتمالات الا بصلاة ثمانية نزله على هذا الوضع صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر (قوله وان نسى خمسا كذلك) أى متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الأولى ولا سبق الليل على النهار ولا عكسه (قوله صلى تسعا) أى لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا وما زاد على الخمس فلما زاد على الواحدة وانما لزمه التسع لان الخمسة المنسية يحتمل انها صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء ويحتمل انها ظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح ويحتمل انها عصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر ويحتمل انها مغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر ويحتمل انها عشاء فصبح فظهر فعصر فمغرب فلا يستوفى هذه الاحتمالات الا بتسع صلوات فنزل ذلك على هذا الوضع صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر فمغرب ﴿ تنبيه ﴾ لو علم ان الخمس من يوم وليلة وعلم المتقدم منها اكتفى بخمس وابتدأ بالمغرب ان علم تقدم الليل وبالصبح ان علم تقدم النهار

﴿ فصل سن لسهو ﴾ (قوله بحيث لو نبه الخ) أى لكون الشىء قد زال من المدركة مع بقائه فى الحافظة (قوله لكن لا يتنبه الخ) أى لكون الشىء قد زال من المدركة والحافظة معا (قوله الا ان الذهول هنا متعلق بالبعض) أى وما تقدم تعلق بكل الصلاة (قوله سن لسهو) أراد به موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذى لم شرع فيه الطول فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد ثم ان ما ذكره المصنف من سنية السجود للسهو سواء كان قبليا أو بعديا هو المشهور من المذهب وقيل بوجوب القبلى قال فى الشامل وهو مقتضى المذهب (قوله وان تكرر) أى السهو بمعنى موجب السجود وقوله من نوع أى حالة كون ذلك السهو المتكرر من نوع كزيادة أو نقص وقوله أو أكثر أى كزيادة ونقص (قوله أى سن سجدتان) أى لا أكثر لأجل سهو وقوله وان تكرر أى قبل السجود للسهو أما ان كان التكرر بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهوه الثانى ولا يجتزى بسجوده السابق مع الامام أو تكلم المصلى بعد سجوده القبلى وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا وكذا اذا سجد القبلى ثلاثا فانه يسجد بعد السلام عند اللخمى وقال غيره لا سجود عليه اما البعدى اذا سجده ثلاثا فلا يسجد له أصلا (قوله بنقص) الباء للملابسة متعلقة بسهو أى سن سجدتان قبل سلامه لأجل سهو ملتبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه وإضافة نقص الى سنة من إضافة المصدر للمفعول أى بنقص المصلى سنة أو إضافة المصدر للفاعل لان نقص يأتى لازما ومتعديا (قوله بنقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة) وأما المؤكدة الخارجة عنها كالاقامة فلا يسجد لنقصها فان سجد لها قبل السلام بطلت (١) صلاته وكذلك اذا كانت السنة غير مؤكدة وكانت داخلة فيها فلا يسجد لها فان سجد لها قبل السلام بطلت صلاته كما يأتى فى قول المصنف ولتكبيرة ويدخل فى السنة المؤكدة الفاتحة بناء على انها سنة فى الأقل فاذا

(و) إن نسى (خمساً) كذلك صلى (تسعاً) فيزيد واحدة على الثمانية

[درس]

﴿ فصل ﴾ يذكر فيه حكم سجود السهو وما يتعلق به والسهو الذهول عن الشىء بحيث لو نبه بأدنى تنبيه لتنبه والنسيان هو الذهول عن الشىء لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه وأعقبه للفصل السابق لجامع الذهول فيهما إلا أن الذهول هنا متعلق بالبعض وبدأ بحكمه بقوله (سنّ لسهو) من إمام وفذ ولو حكما كالقاضى بعد سلام إمامه ان لم يتكرر السهو بل (وإن تكرّر) من نوع أو أكثر وهذا مبالغة فى سجدتان اللاتى أى سن سجدتان لأجل سهو وان تكرر ويجوز انه مبالغة فى سن لدفع توهم الوجوب عند التكرر (بنقص سنة مؤكدة) داخلة الصلاة محققا أو مشكوكا فى حصوله أو شك فيما حصل هل هو نقص أو زيادة (أو) بنقص سنة ولو لغير مؤكدة (مع زيادة) وسواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما

(١) ولا يجوز ابطال الصلاة ولا اعادتها بعده وقول الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من ابطالها واعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب اه من شرح المجموع ولا يجوز إبطال الصلاة أى يحرم افسادها وأمر جبرها بالسجود فقدر زائد فهو الذى حكم عليه أولا بالسنية فان ترك ذلك الجابر فاتته السنة ولا يبطل الا ان كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه كما يأتى اه ضوء الشموع

يسجده (بالجامع) الذى صلى فيه (فى الجمعة) المترتب نقصه فيها كما لو أدرك مع إمام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجده فى غيره وهو مبنى على الراجح من ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وأما الطول بالعرف وتسميته حينئذ قبليا باعتبار ما كان والا فهو الآن واقع بعده وأما السجود البعدى من الجمعة فيسجده فى أى جامع كان (وأعاد) من سجد القبلى (تشهده) بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعو فيه وهذه إحدى مواضع لا يطلب فى تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة ولو فى فرض أو خرج عليه الخطيب وهو فى تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام أو سلم عليه وهو فى أثنائه أو بعد تمامه قبل شروعه فى الدعاء وفهم من قوله أعاد ان القبلى يكون بعد الفراغ من التشهد بل وبعد الصلاة على النبى والدعاء ثم مثل لنقص السنة المؤكدة بقوله (كترك جهر) لفاتحة فقط ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط فى ركعتين لانه فيها سنة خفيفة وأتى بدله بأدنى السر فان أتى بأعلاه بأن أسمع نفسه فلا سجود كما بأتى (و) ترك (سورة) أى ما زاد على أم القرآن ولو فى ركعة (بفرض)

سهاعنها فى أقل (١) الصلاة وأتى بها فى جلها فانه يسجدلها (٢) فاذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (قوله محققا) أى ذلك النقص (قوله ولو غير موكدة) أى كتكبيرة وقوله مع زيادة أى كقيامه مع ذلك لخامسة وعلم منه أن النقص مع الزيادة لا يشترط فى المنقوص أن يكون سنة مؤكدة وهذا هو للشهور خلافا لمن قيد بذلك (قوله سجدتان) فلا تجزىء الواحدة فلو سجد واحدة فان تذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى وان تذكر بعد السلام سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمتنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه إن زاد عليهما قبليا أو بعديا وخالف اللخمى فى القبلى فقال إن سجد ثلاثا سجد بعد السلام كما مر ولا يكفى عن السجدتين إعادة الصلاة لمن ترتب عليه سجود قبلى غير مبطل تركه أو بعدى فأعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لترتبه فى ذمته ولا بد أن يأتى بذلك السجود بعدها كما نقله ابن ناجى فى شرح المدونة عن ابن بشير وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها واعادتها للعمل فقد حملوا أولى فيه على الوجوب كما قال شيخنا (قوله قبل سلامه) أى وبعد تشهده ودعائه والظاهر (٣) أنه لو سجد قبل التشهد فانه يكفى ويكفيه وللصلاة تشهد واحد قاله شيخنا (قوله ويسجده بالجامع وغيره) أى سواء كان عن نقص ثلاث سنن أو أقل بناء على ان الخروج من المسجد لا يعد طولا والطول بالعرف (قوله وبالجامع فى الجمعة) مثل الجامع رحبته والطرق المتصلة به بناء على المعتمد من صحة الصلاة فيهما ولو انتفى الضيق واتصال الصفوف (قوله فسها عن السورة) أى ثم سلم وتذكر بعد السلام فلا يسجده فى غيره (قوله ولا يسجد فى غيره) أى اذا خرج من المسجد بل يرجع له ويسجد فيه فان سجده فى غيره كان كتركه فيفصل بين كونه عن ثلاث سنن أو أقل فان كان الأول بطلت الصلاة إن طال بالعرف وإلا فلا وان كان الثانى فلا بطلان مطلقا (قوله فى أى جامع كان) أى سواء كان الأول الذى صلاها فيه أو غيره وظاهره (٤) انه لا يكفى سجوده فى غير مسجد جامع كالزوايا وهو ما يفيده كلام أبى الحسن (قوله وأعاد تشهده بعده استنانا) أى على المشهور خلافا للمازرى من عدم إعادة التشهد ولما روى من ان اعادته مندوبة (قوله ثم مثل لنقص السنة) أى الموجب للسجود القبلى (قوله كترك جهر الخ) ادخل بالكاف ترك كل ما كان مؤكدا (٥) من سنن الصلاة الثمانية عشر غير السر فالمؤكدة ثمانية السر والسورة والتشهد الأول والأخير والتكبير غير (٦) الاحرام والتسميع والجهر والجلوس بقدر التشهد فترك كل واحد من هذه موجب للسجود لكن ترك السر وابداله بالجهر يسجد له بعد السلام وما عداه يسجد له قبل (قوله فى ركعتين) أى لا فى ركعة لانه فيها سنة خفيفة وتركها لا يوجب سجودا وكان الاولى أن يقول لانه فيها بعض سنة خفيفة لما مر أن الجهر سنة فى محله كله (قوله وأتى بدله الخ) راجع لقول

---

(١) قوله فى أقل وكذا فى جلها كما تقدم اه (٢) قوله فانه يسجد لها الصواب ان يزيد ويعيدها وجوبا كما تقدم اه (٣) قوله والظاهر انه لو سجد قبل الخ هذا ضرورى لا ينبغى التوقف فيه اه (٤) قوله وظاهره انه لا يكفى الخ غير ظاهر فانه قال فى أى جامع لا فى أى مسجد اه وهو كذلك فان اللام فى أغلب النسخ اه (٥) قوله ما كان مؤكدا أى داخلا فتخرج السترة وظاهره لا سجود لزائد الطمأنينة ولو ترك فى جميع الأركان وهو بعيد اذ لا يضعف عن الجلوس بقدر التشهد فليحرر اه كتبه محمد عليش (٦) قوله والتكبير والتسميع مبنى على ان المجموع سنة وسبق ان المذهب قول ابن القاسم ان كل فرد سنة خفيفة غير السر فالمؤكدة ثمانية

لأقل قيد فيهما (و) ترك فقط (تشهدين) وأتى بالجلوس تأمل (١) والا فتركه مرة موجب (٢٧٥) للسجود على المذهب ويتصور

ترك تشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء (والا) يكن نقص فقط أومع زيادة بل تمحضت الزيادة (فبعده) أي يسجد بعد السلام مالم تكثر الزيادة والا أبطلت كما سيأتي ثم مثل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة بقوله (كمتم) صلاته (لأجل شك) هل صلى ثلاثا أو أربعا مثلا فانه يبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فانه معتبر في الفرائض دون السنن فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه * والحاصل أن ظن الاتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الاتيان بالفرائض فانه لا يكفي في الخروج من العهدة بل لابد من الجبر والسجود (و) ك(مقتصر على شفع)

المصنف كترك جهر (قوله تأمل) إنما أمر بالتأمل اشارة إلى أن قول المصنف وترك تشهدين إن حمل على أنه أتى بالجلوس كان ماشيا على قول ضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركهما ولا يسجد لواحد وهو ضعيف (قوله والا الخ) أي والا يكن أتى بالجلوس فتركه مرة موجب للسجود وقوله على المذهب الأولى اتفاقا والحاصل أن كلا من التشهد والجلوس له سنة فاذا تركهما مرة سجد اتفاقا وان أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه والمعتمد السجود لأن التشهد المتروك سنة مؤكدة فاذا علمت هذا فقول المصنف وترك تشهدين ان حمل على انه ترك الجلوس لهما أيضا فلا يصح لأنه يقتضي أنه إذا ترك تشهدا والجلوس له لا يسجد وليس كذلك إذ يسجد اتفاقا وان حمل على أنه أتى بالجلوس لهما وتركهما كان ماشيا على القول الضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركهما لا لترك واحد منهما (قوله ويتصور الخ) جواب عما يقال انه لا يتصور سجود قبلي لترك تشهدين لأن السجود قبل السلام لترك التشهدين يتضمن ذكره التشهد الأخير قبل السلام ومتى ذكره قبله فانه يفعله وحاصل الجواب انه يعقل السهو عن التشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء في المسئلة الملقبة بأم التشهدات وذات الجناحين وهي ما إذا أدرك مع الامام الركعة الثانية وفاته الثالثة والرابعة لرعاف فانه بعد غسله يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس لأنها ثانية نفسه ثم يأتي بالرابعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الامام ثم يقضي الأولى بفاتحة وسورة ويجلس فيها ويسلم فقد اجتمع في هذه الصلاة أربع تشهدات وكل واحد منها سنة (قوله بل تمحضت الزيادة) أي وكانت محققة أو مشكوكا فيها (قوله بعد السلام) أي الواجب بالنسبة للفذ والامام أو السني بالنسبة للمأموم والسلام السني يشمل تسليمة الرد على الامام وعلى المأمومين (قوله مالم تكثر الزيادة) سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا ويطول أو كانت من أفعال غير الصلاة مثل ان ينسى كونه في صلاة فيأكل ويشرب معا أو من جنس أفعال الصلاة والكثير منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وأما إذا كانت من أقوال الصلاة فان كانت تلك الأقوال غير فرائض كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين أو السورة مع السورة التي تليها مع أم القرآن في الأوليين فلا سجود فيه ولا بطلان وان كانت تلك الأقوال فرائض كالفاتحة فانه يسجد لتكرارها ان كان التكرار تحقيقا أو شكا على ما استظهره بعضهم وكان سهوا او أما لو كررها عمدا فلا سجود والراجح عدم البطلان مع الاثم ومن تكرارها الذي جرى فيه ما تقدم اعادتها لأجل سر أو جهر (قوله كمتم لشك) هذا إذا شك قبل السلام وأما ان شك بعد ان سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل يبنى على يقينه الأول ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام وقيل انه يؤثر وهو الراجح (قوله لأجل شك) أشار إلى أن اللام للتعليل متعلقة بمتم أي متم صلاته لأجل وجود شك وتحققه فوجوده وتحققه موجب للاتمام أو بمحذوف أي واتمامه لأجل دفع شك لا للتعدية متعلقة بمتم لأنه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك (قوله فانه يبنى على الأقل) أي فلو بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم على غير يقين (قوله ويسجد بعد السلام) أي لاحتمال زيادة المأتي به وهذا مقيد بما اذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة للمأتي به والنقصان أي نقص الفاتحة أو السورة أو نقص الجلوس أو الركوع من الأوليين وعلى هذا يحمل مافي أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام (قوله فانه لا يكفي) أي فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم فيبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد قبل السلام وماذكره الشارح من أن المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم تبع فيه عج والذي في بن ان الشك على حقيقته خلافا لعج (قوله ومقتصر على شفع الخ) يعني أن من لم يدر

(١) قول الشارح تأمل أشار به إلى ماقيل ان الجلوس بدون تشهد عدم لا يحكم له بالسنية فالصواب ابقاء المصنف على ظاهره ويقال كلامه هنا يفهم انه لاسجود لترك تشهد واحد وسيصرح به المصنف وهو قول مرجح والأرجح كما افاده الحطاب السجود لترك تشهد واحد ولا تنس ما سبق من الخلاف في سنية أصل التشهد على احدى الطريقتين فقول الشارح صحيح وتصويب العلامة المحشي له بالاتفاق ليس كذلك وبهذا تعلم مافي بقية كلامه في مقوله تأمل والتي تليها اه كتبه محمد عليش

فانه يسجد بعد السلام ولما كان الاقتصار ليس علة السجود بخلاف الاتمام ولم يظهر للزيادة وجه مع انه بصدد التمثيل لما بين ذلك بقوله (شكّ أهوَ بهِ) أى فى ثانيته (أوْ بوترٍ)فهو استئناف فى قوة العلة أى لشكه الخ أى ان من شك كذلك فحكمه انه يقتصر على الشفع لأنه المتيقن بأن يجعل هذه هى ثانية شفعه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه ثلاث ركعات ومثله مقتصر على عشاء مثلا شك هل هو فى آخرتها أو فى الشفع ومقتصر على ظهر شك هل هو به أو بعصر فالسجود للزيادة (أوْ تركِ سرّ بفرْض) كظهر لا نفل واتيان بما زاد على أقل الجهر بفاتحة أو مع سورة فيسجد بعد السلام فان أبدله بادنى الجهر فلا سجود (أو استنكحهُ الشكُّ) أى كثر منه بأن يعتريه كل يوم ولو مرة فانه يسجد بعد السلام ولكن لا اصلاح عليه بل يبنى على التمام وجوبا واليه اشار بقوله (ولهىَ) (١) بكسر الهاء وفتح الياء كعمى أى اعرض (عنهُ) اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان أصلح بان أتى بما شك فيه لم تبطل وسجد بعد السلام ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله (كطولٍ) عمدا (بمحلّ لمْ يُشرع بهِ) الطول كالقيام بعد الركوع والجلوس بين صلاته

أشرع فى الوتر أوهو فى ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويوتر بواحدة ولا يستحب اعادة شفعه وإنما كان يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا وهذا أى سجوده بعد السلام هو المشهور قال عبدالحق والتعليل يقتضى انه يسجد قبل السلام لأنه معه نقص السلام والزيادة المشكوكان ومقابل المشهور مانقل عن مالك من رواية على بن زياد أنه يسجد قبل السلام (قوله بخلاف الاتمام) أى المتقدم فى قوله وكمتم لشك الخ (قوله بين ذلك) أى وجه الزيادة (قوله فى قوة العلة) أى فقوله وكمقتصر على شفع بيان للحكم وهو جعل تلك الركعة أى التى هو فيها ثانية الشفع وللسجود أيضا بعد السلام من حيث عطفه على قوله متم لشك الذى جعل تمثيلا لما يسجد له بعد وقوله شك هل هو به الخ فى قوة العلة لذلك (قوله كذلك) أى هل هو فى ثانية الشفع أو فى الوتر (قوله فالسجود الخ) أى انه يجعل هذه الركعة للعشاء ويسجد بعد السلام والسجود هنا للزيادة لاحتمال أن تكونْ هذه الركعة من الشفع اضافها للعشاء من غير فصل بسلام فيكون قد صلى العشاء خمس ركعات (قوله أو ترك سر (١))أى بفاتحة فقط ولو فى ركعة وأولى مع السورة أو فى سورة فقط فى ركعتين لا فى ركعة لأنها فيها سنة خفيفة فلا يسجد لها (قوله بادنى الجهر) أى وهو اسماع نفسه ومن يليه (قوله فانه يسجد بعد السلام) قال عبدالوهاب استحبابا قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف إلا ان البغداديين ومنهم عبدالوهاب يطلقون المستحب على مايشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اه شيخنا عدوى (قوله بل يبنى على التمام) أى فاذا شك هل صلى ثلاثا أو اربعا بنى على أربعة وجوبا ويسجد بعد السلام رغما للشيطان فاندفع مايقال حيث بنى على الأكثر فلا موجب للسجود وحاصل الجواب أن السجود إنما هو لترغيم الشيطان واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو ان يعترى المصلى كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أولا أو هل صلى ثلاثا أو أربعا ولا يتيقن شيئا يبنى عليه وحكمه أن يلهى عنه ولا اصلاح عليه بل يبنى على الأكثر ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما فى عبارة عبدالوهاب وإلى هذا أشار المصنف بقوله أو استنكحه الشك ولهى عنه والشك غير المستنكح هو الذى لا يأتى كل يوم كمن شك فى بعض الأوقات أصلى ثلاثا أم أربعا أو هل زاد أو نقص أولا فهذا يصلح بالبناء على الأقل والاتيان بما شك فيه ويسجد واليه اشار بقوله كمتم لشك ومقتصر على شفع الخ فان بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذى يعترى المصلى كثيرا وهو ان يسهو ويتيقن انه سها وحكمه انه يصلح لا سجود عليه واليه اشار المصنف بقوله لاان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذى لا يعترى المصلى كثيرا وحكمه ان يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص واليه اشار بقوله سن لسهو والفرق بين الساهى والشاك ان الأول يضبط ماتركه بخلاف الثانى (قوله فان أصلح) أى عمدا أو جهلا كما فى ح لم تبطل وذلك لأن بناءه على الأكثر واعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للأصل (قوله كطول عمدا) انما قيد به لأن استظهار ابن رشد إنما هو فيه وأما التطويل سهوا فالسجود باتفاق من ابن رشد وغيره فلا يصح حمل المصنف عليه قال فى المنتقى من شك فى

(١) أو ترك سر الخ لم يلتفتوا لنقص السر فى المشهور ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية اه مجموع قوله لم يلتفتوا لنقص السر واعتبره ابن القاسم فى العتبية فقال يسجد قبل وكان المشهور أن النقص حصل بنفس الزيادة فكانه لاشىء غير الزيادة مع ان السر سنة عدمية وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر قوله ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية رأى ذلك أشهب فقال بعدم السجود أصلا اه ضوء الشموع

(١) قول المصنف لهى عنه بكسر الهاء وفتحها اعرض اه ضوء الشموع

السجدتين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه بأن زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة (على الأظهر) من الأقوال عند ابن رشد وأما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فان طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه ويسجد البعدى (وإن) ذكره (بعد شهر) أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان (بإحرام) أى نية وجوبا شرطا (وتشهد) استنانا كتكبير هوى ورفع (وسلام) وجوبا غير شرط (جهرا) استنانا وأما القبلى فان أتى به فى محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية لانه داخلها بخلاف لو أخر

صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر ماسها عنه فان تذكر سهوا كمل على ما سبق من أن المستنكح يبنى على الكمال وغيره يبنى على اليقين وان تبين انه لم يسه فلا شىء عليه إذا لم يطول فى تمهله فان طال فابن القاسم لا يرى السجود مطلقا وسحنون يراه مطلقا وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل يشرع فيه التطويل ابن رشد وهو أصح الاقوال اه وهذا إذا طول متفكرا لاجل شك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته وأما لو طول فيما لا يشرع فيه التطويل عبثا أو للتذكر فى شىء لم يتعلق بصلاته فانظر ما حكمه والظاهر عدم البطلان والسجود بالطريق الأولى مالم يخرج عن الحد قاله شيخنا * واعلم ان محل السجود إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كما إذا طول فى الرفع من الركوع أو بين السجدتين لانه يسن ترك التطويل فى الرفع من الركوع ومن السجود زيادة على الطمأنينة وعلى الزائد عليها استنانا فان ترتب على الطول ترك مستحب فقط فلا سجود عليه كتطويل الجلسة الأولى فان ترك التطويل فيها مستحب ولا سجود لترك مستحب * فان قلت حيث كان السجود مقيدا بان يترتب على الطول ترك سنة يكون السجود قبل السلام لا بعده * والجواب ان السجود منوطا بالطول بالمحل الذى لم يشرع فيه بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك السنة شرط فى كون الطول بمحل لم يشرع فيه مقتضيا للسجود وليس السجود لترك السنة كذا أجاب عبق وأجاب بن بان السجود القبلى إنما يترتب على ترك سنة وجودية لانه حينئذ نقص والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان السجود بعديا (قوله بان زاد) تصوير للطول المذكور (قوله فلا سجود عليه) أى الا ان يخرج عن الحد فيسجد اه خش والمراد انه طول بمحل شرع فيه للتقرب إلى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أو لتذكر شىء فى غير صلاته فانظر ما الحكم قاله عج قال شيخنا والظاهر عدم البطلان ويسجد (قوله ويسجد البعدى) أشار بهذا الى أن قوله وان بعد شهر راجع لقوله والا فبعده أى والا فيسجد بعده وان ذكره بعد شهر ولا يتقيد التأخير بالشهر لكن المصنف تبع المدونة فى التعبير بالشهر وهو كناية عن المدة الطويلة أوان فى الكلام حذف أومع ماعطفت أى أو أكثر كما أشار له الشارح وانظر ما حكم تأخيره مدة ماعن الصلاة هل هو مكروه أم لا * والحاصل انه يفعله متى ما ذكره ولو كان الوقت وقت نهى مالم يكن فى صلاة نافلة أو فريضة والا مضى على صلاته فإذا كملها سجد ولا يفسد واحدة منهما ولو كانت صاحبة ذلك السجود جمعة (قوله لانه لترغيم (١) الشيطان) جواب عما يقال لأى شىء كان السجود القبلى الترتب على سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدى يؤتى به مطلقا وحاصل الجواب ان البعدى لترغيم أنف الشيطان والقبلى جابر والترغيم لا يتقيد بزمان والجابر حقه أن يتصل بالمجبور أو يتأخر عنه قليلا (قوله غير شرط) وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه وأحرى ترك التشهد أو تكبير الهوى أو الرفع بل لو أتى بالنية وسجد وترك ماعدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة كما فى خش (قوله لانه داخلها) أى فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه فلو (٢) اتفق انه أتى بالسجدتين ذاهلا عن كونه ساجدا للسهو لصحت وما فى عبق من احتياج القبلى لنية عند تكبيرة

(١) قوله لترغيم أصل الترغيم الالصاق بالرغم وهو التراب أريد منه الاذلال فى الحديث اذا سجد ابن آدم انعزل الشيطان فى ناحية يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمر الأبعد بالسجود فابى فله النار رواه مسلم فى صحيحه وغيره اهضوء الشموع (٢) قوله فلو اتفق الخ استبعد مع انه من لوزام الصلاة نعم تبعيته الامام فيه تكفى لكن البعدى كذلك فيما يظهر اهضوء

(وَصَحَّ) السجود من حيث هو (إنْ قُدِّمَ) بعديه (أوْ أُخِّرَ) قبليه فعل ذلك عمدا أو سهوا الا أن تعمد التقديم حرام وتعمد التأخير مكروه (لا إن اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ) بان يأتيه كل يوم ولو مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة او مع نقص عند انقلاب ركعاته للشفقة (وَيُصْلِحُ) ان امكنه الاصلاح كسهو عن سجدة بركعة أولى مثلا تذكرها قبل عقد ركوع التى تليها فليرجع جالسا للاتيان بها ثم اذا قام أعاد القراءة وجوبا فان لم يمكنه الاصلاح بان عقد الركوع من التى تليها انقلبت الثانية أولى ولا سجود عليه هذا فى الفرض وأما فى السنن فان امكن الاصلاح كأن كان عادته ترك التشهد الوسط وتذكر قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه رجع للاتيان كغير المستنكح والا فقد فات ولا سجود عليه (أو شَكَّ هَلْ سَها) من شئ يتعلق بالصلاة من زيادة او نقص أم لا ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه (أوْ شكَّ (هَلْ سَلَّمَ) أم لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لا جدا أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد (أوْ سَجَدَ وَاحِدَةً) عطف على استنكحه أى ولا سجود عليه ان سجد واحدة أخرى لبراءة ذمته (فِي) أى بسبب (شَكِّهِ فِيهِ) أى فى سجود سهوه (هَلْ سَجَدَ) له (اثْنَتَيْنِ) وواحدة فانه يأتى بالثانية ولا سجود عليه ثانيا مراده ان من ترتب عليه سجود سهو قبليا كان أو بعديا فسجد له ثم شك هل شكه سجد له واحدة او اثنتين فانه يبنى على اليقين فيأتى بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك إذ لو أمر بالسجود له لامكن ان يشك أيضا

الهوى فهو خلاف النقل كما قال شيخنا (قوله وصح ان قدم بعديه) أى ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق وقوله او اخر قبليه أى ولو كان ذلك المؤخر للقبلى مأموما بان يسجد الامام القبلى فى محله ويؤخره المأموم ولو اخر الامام القبلى فهل يقدمه المأموم ولا يؤخره تبعا لإمامه أو يؤخره تبعا قولان الأول منهما لابن عرفة والثانى لغيره (قوله وصح ان قدم بعديه) أى مراعاة لقول القائل ان السجود دائما قبلى وقوله او اخر قبليه أى مراعاة لقول القائل ببعدية السجود دائما * والحاصل انه وقع خلاف (١) فى المذهب فى محل السجود فقيل محله بعد السلام مطلقا وقيل قبله مطلقا وقيل بالتخيير وقيل ان كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة وإلا فقبله وقيل ان كان عن زيادة فبعده وان كان عن نقص فقط او نقص وزيادة فقبله وهذا هو المشهور الذى مشى عليه المصنف وعليه لو قدم البعدى او اخر القبلى صح مراعاة لما ذكر من الاقوال (قوله الا ان تعمد التقديم حرام) أى لادخاله فى الصلاة ما ليس منها (قوله بان يأتيه كل يوم مرة) أى وتبين له أنه سها (قوله فلا سجود عليه) أى مطلقا أمكنه الاصلاح أم لا وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام او مكروه او الاول ان كان قبليا والثانى ان كان بعديا كذا فى بعض الشراح قال عج فلو سجد فى هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا او جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه اولا لأن هناك من يقول بسجوده قال شيخنا العدوى والظاهر الصحة (قوله هذا فى الفرض) أى هذا بيان لامكان الاصلاح وعدم امكانه فيما إذا كان المتروك سهوا فرضا (قوله واما فى السنن) أى واما بيان امكان الاصلاح وعدم امكانه فيما اذا كان المتروك سنة (قوله كغير المستنكح) ظاهر كلام أبى الحسن على الرسالة انه يصلح ولا يفوت الاصلاح بمفارقته الأرض بيديه وركبتيه ولو استقل قائما وليس هو كغير المستنكح الذى يفوت اصلاحه بذلك (قوله أو شك هل سها الخ) أى بأن شك هل سها فزاد ركعة او نقص سورة مثلا اولم يسه أصلا (قوله ثم ظهر له) أى فتفكر فى ذلك ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه سواء كان التفكر قليلا أو طال لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر فى ذلك انما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود لكن محل ذلك على ما اذا كان المحل يشرع فيه التطويل وإلا سجد كما تقدم (قوله ان قرب) أى ذلك السلام من الصلاة (قوله فان طال) أى شكه جدا بحيث بعد الامر من الصلاة (قوله باحرام) أى نية (قوله او سجد واحدة) عطف على قوله استنكحه الشك أى أو أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمعطوف محذوف أى هل سجد اثنتين أو واحدة وقوله هل الخ تفسير لشكه أى وصورة شكه هل الخ فقوله أو سجد واحدة بيان لحكم المسئلة لا لصورة

(١) خلاف فى المذهب فى ضوء الشموع ان الخلاف بين المذاهب ونصه قوله للخلاف فقد قال الحنفية بعد مطلقا والشافعية قبل مطلقا وتوسط المالكية لانه ان زاد فلا يزيدها زيادة وقالت الشافعية جابر الشئ يكون داخله كرقعة الثوب ورأوا الزيادة فى المعنى نقصا وخللا وفى الاحاديث ما يشهد لكل وقال أحمد السجود فى المواضع التى سجد فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى فعله من تقديم أو تأخير وهى خمس كما فى الزرقانى على الموطأ وفى غيرها قبل وجرى داود على ظاهريته فقال لا سجود فى غير الخمس اه بحروفه ولم يذكر التخيير ولا التفصيل فى النقص فتأمله مع كلام العلامة المحشى اه كتبه محمد عليش

فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد له السجدتين أولا فيسجدهما ولا سهو عليه (أوْ زادَ) على أم القرآن (سورةً في أُخرَيَيْه) أو سورة اخرى في أوليه (أوْ خرَجَ منْ سُورَةٍ)قبل تمامها(لِغَيْرِها)فلاسجود عليه لأنه إيات بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك الا ان يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل (أوقاءَ غَلبة أوْ قلسَ) غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا عمدا فان ازدرده سهوا تمادى وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان (وَلا) يسجد(لِ)ترك (فريضة) لعدم جبرها بل يأتي بها ان أمكن والا ألغى الركعة بتمامها واتى بغيرها على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى (وَلا)لترك سنة (غَيْرِ مؤكّدة) وبطلت ان سجد لهما قبل السلام (كتشهّد)أي ترك لفظه واتى بالجلوس له والا سجد قطعا والمعتمد السجود وماشى عليه المصنف ضعيف (وَ) لاسجود في (يَسيرِ جَهْرٍ)في سرية بأن أسمع نفسه ومن يليه فقط (أو) يسير (سِرٍّ) في جهرية والمراد على السر ولو عبر به كان أولى بان أسمع نفسه فيها فقط (وَ) لا في (إعلانٍ) او اسرار (بِكآيةٍ)في محل سر أو جهر (وَ) لا في (إعادَةِ سُورةٍ فقط لهُمَا) أي للجهر او السر أي أعادها لأجل تحصيل سنيتها من جهر او سر ان كان قرأها على خلاف سنيتها كما هو المطلوب لعدم فوات محله لأنه انما يفوت بالانحناء واشار بقوله فقط إلى انه ان اعاد الفاتحة لذلك فانه يسجد وكذا إن كررها سهوا

شكه اذ ليست الواحدة مشكوكا فيها أي ان الحكم اذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين فانه يسجد واحدة ولا سجود عليه (١) (قوله فيتسلسل) أي فاذا تسلسل حصلت له المشقة الكبرى ولا نقل وهو مستحيل لأن التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله أولا) أي ولم يسجد له أصلا (قوله اوزاد سورة في أخريبه (٢)) أي فلا سجود عليه على المشهور مراعاة لمن يقول بطلب قراءة السورة في الاخيرتين أيضا ومقابل المشهور ماقاله أشهب من السجود اذا زاد السورة في أخريبه ودل كلام المصنف بطريق الاحروية انه لو زاد سورة في إحدى أخريبه لاسجود اتفاقا وهو كذلك (قوله شرع فيها التطويل) أي فله ان يتركها وينتقل الى سورة طويلة (قوله ان كان طاهرا يسيرا) فان كان نجسا أو كثيرا بطلت والفرض أنه خرج غلبة وكذا ان كان طاهرا يسيرا وازدرد منه شيئا عمدا (قوله فان ازدرده الخ) أي والفرض انه خرج منه غلبة (قوله قولان) أي على حد سواء ولاسجود عليه على القول بعدم البطلان كذا في خش وقرر شيخنا العدوي ان الظاهر من القولين البطلان (قوله ولا لفريضة) عطف على معنى قوله ان استنكحه ولا لتأكيد النفي أي لا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على سنة من قوله بنقص سنة أي سن لسهو سجدتان بنقص سنة لا لفريضة وما روى عن مالك من ان الفاتحة تجبر بالسجود فمبني على القول بعدم وجوبها في الكل (قوله ولا لترك سنة غير مؤكدة)أي كتكبيرة اوتسميعة أي والفرض انه تركها بمفردها وأما لو تركها مع زيادة فانه يسجد (قوله كتشهد) ماذكره المصنف من عدم السجود للتشهد الواحد اذا جلس له نحوه لابن عبد السلام ونص عليه في الجلاب وجعله سند في الطراز المذهب وهو بخلاف ماصرح به اللخمي وابن رشد من أنه يسجد للتشهد الواحد وان جلس له وصرح ابن جزي والهواري بانه المشهور وعلى السجود له اقتصر صاحب النوادر وابن عرفة قال ح والحاصل ان فيه طريقتين اظهرهما السجود اه بن (قوله والمعتمد السجود) أي لترك لفظ التشهد اذا جلس له أي لأن التشهد في حد ذاته سنة وكونه باللفظ (٣) المخصوص سنة على المعتمد (قوله ويسير جهر اوسر) معناه لاسجود على من جهر خفيفا في السرية بأن اسمع نفسه ومن يليه ولا على من اسر خفيفا في الجهر بأن أسمع نفسه فقط هذا هو الموافق لما في شرح المصنف على المدونة وعزاه لابن أبي زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وكذا قرر عج فقول الشيخ سالم أي اقتصر في الجهرية على يسير الجهر وفي السرية على يسير السر ونسب ذلك لابن أبي زيد ومتابعة عبق له على ذلك كله وهم اه بن (قوله بكآية) الكاف واقعة في محلها مدخلة للاعلان بآيتين فهو مثل الاعلان بآية على الظاهر وانظر هل الثلاث كذلك قال شيخنا وليست مؤخرة من تقديم وان الأصل وكاعلان فتكون مدخلة للاسرار بآية كما قال بعض الشراح لانه يقتضي ان الاعلان بآيتين ليس كالاعلان بآية مع أن الظاهر انه مثله (قوله كما هو) أي ماذكر من اعادتها (قوله الى أنه ان أعاد الفاتحة لذلك) أي أو أعادها مع السورة لذلك فانه يسجد هذا هو الذي في سماع عيسى من ابن القاسم وقيل لايسجد وهو في المدونة أيضا كالأول اه بن (قوله وكذا ان كررها) أي الفاتحة سهوا فانه يسجد بخلاف السورة ومنه اعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا

(١) ولاسجود عليه أي بعد وهو معنى قولهم الساهي لايسهو كقول النحاة المصغر لايصغر اه ضوء
(٢) قوله أوزاد سورة في أخريبه كان بعض السلف يراها كعبد الله بن عمر انظر الموطأ اه ضوء
(٣) قوله وكونه باللفظ الخ سبق ان كونه باللفظ المخصوص مندوب قطعا أو على الراجح وسبق أيضا ما في قوله ترك لفظ التشهد وأتى بالجلوس وماهو الصواب فلاتغفل

(وَ) لاسجود (لِـ) ترك (تكبيرة) واحدة من غير تكبير العيد (وفى) سجوده فى (إبدالها) أى التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع (أو عكسه) بأن كبر حال رفعه منه لأنه نقص وزاد وعدم سجوده لأنه لم ينقص سنه مؤكدة ولم يزد ماتوجب زيادته السجود (تأويلان) محلهما اذا أبدل فى أحد المحلين كما أفاده بأو وأما ان أبدل فيهما معا فانه يسجد قطعا كما فى المدونة ومحلهما أيضا إذا فات التدارك بأن تلبس بالركن الذى يليه فان لم يفت أتى بالذكر المشروع

[درس]

(ولاَ) سجود على امام (لإدارة مؤتم) من جهة يساره ليمينه من خلفه كما هو المطلوب لقضية ابن عباس رضى الله عنه (وَ) لاسجود (لإصلاح رداء) سقط عن ظهره (أو) اصلاح (سترة سقطت) وندب الاصلاح فيهما ان خف ولم ينحط له والا فلا وبطلت ان انحط مرتين لأنه فعل كثير (أو كمشى صفين) وأدخلت الكاف

يعول على مافى خش هنا ويظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا ولكن الراجح منهما عدم البطلان كما قال شيخنا العدوى (قوله ولاسجود لترك تكبيرة) أى لانها سنة خفيفة فلو سجد قبل السلام لتركها بطلت ان كان ذلك السجود عمدا أو جهلا لاسهوا والأولى حذف قوله أو تكبيرة لإغناء قوله ولالغير مؤكدة عنه (قوله من غير تكبيرة العيد) أى واما تكبيرة العيد فيسجد لترك واحدة فأكثر لأن كل واحدة سنة مؤكدة واعلم انه كما يترتب السجود القبلى على نقص تكبيرة من تكبير العيد كذلك يترتب السجود البعدى على زيادتها أما السجود للنقص فقد قال ابن عرفة فى الكلام على تكبير العيد ويسجد للسهو عن شىء منه اه وأما الزيادة فقد قال مالك فى مختصر ابن شعبان من سها فى العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام اه بن (قوله حال هويه للركوع) مثل ذلك مااذا أبدل احدى تكبيرتى السجود خفضا أورفعا بسمع الله لمن حمده ففيه الخلاف وأما إذا أبدلهما معا بها سجد اتفاقا كذا ينبغى قاله شيخنا العدوى (قوله لأنه نقص) أى ماهو المطلوب منه من التكبير فى حالة الهوى والتسميع فى حالة الرفع من الركوع وزاد فى الأولى التسميع وزاد فى الثانية التكبير ومعلوم أن اجتماع الزيادة والنقص موجب للسجود (قوله ولم يزد ماتوجب زيادته السجود) أى لأن الزيادة التى زادها قولية وهى لاتوجب سجودا * والحاصل أن القول الأول نظر لكونه نقص وزاد والثانى نظر لكون الزيادة قولية (قوله تاويلان) المفهوم من كلام المواق أن هذا خلاف واقع فى المذهب لا أنه اختلاف من شراحها فى فهمها إذلا تأويل فى كلامها هذا والاقوى منهما عدم السجود كما قال شيخنا (قوله فانه يسجد قطعا كما فى المدونة) أى لنقصه سنتين (قوله بأن تلبس بالركن) أى ففى المسألة الأولى فوات التدارك بالرفع من الركوع وفى الثانية بالسجود (قوله ولا لإدارة مؤتم) عطف على لاان استنكحه السهو أى لاسجود على المصلى ان استنكحه السهو ولا سجود على امام لادارة مؤتم وفيه أن الادارة مستحبة ومن المعلوم أن السجود لايكون فى فعل أمر مستحب فالأولى حذفه إذلا يتوهم السجود فيه الا أن يقال ان المصنف تبع النقل * واعلم ان الأمور التى ذكرها المصنف أنه لايسجد لها منها ماهو مطلوب ومنها ماهو جائز ومنها ماهو مكروه فأشار للأول بقوله ولا لادارة مؤتم إلى قوله ولالجائز وإلى الثانى بقوله ولالجائز إلى قوله ولالتبسم وإلى الثالث بقوله ولا لتبسم (قوله لقضية ابن عباس) أى حيث قام على يساره صلى الله عليه وسلم فاداره عن يساره ليمينه بيده اليمنى (قوله ولاسجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره) بل ذلك مندوب اذا أصلحه وهو جالس بأن يمد يده يأخذه عن الأرض ويصلحه وأما ان كان قائما ينحط لذلك فثقيل كره أى انه يكره كراهة شديدة ولاتبطل به الصلاة اذا كان مرة والا أبطل لأنه فعل كثير وأما الانحطاط لاخذ عمامة (١) أوقلب منكاب فيبطل ولو مرة لأن العمامة لاتصل لرتبة الرداء فى الطلب الا ان يتضرر لها كما فى عبق فلا تبطل بالانحطاط لاخذها (قوله ولم ينحط له) أى لكونه جالسا بالأرض وقوله والا فلا أى والا بأن كان قائما وأراد أن ينحط لها فلا يندب الاصلاح بل يكره كراهة ثقيلة (قوله أو كمشى صفين الخ)اعلم أن الذى فى النقل جواز المشى للسترة وللذهاب الدابة ودفع المار ان قرب والقرب يرجع فيه للعرف سواء كان صفين أو أكثر والتحديد بكالصفين انما ذكر فى الفرجة وحينئذ فماقاله المصنف من التحديد فى الجميع بكالصفين خلاف النقل الا ان يقال ان المصنف رأى ان القرب فى العرف قدر الصفين والثلاثة وحينئذ فهو موافق لما فى النقل (قوله أو كمشى صفين) الكاف داخلة على المضاف وهو مشى وهى فى الحقيقة داخلة على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكر الشارح ويحتمل ابقاء الكاف داخلة على المضاف فتدخل ما أشبه المشى من الفعل

(١) قوله لأخذ عمامة الخ وقيل إذا كانت محنكة أولها عذبة فهى كالرداء اه ضوء الشموع

اليسير كغمز او حك والاولى ملاحظة دخولها على كل منها فتدخل الامرين* وانظر اذا حصل
مشى لكل من السترة والفرجة كمسبوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه والظاهر كما قال
عج اغتفار ذلك وعدم السجود له وكذا يقال فى اصلاح الرداء واصلاح السترة اﻫ كلامه وظاهره
عدم اغتفار أكثر من اثنين والظاهر أنه اذا كان ذلك مطلوبا فلا يضر قاله شيخنا (قوله الثلاثة) أى
غير الخارج منه والذى يقف فيه (قوله ويشير له ان كان بعيدا) أى ولا يمشى لرده * والحاصل أنه
ان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا أشار اليه (قوله أو ذهاب دابته) أى سواء كان فذا أو اماما
أو ماموما (قوله فان بعدت) أى الدابة (قوله ان اتسع الوقت) أى الضرورى * وحاصل فقه المسئلة
ان الدابة اذا ذهبت وبعدت منه فله أن يقطع الصلاة ويطلبها ان كان الوقت متسعا وكان ثمنها يجحف به
فان ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة والا قطعها وغير
الدابة من المال يجرى على هذا التفصيل فقول الشارح ان اتسع الوقت أى وأجحف ثمنها به وقوله والا
أى بان ضاق الوقت أو قل ثمنها تمادى أى وان ذهبت (قوله ان لم يكن فى تركها ضرر) أى فان كان فى تركها
ضرر كما لو كان فى مفازة فانه يقطع الصلاة ويطلبها (قوله وان بجنب) أى يمينا أو شمالا (قوله أو قهقرة)
قيل صوابه قهقرى بألف التأنيث لا بتائه كما عبر به فى باب الحج فى طواف الوداع حيث قال ولا يرجع
القهقرى وذكر بعضهم ان ذلك لغة وحينئذ فلا اعتراض (قوله بان يتأخر بظهره) أى والحال ان وجهه
مستقبل للقبلة (قوله مضر) أى فلا يجوز له الاستدبار الا فى مسئلة الدابة فيجوز له فيها أن يستدبر القبلة فى
الصف والصفين والثلاثة ان كان لا يتمكن منها إلا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعذر مغتفر والعذر
انما يظهر فى الدابة كذا قرر شيخنا (قوله وفتح على امامه) قيل لا مفهوم لقوله على امامه بل مثله الفتح على
غيره من مصل آخر أخذا بمفهوم ما يأتى وقيل إنه إن فتح على غير امامه بطلت وهو مفهوم ماهنا وارتضى
عج وبعضهم مفهوم ماهنا وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتى (قوله ولا سجود فى فتح الخ) أى بل الفتح
فى هذه الحالة مندوب (قوله وطلب الفتح) أى بأن تردد فى قراءته (قوله بأن انتقل لآية اخرى) أى أو
وقف وسكت ولم يتردد فى قراءته وانما لم يفتح عليه فى هذه الحالة لاحتمال انه يتفكر فيما يقرأ (قوله والا
وجب الفتح) أى مطلقا سواء وقف أو لم يقف فان ترك الفتح عليه فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من
طرأ له العجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن أم لا لا نص
(قوله لتثاؤب) أى واما سده مرة او مرتين لا للتثاؤب فانه يكره ولا سجود ولا بطلان (قوله وهو مندوب)
أى سواء كان فى صلاة او غيرها اذا كان السد بغير باطن اليسرى لا ان كان به فيكره لملابسته النجاسة
وليس التفل عقب التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك من انه كان يتفل عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده
اذذاك انظر ح (قوله بأن امتلأ فمه) اى وهو جائز فى هذه الحالة وان بصوت كما فى المج ولا سجود فيه
اتفاقا (قوله وكره لغير حاجة) وفى لزوم السجود له فى هذه الحالة قولان انظر بن وقول الشارح فان
كان اى البصاق الذى لغير حاجة بصوت وقوله وسجد لسهوه اى على المعتمد خلافا لمن قال بعدم
سجوده حينئذ * والحاصل ان البصاق فى الصلاة اما لحاجة او لغيرها وفى كل اما ان يكون بصوت
او بغيره فان كان لحاجة فهو جائز كان بصوت اولا ولا سجود فيه اتفاقا وان كان لغير حاجة فان
كان بغير صوت كان مكروها وفى لزوم السجود له قولان وان كان بصوت بطلت ان كان عمدا
او جهلا وان كان سهوا سجد على المعتمد ان كان فذا أو إماما لا مأموما لحمل الامام له (قوله كتنحنح
الخ) يريد ان التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف واما اذا
تنحنح لغير حاجة بل عبثا هل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهو وهو قول مالك فى

الثلاثة (لسترة) يستر
بها مسبوق سلم امامه وقام
لقضاء ما عليه (أو) لاجل
(فرجة) فى صف يسدها
(أو) لاجل (دفع مار)
بين يديه بناء على ان حريم
المصلى يزيد على قدر ركوعه
وسجوده والا فلا يمشى بل
يرده وهو مكانه ويشير له
ان كان بعيدا (أو) لاجل
(ذهاب دابته) ليردها
فان بعدت قطعها وطلبها
ان اتسع الوقت والا تمادى
ان لم يكن فى تركها ضرر
ودابة الغير كذلك والمال
كالدابة (وإن) كان الشى
كالصفين فى الاربع مسائل
(بجنب أو قهقرة)
بان يتأخر بظهره وظاهره
ان الاستدبار مضر (و)
لاسجود فى (فتح على
إمامه إن وقف) الامام
فى قراءته وطلب الفتح فان
لم يقف بأن انتقل لآية
اخرى كره الفتح عليه وهذا
فى غير الفاتحة والا وجب
الفتح (و) لا فى (سد فيه)
اى فمه بيده (لتثاؤب)
بمثناة فمثلثة وهو مندوب
وكرهت القراءة حال
التثاؤب واجزأته ان فهمت
والا اعادها فان لم يعدها
أجزأته ان لم تكن الفاتحة
(و) لا فى (نفث) اى
بصاق بلا صوت (بثوب)
او غيره (لحاجة) بان
امتلأ فمه بالبصاق وكره
لغير حاجة فان كان بصوت
بطلت لعمده وسجد
لسهوه (كتنحنح)

المختصر أو لا تبطل به الصلاة مطلقا ولا سجود فيه وهو قول مالك ايضا وأخذ به ابن القاسم واختاره الابهرى واللخمى واليه أشار المصنف بقوله والمختار الخ والتنخم كالتنحنح (قوله لحاجة) فسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع قال المازرى التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر وأنقال ح تدل على ان المراد بالحاجة الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من رأسه (قوله ولو لم تتعلق الخ) أى هذا اذا كان لتلك الحاجة تعلق بالصلاة بان كان لا يقدر على القراءة الا اذا تنحنح لرفع البلغم وهو واجب حينئذ فى القراءة الواجبة ومندوب فى غيرها بل ولو كانت تلك الحاجة لا تعلق لها بالصلاة كتسميعه به انسانا انه فى صلاة (قوله فلاسجود فى سهوه) أى ولا بطلان فى عمده (قوله أى لغير الحاجة) أى بان كان عبثا وعدم البطلان مقيد بما اذا قل والا ابطل لانه فعل كثير من جنس الصلاة (قوله ولا سجود فى تسبيح رجل وامرأة لضرورة) أى بل هو جائز ولو سبح فى غير محل التسبيح وكذا لو أبدله بحوقلة او تهليل كما فى عبق وغيره (قوله اى لحاجة) اشار الى ان المراد بالضرورة الحاجة التى هى أعم من الضرورة (قوله تعلقت باصلاحها) اى كالو جلس الامام فى الثالثة فقال له المأموم سبحان الله لينبهه على سهوه (قوله بان تجرد للاعلام الخ) اى كالو قرع انسان عليه الباب فقال له وهو فى الصلاة سبحان الله لينبهه على أنه فى صلاة واستعمل ذلك اللفظ فى غير محله فيحمل قول المصنف الآتى وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت على ماعدا التسبيح اخذا مما هنا (قوله ولا يصفقن) (١) فيه ان المناسب لقوله او امرأة ان يقول ولا تصفق الا ان يقال عبر بذلك اشارة الى ان المراد من المرأة الجنس وخلاصته ان المراد بالمرأة جنس المرأة المصلية واحدة او اكثر ولاجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن بضمير جمع النسوة مرادا منه المصلية من النساء مطلقا واحدة او اكثر فصيغة الجمع غير مستعملة فى حقيقتها ثم ان النهى فى كلام المصنف للكراهة وفيه رد على من قال بندبه للنساء ولعله انما جاز لها الجهر بالتسبيح وكره لها الجهر بالقراءة فى الصلاة للضرورة (قوله وكلام لاصلاحها بعد سلام) حاصله ان الامام اذا سلم من ركعتين مثلا فحصل كلام منه او من المأموم او منهما لاجل اصلاحها فلا تبطل به الصلاة ولا سجود عليه بل هو مطلوب لكن ان كان المتكلم لاصلاحها المأموم فيشترط فى عدم بطلان صلاته أمران الاول ان لا يكثر الكلام فان كثر بطلت والثانى ان يتوقف التفهيم على الكلام وان كان الكلام لاصلاحها صادرا من الامام فيشترط فيه زيادة على ما ذكر امران ايضا ان يسلم معتقدا التمام وان لا يطرأ له بعد سلامه شك فى نفسه بان لا يحصل له شك اصلا او يحصل له من المأمومين واعلم ان الكلام لاصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان به وان وقع بعد السلام او قبله كأن يسلم من اثنتين ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه او زادوا وجلس فى غير محل الجلوس ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم وكمن رأى فى ثوب امامه نجاسة فدنا منه واخبره كلاما لعدم فهمه بالتسبيح وكالمستخلف بالفتح ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الامام الذى استخلفه فيسألهم عن عدد ما صلى اذا لم يفقه بالاشارة اذا علمت هذا فقول المصنف بعد سلام امامه لا مفهوم له وانما نص على عدم السجود فى الكلام بعد السلام لاصلاحها ردا على من قال ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل به الصلاة وان حديث ذى اليدين منسوخ كذا أجاب بعضهم وفيه أن الرد على من ذكر لا يكون بنفى السجود انما يكون باثبات الجواز بان يقول وجاز كلام لاصلاحها بعد سلام (قوله ان لم يفهم الا به) اى واما لو كان الافهام يحصل بالاشارة او التسبيح فعدل عنه لصريح الكلام فالبطلان (قوله وسلم معتقداً الكمال) اى واما لو سلم على شك فيه بطلت صلاته (قوله لا من نفسه) اى واما ان نشأ له الشك بعد سلامه من نفسه

(١) ولا يصفقن وقوله فى الحديث انما التصفيق للنساء ذم له لا إذن لهن بدليل عدم عملهن به اهـ ضوء

لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فيه فلا سجود فى سهوه (والمختار عدم الابطال) لصلاته (به) اى بالتنحنح (لغيرها) أى لغير الحاجة (و) لا سجود فى (تسبيح رجل أو امرأة لضرورة) اى لحاجة تعلقت باصلاحها أم لا بان تجرد للاعلام بانه فى صلاة مثلا لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله ومن من ألفاظ العموم فيشمل النساء ولذا قال (ولا يصفقن و) لا سجود فى (كلام) قل عمدا (لاصلاحها بعد سلام) لامام من اثنتين أو غيرهما كان الكلام منه او من المأموم او منهما ان لم يفهم الا به وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود من اجل هذا الكلام وان كان عليه السجود من جهة زيادة السلام فان اختل شرط من هذه الاربعة بطلت

(ورجع إمام فقط) لافذ ولا مأموم (لعدلين) من مأمومه أخبراه بالتمام فشك فى ذلك وأولى ان ظن صدقهما فيرجع لخبرهما بالتمام ولا يأتى بما شك فيه (إن لم يتيقن) خلاف ما أخبراه به من التمام فان تيقن كذبهما رجع ليقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر (إلا لكثرتهم) أى المأمومين لا بقيد العدالة (جداً) بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع شكه أخبروه بالنقص أو بالتمام بل ولا يشترط أن يكونوا مأمومين حينئذ فالاستثناء منقطع لانه لا يشترط العدالة ولا المأمومية فى خبر من بلغ هذا القدار وأما لو أخبره العدلان بالنقص وهو غير مستنكح فكما يبنى على الأقل بخبرهما يبنى عليه بخبر الواحد أيضا ولو غير عدل لحصول الشك بسبب الاخبار كما لو حصل له الشك من نفسه فلا تدخل هذه الصورة فى المصنف وأما لو كان مستنكحا يبنى على الأكثر فيرجع لهما ولا يرجع للواحد كما هو ظاهر كلامهم (ولا) سجود (لحمد عاطس أو) حمد (مبشر) بفتح المعجمة فى صلاته بما يسره ولا استرجاع من مصيبة أخبر بها (وندب تركه) أى ترك الحمد للعاطس أو المبشر

فلا يجوز له ذلك الامام السؤال بل يجب عليه فعل ماتبرأ به ذمته فان سأل بطلت صلاته بخلاف مالو حصل له الشك من كلام المأمومين فله أن يسأل بقيتهم (قوله ورجع إمام الخ) حاصل فقه المسئلة ان الامام اذا أخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضرورى بتمام صلاته أو بنقصها فانه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مأموميه أولا سواء تيقن صدقهم أو ظنه أو شك فيه أو جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ومثل الامام فى ذلك الفذ والمأموم فيجب على كل منهما الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقا وان أخبر الامام عدلان أو أكثر ولم يبلغ مبلغ التواتر فانه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما سواء أخبراه بالتمام أو بالنقص ان لم يتيقن خلاف ما أخبراه به بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فان تيقن كذبهما فلا يرجع لخبرهما بل يعمل على يقينه من البناء على الأقل إن كان غير مستنكح هذا اذا كانا من مأموميه والا فلا يرجع لخبرهما أخبراه بالتمام أو بالنقص كما هو قول ابن القاسم فى المدونة وان أخبر العدلان الفذ أو المأموم بنقص أو كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما بل يعمل على يقين نفسه كما هو ظاهر المصنف وان كان المخبر للامام واحدا فان أخبره بالتمام فلا يرجع لخبره بل يبنى على يقين نفسه وان اخبره بالنقص رجع لخبره ان كان ذلك الامام غير مستنكح لحصول الشك بسبب اخباره وان كان مستنكحا بنى على الاكثر ولا يرجع لخبره وان اخبر الواحد فذا أو مأموما بنقص او تمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يبنى على يقينه (قوله لافذ ولا مأموم) أى فلا يرجع واحد منهما للعدلين اذا اخبراه بالتمام عند شكه فى صلاته بأنها تمت اولا واولى عند جزمه بعدم تمامها بل يعمل كل واحد منهما على ماقام عنده كان المأموم وحده أو كان مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما مالم يبلغ حد التواتر فانه يرجع اليه ويترك ماعنده ولو كان يقينا وهذا ظاهر المصنف وهو مذهب المدونة وقيل ان كلا من الفذ والمأموم يرجع لخبر العدلين كالامام وهو نقل اللخمى عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب (قوله لعدلين من مأموميه) اى واما لو كانا من غير مأموميه فلا يرجع لهما لأن المشارك فى الصلاة أضبط من غيره وهذا قول ابن القاسم فى المدونة وهذه الطريقة شهرها ابن بشير والذى اعتمده فى التوضيح طريقة اللخمى وهى الرجوع للعدلين سواء كانا من مأموميه او من غيرهم وبها صدر ابن الحاجب لكن الذى اختاره ح حمل كلام المصنف على ماشهره ابن بشير اهـ بن (قوله واولى ان ظن صدقهما) اى او جزم به (قوله ان لم يتيقن الخ) اى بأن جزم بصدقهما او غلب على ظنه صدقهما او تردد فيه (قوله رجع ليقينه الخ) فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم واذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقى من صلاته واذا سلم أتيا بما بقى عليهم أفذاذا أو بامام وان كانا اخبراه بالتمام كان كامام قام لخامسة فيأتى فيها تفصيله كذا فى حاشية شيخنا (قوله الا لكثرتهم جدا) أى فانه يرجع لقولهم ولا يعمل على يقينه وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمى وقال الرجراجى الأصح المشهور انه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا الا أن يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع الى يقين القوم اهـ بن (قوله واولى مع شكه) أى فى خبرهم (قوله اخبروه بالنقص او بالتمام) هذا التعميم محقق لقوله فيما يأتى ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثروا جدا فانه يعتبر قولهم اخبروا بالتمام او اخبروا بالنقص مستنكحا ام لا كان اخبارهم له قبل السلام او بعده تيقن خلاف ما اخبراه به اوشك فيما اخبروه به (قوله فلا تدخل الخ) اى لأن دخولها فيه يقتضى انه اذا لم يتيقن خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا اخبره عدلان وليس كذلك (قوله وندب تركه) اى ندب تركه لكل منهما سرا وجهرا وكذلك يندب ترك الاسترجاع ايضا ولم يعلم من كلام المصنف حكم الحمد هل هو مكروه او خلاف الاولى والظاهر الأول

بالجائز هنامايشمل خلاف الأولى وكأنه قال ولا في كل ماجاز (كإنصات) من مصل (قل لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل كان الاخبار للمصلي أولغيره (وترويح رجليه) بأن يعتمد على رجل مع عدم رفع الأخرى طال أم لا وأما مع رفع الأخرى فالجواز مقيد بطول القيام وإلا كره مالم يكثر فيجرى على الأفعال الكثيرة (وقتل عقرب تريده) أي مقبلة عليه فان لم ترده كره له تعمد قتلها ولاتبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به في القسمين (وإشارة) بيد أورأس (لسلام) أي لرده لالابتدائه فانه مكروه وأما رده باللفظ فمبطل والراجح ان الاشارة للرد واجبة (أو) إشارة لـ (حاجة) وأخرج من قوله لجائز قوله (لا) الاشارة للرد (على مشمت) أي فليس بجائز بل مكروه اذ يكره له أن يحمد فيكره تشميته ان حمد وأولى إن لم يحمد فيكره الرد من المصلي بالاشارة على المشمت (كأنين لوجع وبكاء تخشع) أي خشوع تشبيه في عدم السجود لافي الجواز لان ماوقع غلبة لايوصف بجواز ولاغيره فلذا حسن من المصنف التشبيه دون العطف (وإلا) يكن لوجع ولا لخشوع (فكالكلام) يفرق بين عمده وسهوه قليله وكثيره وهذا في البكاء الممدود

لقول ابن القاسم لايعجبني لان ماهوفيه أهم بالاشتغال به (قوله ولاسجود لجائز ارتكابه في الصلاة) فيه ان السجود للأمر الجائز فعله فيها لايتوهم وحينئذ فلا يحتاج للنص على عدم السجود فيه (قوله أي جائز في نفسه) هذاجواب عما يقال العطف يقتضى المغايرة فعطف قوله ولا لجائز على ماقبله يقتضي ان ماقبله ليس من الجائز مع ان بعضه جائز وحاصل الجواب ان المراد بالجائز هنا نوع خاص من الجائز وهوالجائز لذاته بخلاف ما تقدم فانه جائز متعلق بالصلاة (قوله أي غالبا) أي وغير الغالب لاتعلق له بالصلاة كالمشيء للدابة (قوله قل) القلة والطول والتوسط معتبرة بالعرف كما في خش ومفهوم قل انه إن طال الانصات جدا ولو سهوا أبطل الصلاة وإن كان متوسطا بين ذلك ان كان سهوا سجد بعد السلام وان كان عمدا أبطلها (قوله لمخبر) بكسر الباء وعلى هذا ففي الكلام حذف مضاف أي لسماع مخبر ويصح فتح الباء على انه اسم مفعول واللام بمعنى من أي من مخبر لكنه قاصر لايشمل الانصات لسماع الاخبار لغيره (قوله مع عدم رفع الأخرى) أي عن الأرض (قوله وأما مع رفع الأخرى) أي عن الأرض سواء وضعها على قدم التي اعتمد عليها أوجعلها معلقة في الهواء (قوله وقتل عقرب) أي أوثعبان وأما غيرهما من طير أودودة أونحلة فيكره قتلها مطلقا أرادته أم لا (قوله أي مقبلة عليه) أشار بهذا الى ان المراد بإرادتها إقبالها وليس المراد بالإرادة القصد لانها بهذا المعنى من خواص العقلاء كذا قيل وانظره مع قولهم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة هذا وقد يقال ان (١) هذا تعريف للمناطقة التابعين فيه للفلاسفة وأهل الشرع لايقولون بتدقيقاتهم (قوله فان لم ترده كره له تعمد قتلها) أي وفي سجوده قولان سواء كان عالما أنه في صلاة أوساهيا عن ذلك والمعتمد منهما عدم السجود (قوله ولاتبطل بانحطاطه) أي اذا كان قائما وقوله لأخذ حجر أي أولقتلها بخلاف انحطاطه لأخذ حجر يرمي به طيرا أولقتله فانه مبطل لكن الذي يفيده ح أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقا كان لقتل عقرب لم ترده أولطائر أوصيد فالتفريق في ذلك غير ظاهر اهـ بن (قوله لا ابتدائه فانه مكروه) الصواب انه لافرق بين الابتداء والرد في ان كلا منهما ليس بمكروه كما في ح عن سند (قوله والراجح أن الاشارة للرد واجبة) أي لاجائزة فقط كما هو ظاهر المصنف وأما الاشارة للابتداء فقد علمت ان فيها قولين بالجواز والكراهة والمعتمد الجواز (قوله وأما رده باللفظ فمبطل) أي ان كان عمدا أو جهلا لا ان كان سهوا ويسجد له (قوله أو إشارة لحاجة) أي لطلب حاجة أو ردها وهـذا جائز اذا كانت الاشارة خفيفة والا منعت (قوله وأخرج من قوله لجائز الخ) الأولى أن يقول من جواز الاشارة للحاجة قوله الخ لان اخراج شيء من أمر يقتضى دخوله فيـه والاشارة للرد على المشمت لم تدخـل في قوله لجائز (قوله كأنين لوجع) أي كأنين غلبة لأجل وجع وبكاء غلبة لأجل خشوع وظاهره قليلا أوكثيرا (قوله لان ماوقع غلبة الخ) أي فاندفع قول ابن غازى صوابه وكأنين بالواو عطفا على انصات اذهو مما اندرج تحت قوله ولاجائز اهـ وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائز لان المراد أنين غلبة من المريض بحيث يصير كالملجأ لما يصدر منه وليس المراد ان له فيه اختيارا بحيث يمكنه تركه (قوله والا يكن لوجع ولا لخشوع) أي غلبة بأن كان لمصيبة أولوجع من غير غلبة أولخشوع كذلك (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أي فالعمد مبطل مطلقا قل أوكثر والسهو يبطل ان كان كثيرا ويسجد له ان قل

(١) قوله وقد يقال ان هذا تعريف الخ أحسن منه ماقيل الذى من خواص العقلاء الارادة الكاملة وأما القول بأن تحرك الحيوان بالارادة كلام الحكماء لا أهل الشرع ففيه أن الشرع لايبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية من الحيوان يرده العيان اهـ ضوء

(قوله

وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختيارا مالم يكثر الاختيار (كسلام) أى ابتدائه (على) مصل (مفترض) وأولى متنفل فانه يجوز فهو تشبيه بما قبله فى مطلق الجواز لا بقيد النفى عنه السجود لأن المسلم ليس بمصل ولذا ترك العاطف (ولا) سجود (لتبسم) ان قل وكره عمده فان كثر أبطل مطلقا لأنه من الأفعال (٢٨٥) الكثيرة وان توسط بالعرف سجد لسهوه فيما يظهر وأبطل عمده (و) لا سجود فى (فرقعة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم كراهة ذلك وجاز التفات لها (و) لا فى (تعمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه ليسارته وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة كانت بفيه قبل الدخول فى الصلاة أو رفع حبة من الأرض وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيهما والا أبطل (و) لا فى (حك جسده) وكره لغير حاجة فان كثر ولو سهوا أبطل (و) لا فى (ذكر) قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كأن يسبح حال ركوعه أو سجوده أو غيرهما لذلك أو يستأذن عليه شخص وهو يقرأ ان المتقين فى جنات وعيون فيرفع صوته بقوله ادخلوها بسلام آمنين لقصد الاذن فى الدخول أو يبتدىء ذلك بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بمحله وتقدمت الاشارة بيد أو رأس لحاجة (وإلا) بأن قصد التفهم به بغير محله كالو كان فى الفاتحة أو غيرها فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية ادخلوها بسلام آمنين (بطلت) صلاته لأنه فى معنى المكالمة وهذا فى غير التسبيح فانه يجوز فى كل محل كما هو ظاهر ثم شبه فى البطلان قوله (كفتح (١) على من ليس معه فى صلاة على الأصح) ولو قال كفتح على غير امامه لكان اشمل * ثم شرع فى مبطلاتها بقوله

(قوله وهو ما كان بلا صوت) أى بأن كان مجرد ارسال دموع وقوله ولو اختيارا أى هذا إذا كان غلبة بل ولو اختيارا كان تخشعا أم لا (قوله لتبسم) أى وهو انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت وقوله ان قل أى وكان سهوا (قوله فان كثر أبطل مطلقا) أى عمدا أو سهوا (قوله وفرقعة أصابع والتفات الخ) اعلم أنهما ان كثرا أبطلا الصلاة مطلقا وإن توسطا أبطل عمدهما وسجد لسهوهما فكلام المصنف محمول على اليسير منهما (قوله ولا فى تعمد بلع ما بين أسنانه) أى لا سجود فى ذلك وهو مكروه واعترض بأن العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينفى ويمكن الجواب بأن المراد تعمده فى ذاته مع كونه ناسيا انه فى صلاة أو يقال انه لما كان يتوهم أن عمده مثل الطول فى المحل الذى لم يشرع فيه التطويل فى انه يسجد لعمده نص عليه (قوله ولو مضغه) قال بن (١) فيه نظر اذ المضغ عمل كثير بخلاف البلع ولم أجد فى أبى الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان إذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه (قوله وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة) فيه نظر بل الظاهر أن هذا من العمل الكثير المبطل للصلاة ونص المدونة قال مالك ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه فى صلاته لم يقطع صلاته أبو الحسن لأن فلقة حبة ليست بأكل له بأن تبطل به الصلاة ألا ترى انه إذا ابتلعها فى الصوم لا يفطر على ما فى الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اهـ فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان فى المضغ وفى بلع اللقمة والتينة إذلا يصح ان يقال بصحة الصوم مع ذلك اهـ بن (قوله ولا فى حك جسده) أى وهو جائز ان كان لحاجة وقل وقوله وكره لغير حاجة أى والحال انه قليل (قوله فان كثر) أى الحك مطلقا كان لحاجة أو لغيرها وقوله ولو سهوا أى هذا إذا كان عمدا بل ولو كان سهوا أبطل فان توسط أبطل عمده وسجد لسهوه فكلام المصنف محمول على الحك اليسير وهو بالعرف (قوله كتسبيح) الأولى أن يقول كتحميد أو تكبير كما يدل له قوله فى آخر العبارة وهذا فى غير التسبيح (قوله أو يستأذن عليه شخص وهو يقرأ الخ) من هذا القبيل الاتيان بباء البسملة وسينها الجهرة فى محل البسملة كأن يكون بآية النمل أو أتى بها فى الفاتحة للخلاف (قوله والا بأن قصد التفهيم به بغير محله) لا يدخل تحت والا ما اذا لم يقصد به التفهيم أصلا لأنها لا تبطل ولا شىء فيه تسبيحا كان الذكر أو غيره (قوله بطلت صلاته) أى عند ابن القاسم وقال أشهب بالصحة مع الكراهة (قوله وهذا فى غير التسبيح) مثل التسبيح التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الافهام بهما فى أى محل من الصلاة فالصلاة كلها محل لذلك اهـ شيخنا عدوى (قوله على الأصح) مقابله ما قاله أشهب من الصحة كما ذكره بهرام (قوله على غير امامه) أى اعم من أن يكون ذلك الغير مصليا أو تاليا كان المصلى معه فى تلك الصلاة بأن فتح مأموم على مأموم معه فى الصلاة أو كان ذلك المصلى ليس معه فى تلك الصلاة وقوله لكان اشمل أى بخلاف قول المصنف على من ليس معه فى صلاة فانه قاصر على ما إذا كان المفتوح عليه تاليا أو مصليا ليس معه فى تلك الصلاة ولا يشمل ما اذا كان مصليا معه فيها والحاصل ان من وقف فى قراءته فان

(١) قوله قال بن فيه نظر الخ اقول مضغ ما بين الاسنان الشأن فيه اليسارة كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يبتلع غالبا الا بعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرره فى الصوم لا يلزم ضرره فى الصلاة لأن أصل الحرج فى الصوم منوط بطاق الايصال من الفم وأصل الحرج فى الصلاة منوط بالافعال

(١) قول المصنف كفتح على من ليس معه الخ يستثنى منه الفتح بقراءة فى محلها كما سبق فى قصد التفهيم افاده فى المجموع اهـ

(بقهقهة) وهو الضحك بصوت ولو من مأموم سهوا بخلاف سهو الكلام فيجبر بالسجود اذ الكلام شرع جنسه من حيث اصلاحها فاغتفر سهوه اليسير ولكثرة وقوعه من الناس بخلاف الضحك فلم يغتفر بوجه وقطع فذ وامام ولا يستخلف مطلقا (وتمادى المأموم) الضاحك مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (إن لم يقدر) حال ضحكه (على الترك) ابتداء ودواما بأن كان غلبة من أوله إلى آخره وكذا الناسي فان قدر على الترك بان وقع منه اختيارا ولو فى بعض ازمنته قطع ودخل مع الامام ولم يكن فى الجمعة والاقطع ودخل لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه خروج الوقت لضيقه والاقطع ودخل ليدرك الصلاة ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم ولو بالظن والاقطع وخرج فهذه أربعة شروط للتمادى ثم شبه فى التمادى لا بقيد البطلان مسألتين الأولى قوله (كتكبيره) أى المأموم فقط (للركوع) فى الركعة التى أدرك فيها الامام أولى أو غيرها (بلانية) تكبيرة (إحرام) بأن نوى الصلاة المعينة وترك تكبيرة الاحرام نسيانا ثم كبر للركوع

كان هو الامام فيفتح عليه ندبا أو استنانا وبماوجب الفتح كامر وان كان تاليا أومصليا ليس معه فى صلاته فلا يفتح عليه على الأصح والفتح عليه مبطل وان كان مصليا معه فى تلك الصلاة بأن فتح مأموم على مأموم معه فى صلاته فاستظهر عج البطلان والشيخ سالم استظهر الفتح عليه وعدم البطلان عملا بمفهوم ماهنا واعتمد شيخنا العدوى مالعج لأنه ظاهر قول المدونة ولا يفتح مصل على مصل آخر اذهو شامل لما إذا كان ليس معه فيها أو كان معه فيها (قوله وبطلت بقهقهة) أى سواء كثرت أوقلت وسواء وقعت عمدا أونسيانا لكونه فى صلاة أو غلبة كان يتعمد النظر فى صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها كان المصلى فذا أواماما أو مأموما لكن ان كان فذا قطع مطلقا عمدا أو نسيانا أو غلبة وان كان إماما قطع أيضا فى الاحوال الثلاثة ويقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم فى العتبية والموازية ان الامام يقطع هو ومن خلفه فى العمد ويستخلف فى الغلبة والنسيان ويرجع مأموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة أو نسيانا وإذا رجع مأموما أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدا لبطلانها واما مأموموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا اعادة عليهم لا فى الوقت ولا فى غيره لصحتها واقتصر عج فى شرحه على مالا بن القاسم فى الموازية والعتبية واعتمده شيخنا العدوى وان كان مأموما قطع ان تعمدها وان كانت غلبة أونسيانا تمادى فيهما مع الامام على صلاة باطلة مراعاة للقول بصحتها فيهما ويعيد ابدا لكن التمادى مقيد بقيود أربعة ذكرها الشارح (قوله ولومن مأموم) أى هذا إذا كانت من فذ أوامام بل ولو من مأموم هذا اذا كانت عمدا أوغلبة بل ولو سهوا (قوله بخلاف سهو الكلام) أى إذا كان يسيرا (قوله اذ الكلام الخ) هذا اشارة للفرق بين القهقهة نسيانا والكلام نسيانا حيث بطلت الصلاة بالأول ولو يسيرا ولم تبطل بالثانى إذا كان يسيرا بل يجبر بالسجود (قوله وقطع فذوامام) أى فى الأحوال الثلاثة كانت عمدا أوغلبة أونسيانا (قوله ولا يستخلف) أى الامام مطلقا يعنى فى الحالات الثلاثة وحينئذ فيقطع مأمومه أيضا وقيل انه يقطع هوومأمومه ولا يستخلف إذا كانت عمدا وأما ان كانت سهوا أوغلبة فانه يستخلف ويرجع مأموما وصلاته التى يتمها مع الخليفة باطلة وأما صلاة مأموميه التى يتمونها مع الخليفه فهى صحيحة (قوله وتمادى المأموم) أى وجوبا كما قال الزناتى وقال عبدالوهاب استحبابا واستبعد طفى الأول وفى بن الراجح الوجوب وهو ما فى أبى الحسن على المدونة وقد علمت أن محل تماديه إذا وقعت منه غلبة أونسيانا (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) أى وهو سحنون فانه يرى أن القهقهة إذا كانت سهوا أوغلبة لاتبطل الصلاة قياسا لها على الكلام نسيانا وإنما تبطلها إذا كانت عمدا (قوله ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما) أى ان لم يقدر على تركه فى المدة التى ضحك فيها غلبة أونسيانا من أولها إلى آخرها وهذا لاينافى أن غير المدة التى ضحك فيها له قدرة على الترك فيها وليس المراد انه لاقدرة له على الترك رأسا بل استمر دائما وابدا يضحك وقد يقال (١) إذا ذهب الضحك بعد عدم قدرته على تركه فأى فائدة فى التمادى بدون قطع مع ان الفائدة فى قطعه وابتدائها من أولها مع الامام ﴿تنبيه﴾ من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فانه يصلى على حالته ولا يؤخر ولا يقدم وأما ان كانت تلازم فى احدى المشتركتين فانه يقدم أو يؤخر اشار له عج وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من اذا صام عطش أوجاع بحيث لايصبر على عدم الاكل أوالشرب قاله شيخنا (قوله بأن وقع الخ) أى كالو كان فى أوله غلبة أونسيانا وكان آخر المدة اختيارا (قوله ثم شبه فى التمادى الخ) حاصله ان للمأموم القهقهة حكمين البطلان ووجوب

الكثيرة وهذا يسير نعم يظهر التعقب على مازاده عب من بلع لقمة أوتينة فى فمه فان هذا إلى الأفعال الكثيرة أو إلى الاكل عرفا أقرب فالظاهر فيه البطلان فلذا لم أذكره اه ضوء الشموع (١) وقد يقال الخ لايقال بعدم مراعاة القول بالصحة والبناء عليه فكيف يستبعد ماوجب احتياطا اه كتبه محمد عليش

التمادى فشبه المصنف فى الثانى من الحكمين وهو وجوب التمادى بقطع النظر عن البطلان مسئلتين والدليل على (١) أن المصنف قصد التشبيه فى التمادى لا فى البطلان عدم عطفهما على قوله بقهقهة بل قرن الأولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء ولما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال وبحدث الخ (**قوله** فصلاته صحيحة) أى ويعيدها احتياطا لانها لا تجزيه عند ربيعة (**قوله** على المذهب) أى على مذهب المدونة وهو المشهور كذا فى حاشية الفيشى وفى عج انه يعيد صلاته أبدا وجوبا على الراجح ويتمادى مع الامام على صلاة باطلة قال شيخنا وهو المعول عليه (**قوله** وان التمادى) أى وان وجوب التمادى وقوله مراعاة لمن يقول بصحتها أى وهو يحيى بن سعيد الانصارى والامام محمد بن شهاب كلاهما من أشياخ مالك فقد قالا إن الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام (**قوله** إذ هو الذى يركع الخ) قد يقال بل تتصور هذه الصورة أيضا فى الفذ إذا كانت القراءة ساقطة عنه لكونه لم يجد معلما أو ضاق الوقت عليه أو على القول بعدم وجوب الفاتحة فى كل ركعة قاله شيخنا وقد يقال انما اقتصروا فى التصوير على المأموم لانه هو الذى يتمادى وجوبا مع الامام إذا تذكر ذلك وأما الامام والفذ فانهما يقطعان كما يأتى فى الجماعة * واعلم ان هذه الصورة التى حمل الشارح عليها كلام المصنف تبعا لبهرام وشب هى عين قول المصنف فى الجماعة وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط ذكرها هنا للنظائر وحمل عبق (٢) كلام المصنف تبعا لابن غازى على ما إذا نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا للركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فقول المصنف بلا نية احرام معناه ناسيا للاحرام فيتمادى المأموم مع امامه على صلاة صحيحة لانه كمن نوى بالتكبير الاحرام والركوع قال شيخنا والمأخوذ من النقول ان الصلاة باطلة ويتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (**قوله** لكن على صلاة باطلة) هذا بناء على ما سبق له من ان الترتيب بين المشتركتى الوقت واجب شرط ابتداء ودواما وقد علمت ان المعتمد أنه واجب شرط ابتداء لا دواما فمن ذكر حاضرة فى حاضرة فانه يتمادى على صلاة صحيحة (**قوله** أى بحصول ناقض) أى سواء كان حدثا كريح أو سببا كمس ذكر أو لمس مع قصد لذة وسواء كان حصول الناقض عمدا أو نسيانا او غلبة خلافا لمن قال ان الصلاة لا تبطل بذلك بل يبنى على ما فعل كالرعاف واشار الشارح بقوله أى بحصول ناقض الى ان المصنف أطلق الخاص وأراد العام فهو مجاز مرسل أو انه من عموم المجاز (٣) او استعمل الكلمة فى حقيقتها ومجازها (**قوله** لا بالغلبة والنسيان) أى وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم

فصلاته صحيحة على المذهب وأما تصور هذه الصورة للمأموم فقط إذ هو الذى يركع عقب دخوله ليدرك الامام دون الامام والفذ كذا قرر والحق الذى يجب به الفتوى ان الصلاة فى هذه الحالة باطلة وان التمادى مراعاة لمن يقول بصحتها الثانية قوله (وذكر فائتة) وهو خلف الامام فانه يتمادى على صلاة صحيحة واما لو تذكر مشاركة فانه يتمادى أيضا لكن على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام (و) بطلت (بحدث) أى بحصول ناقض أو تذكره ولا يسرى البطلان للمأموم بحدث الامام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان

(١) قوله والدليل الخ فيه ان عدم عطفهما وقرن اولهما بكاف التشبيه يحتمل ان يكون لمشاركتهما القهقهة فى البطلان مع التمادى فلا يدل على ان قصد المصنف التشبيه فى التمادى خصوصا والاصل فى التشبيه أن يكون تاما نعم قوله فى مبحث الفوائت لا مؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك فى الثانية فقط وجمع الأولى معها يظهر منه استواؤهما فى الحكم على ان التحقيق أن الاولى مشبهة فيهما معا والثانية فى التمادى اه عليش (٢) قوله وحمل عب الخ لم يظهر لى فرق بين الحملين الا بالغفلة عن النية إذ تعرض لها فى الثانية وسكت عنها فى الأولى وسبق فى تقدمها بيسير خلاف اه عليش (٣) قوله او انه من عموم المجاز فيه ان عموم المجاز هو المجاز المرسل الذى نقل من خاص لعام كحدث المنقول مما ينقض بنفسه للناقض العام وللسبب ولما لا ولا فالمناسب فهو من عموم المجاز أى المجاز العام ثم الفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز المشار له بقوله او استعمل الخ ان اللفظ فى الأول مستعمل فى الحقيقى وغيره من حيث تحقق المعنى العام المنقول اليه فى كل فليس كل ملاحظا من حيث خصوصه بخلاف الثانى فان اللفظ فيه مستعمل فى الحقيقى من حيث خصوصه وضعه تحقيقا وفى المجاز

الا فى سبق الحدث ونسيانه فإذا تذكره الامام استخلف وأن لم يستخلف وكمل بهم بطلت على المأموم لتعمد الامام صلاته بالحدث (قوله وبسجوده قبل السلام لفضيلة) أى عمدا أو جهلا لا ان سجد سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام (قوله ولو كثرت) أى كقنوت وتسبيح بركوع وسجود (قوله مالم يقتد بمن يسجد لها فى الجميع) أى فان اقتدى بمن يسجد لذلك سجد معه وجوبا فلو سجد امامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل صلاته اولا والظاهر عدم البطلان كما أفاده بعضهم * واعلم أن المصنف اعتمد فى البطلان بالسجود للفضيلة والتكبير على ما فى التوضيح ونصه قد نص أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا فى المشهور إذا سجد لتكبيرة واحدة قبل السلام اه وتعقبه بن بان السجود لفضيلة قد ذكر ح ان ابن رشد ذكر فيه قولين وانه صدر بعدم البطلان واما السجود لترك التكبيرة الواحدة فقال الفاكهانى (١) لاأعلم من قال بالبطلان إذا سجد له قبل السلام وقال سيدى عبد الرحمن الفاسى انما وقفت على الخلاف فى السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفى السجود لها بطلان الصلاة بالسجود لها مع وجود القول به وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان بالسجود لتكبيرة اه (قوله وبمشغل) أى وبطلت الصلاة بسبب ملابسة مشغل عن فرض فالمبطل ملابسة المشغل لا ذاته والباء للسببية (قوله من حقن) هو بالقاف والنون الحصر بالبول واما بالقاف والباء الموحدة فهو الحصر بالغائط وبالفاء والنون الحصر بهما معا ويقال للحصر بهما معا أيضا حقم والحصر بالريح يقال له حفز بالحاء المهملة والفاء والزاى المعجمة (قوله أو غثيان) المراد به ثوران النفس واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض إذا كان لا يقدر على الاتيان بالفرض معه أصلا أو يأتى به معه لكن بمشقة ومحله أيضا إذا دام ذلك المشغل وأما ان حصل ثم زال فلا اعادة كما فى البرزلى (قوله يعيد فى الوقت) قال ح ينبغى أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات وأما لو ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شىء عليه كان الترك بمشغل أو بغير مشغل كما صرح به فى المقدمات وحينئذ فلا يحمل كلام المصنف على اطلاقه كما فعل عق تبعا لعج وقوله يعيد فى الوقت أى الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا وهذا بعد الوقوع والا فهو مخاطب بالقطع كما أفاده البدر القرافى (قوله متيقنة) أى وأما لو شك فى الزيادة الكثيرة فانها تجبر بالسجود اتفاقا وقوله سهوا أى وأما الزيادة عمدا فانها تبطل ولو كانت أقل من ركعة (قوله ولو فى ثلاثية) أى هذا إذا كانت فى رباعية بل ولو فى ثلاثية وهذا هو المشهور وقيل ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وإنما شهر الأول لانه لما كان السبب فى مشروعيتها ثلاثا ايتار ركعات اليوم والليلة اعتنى بأمرها لتقوى جانبها فجعلت كالرباعية والظاهر كما قال عبق ان عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع فإذا رفع رأسه من ثامنة فى الرباعية أو سابعة فى ثلاثية أو رابعة من ثنائية بطلت (قوله كجمعة) أى بناء على انها فرض يومها وأما على القول بانها بدل عن الظهر فلا تبطل الا بزيادة أربع والقولان اى انها فرض يومها أو بدل عن الظهر مشهوران (قوله لا سفرية فبأربع) أى مراعاة لاصلها بناء على أن الرباعية هى الاصل وهو الصحيح فلا تبطل الا بصلاتها ستا وهو ظاهر اه (قوله وبطل الوتر بزيادة ركعتين (٢) الخ) مثله فى ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع والسجود فى الركعتين المزيدتين فى الكسوف وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم إذا قام لخامسة فى النافلة

(وَبِسُجُودِهِ) قبل السلام (لِفَضِيلَةٍ) ولو كثرت (أوْ لِ) سنة خفيفة كـ (تَكْبِيرَةٍ) واحدة أو تسميعة أو مؤكدة خارجة الصلاة كالاقامة مالم يقتد بمن يسجد لها فى الجميع (وَبِمُشْغِلٍ) أى مانع من حقن اوقرقرة أو غثيان (عَنْ فَرْضٍ) من فرائضها كركوع أو سجود (وَ) لو أشغله (عَنْ سُنَّةٍ) مؤكدة (يُعِيدُ فِى الوَقْتِ وَ) بطلت (بِزِيَادَةِ أرْبَعٍ) من الركعات متيقنة سهوا ولو فى ثلاثية (كَرَكْعَتَيْنِ فِى الثنائِيَةِ) أصالة كجمعة وصبح لا سفرية فبأربع وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة

من حيث خصوصه للعلاقة لوضعه تأويلا اه عليش (١) قوله قال الفاكهانى الخ لكنا نقول من حفظ حجة وان قيل كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة فقد قالوا وليس كل خلاف جاء معتبرا * الاخلاف له حظ من النظر * اه ضوء (٢) قوله وبطل الوتر بزيادة ركعتين فلا يبطل بمثله بل يسجد ويكفيه ولم ينظروا لكونه صار شفعا اعتبارا بنيته فكانت الركعة المزيدة كالعدم اه ضوء.

رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام (قوله وبتعمد زيادة ركن فعلى) أى بزيادته عمدا او كذا جهلا وهذا فى الفرض والنفل المحدود كالوتر وانظر غيره هذا ملخص ما فى عج (قوله لا قولى) أى كتكرير الفاتحة وقوله فلا تبطل على المعتمد أى وقيل تبطل (قوله أو بتعمد نفخ فم) أى سواء كان كثيرا أو قليلا ظهر معه حرف أم لا لأنه كالكلام فى الصلاة وهذا هو المشهور وقيل انه لا يبطل مطلقا وقيل ان ظهر منه حرف أبطل والا فلا (قوله ما لم يكثر او يقصد عبثا) أى أو يقصد بفعله العبث واللعب وأشار بهذا إلى ان محل عدم الضرر بالخارج من الانف ما لم يكن عبثا فان كان عبثا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه فعل من غير جنس الصلاة وذكر عج عن النوادر ان المأموم يتمادى على صلاة باطلة اذا نفخ عمدا أو جهلا وأما الفذ والامام فانهما يقطعان (قوله او بتعمد أكل أو شرب) أى ولو كان مكرها ولو كان الأكل والشرب واجبا عليه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع لأجل ذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله عج (قوله أو بتعمد كلام) وفى الحاق اشارة (١) الاخرس به ثالثها ان قصد الكلام (قوله وان بكره) راجع للجميع من قوله وبتعمد كسجدة حتى القىء باعتبار الاكراه على تعاطى سببه كالاكراه على وضع اصبعه فى حلقه (قوله أو وجب لانقاذ أعمى) أى أو لاجابة أحد والديه وهو أعمى أصم فى نافلة والحاصل انه إذا ناداه أحد أبويه فان كان أعمى اصم وكان هو يصلى نافلة وجب عليه اجابته وقطع تلك النافلة لأنه قد تعارض معه واجبان فيقدم آكدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها والخلاف فى وجوب اتمام النافلة واما ان كان المنادى له من أبويه ليس أعمى ولا اصم أو كان يصلى فى فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه انظر ح واما إذا وجب لاجابته عليه السلام فى حالة حياته او بعد موته فهل تبطل به الصلاة أولا تبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان وإذا ترك المصلى الكلام لانقاذ الاعمى وهلك ضمن ديته وكما يجب الكلام لانقاذ الأعمى وان أبطل الصلاة يجب أيضا لتخليص المال إذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شديد أذى كان قليلا أو كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا أولا واما إذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديد اذى فان كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع ان اتسع الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال فى حد ذاته (قوله الا لاصلاحها) مستثنى من قوله او كلام لا من خصوص قوله او وجب لانقاذ اعمى كذا ظاهر الشارح والظاهر انه مستثنى من قوله أو وجب الخ لفيدان الكلام لاصلاحها واجب بخلاف جعله مستثنى من قوله او كلام فانه لا يفيده وقوله الا ان يكون تعمد الكلام أى قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح (قوله حصلت الثلاثة سهوا) أى بأن سلم ساهيا عن كونه فى اثناء الصلاة بأن اعتقد التمام وسلم قاصدا التحليل وأكل وشرب ساهيا عن كونه فى الصلاة هذا هو محل الخلاف الذى ذكره واما ان حصل شىء منها عمدا بطلت اتفاقا وان سلم ساهيا والحال انه لم يعتقد التمام فأكل أو شرب ساهيا فالصلاة صحيحة اتفاقا ويسجد كذا قرر شيخنا (قوله كما فى كتاب الصلاة الأول منها) ونصها فيه وان انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتدأ وان لم يطل لكثرة المنافى اه ابو الحسن وفى بعض رواياتها حين سلم فأكل أو شرب باو اه ونصها فى الكتاب الثانى ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب فى الصلاة ناسيا سجد بعد السلام (قوله حكم بالبطلان) أى مع وجود المنافى (قوله وفى آخر بعدمه) أى مع وجود المنافى فقوله فى الرواية الثانية لا تبطل بالأكل والشرب أى ولا بالأكل مع الشرب والسلام وأولى بوجود امرين بل تجبر بسجود السهو وقوله فى الرواية الأولى وتبطل بالأكل والشرب والسلام أى بالأكل وحده وبالشرب وحده وبالسلام وحده لأن المنافى موجود (قوله لشدة منافاته) أى وانما حكم بالبطلان فى هذه الحالة لشدة الخ أى لأن الشارع

(١) والظاهر ان الكتابة كالاشارة فان كثر فعمل كثير اه ضوء

(وَ بِتَعَمُّدِ) زيادة ركن فعلى (كَسَجْدَةٍ) لا قولى فلا تبطل على المعتمد (أَوْ) بتعمد (نَفْخٍ) بفم وان لم يظهر منه حرف لا بأنف ما لم يكثر أو يقصد عبثا فيما يظهر (أَوْ) بتعمد (أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ) ولو بأنف (أَوْ) بتعمد (قَىْءٍ) (أَوْ) قلس (أَو) بتعمد (كلام) ولو بحرف أو صوت ساذج إذا كان اختيارا لم يجب بل (وَإِنْ بِكُرْهٍ أَو وَجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى) ولو ضاق الوقت (إِلَّا) ان يكون تعمد الكلام (لِإِصْلَاحِهَا) أى الصلاة (وَ) لا تبطل الا (بِكَثِيرِهِ) كذا بكثيره سهوا وكذا كل فعل كثير ولو سهوا (وَ) بطلت (بِسَلَامٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ) حصلت الثلاثة سهوا لكثرة المنافى كما فى كتاب الصلاة الأول منها وروى أيضا أو شرب باو (وَفِيهَا) أيضا فى كتاب الصلاة الثانى منها (إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) سهوا (انْجَبَرَ) بالسجود (وَهَلْ) ما بين الكتابين (اخْتِلَافٌ) نظرا لحصول المنافى بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففى محل حكم البطلان وفى آخر بعدمه (أَوْ لَا) اختلاف بينهما وهو التحقيق ويوفق بينهما وجهين الأول ان البطلان (لِ) حصول (السَّلَامِ فِى) الرواية (الْأُولَى) مع غيره لشدة منافاته

مع الأكل والشرب أو مع أحدهما لا بسلام وحده ولا بأكل مع شرب وعدم البطلان في الرواية الثانية لعدم وجود السلام الوجه الثاني قوله (أو) ان البطلان في الأولى (للجمع) ولو بين اثنين كالأكل مع الشرب او أحدهما مع السلام وليس في الكتاب الثاني ذلك للاتيان باو (تأويلان) وهما في الحقيقة ثلاثة فاذا حصلت الثلاثة اتفق الوفقان على البطلان وكذا ان حصل سلام مع أكل اوشرب وإذا حصل واحد اتفق الوفقان على الصحة وإذا حصل اكل مع شرب اختلف الوفقان وأما من قال بالخلاف فيطرقه في حصول الثلاثة وفي حصول واحد منها (و) بطلت (بانصراف) أي اعراض عن صلاته بالنية وان لم يتحول من مكانه (لحدث) تذكره أو احس به (ثم تبين نفيه) لحصول الاعراض اذ هو رفض ولا يبني ولو قرب (كمسلم شك) حال سلامه (في الإتمام) وعدمه (ثم ظهر) له (الكمال) فتبطل (على الأظهر) لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان او لم يظهر شيء (و) بطلت (بسجود المسبوق) عمدا (مع الإمام) سجودا (بعديا)

جعل السلام بذاته علامة على الخروج من الصلاة فكان اجتماعه مع غيره اشد من وجود غيره بدونه (قوله مع الأكل والشرب) هذا ناظر لرواية الواو في الكتاب الأول وقوله أو مع حصول أحدهما ناظر لرواية أو (قوله ولو بين اثنين) أو للجمع بين ثلاثة بل ولو بين اثنين فالجمع بين ثلاثة ناظر لرواية الواو وبين اثنين ناظر لرواية أو (قوله ثلاثة) واحد منها بالخلاف واثنان بالوفاق (قوله اتفق الوفقان على البطلان) أي لحصول السلام مع غيره ولوجود الجمع بين أمرين فاكثر وسواء كان فذا أو اماما أو مأموما (قوله على الصحة) أي ويسجد الفذ والإمام واما المأموم فلا سجود عليه لحمل الامام لذلك (قوله اختلف الوفقان) أي فينجبر على الأول لاناطته البطلان بالسلام مع غيره ولم يحصل لا على الثاني لاناطته البطلان بالجمع وقد حصل والجبر على الأول بالنسبة للفذ والامام لا للمأموم (قوله فيطرقه) أي فيجريه أي فيجعل الخلاف بالبطلان وعدمه جاريا في حصول الثلاثة والاثنين والواحد * واعلم ان تعليل المدونة في البطلان في الكتاب الأول بكثرة المنافي يضعف التأويل بالخلاف والتأويل بالوفاق بحصول السلام لاقتضائه عدم البطلان إذا حصل الأكل والشرب فقط مع انه قد وجدت كثرة المنافي ويرجح التأويل بالوفاق بالجمع قاله شيخنا (قوله أي اعراض الخ) الصواب حمل الانصراف على حقيقته وهو مفارقة مكانه لأن الإعراض عن الصلاة بالنية رفض لها وقد مر الكلام على رفضها في قوله والرفض مبطل انظر بن ولو حذف المصنف هذه المسئلة من هنا ما ضره لعلمها من قوله في الرعاف ولا يبني بغيره قاله عج (قوله كمسلم) أي من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فان تذكر عن قرب اصلح وان تذكر عن بعد بطلت صلاته (قوله شك) قال بن المراد بالشك هنا التردد على حد سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عبق اذ مقتضاه أن السلام مع ظن التمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد عند قوله ولا سهو على مؤتم الخ ولا مفهوم لقوله شك في الاتمام إذ لو سلم معتقدا عدم التمام كذلك بالأولى (قوله لمخالفته الخ) أي ولانه شك في السبب المبيح للسلام وهو الاتمام والشك في السبب يضر ومقابله صحة الصلاة إذا ظهر الكمال وهو قول ابن حبيب لأنه شك في المانع وهو عدم الاتمام والشك في المانع لا يضر ولكن رد ذلك بأن المانع أمر وجودي كالحيض وعدم الاتمام أمر عدمي فالحق أن الشك هنا من قبيل الشك في السبب (قوله مع الامام) هذا نص على المتوهم والا فالصلاة تبطل بسجود المسبوق البعدي المترتب على الامام قبل قضاء ما عليه سواء سجده مع الامام أو قبله أو بعده فنص على قوله مع الامام لتوهم الصحة باتباعه وقد يقال ليس المراد بقوله مع الامام المصاحبة في الزمن بل المراد المصاحبة الحكمية بأن يوافقه في السجود قبل قضاء ما عليه وهو صادق بمصاحبة للامام في الزمن وبما إذا كان قبله أو بعده فتأمل (قوله وبسجود المسبوق عمدا الخ) أي واما نسيانا فلا تبطل واما جهلا فلا تبطل كالناسي عند ابن القاسم وهو الراجح وقال عيسى تبطل كالعامد ابن رشد وهو القياس على المذهب من الحاق الجاهل بالعامد وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة لقول سفيان بوجوب سجود المسبوق مع الإمام القبلي والبعدي قال شيخنا وحل عبق يقتضي ترجيح قول ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله مطلقا) أي سواء كان ذلك المسبوق ادرك مع الامام ركعة أم لا وانما بطلت صلاة المأموم بذلك لأنه ادخل في الصلاة ما ليس منها بخلاف من قدم السجود البعدي فانها تصح مراعاة لمن يقول بذلك من أهل المذهب وفرق أيضا بأن هذا زاد في خلال الصلاة بخلاف ذلك فانه انما زاد بعد ان اتمها غاية الأمر انه لم يسلم (تنبيه) ظاهر قوله وبطلت بسجود المسبوق مع الامام بعديا مطلقا أو قبليا ان لم يلحق ركعة بطلان صلاة المسبوق الذي دخل مع الامام وهو في سجود السهو وقيل بصحتها لظنه ان هذا السجود الذي دخل معه فيه السجود الأصلي والخلاف مذكور في بعض حواشي العزية انظر المج

قوله

مطلقا (أو قبلياً إن لم يلحق) معه (ركعة) بسجدتيها (وإلا) بان لحق ركعة (سجد) القبلي معه قبل قضاء ما عليه ان سجده الامام قبل السلام ولو على رأى الامام كشافعي يرى التقديم مطلقا فان أخره بعده فهل يفعله (٢٩١) معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه او بعده او ان كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء والا فبعده تردد ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي قبل قضاء ما عليه (ولو ترك امامه) السجود عمدا أو رأيا أو سهوا (أو) ولو (لم يدرك) المسبوق (موجبه) واذا تركه الامام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الامام وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه (وأخر) المسبوق المدرك ركعة (البعدى) لتمام صلاته فلو قدمه عمدا أو جهلا بطلت والاولى أن لا يقوم الا بعد سلام الامام منه فان حصل له في القضاء سهو بنقص غلبه وسجد قبل سلامه (ولا سهو على مؤتم) أى لا يترتب عليه موجب سهو حصل له (حالة القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف لحمله الامام عنه ولو نوى عدم حمله ولا مفهوم لسهو فان انقطعت القدوة بان قام

(قوله مطلقا الخ) هذا يقتضى ان قول المصنف ان لم يلحق ركعة راجع للقبلي فقط واما البعدى فالبطلان وفيه ان الاولى رجوع الشرط لكل من القبلي والبعدى لامرين الاول تعرض المصنف لهما في المفهوم حيث قال والاسجد وأخر البعدى لان المراد والا بان أدرك ركعة سجد القبلي والبعدى لكن القبلي يسجد معه قبل قضاء ما عليه وأخر البعدى لتمام صلاته والبطلان حيث سجد البعدى قبل القضاء يؤخذ من قوله وأخر البعدى لان الفعل يؤذن بالوجوب والاصل البطلان في ترك الواجب والامر الثانى ان رجوع الشرط للثانى فقط يقتضى انه يسجد البعدى ويؤخره ولو لم يدرك ركعة لان قوله وأخر البعدى المتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة أم لا وليس كذلك بخلاف ترجيعه لهما فان المعنى يصير والا بان أدرك ركعة سجد القبلي معه وأخر البعدى وهو سديد (قوله قبل قضاء ما عليه) أى فلو خالف وأخره لتمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا كذا في عبق والذى في شب انه اذا خالف في القبلي وأخره لقضاء ما عليه لا تبطل (قوله فان اخره بعده) اى فان أخر الامام السجود القبلي بعد السلام (قوله فهل يفعله معه قبل الخ) اى وهو ما يفيده عجز كلام الشيخ كريم الدين (قوله او بعد تمام القضاء) اى وهو ما يفيده كلام البرزلي وصدر كلام الشيخ كريم الدين (قوله او بعده) أو للتخيير اى ان الواجب فعله بعد القضاء وهو مخير بعده في فعله قبل سلام نفسه (قوله او ان كان الخ) وذلك لان السجود الذى تبطل الصلاة بتركه بمنزلة جزء منها فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الامام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه وهذا القول لابى مهدى وارتضاه تلميذه ابن ناجى وبعض من لقيه قال شيخنا وهذا القول هو الظاهر لانه كالجمع بين القولين قبله بقى ما لو كان السجود بعديا اصالة وقدمه الامام فان كان مذهبه ذلك تبعه المأموم وان كان مذهبه تاخيره فانظر هل يسجد معه المأموم نظرا لفعله أولا يسجد معه نظرا لاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف في ذلك قاله شيخنا (قوله ولو ترك امامه) اى هذا اذا فعله امامه بل ولو ترك الخ (قوله فلو قدمه) أى قبل قضاء ما عليه بان سجده مع الامام (قوله او جهلا) اى بناء على ما قاله عيسى لا على ما لابن القاسم من ان الجاهل كالناسى (قوله والاولى ان لا يقوم) اى المأموم لقضاء ما عليه وقوله الا بعد سلام الامام منه اى من السجود البعدى المترتب عليه (قوله غلبه) اى غلب ذلك النقص على ما معه من الزيادة التى حصلت من الامام (قوله موجب سهو) اى وهو السجود واشار الشارح بهذا الى أن في كلام المصنف حذف مضاف اى ولا سجود سهو او ولا موجب سهو وانما احتيج لذلك لصحة المعنى اذ السهو يقع من المؤتم قطعا فلا صحة لنفيه (قوله حصل له حالة القدوة) اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف حالة القدوة معمول لمقدر أشعر به الكلام اى عرض او حصل السهو له حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا سجود لانه يقتضى انه يسجد بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله لحمله الامام عنه) اى بطريق الاصالة (قوله ولو نوى) اى الامام (قوله ولا مفهوم لسهو) اى بل اذا تعمد ترك السنن كلها فان الامام يحملها عنه (قوله ولا يحمل عنه ركنا) اى مطالبا به كالنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود فخرجت الفاتحة (قوله وبترك قبلى) فهم منه ان البعدى لا تبطل بتركه ولو طال وحينئذ فيسجده متى ذكره (قوله وطال) أى الترك بان لم يات به بعد السلام بقرب ومثل الطول ما اذا حصل مانع من فعله كالحدث وكذا اذا تكلم او لابس نجاسة او استدبر قبلة عمدا قاله ابن هارون اه بن (قوله وأما عمدا فتبطل وان لم يطل) علم منه أن قوله وبترك قبلي شامل للترك سهوا

لقضاء ما عليه فلا يحمله الامام عنه لانه صار منفردا ولا يحمل عنه ركنا ولو تركه حالة القدوة (و) بطلت (بترك) سجود سهو (قبلي) ترتب عليه (عن ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) ان تركه سهوا وأما عمدا فتبطل وان لم يطل (لا) بترك قبلي ترتب عن (أقل) من ثلاث سنن كتكبيرتين واذا لم تبطل وطال

(فلا سجود) عليه (وإن ذكره) أى القبلى المترتب عن ثلاث (فى صلاة) شرع فيها (و) قد (بطلت) الاولى للطول الذى حصل بين الخروج منها والشروع فى الثانية التى ذكر فيها (فكذا كرها) أى فكذاكر صلاة فى أخرى وتقدم فى قوله وان ذكر اليسير فى صلاة ولو جمعة الى آخره (وإلا) تبطل لعدم الطول قبل الشروع فى الاخرى (فكذا) ذاكر (بعض) من صلاة كركوع وسجود فى أخرى وله أربعة احوال لان الاولى اما فرض (٢٩٢) أو نفل والثانية كذلك فأشار لكون الاولى فرضا ترك القبلى أو البعض منها وتحته وجهان بقوله (ف) ان ترك القبلى او البعض (من فرض) وذكره فى فرض اونفل (إن أطال القراءة) من غير ركوع بان فرغ من الفاتحة (أو ركع) بالانحناء فى غير قراءة كمأموم او أمى (بطلت) الصلاة المتروك منها لفوات التلافى بالاتيان بما فات منها والطول هنا داخل الصلاة فلا ينافى كون الموضوع ان لا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلاة (و) حيث بطلت الاولى (أتم النفل) ان تسع الوقت لادراك الاولى عقد منه ركعة ام لا اوضاق وأتم ركعة بسجدتيها والا قطع واحرم بالاولى (وقطع غيره) اى غير النفل وهو الفرض بسلام اوغيره لوجوب الترتيب ان كان فذا او إماما وتبعه مأمومه لامأموم (وندب الاشفاع) ولو صبحا وجمعة الا للمغرب (إن عقد ركعة) بسجدتيها ان اتسع الوقت والا قطع لانه يقضى بخلاف النفل فيتمه ان عقد الركعة كما تقدم لانه لا يقضى

أو عمدا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا فرق فى الترك بين العمد والسهو وأما قوله فيما تقدم وصح ان قدم بعديه أو أخر قبليه فهو مقيد بما اذا كان لم يعرض عن الاتيان به بالمرة والا فلاصحة (قوله فلا سجود عليه) اعترض بأنه لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أى لا أقل فلا بطلان ولا سجود وأجاب الشارح بأن قوله فلا سجود جواب شرط مقدر وما ذكره من عدم السجود هو مذهب ابن القاسم وذلك لان السجود القبلى سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها ومن حكم التابع ان يلحق بالمتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن حبيب يسجد وان طال (قوله وبطلت) كان الاولى ان يقول وبطلت هى بابراز الضمير لجريان الحال على غير من هى له ولعله ترك الابراز لأمن اللبس على مذهب الكوفيين وأما التفرقة بين الفعل والوصف وأن الابراز انما يجب مع الوصف دون الفعل وهو مذهب أبى حيان اه بن (قوله وتقدم فى قوله وان ذكر اليسير فى صلاة الخ) أى فيقطع الفذ ان لم يركع ويشفع ان ركع وكذلك الامام ومأمومه وأما المؤتم فلا يقطع بل يتمادى ويعيد تلك الصلاة فى الوقت بعد فعل الاولى التى بطلت (قوله ان أطال القراءة) أى فى الصلاة الثانية المذكور فيها (قوله بأن فرغ من الفاتحة) قد تقدم فى باب فرائض الصلاة ان الطول فيه قولان قيل بمجرد الفراغ من الفاتحة وقيل لا بد من الزيادة على الفاتحة وتقدم ان هذا هو المعتمد فقد نقله ابن عرفة عن ابن رشد (قوله داخل الصلاة) أى التى شرع فيها (قوله رجع لاصلاح الاولى) أى ولو كان مأموما (قوله بلاسلام من الثانية) أى لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة فى الاولى لانسحاب حكم الصلاة الاولى عليه ولذا رجع هنا ولو مأموما بخلاف ما قبله واذا أصلح الاولى سجد بعد السلام (قوله وأما قوله الخ) جواب عما يقال قوله فان سلم بطلت انما يظهر اذا كان المتروك غير السجود القبلى واما اذا كان هو المتروك فلا مانع من السلام اذ غايته ان السجود القبلى صار بعديا وقد قال المصنف وصح ان قدم أو أخر (قوله مطلقا) أى سواء أطال القراءة فى التى شرع فيها أم لا (قوله ويسجد بعد السلام) هذا انما هو فى مسئلة ذكر البعدى واما فى ذكر القبلى فانه يسجد قبل السلام لا بعده لانه اجتمع له النقص والزيادة اه بن (قوله بتعمد ترك سنة) اى بتعمد ترك غير مأموم سنة فالخلاف فى غير المأموم وأما هو فلا شىء عليه اتفاقا (قوله داخلة الصلاة) مقتضى ما فى ح عن الرجراجى ان هذا الخلاف موجود فى ترك الاقامة فانظره اه بن وممن حكى الخلاف مطلقا حتى فى سنن الوضوء القرطبى فى تفسيره (قوله والمراد الجنس) هذا بناء على ما قاله سند من ان الخلاف جار فى السنة الواحدة والمتعددة وعلى ذلك مشى المواق وقال ابن رشد محل الخلاف فى السنة الواحدة واما ان ترك اكثر عمدا بطلت اتفاقا عنده والاول اقوى فان قيل السجود القبلى سنة وقد قلوا اذا تركه وطال بطلت ولم يجروا فيه الخلاف والجواب انه لما شابه (١) بعض

(١) لما شابه الخ مردود بانه موجود فيما ليس عن ثلاث وقوله ويقال اللام الخ يرد بان ذلك ليس اكثر من ترك السنن كلها ابتداء حيث كان سنة وقوله والاحسن الخ ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف اه ضوء الشموع

(وإلا) بأن لم يطل القراءة ولم يرجع (رجع) لاصلاح الاولى (بلاسلام) من الثانية فان سلم بطلت الاولى وأما قوله وصح ان قدم اوأخر فالسلام من التى وقع فيها السهو وماهنا من أخرى بعدها فكثر التنافى ثم أشار لكون الاولى نفلا بوجهيه بقوله (و) ان ذكر القبلى المبطل تركه أو البعض كركوع (من نفل فى فرض تمادى) مطلقا (كفى نفل) وان دون المذكور منه (إن أطالها) اى القراءة (أو ركع) وإلا رجع لاصلاح الاولى ولو دون المذكور فيه بلاسلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية إذ لم يتعمد ابطالها (وهل) تبطل (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق على سنيتها داخلة الصلاة والمراد الجنس الصادق بالمتعدد أركان

ومثلها السنتان الخفيفتان الداخلتان من فذ أو إمام (أو لا) تبطل وهو الأرجح (ولا سجود) لعدم السهو وانما يستغفر (خلاف) وأما المختلف فى سنيتها ووجوبها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فالبطلان اتفاقا (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الترك وشبه فى البطلان لا بقيد الطول قوله (كشرط) أى كتركه من طهارة أو استقبال أو ستر عورة على تفصيله المتقدم (و) حيث لم يطل ترك الركن سهوا (تداركه) أى أتى به فقط من غير استئناف ركعة فهو مرتب على مفهوم طال (إن لم يسلم) معتقدا الكمال بأن يسلم أصلا أو سلم ساهيا عن كونه فى صلاة أو غلطا فيأتى به كسجدة أخيرة ويعيد التشهد فان سلم معتقدا الكمال ولو من اثنتين سواء قصد التحليل أم لا فات تداركه لان السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فأشبه عقد ما بعدها فيأتى بركعة كاملة ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد كما يأتى فانه مرتب على مفهوم هذا الشرط والا ابتدأ الصلاة (ولم يعقد) تارك الركن (ركوعا) من ركعة أصلية تلى ركعة النقص فان عقده فات تداركه ورجعت الثانية أولى

أركان الصلاة تقوى جانبه فلم يجر فيه الخلاف بخلاف غيره من سنن الصلاة فانه لم يشابه شيئا من الأركان فلم تحصل له قوة أو يقال اللازم على ترك السجود القبلى المرتب عن ثلاث سنن ترك أمرين السجود وموجبه بخلاف ترك السنة عمدا من أول الأمر كذا قرر شيخنا العدوى والأحسن ان يقال انما حكموا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلى مراعاة للقول بوجوبه فتأمل (قوله ومثلها السنتان الخ) أى ومثل السنة المؤكدة فى جريان الخلاف فى تركها السنتان الخفيفتان الداخلتان فى الصلاة (قوله أو لا تبطل) أى وعليه فيعيد فى الوقت أخذا مما قالوه فى المشتغل عن السنة (قوله وهو الأرجح) أى لاتفاق مالك وابن القاسم عليه والأول قد ضعفه ابن عبد البر وان شهره بعضهم كما أشار له المصنف بخلاف وقد شنع على القول الأول القرطبى فى الكلام على آية الوضوء من سورة المائدة قال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والا لم يكن بين السنة والواجب فرق (قوله خلاف) الأول لابن كنانة وشهره ابن رشد فى البيان وكذا شهره اللخمى والثانى لمالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله اه بن (قوله فالبطلان اتفاقا) فى حكايته الاتفاق نظر فقد قال القلشانى وعلى وجوب الفاتحة فى الأكثر قال اللخمى هى سنة فى الأقل فيسجد لتركها سهوا قيل ويختلف اذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنة عمدا اه بن (قوله وبترك ركن وطال) يعنى ان المصلى اذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال فانها تبطل والطول اما بالعرف أو بالخروج من المسجد وأما لو كان الترك عمدا فلا يتقيد البطلان بالطول (قوله وطال الترك) أى بحيث فات تداركه ومثل الطول بقية المنافيات كحدث مطلقا أو أكل أو شرب أو كلام عمدا (قوله على تفصيله الخ) أى ان ترك الشرط مبطل للصلاة لكن لا مطلقا بل على التفصيل السابق فى أبواب الشروط من كون الترك عمدا أو سهوا مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو سترا أو استقبالا فراجعه (قوله وتداركه) أى ان كان يمكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا لأنه غير مصل وسيأتى كيفية التدارك فى قوله وتارك ركوع يرجع قائما الخ (قوله فهو مرتب على مفهوم طال) أى لا على منطوقه اذ لا معنى لتدارك الركن مع بطلان الصلاة (قوله بان لم يسلم أصلا) أى كما لو جلس فتشهد ولم يسلم (قوله كسجدة أخيرة) أى فاذا تركها وسلم سهوا أو غلطا فانه يعيد الجلوس ان قام من محله ويسجد تلك السجدة ويعيد التشهد والسلام ويسجد بعد (قوله فان سلم معتقدا الكمال ولو من اثنتين الخ) هذا يقتضى ان السلام يفيت التدارك ولو كان الركن المتروك من غير الأخيرة فمن سلم من اثنتين معتقدا الكمال وكان قد ترك ركنا من الثانية فانه يأتى بركعة بدلها ولا يتداركه وبه قال بعضهم والذى ذكره عبق وهو المستفاد من النقول كما قال شيخنا ان قوله ان لم يسلم هذا شرط فى تدارك الركن المتروك من الركعة الأخيرة وقوله ولم يعقد الخ شرط فى تداركه ان كان من غير الأخيرة وحينئذ فالسلام من اثنتين معتقدا التمام لا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية وهذا كله فى غير المأموم وأما المأموم فسيأتى الكلام عليه فى قوله وان زوحم مؤتم الخ ثم ان ما ذكره ان السلام يفيت تدارك الركن من الأخيرة يستثنى منه الجلوس بقدر السلام فاذا سلم سهوا وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفيته السلام كما فى المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ان قرب تذكره والا بطلت (قوله كما يأتى) أى فى قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد وقوله فانه فيما يأتى (قوله على مفهوم هذا الشرط) أعنى قول المصنف ان لم يسلم (قوله والا ابتدأ الصلاة) أى والا يقرب سلامه ابتدأ الصلاة (قوله فان عقده) أى تارك الركن الذى فات تداركه وأما لو عقد الامام ركوع الركعة التالية لركعة النقص وكان المأموم التارك للركن لم يعقده فلا يفوت بعقد الامام تدارك

كما يأتى فهو مرتب على مفهوم هذا الشرط وخرج بقيد الأصلية عقد خامسة تلى ركعة النقص سهوا فلا يمنع عقدها تدارك ما تركه من الرابعة لانها ليس لها حرمة فيرجع لتكميل ركعة النقص (وهو) أى عقد الركوع المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته (رفع رأس) من الركوع عند ابن القاسم معتدلا مطمئنا فان رفع دونهما فكمن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافا لأشهب (إلا) فى عشر مسائل فيوافق ابن القاسم فيها أشهب أشار لها بقوله (لترك ركوع) من التى قبلها سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) فى الركعة التى تليها وان لم يطمئن فى انحنائه فتبطل ركعة النقص وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وانما يفيته رفع الرأس فاذا ذكره منحنيا رفع منيته رفع الركوع السابق وأعاد السجود لبطلانه (كسر) تركه بمحله وأبدله بجهر ولم يتذكره حتى انحنى ومثله ترك الجهر والسورة والتنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن ولم يذكر حتى انحنى (وتكبير عيد) كلا أو بعضا (وسجدة تلاوة) تفوت بانحنائه فى الركعة التى قرأها فيها (وذكر بعض) من صلاة أخرى حقيقة أو حكما فيشمل السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن وهاتان مسئلتان وتقدم سبعة بما زدناه وشمل ذكر البعض ست صور وهى ما اذا كان البعض أو القبلى من فرض وذكرهما فى فرض أو نفل وما اذا كانا من نفل وذكرهما فى نفل ولا يشمل ما اذا ذكرهما فى فرض اذ لا يعتبر فى فواتهما منه طول ولا ركوع كما مر وأشار للعاشرة بقوله (و) ك(إقامة مغرب) لراتب مسجد (عليه وهو) ملتبس (بها) أى المغرب فان الانحناء فى الثالثة يفيت القطع والدخول مع الامام ويوجب الاتمام فان لم ينحن فيها قطع ودخل معه والمعتمد أن من أقيمت عليه المغرب وهو بها وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فانه يتم وأما غير المغرب فسيأتى فى فصل الجماعة فى قوله وإن أقيمت عليه وهو فى صلاة قطع إن خشى فوات ركعة الى آخره ثم ذكر مفهوم قوله ان لم يسلم فقال (و) ان سلم معتقدا الكمال فات التدارك للركن و (بنى) على ما معه من الركعات وألغى ركعة النقص وأتى بدلها بركعة كاملة (إن قرب) تذكره بعد سلامه بالعرف خرج من

تبعا

ذلك المأموم كما هو المعتمد وهو الموافق لقول المصنف وان زوحم مؤتم الخ (قوله كما يأتى) أى فى قوله ورجعت الثانية أولى لبطلانها لفذ وإمام (قوله فهو) أى ما يأتى (قوله فكمن لم يرفع) أى وحينئذ فيأتى بالركن المتروك (قوله خلافا لأشهب) أى حيث قال ان عقد الركوع المفيت لتدارك الركن مجرد الانحناء وان لم يطمئن (قوله فيوافق ابن القاسم فيها أشهب) أى فيقول فيها بقوله من أن عقد الركعة المفيت للتدارك بمجرد الانحناء وان لم يطمئن وظاهر كلام شب انه لابد من تمام الانحناء (قوله فلا يفيته الانحناء) أى عند ابن القاسم (قوله وانما يفيته رفع الرأس) أى من الركوع (قوله فاذا ذكره) أى الرفع من الركوع حال كونه منحنيا فى الركعة التالية لركعة النقص (قوله حتى انحنى) أى فانه يفيت التدارك ويلزمه السجود (قوله ترك الجهر) أى بمحله وأبدله بسر (قوله كلا أو بعضا) أى تركه كلا أو بعضا ولم يذكر ذلك حتى انحنى فانه يفوت تدارك ذلك ويسجد لما تركه (قوله وذكر بعض) أى فاذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجودا قبليا من صلاة مفروضة فى صلاة أخرى فريضة أو نافلة أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك فى نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع فان ذلك يمنع من الرجوع لا كمال الأولى وتبطل كما مر (قوله وهى ما اذا كان البعض) أى المتروك سهوا (قوله فى فرض أو نفل) أى فهذه أربع صور (قوله وذكرهما فى نفل) أى وهاتان صورتان (قوله ما اذا ذكرهما فى فرض) أى والحال انهما من نفل (قوله فى فواتهما) أى فوات البعض والقبلى وقوله منه أى من النفل (قوله كما مر) أى فى قول المصنف ومن نفل فى فرض تمادى مطلقا (قوله فان الانحناء فى الثالثة الخ) لما كان فى قول المصنف وهو بها اجمال لانه يحتمل ان الانحناء يفيت القطع فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة بين الشارح المراد بقوله فان الانحناء الخ لان هذا هو المنقول عن ابن القاسم كما قال جد عج (قوله فان لم ينحن فيها) أى فى الثالثة بل أقيمت عليه وهو فى قيامها أو فى الجلوس من اثنتين أو فى قيامه للثانية (قوله فانه يتم) أى وأما ان أقيمت عليه المغرب قبل تمام الركعتين بسجودهما فانه يقطع ويدخل مع الامام ولا يمكن حمل كلام المصنف على هذا المعتمد لان كلامه فيما يفيته الانحناء ولعل المصنف مشى على القول الضعيف قصدا لجمع النظائر (قوله فات التدارك للركن) أى المتروك من الركعة الأخيرة (قوله بالعرف عند ابن القاسم الخ) نحوه فى التوضيح وهو مشكل اذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا كما صرح به أبو الحسن فقال فى قول المدونة من سها عن ركعة أو عن سجدة أو عن سجدتى السهو قبل السلام بنى فيما قرب وان تباعد ابتدأ الصلاة ما نصه حد القرب عند ابن القاسم الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد اه نقله طفى ونقل أبو الحسن أيضا عن ابن المواز أنه لا خلاف ان الخروج من المسجد طول باتفاق وحينئذ فيتعين ان الواو فى كلام المصنف على بابها للجمع لا بمعنى أو كما قاله الشارح

المسجد أم لا عند ابن القاسم (ولم يخرج من المسجد) عند أشهب قالوا و بمعنى أو فان طال بالعرف أو بالخروج منه بطلت واستأنفها فان صلى في غير مسجد فالطول عند الثاني ان ينتهي إلى مكان لا يمكنه فيه الاقتداء

فان مكث مكانه فالطول بالعرف اتفاقا وبين كيفية البناء بقوله (باحرام) أي بنية الاكمال وتكبير ولو قرب البناء جدا وندب رفع يديه عنده (ولم تبطل الصلاة) (بتركه) أي الاحرام (وجلس له) أي للاحرام بمعنى التكبير ليأتي به من جلوس ان تذكر بعد قيامه من السلام لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة وأما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة (على الأظهر) خلافا لمن قال يكبر من قيام ولا يجلس له ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس * والمقدم أن من ترك ركنا فانه يتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا والا فات التدارك كان مظنة سؤاله وهو أن يقال هذا ظاهر إذا لم يكن الركن المتروك السلام فلو كان هو السلام الذي لا ركن بعده فما حكمه فاشار إلى جوابه وانه على خمسة أقسام بقوله وأعاد تارك (السلام) سهوا (التشهد) استنانا بعد الاحرام جالسا ليقع سلامه بعد تشهد ويسجد للسهو بعد السلام وهذا إذا طال طولا متوسطا أو فارق مكانه (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا اعادة تشهد (إن انحرف (١) عن القبلة) انحرافا كثيرا بلا طول أصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه

تبعا لغيره اه بن (قوله ولم يخرج من المسجد) أي برجليه معا بان لم يخرج منه أصلا أو خرج باحدى رجليه (قوله فان طال بالعرف) مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات كالأكل والشرب والكلام (قوله أو بالخروج منه) أي برجليه معا ولو كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء بابه (قوله لا يمكنه فيه(١) الاقتداء) أي يعني في المحل الذي صلى فيه وذلك بأن لا يرى أفعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لأن الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله وبرؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم (قوله وندب رفع يديه عنده) أي عند التكبير (قوله في الاحرام) أي بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبق قال بن وفي الاتفاق نظر بل النية إنما يحتاج اليها عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة قال ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم وأما من يرى انه لا يخرجه منها فلا يحتاج عنده إلى نية انظر المواق والتوضيح والحاصل انها طريقتان الأولى للباجي عن ابن القاسم عن مالك وجوب الاحرام ولو قرب البناء جدا و الثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب جدا والظاهر مما ذكرناه ان اختلافهما في الاحرام بمعنى النية والتكبير لا في التكبير فقط كما قاله عبق اه كلامه وارتضاه شيخنا قائلا الذي تفيده النقول المعول عليها ان اختلاف الطريقتين في كل من النية والتكبير لا في التكبير فقط (قوله وجلس له) أي لأجله أي لأجل أن يأتي به من جلوس لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة وهذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد اه بن وقوله وجلس له أي وجوبا فان خالف واحرم قائما فالصحة مراعاة لمن يقول يحرم قائما وان جلس للاحرام يجلس من غير تكبير ثم يكبر بعد جلوسه ثم يستقل قائما مكبرا ليأتي بالركعة التي هي بدل عن الركعة التي بطلت وقوله ان تذكر الخ شرط في قول المصنف وجلس له (قوله ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس) أي ثم يستقل قائما ليأتي بالركعة التي هي بدل عن ركعة النقص وهذا القول لابن القاسم وأنكره ابن رشد اه بن واعلم أن موضع الخلاف المذكور إذا سلم من الأخيرة معتقدا التمام تاركا لركن منها وتذكره بعد قيامه ويجري أيضا فيما إذا سلم من اثنتين معتقدا التمام والحال انه لم يترك ركنا وتذكر عدم كمال الصلاة بعد قيامه وأما لو سلم من واحدة تامة أو من ثلاث تامات فانه يرجع لحالة رفعه من السجود ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس كما قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس (قوله وهذا إذا طال طولا متوسطا) أي ولم يفارق مكانه (قوله ويسجد للسهو بعد سلامه) هذا ظاهر فيما إذا فارق موضعه وأما مجرد الطول المتوسط فجزم صاحب شرح الرشد أنه لا يسجد وهو ظاهر لأنه طول بمحل يشرع فيه التطويل اه بن وارتضاه شيخنا وقد يقال (٢) الظاهر ما قاله الشارح

(١) قوله لا يمكنه الخ وقد يقال مسجد وسط فان استمر به قيل بالعرف والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما ذكروه ولو كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء الباب فكأن الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرة والظاهر انه التفت لكون الخروج بحسب شأن العادة يستدعي طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب في الجلوس في المصلى والذكر وما هذا أول خلاف حمل على التوفيق اه من شرح المجموع (٢) قوله وقد يقال الخ نحوه في ضوء الشموع ونصه أقول إنما شرع في الجلوس الأخير إذا شغله بنحو دعاء لا مجرد طول خصوصا مع الذهول والخروج من الصلاة كما هو موضوعنا

(١) قول المصنف وسجد ان انحرف قيل في غير المساجد الثلاثة وسبق رده بان هذا مبني على السهو والبطلان فيها العمد نعم إذا قيل لا يسجد للانحراف اليسير ظهر التقييد فيه لأن اليسير مبطل فيه وما يبطل عمده يسجد لسهوه اه صو.

فان طال كثيرا وهو خامس الاقسام بطلت (ورجعَ تارك الجلوسِ الأوّلِ) أى جلوس غير السلام سهوا ليأتى به (إن لمْ يفارقِ (١) الأرضَ بيديه وركبتيه) جميعا بأن بقى بالأرض ولو يدا أوركبة (ولا سجودَ) لهذا الرجوع (وإلاّ) بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا (فلاَ) يرجع ويسجد قبل السلام (ولا تبطلُ إن رجعَ) ولو عمدا (ولو استقلّ وتبعهُ مأمومهُ) وجوبا فى الصور الثلاث ان كان إماما وإن رجع بعد المفارقة فانه يعتد برجوعه فيتشهد فان قام بلاتشهد عمدا بطلت بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة (وسجدَ) لهذه الزيادة (بعدهُ) أى بعده السلام ثم شبه فى الرجوع والسجود بعده قوله (كنفلٍ) قام فيه من اثنتين ساهيا و(لمْ يعقدْ ثالثتهُ) فيرجع ويسجد بعده (وإلاّ) بأن عقدها سهوا برفع رأسه من ركوعها (كمل أربعاً) وجوبا الا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء

(١) قول المصنف ان لم يفارق الخ والعاجز عن القيام إذا صلى جالسا كان صرفه الجلوس للنيابة عن القيام بنيته قائما مقام المفارقة كما وقع فى مناظرة للشذالى لفضلاء اسكندرية اه ضوء الشموع

تبعا لعبق من السجود لأن الطول إنما يشرع فى التشهد للدعاء ونحوه ولا نسلم أن مجرد الطول مشروع خصوصا مع الذهول ولذا احتاج فى رجوعه لاحرام وأعاد التشهد (قوله فان طال كثيرا بطلت) أى لقوله وبترك ركن وطال وسواء انحرف فى هذا القسم عن القبلة أولا فارق مكانه أولا (قوله ورجع تارك الجلوس الأول الخ) الذى ينبغى الجزم به ان الرجوع سنة فان لم يرجع سهوا سجد قبل السلام للنقص وان لم يرجع عمدا جرى على ترك السنة عمدا وما نسبه عبق لح من أن الرجوع فيه قولان بالوجوب والسنية فليس فيه ذلك (قوله أى جلوس غير السلام) أى سواء كان أولا أو ثانيا (قوله بان بقى بالأرض) أى يداه أو ركبتاه بل ولو كان الباقى يدا الخ (قوله والا فلا يرجع) لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه وماذكره المصنف من النهى عن الرجوع فى غير المأموم أما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل فانه يرجع لمتابعة الامام (١) ويفهم هذا بالأحرى من قوله وتبعه مأمومه اه بن (قوله ويسجد قبل السلام) أى لنقص الجلوس والتشهد (قوله ولا تبطل ان رجع) أى لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع للسورة أو لفضيلة القنوت لغير اتباع امام (قوله ولو عمدا) هذا إذا لم يستقل اتفاقا بل وكذا ان رجع بعد استقلاله سهواً فالصحة اتفاقا وأما عمدا فعلى المشهور خلافا للفاكهانى القائل بالبطلان لرجوعه من فرض إلى سنة ووجه المشهور مراعاة من يرى ان عليه الرجوع وعدم الاتفاق على فرضية الركن المشروع فيه (قوله ولو استقل) مثل الرجوع بعد الاستقلال الرجوع بعد قراءة بعض الفاتحة أمالو قرأها كلها ورجع فالبطلان (قوله فى الصور الثلاث) أى فى رجوعه إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وعدم رجوعه إذا فارق الأرض بهما وفى رجوعه لو خالف ورجع بعد استقلاله فان خالف المأموم إمامه ولم يتبعه بطلت للعامد والجاهل لا للساهى والمتأول (قوله إن كان) أى التارك للجلوس (قوله فان قام) أى بعد رجوعه بلا تشهد الخ بطلت أى كما نقله ح عن نوازل ابن الحاج اه بن (قوله وسجد لهذه الزيادة) وهى قيامه سهوا وذلك لأن رجوعه وتشهده معتد بهما فقد أتى بالتشهد والجلوس المطلوب منه فليس معه الا قيامه سهوا وهو زيادة محضة فليسجد لها بعد السلام ثم ان قول المصنف وسجد بعده أى فيما إذا لم يستقل بأن فارق الأرض فقط ورجع وفيما إذا استقل خلافا لمن قال فى الأولى بعدم السجود ليسارة الزيادة وخلافا لاشهب فى الثانية حيث قال ان رجوعه بعد الاستقلال حرام ولا يعتد به فاذا رجع وتشهد لم يكن آتيا بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذ مافعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد وزيادة القيام وحينئذ فيسجد قبل السلام (قوله فيرجع ويسجد بعده) فان لم يرجع بطلت كذا قال عبق قال شيخنا العدوى فى حاشيته عليه وهو غير مسلم بل الصواب صحة الصلاة مراعاة لقول بعض العلماء بجواز النفل أربعا بل نحن نقول به غايته الكراهة ومخالفة الأفضل لا تقتضى البطلان اه ثم ان عبق جزم هنا بالبطلان وتردد بعده بقوله وأما إذا قام لثالثة فى النفل عمدا فانظر هل لا تبطل الخ قال بن والظاهر عدم البطلان رعيا للقول بجواز النفل أربعا وفى حاشية شيخنا على خش أنه إذا قام لثالثة فى النفل عمدا فالبطلان لدخوله فى قول المصنف وبتعمد

ولذا احتاج لتجديد احرام وهذا بخلاف الركوع والسجود فان ذات الفعل للخضوع هذا ما يظهر فتدبر اه (١) قوله يرجع لمتابعة الامام لحرمة سبقه فى الخطاب لو نذر أن يقرأ فى الركعة حزبا فركع قبل تمامه فالظاهر الرجوع لأن هذه القراءة واجبة خصوصا اذا عين الركعة اقول لعل الظاهر عدم الرجوع عملا باطلاقهم وقياسا على النفل المنذور أوقات النهى حيث اعتبروا أصله وليأت بتلك فى ركعة أو صلاة اخرى اه ضوء

سجدة وقد رجع فى حاشية عبق عن هذا لما قاله بن لأن غايته كراهة الزيادة على اثنين ومخالفة الأفضل لاتقتضى البطلان (قوله لأن زيادة مثلها يبطلها) أى لأنها نفل محدود بحد (قوله ويرجع فى قيامه إلى الخامسة) أى خلافا للخمى حيث قال يشفع الخمس والسبع (قوله والخلاف فى الأربع) أى والخلاف الموجود عندنا فى المذهب بجواز النفل بأربع قوى فينبغى مراعاته (قوله بخلافه فى غيره) أى بخلاف الخلاف فى غير الأربع وهو القول بجواز النفل بست ركعات وثمان ركعات فانه ضعيف وحينئذ فلا ينبغى مراعاته وحينئذ فلا يتم ماقاله اللخمى من شفع الخمس والسبع مراعاة للخلاف (قوله فان لم يرجع) أى بعد تذكره حين قام لخامسة (قوله لنقص السلام فى محله) أى فى الصورتين واوجود الزيادة أيضا فى صورة ما إذا قام لخامسة وأورد على هذا التعليل انا لانسلم أنه إذا نقص السلام يسجد له قبل السلام لاترى أن من صلى الظهر خمسا فانه يسجد بعد السلام مع انه نقص السلام من محله وأجيب بأن الزيادة فى الفرائض محض تعدفهى بمنزلة العدم باتفاق فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة فى النفل فانه قد قيل بها فى الجملة فهناك من يقول النفل أربع وعندنا انه اثنتان فهو قد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولايقال السلام فرض وهو لاينجبر بالسجود لانا نقول مراعاة كون النفل أربعا يصير السلام من الركعتين كسنة من حيث ان له تركه فتأمل (قوله وتارك ركوع سهوا) أى تذكره قبل أن يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص (قوله يرجع له قائما) أى لأن الحركة للركن مقصودة وهذا إذا تذكره وهو فى السجود أو وهو جالس أو رافع من السجود واما ان تذكره وهو قائم فانه يركع حالا وقوله يرجع قائما فلو خالف ورجع محدودبا لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال ان تارك الركوع يرجع محدودبا لا قائما بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة (قوله وندب له أن يقرأ شيئا) أى قبل الانحطاط له (قوله من غير الفاتحة) أى لا منها لأن تكريرها حرام ولا يرتكب لأجل تحصيل مندوب كذا قال شيخنا وظاهره انه يقرأ السورة ولو كان فى الاخيرتين والظاهر ان محل ندب قراءة السورة ان كان المحل لها والا فلا يقرأ شيئا أصلا وفى المج وعبق وندب قراءته من الفاتحة أو غيرها وكانهم اغتفروا تكرار الفاتحة وقراءة السورة فى الاخيرتين لضرورة ان شأن الركوع ان يعقب قراءة فتأمل (قوله يرجع محدودبا) هذا قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للمقابل خلافا لما ذكره عبق من البطلان كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وقيل يرجع له قائما) أى كتارك الركوع وهو قول ابن حبيب فيقول انه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ثم (١) يسجد بعد ذلك الرفع فكانه رأى ان المقصود بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام فاذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود * واعلم انه لايقرأ على كل من القولين أما على قول محمد فلأنه يرجع محدودبا ولاقراءة فى الركوع وأما على مقابله فلانه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ولاقراءة فى القيام حينئذ (قوله وتارك سجدة) أى سهوا تذكرها قبل عقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص (قوله وسجدة) عطف على ركوع

لأن زيادة مثلها يبطله (و) يرجع وجوبا (فى) قيامه فى النفل إلى (الخامسة مطلقا) عقدها أم لا بناء على انه لايراعى من الخلاف الا ماقوى واشتهر عند الجمهور والخلاف فى الاربع قوى بخلافه فى غيره فان لم يرجع بطلت (وسجد قبله فيهما) أى فى تكميله أربعا وفى قيامه لخامسة لنقص السلام فى محله لأنه نقص السلام من اثنتين حال تكميله أربعا نظرا لمن يقول به وكان السلام حينئذ ليس بفرض ثم بين كيفية التدارك حيث أمكن بقوله (وتارك ركوع) سهوا (يرجع) له (قائما) لينحط له من قيام (وندب) له (أن يقرأ) شيئا من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة وتارك رفع من ركوع يرجع محدودبا حتى يصل للركوع ثم يرفع بنية الرفع وقيل يرجع له قائما ينحط للسجود من قيام (و) تارك (سجدة يجلس) لا لإتيانها منه

(١) قوله ثم يسجد الخ وليس معنى كلام ابن حبيب انه يرجع قائما و يركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع كما هو ظاهر عب فقد رد ذلك بن عيه بقى إذا ذكر من الرفع من الركوع وهو قائم نقل عن ميارة انه نظر فى ذلك أقول اما على كلام ابن حبيب فظاهر انه ينحط للسجود وينوى انه رجع فى قيامه للرفع الذى تركه والظاهر انه كذلك على قول محمد يصرفه بالنية لأنه لو ركع ثم رفع وقع فى زيادة ركوع وهى مبطلة كما عرفت آنفا فلينظر اه ضوء

وقوله يجلس عطف على قوله يرجع قائما فهو من باب العطف على معمولى عامل واحد وهو تارك لكن جهة المعمولية مختلفة لأن أحدهما عمل فيه بالاضافة والثانى عمل فيه بالخبرية وقد سبق أول الكتاب أن اختلاف الجهة هل ينزل منزلة اختلاف العامل أم لا ويصح أن يكون وسجدة مضافا لمحذوف أى وتارك سجدة فحذف وبقى المضاف اليه على حاله والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلا لما عطف عليه وعلى هذا فهو من عطف الجمل (قوله ان كانت الثانية) أى ان كانت السجدة المتروكة الثانية فان كانت الأولى فانه ينحط الخ فيه نظر إذ لا يتصور ترك الأولى وفعل الثانية لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهي الأولى قطعا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد أنها ثانية وهو واضح ثم بعد هذا فاعلم ان تارك السجدة قيل انه يرجع للجلوس مطلقا ويسجد وقيل انه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بأن ينحط للسجدة من قيام بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة وقيل ان كان جلس اولا قبل نهضته للقيام وبعد السجدة الأولى كما إذا سجد أولا وجلس بعد تلك السجدة ثم قام ولم يسجد الثانية فانه لا يجلس بل يخر ساجدا بغير جلوس وان كان لم يجلس قبل نهضته للقيام فانه يجلس وهو مبنى أيضا على ان الحركة للركن غير مقصودة والقول الأول لمالك فى سماع اشهب وهو المعتمد والثانى رواه اشهب عن مالك والثالث ذكره عبد الحق والمصنف مشى على القول الأول وهو أن تارك السجدة يرجع جالسا مطلقا بناء على ان الحركة للركن مقصودة إذا علمت هذا تعلم ان قول التوضيح محل كون تارك السجدة يرجع جالسا اذا لم يكن جلس اولا وإلا خر ساجدا بغير جلوس اتفاقا فيه نظر لأن هذا قول مقابل للمعتمد فلا نسلم حكايته الاتفاق بقى شيء آخر وهو انه على القول المعتمد من ان تارك السجدة يجلس لو خالف ورجع ساجدا من غير جلوس فاستظهر خش فى كبيره البطلان لأن الجلوس بين السجدتين فرض قال شيخنا وقد يقال الظاهر الصحة مراعاة لما رواه أشهب من ان تارك السجدة يخر للسجود من قيام ولا يجلس (قوله لينحط لهما من قيام) فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان ويسجد قبل السلام فالانحطاط لهما غير واجب كما فى التوضيح وح عن عبد الحق واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب فكيف يجبر بالسجود وعلى انها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة وأجاب بعضهم بمثل ما مر فى سلام النفل بأن مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرها كالسنة فلذا جبر بالسجود (قوله ولا يجبر (١) ركوع أولاه الخ) أى ان الركوع الحاصل منه أولا لا يضم إلى سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فراد بالجبر الضم (قوله للنسى سجدتاه) هذا الحل حل به حلولو وحل المواق بحل آخر حيث صورها بما إذا ترك سجدة فقط من الأولى وأتى بركوع وسجدة وترك الركوع من السجدة الثانية وسجد لها فلا يجبر الركوع فى الأولى بشيء من سجود الثانية لأنه انما فعله بقصد الثانية وسجد لها بل يأتى بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها فالحكم فى المسئلتين واحد الا ان حل حلولو هو المتبادر من المتن فالانسب حمله عليه (قوله فان ذكرهما) أى سجدتى أولاه جالسا او ساجدا الخ أى وأما ان ذكرهما وهو قائم انحط لهما من ذلك القيام وسجد بعد السلام لزيادة السجدتين الواقعتين فى الركعة الثانية (قوله لينحط لهما من قيام) أى لأجل اصلاح الأولى لأن التدارك لا يفوت الا بالركوع ولا ركوع هنا (قوله فيتداركها بأن يسجد سجدة) أى ثم يأتى بركعة بام القرآن وسورة ويجلس

ان كانت الثانية فان كانت الأولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتى بالثانية ولو كان فعلها أولا بأن كان اعتقد انه فعل الأولى ثم سجد بقصد الثانية (لا) تارك (سجدتين) ثم ذكرهما فى قيامه فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام (ولا يجبر ركوع أولاه) للنسى سجدتاه (بسجود ثانيته) النسى ركوعها لأنه فعلهما بنية الركعة الثانية فلا ينصرفان للاولى فان ذكرهما جالسا أو ساجدا قام لينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على ان الانحطاط للسجود ليس بواجب والا لم يجبر بالسجود (وبطل بأربع سجدات) ركع (من أربع ركعات) الركعات الثلاثة الأول لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد التى بعدها وتصير الرابعة أولى فيتداركها بأن يسجد سجدة

(١) قوله ولا يجبر الخ * ان قلت نية الصلاة منسحبة على أجزائها ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم لكنه لما جعل السجود فى قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للاولى

ثم بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لان معه زيادة وهى الركعات الأول الملغية ونقص السورة من الرابعة التى صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجدات اصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها وإنما ذكر المصنف هذه المسئلة مع انها مأخوذة مما تقدم له لدفع توهم بطلان الصلاة بتفاحش النقص أو لدفع توهم عدم فوات التدارك بركعة طرأ فيها فساد (قوله ان لم يسلم) أى ان تذكر قبل ان يسلم (قوله والا بطلت) أى لان بالسلام فات تدارك الأخيرة وظاهره ولو كان الامر بالقرب وفيه أنه إذا ترك ركنا من الأخيرة وسلم وكان الأمر بالقرب فانه يبنى والجواب أن القاعدة مفروضة فيما إذا كان بعض الركعات صحيحا لا ان كانت كلها باطلة كما هنا لأنه بمنزلة من زاد أربعا سهوا كذا فى ح والشيخ سالم السنهورى ورده طفى بان القواعد تقتضى عدم البطلان والبناء على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد وان قول المصنف وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد كما يجرى فى بطلان بعض الركعات يجرى فى بطلان كلها وارتضاه شيخنا فى حاشية عبق (قوله وان ترك ركنا من ركعة الخ) اشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ورجعت الخ مفرع على مفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وليس متعلقا بما قبله بلصقه لانه حكم فى التى قبلها ببطلان الثلاث الأول فكيف يقال رجعت الثانية أولى (قوله ورجعت الثانية أولى الخ) ما ذكره من انقلاب الركعات للفذ والامام وهو المشهور وقيل لا انقلاب فعلى المشهور الركعة التى يأتى بها فى آخر صلاته يقرأ فيها بام القرآن فقط كما يأتى بما قبلها بام القرآن فقط وعلى المقابل الركعة التى يأتى بها آخر صلاته قضاء عن التى بطلت فيأتى بها على صفتها من سر أو جهر وبالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط * والحاصل انه يأتى بركعة على كل حال لكن هل هى بناء أو قضاء وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله فالسجود دائما بعد السلام (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لفذ وامام تنازعه قوله ورجعت وقوله ببطلانها فأعمل الثانى وأضمر فى الأول وحذفه لكونه فضلة أى ورجعت الثانية اولى لهما ببطلانها لفذ وامام ومحل انقلاب ركعة الامام بناء على المشهور ان وافقه بعض مأموميه على السهو والا فلا انقلاب ببطلان الأولى مثلا وان كان يجب عليه ان يتم صلاته بركعة بدلها لاجل يقينه لان تلك الركعة يكون فيها قاضيا بخلافها عند الانقلاب فانه يكون فيها بانيا وكل هذا إذا لم يكثروا جدا والا فلا بناء ولا قضاء (قوله وسجد قبل السلام ان نقص وزاد) وذلك كما لو عقد ركوع الثالثة وتذكر بطلان الأولى فانه يجعل الثالثة ثانية وحينئذ فيأتى بركعتين كل واحدة بالفاتحة فقط ولا يجلس فى الرابعة فى الفعل لأنها ثالثة فى نفس الأمر ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثانية (قوله وبعده ان زاد) أى كما لو عقد ركوع الثانية وذكر بطلان الأولى فانه يجعل الثالثة ثانية ويقرأ فيها بسورة ويجلس فيها والثانية التى تذكر فيها لا يجلس فيها ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة (قوله والرابعة ثالثة) أى لبطلان الثالثة (قوله أو بغير سورة) فان كانت الركعة الاولى أو الثانية هى التى حصل فيها الخلل فانه يأتى ببدلها بام القرآن وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية وان كان الخلل انما حصل فى الثالثة فانه يأتى ببدلها بام القرآن فقط سرا (قوله لم يدر محلها) بدل من قوله شك فى سجدة بدل كل من كل (قوله سجدها) أى فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لانه تعمد ابطال ركعة أمكنه اصلاحها فان تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقوله سجدها مكانها أى مالم يتحقق تمام تلك الركعة والا فلا يسجدها اصلا وتنقلب ركعاته ويأتى بركعة فقط وقوله سجدها هنا تم الكلام وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفى الأخيرة الخ تفصيل لهذه القاعدة وحينئذ فالأولى للمصنف ان يأتى بالفاء التفريعية الا ان يقال ان الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا قصد بها ايضاح الجملة قبلها الاحال

ان لم يسلم والا بطلت (و) ان ترك ركنا من ركعة وعقد التى بعدها (رجعت الثانية أولى كى ببطلانها) بترك الركن منها وفوات التدارك بعقد الثانية (لفذ وإمام) وتنقلب ركعات مأمومه تبعا له وسجد قبل السلام ان نقص وزاد وبعده إن زاد وكذا ترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية والرابعة ثالثة ومفهوم لفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات امامه بل تبقى على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه فيأتى ببدل ما بطل على صفته من سر أو جهر بسورة أو بغير سورة بعد سلام الامام (وإن شك فى سجدة (1) لم يدر محلها سجدها) مكانه لاحتمال كونها من الركعة التى هو فيها فإذ سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها فلابد من ازالته وحينئذ فلا يخلو

(1) قوله وان شك فى سجدة او ركوع فيأتى به مع ما بعده اهـ ضوء ثم مجموع

اما ان يكون فى الأخيرة أو غيرها (٣٠٠) فان كان فى غير الأخيرة فسيأتى (و)ان كان شكه (فى الأخيرة) ولو أتى بالفاء التفريعية لكان أولى أى فان حصل له الشك فى تشهد الركعة الأخيرة فانه بعد ان يسجدها (يأتى بركعة) بالفاتحة فقط لانقلاب الركعات فى حقه إذ يحتمل ان تكون من احدى الثلاث وكل منها يبطل بفقد ما يليها ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام للزيادة مع احتمال النقص (و) ان كان فى (قيام ثالثته) فيجلس ويسجدها لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الأولى لاحتمال كونها منها وصارت الثانية أولى فقد تم له بالسجدة ركعة فيأتى (بثلاث) من الركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام (و) ان كان فى قيام (رابعته) جلس وأتى بها لتتم له الثالثة ويأتى (بركعتين) لاحتمال كونها من احدى الاولين وقد بطلت بانعقاد التى تليها فلم يكن معه محقق سوى ركعتين (وتشهد) عقب السجدة قبل الاتيان بالركعتين لان كل ركعتين يعقبهما تشهد (وإن سجد إمام سجدة) واحدة وترك الثانية سهوا وقام (لم يتبع) فى القيام أى لم يتبعه مأمومه بل يجلس (وسبح به) للمأمومين

(قوله اما ان يكون فى الاخيرة) أى إما ان يكون حصل له الشك وهو فى الجلسة الأخيرة (قوله وان كان شكه فى الأخيرة) أى وهو فى الجلسة الأخيرة (قوله فانه بعد أن يسجدها يأتى بركعة) هذا مذهب ابن القاسم وخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتى بركعة فقط ولا يسجدها لان المطلوب انما هو رفع الشك باقل مما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك وجب طرحه (قوله ولا يتشهد الخ) هذا قول ابن القاسم وخالفه ابن الماجشون فانه وافقه على كل ما قاله الا أنه خالفه فى عدم التشهد فقال انه يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان سجوده إنما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها وقال ابن القاسم المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد بن المواز كذا فى حاشية شيخنا (قوله مع احتمال النقص) أى نقص السورة من احدى الاولين لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام واما المأموم فانه يسجد السجدة لتكملة الرابعة وبعد سلام الامام يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال ان يكون الخلل من احدى الاولين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (قوله وان كان فى قيام ثالثته) أى او فى ركوعها وقبل الرفع منه اوكان فى تشهد الثانية ففى الاحوال الثلاثة يسجد لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الأولى لاحتمال انها منها وصارت الثانية أولى فقد تم له بالسجدة ركعة وحينئذ فيأتى بثلاث ركعات كما قال الشارح وأما لو حصل له الشك بعد ان رفع من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ويتشهد بعد هذه الثالثة ثم يأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة هذا إذا كان فذا أو اماما واما المأموم الذى شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فانه يأتى مع الامام بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام (قوله من الثانية) أى التى لم يفت تداركها (قوله لاحتمال كونها منها) أى وقد بطلت بعقد الثانية (قوله ثم بركعتين بالفاتحة فقط) هذا كله اذا كان فذا أو اماما واما لو كان مأموما فانه يصلى مع الامام ركعتين بعد السجدة التى جبر بها الثانية وبعد سلام الامام يأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة ولا يضر المأموم اتيانه بالسجدة فى صلب الامام لانه تلا فى اصلاح لا قضاء فلو كان ذلك المأموم مسبوقا جرى على المسائل اجتماع البناء والقضاء (قوله وان كان فى قيام رابعته) أى أو فى ركوعها وقبل الرفع منه وأما ان حصل له الشك بعد الرفع منه فلا يسجدها لفوات التدارك ولا يتشهد بعد هذه الرابعة لانها صارت ثالثة ويأتى بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة (قوله جلس وأتى بها) هذا على مذهب ابن القاسم واما على مقابله وهو ما لأصبغ وأشهب فانه يبنى على الركعتين ويأتى بما بقى عليه فقط (قوله ويأتى بركعتين) أى يقرأ فيهما بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام هذا إذا كان فذا واماما فان كان مأموما فانه يسجد لجبر الثالثة ولا يتشهد بعدها ويصلى مع الامام ركعة ثم بعد سلام الامام يأتى بركعة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة (قوله وان سجد إمام سجدة (١)) أى من أى الركعة كانت من الأولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة وقوله وان سجد امام سجدة الخ ظاهره سواء انفرد الامام بالسهو او شاركه بعض المأمومين فيه فعلى كل حال لا يتبعه فى قيامه المأموم العالم بسهوه وقال بعضهم يتعين ان يحمل كلام المصنف على ما اذا وافق بعض

(١) قوله وان سجد امام سجدة واما لو ترك الركوع فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسبيح له لعله يرجع فان لم يرجع وخيف عقده أتوا بالركوع وما بعده وحدهم ولا يقال هذا فعل كثير فى صلب الامام لانا نقول قد اغتفروا نظيره فيما اذا زوحم المأموم عن الركوع وذلك انهم قيدوا مسئلة اتباعه الامام فى غير الاولى بما اذا زال مانعه بحيث يخاطب باتباع امامه فلو لم يزل مانعه لم يكن الحكم كذلك بل فان استمر المانع حتى عقد الامام ركعة تالية ركعة العذر فانه يتلافى مافاته من ركعة العذر فقط وظاهره انه باتيانه بالركوع وما بعده يأتى بالتالية بعد السلام اه ضوء

أى له لعله يرجع فان لم يسبحوا له بطلت صلاتهم فان لم يرجع لم يكلموه عند سحنون الذى مشى المصنف على مذهبه هنا لأنه يرى أن الكلام لاصلاحها مبطل (فإذا) لم يرجع و (خِيفَ عَقْدُهُ) للتى قام لها (قَامُوا) لتقدها معه وتصير اولى للجميع ان كانت ركعة النقص هى الأولى ولا يسجدونها لانفسهم فان سجدوها لم تجزهم عند سحنون لكنها لاتبطل عليهم فان رجع اليها الامام وجب عليهم اعادتها معه عنده وأما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتى (فإذا جَلَسَ) الثانيه فى ظنه (قَامُوا) ولا يجلسون معه (كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ) فى الواقع وبالنسبة لهم وهى رابعة فى ظنه (فإذَا سَلَّمَ) بطلت عليه و (أَتَوْا) لانفسهم (بِرَكْعَةٍ) بعد سلامه (وَأَمَّهُمْ) فيها (أَحَدُهُمْ) ان شاءوا وان شاءوا أتموا افذاذا وصحت لهم دونه (وَسَجَدُوا قَبْلَهُ) لنقصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى وما مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد انه ان لم يفهم بالتسبيح كلموه فان لم يرجع بالكلام يسجدونها (١) لانفسهم ولا يتبعونه فى تركها والا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فاذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح ولما بين حكم ما إذا أخل الإمام بركن اخذ يبين حكم إخلال المأموم به وان الإمام لايحمله عنه وان قوله ولاسهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسنن فقال

المأمومين الإمام فى سهوه لأن هذه الحالة هى محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون وأما إذا لم يشاركه أحد من المأمومين فى السهو كان المأمومون مخاطبين بتلك السجدة باتفاق الشيخين وتجزيهم وإذا جلس فى الثانية أو الرابعة جلسوا معه وإذا سلم سلموا واجزأتهم والطريقة الأولى طريقة اللخمى والمازرى والثانية طريقة ابن رشد (قوله أى له) أى لأجله أى لأجل سهوه (قوله لعله يرجع) أى فان رجع سجدها هو ومأمومه معه (قوله وسبح به) أى والتسبيح فرض كفاية إذا حصل من بعضهم كفى (قوله لكنها) أى الصلاة (قوله لاتبطل عليهم) أى بزيادة تلك السجدة التى سجدوها لانفسهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل انهم يسجدونها لانفسهم (قوله فان رجع اليها الامام) أى بعد ان سجدوها (قوله ولا يجلسون معه) أى لأنه كامام جلس بعد الأولى فلايتبع (قوله وهى رابعة) أى والحال انها رابعة فى ظنه فان تذكر الامام قبل سلامه أتى بركعة وتابعه فيها المأمومون وصحت للجميع (قوله فاذا سلم) أى ولم يأت بركعة بطلت عليه أى بمجرد السلام ولو لم يطل لأن السلام عند سحنون بمنزلة الحدث فقول عبق فاذا سلم بطلت عليه ان طال فيه نظر كما قال شيخنا وإذا بطلت عليه فلا يحمل عن المأمومين سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له (قوله وأمهم فيها أحدهم) ظاهره أن الاستخلاف جائز جوازا مستوى الطرفين والحق أنه مندوب (قوله وصحت) أى وهذه المسئلة من جملة المستثنيات من قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم (قوله وسجدوا قبله) أى قبل السلام (قوله من الركعة) أى الثانية لأن الأولى لما بطلت رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية فكأن الامام أسقط السورة والجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التى صارت ثانية فى نفس الأمر والنقص الحاصل من الإمام يوجب السجود قبل السلام سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا (قوله وهو ضعيف) أى لأنه مشكل من جهة ان المأمومين اذا تركوا فعل تلك السجدة لانفسهم صاروا متعمدين (١) لابطال الأولى بتركهم السجود ومن تعمد ابطال ركعة من صلاته بطل جميعها على ان جلوسهم حال قيام الامام وقيامهم حال جلوسه فيه مخالفة له ومخالفة الامام لا تجوز (قوله والمعتمد) أى وهو مذهب ابن القاسم (قوله انه لم يفهم بالتسبيح كلموه الخ) الأولى ان يقول والمعتمد انهم يسبحون له فان لم يرجع سجدوها لانفسهم الخ وذلك لأن ابن القاسم وان كان يقول ان الكلام لاصلاح الصلاة جائز ولا يبطلها يقول بعدم كلام المأمومين للامام فى هذه الجزئية فان كلموه فلا بطلان كذا قرر شيخنا العدوى وانظر ماوجهه (قوله فاذا تذكر ورجع لسجودها) أى قبل أن يعقد ركوع الركعة الثانية بأن رجع فى حال قيامه للثانية (قوله فلا يعيدونها معه على الأصح) أى وهو قول ابن المواز وصححه اللخمى والمازرى (قوله ولما بين حكم ما إذا أخل الامام بركن) أى وكذا الفذ لأن قوله سابقا وتداركه

(١) قوله صاروا متعمدين الخ فيه ان تركهم فعل السجدة معه واجب عليهم فارتكابه اصلاح لاتعمد ابطال وقوله على أن جلوسهم الخ سهو عن قول الشارح فى تعليل قبلية السجود لنقصان السورة والجلسة الوسطى فانه صريح فى انهم لايجلسون حال قيامه وقوله ومخالفة الامام لاتجوز يمكن أن يقال فى دفعه محله مالم يجبر الحكم الشرعى للمخالفة كما هنا على انها لازمة على مذهب الامام ابن القاسم المعتمد وهذا منى مجرد مناقشة فى الاشكال على عادة المتعلمين من الاطفال ولله تعالى الكمال والحمد لله على كل حال اه عايش

(١) قول الشارح يسجدونها الخ ظاهر فى غير الجمعة اماهى فشرطها الجماعة فالظاهر استخلافهم ويكون السهو عن الركن بمنزلة طرو العجز عنه فى الصلاة أما على مذهب سحنون فانما يستخلفون بعد سلامه اه ضوء

(وَإنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ) حتى فاته مع الامام برفعه منه معتدلا (أو نَعَسَ) نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء (أو) حصل له (نحوُه) كان سها أو اكره أو أصابه (٣٠٢) مرض منعه من الركوع معه (اتَّبَعَهُ) أى فعل المأموم مافاته به امامه ليدركه فيما هو فيه إذا حصل المانع (فى غيرِ) الركعة الأولى للمأموم لانسحاب للمأمومية عليه بادراكه معه (الأولى) بركوعه معه فيها ومحل اتباعه فى غيرها (مَا) أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من) جميع (سجودِها) أى سجود غير الأولى فاذا كان يدرك الامام فى ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الامام من ثانيته فانه يفعل مافاته ويسجدها ويتبعه فاذا ظن انه لا يدركه فى شىء منهما لم يفعل مازوحم عنه بل يستمر قائما ويقضى ركعة فان خالف وتبعه فان أدركه فى السجود صحت ولاقضاء عملا بماتبين وان لم يدركه فيه بطلت فان ظن الادراك فتخلف ظنه ألغى مافعل من التكميل وقضى ركعة ومفهوم فى غير الأولى الغاء الأولى للمأموم برفع الإمام من الركوع فيخر معه ساجدا ويقضى ركعة بعد سلامه فان فعل مافاته واتبعه بطلت ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام ومفهوم زوحم الخ انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام لم يتبعه لكن الراجح انه يتبعه أيضا فى غير الأولى كذى العذر فلافرق بين ذى العذر وغيره الا أن المعذور لا يأثم ويأثم غيره وأما لو عمد ترك الركوع معه فى الأولى لبطلت الصلاة كما جزم به الاجهورى لا الركعة فقط وكذا لو تعمد ترك الركوع معه فى غير الأولى حتى رفع من

ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا بالنسبة للامام والفذ كما مر (قوله وان زوحم مؤتم) ضمنه معنى بوعد فعداه بعن والا فزوحم يتعدى بعلى لا بعن يقال ازدحموا على الماء (قوله لا ينقض الوضوء) أى حتى فاته الركوع مع الامام (قوله أو نحوه) فاعل لمحذوف أى أو حصل نحوه لأنه لا يعطف الاسم على الفعل الا إذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل (قوله أو أصابه مرض الخ) أى واشتغل بحل ازراره أو ربطها حتى رفع الامام من الركوع (قوله اتبعه فى غير الاولى) أى فان لم يتبعه بطلت صلاته كما قال شيخنا (قوله أى فعل المأموم مافاته به الخ) أى وليس المراد انه يتبع الامام فيما هو فيه ويترك ما فعله الامام وسبقه به من الركوع ومابعده ولا يضر قضاء المأموم فى صلب الامام مافاته به لاغتفار ذلك هنا (قوله فى غير الأولى) أى فى غير الركعة الأولى بالنسبة للمأموم بأن وقع له هذا فى ركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته (قوله لانسحاب الخ) علة لقول المصنف اتبعه فى غير الأولى (قوله مالم يرفع من سجودها) أى مدة عدم رفع الامام من سجودها أى مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من سجودها وهذا ظرف لابتداء الاتباع لا لانتهائه والمعنى حينئذ وابتداء الاتباع مدة غلبة ظنه عدم رفع الامام من السجدتين فيفيد أن الامام إذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم فى الاتيان بمافاته ويفيد أيضا انه إذا علم انه يدرك الامام فى ثانى السجدتين لكنه يفعل السجدة الثانية بعده فانه يتبعه وهو النقل بخلاف لو جعل ظرفا لانتهاء الاتباع فانه يفيد انه لا يفعل مافاته الا إذا كان يظن انه يدرك مع الامام السجدتين معا أو يسجد الأولى حال رفع الامام من الأولى ويسجد الثانية مع الامام تأمل كذا قرر شيخنا العدوى (قوله من سجودها) مفرد مضاف لمعرفة فيعم عموما شموليا فلذا قال من جميع سجودها وأعاد الضمير مؤنثا مع أنه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فراعى المعنى أو اكتسب لفظ غير التأنيث من المضاف اليه (قوله فاذا كان يدرك الامام) أى يظن ادراكه وقوله ويفعل الخ أى ولكنه لا يفعل السجدة الثانية الا بعد رفع الامام منها وقوله ويسجدها أى الثانية بعد رفع الامام (قوله فى شىء منهما) أى من السجدتين (قوله ويقضى ركعة) أى عوضا عن تلك الركعة (قوله فان ظن الادراك) أى فان ظن انه يدرك الامام فى السجود فلما أتى بالركوع فرغ الامام من ذلك السجود فانه لا يعتد بذلك الركوع ويتبع الامام فيما هو فيه والصلاة صحيحة وقضى ركعة (قوله ومفهوم فى غير الأولى الخ) حاصله انه إذا فاته ركوع الأولى بما ذكر من الازدحام ومامعه فلا يجوز له الاتيان به بعد رفع الامام ولو علم انه إذا أتى به يدرك الامام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجدا ويلغى هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية فان تبعه وأتى بذلك الركوع وادركه فى السجود او بعده عمدا أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا ان ألغاها وأتى بركعة بدلها ومثل من زوحم عن الركوع فى الأولى المسبوق إذا اراد الركوع فرفع الامام فانه يخر معه ولا تبطل ان ركع ان ألغى تلك الركعة ومن هذا تعلم ان مايقع لبعض الجهلة من انهم يأتون فيجدون الامام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويركعون ويدركون الامام فى السجود فان صلاتهم باطلة ان اعتدوا بتلك الركعة الباطلة فان ألغوها وأتوا بركعة بدلها صحت واعلم ان ماذكره المصنف من التفصيل فى ترك المأموم الركوع مع امامه لعذر هو المشهور من المذهب وقيل انه لا يتبعه مطلقا لا فى الأولى ولا فى غيرها وقيل بعدم الاتباع فى الأولى فقط الا فى الجمعة وقيل بالاتباع مطلقا مالم يعقد التالية انظر بهرام (قوله لكن الراجح انه يتبعه أيضا فى غير الأولى) أى حيث لم يرفع من سجودها (قوله واما لو تعمد الخ) حاصله انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام

حتى

سجودها (أو) زوحم مثلا عن (سجدة) من الأولى أو غيرها أو عن السجدتين حتى قام الامام لما يليها (فإن لم يطمع فيها) أى فى الاتيان بالسجدة (قبل عقد إمامه) التى تليها برفع رأسه من ركوعها بأن ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه (تمادى) على ترك السجدة وتبع الامام فيما هو فيه (وقضى ركعة) بدلها بعد سلام الامام على نحو مافاته (وإلا) بأن طمع فيها قبل عقد امامه (سجدها) وتبعه فى عقد ما بعدها فان تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الاتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراك ركوعها مع الامام (و) اذا تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة (لاسجود عليه) بعد سلامه لزيادة ركعة النقص (إن تيقن) أنه ترك السجدة واما ان شك فى تركها وقضى الركعة فانه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها وركعة القضاء حينئذ محض زيادة فهذا راجع لقوله تمادى وقضى ركعة ثم شرع فى بيان حكم ما اذا زاد الامام ركعة سهوا هل يتبعه المأموم أولا وحكم ما اذا فعل المأموم ما أمر به وخلافه فقال (وإن قام إمام لخامسة) فى رباعية ونوفل لزائدة

حتى رفع منه معتدلا فان كان من الأولى بطلت وان تعمد تركه من غير الأولى فان استمر حتى رفع الامام من سجودها بطلت أيضا وأما ان تركه من غير الأولى وأتى به قبل رفع الامام من سجودها فالراجح صحتها مع الاثم (قوله أو زوحم مثلا عن سجدة الخ) تكلم المصنف على حكم ما اذا زوحم عن ركوع وعن سجدة وسكت عن حكم ما اذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع فيأتى به فى غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو هو كمن زوحم عن سجدة فيجرى فيه ما جرى فيها من التفصيل قولان والأول هو الراجح وهو مبنى على أن عقد الركوع برفع الرأس والثانى مبنى على انه بالانحناء اه شيخنا عدوى (قوله من الأولى أو غيرها) الفرق بين المزاحمة عن الركوع حيث فصل فيه بين كونه من الأولى أو غيرها والمزاحمة عن السجدة حيث سوى بين كونها من الأولى أو من غيرها ان المزاحمة عن السجدة انما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع والمزاحمة عن الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل (قوله فان لم يطمع فيها الخ) الطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن أى فان لم يظن الادراك للسجدة قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة التالية بأن جزم بعدم الادراك أو ظن عدمه أو شك فيه (قوله تمادى) أى مع الامام وترك تلك السجدة وذلك لانه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الامام وكان محصلا لتلك الركعة التى فعل سجدتها وإن تمادى مع الامام كان محصلا لتلك الركعة الثانية معه وفاتته الأولى المتروك منها السجدة وموافقته للامام أولى (قوله وتبع الامام فيما هو فيه) فلو خالف ولم يتماد صحت صلاته ان تبين ان سجوده وقع قبل عقد إمامه وان تبين انه بعد العقد بطلت (قوله على نحو مافاته) أى من كونها سرا أو جهرا وفى كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات فى حقه (قوله وإلا بأن طمع فيها قبل عقد امامه) بأن ظن أو جزم انه بعد فعلها يدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التى تليها (قوله على الوجه المطلوب) أى وهو كونه قبل رفع الامام رأسه من ركوع التالية (قوله واذا تمادى على ترك السجدة) أى لظنه أن الامام يرفع رأسه من ركوع التى تليها قبل اتيانه بتلك السجدة (قوله لاسجود عليه لزيادة ركعة النقص) أى وذلك لان ركعة النقص زيادة فى صلب الامام فيحملها الامام عنه (قوله بأن تيقن) فيه ان الموضوع انه تيقن تركها وقد يقال ان هذا تتميم بقطع النظر عن الموضوع تأمل (قوله محض زيادة) أى وليست فى صلب الامام ولا يقال ان ركعة القضاء التى يأتى بها بعد سلام الامام هذه محمد ولاسجود فى العمد لانا نقول هو كمن لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا (قوله فهذا) أى قول المصنف ولاسجود عليه ان تيقن (قوله وإن قام امام لخامسة الخ) حاصل هذه المسئلة ان الامام اذا قام لزائدة بحسب الظاهر فللمأموم حالان إما ان يتيقن انتفاء الموجب أم لا وفى كل منهما أربع صور لان كل واحد منهما إما ان يفعل ما أمر به أو يخالف عمدا أو سهوا أو تأويلا فتيقن انتفاء الموجب ان فعل ما أمر به من الجلوس صحت صلاته فيذين ان سبح ولم يتبين له وجوب الموجب والا بطلت لقوله ولمقابله ان سبح ولقوله لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الأمر ولم يتبع وان خالف عمدا بأن قام بطلت ان لم يتبين له الموجب والاصح على قول ابن المواز واختار اللخمى البطلان مطلقا أى سواء تبين له موجب قيام امامه أم لا وما لابن المواز هو الموافق لمفهوم ولم يتبع فى قوله لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الأمر ولم يتبع وان خالف سهوا فقام لم تبطل اتفاقا وكذا تاويلا على ما اختاره اللخمى ثم ان استمر الساهى والمتأول على تيقن انتفاء الموجب لم يلزمهما شىء وان زال يقينهما لقول الامام قمت لموجب فهل يكتفيان بتلك الركعة التى فعلاها مع الامام أو لابد من ركعة بدل ركعة

الحالل وقد جزم المصنف أول كلامه بالثاني في الساهي فأحرى المتأول لكن مفهوم قوله لم يجزه
الخامسة ان تعمدها ان الساهي يجزئ بها دون المتاول وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب بأن تيقن ان قيامه
لموجب أوظنه أوتوهمه أوشك فيه فانه يقوم مع الامام فان فعل ما أمر به من القيام فواضح وإن خالف فجلس
عمدا بطلت الا ان يوافق نفس الأمر على ما استظهره ح وان جلس سهوا لم تبطل ويأتي بركعة وان
خالف متأولا فكالعامد على المعتمد اه بن (قوله لكان أشمل) أي لصدقه بما اذا زاد رابعة في ثلاثية
أوثالثة في ثنائية أو خامسة في رباعية بخلاف كلام المصنف فانه قاصر على الأخيرة ولا يصدق بغيرها
(قوله واستمر) أي الامام على قيامه لعدم علمه بزيادتها (قوله وتحته أربعة) أي لانه اما ان يتيقن
موجبها لعلمه بطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان او يظن موجبها أو يظن عدمه أو
يشك في موجبها (قوله أشار للأول) أي وهو ما اذا تيقن انتفاء موجبها وانها محض زيادة (قوله فمتيقن
انتفاء موجبها) أي عن نفسه وعن إمامه أو عن نفسه فقط والأول مبني على ان كل سهو لا يحمله الامام
عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وان هم فعلوه والثاني مبني على ان كل سهو يحمله الامام عمن خلفه فلا
يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه والأول قول سحنون والثاني قول ابن القاسم وقوله فمتيقن انتفاء
موجبها يجلس أي سواء كان مسبوقا أم لا لكن غير المسبوق يجلس حتى يسلم مع الامام بعد فراغه من
تلك الركعة التي قام لها والمسبوق يجلس حتى يسلم الامام من تلك الركعة التي قام لها فيقوم لقضاء ما عليه
فكلام المصنف من هنا لقوله ولم تجز مسبوقا الخ يجري في المسبوق وغيره (قوله ولم يتغير يقينه) أي
بانتفاء الموجب (قوله فان لم يسبح له بطلت) أي وكذا ان تغير يقينه بأن تبين له عدم انتفاء الموجب
فانها تبطل لقول المصنف فيما يأتي لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع (قوله فان لم يفهم بالتسبيح
كلموه) الحق انه اذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون اليه فان لم يفهم بالاشارة كلموه والتسبيح والاشارة
وكذا الكلام واجب كفاية اذا قام به بعض المأمومين كفى (تنبيه) اذا كلمه بعضهم وجب الرجوع
لقوله إن تيقن صدقه أوشك فيه فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع
مأمومه على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع ان كثروا جدا لان تيقنه حينئذ
بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وان لم يكثروا جدا لم يجب عليه الرجوع وهل يسلمون قبله
أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان (قوله أي نقص) أي بأن علم بطلان احدى الركعات
بوجه من أوجه البطلان (قوله ثم ان ظهر له) أي للمأموم بعد الفراغ من الخامسة الموجب الذي جزم
به أوظنه أو توهمه أوشك فيه فواضح (قوله وانما قام) أي الامام (قوله فان خالف المأموم ما وجب
عليه من جلوس أوقيام الخ) أي فاذا لم يتيقن انتفاء الموجب وخالف ما أمر به من الاتباع وجلس عمدا
أوجهلا فانها تبطل مالم يتبين أن مخالفته موافقة لما في نفس الأمر والا فلا بطلان على ما استظهره ح
ومن تيقن انتفاء الموجب اذا خالف ما أمر به من الجلوس واتبعه عمدا أوجهلا فانها تبطل مالم يتبين
ان مخالفته موافقة لما في نفس الأمر والا فلا تبطل كما قال ابن المواز الا ان الأظهر ان تلك الركعة التي
تبع فيها الامام لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده كما في المج وحينئذ فيأتي بركعة أخرى
واختار اللخمي البطلان مطلقا أي سواء تبين ان مخالفته موافقة لما في نفس الأمر أم لا واعتمد بعض
الأشياخ قول ابن المواز ونص اللخمي في التبصرة قال ابن القاسم في امام سها في الظهر فصلى
خمسا فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا وقوم قعدوا فلم يتبعوه فانه يعيد من اتبعه عمدا وتمت صلاة
من سواه قال محمد وان قال الامام بعد سلامه كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من

لكان أشمل واستمر فمأمومه
على خمسة أقسام لانه اما ان
يتيقن انها محض زيادة أولا
وتحته أربعة أقسام أشار
للأول بقوله (فمتيقن
انتفاء موجبها) أي
فمن جزم بعدم موجبها وعلم
انها محض زيادة (يجلس)
وجوبا وتصح له ان سبح له
ولم يتغير يقينه فان لم يسبح
له بطلت عليه لأنه لو سبح
لربما رجع الامام فصار
المأموم بعدم التسبيح متعمد
الزيادة في الصلاة فان لم
يفهم بالتسبيح كلموه وأشار
الى الأربعة الباقية بقوله
(وإلا) يتيقن المأموم
انتفاء موجبها بأن تيقن
ان قيامه لموجب أي نقص
أوظنه أوتوهمه أوشك فيه
(اتبعه) وجوبا في
الأربع ثم ان ظهر له الموجب
فواضح وان ظهر له بعد
الفراغ من الخامسة عدمه
وانما قام سهوا سجد الامام
وسجد معه المتبع له (فإن
خالف) المأموم ما وجب
عليه من جلوس أوقيام
(عمدا) أو جهلا غير
متأول (بطلت) صلاته
(فيهما) أي في الجلوس
والاتباع

انلم يتبين ان لمخالفته مواقفة لمافى الواقع (لا) ان خالف ماوجب عليه (سهواً) فلا تبطل فيهما وحينئذ (فيأتى الجالسُ) أى من وجب عليه الاتباع فجلسَ سهوا (بركعةٍ ويعيدُها) أى الركعة من وجب عليه الجلوس (المتَّبِعُ) للامام سهوا ان قال الامام قمت لموجب فلا وصلاة كل صحيحة فقوله (وإنْ قالَ) الامام (قمتُ لموجبٍ) لأنى أسقطت ركنا من احدى الركعات فتغير اعتقاد المتبع ولو وهما صوابه اسقاط الواو منه وادخالها على قوله (صحتْ) أى وتصح الصلاة (لمنْ لزمه اتّباعهُ) أى اتباع الامام لكونه من أحد الاقسام الأربعة (وتبعهُ) على ان هذا ظاهر لايحتاج لنص عليه (وَ) صحت (لمقابلهِ) وهو من لزمه الجلوس وجلس (إنْ سبَّح) وقد قدمناه ولما ذكر أن من وجب عليه الجلوس فخالف عمدا بطلت صلاته نبه على ان المتاول لاتبطل عليه بقوله مشبها له فى الصحة (كمتَّبعٍ) أى كصحة صلاة متبع للامام (تأوّلَ) بجهله (وُجوبه) أى وجوب الاتباع وقد كان يجب عليه الجلوس لتيقن انتفاء الموجب (على المختار) عند اللخمى لعذره بتأويله اتباعه إذا لم يقل الامام قمت لموجب فأولى إن قال (لا) تصح (لمنْ لزمهُ اتبّاعهُ فى نفس الأمر) وجزم بانتفاء الموجب فجلس (ولمْ يتبعْ) كما هو الواجب عليه بالنظر لاعتقاده فتبين له القيام لموجب فعلم ان قوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس معناه وصحت صلاته بقيدين ان يسبح للامام وان لايتغير يقينه والا بطلت كما أشرنا له آنفا (ولمْ تجزِ) تلك الزائدة (مسبوقاً) بركعة مثلا (علمَ) المسبوق (بخامسيتها) أى بكونها خامسة وتبعه فيها وسواء كانت أولى للمسبوق أم لا

جلس وصحت صلاة من اتبعه سهوا أوعمدا والصواب أنه تصح صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متاولا وهو يرى أنه لايجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إن كان عالما انه لايجوز له اتباعه وان كان جاهلا يظن ان عليه اتباعه صحت صلاته (قوله انلم يتبين الخ) هذا يبين أن معنى قول المصنف بطلت تهيأت للبطلان لا انها بطلت بالفعل (قوله لا سهوا الخ) حاصله أن من تيقن انتفاء الموجب إذا خالف ماأمر به من الجلوس فتبعه سهوا لاتبطل صلاته وكذلك إذا كان غير متيقن انتفاء الموجب إذا خالف ماأمر به من الاتباع وجلس سهوا فان صلاته صحيحة فاذا قال الامام بعد فراغه من الصلاة قمت لموجب فان هذا الثانى يأتى بركعة وكذا الأول يأتى بركعة ولا تجزيه التى فعلها مع الامام سهوا وقيل انها تجزيه وعلى الأول فيحصل معه فى الرباعية ست ركعات والقولان مخرجان على الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فأتى بركعتين نافلة ثم تذكر انه بقى عليه من صلاته ركعتان قاله ابن بشير والهوارى قال ابن عبدالسلام وابن هرون وأصل المشهور الاعادة كذا فى ح اه قال بن قلت قد أنكر ابن عرفة وجود القول بالاعادة الذى اقتصر عليه المصنف ونصه وأجزأت تابعه سهوا فيها ونقل ابن بشير يقضى ركعة فى قوله أسقطت سجدة لااعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه (١) (قوله والافلا) أى والايقل الامام ذلك فلا يأتى الجالس بركعة ولايعيدها التبع (قوله وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه) أى سواء قال الامام قمت لموجب أم لا (قوله ان سبح) أى ولم يتغير يقينه (قوله فخالف عمدا بطلت صلاته) أى وإن خالف سهوا لا تبطل (قوله تاول بجهله وجوبه) أى بأن استند لحديث إنما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله لالمن لزمه اتباعه) هذا معطوف على محذوف وهو محترزه والتقدير وصحت لمقابله ان سبح ولم يتغير اعتقاده لالمن لزمه اتباعه الخ لأن معناه لاان تغير اعتقاده وحاصل ذلك انه إذا جلس لتيقنه انتفاء الموجب ثم تبين له بعد الصلاة خطأ نفسه بأن قال الامام قمت لموجب فان صلاته تبطل فهذا يفارق قوله وصحت لمقابله ان سبح أى ولم يتغير يقينه وهذا تغير عما كان يعتقده وإنما لم تصح صلاته لأنه تبين ان كان يلزمه اتباعه فى نفس الأمر فهو أى من تيقن انتفاء الموجب مؤاخذ بالظاهر تارة من حيث انه أمر بالجلوس والبطلان ان قام وبما فى نفس الأمر تارة أخرى حيث بطلت انلم يقم بعد ان طرأ له الشك (قوله ولم تجز) أى بعد الوقوع والنزول وأما القدوم على اتباعه فهو حرام وإنما لم تجزه لأنه لم يفعلها على انها قضاء عن الركعة وإنما فعلها على انها زائدة وحاصل المسئلة أن المسبوق بركعة اذا تبع الامام عمدا فى الركعة التى قام لها وهو عالم بأنها خامسة لا.امه لاعتقاده الكمال بسبب حضوره الامام من أول صلاته والحال ان الامام قال قمت لموجب ولم يجمع المأمومون على نفيه فقال مالك ان صلاته صحيحة وهذه الركعة لاتنوب عن الركعة التى سبقه بها الامام لأنه لم يفعلها على انها قضاء عنها بل على انها زائدة وصحت صلاته لأن عليه فى الواقع ركعة

(١) قوله واضح فرقه لعله والله اعلم أن المقيس سهو فى الفعل بلا تحول نية مع اعتقاد انه من الصلاة أو الذهول عنها بالكلية والمقيس عليه تبدلت فيه النية سهوا والفعل مقصود من صلاة أخرى لامن تمام الأولى ولا مع الذهول بالكلية اه كتبه محمد عليش

وتصح صلاته ويأتي بما فاته ان قال الامام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وإن لم يتأول فان لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأموم على نفيه بطلت الصلاة ثم أفاد مفهوم علم بقوله (وهل كذا) أي لا تجزىء الخامسة مسبوقا (إن لم يعلم) بخامسيتها مطلقا أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا بدليل قوله (أو تجزى) إذا قال الامام قمت لموجب (إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان) واعترض عليه بأن القول الأول ليس بموجود إنما الموجود أن الامام إذا قال قمت لموجب هل تجزىء غير العالم مطلقاً أو الا أن يجمع المأموم على نفي الموجب فلو قال واجزأت إن لم يعلم وهل مطلقاً أو الا أن يجمع الخ لطابق النقل فان لم يقل الامام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعاً وصحت الصلاة (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من) ركعة (كأولاه) وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزئه) تلك (الخامسة) عن ركعة النقص (إن تعمدها) أي تعمد زيادتها لأنه لم يأت بها بنية الجبر ولا بد من اتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع أن تعمد زيادة كسجدة مبطل نظرا لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته بترك سجدة سهوا ومفهوم ان تعمدها الإجزاء [درس] ﴿فصل﴾ في سجود التلاوة (سجد) سجدة واحدة

فكأنه قام لها وقال ابن المواز انها تجزيه لأن الغيب كشف أنها رابعة وأنه ليس مسبوقا لأن الركعة الأولى التي فاتته قبل الدخول ظهر أنها باطلة وهذه الخامسة بدل منها فهي رابعة في نفس الأمر دون الظاهر بالنسبة للامام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم (قوله وتصح صلاته) لا يقال الحكم بصحة صلاة المسبوق الذي علم بخامسيتها وتبع الامام فيها يخالف ما مر من أن من وجب عليه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب تبطل صلاته إذا خالف وقام مع الامام لانا نقول لا مخالفة لأن محل بطلان صلاته إذا خالف ما لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع والاصحت وهنا إنما صحت لكون الامام قال قمت لموجب وأن القيام موافق لما في الواقع تأمل اهـ تقرير شيخنا عدوى (قوله ولم يجمع الخ) أي بأن صدقوه كلا أو بعضا (قوله وان لم يتأول) أي هذا إذا تأول في اتباعه بل ولو كان غير متأول بأن تبعه عمدا والصواب أن يقول ولم يتأول لأن العمد هو محل التفصيل وأما إذا تبعه سهوا أو تأويلا فالصلاة صحيحة مطلقا انظر بن (قوله وهل كذا الخ) حاصله أن المسبوق إذا تبع الامام في خامسة وهو غير عالم بكونها خامسة فقيل لا تجزيه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا وقيل انها تجزيه إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب فمحل الخلاف في إجزائها وعدمه حيث لم يجمع المأمومون على نفي الموجب وأما إذا اجمعوا على ذلك فلا تجزىء اتفاقا وما ذكر من انهم إذا لم يجمعوا على نفي الموجب فقولان وإذا أجمعوا فلا تجزىء إتفاقا محله إذا قال الامام قمت لموجب أما إذا لم يقل قمت لموجب فصلاته صحيحة ولا تجزيه تلك الركعة إتفاقا (قوله واعترض عليه) أي على المصنف بأن القول الأول ليس بموجود الخ الاعتراض لح وتعقبه طفي بأن ابن بشير ذكره وحكاه ابن عرفة وذكره ابن شاس وابن الحاجب وذلك لأن كل من ذكر ذكر قولين في أجزاء الخامسة للمسبوق وعدم اجزائها إذا قال الامام قمت لموجب ولم يقيدوهما بالعالم ولا بغيره والقول بعدم الاجزاء مطلقا هو الأول في كلام المؤلف وهناك قول ثالث لابن المواز في العالم وغيره وهو الاجزاء الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب والمؤلف جزم بعدم الاجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدم الاجزاء مطلقا والاجزاء الا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب ولم يذكر القول بالاجزاء لا في العالم ولا في غيره انظر بن (قوله مطلقا) أي سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا (قوله ولم يتنبه لذلك) أي لذلك الترك الا بعد ما عقد الركعة الزائدة وأما لو تنبه لذلك قبل فعلها فلا يكون ما يأتي به زائدا لأنه عوض عما حصل فيه الخلل ولا يتصور أن ينوي أنها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وعلى تقدير أنه لو نوى ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام انه لا يحمل عن المأموم ما يحمله (قوله ولم تبطل صلاته) أي نظرا للواقع وهو ما قاله ابن غلاب وهو المشهور وقال الهواري المشهور البطلان حينئذ نظرا للتلاعب في قصده والقولان في ح قال بعض الأشياخ ويمكن حمل ما قاله الهواري على الفذ والامام وما لابن غلاب على المأموم لأن له عذرا في الجملة (قوله من انقلاب ركعاته) أي وأن عليه في نفس الأمر ركعة وهم في هذا البحث يراعون ما في نفس الأمر (قوله ومفهوم ان تعمدها) أي وهو ما إذا أتى بها سهوا (قوله الاجزاء) أي وهو المشهور وقال ابن القاسم لا تجزى الساهي أيضا لفقد قصد الحركة للركن وعلى هذا جرى المصنف في قوله السابق ويعيدها المتبع لكن تقدم عن ابن عرفة انكاره اهـ بن وعلى كلام ابن القاسم فلا مفهوم لقول المصنف ان تعمدها

﴿فصل في سجود التلاوة﴾ (قوله سجود)أي طلب منه إيجاد ماهية السجود في أقل أفرادها وهو واحد لأنه المحقق فاندفع ما أورد على المؤلف أنه ليس فيه تعرض للوحدة على انه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشرط الصلاة مثلا اشارة إلى أن الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من أفراد الحقيقة إذ هو عندهم له حكم النكرات ففي كلامه تعرض لقيد الوحدة (قوله سجدة واحدة) فلو

(بشرطِ الصلاةِ) من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال (بلا إحرام (١)) أي تكبير زائد على تكبير الهوى وبلا رفع يدين (وَ) بلا (سلامٍ قارىءٌ) مطلقا (ومستمعٌ) أي قاصد السماع (فقطْ) أي لا مجرد سامع وينحط لها من قيام ولا يجلس ليأتى بها من جلوس وينزل الراكب ويشترط فى المستمع شروط ثلاثة الاول (إن جلسَ) المستمع (ليتعلمْ) (٢) القرآن من القارىء حفظا او أحكاما لا لمجرد ثواب او غيره ويسجدها (ولوْ تركَ القارىءُ) الشرط الثانى (انْ صلحَ) بفتح اللام وضمها القارىء (ليؤمّ) أى للامامة بان يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا وكذا متوضئا على الراجح الا مستمعا صحيحا من قارىء متوضىء عاجز عن ركن فانه يسجد فقوله ليؤم أى فى الجملة الشرط الثالث قوله (ولم يجلسْ) القارىء (ليسمع) الناس حسن قراءته (فى احدى عشرةَ) من المواضع آخر الاعراف والآصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسراء وبكيا فى مريم وما يشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى فصلت (لاَ) فى (ثانيةِ الحجّ) (٣) عندقوله تعالى اركعوا واسجدوا الخ

أضاف اليها أخرى فالظاهر عدم البطلان اذ لا يتوقف الخروج منها على سلام (قوله بشرط الصلاة) مفرد مضاف يعم اى بشروطها وقوله من طهارة حدث الخ فى الكلام حذف الواو مع ما عطفت أى وغير ذلك من بقية الشروط كترك الكلام وترك الافعال الكثيرة فتبطل سجدة التلاوة بالكلام ونحوه والظاهر وجوب قضائها قياسا على النفل المفسد (قوله واستقبال) يعنى فى الجملة وفى بعض الاحوال لاجل أن يشمل سجودها على الدابة لغير القبلة فى سفر القصر ويحتمل ان مراد المصنف بالصلاة صلاة النافلة وحينئذ فلا يحتاج لقولنا فى الجملة (قوله أى تكبير الخ) أى واما الاحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منه وكان الاولى للشارح ان يقول اى بلا تكبير زائد على تكبير الهوى والرفع ثم محل قوله بلا احرام وسلام ان لم يقصد مراعاة خلاف كما قال عبق (قوله مطلقا) اى من غير شرط سواء صلح للامامة أم لا جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا (قوله ومستمع) ذكرا كان اوانثى (قوله فقط) انما أتى به المصنف لان مستمع صفة وهو لا يعتبر مفهومها فربما يتوهم انه لا مفهوم له فأتى بقوله فقط دفعا لذلك التوهم (قوله لا مجرد سامع) أى لا سامع مجرد عن قصد السماع (قوله وينحط لها من قيام) أى اذا كان ماشيا (قوله وينزل الراكب) اى فلا يسجدها على الدابة ولا يومىء بها للارض الا اذا كان يسوغ له النافلة على الدابة بان كان مسافرا سفر قصر فله فعلها بالايماء لجهة سفره ويومىء بها للارض على المعتمد لا الى الاكاف كما مر (قوله ان جلس ليتعلم) عبر بالجلوس تبعا لابن رشد اذ قسمه الى ثلاثة اقسام جلوس للتعلم وجلوس للاستماع للثواب وجلوس للسجود وكان المقصود به هنا الانحياز للقارىء بجلوس او غيره من قيام أو اضطجاع ولكن عبر بالغالب اه بن (قوله أواحكام)من اظهار وادغام واقلاب واخفاء لاجل أن يصون قراءته من اللحن (قوله لا لمجرد ثواب)اى لا ان كان استماعه لمجرد ثواب وقوله أوغيره أى اتعاظ بكلام الله وتلذذ به أو كان جلوسه لاجل السجود فقط (قوله ولو ترك القارىء) أى السجود لان تركه لا يسقط مطلوبيته من الآخر إلا أن يكون القارىء اماما وتركه فيتبعه مأمومه على تركه بلا خلاف كما قاله ابن رشد فلو فعلها بطلت صلاته فيما يظهر كذا فى عبق ورد المصنف بلو على مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ القائلين لا يسجد المستمع اذا ترك القارىء (قوله وكذا متوضئا) أى فلا يسجد المستمع من غير المتوضىء على الراجح خلافا للناصر اللقانى ومن تبعه قوله أى فى الجملة) الاولى أن يقول أى ولو فى الجملة أى ولو فى بعض الحالات ولو شك أن المتوضىء العاجز صالح للامامة فى بعض الحالات اذ يصلح أن يكون اماما لمثله فتأمل (قوله ولم يجلس القارىء ليسمع الناس) فان جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يسجد المستمع له لان الشأن أن يدخل قراءته الرياء فلا يكون أهلا للاقتداء به إن قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة امامة الفاسق قلت اجاب (١) بعضهم بان القراءة هنا كالصلاة فالمرائى فى قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة والفاسق الذى اعتمدوا صحة امامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتى قاله شيخنا (قوله فى احدى) متعلق بسجد (قوله لا فى ثانية الحج)

(١) قوله اجاب الخ على انه حيث جعل هذا المصنف شرطا مستقلا زائدا على قوله إن صلح ليؤم لم يرد البحث من اصله اه ضوء

(١) قول المصنف بلا احرام أى تكبير على حذف العاطف أو احد الجارين لقوله سجد والثانى مستقر بحال او بتكلف مغايرة معناهما او العامل بالاطلاق والتقييد على ما بسط فى محله واما النية فلا بد منها اه اكليل (٢) قوله ليتعلم ويلزمه التعلم فلا حاجة لزيادة او ليعلم كما قيل اه شرح المجموع وضوء الشموع وقوله ان جلس ليتعلم أو ليعلم بدليل ما يأتى الا المعلم والمتعلم فاول مرة وهذا أظهر من قصره على معلم بقراءته اه اكليل وهذا أظهر مما نقلناه عن شرح المجموع وضوء الشموع اه عليش (٣) قوله لا فى ثانية الخ وليس منها ايضا وكن من الساجدين آخر الحجر اه شرح المجموع

(و)لا(النجم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها (و) لافى (الانشقاق و)لا(القلم) تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه وَ (هل) السجود(سنةٌ) غير مؤكدة (٣٠٨) ومقتضى ابن عرفة انه الراجح (أو فضيلةٌ) أى مندوب (خلافٌ)وهو فى البالغ واماالصبى فيخاطب بها ندبا قطعا (وَكبرَ لخفض ورفع)إذا كان بصلاة بل (ولو بغيرِ صلاةٍ وص) محله فيها(وَأنابَ) خلافا لمن قال وحسن مآب (وَفصلتْ تعبدُون) خلافا لمن قال لا يسأمون (وكرِهَ سجودُ شكرٍ) وكذا الصلاة له عند بشارة بمسرة أودفع مضرة(أوْ) سجود ا(زَلزلةٍ) بخلاف الصلاة فلا تكره بل تطلب (وَ) كره(جهرٌ) أى رفع صوت (بها) أى بالقراءة (بمسجدٍ) والأولى تاخير هذا عن قوله (وَ) كره (قراءةُ بتلحينٍ) أى تطريب صوت لا يخرجه عن حد القراءة والاحرم ليكون الضمير عائداً على مذكور (كَ) كراهة قراءة(جماعَةٍ) يجتمعون فيقرءون معا إن لم يؤد إلى تقطيع الكلمات والاحرم (و) كره(جلوسٌ لها) أى لاجل سجودها خاصة(لا لتعليمٍ) أو تعلم أو قصد ثواب مع قصد السجود فلا يكره الجلوس بل يطلب ثم ان كان معلما سجد والا فلا فقوله لا لتعليم من تتمة ماقبله فلو قال بدله فقط كان اخصر واشمل (وأقيمَ) ندبا (القارىءُ) جهرا (فى المسجد يومَ خميسٍ أوْ غيرهِ) أى كل خميس أو جمعة ان قصد دوام ذلك وإلا فلا يقام وان كره كما قدمه بقوله وجهر بها بمسجد فلو قال بعد قوله وقراءة بتلحين وجهر بها بمسجد وأقيم إن قصد الدوام وذلك

أى فيكره وقول اللخمى يمنع معناه يكره كذا قال عج فلو سجد فى ثانية الحج وما بعدها فى الصلاة بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وقال بعضهم لا بطلان وهو المعتمد للخلاف فيها فلو سجد دون امامه بطلت وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته اه شيخنا (قوله ولا فى النجم) أى عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا (قوله تقديما للعمل) أى عمل أهل المدينة من ترك السجود فى هذه المواضع الاربعة وقوله على الحديث أى الدال على طلب السجود فيها وانما قدم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور اذ لو كان باقيا من غير نسخ ماعدل أهل المدينة عن العمل به (قوله وهل سنة الخ) هذه الجملة استئنافية قصد بها تبيين الحكم الذى اجمله فى قوله سجد أى طلب منه سجود والقول بالسنية شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وعليه الاكثر والقول بانه فضيلة هو قول الباجى وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ماصدر به وينبنى على الخلاف كثرة الثواب وقلته (قوله ولو بغير صلاة) رد بلو على من قال اذا سجد للتلاوة بغير الصلاة فانه لا يكبر لا فى حال الخفض ولا فى حال الرفع بل يسجد سجدة من غير تكبير (قوله وص وأناب الخ) ابن ناجى اختار بعض شيوخ شيوخنا انه يسجد فى الأخير فى كل موضع مختلف فيه أى كما يسجد فى الاول ليخرج من الخلاف وإليه ذهب بعض المتأخرين من المشارقة اه بن (قوله وكره سجود شكر) وأجازه ابن حبيب لحديث أبى بكر أتى النبى صلى الله عليه وسلم أمر فسر به فخر ساجدا رواه الترمذى ووجه المشهور العمل (قوله بخلاف الصلاة) اى للزلزلة فلاتكره بل تطلب لانها أمر يخاف منه ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة لدفع الوباء أو الطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما افاده البدر ويصلون لذلك أفذاذ أو جماعة وهل يصلون ركعتين أو اكثر ذكر بعضهم عن اللخمى أنه يستحب ركعتان ومحل استحباب الصلاة لما ذكر ما لم يجمعها الامام وإلا وجبت (قوله أى بالقراءة) أى المفهومة من السياق وهذا الحل فى المصنف هو الظاهر واستبعده بعضهم بان فيه التكرار مع قوله واقيم القارىء فى المسجد وهو غير صحيح لأن الجهر بالقراءة مكروه وإن لم يتخذه عادة فاقامة القارىء مشروطة باتخاذ ذلك عادة وان اراد ان هذا يغنى عن الاقامة فغير صحيح أيضا لأن الكراهة لاتوجب اقامة القارىء (قوله بتلحين) اراد أى بأنغام وماذكره المصنف من الكراهة هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعى وابن العربى إلى جوازه بل قال انه سنة واستحسنه كثير من فقهاء الامصار لأن سماعه بالالحان يزيد غبطة بالقرآن وإيمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله زينوا القرآن باصواتكم وأجاب الجمهور عن الأول بأن المراد بالتغنى الاستغناء وعن الثانى بانه مقلوب اه شيخنا عدوى (قوله يجتمعون فيقرءون معا) إنما كرهت القراءة على هذا الوجه لأنه خلاف العمل وللزوم تخليط بعضهم على بعض وعدم اصغاء بعضهم لبعض وهو مكروه واما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر مايليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة فى هذه الصورة ونقل النووى عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب اذ لا وجه للكراهة (قوله أى لأجل سجودها)أى بحيث يكون ليس الحامل له على الجلوس لسماع القراءة إلا أن يسجد السجدة فقط (قوله وأقيم القارىء فى المسجد) يعنى أن القارىء فى المسجد يوم الخميس أو غيره يقام ندبا ولو كان فقيراً محتاجاً بشروط ثلاثة أن تكون قراءته جهرا برفع صوت وقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله أو بقرينة ولم يشترط ذلك واقف إلا وجب فعله لما سيأتى أنه يجب اتباع شرطه ولو كره وأما قراءة العلم فى المساجد فمن السنة القديمة ولا يرفع المدرس فى المسجد صوته فوق الحاجة كما سيأتى فى إحياء الموات (قوله وإلا فلا يقام) أى وإلا يقصد دوام ذلك فلا يقام ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا

(روايتان) عن الامام (و) كره (اجتماع) الناس (لدعاء يوم عرفة) بمسجد كغيره ان قصد التشبيه بالحاج أو جعل من سنة ذلك اليوم والافلا كراهة بل يندب (و) كره (مجاوزتها) أى سجدة التلاوة أى ترك السجود عندقراءة محلها (لمتطهر وقت جواز) لها (وإلا) يكن متطهرا أوليس وقت جواز (فهل يجاوز) أى يترك (محلها) أى محل سجودها فقط وهو يسجدون فى الاعراف والآصال فى الرعد وهكذا (أو) يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى (تأويلان و) كره (اقتصار عليها) قال فيها أكره له قراءتها خاصة لاقبلها شىء ولا بعدها شىء ثم يسجد فى صلاة أو غيرها (وأول بالكلمة) الدالة على السجود نحو خروا سجدا واسجدوا لله وأما الآية بجملتها فلا كراهة (و) أول أيضا بالاقتصار على (الآية) مثل واسجدوا لله الذى خلقهن إلى تعبدون ومثل انما يؤمن بآياتنا إلى يستكبرون (قال) المازرى (و) التأويل بالآية (هو الأشبه) بالقواعد من

وذلك لأنه إذا قصد دوام ذلك كان الغالب قصده بالقراءة الدنيا كذا قيل واعلم ان قراءة القرآن على الأبواب وفى الطرق قصدا لطلب الدنيا حرام ولا يجوز الاعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الاعانة على ذلك كذا قرر شيخنا العدوى (قوله قراءة الجماعة) المراد بها مازاد على الواحد (قوله مخافة التخليط) أى ولانه لابد أن يفوت الشيخ سماع مايقرؤه بعضهم حين الاصغاء لغيره فقد يخطىء القارىء الذى لم يصغ الشيخ لقراءته فى ذلك الحين ويظن ذلك القارىء ان الشيخ سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهباله (قوله وجوازها) أى للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد بالقراءة عليه اذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع لبعضهم (قوله روايتان عن الامام) أى فكان أولا يكره ذلك ولايراه صوابا ثم رجع وخففه * فان قلت حيث رجع عن الكراهة فالمعمول به الجواز فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه لأن الكراهة مرجوع عنها فلا تنسب لقائلها * وأجيب بأن قواعد المذهب لما كانت تقتضيها صح نسبتها للامام وان رجع عنها قال شيخنا العدوى والظاهر من الروايتين الكراهة لأن كلام الله ينبغى مزيد الاحتياط فيه ومحل الخلاف إذا كان فى افراد كل قارىء بالقراءة مشقة فان انتفت المشقة فالكراهة اتفاقا (قوله واجتماع لدعاء) أى بأى دعاء كان ومثله الذكر (قوله والافلا كراهة) أى وان لا يقصد التشبيه بالحاج ولا جعل ذلك من سنة اليوم بل قصد اغتنام فضيلة الوقت فلا كراهة (١) ولو كان الاجتماع فى المسجد (قوله وقت جوازلها) أى وهو ماعدا (٢) وقت الاسفار والاصفرار وخطبة الجمعة (قوله فهل يجاوز محلها أو الآية) فى المسح وينبغى ملاحظة التجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس ان يأتى بالباقيات الصالحات كما فى تحية المسجد (قوله لئلا يغير المعنى) أى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة لتغير المعنى وإلا فنى بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لاتغير المعنى فتأمل (قوله تأويلان) وعليهما إذا جاوز محلها أو الآية ثم تطهر أو زال وقت الكراهة فلا يرجع لقراءتها لنص أهل المذهب على ان القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب كذا فى عبق نقلا عن تت ولأبى عمران قول مقابل للتأويلين وحاصله ان القارىء إذا كان غير متطهر أو كان الوقت ليس وقت جوازها فان القارىء لايتعداها بل يقرأ محلها لأنه ان حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة قال بن وهو ظاهر قوله والا يكن متطهرا أوليس وقت جواز أى والحال انه ليس فى صلاة فرض فهذا محل التأويلين أما لو كان فى صلاة فرض وكان الوقت وقت نهى فانه يقرؤها ويسجد قولا واحدا (قوله واقتصار عليها) أى على قراءة محل السجدة كان فى صلاة أم لا حيث كان يفعل ذلك لأجل أن يسجد وإلا فلا كراهة وانما كره ذلك لأن قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل وإذا اقتصر فلا يسجد حيث فعل مايكره (قوله أكره له قراءتها) أى قراءة محلها (قوله واما الآية بجملتها فلا كراهة) أى فى الاقتصار عليها ويسجد حينئذ (قوله وأول أيضا بالاقتصار على الآية) أى وعليه فيكره الاقتصار على الكلمة بالطريق الأولى (قوله قال وهو الاشبه) أى المشابه والموافق للقواعد فهو المعتمد (قوله فعلم الخ) حاصله انه إذا اقتصر على الآية فعلى القول الاشبه من كراهة الاقتصار عليها لايسجد وعلى القول

(١) قوله فلا كراهة ولو كان الاجتماع فى المسجد مخالف لما يفهم من عبارة الشارح من ان الاجتماع للدعاء فى المسجد مكروه مطلقا والتفصيل فى الاجتماع فى غيره لقاعدة رجوع القيد لما بعد الكاف وإلافلا وجه للعدول عن العطف على انه اثبت بهامش بعض نسخ الشارح منسوبا للمؤلف ان الكراهة فى المسجد مطلقة والتفصيل فى غيره اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وهو ماعدا الخ فيه قصور كما علم مما تقدم اه

الأول اذ لافرق بين كلمات السجدة وجملة الآية فعلم ان التأويلين فى الآية فاذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد باتفاقهما

(و) كره (تعمدها) (١) أى السجدة (٣١٠) أى قراءة آيتها (بفريضة) ولو صبح جمعة (أو خطبة) لإخلاله بنظامها (لا) تعمدها فى (نفل) فلا يكره (مطلقا) فى سر اوجهر امن التخليط على من خلفه ام لا سفرا اوحضرا (وان قرأها فى فرض سجد) ولو بوقت نهى لأنها تابعة حينئذ للفرض (لا) ان قرأها فى (خطبة) فلا يسجد أى يكره (وجهر) ندبا (إمام) الصلاة (السرية) بقراءة السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه (وإلا) يجهر بها وسجد (اتبع) فى سجوده لأن الأصل عدم السهو فان لم يتبع صحت صلاتهم (و) مجاوزها (بيسير) كآية أو آيتين (يسجد) مكانه من غير اعادة قراءتها فى صلاة أو غيرها لأن ماقارب الشىء يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير يعيدها) أى يعيد قراءتها ويسجدها فى محلها فى صلاة أو غيرها لكن ان كان بصلاة اعادها (بالفرض و) أولى النفل ما (لم ينحن) للركوع فان انحنى فات فعلها فى هذه الركعة ولا يعود لقراءتها فى ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه (و) يعود لقراءتها ندبا (بالنفل فى ثانيته) ليسجدها (ففى فعلها قبل) قراءة (الفاتحة)

(١) قوله وتعمدها أى تقصد السجدة لما روى عنه ﷺ محمول على عدم تقصد القراءة لأجلها اه

الآخر وهو أول التأويلين يسجد واذا اقتصر على الكلمة الدالة على السجود لايسجد باتفاقهما واعلم ان تعبير المصنف هنا بالفعل ليس جاريا على اصطلاحه لأن هذا القول مختار للمازرى من خلاف لأنهما تأويلان على المدونة واختار المازرى واحدا منهما وليس ذلك القول من عند نفسه حتى يكون تعبيره بالفعل (١) جاريا على اصطلاحه فلو قال وهو الاشبه على القول لناسب اصطلاحه (قوله وتعمدها بفريضة) أى ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرة وانما كره تعمدها بالفريضة لأنه ان لم يسجدها دخل فى الوعيد أى اللوم المشار له بقوله تعالى وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون وان سجد زاد فى عدد سجودها كذا قيل وفيه ان تلك العلة موجودة فى النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا بخلاف الفرض ان قلت ان مقتضى الزيادة فى الفرض البطلان قلت ان الشارع لما طلبها من كل قارىء صارت كأنها ليست زائدة محضة اه عدوى (قوله ولو صبح جمعة) أى خلافا لمن قال بندبها فيه لفعله عليه الصلاة والسلام لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه واعلم ان كراهة تعمد قراءة آيتها فى الفريضة بالنسبة للفذ والامام وأما المأموم فلا يكره تعمده لقراءتها وان كان لا يسجد وليس من تعمدها بفريضة صلاة مالكى خلف شافعى يقرؤها بصبح جمعة ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها قاله عبق (قوله أو خطبة) أى سواء كانت خطبة جمعة أو خطبة غيرها اه عدوى (قوله لإخلاله بنظامها) أى ان سجد وان لم يسجد دخل فى الوعيد (قوله مطلقا) أى فذا أو إماما أو مأموما فى سفر أو حضر كانت القراءة فى ذلك النفل سرا أو جهرا أمن الامام من التخليط على من خلفه أم لا (قوله وان قرأها فى فرض) أى وان اقتحم النهى وقرأها عمدا أو قرأها غير متعمد وقوله سجد وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا إذا كان الفرض غير جنازة والا فلا يسجد فيها فان فعل فالظاهر أنه يجرى فيها ما يأتى فى سجوده فى الخطبة اه شيخنا عدوى (قوله أى يكره) فان وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين البرمونى (قوله الصلاة السرية) أى سواء كانت فرضا أو نفلا (قوله بقراءته السجدة) متعلق بجهر أى جهر الامام بقراءته الآية المتعلقة بالسجدة فى الصلاة السرية فرضا كانت أو نفلا وليس المراد انه يجهر بالقراءة كلها كذا قرر شيخنا العدوى (قوله اتبع فى سجوده) أى وجوبا كما فى كبير خش وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه (قوله فان لم يتبع صحت صلاتهم) أى لأن اتباعه فيها واجب غير شرط لانها ليست من الافعال المقتدى به فيها اصالة وترك الواجب الذى ليس بشرط لا يوجب البطلان (قوله كآية وآيتين) أى لا أكثر فالكاف استقصائية كما قاله شيخنا (قوله من غير اعادة قراءتها) أى من غير اعادة الآية التى فيها السجدة (قوله أى يعيد قراءتها) أى قراءة الآية التى فيها السجدة ثم بعد ان يسجد يعود إلى حيث انتهى فى القراءة (قوله بالفرض) متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أى يعيدها بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لسؤال مقدر تقديره وماذا يفعل إذا جاوزها بكثير فى الفرض والنفل وانما لم يجعل متعلقا بيعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الاعادة فى مسئلة مجاوزتها بكثير فى غير الصلاة (قوله ولا يعود لقراءتها فى ثانية الفرض) أى يكره فان أعادها فى ثانيته من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء (قوله ويعود لقراءتها) أى لقراءة آيتها بالنفل فى ثانيته فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فاتت ولاشىء عليه (قوله ففى فعلها قبل الفاتحة) أى ففى اعادة آيتها وفعلها قبل

(١) قوله تعبيره بالفعل الخ فيه نظر اذ ترجيح احد التأويلين من نفس المازرى اه شب

الفاتحة

أو بعدها (قولان وإن قصدها) أي السجدة بان انحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أي فقصد الركوع (سهواً) عنها (اعتد به) أي بهذا الركوع عند مالك بناء على ان الحركة للركن لا يشترط قصدها فيرجع له وقد فاتته السجدة ثم ان كان في أولى نفل أعادها في ثانيته (ولا سهو) أي لا سجود سهو عليه لنقص الحركة ولا زيادة معه وقال ابن القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا فان رفع ساهيا لم يعتد به أيضا ويخر ساجدا ويسجد إن اطمأن كما يأتي (بخلاف تكريرها) أي السجدة بأن يسجد معها أخرى سهوا فانه يسجد بعد السلام (أو) بخلاف (سجود) لها (قبلها) أي قبل قراءة محلها يظنها السجدة (سهواً) سواء قرأها وسجد لها ثانيا أم لا فانه يسجد للزيادة بعد السلام فقوله سهوا قيد في المسألتين فلو تعمد بطلت فيهما (قال) المازري من عند نفسه (وأصل المذهب) أي قاعدته (تكريرها) أي السجدة (إن كرر حزبا) فيه سجدة أو سجدات ولو في وقت واحد ولا يقتصر على الاولى (إلا المعلم والمتعلم) إذا كرر احدهما والثاني يسمع (فأول مرة) فقط عند مالك وابن القاسم واختاره المازري فلم يكن قوله الا المعلم الخ مقولا من عند نفسه فكان على المصنف أن يزيد بعد قوله فأول مرة على الأقول (وندب لساجد الأعراف) مثلا (قراءة) بعد قيامه منها من

الفاتحة بحيث يقوم منها فيقرأ الفاتحة وذلك لتقدم سببها وهذا هو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة (قوله أو بعدها) أي أو يعود لقراءة آيتها ويسجدها بعد قراءة أم القرآن بحيث يقوم منها لقراءة السورة لانها غير واجبة والفاتحة واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة وعلى هذا لو قدمها على الفاتحة فالصلاة صحيحة وهل يكتفي بها أو يعيدها بعد الفاتحة الظاهر الأول كما قال شيخنا (قوله قولان) الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد وكان الانسب (١) بقاعدته أن يعبر بتردد لتردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين (قوله فقصد الركوع) أي فتحول قصده اليه (قوله سهوا عنها) أي حالة كونه ساهيا عن قصدها وصار الملاحظ له بقلبه إنما هو الركوع فانه يعتد به سواء تذكرها قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته (قوله بناء على أن الحركة الخ) أي فهو مشهور مبني على ضعيف (قوله أعادها في ثانيته) أي وان كان في ثانيته فلا اعادة عليه (قوله وقال ابن القاسم لا يعتد به) أي سواء تذكرها قبل ان يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته أو بعد رفعه منه (قوله ويخر ساجدا) أي للتلاوة ويرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكرها قبل ان يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته فيه أو بعد رفعه منه الا أنه يلزمه السجود بعد السلام في الحالتين الاخيرتين ولا سجود عليه في الحالة الأولى والحاصل أنه إذا تذكر وهو راكع فان كان تذكره قبل ان يطمئن خر ساجدا للتلاوة ولا شيء عليه وأما ان تذكر بعد الطمأنينة أو بعد رفعه من الركوع ألغى ذلك الركوع وسجد للتلاوة وسجد بعد السلام للزيادة (قوله فان رفع ساهيا) أي ولم يتذكر السجدة الا بعد رفعه (قوله ويخر ساجدا) أي للتلاوة ويلزمه السجود البعدي لزيادة ذلك الركوع (قوله ويسجد) أي للسهو بعد السلام (قوله تكريرها) من اضافة المصدر لمفعوله أي بخلاف تكرير الشخص السجدة للتلاوة سهوا والحال انه في صلاة فانه يسجد بعد السلام وأما لو كررها عمدا أو جهلا فان الصلاة (٢) تبطل (قوله أو بخلاف سجود) يعني انه لو سجد في آية قبلها يظن انها آية السجدة والحال انه في صلاة فانه يسجد لذلك بعد السلام سواء قرأ آيتها في باقي صلاته بعد ذلك وسجدها أم لا (قوله حزبا) أي جملة من القرآن قليلة أو كثيرة فإذا كرر الربع الأخير من الأعراف مثلا لصعوبة أو غير ذلك فانه يسجد كل مرة (قوله ولو في وقت واحد) أي ولو كان تكرير الحزب في وقت واحد (قوله والثاني يسمع) فيه أن المعلم إذا كان ساكتا كيف يسجد مع ان السامع لا يسجد الا اذا جلس ليتعلم كما مر وأجيب بأن المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المؤلف فيما مر ان جلس ليتعلم فيه حذف أي أو ليعلم كذا في حاشية شيخنا على خش (قوله فأول مرة) أي فيسجد كل منهما في أول مرة فقط (قوله واختاره المازري) أي خلافا لاصبغ وابن عبد الحكم حيث قالا لا سجود عليهما ولا في أول مرة واعلم ان الخلاف محله إذا حصل التكرير لحزب فيه سجدة وأما قارئ القرآن بتمامه فانه يسجد جميع سجداته باتفاق ولو كان معلما أو متعلما كذا قرر شيخنا (قوله فكان على المصنف الخ) وذلك لان صدر العبارة ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب التعبير فيه بالاسم (قوله مثلا)

(١) قوله وكان الانسب لا يخفى سقوطه على من تذكر اصطلاحه السابق اه (٢) قوله فان الصلاة تبطل وأما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على أصل المذهب من انها ليس لها تحليل بسلام فتتم بذاتها ويخرج منها بمجرد فراغها كالطواف لا يبطل بزيادة مثله وان كان صلاة وقد سبق في تعريف ابن عرفة ان سجدة التلاوة صلاة فقلت فيما إذا كررها وهو في صلاة :

قل للفقيه وما مصل زاد في ... فعل الصلاة بوجه عمد قدرها

صحت له تلك الصلاة وأبطلت ... منها زيادتها صلاة غيرها

اه ضوء.

الركوع عوضا عنها لانه ان قصد به الركوع للصلاة فلم يسجدها وان قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز لانه تغيير للموضوع الشرعي (وإنْ تركها) عمدا (وقصده) أي الركوع بانحطاط (صح) ركوعه (وكره) له ذلك (و) ان تركها (سهوا) عنها وركع فذكرها وهو راكع (اعتدّ به) أي بركوعه (عند مالك) من رواية أشهب (لا) عند (ابن القاسم) فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدىء الركعة ويقرأ شيئا ويركع وحينئذ (فيسجد) بعد السلام (إن اطمأن به) أي بركوعه الذي تذكر فيه أنه تركها لزيادة الركوع وأولى لو رفع منه ساهيا وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا الخ لانه في تلك قصد السجود فلما وصل لحد الركوع نسيه فركع وفي هذه لم يقصد السجود بل قصد الركوع ساهيا عن السجود فلما ركع تذكره والحكم فيهما واحد كذا قرره والحق التكرار لانه ان قصد الركوع ساهيا عن السجدة فقد وجد قصد الحركة للركن فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة كما ذكره الطخيخي وهو الحق فغيره لا يعول عليه [درس] (فصل) في بيان حكم صلاة النافلة باسباب

وما يتعلق بها (ندب نفل) في كل وقت يحل فيه (وتأكد) الندب (بعد) صلاة (مغرب) وبعد الذكر الوارد (٢) بعد (ظهر

أشار بذلك الى أنه لامفهوم للاعراف وانما خصها بالذكر لئلا يتوهم فيها عدم القراءة لان في القراءة من سورة غيرها عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا فيستثنى هذا من ذلك وقد يقال لا استثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة وانما هي قراءة لاجل ان يكون الركوع واقعا عقب قراءة كما هو طريقته وامّا سنة الصلاة فقد حصلت بالقراءة قبل سجود التلاوة (قوله ليقع الركوع عقب قراءة) أي كما هو سنته (قوله أي لا يجعل الركوع عوضا عنها) أي كان في صلاة أولا وقالت الحنفية يكفي عنها الركوع وكأنهم رأوا ان المدار على التذلل وأما سجود (١) الصلاة فلا يمكن نيابته عنها لانها تفوت بالانحناء (قوله فلم يسجدها) أي كان تاركا لسجدة التلاوة (قوله وان قصد به) أي بذلك الركوع الذي فعله السجدة ولم يقصد الركوع الركني (قوله فقد أحالها) أي غيرها (قوله وذلك غير جائز) ظاهره انه حرام وأنها تبطل بذلك وبه قال بعضهم وقال بعضهم ان ذلك مكروه ولا تبطل به الصلاة واستظهر قاله شيخنا وعليه فهل يكفي ذلك الركوع أو يطالب بركوع آخر محل نظر (قوله وقصده) أي الركوع الركني وقصد نيابته عنها وأولى ان لم يقصد نيابته عنها (قوله وركع) أي قاصدا الركوع من أول الأمر (قوله اعتد به) أي فيمضي عليه ويرفع لركعته (قوله ويقرأ شيئا) تفسير لقوله فيبتدىء الركعة (قوله كذا قرر) أي كذا قرره ابن غازي وبهرام والبساطي (قوله كما ذكره الطخيخي) حاصل كلام الطخيخي أن تارك السجدة له ثلاثة أحوال اما ان يتركها نسيانا ويركع قاصدا الركوع من أول انحطاطه وإما ان يتركها عمدا ويقصد الركوع واما ان يقصدها أولا وينحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففي الوجه الأول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم كما قال اللخمي لان قصد الحركة للركوع قد وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه أشار بقوله وان تركها وقصده صح وكره في الوجه الثالث خلاف بين مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه لا عند ابن القاسم (قوله فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة) هذه طريقة اللخمي واما ابن يونس فطريقته تحكي الخلاف في الصورتين فالتقرير الاول الذي ذكره ابن غازي ومن معه ظاهر على تلك الطريقة انظر بن

(فصل في بيان حكم صلاة النافلة) (قوله ندب نفل) النفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الاحيان ويفعله في بعض الاحيان وليس المراد أنه يتركه رأسا لان من خصائصه انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك رأسا وهذا الحد غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر فالوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وأما السنة فهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر وأما الرغيبة فهي لغة ما حض عليه من فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة والمراد انه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا او نقص عمدا لبطل فلا يقال انه صادق بأربع قبل الظهر فقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها (قوله وتأكد الخ) قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في التقديم فلان النفوس لاشتغالها

(١) قوله واما سجود الصلاة الخ أخبرني بعض اخواني الحنفية ان سجود الصلاة يكفي عنها عندهم كركوعها بشرط الاتصال وأسمعني نصا في ذلك وبه تعلم ما في كلام العلامة المحشي على ان العلة التي ذكرها موجودة في الركوع تأمل اه كتبه محمد عليش

بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التى هى روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يقع بعده مايجبر الخلل الذى يقع فيه اهبن واعلم ان النفل البعدى وان كان جابرا للفرض فى الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفوض وان كان حكمه (١) الجبر فى الواقع كذا فى المج (قوله وقبلها كعصر) أى ان كان الوقت متسعا والامنع واعلم ان الرواتب القبلية يطالب بها عند سعة الوقت كل مصل سواء كان فذا أوجماعة تنتظر غيرها أولا وهذا لايخالف قول المصنف سابقا والأفضل لفذ تقديمها مطلقا لأن المراد بتقديمها فعلها فى أول الوقت بعد النفل فالنفل القبلى لاينافى تقديمها لاعرفا ولا شرعا لانه من مقدماتها هذا هو الحق كما مر عن ح خلافا لعج حيث [illegible] يطالب بالرواتب القبلية الا الجماعة التى تنتظر غيرها وأما الفذ والجماعة التى لاتنتظر غيرها فالأولى لهم الابتداء بالمكتوبة (قوله فات أصل الندب) أى بحيث لايكون فيه ثواب أصلا لعدم إتيانه بالمندوب (قوله وتأكد الضحى) أشار الشارح الى أن الضحى عطف على الضمير فى تأكد لاعلى نفل والالا كتفى بدخول الضحى فى عموم قوله ندب نفل (قوله واوسطه ست) المراد انها اوسطها من جهة الثواب أى أن من صلى ستا يحصل له نصف ثواب من صلى ثمانيا وليس المراد بكون الستة أوسط أن الثمانية تنقسم لمتساويين كل منهما ست كذا قيل وفيه ان هذا يتوقف على نص من الشارع ولم يرد فالأولى ان يقال جعل الست أوسطها مشهور مبنى على ضعيف وهو أن أكثرها اثنا عشر (قوله وكره مازاد عليها) أى إن صلاه بنية الضحى لابنية نفل مطلق * ان قلت الوقت يصرفها للضحى * قلت صرفه اذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذى هو الثمان هذا وقال بن ماذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول عج وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجى انها لاتنحصر فى عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لأن مرادهم أكثر بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجى وغيره قاله المناوى اه بن (قوله وندب سر) أشار الشارح الى ان قوله وسر عطف على نفل (قوله وفى كراهة الجهر به) أى وعدم الكراهة بل هو خلاف الأولى (قوله نظرا لاصله (٢)) أى وهو كونه من نوافل الليل (قوله مالم يشوش على مصل آخر) أى والاحرم (قوله والسر به (٣)) أى فيه أى فى نوافل الليل جائز بمعنى أنه خلاف الأولى (قوله وتأكد بوتر) أى سواء صلاه ليلا او بعد الفجر (قوله وندب تحية مسجد) أشار الشارح الى ان قوله وتحية مسجد عطف على نفل قال ابن عاشر الصواب عطفه على ماعطف عليه الضحى لأن تحية المسجد من جملة المتأكد والالم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى وانما كانت تحية المسجد من المتأكد لما رواه الأثرم فى مغنيه مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم أعطوا المساجد حقها قالوا وماحقها يارسول الله قال صلوا ركعتين قبل أن تجلسوا وينبغى أن ينوى بهما التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد اذ معنى قولهم تحية المسجد تحية رب المسجد لأن الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيى الملك لابيته (قوله لداخل متوضىء الخ) ذكر سيدى أحمد زروق

---

(١) قوله وإن كان حكمه فى الجبر فى الواقع تمامه فشىء آخر وهذا كمن يعبد لافى نظير ثواب مع أنه مؤمن به فبالجملة النية قدر زائد على العلم فانها من قبيل الإرادات اه (٢) قوله نظرا لاصله أى هو كونه من نوافل الليل (٣) قوله والسر به أى فيه أى فى نوافل الليل جائز بمعنى أنه خلاف الأولى وهذه المقولات الثلاث ساقطة محلها بين مقولة وفى كراهة ومقولة وتأكد اه

وقبلها كـ) قبل (عصر بلا حد) يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب بل يأتى بركعتين وبأربع وبست وان كان الأكمل ماورد من أربع قبل الظهر واربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب (و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست و أكثره ثمانية وكره مازاد عليها ووقته من حل النافلة للزوال (و) ندب (سر به) أى بالنفل (نهارا) وفى كراهة الجهر به قولان ماعدا الورد اذا صلاه نهارا فانه يجهر به نظرا لأصله (و) ندب (جهر ليلا) مالم يشوش على مصل آخر والسر به جائز (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد واستسقاء (و) ندب (تحية مسجد) ركعتان لداخل متوضىء وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبلها ولا تسقط به فان تكرر دخوله كفته الأولى ان قرب رجوعه عرفا والا كررها ونكر مسجدا

ليعم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما في الحرمة كمنع الجنب من جميعها وتحية المسجد صلاة ذات سبب قال عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المسجد وعند الخروج منه والاستخارة والحاجة وبين الأذان والاقامة وعند التوبة من الذنب ركعتان اه وزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق (وجاز ترك مار) بالمسجد للتحية (وتأدت) التحية (بفرض) أي قام مقامها في اشغال البقعة واسقاط الطلب ويحصل ثوابها ان نوى الفرض والتحية أو نيابته عنها حيث طلبت وأما نص على الفرض وان كانت الرغيبة والسنة كذلك لأنه المتوهم (و) ندب (بدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم) لأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق ولأن من اكرامه عليه السلام امتثال امره وهي مما أمر به فهي من إكرامه في السلام عليه (و) ندب (إيقاع نفل به) أي بمسجد المدينة (بمصلاه)

عن الغزالي وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اه قال ح وهو حسن فينبغي استعماله في وقت النهي أي في أوقات الجواز اذا كان غير متوضيء وأما اذا كان في أوقات الجواز والحال انه متوضيء فلا بد من الركعتين خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من كفاية ذلك مطلقا ولو في أوقات الجواز والحال انه متوضيء ان قلت فعل التحية وقت النهي عن النفل منهي عنها فكيف يطلب بدلها ويثاب عليه قلت لانسلم أن التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير انها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب ذكرا (قوله ليعم مسجد الجمعة وغيره) انظر هل المراد بالمسجد ما يطلق عليه مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت شعر أو خص أو غيره وما اتخذه مسجدا في بيته أو المراد بالمسجد المسجد المعروف وهو الظاهر وله أن يركعهما حيث أراد الجلوس في المسجد ولو كان جلوسه في اقصاه وقيل ان المستحب أن يركعهما عند دخوله ثم يمشي الى حيث شاء أن يجلس واقتصر ابن عمر على الثاني اه شيخنا عدوى (قوله في الحرمة) أي في الاحترام والتعظيم (قوله والحاجة) أي وعند الشروع في قضاء أي حاجة كانت (قوله وبين الأذان والاقامة) أي اذا كان الوقت وقت جواز فخرج المغرب (قوله وجاز ترك مار) أي جاز لمن مر في المسجد أن يترك التحية لأجل المشقة لو طلب بها وهذا يقتضي ان المار مخاطب بالتحية وانها انما سقطت عنه لأجل المشقة ولكن صرح بهرام والمصنف في توضيحه أن المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من انها انما تطلب من الداخل المريد للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار هل تكون من النفل المطلق أو تحية وهل يكره أن ينوي بها التحية أم لا وتظهر ثمرة كون ما صلاه المار نفلا مطلقا لا تحية أنه لو نوى الجلوس بعد صلاته فهل يطالب بالتحية أولا اه وفي بن ان التحية لا تفتقر لنية تخصها فاى صلاة وقعت عند دخول المسجد فهي التحية صرح به ح وبه يزول ما ذكر ثم ان قوله وجاز ترك مار بالمسجد فيه اشعار بجواز المرور به وهو كذلك كما في المدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع أي كره وهذا اذا كان سابقا على الطريق لأنه تغيير للمساجد اه عج (قوله وتادت بفرض) أي غير صلاة الجنازة على الأظهر لأنها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية له كذا في المج (قوله حيث طلبت) أي بان كان متوضئا والوقت وقت جواز وذكر بعضهم انه اذا نوى الفرض والتحية أو نيابته عنها حصل له ثوابها ولو كان الوقت وقت نهي وقولهم ان التحية تكره في وقت النهي معناه اذا فعلت صلاة بخصوصها فتأمل (قوله لأنه المتوهم) أي لأنه ليس من جنسها فربما يتوهم عدم كفايته عنها بخلاف السنة والرغيبة فانهما من جنسها فلا يتوهم عدم كفاية أحدهما عنها (قوله وان كانت السنة والرغيبة كذلك) الظاهر انه أراد بالسنة ذات الركوع والسجود فخرج سجود التلاوة فانه لا يقوم مقامها كذا ذكر بعضهم وتأمله (قوله قبل السلام عليه الخ) يؤخذ من هذا ان من دخل مسجدا او فيه جماعة فانه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية الا أن يخشى الشحناء والا سلم عليهم قبل فعلها (قوله وايقاع نفل به الخ) ان قلت هذا يخالف ما تقرر من أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من فعلها في المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فان فعلها في المساجد أولى كالفرائض بخلاف نحو عشرين ركعة في الليل أو النهار نفلا مطلقا فان فعلها في البيوت أفضل ما لم يكن في البيت ما يشغل عنها أو يحمل كلامه على من صلاته بمسجده عليه السلام أفضل من صلاته في البيت كالغرباء فان صلاتهم النافلة بمسجد النبي أفضل من صلاتهم لها في البيوت وسواء كانت النافلة من الرواتب أو كانت نفلا مطلقا بخلاف أهل المدينة فان صلاتهم النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعله في المسجد

أى بموضع صلاته (صلى الله عليه وسلم و) ندب (إيقاعُ الفرض بالصف الأول) فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره (وتحيةُ مسجد مكة الطوافُ) لمن طلب به ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أم لا أو لم يرده وهو آفاقى فان كان مكيا فالصلاة

ان كان وقت جواز وإلا جلس كغيره من المساجد (و) تأكد (تراويحُ) وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة فيه مستحبة (و) ندب (انفرادٌ بها) أى فعلها فى البيوت ولو جماعة (إنْ لم تعطلِ المساجدُ) أى ان لم يلزم على الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى وكانَ ينشط ببيته (و) ندب للامام (الختمُ) لجميع القرآن (فيها) أى فى التراويح فى الشهر كله ليسمعهم جميعه (وسورةٌ) فى جميع الشهر (تُجزىءُ) وان كان خلاف الأولى وهى (ثلاثٌ وعشرونَ) ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل (ثم جعلتْ) فى زمن عمر بن عبد العزيز (ستاً وثلاثينَ) بغير الشفع والوتر لكن الذى جرى عليه العمل سلفا وخلفا الأول (وخففَ) ندبا (مسبوقُها) بركعة (ثانيتهُ) التى قام لقضائها وهى أولى امامه (ولحقَ) الامام فى أول الترويحة الثانية وقيل يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التى

تلى ماوقع فيه السبق وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه الأرجح وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة (و) ندب (قراءة شفع بسبّح) فى الاولى (والكافرون) فى الثانية بعد الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (بإخلاص ومعوذتين) بعد الفاتحة (إلا لمن له حزبٌ) أى قدر معين من القرآن يقرؤه بنفله ليلا (فمنه) أى فيقرأ من حزبه (فيهما) أى فى الشفع والوتر

(قوله أى بموضع صلاته) أى وهو بجانب العمود المخلق عند ابن القاسم وقال مالك ليس مصلاه بجانب العمود المخلق ولكنه أقرب شىء اليه والحاصل ان مصلاه عليه (١) السلام مجهولة عند مالك فلم يقل بندب الصلاة فيها ومعلومة عند ابن القاسم فلذا قال بندب الصلاة فيها (قوله وندب ايقاع الفرض الخ) مثل الفرض النفل إذا صلى فى جماعة كالتراويح فى ندب ايقاعه فى الصف الأول وانظر هل يدخل فى الفرض صلاة الجنازة أولا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها (قوله وتحية مسجد مكة الطواف) ظاهر المصنف أن تحيته نفس الطواف لاالركعتان بعده وظاهر كلام الجزولى والقلشانى وغيرهما ان تحيته هى الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف اهبن ويؤيد ماللمصنف المبادرة بالطواف وقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والركعتان تبع عكس ما فى بن وعليه إذا ركعهما خارجه لم يأت بالتحية اه مج (قوله لمن طلب به ولو ندبا) وذلك كمن دخل المسجد والحال انه قدم بحج أو عمرة أو مريدا لطواف الافاضة والوداع (قوله أو أراده) أى انه دخل المسجد لارادة الطواف النفل (قوله آفاقيا فيهما أم لا) أى فهذه أربعة وقوله أو لم يرده وهو آفاقى هذه خامسة تحية مسجد مكة فيها الطواف (قوله أو لم يرده) بأن دخل المسجد الحرام لأجل مشاهدة البيت أو الصلاة أو قراءة علم أو قرآن (قوله فان كان مكيا) أى ودخله لا لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة علم أو قرآن (قوله فالصلاة) أى فتحية المسجد فى حقه الصلاة (قوله وتراويح) جعله الشارح عطفا على معمول تأكد تبعا للبساطى والشيخ سالم وهو ظاهر خلافا لبهرام حيث جعله عطفا على معمول ندب (قوله ووقته كالوتر) أى بعد عشاء صحيحة وشفق ويستمر للفجر (قوله أى فعلها فى البيوت ولو جماعة) فيه نظر اذ الأئمة عللوا أفضلية الانفراد بالسلامة من الرياء ولايسلم منه الا إذا صلى فى بيته وحده وأما إذا صلى فى بيته جماعة فانه لايسلم منه نعم إذا كان يصلى فى بيته بزوجته وأهل داره فهذا بعيد فى الغالب من الرياء قاله أبو على المسناوى اه بن (قوله ان لم يلزم على الانفراد) أى على فعلها فى البيوت (قوله وكان ينشط ببيته) حاصله ان ندب فعلها فى البيوت مشروط بشروط ثلاثة أن لاتعطل المساجد وأن ينشط لفعلها فى بيته وأن يكون غير آفاقى (٢) بالحرمين فان تخلف منها شرط كان فعلها فى المسجد افضل والمصنف ذكر شرطا واحدا من هذه الثلاثة والشارح ذكر شرطا ثانيا وترك الشرط الثالث (قوله وسورة تجزىء) أى وقراءة سورة فى تراويح جميع الشهر تجزىء وكذا قراءة سورة فى كل ركعة أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة فى جميع الشهر تجزىء وكلام المصنف صادق بالصورتين (قوله وان كان خلاف الأولى) أى إذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره وحاصله مرضى والا لم يكن خلاف الأولى قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم بسنة ولربيعة لو أقيم بسورة أجزأ اللخمى والختم أحسن اه قال أبو الحسن معناه إذا لم يكن يحفظ الا هذه السورة ولم يكن هناك من يحفظ القرآن أو كان ولايرضى حاله اه بن (قوله كما كان عليه العمل) أى عمل الصحابة

(١) قوله مصلاه عليه السلام مجهولة لعل المراد مصلى نفله والاقفد قالوا المحراب الذى بجنب المنبر وسط المسجد نصب بموضع محرابه صلى الله عليه وسلم من غير تغيير ومعلوم انه كان يصلى فيه إماما صلى الله تعالى عليه وسلم اه (٢) قوله آفاقى بالحرمين والعلة تلحق بيت المقدس اه ضوء

والراجح انه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولوكان له حزب ولاعبرة بتشنيع ابن العربي على من يقرأ فيهما بالسور المذكورة وله حزب (و) ندب (فعله) أى الوتر مع الحزب آخر الليل (لمنتبه) أى لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) يتنازعه كل من فعله ومنتبه فمن عادته عدم الانتباه أو استوى عنده الامران فيندب التقديم احتياطا فى الثانية والأرجح مافى الرسالة من ندب التأخير فى الثانية (ولم يعده) أى الوتر شخص (مقدم) له أول الليل اذ انتبه آخره (ثم صلى) نفلا أى يكره اعادته فيما يظهر (وجاز) التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادى والا كره (و) ندب فعله (عقيب شفع منفصل عنه) ندبا (بسلام الا لاقتداء بواصل) فيوصله معه وينوى بالاولين الشفع وبالاخيرة الوتر وأحدثها ان لم يعلم الا عند قيام امامه له (وكره وصله) بغير سلام لغير مقتد بواصل (و) كره (وتر بواحدة) من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) فى التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الأول) إذا كان حافظا لأن الغرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) أى قراءته فيه (فى فرض أو) فى (أثناء نفل) لكثرة الشغل بذلك (لا أوله) فلا يكره لانه يغتفر فى النفل مالايغتفر فى الفرض (و) كره (جمع كثير) لصلاة (نفل) فى غير التراويح (أو) بجمع قليل كالرجلين والثلاثة (بمكان مشتهر) خوف الرياء (وإلا) بأن كان المكان غير مشتهر والجمع قليل (فلا)

والتابعين (قوله والراجح الخ) أى وماقاله المصنف فهو استظهار للمازرى مخالف للمذهب (قوله أى يكره اعادته الخ) أى لقوله عليه الصلاة والسلام لاوتران فى ليلة (قوله وجاز التنفل بعد الوتر ولولم يتقدم له نوم) أى ولايعيد الوتر بعد ذلك النفل تقديما للنهى المأخوذ من حديث لاوتران فى ليلة على الأمر فى حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (قوله إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه) أى لاقبله وهذا الشرط ذكره ابن عبد السلام وابن هرون والتوضيح واتبعه الشراح وهو مأخوذ من قول المدونة ومن أوتر فى المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك تربص قليلا فقوله فأراد الخ يفيد القيد المذكور وبهذا تعلم أن قول طفى إن القيد المذكور لاأصل له فيه نظر اه بن (قوله وندب فعله عقيب شفع) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة (١) وفى كونه لأجله قولان التوضيح كلامه يقتضى أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذى فى الباجى تشهير الثانى فانه قال ولايكون الوتر إلا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب ثم قال فى التوضيح وفى المدونة لاينبغى أن يوتر بواحدة فقولها لاينبغى يقتضى أنه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضى أنه للصحة اه أى لم يرخص فيه للمسافر لقولها لايوتر المسافر بواحدة وقول ابن الحاجب وفى كونه لأجله الخ قال فى التوضيح أى اختلف فى ركعتى الشفع هل يشترط أن يخصهما بالنية أو يكفى بأى ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمى وغيره اه قال طفى انظر كيف مشى المصنف على ماصدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه فى التوضيح بتشهير الباجى انه للصحة قلت لعله مشى على انه للفضيلة لموافقته قول المدونة لاينبغى أن يوتر بواحدة كما تقدم عن التوضيح اه بن فتحصل من كلامه ان المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وانه لايفتقر لنية تخصه وارتضاه شيخنا العدوى (قوله إلا لاقتداء بواصل) أى إلا إذا وقع وارتكب الكراهة بواصل فيوصله معه واقتدى بالواصل مكروه كما يفيده كلام المدونة انظر نصها فى بن فان اقتدى بالواصل ولم يوصله معه بل خالفه وسلم لم تبطل مراعاة لقول أشهب بذلك (قوله وأحدثها) أى نية الوتر وقوله ان لم يعلم أى بوصل الامام وفى عج وعبق وخش ان فات المأموم مع الامام الواصل ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتى شفع وان فاته ركعتان قضاهما بعد سلام الامام وكان وتره (٢) قبل شفع قال فى المج وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا على أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى وكأنهم راعوا أن موافقة الامام أولى من مخالفته لكن المخالفة لازمة لأن الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا الاتضر مخالفة المأموم له فى هذا فليتأمل (قوله وكره وصله) أى الشفع بالوتر وقوله بغير سلام تصوير لوصله به (قوله لغير مقتد بواصل) اى واما المقتدى بالواصل فلا كراهة فى وصله بل هو مطلوب وان كان حكم الاقتداء به الكراهة (قوله امام ثان) أى صلى بالقوم نصف التراويح الثانى مثلا بعد صلاة الامام الأول بهم نصف التراويح الأول (قوله فى فرض) أى سواء كان فى أثنائه أو فى أوله (قوله فى غير التراويح) حاصله انه يكره الجمع فى النافلة غير التراويح ان

(١) قوله وقيل للصحة أول بشدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض والمسافر لا انه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره اه ضوء (٢) قوله وكان وتره قبل شفع يقتضى أنه لايجلس بين الركعتين اه ضوء

كثرت

كراهة ما لم يكن فى الاوقات التى صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء فانه لا يختلف فى الكراهة مطلقا (و) كره (كلام) بدنيوى (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس بل الأفضل الاشتغال بالذكر والاستغفار والدعاء حتى تطلع الشمس ويصلى ركعتين كما فى الحديث من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثا فلا ينبغى لعاقل فوات هذا الفضل العظيم * ولكنها الاهواء عمت فأعمت (لا) كراهة لكلام (بعد فجر) وقبل صبح (و) كره (ضجعة) بكسر الضاد أى الهيئة الخاصة بأن يضطجع على يمينه (بين صبح وركعتى فجر) إذا فعله استنانا لا لاستراحة فلا يكره (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة آكد) السنن (ثم عيد) فطر واضحى وهما فى رتبة واحدة (ثم كسوف ثم استسقاء) (ووقته) أى الوتر أى المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد (شفق) فمن فعله قبل العشاء أو بعدها قبل شفق كما فى ليلة المطر لغو وينتهى (للفجر) أى لطلوعه (وضروريه) من طلوع الفجر (للصبح) أى لتمامها ولو للمأموم وكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر (وندب قطعها) أى الصبح (له) أى لأجل الوتر إذا تذكره فيها فاللام للعلة متعلقة بقطعها (لفذ) متعلق بندب عقد ركعة أم لا ما لم يخف خروج الوقت بتشاغله فيأتى بالشفع والوتر ويعيد الفجر (لا مؤتم) فلا يندب له القطع بل يجوز (وفى) ندب قطع (الإمام) وجوازه (روايتان)

كثرت الجماعة كان المكان الذى اريد الجمع فيه مشتهرا كالمسجد اولا كالبيت او قلت وكان المكان مشتهرا فان قلت وكان المكان غير مشتهر فلا كراهة الا فى الأوقات التى صرح العلماء ببدعة الجمع فيها (قوله ولكنها الاهواء) الخ هذا شطر بيت من تائية سيدى عمر بن الفارض وصدره

ونهج سبيلى واضح لمن اهتدى * ولكنها الاهواء عمت فأعمت

(قوله وكره ضجعة بعد صبح وركعتى فجر) أى خلافا لمن قال بندبها لأنها تذكر القبر (قوله آكد السنن) أى التى ذكرها بعد وأما صلاة الجنازة على القول بسنيتها فهى آكد من الوتر كما فى المقدمات والذى فى البيان أنه آكد منها ونحوه فى الجواهر انظر ح وقرر شيخنا ان الظاهر أن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنيتها لأن الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب لأنه اختلف فى وجوبها وسنيتها على حد سواء ثم العمرة (١) لأن قول ابن الجهم بوجوبهما ضعيف ثم الوتر ثم العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء وأما الخسوف فسيأتى انه مندوب على المعتمد (قوله للصبح) أى لصلاة الصبح أى لتمام صلاته بالفعل والحاصل ان مراد المصنف ان ضرورى الوتر يمتد من الفجر إلى صلاة الصبح مطلقا أى بالنسبة للفذ والامام والمأموم ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما فى ابن عرفة وما قيل من انها تقضى بعد الصبح لطلوع الشمس فهو قول خارج المذهب لطاوس وما ذكره الشارح من امتداد ضروريها لتمام صلاة الصبح ولو للامام هو الصواب وأما قول خش ان ضروريه من الفجر لصلاة الصبح أى للشروع فيها بالنسبة للامام على احدى الروايتين ولانقضائها بالنسبة للفذ والمأموم كالامام على الرواية الاخرى فهو سهو وصوابه للفراغ منها مطلقا لأن الامام يجوز له القطع على كلتا الروايتين وانما الروايتان فى الندب وعدمه بل الامام أولى بأن يتمادى ضرورى الوتر بالنسبة اليه إلى انقضاء الصبح من المأموم كما يفهم من كلام المؤلف اه بن (قوله وندب قطعها أى الصبح له اذا تذكره فيها) أى وأما لو تذكره أى الوتر وهو فى صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله ويعيد الفجر أو يقطع كالصبح قولان (قوله عقد ركعة أم لا) هذا قول الاكثر وقال ابن زرقون ان تذكر قبل ان يعقد ركعة قطع وان تذكر بعد ان عقدها فلا يقطع (قوله مالم يخف خروج الوقت) أى بحيث لا يخشى أن يوقعها أو ركعة منها بعد طلوع الشمس فان خشى ذلك فلا يقطعها ويفوت الوتر حينئذ (قوله فيأتى بالشفع) أى وإذا قطع الفذ الصبح لأجل الوتر فيأتى الخ (قوله ويعيد الفجر) أى لأجل ان يتصل بالصبح وهذا هو المعتمد وقيل انه لا يعيدها بل يأتى بالشفع والوتر ثم يصلى الصبح (قوله فلا يندب له القطع بل يجوز) أى فهو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجين الإمام والقول بجواز القطع للمأموم هو الذى رجع اليه الإمام وهو الراجح وكان أولا يقول يندب التمادى وعليه فهو من مساجين الامام وقد مشى عليه تت فى نظمه المشهور لمساجين الامام وهو

إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه * أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل

الخ (قوله وفى الإمام روايتان الخ) حاصله ان الفذ يندب له القطع اتفاقا والمأموم يجوز له القطع على

---

(١) قوله ثم العمرة لم يراعوا قول ابى حنيفة بوجوب الوتر لأن الواجب عنده ثلاث فاختلف الموضوع لأنه عندنا واحدة اه ضوء

عن الامام وعلى القطع فهل يقطع مأمومه أويستخلف قولان (وَإنْ لم يَتَّسِعِ الوقتُ) الضرورى (إلا لِرَكْعَتَيْنِ) يدرك بهما الصبح (تَرَكَهُ) أى الوتر وصلى الصبح وقضى الفجر (١) ان اتسع (لا لِثَلاثٍ)أوأربع فلا يتركه بل يصليه ويصلى الصبح ويقضى الفجر (وَ) ان اتسع الوقت (لِخَمْسٍ) أوست (صَلى الشَّفْع) أيضا مع الوتر والصبح وقضى الفجر (وَلَوْ قَدَّمَ) الشفع أول الليل فيعيده لأجل وصله بالوتر والمعتمد اه ان كان قدمه لا يعيده بل يصلى الفجر بدله بعد الوتر (وَ) ان اتسع الوقت (لِسَبْعٍ زَادَ الفَجْرَ) على ماتقدم (وهى) أى صلاة الفجر (رغِيبَةٌ) رتبتها دون السنة وفوق النافلة (تَفْتَقرُ لِنيَّةٍ تَخصُّها) أى تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفى فيه نية الصلاة فإن كان فى أول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية وفى رمضان سميت تراويح وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لاتفتقر لنية التعين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس عندنا رغيبة الا الفجر (وَلاتجْزِىءُ) صلاة الفجر (إنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إحرامِها للتَحرِّي) أى تقدم احرامه بها على طلوع الفجر ان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولوْ بِتَحَرٍّ) أى اجتهاد حتى ظن الطلوع فتبين انه احرم قبله فان تبين انه احرم بها بعده أو لم يتبين شىء اجزأت مع التحرى لامع الشك فالصورست لاتجزىء فى اربع منها (وَنُدِبَ الاقْتِصارُ) فيها (عَلى الفاتِحَةِ وَ) ندب (إيقاعُها بِمَسْجِدٍ)

اظهار

الراجح والامام فيه روايتان قيل يندب له القطع كالفذ وقيل يجوز فقط كالمأموم ومقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقانى ترجيح الرواية الأولى فانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذى يظهر من كلام المواق ان المعتمد فى الامام ندب التمادى وعدم القطع فان هذا هو رواية ابن القاسم فيكون فى الامام ثلاث روايات ندب القطع وندب التمادى والتخيير (قوله وعلى القطع) أى على ندبه (قوله أويستخلف)أى وهو الظاهر كما فى ع.ق (قوله وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه) هذا مذهب المدونة اللخمى وقال أصبغ يصلى الصبح والوتر (قوله ويصلى الصبح ويقضى الفجر) وخالف فيما إذا كان الباقى يسع أربعا أصبغ فقال يصلى الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة (قوله أوست) خالف اصبغ فيما إذا كان الباقى من الوقت يسع ستا فقال يصلى الشفع والوتر والفجر ويدرك الصبح بركعة (قوله ولسبع زاد الفجر) أى فيصلى الشفع والوتر والفجر والصبح وهذا باتفاق من اصبغ وغيره (قوله وهى رغيبة (١)) أى مرغب فيها زيادة على المندوب واعلم أن القول بأنها سنة له قوة أيضا فكان المناسب ذكره مع القول بأنها رغيبة قاله شيخنا (قوله من النوافل المطلقة) أى وهى التى لم تقيد بزمن ولا بسبب (قوله فيكفى فيه نية الصلاة) أى ولا يحتاج لتعيين بالنية (قوله وكذا النوافل التابعة) أى كالرواتب (قوله من حج وعمرة) أى فيكفى نية الحج والعمرة ولا يحتاج لنية فرضية أو نفلية وحاله (٢) من كونه ضرورة أولا يعين الفرض من النفل (قوله بخلاف الفرائض) أى من الصلوات وكذلك السنن منها (قوله فالصورست) حاصله انه إذا أحرم بالفجر فاما أن يتحرى ويجتهد فى دخول الوقت واما ان لا يتحرى بأن أحرم بها وهو شاك فى دخول الوقت ففى الحالة الثانية صلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها ان احرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو وقع بعد دخوله أو لم يتبين شىء وأما إذا أحرم بها بعد التحرى والاجتهاد فان تبين بعد الفراغ منها ان الاحرام بها وقع قبل دخول الوقت فهى باطلة وان تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أو لم يتبين شىء فهى صحيحة سواء حصل عنده بالتحرى جزم أو ظن بدخول الوقت إذا علمت هذا تعلم أن المبالغة فى كلام المصنف فيها شىء وذلك لأن ظاهره انه فى حالة الشك الذى هو قبل المبالغة إذا تبين ان الاحرام وقع بعد دخول الوقت أو لم يتبين شىء منها فانها تجزيه وليس كذلك فكان الأولى حذف قوله ولو إلا ان تجعل الواو للحال ولو زائدة (قوله وندب الاقتصار على الفاتحة) فى شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق ابن وهب كان النبى ﷺ يقرأ فيها بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث ابى هريرة وفى أبى داود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وقال به الشافعى وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها اه بن لكن ذكر العلامة الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الاحياء ان مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تر كيف فى ركعتى الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (قوله وندب ايقاعها بمسجد) أى ففعلها فى البيت قبل الاتيان للمسجد خلاف الأولى وندب فعلها فى المسجد جار على كل من القولين بأنها سنة أو انها رغيبة اما على الأول فلان

---

(١) قوله رغيبة كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها اه ضوء (٢) قوله وحاله مبتدأ ضميره للمحرم من كونه ضرورة أولا بيان لحاله يعين فعل مضارع فاعله ضمير حاله والجملة خبر حاله اه كتبه محمد عليش

وَنَابَتْ) لمن دخله بعد طلوع الفجر (عَنِ التَّحِيَّةِ) ويحصل له ثواب التحية ان نواها بناء على طلبها فى هذا الوقت (وإنْ فَعَلَها)
أى صلاها (بِبَيْتِهِ) ثم أتى المسجد (لَمْ يَرْكَعْ) فجرا ولا تحية بل يجلس وقال ابن القاسم يركع التحية (وَلَا يُقْضَى غَيْرُ
فَرْضٍ) أى يحرم كما قال بعض (إلَّا هِيَ وَ) تقضى من حل النافلة (لِلزَّوالِ) ومن نام
حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد (وَإِنْ أُقِيمَتَ الصُّبْحُ) على من لم يصلها (وَهُوَ بِمَسْجِدٍ) أو رحبته (تَرَكَهَا) وجوبا ودخل مع الامام ثم قضاها وقت حل النافلة ولا يسكت الامام المقيم ليركعها بخلاف الوتر فيسكته (وَ) ان أقيمت عليه الصبح حال كونه (خَارِجَهُ) أى المسجد وخارج رحبته (رَكَعَهَا إنْ لَمْ يَخَفْ) (فَوَاتَ رَكْعَةٍ) من الصبح مع الامام وإلا دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة لا قبله (وَهَلِ الأَفْضَلُ) فى النفل (كَثْرَةُ السُّجُودِ) أى الركعات لخبر عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (أوْ طُولُ القِيَامِ) بالقراءة لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام أى مع قلة الركعات (قَوْلَانِ) محلهما مع اتحاد زمانيهما ولعل الاظهر الأول لما فيه من كثرة الفرائض وما
تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه الصلاة والسلام ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم صلاة الجماعة وما يتعلق بها (الجَمَاعَةُ)
أى فعل الصلاة جماعة أى بامام ومأموم (بِفَرْضٍ) ولو فائتة (غَيْرِ جُمعةٍ سُنَّةٌ) مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ما الجماعة فيه مستحبة

اظهار السنن خير من كتمانها واما على القول بانها رغيبة فلانها تنوب عن التحية ففعلها فى المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها فى البيت فانه مخل بذلك وأيضا هى أقوى من الرواتب التى ينبغى اظهارها بفعلها فى المسجد ليقتدى الناس بعضهم ببعض فى فعلها فقول عبق ان ندب ايقاعها فى المسجد بناء على انها سنة وأما على انها رغيبة فلا يندب ايقاعها بالمسجد فيه نظر قاله شيخنا (قوله ونابت عن التحية) أى فى اشغال البقعة وفى سقوط الطلب ورد المصنف بهذا قول القابسى يركع التحية ثم يركع الفجر (قوله ان نواها) أى نوى نيابتها عنها (قوله لم يركع فجرا) أى لانه صلاه فى بيته ولا تحية أى لانه لا يطالب بالتحية فى ذلك الوقت لكراهة النافلة بعد صلاة الفجر الى أن ترتفع الشمس وهذا قول مالك ورجحه ابن يونس كما فى ن (قوله وقال ابن القاسم يركع التحية) بناء على انه مخاطب بها فى ذلك الوقت وانها مستثناة من كراهة النافلة فيه قال ابن عرفة ونقل ابن بشير عن بعض المتأخرين اعادتها بنية اعادة ركعتى الفجر لا اعرفه (قوله ولا يقضى غير (١) فرض) أى فإذا فاته الأربع ركعات قبل العصر مثلا فلا يقضيها بعده وقوله أى يحرم الخ قال شيخنا العدوى هذا بعيد جدا وليس منقولا لاسيما والامام الشافعى يجوز القضاء والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه فقط (قوله ومن نام حتى طلعت عليه الشمس) لا مفهوم لنام بل كذلك المؤخر لها عمدا حتى طلعت الشمس وقوله يقدم الصبح أى على الفجر وقوله على المعتمد مقابله انه يقدم الفجر على الصبح والقولان لمالك (قوله تركها وجوبا ودخل مع الامام) أى ولا يصليها ولو كان الامام يطيل القيام فى الركعة الأولى بحيث يدركه فيها ولا يخرج من المسجد ليركعها خارجه (قوله ولا يسكت الامام المقيم) هذا هو الذى رواه ابن يونس والذى نقله الباجى انه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند (قوله محلهما مع اتحاد زمانيهما) أى وأما إذا تفاوتا زمنا فالافضل منهما ما كان أطول زمنا اتفاقا (قوله ولعل الأظهر الأول) الذى فى المج ان الراجح الثانى أى افضلية طول القيام

﴿ فصل فى بيان حكم صلاة الجماعة ﴾ (قوله ولو فائتة) طلب الجماعة فى الفائتة صرح به عيسى وذكره البرزلى ونقله ح اهـ بن (قوله سنة مؤكدة) وقال الامام أحمد وأبو ثور وداود الظاهرى وجماعة من المجتهدين بوجوبها فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم بل قال بعض الظاهرية بالبطلان فليحافظ عليها وظاهره انها سنة فى البلد وفى كل مسجد وفى حق كل مصل وهذه طريقة الاكثر وقتال أهل البلد على تركها على هذا القول لتهاونهم (٢) بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير انها فرض كفاية بالبلد يقاتل اهلها عليها إذا

---

(١) قوله ولا يقضى غير فرض الا هى فللزوال قد يقال هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر بعد الفجر أو جعل ذلك قضاء ولم نفهم للتفرقة وجها اهـ شرح المجموع قوله ولم نفهم للتفرقة وجها أبدا ينافى حاشية عب وجهين الأول ان شأن الوقت الضرورى عقب الاختيارى وفى الفجر فصل وقت الطلوع إلى ان تحل الثانى ان الفجر خرج عن سننه من كونه قبل الصبح إذ قد تصلى قبله بخلاف الوتر مازال متأخرا عن العشاء فتأمل اهـ ضوء الشموع (٢) قوله لتهاونهم أى لتفريطهم فى الشعيرة وان كانت سنة وليس المراد حقيقة التهاون لانه ردة ولا يخرج أهل البلد عن العهدة الا بأمور أربعة جماعة أقلها ثلاثة امام ومأمومان ومؤذن يدعو للصلاة وموضع معد لها وهو المسجد من بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة المسلمين كأجرة الامام ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا أهل جمعة فلابد أن يكون المسجد

كعيد وكسوف واستسقاء أو تراويح ومنه ما تكره فيه كجمع كثير فى نفل أو مشتهر بمكان قليل وإلا جازت وإما الجمعة فهى فيها فرض وشمل قوله بفرض الجنازة وقيل بندبها فيها (ولا تتفاضل) الجماعة تفاضلا يكون سببا فى الاعادة وإلا فلا نزاع ان الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للاعادة (وإنما يحصل فضلها) الوارد به الخبر وهو صلاة الجماعة أفضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفى رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (بركعة) كاملة يدركها مع الامام بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الامام وان لم يطمئن إلا بعد رفعه فمدرك ما دون ركعة لا يحصل له فضل الجماعة وان كان مأمورا بالدخول مع الامام وانه مأجور بلا نزاع ما لم يعد لفضل الجماعة وإلا فلا يؤمر بذلك فلا يؤجر (وندب لمن لم يحصله) أى فضل الجماعة (كمصل بصبى) وأولى منفردا ولو حكما كمن ادرك دون ركعة (لا) مصل مع (امرأة) لحصول فضل الجماعة معها بخلاف الصبى لأن صلاته نفل (أن يعيد) صلاته ولو لوقت ضرورة لا بعده

تركوها وسنة فى كل مسجد ومندوبة للرجل فى خاصة نفسه قال الابى وهذا أقرب للتحقيق وحمل المصنف على كلتا الطريقتين صحيح فمعناه على طريقة الاكثر سنة لكل مصل وفى كل مسجد وفى البلد وعلى طريقة ابن رشد اقامتها بكل مسجد سنة (قوله كعيد الخ) ماذكره من استحباب الجماعة فى هذه السنن غير ظاهر وأصله للشارح بهرام والصواب ما فى ح ونصه أما اخراج النوافل فظاهر لان الجماعة لا تطلب فيها الا فى قيام رمضان على جهة الاستحباب وأما السنن فغير ظاهر لان الجماعة فى العيدين والكسوف والاستسقاء سنة كما سيأتى قال طفى وقد صرح عياض فى قواعده بالسنية فى الثلاث اه نعم ذكر ابن الحاجب فى باب الكسوف قولا باستحباب الجماعة فيها وسلمه ح هناك والله أعلم اه بن (قوله وشمل قوله بفرض الجنازة) أى فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمى فان صلوا عليها وحدانا استحب اعادتها جماعة (قوله وقيل بندبها فيها) أى وهو المشهور ولابن رشد ان الجماعة شرط فيها كالجمعة فان صلوا عليها بغير إمام أعيدت مالم تدفن مراعاة للمقابل (قوله تفاضلا الخ) أو المراد لا تتفاضل الجماعات فى الكمية وهذا لا ينافى تفاضلها فى الكيفية (قوله وإنما يحصل فضلها بركعة) نحوه لابن الحاجب وهو خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد كما فى المواق وح من ان فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الامام نعم ذكر ابن عرفة ان حكمها لا يثبت الا بركعة دون أقل منها وحكمها هو ان لا يقتدى به وان لا يعيد فى جماعة وان يترتب عليه سهو الامام وان يسلم على الامام او على من على يساره وان يصح استخلافه انظر ح اه بن (قوله جزءا) قيل ان الجزء أعظم من الدرجة وحينئذ فمجموع الخمسة والعشرين جزءا مساوية للسبع والعشرين درجة وحينئذ فلا معارضة بين الحديثين وقيل ان الجزء والدرجة شىء واحد إلا أن النبى اخبر أولا بالاقل ثم بعد ذلك تفضل المولى بالزيادة فأخبر بها وقيل غير ذلك فى الجمع بين الحديثين نحو أربعين قولا مذكورة فى شرح الموطأ (قوله وإنما يحصل فضلها بركعة كاملة) قيده حفيد (١) ابن رشد بالمعذور بأن فاته ما قبلها اضطرارا وعليه اقتصر أبو الحسن فى شرح الرسالة فقال عبق مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى ذكروا ان من فرط فى ركعة لم يحصل له الفضل وفى النفس كما قال بعض العارفين (٢) منه شىء فان مقتضاه ان يعيد للفضل وها هو ح نقل عن الاقفهسى ان ظاهر الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أولا واللقانى كما فى حاشية شيخنا على خش قال ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات اه مج (قوله بأن يمكن يديه من ركبتيه الخ) قد تقدم ان هذا ليس بشرط وأنه لو سدلهما صحت فالأولى ان يقول بأن يحنى ظهره قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن إلا بعد رفعه ولا بد من ادراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الامام ثم فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له اولا قولان الأول لاشهب والثانى لابن القاسم كذا فى بن وعكس شيخنا فى حاشيته النسبة للشيخين (قوله مالم يعد) أى مالم يكن معيدا الخ * واعلم ان من وجد الامام فى التشهد فدخل معه فظهر بسلامه انه فى التشهد الأخير فمن الواجب عليه اتمام فرضه الذى احرم به ثم ان ادرك جماعة اعاد معهم ان شاء وكانت الصلاة مما تعاد هذا هو المنصوص فى المسئلة فى العتبية وغيرها ولم يذكروا فى هذه امره لا بقطع ولا بانتقال إلى نفل وهو حكم ظاهر لانه شرع فى فرض فلا نبطله لصلاة الجماعة وهى سنة ألا ترى ان من استقل قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع الى الجلوس لأن جامعا اه ضوء

(١) قوله حفيد ابن رشد قيل لا يوجد مالكى اعتزل الا ما تكلم به فى الحفيد هذا اه ضوء (٢) قوله بعض العارفين اريد بهذه العبارة شيخنا الدردير رحم الله الجميع ورحمنا معهم اه ضوء

ناويا الفرض (مفوضا) أمره لله تعالى فى قبول أيها شاء لفرضه (مأموما) لا إماما لان صلاة العيد تشبه النفل الا من لم يحصله باحد المساجد الثلاثة فانه لا يعيد فى غيرها جماعة ومن صلى فى غيرها منفردا فانه يعيد فيها ولو منفردا ومن صلى فى غيرها جماعة أعاد بها جماعة لا فذا ويعيد (ولو مع واحد) والراجح أنه لا يعيد مع الواحد إلا إذا كان إماما راتبا (غير مغرب) وأما المغرب فيحرم اعادتها لأنها تصير مع الاخرى شفعا ولما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له فى الشرع (كعشاء بعد (١) وتر) فلا يعاد أى يمتنع لانه ان أعاد الوتر لزم مخالفة قوله عليه السلام لا وتران فى ليلة وإن لم يعده لزم مخالفة اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وفى افادة هذه العلل المنع نظر ومفهوم الظرف اعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا (فان أعاد) أى شرع فى اعادة المغرب سهوا عن كونه صلاها أولا (ولم يعقد) ركعة (قطع) وجوبا

(١) قوله كعشاء بعد وتر مع أنهم أجازوا التنفل بعده والاعادة أقوى من النفل ألا ترى مسائل اعادة الصبح للطلوع والظهرين للاصفرار لكن الفقه نقلى ولذلك علل بعضهم بامكان أن يكون الفرض الثانية كما يأتى فى التفويض فيلزم أنه لم يوتر بعد العشاء اه من شرح المجموع وضوء الشموع

قيامه فرض والجلوس سنة وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى نفل من دخل مع الإمام فى صلاة معادة إذا كان صلاها وحده ثم وجد الإمام جالسا فدخل معه معيدا لفضل الجماعة فظهر بسلام الإمام أنه فى التشهد الاخير وربما التبست المسئلتان على من لا يعرف فاجرى التخيير فى غير محله اه بن نقلا عن المعيار وحاصله أن من لم يدرك ركعة إن كان غير معيد أتم فرضه وجوبا ثم له الاعادة فى جماعة وان كان معيدا إن شاء قطع وإن شاء شفع والذى ذكره غيره أن من لم يدرك ركعة والحال أنه غير معيد ورجا جماعة أخرى جاز له القطع لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يستخلفه الإمام بل يجوز الاقتداء به ومقتضى هذا أنه ان بطلت صلاة الإمام لا يسرى البطلان له وفى ح يعيد احتياطا ولعله لنية الاقتداء بذلك الإمام (قوله ناويا الفرض مفوضا) ظاهره أنه لابد من نية الفرض مع نية التفويض وهو مانقله ح عن الفاكهانى وابن فرحون وذكر أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره وجمع بينها بعضهم بان التفويض يتضمن نية الفرض إذ معناه التفويض فى قبول أى الفرضين فمن قال لابد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط بل أشار لما تضمنته نية التفويض ومن قال لا ينوى معه فرض مراده أنه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها فقول عبق فإن ترك نية الفرض صحت إن لم يتبين عدم الاولى أو فسادها فيه نظر بل صرح اللخمى بانه إذا لم ينو الا التفويض وبطلت احداهما لا اعادة عليه وسواء الأولى والثانية نقله ابن هلال فى نوازله ونحوه لابن عرفة عنه وهو ظاهر لما علمت أن التفويض يتضمن نية الفرضية وما ذكره المصنف من كون المعيد ينوى التفويض قال الفاكهانى هو المشهور وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى اكمال الفرضية ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة بقوله

فى نية العود للمفروض أقوال ● فرض ونفل وتفويض واكمال

وكلها مشكلة كما فى التوضيح اه بن (قوله الامن لم يحصله) أى فضل الجماعة (قوله فانه لا يعيد فى غيرها جماعة) أى ولا منفردا وإنما يعيد بها جماعة ولا فرق بين فاضل ومفضول (قوله ومن صلى فى غيرها جماعة أعاد بها جماعة) أى وحينئذ فتستثنى هذه من مفهوم قول المصنف وندب لمن لم يحصله الخ وهذا هو المذهب خلافا لقول اللخمى وسند لا يعيد على ظاهر المذهب وإذا أعاد فيها من صلى فى غيرها جماعة فانه يعيد مأموما إذا صلى فى غيرها إماما أو مأموما ولا تبطل صلاة المأموم إلا بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية أو بالاقتداء به فى نفس الاعادة قاله شيخنا (قوله لا فذا) هذا هو الاصح وقيل لمن صلى بغيرها جماعة أن يعيد فيها ولو فذا لأن فذها أفضل من جماعة غيرها ورد بأنه لا يلزم من أفضلية شىء الاعادة لاجله ألا ترى ما سبق فى تفاوت الجماعات (قوله والراجح (١) أنه لا يعيد مع الواحد الخ) فان اعاد مع واحد غير راتب فليس له ولا لإمامه الاعادة على ما مشى عليه المصنف وأما على الراجح فالظاهر أن لهما الاعادة كذا ذكر عبق فى صغيره (قوله غير مغرب كعشاء بعد وتر) قال أبو اسحق أجازوا إعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وامكان أن تكون الثانية نافلة وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة وكره اعادة المغرب لأن النافلة لا تكون ثلاثا مع امكان أن تكون هى الفريضة لان صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف من أن يتنفل بثلاث ركعات وبه تعلم ما فى كلام خش اه بن (قوله نظر) أى لاحتمال أن يكون النهى فى قوله لا وتران فى ليلة على جهة الكراهة والامر فى قوله اجعلوا الخ للندب فمخالفة الامر المذكور أو الدخول فى النهى المذكور حينئذ لا يقتضى المنع (قوله ولم يعقد) أى

(١) قوله والراجح الخ أن المقتضى لا عادته تحقق جماعة بدونه اه شرح المجموع

وتذكر قبل أن يعقد الخ وقوله قطع أى وخرج واضعا يده على أنفه كالراعف خوفا من الطعن فى الامام بخروجه على غير هذا الوجه (قوله والا بأن عقدها) أى والا بأن لم يتذكر صلاتها ولامنفردا الا بعد أن عقدها (قوله شفع ندباالخ) وماذكره من ان الأولى الشفع هو مافى المدونة ونصها ومن صلى وحده فله اعادتها فى جماعة الا المغرب فان أعادها فاحب إلىّ ان يشفعها ان عقد ركعة اه وفى المواق نقلا عن عيسى ان القطع أولى والعجب للمواق كيف غفل عن نصها مع ان الغالب عليه الاستدلال بكلامها قاله طفى ثم ان ظاهر المصنف انه إذا تذكر انه صلاها بعد ان عقد ركعة يشفع ولو كان ترك الفاتحة مع الامام فى الركعة التى ذكر بعدها وهو كذلك لأنه انما تركها بوجه جائز خصوصا وقد قيل انما تجب الفاتحة فى البعض (قوله وسلم قبله) أى ولا ينظر هنا لخشية الطعن فى الإمام (قوله ولو فعلها الخ) مبالغة فى قوله شفع (قوله واما العشاء الخ) أى إذا شرع فى اعادتها بعد الوتر سهوا فيقطع مطلقا عقد ركعة أم لا كذا قال الشارح تبعا لغيره والذى لابن عاشر أن العشاء كالمغرب ان تذكر قبل ان يعقد ركعة قطع وان تذكر بعد ان عقدها شفع وهو الظاهر من التوضيح أيضا وان كان النص انما وجد فى المغرب وغاية هذا أنه تنفل بعد الوتر وهو جائز إذا أراده وحدثت له نية فاحرى ان كان غير مدخول عليه وقد نصوا على ان من شرع فى العصر ثم تبين له أنه صلاه شفع لأنه غير مدخول عليه اه بن وذكر شيخنا أن المعتمد ماقاله ابن عاشر (قوله كما لو أعاد عمدا) أى أو جهلا فانه يقطع مطلقا عقد ركعة أم لا مالم يرفض الأولى وإلا فلا يقطع بناء على تأثير الرفض بعد الفراغ وأما على القول بعدم تأثيره فانه يقطع مطلقا ولو رفض الأولى كذا قرر شيخنا (قوله وأما ان تذكر قبل السلام فيأتى بالرابعة) أى قبل سلام الامام على الظاهر لأنه ليس من مساجينه كذا قرر شيخنا (قوله ولا سجود عليه) ان قلت أن المتنفل باربع (١) يلزمه السجود قبل السلام كما مر لنقص السلام من ركعتين الخ قلت ذاك فيما إذا كان داخلا على النفل باربع وماهنا ليس كذ (قوله انه ان بعد) أى تذكره بعد ان أتم المغرب وسلم منها (قوله وأعاد مؤتم بمعيد صلاته) صورة المسئلة انه إذا صلى منفردا ثم خالف ماأمر به من الاعادة مأموما وصلى اماما فيعيد ذلك المؤتم به أبدا أفذاذا وظاهره كابن الحاجب ولو كان هذا الامام نوى بالثانية الفرض أو التفويض وهو كذلك وقوله أفذاذا هو قول ابن حبيب وابن يونس ووجهه ان هذه قد تكون صلاة الامام فصحت تلك الصلاة للمأمومين جماعة فلا يعيدونها فى جماعة ووجب عليهم الاعادة خوف أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين ابن ناجى ولم يحك ابن بشير غير هذا القول والذى صدر به الشاذلى أنهم يعيدون جماعة ان شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف معيد وعدم حكاية ابن بشير غير مالابن حبيب لاتعادل نسبة المقابل لظاهر المذهب والمدونة واما الامام المرتكب للنهى فلا يعيد لاحتمال ان تكون هذه فرضه ولا يحصل له فضل الجماعة على التحقيق وقول عبق ويحصل له فضل الجماعة كما فى الناصر فيه نظر اذ ليس ذلك فيه قاله شيخنا فعلم مما ذكر ان مسئلة المصنف فيها خلاف وأما من اقتدى بمأموم سواء كان ذلك المأموم مسبوقا أم لا كان معيدا لصلاة أم لا فصلاة ذلك المقتدى به باطلة وحينئذ فيجب عليه اعادتها فذا أو فى جماعة اتفاقا قاله فى المجموع (تنبيه) مقتضى النظر ان المسائل التى تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم ان يعيد المأموم فيها فى جماعة لانعدام الاقتداء به وفى ح عن الاقفهسى ان تبين حدث الامام فصلاة المأموم صحيحة ولا يعيدها فى جماعة وان تبين حدث المأموم ففى اعادة الامام خلاف

---

(١) قوله باربع لعل الأولى حذفه لتحقق الفرق انه ليس مدخولا عليه كما علم مما تقدم اه كتبه محمد عليش

(وإلا) بان عقدها برفع رأسه من الركوع (شَفَعَ) ندبا مع الامام وسلم قبله وتصير نافلة ولو فصل بين ركعتين بجلوس كمن دخل مع الامام فى ثانية المغرب واما العشاء فيقطع مطلقا عقد ركعة ام لا كما لو اعاد عمدا (وانْ أتَمّ) المغرب سهوا مع الامام ولم يسلم معه بل (ولو سَلَّمَ) معه (أتَى برابِعَة) وجوبا (انْ قَرُبَ) تذكره بانه كان قد صلاها فذا وسجد بعد السلام واما ان تذكر قبل السلام فيأتى بالرابعة ولاسجود عليه ومفهوم قرب انه ان بعد لاشىء عليه (وَأعادَ مُؤتَمّ بمعيدٍ) صلاته (أبداً) لأن المعيد متنفل ومن ائتم به مفترض ولا يصح فرض خلف نفل وإذا وجبت عليه الاعادة فيعيد ولو فى جماعة وقول المصنف يعيد المؤتم (افْذاذاً) ضعيف

هكذا

هكذا فرق بين المسألتين وينظر ماوجهه (١) (قوله والأولى الخ) أى لأجل أن تناسب الحال صاحبها فى الإفراد لفظا (قوله لكنه راعى المعنى) أى لأن المراد بالمؤتم الجنس الصادق بمتعدد (قوله إن نوى) أى بالثانية الفرض مع التفويض أو نوى التفويض فقط بأن قصد التسليم لله فى أيهما فرضه وأما لو قصد بالثانية النفل أو الاكمال فلا تجزى هذه الثانية عن فرضه ثم ان قوله وان تبين عدم الأولى راجع لقوله وندب لمن لم يحصله ان يعيد مفوضا مأموما فكأنه قال فإن أعاد وتبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت هذه الثانية وينبغى رجوعه أيضا لقوله وأعاد مؤتم الخ أى وإن تبين عدم الأولى أو فسادها للعيد المؤتم به أجزأت صلاة من ائتم به لأن صلاته حينئذ فرض فلم يأتموا فى فريضة بمتنفل (قوله ولا يطال ركوع) أى وأما التطويل فى القراءة لأجل ادراك الداخل أو فى السجود فذكر عبق انه كذلك تكره اطالته للداخل وفيه (٢) نظر اذ لم يذكر ابن عرفة والتوضيح والبرزلى فى غير الركوع الا الجواز كما قال بن وانما كره اطالة الامام الركوع لأجل ان يدرك معه الداخل الركعة لأنه من قبيل التشريك فى العمل لغير الله كذا قال عياض ولم يجعله تشريكا حقيقة حتى يقضى بالحرمة كالرياء لأنه انما فعله ليحوز به أجر إدراك الداخل (قوله ضرر الداخل) أى بما يحصل به الاكراه على الطلاق على الظاهر (قوله وأما الفذ الخ) هذا محترز الامام وانما اختصت الكراهة بالامام لطلب التخفيف منه دون الفذ (قوله والامام الراتب) أى وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان او نائبه فى جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره بأن قال جعلت امام مسجدى هذا فلانا الأقطع لأن الواقف اذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه اذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والاذن لانسان بالامامة يتضمن امر الناس بالصلاة خلفه (قوله فضلا) أى فيحصل له الخمسة والعشرون جزءا وقوله وحكما أى من حيث انه لايعيد فى جماعة وحيث كان الامام الراتب كجماعة فى الفضل فيكره له اذا لم يجد أحدا يصلى معه طلب امام آخر بل يصلى منفردا (قوله فينوى الامامة الخ) اعلم ان الامام اذا كان معه جماعة فغير اللخمى يقول لابد فى حصول فضل الجماعة من نية الامامة واللخمى يقول الفضل يحصل مطلقا ولا يتوقف على نيته اياها واما ان لم يكن معه جماعة وكان راتبا فاتفق اللخمى وغيره على انه لا يكون كالجماعة بحيث يحصل له فضلها إلا إذا نوى الامامة لانه لاتتميز صلاته منفردا عن صلاته إماما الا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة (قوله ويجمع ليلة المطر) وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد أولا يجمع بينهما بل يقتصر على سمع الله لمن حمده قولان قال شيخنا والظاهر جمعه بينهما إذ لا مجيب له (قوله إن حصل أذان وإقامة) أى ولو من غيره

---

(١) قوله وينظر ماوجهه فى كلام ابن عرفة الذى نقله بن عند قول المصنف أو عمدنا تمد الفرق ونصه التونسى ولا يعيدها مأموم بناسى حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك وفى إعادة الامام فى العكس نظر المازرى لانظر فيه مع قبوله الأول لانه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس أحرى فضلا عن كونهما سواء لان عمد المحدث فيهما يبطلها على غيره فى الأولى لا العكس ويحتمل الفرق بأن لزوم نية المأمومية والاقتداء الملزومة للجماعة تثبتها للمأموم وعدم لزوم النية للامام مع حدث مأمومه ينفيها ولذا لو كانت جمعة انبغى ان تصح لازوم نية الامامة اه نص بن ومما يقرب لك الصحة فى الجمعة انه إذا استخلف فى أثنائها صحت مع ان البعض الذى فعل معه تبين أنه لا امام فيه يقتدى به فى الواقع فتدبر اه من ضوء الشموع

(٢) قوله وفيه نظر الخ أحال بن فى رده على الحطاب والحطاب نقل عن البرزلى ان أصل النقل فى الركوع ثم تعرض لتخريج القراءة عليه انظره ما كتبناه على عب اه ضوء

والأولى فذا لكنه راعى المعنى إذ المؤتم قد يكون جماعة (وإن تبين) للعيد (عدم) الصلاة (الأولى) بأن ظن انه صلاها فتبين له أنه لم يكن صلاها أصلا (أو) تبين له (فسادها) لفقد شرط أو ركن (أجزأت) الثانية للعادة ان نوى الفرض مع التفويض أو نوى بالتفويض التسليم لله فى جعل أيهما فرضه (ولا يطال ركوع لداخل) أى يكره للامام أن يطيل الركوع لاجل داخل معه فى الصلاة لادراك الركعة إن لم يخش ضرر الداخل إذا لم يطل أو فساد صلاته لاعتداده بالركعة التى لم يدرك ركوعها معه وأما الفذ فله أن يطيل للداخل (والإمام الراتب) بمسجد أو غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو فى بعض الصلوات (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوى الامامة إذا صلى وحده ولا يعيد فى أخرى ولا يصلى بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع ليلة المطر ومحل كونه كجماعة إن حصل أذان وإقامة وانتظر الناس فى وقته المعتاد (ولا تبتدأ صلاة) فرضا أو نفلا من فذ أو جماعة

أى يحرم ابتداؤها بالمسجد أو رحبته (بعدَ) الشروع فى (الإقامةِ) للراتب (وإن أُقيمتْ) الصلاة للراتب (وهوَ) أى المصلى (فى صلاةٍ) نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته (قَطعَ) صلاته ودخل مع الامام عقد ركعة أم لا (إن خَشىَ) باتمامها (فواتَ ركعة) قبل الدخول معه (وإلا) يخش فوات ركعة معه (أتمَّ النافلةَ) عقد منها ركعة أم لا (أو فريضةً غيرها) أى غير المقامة بأن كان فى ظهر فأقيمت عليه العصر عقد ركعة أم لا (وإلا) بأن كانت عينها كان أقيمت العصر وهو فيها (انصرفَ فى) الركعة (الثالثةِ) التى لم يعقدها (عن شفعٍ) بأن يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الامام فان عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كما اذا أتم ركعتين من المغرب فأقيمت عليه وكذا إذا أتم الصبح فيما يظهر الا انه فى المغرب يخرج وفى الصبح يدخل معه وشبه فى الانصراف عن شفع قوله (كـ) الركعة (الأولى) من الصلاة التى أقيمت عليه وهو بها (إن عقدَها) بالفراغ من سجودها أيضا وهذا فى غير المغرب والصبح وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا بوقت نهى (والقطعُ) حيث قيل به (بسلامٍ أو) مطلق (منافٍ) من كلام أو رفض (وإلا) بأن لم يأت بسلام ولا مناف ودخل مع الامام (أعادَ) كلا من الصلاتين لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة غيره لكنه انما يعيد الأولى حيث كانت فريضة (وإن أُقيمتْ) صلاة راتب (بمسجدٍ) أو ما هو بمنزلته (على مُحصّلِ الفضلِ) فى تلك الصلاة بأن سبق له إيقاعها بجماعة (وهو بهِ) أى بالمسجد أو رحبته

(قوله أى يحرم ابتداؤها) أى لما فى ذلك من الطعن فى الامام وحملت الكراهة فى المدونة وابن الحاجب على التحريم قال ح وإذا فعل أجزأته وأساء وصرح بذلك التوضيح والقباب والبرزلى والابى اهـ بن (قوله أو رحبته) أى لا الطرق المتصلة به فيجوز على أظهر القولين (قوله بعد الاقامة) أى فالموضوع أن صلاة الامام ذات إقامة فهى فرض فان كانت صلاة الامام نفلا منع الشروع فى النفل فقط فاذا شرع الامام الراتب فى التراويح فى المسجد فلك أن تصلى العشاء الحاضرة أو الفوائت فى صلابه ولو أردت أن تصلى الوتر فقيل لك ذلك وقيل لا وهو الظاهر وأما لو أردت صلاة التراويح والحال انه يصلى التراويح فانه يحرم كذا قرر شيخنا العدوى وقوله للراتب أى والا فيجوز كيفما فعل والتقييد به يدل على تخصيص النهى بالمسجد كما صرح به ابن حبيب قال ابن يونس لان النهى عن صلاتين معا إنما كان بالمسجد قاله بن والظاهر أن المراد بالمسجد الموضع الذى اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن اهـ شيخنا عدوى (قوله وهو فى صلاة) أى والحال انه مخاطب بالدخول مع الامام فى المقامة بأن كان لم يصل تلك المقامة أصلا أو صلاها منفرداً كما يشعر بذلك قوله قطع ان خشى فوات ركعة قبل الدخول معه فان كان غير مخاطب بالدخول معه كصلاته لها جماعة قبل ذلك أو كانت مما لا تعاد لفضل كالمغرب فانه لا يقطع ما هو فيه لدخوله بوجه جائز وعدم توجه الخطاب بالمقامة كذا قال الشيخ سالم على سبيل الاستظهار لعدم اطلاعه على نص فى المسئلة كما قال وفى شب أن الأولى التعميم فى كلام المصنف أى سواء كان مخاطب بالدخول أو لا اذ تعارض أمران حق آدمى وهو الطعن فى الامام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فقدم حق الآدمى لانه مبنى على المشاحة اهـ (قوله ان خشى باتمامها) أى ان كانت نافلة أو فريضة غير المقامة بالخروج عن شفع ان كانت هى المقامة بدليل ما يأتى وليس المراد إن خشى باتمامها مطلقا كما فى الشيخ سالم ومن تبعه قاله طفى والحاصل أن غير المقامة يطالب بتماديه فيها إن لم يخش فوات ركعة والا قطعها ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطالب بشفعها إن لم يخف فوات ركعة والا قطع وهذا قول مالك الذى درج عليه المصنف لانه فرق بين المقامة وغيرها كذا ذكر شيخنا (قوله باتمامها) أى الصلاة التى هو فيها (قوله فوات ركعة) أى من المقامة (قوله أتم النافلة) أى ويندب أن يتمها جالسا كما فى المواق (قوله والا بأن كانت عينها) أى والموضوع انه لا يخاف فوات ركعة من المقامة إذا شفع ما هو فيها على ما مر (قوله انصرف فى الثالثة) أى إذا أقيمت الصلاة عليه وهو متلبس بالركعة الثالثة (قوله على المعتمد) تبع فى ذلك عج والشيخ أحمد الزرقانى وهو صواب إذ هو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن خلافا لبهرام وتت والشيخ سالم فى قولهم ان العقد هنا برفع الرأس من الركوع انظر طفى اهـ بن (قوله كملها فريضة) أى ثم يدخل مع الامام (قوله أقيمت عليه) أى فانه يتمها فريضة ولا يدخل مع الامام الراتب لان المغرب لا تعاد (قوله كالأولى) أى كما أنه ينصرف عن شفع إذا أقيمت عليه الصلاة وهو فى الركعة الأولى من الصلاة المقامة ان كان قد عقدها بالفراغ من سجودها وأما لو أقيمت عليه الصلاة فى الركعة الأولى قبل عقدها فانه يقطعها (قوله وهذا) أى شفع الأولى ان عقدها فى غير المغرب والصبح وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة أما استثناؤه المغرب فصحيح لقول المدونة وان كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها وأما الصبح فلم يستثنها ابن عرفة ولا

(خرجَ) منه أو من رحبته وجوبا لئلا يطعن فى الامام (ولمْ يصلّها) معه لامتناع اعادتها جماعة (ولا) يصلى فرضا (غيرَها وإلا) يكن حصل الفضل بأن صلاها وحده أو بصبي وهى مما تعاد لفضل الجماعة (لزمته) مع الامام خوف الطعن عليه بخروجه أو مكثه وينوى مفوضا مأموماً فان كانت مغربا أو عشاء بعد وتر خرج (كمنْ لمْ يصلها) وقد أقيمت عليه فيلزمه الدخول معه (و) ان أقيمت بالمسجد وقد أحرم بها (ببيته) يعنى خارج المسجد ورحبته فانه (يُتمها) وجوبا كانت القامة أو غيرها عقد منها ركعة أم لا خشى فوات ركعة من القامة أم لا ثم شرع فى بيان شروط الامامه بذكر موانعها ولو صرح بها كأن يقول وشرطه اسلام وتحقق ذكورة وعقل وعدالة الخ لكان أوضح فقال (وبطلتْ) الصلاة (باقتداءٍ بمنْ) أى بامام (بانَ) أى ظهر فيها أو بعدها (كافراً) لأن شرطه أن يكون مسلما وفى عده من شروط الامام مسامحة إذ هو شرط فى الصلاة مطلقا ولا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصا به

غيره بل ظاهره انها كغيرها تقطع مالم يعقد ركعة والا انصرف عن شفع لأن الوقت وقت نفل فى الجملة ألا ترى فعل الورد لنائم عنه فى ذلك الوقت ولذا قال الشيخ أبو على المسناوى ان استثناء الصبح مخالف لظاهر كلام الأئمة أو صريحه اه بن (قوله خرج وجوبا) أى واضعا يده على انفه كالراعف وقوله لئلا يطعن فى الامام أى ان بقى من غير خروج ومن غير صلاة معه قال شيخنا وفى هذا التعليل اشارة إلى ان وجوب الخروج مقيد بما إذا حصل الطعن بالفعل عند المكث لعدم جريان العادة به فى المسجد عند الاقامة للراتب فان جرت العادة بالمكث فيه عند الاقامة كالأزهر فلا يجب الخروج تأمل (قوله ولا يصلى فرضا غيرها) أى لما فيه من الطعن على الامام وأما لو صلى خلفه نفلا جاز كما يدل له قوله فيما يأتى الا نفلا خلف فرض (قوله والا يكن حصل الفضل الخ) بقى ما اذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد والحال انه لم يصلها وعليه ما قبلها أيضا كما لو اقيمت العصر على من بالمسجد ولم يكن صلى الظهر فقيل يلزمه الدخول مع الامام بنية النفل وقيل يجب عليه الخروج من المسجد والأول نقل ابن رشد عن أحد سماعى ابن القاسم والثانى للخمى عن ابن عبد الحكم وهو موافق لقول ابن القاسم فيها لا يتنفل من عليه فرض ويظهر من كلام ابن عرفة ترجيح الثانى لكن فى ح عن الهوارى أن الأول هو المشهور الجارى على ماقاله المؤلف فيما إذا اقيمت عليه صلاة وهو فى فريضة غيرها وخشى فوات ركعة انظر بن وفى المسئلة قولان آخران قيل يدخل مع الامام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة واستبعد وقيل يدخل معه بنية الظهر ويتابعه فى الأفعال بحيث يكون مقتديا به بصورة فقط وهذا اقوى الأقوال كما قرر شيخنا (قوله فيلزمه الدخول معه) أى إذا كان محصلا لشروطها ولم يكن إماما بمسجد آخر فكلام المصنف مقيد بهذين القيدين كما قاله الشيخ ميارة (قوله كانت القامة أو غيرها) الأولى حذف هذا التعميم والاقتصار على مابعده لأن الموضوع أن الصلاة التى أقيمت بالمسجد أحرم بها خارجه الا أن يقال إن هذا التعميم بقطع النظر عن قوله وقد أحرم بها ببيته (قوله بذكر موانعها) أى لأنه لما حكم بأن الصلاة تبطل بكفر الامام مثلا علم أن الكفر مانع للامامة وان شرطها الاسلام وهذا المعنى صحيح سواء بنينا على أن عدم المانع شرط أولا فتأمل (قوله كافرا) تمييز محول عن الفاعل والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة وان كان مشتقا فهو من القليل وليس مفعولا به لأن بان لازم لا ينصب المفعول به ولا حالا لأنه ليس المعنى بان فى حال كفره وإنما المراد بان انه كافر وماذكره المصنف من بطلان صلاة من صلى خلف امام يظنه مسلما فظهر انه كافر أحد أقوال ثلاثة أشار لها ابن عرفة بقوله وفى عادة مأموم كافر ظنه مسلما أبدا مطلقا وصحتها فيما جهر فيه ثالثها ان كان آمنا وأسلم لم يعد الأول لسماع يحيى ورواية ابن القاسم مع قوله وقول الأخوين والثانى لابن حارث عن يحيى وعن سحنون والثالث للعتبى عن سحنون ونقله المازرى عنه بدون قيد إن كان آمنا قال وتأول قوله وأسلم بأنه تمادى على اسلامه وتعقبه بعضهم بأنه صلى جنبا جاهلا * والحاصل أن من صلى خلف امام يظنه مسلما فظهر انه كافر فقيل يعيد مطلقا ولو كان زنديقا وطالت مدة صلاته إماما بالناس وقيل لا يعيد مأمومه ماجهر فيه ويعيد ما أسر فيه وقيل ان كان آمنا واستمر على اسلامه بحيث طالت مدة صلاته إماما بالناس فالصلاة التى صليت خلفه صحيحة ولا اعادة للمشقة ورد هذا القول بأنه قد صلى جنبا جاهلا وهذا الخلاف بالنسبة لاعادة الصلاة خلفه وعدم اعادتها وإن كان يحكم باسلامه بحصول الصلاة منه إذا تحقق منه النطق فيها بالشهادتين على المعتمد كما يأتى لا يقال حيث حكم باسلامه صحت صلاته لأنا نقول اسلامه أمر حكمى (١) ولا يؤمن من صدور مكفر فى خلال الصلاة (قوله لأن شرطه) أى الامام

---

(١) قوله أمر حكمى يعنى ليس اسلامه حقيقة وإنما فائدته إجراء أحكام المرتد عليه بعد اه ضوء

ولا يحكم باسلامه إلا إذا علم منه النطق بالشهادتين (أو) بان (امرأة) ولو لمثلها فى فرض أو نفل (أو) بان (خنثى مشكلا) ولو لمثله كذلك لأن شرطه تحقق الذكورة وصلاتها صحيحة ولو نوى كل الامامة (أو) بان (مجنونا) مطبقا أو يفيق أحيانا وأم حال جنونه وأما لو أم حال إفاقته فصحيحة على التحقيق وليس فى ابن عرفة ما يخالفه كما وهم لأن شرطه العقل(١) وفى عده شرطا هنا مسامحة لما مر (أو) بان (فاسقا بجارحة) كزان وشارب خمر وعاق لوالديه ونحو ذلك لأن شرطه العدالة والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصح امامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة (٢) كأن يقصد بتقدمه الكبر

(١) قول الشارح لأن شرطه العقل الأولى فيه التفريع وكذا يقال فى نظائره اه

(٢) قال فى المجموع عاطفا على من لا يصح الاقتداء به وذى كبيرة تعلقت بالصلاة ككبر وعجب والا كره وان حد اه وقوله ككبر تدخل الكاف التهاون بشروطها أو بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها وانظر هل يعتبر ذلك فى الصلاة من حيث هى أى فأنه ذلك فلا عناية له بها أو يخص بالتى أم فيها والاظهر الأول وأما الرياء والسمعة فانما يبطلان الثواب ومنافاة الكبر والعجب لحقيقة العبادة أشد فتدبر اه ضوء

(قوله ولا يحكم باسلامه (١) الخ) اعلم ان الكافر إذا صلى فقيل انه يكون مسلما بصلاته فاذا لم يتماد على اسلامه فانه يقتل لجريان حكم الردة عليه وقيل لا يكون مسلما بصلاته ولكن ينكل ويطال سجنه سواء كان آمنا على نفسه أم لا وقيل ينكل ويطال سجنه ان كان آمنا لا عذر له الأول لابن رشد عن الأخوين وأشهب والثانى لابن القاسم وابن حارث والثالث للعتبى عن سحنون وظاهر ابن رشد ترجيح القول باسلامه بالصلاة فيكون مرتدا ان رجع عن الاسلام وذلك لأنه قال بعد قول العتبية سئل مالك عن الأعجمى يقال له صل فيصلى ثم يموت هل يصلى عليه قال نعم ما نصه هو كما قال لأن من صلى فقد أسلم قال رسول الله ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية اه ولما ذكر ابن ناجى هذا الخلاف قال وهذا الخلاف عندى ضعيف لنقل اسحق ابن راهويه الاجماع على أن من رأيناه يصلى فان ذلك دليل على ايمانه اه وقوله فان ذلك دليل على إيمانه أى إذا تحقق منه النطق بالشهادتين وظاهره ولو لم يكرر الصلاة (قوله فى فرض أو نفل) أى ولو مع فقد رجل يؤتم به (قوله مشكلا) أى ولو اتضحت ذكورته بعد ذلك فيها أو بعدها ان اعتقد المأموم فى حال الدخول معه اشكاله وأما لو اعتقد ذكورته والناس يقولون باشكاله فاتضحت ذكورته بعد ذلك كما اعتقد فالصلاة صحيحة وأما غير المشكل فله حكم ما اتضح به (قوله كذلك) أى فى فرض أو فى نفل (قوله لأن شرطه) أى شرط الامام (قوله تحقق الذكورة) من هذا قيل بعدم صحة امامة الملك وما وقع للنبى ﷺ من صلاة جبريل به صبيحة الاسراء فهو خصوصية أو انها صورة امامة للتعليم وقيل بصحتها واعتمده بعضهم وعليه فالمراد بتحقق الذكورة أن لا يكون محقق الأنوثة أو الخنوثة أو يقال ان وصف الذكورة شرط فى الامام إذا كان آدميا لا يقال ان صلاتهم نفل لأنا نقول الحق أنهم مكلفون على انه قد قيل (٢) بجواز الفرض خلف النفل وكما يصح الاقتداء بالملك على المعتمد يصح الاقتداء بالجنى لأن لهم أحكامنا تأمل (٣) (قوله وصلاتهما) أى المرأة التى أمت غيرها والخنثى الذى أم غيره (قوله ولو نوى كل الامامة) إنما حكم بالصحة إذا نوى كل الامامة مع انه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة امامة كل منهما لمثله كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أو بان مجنونا مطبقا) أى لأن المجنون لا تصح منه نية وحينئذ فيعيد من ائتم به ابدا (قوله فصحيحة) أى كما رواه الشيخ ابن أبى زيد عن ابن عبد الحكم (قوله وليس فى ابن عرفة ما يخالفه) بل كلامه موافق لذلك ونصه سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بامامة المجنون حال افاقته اه والمراد بالمعتوه الذاهب العقل كما قاله ابن رشد وبه يتبين ان السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم وبه قرره الشيخ سالم خلافا لعج ومن تبعه فى زعمه ان المعتوه عام يشمل المجنون حال افاقته فيكون خلافا مع رواية ابن عبد الحكم وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد انظر طفى (قوله لأن شرطه العقل) علة لقول المصنف أو بان مجنونا (قوله أو بان فاسقا بجارحة) أى بسبب ارتكابه

(١) قوله ولا يحكم باسلامه الخ قال فى المجموع وشرحه وتكرر الصلاة لا غيرها لأنها اعظم أركان الاسلام فتجرى عليه احكام المرتد إن ظهر الكفر كان تحققت الشهادة فى كا قامة ولو لم تتكرر والظاهر ان التكرار بما يعرف به عادة اه (٢) قوله على انه الخ أى فلا غرابة فى استثنائهم مع القول بعموم فرض خلف نفل اه ضوء (٣) وفى الرماصى عن الوانوغى منع نكاح الجنية لقوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجا ولا يخفى عدم نصيته لاحتمال انه نظر للشان والامتنان بالمألوف اه من شرح المجموع وحاشيته لمؤلفه

أو يخل بركن أو شرط او سنة على احد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا على أن عدم الاخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا (أو) بان (مأموما) بأن يظهر انه مسبوق ادرك ركعة كاملة وقام يقضي او اقتدى بمن يظن انه الامام فإذا هو مأموم وليس منه من ادرك دون ركعة فتصح امامته وينوي الامامة بعد ان كان نوى المأمومية لان شرطه أن لا يكون مأموما (٣٢٧) (أو) ان (محدثا إن تعمد) الحدث فيها او قبلها وصلى عالما بحدثه أو تذكره في اثنائها أو عمل عملا منها الا ان نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها أو سبقه أو تذكر في الاثناء فخرج ولم يعمل بهم عملا فهي صحيحة لهم ولو جمعة ويحصل لهم فضل الجماعة ان استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط (أو) لم يتعمد ولكن (علم مؤتمه) بحدثه فيها او قبلها ودخل معه ولو ناسيا وليس كالنجاسة إذا علم بها قبلها ونسيها حين الدخول لحتمها (و) بطلت باقتداء (بعاجز عن ركن) قولي أو فعلي (أو) بعاجز عن (علم) بما لا تصح الصلاة الا به من كيفية غسل ووضوء وصلاة لان شرطه القدرة على الاركان والعلم بما تصح به الصلاة والمراد بالعلم الذي هو شرط في صحتها ان يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يميز الفرض من غيره بشرط ان يعلم أن فيها فرائض وسننا أو يعتقد أن الصلاة مثلا فرض على سبيل الاجمال واما إذا اعتقد أن جميع اجزائها سنن أو أن الفرض سنة وكذا اعتقاد أن كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم والأظهر في هذا الأخير الصحة (إلا) ان يساوي المأموم امامه في العجز (كالقاعد) يقتدي (بمثله) لعجز (فجائز) فالاستثناء من قوله عن ركن ولو قدمه على قوله أو علم لكان أحسن لاتصاله بالمستثنى منه وهو استثناء متصل لان قوله وبعاجز عن ركن شامل

كبيرة غير مكفرة لما ورد ان أئمتكم شفعاؤكم والفاسق غير صالح للشفاعة فلا تصح امامته ولو استغنى بهذا الشرط عن قوله بمن بان كافرا لأغناه (قوله أو يخل بركن او شرط) أي بان كان يتساهل بالصلاة ويترك الرفع من الركوع مثلا أو يصلي بدون وضوء. والمراد ان شأنه الاخلال بما ذكر في غير هذه الصلاة والا فهذه الصلاة باطلة قطعا لان المحافظة على الاركان والشروط أمر لابد منه في كل صلاة لا انه شرط في الامامة فقط * واعلم ان من كان شأنه الاخلال بما ذكر إذا اقتدى به شخص وتحقق أو ظن انه ذو مانع من صحتها بطلت الصلاة خلفه اتفاقا فان شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها ومقتضى ما للقباب بطلانها (قوله على ان عدم الاخلال بما ذكر الخ) على هنا للاستدراك بمعنى لكن وقوله مطلقا أي سواء كان المصلي اماما أو غيره وحينئذ فلا يحسن عد عدم الاخلال بما ذكره من شروط الامام لانه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به (قوله لان شرطه ان لا يكون مأموما) علة لقول المصنف أو بان مأموما وضمير شرطه راجع للامام (قوله الا ان نسيه) أي الا ان أحدث قبلها ونسيه (قوله ولم يعمل بهم عملا) أي بعد تذكره (قوله ان استخلفوا) اشتراط الاستخلاف في حصول فضل الجماعة محله إذا لم يدركوا ركعة مع الأول قبل حدثه والا حصل لهم فضل الجماعة وان لم يستخلفوا (قوله او علم مؤتمه بحدثه فيها) أي بحصول حدثه فيها او قبلها ظاهره انها تبطل ولو أعلمه امامه بذلك فورا وهو ما قاله عبق وفيه نظر فقد نقل ح أول الاستخلاف عن ابن رشد ان حكم من علم بحدث امامه حكم من رأى النجاسة في ثوب امامه فان اعلمه بذلك فورا فلا يضر واما ان عمل معه عملا بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه اهـ وقوله او علم مؤتمه بحدثه فيها او قبلها اي واما لو علم به بعدها فلا بطلان واعلم ان صلاة المأموم باطلة في هاتين الصورتين مطلقا تبين حدث الامام او تبين عدمه او لم يتبين شيء والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها فتبطل سواء تبين حدث الامام او تبين عدم حدثه او لم يتبين شيء واما لو شك فيها في حدثه فانه يتمادى وتبطل ان تبين حدثه او لم يتبين شيء لا ان تبين عدمه فهذه ستة أيضا تبطل صلاة المأموم في احدى عشرة وتصح في واحدة (قوله وبعاجز عن ركن قولي) كالفاتحة وقوله أو فعلي أي كالركوع أو السجود او القيام والفرض ان ذلك المقتدي قادر على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه امامه وشمل قوله وبعاجز عن ركن العاجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره كما نقله شيخنا عن بعض شيوخه (قوله ولو لم يميز الفرض من غيره) أي وذلك بأن أخذ كلا من الوضوء والغسل والصلاة عن عالم ولكن لا يعرف الفرض من غيره (قوله او يعتقد أن الصلاة مثلا فرض) أي اعتقد فرضية جميعها والموضوع سلامتها من الخلل (قوله او ان الفرض سنة) قال عبق وانظر لو اعتقد أن السنة فرض او فضيلة وقد يقال قد ذكروا البطلان فيما إذا اعتقد أن الصلاة كلها فرائض فوزان هذا ان يقال هنا بالبطلان ولكن الحق انها صحيحة ان سلمت من الخلل كما يأتي (قوله وكذا اعتقاد أن كل جزء منها فرض) البطلان في هذه الصورة ذكره العوفي قائلا من غير خلاف ونقله تت في فرائض الوضوء لكن قال شيخنا العدوي وكلام العوفي مفروض فيما إذا حصل خلل والا فلا بطلان والحاصل انه إذا أخذ صفتها عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فان صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل سواء علم

لعاجز مماثل ومخالف لمن اقتدى به في العجز ولمن أم قادرا أخرج من ذلك المماثل وفهم منه ان من اقتدى بشيخ مقوس الظهر لا تصح صلاته وهو ظاهر والمشهور ان المومىء لا يصح اقتداؤه بمومىء (أو) باقتداء من أمي (بأمي إن وجد) قبل الدخول في الصلاة (قارىء) وتبطل عليهما معا (أو قارىء بكقراءة ابن مسعود) رضي الله عنه من كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني لا شاذ موافق له فلا تبطل وان حرمت القراءة به (أو) باقتداء (بعبد في جمعة) لعدم وجوبها عليه

أن فيها فرائض وسننا أو اعتقد فرضية جميعها على الاجمال أو اعتقد ان جميع أجزائها سنن أو اعتقد ان الفرض سنة أو العكس أو انها فضيلة او اعتقد ان كل جزء منها فرض وان لم تسلم صلاته من الخلل فهي باطلة في الجميع هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فلم يأمرهم الا بفعل ما رأوا وأهل العلم نوابه عليه الصلاة والسلام فهم مثله في الاقتداء بكل فكأنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي أو رأيتم نوابي يصلون إذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح بشرط ان يعلم الخ خلاف المعتمد (١) (قوله لعاجز مماثل) أي في العجز لمن اقتدى به (قوله ومخالف الخ) أي وشامل لعاجز مخالف لمن اقتدى به في العجز كما لو اقتدى شخص قادر على القيام وعاجز عن الركوع بامام عاجز عن القيام وقادر على الركوع (قوله ولمن أم قادرا) أي على الركن الذي عجز عنه الامام (قوله لا تصح صلاته) وهو ما أفتى به العبدوسي وهو المعتمد (٢) كما قال شيخنا العدوي وأفتى ابن عرفة (٣) والقوري بصحة امامته وخرج المازري تلك الفتوى على امامة صاحب السلس للصحيح والمشهور الكراهة مع الصحة (قوله والمشهور ان المومىء لا يصح اقتداؤه بمومىء) أي في غير قتال المسايفة كمريض مضطجع صلى بمثله وأما فيه فيجوز وانما منع في غيره لان الايماء لا ينضبط (٤) فقد يكون ايماء المأموم أخفض من ايماء الامام وهذا يضر وقد يسبق المأموم الامام في الايماء وهذا المشهور سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم ومقابله لابن رشد والمازري (قوله ان وجد قارىء) في التوضيح وأشار ابن عبد السلام الى ان الخلاف في الأخرس والأمي مقيد بعدم وجود القارىء وانهما إذا أمكنهما ان يصليا خلف القارىء فلا لأن القراءة لما كان الامام يحملها كان تركهما الصلاة خلفه تركا للقراءة اختيارا وفيه نظر فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي إذا أمكنه الائتمام بالقارىء فلم يفعل وقال أشهب لا يجب الائتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقائم اه بن فعلم منه ان الخلاف انما هو فيما إذا وجد قارىء وأما إذا لم يوجد فالصحة اتفاقا فلو اقتدى الامي بمثله عند عدم القارىء فطرأ قارىء بعد الاقتداء لم يقطع له ان كان الوقت ضيقا والا قطع (قوله وتبطل عليهما معا) أي على ما قاله سند من أن ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي إذا أمكنه الائتمام بالقارىء فلم يفعل وعلى كلام اشهب القائل لا يجب على الامي الائتمام بالقارىء إذا امكنه كالمريض الجالس لا يجب عليه ان يأتم بالقائم صلاة كل منهما صحيحة (قوله او قارىء بكقراءة ابن مسعود) أي او باقتداء بقارىء بكقراءة ابن مسعود (قوله مخالف لرسم المصحف) أي كقراءة فامضوا الى ذكر الله بدل فاسعوا الى ذكر الله وكقراءة فبرىء والله مما قالوا وكان عند الله وجيها (قوله موافق له) أي كقراءة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء في الجميع (قوله وان حرمت القراءة) علم منه ان القراءة بالشاذ (٥) حرام مطلقا ولا تبطل الصلاة بالشاذ الا اذا خالف الرسم (قوله او بعبد في جمعة) أراد بالعبد ذا الرق وان بشائبة كمبعض ولو أم في الجمعة يوم حريته

(١) خلاف المعتمد اقتصر في المجموع على نحو ما للشارح ونصه عاطفا على من لا يصح الاقتداء به وجاهل باحكامها الواضحة كأن اعتقد عدم فرضية شيء منها ولا يضر اعتقاده فرضية جميعها والموضوع السلامة من مبطل اه وقوله من مبطل ككونه من ركوع لقنوت اه ضوء (٢) قوله وهو المعتمد الخ أي اذا وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة ولأنه عاجز عن القيام ولا يجب على العاجز عن ركن الائتمام الا القراءة لانه يحملها الامام اه ضوء (٣) قوله وأفتى ابن عرفة الخ حمله بعضهم على من لم يصل لحد الركوع اه ضوء (٤) قوله لان الايماء لا ينضبط الخ هذا على انه يجب فيه الوسع اه ضوء (٥) قوله الشاذ المشهور انه ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب ما زاد على السبع كالرمل من الشافعية اه ضوء

(أو صبي) لبالغين (في فرض) لأنه متنفل (وبغيره) أي بغير الفرض لبالغين (تصح) امامته (وإن لم تجز) بفتح المثناة الفوقية (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن مطلقاً) بفاتحة أو غيرها غير المعنى أو لا (أو في الفاتحة) فقط أو ان غير المعنى كضم تاء انعمت أو تصح مطلقا وهو المعتمد وان امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الاظهر أو كره عند ابن رشد أو أجيز عند غيرهما فالأقوال ستة (و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وظاء) أو صاد وسين أو ذال وزاي مطلقا أو تصح صلاة المقتدي به وأما صلاته هو فصحيحة على كل حال ما لم يفعل ذلك اختياراً وهو المعتمد (خلاف) وظاهر النقل في هذا وما قبله عدم التقييد بقيد خلافا لما وقع في بعض الشراح نعم هو في غير المعتمد كما يفهم من قول المصنف غير مميز (وأعاد بوقت) اختياري (في) اقتداء بإمام بدعي مختلف في تكفيره والأصح عدم الكفر (كحروري) وقدري والحرورية قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب (وكره أقطع وأشل) يد أو رجل أي امامتهما ولو لمثلهما

(قوله أو صبي الخ) اعلم أن الصبي إذا صلى فانه لا ينوي فرضا ولا نفلا ولو له ان ينوي النفل فان نوى الفرض فهل تبطل صلاته لأنه متلاعب إذ لا فرض عليه أو لا تبطل في ذلك روايتان والظاهر منهما الثاني كما قرر شيخنا هذا في صلاته نفسه وأما ان اقتدى به واحد فصلاة ذلك المقتدي به باطلة على الاطلاق إذا أم في فرض فان أم في النفل صحت الصلاة وان لم تجز ابتداء على المشهور وقيل بجواز امامته في النافلة وكل هذا إذا كان المؤتم به بالغا وأما امامته لمثله فجائزة ولو في فرض (قوله أو في الفاتحة فقط) أي غير المعنى أم لا (قوله أو ان غير المعنى) أي في الفاتحة أو في غيرها (قوله مع وجود غيره) أي مع وجود قارئ غير ذلك اللاحن (قوله أو كره) عطف على امتنع وكذا قوله أو أجيز أي وان امتنع ابتداء وان كره ابتداء وان أجيز ابتداء والحاصل أن من قال بالصحة مطلقا بعضهم قال بالمنع ابتداء وقال بعضهم بالكراهة ابتداء وقال بعضهم بالجواز (قوله فالأقوال ستة) وهي مطلقة عن التقييد إلا القول الذي اختاره اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة فقد قيده بوجود القارئ خلافا لعج فانه جعل محل الخلاف مقيدا بعدم وجود القارئ مع ان من جملة الخلاف قول اللخمي المقيد بوجود القارئ وكذا تقييد محل الخلاف في المسألة الآتية بعدم امكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم أصله في ح ورد بأنه لا سلف له فيه الا كلام ابن حبيب وهو محتمل لذلك ولغيره كما في التوضيح فلا حجة فيه وحاصل المسألة أن اللاحن ان كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وان كان ساهيا صحت باتفاق وان كان عاجزا طبعا لا يقبل التعلم فكذلك لأنه ألكن وان كان جاهلا يقبل التعليم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعلم أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وان أرجح الاقوال فيه صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها وأما حكم الاقتداء على الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام وبالألكن جائز وبالجاهل مكروه ان لم يجد من يقتدي به والا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم قاله أبو علي المسناوي اه بن (قوله وبغير مميز بين ضاد وظاء الخ) ابن عاشر كان المصنف صرح بهذه المسألة لأجل التنصيص على عينها وان كانت داخلة في اللاحن على كل حال فقد كان الانسب أن يقول كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك اه وهو كما قال فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فانهم لما ذكروا الخلاف في اللحان قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء فهذه المسألة من أفراد ما قبلها وبه تعلم أن حمل الشارح تبعا لعبق وغيره الخلاف هنا على غير ما ذكر قبله مع أنه عينه غير صواب بل يقرر بالبطلان مطلقا أو في الفاتحة اذ هما القولان المشهوران أفاده بن (قوله خلافا لما وقع في بعض الشراح) أي من تقييد محل الخلاف في المسألة الأولى بما إذا وجد قارئ وتقييد محل الخلاف في المسألة الثانية بعدم امكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم (قوله وأعاد بوقت في كحروري) هذا بيان للحكم بعد الوقوع وأما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه والأول هو المعتمد (قوله مختلف في تكفيره الخ) خرج المقطوع بكفره كمن يزعم أن الله لا يعلم الاشياء مفصلة بل مجملة فقط فالاقتداء به باطل ويعيد المقتدي به أبدا وخرج المقطوع بعدم كفره كذي بدعة خفيفة كتفضيل علي على أبي بكر وعمر وعثمان فهذا لا إعادة على من اقتدى به (قوله نقموا عليه) أي عابوا عليه (قوله في التحكيم) أي بسبب تحكيمه لأبي موسى الأشعري وقالوا ان هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فأنت كافر فأولا كفروا معاوية بخروجه على علي ثم كفروا عليا بتحكيمه لأبي موسى الأشعري وخرجوا عن طاعته فقاتلهم علي قتالا عظيما (قوله وكره أقطع) أي وان حسن حاله كان القطع بسبب جناية أولا يمينا أو شمالا كان القطع باليد أو بالرجل

حيث لا يضعان العضو على الأرض والمعتمد عدم الكراهة مطلقا (وأعرابي لغيره) من الحضريين ولو بسفر (وإن) كان الأعرابي (أقرأ) من مأمومه أي أكثر قرآنا أو أحكم قراءة (و) كره (ذو سلس وقروح) سائلة (لصحيح) وكذا سائر المعفوات ممن تلبس بشيء منها كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم (و) كره (إمامة من يكره) أي كرهه أقل القوم غير ذوي الفضل منهم واما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وان قلوا فيحرم هذا هو التحقيق * ولما ذكر من تكره امامته مطلقا ذكر من تكره امامته ان كان راتبا فقال (و) كره (ترتب خصي ومأبون) في الفرائض والسنن بحضر لا في تراويح او سفر او غير راتب والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء أو من يشتهي ان يفعل به الفاحشة ولم يفعل به اذ من كان يفعل به وتاب وصارت الالسن تتكلم فيه فلا ينافي ما قدمه المصنف من ان الفاسق بجارحة لا تصح امامته وان كان ضعيفا (و) ترتب (أغلف) وهو من لم يختتن والراجح كراهة امامته مطلقا (و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أي لا يعلم هل هو عدل او فاسق ومثله مجهول أب والنقل ان كراهة المجهول إذا لم يكن راتبا لا ان كان راتبا فلا يكره (وعبد) قن أو فيه شائبة حرية (بفرض) الفرائض

والشلل يبس اليد (قوله حيث لا يضعان العضو) أي المقطوع أو الاشل بالأرض فان وضعاه عليها فلا كراهة والحاصل أن المصنف قد مشى على قول ابن وهب بكراهة امامة الاقطع والاشل ولو لمثلهما ومحل الكراهة عنده إذا كانا لا يضعان العضو المقطوع بالأرض والا فلا كراهة (قوله والمعتمد عدم الكراهة) أي في الاقطع والأشل وقوله مطلقا أي لمثلهما ولغير مثلهما كما في الجواهر ونصه المازري والباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا بأس بامامة الاقطع والاشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والاعياد وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا (قوله وأعرابي) أبو الحسن عن عياض الاعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو أعجميا أي ساكن البادية سواء كان يتكلم بالعربية أو بالعجمية وحاصله انه يكره امامة البدوي أي ساكن البادية للحضري سواء كانا في الحاضرة أو في البادية بان كان الحضري مسافرا ولو كان الاعرابي أكثر قرآنا واحكم قراءة ولو كانا بمنزل ذلك البدوي ومحل تقديم رب المنزل ان لم يتصف بمانع نقص أو كره كما يأتي وعلة الكراهة ما عنده من الجفاء والغلظة والامام شافع والشافع ذو لين ورحمة (قوله وكره ذو سلس) أي امامة ذي سلس وامامة ذي قروح سائلة لصحيح وقوله وكذا سائر المعفوات أي يكره امامة صاحبها المتلبس بها لغيره (قوله كره له ان يؤم غيره ممن هو سالم) هذا هو المشهور وان كان مبنيا (١) على ضعيف وهو ان الاحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره ولا يقال مقتضى هذا المنع لأنه لما كان بين صلاة الامام والمأموم ارتباط صحت مع الكراهة والمشهور انه إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره وعليه فلا كراهة في امامة صاحبها بغيره واما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على عدم الجواز قائلا انما عفي عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصلي به وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب في ذلك قولين ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع أنه في التوضيح تعقبه بأن ظاهر عياض وغيره ان الخلاف لا يختص بامامة الصحيح ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير وابن شاس في التقييد وأطلقا وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرا كلام ابن الحاجب اه طفى (قوله أي كرهه أقل القوم) أي لتلبسه بالامور الزرية (٢) الموجبة لازهد فيه والكراهة له او لتساهله في ترك السنن كالوتر والعيدين وترك النوافل كما قرر شيخنا (قوله فيحرم) أي لما ورد من لعنه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله من أم قوما وهم له كارهون ولقول عمر لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك (قوله مطلقا) أي سواء كان إماما راتبا أم لا (قوله أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة) أي لعلة في دبره (قوله فلا ينافي الخ) أي لأن المنافاة انما تحصل إذا فسر المأبون بمن يفعل به الفاحشة ولم يتب (قوله وترتب ولد زنا) أي واما امامته من غير ترتب فلا كراهة فيها وكذا يقال في مجهول الحال على ما قاله المصنف (قوله والنقل ان كراهة المجهول) ظاهره سواء كان مجهول الدين أو النسب وفيه نظر بل مجهول الاب كولد الزنا انما تكره امامته ان كان راتبا كما هو صريح المدونة اه بن المراد بمجهول الاب اللقيط لا الطارىء لأن الناس مؤتمنون على أنسابهم (قوله وعبد) أي وترتب عبد في فرض واما ترتبه للامامة في النوافل أو جعله اماما غير راتب في الفرائض فهو جائز وهذا في غير الجمعة واما امامته فيها فلا تجوز سواء كان راتبا اولا والحاصل ان امامة العبد على ثلاث مراتب جائزة ومكروهة وممنوعة فيجوز ان يكون اماما راتبا في النوافل واماما غير راتب

(١) قوله مبنيا على ضعيف ولابد من اصل التعدي والا ابطل كصلاة غيره بثوبه اه شرح مجموع

(٢) ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد اه ضوء

راجع للمسائل الست وقد علمت ما فى بعضها ومثل الفرض السنن كعيد (و) كرهت للجماعة (صلاةٌ بين الأساطين) أى الأعمدة (أو) صلاة (أمام) أى قدام (الإمام) أو محاذيه (بلا ضرورة) راجع للمسئلتين قبله (و) كره (اقتداءُ من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم بخلاف العكس (كأبى قبيس) اسم جبل من شرقية الحرم أى يكره لمن على جبل أبى قبيس ان يقتدى بامام المسجد الحرام (وصلاةُ رجلٍ بين نساء) وأولى خلفهن (وبالعكس) صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم (و) كره (إمامةٌ بمسجد بلا رداء) يلقيه على كتفيه (و) كره (تنفُّله) أى الامام (بمحرابه)

فى الفرائض وكره أن يكون إماما راتبا فى الفرائض وكذا فى السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء فان أم فى ذلك أجزأت ولم يؤمروا بالإعادة ومنع أن يكون إماما فى الجمعة راتبا أو غير راتب وماذكر من كراهة ترتبه فى الفرض ولو كان أصلح القوم وأعلمهم هو قول ابن القاسم وقال عبدالملك بجواز ترتبه فى الفرائض كالنوافل وقال اللخمى ان كان أصلحهم فلا يكره (قوله راجع للمسائل الست) أى وهى المذكورة فى قول المصنف وترتب خصى ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد (قوله وقد علمت ما فى بعضها) أى وهو مجهول الحال والأغلف (تنبيه) الأصل فيما كره للشخص فعله ان يكره لغيره الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدى والمقتدى به وهو المترتب ممن ذكر قاله شيخنا (قوله وصلاة بين الأساطين) لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهى لا تخلو غالبا من نجاسة أو لأنه محل الشياطين ومحلهم ينبغى التباعد عنه فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادى الذى ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال ان به شيطانا (قوله أو امام الامام) أى ولو تقدم الجميع لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الامام فان صلاة المأموم لا تبطل ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الامام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف كما ان القول بأنه إذا تقدم جميع المأمومين عليه تبطل عليه وعليهم والا فلا بطلان كذلك ضعيف قال أبو الحسن على قول المدونة وان صلى الامام بالناس فى السفينة أسفل وهم فوق أجزأهم ان كان امامهم قدامهم مانصه مفهومه لو لم يكن قدامهم لم يجزهم وليس كذلك بل هى مجزئة ولو لم يكن قدامهم وإنما المعنى إذا كان قدامهم يجزيهم بلا كراهة اهـ بن (قوله راجع للمسئلتين) أى وهى مسئلة الأساطين وما بعدها فلا كراهة فيهما عند الضرورة (قوله بخلاف العكس) أى وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن بأسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتمكنهم من مراعاة الامام وسهولة ضبط أفعاله (قوله أى يكره لمن على جبل أبى قبيس ان يقتدى بامام المسجد الحرام) أى لبعد أبى قبيس من المسجد الحرام فيعسر على المأموم ضبط أفعال الامام وانتقالاته فان قلت صحة صلاة من بأبى قبيس مشكلة لأن من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر ومن كان بأبى قبيس لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها قلت صحة صلاة من بأبى قبيس مبنية على ان الواجب على من بمكة استقبال هوائها وهو من الأرض للسماء أو يقال ان الواجب على من كان بأبى قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمكة مسامتة العين أى ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الأفاضل (قوله بين نساء) أى بين صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره وقوله بين رجال أى بين صفوف الرجال وكذا محاذاتها لهم وشمل كلامه المرأة المحرم لمن تصلى معه من الرجال (قوله بلا رداء) أى ولو كانت أكتافه مستورة بثوب لابس له وكره لغير الامام ترك الرداء إذا كان ليس على أكتافه شيء والا فلا كراهة بل هو خلاف الأولى ومثل الفذ والمأموم فيما ذكر الأئمة فى غير المسجد كسفر أو منزل أو نحو ذلك (قوله وتنفله بمحرابه) وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا فى ح نقلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لا يتنفل الامام فى موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك اهـ بن (قوله وكذا جلوسه به على هيئته) أى لئلا يوهم (١) الغير أنه فى صلاة فربما يقتدى به (تنبيه) المشهور أن الامام يقف فى المحراب حال صلاته الفريضة كيف اتفق وقيل انه يقف خارجه (٢)

---

(١) قوله لئلا يوهم الخ ولفعله صلى الله عليه وسلم فقد كان يستقبلهم بوجهه الشريف بعد قوله اللهم أنت السلام الخ اهـ ضوء (٢) يقف خارجه ليراه المأمومون وقيل لأن خارجه أفضل منه حتى استخف بعضهم النوم فيه اهـ ضوء .

أى المسجد وكذا جلوسه بعلى هيئته فى الصلاة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان إذا صلى عليه الصلاة

والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه (و) كره (إعادة) أى صلاة (جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) للمسجد وكذا قبله وحرم معه ولو راتبا فى البعض وقيد ذلك فيما هو راتب فيه فقط هذا إذا لم يأذن الراتب بالجمع بل (وإن أذن له) هو (الجمع إن جمع غيره قبله) بغير إذنه (إن لم يؤخر) عن عادته (كثيرا) فان أذن لاحد أن يصلى مكانه أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالمصلين فجمعوا كره له الجمع حينئذ (و) ان وجدوا الراتب قد صلى وقلنا بعدم جمعهم بعده (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجه أو مع راتب آخر ولا يصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة (إلا بالمساجد الثلاثة) فلا يخرجون إذا وجدوا إمامها قد صلى وإذا لم يخرجوا (فيصلون بها أفذاذا) لفضل فذها على جماعة غيرها وهذا (إن دخلوها) فوجدوا الراتب قد صلى وأما ان علموا صلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها ليصلوا أفذاذا (و) كره (قتل كبرغوث) أوقملة أو بق أوذباب (بمسجد) لأنه محل رحمة

ويسجد فيه انظرح (قوله أى بالمسجد) الأولى جعل الضمير راجعا للامام كما فى شب أى فتدله بمحراب الامام أى بموضع صلاته كان بمسجد أوغيره فى حضر أوسفر (قوله وكره اعادة جماعة) أى ولو فى صحن المسجد لأن صحنه مثله وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده لاينافى حصول فضل الجماعة لمن جمع قبله أو بعده بل حرمة الجمع معه لا تنافى حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال شيخنا لا ترى الصلاة جماعة فى الدار المغصوبة خلافا لما فى عبق (قوله أى صلاة جماعة) سمى صلاة الجماعة بعد الرواتب اعادة بالنظر لفعل الامام السابق على فعلهم (قوله بعد الراتب) أى سواء كان الراتب صلى وحده أو صلى بجماعة واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمى وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولاتجمع صلاة فى مسجد مرتين إلا مسجدا ليس له امام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم قال ابن ناجى ومحل الخلاف إذا صلى الراتب فى وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وأتت الجماعة فانهم يعيدون فيه جماعة اه بن (قوله ولو راتبا فى البعض) أى فى بعض المسجد وذلك كما فى مسجد المؤيد بمصر ونحوه من المساجد التى رتب فيها الواقف أربعة أئمة على المذاهب الأربعة كالمسجد الحرام كل واحد يصلى فى موضع وحاصل ما فى هذه المسئلة أنه إذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فهذا لانزاع فى حرمته وأما إذا كان أحدهم يصلى فى موضعه فاذا فرغ صلى الذى يليه ثم كذلك فأفتى بعضهم بالكراهة وأفتى بعضهم بالجواز محتجا بأن مواضعهم كمساجد متعددة خصوصا وقد قرره ولى الأمر وأفتى بعضهم بالمنع محتجا بأن الذى اختلف فيه الائمة أعنى قول المصنف واعادة جماعة بعد الرواتب إنما هو فى مسجد له امام راتب فأقيمت الصلاة فيه ثم بعدفراغها جاءه جماعة آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف وأما حضور جماعتين أو اكثر فى مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيصلى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون إقامة الصلاة مع الامام الراتب متشاغلون بالنوافل أو الحديث حتى انقضت صلاة الأول ثم يقوم الذى يليه وتبقى الجماعة الآخرون على نحو ماذكرنا فالائمة مجمعون على ان هذه الصلاة لاتجوز انظر بن والقول بالكراهة اعتمده عبق واقتصر عليه شارحنا كذلك قال فى المج وإذا لم الحق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث فى بقعة من المسجد لإقامة امام غيرها من البقع (قوله هذا إذا لم يأذن الراتب) أى لغيره بالجمع قبله أو بعده (قوله ان جمع غيره قبله بغير اذنه) أى ولو كان ذلك الذى جمع بهم من عادته النيابة عند غيبته قال أبو الحسن عن اللخمى ومن كان شأنه يصلى إذا غاب امامهم فصلى بهم فى وقت صلاة الامام المعتاد أوبعده بيسير كان للامام ان يعيد الصلاة لأن هذه مسابقة وتعد منه (قوله ليجمعوا خارجه أو مع راتب آخر) أى لأجل ان يصلوا جماعة فى غيره اما فى مسجد آخر أوفى غير مسجد ثم ان الندب من حيث الجماعة خارجه فلا ينافى ان صلاة الجماعة سنة ولو فيه (قوله ان دخلوها) اعترض بأن الأولى حذفه لأن الاستثناء يفيده وأجيب بأنه صرح به دفعا لما يتوهم ان الاستثناء منقطع وانهم مطالبون بالصلاة فيها أفذاذا وان لم يدخلوها وليس كذلك (قوله وأما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها) هذا مقيد بما إذا أمكنهم الجمع بغيرها وإلادخلوها وصلوا بها أفذاذا ففى مفهوم قوله ان دخلوها تفصيل والحاصل انهم إذا لم يدخلوها ان أمكنهم الجمع بغيرها لم يطالبوا بدخولها وإن لم يمكنهم الجمع بغيرها طولبوا بدخولها والصلاة فيها افذاذا (قوله وقتل كبرغوث بمسجد) أى ولو فى صلاة وقول خش ماعدا القملة يوهم حرمة قتلها فى الصلاة وفيه نظر لقول المدونة قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة فى

والقول بحرمة ذلك لنجاسة ما ذكر (وفيها يجوز طرحها) أى القملة الداخلة تحت الكاف (خارجه) حية (واستشكل) لأنه من التعذيب ولأنها قد تصير عقربا ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يقتلها فيه

وليصرها انتهى أى فى طرف ثوبه ثم يقتلها خارجه وطرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام وقيل يحرم طرحها حية بمسجد وغيره (وجاز) بمرجوحية (اقتداء بأعمى) إذ إمامة البصير المساوى فى الفضل للأعمى أفضل (و) اقتداء بإمام (مخالف فى الفروع) الظنية كشافعى وحنفى ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس أو مس ذكر لأن ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الامام وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم (و) اقتداء سالم بامام (ألكن) وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو يجعل الراء لاما أو غير ذلك (و) اقتداء بإمام (محدود) بالفعل فى نحو شرب (وعنين) وهو من لا ينتشر ذكره أو من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع (ومجذم) أى قام به داء الجذام (إلا أن يشتد) جذامه بأن يؤذى غيره (فلينح) وجوبا عن الامامة وكذا عن الجماعة (و) جاز اقتداء (صبى بمثله) لا بالغ به كما تقدم (و) جاز (عدم إلصاق من على يمين الامام أو) من على (يساره بمن حذوه) أى خلفه راجع لهما وأو لمنع الخلو والمراد بالجواز غير مستوى الطرفين

الصلاة ابن رشد وقتل البرغوث أخف عنده ومقارنتها مع البرغوث يدل على أن الكراهة على بابها انظر المواق اهـ بن فعلم منه أن قتل القمل فى الصلاة مكروه كراهة تنزيه نعم قتل القمل فى الصلاة مبطل لها ان كثر بأن زاد على الثلاث وقد سبق ما يتعلق بذلك (قوله والقول) أى ومراعاة القول الخ (قوله وقيل يحرم طرحها حية الخ) أى فالحاصل أن طرحها حية خارج المسجد قيل بجوازه وقيل بحرمته وأما طرحها حية فى المسجد قيل بكراهته وقيل بحرمته وقتلها فيه مكروه ورمى قشرها فيه حرام لنجاسته وأما البرغوث وما أشبهه من البق والذباب يجوز طرحه حيا فى المسجد وخارجه ويكره قتله فى المسجد وكذلك يكره رمى قشره بعد قتله فيه لانه من التفشيش بالطاهر وتفشيش المسجد باليابس الطاهر مكروه بخلاف تفشيشه باليابس النجس فانه حرام كتقذيره بالمائع مطلقا وان كان طاهرا (قوله أفضل) أى لانه أشد تحفظا من النجاسات وهذا هو المعتمد وقيل ان إمامة الأعمى للساوى فى الفضل للبصير أفضل لانه أخشع لبعده عن الاشتغال وقيل انهما سيان (قوله ولو أتى بمناف) أى ولو أتى فى ذلك الامام المخالف فى الفروع بمناف لصحة الصلاة أى بمناف على مذهب المأموم والحال أنه غير مناف على مذهب ذلك الامام (قوله لان ما كان شرطا) أى خارجا عن ماهية الصلاة وأما ما كان ركنا داخلا فى ماهيتها فالعبرة فيه بمذهب المأموم مثل شرط الاقتداء فلو اقتدى مالكى بحنفى لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فان أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكى وان ترك الامام الحنفى الرفع من الركوع أو خرج من الصلاة بأجنبى كانت صلاة مأمومه المالكى باطلة ولو فعل ذلك المأموم المذكور كذا قرر شيخنا العدوى وفى ح عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة فى الأخيرتين لم أصل خلفه نقله عن الذخيرة (قوله وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم) يعلم من هذا صحة صلاة مالكى الظهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها أداء كما فى كبير خش (قوله وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف) أى لعجزه طبعا عن التعلم وما مر من الخلاف فيمن لم يميز بين ضاد وظاء فيمن يقدر على التعلم وعمدة المؤلف فى الجواز قوله فى التوضيح نقل اللخمى ان لمالك فى المجموعة اجازة ذلك ابتداء وحكى فى الجلاب أيضا الجواز وحكى ابن العربى الجواز فى قليل اللكنة والكراهة فى بينها ولابن رشد فى الألكن لا يعيد مأمومه اتفاقا وتكره امامته مع وجود مرضى غيره لكن ابن عرفة قد صدر بالجواز وهذا يدل على رجحانه اهـ بن (قوله ومحدود بالفعل) أى ان حسنت حالته وتاب بناء على ان الحدود زواجر والصحيح انها جوابر فيكفى الشرط الأول وهو لا يتضمن التوبة لانه يوجد مع عدم العزم على أنه لا يعود ومع عدم الندم على ما فعل ومفهوم محدود انه لو فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل فيه تفصيل فان سقط عنه الحد بعفو فى حق مخلوق أو باتيان الامام طائعا وترك ما هو عليه فى حرابة جاز الاقتداء به ان حسنت حالته وإلا فلا (قوله بأن يؤذى غيره) أى برائحته (قوله فلينح وجوبا عن الامامة) وكذا عن الجماعة فان أبى أجبر على التنحية (قوله لا بالغ) أى لا اقتداء بالغ به أى بالصبى (قوله وعدم إلصاق من على يمين الامام) أى من كان على جهة يمينه أو من كان على جهة يساره لا اللاصق لجنبه أو يساره فقط وحاصله أنه إذا وقفت طائفة خلف الامام ثم جاءت طائفة فوقفت جهة يمين الامام أو جهة يساره ولم تلتصق بالطائفة التى خلف الامام فلا بأس بذلك (قوله وأو لمنع الخلو) أى فيجوز

اذ الأفضل تركه لمافيه من تقطيع الصفوف (و) جاز (صلاةُ مُنفردٍ خلفَ صفٍّ) ان تعسر عليه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة مطلقا (ولا يجذبُ (١)) المنفرد خلف الصف (أحداً) من الصف ولا يطيعه المجذوب (وهوَ) أي كل من الجذب والاطاعة (خطَأٌ منهما) أي مكروه (و) جاز (إسراعٌ) فى المشى (لها) أي للصلاة لتحصيل فضل الجماعة (بلا خَبَبٍ) أي هرولة لأنه يذهب الخشوع فيكره الخبب ولو خاف فوات ادراكها الا أن يخاف فوات الوقت فيجب (و) جاز (قتلُ عقربٍ) ارادته أم لا (أو فأرٍ بمسجدٍ) لاذايتهما ولا تبطل بذلك (و) جاز (إحضارُ صبيٍّ بهِ) أي بالمسجد شأنه (لا يعبثُ ويكُفُّ إذا نهيَ) عنه الواو بمعنى أو التى لمنع الخلو فاحدهما كاف على المعتمد فان انتفيا حرم (و) جاز ولو بصلاة (بَصْقٌ) أو تنخم

(١) وعند الشافعية يجذب من فوق الاثنين اه

أيضا عدم الصاق من على جهة يمينه ويساره بمن خلفه وكذا يجوز عدم الصاق من على يمينه بمن على جهة يساره والمراد بالجواز فى هذا كله خلاف الأولى لا المستوى الطرفين كما قال الشارح (قوله إذ الأفضل تركه) أى ترك عدم الالصاق (قوله من تقطيع الصفوف) الأولى الصف الا ان تجعل أل للجنس (قوله ويحصل (١) له) أى لمن صلى خلف الصف وقوله مطلقا أى سواء صلى خلف الصف لتعسر الدخول عليه فيه أولا وأما فضيلة الصف فلا تحصل له إلا إذا صلى خلفه لعدم فرجة فيه (قوله ولا يجذب الخ) نص فى القاموس على ان جذب ليس مقلوب جبذ لان كلا من البناءين كامل التصريف والقلب لا يكون فى كامل التصريف اه بن (قوله بلا خبب) أى بل بسكينة وقوله ولو خاف فوات ادراكها أى الجماعة كانت الصلاة جمعة (٢) أو غيرها (قوله وقتل عقرب أو فار بمسجد) أى مع التحفظ من تقذيره وتغفيشه ما أمكن (قوله ولا تبطل بذلك) أى ولا تبطل الصلاة بقتل ما ذكر فيها سواء أراده أم لا (قوله ويكف الخ) أى أو يعبث ولكنه يكف عن العبث اذا نهى عنه (قوله فأحدهما كاف) أى فى الجواز فاذا كان لا يعبث أصلا جاز إحضاره وكذلك إذا كان يعبث ولكن كان إذا نهى عن العبث يكف عنه (قوله الواو بمعنى أو (٣)) ما ذكره من ان أحدهما كاف هو ما يفيده كلام ابن عبد السلام وابن فرحون وأما ابن عرفة فكلامه يفيد توقف الجواز على الأمرين معا عكس ما نسبه له عبق ونصه سماع ابن القاسم فيها يجنب الصبي المسجد اذا كان يعبث أولا يكف اذا نهى انتهى فاذا كان يجنب مع أحدهما لزم أن لا يجوز إحضاره إلا مع فقدهما معا بان كان لا يعبث أصلا وكان على تقدير إذا عبث يكف عنه اذا نهى ونسبة هذا القول للمدونة تفيد ترجيحه وعليه فالواو على حالها انظر بن (قوله فان انتفيا) أى بان كان شأنه العبث ولا يكف عنه اذا نهى عنه (قوله وبصق به (٤)) ملخص المسئلة ان تقول لا يخلو المسجد إما أن يكون محصبا أو مبلطا فالثانى لا يبصق فيه لعدم تأتى دفن البصاق فيه والأول اما محصر أولا فالأول يبصق تحت حصيره لا فوقه وان دلكه والثانى يبصق فيه ثم يدفن البصاق فى الحصباء وأما المبلط المحصر فظاهر نقل الطخيخى عن القرافى جواز البصق تحت حصيره أيضا وصوبه طفى وأبو على المسناوى واختار غيرهما منع البصاق فيه أى فى المبلط محصرا أوغير محصر وهو الظاهر لقول ابن بشير وان لم يكن محصبا فلا ينبغى ان يبصق فيه بحال وان دلكه لان دلكه لا يذهب أثره ثم ان صاحب التنبيهات ذكر انه يطلب فى البصق فى المحصب ترتيب فى الجهات وذلك أنه يبصق أولا عن يساره أو تحت قدمه الا ان يكون عن يساره أحد ولا يتأتى له تحت قدمه فحينئذ ينتقل لجهة اليمين لتنزيه اليمين وجهتها عن الاقذار الا لضرورة فان لم يكن بصقه على يمينه لكون تلك الجهة فيها أحد

(١) ويحصل له فضل الجماعة مطلقا خلافا للرملى من الشافعية وإن صحت الجمعة اه شرح مجموع

(٢) قوله جمعة أو غيرها لان لها بدلا ولان الشارع انما أذن فى السعى مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها اه ضوء (٣) قوله الواو بمعنى أو الأظهر لان أحدهما محصل للغرض من تعظيم المسجد الوارد فى حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم سل سيوفكم اه شرح المجموع وحاشيته لمؤلفه (٤) وبصق به الخ وأولى مترب لا مبلط والنخامة كالبصق كفارتها دفنها وينهى عن المضمضة والمخط لعدم الضرورة فان قذرا حرما تحت فراشه إن كان والا فتحت قدمه اليسرى ثم اليمنى ثم جهتاه كذلك اليسرى أولا تعبير الأصل هنا ليس على ما ينبغى كما فى الرماصى وغيره والأفضل البصق بالثوب وحرم ان أدى لتقذير كأن كثر اه من شرح المجموع وقوله لعدم الضرورة يعنى لا يتكرر على الشخص تكرار البصاق اه ضوء

فظ فيكره (به) أى فى المسجد (إن حصب) أى فرش بالحصباء (أو تحت حصيره) إن فرش المحصب ومثله الترب فيما يظهر بالحصر إن وقع مرة أو مرتين لا أكثر فلا يجوز كمبلط وفوق حصير وحائط وكتأذى الغير به (ثم) تحت (قدمه) اليسار أو اليمين ومثله جهة يساره (ثم يمينه) بالنصب عطف على تحت لا على حصيره لفساده اذ المراد جهة يمينه (ثم أمامه) بالنصب كذلك وفاته البصق بطرف الثوب كما فاته بجهة اليسار وهذا الترتيب فى المصلى اذ لا وجه له فى غيره فالأحسن ذكر المرتبة المتعلقة بالمصلى قبل ثم الاولى اذ ليس فى المحصب مرتبة قبل القدم متعلقة بالبصق خلال الحصباء فى حق المصلى بل التى قبلها مرتبة خارجة عن ذلك وهى البصق فى الثوب والحاصل انه يجوز بصلاة وغيرها بصق بمحصب فقط فوق الحصباء أو تحت حصيره كما يجوز لمصل وان بغير مسجد ان يبصق بثوبه ثم جهة يساره أو تحت قدمه ثم جهة يمينه ثم أمامه بشرط كون المسجد محصبا فقط اذ المبلط لا يجوز ذلك فيه بحال ولو تحت حصيره وتعين الثوب أو الخروج منه والترب كالمحصب فيما يظهر (و) جاز (خروج متجالة)

مثلا فأمامه لتنزيه القبلة عن القذر الا لضرورة لكن جزم عج ومن تبعه بأن هذا الترتيب خاص بالصلاة فلا يطلب من غير المصلى به وقرر السناوى واختار طفى مثل ما للشيخ أحمد الزرقانى أن هذا الترتيب يطلب فى الصلاة وفى غيرها قال لإطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة والمؤلف ولقول الابى فى شرح مسلم إن كان النهى تعظيما لجهة القبلة فيعم غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكد فى المسجد إذا علمت هذا فكلام المصنف فيه قلق من وجوه الاول انه يوهم أن قوله أو تحت حصيره فى غير المحصب فقط لاقتضاء العطف المغايرة وليس كذلك بل هو فى المحصب وغيره وهو المبلط على ما للطخيخى أو فى المحصب فقط على ما لغيره كما تقدم وعليه فيتكلف له بتقدير معطوف عليه بعد حصب أى فوق الحصباء أو تحت حصيره الثانى أن قوله ثم قدمه لم يتقدم له ما يصح عطفه عليه وجعله ابن غازى عطفا على حصيره وفيه أنه لا ترتيب بين الحصير والقدم اذ هما مسئلتان لا نسبة بين احداهما والاخرى كما قال ابن عاشر وجعله ح عطفا على محذوف تقديره أو تحت حصيره فى جهة يساره ثم قدمه قال وكأنه تركه لكونه أول الجهات التى ذكرها فى التنبيهات فلما ذكر ما عداها معطوفا بثم علم أنها هى الاولى وفيه انه يقتضى تقدم جهة اليسار على جهة القدم مع انهما فى مرتبة واحدة كما فى التنبيهات وغيرها فالصواب اذا حذف ثم الداخلة على قدمه بان يقول تحت قدمه فيكون تفصيلا لإجمال قوله وبصق به أن حصب لا له ولما بعده من مسئلة الحصر ويكون مخصوصا بحالة الصلاة على ما تقدم لعج أو فيها وفى غيرها وهو ظاهر على ما تقدم لطفى وغيره هذا ما لخصه السناوى اه بن وأما شارحنا فجعل قوله ثم قدمه عطفا على مقدر والاصل وبصق بثوب ثم قدمه والكلام الأول عام فى المصلى وغيره والثانى خاص بالمصلى تأمل ولو قال المصنف أو بصق بمحصب فوق الحصباء أو تحت حصيره كفى طرف ثوب لمصل وان بغيره ثم على يساره أو تحت قدمه ثم يمينه ثم أمامه فى محصب لا حصير به لوفى بالمسئلة (قوله لا مخط فيكره) أى قياسا على المضمضة فى المسجد وعلى كراهة المخط والمضمضة فى المسجد ما لم يؤد للاستقذار والا حرم كما إذا كان يتأذى بهما الغير قاله شيخنا (قوله ان وقع مرة الخ) شرط فى قوله وجاز بصق به ان حصب (قوله كمبلط) أى كما لا يجوز البصق فى المبلط أى سواء كان مفروشا بحصر أو غير مفروش وكما لا يجوز البصق فوق الحصير سواء جعل فرشا لمحصب أو مبلط (قوله وهذا الترتيب) أى بين طرف الثوب وجهة اليسار والقدم واليمين والامام وقوله إذ ليس فى المحصب مرتبة الخ أى حتى يعطف عليها بثم الأولى وقوله بل التى قبلها أى قبل ثم الأولى وقوله خارجة عن ذلك أى وحينئذ فلا يصح العطف بثم الأولى على ما قبلها وتعين أن يكون العطف على مقدر كما مر (قوله فقط) أى لا مبلط وأما الترب فكالمحصب (قوله فوق الحصباء) أى إذا كان غير محصر وقوله أو تحت حصيره أى إذا كان محصرا (قوله أو تحت قدمه) أى فهو فى مرتبة جهة اليسار فيخير فى البصق فى أيهما (قوله وجاز خروج متجالة) أى جاز جوازا مرجوحا بمعنى أنه خلاف الاولى قال ابن رشد تحقيق القول فى هذه المسئلة عندى أن النساء أربع عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها أى يكره لها ذلك كما قاله فى الرواية وشابة غير فارهة فى الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفى جنازة أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر

لا أرب للرجال فيها غالبا (لعيد واستسقاء) والفرض اولى (وَ) جاز خروج (شابة لمسجد) لصلاة الجماعة ولجنازة اهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وان لا تكون مخشية الفتنة وان تخرج فى خشن ثيابها وان لاتزاحم الرجال وان تكون الطريق أمونة من توقع المفسدة وإلا حرم (وَلَا يُقْضَى عَلَى زوجها به) اى بالخروج للمسجد ان طلبته وظاهره ولو متجالة وهو ظاهر السماع ايضا وان كان الاولى لزوجها عدم منعها واما مخشية الفتنة فيقضى له بمنعها (وَ) جاز (اقتداءُ ذوى سفُنٍ) متقاربة ولو سائرة (بإمامٍ) واحد يسمعون تكبيره او يرون أفعاله اومن يسمع عنده ويستحب ان يكون فى التى تلى القبلة (و) جاز (فصلُ مأمومٍ) عن امامه (بنهرٍ صغيرٍ) لا يمنع من سماع الامام او مامومه او رؤية فعل احدهما (أو طريق و) جاز (علوُّ مأمومٍ) على امامه (ولو بسطحٍ) فى غير الجمعة (لا عكسُهُ) وهو علو الامام على المأموم فلا يجوز اى يكره على المعتمد (وبطلت بقصد إمامٍ ومأمومٍ به) اى بالعلو (الكبرَ) واستثنى

أو علم وشابة فارهة فى الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها ان لا تخرج أصلا اه وظاهر كلام المصنف ان القسم الثانى كالاول فى الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قول المدونة وتخرج المتجالة ان أحبت ما نصه ظاهره انقطعت حاجة الرجال منها أم لا (قوله لا أرب) أى لا حاجة (قوله غالبا) ومن باب أولى إذا لم يكن فيها حاجة للرجال أصلا (قوله والفرض أولى) أى وكذا لجنازة أهلها وقرابتها (قوله وخروج شابة) أى غير فارهة فى الشباب والنجابة وأما الفارهة فلا تخرج أصلا (قوله لصلاة الجماعة) أى غير الجمعة ولا تخرج لعيد ولا لاستسقاء ولا لجمعة لانها مظنة الازدحام ولا لمجالس علم أو ذكر ان كانت منعزلة عن الرجال وخروجها لما ذكر ممنوع كما فى شب وقال شيخنا الظاهر أن المراد بالمنع الكراهة الشديدة (قوله وظاهره ولو متجالة) الأولى ان يقول وظاهره انه يقضى على زوج المتجالة بالخروج اذا طلبته لان ضمير زوجها للشابة الا أن يقال قوله وظاهره أى على اعتبار أن الضمير عائد على المرأة مطلقا وحاصل المسئلة ان الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها اذا طلبته وأما المتجالة فيقضى على زوجها بخروجها على ما يفيده كلام ابن رشد وظاهر السماع والأبى عدم القضاء لها به أيضا وكلام المصنف محتمل لكل من الطريقتين بجعل الضمير للشابة أو للمرأة مطلقا وظاهر المصنف عدم القضاء به ولو اشترط لها فى عقد النكاح وهو كذلك وان كان الاولى الوفاء لها به كما فى السماع (قوله ولو سائرة) أى هذا إذا كانت واقفة فى المرسى بل ولو كانت سائرة على المشهور لأن الاصل السلامة من طرو ما يفرقها من ريح أو غيره خلافا لمن قال محل الجواز إذا كانت واقفة لا ان كانت سائرة فان فرقتهم الريح استخلفوا وان شاءوا صلوا وحدانا فان اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لامامهم والا بطلت الا أن يكونوا عملوا لانفسهم عملا غير القراءة والا فلا يرجعون اليه ولا يلغون ما عملوا * والحاصل انهم إذا لم يعملوا عملا أصلا أو عملوا القراءة رجعوا وإذا كان الامام لم يعمل عملا فالأمر ظاهر وان كان عمل عملا جرى فيه قول المصنف وإن زوحم مؤتم الخ واما أن عملوا عملا غير القراءة فلا يرجعون اليه بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فتبين خطؤه فانه يرجع يلغى ما فعله فى صلب الامام والفرق أن تفريق السفن ضرورى فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق فان مفارقته للامام ناشئة عن نوع تفريط ومثل ما إذا عملوا لانفسهم عملا فى أنهم لا يرجعون للامام ما لو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعون اليه لأنهم خرجوا من امامته (قوله أو من يسمع) أى أو يسمعون من يسمع الناس حال كونه عنده فى سفينة (قوله ويستحب أن يكون) أى الأمام فى السفينة التى تلى القبلة (قوله لا يمنع الخ) بيان للصغير وأما الفصل بالنهر الكبير وهو ما يمنع من سماع الامام ومأمومه ومن رؤية فعل أحدهما فلا يجوز (قوله أو طريق) أى ولذا قال اللخمى يجوز لاهل الاسواق ان يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم وبين امامهم (قوله وجاز علو مأموم على امامه) أى مع كونه يضبط أحوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبى قبيس بمن بالمسجد الحرام لأن ذلك قد يتعذر عليه ضبط احوال امامه فلو فرض التعذر أو عدمه بان اتصلت الصفوف فيهما استويا (قوله ولو بسطح) رد بلو قول مالك المرجوع اليه ففى المدونة قال مالك ولا بأس ان يصلى فى غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والامام فى المسجد ثم كره ذلك وبأول قوليه أقول اه بن (قوله فى غير الجمعة) انما قيد بذلك لان الجمعة لا تصح بسطح المسجد كما يأتى (قوله أى يكره على المعتمد) أى وقيل بالمنع ومحل الخلاف ما لم يقصد الكبر بتقدمه والا حرم اتفاقا (قوله وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر) ظاهره سواء كان العلو كثيرا أو يسيرا وظاهره أيضا

من قوله لاعكسه قوله (إلا بكشبر) أو قصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل (٣٣٧) على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو منفردا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك (وَهَل يَجُوزُ) علو الامام على المأموم بأكثر من كشبر (إنْ كانَ مَعَ الإمَامِ) في المكان العالي (طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ) أي مماثلة لغيرهم من الذين اقتدوا به في المكان السافل في الشرف والقدار وأولى لو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الاسفل أو لا يجوز (تَرَدُّدٌ) للمتأخرين (وَ) جاز (مُسَمِّعٌ) (١) أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الامام (وَ) جاز (اقْتِدَاءٌ بِهِ) أي الاقتداء بالامام بسبب سماعه والأفضل ان يرفع الامام صوته ويستغنى عن المسمع (أوْ) اقتداء (بِرُؤْيَةٍ) للامام أو لمأمومه (وإنْ) كان المأموم (بِدارٍ) والامام بمسجد أو غيره * ولما ذكر شروط الامام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في عين الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام فقال (وَشَرْطُ) صحة (الاقتِدَاءِ) للمأموم بامامه (نِيَّتُهُ) أي نية اقتدائه بالامام أول صلاته فلو احرم منفرداً

أنه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة أو بتقدم بعض المأمومين على بعض أو بصلاة على نحو سجادة فانها لاتبطل ولكن المسئلة لانص فيها واستظهر بعضهم البطلان اهـ شيخنا عدوى (قوله من قوله لاعكسه) أي خلافا للطخيخي حيث جعل قوله الا بكشبر استثناء من قوله بقصد امام ومأموم به الكبر لما علمت من بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير هذا والذي نقله العلامة أبو علي المسناوي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبر بالعلو اليسير وأحرى إذا كان بدون علو فانظره اهـ بن وارتضاه شيخنا في حاشيته على كبير عبق وعليه فيصح جعل قوله الا بكشبر استثناء من قوله وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر كما قال الطخيخي (قوله الا بكشبر) أي الا ان يكون علو الامام على المأموم يسيرا بأن كان ذلك العلو قدر شبر أو ذراع أو كان علو الامام بأزيد من ذلك بقصد تعليم الخ (قوله وهل ان كان الخ) الانسب ان يقول وهل مطلقا أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي ان ماذكره من عدم جواز علو الامام على المأموم كثيرا سواء حمل الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا أي سواء كان الامام يصلي وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو من عمومهم أو محل النهي إذا كان الامام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع وهو المعتمد ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معدا للامام والمأمومين اما لو كان معدا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل فلا كراهة ولامنع اتفاقا قرره شيخنا العدوى (قوله وجاز مسمع) ظاهره ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين وهو كذلك خلافا للشافعية حيث قالوا ان قصد ذلك بطلت صلاته وان قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام فصلاته صحيحة وان لم يكن له قصد فباطلة (قوله وجاز اقتداء به) ظاهره ولو كان صبيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبنى على أن المسمع علامة على صلاة الامام وأما على القول بأن المسمع نائب ووكيل عن الامام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الامام وهذه المسئلة احدى المسائل التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد الوانشريسي في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال:

هل المسمع وكيل أو علم * على صلاة من تقدم فأم
عليه تسميع صبي أو مره * أو محدث أو غيره كالكفره
اهـ بن

واختار الأول المازري واللقاني كما قاله شيخنا (قوله الاقتداء بالامام بسبب الخ) أشار إلى ان في كلام المصنف حذفا وان الباء في به للسببية لانها صلة للاقتداء والا لأفاد غير المراد لأن الاقتداء بالامام لا بالمسمع (قوله بسبب سماعه) أي سماع المسمع وأولى سماع الامام (قوله أو اقتداء برؤية) أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو لمأمومه (١) قد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهي الاقتداء برؤية الامام أو المأموم والاقتداء بالامام بسبب سماع المسمع أو سماع الإمام وإن لم يعرف عينه ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا واماما لا مأموما وهو الأعمى الاصم (قوله وان بدار). راجع للأمرين قبله أي وان كان المقتدي في الاربع بدار والإمام

(١) قوله أو لمأمومه فلا يشترط معرفة عين الامام نعم لايصح الاقتداء به ان كان فلانا لتردد النية لاحتمال انه غيره ولايضر ظنه فلانا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره اهـ من شرح المجموع وضوء الشموع عليه

(١) قوله ومسمع في حاشية شيخنا السيد أفتى الناصر اللقاني ببطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الاهوية والالحان وصلاة من اشتغل بالاسماع لذلك والحقه بالافعال الكثيرة اهـ ضوء

ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء أول الصلاة لمحط الشرطية قولنا أول صلاته فكان عليه أن يصرح به ويتفرع عليه ان لا ينتقل منفرد لجماعة كما فعل ابن الحاجب (بخلاف الإمام) فليست نية الامامة شرطا فى امامته ولا فى الاقتداء به (ولو بجنازة) إذ ليست الجماعة فيها شرط صحة بل كمال على التحقيق (إلا جمعة) فانه يشترط فيها نية الامامة لأن الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفراده (وجمعاً) ليلة المطر فقط لأنه الذى يشترط فيه الجماعة فلابد فيه من نية الامامة فى الصلاتين على المشهور وقيل فى الثانية فقط ولابد فيه من نية الجمع أيضا وتكون عند الأولى فقط على الأصح ولا تبطل بتركها اذ هى واجب غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيهما فانه يبطلهما وان تركها فى الثانية بطلت فقط (خوفاً) أديت الصلاة فيه على الصفة الآتية من قسمهم طائفتين اذ لا يصح ذلك الا بجماعة فان لم ينوها بطلت عليه وعلى الطائفتين (ومستخلفاً) لأنه كان مأموماً فلابد من نية الامامة ليميز بين النيتين فان لم ينوها فصلاته صحيحه غايته انه منفرد ما لم ينو انه خليفة الامام مع كونه ماموما فتبطل صلاته لتلاعبه واما الجماعة فان اقتدوا به بطلت فى الحالين وإلا فلا ● ولما كانت نية الإمامة فى الأربع السابقة شرطا فى صحتها

خارجها كان بمسجد أو غيره كان بينهما حائل أم لا قال اللخمى إذا أراد من فى الدار التى بقرب المسجد أن يصلوا بصلاة المسجد جاز ذلك إذا كان امام المسجد فى قبلتهم يسمعونه ويرونه ويكره إذا كان بعيدا يرونه ولا يسمعونه لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه وقد يذهب عليهم علم الركعة التى هو فيها فان ترك جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم اهـ ونقله أبو الحسن وأقره وبه تعلم أن المراد بالجواز هنا مطلق الإذن الشامل للكراهة اهـ بن (قوله ثم نوى الاقتداء بغيره) أى فى ثانى ركعة مثلا (قوله فمحط الشرطية قولنا أول صلاته) أى فاندفع ما يقال ان ظاهر المصنف يقتضى أن الاقتداء يتحقق خارجا بدون النية لكنه لا يصح إلا إذا وجدت النية مع أنه لا يتحقق خارجا الا بها فجعلها شرطا لا يصح وحاصل الجواب ان الشرطية منصبة على الأولية لا على النية فلو حصل تأخير النية لثانى ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط الاقتداء وهو الأولية وأما كون النية فى حد ذاتها ركنا أو شرطا فهو شىء آخر مسكوت عنه (قوله بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطا الخ) نعم لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى الفذية فان الصلاة تبطل لتلاعبه ولأنها من الأمور التى تلزم بالشروع (قوله ولو بجنازة) أى ولو كان الاقتداء به فى جنازة ورد بلو على من قال لابد من نية الامامة فى صلاة الجنازة والا لم تصح صلاة الامام والاقتداء به (قوله بل كمال على التحقيق) أى ان التحقيق ان الجماعة فيها مندوبة وقيل سنة وقال ابن رشد انها واجبة فان صلى عليها فرادى أعيدت ما لم تدفن وإلا فلا اعادة مراعاة للمقابل وعلى قول ابن رشد يجب نية الإمامة لكون الجماعة فيها شرط صحة وهو المردود بالمبالغة فى كلام المصنف (قوله الا جمعة الخ) لا يخفى أن النية الحكمية تكفى فتقدم الإمام فى الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها فاشتراط نية الامام فى صحة الصلاة فى هذه الأربع لا فائدة فيه وقد يجاب بأن المراد بنية الامامة فيها عدم نية الانفراد قاله شيخنا (قوله لأن الجماعة شرط صحة فيها) أى وكل صلاة كانت الجماعة شرطا فى صحتها كانت نية الامامة فيها شرطا فى صحة الامامة وفى صحة الاقتداء بذلك الامام (قوله فى الصلاتين) أى لأن الجمع لا يعقل إلا بين اثنين (قوله على المشهور) انظر ذلك فان التوضيح وح لم يذكرا ذلك وانما ذكرا أن ابن عطاء الله تردد فى هذه النية هل محلها الأولى أو الثانية أوهما فلعل ما قاله الشارح استظهار لعج وحينئذ فلا يناسب تعبيره بالمشهور (قوله وقيل فى الثانية فقط) أى لظهور أثر الجمع فيها (قوله وتكون عند الأولى فقط) الأولى حذف قوله فقط لأنه يبعد عدم اشتراطها فى الثانية مع ان أثر الجمع انما يظهر فيها فالصواب ان نية الجمع تكون عند الأولى وتستصحب للثانية (قوله فانه يبطلهما) أما الأولى فلترك النية فيها واما الثانية فلانها تبع للاولى وقد يقال بطلان الثانية ظاهر لانها هى التى ظهر فيها اثر الجمع واما المغرب فقد وقعت فى وقتها فلا تبطل تأمل ولذا قال العلامة بن انه إذا ترك نية الامامة فيهما بطلت الثانية فقط لكن قال شيخنا العدوى الفقه ما ذكره الشارح وان كان مشكلا (قوله وان تركها فى الثانية بطلت فقط) أى ولا يعيدها قبل الشفق على الظاهر للفصل بينها وبين المغرب بالأربع ركعات التى بطلت (قوله بطلت عليه وعلى الطائفتين) الصواب انها انما تبطل صلاة الطائفة الأولى فقط لانها فارقت الامام فى غير محل المفارقة واما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فصحيحة قاله شيخنا العدوى فى حاشية عبق (قوله ليميز بين النيتين) لعل الأولى بين الحالتين (قوله لتلاعبه) أى وذلك لأن كونه خليفة ينافى كونه ماموما وكونه مأموماً ينافى كونه خليفة ونية الأمرين المتنافيين تلاعب (قوله فى الحالين) اعنى ما إذا لم ينو الامامة سواء نوى انه خليفة عن الامام مع كونه مأموماً أو لم ينو ذلك

قوله

بحيث تنعدم بعدمه وكان لفضل الجماعة كذلك ينعدم للامام بعدم نية الامامة عند الأكثر وان لم يكن شرطا فى صحة الصلاة صح تشبيهها بها وبهذا الاعتبار قال (كفضل الجماعة) فى الصلاة فانه لا يحصل عند الأكثر الا بنية الامامة ولو فى الاثناء فلو صلى منفردا ثم جاء من ائتم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمأمومه لا له (واختار) اللخمى من عند نفسه (فى) هذا الفرع (الأخير) وهو قوله كفضل الجماعة (خلاف) قول (الاكثر) وأن فضل الجماعة يحصل للامام أيضا ورجح (و) ثانى شروط الاقتداء (مساواة) من الامام ومأمومه (فى) عين (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت (وإن) كانت المخالفة (بأداء وقضاء) كظهر قضاء خلف ظهر أداء وأما صلاة مالكى الظهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة لأنها فى الواقع إما أداء وإما قضاء وقول المالكى أداء والشافعى قضاء إنما هو بحسب ما ظهر له (أو) بظهرين) مثلا (من يومين) مختلفين كظهر يوم السبت الماضى خلف ظهر الأحد فاستفيد من كلامه انه لابد من الاتحاد فى عين الصلاة وصفتها وزمنها (إلا نفلا خلف فرض) كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتين خلف سفرية أو أربع خلف حضرية بناء على جواز النفل بأربع (ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بالنية بحيث يصير مأموما لفوات محل نية الاقتداء وهو أول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء نيته فلو فرعه عليه بالفاء كما فعل ابن الحاجب كان أظهر

(قوله بحيث تنعدم) أى الصحة فى المسائل الأربعة السابقة وقوله بعدمه أى بعدم ذلك الشرط الذى هو نية الامامة (قوله وإن لم يكن الخ) الواو للحال وان زائدة (قوله صح تشبيهها) أى مسئلة فضل الجماعة وقوله بها أى بالمسائل الأربع بجامع ان نية الامامة فى كل شرط أعم من كونه شرطا فى حصول فضل الجماعة أو شرطا فى صحة الصلاة (قوله بهذا الاعتبار) الباء بمعنى فى إشارة للجامع المذكور (قوله فانه لا يحصل) أى للامام (قوله لحصل الفضل لمأمومه لا له) وعلى هذا القول فللامام أن (١) يعيد فى جماعة لأجل تحصيل الفضل وعليه أيضا يلغز ويقال أخبرنى عن امام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد فى جماعة اخرى اه بن (قوله واختار الخ) كان الأولى ان لو عبر بالاسم لأنه اختار قول الأقل اه بن (قوله وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضا) أى كما يحصل للمأموم يعنى عند عدم نية الامامة قال شيخنا وما اختاره اللخمى هو المعتمد وان كان مشكلا من جهة ان النية الحكمية كافية وحينئذ فلا يتأتى عدم نية الامام للامامة وقد يقال انه يتأتى ذلك فيما إذا صلى منفردا ثم جاء من يأتم به ولم يشعر فلم توجد نية الامامة لا حقيقة ولا حكما وحينئذ فلا اشكال (قوله وان بأداء وقضاء) هذا مبالغة فى المفهوم أى فان لم تحصل المساواة (٢) بل حصلت المخالفة بطلت هذا اذا كانت المخالفة فى عين الصلاة بل وان كانت فى صفتها كالاختلاف باداء أو قضاء أو كان الاختلاف فى زمنها كظهرين من يومين هكذا قرر الشارح تبعا لعبق ويحتمل أن تكون المبالغة راجعة للمنطوق وعليه فالواو فى قوله وقضاء بمعنى أو أى لابد من المساواة بأن يكون كل منهما أداء أو قضاء ويكفى إذا كان كل منهما قضاء وان كان أحدهما من يوم والآخر من يوم آخر كظهرين من يومين بعد الوقوع وإن كان القدوم على ذلك لا يجوز وبهذا قرر بهرام فى الوسط والكبير قال ابن عاشر وهو الأظهر حسبما يظهر من التوضيح لكن اعترض ح على بهرام من جهة الفقه بأن الراجح المنع فى صورة ظهرين من يومين والمعتمد هو ما فى صغيره وعليه اقتصر ابن عرفة وحينئذ فالأولى جعل المبالغة راجعة للمفهوم كما حل به شارحنا وان كان خلاف ظاهر المصنف (قوله كظهر قضاء) أى كمن يصلى ظهر أمس خلف من يصلى ظهر اليوم أو العكس (قوله فصحيحة لأنها فى الواقع الخ) أى وإنما تضر المخالفة فى الادائية والقضائية إذا كانت باتفاق مذهب الامام والمأموم وما ذكره الشارح من الصحة فى هذه الصورة تبع فيه ما فى كبير خش وهو الصواب كما قال شيخنا وما فى عبق من عدم الصحة لا يعول عليه (قوله بعد شمس) أى ولا ينظر هنا لاداء وقضاء لأنهم اغتفروا هنا المخالفة فى العين فأولى المخالفة فى الصفة (قوله بناء الخ) هذا البناء انما يحتاج له إذا قلنا ان الاستثناء فى

---

(١) قوله فللامام أن يعيد الخ فى ضوء الشموع انه لا يعيد على قول الأكثر أيضا للخلاف ونصه لكن لا يعيد فى جماعة للخلاف اه وفى المجموع نص الشافعية ان أحدثها فى الاثناء فالصواب من حينه ولا يخالف مذهب الاكثر وزادوا الجماعة المنذورة يحتاج الامام لنية وهى عند التأمل من فروع الجماعة اه (٢) ﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون فرضا خلف نفل وبهذا ألغز عب رجلان فى كل شروط الامامة تصح امامة أحدهما دون الآخر فى صلاة بعينها لكن العينية ظاهرية ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر فقال انسان صليتم قبل الوقت وعارضه آخر فحصل شك وأردنا الاعادة فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولا فقلت قدموا بعض من لم يصل أولا واستحسن كلامى بعض العارفين فقال الشيخ إن

(كالعكس) أي لا ينتقل من في جماعة للانفراد فان انتقل بطلت فيها وأما انتقال المنفرد لجماعة بحيث يصير إماما كأن يقتدى بالمنفرد أحد فجائز (و) في (لزوم اتباع (مريض اقتدى بمثله فصح) المقتدى فقط فيلزمه اتباعه لكن من قيام وعدم لزومه بل يلزمه الانتقال عنه ويتمها فذا كمأموم طرأ لامامه عذر (قولان و) ثالث شروط الاقتداء (متابعة) من المأموم لامامه (في إحرام وسلام) بأن يوقع كلا منهما بعد الامام فان سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء كما سيجيء بطلت ولو ختم بعده فهذه ستة فان سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه أو بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنين وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا فيهما الا من سلم سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شيء عليه فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا أو طال أبطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه في الاحرام أو السلام وأولى السبق (وان بشك) منهما أو من أحدهما (في المأمومية) والامامية أو الفذية (مبطلة) الصلاة ولو ختم بعده فاذا شك هل هو مأموم أو إمام او فذ او في مأمومية مع أحدهما وساواه أوسبقه بطلت عليه وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما ان تساويا والا فعلى السابق ومفهوم قوله في المأمومية انه إذا شك عليهما أحدهما في الامامية والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر مالم يتبين انه كان مأموما في الواقع وكذا لو شك كل منهما في الامامية والفذية أو نوى كل منهما امامة الآخر صحت لكل منهما (إلا المساوقة)

كلام المصنف يفيد الجواز والظاهر انه يفيد الصحة فقط لأنه استثناء من مفهوم الكلام السابق وهو البطلان والمعنى فان لم تحصل المساواة بطلت إلا نفلا خلف فرض فانه صحيح وان كان مكروها وحينئذ فلا حاجة لذلك البناء (تنبيه) لو اقتدى متنفل بمفترض وترتب على الامام سهو في الفرض لا يقتضى السجود في النفل كترك سورة فالظاهر اتباعه في السجود كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف كذا في المج (قوله كالعكس) يستثنى من هذه مسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وباستثنائها يندفع ما ذكره ح من ان قوله كالعكس مبنى على قول ابن عبد الحكم بوجوب الاستخلاف ان طرأ عذر للامام أما على قول ابن القاسم من أن لهم ان يتموا أفذاذا فلا اه أو يقال وهو الأحسن قوله كالعكس أي لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها وفي المستثنيات انتقل عنها بعد ذهابها اه بن (قوله أي لا ينتقل (١) من جماعة للانفراد) أي لأن المأمومية تلزم بالشروع وان لم تجب ابتداء كالنفل ومحل عدم جواز الانتقال المذكور مالم يضر الامام بالمأموم في الطول والا جاز له الانتقال كذا في المج فالقاعدة غير كلية (قوله قولان) أي وعلى الثاني فالظاهر انه لا يصح الاقتداء به لأنه كالمسبوق إذا قام لا كمال صلاته كذا في عبق ويؤخذ منه أنه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر ان كان فعل مع امامه ركعة قبل صحته والا فلا وتأمله واعلم ان في مفهوم قوله وفي مريض اقتدى بمثله فصح تفصيلا فان اقتدى المريض بصحيح ثم صح المقتدى أو اقتدى المريض بمثله فصح الامام أو اقتدى الصحيح بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته في الصور الثلاث وأما إذا اقتدى الصحيح بمثله فمرض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لأن امامه عاجز عن ركن فيلزمه الانتقال ويتمها فذا (قوله ومتابعة الخ) المفاعلة ليست على بابها (قوله بأن يوقع كلا منهما بعد الامام) أي بعد فراغ الامام منه وهذا بيان للأكمل فلا ينافي ما ذكره بعد من أنه إذا سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه أو بعده (قوله فتبطل في سبع) لكن البطلان في أربعة منها اتفاقا وهي ما إذا سبق الامام ولو بحرف وختم معه أو قبله أو بعده أو ساواه في البدء والختم قبله وأما اذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح وهو قول ابن حبيب وأصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك إذا سبقه الامام في البدء وختم قبل الامام فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة فيها تبعا للبيان (قوله سواء فعل ذلك) أي ما ذكر من السبق والمساواة وقوله فيهما أي في الاحرام والسلام وحاصله ان الصور التسع المذكورة تجرى في كل من الاحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام فيلغى احرامه معه أو قبله سهوا وأما ان سلم قبله سهوا فانه يسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الا مع الطول بطلت (قوله فالمساواة في الاحرام أو السلام) أي في الابتداء بهما (قوله وان بشك) أي هذا اذا لم يحصل شك منهما ولا من أحدهما بأن جزم الامام بأنه امام وجزم المأموم بأنه مأموم بل وان حصل شك (قوله مبطلة) وفي قطعه إذا حصلت المساواة أو السبق في الاحرام بسلام أو دونه قولان الثاني للمدونة والأول قال التونسي انه لسحنون (قوله ولو ختم) أي ذلك المساوى الجازم بالمأمومية أو الشاك فيها وقوله بعده أي بعد صاحبه وأولى إذا ختم معه أو قبله (قوله أو في مأمومية مع أحدهما) أي انه شك هل هو مأموم أو امام اوهل هو مأموم أو فذ (قوله إذا شك الخ) حاصله انه إذا وقع الشك منهما في المأمومية بطلت

اعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهدة عليه اه بحروفه (١) والشافعية ينتقل ويغتفر عندنا لمأموم أضر به الامام اه من شرح المجموع

أي المتابعة فورا فلا تبطل والأفضل أنه لا يحرم أو يسلم الا بعد سكوته (كَغَيْرِهِمَا) أي غير الاحرام والسلام من ركوع أو سجود أو رفع منهما وفي كلامه حذف مضافين أي كعدم متابعته في غيرهما فان السبق والمساواة لا يبطل (لَكِنْ سَبْقُهُ) للامام عمدا (مَمْنُوعٌ) أي حرام (وَإِلَّا) يسبقه في غيرهما بل ساواه (كُرِهَ) فالمندوب ان يفعل بعده ويدركه فيه وأما فعله بعد الفراغ من الركوع أو السجود في غير الأولى فحرام كأن يسجد بعد رفعه وكذا استمراره ساجدا في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة حتى سلم (وَأُمِرَ الرَّافِعُ) لرأسه من الركوع أو السجود قبل رفع امامه (بِعَوْدِهِ) لما رفع منه ويرفع بعده (إِنْ عَلِمَ) المأموم (إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ) والا لم يرجع (لَا إِنْ خَفَضَ) قبل إمامه لركوع أو سجود فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الامام لان الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع أو السجود والمعتمد انه يؤمر بالرجوع له كالرافع وهل العود سنة وهو لمالك أو واجب وهو للباجي ذكرهما المصنف في التوضيح ولم يرجح واحدا منهما ومحلهما ان أخذ فرضه مع الامام والا أعاد وجوبا اتفاقا فان تركه عمدا بطلت وان تركه سهوا فكمن زوحم وقد تقدم حكمه والموضوع انه رفع أو خفض قبل أن يأخذ فرضه سهوا وأما لو رفع عمدا

عليهما مما في المساواة وأما في السبق من أحدهما فتبطل صلاة السابق مطلقا وكذا صلاة المتأخر ان ختمها قبل السابق وإلا صحت وأما ان وقع الشك من أحدهما فصلاته باطلة في المساواة والسبق أيضا وكذا صلاة المتأخر ان ختم قبل الآخر (قوله أي المتابعة فورا) أي بان يأتي بالاحرام أو السلام عقب فراغ الامام منه فورا من غير فصل بزمان لطيف (قوله فان السبق والمساواة لا يبطل) المراد بالسبق الذي لا يبطل مع كونه حراما السبق للركن بأن يشرع فيه قبل الامام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه وأما السبق بركن كأن يركع ويرفع قبل الامام فهو مبطل لانه لم يأخذ فرضه معه الا أن يكون ذلك سهوا فيرجع له كذا في المج (قوله فالمندوب أن يفعل بعده) عياض اختلف في المختار في اتباعه في غير الاحرام والسلام هل هو بإثر شروعه أو بإثر تمام فعله كاستوائه قائما (قوله في غير الأولى) أي وأما فيها فهو مبطل للصلاة كما مر في وان زوحم مؤتم الخ (قوله وأمر الرافع الخ) لما ذكر ان السبق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك وقوله الرافع أي عمدا أو جهلا أو سهوا أو ظنا ان امامه رفع (قوله بعوده) أي ولا يقف ينتظره فان لم يعد فلا شيء عليه (قوله لما رفع منه) أي من ركوع أو سجود وقوله ويرفع بعده أي بعد الامام (قوله إن علم إدراكه) أي ادراك الامام أي ذلك الركوع أو السجود قبل رفعه منه وقوله ان علم أي أو ظن وقوله والا لم يرجع أي والا بان علم عدم ادراكه أو ظن ذلك أو شك في الادراك وعدمه لم يرجع (قوله لركوع أو سجود) أي والحال انه أخذ فرضه مع الامام من القيام المخفوض منه ويعلم ادراك الامام في القيام الذي فارقه فيه أن لو عاد (قوله بل يثبت) أي راكعا أو ساجدا على حاله (قوله لان الخفض ليس مقصودا لذاته) أي اتفاقا كذا في عبق وخش وبهذا علل في التوضيح قال ابن عاشر تأمله مع ما تقرر من الخلاف من ان الحركة للركن هل هي مقصودة أم لا وعلى قصدها ينبني قوله وتارك ركوع يرجع قائما قال والذي يظهر لي في جوابه ان المنفي هنا قصدها في نفسها والمثبت على الخلاف قصدها لغيرها وكان المعلل بهذا التعليل يحوم به على أن الركن من الركوع والسجود إنما هو الانحناء والاتصال بالأرض وأما الهوى نفسه فوسيلة ولا حق له في الركنية بخلاف الرفع منهما فانه نفس الركن وليس الركن كونه قائما بعد الركوع ولا كونه جالسا بعد السجود فتأمله والحاصل ان مراد المعلل بهذا التعليل ان الخفض ليس مقصودا لذاته بل مقصود تبعا لغيره لان الحركة للركن مقصودة بالتبع ولذا قال الشارح بل هو مقصود للركوع الخ (قوله بل للركوع أو السجود) أي وحيث كان المقصود الركوع أو السجود فلا يرجع حيث انخفض ويرجع اذا رفع لأجل حصول المقصود الذي هو الركوع أو السجود (قوله والمعتمد انه يؤمر بالرجوع) أي وحينئذ فقوله لا ان خفض كان الأولى ان يقول كأن خفض (قوله وهل العود) أي عوده لما رفع منه قبل الإمام من ركوع أو سجود وللقيام الذي انخفض منه قبل الامام (قوله ولم يرجح واحداً) أي لكن المواق اقتصر على الثاني فيفيد ترجيحه (قوله ومحلهما) أي محل القولين وقوله ان أخذ أي ان كان قد أخذ قبل رفعه أو خفضه فرضه مع الامام بأن اطمأن معه في الركوع والسجود ثم رفع قبله وفي القيام ثم خفض قبله (قوله والا أعاد وجوبا اتفاقا) أي والا بان كان رفعه أو خفضه قبل أن يأخذ فرضه مع الامام بان لم يطمئن معه وجب عوده اتفاقا أي ان كان رفعه قبل أخذ فرضه سهواً (قوله فان تركه) أي العود عمداً بطلت صلاته لانه كمن سبق الامام بركن (قوله وأما لو رفع عمداً) أي قبل أن يأخذ فرضه بعد انحطاط الامام

(قوله فتبطل بمجرد الرفع) أى سواء اعتد بما فعله أو لم يعتد به لانه ان اعتد بما فعله كان متعمدا لترك ركن وان لم يعتد به بل أعاده كان متعمدا لزيادة ركن * واعلم أن حاصل ما فى المسئلة ان تقول ان من رفع من الركوع أو السجود قبل الامام فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذه فرضه منهما مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد ان أخذ فرضه فان صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقا كأن انحنى فى ذلك الركوع أو السجود قبل الامام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الامام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الامام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنتا عشرة صورة ويؤمر الرافع فيها بالعود بالشرط الذى ذكره المصنف فان لم يعد مع تمكنه فلا شىء عليه وأما ان كان رفعه قبل أن يأخذ فرضه فالصلاة باطلة فى ثمانية وهى ما اذا انحنى قبل الامام فى ذلك الركوع أو السجود عمدا أو جهلا أو سهوا أو انحنى بعده ورفع فى هذه الأحوال الأربعة قبله عمدا أو جهلا وذلك لانه متعمد ترك ركن ان اعتد بما فعله ولم يعده فان لم يعتد بما فعله وأعاد فقد تعمد زيادة ركن وأما ان كان رفعه فى الأحوال الأربعة سهوا وجب الرجوع اتفاقا فان لم يرجع عمدا بطلت وان لم يرجع سهوا حتى رفع الامام كان بمنزلة من زوحم عنه فان كان ركوعا فيأتى به حيث يدرك الامام فى سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الأولى وان كان منها تركه وفعل مع الامام ما هو فيه ويأتى به ان كان سجودا ما لم يعقد الامام ركوع الركعة التى تليها كان من الركعة الأولى أو من غيرها ﴿ تنبيه ﴾ ذكر ابن رشد انه لا صلاة لمن رفع رأسه قبل إمامه سهوا فى صلاته كلها قبل أخذه فرضه فى الجميع اه وانظر هل معناه انها تبطل أو المراد انه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبنى على إحرامه وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا (قوله كل منهم صالح لها) أى لاستحقاقها وانما قدرنا ذلك لأجل دخول المرأة ربة المنزل ونحوها لانها لا تصلح لمباشرتها (قوله وندب تقديم سلطان الخ) اعلم ان لنا مقامين أحدهما مقام بيان من هو أحق بالتقديم فيقضى له به وهذا هو المشار (١) له بقول المصنف وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا فيفهم منه ان غير المتساوين يقضى للأفضل منهم بالتقديم وثانيهما مقام بيان ما تخاطب به الجماعة دون تشاحح وهذا هو المشار له هنا بقوله وندب تقديم سلطان الخ (قوله أو نائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال اللقانى المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الأعظم أو نائبه ويدخل فى ذلك القاضى والباشا ونحوهما كما أفاده شب فان اجتمعا قدم القاضى لانه الذى يتولى أمر العبادة كما استظهره بعضهم (قوله ثم رب منزل) وحكم إمام المسجد الراتب حكم رب المنزل والمراد بالمنزل الذى يقدم ربه المنزل المجتمع فيه (قوله وإن كان غيره أفقه وأفضل منه) هذه طريقة وسيأتى عند قوله واستنابة الناقص عن ابن حبيب طريقة أخرى تخالف هذه (قوله لانه أحق بداره من غيره) أى ولانه أدرى بقبلتها وعورتها وما تليق الصلاة فيه (قوله وندب تقديم المستأجر على المالك) أى لملكه لمنفعتها وخبرته بطهارة المكان والندب لا ينافى القضاء له عند التنازع (قوله وان عبدا) مبالغة فى تقديم رب المنزل على غيره وتقديم المستأجر على المالك فقول الشارح هذا اذا كان رب المنزل حرا فيه حذف الواو مع ما عطفت والأصل هذا اذا كان رب المنزل ومالك المنفعة حرا بدليل ما بعده وهو قوله بل وان كان مالك ذاتها أو منفعتها عبدا والمراد بمالك المنفعة من ملكها بإجارة أو اعارة أو عمرى

فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من أخذ فرضه * ثم شرع يبين من هو الأولى بالأمانة اذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها فقال

[درس]

(ونُدبَ تقديمُ سُلطانٍ) أو نائبه ولو كان غيره أفقه وأفضل منه (ثمّ) ان لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم (ربّ منزلٍ) وان كان غيره أفقه وأفضل منه لانه أحق بداره (١) من غيره (و) ندب تقديم (المستأجرِ) أو المستعير فيما يظهر (على المالكِ)هذا اذا كان رب المنزل حرا بل (وإنْ) كان المالك لذاتها

(١) قول الشارح لانه أحق بداره الخ غير حسن والحسن ما زاده المحشى فكان الأولى للشارح ذكره مقتصرا عليه اه عليش

(١) قوله وهذا هو المشار له بقول المصنف وإن تشاح الخ فيه تساهل لان الأول فى كلامه هو المشار له بقوله هنا وندب تقديم سلطان الخ لان الندب لا ينافى القضاء كما يأتى للمحشى فالأولى ان المقامين تفاوت المجتمعين وهو المشار له بقوله وندب الخ تشاحوا أولا وتساويهم كذلك واليه يشير بقوله وإن تشاح الخ اه كتبه محمد عليش

أو منفعتها (عبداً) مالم يكن سيده حاضرا والاقدم عليه لانه المالك حقيقة (كامرأةٍ) فى منزلها(واستخلفتْ) ندبا من يصلح لها والاولى استخلافها الأفضل ومثلها ذكر مسلم لايصلح للامامة (ثم) ان لم يكن رب منزل ندب تقديم (زائدِ فقهٍ) أى علم بأحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه فى غيره (ثم) زائد (حديثٍ) أى واسع رواية وحفظ وهو أفضل من زائد فقه ولكن قدم عليه لزيادة علمه بأحكام الصلاة (ثم) زائد (قراءةٍ) أى أدرى بالقراءة وأمكن من غيره فى مخارج الحروف أو أكثر قرآنا أو أشد اتقانا (ثم) زائد(عبادةٍ) من صوم وصلاة وغيرهما (ثم) عند التساوى فالتقديم (بسنِّ إسلامٍ) أى بتقدمه فيه ويعتبر من حين الولادة أو الاسلام فابن العشرين من أولاد المسلمين يقدم على ابن ستين أسلم من منذ خمس عشرة سنة مثلا (ثم بنسبٍ) فعند التساوى يقدم القرشى على غيره فمعلوم النسب على مجهوله (ثم بخلقٍ) بفتح الخاء أى الأحسن فيه (ثم بخلقٍ) بضمتين أى الأكمل فيه ومن الناس من عكس الضبط واستظهره المصنف والمتن يحتملها (ثم بلباسٍ) حسن شرعا ولو غير أبيض لا كحرير ومحل استحقاق من ذكر التقديم (إن عدم نقصَ منعٍ) اى ان خلا من نقص مانع من الامامة كالعجز عن ركن من مرض أوزمانة اوغير ذلك (أو) عدم نقص(كرهٍ) بأن سلم من نقص تكره معه الامامة من قطع وشلل وأبنة وغيرها مما مر وهذا هو معنى قولهم

فالمعار والمعمر بالفتح يقدمان على رب المنزل خلافا لما فى عبق (قوله او منفعتها) أنث الضمير العائد على المنزل لانه فى معنى الدار (قوله كامرأة(١)) أى كان الحق فى الامامة للمرأة فى منزلها (قوله واستخلفت) قال ابن عاشر المرأة من جملة ما يندرج فى قوله واستنابة الناقص فذكرها هنا تشويش وحشو (قوله ندبا) اى وقيل وجوبا والحق ان الخلاف لفظى لان من قال وجوبا مراده انها لاتباشر الامامة بنفسها ومن قال ندبا اراد انها لا تترك القوم هملا والحاصل انه يجب عليها ان لاتتقدم وهذا لاينافى انه يندب لها ان تقدم رجلا ولا تترك القوم هملا (قوله ومثلها) أى فى ندب الاستخلاف ذكر مسلم لايصلح للامامة والحال انه رب منزل (قوله واسع رواية وحفظ) كأن يكون تلقى الكتب الستة مثلا وحفظها فواسع الرواية هو المتلقى لكثير من كتب الحديث سواء حفظ ما تلقاه ام لا وواسع الحفظ هو الذى يحفظ كثيرا من الاحاديث (قوله ثم زائد قراءة) أى ثم مع تساويهم فى الحديث وفيما قبله وهو الفقه يقدم زائد قراءة (قوله اى أدرى بالقراءة) أى فيقدم الاحسن تجويدا ولو كان غير حافظ له بتمامه على غيره ولو كان حافظا له بتمامه (قوله أو أكثر قرآنا) فيقدم حافظ الثلثين على حافظ النصف وقوله او أشد اتقانا فيقدم من لا يغلط فيه على من يغلط فيه (قوله ثم زائد عبادة) أى ثم مع تساويهم فى القراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة (قوله ثم عند التساوى) اى فى جميع ما مر وقوله فالتقديم بسن اسلام اى لزيادة عمله (قوله ويعتبر) اى سن الاسلام والتقدم فيه (قوله ثم بنسب) يحتمل ان المراد ثم بشرف نسب ويحتمل ان المراد ثم بمعرفة نسب ويحتمل ان المراد ما هو أعم وهو الذى قرر به شارحنا وخش حمله على الاول تبعا للتت وعبق وشب حملاه على الثانى (قوله بفتح الخاء) اى وهى الصورة الحسنة لأن العقل الكامل والخير قد يتبعانها غالبا وقد قالت الحكماء حسن التركيب وتناسب الأعضاء يدل على اعتدال المزاج وإذا اعتدل المزاج ينشأ عنه كل فعل حسن قال بن نقلا عن عياض قرأت فى بعض الكتب عن ابن ابى مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله فى موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه (قوله ثم بخلق بضمتين) اى بحسن خلق اى بخلق حسن اى لانه من اعلى صفات الشرف والخلق الحسن شرعا هو التحلى(٢) بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا ما يعتقده العوام من انه مسايرة الناس والمجىء على ريحهم لان هذا ربما كان مذموما (قوله ومن الناس) المراد به ابن هرون (قوله واستظهره المصنف) أى فى التوضيح لكن الذى تلقاه المصنف عن شيخه ما تقدم للشارح وإن كان استظهر خلافه (قوله ثم بلباس حسن) اى جميل وقوله شرعا الاولى عرفا(٣) اى وهو الجديد مطلقا من غير الحرير لأن اللباس الحسن شرعا البياض خاصة جديدا أولا فلا يصح قوله ولو غير ابيض وانما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس

(١) قوله كامرأة ولا كلام لها مع زوجها لان أصل السكنى له أسكنوهن من حيث سكنتم وعند عدمه الحق لها مع الاجانب لانها تملك المنفعة فى الجملة فتستخلف اه ضوء

(٢) قوله هو التحلى الخ فيه انه بهذا المعنى يرجع لزيادة العبادة وقد سبقت فالاولى انه الحلم كما فى المجموع والمراد حلم على وفق الشرع اه كتبه محمد عليش

(٣) قوله الاولى عرفا الخ فيه انه يصدق بالمقدم وهو مكروه بل وبالحرير ونحوه مما هو محرم شرعا فتعبير الشارح بشرعا فى محله إلا أنه مشى على ان جميل الثياب شرعا ما نظف ولو غير ابيض وهو خلاف المشهور والمشهور انه الابيض كما فى شرح المجموع والاكليل اه كتبه محمد عليش

واذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة قدم كذا الخ فكأنه قال وندب تقديم من ذكر اذا كان كل يصلح لها بأن كان سالما من نقص يوجب منعها أو كرهها (و) ندب (استنابة الناقص) نقص منع أو كره ان كان له استحقاق أصلي فيها وهو السلطان ورب المنزل فقط وأما غيرهما فليس له حق فيها فالأفقه ان قام به مانع سقط حقه وصار كالعدم والحق لمن بعده وهكذا ثم شبه في الندب قوله (كوقوف ذكر) بالغ (عن يمينه) وندب أيضا تأخره عنه قليلا فان جاء آخر ندب لمن على اليمين ان يتأخر حتى يكون خلفه ولا يتقدم الامام (و) ندب وقوف (اثنين) فأكثر (خلفه وصبي) مبتدأ وقوله (عقل القربة) نعته أي ادرك ان الطاعة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها (كالبالغ) خبره فيقف عن يمينه ومع غيره خلفه فان لم يعقل القربة ترك يقف حيث شاء (ونساء) واحدة فأكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) أي جميع من تقدم فمع امام وحده خلفه ومع رجل عن يمينه خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم (ورب الدابة) اذا أكرى شخصا على حمله معه ولم يشترط تقديم أحدهما (أولى بمقدمها) لانه أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وذكرت هذه للدلالة على ان الأفقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها ومقدم يحتمل انه بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة (و) قدم (الأورع) وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات

على شرف النفس والبعد عن المستقذرات وقدمه الشافعية على الجميل في الخلقة كأنه لتعلق الثياب بالصلاة (قوله ومحل استحقاق من ذكر التقديم الخ) حاصل تقرير الشارح ان هذا شرط في استحقاق من ذكر التقديم وفي مفهومه وهو ما إذا وجد نقص مانع أو موجب للكراهة تفصيل فان كان سلطانا أو رب منزل فلا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم اهمال الامر لغيرهما إذا كان النقص غير كفر وجنون وان كان غيرهما سقط حقه (قوله وإذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة) إذ من المعلوم انه لا يكون كل واحد منهم صالحا للامامة إلا إذا كان خاليا من الأمور الموجبة للمنع أو الكراهة (قوله وندب استنابة الناقص) (١) كونه عطفا على معمول ندب لا يقتضي تخصيصه بنقص الكره لما تقدم أن التلبس بنقص المنع كالمرأة يندب لها الاستنابة وهو بهذا التقرير يرجع للسلطان ورب المنزل لا للسلطان فقط * واعلم ان في كلام المصنف وجهين آخرين احدهما للبساطي والمواق وبهرام ان من له المباشرة لانتفاء نقص المنع والكره يستحب له إذا حضر من هو أعلم منه وأولى ان يستنيبه لقول ابن حبيب احب إلي ان حضر من هو اعلم من صاحب المنزل أو اعدل منه ان يوليه ذلك الوجه الثاني للناصر اللقاني وهو ان يجعل قوله واستنابة الناقص عطفا على معمول عدم ولا يختص بنقص الكره وعلى التقريرات الثلاثة يكون كلام المصنف أي قوله واستنابة الناقص مختصا برب المنزل والسلطان دون غيرهما اه بن ان قلت ان هذا الوجه الثالث غير صحيح لان المعنى عليه ومحل استحقاق من ذكر التقديم ان عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص وهذا يفيد أن السلطان لا يقدم بالفعل إلا اذا عدم استنابة الناقص فيقتضي ان هناك من يقدم على السلطان وأن السلطان لا يقدم إلا إذا عدمت استنابة ذلك الغير إذا قام به نقص مع انه ليس هناك من يقدم عليه * وأجيب بان عدم استنابة الناقص شرط باعتبار الثاني وما بعده فقط أي أن رب المنزل وزائد الفقه انما يقدم إذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصا برب المنزل والسلطان على هذا الوجه (قوله ونساء خلف الجميع) ويقف الخنثى امامها فيتوسط بين الرجال والنساء وفي ح ويكره للرجل أن يؤم الاجنبيات وحدهن والكراهة في الوحدة اشد اه وكأنهم لم يحرموا ذلك كالخلوة لان الصلاة مانعة (قوله خلفهما) أي بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه والظاهر كما قال شيخنا أنه إذا وقف على يمين الإمام أكثر من واحد فانها تقف خلف الامام وخلف من بلصقه (قوله ورب الدابة أولى بمقدمها) كذا في المدونة ونصها والاولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة إذا صلوا في منزله إلا ان يأذن لأحد اه قال ابو الحسن لان صاحب الدابة أعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار أولى لانه اعلم بالقبلة فيها وبالموضع الطاهر منها وكلاهما دليل على ان الفقيه اولى بالامامة من غيره وهي دلالة حسنة * والحاصل انه لما كان صاحب الدابة اولى لأنه أعلم بطباعها وصاحب الدار اولى لكونه اعلم بقبلتها كان الفقيه اولى لكونه اعلم بما تصح به الصلاة اه بن (قوله وذكرت هذه) أي المسئلة هنا مع ان محلها باب الاجارة (قوله والاورع والعدل والحر) مرتبة هذه الثلاثة بعد قوله ثم زائد فقه ثم حديث فكان حقه أن يقدمها هناك ولا يستغنى بما تقدم عن ذكر الثلاثة كما قيل لان ما تقدم من

(١) قوله الناقص أي بغير كفر وجنون اه اكليل وشرح مجموع

باب

(و) قدم (العدلُ) على مجهول حال أو المراد بالعدل الأعدل أي على العدل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والحرُّ) على العبد (والأبُ) على الابن ولو زادفقها (والعمُّ) على ابن أخيه ولو زائدفقه أو أكبر سنامن عمه فقوله (وعلى غيرهم) راجع للاورع ومن بعده (وإن تشاحّ) أي تنازع في طلب التقديم جماعة (متساوونَ) في الرتبة (لالكبرٍ) بسكون الباء بل لطلب الثواب (اقترعوا) واما لوتشاجروا لكبر سقط حقهم لانهم حينئذ فساق لاحق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم (وكبّر المسبوقُ) تكبيرة غير تكبيرة الاحرام (لركوعٍ) وجد الامام متلبسا به ويعتد بتلك الركعة ان ادركها (أو سجودٍ) أي وكبر لسجود وجد الإمام به غير تكبيرة الاحرام أيضا ولا يعتد بركعة (بلا تأخيرٍ) راجع للمسئلتين أي ولا يؤخر حتى يرفع الامام أي يحرم التأخير في الركوع وكره في السجود الا ان يشك في ادراك الركعة فيندب التأخير (لا) يكبر غير تكبيرة الاحرام (لجلوس) أول أوثان وجد الامام به بل يكبر للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير (وقامَ) المسبوق للقضاء بعد سلام الامام (بتكبيرٍ إن جلسَ في ثانيتهِ) أي ثانية المسبوق بان ادرك الركعتين الاخيرتين من رباعية أو ثلاثية ومفهوم الشرط انه ان جلس في اولاه كمدرك الرابعة أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس في ثالثته كمن فاتته الأولى من رباعية قام بلا تكبير لأن جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام ثم استثنى من عموم المفهوم قوله (إلا مُدْرِكَ التشهدِ) الاخير أو ما دون ركعة فيقوم بتكبير

باب التحلي بالحاء المهملة وهذه من باب التخلي بالخاء المعجمة فلابدمن ذكرها لكن الأولى تقديمها اهبن
(قوله وقدم العدل الخ) أي مالم يكن مقابله أزيد فقها وكذا يقال في الأورع والحر واعترض قوله والعدل بما حاصله أن الذي يقابل العدل هو الفاسق فينحل المعنى وقدم العدل على الفاسق فيقتضي أن الفاسق له حق في الامامة وليس كذلك وأجاب تت بأن المراد قدم العدل على مجهول الحال وفيه نظر لأن الشيء انما يقابل بنقيضه كقولك هذا إنسان أوليس بانسان أو بالمساوي لنقيضه كقولك هذا الشيء اما قديم أو حادث ومجهول الحال ليس نقيضا للعدل ولامساويا لنقيضه بل أخص من نقيضه فان عدل نقيضه لاعدل ومجهول الحال أخص من لاعدل لصدقه بمجهول الحال وبالمغفل وقال ابن غازي المراد بالعدل في كلام المصنف الاعدل فانه يقدم الاعدل على العدل وفيه ان هذا تكلف لأنه صرف اللفظ عن ظاهره فالأولى أن يراد بالعدل عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقا لأنهم قابلوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق لأن المراد به من يفعل الفعل بحضرته ولا يتنبه له (قوله والأب والعم الخ) مرتبة هذين بعد رب المنزل فكان حقه أن يقدمهما هناك كذا في عج وهو يدل على أن رب المنزل والسلطان يقدم على غيره ولو أبا (قوله ولوزادفقها) أي ولو كان الابن زائدا في الفقه على أبيه وهذا عند المشاحة وأما عند التراضي فالابن الافقه أولى من أبيه بالامامة وكذا يقال فيما بعده من العم وابن أخيه كما في أبي الحسن (قوله ولوزائد فقه)أي ولو كان ابن الأخ زائد فقه أو أكبر سنا وخالف في ذلك سحنون وقال إن كان ابن الأخ زائد فقه أو أكبر سنا قدم على عمه اه بن (قوله لا لكبر) يدخل في منطوقه ما إذا كان تشاححهم لأجل حيازة فائضها وخراجها كوقف على الامام فليس ذلك مما يفسقهم كما قاله أبو علي المسناوي اه بن وفي حاشية شيخنا عن البرموني أنه لو كان تشاححهم لأجل حيازة فائض الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به والا أقرع بينهم (قوله ويعتد بتلك الركعة ان أدركها) أي ان تيقن ادراكها بركوعه مع الامام وإن لم يطمئن الا بعده فان لم يتيقن ادراكها ألغاها وأتى بركعة بدلها (قوله بلا تأخير) متعلق بمقدر أي ودخل بلا تأخير (قوله أي يحرم التأخير في الركوع) أي لأن في ترك الدخول معه والتأخير طعنا في الامام والموضوع ان الامام راتب (قوله وكره في السجود) أي وكره التأخير في السجود وقيل انه حرام (قوله الا أن يشك الخ) هذا استثناء من حرمة التأخير في الركوع وحاصله أن محل النهي عن التأخير في الركوع مالم يشك في ادراك الركعة والا ندب له التأخير ومحل النهي عن التأخير في السجود إذا لم يكن معيدا لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه حتى يتم تلك الركعة ويعلم هل بقي معه ركعة فأكثر فيدخل أولا فلا يدخل وهل تأخير الدخول حينئذ واجب للنهي عن ايقاع صلاة مرتين أو مندوب (قوله وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الامام) فان قام له قبل سلامه بطلت وأجاز الشافعية نية المفارقة وهذا إذا قام عمدا أو جهلا فان قام سهوا ألغى مافعل ورجع للامام فان لم يتذكر إلا بعد سلام الامام فلا يرجع ويلغي كل مافعله قبل سلام الامام (قوله بأن أدرك الركعتين الأخيرتين الخ) أي فاذا قام لقضاء مافاته قام بتكبير أي يأتي به بعد استقلاله لا أنه يكبر حال قيامه قبل استقلاله كما هو ظاهر المصنف (قوله الا مدرك التشهد) أي فانه يقوم بتكبير كما هو مذهب المدونة ومقابله ماخرجه سند من قول مالك إذا جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير انه هنا يقوم بلا تكبير أيضا وما نقله زروق عن عبد الملك انه يقوم

لأنه كمفتتح صلاة (وَقضى) هذا المسبوق بعد تمام سلام امامه (القَولَ) الذى فاته مع الامام وهو القراءة بأن يجعل مافاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وماأدركه آخرها (وَبَنىَ الفِعْلَ) وهو ماعدا القراءة بأن يجعل ماأدركه معه أول صلاته ومافاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت فى الصبح لأنها ملحقة بالافعال فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير فيأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لأنه قاضى القول ويجلس لأنه بان فى الفعل ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا لأنه قاضى القول ومن أدرك الثانية منه أتى بركعة كذلك ومن ادرك الأخيرة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها أول صلاته بالنسبة للقول ثم يجلس لأن التى أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فبنى عليها ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لأنها الثالثة بالنسبة للفعل بل يقوم يأتى برابعة بام القرآن فقط سرا ومن ادرك الاخيرتين منها أتى بركعتين بعد سلام الإمام بام القرآن وسورة جهرا ومن أدرك ثانية الصبح قنت فى ركعة القضاء ويجمع فى القضاء بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد كما تقدم (ورَكعَ) أى أحرم ندباً (مَنْ خَشىَ) باستمراره بسكينة إلى دخول الصف (فوَاتَ رَكْعةٍ) ان لم يحرم (دُونَ الصّفّ) معمول ركع كما (إنْ ظنّ إدْرَاكَه) أى ادراك الصف فى ركوعه دابا اليه (قبْلَ الرّفعِ) أى رفع الإمام رأسه من الركوع فان لم يظن ادراكه قبله تمادى اليه ولا يركع دونه فان فعل اساء واجزأته ركعته الا ان تكون الاخيرة فيركع دونه لئلا تفوته الصلاة فى مفهوم الشرط تفصيل

بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخلطوا كذا نقل ح والحاصل ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة يقوم بتكبير مطلقاً وبغير تكبير مطلقا ويقوم بتكبير إن جلس فى ثانيته لا فى غيرها إلا مدرك التشهد (قوله لأنه كمفتتح صلاة) يؤخذ منه انه يؤخر التكبير حتى يستقل قائما الا انه يكبر حالة القيام (قوله وقضى القول وبنى الفعل) أى انه يفعل الفعل كفعل البانى المصلى وحده وذهب أبو حنيفة إلى انه يقضى القول والفعل وذهب الشافعى إلى انه يبنى فيهما ومنشأ الخلاف خبر إذا أوتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا وروى فاقضوا فأخذ الشافعى برواية فأتموا وأخذ أبو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فأتموا على الافعال ورواية فاقضوا على الأقوال فاذا أدرك أخيرة المغرب فعلى مذهب الشافعى يأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بام القرآن فقط ويتشهد وعلى ما لأبى حنيفة يأتى بركعتين بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا وأما على ما لمالك يأتى بركعتين بالفاتحة وسورة فيهما ويجلس بينهما (قوله فيجمع) أى فى حال قضاء مافاته بين التسميع والتحميد أى لأنهما من جملة الافعال والمسبوق فى قضاء الركعات التى فاتته بالنسبة للافعال يفعل كفعل المنفرد وهو يجمع بينهما فلو قلنا ان سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الأقوال التى تقضى لاقتصر على ربنا ولك الحمد لأن الركعات التى فاتته بالنسبة للاقوال يفعل فيها فعل المأموم وهو يقتصر على ربنا ولك الحمد هذا هو الصواب خلافا لما فى عبق (قوله ويقنت فى الصبح) ماذكره من أن مدرك ثانية الصبح يقنت إذا قام لقضاء الأولى وان القنوت ملحق بالافعال تبع فيه عج وفاقا للجزولى وابن عمر وهو خلاف المعتمد والمعتمد ما فى العتبية والبيان واقتصر عليه فى التوضيح والقلشانى وابن ناجى وغيرهم ان مدرك ثانية الصبح لا يقنت إذا قام لقضاء الأولى التى فاتته وان المراد بالقول الذى يقضى القراءة (١) والقنوت انظر بن (قوله لأنها ملحقة بالأفعال) الضمير لسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والقنوت (قوله أى أحرم) الأولى أحرم وركع دون الصف وقوله من خشى فوات ركعة أى من خاف فوات ركعة ان استمر بسكينة إلى دخول الصف وان ركع خارجه أدركها والظاهر أن المراد بالخوف غلبة الظن كما قال شيخنا وانما أمر بالركوع دون الصف لأن المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على احدهما فقط وهو الصف (قوله فان لم يظن ادراكه قبله) أى فان لم يظن ادراك الصف اذا دب قبل رفع الامام رأسه من الركوع (قوله تمادى اليه) أى إلى الصف على جهة الندب ولا يركع دونه ولو فاتته الركعة وهذا قول مالك وقال ابن القاسم فى المدونة إنه يركع دون الصف ويدرك الركعة فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ورجح التونسى قول ابن القاسم وقال ابن رشد قول مالك أولى عندى بالصواب انظر بن (قوله فان فعل) أى فان ركع دونه وقوله أساء أى فعل مكروها (قوله إلا ان تكون الاخيرة الخ) هذا القيد ذكره اللخمى وابو اسحق التونسى قال ح وهو تقييد حسن لا ينبغى ان يختلف فيه وصرح ابن حزم بالاتفاق عليه فلو شك فى كونها الأخيرة أولا فيحتاط بجعلها الأخيرة

(١) لعل الأولى لا القنوت تأمل اه من هامش

(يدب) بكسر الدال أى يمشى ولو خببا (كالصفين) الكاف استقصائية لاتدخل شيئاً على الراجح ولا يحسب ماخرج منه أودخل فيه (لآخر فرجة) إن تعددت سواء كانت أمامه أو يمينه أو شماله (قائماً) فى ركعته الثانية إن خاب ظنه بعد احرامه فى دبه للركوع لا قائماً فى رفعه وان كان ظاهر المصنف والمدونة فانه خلاف المعتمد (أو راكعاً) فى أولاه حيث لم يخب ظنه فأو للتنويع فلو قال راكعاً أو قائماً فى ثانيته لكان أحسن (لا) يدب (ساجداً أو جالساً) لقبح الهيئة (وإن) احرم المسبوق والامام راكع و(شك) أى تردد (فى الادراك) لهذه الركعة (ألغاها) ويتمادى مع الامام ويرفع معه ويقضيها بعد سلام امامه سواء استوى تردده أو ظن الادراك أو عدمه فهذه ثلاث صور فان جزم بالادراك فالأمر ظاهر وان جزم بعدمه فان تحقق ان امامه رفع من ركوعه واستقل قائما قبل ان يركع فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ وان ركع لايجوز له الرفع فان رفع بطلت صلاته ولا ينبغى أن يكون فيها خلاف لظهور تعمد زيادة الركن ولا يعذر بالجهل وكثيرا ما يقع ذلك للعوام وان لم يتحقق استقلال امامه قائما وركع وجزم بعدم الادراك لرفع الامام رأسه واستقلاله قائما قبل وضع يديه على ركبتيه فلا الغاء ظاهر وإنما الكلام هل يرفع من ركوعه أولا يرفع وعلى تقدير الرفع هل تبطل فظاهر ما لزروق انه لا يرفع وإن رفع عمدا أوجهلا بطلت مطلقا وظاهر ابن عبدالسلام عدم البطلان

كما قال شيخنا (قوله يدب الخ) جملة مستأنفة جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل وماذا يفعل بعد ركوعه دون الصف فأجاب بقوله يدب وقوله ولو خببا أى لأن الخبب فيها غير منهى عنه وإنما ينهى عنه إذا كان لها أى إذا كان خارجا عنها لأجلها كذا قيل قال السناوى(١) وهو فى غاية البعد أو فاسد وذلك لأن الخبب إنما كره لها كما لابن رشد لئلا تذهب سكينته وإذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لأجل السكينة فكيف لا يكره فى الصلاة التى طلب فيها الخشوع والتواضع هذا لا يقوله أحد له أدنى تحصيل اهـ ولذا قال شيخنا الصواب انه يدب من غير خبب لمنافاته للخشوع فان قلت إذا كان لا يخب فيها فكيف يتأتى أنه إذا استمر بلا احرام لا يدرك الركعة فى الصف وإذا احرم خارج الصف ودب فى ركوعه أدركها مع ان الزمن والفعل واحد قلت ان هذا الذى خشى فوات الركعة إذا تمادى للصف معناه أنه خشى الفوات عند عدم الدبيب أى المشى بسرعة من غير هرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ويدب فى حالة ركوعه وإنما لم نقل يدب قبل الدخول لئلا يتخلف ظنه فتفوته الركعة فقلنا له أدركها ثم دب للصف فان أدركه فذاك والا فيدب فى الثانية كذا قرره شيخنا (قوله على الراجح) أى خلافا لما فى خش من ادخالها للصف الثالث (قوله لآخر فرجة) أى بالنسبة لجهة الداخل وإن كانت أولى بالنسبة لجهة الامام (قوله ان خاب ظنه) أى انه إذا أحرم خلف الصف طامعا فى ادراكه فدب فى حالة الركوع فرفع الامام قبل أن يصل للصف وتخلف ظنه فانه يدب فى حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف (قوله لا قائما فى رفعه) من ركوع أولاه فلو دب فى حال رفعه من الركوع فالظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع ان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع فى القيام من الركوع (قوله أو راكعا فى أولاه) هذا هو المعتمد خلافا لأشهب فى انه لا يدب راكعا اذ لو فعل لتجافت يداه عن ركبتيه * والحاصل انه لا يدب ساجدا ولا جالسا اتفاقا ويدب فى حال قيامه للثانية وهل يدب فى حال الرفع من ركوع الأولى أولا خلاف وهل يدب فى حال الركوع أولا خلاف وقد علمت المعتمد فى ذلك (قوله لا ساجدا أو جالسا) أى على أنه إذا كان لا يدرك الصف بدبيبه فى ركوع أولاه أو ترك الدبيب حال الركوع فلا يدب حال سجود لأولاه ولا فى حال جلوسه بين سجدتيها بل يصبر حتى يقوم للثانية ويدب فى حال قيامه لها (قوله لقبح الهيئة) انظر هل هو حرام أو مكروه والظاهر الثانى وعلى كل فالظاهر عدم البطلان (قوله ويرفع معه) أى فان لم يرفع معه فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا قاله شيخنا (قوله فان تحقق) أى بعد احرامه (قوله قبل ان يركع) أى قبل شروعه فى الركوع وهذا الظرف تنازعه الأفعال الثلاثة قبله وهى تحقق ورفع واستقل (قوله فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ) أى بل يحرم ويخر ساجدا مع الإمام ويلغى تلك الركعة الناقصة (قوله وان ركع لا يجوز له الرفع) أى بل يهوى ساجدا من ذلك الركوع بدون رفع وقوله فان رفع أى عمدا أو جهلا (قوله لظهور تعمد (٢) زيادة الركن) أى الذى هو الركوع (قوله وان لم يتحقق استقلال إمامه قائما) أى قبل ان يركع (قوله فلا الغاء) أى لتلك الركعة ظاهر (قوله بطلت مطلقا) أى سواء كان قبل الاحرام جازما بالادراك أو بعدمه أو ظانا الادراك أو عدمه أو كان شاكا

(١) قوله قال السناوى الخ فرق فى الاكليل بغلبة الخشوع فيها فاغتفر الخبب فيها اهـ كتبه محمد عليش

(٢) قوله لظهور تعمد زيادة الركن ظاهره البطلان ولو ألغاه والذى تقدم تقييده بالاعتداد به وأما ان ألغاه فالصلاة صحيحة والزيادة يحملها الامام راجع ما تقدم اهـ

بل طلب الرفع وقيل ان كان حين انحنائه جازما أوظانا عدم الادراك بطلت ان رفع عمدا أوجهلا وان كان جازما بالادراك أوظانا له أوشاكا فيه فتبين له خلافه فلا يرفع فان رفع لم تبطل وهو الأظهر فالصور خمس ثلاثة بالمنطوق واثنتان بالمفهوم وفى الخامسة التفصيل الذى علمته فلتحفظ على هذا الوجه فانها مسئلة كثيرة الوقوع ولا حاجة لك بتكثير الصور بان تضرب الصور

المتقدمة فى أحوال ماقبل تكبيرة الاحرام فانه لا فائدة فيه سوى تشتيت الذهن وعدم ضبط المسئلة الكثيرة الوقوع ثم محل الخمسة ان أتى بتكبيرة الاحرام كلها من قيام اما ان أتى بها بعد انحنائه فالركعة تلغى قطعا ولو أدرك الامام راكعا وأما ان أتى بها عند انحنائه وكملها حاله او بعده بلا فصل كثير فالتأويلان المتقدمان فى قوله الا لمسبوق فتأويلان (وان كبر) من وجد الامام راكعا (لركوع) أى فيه او عنده فلا ينافى قوله (ونوى بها العقد) أى الاحرام فقط (أو نواهما) أى الاحرام والركوع بهذا التكبير (أو لم ينوهما) أى لم ينو به واحدا منهما (أجزأه) التكبير بمعنى الاحرام أى صح احرامه فى الصور الثلاث وتجزئه الركعة أيضا ان أتى به كله من قيام لاان أتى به بعد الانحطاط وفى حاله التأويلان هذا ان جزم بادراك الامام والا ألغاها على ماتقدم (وإن لم ينوه) أى الاحرام بتكبير الركوع (ناسيا له) أى للاحرام (تمادى المأموم فقط) وجوبا على صلاة باطلة على المعتمد مراعاة لمن يقول بالصحة لا فرق بين جمعة وغيرها وقيل يقطع فى الجمعة لئلا تفوته وهو ظاهر ومفهوم ناسيا ان العامد يقطع ومفهوم فقط أن الامام والفذ يقطعان ويستأنفان الاحرام متى تذكرا انهما أتيا بالنية فقط أوكبرا للركوع وفهم منه انه إذا لم يكبر للركوع لا يتمادى بل

فى الادراك أوعدمه (قوله بل طلب الرفع) أى بل يطلب الرفع فى الأحوال الخمسة التى قلناها فان لم يرفع فلا تبطل عنده (قوله وقيل الخ) هذا القول للهوارى (قوله وهو الأظهر) الذى قرر مشيخنا العدوى ان المعتمد ماقاله زروق (قوله فى أحوال ماقبل تكبيرة الإحرام) أى وهى خمسة لأنه حين التكبير إما جازم بادراك الركوع أو بعدم ادراكه أو يظن ادراكه أو يظن عدم ادراكه أو يشك فى الادراك وعدمه فاذا أحرم فاما أن يظن الادراك أو يظن عدمه أو يشك فيه أو يجزم بالإدراك أو بعدمه والحاصل من ضرب خمسة فى خمسة خمس وعشرون صورة (قوله ثم محل الخمسة الخ) صوابه ثم محل صحة الركعة والاعتداد بها ان جزم بادراكها ان أتى الخ لأنه إذا شك فى الادراك أوظنه أوظن عدمه أو جزم بعدمه فالركعة باطلة قطعا ولا يتأتى التأويلان بصحة الركعة وعدم صحتها تأمل (قوله من وجد الامام راكعا) أى سواء كان مسبوقا بركعة أو أكثر أولا وهذا يرشد إلى ان ماذكره المصنف لايتأتى إلا فى المأموم لا فى الفذ ولا فى الامام اللهم الا ان يكون كل منهما ممن تسقط عنه الفاتحة تأمل (قوله أى فيه أو عنده) أشار الى ان لام لركوع ليست للتعليل والا نافى مابعده بل هى بمعنى فى أو بمعنى عند (قوله أى الاحرام) أى الدخول فى حرمات الصلاة (قوله اجزأه) أما فى الأولين فظاهر لنيته بالتكبير الاحرام فيهما وأما فى الثالثة فلانه اذا لم ينو شيئا انصرف للاحرام وذلك لأن النية تقدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النية للتكبير الذى أوقعه عند الركوع وشأن تكبيرة الركوع ان لاتقارن النية وإنما هذا شأن تكبيرة الاحرام (قوله لاان أتى به بعد الانحطاط) أى وإلا كانت الركعة باطلة (قوله وإلا ألغاها) أى والا يجزم بادراك الامام بل شك فى الادراك أوظنه أو ظن عدمه أو جزم بعدمه ألغاها (قوله وان لم ينوه الخ) صورته انه نوى الصلاة المعينة وكبر ناويا بذلك التكبير الركوع ناسيا تكبيرة الاحرام فانه يتمادى المأموم فقط على صلاة باطلة وإنما أمر بالتمادى مراعاة لمن يقول بالصحة وأما الفذ الذى كان اميا لايقرأ وكذلك الامام الأمى فانه لايتمادى بل يقطع كل منهما (قوله أى الاحرام) أى بمعنى تكبيرة الاحرام ونسيانه لها لاينافى انه نوى الصلاة المعينة كما قلنا (قوله على المعتمد) راجع لقوله وجوبا أى خلافا لما نقله تت عن الجلاب من انه إنما يتمادى ندبا على صلاة باطلة وقوله على صلاة باطلة أى خلافا للقانى القائل انه يتمادى على صلاة صحيحة على الراجح (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) وهو ابن شهاب وسعيد بن المسيب القائلان بحمل الامام تكبيرة الاحرام عن مأمومه اه بن (قوله لافرق بين جمعة وغيرها) هذا تعميم فى قول المصنف تمادى المأموم أى تمادى على صلاة باطلة لافرق بين كون تلك الصلاة جمعة أوغيرها كما هو ظاهر المدونة ورواية ابن القاسم أى ولافرق أيضا بين ان يكون ذلك فى الركعة الأولى أو غيرها خلافا لابن حبيب القائل ان كان ذلك فى غير الأولى قطع وابتدأ وان كان ذلك فى الأولى تمادى (قوله وقيل الخ) وهو قول ابن حبيب ونقل أيضا عن ابن القاسم فقد علمت ان ابن حبيب يخالف فى كل من التعميمين (قوله ان العامد يقطع) تعبيره بالقطع يشعر بانعقادها والظاهر عدم انعقادها وانه تجوز بالقطع عن البطلان (قوله أو كبر الخ) أى أو أتيا بالنية وكبر للركوع (قوله وفهم منه انه إذا لم يكبر الخ) أى بل نوى الصلاة المعينة وركع ولم يكبر أصلا لا للاحرام ولا بقصد الركوع وقوله لايتمادى أى

(وفى تكبير السجود) أى اذا كبر المسبوق الذى وجد الامام ساجدا السجود ناسيا لتكبيرة الاحرام فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها ان عقد الركعة التى بعد هذا السجود وهو الراجح أو يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا (تردد) فان لم يعقد

الثانية اتفق على القطع كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق كما هو ظاهر المصنف وان كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ على الراجح كتكبير الركوع كما تقدم (وإن لم يكبر) المصلى تكبيرة الاحرام ولا الركوع ناسيا بأن أتى بمجرد النية وتذكر قبل الركوع أو بعده او أدرك الامام فى السجود ودخل معه بلا تكبير احرام (استأنف) صلاته باحرام من غير احتياج لقطع بسلام وان كان مأموما لعدم حمل الامام تكبيرة الاحرام ولما كان الاستخلاف (١) من جملة مندوبات الامام وكان فى الكلام عليه طول أفرده بفصل لذكر حكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط وما يفعله المستخلف بالفتح وبدأ بحكمه مضمناله أسبابه فقال [درس]

﴿فصل﴾ (ندب لإمام) ثابتة إمامته لا من ترك النية أو تكبيرة الاحرام (خشى) بتماديه (تلف مال) له أو لغيره إن خشى بتركه هلاكا أو شديد أذى مطلقا أو لم يخش وكثر واتسع الوقت فان لم يخش وضاق الوقت مطلقا وقل واتسع تمادى فى هذه الثلاث ومثل الامام فى القطع وعدمه المأموم والفذ (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس

بل يقطع ويستأنف وهذا المفهوم قد صرح به المصنف بعد بقوله وان لم يكبر استأنف (قوله وفى تكبير السجود الخ) حاصله انه اذا نوى الصلاة المعينة ووجد الامام ساجدا فكبر بقصد السجود ناسيا لتكبيرة الاحرام ولم يتذكر تركها الا بعد عقد الركعة التالية لذلك السجود فقيل يقطع وقيل لا يقطع ويتمادى وجوبا على صلاة باطلة وهذا هو المعتمد وأما ان تذكر ترك تكبيرة الاحرام قبل أن يعقد الركعة التالية لذلك السجود فانه يقطع قولا واحدا وأما لو نوى بذلك التكبير الإحرام أو الاحرام والسجود معا أو لم ينو به شيئا فانه يجزيه (قوله ان عقد) أى ان تذكر تركه لتكبيرة الاحرام بعد أن عقد الخ وهذا شرط فى قوله يتمادى (قوله عقد الركعة أم لا) أى بأن تذكر بعد أن عقد ركعة أو قبل عقدها (قوله فان لم يعقد) أى بأن تذكر قبل ان يعقد الثانية اتفق على القطع فالخلاف محله اذا حصل التذكر بعد عقد الثانية هكذا ذكر عج وتبعه تلامذته وهو خلاف الصواب لان اللخمى نقل عن ابن المواز انه يتمادى مطلقا عقد ركعة أم لا فلا يصح ماذكره من الاتفاق والى هذا أشار الشارح بقوله كذا قيل ومقتضى النقل الاطلاق وحاصل ما فى المسئلة ان ابن رشد وابن يونس واللخمى نقلوا عن ابن المواز انه اذا كبر للسجود ناسيا للاحرام تمادى ونقل سند عن المذهب انه يقطع متى ماذكر والى هذا الخلاف أشار المصنف بالتردد فهو لتردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين وعلى التمادى فابن رشد وابن يونس نقلا عن رواية ابن المواز انه يتمادى اذا تذكر بعد ركوع الثانية وان تذكر قبله قطع واللخمى نقل عن قول ابن المواز انه يتمادى مطلقا كما فى الركوع وهذا خلاف لا تردد(١) خلافا لمن حمل المصنف عليه اه بن (قوله وان لم يكبر استأنف) وان كان مأموما لعدم حمل الامام تكبيرة الاحرام انظر لم يقل هنا بوجوب تمادى المأموم على صلاة باطلة مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب بحمل الامام تكبيرة الاحرام مثل ماقيل فيما اذا كبر عند الركوع ناويا بذلك التكبير الركوع ناسيا لتكبيرة الاحرام ولعله لكون هذا أسوأ حالا من ذلك لترك هذا التكبير بالمرة بخلاف ذلك فانه قد وجد منه التكبير فى الجملة فتأمله (قوله المعبر عنها بالشروط) أى فى بعض كتب أهل المذهب (قوله وما يفعله المستخلف) أى من تقدمه لمحل الامام الأصلى إن قرب ومن قراءته من انتهاء الأول ان علمه (قوله مضمناله أسبابه) أى ضامنا لذلك الحكم أسبابه

﴿فصل فى الاستخلاف﴾ (قوله لامام) متعلق بندب لا باستخلاف لما يلزم عليه من تقدم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر وان جاز تقدمه اذا كان ظرفا لكن مع عدم الفصل (قوله لامن ترك النية) أى فلا يستخلف لخشية تلف المال أو النفس أو غيرهما من الأسباب الآتية من تحقق ترك النية أو تكبيرة الاحرام اتفاقا وكذا من شك فيهما على المعتمد لأنه لم تتحقق إمامته بل ولا دخوله فى الصلاة (قوله خشى تلف مال)كانفلات دابة والمراد بالخشية الظن والشك لا الوهم فلا يستخلف الامام لأجله خلافا لما يفيده عبق قاله شيخنا (قوله أو لغيره) أى ولو كان ذلك الغير كافرا ولذا نكر مال (قوله ان خشى بتركه هلاكا أو شديد أذى) أى لنفسه أو لصاحبه (قوله مطلقا)أى سواء قل المال أو كثر ضاق الوقت أو اتسع (قوله فان لم يخش وضاق الوقت مطلقا) أى قل المال أو كثر (قوله المأموم والفذ) أى فالامام انما اختص بندب الاستخلاف فقط (قوله أو نفس) أى معصومة بالنسبة له كخوفه على صبى أو أعمى ان يقع

(١) وهذا خلاف لا تردد الخ الانصاف انه مما يشير له المصنف بتردد فانه تردد متأخرين فى النقل عن

(١) قوله ولما كان الاستخلاف الخ غرض الشارح به بيان وجه مناسبة الاستخلاف للجماعة وما اشتمل عليه فصل الاستخلاف وفيه حذف بعد انراده بفصل تقديره عقب مبحث الجماعة كتبه محمد عليش

أو مُنِعَ الإمامةَ لِعجزٍ) عن ركن لاسنة (أو) منع (الصلاةَ برعافٍ) اعترض بانه ان أوجب القطع بطلت عليه وعليهم وان اقتضى البناء مع الغسل استخلف لكنه ليس بمانع من الصلاة بل الامامة فلو حذف لفظ الصلاة والباء لطابق النقل أي ويأتي بهما في قوله (أو) منع الصلاة بسبب (سَبْقِ حدثٍ) أي خروجه منه غلبة فيها (أو) بسبب (ذِكْرِه) أي الحدث بعد دخوله فيها وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث أو نسيانه وله نظائر منها من شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء أو تحقق الحدث والطهارة وشك في السابق منهما ومنها وان لم يتعلق الاستخلاف بالامام جنونه أوموته (استخلافُه) نائب فاعل ندب أي ندب له الاستخلاف وان وجب عليه القطع (وإن) حصل سببه (بركوعٍ أو سُجودٍ) ويرفع رأسه بلا تسميع من الركوع وبلا تكبير من السجود لئلا يقتدوا به وانما يرفع بهم الخليفة

في بئر أو نار فيهلك أويحصل له شدة أذى وأشار الشارح بقوله أوشدة أذى الى ان في كلام المصنف حذف أومع ماعطفت ويصح أن يكون التلف في كلام المصنف مستعملا في حقيقته ومجازه (قوله أو منع الامامة لعجز) أي كعجزه عن الركوع أو قراءة الفاتحة أي طريان عجزه عن ذلك في بقية صلاته وأما طريان عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف وقوله الامامة نصب بنزع الخافض أي منع من الامامة لأجل طرو عجز أومنع من الصلاة بسبب طرو رعاف (قوله اعترض الخ) قد تبع الشارح في ذلك عج وشيخه الشيخ سالم السنهوري ولامستند لهما في ذلك بل التحقيق ان الرعاف مقتض للاستخلاف وان كان موجبا للقطع اذلا يزيد على غيره من النجاسات (١) وقد شهر ابن رشد فيها ان النجاسات سواء تذكرها أو سقطت عليه الاستخلاف بل ماذكره من الاستخلاف في رعاف القطع هوظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة وحينئذ فكلام المصنف يحمل على رعاف القطع كماهو ظاهره ويستفاد منه رعاف البناء بالأولى ويكون فيه إشارة لموافقة ماشهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو ذكرها اه بن والحاصل ان التحقيق ان الرعاف الموجب للقطع يندب فيه الاستخلاف للامام ولا تبطل الصلاة بسببه على المأمومين على المعتمد وكذلك سقوط النجاسة على الامام أو تذكره لها فيها على المعتمد فالاعتراض مبني على مقابل التحقيق (قوله بأنه) أي الرعاف وقوله ان أوجب القطع أي بان زاد عن درهم ولطخه (قوله بطلت عليه وعليهم) أي ولا استخلاف في هذه الحالة (قوله وان اقتضى البناء) أي أباح البناء أي بان كان يمكن فتله أولم يزد عن درهم (قوله ولها نظائر) أي في بطلان صلاة الامام دون المأمومين وندب الاستخلاف لهم من الامام (قوله من شك وهو في الصلاة الخ) أي انه اذا شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء أوبغير وضوء استخلف وخرج (قوله أو تحقق الخ) ماذكره من انه يستخلف في هذه الصورة تبعا لعبق قال بن فيه نظر فقد تقدم لعبق نفسه عند قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد الجزم في هذه الصورة بانه يتمادى وان بان الطهر لم يعد فانظره (قوله نائب فاعل ندب) أي وهو محط الندب فكأنه يقول يندب للامام استخلاف عند وجود سبب من هذه ويكره له ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلايرد عليه ان كلامه يوهم ان الامام لايندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لايجوز واعلم ان محل ندب الاستخلاف للامام اذاتعدد من خلفه فان كان من خلفه واحدا فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهوري انه الراجح وقيل يقطع ويبتدىء قاله أصبغ وقيل له أن يستخلف من خلفه اذا كان واحدا وحينئذ فيعمل عمل الخليفة فاذا أدرك رجل ثانية الصبح وقد استخلفه الامام قبل إكمال القراءة في الركعة الثانية وكان ذلك المأموم وحده فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الامام وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الركعة الثانية ويبني فيها على قراءة الامام ويجلس بعدها ثم يقضي الركعة الأولى ومحل الخلاف مالم يكن الاستخلاف لمنع الامامة لعجز والا استخلف من وراءه ولو واحدا لانه يتأخر وراءه مؤتما كما في بن (قوله وان حصل سببه) أي الذي هو خشية تلف المال وما بعده في كلام المصنف (قوله ويرفع رأسه الخ) أي ويرفع الامام الأول وهو

متقدم فالحق مع من حمل المتن عليه والاعتراض عليه تعسف اه كتبه محمد عليش (١) قوله لايزيد على غيره من النجاسات أي سقوطها فان قيل قد قيل بأن خروج الدم ناقض فهو أقوى قلنا لا يكون أقوى غيره من الحدث فان نظر لمنافاته الطهارتين قلنا قد يكون الحدث السابق بولا مثلا لونه أيضا اه ضوء

المستخلف بالكسر رأسه من الركوع بلا تسميع ان حصل له سبب الاستخلاف فيه ويرفع رأسه من السجود بلا تكبير ان حصل له سبب الاستخلاف فيه (قوله فيدب كذلك) أى فيدب ذلك الخليفة راكعا أو ساجدا حتى يأتى محل الامام ثم يرفع بهم (قوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله) اى على الاصح ومقابله وهو البطلان مخرج لابن بشير على ان الحركة للركن مقصودة اهبن وقوله ان رفعوا برفعه اى وكذا ان خفضوا بخفضه قبله واشار الشارح بقوله قبله اى قبل الاستخلاف الخ إلى ان ضمير قبله يحتمل رجوعه للاستخلاف بان حدث العذر فى الركوع ولم يستخلف ورفع ويحتمل رجوعه للمستخلف بالفتح بأن كان العذر حصل فى حالة الركوع واستخلف فى هذه الحالة ثم رفع بعده (قوله وظاهره ولو علموا بحدثه الخ) تبع فى ذلك عبق وهو غير صحيح بل إذا علموا بحدثه ورفعوا معه عمدا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة والتوضيح والحاصل ان محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلا أو غلطا فان اقتدوا به عمدا مع علم حدثه فالبطلان بلا خلاف انظر بن (قوله ثم لابد الخ) أى انهم اذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف أو بعده وقبل رفع المستخلف بالفتح فلابد من العود مع الخليفة أى فيركعون معه ويرفعون برفعه وهذا صريح فى ان المستخلف بالفتح يعيد الركوع ويعيدونه معه ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين قد اخذوا فرضهم مع الاول (قوله لم تبطل ان اخذوا فرضهم الخ) أى بأن ركعوا واطمأنوا قبل حصول المانع وماذكره من عدم البطلان هو قول ابن رشد ونقل اللخمى عن ابن المواز البطلان وأما لو كانوا لم يأخذوا فرضهم مع الامام قبل العذر فالبطلان قولا واحدا ان كان تركهم العود عمدا وان كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة (قوله وان أخذ فرضه مع الاول) أى قبل العذر (قوله لأن ركوعه الاول الخ) حاصله ان هذا الخليفة نزل منزلة من استخلفه وركوع من استخلفه غير معتد به فيكون ركوع الخليفة كذلك (قوله وندب لهم الاستخلاف) أى ولهم أن يصلوا افذاذا وليس مقابله ان لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لأن صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اعتراض ابن غازى ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا بعد حصول مانع الاول فان فعلوا لانفسهم فعلا بعده ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تخريج (١) بعضهم له على امتناع الاتباع بعد القطع فى النحو (قوله ولو أشار لهم الخ) رد بلو على ماقاله ابن نافع من ان الامام اذا انصرف ولم يقدم أحدا وأشار اليهم ان امكثوا لكان حقا عليهم ان لايقدموا حتى يرجع فيتم بهم اه فلو وقع واشار لهم بالانتظار فانتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور الذى مشى عليه المصنف لاعلى ماقاله ابن نافع وسيأتى هذا فى قول المصنف كعود الامام لاتمامها ولامنافاة بينه وبين ماهنا لان المقصود من هنا بيان ندب استخلافهم ولا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز إتمامهم أفذاذا وهو المراد (قوله واستخلاف الأقرب) أى اليه بان يكون ذلك الخليفة من الصف الذى يليه فان استخلف غيره خالف الاولى كما فى عب (قوله ليتأتى لهم الاقتداء به) اى بسهولة والا فاقتداؤهم يتأتى بغير الاقرب ولو قال ليسهل لهم الاقتداء به كان اوضح (قوله فى كحدث) اى فى استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره أو رعاف قطع فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم لاجل أن يستتر فى خروجه واما استخلافه لعذر لايبطلها كرعاف بناء وعجز فترك الكلام فى هذه الحالة واجب (قوله وتأخر مؤتما) (٢) المراد

(١) قوله تخريج بعضهم الخ هو تخريج مناسبة أدبية لا استدلال حقيقى لتخريج الساهى لايسهو على الصغر لا يصغر اه ذوه (٢) قوله وتأخر مؤتما أى ان شاء فان لهم الاتمام فرادى

فيدب كذلك ليرفع بهم (ولا تبطل) صلاتهم (إن رفعوا برفعه) أى برفع الاول (قبله) أى قبل الاستخلاف أو المستخلف بالفتح وظاهره ولو علموا بحدثه حال رفعهم معه ثم لابد من العود مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الاول قبل العذر فان لم يعودوا لم تبطل ان اخذوا فرضهم مع الاول قبل العذر وأما الخليفة فلا بد من ركوعه بعد الاستخلاف وان اخذ فرضه مع الاول والا بطلت عليه لان ركوعه الاول صار غير معتد به حيث قام مقام امامه (و) ندب (لهم) الاستخلاف (إن لم يستخلف) الامام (ولو أشار لهم بالانتظار) حتى يرجع لهم خلافا لقول ابن نافع ان أشار لهم بذلك حق عليهم ان لايقدموا غيره حتى يرجع فيتم بهم وسيأتى للمصنف ان ذلك لا يصح (و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذى يليه ليتأتى لهم اقتداء به ولانه أدرى بافعاله (و) ندب (ترك كلام فى كحدث) سبقه أو ذكره (وتأخر) الاول (مؤتما) وجوبا بالنية بأن ينوى المأمومية

(في العجز) عن ركن واغتفر تغيير النية هنا للضرورة واما تاخره عن محله فمندوب (و) ندب له (تمسك أنفه في) حال (خروجه) ليوهم أنه به رعاف (و) ندب (تقدمه) أي المستخلف بالفتح (إن قرب) من موضع الاصلي كتقرب ما يدب فيه لفرجة فيما يظهر والا منع واذا تقدم فعلى حالته التي هو بها (وإن بجلوسه) أو سجوده للعذر هنا دون ما رفي عدم دبه للصف ساجدا أو جالسا (وإن تقدم غيره) أي غير من استخلفه الامام ولو لغير اشتباه وأتم بهم (صحت) صلاتهم ثم شبه في الصحة اربعة فروع فقال (كأن استخلف مجنونا) او نحوه مما لا تصح امامته (ولم يقتدوا به) فان اقتدوا به بطلت (أو أتموا وحدانا) وتركوا الخليفة (أو) أتم (بعضهم) وحدانا والبعض بالخليفة (أو بإمامين) فتصح (إلا الجمعة) فلا تصح وحدانا وتصح للبعض الذي بالإمام ان كمل العدد واما في الفرع الاخير فتصح لمن قدمه الامام ان كمل معه العدد فان لم يقدم واحدا منهما صحت للسابق إن كمل معه العدد وان تساويا بطلت عليها فتأمل

بالتأخير الصيرورة بدليل قوله وجوبا لأن التاخر عن المحل مندوب أي وصار الاول مؤتما أو ورجع الاول مؤتما وجوبا (قوله في العجز) أي في الاستخلاف لعجز (قوله بان ينوي المأمومية) أي والا بطلت (قوله واغتفر تغيير النية هنا) أي اغتفر كون النية في اثناء الصلاة مع ان نية الاقتداء لابد أن تكون أولا للضرورة (قوله ليوهم) أي لاجل ان يوقع في وهم أي ذهن من رآه انه حصل له رعاف وليس هذا من باب الرياء والكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (قوله وتقدمه) أي الى موضع الامام الأصلي (قوله ان قرب من موضع الاصلي) أي بان كان قريبا منه كالصفين فان بعد محل الخليفة من محل الامام الاصلي أتم بهم الخليفة في موضعه ولا يمشي لمحل الامام لان المشي الكثير يفسدها (قوله وإذا تقدم) أي وإذا تقدم ذلك الخليفة لمحل الامام الاصلي لقرب محله من محله (قوله فعلى حالته) أي فيتقدم وهو على حالته التي هو عليها قبل الاستخلاف من كونه راكعا أو رافعا أو جالسا أو ساجدا (قوله للعذر هنا) أي وهو التمييز لئلا يحصل لبس على القوم من جهة عدم تعيين المستخلف (قوله ولو لغير اشتباه) أي هذا إذا تقدم غيره لاشتباه كقوله يافلان يريد واحدا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فتقدم وأم بهم بل وان تقدم لغير اشتباه بل عمدا (قوله صحت) هذا مبني على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم بعض الفعل وهو مذهب سحنون واختاره اللقاني وقيل انه بمجرد الاستخلاف وقول المستخلف له يافلان تقدم حصل له رتبة الامامة فاذا تقدم حينئذ غيره بطلت وهذا قول بعض شيوخ عبد الحق (قوله فان اقتدوا به بطلت) أي فان اقتدوا به وعملوا معه عملا بطلت الا انه بمجرد نية الاقتداء تبطل وذلك لما علمت ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمأمومين عملا في الصلاة كما قال سحنون ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وهناك طريقة أخرى اعتمدها عج وحاصلها ان المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بمجرد الاستخلاف بل حتى يقتدوا به وان لم يعملوا معه عملا فاذا استخلف لهم مجنونا واقتدوا به بطلت عليهم ولو كانوا غير عالمين ولو لم يعملوا معه عملا وهذه الطريقة مشى عليها الشارح (قوله أو أتموا وحدانا وتركوا الخليفة) ظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام الأول وهو كذلك لأنهم تركوها بوجه جائز وانما صحت لهم إذا أتموا وحدانا وتركوا الخليفة لأنه لم يثبت له رتبة الامامة كالأصل الا إذا اتبع أي عملوا معه عملا والظاهر عدم إثمهم * واعلم أنهم إذا صلوا كلهم وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى الخليفة وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل من الخليفة والمأمومين ان يعيدوا في جماعة وبها يلغز ويقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة (قوله أو بامامين) أي وقد أساءت الطائفة الثانية أي فعلت فعلا حراما بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا خلفه (قوله فلا تصح وحدانا) أي لا تصح للمتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والامام وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور وليسوا كالمسبوق الذي ادرك ركعة من الجمعة لانه يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة التي يأتي بها بناء ولا تصح صلاة ولا شيء من الجمعة مما هو بناء فذا ومقابل المشهور أنها تصح للمتمين وحدانا إذا حصل العذر بعد ركعة لان من أدرك ركعة فقد ادرك الصلاة (قوله بطلت عليها) أي وحينئذ فيعيدونها جمعة مادام الوقت باقيا

وان اتم وجب عليه نية الاقتداء هذا هو الصواب كما لبن وشيخنا لا ماذكره عبق من وجوب النيابة اه ضوء

(قوله

(وَقَرَأَ) الخليفة (مِنَ انتهاءِ) قراءة الامام (الأوَّلِ) ندبا فيما يظهر (وابتدأ) وجوبا (بِسِرِّيَّةٍ) أو جهرية (إن لم يَعلَم) فلو قال من انتهاء (الأوَّلَ) ان علم والا ابتدأ كان أخصر وأوضح وأشمل (وصِحَّتُهُ) أى (٣٥٣) الاستخلاف (بإدراكِ مَاقَبلَ) تمام (الرُّكوعِ) أى بان يدرك المستخلف مع الاصلى قبل العذر من الركعة المستخلف فيها جزءا قبل عقد الركوع بان أدرك الركوع فقط وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر أو ماقبله ولو الاحرام فمن كبر للاحرام بعد تكبير الامام فحصل العذر بمجرد تكبيره أو فى اثناء القراءة أو بعد ذلك ولو فى السجود صح استخلافه او احرم حال رفع الامام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه صح استخلافه وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر كما تقدم ويستمر راكعا ويركع بهم ثانيا ان رفع ليرفع بهم كما مر وحينئذ فما يأتى به من ركوع او سجود معتد به وهو واضح وقولنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وادرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فانه يصح استخلافه لانه ادرك ما قبل الركوع من الركعة المستخلف فيها (وإلاَّ) يدرك ما قبل تمام الركوع بان ادركه بعد رفعه منه الصادق بالسجود والجلوس وكذا لو أدركه قبل الركوع وغفل أو نعس حتى رفع الامام رأسه منه وجواب شرط محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وبطلت عليهم إن اقتدوا به لانه انما يفعله موافقة للامام لا انه واجب اصالة فلو أجيز استخلافه فى هذه الحالة لزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل لا ان لم يقتدوا وأتموا بصلاته هو فصحيحة ان بنى على فعل الاصل

(قوله وقرأ من انتهاء الأول) أى ان علم بانتهاء قراءته كما إذا كانت جهرية أو اخبره الامام بانه قد انتهى فى قراءته الى كذا او كان قريبا منه فسمع قراءته (قوله وابتدأ بسرية) خص السرية بالذكر لان الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال فيها قاله شيخنا (قوله وصحته بادراك ما) أى بادراك جزء قبل تمام الركوع وذلك كما لو كان الامام فى القيام للقراءة ودخل معه المأموم فحصل له العذر فانه يستخلفه أو وجد الامام منحنيا فاحرم وهو واقف فحصل له العذر وهو منحن قبل ركوع ذلك المأموم أو كان الامام منحنيا ودخل معه شخص وهو منحن فحصل له العذر بعد انحناء المأموم أعم من ان يكون العذر حصل قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع او حصل فى حالة الرفع وقبل تمامه فإذا دخل معه فى حالة الرفع وقبل تمامه وحصل له العذر قبل التمام فانه لا يصح الاستخلاف فيأتى كرو يأتى بالركوع من أوله لانه لما حصل له العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الامام منه وكانه استخلفه قبل شروعه فى الرفع فما يأتى من السجود معتد به فلا يؤدى الى اقتداء مفترض بمتنفل * والحاصل انه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير ومن دخل معه حين حصوله وأما لو حصل للامام العذر بعد تمام الرفع فليس له ان يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن انحنى معه قبل حصول العذر وأما إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له العذر أيضا بعد الرفع (قوله قبل عقد الركوع) أى قبل تمامه وتمامه يكون بتمام الرفع منه (قوله بان ادرك الركوع فقط) أى كما لو جاء المأموم فوجد الامام منحنيا فدخل معه وهو منحن وحصل له العذر بعد انحناء المأموم اعم من ان يكون العذر حصل قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع (قوله اوماقبله) أى او ادرك مع الامام ما قبل الركوع هذا اذا كان ماقبل الركوع القراءة بل ولو كان تكبيرة الاحرام (قوله أو بعد ذلك) أى او حصل له العذر بعد القراءة بان حصل له قبل الركوع اوفى حالة الركوع او فى حالة الرفع منه او فى حالة السجود (قوله من الركعة المستخلف فيها) أى الركعة الثانية (قوله بان ادركه بعد رفعه منه) أى بعد تمام رفعه منه بان ادركه فى السجود وفى الجلوس بين السجدتين فحصل للامام العذر (قوله وكذا لو ادركه قبل الركوع وغفل او نعس حتى رفع الامام رأسه منه) أى فحصل له العذر بعد رفعه فانه لا يصح استخلافه فى باقى تلك الركعة لأن ما يفعله ذلك الخليفة من بقيتها لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداؤهم به كاقتداء مفترض بمتنفل قاله عج (قوله فلا يصح استخلافه) أى وان قدمه الامام وجب عليه أن يقدم غيره فان لم يتأخر وتمادى بالقوم بطلت عليهم ان اقتدوا به كما قاله الشارح وهو المشهور وقيل لا تبطل صلاتهم لانه وان كان لا يعتد بذلك السجود الا انه واجب عليه لوجوب متابعته للامام ولو لم يحدث مثلا فصار باستخلافه كأن الامام لم ينهب قاله ابن شاس وغيره (قوله لانه إنما يفعله موافقة للامام) أى لان ذلك السجود الذى اقتدى بالامام فيه وهو متلبس به فحصل له فيه العذر لا يعتد به ذلك الخليفة وانما يفعله موافقة للامام والقوم يعتدون به فلو أجيز الخ (قوله ان بنى على فعل الاصل) أى بان يأتى (١) بما كان يأتى به الامام لو لم

(١) قوله بان أتى بما كان يأتى به الامام الخ أى ولا يعتد به بل يلغيه ويجعل أول صلاته الركعة التالية لركعة الاستخلاف وهذا فى غاية الظهور لا اظن احدا يتوقف فيه

والا بطلت (١) عليه أيضا ولو صرح به لكان أحسن . ه سقط من ناسخ المبيضة سهوا وقوله (فإن صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتي وإن جاء بعد العذر (٣٥٤) فكأجنبي فحقه أن يقدمه هنا وكان ناسخ المبيضة أخره سهوا ومساقه هكذا وإن جاء المستخلف بالفتح واحرم بعد حصول العذر فكأجنبي لانه لم يدرك مع الامام جزءا البتة فلم يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به منهم وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الامام صحت صلاته (أو بنى) على صلاة الامام ظنا منه صحة الاستخلاف وكان بناؤه (بـ)الركعة (الأولى) مطلقا (أو الثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة كالامام (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه فى محل الجلوس وقيامه فى محل القيام وهذا مبنى على أن تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته لأنه إذا بنى فى الثالثة من رباعية تكون صلاته بأم القرآن فقط على ما هو مقتضى البناء (وإلا) يبن بالأولى او الثالثة من رباعية بأن بنى

تكون

يحصل له عذر (قوله ولو صرح به) أى بجواب الشرط وهو قوله فلا يصح استخلافه (قوله فحقه أن يقدمه) أى المفرع عليه وهو قوله فان جاء بعد العذر فكأجنبي وقوله هنا أى قبل ذلك المفرع (قوله واحرم بعد حصول العذر) أى احرم بعد حصول العذر مقتديا به لظنه انه فى صلاة وأما لو احرم مقتديا به مع علمه بعذره فصلاته باطلة مطلقا من غير تفصيل لتلاعبه (قوله فكأجنبي) الكاف زائدة لانه أجنبي حقيقة (قوله فان صلى لنفسه (١) صلاة منفرد الخ) قال فى التوضيح لا اشكال ان صلاته صحيحة قال ح والذى يظهر أنه يدخل الخلاف فى صلاته لانه أحرم خلف شخص يظنه فى الصلاة فتبين انه فى غير الصلاة وقد ذكر فى النوادر ما نصه ومن كتاب ابن سحنون مانصه ولو احرم قوم قبل إمامهم ثم احدث هو قبل أن يحرم فقدم أحدهم وصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك ان صلوا فرادى حتى يجددوا احراما اه وانما بطلت عليهم إذا صلوا فرادى لاقتدائهم بمن ظنوه فى صلاة فتبين انه ليس فيها (قوله ولم يبن الخ) أى لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناويا الفذية (قوله أو بنى على صلاة الامام) أى حالة كونه ناويا للامامة والمراد ببنائه على صلاة الامام بناؤه على مافعله الامام من الصلاة بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها ولو وجد الامام قرأ الفاتحة ابتدأ بالسورة ولم يقرأ الفاتحة أو وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع وانما صحت صلاته فى هذه الحالة مع انه أجنبي من الامام وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناء على أن الفاتحة واجبة فى الجل فان كان فى الرباعية أو الثلاثية فالأمر ظاهر واما ان كانت الصلاة ثنائية وكان البناء فى اولاها فقال الشيخ أحمد لا يصح البناء لانه لا جل لها فحمل قوله أو بنى فى الأولى على ماعدا الثنائية وقيل بالصحة بناء على أن الفاتحة واجبة فى كل ركعة وعلى هذا يتمشى قول الشارح أو بنى بالأولى مطلقا (قوله بالركعة الأولى) الباء فى قوله بالأولى ظرفية والجار والمجرور خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما أشار له الشارح أو حال أى بنى حال كونه مستخلفا فى الأولى أو الثانية (قوله مطلقا) أى كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله واقتصر على الفاتحة كالامام) يعنى انه استخلف فى ثالثة الرباعية واقتصر على القراءة فيها وفى الرابعة على أم القرآن كما ان الامام الاصلى كان يقتصر عليها فيها لو لم يستخلف لاعتقاده صحة الاستخلاف جهلا منه وليس المراد أنه يطالب بالقراءة بما ذكر ٭ والحاصل ان الموضوع انه جاء بعد العذر واستخلفه الامام جهلا منه وقبل هو الاستخلاف جهلا منه أيضا ثم انه بنى فى الأولى أو الثالثة على ما حصل من الامام من الاحرام فقط أو من بعض الفاتحة أو من كلها وليس المراد انه يطالب بقراءة الفاتحة كذا قرر شيخنا العدوى كلام عبق (قوله وهذا) أى ماذكر من الصحة إذا كان بناؤه بالثالثة من الرباعية (قوله على ماهو مقتضى البناء الخ) فيه انه إذا بنى فى الثالثة كان ما حصل فيه النيابة عن الامام بالنظر لما اعتقده جهلا منه من الثالثة والرابعة فيترك السورة منهما وان كانا فى الحقيقة أوليين له ومقتضى جهله انه يقضى الاوليين بالفاتحة وسورة فقول الشارح وهذا مبنى على ان تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته ظاهر بالنسبة للثالثة والرابعة اللتين اعتقد انه ناب فيهما عن الامام إذهما فى الواقع أوليان له واما قوله لانه إذا بنى فى الثالثة من رباعية

(١) قوله فان صلى لنفسه الخ اهل المذهب مذكرون هذا التفصيل فيمن جاء بعد العذر فحقه التأخير بعده قال تت وكان المصنف رأى أن من لم يدرك ركعة مثل من جاء بعد العذر ورده محشيه بأن حكمه منصوص بخلافه وهو ان صلاته صحيحة وصلاة القوم فيها خلاف والمشهور البطلان اه اكليل

لم يطلق الرماصي بل قيد صحة صلاته ببنائه على ما فعل الامام فالشارح تابع له والإكليل إختصر كلام الرماصي كتبه محمد عليش

(١) قول الشارح والا بطلت عليه أيضا أى والا يبن على فعل الأصلى بأن لم يتمم ركعة الاستخلاف وابتدأ القراءة بطلت عليه أيضا أى كما بطلت على من اقتدى به ثم هذا التفصيل مخالف لإطلاق العلامة مصطفى الصحة كما نقلناه عن الإكليل فليحرر اه كتبه محمد عليش

تكون صلاته بام القرآن فقط فهو تعليل فاسد والحق انه يقضى الأوليين بالفاتحة وسورة كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوى فى حاشية عبق ولذا قال فى المج ثم هو ان صلى لنفسه أو بنى بقيام الأولى أو ثالثة الرباعية صحت لجلوسه بمحله ولايضره انقلاب الصلاة فى السورة (قوله فى الثانية) أى من ثنائية أو ثلاثية أورباعية (قوله لاختلال نظامها) أى لجلوسه فى غير محل الجلوس (قوله كعود الامام لاتمامها) ماذكره المصنف من البطلان هو المشهور وهو قول يحيى بن عمر وقال ابن القاسم بالصحة ابن رشد راعى ابن(١) القاسم قول العراقيين بالبناء فى الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لانهم احرموا قبله اه ونص ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فاخرج خليفته وتقدم أتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخير ابى بكر الصديق رضى الله عنه لقدومه ﷺ وتقدمه ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام والخلاف على الامام الراعف غير البانى (٢) وهم وتصور (٣) اه فكلام ابن عرفة نص (٤) فى ان الخلاف جار فى رعاف البناء وغيره خلافا لابن عبد السلام فى قصره على رعاف غير البناء وبه تعلم ان ماذكره الشارح تبعا لعج من عدم البطلان فى الامام الراعف البانى إذا أتم بالقوم بعد غسل دمه غير صحيح (٥) انظر بن والحاصل ان الامام إذا عاد بعد زوال عذره لاتمامها بهم فقال ابن القاسم بالصحة مطلقا أى كان العذر حدثا أورعاف قطع أو بناء بشرط ان لايعملوا لأنفسهم عملا قبل عوده وقال يحيى بن عمر بالبطلان مطلقا استخلف عليهم قبل خروجه أم لا عملوا فعلا قبل عوده لهم أم لا وعليه مشى المصنف حيث قال كعود الامام لاتمامها فان ظاهره بطلان الصلاة مطلقا كان العذر حدثا أورعافا موجبا للقطع أو رعاف بناء وقد حمل عج كلام المصنف على ما إذا كان العذر حدثا أو رعاف قطع وأما رعاف البناء فلا وفيه ماعلمته (٦) (قوله استخلف أم لا) أى استخلف لهم عند خروجه أم لا (قوله لاان كان الخ) أى لاان كان عذره الذى استخلف لأجله رعاف بناء وهو محترز قوله بعد زوال عذره المبطل لصلاته (قوله لان من لم يدرك) أى قبل العذر من الركعة التى وقع الاستخلاف فيها (قوله يستحيل بناؤه فى الأولى أو الثالثة) وذلك لأن بناءه فيهما يقتضى ادراكه جزءا منهما قبل الرفع من ركوعها والفرض انه لم يدرك جزءا قبل الرفع من الركوع وهذا خلف (قوله وإذا استخلف الامام) أى الأصلى

فى الثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح صلاته لاختلال نظامها وشبه فى عدم الصحة قوله (كعَوْدِ الإمامِ) بعد زوال عذره المبطل لصلاته (لإتمامِها) بهم فتبطل عليهم ان اقتدوا به استخلف أم لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا لاان كان رعاف بناء فلا تبطل ان اقتدوا به حيث لم يعملوا لانفسهم عملا ولم يستخلف عليهم والا بطلت عليهم (وإنْ جاء بَعْدَ العذْرِ فكأجنَبي) تقدم انه مؤخر من تقديم وان قوله فان صلى لنفسه الخ مفرع عليه وانما لم يجعلوه جواب الشرط بل قدروه وجعلوا فان صلى مفرعا على هذا لأن من لم يدرك جزءاً يعتد به يستحيل بناؤه فى الأولى أو الثالثة (و) إذا استخلف الامام مسبوقا

---

(١) قوله راعى ابن القاسم الخ قال العلامة الأمير يفيدانه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه فى رعاف البناء فالصحة متفق عليها فيه ان لم يحصل استخلاف ولاعمل ركن كما قال عج وعب ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما وتصورا فالوهم الغلط فى حكم رعاف البناء فانه الصحة اتفاقا ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى ان المشهور فيه البطلان والصواب الصحة وان الخلاف فى غيره وهم بن ان الصواب تعميم الخلاف فيه وفى غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمت اه من شرح المجموع وضوئه يتصرف لكاتبه محمد عليش (٢) قوله الراعف غير البانى كذا فى عدة نسخ بزيادة غير وقد راجعت بن فلم اجد فيه لفظ غير بل الذى فيه الراعف البانى ومثله شرح المجموع والإكليل (٣) قوله وتصور اى عن النقل المصرح بالحدث فنيس كلام ابن عرفة رداً على عج وعب كما فى بن بل يؤيدهما اه شرح المجموع (٤) فكلام ابن عرفة نص الخ قد علمت مافيه على رعاف غير البناء صوابه اسقاط غير كما فى بن (٥) قوله غير صحيح غير صحيح (٦) قوله وفيه ماعلمته اه كتبه محمد عليش

وكان فيهم مسبوق أيضا وأتم الخليفة مابقى من صلاة الأول وأشار لهم ان اجلسوا وقام لقضاء ماعليه و (جلس لسلامه) أى إلى سلام الخليفة (المسبوق) من المأمومين إلى ان يكمل صلاته ويسلم فيقوم لقضاء ما عليه فان لم يجلس بطلت ولو لم يسلم قبله لقضائه فى صلب من صار اماما له وشبه فى وجوب الانتظار قوله (كأن سبق هو) أى المستخلف وحده فانهم ينتظرونه ويسلمون بسلامه والا بطلت عليهم (لا) يجلس مأموم لسلام الخليفة (المقيم يستخلفه) امام (مسافر) على مقيمين ومسافرين وكأن قائلا قال له كيف يستخلف مقيما مع ان امامة المقيم للمسافر مكروهة فاجاب بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للامامة (أو جهله) أى جهل تعيينه من المقيم أو جهل أنه خلفه (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لما عليه بعد إكماله لصلاة الأول ولا ينتظره ليسلم معه (ويقوم غيره) أى غير المسافر بعد انقضاء صلاة الأول (لقضاء) أى للاتيان بما عليه أفذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الأول

(قوله وكان فيهم) أى فى المأمومين وقوله أيضا كالخليفة أى وفيهم غير مسبوق (قوله أشار لهم) أى المأمومين كلهم مسبوقين وغير مسبوقين (قوله وجلس لسلامه المسبوق) أى وإذا قام لقضاء ما عليه جلس لسلامه المسبوق أى وكذا غير المسبوق فلا يسلم قبل سلامه (قوله فيقوم لقضاء ماعليه) أى فاذا سلم ذلك الخليفة قام ذلك المسبوق لقضاء ما عليه منفردا وسلم غير المسبوق مع الخليفة (قوله فان لم يجلس بطلت) أى فان لم يجلس ذلك المسبوق وقام لقضاء ماعليه عند قيام الخليفة للقضاء بطلت وهذا هو المشهور ومقابله للخمى يخير المسبوق بين ان يقوم لقضاء ما عليه وحده إذا قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الأولى فى صلاة الخوف أو يستخلف من يصلى به اماما فيسلم معه لأن كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ امامه من قضائه ثم يقضى منفردا قاله شيخنا (قوله كأن سبق هو) ابرز الضمير لأجل إفادة قصر السبق فى الخليفة وأيضا لو لم يبرز لتوهم ان الضمير عائد على المسبوق أى كان سبق المسبوق ولا معنى له فلذا ابرز دفعا لذلك التوهم وقد أشار الشارح الاول بقوله أى المستخلف وحده (قوله فانهم ينتظرونه) أى لقضاء ماعليه بعد اتمام صلاة الأول (قوله والا بطلت) أى والا ينتظروه بل سلموا حين قام لقضاء ماعليه بطلت وذلك لأن السلام من بقية صلاة الأول وقد حل هذا الخليفة محله فيه فلا يخرج القوم عن امامته لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء اخف من الخروج من امامته وقيل ان ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل ان يقوم لقضاء ماعليه (قوله لا المقيم) هو بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير اعادة الخافض أى جلس المأموم المسبوق لسلام الخليفة المسبوق لا يجلس المأموم المسبوق لسلام الخليفة المقيم كذا قيل لكن فيه ان هذا يقتضى تقييد المأموم هنا بالمسبوق وليس كذلك ولعل الاحسن قراءته بالرفع عطفا على معنى قوله وجلس لسلامه المسبوق والمعنى حينئذ الخليفة المسبوق يجلس المأموم لانتظاره لا الخليفة المقيم أو عطفا على المسبوق فتأمل وحاصله ان الامام المسافر إذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين واكمل صلاة الأول فان من خلفه من المقيمين يقومون لاتمام ماعليهم افذاذا ويسلمون لانفسهم لدخولهم على عدم السلام مع الأول ولا يلزمهم ان يسلموا مع الثانى والمسافرون يسلمون لانفسهم عند قيام ذلك المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه للسلام معه اذلم يدخل هذا الخليفة المقيم على ان يقتدى بالأول فى السلام حتى ينتظره المسافرون ليسلموا بسلامه (قوله ويقوم غيره للقضاء) اطلاق القضاء على اتيانه بما بقى من صلاته هنا تسامح لأنه مكمل لصلاته فهذا بناء لا قضاء لأن القضاء عبارة عن فعل مافات قبل الدخول مع الامام وهذا لم يفته شىء مع هذا الامام ولا مع الأول لأنه دخل مع الامام المسافر من أول صلاته فان قلت لم لم يصح ان يقتدى المأموم المقيم بهذا المستخلف المقيم المساوى له فى الدخول مع الامام المسافر فيما بقى عليه مع ان كلا منهما بان فيه قلت لأنه يؤدى إلى اقتداء شخص فى صلاة واحدة بامامين ثانيهما غير مستخلف عن الأول فيما يفعله لأنه لم يستخلفه على الركعتين اللتين يتم بهما المقيم صلاته ولا يرد على هذا الجواب ماتقدم من قول المصنف فى السهو وامهم أحدهم لأنه استخلاف حقيقة لما سبق ان سلام الامام عند سحنون بمنزلة الحدث فلذا طلب من القوم ان يستخلفوا لانفسهم * واعلم انه يصح لأجنبى من غير مأمومى المستخلف بالكسر أن يقتدى بالمستخلف بالفتح فيما هو بان فيه سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا ولا يصح الاقتداء به فيما هو قاض فيه فاذا استخلف المسافر مقيما مسبوقا فى الركعة الثانية فيجوز الاقتداء بذلك المستخلف بالفتح فيما هو بان فيه مما كان يفعله الامام الاصلى وهى الركعة التى حصل الاستخلاف فيها التى هى ثانية للاول واولى

وهـذا ضعيف والمعتمد أنه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم (وَإِن جَهِلَ) الخليفة (مَاصلىٰ) الأول وقد ذهب (أَشَارَ) لهم ليعلموه بعدد ماصلى (فَأَشَارُوا)بما يفيد العلم فان فهم فواضح (وَإِلاَّ) يفهم أو كانوا فى ظلام (سُبِّحَ بِهِ) فان فهم والا كلموه (وَإِنْ قَالَ) الامام الأصلى (لِلمَسْبُوقِ)الذى استخلفه والمأمومين (أَسْقَطْتُ رُكوعاً) أونحوه مما يبطل الركعة (عَمِلَ عَلَيهِ) أى على قوله ذلك (مَنْ لَمْ يَعلَمْ خِلافَهُ) بأن علم صحة قوله اوظنها أوشكها أوتوهمها وأما من علم خلافه من مأموم ومستخلف فيعمل على ما علم (وَسجدَ) الخليفة المسبوق فى الأوجه التى عمل فيها بقول الامام (قَبْلَهُ) أى قبل السلام لكن عقب فراغ صلاة الامام الأصلى وقبل اتمام صلاته هو كما سيقول المصنف (إنْ لَمْ تَمحّضْ زِيَادَةٌ)

للثانى المستخلف وممالم يفعله (١) وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف لأن ذلك للمستخلف بان فيها وأما الركعة الرابعة التى يأتى بها ذلك المستخلف بدلا عن الأولى التى فاته قبل الدخول مع الامام وهى ركعة القضاء فلا يصح الاقتداء به فيها فاذا كان اقتدى به اجنبى فى شىء من ركعات البناء فانه يجلس إذا قام ذلك الخليفة لركعة القضاء فاذا أتى بها وسلم قام ذلك المقتدى الاجنبى لاتمام صلاته كذاذكر عبق والحق خلافه وان ذلك الخليفة لا يصح اقتداء الاجنبى به الافيما يبنى فيه مما يفعله للمستخلف بالكسر لافيما لايفعله ولا فيما هو فيه قاض فيصح للاجنبى ان يقتدى به فى الركعة التى حصل الاستخلاف فيها التى هى ثانية المستخلف وأولى للخليفة وأمامايفعله الخليفة دون المستخلف وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف فلا يصح اقتداؤه به فيهما كما لايصح اقتداؤه به فى الرابعة وهى ركعة القضاء كما ذكر ذلك شيخنا العلامة العدوى (قوله وهذا ضعيف) أى لأنه قول ابن كنانة ومقابله لابن القاسم وسحنون والمصريين قاله ابن قطبة اه بن (قوله لسلام الخليفة) أى فاذا سلم الخليفة سلم معه المسافر وقام المقيم للقضاء (قوله وان جهل ماصلى) أى وان جهل عدد ماصلى (قوله فاشاروا بما يفيد العلم) أى بما يفيد العلم بعدد ماصلى فان جهلوا أيضا عمل على المحقق ولوتكبيرة الاحرام ويلغى غيره (قوله والا يفهم) أى والايفهم ماأشاروا له به وهذا مقابل لمحذوف أى فان فهم فواضح والاالخ (قوله سبح به) أى لأجله أى لأجل افهامه فالباء بمعنى اللام والمراد انهم يسبحون له بعددماصلى فان كان صلى واحدة سبحوا له مرة ويحتمل ان الباء على حالها وفى الكلام حذف مضاف أى سبحوا بعدده ولايضر تقديم التسبيح على الاشارة إذا تحقق حصول الافهام بها سواء كان الافهام يحصل بالتسبيح أيضا أوتحقق عدم حصوله به خلافا لما فى عبق من البطلان فى الثانية قاله شيخنا العدوى وبن (قوله والا كلموه) أى كما فى سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم وقال ابن رشد وهو الجارى على المشهور من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل لها خلافا لسحنون القائل ان الكلام فى الصلاة مبطل لها ولو لإصلاحها قاله عبق ويضر تقديم الكلام على التسبيح اوالاشارة إذاكان يوجد الفهم باحدهما (قوله وللمأمومين) أى مطلقا مسبوقين املا (قوله عمل عليه من لم يعلم خلافه) أى فاذا حصل الاستخلاف فى الثانية ولم يعلموا خلاف ماقال المستخلف جعلوا الثانية أولى وهكذا (قوله ومستخلف) أى لأنه قد يعلم ذلك قبل الدخول معه (قوله فيعمل على ماعلم) أى من خلاف قوله فاذا استخلفه بعد ثانية الظهر وقال له الأصلى بعد ما استخلفه قد أسقطت ركوعا من الأولى ولم يعلم المستخلف خلاف قوله فمن علم من المأمومين خلاف قوله فلا يجلس مع الخليفة بعد فعل الثالثة التى صارت ثانية ويجلس معه من لم يعلم خلافه ثم يأتى بركعة بعد الثالثة التى جلس فيها بالفاتحة فقط ومن علم خلافه يجلس فيها لانها رابعته ومن لم يعلم خلافه يقوم مع الإمام ولا يجلس لأنها ثالثته ثم يأتى بركعة خامسة بالفاتحة فقط ويتشهد فاذا فرغ منه سجد للسهو وتبعه فى تلك الركعة والسجود من لم يعلم خلافه دون من علم فاذا سجد الامام قام وأتى بركعة القضاء ثم سلم وسلم معه من لم يعلم خلافه وكذا من علم خلافه وانما سجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية وزيادة الركعة الملغاة هذا حكم ما إذا كان الخليفة مع بعض المأمومين لم يعلم خلافه وبعضهم يعلم خلافه فلو كان الذى يعلم خلاف الخليفة فقط فانه يجلس فى الثالثة ويقوم المأمومون ثم إذا أتى بركعة بعد الثالثة التى جلس فيها فانهم يجلسون دونه ثم يأتى بركعة ولايتبعه فيها أحد وهذا قول والقول الثانى يتبعه المأموم فى الجلوس وفى الركعة والقولان مبنيان

(١) وممالم يفعله عطف على مما كان يفعله اه

كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة انه أسقط ركوعا مثلا فاحدى الأولين قد بطلت وصار استخلافه على ثانية الإمام وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط فدخل فى صلاته نقص وزيادة أو أخبره بذلك فى قيام الرابعة أو بعد عقدها لاحتمال ان تكون من الأولى فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية وهى بأم القرآن فقط فان تمحضت الزيادة كما لو أخبره قبل ركوع الثانية انه أسقط ركوعا أو سجودا فالتدارك ممكن وكذا لو استخلفه فى الرابعة وعين له انه من الثالثة سجد بعد سلامه وقوله (بعد) كمال (صلاة إمامه) وقبل قضاء ما عليه راجع لقوله وسجد قبله كما تقدم التنبيه عليه لأنه موضع سجود امامه الذى كان يفعله وهذا نائبه

(فصل) فى أحكام صلاة السفر (سن) سنة مؤكدة (لمسافر) رجل أو امرأة (غير عاص به) أى بالسفر فيمنع قصر عاص به كآبق وقاطع طريق وعاق فان تاب قصر إن بقى بعدها المسافة وان عصى به فى اثنائه أتم وجوبا حينئذ فان قصر لم يعد على الأصوب (و) غيره (لاه) به وكره قصر اللاهى على المعتمد فان قصر لم يعد بالأولى من العاصى به (أربعة برد) معمول مسافر بيان لمسافة القصر كل بريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال فهى ثمانية وأربعون ميلا والمشهور أن الميل الفا ذراع والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسمائة

على الخلاف فى هل سهو الامام مما لا يحمله عن المأمومين سهولهم وان هم فعلوه أو ليس سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذه المسئلة يغنى عنها ما تقدم من قوله وان قام امام لخامسة الخ وأعاده لأجل قوله وسجد قبله الخ وانما فرضها فى الخليفة المسبوق مع ان غيره كذلك فى انه يعمل على قول المستخلف حيث لم يعلم خلافه لأجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتأتى هذا فى غير المسبوق (قوله كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة الخ) هذا مثال للنقص وقوله بعد عقد الثالثة أى التى استخلفه فيها وانما قلنا ذلك لأجل ان يكون السجود قبل السلام بعد كمال صلاة امامه وقبل اتمام صلاته هو وأما لو كان استخلافه فى الثانية وقال له بعد ان عقد الثالثة أسقطت ركوعا من الأولى فانه فى هذه الحالة يسجد القبلى قبل السلام وعقب اتمام صلاة امامه وصلاته هو لأن اتمام صلاة امامه اتمام له اذ لا قضاء عليه لأن الثالثة رجعت ثانية لكل منهما وصيرورته مسبوقا بالنظر للظاهر (قوله وصار استخلافه على ثانية الامام وقد قرأ فيها بأم القرآن) أى وجلس لأنه حين أخبره بعد عقد الثالثة وقبل استقلاله للرابعة فانه يجلس للتشهد ثم يكمل صلاة امامه بركعتين بالفاتحة فقط فاذا تشهد بعدهما سجد للسهو ثم قام لركعة القضاء لأن الفرض انه مسبوق ثم سلم وسلم معه من علم خلاف ما قال الإمام الأصلى ومن لم يعلم خلافه ويتبعه فى السجود من لم يعلم خلاف قوله دون من علم خلاف قوله (قوله فدخل فى صلاته نقص) أى للسورة من الثانية وقوله وزيادة أى للركعة الملغاة (قوله وسجد قبله) أى بعد كمال صلاة امامه هذا واضح ان كان ذلك الخليفة أدرك مع الإمام ركعة والا فلا يسجد كما تقدم فى السهو وقد يقال وهو الظاهر انه لنيابته عن الإمام يصير مطالبا بما يطالب به الإمام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا يقيد ما تقدم فى السهو بغير ما هنا كذا فى عبق وخش

﴿فصل فى أحكام صلاة السفر﴾ (قوله سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض فى الإكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف اه وقيل ان القصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنية ففى آكديتها على سنية الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضا كما إذا لم يجد المسافر أحدا يأتم به الا مقيما فهل لا يأتم به وهو الأول ويؤيده اطلاق المصنف كراهة الائتمام به فيما يأتى أو يأتم به من غير كراهة بل ذلك مطلوب وهو القول الثانى (قوله لمسافر) أى ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران او بخطوة فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر ولو كان يقطعها فى لحظة بطيران ونحوه وأراد المصنف (١) بالمسافر مريد السفر على جهة المجاز المرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله غير عاص به) أى بسببه وفهم من قوله به ان العاصى فيه كالزانى وشارب الخمر يقصر الصلاة وهو كذلك اتفاقا (قوله وان عصى به) أى طرأ له العصيان فى أثنائه (قوله أتم وجوبا) أى ولا يقصر (قوله فان قصر) أى العاصى بالسفر سواء كان عصيانه فى أول السفر أو فى أثنائه والموضوع ان المسافة مسافة قصر * واعلم ان فى قصر العاصى بالسفر قولين بالحرمة والكراهة وفى قصر اللاهى قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة فى العاصى والكراهة فى اللاهى فلو قصر العاصى فلا اعادة عليه على الأصوب كما اقتصر عليه ح وغيره تقول خش فان قصر العاصى أعاد أبدا على الراجح وان قصر اللاهى أعاد فى

(١) قوله وأراد المصنف مريد السفر الخ تبع فيه شيخه العلامة العدوى فى حاشية الخرشى ولم يظهر لى الداعى للمجاز ولا قرينة على انه خلاف قول عب لمسافر متلبس به كما يشعر به لفظه اه كتبه محمد عليش

وهى باعتبار الزمان مرحلتان أى سير يومين معتدلين أو يوم(١) وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد (ولو) كان سفرها (ببحر) أى جميعها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه بالمجاذيف أو بها وبالريح كأن كان بالريح فقط وتأخرت مسافة البر أو تقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية والا فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح وكان فيه المسافة معتبرة (ذهاباً) أى غير مضموم اليها الرجوع (قُصِدَتْ) تلك المسافة (دَفعةً) بفتح الدال فان لم تقصد أصلا كهائم وطالب رعى أو قصدت لادفعة بل نوى إقامة فى أثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر (إن عدَّى) أى جاوز (البلدِىُّ) أى الحضرى (البَسَاتِينَ) المتصلة ولو حكما بأن يرتفق سكانها بالبلد ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز (المَسْكُونَةَ) بالأهل ولو فى بعض العام

(١) قوله يوم وليلة ولا معنى لما فى المحشى عن كبير الخرشى هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجر فان معنى يوم وليلة وجيبه أربعة وعشرون ساعة لما خرج عن اليوم دخل فى الليل وكذا على القول باليومين الذى ذكره هو فانهم قيدوا اليومين بالمعتدلين والمعتدل مع الليل اثناعشر ساعة اعتبرته من الفجر أو من الشمس لما خرج عن كل دخل فى ليله وبهذا تعلم ان التحديد بيومين مساو للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فان المسافة متحدة أربعة برد على كل حال اه من شرح المجموع وضوء الشموع

الوقت غير ظاهر اه بن (قوله وهى) الأربعة برد (قوله يومين معتدلين) هذا هو ما فى الشيخ أحمد الزرقانى وقوله أو يوم وليلة هو ما للشاذلى ورجحه بعضهم وهو قريب من الأول والظاهر كما قال شيخنا تبعا لحش فى كبيره ان اليوم يعتبر من طلوع الشمس لانه المعتاد للسير غالبا لامن طلوع الفجر خلافا لبعضهم ويغتفر وقت النزول المعتاد لراحة أو إصلاح متاع مثلا (قوله ولو كان سفرها ببحر) أشار بهذا الى ان المبالغة فى التحديد بالمسافة خلافا لمن قال العبرة فى البحر بالزمان مطلقا ولمن قال العبرة فيه بالزمان إن سافر فيه لا بجانب البر وان سافر بجانبه فالعبرة بالأربعة برد وليست المبالغة راجعة لمسافر لأنه لاخلاف فى قصر المسافر فى البحر (قوله تقدمت الخ) هذا التفصيل لابن المواز وعليه اقتصر العوفى فى شرح قواعد عياض وبهرام واعتمده عج وارتضاه شيخنا العدوى وحاصله انه يلفق بين المسافتين سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت سواء كان كل من المسافتين مسافة قصر أو إحداهما دون الأخرى أو كان مجموعهما مسافة قصر اذا كان السير فى البحر بالمقاذيف (١) أو بها وبالريح وكذا ان كان بالريح فقط وكانت مسافة البحر متقدمة أو تقدمت مسافة البر وتأخرت مسافة البحر وكانت مسافة البر على حدتها مسافة شرعية فان كانت أقل منها فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح لاحتمال تعذر الريح عليه وكانت فيه المسافة شرعية على حدته ذهابا ومقابل ما لابن المواز قول عبد الملك انه اذا اتفق للشخص سفر بر وبحر فانه يقصر ويلفق مسافة البر لمسافة البحر مطلقا من غير تفصيل فتحصل مما ذكر ان البحر قيل لاتعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة وقيل باعتبارها فيه كالبر وهو المعتمد وعليه إذا سافر وكان بعض سفره فى البر وبعض سفره فى البحر فقيل يلفق مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل وقيل لابد فيه من التفصيل على ما مر وهو المعتمد (قوله حتى ينزل البحر) أى لاحتمال تعذر الريح عليه (قوله ذهابا) حال من أربعة برد أى حالة كونها ذا ذهاب أو يؤول ذهابا بمذهوبا أى حالة كونها مذهوبا فيها أو انه معمول لحال محذوفة كما أشار له الشارح فلو كانت ملفقة من الذهاب والرجوع لم يقصر (قوله قصدت دفعة) المراد بقصدها دفعة ان لاينوى ان يقيم فيما بينها إقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها بردين ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيها فانه يتم فان نوى إقامة يومين أو ثلاثة فانه يقصر وليس المراد بكونها قصدت دفعة أن يقصد قطعها فى سيرة واحدة بحيث لايقيم فى أثناء سفرها أصلا لان العادة قاضية بخلاف ذلك (قوله فان لم تقصد أصلا) أى فان لم يقصد بسفره تلك المسافة أصلا (قوله ان عدى البلدى البساتين(٢) الخ) اعلم ان تعديتها اذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذيا لها والا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت كذا فى عبق وفى بن انه لايشترط مجاوزتها الا اذا سافر من ناحيتها ان سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذيا لها إذ غاية البساتين أن تكون كجزء من البلد { تنبيه } مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل احداهما بأهل الأخرى بالفعل والا فكل قرية تعتبر بمفردها ان كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفى شب اذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الأخرى كالجانب الأيمن دون الآخر فالظاهر ان حكمها كلها كحكم المتصلة (قوله أى الحضرى)

(١) قوله بالمقاذيف أى مثلا لتدخل المدارى واحبال اللبان تجذب به اه ضوء (٢) قوله ان عدى البلدى البساتين يعلم منه بالأولى انه لابد من تعدى البناء ولو خربا خارج السور ولاتعتبره الشافعية ولا عامرا بعد السور وفى ميزان الشعرانى قال مجاهد ان سافر نهارا لايقصر حتى يدخل الليل وبالعكس اه من شرح المجموع

ولا عبرة بالمزارع أو البساتين المنفصلة أو غير المسكونة ولا عبرة بالحارس والعامل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز من قريته (وتؤولت) أيضاً على (مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) بحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة الثلاثة فى قريتها (و) ان عدى (العمودى حلته) أى بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط (و) ان (انفصل غيرهما) أى غير البلدى والعمودى عن مكانه كساكن الجبال وقرية لا بساتين بها متصلة (قصر رباعية) نائب فاعل من لا صبح ومغرب (وقتية) أى سافر فى وقتها ولو الضرورى فيقصر الظهرين من عدى البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ولو أخرها عمدا ولركعتين أو ركعة صلى العصر فقط سفرية (أو فائتة فيه) أى فى السفر ولو أداها فى الحضر لا فائتة فى الحضر فحضرية ولو أداها بسفر

قال بن الصواب إسقاطه اذ المراد بالبلدى من كان يكمل الصلاة فى البلد سواء كان حضريا أو بدويا فاذا دخل البلدى بلدا ونوى أن يقيم فيها أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين اذا سافر من ناحيتها (قوله ولا عبرة بالمزارع) أى فلا يشترط مجاوزتها وكذا ما بعدها (قوله ولا عبرة بالحارس الخ) أى لا عبرة بإقامته فيها (قوله ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها) أى فى اشتراط مجاوزة البساتين المسكونة المتصلة بالبلد (قوله ويتم المسافر حتى يبرز من قريته) أى فان المتبادر من بروزه من القرية مجاوزتها بالمرة وانما يكون كذلك اذا جاوز ما فى حكمها من البساتين المسكونة والحاصل ان المعول عليه انما هو مجاوزة البساتين المسكونة ولا يشترط مجاوزة المزارع ولا فرق فى ذلك بين قرية الجمعة وغيرها وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك إن كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور ان كان للبلد سور والا فمن آخر بنائها وان لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هذه الرواية تفسير للمدونة وهو اختيار ابن رشد وعلى هذا فكلام المدونة خلاف المعتمد المتقدم أو خلاف أى أو قول مخالف لما فى المدونة وان المدونة موافقة للقول المعتمد المتقدم وان قولها حتى يبرز عن قريته بمجاوزة البساتين وهو رأى الباجى وغيره والى ما ذكر من التأويلين أشار المصنف بقوله وتؤولت الخ أى وتؤولت على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا والمعول عليه ان هذه الرواية مخالفة لظاهر المدونة وليست تفسيرا لها كما قال ابن رشد ثم اعلم انه على القول الأول وهو المعتمد فالأربعة برد انما تعتبر بعد مجاوزة البساتين المسكونة وأما على القول الثانى فهل تحسب الثلاثة أميال من جملة الأربعة برد وان كان لا يقصر حتى يجاوزها وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلى وغيره وصوبه بعضهم أولا تحسب من جملتها وصوبه ابن ناجى قال عبق وخش والظاهر ان محل الخلاف أى فى اعتبار مجاوزة البساتين فقط فى قرية الجمعة أو الثلاثة أميال حيث لم تزد البساتين على مجاوزة ثلاثة أميال فان زادت عليها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا ان كانت ثلاثة أميال وأما اذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجرى فيها التأويلان فى اعتبار مجاوزتها وعدمه ورده شيخنا بن بأن الحق ان الخلاف مطلق فاذا زادت البساتين على ثلاثة أميال أو زادت الثلاثة أميال على البساتين المسكونة جرى الخلاف فيهما ونقل عن المواق عن نوازل ابن الحاج ما يفيد ذلك انظره (قوله بقرية الجمعة) أى التى تقام فيها ولو فى زمن دون زمن كذا فى عبق ورده بن بان ظاهر ابن رشد أن المراد بقرية الجمعة ما كانت الجمعة تقام فيها بالفعل دائما (قوله والعمودى) أى وهو ساكن البادية سمى بذلك لانه يحمل بيته على عمد وقوله حلته بكسر الحاء أى محلته وهى منزل قومه فالحلة والمنزل بمعنى (قوله حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط) المراد بالحى القبيلة والمراد بالدار المنزل الذى ينزلون فيه وحاصله انه اذا جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط فانه لا يقصر فى هاتين الحالتين الا اذا جاوز جميع البيوت لانها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاورة للأبنية فكما انه لا بد من مجاوزة الفضاء لا بد من مجاوزة جميع البيوت وأما لو جمعهم اسم الحى فقط دون الدار بأن كان كل فرقة فى دار فانها تعتبر كل دار على حدتها حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم كأهل الدار الواحدة وكذا اذا لم يجمعهم اسم الحى والدار فانه يقصر اذا جاوز بيوت حلته هو (قوله كساكن الجبال) أى فانه يقصر اذا جاوز محله وساكن القرية التى لا بساتين بها مسكونة فانه يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التى فى طرفها وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنها (قوله وقتية) فيه ان الأولى ابداله بحاضرة لان الفائتة إنما تقابل الحاضرة لا الوقتية لان الفائتة وقتية

(وإن) كان المسافر (نوتيا) أي خادم سفينة سافر (بأهله) ثم بين نهاية القصر بقوله (إلى محل البدء) أي جنسه فيصدق بعوده
لما قصر منه وبدخوله لبلد
أخرى (لا أقل) من
أربعة برد فلا يقصر أي
يحرم وتبطل في خمسة
وثلاثين ميلا وصحت في
أربعين إلى ثمانية وأربعين
ولا اعادة قطعا وان حرم
وتصح فيما بينهما على المعتمد
ولا اعادة وقيل يعيد في
الوقت وانما صرح بقوله
لا اقل وان فهم مما تقدم
ليرتب عليه قوله (إلا
كمكي) ومنوى ومزدلفى
ومحصبي فانه يسن له القصر
(في خروجه) من محله
(لعرفة) للحج (و) في
(رجوعه) لبلده حيث
بقي عليه عمل من النسك
بغيرها وإلا أتم حال
رجوعه كمنوى راجع من
مكة بعد الافاضة لمنى لان
ماعليه من الرمى إنما هو
في محله وفهم من قوله في
خروجه ورجوعه ان كلا
من أهل هذه الامكنة يتم
مكانه ولو كان يعمل بغيره
عملا كمكي رجع يوم النحر
لمكة للافاضة ويقصر بغيره
ولم يعلم من كلامه حكم
العرفى لقوله في خروجه
لعرفة والمعتمد انه كالمكى
فيقصر في خروجه منها
للنسك من افاضة وغيرها
ويتم بها ثم سن القصر لمن
ذكر مع قصر المسافة للسنة
(ولا) يقصر (راجع)
(لدونها) أي دون المسافة لان الرجوع يعتبر سفرا بنفسه هذا ان رجع تاركا للسفر وصلاته قبل الركوع صحيحة بل (ولو) رجع (لشيء نسيه) ويعود لسفره بعد انفصاله عن محله سواء كان وطنا او محل اقامة

أيضا الا ان يقال الوقت إذا أطلق إنما ينصرف لوقت الاداء (قوله وان نوتيا بأهله) أى خلافا للإمام أحمد بن حنبل وأحرى غير النوتى إذا سافر بأهله والنوتى إذا سافر بغير أهله فالمصنف نص على المتوهم (قوله إلى محل البدء) المتبادر من المصنف أن المعنى حتى يأتى المكان الذى قصر منه فى خروجه فإذا أتاه أتم وحينئذ فمنتهى القصر فى الرجوع وهو مبدؤه فى الخروج فيعترض عليه بأن هذا خلاف قول المدونة وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها فان هذا يدل على أن منتهى القصر ليس كمبدئه وأجاب بعضهم بحمل كلام المصنف على منتهى سفره فى الذهاب لا فى الرجوع فهو ساكت عنه أى يقصر إذا بلغ منتهى سفره إلى نظير محل البدء فالكلام على حذف مضاف أو المراد الى المحل المعتاد لبدء القصر منه فى حق من خرج من ذلك البلد الذى وصل إليه وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو المحلة فى البدوى ومحل الانفصال فى غيرهما وأما كلام المدونة فمحمول على منتهى السفر فى الرجوع للبلد الذى سافر منه لكن يرد على المدونة شىء وهو انه يلزم من الدخول القرب وحينئذ فما معنى العطف وأجيب بأجوبة منها ان أو بمعنى الواو والعطف تفسيرى أى ان المراد بدخولها الدنو والقرب منها والمراد بالقرب أقل من ميل ومنها ان الدخول لمن استمر سائرا وقوله او قربها بالنسبة لمن نزل خارجها لاستراحة مثلا ومنها ان قوله حتى يدخل قول وقوله أو يقاربها قول آخر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارجها باقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل حتى غربت الشمس فعلى الاول يصلى العصر سفرية وعلى الثانى حضرية وأما شارحنا فجعل كلام المصنف شاملا لمنتهى السفر فى الذهاب والرجوع وفيه أنه على شموله لمنتهاه فى الرجوع يكون ماشيا على ضعيف وهو قول ابن بشير وابن الحاجب لا على كلام المدونة تأمل (قوله أى جنسه) أى إلى ان يصل إلى محل جنس البدء فيصدق بعوده للبلد الذى قصر منه وهى التى ابتدأ السير منها وهى النهاية فى الرجوع وبدخوله لبلد أخرى أى وهى منتهى السفر فى الذهاب (قوله أى يحرم) أى وليس المراد ما يعطيه ظاهره من انه لا يسن القصر فى أقل من أربعة برد الصادق بجوازه وندبه (قوله وتبطل الخ) اعلم أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقا والنزاع انما هو فيما بعد الوقوع كما قال الشارح وما ذكر من الخلاف فى الاعادة فى الصلاة لا يأتى فى الصوم بل متى كانت المسافة أقل من أربعة برد وأفطر لزمته الكفارة مالم يكن متأولا (قوله وتصح فيما بينهما) أى فيما بين الخمسة والثلاثين والأربعين (قوله فانه يسن له القصر فى حال خروجه) أى ولا يشترط مجاوزة البساتين ان لو كان فيها ذلك (قوله حيث بقى عليه عمل الخ) أى كمكى فى حال رجوعه من منى لبلده لانه بقى عليه عمل يعمله فى غير محله وهو النزول بالمحصب هذا وما ذكره الشارح من التقييد تبعا لغيره ففيه نظر بل يقصر فى رجوعه لبلده مطلقا وان لم يبق عليه شىء من النسك لا بها ولا بغيرها على مارجع إليه مالك كما فى ح فالصواب ابقاء المصنف على اطلاقه اه بن وعلى هذا فكل من المحصبى والمزدلفى يقصر فى حال رجوعه من منى لبلده (قوله والمعتمد انه كالمكى) أى وعليه اقتصر فى التوضيح ونقله عياض فى الاكمال عن مالك ومقابله ماذكره الشيخ أحمد الزرقانى أن العرفى لا يقصر وهذا القول ذكره ابن عرفة عن الباجى (قوله وصلاته قبل الرجوع صحيحة) أى صلاته التى صلاها مقصورة قبل رجوعه صحيحة ومفهوم قوله لدونها انه إذا رجع بعدها قصر فى رجوعه كما يرشد له ماذكره الشارح من التعليل بقوله لان الرجوع يعتبر سفرا بنفسه (قوله ولو لشىء نسيه) قال طفى هذا إذا رجع للبلد الذى سافر منه وأما لو رجع لغيره لشىء نسيه لقصر فى رجوعه قاله ابن عبد السلام اه بن ورد المصنف بلو على ابن الماجشون القائل

(ولا) يقصر (عادل عنْ) طريق (قصيرٍ) دون مسافة قصر إلى طويل فيه المسافة (بلا عذرٍ)(١) بل لمجرد قصد القصر أولا قصد له فان عدل لعذر او لأمر ولو مباحا فيما يظهر قصر (ولا هائمٌ) وهو المتجرد السائح فى الأرض أىّ بلد طابت له أقام فيها مشاه (و) لا (طالبُ رَعى) يرتع حيث وجد الكلأ (إلا أنْ يعلمَ) كل منهما (قطعَ المسافةِ) الشرعية (قبْلهُ) أى قبل الظفر المقصود للهائم وللراعى أى وقد عزم عليه عند الخروج (ولا منفصلٌ) عن البلد (ينتظرُ رُفقةً) يسافر معهم (إلا أنْ يجزِمَ بالسيرِ دُونها) أو بمجيئها له قبل اقامة أربعة أيام فلو عزم على السير دونها لكن بعد أربعة أيام أو تحقق مجيئها بعد الأربعة أو شك فيه أتم (وقطعهُ) أى القصر أحد أمور خمسة أولها (دُخولُ بلدِهِ) الراجع هو إليها سواء كانت وطنه أم لا وان لم ينو اقامة أربعة أيام ان دخل اختيارا بل (وإنْ) دخل مغلوبا (بريحٍ) من بحر بخلاف رده بغاصب فلا قطع لامكان الخلاص منه بخلاف الريح فليتأمل (إلا متوَطنَ كمكةَ) من البلاد

إذا رجع لشىء نسيه فانه يقصر لانه لم يرفض سفره ومحل هذا الخلاف إذا لم يدخل قبل رجوعه وطنه الذى نوى الاقامة فيه على التأبيد فان دخله فلاخلاف فى اتمامه فى حالة الرجوع (قوله ولا عادل عن قصير) مقتضى ما ذكره ح من تعليلهم بأن ذلك مبنى على عدم قصر اللاهى أنه إذا قصر لا يعيد وهو الظاهر لان العدول عن القصير للطويل غير محرم وفى التوضيح هذا مبنى على أن اللاهى بصيد وشبهه لا يقصر وأما على القول بأنه يقصر فلاشك فى قصر هذا اه بن (قوله وهو المتجرد) أى عن التعلق بالدنيا (قوله يرتفع) أى يقيم (قوله الا أن يعلم الخ) أى كما إذا خرج سائحا فى الأرض حتى يصل لبيت المقدس مثلا أو سافر طالبا للرعى إلى أن يصل لغزة مثلا فله القصر حيث علم قطع المسافة قبل غزة وبيت المقدس (قوله ولا منفصل الخ) حاصله انه إذا خرج من البلد عازما على السفر ثم أقام قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له فان جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فانه لا يقصر بل يتم مدة انتظارها لها فان نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فان لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل الأربعة أيام قصر مدة انتظاره لها (قوله لكن بعد أربعة أيام) أى بأن جلس فى انتظارها وعزم على أنها ان جاءت فى مدة الأربعة أيام سافر معها فان لم تأت سافر دونها بعد الأربعة أيام (قوله وقطعه دخول بلده) الظاهر كما قال شارحنا تبعا لح وابن غازى وطفى أن المراد بالدخول هنا الدخول الناشىء عن الرجوع بدليل قوله فى الاستثناء ورجع الخ وفى الآتية بالدخول الناشىء عن المرور فلا تكرار بينهما وان كان فى الأولى تكرار مع قوله الى محل البدء خلافا للمواق وعبق وحيث حملا على دخول المرور فيهما فلزمهم التكرار وما دفعوه به من أن المراد بلده بلده اصالة وبوطنه محل انتقل اليه بنية السكنى فيه على التأبيد الخ بعيد مع أن الاستثناء يمنع من ذلك وعلى ما لابن غازى فالريح هنا ألجأته لدخول الرجوع وفى التى بعد ألجأته لدخول المرور وأما على ما قاله المواق وعبق الريح ألجأته لدخول المرور فيهما ثم ان مراد المصنف كما يدل عليه كلام ابن غازى رجوعه بعد أن سار مسافة القصر بدليل اسناده القطع للدخول أى فلا يزال فى رجوعه يقصر الى أن يدخل فينقطع القصر خلافا لما حمله عليه ح من أن مراده الرجوع من دون مسافة القصر وان مجرد الاخذ فى الرجوع يقطع حكم السفر لانه غير ظاهر المصنف وغير مناسب للاستثناء بعده وفيه التكرار مع قوله ولا راجع لدونها (قوله سواء كانت وطنه) أى مقيما فيها بنية التأبيد كانت بلده الاصلية أو غيرها وقوله أم لا أى بأن مكث فيها مدة طويلة لا بنية التأبيد وبهذا التعميم صح الاستثناء بعد ذلك بقوله الا متوطن كمكة فالمستثنى منه عام لصورتين والمستثنى احدى الصورتين وانما كان دخول البلد قاطعا للقصر لان دخول البلد مظنة للاقامة فإذا كفت نية الاقامة فى قطع القصر فالفعل المحصل لها بالظن اولى (قوله وان بريح) بالغ عليه ردا على سحنون القائل بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده ومثل الريح جموح (١) الدابة (قوله لإمكان الخلاص منه) أى بحيلة كأن يهرب منه أو يستشفع بآخر او يستعين عليه بأعلى منه فهو بمظنة عدم اقامة أربعة أيام فهو حينئذ على حكم السفر بخلاف الريح فانها لا تنفع معها حيلة (قوله فليتأمل) أى فى هذا الفرق الذى فرقوا به بين الريح والغاصب هل هو مفيد للمقصود أو لعكسه كما ادعاه شب قال شيخنا ولم يظهر لى كونه مفيد العكس المقصود كما ادعاه شب (قوله الا متوطن كمكة الخ) حمله ح والمواق وغيرهما على مسئلة المدونة ونصها ومن دخل مكة وأقام بضعة عشر يوما فأوطنها ثم اراد ان يخرج الى الجحفة ثم يعود الى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك يتم فى يوميه ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو أحب الى اه ووجه ابن يونس الأول بأن الاقامة فيها اكسبتها حكم الوطن ووجه الثانى بأنها

(١) قوله جموح الدابة أى ولا يجد غيرها اه شرح المجموع

(١) قول المصنف بلاعذر من العذر الوحل ومالس له بال اه شرح المجموع

يعنى مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر كالمجاورين من أهل الآفاق بمكة ولو قال الا مقيما ببلد كان أوضح (رَفضَ سُكناها) وخرج منها لاتوطن بغيرها على مسافة القصر (وَرَجعَ) لها بعد سير المسافة أو دونها (ناوياً السَّفرَ) فيقصر فى إقامته بها اقامة غير قاطعة ومثل نيه السفر خلو الذهن فالمدار على عدم نية الاقامة القاطعة ثانيها أشار له بقوله (وَقطعه) أيضا (دُخول وَطنه) المار عليه بأن كان بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه فى أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فانه يتم ولو لم ينو اقامة أربعة أيام وحينئذ فلا يتكرر مع قوله وقطعه دخول بلده ثالثها قوله (أو) دخول (مَكان زَوجةٍ دَخلَ بها فقط) قيد فى دخل إذ مابه سرية أو أم ولد كذلك ويحتمل انه قيد فى زوجة أيضا يحترز به عن الأقارب كأم وأب وإنما كان مكان الزوجة قاطعا لانه فى حكم الوطن (وإن) كان دخوله (بِريحٍ غالبةٍ) ألجأته لذلك (و) رابعها (نيةُ دُخوله) وطنه أو مكان زوجته الذى فى أثناء طريقه (وَليسَ بينهُ) أى بين البلد الذى سافر منه (وَبينهُ) أى بين المحل المنوى دخوله (المسافةُ) الشرعية كمن كان مقيما بمكة ووطنه أو مكان زوجته الجعرانة مثلا وسافر من مكة للمدينة ونوى حين خروجه أن يدخل الجعرانة فانه يتم فيما بين مكة والجعرانة لأنه أقل من المسافة وان لم ينو اقامة أربعة أيام بها ثم إذا خرج اعتبر باقى سفره فان كان أربعة برد قصر والا أتم أيضا فان كان بين محل النية والمكان للمسافة قصر واعتبر باقى سفره أيضا فالاقسام أربعة وقولنا أى بين البلد الذى سافر منه احترازا عما إذا طرأت نية الدخول اثناء السفر فانه يستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوى دخوله أقل من المسافة على المعتمد

ليست وطنه حقيقة وعلى هذا القول حمل طفى كلام المؤلف لكن اعترض قوله رفض سكناها بانه لا حاجة إليه وليس فى المدونة وغيرها ولا فائدة فيه فى الفرض المذكور والاولى حمل المصنف على مسئلة ابن المواز وهى ما إذا خرج من وطن سكناه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضا سكنى وطنه ثم رجع له غير ناو الإقامة كان ناويا للسفر أو خالى الذهن فانه يقصر فان لم يرفض سكناه أتم قاله ابن المواز ونقله طفى وغيره وحينئذ يكون التوطن فى كلام المصنف على حقيقته ويكون قوله رفض سكناها شرطا معتبرا اه بن (قوله يعنى مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر) أى فالتوطن ليس على حقيقته وهذا يقتضى حمل المؤلف على مسئلة المدونة لكن قد علمت أنه على هذا لا يكون قوله رفض سكناها محتاجا اليه فالأولى للشارح جعل التوطن فى كلام المصنف على حقيقته وحمل كلام المصنف على فرع ابن المواز (قوله أو دونها) لا يقال هذا يعارض قوله ولا راجع لدونها لانه محمول على ما إذا لم يرفض سكنى الراجع إليها كذا قال بعض الشراح ورده طفى بأنه يتعين حمله على ما إذا رجع بعد سيره مسافة القصر إذ لو رجع قبل مسافة القصر لأتم لقول المصنف ولا راجع لدونها (قوله فالمدار على عدم نية الإقامة) أى فان رجع ناويا إقامة تقطع حكم السفر فإنه يتم * والحاصل ان دخول بلده أو وطنه يقطع القصر ولو كان ناويا للسفر حيث لم يرفض سكناها فإن رفض سكناها فلا يكون دخوله موجبا للاتمام إلا إذا نوى إقامة اربعة أيام ومحل اعتبار الرفض إذا لم يكن له بها أهل حين الرفض فان كان بها له أهل أى زوجة فلا عبرة به (قوله وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة) أى وأما مجرد المرور بها من غير دخول فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولذا قال فى التوضيح إنما يتم المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد التى هى بها لا خصوص المنزل التى هى به (قوله فلا يتكرر) أى لأن هذا دخول مرور وما مر دخول ناشىء عن الرجوع (قوله دخل بها) اى فيه ولو لم يتخذه وطنا أى محل إقامة على الدوام (قوله قيد فى دخل) أخرج به ما إذا عقد عليها ولم يدخل بها وفى المج ان الزوجة الناشزة لا عبرة بها وحينئذ فلا يكون دخول بلدها قاطعا للقصر (قوله إذ مابه سرية او أم ولد كذلك) رد به على الشارح بهرام فى الوسط من اخراج السرية قال ح وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على الحاقها بالزوجة انظر بن (قوله يحترز به عن الاقارب) اى لا عن السرية وأم الولد (قوله ونية دخوله) أنت خبير بأن جعل نية الدخول قاطعة للقصر يقتضى حصوله قبلها وهنا ليس كذلك فحق العبارة ان يقول ومنعه نية دخوله ففى التعبير بالقطع تسمح والضمير فى دخوله للوطن ومكان الزوجة كما ذكر الشارح وحينئذ فإفراد المصنف الضمير باعتبار ما ذكر (قوله اى بين البلد الذى سافر منه) اى ونوى وهو فيه الدخول لوطنه أو لمكان الزوجة (قوله لأنه اقل الخ) اى لأن المسافة التى بين مكة والجعرانة أقل من مسافة القصر (قوله وان لم ينو إقامة اربعة ايام) اى فالمدار على نية دخوله الوطن أو مكان الزوجة (قوله ثم إذا خرج) اى من الجعرانة وقوله اعتبر باقى سفره أى للمدينة أو لغيرها (قوله محل النية) أى وهو مكة وقوله والمكان أى الذى نوى دخوله وهذا مفهوم قول المصنف وليس بينه وبينه المسافة (قوله فالاقسام اربعة) الأول ان يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفى هذه يقصر قبل دخوله لوطنه وبعده الثانى عكسه والمجموع مستقل وفى هذه ان نوى دخوله قبل سيره أتم قبل دخوله

(وَ) خامسها(١) (نية إقامة أربعة أيام صحاح) مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة لمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحا إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره لانه وان وجب عليه عشرون صلاة الا أنه ليس معه الا ثلاثة أيام صحاح فلابد من الامرين واعتبر سحنون العشرين فقط هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره بل (ولو) حدثت (بخلاله إلا العسكر) ينوى اقامة أربعة أيام فأكثر وهو (بدار الحرب) فلا ينقطع حكم سفره (أو العلم بها) أي باقامة الاربعة في محل (عادة) فيتم واحترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره (لا الإقامة) المجردة عن نية ما يرفعه كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل الاربعة فلا يقطع القصر (وإن تأخر سفره وإن نواها) اى الإقامة القاطعة (بصلاة) أحرم بها سفرية

وطنه وبعده وإن لم ينو دخوله قصر وإن نوى دخوله بعد سيره شيئا ففي قصره قولا سحنون وغيره الثالث أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعده مسافة مستقلة فإن نوى الدخول قبل سفره فلا يقصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر وأما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله في أثناء سفره فحكى في التوضيح في هذه قولين القصر لسحنون والاتمام لغيره الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوى الدخول ام لا واما بعده فلا يقصر مطلقا (قوله ونية اقامة أربعة ايام الخ) الاولى ونزول بمكان نوى إقامة أربعة ايام صحاح فيه ولو بخلاله وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محله او محل الإقامة المسافة وليس كذلك فإذا سافر بعد ذلك من ذلك المكان الذى نوى به الإقامة المذكورة فلا يقصر إلا إذا وصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيما به لا بمجرد العزم على السفر على أقوى الطريقتين اما لو نوى الإقامة بمحل ورجع عن النية قبل دخوله فإنه يقصر بمجرد ذلك (قوله مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة) بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء (قوله واعتبر سحنون العشرين فقط) أي سواء كانت في أربعة ايام صحاح او لا وعليه فيتم في المثال المذكور (قوله في ابتداء سفره) أي أو في آخره (قوله ولو حدثت بخلاله) يعني ان نية الإقامة معتبرة في قطع القصر ولو حدثت بخلال السفر أي في اثنائه من غير ان تكون مقارنة لأوله ولا لآخره ورد بهذه المبالغة على مارجحه ابن يونس من ان نية إقامة المدة المذكورة لا تقطع حكم السفر إلا إذا كانت في انتهاء السفر أو في ابتدائه واما إذا كانت في خلاله فلا تقطع حكم السفر فله القصر إذا خلل المسافة باقامات وكلما سافر قصر ولو دون المسافة انظر بن (قوله إلا العسكر)(١) فهم من قوله العسكر أن الأسير بدار الحرب يتم مادام مقيما بها فان هرب للجيش فانه يقصر بمجرد انفصاله من البيت الذى كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها لأنه صار من الجيش وهو يقصر في بلاد الحرب وإن هرب لغير الجيش قصر بعد مجاوزة البساتين أو البناء على ما مر كما حكاه ابن فرحون في ألغازه عن أبي ابراهيم الاعرج (قوله وهو بدار الحرب) المراد بها المحل الذى يخاف فيه العدو سواء كانت دار كفر أو اسلام وأما لو أقام العسكر بدار الإسلام والمراد به المحل الذى لا يخاف فيه من العدو فانه يتم (قوله أو العلم بها) أي وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج انه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة ايام فيتم سواء نوى الإقامة تلك المدة أم لا (قوله فلا يقطع القصر) أي لاجل تلك الإقامة ولو مكث مدة طويلة (قوله وان تأخر سفره) هو بالتاء المثناة الفوقية أي ولو طالت إقامته فهو بمعنى قول الباجي ولو كثرت إقامته وفي نسخة ولو بآخر سفره بباء الجر أي ولو كانت الإقامة المجردة بآخر سفره وفيها نظر فقد قال ابن عرفة ولا يقصر في الإقامة التي في منتهى سفره إلا ان يعلم الرجوع قبل الاربعة قال ح أو يظن ولو تخلف بعد ذلك لامع الاحتمال وقد سئل الاستاذ أبو القاسم بن سراج عن المسافر يقيم في البلاد ولا يدرى كم يجلس هل يبقى على قصره ام لا فأجاب ان كان البلد في اثناء السفر قصر مدة إقامته وان كان في منتهاه أتم وحينئذ فما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب لا يسلم (قوله أي الإقامة القاطعة) أي وهي إقامة اربعة ايام ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح في الصلاة التي أحرم بها سفرية محلا يقطع دخوله حكم السفر من وطنه أو محل

(١) إلا العسكر الخ وقد أقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب هوازن اهـ من شرح المجموع

(١) قوله ونية إقامة أربعة أيام في شرح المنهج الاصل فيه خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معنى الثلاثة مادون الاربعة وبالجملة اغتفار ثلاثة أيام شائع شرعا قال تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام وأمهلوا فيها المرتد إلى غير ذلك من شرح المجموع وضوء الشموع

(شفع) بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة (ولم تجز حضرية) ان أتمها أربعا لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) لتغير نيته في أثنائها (و) ان نواها (بعدها) أى بعد تمامها (أعاد) حضرية ندبا (فى الوقت) المختار (وإن اقتدى مقيم به) اى بالمسافر (فكل) منهما (على سنته) اى على طريقته (وكره) ذلك لمخالفته نية امامه (كعكسه) (١) وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتأكد) الكره لمخالفة المسافر سنته بلزومه الاتمام ولهذا قال (وتبعه) بأن يتم معه ولو نوى القصر كما فى النقل ان أدرك معه ركعة (ولم يعد) صلاته والمعتمد الاعادة بوقت فان لم يدرك ركعة معه قصر ان لم ينو الاتمام والا أتم وأعاد بوقت قاله سند (وإن أتم مسافر نوى إتماما) عمدا أو جهلا أو تأويلا بدليل ما بعده (أعاد) صلاته سفرية ان لم يحضر وحضرية (٢) إن حضر (بوقت) ولا سجود عليه وسواء أتمها عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا لأنه فعل ما يلزمه فعله حيث نوى الاتمام وقوله أعاد بوقت هو ثابت فى بعض النسخ وساقط فى أكثرها فيجب تقديره (وإن) نوى الاتمام (سهوا) عن كونه فى سفر أو عن كون المسافر يقصر وأتمها سهوا أو عمدا أو جهلا أو تأويلا (سجد) فى الأربع مراعاة لحصول السهو فى نيته وتبعه مأمومه ولا يعيد على القول به وهو ضعيف (والأصح اعادته) كالناوى عمدا (كمأمومه) لتبعيته له (بوقت) ولا سجود عليه على القول بها (والأرجح) عند ابن يونس ان الوقت هنا (الضرورى) وقيل الاختيارى ومحل اعادة مأمومه بوقت

زوجة بنى بها (قوله شفع) أى ثم يبتدى صلاته حضرية (قوله ان عقد ركعة) أى والا قطع (قوله ولا سفرية) أى إذا لم يتمها أربعا واقتصر على ركعتين (قوله وبعدها أعاد الخ) أى وان نوى الاقامة بعد تمامها سفرية مثل ما أحرم بها أعاد الخ واستشكل بأن الصلاة قد وقعت مستجمعة للشرائط قبل نية الاقامة وحينئذ فلا وجه للاعادة وقد يقال إن نية الاقامة على جرى العادة لا بد لها من تردد قبلها فى الاقامة وعدمها فاذا جزم بالاقامة بعد الصلاة فلعله كان عند نيته الصلاة سفرية عنده تردد فى الاقامة وعدمها فاحتيط له بالاعادة (قوله وكره) أى الا إذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن والا فلا كراهة كما فى سماع ابن القاسم وأشهب وذكر العلامة ابن رشد أنه المذهب ونقله ح على وجه يقتضى اعتماده وذكر طفى ان المعتمد اطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح (قوله لمخالفة المسافر سنته) أى وهو القصر والكراهة مبنية على ما قال ابن رشد من أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة وأما على ما قال اللخمى من أن سنة الجماعة آكد فلا كراهة (قوله ولو نوى القصر كما فى النقل) استشكل اتمامه مع ما يأتى فى قوله وكأن أتم ومأمومه الخ من بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمدا ومع قوله الآتى وان ظنهم سفرا الخ وأجاب طفى بأن نيته عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه فى كل موضع مر على قول فمرهنا على اغتفار مخالفة الفعل للنية لأجل متابعة الامام وفيما يأتى مر على عدم اغتفار مخالفة النية ولا معارضة مع الاختلاف اهـ بن (قوله ان أدرك الخ) شرط فى قول المصنف وتبعه والحاصل أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فان نوى الاتمام أتم صلاته مطلقا أدرك مع الامام ركعة أو أكثر أو لم يدرك معه ركعة وأما ان نوى القصر فان أدرك مع الامام ركعة أو أكثر فانه يتم صلاته وان لم يدرك معه ركعة فانه يقصر ولا يتم وبهذا يعلم انه إذا اقتدى المسافر بالمقيم فى أخيرتى الرباعية فانه يتم سواء نوى القصر أو الاتمام (قوله ولم يعد) أى لأنه لا خلل فى صلاة امامه (قوله والمعتمد الاعادة الخ) قد صرح أبو الحسن بأن القول هنا بعدم الاعادة قول ابن رشد وهو خلاف مذهب المدونة من الاعادة قال وهو الراجح لأن الصلاة فى الجماعة فضيلة (١) والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة (قوله عن كونه فى سفر أو عن كون المسافر يقصر) كذا فى التوضيح ومثله فى نقل المواق عن مالك فقول ابن عاشر الصواب أن السهو هنا إنما هو عن السفر غير ظاهر (قوله وتبعه مأمومه) أى فى السجود وقوله على القول به بالسجود (قوله والأصح اعادته الخ) هذه احدى الروايتين عن مالك ورجع اليه (٢) ابن القاسم واختاره سحنون بقوله ولو كان عليه (٣) سجود سهو لكان عليه فى عمده ان يعيد أبدا ولعل المصنف أشار بالأصح لكلام سحنون (قوله على القول بها) أى بالاعادة (قوله والأرجح الضرورى) فى جامع ابن يونس قال أبو محمد والوقت فى ذلك النهار كله وقال الابيانى الوقت فى

(١) قوله فضيلة أى لكل شخص وأما فى البلد ففرض كفاية وفى كل مسجد سنة وهذه احدى طريقتين والأخرى انها سنة فى البلد وفى كل مسجد وفى حق كل شخص وقد تقدمتا فلا تنس اهـ كتبه محمد عليش (٢) قوله اليه ذكر الضمير باعتبار عنوان القول (٣) قوله ولو كان عليه الخ يعلم منه قاعدة وهى ان كل سهو فيه سجود عمده يوجب الاعادة أبدا ولعلها فى الزيادة خاصة ويحتمل أنها فى النقص أيضا بناء على ان ترك السنن عمدا يوجب الاعادة أبدا تأمل كتبه محمد عليش

(١) قوله كعكسه ما لم يكن المقيم راتبا إذ لا يجتمع وجوب وكراهة نعم يكره القدوم على محل ذلك الراتب ابتداء افاده فى ضوء الشموع
(٢) قول الشارح وحضرية ان حضر وذلك لأن صلاته حضرية أولا بوجه غير مأذون اهـ ضوء

فى عمده وسهوه على القول بها وسجود السهو معه على الأول وصحت صلاته (إنْ تبعهُ) فى الاتمام (وإلاّ) يتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلا (بطلتْ) صلاته لمخالفته امامه (كأنْ قصرَ) المسافر صلاته (عمداً) مراده به ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الاتمام ولو سهوا فتبطل فى الاثنى عشر (و) القصر (الساهى) (٣٦٦) عما دخل عليه من نية الاتمام مطلقا (كأحكامِ السَّهو) الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين فان طال أو خرج من المسجد بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم (وكأنْ أتمّ) المسافر (وَ) تبعه (مأمومهُ) فى الاتمام أو لم يتبعه (بعدَ نيةِ قصرٍ عمداً) معمول أتم فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر (و) ان أتم (سهواً أوْ جهلاً) وأولى تأويلا وقد نوى القصر (ففى الوقتِ) والتأويل هنا هو مراعاة لمن يقول بعدم جواز القصر أو إن الاتمام افضل (و) ان قام الامام سهوا او جهلا للاتمام بعد نية القصر (سبحَ مأمومهُ) ان علم بسهوه أو جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت (وَ) ان تمادى (لايتبعهُ) بل يجلس لفراغه مقيما كان أو مسافرا (وَسلم) مأمومه (المسافر بسلامهِ وأتمّ غيرُهُ) أى غير المسافر (بعدهُ) أى بعد سلامه (أفذاذاً) لامؤتمين بغيره لامتناع إمامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف (وأعادَ) الامام (فقط بالوقتِ) الضرورى دون المأمومين اذلا خلل فى صلاتهم لعدم اتباعهم له (وإنْ) دخل مصل مع قوم (ظنهمْ سفراً) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب (فظهرَ خلافهُ) وانهم مقيمون أولم يظهر شىء (أعادَ أبداً إنْ كانَ) الداخل (مسافراً) لمخالفته إمامه لأنه ان سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا وان اتم فقد خالفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه هذا ان ظهر خلافه واما إذا لم يظهر شىء فوجه البطلان احتمال المخالفة المذكورة فقد حصل الشك فى الصحة وهو يوجب البطلان ومفهوم إن كان مسافرا

ذلك وقت الصلاة المفروضة والأول أصوب اهـ منه بلفظه (قوله فى عمده)أى إذا نوى الاتمام عمدا وقوله وسهوه أى إذا نواه سهوا (قوله ان تبعه فى الاتمام) أى بأن نوى المأموم الاتمام كما نواه امامه (قوله والايتبعه) بان احرم بركعتين ظانا ان إمامه احرم كذلك فتبين ان الامام نوى الاتمام فلم يتبعه بطلت صلاته لمخالفته للامام نية وفعلا (قوله فتبطل فى الاثنى عشر) أى وهى ما إذا نوى الاتمام عمدا أو جهلا أو سهوا أو تأويلا وقصر عمدا او جهلا أو تأويلا (قوله والساهى الخ) أى انه إذا نوى الاتمام عمدا أو سهوا أو جهلا أو تأويلا ثم قصرها سهوا فحكمه حكم المقيم يسلم من ركعتين سهوا (قوله وكأنْ اتم) عطف على قوله كان قصر عمدا وهذه عكس ما قبلها لأنه فى السابقة نوى الاتمام ثم قصر وهنا نوى القصر ثم أتم ثم ان عبارة المصنف تقتضى ان المأموم لاتبطل صلاته الا إذا أتم كالامام وليس كذلك بل تبطل مطلقا أتم أم لا كما فى المواق عن ابن بشير ولذا خبط الشارح بقوله وتبعه مأمومه أو لم يتبعه اهـ (قوله مراعاة لمن يقول الخ) انظر من ذكر هذين القولين ولم اقف فى القصر إلا على أربعة أقوال الفرضية والسنية والاستحباب والاباحة ذكرها ابن الحاجب وغيره بن وقد يقال لعل الشارح اراد مراعاة لمن يقول بذلك ولو خارج المذهب ففى كتب الحديث ان بعض السلف كان يرى ان القصر مقيد بالخوف من الكفار كما فى الآية وكانت عائشة لاتقصر وربما احتجت بانها أم المؤمنين فجميع الأرض وطن لها فتأمل (قوله سبح مأمومه) أى تسبيحا يحصل به التنبيه وسكت المصنف عن الاشارة وهى مقدمة على التسبيح كما قيل فان ترك المأموم التسبيح فاستظهر ابن عاشر البطلان حملا على ما مر فى الخامسة فان لم يفهم بالتسبيح لم يكلمه على ما لسحنون وتركه من غير اتباع وقد مر أن المعتمد انه يكلمه (١) كما قال غيره فان كلمه ولم يرجع لم يتبعه (قوله ولا يتبعه) أى فان تبعه فهل تبطل أولا والذى استظهره عبق جريه على حكم قيام الامام لخامسة وتيقن المأموم انتفاء موجبها من انه إذا تبعه فيها عمدا او جهلا بلا تأويل فالبطلان وان تبعه سهوا أو تأويلا فلا تبطل (قوله وإن ظنهم سفرا) أى مسافرين فنوى القصر ودخل معهم (قوله اسم جمع لسافر) أى بمعنى مسافر وما ذكره من انه اسم جمع لسافر لا جمع له بناء على ما قاله الجمهور من ان فعلا لايكون جمعا لفاعل أما على ما قاله الأخفش فهو جمع له وعلى كل حال فهو ليس اسم جمع لمسافر ولا جمعا له (قوله فظهر خلافه) أى وأما إذا لم يظهر خلافه بل ظهر ما يوافق ظنه فصلاته صحيحة (قوله أو لم يظهر شىء) هذا هو النقل عن ابن رشد كما فى التوضيح وح وان كان مفهوم المصنف يصدق بالصحة فى الصورتين أى ما إذا ظهرت الموافقة أو لم يظهر شىء فالمفهوم فيه تفصيل (قوله لأنه) أى ذلك الداخل (قوله خالفه نية وفعلا) أى لأن هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين والامام نوى الاتمام وسلم من أربع (قوله وإن اتم) أى ذلك الداخل الذى نوى القصر (قوله وفعل خلاف ما دخل عليه) أى فهو كمن نوى القصر وأتم عمدا (قوله وأما إذا لم يظهر شىء) أى بان ذهبوا حين سلم الامام من ركعتين ولم يدر أهى صلاتهم أو أخيرتا تامة (قوله احتمال حصول المخالفة) أى أنه يحتمل موافقة الجماعة له

(١) قوله أنه يكلمه تقدم للشارح وتقدم للمحشى ناقلا عن نسخة العدوى انهم لايكلمونه على مذهب ابن القاسم أيضا ردا على الشارح من جهة النقل متوقفا عقلا اهـ كتبه محمد عايش

انه لوكان الداخل مقيما لأتم صلاته ولايضره كونهم على خلاف ظنه لموافقته للامام نية وفعلا (كَعَكْسِهِ) وهو ان يظنهم مقيمين فينوى الاتمام فيظهر انهم مسافرون أولم يتبين شيء فانه يعيد أبدا ان كان مسافرا وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته وأما ان أتم فكان مقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك بخلاف المقيم فانه داخل على المخالفة من أول الأمر فاغتفر له واما ان كان الداخل مقيما صحت ولااعادة لأنه مقيم اقتدى بمسافر (وَفِى) صلاة المسافر إن دخل على (تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ) معا عمدا أو سهوا إماما كان أومأموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا من غير تعرض لنية قصر أواتمام (تَرَدُّدٌ) فى الصحة والبطلان وعلى الصحة قيل يجب عليه اتمامها وقيل الواجب عليه صلاة لابعينها أى انه ان صلاها أربعا أجزأ وان صلاها ركعتين أجزأ واستفيد من هذا الخلاف أنه لابد من نية القصر عند كل صلاة بخلافها عند الشروع فى السفر فلايلزم (وَنُدِبَ) للمسافر (تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ) أى الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (وَالدُّخُولُ ضُحًى)(١) لأنه أبلغ فى السرور ويكره ليلا فى حق ذى زوجة

(١) قول المصنف والدخول ضحى يعنى قبل الاصفرار ويندب ابتداء دخوله بالمسجد لتتأهب زوجته لقدومه كما فى الحديث لئلا يرى شعثا يكرهه فيتسبب عن ذلك الفراق أفاده فى شرح المجموع وضوء الشموع اه

فى كونهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة ويحتمل انهم مقيمون فيلزم اما مخالفة الإمام نية وفعلا ان سلم من اثنتين وان أتم يلزم مخالفته لإمامه نية ومخالفة نيته لفعله (قوله انه لوكان الداخل) أى الذى ظنهم مسافرين مقيما فنوى الاتمام ودخل معهم فظهر خلاف ماظن وانهم مقيمون (قوله كعكسه) تشبيه فى الاعادة أبدا ان كان ذلك الداخل مسافرا (قوله فكان مقتضى القياس الصحة) أى مع ان ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته (قوله وفرق بأن المسافر) أى الذى ظنهم مقيمين فظهر خلافه * وحاصل الفرق ان المأموم هنا لما خالف (١) سنته وهو القصر وعدل إلى الاتمام لاعتقاده أن الإمام متم كانت نيته معلقة فكأنه نوى الاتمام ان كان الإمام متما وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو نيته الاتمام بخلاف المسئلة الأخرى فانه ناو الاتمام على كل حال (قوله على الموافقة) أى فى الاتمام (قوله لم يغتفر له ذلك) أى ماذكر من مخالفة الإمام فى الفعل والنية (قوله بخلاف المقيم) أى الذى اقتدى بمسافر (قوله واما ان كان الداخل) أى مع القوم الذين ظنهم مقيمين فظهر أنهم مسافرون (قوله تردد (٢) فى الصحة والبطلان) أى سواء صلاها حضرية أو سفرية هذا هو الصواب خلافا لعبق حيث قال ان محل التردد إن صلاها سفرية والاصحت اتفاقا قال شيخنا ينبغى ان يكون محل التردد فى أول صلاة صلاها فى السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتفق على الصحة فيما بعد اذا قصر لأن نية القصر قد انسحبت عليه فهى موجودة حكما وكذا يقال فيما إذا نوى الاتمام فى أول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها وأتم (قوله قيل يجب عليه اتمامها) أى وهو ماقاله سند (قوله وقيل الواجب الخ) الأوضح وقيل يخير فى اتمامها وعدمه لأن الواجب عليه صلاة لابعينها وهذا القول للخمى (قوله وقد استفيد من هذا الخلاف) أى الذى ذكره المصنف وقوله انه لابد الخ أى لأجل ان تكون الصلاة صحيحة اتفاقا وأنت خبير بأن هذا يعكر (٣) على ما تقدم قريبا من ان الذى ينبغى ان محل الخلاف انما هو فى أول صلاة صلاها فى السفر والحق مامر فتأمل (قوله وندب تعجيل الاوبة) أى فمكثه بعد قضاء حاجته فى المكان الذى سافر اليه خلاف المندوب والظاهر انه خلاف الأولى كما قال شيخنا (قوله ويكره ليلا فى حق ذى زوجة) ففى مسلم والنسائى من طريق جابر نهى رسول الله ﷺ ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم ويطلب عثراتهم والطروق هو الدخول من بعد * واعلم انه يستحب لمن خرج للسفر أن يذهب لاخوانه يسلم عليهم ويأخذ خاطرهم وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لاخوانه ان يأتوا اليه ويسلموا عليه وأما مايقع من قراءة

(١) قوله لما خالف الخ لما حرف شرط وخالف سنة شرطها وعدل عطف عليه ولاعتقاده علة لعدل وكانت نيته جوابها وقد منع العلامة الأمير هذه الملازمة بأنه لايلزم من ظنه ان الإمام متم ان يعلق نية الاتمام وعلى تسليم الملازمة فالظاهر بطلان صلاته ولو تبين ان الامام متم قياسا على قولهم إذا اقتدى بامام بشرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية ونص ضوء الشموع لايلزم من الظن الشروط فى النية على انهم قالوا إذا اقتدى بشرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية اه بحروفه (٢) قوله تردد إنما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات لأنه تعارض فى عددها هنا الأصل والحال المسنون فحاصل التردد هل يحتاج ترجيح أحدهما لنية أو يكفى اختيار المصلى بعد الدخول اه ضوء الشموع (٣) قوله يعكر قد يقال لايعكر لأن المراد لابد منها ولو حكما ومنه هنا ماسبق عن عد اه عليش

لغير معلوم القدوم ولما انهى الـكلام على قصر الصلاة بالسفر تـكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتى الوقت ولجمعها ستة أسباب السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتـكلم هنا على الأربعة الأول وسيذكر الباقى فى محله فقال (وَرَخَصَ لَهُ) أى للمسافر رجلا أوامرأة جوازا(٣٦٨) بمعنى خلاف الأولى (جمع الظهْرَيْنِ) لمشقة فعل كل منهما فى وقته ومشقة السفر (بِبَرٍّ) أى فيه لافى بحر قصرا للرخصة على موردها إذا طال سفره بل (وَإِنْ قَصرَ) عن مسافة القصر ان جد سيره بل (وَ) ان (لَمْ يجدَّ بِلا كُرْهٍ) أى كراهة متعلق برخص أى بلاخلاف الأولى (وفِيها شَرْطُ الجدّ) فى السير (لإدْرَاكِ أمرٍ) لالمجرد قطع المسافة والمشهور الأول (بِمَنْهلٍ) هو مكان نزول المسافر وان لم يكن بهماء وان كان فى الأصل للورد ترده الابل وهو بدل بعض من قوله ببر (زَالت) الشمس وهو (بِهِ) أى بالمنهل (وَنوَى)عند الرحيل (النزُولَ بعْدَ الغُرُوبِ)فيجمعها جمع تقديم بأن يصلى الظهر فى أول وقتها الاختيارى ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لأنه وقت ضرورى لها اغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول (وَ) ان نوى النزول (قَبْلَ الاصفرارِ) صلى الظهر أول وقتها و(أخّرَ العصرَ) وجوباً فيما يظهر ليوقعها فى وقتها الاختيارى فان قدمها مع الظهر أجزأت (وَ)ان نوى النزول (بَعدَهُ) أى بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب (خيرَ فِيهَا) أى العصر ان شاء جمع فقدمها ونديب وان شاء اخرها اليه وهو الأولى لأنه ضروريها الأصلى فهذه ثلاثة أحوال فيما إذا زالت عليه بالمنهل وأشار إلى ثلاثة أيضاً فيما إذا زالت عليه راكبا بقوله(وَإنْ زَالتْ) عليه الشمس(رَاكِباً) أى سائرا(أخرَهُما) بأن يجمع جمع تأخير (إنْ نوَى) بنزوله (الاصفرَارَ أوْ) نوى النزول (قبْلهُ)أى الاصفرار فهاتان صورتان واشار للثالثة بقوله(وَإلاَّ) بان نوى النزول بعد الغروب (ففِى وَقتيْهما) المختار

الفاتحة عند الوداع فانكره الشيخ عبد الرحمن التاجورى وقال انه لم يرد فى السنة وقال عج بل ورد فيها مايدل لجوازه فهو غير منكر وماذكره من كراهة القدوم ليلا فى حق ذى الزوجة ظاهره كانت الغيبة قريبة أوبعيدة وهو كذلك على المعتمد خلافا لما يفيده عبق من اختصاص الكراهة بطويل الغيبة (قوله لغير معلوم القدوم) وأمامن أعلم أهله بأنه يقدم فى وقت كذا من الليل فلا يكره له القدوم ليلا (قوله وسيذكر الباقى) أى وهو عرفة والمزدلفة وقوله فى محله أى وهو باب الحج (قوله رجلا اوامرأة) أى وسواء كان راكباً أو ماشيا على مافى طرر ابن عات وهو المعتمد خلافا لابن علاق من اختصاصه بالراكب (قوله وان قصر (١) عن مسافة القصر) أى لكن لابد فى الجواز من كونه غير عاص بالسفر وغيرلاه به فان جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر (قوله ان جد سيره) أى ان جد فى سيره لأجل إدراك رفقه أو لأجل قطع المسافة وقوله بل وان لم يجد أى بل وان لم يجد فى سيره أصلا (قوله وفيها شرط الجد) أى الاجتهاد فى السير ونصها ولايجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الأمر مهما أم لا (قوله لادراك أمر) أى كرفقة اوماء او مايخاف فواته (قوله والمشهور الأول) وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جد فى السير أم لا كان جده لادراك أمرام لأجل قطع المسافة والذى حكى تشهيره هو الامام ابن رشد (قوله وان كان فى الأصل) أى وان كان المنهل فى الأصل (قوله وهو بدل بعض) أى وحينئذ فالعامل فيه مقدر أى جمعها بمنهل وأما قول عبق ان قوله ببر متعلق برخص وبمنهل متعلق بجمع فهو فاسد معنى وهو ظاهر وذلك لأن الترخيص فعل الشارع وهو متعلق بالجمع بقطع النظر عن كونه ببر او بحر فهو غير مقيد بهما وفاسد صناعة لما فيه من الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبى (قوله فيجمعهما جمع تقديم) أى ويؤذن لكل منها (قوله لأنه وقت ضرورى لها) أى بالنسبة للمسافر (قوله لمشقة النزول) أى لأجل صلاة العصر فى وقتها الاختيارى (قوله وأخر العصر وجوبا) أى غير شرطى قاله شيخنا العدوى ويؤذن لكل من الصلاتين فى هذه الحالة لأن كلا منهما وقعت فى وقتها الاختيارى (قوله فان قدمها مع الظهر أجزأت) وندب اعادتها بوقت(قوله ان شاء جمع فقدمها) أى ويؤذن لكل من الصلاتين فى هذه الحالة وقوله وان شاء أخرها اليه الخ أى ولايؤذن لها حينئذ لما مر فى الاذان من كراهته فى الضرورى المؤخر (قوله فيما إذا زالت عليه بالمنهل) أى وهو نازل بالمنهل (قوله أى سائرا) أى سواء كان راكبا أو ماشياً وانما فسر الشارح راكبا بسائرا ليكون ماشياً على المعتمد وهو قول ابن عات من ان الجمع بين الصلاتين جائز للمسافر مطلقا سواء كان راكبا أوماشيا كما مر (قوله اخرهما) أى وجوبا كذا قيل وفيه شىء اذ مقتضى القياس جواز تأخيرهما فى المسئله الأولى وأما فى الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختيارى كذا كتب والد عبق وللخمى ان تأخيرهما جائز اى ويجوز ايقاع كل صلاة فى وقتها اوجمعا صوريا ولايجوز جمعهما جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء

(١) قوله وان قصر لأنه عهد بالحضر خلافا للشافعية واجازوه ببحر فبيننا وبينهم عموم وخصوص وجهى وقاعدتهم كل ما اباح القصر اباح الجمع وتوسط أصحابنا فلم يجيزوه للعاصى بالسفر افاده فى ضوء الشموع

جمعا صوريا الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله ثم شبه في حكم الأخير وهو الجمع الصوري قوله (كَمَنْ لا يَضْبِطُ نزولَهُ) وقد زالت عليه وهو راكب فان زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل رحيله (٣٦٩) وأخر العصر (وَكالمَبْطونِ) ونحوه فيجمع جمعا صوريا (وَلِلصحيحِ فعلُهُ) أي الجمع الصوري مع فوات فضيلة أول الوقت دون المعذور (وَهل العِشا آن كذلِكَ) أي كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ماقبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار اوليسا كذلك فلا يجمعها بحال بل يصلي كل صلاة بوقتها لان وقتهما ليس وقت رحيل (تأويلانِ) فيمن غربت عليه نازلا والا اتفق على انهما كذلك والراجح التأويل الاول (وَقدَّمَ) العصر اول وقت الظهر والعشاء اول وقت المغرب جوازا وقيل ندبا فيجمع جمع تقديم (خائِفُ) حصول (الإغماءِ) عند الثانية (و) خائف الحمى (النافضِ و) خائف (المَيدِ) أي الدوخة التي لا يستطيع معها الصلاة على وجهها فان حصل ما ذكر من الاغماء والنافض والميد وقت الثانية فالامر ظاهر (وَإنْ سَلِمَ) بان لم يحصل له ما ذكر (أو قَدَّمَ) المسافر الثانية مع الاولى (وَلَم يَرتَحِل أو ارتحل قَبْلَ الزوالِ) وادركه الزوال راكبا (وَنزلَ عِنْدَهُ) ونوى الرحيل بعد الغروب فظن جواز الجمع (فجمَعَ) جمع تقديم (أعادَ) الصلاة (الثانيةَ) وهي العصر أو العشاء (فِي الوَقتِ) الضروري في الفروع الثلاثة والمعتمد في الثاني انه

وندب اعادة الثانية في الوقت ويمكن الجمع بان من قال بوجوب تأخيرهما مراده انه لا يجوز له ان يقدمهما معا فلا ينافي أنه يجوز له ايقاع كل صلاة في وقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم فالخلف لفظي قاله شيخنا العدوي (قوله جمعا صوريا) أي في الصورة لا انه حقيقي لان حقيقة الجمع تأخير احدى الصلاتين أو تقديمها عن وقتها (قوله كمن لا يضبط نزوله) أي تارة ينزل بعد الغروب وتارة في الاصفرار وتارة قبله (قوله وقد زالت عليه وهو راكب) أي فيجمع جمعا صوريا ويحصل له فضيلة أول الوقت (قوله فان زالت عليه) أي على من لا يضبط نزوله حالة كونه نازلا (قوله وأخر العصر) أي لوقتها فلو أخر الظهر لآخر القامة الأولى وجمع جمعا صوريا لم يحصل له فضيلة أول الوقت فلو صلى الظهر والعصر أيضا قبل ارتحاله صحت العصر وندب اعادتها في الوقت ان نزل قبل الاصفرار (قوله ونحوه) أي من كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو بالقيام لكل صلاة لا تلحقه إذا صلاهما مجتمعين (قوله أي كالظهرين في التفصيل المتقدم الخ) وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله وان نوى النزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوبا وان نوى النزول بعد الثلث الأول وقبل الفجر خير في العشاء وأما ان غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر أخرهما جوازا على ما مر وان نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا والجمع الصوري مبني على امتداد مختار المغرب للشفق وتقدم انه قول قوي (قوله تأويلان) لفظ المدونة ولم يذكر مالك المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم مساو فقيل ان كلام سحنون تفسير وقيل خلاف اه وعزا ابن بشير الأول لبعض المتأخرين والثاني للباجي ورجح الأول ابن بشير وابن هرون اه بن (قوله والا اتفق) أي والا بان غربت عليه الشمس وهو سائر (قوله وقدم العصر اول وقت الظهر والعشاء أول وقت المغرب) أي بعد فعل الصلاة الأولى فيهما وقوله جوازا أي عند ابن عبد السلام وندبا عند ابن يونس وهو المعتمد كما قال بعضهم وفي بن ما يفيد أن المشهور ما قاله ابن عبد السلام من الجواز وقال ابن نافع بمنع الجمع بين الصلاة ويصلي كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالايماء فان اغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها واستظهر ذلك لانه على تقدير استغراق الاغماء للوقت فلا ضرورة تدعو للجمع وكما إذا خافت ان تموت او تحيض فانه لا يشرع لها الجمع وفرق بين الاغماء والحيض بان الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الاغماء فان فيه خلافا وبان الغالب في الحيض ان يعم الوقت بخلاف الاغماء وهذا يقتضي مساواة الجنون اه خش كبير (قوله عند الثانية) أي سواء خاف استغراقه لوقت الثانية كله أو لبعضه كما هو ظاهره لامكان تخلف ظنه (قوله وان سلم الخ) اعترضه المواق بان الذي نص عليه اصبغ وغيره انه يعيد ومثله الجزولي ان سلم اعاد فظاهر ذلك انه يعيد ابدا خلاف ما عند المصنف قلت في التوضيح إذا جمع أول الوقت لاجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة قال سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد اه وعلى كلام سند اعتمد المصنف هنا اه بن (قوله أو قدم المسافر الثانية مع الأولى) أي لكونه زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب وقوله لم يرتحل أي طرأ له عدم الارتحال إما لامر او لغير امر هذا ظاهره (قوله ونوى الرحيل بعد الغروب) أي فجمع لظنه جواز الجمع جهلا منه وكان الأولى ان يقول ونزل عنده فجمع غير ناو الرحيل بعده اعم من ان يكون ناويا الرحيل بعد الغروب أو لم ينوه أصلا * واعلم أن في كل من الفرع الثاني والثالث صورتين احداهما

لا اعادة عليه اصلا (و)رخص (١) ندبا لمزيد (٣٧٠) الشقة (فى جمع العشاءين فقط) جمع تقديم لا الظهرين لعدم الشقة فيهما غالبا (بكل مسجد) ولو مسجد غير جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أو بهو بمسجد مكة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة) للشهر لا ظلمة غيم (لا) (طين) فقط على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا ثم أشار لصفة الجمع بقوله (أذن للمغرب) على المنار أول وقتها (كالعادة وأخر) صلاتها ندبا (قليلا) بقدر مايدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب (ثم صليا ولاء) بلا فصل (الا قدر أذان) أى فعله بدليل قوله (منخفض) للسنة ولا يسقط به سنيته عند وقتها (بمسجد) أى فيه لا على المنار لئلا يلبس على الناس

(١) قوله ورخص ندبا فى جميع العشاءين الخ هكذا الشرع والعمل وليس استنباطيا حتى يقال ان فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت أو ان وسيلة السنة سنة مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة لامكان الجماعة فى البيوت بعد الوقت وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صلوا فى الرحال وهذا كما سبق فى الامر بالسكينة المندوبة فى السعى ولو فاتت الجمعة الواجبة فانا متعبدون كما

أن يجمع ناويا للرحيل بعد الجمع لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل والثانية أن يجمع ولا نية له فى الرحيل بعد الجمع أعم من كونه ناويا له بعد ذلك أو لم ينوه أصلا لكنه غير رافض للسفر بالاقامة التى تقطعه ففى الأولى لا اعادة عليه فى الفرعين وفى الثانية يعيد العصر فى الوقت وهذا كله يفهم من قلح فان حمل الفرعان فى المصنف على الصورة الثانية سقط الاعتراض عنه اه بن والاعتراض الوارد عليه هو ما أشار له الشارح بقوله والمعتمد الخ وحاصله ان كلام المصنف مطلق فظاهره انه يطالب بالاعادة فى الفرعين الأخيرين سواء جمع ناويا الارتحال بعده ولم يرتحل أو جمع غير ناو الارتحال بعده وهو مسلم فى الحالة الثانية دون الأولى لأن المعتمد انه إذا جمع فى الفرعين ناويا الارتحال ولم يرتحل فلا إعادة عليه وحاصل الجواب ان كلام المصنف محمول على ما إذا جمع غير ناو الارتحال بعده فى الفرعين وحينئذ فلا اعتراض (قوله لا اعادة عليه أصلا) أى لا فى وقت ولا فى غيره حيث كان عند التقديم ناويا الارتحال (قوله ورخص ندبا الخ) أشار الشارح بهذا إلى ان قول المصنف فى جمع العشاءين متعلق بمحذوف بعد الواو أى ورخص فى جمع الخ والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل ان يكون متعلقا باذن للمغرب الآتى ويحتمل عطفه على له من قوله سابقا ورخص له ولا يصح عطفه على قوله جمع الظهرين المتعلق بالمسافر تأمل (قوله ولو مسجد غير جمعة) بل ولو كان خصا كالذى يفعله أهل القرى للصلاة (قوله لمطر) أى أو برد أما الثلج فذكر فى المعيار انه سئل عنه ابن سراج فأجاب بأنى لا أعرف فيه نصا والذى يظهر انه ان كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع والا فلا بن ثم ان ظاهر قوله لمطر ولو حصل قبل المجىء للمسجد وهو كذلك ولا ينافى ان المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لأن إباحة التخلف لا تنافى انهم يجمعون إذا لم يتخلفوا (قوله أو متوقع) قلت المطر انما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم انه كذلك بالقرينة ثم انه إذا جمع فى هذه الحالة ولم يحصل المطر فينبغى اعادة الثانية فى الوقت كما فى مسئلة وان سلم أعاد بوقت اه خش (قوله أو طين مع ظلمة للشهر) أى بشرط كون ذلك الطين كثيرا يمنع اواسط الناس من مشى المداس واعلم ان الجمع للطين مع الظلمة ظاهر إذا عم الطين جميع الطرق فان كان فى بعضها فهل لمن لم يكن فى طريقه الجمع تبعا لمن فى طريقه وهو الظاهر أولا (قوله لا ظلمة غيم) انما لم تعتبر لانها تزول وقد لا تشتد (قوله لا لطين أو ظلمة) أى ولو كان مع كل منهما ريح شديدة (قوله وأخر قليلا) (١) وقال ابن بشير لا يؤخر المغرب أصلا قال المتأخرون وهو الصواب اذ لا معنى لتأخيرها قليلا اذ فى ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتهما المختار انظر بن ولعله لم يؤخر الظهر قليلا فى جمعها مع العصر فى السفر رفقا بالمسافر (قوله إلا قدر اذان) أى الا بقدر اذان أى الا بفعله بدليل قوله منخفض فانه يدل على ان المراد بقدره فعله لانه هو الذى يوصف بالانخفاض والارتفاع فاندفع ما يقال الأولى حذف قدر بان يقول الا باذان منخفض وذلك لأن كلامه لا يدل على حصول الاذان بالفعل مع انه المطلوب (قوله للسنة) اعلم ان الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب لانه من جماعة لم تطلب غيرها ولذا جرى قولان فى اعادته وقت الشفق وان كان المعتمد اعادته لأجل السنة ولا يسقط بالأول سنيته عند وقتها بخلاف اذان المغرب فانه سنة فقول الشارح للسنة اراد بها طريقة النبى الصادق بالمستحب كما هو المراد (قوله لئلا يلبس على الناس) اى فيظنون ان

(١) قوله واخر قليلا كانهم قصدوا بالتأخير ان لا يفعل شىء عند الجمع الا بعد الاشتراك وذلك ان الجمع يجعل الصلاتين كعبارة واحدة الا ترى عدم التنفل بينهما والا فيفعل الأولى بلا تأخير ودخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتأخير فى السفر رفقا بالمسافر اه افاده فى شرح المجموع وضوء الشموع على ان بعضهم قال به فى السفر أيضا اه ضوء

نؤمر اه افاده فى شرح المجموع وضوء الشموع

وقت

بل عند محرابه وقيل بصحته (وإقامة ولا تنفّل بينهما) أى يمنع بمعنى يكره فيما يظهر اذلاوجه للحرمة قاله شيخنا وكذا كل جمع يمنع فيه التنفل بين الصلاتين (ولم يمنعه) أى ان التنفل ان وقع لايمنع الجمع (ولاً) تنفل (بعدهما) أيضاً أى يمنع فى المسجد لأن القصد من الجمع ان ينصرفوا فى الضوء والتنفل يفيت ذلك (وجازَ) الجمع (لمنفردٍ بالمغربِ) أى عن جماعة الجمع وان صلاها مع غيرهم جماعة (يجدهم بالعشاءِ) فيدخل معهم ولو بادراك ركعة لادراك فضل الجماعة (و) جاز الجمع (لمعتكفٍ) ومجاور (بمسجدٍ) تبعا لهم ولذا لو كان الامام معتكفا وجب عليه ان ينيب من يصلى بهم ويتأخر مأموما (كأن انقطعَ المطرُ بعدَ الشروعِ) ولو فى الأولى فيجوز الجمع وظاهره ولو لم يعقد ركعة لاقبل الشروع فلا يجوز (لا) يجمع منفرد بالمغرب (إن فرغوا) أى جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بأن كانوا فى التشهد الأخير فان ظنه الأول فدخل معهم فاذا هو الأخير وجب أن يشفع اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (فيؤخرُ) العشاء وجوبا (للشفقِ) أى لمغيبه

وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمته على المنار (قوله بل عند محرابه) أى بل يؤذن امام محرابه كما فى المدونة وارتضاه اللقانى وهو المعتمد وقوله وقيل بصحنه هو قول ابن حبيب (قوله ولا تنفل بينهما) اعلم أن الواقع فى النفل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالنفل وكذا بالكلام وقد استظهر شيخنا العدوى أن المراد بالمنع الكراهة فى الفصل بكل من النفل والكلام اذ لاوجه للحرمة (قوله وكذا كل جمع) أى سواء كان جمع تقديم أو تأخير (قوله ولم يمنعه) الاولى ولا يمنعه أى ولا يمنع التنفل الجمع فلم لنفى الماضى والفقيه انما يتكلم على الاحكام المستقبلة ومحل كون التنفل بينهما لايمنع جمعها مالم يؤد التنفل الى الشك فى دخول الشفق والا منع الجمع حينئذ (قوله أى يمنع) يعنى على جهة الكراهة فلو استمر يتنفل فى المسجد بعدهما حتى غاب الشفق فهل يطالب باعادة العشاء أولا قولان (قوله لأن القصد الخ) مفاده انهم لو جلسوا فى المسجد حتى غاب الشفق انهم يعيدون العشاء وهو قول ابن الجهم وقيل لايعيدون وقيل ان قصد الجل أعادوا والا فلا والراجح الثانى لأنه سماع القرينين أشهب وابن نافع والثالث للشيخ ابن أبى زيد والظاهر أن الاعادة واجبة على القول بها كما أفاده شيخنا العدوى (قوله وجاز الخ) بنى هذا الجواز ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب على القول بأن نية الجمع تجزى عند الثانية وبنوا على مقابل هذا القول قول المصنف الآتى ولا ان حدث السبب بعد الأولى واعلم انه انما عبر بالجواز مع أن الجمع مندوب لتحصيل فضل الجماعة لأجل المخرجات الآتية وفهم منه انه اذا لم يكن صلى المغرب ووجدهم فى العشاء انه لايدخل معهم ويؤخرها لوقتها لأن الترتيب واجب ولا يصلى الأولى فى المسجد لأنه لايجوز ان تصلى بصلاة مع صلاة الامام اه خش (قوله وان صلاها مع غيرهم جماعة) أى هذا ان صلاها فذا بل وان صلاها جماعة مع غير جماعة الجمع (قوله وجاز الجمع لمعتكف) المراد بالجواز الاذن الصادق بالندب وهو المراد لأجل تحصيل فضل الجماعة (قوله ومجاور) أى وغريب بات به وخادم ما كث فيه (قوله ولذا) أى ولأجل ان جمعية من ذكر للتبعية اذا كان الخ (قوله وجب عليه أن ينيب الخ) أى لأنه لو صلى بهم لكان تابعا لهم وهم تابعون له والتابع لايكون متبوعا ومحل الاستخلاف اذا كان ثم من يصلح للامامة والاصلى بهم هو كما قاله طفى عن عبد الحق ﴿تنبيه﴾ نقل ابن عبد السلام والتوضيح ان استخلاف المعتكف مستحب واعترضه ابن عرفة بأنه لايعرف القول بالاستحباب وبأن ظاهر كلام عبد الحق الوجوب وسلمه ح وغيره وقال المسناوى قد يقال جوابا عن ابن عبد السلام ان مصب الاستحباب فى كلامه هو استخلاف الامام المعتكف لا تأخره عن الامامة كما فهمه من اعترض عليه وكلامه ظاهر فى ذلك لمن تأمله ونصه ولهذا استحب بعضهم للامام المعتكف أن يستخلف من يصلى بالناس ويصلى وراء مستخلفه اه ولا ريب أن الاستخلاف غير واجب عليه وان كان تأخره واجبا اه بن (قوله كأن انقطع الخ) تشبيه فى جواز الجمع أى لأنه لايؤمن عودته ولا اعادة عليهم ان ظهر عدم عودته وقوله ولو فى الأولى أى هذا اذا كان الانقطاع بعد الشروع فى الثانية بل ولو فى الأولى (قوله لاقبل الشروع) أى لاان انقطع المطر قبل الشروع فلايجوز الجمع اى لأجل ذلك المطر نعم ان كان هناك طين وظلمة جمع لهما (قوله واجب أن يشفع) أى ولايجرى فيه القولان اللذان جريا فى المعيد لفضل الجماعة يدخل مع الامام والباقى معه دون ركعة من أنه يقطع أو يشفع واستحسن المواق الثانى لأنه لم يصل أولا مادخل مع الامام فيه فلذا يشفع قطعا ولا وجه لقطعه (قوله اذ من شرط الجمع الخ) علة لمحذوف اى ولايجوز له ان يجمع لنفسه اذ من شرط الجمع الجماعة وأعلم أنه اذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء فكما لا يجوز له ان يجمع لنفسه لايجوز له ان يجمع مع جماعة أخرى فى ذلك المسجد لما فيه من اعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلااعادة عليهم اه شيخنا عدوى (قوله فيؤخر للشفق) يجوز فيه الرفع على الاستئناف والنصب

(إلا بالمساجدِ الثلاثةِ) فانه اذا لم يدرك الجمع فى واحد منها فله أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فان لم يكن صلاه جمع بها منفردا أيضا لعظم فضلها على جماعة غيرها (ولا) يجوز الجمع (إن حدث السَّببُ) من مطر أو سفر (بعدَ) الشروع فى (الأولى) وأولى بعد الفراغ منها بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى وهو الراجح (ولا) تجمع (المرأةُ والضعيفُ ببيتهِما) المجاور للمسجد اذ لا ضرر عليهما فى عدم الجمع (ولا) يجمع (منفردٌ بمسجدٍ) متعلق بيجمع المقدر أى بل ينصرف ليصلى العشاء ببيته الا ان يكون راتبا فيجمع كما تقدم (كجماعةٍ لا حرَجَ) أى لا مشقةَ (عليهم) فى ايقاع كل صلاة فى وقتها كأهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة أو تربة الا ان يجمعوا تبعا لمن يأتى للصلاة معهم من امام أو غيره

[درس]

﴿فصل﴾ فى بيان شروط الجمعة وسنتها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك (شرط) صحة صلاة (الجمعةِ) بضم الميم وحكى إسكانها وفتحها وكسرها (وقوعُ كلِّها) أى جميعها (بالخطبةِ) أى مع جنسها الصادق بالخطبتين (وقتَ الظهر) فلو أوقع شيئا من ذلك قبل الزوال لم يصح ويمتد وقتها من الزوال (للغروب

أى

بأن مضمرة فى جواب الشرط لتنزيله منزلة الاستفهام والجزم عطفا على جواب الشرط بالفاء لأن المعنى لايجوز الجمع ان فرغوا فيؤخر قال ابن مالك :

والفعل من بعد الجزا إن يقترن * بالفا أو الواو بتثليث قمن

(قوله الا بالمساجد الثلاثة) أى انه اذا دخلها بالفعل فوجد إمامها قد جمع والحال انه كان قد صلى المغرب بغيرها قبل دخولها فله أن يصلى العشاء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع فان دخلها بالفعل فوجد امامها قد جمع ولم يكن صلى المغرب بغيرها قبل دخوله صلى المغرب مع العشاء جمعا منفردا وأما اذا لم يدخل وعلم وهو خارجها ان امامه قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبقى للعشاء للشفق هذا هو الموافق لما مر من قوله فيصلون بها افذاذا ان دخلوها فيقيد ما هنا بما هناك كما جزم به بعضهم وان كان بعضهم تردد فى الدخول وعدمه اه شيخنا عدوى (قوله بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى) لكن لو جمعوا لحدوث السبب بعد الأولى فلا شىء عليهم مراعاة للقول بوجوبها عند الثانية على أن نية الجمع واجبة غير شرط كما مر فى الجماعة (قوله وهو الراجح) أى وأما نية الامامة فانها تكون عند كل واحدة من الصلاتين اتفاقا (قوله ولا المرأة) أى ولا يجوز الجمع للمرأة والضعيف ببيتهما المجاور للمسجد استقلالا فان جمعا تبعا للجماعة التى فى المسجد فلا شىء عليهما مراعاة للقول بجواز جمعهما اه خش (قوله ولا منفرد بمسجد) أى سواء كان مقيما به أو ينصرف منه لمنزله (قوله الا ان يكون راتبا) أى والحال انه ينصرف لمنزله والا فلا يجمع وما تقدم من ان الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلى تبعا فذاك فى المتكف الذى لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج لاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج فى الضوء (قوله كجماعة لا حرج عليهم فى ايقاع كل صلاة فى وقتها) أى لاقامتهم فى المسجد (قوله كأهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة) أى والحال انهم ليس لهم أماكن ينصرفون اليها والا جاز لهم الجمع استقلالا كما قاله الشيخ كريم الدين البرمونى وأفتى المناوى أن أهل المدارس يجمعون فى المسجد الذى فيه المدرسة استقلالا وان الساكن بها يجوز له الجمع بها اماما قال لأنهم ليسوا كالمعتكف مقيمين فى المسجد بل هم جوار المسجد فقط وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيده بتبعية قال ولا يعارضه قول المصنف كجماعة لا حرج عليهم لأن موضوعه فى الجماعة المقيمين فى المسجد واستدل على ما قال بما ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع اماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة اليه وعليه فيحمل قول الشارح وكالمنقطعين بمدرسة على مدرسة اتحد محل السكنى بها ومحل الصلاة كالجامع الأزهر بمصر قلت وفيما قاله نظر اذ قد نص ابن يونس على أن قريب الدار من المسجد انما يجمع تبعا للبعيد ونصه وانما أبيح الجمع لقريب الدار والمعتكف لادراك فضل الجماعة اه نقله أبو الحسن بن * والحاصل أن المنقطعين بمدرسة ان اتحد محل السكنى بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالا بل تبعا اتفاقا وان كان محل سكناهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالا أو لا يجوز لهم الجمع استقلالا بل تبعا فى ذلك خلاف مختار بن ثانيهما ومختار البرمونى والمناوى أولهما ﴿فصل فى الجمعة﴾ (قوله ومسقطاتها) أراد بها الاعذار المبيحة للتخلف عنها (قوله وقوع كلها) أى وقوعها كلها فالمؤكد محذوف فاندفع (١) ما يقال ان كلا المضافة للضمير انما تستعمل مؤكدة أو مبتدأ ولا تتأثر بمباشرة العوامل اللفظية والمصنف استعملها مضافا اليه ثم ان حذف المؤكد بالفتح جائز عند الخليل وسيبويه والصفار خلافا للأخفش والفارسى وابن جنى وابن مالك (قوله فلو أوقع شيئا من ذلك) أى كالخطبة قبل الزوال أى أوقع الخطبة بعد الزوال والصلاة بعد الغروب لم تصح (قوله للغروب)

(١) قوله فاندفع الخ وأما الجواب عنه بأن الجر بالاضافة وهى عامل معنوى فتخلص من ضعيف

أى وان لم يبق (١) ركعة للعصر وعلى هذا فقولهم الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة يستثنى منه الجمعة وهذا القول هو المعتمد فى المذهب خلافا لمن قال إنه يمتد للاصفرار واجاز الامام احمد فعلها قبل الزوال فيدخل وقتها عنده من حل النافلة ثم ان الوقت المذكور ليس كله اختياريا لها بل هى فيه وفى الضرورى كالظهر سواء قلنا انها بدل عن الظهر أو فرض يومها قاله شيخنا ثم اعلم ان المصنف صدر بهذا القول لكونه هو المعتمد فى المسئلة ثم حكى مافيها من الخلاف بعد ذلك وأنه استعمل الغروب كما قال الشارح فى حقيقته ومجازه فلا يقال جزمه بذلك اولا ينافى حكاية الخلاف بعده (**قوله وهل إن ادرك ركعة من العصر**) أى وهل يشترط ان يدرك ركعة من العصر بعد صلاتها بخطبتها قبل الغروب فإن لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها وهذا رواية عيسى عن ابن القاسم (**قوله وصح هذا القول**) اى صححه عياض وهو ضعيف كما فى حاشية شيخنا (**قوله بل الشرط فعلها بخطبتها قبله**) اى وهذا رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك وظاهر هذا انها لاتصح بإدراك ركعة بسجدتيها قبل الغروب والمعول عليه صحتها قال الشيخ أبو بكر التونسي فان عقد ركعة بسجدتيها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها جمعة وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا وهذا إذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو لثلاث أما لو دخل على ان الوقت لايسع إلا ركعة بعد الخطبة فانه لايعتد بتلك الركعة ولا يتمها جمعة بعد الغروب هذا حاصل ما ارتضاه طفى خلافا لعج ومن تبعه (**قوله رويت المدونة عليهما**) ففى رواية ابن عتاب للمدونة وإذا اخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لايدرك العصر إلا بعد الغروب وفى رواية غير ابن عتاب وإذا اخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة مالم تغب الشمس وإن كان لايدرك بعض العصر إلا بعد الغروب عياض وهذه اصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك انظر ح اه بن (**قوله الباء للمعية الخ**) اى فالمعنى شرط صحة الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر حال كون ذلك الوقوع مصاحبا للعزم على الاقامة بنية التأبيد فى بلد واعترض على المصنف بان الاستيطان وهو العزم المذكور شرط وجوب كما يأتى وذكره هنا فى اثناء شروط الصحة يقتضى أنه منها وليس كذلك فالأولى أن تجعل اضافة بلد للاستيطان من اضافة الصفة للموصوف وأن الباء بمعنى فى وهى متعلقة بوقوع اى وقوعها فى بلد مستوطنة ولا شك ان كون البلد مستوطنة شرط فى صحتها واما مايأتى من ان الاستيطان شروط وجوب فالمراد استيطان الشخص نفسه أى عزمه على الاقامة فى البلد على التأبيد * والحاصل ان استيطان بلدها أى كون البلد مستوطنة شرط صحة واستيطان الشخص فى نفسه شرط وجوب وينبنى على هذا كما قال ابن الحاجب انه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الاقامة فيها شهرا وصلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لاتجب عليهم * واعلم انه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الاسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المتوطنين بها من إقامة الشعائر الاسلامية فيها كما هو ظاهر اطلاقاتهم (**قوله ثم الخ**) استدراك على ما يتوهم من عدم صحتها لأهل الخيم انها لاتجب عليهم (**قوله وبجامع (٢) الخ**)

ضعيف (١) قوله وان لم يبق الخ لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالاخيرة إذا ضاق فكانه من خصوصية الجمعة كما انها لاتفعل قضاء وراعوا ذلك فى قوله بعد وأما ان علموا ابتداء وماهذا أول موضع اختلف فيه استحسان الفقهاء اه من ضوء الشموع (٢) قوله وبجامع جعل بعضهم الجامع شرط وجوب قيل بناء على ان الفضاء لا يكون مسجدا بالتحبيس وكلام المصنف مبنى على أنه يكون إذ لايعدمون فضاء * اقول المذهب ان الجامع لابد فيه من البناء المعتاد وبهذا تعلم

وَهلْ إن أدرَكَ) بعد صلاتها بخطبتها (ركعةً من العَصْرِ) فقوله للغروب معناه لقربه فان لم يفضل للعصر ركعة سقط وجوبها (وَصُحِّحَ) هذا القول (أولاً) يشترط ادراك شىء من العصر قبل الغروب بل الشرط فعلها بخطبتها قبله وهو الارجح فقوله للغروب على هذا حقيقة قولان (رُوِيتْ) المدونة (عليهما باستيطانِ بلدٍ) الباء للمعية وهو العزم على الإقامة بنية التأبيد (أو أخصاصٍ) جمع خص وهو البيت من قصب ونحوه (لا) تصح بإقامة فى (خيمٍ) من قماش أو شعر لان الغالب على اهلها الارتحال فأشبهت السفن ثم إذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا ولا تنعقد بهم (وَبجَامعٍ) الباء بمعنى فى (مَبْنِيٍ) بناء معتاد الأهل البلد فيشمل بناؤه من بوص لأهل الأخصاص

فلا تصح فى براح حجر باحجار مثلا ولافيما بنى بما هو أدنى من بناء اهل البلد كما يأتى قريبا ويشترط أيضا أن يكون داخل البلد أو قريبا منها بالعرف (متحد) فان تعدد لم تصح فى الكل (والجمعة للعتيق) أى ما أقيمت فيه أولا ولو تاخر بناؤه (وإن تأخر) العتيق (أداء) بان أقيمت فيها وفرغوا من صلاتها فى الجديد قبل جماعة العتيق فهى فى الجديد باطلة ومحل بطلانها فى الجديد مالم يهجر العتيق ومالم يحكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق على صحة الجمعة فيه ومالم يحتاجوا للجديد

نص ابى الحسن عن المقدمات وأما المسجد فقيل إنه من شرائط الوجوب والصحة معا كالإمام والجماعة وهذا على قول من يرى انه لايكون مسجدا إلا إذا كان مبنيا وله سقف إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد فإذا عدم فلا تجب الجمعة فصح كونه من شرائط الوجوب لتوقفه عليه واذا وجد صحت الجمعة فيه فلذا كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا أفتى الباجى فى أهل قرية انهدم مسجدهم وبقى لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لايصح لهم ان يجمعوا فيه وهذا بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا انهدم وان كان لايصح ان يسمى الموضع الذى يتخذ لبناء المسجد فيه مسجدا قبل أن يبنى وهو فضاء وقيل ان المسجد بالاوصاف المذكورة من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول ان المكان من الفضاء يكون مسجدا ويسمى مسجدا بمجرد تعيينه وتحبيسه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح ان يتخذ مسجدا وحينئذ فما يكون بالأوصاف المذكورة لا يكون إلا شرط صحة * والحاصل ان وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الجامع متقررا بالاصالة وصحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بالاوصاف المشار لها بقوله مبنى الخ وحينئذ فلا يكون الجامع بالأوصاف المذكورة الا شرط صحة (فلا **قوله** فلا تصح فى براح حجر) أى أحيط باحجار مثلا من غير بناء لأن هذا لا يسمى مسجدا لأنه إنما يتقرر مسمى المسجد إذا كان ذا بناء وسقف على المعتمد وعليه فقول المصنف مبنى وصف كاشف إلا أن يلاحظ قوله بناء معتادا وإلا كان مخصصا (**قوله** أو قريبا منها) أى بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم باربعين ذراعا أو باعا فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه مالم يكن بنى اولا قريبا منها فتهدم ما بينه وبينها من البنيان وصار بعيدا فان كان كذلك فلا يضر بعده (**قوله** متحد) أى فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيرا مراعاة لما كان عليه السلف وجمعا للكل وطلبا لجلاء الصدور ومقابله قول يحيى بن عمر بجواز تعدده ان كان البلد كبيرا وقد جرى العمل به (**قوله** والجمعة للعتيق) أى ولا تصح فى الجديد ولو صلى فيه السلطان فان لم يكن هناك عتيق بان بنيا فى وقت واحد ولم يصل فى واحد منها صحت الجمعة فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه فان أقيمت فيها بغير إذنه صحت للسابق بالاحرام ان علم والا حكم بفسادها فى كل منها كذات الوليين ووجب اعادتها للشك فى السبق جمعة ان كان وقتها باقيا والاظهرا (**قوله** أى ما أقيمت فيه أولا) أشار بهذا إلى ان العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء (**قوله** وان تأخر اداء) أى فلا يعنى فى غير الجمعة الاولى التى ثبتت له كونه عتيقا وقوله وان تأخر العتيق اداء أى واولى إذا ساوى الجديد أو سبقه فى الاداء (**قوله** مالم يهجر العتيق) أى وينقلوها للجديد فان هجر العتيق وصلوها فى الجديد فقط صحت كما قال اللخمى وظاهره كان هجر العتيق لغير موجب أو لموجب كخلل حصل فيه وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك فان رجعوا بعد الهجران للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق اللهم إلا ان يتناسى العتيق بالمرة وإلا كان الحكم الثانى كذا قرر شيخنا (**قوله** ومالم يحكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد(١) معين الخ) الاولى تبعا لحكمه بعتق عبد الخ وقوله علق أى ذلك العتق وقوله فيه أى فى الجديد وحاصله ان بانى المسجد أو غيره يقول لعبد معين مملوك له ان صحت صلاة الجمعة فى هذا المسجد فانت حر فبعد

كون وصفه بالبناء كاشفا أو مخصصا شيخنا وله حكم المسجد ولو بنى من مال مغصوب اهـ ضوء

(١) قوله عتق عبد فيقضى بذلك هنا لأنه لم يخرج عن التبرر بخلاف النذر المعلق على وجه الحلف على وجه الامتناع من شىء على انه حيث تحقق المعلق كان بتلا معينا ولا يشترط كون ذلك من بانى المسجد

الصلاة فيه يذهب ذلك العبد الى قاض حنفى يرى صحة التعدد فيقول ادعى على سيدى أنه علق عتق على صحة صلاة الجمعة فى ذلك المسجد ويثبت عنده أنه صلى فى المسجد جمعة صحيحة فيقول ذلك القاضى لاعتقاده صحتها فى الجديد حكمت بعتقك فيسرى حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها العتق لافرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لأن الحكم (١) بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه وإنما لم يحكم بالصحة من أول الأمر لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا بل تبعا كما للقرافى وهو المعتمد خلافا لابن راشد حيث قال حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات (قوله لضيق العتيق) أى أو لحدوث عداوة فاذا حصلت عداوة بين أهل البلد وصاروا فرقتين (٢) وكان الجامع الذى فى البلد فى ناحية فرقة وخافت الفرقة الأخرى على نفسها إذا أتوا ذلك الجامع فلهم أن يحدثوا جامعا فى ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة فان زالت العداوة فلا تصح الجمعة للكل لا فى العتيق فان عادت العداوة صحت فى الجديد لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقد أشار لما قلناه عج وقرره شيخنا أيضا (قوله فليتأمل) أشار بهذا لما يرد على الشرط الثالث من البحث وحاصله انه لا يتأتى الاحتياج للجديد لضيق العتيق لأن العتيق إذا ضاق يوسع ولو بالطريق والمقبرة ويجبر الجار على البيع لتوسعته ولو وقفا ويمكن الجواب ان الكلام يفرض فيما لو كان العتيق بجوار بحر أو جبل فلا يمكن توسعته أو ليس بجوارهما لكن توسعته تؤدى للاختلاط على المصلين لكثرة المستمعين مثلا اه تقرير عدوى (قوله وفى اشتراط سقفه) أى فى اشتراط دوام سقفه وعدم اشتراط ذلك فان الذى يدل عليه نقل المواق عن الباجى وابن رشد ان التردد بينهما إنما هو فى الدوام مع اتفاقهما على انه لا يسمى مسجدا إذا بنى ابتداء الا اذا كان مسقوفا فاذا هدم مسجد فهل يزول عنه اسم المسجدية وهو ما للباجى أولا وهو ما لابن رشد (قوله لصحتها) فيه أى اتفاقا والحال أنه غير مسقوف (قوله وعدم اشتراطه) أى وعدم اشتراط دوام سقفه فتصح فيما هدم سقفه والذى ذكره الشيخ سالم وتت وعج ان التردد فى الابتداء والدوام والذى رجحه ح عدم اشتراطه ابتداء ودواما كما فى حاشية شيخنا (قوله وعدمه) أى وعدم اشتراط قصد تأبيدها به (قوله ومحل قصد التأبيد الخ) أى ومحل اشتراط قصد التأبيد (قوله فالشرط أن لا يقصدوا عدمه) أى عدم التأبيد (قوله أو تعطلت به الخمس) لابد من تقييد التعطيل بكونه لغير عذر وأما العذر فالصحة محل اتفاق لأن ابن بشير القائل بالشرطية معترف بان التعطيل إذا كان لعذر فانه يغتفر قاله طفى (قوله وعدم اشتراطه فتصح) أى فى مسجد بنى لقصد اقامة الجمعة فقط وفيما بنى لها ولغيرها ثم تعطل غيرها ولو لغير عذر وكلام المصنف يوهم ان هذا المقابل مصرح به وليس كذلك بل إنما أشار بالتردد فى هذا الفرع الأخير لما ذكر ابن بشير من الاشتراط وسكوت غيره عنه فنزل ذلك منزلة التصريح بعدم اشتراطه إذ لو كان شرطا لنبهوا عليه (قوله لا لإمام) أى ولو ضاق المسجد فلا بد فى صحتها من كون صلاة الامام والخطبة بالمسجد (قوله وطرق متصلة) أى ولا حد لها ولو قدر ميلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد أو كان مرتفعا عنها بحيث ينزل لها منه بدرج كما قال شيخنا وظاهره صحتها فى الطرق ولو كان فيها أرواث دواب وأبوالها لكن قيده عبد الحق بما إذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة والا اعاد أبدا إذا وجد ما يبسطه عليها والا كان كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره انظر طفى وقد يقال ليس الكلام

---

(١) قوله لأن الحكم بالمعلق الخ ولا وجه لتوقف بن وقد أفتى بذلك الناصر اللقانى (٢) قوله وصاروا فرقتين وأما خوف شخص واحد فهو من الأعذار الآتية ولا يحدث له مسجدا ويأخذ معه جماعة والضيق على من يخاطب بها شرعا اه ضوء

لضيق العتيق وعدم امكان توسعته فليتأمل (لا ذى بناء خف) بان يكون أدنى من بنيان أهل البلد فعلم أن شرطه البناء المعتاد والاتحاد (وفى اشتراط سقفه) المعتاد لا صحتها فيه وعدم اشتراطه وهو المعتمد تردد (و) فى اشتراط (قصد تأبيدها) أى الجمعة (به) وعدمه وهو الأرجح تردد ومحل قصد التأبيد على القول به حيث نقلت من مسجد إلى آخر أما ان أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه بان قصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيئا (و) فى اشتراط (إقامة الصلوات الخمس) لصحتها به فان بنى على ان لا تقام الا الجمعة أو تعطلت به الخمس عنه لم تصح به وعدم اشتراطه فتصح وهو المعتمد (تردد) حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه (وصحت) لمأموم لا لإمام (١) صلى (برحبته) وهى ما زيد خارج محيطه لتوسعته (وطرق متصلة) به

---

(١) قوله لا لإمام لأن ذلك بطريق التبعية والامام لا يكون تابعا وخطبتاه كركعتين من صلاته اه ضوء

من غير حائل من بيوت أو حوانيت ومثلها دور وحوانيت غير محجورة وكذا مدرسة فيما يظهر كالمدارس التي حول الجامع الأزهر ومحل الصحة بهما (إن ضاق الجامع) (أو اتصلت الصفوف) ولم يضق لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب على المنبر (لا انتفيا) أي الضيق والاتصال فلا تصح والمعتمد الصحة مطلقا لكنه عند انتفائهما قد أساء والظاهر الحرمة وشبه في عدم الصحة قوله (كبيت القناديل) لأنه محجور (وسطحه) ولو ضاق (ودار وحانوت) متصلين إن كانا محجورين وإلا صحت كما مر وأشار لرابع شروط الصحة عاطفا له على قوله بجامع بقوله (وبجماعة تتقرى)(١) أي تستغنى وتأمن (بهم قرية) بحيث يمكنهم المثوى صيفا وشتاء والدفع عن انفسهم في الغالب (بلا حد) محصور في خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك (أولا) أي ابتداء أي شرط صحتها وقوعها بالجماعة المذكورة أول جمعة اقيمت فان حضر منهم ما لا تتقرى بهم القرية ولو اثني عشر لم تصح (وإلا) بأن لم يكن أولا بل فيما بعدها (فتجوز باثني عشر) رجلا أحرارا متوطنين غير الامام

الآن في الصلاة عليها بل الكلام في ضرر الفصل بها خلافا لمن قال ان الفاصل النجس يضر كالحنفية (قوله من غير حائل من بيوت أو حوانيت) فلو فصل بين حيطانه وبين الطرق بحوانيت كالجامع الأزهر بمصر من ناحية باب المغاربة فظاهره انه يضر وهو ما يفيده كلام الشيخ سالم واستظهر شيخنا عدم الضرر إذا صلى على مساطب تلك الحوانيت (قوله ومثلها) أي مثل الطرق المتصلة في صحتها بها دور الخ وهذا يفيد أن قول المصنف ان ضاق الخ ليس مختصا بالطرق والرحاب بل هو شرط في كل ما خرج عن المسجد منها ومن غيرها وهو كذلك في المدونة ولذا أتى ابن عرفة بعبارة عامة فقال وخارجه غير محجور مثله ان ضاق واتصلت الصفوف اه طفي (قوله كالمدارس التي حول الجامع الأزهر) أي وأما الأروقة التي فيه فهي منه فتصح الجمعة فيها ما لم تكن محجورة وإلا كانت كبيت القناديل ومقامات الأولياء التي في المسجد كمقام أبي محمود الحنفي والحسين والسيدة فهي من قبيل الطرق المتصلة فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لا يفتح إلا في بعض الأوقات كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والمعتمد الصحة مطلقا) أي لأن هذا مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم كما في المواق عن ابن رشد (قوله والظاهر الحرمة) الذي استظهره شيخنا العدوي أن اساءته بالكراهة الشديدة لا بالحرمة (قوله كبيت القناديل الخ) في معنى ذلك بيت الحصر والبسط والسقاية لأنها محجورة وظاهره عدم الصحة في بيت القناديل ولو مع ضيق المسجد هذا وقد بحث القاضي سند في ذلك بأن أصله من المسجد وإنما قصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فان نساءه كن يصلين الجمعة في حجرهن على عهده وإلى أن متن وهي أشد تحجيرا من بيت القناديل وقد يجاب بأن هذا(١) من خصوصيات أمهات المؤمنين فلما شدد عليهن في لزوم الحجرات كما قال تعالى وقرن في بيوتكن جوز لهن صلاة الجمعة فيها (قوله وسطحه (٢) ولو ضاق) أفهم كلامه صحتها بدكة(٣) المبلغين وهو كذلك ان لم تكن محجورة والقول بعدم صحتها على سطح المسجد مطلقا لابن القاسم في المدونة ويعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بأرضه وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ قالوا وإنما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا لغيره وهو لابن الماجشون أيضا وقيل ان ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه وهو قول حمديس (قوله ان كانا محجورين) أي ولو أذن أهلهما بالدخول للصلاة فيهما (قوله وبجماعة) عطف على قوله وبجامع والباء فيه يحتمل ان تكون للمعية أي شرط صحتها وقوعها في الجامع مع جماعة ويحتمل ان تكون للظرفية أي شرط صحتها أن تكون في جامع وفي جماعة (قوله المثوى) أي الاقامة (قوله أول جمعة أقيمت) أي في البلد وقوله فان حضر منهم أي في أول جمعة أقيمت بالبلد (قوله بل فيما بعدها) أي بل في الجمعة التي بعد الأولى أي بعد التي أقيمت في البلد أولا (قوله متوطنين) فلو كان بعضهم غير متوطن لم تصح جمعتهم ولو كان ذلك الغير المتوطن ممن تجب عليه الجمعة لكون منزله خارجا عن تلك القرية بكفرسخ فالجمعة وان وجبت عليه لكن لا تنعقد به (قوله غير الامام) أي وان يكونوا

(١) وقد يجاب بأن هذا الخ وأما قول شيخنا انها مباحة للتبرك ففيه انها لا تدخل الا بالاستئذان اه ضوء (٢) قوله سطحه وان أعطى حكمه في جنب اه شرح المجموع (٣) قوله بدكة بفتح الدال جمعها دكك كقصعة وقصع وأما تكة السراويل فبكسر المثناة وجمعها تكك كسدرة وسدر قاله في المختار والحجر لمنع أهل الفساد لا يضر اه ضوء

(١) قوله تتقرى بهم قرية بأن يدفعوا عن انفسهم الأمور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش لأن هذا يوجد في المدن مالكيين ولابد أن يكون الامن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا اه ضوء

مالكيين أوحنفيين أوشافعيين قلدوا واحدا منها لا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي مع اثنى عشر
شافعيين لم يقلدوا لأنه يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها (قوله باثنين لسلامها)
أى حقيقة أوحكما كالو حصل لأحدهم رعاف بناء اه عدوى (قوله فان فسدت الخ)فلو دخل معهم
مسبوق فى الركعة الثانية وأحدث واحد من الاثنى عشر بعد دخول المسبوق بحيث بقى العدد اثنى عشر
بالمسبوق فهل تصح هذه الجمعة أم لا وهو الذى يظهر اه شب لأن ذلك المسبوق لم يحضر الخطبة
وحضور الاثنى عشر لها شرط فى صحتها تأمل (قوله والتحرير الخ) هذا التحرير لح فهمه من كلام
ابن عبد السلام خلافا لما فهمه منه المصنف من التفرقة بين الجمعة الأولى وغيرها وقد ارتضى الاشياخ
ما قاله ح (قوله شرط وجوب لاقامتها) أى على أهل البلد فلا تجب اقامتها فى البلد إلا إذا كان فيها
جماعة تتقرى بهم القرية ولو كان بعضهم حراً وبعضهم رقيقا ولا تقع صحيحة من الاثنى عشر الا إذا
كان فى البلد الجماعة المذكورة ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها وحاصل هذا التحرير أن الجماعة الذين
تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة وان لم يحضروا الجمعة والاثنى عشر الاحرار
حضورهم فى المسجد شرط صحة تتوقف الصحة على حضور الاثنى عشر وعلى وجود الجماعة الذين
تتقرى بهم القرية فى البلد وان لم يحضروا الجمعة ولا فرق فى ذلك بين الجمعة الأولى وغيرها ويمكن حمل
كلام المصنف على هذا التحرير بأن يقال قوله أولا أى عند الطلب أى عند توجه الخطاب بها ووجوبها
عليهم وقوله والا فتجوز الخ أى والا يكن حال الطلب والخطاب بأن كان حال الحضور فى المسجد
فتجوز باثنى عشر الخ فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة فى أشغالهم من حرث أو حصاد ولم يبق فى
القرية الا اثنا عشر رجلا والإمام جمعوا كما قاله ابن عرفة فان ارتحلوا منها ولم يبق فيها الا اثنا عشر رجلا
والامام جمعوا ان رحلوا فى أماكن قريبة من قريتهم بحيث يمكنهم الذب عنها والا فلا (قوله بإمام الخ)
لو عطفه بالواو على ما قبله من الشروط كان أولى (قوله ولو لم يكن من أهل البلد) أى من المتوطنين فيها
(قوله فيصح الخ) بل وكذا يجوز ابتداء ولا يشترط فى الجواز عدم وجود خطيب بالبلد خلافا للجزولى
وابن عمر قال ح والجواز مطلقا هو الظاهر من اطلاق أهل المذهب اهبن (قوله لغير قصد الخطبة
أى وأما لو نوى الاقامة لأجلها فلا تصح امامته معاملة له بنقيض مقصوده (قوله ولو سافر بعد الصلاة)
أى ولو من غير طرو عذر (قوله وكذا خارج عن قريتها) أى وكذا يصح ان يؤمهم شخص منزله خارج
عن قريتها وما ذكره من صحة امامة المقيم اقامة تقطع حكم السفر ومن كان منزله خارجا عن بلد الجمعة
بكفرسخ هو ما لابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وهو المعتمد وما فى حاشية الطرابلسى على المدونة
من أنه لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة فى الجمعة فهو ضعيف كما قاله شيخنا العدوى * واعلم أن
ذلك المقيم والخارج المذكورين لو اجتمع واحد منهما مع اثنى عشر متوطنين تعين أن يكون إماما لهم
ولا يصح أن يكون مأموما ويؤمهم أحد المتوطنين وبهذا يلغز ويقال شخص ان صلى اماما (١)
صحت صلاته وصلاة مأموميه وان صلى مأموما فسدت صلاة الجميع (قوله بخلاف الخارج) أى
بخلاف ما إذا كان منزله خارجا عن قريتها بأكثر من كفرسخ فلا تصح امامته لأهل قريتها الا إذا
نوى اقامة أربعة أيام فيها لا بقصد الخطبة كما مر لأنه حينئذ مسافر (قوله أو نائبه فى الحكم والصلاة)
أى وذلك كالباشا وخرج القاضى فانه نائبه فى الحكم فقط (قوله قبل صلاتهم) أى لها احترازا
عما إذا قدم بعد صلاتهم لها وكان وقتها باقيا فانه لا يقيمها على الأصح بل يصلى ذلك الخليفة الظهر
ويحرم عليه اقامة الجمعة فلو حضر بعد الاحرام بها بل ولو بعد أن عقدوا ركعة فانها تبطل عليهم
ويصلى هو أو غيره بإذنه ولا يبنى على الخطبة بل يبتديها كما يفيده عج وقيل تصح ان قدم بعد ركعة

(١) قوله شخص ان صلى اماما الخ يعنى مع توفر شروط الامامة فى كل منهم والا فلا لغز اه ضوء

(باقِينَ) مع الامام بحيث
لم تفسد صلاة واحد منهم
(لِسَلامِهَا) أى إلى
سلامهم منها فان فسدت
صلاة واحد منهم ولو بعد
سلام الإمام بطلت على
الجميع وما درج عليه
المصنف خلاف التحرير
والتحرير أن الجماعة التى
تتقرى بهم القرية شرط
وجوب لإقامتها وصحة لها
ويشترط لصحتها أيضا
حضور الاثنى عشر ولو فى
أول جمعة فلو قال وبحضور
اثنى عشر الخ من جماعة
تتقرى الخ لوافق المعول
عليه (بإمامٍ) أى حال
كون الاثنى عشر مع امام
(مُقيمٍ) بالبلد اقامة تقطع
حكم السفر ولو لم يكن من
أهل البلد فيصح أن يؤمهم
مسافر نوى اقامة أربعة
أيام لغير قصد الخطبة ولو
سافر بعد الصلاة وكذا
خارج عن قريتها بكفرسخ
لوجوبها عليه وان لم تنعقد
به بخلاف الخارج بأكثر
من كفرسخ ثم استثنى من
مفهوم مقيم قوله (إلا
الخَليفةَ) أو نائبه فى
الحكم والصلاة (يَمُرُّ
بقريةِ جُمُعةٍ) من قرى
عمله قبل صلاتهم (وَ) الحال
أنه (لا تَجِبُ عليهِ)
لكونه مسافراً
فيصح بل يندب

أن يجمع بهم (و) ان مر (بغيرها) أى بغير قرية جمعة بأن لم تتوفر فيها الشروط (تفسد عليه وعليهم) وقوله (وبكونه الخاطب) وصف ثان لامام أى يشترط فيه ان يكون مقيما وان يكون هو الخاطب (إلا لعذر) طرأ عليه بعد الخطبة كجنون ورعاف مع بعد الماء فيصلى بهم غيره ولا يعيد الخطبة (ووجب انتظاره لعذر قرب) زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة او رعاف يسير والماء قريب (على الأصح) وقيل لا يجب كما لو بعد وأشار لخامس شروط الصحة بقوله (وبخطبتين قبل الصلاة) فلو خطب بعدها اعاد الصلاة فقط ان قرب والا استأنفها لأن من شروطها وصل الصلاة بها وكونها داخل المسجد وكونها عربية والجهر بها وكونها (مما تسميه العرب خطبة) بأن يكون كلاما مسجعا يشتمل على وعظ فان هلل أو كبر لم يجزه وندب ثناء على الله وصلاة على نبيه وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة وقراءة شىء من القرآن كما سيأتى

كما ذكره خش فى كبيره (قوله ان يجمع بهم) أى يصلى بهم الجمعة وليس المراد أن يجمع بهم بين الظهر والعصر (قوله بان لم تتوفر) أى بأن مر بقرية لم تتوفر فيها شروط الوجوب أى بان كان أهلها المقيمون بها لاتتقرى بهم قرية غالبا (قوله تفسد عليه وعليهم) أى إذا جمعوا معه ولو أتموا بعده (قوله وصف ثان الخ) فيه نظر بل هو عطف على الشروط السابقة لصحة الجمعة كما هو المتبادر من كلامه ولو كان وصفا لامام لقال خاطب وان كان جعله وصفا لامام محرزا لذلك لأن الشرط فى الشرط شرط (قوله طرأ عليه بعد الخطبة) أى أو بعد الشروع فيها (قوله ووجب انتظاره لعذر قرب) أى والفرض ان ذلك العذر طرأ بعد الشروع فى الخطبة سواء كان قبل تمامها أو بعده أما لو حصل العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر إلى ان يبقى لدخول وقت العصر مايسع الخطبة والجمعة ثم يصلون الجمعة هذا إذا امكنهم الجمعة دونه وأما إذا كانوا لايمكنهم الجمعة دونه فانه ينتظر إلى أن يبقى مقدار ما يصلون فيه الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا فى آخر الوقت المختار وهذا هو المنقول اه عدوى (قوله قرب زواله بالعرف) اعتبار القرب بالعرف كما قال الشارح قريب من قول البساطى القرب بقدر أولتى الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة (قوله على الأصح) أى وهو قول ابن كنانة وابن أبى حازم وعزاه ابن يونس لسحنون (قوله وقيل لا يجب كما لو بعد الخ) أى وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب للامام ان يستخلف لهم من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا وجوبا من يتم بهم ولا ينتظرونه فان تقدم امام من غير استخلاف احد صحت هذا هو الصواب لاماذكره بعضهم من ان استخلاف الامام واجب (قوله قبل الصلاة) أى ولا بد ان يكونا داخل المسجد(١) فلا يكفى ايقاعهما فى رحابه ولا فى الطرق المتصلة به (قوله وإلا استأنفها) أى الخطبة (قوله لأن من شروطها وصل الصلاة بها) أى ووصل بعضها ببعض كذلك ويسير الفصل مغتفر اه تقرير شيخنا عدوى (قوله وكونها عربية) أى ولو كان الجماعة عجما(٢) لايعرفون العربية فلو كان ليس فيهم من يحسن الاتيان بالخطبة عربية لم يلزمهم جمعة اه عدوى (قوله والجهر بها) أى ولو كان الجماعة صما لايسمعون فلو كان الجماعة كلهم بكما سقطت الجمعة عنهم فعلم من هذا ان القدرة على الخطبة من شروط وجوب الجمعة (قوله ومما تسميه العرب خطبة) قال بعض المحققين الخطبة عند العرب تطلق على مايقال فى المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية وان لم يكن فيه موعظة أصلا فضلا عن تحذير أو تبشير أو قرآن يتلى وقول ابن العربى أقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن اه مقابل للمشهور كما فى ابن الحاجب وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على النبى والقرآن مستحب اه بن (قوله بأن يكون كلاما مسجعا) الظاهر أن كونها سجعا ليس شرط صحة فلو أتى بها نظما أو نثرا صحت نعم يستحب اعادتها ان لم يصل فان صلى فلا اعادة قاله شيخنا (قوله يشتمل على وعظ) أى وندب كونها على منبر (قوله فان هلل أو كبر) أى فقط وقوله لم يجزه أى خلافا للحنفية فانهم قالوا باجزاء ذلك (قوله وقراءة شىء من القرآن) أى وكذا يندب فيها الترضى على الصحابة

(١) قوله داخل المسجد فلا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة اه (٢) قوله ولو كان الجماعة عجما تعبدا ولأن لكلام الحق صولة وتأثيرا فى القلوب وان لم يفهم معناه كما فى تلاوة القرآن ولا بد ان يعرف الخطيب معنى مايقول فلا يكفى اعجمى لقن من غير فهم هذا هو الظاهر ولله در القائل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فإذا لم يوجد من يفهم فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا يعلم أن القدرة على الخطبة من شروط وجوب الجمعة اه ضوء

وأوجب ذلك الشافعى فإذا قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد أوصيكم بتقوى الله وطاعته وأحذركم عن معصيته ومخالفته قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أما بعد فاتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر يغفر الله لنا ولكم لكان آتيا بها على الوجه الأكمل باتفاق (تحضرهما الجماعة) الاثنا عشر فان لم يحضروهما أو بعضهم من أولهما لم يكتف بذلك لانهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر (واستقبله) وجوبا وقيل سنة ورجح (غير الصف الأول) بذواتهم وكذا الصف الأول على الأرجح (وفى وجوب قيامه لهما) وهو قول الاكثر وسنيته وهو لابن العربى (تردد) * ولما فرغ من شروط الصحة الخمسة شرع فى شروط وجوبها وهى خمسة أيضا فقال (ولزمت المكلف) فى عده من شروطها نظر إذ الشىء لا يعد شرطا لشىء الا اذا كان خاصا بذلك الشىء (الحر الذكر) فان حضرها ر... أجزأته

والدعاء لجميع المسلمين وأما الدعاء فيها للسلطان فهو بدعة(١) مالم يخف على نفسه من اتباعه والاوجب اه عدوى (قوله وأوجب ذلك الشافعى) أى جميع ماذكر من الثناء على الله وما بعده ﴿ تنبيه ﴾ لا يضر تقديم الخطبة الثانية على الأولى كما فى كبيرخش (قوله تحضرهما الجماعة) أى سواء حصل منهم اصغاء واستماع أم لا فالذى هو من شروط الصحة إنما هو الحضور لا الاستماع والاصغاء وكون الاستماع والاصغاء للخطبة ليس شرطا فى صحة الجمعة لا ينافى أنهم مطالبون به بعد الحضور لكن لا لصحة الجمعة اه عدوى وذكر بعضهم ان حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد وهو بعيد والظاهر أن العينية إذا كان العدد اثنى عشر فما زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة (قوله واستقبله) أى لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا اليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذى فى عبق أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر وسلمه من كتب عليه من الحواشى (قوله وجوبا) أى وهو ما عليه الاكثر كما قال ح وهو ظاهر المدونة أو صريحها ونصها وإذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه (قوله وقيل سنة) أى وهو قول لمالك واعتمده بعضهم كما قال شيخنا وقيل انه مستحب وصرح به أبو الحسن فى شرح المدونة (قوله غير الصف الأول بذواتهم) أى وحينئذ فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة وأما أهل الصف الأول فلا يطالبون باستقباله وقد تبع المصنف فى استثنائه فى الصف الأول ابن الحاجب قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته للجميع اه بن (قوله وكذا الصف الأول) أى يستقبلونه بذواتهم من يراه ومن لا يراه من سمعه ومن لم يسمعه كما هو ظاهر الحديث (قوله على الأرجح) مقابله لابن حبيب ان أهل الصف الأول يستقبلونه بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من موضعهم * والحاصل أن من قال بطلب أهل الصف الأول بالاستقبال اختلفوا فبعضهم قال يستقبلون جهته فقط وبعضهم قال يستقبلون ذاته كغيرهم وهو الراجح (قوله وفى وجوب قيامه لهما) أى على جهة الشرطية (قوله وسنيته) أى فان خطب جالسا أساء وصحت والظاهر أن المراد بالإساءة الكراهة لا الحرمة وان كانت هى المتبادرة من الاساءة قاله شيخنا (قوله وهو لابن العربى) أى وابن القصار وعبد الوهاب (قوله وهى خمسة) أى فمتى وجدت لزمت وثبت اثم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثا متوالية من غير عذر قولان الأول لأصبغ والثانى لسحنون وهو الحق لان تركها مرة صغيرة كما ان تركها ثلاثا غير متوالية كذلك ولا يجرح العدل بصغائر الخسة الا اذا كثرت لدلالة ذلك على تهاونه اه عدوى (قوله ولزمت المكلف) أى لا الصبى والمجنون وقوله الحر أى لا الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور وقوله الذكر أى لا المرأة فلا تجب عليها وقوله المتوطن أى فلا تجب على مسافر ولا على مقيم ولو نوى الاقامة زمنا طويلا الا تبعا والحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضى ان المتصف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة والواجب عليه اصالة انما هو الظهر لكن الشارع جعل له الجمعة بدلا عن الظهر فإذا حضرها وصلاها حصل له ثواب من حيث الحضور وسقط عنه الظهر (٢) بفعل البدل ففعله الجمعة فيه الواجب

---

(١) قوله فهو بدعة ثم ان كان بدوام عزه على ما هو عليه حرم وان كان باصلاح حاله مثلا فلا

(٢) قوله وسقط عنه الظهر بفعل البدل يعنى لا غرابة فى سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعد وابراء المعسر المسقط لانظاره وان نوقش الأول بأن شرط الوجوب كونه محدثا والثانى بأن الابراء فيه ما فى الإنظار من ترك المطالبة وقت المعسر وزيادة فقد يقال صدق

وزيادة كابراء المصر من الدين وليست الجمعة واجبة على التخيير وقال القرافى انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير إذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه أن المندوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه(١)بان الواجب المخير انما يكون بين أمور متساوية بان يقال الواجب إما هذا وإما هذا والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظهر (قوله بلا عذر) أشار بذلك الى ان هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر وأما معه فلا تجب وانما يستحب له حضورها فقط (قوله المتوطن ببلدها)أى الناوى الاقامة ببلدها على جهة الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة أميال باتفاق (قوله مما يليه) أى من الجهة التى تلى ذلك المتوطن أى تلى قريته المتوطن فيها (قوله فالعبرة بالعتيق) أى والا فيعتبر الفرسخ من القرية النائية الى العتيق (قوله لا اكثر) أى فإذا كان متوطنا فى قرية نائية عن بلد الجمعة بأربعة أميال أو بثلاثة أميال ونصف فلا يجب عليه السعى اليها (قوله شرط فى صحتها) أى فإذا صلوها فى بلد غير متوطنة كانت باطلة (قوله ووجوبها) أى فالخارج عن بلد الجمعة باكثر من كفرسخ لا تجب عليه (قوله لانه قدم ان الاستيطان الخ) لكن المراد بالاستيطان الذى جعل شرط صحة استيطان بلدها أى كون البلد مستوطنة والمراد بالاستيطان الذى جعل شرط وجوب استيطان الشخص فى نفسه أى نيته الاقامة دائما فإذا نزل جماعة فى بلدة خراب ونووا الاقامة فيها شهرا فارادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم ولا تجب عليهم (قوله فهى واجبة عليه) أى لانها واجبة عليه تبعا الخ (قوله وهو من أهلها) يقتضى (٢) ان غير المتوطن وان كان مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر اذا خرج وادركه النداء انها لا تلزمه وحينئذ فلا يؤمر بالرجوع ومال لذلك شيخنا العدوى ونقل بعضهم عن الناصر انه اعترض ذلك وقال لا فرق بين كونه من أهلها أو كان مقيما فيها ومثله فى بن اه (قوله أى قبل مجاوزة كالفرسخ) أى وأما لو ادركه النداء بعد مجاوزة كالفرسخ كما لو خرج من بلده مسافرا فسافر قبل الزوال ثلاثة اميال وثلثا وادركه النداء على رأس هذه المسافة فهل تجب عليه الجمعة اعتبارا بشخصه لان شخصه غير مسافر شرعا وتصح امامته لأهل تلك البلد التى على رأس هذه المسافة وبه قال سيدى محمد الصغير ونقله عنه شيخنا العدوى فى حاشيته على ابن تركى اولا تجب عليه اعتبارا ببلده لان بلده خارجة عن الثلاثة اميال وثلث ومن كان كذلك لا تجب عليه الجمعة لا تبعا ولا استقلالا وحينئذ فلا تصح امامته لأهل تلك البلد مالم ينو اقامة أربعة أيام صحاح واستظهره شيخنا العدوى (قوله ولو حكما) أى ولو كان وصول النداء اليه حكما كدخول الوقت هذا على مالابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء اولا وعلقه الباجى وسند على الأذان وهو ظاهر المصنف

(بلا عذر) فان كان معذورا بعذر مما سيأتى لم تجب عليه (المتوطن) ببلدها بل (وإن) كان توطنه (بقرية نائية) أى بعيدة عن بلدها (بكفرسخ من المنار) الذى فى طرف البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار والا فالعبرة بالعتيق وادخلت الكاف ثلث الميل لا اكثر وعلم من كلامه ان التوطن شرط فى صحتها ووجوبها معا لانه قدم أن الاستيطان شرط فى الصحة وذكره هنا فى شروط الوجوب وان الخارج عن بلدها بكفرسخ لا تنعقد به فهى واجبة عليه تبعا لأهل البلد التى استيطانها شرط صحة فقوله فيما مر باستيطان بلد معناه استيطان بلدها فالخارج لا تنعقد به ثم شبه فى الحكم أربعة فروع فقال (كأن أدرك المسافر) أى الذى ابتدأ السفر من بلدها وهو من أهلها (النداء) أى الأذان فاعل أدرك أى وصل النداء اليه (قبله) أى قبل مجاوزة كالفرسخ ولو حكما كدخول الوقت ولو لم يحصل أذان بالفعل فيجب عليه الرجوع ان علم ادراك ركعة منها والا فلا

فى الأول انه احدث قبل وضوئه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضأ ويجاب عن الثانى بتباين حقيقة الابراء وهى اخلاء الامة مع حقيقة الانظار أى الصبر مع شغلها على انه قد يقال فى الجمعة ما فى الظهر وزيادة اشتراط الخطبة والمسجد والجماعة خصوصا على ان الصلاة ابتدأ فرضها ركعتين وقد قيل الجمعه ظهر مقصورة على انه لا يلزم هذا التعب من اصله لان العبد ينوى إذا احرم بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب الا واجب والندب من حيث سعيه لحضورها فقط وسيأتى لهذا الكلام تتمة عند نظم عج الآتى اه ضوء (١) ورد بان الخ للقرافى ان لا يلتزم هذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير ما كفى فيه واحد فى براءة الذمة اه (٢) قوله يقتضى ان غير المتوطن الخ ينبغى ان طالت الاقامة كالمجاورين انه كالمتوطن بخلاف ما اذا كان يعد عرفا مسافرا اقام اه ضوء ولا يخفى انه توسط بين الطريقتين اللتين فى الحاشية اه عليش

(او صلى) المسافر (الظهر) قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو غيره ناويا اقامة تقطع حكمه فوجدهم لم يصلوها فتجب عليه معهم (أو) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل اقامتها فتجب عليه معهم فان لم يمكنه الجمعة أعاد الظهر لأن فعله الأول ولو جمعة نفل لا يغني عن الفرض (أو) صلى الظهر معذور ثم (زال عذره) قبل اقامتها (لا بالاقامة) أى تجب بالتوطن لا بالاقامة ببلدها تقطع حكم السفر (إلا تبعا) لأهل البلد فلا يعد من الاثنى عشر وان صحت امامته ومثله النائي على كفرسخ كما تقدم (وندب) لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف ابط واستحداد إن احتاج لذلك وسواك وقد يجب ان أكل كثوم (وجميل ثياب) وهو هنا الأبيض ولو عتيقا بخلاف العيد فيندب الجديد ولو أسود (و) ندب (طيب) لغير نساء في الثلاثة (ومشي) في ذهابه فقط (وتهجير) أى ذهاب لها في الهاجرة أى شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء والمراد الذهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال

وحينئذ فلا يلزمه الرجوع الا بسماع النداء اه بن (قوله أو صلى المسافر الظهر) أى فذا أو في جماعة أو صلاها مجموعة مع العصر كذلك (قوله فتجب عليه معهم) فان كان قد صلى العصر أيضا وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم وأما العصر فالظاهر اعادتها استحبابا لا وجوبا بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر ناسيا فان لم يعد الجمعة معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء لما لزمه من اعادتها جمعة أو لا لتقدم صلاته لما قيل لزومها له جمعة وظاهر قوله الآتي وغير المعذور الخ الثاني لعذره بالسفر الذي أوقعها فيه اه عدوى (قوله أو صلى الصبي الظهر ثم بلغ) مفهومه انه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد في ذلك فان لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرا (قوله نفل) أى كان نفلا في حقه ساعة ايقاعه (قوله أو صلى الظهر معذور) أى لسجن أو مرض أو رق ثم زال عذره قبل اقامتها فانها تجب عليه لأن العاقبة أظهرت انه من أهلها (قوله لا بالاقامة) عطف على المعنى أى لزمت بالاستيطان لا بالاقامة (قوله ومثله النائي) أى في كونه لا يعد من الاثنى عشر وان صحت امامته نظرا لوجوبها عليه تبعا (قوله وندب تحسين هيئة) المراد تأكد الندب والا فتحسينها مندوب مطلقا (قوله واستحداد) أى حلق عانة وكذا حلق رأس (قوله وسواك) أى مطلقا وجعله من تحسين الهيئة لأن فيه تنظيف الفم من اللزوجات (قوله ان أكل كثوم) أى وتوقفت ازالة رائحته عليه (قوله وجميل ثياب) أى ولبس ثياب جميلة (قوله وهو هنا) أى والجميل هنا أى في الجمعة (قوله فيندب الجديد ولو أسود) اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لا لأجل اليوم بل لأجل الصلاة فيجوز لبس غير البياض في غير الصلاة ويلبس الأبيض فيها بخلاف العيد فان لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض عند حضور الجمعة فاذا صلى الجمعة عاد للجديد ولو أسود (قوله وندب طيب) أى استعماله سواء كان مؤنثا كالمسك أو مذكرا كماء الورد وانما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أو لمسوه (قوله في الثلاثة) أى في تحسين الهيئة ولبس جميل الثياب واستعمال الطيب وأما للنساء فهو حرام (قوله ومشي في ذهابه) أى لما فيه من التواضع لله عز وجل لأنه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سببا في اقباله عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله أى في طاعته حرمه الله على النار وشأن الماشي الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمي الراكب نادر أو انه مظنة لعدم ذلك غالبا * والحاصل ان الاغبرار لازم للمشي فأطلق اسم اللازم وأريد به الملزوم الذي هو المشي على طريق الكناية (قوله في ذهابه فقط) أى وأما في رجوعه فلا يندب المشي لأن العبادة قد انقضت (قوله ويكره التبكير خشية الرياء) أى ولأنه لم يفعله النبي ولا الخلفاء بعده (قوله والمراد) أى بالذهاب في الهاجرة الذهاب في الساعة السادسة أى وهي المقسمة الى الساعات أى الأجزاء في حديث الموطأ وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام أى في أول السابعة حضرت الملائكة يستمعون الذكر وما قلناه من أن تلك الساعة أجزاء للسادسة التي يليها الزوال هو ماذهب اليه الباجي وشهره الرجراجي خلافا لابن العربي القائل إنه تقسيم للساعة السابعة وذلك لأن الامام يطلب خروجه في أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر

(و)ندب للامام (إقامةُ أهل السُّوقِ) منه (مطلقاً) من تلزمه ومن لاتلزمه (بوقتها) أى فى وقتها وهو الأذان الثانى (و) ندب (سلامُ خطيبٍ لخروجه) أى عند خروجه على الناس ليرقى المنبر وندبه فى هذه الحالة لاينافى انه فى ذاته سنة كقولنا يندب الوتر آخر الليل ورده فرض كفاية (لا) وقت انتهاء (صعوده) على المنبر فلا يندب بل يكره ولا يجب رده كما جزم به بعضهم (و) ندب (جلوسهُ أوّلاً) أى اثر صعوده الى أن يفرغ الأذان (و) جلوسه (بينهما) أى الخطبتين للفصل والاستراحة وهذا من السهو لان الجلوس الأول سنة على المشهور والثانى سنة اتفاقا بل قيل بفريضته (وتقصيرُهما والثانيةُ أقصرُ) من الأولى (ورفعُ صوتِه) بهما للاسماع وأما أصل الجهر فشرط فيهما (واستخلافهُ) أى الخطيب (لعذرٍ) حصل له فيهما أو بعدهما فان لم يستخلف ندب لهم أن يستخلفوا (حاضرَها) هو محط الندب والا فأصل الاستخلاف واجب (وقراءةٌ فيهما) أى فى خطبتيه وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما قيل وينبغى أن يقرأ سورة من قصار المفصل (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) فى حصول الندب أن يقول فى ختمها (اذكروا اللهَ يذكرْكم وتوكؤٌ) اعتماد (على كقوس) من سيف وعصا (قوله

(قوله وندب للامام اقامة الخ) الندب منصب على اقامة الامام بنفسه أو بوكيل من ناحيته وأما من فى السوق فمن تلزمه يجب عليه القيام ومن لاتلزمه فلا يجب عليه فالمصنف ساكت عن قيام من فى السوق وانما ندبت اقامة من لاتلزمه ولو كان كافرا لئلا يشتغل بال من تلزمه لاختصاص من تلزمه بالأرباح فيدخل الضرر على من تلزمه فاقيم من لاتلزمه لأجل صلاح العامة (قوله وهو الأذان الثانى) أى فى الفعل وهو الذى يفعل بين يدى الخطيب وهو أول فى المشروعية (قوله عند خروجه على الناس) أى من الخلوة أو من البيت * واعلم أن الخلوة قد جرى العمل باتخاذها وانظر هل اتخاذها مستحب او جائز فقط وعلى انه مستحب هل يستحب جعلها على يسار المنبر أم كيف الحال اه عدوى (قوله وندبه فى هذه الحالة) أى حالة الخروج وقوله لاينافى انه فى ذاته سنة أى فهو متصف بالسنية باعتبار ذاته وبالندب باعتبار كونه عند خروجه على الناس (قوله ورده) أى اذا سلم على الناس حال خروجه عليهم (قوله لا وقت انتهاء) أى لا تأخيره لوقت الخ (قوله ولا يجب رده) أى لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وقوله كما جزم به بعضهم أى وهو الشيخ كريم الدين البرمونى خلافا لما استظهره البدر القرافى من وجوب الرد (قوله وجلوسه بينهما) قال ابن عات قدر قل هو الله أحد (قوله والاستراحة) أى من تعب القيام (قوله لان الجلوس الأول سنة على المشهور) أى وقيل بندبه وهو ضعيف وقوله والثانى سنة الخ أى ولم يقل أحد بندبه (قوله والثانية أقصر) أى ويستحب أن تكون الثانية أقصر من الأولى فهو مندوب ثان وكذا يندب (١) تقصير الصلاة للامر ان التخفيف لكل إمام مجمع على ندبه (قوله ورفع صوته بهما) أى زيادة على الجهر وقوله للاسماع أى ولأجل ندب رفع الصوت للاسماع ندب للخطيب ان يكون مرتفعا على منبر (قوله واستخلافه الخ) لوقال واستخلاف الخ بحذف الضمير كان أولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام (قوله أو بعدهما) أى فى الصلاة (قوله حاضرها) أى كلا أو بعضا ويخطب الثانى من انتهاء الأول ان علم وإلا ابتدأها كذا ينبغى كما فى عبق (قوله والا فأصل الاستخلاف واجب) ظاهره فى حق الامام والمأمومين وليس كذلك بل الاستخلاف للامام مستحب فقط فى الجمعة كغيرها فان تركه وجب على المأمومين فى الجمعة كما يدل عليه كلامهم اه بن (قوله وقراءة فيهما) أى فى مجموعهما لان القراءة انما تندب فى الأولى كما فى عبق (قوله وكان ﷺ يقرأ فيهما الخ) الواقع فى عبارة غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى خطبته الأولى يا أيها الذين آمنوا الخ (قوله وقيل الخ) قائله ابن يونس ونص كلامه وينبغى قراءة سورة تامة فى الأولى من قصار المفصل (قوله وأجزأ فى حصول الندب) أى وكفى فيه أن يقول بدل قوله يغفر الله لنا ولكم اذكروا الله يذكركم وان كان هذا الثانى دون الأول فى الفضل فكل منهما مندوب الا ان الأول أقوى فى الندب وتعبير المصنف بالاجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضى انه منهى عنه ابتداء وليس كذلك بل كل منهما حسن لكن الأول أحسن وأما ختمها بقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية فظاهر كلامه أنه غير مطلوب فى ختمها وأول من قرأ فى آخرها إن الله يأمر بالعدل عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من سبهم لعلى رضى الله عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه (قوله على كقوس) أى قوس النشاب والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها لا العجمية لانها قصيرة وغير مستقيمة

(١) قوله وكذا يندب تقصير الصلاة سهو عن قول المصنف الآتى وقراءة الجمعة وسيأتى وجه كلام المصنف اه كتبه محمد عليش

وهي أولى منها (وَقِراءةُ) سورة (الجمعةِ)(١) في الركعة الأولى (وَإِنْ لِمسبوقٍ) فيندب له قراءتها في ركعة القضاء (و) في الثانية (هَلْ أَتاكَ وَأَجازَ) الإمام رضي الله عنه أن يقرأ (بِالثانيةِ سبحْ أوِ المنافِقونَ) قياسا على هل أتاك (و) ندب (حضورُ مكاتَبٍ و) حضور (صبيٍ) ولو لم يأذن السيد والولي (و) حضور (عبدٍ ومدبرٍ أذِنَ سيدهما) كيبض في يوم عيده والاحضر بدون اذن (وأَخرَ الظُّهرَ) ندبا معذور (راجٍ زَوالَ عذرِهِ) كمحبوس ظن الخلاص قبل صلاتها (وَإلاَّ) يرج بان شك أوظن عدم ادراكها على تقدير زوال عذره (فله التَّعْجِيلُ) للظهر بل هو الافضل (وَغَيْرُ المَعْذورِ) ممن تجب عليه

(١) قول المصنف وقراءة الجمعة الخ وان كان المطلوب من امام العموم التقدير لكن صلوات الخطبة لها خصوصية لاجتماع الناس ينتفعون بسماع القرآن كما جهر فيها بالقراءة وهي نهارية مع تعلق الجمعة بها والغاشية بالساعة التي ورد انها تقوم يوم الجمعة حتى ان كل دابة تصبح مصيخة يومها خوفا من الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها اه ضوء

(قوله وهي أولى) أي والعصا أولى من القوس والسيف كما في المدونة (قوله فيندب له قراءتها في ركعة القضاء) ظاهره كالمدونة وان لم يكن الامام قرأها وهو كذلك (قوله وأجاز الامام) أي في تحصيل المندوب ان يقرأ الخ فيكون الخطيب مخيرا بين الثلاثة وهذا هو الذي فهم عليه في التوضيح قول ابن الحاجب وفي الثانية هل أتاك أو سبح أو المنافقون واحتج لذلك بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري ولم يعرج على ماذكر ابن عبد السلام من انها أقوال اه بن * والحاصل انه مخير في القراءة في الركعة الثانية بين الثلاثة وان كلا يحصل به الندب لكن هل أتاك أقوى في الندب وهذا ما اعتمده طفي وفي كلام بعضهم مايفيد أن المسألة ذات قولين وان الاقتصار على هل أتاك مذهب المدونة وان التخيير بين الثلاثة قول الكافي (قوله وحضور مكاتب وصبي) أي لأجل ان يعتاد ذلك وكذلك المسافر يستحب له الحضور إذا كان لامضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه والاخير كذا ينبغي قاله في التوضيح (قوله ولو لم يأذن السيد) أي لسقوط تصرفه فيه بالكتابة (قوله أذن سيدهما) والظاهر انه يندب للسيد الاذن لهما لأنه وسيلة لمندوب واعلم ان المكاتب اذا حضرها لزمته فيما يظهر لئلا يطعن على الإمام بخلاف المسافر والانثى والعبد فلا يلزمهم إذا حضروها الدخول مع الامام لكن إذا دخلوا مع الامام أجزأتهم عن الظهر هكذا استظهر عبق اللزوم في المكاتب قال طفي وتبعه بن وفيه نظر بل الظاهر (١) عدم اللزوم واي فرق بينه وبين المسافر واما إذا حضر واحد من ارباب الاعذار الآتية فانها تلزمه لزوال عذره بحضوره قال عج :

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه ان يدخل معهم فادر
وماعلى انثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر

كذا قرر شيخنا العدوي (قوله واخر الظهر ندبا معذور راج زوال عذره الخ) أي قبل صلاتها فقول الشارح قبل صلاتها تنازعه زوال عذره وظن الخلاص وقوله واخر الظهر أي عن أول وقتها فان خالف المندوب فقدم الظهر ثم زال العذر بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجبت عليه الجمعة (قوله فله التعجيل) أي في أول الوقت لكن بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة (قوله وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه) أي على الأصح وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك بناء على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها في الفعل فالواجب عليه جمعة ولم يأت بها وسواء احرم بالظهر عازما على انه لايصلي الجمعة أم لا عمدا أو سهوا فان لم يكن وقت احرامه بالظهر مدركا لركعة من الجمعة لو سعى اليها اجزأته ظهره والقابل للأصح مافي التوضيح عن ابن نافع ان غير المعذور إذا صلى الظهر مدركا لركعة فانها تجزيه قال اذ كيف يعيدها أربعا وقد صلى

(١) قوله بل الظاهر عدم اللزوم في شرح المجموع وضوء الشموع انهما قالوا بالوجوب على ذي الرق بعد الحضور بالاقامة منازعين لعج في قوله بعدمه بها ونص الشارح بعد نظم عج وقد نازع الرماصي والبناني في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرا في المشهور في إجزائها عن الظهر اه ونص الثاني لكن منازعتهم في عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك ان عج قال به وخص وجوب الدخول بالاقامة بما إذا كانت الصلاة واجبة عليه فقال الرماصي الصواب ان الوجوب عام وان معنى كلام الاشياخ ان المريض والمعذور بخوف أو وحل أو مطر مثلا إذا حضروا في المسجد وتحملوا المشقة وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا فارتفع المانع المسقط للوجوب واما العبد ومن معه نعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد واما اللزوم بالاقامة فقدر مشترك اه بحروفه

ولو لم تنعقد به (إن صلى الظهر) فذا او فى جماعة (مدركا) أى ظانا ادراكه (لركعة) على تقدير لو سعى لها (لم يجزه) ظهره ويعيده ان لم تمكنه الجمعة أبدا (ولا يجمع الظهر) من فاتته الجمعة أى لا يصليه جماعة بل أفذاذا أى يكره جمعه (إلا ذو عذر) كثير الوقوع كمرض وسجن وسفر فالأولى لهم الجمع ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة (واستؤذن إمام) أى سلطان ندبا فى ابتداء اقامتها فان أجاب فظاهر (ووجبت) إقامة الجمعة (إن منع) من اقامتها (وأمنوا) على أنفسهم منه (وإلا) بأن لم يأمنوا ان منع (لم تجز) بضم أوله وسكون ثانيه من الإجزاء أى لم تصح ويعيدونها لأن مخالفة الإمام لا تحل وما لا يحل لا يجزىء فعله عن الواجب كذا نقل عن مالك رضى الله عنه واستظهر بعضهم الاجزاء وضبطه المصنف بفتح التاء وضم الجيم ۞ ولما فرغ من المندوبات شرع فى السنن وكان الأولى تقديمها فقال (وسن) لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كغسل الجنابة

أربعا لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة ان المازرى بنى هذا الفرع على الخلاف فى الجمعة هل هى فرض يومها أو بدل عن الظهر (قوله ولو لم تنعقد به) أى كالمسافر الذى اقام بمحل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر وامامن لا تجب عليه اصلا لكونه من المعذورين أو غير مكلف فتجزيه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة بتمامها (قوله كثير الوقوع) اشار بذلك إلى ان التنوين فى عذر للنوعية أى الا من فاتته لنوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع وهو ما لا يمكن الحضور معه لصلاة الجمعة احترز بذلك عمن فاتته لعذر يبيح التخلف ويمكن معه حضورها كخوف بيعة الأمير الظالم وعمن فاتته لغير عذر كمن فاتته نسيانا أو عمدا فانه يكره له الجمع وإذا جمعوا لم يعيدوا على الأظهر خلافا لمن قال باعادتهم إذا جمعوا كما فى بهرام ابن رشد لأن المنع لم يرجع لأصل الصلاة وانما يرجع لوصفها وهو الجمع فهى مجزئة باصلها مكروهة بوصفها (قوله كمرض وسجن وسفر) قصر العذر الكثير الوقوع على الثلاثة هو الواقع فى الرواية وزاد ابن عرفة المطر الغالب وعزاه لابن القاسم اه (قوله فالأولى لهم الجمع) أى ولا يحرمون فضل الجماعة (قوله واخفاء جماعتهم) أى فاذا جمعوا فلا يؤذنون ويجمعون فى غير مسجد او فى مسجد لا راتب له واما جمعهم فى مسجد بعد راتبه فهو مكروه (قوله فى ابتداء اقامتها) أى فى بلد توفرت فيها شروط الاقامة (قوله فان أجاب فظاهر) أى فظاهر وجوب اقامتها عليهم ومثل ما اذا اجاب ما إذا أهمل ولم يجب باجازة ولا بمنع (قوله أى لم تصح (١)) مقتضاه دخول حكم الحاكم فى العبادات قصدا قاله شيخنا (قوله واستظهر بعضهم) هو العلامة ابن غازى قائلا ان هذا التعليل فيه شىء لأنه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما إذا امنوا والنص وجوب اقامتها فى تلك الحالة (قوله وضبط المصنف الخ) أى لم يجز لهم اقامتها فلو وقع وخالفوا واقاموها صحت لهم ولا اعادة عليهم وحاصل فقه المسئلة على ما قاله الشيخ أبو زيد الفاسى واختاره أبو على المساوى ان الامام إذا امتنع من اقامتها فاما ان يكون ذلك اجتهادا منه بأن رأى ان شروط وجوبها غير متوفرة واما ان يكون ذلك جوراً منه فان كان الأول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو امنوا فان خالفوا وصلوا لم تجزهم ويعيدونها ابدا وان كان الثانى ففيه تفصيل فان أمنوا على انفسهم منه وجبت عليهم والا لم تجزلهم مخالفته ولكن إذا وقع ونزل اجزأتهم وعلى ما إذا كان منعهم جوراً منه يحمل كلام المصنف وعليه فيقرأ قوله تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز أى وإذا وقع ونزل أجزأتهم وهذا الحمل موافق لما فيه ابن غازى وان كان خلاف ظاهر ما فى التوضيح والمواق عن اللباب وقد أشار ابن غازى لتأويل ما يخالفه من النص اه بن ۞ وحاصل ما فى التوضيح والمواق انه إذا منعهم من اقامتها وجب عليهم اقامتها ان امنوا على انفسهم منه سواء منعهم جوراً او اجتهادا فان منعهم من اقامتها ولم يأمنوا على انفسهم منه لم تجزهم سواء منعهم جورا او اجتهادا فالمسئلة ذات طريقتين وقد رجح بن أولاهما (قوله وسن لمريد صلاة الجمعة غسل) أى لا لغيره لأن الغسل للصلاة لا لليوم وما ذكره من سنية الغسل للجمعة هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب وقيل مندوب ومحل الخلاف إذا لم يكن له رائحة لا يذهبها الا الغسل والاوجب اتفاقا ابن عرفه والمعروف من المذهب انه سنة لآتيها ولو لم تلزمه (٢) والمشهور شرط وصله بالرواح اليها وكونه

(١) قوله لم تصح لانها محل اجتهاد سيما فى شروطها واستظهر بعضهم الصحة اه شرح المجموع

(٢) قوله ولو لم تلزمه وقول المحشى أورد البدر كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبى وغسله لها سنة يدفعها بالأولى ان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر إلى السورة ونحوها فى صلاة الصبى اه شرح المجموع

نهاراً

(متصل بالرواح) أى لذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال ولا يضر يسير الفصل والتحقيق لغة أن الرواح الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لجمع إذا كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومسافر وصبي ومحل السنية ما لم يكن ذا رائحة كريهة تتوقف ازالتها عليه والاوجب (وأعاد) غسله استنانا لبطلانه (إن تغذى) بعده خارج المسجد للفصل والغذاء بالذال المعجمة الاكل مطلقا وبالمهملة الاكل وسط النهار والمراد الأول (أو نام اختيارا) خارجه لأنه مظنة الطول بخلاف المغلوب ما لم يطل وبخلاف ما إذا كان ما ذكر داخل المسجد فلا يبطل (لا) يعيده (لأكل خف) كأكل فعل خفيف (وجاز) لداخل (تخط) لرقاب الناس لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى وحرم بعده ولو لفرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بثوب او يد (فيها) أى حال الخطبة (وكلام بعدها) ومنتهى الجواز (ا) إقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للاحرام وحرم بعد احرام الامام والذى فى النقل الكراهة والجواز قبله ولا يختص ذلك بالجمعة (و) (خروج) معذور (كمحدث) وراعف لازالة مانعه (بلا إذن) من الخطيب هذا هو محط الجواز فلا ينافى ان الخروج واجب (و) جاز بمعنى خلاف الأولى على المعتمد (إقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل وغير ذلك (قل سرا) ومنع الكثير والجهر باليسير قال بعض ولعل المراد بالمنع الكراهة وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا ومما يفعل بدكة المبلغين فانه بدعة مذمومة (كتأمين وتعوذ) واستغفار وتصلية (عند ذكر السبب) لما تضيه لا تنفل كما قيل

نهارا فلا يجزى قبل الفجر اه وفى افتقاره لنية قولان ذكرهما ح عن المازرى وذكر عن الشبيبي أن الصحيح افتقاره اليها (قوله متصل (١) بالرواح) أى المطلوب عندنا وهو وقت الهاجرة فلو راح قبله متصلا به غسله لم يجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم فى كتاب محمد ان اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزيه وقال مالك لا يعجبنى وقال ابن وهب يجزيه واستحسنه اللخمى اه بن (قوله ولا يضر يسير الفصل) أى بين الغسل والذهاب للمسجد كأكل خف واصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك (قوله تتوقف ازالتها عليه) أى على الغسل (قوله ان تغذى بعده) أى أو حصل له عرق أوصنان ولو فى المسجد أو خرج من المسجد متباعدا (قوله خارج المسجد) أى فى بيت لا ان تغذى ماشيا فى الطريق أو فى المسجد فلا يضر كما فى حاشية شيخنا وقوله للفصل أى بينه وبين الرواح للمسجد (قوله اختيارا) قال عبق ينبغى تقييد الاكل به قال بن فيه نظر بل هو خلاف اطلاقهم فى الاكل وإنما قيد به عبد الحق النوم وقال شيخنا العدوى قوله اختيارا راجع لكل من الاكل والنوم على المعتمد لا للنوم فقط كما قيل وقوله بخلاف المغلوب أى على الاكل أو النوم أى فلا يطالب باعادته (قوله وبخلاف ما إذا كان ما ذكر) أى من الاكل والنوم داخل المسجد فلا يبطله أى وكذا إذا كان الاكل فى الطريق وانظر لو اغتسل ودخل المسجد لا يريد الصلاة به وطال مكثه فيه أو نام أو تغذى ثم انتقل لغيره فهل يبطل غسله أم لا واستظهر شيخنا الثانى قائلا لأن له أن يصلى فى الأول ولا يبطل غسله (قوله لا يعيد لأكل خف) أى خارج المسجد وقصره الخفة على الأكل يقتضى أن النوم الخفيف ليس كذلك وكلام ابن حبيب يفيد انه لا فرق بين الاكل والنوم الخفيفين فالنوم إذا لم يطل لا يضر كما لا يضر نقض الوضوء ولو قبل دخول المسجد قاله شيخنا (قوله والذى فى النقل الخ) ما ذكره أولا من كراهة الكلام حين الاقامة وحرمته بعد احرام الامام هو ما ذكره عبق وغيره من الشراح فبعد ذكر الشارح له استدرك عليه بقوله والذى فى النقل الخ وعبارة بن الذى يدل عليه نقل المواق هنا و ح فى آخر الاذان جواز الكلام حين الاقامة وفى المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وفى ح فى المحل المذكور عن عروة بن الزبير كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على انه مكروه نقله ح فى المحل المذكور قال الا ان يكون فيه تشويش على غيره من المصلين فيحرم اه بن وبالجملة فالمسئلة ذات طريقتين وكل منهما قد رجح كما قرر شيخنا (قوله الكراهة) أى كراهة الكلام بعد احرام الامام (قوله والجواز قبله) أى سواء كان قبل الاقامة او حينها أو بعدها وقبل الاحرام (قوله وجاز خروج كمحدث بلا اذن) أى وان كان الاستئذان أولى (قوله بمعنى خلاف الأولى) أى لأن ترك ذلك مندوب كما فى المدونة وقوله على المعتمد مقابله ما ذكره عبق من ان ذلك مندوب (قوله اقبال) أى حال الخطبة والمراد بالاقبال على الذكر فعله مطلقا عند السبب وغيره (قوله ومنع الكثير) أى سرا (قوله ولعل المراد بالمنع) أى بمنع الكثير سرا ومنع الجهر باليسير والمراد بذلك البعض بن (قوله كتأمين) أى كما يجوز تأمين وتعوذ

(١) قوله متصل هذا مشهور المذهب كاتصال غسل الاحرام فى الحج والعمرة به وقد اختلف فيه حتى قيل من زوال الخميس اه ضوء الشموع

لأن هذه غير مقيدة باليسار ولأن جواز ماذكر عند سببه مراد منه الندب على المعتمد (كحمد عاطس) تشبيه في الجواز بمعنى الندب كالذى قبله بخلاف ماقبلهما فانه جائز بمعنى خلاف الأولى كما فى النفل (سراً) قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا (و) جاز (نهيُ خطيبٍ أو أمرهُ) انسانا لغا أو فعل مالايليق

كقوله لاتتكلم أوانصت يافلان حال خطبته (و) جاز (إجابته) فيما يجوز له التكلم فيه كان يقول الخطيب عند نهيه أوأمره إنما حملنى على هذا الأمر الفلانى مثلا ولايعد كل من الخطيب والمجيب لاغيا * ثم ذكر المكروهات فقال (وَكُرِهَ) للخطب (تركُ طهرٍ) أصغر او اكبر (فيهمَا) فليس من شرطها الطهارة على المشهور إنما هى شرط كمال وان حرم عليه المكث فى المسجد ان كان جنبا (و) كره ترك (العملِ يومها) ان قصد تعظيم اليوم وجاز للاستراحة وندب للاشتغال بتحصيل مندوباتها (و) كره (بيعُ) من لاتلزمه (كعبدٍ) ومسافر مع مثله (بسوقٍ وقتها) أى من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لئلا يستبدوا بالربح دون الساعين لها لا بغير سوق ولابغير وقتها وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها (و) كره (تنفل إمامٍ قبلهَا) حيث دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت التحية (أوْ) تنفل (جالسٍ) بالمسجد ممن يقتدى به (عندَ الأذانِ) الأول خوف اعتقاد العامة وجوبه لا لداخل عنده ولا لجالس تنفل قبل الأذان واستمر على تنفله ولا لغير من يقتدى به وكذا يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس أو يأتى وقت انصرافهم ولم ينصرفوا والأفضل ان يتنفل فى بيته (و) كره (حضورُ شابةٍ) غير مخشية الفتنة لكثرة الزحام فى الجمعة بخلاف غير الجمعة فيجوز لقلة ذلك وأما المخشية فيحرم مطلقا حضورها وجاز لمتجالة

تبع

واستغفار وتصلية أى وكذا دعاء وطلب جنة أو نجاة من النار كما قرر شيخنا (قوله لأن هذه غير مقيدة باليسارة) أى بل تجوز مطلقا عند ذكر السبب سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرط كونها سرا (قوله المراد منه الندب) أى لاخلاف الأولى كما فى الذى قبله ولا المستوى الطرفين كما يفيده ح (قوله بمعنى الندب) فيه اشارة كما قال طفى إلى أن الجواز فى كلام المصنف منصب على الاقدام عليه فى هذه الحالة والا فهو فى نفسه مطلوب وفى المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا اه بن وهل الحمد مطلوب على جهة الندب أو السنية قولان رجح عبق وشب الأول واقتصر تت على الثانى وأقره طفى (قوله قيد فيه وفيما قبله) أى وهو التأمين والتعوذ عند ذكر السبب وهذا التقييد مبنى على قول مالك أن التأمين والتعوذ عند السبب لايفعلان إلا سرا أو الجهر بهما ممنوع وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهرا لكن ليس بالعالى لأن العالى بدعة والمعتمد الأول كذا قرر شيخنا (قوله وجاز اجابته) أى جاز لمن امره الخطيب بأمر أو نهاه عن أمر اجابته وأما لو وقف الخطيب فى الخطبة فلا يرد عليه أحد لأنه اجابة للامام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله فيما يجوز له التكلم فيه) أى كما إذا تكلم لأمر أو نهى لاغ أو فاعل فعل لايليق وكلام الشارح يقتضى ان قول المصنف واجابته من اضافة المصدر لمفعوله أى ان الخطيب إذا خاطب إنسانا فى شأن أمر جاز له اجابته ويصح ان يكون من اضافة المصدر لفاعله أى إذا خاطبه أحد فى شأن أمر جاز له إجابته كقوله على لسائله وهو على المنبر صار ثمنها تسعا (قوله وجاز للاستراحة) أى ما لم يترتب عليه ضياع عياله وإلا حرم (قوله وكره بيع كعبد الخ) ماذكره من الكراهة اعترضه طفى بأن النص (١) حرمة البيع وقتها لمن تلزمه ومن لاتلزمه وفى المدونة وإذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لاتلزمه فقال الوانوغى قيده ابن رشد بما إذا كان فى الأسواق ويجوز فى غير الأسواق لمن لاتجب عليه ويمتنع فى الأسواق للعبيد وغيرهم اه وكلام ابن رشد هذا نقله ح عند قول المصنف الآتى وفسخ بيع الخ وفهمه على الحرمة مطلقا وتعقب بعضهم ذلك بان قول المدونة ومنع منه من تلزمه ومن لاتلزمه ليس معناه حرم بل معناه ان الامام يمنعهم من ذلك فلا يدل على الحرمة مطلقا ورد بان اطلاق قولها حرم البيع حينئذ وتسويتها من تلزمه ومن لاتلزمه دليل على ارادتها الحرمة مطلقا كما هو ظاهرها وعبارة الوانوغى صريحة فى الحرمة اه بن (قوله من حين جلوس الخطيب على المنبر) أى عند الاذان الثانى لاقبله (قوله وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها) أى سواء كان بسوق أوغيره سواء وقع البيع بينه وبين من تلزمه أو من لاتلزمه وتتعلق بالحرمة بمن لاتلزمه أيضا كالعبد على المعتمد لأنه شغل من تلزمه خلافا لمن قال بالكراهة فى حق من تلزمه كذا قرر شيخنا (قوله أو لانتظار الجماعة) أى أودخل بعد ولكن جلس لانتظار الجماعة (قوله ممن يقتدى به) هل يقيد أيضا بما إذا كان أحد من الجهال الذين يقتدون به حاضرا أو مطلقا لأن فعله ذلك مظنة الاقتداء به انظره اه تقرير شيخنا عدوى (قوله عند الاذان الأول) أى الذى قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله فى المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وتقييده بالاذان الأول

(١) قوله بأن النص حرمة البيع الخ الأظهر ما لبعضهم ان المراد منع الامام لهم لا الحرمة اه شرح المجموع

تم فيه ح وتت وهو أولى مما قاله ابن غازى من أنه محمول على أذان غير الجمعة وإلا ناقض ما يأتى من تحريم ابتداء صلاة بخروج الامام اه وذلك لأن خروج الامام عند الاذان الثانى وكلامنا هنا فى الاذان الاول وحينئذ فلا مناقضة نعم لو حمل الاذان فى كلام المصنف على الاذان الثانى حصلت المناقضة

(تنبيه) كما يكره التنفل للجالس فى المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول بالقيد المذكور يكره أيضا المبادرة به عند الاذان للجالس فى المسجد فى غير الجمعة فينبغى له أن يؤخر حتى يفرغ الاذان بخلاف الداخل (قوله لا أرب للرجال الخ) أى وأما ما للرجال فيها أرب فهى كالشابة غير المخشية الفتنة اه عدوى (قوله وكره لمن تلزمه سفر بعد الفجر) هذا هو المشهور خلافا لما رواه على بن زياد وابن وهب عن مالك من اباحته لعدم تناول الخطاب له وقوله بعد الفجر يومها أى وأما السفر بعد الفجر يوم العيد فقال ابن رشد وكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر إذ كيف يكون السفر حراما مع انه انما ترك سنة وتركها فى ذاتها ليس حراما وحاصل الجواب ان ما ذكره من الحرمة مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بان العيد فرض عين أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف اه ولكن الحق ان كلا من المبنى والمبنى عليه ضعيف وان السفر بعد طلوع شمس يوم العيد مكروه فقط اه عدوى (قوله أو يخشى بذهاب رفقته دونه) أى إذا جلس للصلاة على نفسه الخ أى فيباح له السفر حينئذ واستظهره فى التوضيح (قوله فانه يحرم) أى لوجوب الانصات لهما (قوله بقيامه) الباء للظرفية وهى متعلقة بمحذوف صفة لخطبتيه أى الكائنتين فى حال قيامه لا أنه بدل من خطبتيه لايهامه ان بالقيام لهما يحرم الكلام ولو من غير أخذ فى الخطبة وليس كذلك تأمل (قوله ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء الخ) مبالغة فى عدم حرمة الكلام بعدهما وذلك لأن الكلام فى حال الترضية مكروه وفى حال الدعاء للسلطان جائز على ما قيل وهو غير مسلم بالنظر للاول أعنى حال الترضية إذ الكلام فى هذه الحالة ممنوع لأن الترضية على الصحابة من جملة الخطبة لندب اشتمالها على ذلك ولا تنتفى حرمة الكلام حال الخطبة إلا إذا لغا الخطيب والذى فى النص أن اللغو أن يتكلم بما لا يعنى الناس أو يخرج إلى الامر والشتم كما فى أبى الحسن عن ابن حبيب واللخمى والمجموعة والترضى لا يدخل فى ذلك اه طرر وقوله وهو غير مسلم بالنظر للاول أى وكذا هو غير مسلم بالنظر للثانى وهو الدعاء للسلطان إذا كان واجبا لأن المصنف إنما استثنى جواز الكلام إذا لغا الخطيب والترضية والدعاء للسلطان ليسا لغوا بل مطلوبان وحينئذ فيحرم الكلام فى حالتيهما ولا يقال ان الخطبة قد انتهت قبل الترضى والدعاء للخليفة وقد قال المصنف سابقا وجاز كلام بعدها لأ نا نقول هما ملحقان بها لطلب اشتمالها على ذلك فقول المصنف وكلام بعدها أى بعد فراغها حقيقة وحكما كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو مكروه) أى الدعاء فى الخطبة للسلطان وقوله إلا ان يخاف أى الخطيب على نفسه من اتباع السلطان بترك الدعاء له فى حال الخطبة وإلا كان الدعاء له واجبا حينئذ ولا يعد لغوا بل من ملحقات الخطبة كالترضية قاله شيخنا (قوله ولو لغير سامع) أبو الحسن إنما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الامام واشار المصنف بلو لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو داخل المسجد كما حكاه ابن عرفة اه بن (قوله لا خارجها) أى بأن كان فى الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمعها وفيه نظر بل الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة مطلقا كان فى المسجد أو فى رحابه أو كان خارجا عنها بان كان بالطرق المتصلة بالمسجد وسواء سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن عرفة الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد اه مواق وفى المدونة ومن أتى

لا أرب للرجال فيها (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد الفجر) يومها (وجاز قبله وحرم بالزوال) إلا أن يعلم ادراكها بالبلد فى طريقه أو يخشى بذهاب رفقته دونه على نفسه او ماله ان سافر وحده (ككلام) من غير الخطيب فانه يحرم (فى) حال (خطبتيه) لا قبلهما او حال جلوسه ولذا قال (بقيامه) يعنى فى حال قيامه والشروع فى التكلم بها (و) فى جلوسه (بينهما) لا بعدهما ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء للسلطان وهو مكروه إلا ان يخاف على نفسه كما هو الآن ويحرم الكلام حال الخطبة (ولو لغير سامع) لمن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجها ولو سمعها

ومثل الكلام أكل وشرب وتحريك (٣٨٨) ماله صوت كورق (إلا أن يَلغوَ) الخطيب أي يتكلم بالكلام اللاغي أي الساقط

أي الخارج من نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أو يقرأ كتابا غير متعلق بالخطبة أو يتكلم بما لا يعني فلا يحرم (على المختار وكسلام) فيحرم ممن يجب عليه الانصات (ورده) عليه ولو بالإشارة (ونهي لاغٍ) يحرم من غير الخطيب كأن يقول له يحرم عليك اللغو حال الخطبة (وحصبه) اي رمي اللاغي بالحصباء زجرا له (أو إشارة له) أي للاغي بأن يسكت تحرم وأولى الكتابة له (وابتداء صلاة) نافلة (بخروجه) للخطبة لجالس ويقطع مطلقا بل (وإن لداخل) ويقطع ايضا ان احرم عامدا عقد ركعة أم لا لا إن احرم جاهلا او ناسيا فلا يقطع عقد ركعة ام لا (ولا يقطع) المتنفل (إن دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم انه يدخل عليه قبل تمام صلاته عقد ركعة ام لا فالاقسام ثلاثة في كل قسم ست صور (وفسخ بيع) حرام وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه (وإجارة) هي بيع المنافع (وتولية) بأن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه

(وشركة) بأن يبيعه بعض ما اشتراه (وإقالة) وهي قبول رد السلعة لربها (وشفعة) اي اخذها لا تركها ان وقع شيء مما فهو
ذكر (بأذان ثان) اي عنده وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لا قبله إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله

والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه الجمعة اه وقال الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد وقيل يجب إذا دخل رحاب المسجد نقله ح اه بن * والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن في المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيهما وفي الطرق والثاني رجحه بعضهم وبن قد رجح الثالث ووافقه شيخنا في حاشية عبق على ذلك (قوله ومثل الكلام) أي في الحرمة حال الخطبة (قوله إلا أن يلغو الخ) أي فليس على الناس الانصات له ويجوز لهم الكلام حينئذ سواء أكان اللغو محرما كالمثالين الاولين في الشارح أو غير محرم كالمثالين الاخيرين فيه وكذا يجوز لهم التنفل كما نقله البرزلي عن ابن العربي ولا عبرة بظاهر المصنف وابن عرفة لأنه لا يرد المنصوص كذا في عبق وكذا يجوز تخطي رقاب الجالسين على ما استظهره ح وارتضاه شيخنا خلافا لعبق (قوله ممن يجب عليه الانصات) أي سواء كان في المسجد أو في رحابه أو في الطرق المتصلة بالمسجد (قوله ورده عليه ولو بالاشارة) نقل ابن هرون عن مالك جواز الرد بالاشارة وأنكره في التوضيح واعترضه طفى بأن أبا الحسن نقل جواز الرد بالاشارة عن اللخمي وحينئذ فلا محل لانكار المصنف على ابن هرون اه قلت لم أجد في نسختين من أبي الحسن ما نقله عنه طفى اه بن (قوله من غير الخطيب) أي وأما هو فيجوز له الامر والنهي كما مر (قوله ويقطع مطلقا) أي أحرم عمدا أو جهلا بالحكم أو ناسيا بحيث عقد ركعة أم لا (قوله وان لداخل) أي بل وإن كان ذلك الذي ابتدأ صلاة النافلة في حال خروج الخطيب داخل المسجد ولو قال ولو لداخل كان أولى لان السيوري جوزه للداخل حال خروج الامام للخطبة وهو من أهل المذهب قال في التوضيح وهو مذهب الشافعي لحديث سليك الغطفاني وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال له لما جلس إذا جاء أحدكم للجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتأوله ابن العربي على أن سليكا كان صعلوكا ودخل ليطلب شيئا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصلي لأجل أن يتفطن له فيتصدق عليه اه بن (قوله ولو علم الخ) أي هذا إذا علم اتمامها قبل دخوله أو شك في ذلك بل ولو علم أنه يدخل عليه قبل اتمام تلك النافلة وقوله عقد ركعة أي قبل الخطيب وقوله أم لا أي بأن دخل الخطيب قبل ان يعقد ركعة (قوله وفسخ بيع الخ) أي على المشهور وقيل لا فسخ والبيع ماض ويستغفر الله (قوله وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه) نص المدونة فان تبايع اثنان تلزمهما أو أحدهما فسخ البيع وان كان ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ اه وانما اطلق المصنف هنا لأن حكمه بالكراهة فيما مر على من لا تجب عليه يستلزم عدم الفسخ فاتكل عليه هنا وان كانت الكراهة مبحوثا فيها كما مر اه بن واعلم أن محل حرمة البيع إذا حصل ممن تلزمه مع غيره ما لم ينتقض وضوءه واحتاج لشراء ماء الوضوء والا جاز له الشراء واختلف أشياخ ابن ناجي في جوازه للبائع واستظهر ابن ناجي وح جوازه وهو صريح قول أبي الحسن في تعليل الجواز ما نصه لان المنع من الشراء والبيع إنما هو لاجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ انما هو ليتوصل به للصلاة فلذلك جاز اه بن (قوله أي عنده) اي عند الشروع فيه خلافا لمن قال ان الحرمة بالفراغ منه فان تعدد المؤذنون فالعبرة بالأول في وجوب السعي وحرمة المذكورات على الظاهر وقيل العبرة بالأخير وظاهره فسخ ما ذكر إذا وقع عند الأذان وهو في المسجد أو في حالة السعي وهو كذلك اتفاقا في الاول على احد قولين في الثاني سدا للذريعة كما في ق عن ابن عمر (قوله وهو ما يفعل حال الجلوس على المنبر) فهو ثان في الفعل وان كان أولا في المشروعية وأما ما يفعل على المنارة

بقدر ما يدرك (١) الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسخ (فإنْ فاتَ) عند المشترى بزيادة أو نقص أو تغير سوق (فالقيمةُ) أى فالواجب القيمة وتعتبر (حينَ القبضِ) لا حين العقد أو الفوات (كالبَيعِ الفاسِدِ) من غير وقوعه باذان ثان أو المتفق على فساده لان هذا مما اختلف فيه فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه (لا) يفسخ (نِكاحٌ) وإن حرم العقد (وَهِبةٌ وصَدَقةٌ) وكتابة وخلع * ثم شرع فى بيان الاعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة وهى أربعة لأنها اما ان تتعلق بالنفس أو الاهل أو المال او الدين فقال (وَعذْرُ) اباحة (تَرْكِها و) ترك (الجماعةِ شِدّةُ وَحلٍ) بالتحريك على الافصح وهو ما يحمل أواسط الناس على ترك المداس (و) شدة (مَطرٍ) يحملهم على تغطية رؤوسهم (وجُذَامٌ) تضر رائحته بالناس (ومَرَضٌ) يشق معه الاتيان وان لم يشتد (وتَمرِيضٌ) لاجنبى ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج فعذر مطلقا وغير الخاص كالاجنبى فلا بد من القيدين فيه (وَإشْرَافِ قَرِيبٍ) على الموت (ونَحوِه) كصديق ومملوك وزوج وان لم يمرضه وأولى موت كل

فهو أول فى الفعل وثان فى المشروعية لانه احدثه بنو أمية (قوله فان فات فالقيمة حين القبض) هذا هو المشهور وقيل إذا فات فالواجب القيمة حين العقد وقال المغيرة إذا فات فانه يمضى بالثمن (قوله لان هذا مما اختلف فيه) أى فى فسخه ومضيه وأما الاقدام عليه مع اشتغاله عن السعى الواجب فلا يجيزه أحد كما قال ح فان قلت ان البيع المختلف فيه إذا فات يمضى بالثمن كما سيأتى للمصنف يقول فان فات مضى المختلف فيه بالثمن مع ان هذا قد مضى بالقيمة على المشهور وهو مختلف فيه * قلت هذا مستثنى مما يأتى على المشهور وأما على القول بأنه يمضى بالثمن فالأمر ظاهر (قوله فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه) أى لاختلاف المشبه والمشبه به لان المشبه البيع الفاسد لوقوعه عند الاذان الثانى والمشبه به البيع الفاسد من غير وقوعه عند الاذان الثانى أو يقال ان المشبه بيع فاسد مختلف فى فساده والمشبه به البيع الفاسد المتفق على فساده كما أشار لذلك الشارح (قوله لا نكاح وهبة) أى لغير ثواب وأما هبة الثواب فهى كالبيع وإنما لم يفسخ النكاح وما معه كالبيع وما معه لان البيع وما معه ليس فى فسخه ضرر على أحد لان كل واحد يرجع له عوضه بخلاف النكاح وما معه فانه ليس فيه عوض متمول فإذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء (قوله وكتابة وخلع) أى لإلحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة (قوله والجماعة) عطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار مثل قولهم ما فيها غيره وفرسه أى والعذر المبيح لتركها ولترك الجماعة شدة وحل أى وحل شديد (قوله بالتحريك على الافصح) أى ويجمع حينئذ على أو حال كسبب وأسباب مقابل الافصح السكون كفلس ويجمع على أو حل كأفلس (قوله وجذام) أى وشدة جذام فالجذام غير الشديد لا يكون عذرا خلافا لعبق ونص التوضيح واختلف فى الجذام فقال سحنون انه مسقط وقال ابن حبيب انه لا يسقط والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وما لا تضر اه فقول المصنف وجذام بالجر عطفا على وحل اه بن واعلم ان محل الخلاف فى كون الجذماء تجب عليهم الجمعة أو لا تجب عليهم إذا كانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه أما لو وجدوا موضعا يصح فيه الجمعة يتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فانها تجب عليهم اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وما قيل فى الجذام يقال فى البرص (قوله ومرض) أى ومنه كبر السن الذى يشق معه الاتيان اليها راكبا وماشيا (قوله يشق معه الاتيان) أى راكبا وماشيا فان شق معه الاتيان ماشيا لا راكبا وجبت عليه ان كانت الاجرة لا تجحف به والا لم تجب عليه اه تقرير عدوى (قوله وخشى عليه بتركه الضيعة) أى كالعطش او الجوع او الوقوع فى نار أو مهواة أو التمرغ فى نجاسة (قوله فعذر مطلقا) أى كان له من يقوم به غيره أو لا كان يخشى عليه الضيعة بترك تمريضه له ام لا (قوله وغير الخاص) أى وتمريض القريب غير الخاص كالعم وابن العم (قوله فلا بد من القيدين) أى وهما أن لا يكون له من يقوم به وان يخشى عليه الضيعة لو ترك وجعل القريب الغير الخاص كالأجنبى هو ما لابن عرفة وهو المعتمد خلافا لابن الحاجب حيث جعل تمريض القريب مطلقا سواء كان خاصا او غير خاص عذرا من غير اعتبار شيء من القيدين المعتبرين فى تمريض الاجنبى (قوله واشراف قريب) أى مطلقا ولو لم يكن خاصا وقوله وان لم يمرضه أى بأن كان الذى يمرضه غيره (قوله وأولى موت كل) ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف لاجل النظر فى أمر الميت من اخوانه من مؤن تجهيزه قال ابن رشد

(١) قوله بقدر ما يدرك الصلاة ومن أول الخطبة ان توقف العدد عليه فان ذلك من فروض الكفاية وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لان السعى للجماعة هنا مقصود لكونه من شروط صحته التى هى من شعائر الدين العامة والالزم فسخ بيع من عليه فوائت بل الغصاب لوجوب اشتغالهم برد ما عليهم كما قال فى التوضيح انظر ح اه من شرح المجموع وضوء الشموع فى الحطاب ان لا اصطفاف فى قتال الجهاد كالجمعة اه ضوء

ولو لغيره (أو حبس أو ضرب) أى خوفهما (والأظهر) عند ابن رشد (والأصح) عند اللخمى فالأولى والمختار (أو حبس معسر) أى خوفه من الأعذار المبيحة للتخلف بأن كان ظاهر الملاء وهو فى الباطن معسر فخاف بالخروج ان يحبس لإثبات عسره (وعرى) بأن لا يجد مايستر به عورته (و) من الاعذار (رجا) بالقصر (١) أى طمع فى (عفو قود) وجب عليه باختفائه وتخلفه (و) منها (أكل كثوم) (٢) وبصل وكل ماله رائحة كريهة وحرم اكله يوم الجمعة على من تلزمه ولو خارج المسجد وحرم اكله بمسجد او فى غير جمعة ثم شبه بمسقط الجمعة والجماعة ما هو خاص بالثانى فقال (كريح عاصفة) أى شديدة (بليل) لشدة المشقة

إن خاف عليه الضيعة أو التغير والمعتمد مافى الدخل من جواز التخلف للنظر فى شأنه مطلقا ولو لم يخف ضيعة ولا تغيرا كما قال شيخنا العدوى (قوله وكذا شدة مرضه) أى القريب كاحد الابوين والولد والزوجة ونحوه وان لم يشرف وذلك لان التخلف عن الجمعة والجماعة ليس لاجل تمريضه بل لما علم مما يدهم ويتعب الأقارب من شدة المصيبة وأما الصديق فلا يبيح التخلف شدة مرضه ويبيحه الاشراف كما فى عج (قوله فلو نص المصنف على شدة مرضه) أى القريب (قوله وخوف على مال) أى من ظالم او لص اومن نار وقوله له بال أى وهو الذى يجحف بصاحبه ومثل الخوف على المال المذكور الخوف على العرض أو الدين كان يخاف قذف احد من السفهاء له أو الزام قتل الشخص او ضربه ظلما أو الزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته بيمين يحلفها لظالم أنه لا يخرج عن طاعته ولا من تحت يده (قوله او حبس او ضرب) بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه أى أو خوف حبس اوضرب وظاهره ولو كان ذلك قليلا لا بالجر عطفا على مال لفساد المعنى لان المعنى او خوف على حبس او ضرب الا ان تجعل على بمعنى من (قوله والاظهر والاصح) خبر لمبتدأ محذوف أى وهو الاظهر والاصح والجملة معترضة بين المعطوف وهو او حبس معسر والمعطوف عليه وهو ضرب ولو قال المصنف كحبس معسر على الاظهر والمختار لكان اظهر وطابق النقل أما مطابقة النقل فمن جهة أن هذا ليس الاختيار اللخمى لا مختار غيره كما يفيده التعبير بالأصح واما كونه اظهر فمن حيث ان قوله والاظهر الخ متعلق بحبس المعسر لا بما قبله (قوله اوخوفه) أى خوف حبس المعسر من الاعذار المبيحة وأشار الشارح بذلك الى أن فى كلام المصنف حذف المضاف (قوله فخاف بالخروج الخ) أى فخوفه المذكور عذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة عند ابن رشد واللخمى لانه مظلوم فى الباطن وان كان محكوما عليه بحق فى الظاهر وقال سحنون لا يعد هذا عذرا لأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره أمر حق وأما من علم اعساره وكان ثابتا فلا عذر له ولا يباح تخلفه لانه لا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلما كان من أفراد مامر (قوله بان لا يجد الخ) كذا نقل ح عن بهرام والبساطى ابن عاشر ولا يقيد بمراعاة ما يليق بأهل المروءة اهـ فعلى هذا إذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى المروآت وقوله مايستر به عورته زاد خش التى تبطل الصلاة بتركها فعلى هذا لو وجد خرقة تستر سوأتيه دون أليتيه وجبت عليه ولا عذر له فى التخلف كان ذلك يزرى به لكونه من ذوى المروآت أم لا وهذا بعيد وهناك طريقة ثانية وحاصلها ان المراد بالعرى الذى جعل عذرا أن لا يجد مايستر به مابين السرة للركبة فاذا لم يجد ما يستر به ذلك لم تجب عليه وان وجد ما يستر به ذلك وجبت عليه كان ذلك يزرى به أم لا واعتمد بعضهم هذه الطريقة وهناك طريقة ثالثة قررها شيخنا عن شيخه سيدى محمد الصغير وحاصلها انه ان وجد ما يليق بأمثاله ولا يزرى به وجبت عليه والا لم تجب عليه وهذه الطريقة هى الأليق بالحنيفية السمحاء اهـ تقرير شيخنا عدوى قال فى المج والظاهر انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها لان لها بدلا (قوله قود) يشمل النفس وغيرها ومثل القود سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيل بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة والشرب (قوله باختفائه) تعلق برجا (قوله وأكل كثوم) أى مالم يكن معه مايزيل به رائحته (قوله وحرم اكله يوم الجمعة الخ) واما اكله خارج المسجد فى غير الجمعة فمكروه ان لم يرد الذهاب للمسجد والا فقولان بالحرمة وهو المعتمد والكراهة ومحلهما ان لم يتأذ بذلك أحد من أهل المسجد والا حرم اتفاقا اهـ عدوى

(١) قول الشارح بالقصر لعله بالمد مالم يرد الفعل الماضى ولكنه بعيد من نسخ المتن اهـ من هامش

(٢) قوله كثوم مثله كل رائحة كريهة كشديد صنان وبخر ونتن جرح وقد اخرج صلى الله عليه وسلم آكل الثوم من المسجد للبقيع قالوا ويمنع الحفل وخرجوا من ذلك منع من يؤذى الناس بلسانه من محافلهم لان ضرره اشد وكذلك اخراج الساكن الشرير وفيه لان الضرر يزال اهـ ضوء (قوله

بخلافها نهارا (لا عرس) بالكسر امرأة الرجل أى ليس الابتناء بها من الأعذار إذ لا حق لها فى إقامة زوجها عندها بحيث يبيح له ذلك التخلف عن الجمعة والجماعة (أو عمى) إلا أن لا يجد قائداً ولم يهتد للطريق بنفسه (أو شهود عيد) وافق يومها (وإن أذن) له (الإمام) فى التخلف اذ لا حق للامام فى ذلك

[درس]

(فصل) يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها (رخص) استنانا (١) على الراجح (لقتال جائز) أى مأذون فيه واجبا كان كقتال المشركين والمحاربين والبغاة القاصدين الدم أو هتك الحريم أو مباحا كقتال مريد المال من المسلمين لاحرام (أمكن تركه) أى ترك القتال (لبعض) منهم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو (قسمهم) نائب فاعل رخص ان لم يكن المسلمون وجاه القبلة بل (وإن) كانوا (وجاه) أى متوجهين جهة (القبلة) خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ (أو) كان المسلمون ركبانا (على دوابهم) يصلون بالإيماء للضرورة (قسمين) معمول قسمهم

(١) قوله استنانا وليست منسوخة ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية القيد لبيان الواقع إذ ذاك لا مفهوم له اه ضوء

(قوله بخلافها نهارا) أى فلا يكون عذرا مبيحا للتخلف عن الجماعة وكذا البرد والحر مالم يشتدا جداً بحيث يجمدان الماء لأهل البوادى وإلا كان كل عذرا مبيحا للتخلف كالزحمة الشديدة لاضرارها لا مطلق زحمة قاله شيخنا (قوله أى ليس الابتناء بها من الاعذار) أى خلافا لبعضهم قال لأن لها حقا فى إقامة زوجها عندها سبعا إن كانت بكرا أو ثلاثا ان كانت ثيبا (قوله أو عمى) أى ان العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان من قام به العمى ممن يهتدى للجامع بلا قائد أو كان عنده من يقوده اليه وإلا فلا يباح له التخلف فلو وجد قائداً بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك الأجرة أجرة المثل وكانت لا تجحف به (قوله أو شهود عيد الخ) يعنى انه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة ولا عن جماعة الظهر إذا كان العيد غير يوم الجمعة وسواء من شهد العيد منزله فى البلد أو خارجها عن كفرسخ من المنار (قوله وإن أذن له الامام فى التخلف) أى فاذنه لهم فى التخلف لا ينفعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف ورد المصنف بالمبالغة على مطرف وابن وهب وابن الماجشون القائلين ان الامام إذا أذن لأهل القرى التى حول قرية الجمعة بتخلفهم عن الجمعة حين سعوا وأتوا لصلاة العيد فان اذنه يكون عذرا لهم وأما إذنه لأهل قرية الجمعة فلا يكون عذرا

﴿فصل﴾ فى حكم صلاة الخوف (قوله يذكر فيه حكم صلاة الخوف) أى حكم ايقاع الصلاة على الكيفية المخصوصة التى تفعل حالة الخوف والمعول عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى ثلاثة مواضع ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان خلافا لمن قال صلاها فى عشرة مواضع (قوله استنانا) أى وهو الذى فى الرسالة ونقله ابن ناجى عن ابن يونس وقوله على الراجح ومقابله أنها مندوبة وهو مانقله سند عن ابن المواز وكلام المصنف محتمل لكل من القولين (قوله والمحاربين) أى قطاع الطريق وقوله والبغاة أى الخارجين عن طاعة السلطان (قوله القاصدين الخ) صفة لكل من المحاربين والبغاة (قوله كقتال مريد المال) ❊ ان قلت ان حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه ان يكون قتال مريد أخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب ❊ قلت معنى وجوب حفظه انه لا يجوز اتلافه بنحو احراق أو تغريق مثلا وهذا لا ينافى جواز تمكين غيره من أخذه له مالم يحصل موجب لتحريمه كان يخاف على نفسه التلف ان أمكن غيره منه وقوله من المسلمين حال من مريد المال (قوله لاحرام) أى كقتال الامام العدل (قوله والبعض الآخر) أى لكون البعض الآخر فيه مقاومة للعدو فالواو للتعليل ومفاد حل الشارح ان قول المصنف لبعض متعلق بأمكن أى أمكن لبعضهم تركه لكون البعض الآخر فيه مقاومة العدو (قوله قسمهم) أى وصلى بهم فى الوقت فالآيسون من انكشافه يصلون أول المختار والمترددون وسطه والراجون آخره وفى بن طريقة بعدم هذا التفصيل هنا (١) وانهم يصلون أول المختار مطلقا (قوله وجاه القبلة) أى متوجهين جهة القبلة (قوله خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ) أى ويصلون جماعة واحدة (قوله أو على دوابهم يصلون بالايماء) أى وكذلك إمامهم يصلى بالايماء وهذه مستثناة مما مر من ان المومى لا يؤم المومى لان المحل محل ضرورة (٢) واعلم انهم يصلون على الدواب إيماء مع القسم مؤتمين لامكانه بخلاف ما يأتى فانهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم امكان القسم ❊ والحاصل انهم فى حالة عدم امكان القسم يصلون أفذاذا مطلقا ركبانا أو مشاة وأما فى حالة امكانه

(١) قوله بعدم هذا التفصيل هنا أى ويصلون أول الوقت مطلقا وقوله هنا احتراز عن صلاة الالتحام فانها انما تكون آخر المختار كما يأتى (٢) قوله لان المحل محل ضرورة على انه قد سبق صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود

تساويا أولا كانوا مسافرين أو حاضرين (وعلمهم) الامام كيفيتها وجوبا إن جهلوا أوخاف تخليطهم والا فندبا لاحتمال تطرق الخالل (وصلى) الإمام (بأذان وإقامة بالأولى) من الطائفتين (فى) الصلاة (الثانية) كالصبح والمقصورة (ركعة) والطائفة الأخرى تحرس العدو (وإلا) تكن ثنائية بل رباعية أو ثلاثية ف(ركعتين) بالأولى (ثم قام) الامام بهم مؤتمين به فى القيام فاذا استقل فارقوه حال كونه (ساكتاً أو داعياً) أو مسبحا (أو قارئاً فى) الصلاة (الثانية وفى قيامه) لانتظار الطائفة الثانية ساكتا أوداعيا (بغيره) أى بغير الثنائية من رباعية أوثلاثية وهو المعتمد وعدم قيامه بل يستمر جالسا ساكتا أو داعيا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد (تردد) ولو قال بدله(١) قولان إشارة لقول ابن القاسم مع ظاهر المدونة وقول ابن وهب كان أحسن (وأتمت الأولى) صلاتها أفذاذا (وانصرفت) للعدو

فان لهم ان يصلوا على دوابهم ايماء بامام لكن لايصلون على الدواب الا عند الحاجة له (قوله تساويا أم لا) أى فلا يشترط تساوى الطائفتين فى العدد وسواء كثروا أوقلوا كثلاثة يصلى اثنان ويحرس الثالث كما فى الطراز والذخيرة (قوله كانوا مسافرين أو حاضرين) أى كان السفر فى البحر أو فى البر والجمعة وغيرها سواء والظاهر أنه لابد فى كل طائفة فى الجمعة من اثنى عشر غير الامام ممن تنعقد بهم وماذكره من الاطلاق هو المشهور خلافا لما نقل عن مالك من أنها لاتكون الا فى السفر (قوله أوخاف تخليطهم) المراد بالخوف ما يشمل الشك فى ذلك وتوهمه (قوله والافندبا) أى والا يخف التخليط فندبا (قوله وصلى بأذان) اما عطف على قوله وعلمهم أى والحكم انه يصلى باذان وإقامة ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له اذا قسمهم فما كيفية مايفعل فأجاب بقوله وصلى فالواو للاستئناف والباء فى قوله باذان للملابسة وفى قوله بالأولى للمصاحبة وكل منهما متعلق بصلى فلا يلزم تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد أى وصلى الامام مع الطائفة الأولى صلاة متلبسة باذان واقامة والاقامة سنة وكذا الأذان ان كانوا بحضر والا كان مندوبا ان طلبوا غيرهم كما مر (قوله كالصبح والمقصورة) أى وكالجمعة فانها من الثنائية لكن لايقسمهم الا بعد أن يسمع كل طائفة الخطبة ولا بد أن تكون كل طائفة اثنى عشر فان كان كل طائفة أكثر من اثنى عشر فلابد من سماع الخطبة لاثنى عشر من (١) كل طائفة ثم انه يصلى بالطائفة الأولى ركعة وتقوم تكمل صلاتها وتسلم أفذاذا ثم تأتى الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد اكمال صلاتهم وهذا مستثنى من قول المصنف باقين لسلامها لان الحل محل ضرورة (قوله فاذا استقل فارقوه) المراد بالاستقلال تمام القيام وهل المراد بتمامه القيام مع الاطمئنان أو مجرد الانتصاب والظاهر الأول كما فى عج كذا قرر شيخنا (قوله أوقارئا) أى بما يعلم انه لايتمه حتى تفرغ الأولى من صلاتها وتكبر معه الطائفة الثانية (قوله فى الصلاة الثانية) متعلق بقوله ثم قام الامام بهم (قوله ساكتا أوداعيا) أى لا قارئا لان قراءته هنا بأم القرآن فقط قد يفرغ منها قبل مجىء الطائفة الثانية وهى لاتكرر فى ركعة (قوله وفى قيامه) أى وفى تعين قيامه لانتظاره الطائفة الثانية وقوله ويستمر جالسا أى ويتعين استمراره جالسا كذا فى البدر القرافى (قوله وهو المعتمد) أى وهو قول ابن القاسم ومطرف ومذهب المدونة وعليه فيأتمون به فى حال قيامه فاذا استقل فارقوه ووقف داعيا أوساكتا وعلى هذا القول فاذا أحدث فى حالة قيامه عمدا بطلت على الطائفة الأولى كهو وأما لوأحدث بعد قيامه فلاتبطل على الأولى وتبطل على الثانية اذا دخلوا معه وأما على القول الثانى فلا تبطل على الأولى اذا أحدث فى حال قيامه لانه انما يقوم اذا جاءت الطائفة الثانية وذلك بعد اكمال الأولى صلاتها (قوله وعدم قيامه) وهذا قول ابن وهب مع ابن عبدالحكم وابن كنانة وهذا أعنى حكاية الخلاف فى غير الثنائية والاتفاق على القيام فى الثنائية هو طريقة ابن بشير وعياض والطريقة الثانية طريقة ابن بزيزة تحكى الخلاف فى الثنائية والاتفاق على الجلوس فى غيرها والطريقة الأولى أصح لموافقتها المدونة (قوله كان أحسن) أى لان إشارته بالتردد لقولين من أقوال المتقدمين خلاف اصطلاحه (قوله وأتمت الأولى) أى ولا يرد أحد منهم السلام على الامام وانما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على

---

(١) قوله لاثنى عشر من كل طائفة فيلغز من جهتين جمعة لا يكفى فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة إذ لابد فيها من أربعة وعشرين وجمعة وصحت من غير بقاء اثنى عشر لسلام الامام فتدبر وقيل يخطب لاثنى عشر تستمر مع الامام فى الطائفتين لكن يلزم منه انهم قسموا أثلاثا اه من شرح المجموع وضوء الشموع

(١) يمكن أن يقال ثم قام ساكتا أوداعيا أو قارئاً فى الثانية أى اتفاقا أو على المشهور وفى قيامه بغيرها تردد أى طريقتان طريقة تحكى الخلاف فيه وطريقة تحكى الاتفاق على عدمه وحينئذ يسقط اعتراض الشارح على المصنف لاشارته بالتردد لتردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين اه

الامام

الامام لانه لم يسلم عليه وإذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (قوله ثم صلى بالثانية) أى بعد سلام الاولى والمعتبر سلام من دخل معه من الطائفة الأولى أولى صلاته فلا ينتظر بصلاته مع الثانية اتمام صلاة مسبوق من الأولى اه عدوى (قوله فأتموا لانفسهم) أى افذاذا فان أمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وان نوى الامامة الا لتلاعب وصلاتهم فاسدة كما فى الطراز عن ابن حبيب وكذا يقال فى قوله وأتمت الاولى صلاتها افذاذا وانصرفت وانما فسدت عليهم لانه لا يصلى بامامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف * واعلم ان ماتأتى به الطائفة الاولى بعد مفارقة الامام بناء وما تأتى به الطائفة الثانية بعد مفارقته قضاء فيقرءون فيه بالفاتحة وسورة كذا فى المواق (قوله ولو صلوا بإمامين) أى أو بأئمة وهذا الفرع ليس بمنصوص وانما هو مخرج خرجه اللخمى على ما إذا صلى بعض فذا وبعض بامام كما فى الجواهر وابن عرفة وغيرهما (قوله جاز) أى مضى ذلك بعد الوقوع وإن كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنة أو المندوب لما مر ان ايقاع الصلاة على الوجه السابق فى حالة الخوف قيل انه سنة وقيل مندوب وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين والا لاقتضى ان صلاة الخوف مباحة ولم يقل به احد (قوله وان لم يمكن ترك القتال)أى وذلك بان كان العدو لايقاومهم الاجماعة المسلمين بتمامهم (قوله أخروا الآخر الاختيارى)هذا اذا رجوا الانكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه وأما ان أيسوا من انكشافه فى الوقت صلوا صلاة مسايفة فى اول الوقت فان ترددوا أخروا الصلاة لوسطه اه عدوى (قوله واستظهر الخ) قال ابن ناجى ولا يبعد ان تكون المسئلة أى ما اذا لم يمكن قسم القوم ورجوا انكشاف العدو قبل خروج الوقت ذات قولين كالخلاف فى الراعف اذا تمادى به الدم قبل دخوله فى الصلاة وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختيارى ونقل ابن رشد قولا انه يعتبر الضرورى اه وفى كلام الذخيرة ما يؤيد ما اختاره المصنف من انه الاختيارى انظر ح اه بن (قوله زاد المصنف من عند نفسه) أى فى التوضيح على سبيل الاستظهار ومشى على ذلك الذى استظهره هنا (قوله وبقى منه) أى من الوقت (قوله صلوا ايماء) أى ركبانا ومشاة وقوله افذاذا اى لان مشقة الاقتداء هنا اشد من مشقته فيما إذا أمكن القسم (قوله لم يمكنهم الخ) شرط فى قوله صلوا ايماء فان امكنهم الركوع والسجود فلابد منه (قوله كأن دهمهم (١) الخ) هذا تشبيه فى النوعين اعنى ما اذا لم يمكن قسم القوم طائفتين وما اذا امكن وحاصله انهم اذا افتتحوا صلاتهم آمنين من غير قسم ثم فجأهم العدو فى اثنائها فانهم يكملون افذاذا على حسب ما يستطيعون مشاة وركبانا من ايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود والا كملوا بالركوع والسجود وفى الأول يصير بعضها بركوع وسجود وبعضها بالايماء وما قاله المصنف هو المشهور خلافا لمن قال إذا دهمهم العدو فانهم لايبنون على ما تقدم ويقطعون وهذا كله إذا دهمهم العدو وكان لا يمكنهم القسم فان امكنهم فلابد من قطع طائفة تقف وجاه العدو ويصلى الامام بالطائفة الباقية معه بانيا على ما فعله ركعة من الثنائية أو ركعتين من غيرها على نحو ما تقدم خلافا لمن قال انهم يقطعون ويبتدئ القسم من أولها ولا يبنى مع الطائفة الاولى على ما تقدم

(١) قوله كأن دهمهم ظاهره انه راجع للالتحام وعب رجعه للقسم أيضا وفيه ان شرط نية الامامة من اول الصلاة وقد فات الا ان يقال ينزل اول الدهم منزلة الابتداء والاظهر ما ذكره آخر العبارة انهم عند إمكان القسم يقطعون ان دهمهم ويرجعون لصلاة الخوف وان نقل هو عن الشيخ سالم انه غير ظاهر فلينظر وسئلت ان دهمهم العدو فى الجمعة فقلت الظاهر ان دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة وأتموا جمعة حيث امكن المسجد كالمسبوق والا أتموا ظهرا وتكفى نية الجمعة كما سبق فانظر النص

(ثم صلى بالثانية) بعد مجيئها (ما بقى) من ركعة او اثنتين (وسلم فأتموا لأنفسهم) ما بقى عليهم قضاء فيقرءون بالفاتحة وسورة (ولو صلوا بإمامين) كل طائفة بامام (أو) صلى (بعض فذا) والبعض الآخر بامام (جاز) وان كره لمخالفة السنة (وإن لم يمكن) ترك القتال لبعض لكثرة العدو (أخروا) الصلاة ندبا فيما يظهر (لآخر) الوقت كذا فى النقل زاد المصنف من عند نفسه (الاختيارى) واستظهر ابن هرون الضرورى وما قاله المصنف أظهر قياسا على راجى الماء فان انكشف العدو فظاهر (و) اذا لم ينكشف وبقى منه قدر ما يسعها (صلوا إيماء) أفذاذا ويكون السجود أخفض من الركوع ان لم يمكنهم ركوع وسجود (كأن دهمتهم) أى غشيهم (عدو بها) أى فيها فيتمون ايماء إن لم يمكنهم ركوع وسجود

(وَحلَّ لِضرورةٍ) ما حرم في غيرها من ذلك (مَشْيٌ) وجري (وَرَكْضٌ) أي تحريك الدابة (وَطَعْنٌ وَعدمُ تَوجُّهٍ) للقبلة (وَكَلامٌ) احتاج له من تحذير وإغراء وأمر ونهي (وَإمساكُ) شيء (مُلَطَّخٍ) بدم كغيره ان احتيج له (وَإنْ أَمِنوا بِها) أي فيها (أُتِمَّتْ صلاةَ أمنٍ) في صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته على حدته وفي صلاة القسم فان حصل الامن مع الأولى استمرت معه ودخلت الثانية معه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل شيئا انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام وان حصل مع الثانية فصلاة الاولى التي أتمت لانفسها صحيحة (و) ان امنوا (بَعدَها) فالحكم (لا اعادةَ) عليهم في وقت ولا غيره (كَسَوادٍ ظُنَّ) عند رؤيته (عَدُوًّا) فصلوا صلاة خوف (فظهر نفيه) أي انه غير عدو فلا اعادة (وَإنْ سَها) الامام (مَعَ) الطائفة (الأُولَى سَجدَتْ بَعدَ إكمالِها) صلاتها القبلي قبل سلامها

لهم ومحل القسم على ما قلنا ان كان الامام لم يشرع في الصف الثاني من الصلاة فان فجأهم العدو بعدما شرع فيه وامكن القسم وجب القطع على جماعة وجوبا كفائيا فمتى بادرت جماعة بالقطع حصل الواجب واذا قطعت جماعة وقفت تجاه العدو وأتم الباقون صلاتهم مع الامام فإذا أتموا وقفوا تجاه العدو وابتدأت التي قطعت صلاتها من أولها اما افذاذا أو بامام (قوله وحل الضرورة) أي في صلاة المسايفة المشار لها بقول المصنف وان لم يمكن الخ (قوله وكلام) أي لغير اصلاحها ولو كان كثيرا ان احتاج له (قوله وامساك ملطخ) أي سواء كان محتاجا لمسكه أو في غنية عنه لان المحل محل ضرورة وقيل لا يجوز له مسك الملطخ بالنجاسة سواء كان سلاحا أو غيره الا اذا كان محتاجا له والا فلا وهذا هو المعتمد اه عدوى (قوله كغيره) أي كالملطخ بغير الدم من النجاسات (قوله أي فيها) الضمير راجع لصلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايفة أو قسمة وقوله أتمت جواب الشرط وفاعله (١) ضمير مستتر راجع لصلاة الخوف أي أتمت ان سفرية فسفرية وان حضرية فحضرية وقوله صلاة أمن حال من ضمير أتمت (قوله ودخلت الثانية معه) أي على ما رجع اليه ابن القاسم بعد ان كان يقول يصلي بالثانية بامام ولا تدخل معه لانه لما اعتقد الاحرام صلاة خوف وكان اتمامها أمنا بحكم الحال صار كمن احرم جالسا ثم صح بعد ركعة فقام فانه لا يحرم أحد خلفه قائما اه عدوى (قوله رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا) أي من الطائفة الاولى وانظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعوا فلا يرجع للامام من عمل لنفسه شيئا او استخلف قال عج ويمكن الفرق بانهم هنا لما لم يكن (٢) الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام أشد ممن فرقهم الريح في السفن (تنبيه) اذا حصل للطائفة الأولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الأمن قبل سلامهم ورجعوا فالظاهر انه لا يحمله عنهم ويسجدون القبلي قبل سلامهم وبعد سلام الامام والبعدي بعد سلامهم والظاهر انه لو سها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه أنهم يسجدون معه تبعا لوجوب متابعة المأموم للامام في السجود وان لم يدرك موجبه (قوله ومن فعل شيئا انتظر الامام الخ) فان لم ينتظره وكمل صلاته وحده قبل الامام عمدا أو جهلا بطلت وان كملها قبله سهوا فلا بطلان ويعيد ما فعله فان لم ينتظر الامام ودخل معه وأعاد مع الامام ما سبق به الامام فان كان عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا فهي صحيحة لحمل الامام عنه ذلك السهو اه عدوى (قوله وبعدها) عطف على الجار والمجرور كما أشار له بالحاطة وقوله لا اعادة خبر لمحذوف والجملة جواب الشرط فاندفع ما يقال كان الواجب ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذف الفاء منها شاذ وحاصل الجواب أن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ والشاذ انما هو حذفها وحدها وما ذكره المصنف من عدم الاعادة ان أمنوا بعدها هو المشهور خلافا لقول المغيرة بالإعادة في الوقت (قوله ان أمنوا بعدها) أي بعد تمامها على صفة صلاة الخوف (قوله كسواد) أي جماعة من الناس (قوله فصلوا صلاة خوف) أي على وجه المسايفة أو على وجه القسم وحاصل المسئلة أنهم اذا رأوا جماعة من الناس مضبوطين بالعدد او غير مضبوطين فظنوهم عدوا فصلوا صلاة التحام او صلاة قسم ثم تبين انه لا عدو فلا اعادة عليهم لا في الوقت ولا في غيره (قوله سجدت بعد اكمالها صلاتها) فان لم تسجده بطلت صلاتهم ان ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ثم ان كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة ركوع أو سجود او تشهد فلا يحتاج لاشارة الامام لها وان كان مما يخفى أشار لها فان لم تفهم بالاشارة سبح لها فان لم تفهم به

اه من ضوء الشموع وشرح المجموع (١) قوله وفاعله لعل الصواب ونائب فاعله اه (٢) لما لم يمكن الخ فرق في شرح المجموع بقوله لعدم أمنهم من التفريق ثانيا بالمظنة فتأمل وقوله فتأمل نبه به الى ان لا يؤمن كرة العدو أيضا والجواب بأن تغير الريح اسرع اه صوه

والبعدي بعد سلامها إلا ان يترتب عليها سجود قبلي بعد مفارقته تغلب جانبه وتسجد قبل (والا) بأن سها مع الثانية هذا ما يقتضيه كلامه مع ان الثانية حكمها ما يأتي وان حصل السهو مع الأولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك ركعة فالوجه حذف والا ويقول و (سجدت) الثانية (القبلي معه) قبل اكمالها (و) سجدت (البعدي بعد القضاء وإن صلى) الإمام (في ثلاثية أو رباعية بكل) من الطوائف (ركعة بطلت) صلاة الطائفة (الأولى) لأنها فارقت في غير محل المفارقة (و) بطلت صلاة الطائفة (الثالثة في الرباعية) لما ذكر وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية كصلاة الإمام وقال سحنون تبطل صلاته وصلاة بقية الطوائف وصوبه ابن يونس واليه أشار بقوله (كغيرها) وهو الإمام وبقية الطوائف (على الأرجح وصحح خلافه) وهو القول الأول وينبغي ان يكون هو الراجح كما يشير اليه المصنف بتقديمه

كلها (١) ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي قاله عج (قوله والبعدي بعد سلامها) وجاز سجودها القبلي والبعدي قبل امامها للضرورة (قوله الا ان يترتب عليها الخ) هذا استثناء من قوله والبعدي بعد سلامها وحاصله ان محل كونها تسجد البعدي بعد سلامها مالم يترتب عليها بعد مفارقة الإمام قبلي وكان سهو الإمام بعديا والا غلب جانب ذلك القبلي وسجدت قبل السلام (قوله مع ان الثانية حكمها ما يأتي) أى في قوله سجدت القبلي معه الخ سواء كان سهوه معها او مع الأولى * والحاصل ان ظاهر قوله والا سجدت القبلي معه الخ والا يسه مع الأولى بان سها مع الثانية سجدت الثانية القبلي الخ فقضيته ان الثانية لا تسجد إذا سها مع الأولى أو بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية مع انها تسجد فالأولى حذف قوله والا وقد يجاب بان النفي ليس راجعا للسهو مع الأولى بل راجع لمطالبة الأولى بالسجود المفهوم من قوله سجدت بعد اكمالها وحينئذ فالمعنى والا يكن المخاطب بالسجود الأولى بل الثانية سجدت الخ وهذا صادق بكون الإمام سها معها او مع الأولى أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية واعلم انه لا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن امامته حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها كذا في خش وظاهره ولو في الجمعة لأن كل طائفة اثنا عشر وقد كانت الأولى في حال صلاتها معه صلاته صحيحة وهو الظاهر واستظهار عبق البطلان في الجمعة لا يسلم اه عدوى * فتحصل ان الطائفة الأولى تخاطب بالسجود اذا سها الامام معها فقط وأما الثانية فتخاطب به سواء سها معها أو مع الأولى أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية (قوله وسجدت القبلي معه) انظر لو اخرته لاكمال صلاتها وسجدته قبل سلامها والظاهر انه يجري فيه ما جرى في المسبوق المتقدم في سجود السهو وتقدم ان البطلان قول ابن القاسم واختاره عبق وان الصحة قول عيسى بن دينار واختاره شب ثم انها تسجد القبلي ولو تركه امامهم وتبطل صلاته إذا كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن وطال اه عدوى (قوله وسجدت البعدي بعد القضاء) أى وبعد سلامها فان سجدته معه بطلت صلاتهم كما مر في المسبوق (قوله وان صلى في ثلاثية الخ) هذا مفهوم قوله سابقا قسمهم قسمين * وحاصله ان الإمام إذا قسم القوم اقساما عمدا أو جهلا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية والرباعية فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الأولى في الثلاثية والرباعية والثالثة في الرباعية وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية (قوله لأنها فارقت في غير محل المفارقة) أى ولأنهم كانوا يصلون الركعة الثانية مأمومين فصاروا يصلونها أفذاذا (قوله مطلقا) أى في الثلاثية والرباعية أى لأنهم صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية فوجب ان يصلي ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذا وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله والثالثة في الثلاثية الخ) أى وكذا تصح للثالثة في الثلاثية لموافقتها بها سنة صلاة الخوف والرابعة في الرباعية لأنها كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيأتي بالثلاث ركعات قضاء وقد فعل هؤلاء كذلك (قوله كغيرها) أى كالبطلان على غير الطائفة الأولى للثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية وكذا صلاة الإمام (قوله على الارجح)

---

(١) قوله كلها الخ تعقب بأن الشخص لا يتكلم لاصلاح صلاة غيره وأجاب شيخنا بأن المحل ضرورة ولعل الاحسن الجواب بأن صلاتهم لما ارتبطت بصلاته لأن صلاة الخوف لا تفعل الا جماعة كما سبق في توجيه نية الامامة فيها كان ككلام المأمومين لاصلاح صلاة الإمام وأقل ما تفعل من ثلاثة امام ومأمومان وقال الشافعي لابد من التعدد في كل لقوله تعالى فلتقم طائفة قلنا الطائفة البعض ولو واحد على حد طائفة من الليل ولئن سلمنا فقد خرج مخرج الغالب اه ضوء

[درس]

﴿ فصل ﴾ فى أحكام صلاة العيد (سن) (١) عينا (لعيد) (٢) أى جنسه الصادق بالفطر والأضحى وليس أحدهما أوكد (٣) من الآخر أى من فيه ولأجله (ركعتان للمأمور الجمعة) تعلق بسن أى لمن يؤمر بالجمعة وجوبا فدخل من على كفرسخ ومقيم ببلد اقامة تقطع حكم السفر لاعبد وامرأة وصبى ومسافر وخارج عن كفرسخ بل تندب لهم ولا تشرع لحاج استنانا ولا ندبا ولا لأهل منى ولو غير حجاج ووقتها (من حل النافلة للزوال) ولو بادراك ركعة منها قبله (ولا ينادى) لاقامتها (الصلاة جامعة) أى لا يسن ولا يندب بل هو مكروه أو خلاف الأولى

(١) قوله سن وقيل بوجوبه ولا تقاتل البلد لتركه بخلاف الأذان لأنه شعيرة وركن الاسلام (٢) لعيد عاقه بن بركتان قال ومنع ختم للصدر بالتاء من عمله فى غير الظرف لأنه يكفيه رائحة الفعل وكأنه فر من تعلق اللامين بسن ولكن معناهما مختلف فانها فى العيد بمعنى فى وفى للمأمور بمعنى من (٣) قوله وليس أحدهما أوكد الخ والحق قلنا بفضل عشر ذى الحجة واحبية العمل فيها فالعيدان مستثنيان من ذلك

أى على قول سحنون المرجح عند ابن يونس أى وانما بطلت صلاة الجميع الإمام وبقية الطوائف لمخالفة السنة وقوله وصحح خلافه أشار به لتصحيح ابن الحاجب القول الأول وهو قول الأخوين وأصبغ وهو قصر البطلان على الطائفة الأولى والثالثة فى الرباعية دون ماعداهما من الطوائف ودون الإمام

﴿ فصل فى أحكام صلاة العيد ﴾ (قوله فى أحكام صلاة العيد) أى فى أحكام الصلاة التى تفعل فى اليوم المسمى عيدا وسمى ذلك اليوم عيدا لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره ولا يرد أن أيام الاسبوع والشهور تتكرر أيضا ولا يسمى شىء منها عيدا لأن هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها وقال عياض لعوده على الناس بالفرح وقيل تفاؤلا بأن يعود على من ادركه من الناس وليست هذه الاقوال متباينة وهو من ذوات الواو وقلبت ياء كميزان وجمع (١) بها وحقه (٢) أن يرد لأصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة (قوله سن عينا) هذا هو المشهور وقيل انه سنة كفاية وقيل انه فرض عين وهو ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب وقيل انها فرض كفاية وحكاه ابن رشد فى المقدمات قال واليه كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق * فان قلت يؤخذ من استحباب اقامتها لمن فاتته انها سنة كفاية اذ لو كانت سنة عين لسنت فى حق من فاتته * قلت انها سنة عين فى حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط ايقاعها مع الإمام فلا ينافى استحبابها لمن لم يحضرها فى جماعة أو يقال ان استحباب فعلها لمن فاتته فرع مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بأنها سنة كفاية (قوله لعيد) متعلق بسن وكذا قوله للمأمور الجمعة ولا يلزم تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد لأن اللام هنا بمعنى فى أو للتعليل ولام للمأمور بمعنى من (قوله أى لمن يؤمر بالجمعة وجوبا) وهو المكلف الحر الذكر غير المعذور المستوطن وان لقرية نائية بكفرسخ من المنار (قوله ولا تشرع لحاج) أى لأن وقوفهم بالمشعر يوم النحر منزل منزلة صلاتهم فيكفيهم عنها (قوله ولا لأهل منى) أى لا تشرع فى حقهم ندبا جماعة بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج وانما لم تشرع فى حقهم جماعة لئلا تكون ذريعة (٣) لصلاة الحجاج معهم وهذا كله بالنسبة لعيد الاضحى أما عيد الفطر فصلاته سنة فى حقهم جماعة كغيرهم (قوله ووقتها من حل النافلة للزوال) هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور وقال الشافعى وقتها من طلوع الشمس للغروب وقوله من حل النافلة للزوال الظاهر أن هذا بيان لوقتها الذى لا كراهة فيه وأنه لو فعلها بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رمح لكانت تكون صحيحة (٤) مع الكراهة بمنزلة غيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية انما هو فى مجرد هل صلاتها فى ذلك الوقت مكروهة أم لا لا فى الصحة والبطلان اذ هى صحيحة على كل من المذهبين تأمل اه شيخنا عدوى (قوله الصلاة جامعة) أى طالبة جمع المكلفين اليها واسناد الجمع اليها مجاز عقلى لأن الطالب انما هو الشارع (قوله بل هو مكروه أو خلاف الأولى) أى لعدم ورود ذلك فيها وبالكراهة صرح فى التوضيح والشامل والجزولى وصرح ابن ناجى وابن عمر وغيرهما بانه بدعة وما ذكره خش من أنه جائز هنا غير صواب وماذكره من ان الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأن الحديث لم يرد فى العيد وانما ورد فى الكسوف كما فى التوضيح والمواق وغيرهما عن الاكمال وقياس العيد عليه غير ظاهر لتكرر العيد وشهرته وندور الكسوف نعم فى المواق فى أول باب الاذان أن عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن لم يعرج عليه المصنف اه بن وفى المج أن الإعلام بكالصلاة جامعة جائز وأن محل النهى فى النص إذا اعتقد ان الإعلام مطلوب

(١) قول المحشى وجمع بها ونظيره أن يصغر بالياء لا بالواو والعرب لهم تحكمات فى كذا خالفت تارة يتحرشون اللبس وتارة لا يبالون به كتصغيرهم عمر وعمرو على عمير اه (٢) وحقه أن يرد لأصله كمواعيد ومواقيت وموازين اه (٣) لئلا تكون ذريعة الخ ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه ضوء (٤) قوله فانها تكون صحيحة الخ فيه أن هذا مذهب الشافعى وقد جعلوه مقابلا اه ضوء بتصرف

(وافتتح) قبل القراءة (بسبع تكبيرات (١) بالاحرام) أى بعدها ندبا فاذا اقتدى مالكى بشافعى فلا يكبر معه الثامنة (ثم) افتتح فى الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس غير) تكبيرة (القيام) ولو اقتدى بحنفى يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعا له خلافا للحطاب وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الامام أو المنفرد لتركها سهوا أو يكون (موالى) أى لا يفصل بين آحاده (بلا تكبير المؤتم) فيفصل الامام (بلا قول) حال فصله لتكبير المؤتم من تهليل أو تحميد او تكبير اى يكره أو خلاف الاولى (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبيرا من امام ولا مأموم (وكبر ناسيه) حيث تذكر فى أثناء القراءة او بعدها وأعاد القراءة (إن لم يركع وسجد بعده) أى بعد السلام لزيادة القراءة التى اعادها فاستغنى بقوله وسجد بعده عن قوله واعاد القراءة إذ لا سبب له سواها (وإلا) بان ركع اى انحنى (تمادى) لفوات التدارك ولا يرجع للتكبير فان رجع له فاستظهر البطلان (وسجد غير المؤتم) وهو الامام والفذ (قبله) لنقص التكبير واما المؤتم إذا تذكره وهو راكع فلا سجود عليه لأن الامام يحمله عنه (ومدرك القراءة) مع الامام (يكبر) وأولى مدرك بعض التكبير فيتابعه فيما أدركه منه ثم يأتى بما فاته ولا يكبر مافاته فى خلال تكبير الامام وإذا كان مدرك القراءة يكبر (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير الاحرام (ثم) فى ركعة القضاء يكبر (سبعا بالقيام) قاله ابن القاسم واستشكل بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير واجيب

بخصوصى هذا اللفظ فانظره (قوله وافتتح) أى ندبا على ماللقانى وعج أى وأتى أولا أى قبل القراءة ندبا بسبع تكبيرات * والحاصل ان كل تكبيرة منها سنة كما يأتى وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلو أخر التكبير بعد القراءة فاته المندوب فقط (قوله بالاحرام) أى متحصلة بالاحرام فالباء للصيرورة كما أشار له الشارح لا للمصاحبة وإلا لاقتضى انه يكبر سبعا غير الاحرام كما يقول الشافعى (قوله فلا يكبر معه الثامنة) اشار بهذا إلى ما ذكره سند من ان الامام إذا زاد على السبع أو الخمس فانه لا يتبع وظاهره زاد عمدا أو سهوا أو رآه مذهبا وكذلك لا يتبع فى نقص التكبير واعلم ان العدد الذى ذكره المصنف وارد عن أبى هريرة فى الموطأ ومرفوع فى مسند الترمذى قال الترمذى سألت عنه البخارى فقال صحيح (قوله ولو اقتدى بحنفى الخ) حاصله ان الحنفى يكبر فى الركعة الثانية ثلاثا بعد القراءة وقبل الركوع فان اقتدى مالكى به فلا يؤخر التكبير تبعا له خلافا لح (قوله يسجد الامام أو المنفرد لتركها سهوا) أى قبل السلام ويسجد كل منها لزيادتها بعد السلام بخلاف تكبير الصلاة قاله شيخنا (قوله موالى) خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما اشار له الشارح وأصله مواليا تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا (قوله أى لا يفصل بين آحاده) اى لا بسكوت ولا بقول (قوله الا بتكبير المؤتم) أى الا بقدر تكبير المؤتم (قوله بلا قول) متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح (قوله وتحراه مؤتم) اى تحرى تكبير العيد ندبا غير تكبيرة الاحرام وأما هى فلا يجزىء فيها التحرى بل لا بد فيها من اليقين اى تيقن انها بعد احرام الامام فان كبر بلا تحر فاته مندوب وأتى بالسنة (قوله وكبر ناسيه) اى كلا أو بعضا (قوله واعاد القراءة) أى فى الحالتين والظاهر ان الاعادة على سبيل الاستحباب لما علمت ان الافتتاح بالتكبير مندوب باتفاق عج واللقانى فان ترك اعادتها لم تبطل صلاته اه عدوى (قوله لزيادة القراءة التى اعادها) هذا يفيد أن سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هى مطلوبة واما الاولى فهى فى غير محلها فهى السبب * والحاصل ان السبب فى السجود فى الحقيقة القراءة الاولى لانها هى التى لم تصادف محلها فهى الزائدة فى الجملة وإنما قلنا فى الجملة لأنه لو فرض اقتصاره عليها لاجزأت هذا وقد سبق لنا ان الزيادة القولية يسجد لها إذا كانت ركنا كما فى المقدمات كمن كرر الفاتحة سهوا وحينئذ فلا يرد قول القلشانى عورض هذا بقولها فيمن قدم السورة على الفاتحة يعيد السورة بعد الفاتحة ولا سجود عليه ولا حاجة لفرق بعضهم بأنه فى هذه قدم قرآنا على قرآن وفى مسألة العيد قدم قرآنا على غيره وذلك لان المكرر فى مسئلة المدونة السورة والمقرر فى مسئلة العيد الفاتحة (قوله فاستظهر البطلان) أى وليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد ان استقل قائما لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع اقوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق والاختلاف فى الفاتحة فى كل ركعة (قوله غير المؤتم) تنازعه كل من قوله وسجد بعده وقوله وسجد قبله (قوله لان الامام يحمله عنه) اى وهو قد اتى به (قوله يكبر) اى يأتى بالتكبير بتمامه حال قراءة الامام (قوله يكبر خمسا غير الاحرام) اى بناء على ان ما ادرك آخر صلاته وحينئذ فيكبر فى ركعة القضاء سبعا بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته فانه يكبر سبعا بالاحرام ويقضى خمسا غير القيام فان جاء المأموم فوجد الامام فى القراءة ولم يعلم هل

---

(١) قوله بسبع الخ من حكم ان العيد محل اظهار الزينة وفى كثرة التكبير تذكر عظمة الله للزجر عن الكبر والفخر وان صح ابطاء نطق الحسين فتعلق به فكرر فهو بوحى الحال كالرمع بسمع الله لمن حمد فى قصة الصديق لما حمد اه صوء

بأنه مبنى على القول بأنه يقوم بالتكبير (وإن فاتتْ) الصلاة بأن أدرك دون ركعة (قضَى الأولى بستٍّ وهلْ بغيرِ القيامِ) ظاهره انه يكبر للقيام قطعا والخلاف فى كونها تعد من الست وليس كذلك فلو قال وهل يكبر للقيام (تأويلان) لوافق النقل ووجه من قال بأنه لا يكبر له مع ان مدركه دون ركعة يقوم بتكبير أن تكبيره للعيد بعد قيامه قام مقام تكبيرة القيام فلم يخل انتهاء قيامه من تكبير (وَنُدبَ إحياءُ ليْلته) بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار ويحصل بالثلث الأخير من الليل والأولى كل الليلة (وغُسلٌ) ومبدأ وقته السدس الأخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصُّبح) وهو مستحب ثان (وتطيُّبٌ وتزين) بالثياب الجديدة (وإن لغيرِ مصلٍ) راجع لجميع ماقبله (ومَشيٌ فى ذهابِهِ) للمصلى لا فى رجوعه ورجوع فى طريق غير التى ذهب منها (وفطرٌ قبلهُ) أى قبل ذهابه (فى) عيد (الفطرِ) وكونه

هـ فى الركعة الاولى أو الثانية فقال عج الظاهر أنه يكبر سبعا بالاحرام احتياطا ثم ان تبين أنها الاولى فظاهر وان تبين انها الثانية قضى الاولى بست غير القيام ولا يحسب ماكبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية وقال اللقانى انه يشير لها ويبين فان أفهموه عمل على مافهم والارجع لماقاله عج كذا قرر شيخنا (قوله بأنه مبنى على القول بأنه يقوم بالتكبير) أى بأن المسبوق يقوم بتكبير مطلقا سواء جلس مع الامام فى ثانية نفسه أم لا ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف بل قال زروق كان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخلطوا ففى ذلك القول نوع قوة وليس ضعيفا بالمرة (قوله قضى الاولى بست) أى قضى الاولى بعد سلام الامام بست تكبيرات خلافا لابن وهب حيث قال من فاتته الركعة الثانية فانه لا يدخل مع الامام (قوله تعد من الست) أى بحيث لا يكبر الاستا بتكبيرة القيام نى أولا تعد بل يكبر ستا غير تكبيرة القيام (قوله وليس كذلك) أى بل يكبر ستا قولا واحدا والخلاف انما هو فى هل يكبر للقيام زيادة على ذلك أو لا يكبر له هذا وماقاله شارحنا تبع فيه ابن غازى وهو الصواب خلافا لخش وتت حيث حملا المصنف على ظاهره واستدلا بكلام التوضيح ورد عليهما بأن كلام التوضيح شاهد عليهما لا لهما كما فى بن (قوله وهل يكبر للقيام) وعليه فيكون التكبير سبعا أولا يكبر له بل يقوم من غير تكبير ويأتى بعد استقلاله بست فقط والاول منهما هو الاظهر كما قاله شيخنا عدوى (قوله تأويلان) الاول لابن رشد وسند وابن راشد والثانى لعبد الحق اهـ بن (قوله وندب إحياء ليلته) أى لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع والقيامة بل يكون قلبه عند النزع مطمئنا وكذا فى القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع ووقت القيامة الحاصل فيهما التحير (قوله وذكر) من جملة الذكر قراءة القرآن (قوله ويحصل بالثلث الأخير من الليل) واستظهر ابن الفرات أنه يحصل باحياء معظم الليل وقيل يحصل بساعة ونحوه للنووى فى الأذكار وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح فى جماعة وقرر شيخنا ان هذا القول والذى قبله أقوى الاقوال فانظره (قوله وغسل) ذكر فى التوضيح ان المشهور استحبابه كما هنا وهو مقتضى نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو لانه لليوم لا للصلاة قال ح ورجح اللخمى وسند سنيته وقال الفاكهانى إنه سنة اهـ بن (قوله السدس الأخير) أى فلو اغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كافيا فى تحصيل المندوب أو السنة (قوله وتطيب وتزين) هذا فى غير النساء وأما النساء إذا خرجن بأن كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن اهـ تقرير عدوى (قوله راجع لجميع ماقبله) أى حتى الأحياء كما قاله والدعبق ﴿تنبيه﴾ لا ينبغى لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب فى الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده قال ح ولا ينكر فى ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد ذلك (١) (قوله ومشى فى ذهابه) أى لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لاجل اقباله عليه ومحل ذلك مالم يشق عليه المشى والا فلا يندب له ذلك (قوله لا فى رجوعه) أى لأن العبادة قد انقضت (قوله ورجوع فى طريق الخ) أى لاجل أن يشهد له كل من الطريقين أو لاجل تصدقه (٢) على فقرائهما (قوله وفطر قبله (٣) فى الفطر) أى لاجل أن يقارن فطره اخراج زكاة فطره المأمور

---

(١) قوله فقد ورد فى حديث دعهن أبا بكر فانه يوم عيد لما زجر الجوارى يضربن الدف فى بيت عائشة

(٢) قوله أو لأجل تصدقه الخ أو لان الانتشار مقصود اغاظة لأعداء الدين فى ذلك اليوم فلذلك خرجوا للمصلى متزينين اهـ ضوء

(٣) قوله وفطر قبله فى الفطر اظهارا للتعبد فسبحان من أوجب صوم يوم وحرم صوم اليوم الذى يلصقه اهـ شرح المجموع

على تمر وترا (وتأخيره في الفطر) وان لم يضح فيما يظهر (وخروج بعد الشمس) ان قربت داره والا خرج بقدر إدراكها ومصب الندب قوله بعد الشمس وأما أصل الخروج فسنة لأنه وسيلة للسنة وندب تأخير خروج الامام عن المأمومين (وتكبير فيه) أي في خروجه (حينئذ) أي بعد الشمس كل واحد على حدته لا جماعة فبدعة وان استحسن (لا قبله) أي قبل الطلوع ان خرج قبله بل يسكت حتى تطلع (وصحح خلافه) وأنه يكبر ان خرج قبله (و) ندب (جهر به) أي بالتكبير بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة (وهل) ينتهي التكبير (لمجيء الامام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أي دخوله فيها (تأويلان و) ندب للامام (نحره أضحيته بالمصلى) ليعلم الناس نحره بخلاف غيره فلا يندب بل يجوز وهذا في الأمصار الكبار وأما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها (و) ندب (إيقاعها) أي صلاة العيد (به) أي بالمصلى أي الصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه (إلا بمكة) فبالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت

باخراجها قبل صلاة العيد (قوله على تمر وترا) ظاهره انهما مندوب واحد والظاهر أن كل واحد منهما مندوب مستقل وقوله على تمر أي ان وجد رطبا فان لم يجدها حسا حسوات من ماء كذا قرر شيخنا (قوله وان لم يضح) تعليل التأخير بقولهم ليكون أول طعمته من كبد أضحيته يفيد عدم ندب التأخير لمن لم يضح لكنهم ألحقوا من لا أضحية له بمن له أضحية صونا لفعله عليه الصلاة والسلام وهو تأخيره الفطر فيه عن الترك (قوله وندب تأخير خروج الامام الخ) أي فلا يخرج للمصلى الا بعد اجتماع الناس فيها بحيث يعلم انه إذا ذهب اليها تقام الصلاة ولا ينتظرون أحدا لعدم غياب أحد (قوله وتكبير فيه) أي بصيغة التكبير في أيام التشريق الآتية (قوله لا جماعة فبدعة) والموضوع ان التكبير في الطريق بدعة وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن قال ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احداهما من التكبير كبرت الأخرى فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن اه تقرير شيخنا عدوي (قوله لا قبله) أي لأن التكبير المذكور من تعلقات صلاة العيد فلا يؤتى به قبل وقتها وقوله لا قبله هذا هو ظاهر المدونة (قوله ان خرج قبله) أي قبل الطلوع وبعد صلاة الصبح فابتداء وقت التكبير على ذلك القول الصحح بعد صلاة الصبح ونص ح وقال ابن عرفة وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الاسفار او الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الامام تحريا الأول للخمي عنها والثاني لابن حبيب والثالث لرواية المبسوط والرابع لابن مسلمة اه قال ح ورواية المبسوط هي التي أشار لها المصف بقوله وصحح خلافه أي وصحح ابن عبد السلام خلاف ظاهر المدونة وهو ما في المبسوط عن مالك حيث قال انه الأولى (قوله وهل لمجيء الامام للمصلى) أي وهو فهم ابن يونس وقوله أو لقيامه للصلاة وهو فهم اللخمي والتأويلان المذكوران جاريان في تكبير الامام وفي تكبير غيره من المأمومين كما في بن وقوله للمصلى أي للمحل الذي اجتمع فيه الناس للصلاة من المصلى بحيث يظهر للناس وقوله أي دخوله فيها المراد دخوله في محل صلاته الخاص به كالمحراب وان لم يدخل الصلاة بالفعل وهذا هو الموافق للنقل خلافا لعج حيث قال إلى ان يدخل الصلاة بالفعل كذا قرر شيخنا العدوي تبعا للمنفي وبن (قوله فلا يندب بل يجوز) نص المدونة ولو أن غير الامام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الامام لجاز وكان صوابا وقد فعله عمر رضي الله عنه اه قال شيخنا العدوي قولها لجاز أي لكان مأذونا فيه فيثاب عليه لكن ليس مثل الثواب الحاصل للامام * والحاصل ان ذبح كل من الامام وغيره أضحيته بالمصلى مندوب الا أن ذبح الامام آكد ندبا اه وبهذا يعلم ما في كلام الشارح (قوله وأما القرى الصغار) المناسب أن يقول وأما غيرها من الأمصار والقرى مطلقا والظاهر أنه أراد بالأمصار الكبار ما لا يعلم من فيها بذبحه إذا ذبح وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من فيها بذبحه إذا ذبح (قوله فلا يطلب منه) أي فلا يطلب من الامام ذلك أي نحره أضحيته بالمصلى (قوله وندب ايقاعها به) أي لأجل المباعدة بين الرجال والنساء لأن المساجد وان كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في محل العبادة (قوله صلاتها بالمسجد) أي ولو مسجد المدينة (١) المنورة (قوله بدعة) أي مكروهة وأما صلاتها في المسجد لضرورة كمطر أو وحل أو خوف من اللصوص فلا كراهة فيه قال مالك ولا تصلى العيد بموضعين في المصر أي كل موضع بخطبة كالجمعة خلافا للشافعي وكما يشترط في امام الفريضة كونه غير معيد

---

(١) قوله ولو مسجد المدينة للعمل ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت وان كانت المدينة أفضل عندنا فقد يوجد في المفضول الخ اه ضوء الشموع

وهى عبادة مفقودة فى غيرها (و) ندب (رفع يديه فى أولاه) أى أولى التكبير وهى تكبيرة الاحرام (فقط) ورفعه بغيرها مكروه أو خلاف الأولى (وقراءتها) أى صلاة العيد (بكسبح) فى الأولى (والشمس) فى الثانية (و) ندب (خطبتان لها) (كالجمعة) أى كخطبتها فى الصفة من الجلوس فى أولهما وبينهما والجهر وغير ذلك مما مر (و) ندب (استماعهما) أى استماعهما أى الانصات وإن لم يسمع (و) ندب (استقباله) أى الخطيب حال الخطبة (و) ندب (بعديتهما) أى كونهما بعد الصلاة والراجح سنية البعدية (وأعيدتا) ندبا (إن قدمتا) وقرب ذلك (و) ندب (استفتاح لهما بتكبير و) ندب (تخليلهما به) أى بالتكبير (بلا حد) فى الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث كما قيل وندب لسامعه تكبيره سرا (و) ندب (إقامة من لم يؤمر بها) أى بالجمعة وجوبا من صبى وعبد وامرأة ومسافر (لصلاة العيد) (أو) يؤمر بها ولكن (فاتته) صلاة العيد مع الامام فيندب له

كذلك العيد فلا يصح لمن صلاها فى محل اماما أو مأموما ثم جاء لمحل آخر أن يصلى إماما بأهله على مايظهر وان اقتدوا به أعيدت مالم يحصل الزوال كذا فى شرح الرسالة للنفراوى (قوله وهى عبادة الخ) لخبر ينزل على البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه (قوله أى أولى التكبير) أى الكائن فى العيد الشامل للمزيد والاصلى وحينئذ فأولاه تكبيرة الاحرام حقيقة وأما إن جعل الضمير عائدا على التكبير المزيد فى العيد كان جعل الاحرام أولى له مجازا علاقته المجاورة والأول ظاهر والثانى بعيد (قوله بكسبح) أى سبح والشمس وضحاها وما اشبههما من وسط المفصل (قوله وندب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد كما هو المتبادر من المصنف أو كل واحدة مندوب مستقل قال شيخنا والأول هو الظاهر هذا وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة اهـ ابن حبيب ويذكر فى خطبة عيد الفطر زكاة الفطر وما يتعلق بها وفى خطبة عيد الأضحى الضحية وما يتعلق بها وإذا أحدث فيهما فانه يتمادى ولا يستخلف لأن فعلها بعد الصلاة (قوله من الجلوس فى أولهما) الظاهر أن الجلوس فيهما مندوب لا سنة كما فى الجمعة خلافا لظاهره وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا (قوله أى استماعهما) إنما احتيج لذلك لأنه هو الذى فى قدرة الشخص دون السماع فكيف يكلف به وما ذكره المصنف من ندب الاستماع لهما وكراهة الكلام فيهما جار على رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت فى العيدين والاستسقاء كالجمعة وروى القرينان وابن وهب ليس الكلام فيهما كالجمعة اهـ وقرر ابن رشد السماع المذكور على ظاهره من الوجوب وتأوله بأن المراد يطلب لهما الانصات كما يطلب لخطبة الجمعة وان اختلف الطلب فيهما قال طفى وهو تأويل بعيد اهـ بن (قوله أى الانصات) فان تكلم ولم ينصت كره له ذلك (قوله واستقباله) أى وندب استقبال الامام فى حال الخطبتين أى استقبال ذاته ولا يكفى استقبال جهته ولا فرق بين من فى الصف الأول ومن فى غيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاة حتى يفرق بين الصف الأول وغيره كالجمعة بناء على ما تقدم للمصنف وان كان المعتمد انه لا فرق بين الصف الأول وغيره فى طلب الاستقبال فى الجمعة مثل ما هنا (قوله وأعيدتا ندبا إن قدمتا) ما ذكره من ندب اعادتهما ان قدمتا مبنى على ما مشى عليه المصنف من ان بعديتهما مستحبة وأما على ان بعديتهما سنة فتكون اعادتهما إذا قدمتا سنة (قوله واستفتاح لهما بتكبير) أى بخلاف خطبة الجمعة فانه يطلب افتتاحها وتخليلها بالتحميد وسيأتى ان خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار وما ذكره المصنف من أن افتتاح خطبة العيد بالتكبير مندوب خلاف ما فى المواق فانه قد اقتصر على سنيته ونص الواضحة والسنة ان يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس فى ذلك حد اهـ بن وقد يقال لعل الظاهر أن المراد بالسنة هنا الطريقة فلا مخالفة فتأمل (قوله اى بالجمعة الخ) حاصله ان من أمر بالجمعة وجوبا يؤمر بالعيد استنانا ومن لا يؤمر بها وجوبا وهم النساء والصبيان والعبيد والمسافرون وأهل القرى الصغار أمر بالعيد استحبابا فالضمير فى بها عائد على الجمعة من قوله المأمور الجمعة لا على العيد ويصح عوده على العيد ويراد بالأمر المنفى السنية والمعنى وندب إقامة العيد لمن لم يؤمر بصلاة العيد استنانا (قوله ومسافر) يستثنى منه الحجاج فانهم لا يطالبون بها لا ندبا ولا استنانا لا جماعة ولا فرادى بل تكره فى حقهم كما مر (قوله لصلاة العيد) متعلق بإقامة أى يندب لمن لم يؤمر بالجمعة ان يقيم صلاة العيد أى أن يفعلها فذا أو ولو جماعة ورد المصنف بهذا على من قال لا يفعلها أصلا والحاصل ان من لم يؤمر بصلاة الجمعة وجوبا قيل انه يندب له صلاة العيد فذا لا جماعة فيكره وقيل يندب له فعلها فذا وجماعة وقيل لا يؤمر بفعلها أصلا ويكره له فعلها فذا وجماعة والراجح من هذه الأقوال الثلاثة أولها فقول المصنف وندب اقامة من لم يؤمر بها رد به على

القول

القول الثالث وأطلق المصنف فى الاقامة فلم يبين كونها فذا فقط أو فذا وجماعة وهو المتبادر من اطلاقه لـكن قد علمت ان الراجح القول بندب اقامتها لمن لاتلزمه فذافقط وحكاية الاقوال الثلاثة فى هذه المسئلة على ما قلناه هو الصواب كما فى بن نقلا عن ابن عرفة والتوضيح وأبى الحسن وليس فيها اقامتها جماعة لافذا انظر بن (قوله فذا اوجماعة) وقيل بل يصلونها أفذاذا فقط ورجح وقيل ان فاتتهم لعذر صلوها جماعة وان فاتتهم لغير عذر صلوها أفذاذا مثل ما مر فيمن فاتته الجمعة قال ح وعلى القول بجواز صلاة من فاتته جماعة فمن فاتته من أهل المصر لا يخطب لها بلا خلاف وكذا من تخلف عنها لعذر وكذا العبيد والمسافرون واختلف فى أهل القرى الصغار على قولين اه (قوله إثر خمس عشرة فريضة) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل اثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر الرابع (قوله كالمتقدم) أى كالقرب الذى تقدم فى البناء وهو بالعرف أو بعدم الخروج من المسجد ولا يشترط رجوعه لموضعه بل متى كان الامر قريبا رجع للتكبير سواء رجع لموضعه ان كان قام منه اولا (قوله من غير زيادة) أى فان زاد شيئا كان خلاف الاولى لان هذا هو الوارد فى الحديث فإذا اقتصر على التكبيرات الثلاث كان آتيا بمندوبين ندب التكبير وندب لفظه الوارد وإن زاد شيئا كما هو الواقع الآن فقد أتى بمندوب وترك مندوبا (قوله فحسن والاول أحسن) لانه الذى فى المدونة والثانى فى مختصر ابن عبد الحكم وقيل ان الاول حسن والثانى أحسن فقد علمت ان المسئلة ذات قولين والراجح ما مشى عليه المصنف وهو أولهما (قوله وكره تنفل بمصلى قبلها) أى لأن الخروج للصحراء منزل منزلة طلوع الفجر وكما لا يصلى بعد طلوع الفجر نافلة غيره فكذا لا يصلى بعد الخروج للصحراء نافلة غير العيد (قوله وبعدها) أى لئلا يكون ذلك ذريعة لاعادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المعصوم (قوله لا ان صليت) أى العيد بمسجد وقوله فلا يكره أى التنفل فيه قبل صلاتها ولا بعد صلاتها أما عدم كراهته قبل صلاتها فمراعاة (١) للقول بطلب التحية فى المسجد بعد الفجر وبه قال جمع من العلماء وان كان ضعيفا عندنا وأما عدم كراهته بعد صلاتها فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد

﴿ فصل فى صلاة الكسوف والخسوف ﴾ (قوله الكسوف) اعلم أن الكسوف والخسوف قيل مترادفان وان ذهاب الضوء كلا أو بعضا يقال له كسوف وخسوف وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر قال فى القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء والخسوف اسم لذهاب جميعه وقيل الكسوف اسم لذهاب الضوء كله والخسوف اسم لتغير اللون وهذه الاقوال كلها فى أبى الحسن الا انه عكس الأخير اه بن (قوله عينا) أى على المشهور وقيل سنة كفاية (قوله للمأمور بالصلاة) أى للمأمور بالصلوات الخمس وجوبا وهو البالغ العاقل سواء كان ذكرا أو انثى حرا أو عبدا حاضرا أو مسافرا وأما الصبى فلا تسن فى حقه صلاة الكسوف بل تندب فقط (قوله وان لعمودى) لم يأت بلو المشيرة للخلاف فى المذهب إشارة الى انه لم يرتض ما نسبه اللخمى لمالك من انه لا يؤمر بها الا من تلزمه الجمعة لأن صاحب الطراز وغيره اعترضوا على اللخمى فى ذلك انظر ح اه بن وكان الاولى للمصنف ان يحذف اللام من قوله وان لعمودى اذ التقدير سن لمأمور الصلاة هذا اذا كان بلديا بل وان كان عموديا (قوله وصبى)(٢) جعله مخاطبا بصلاة الكسوف على جهة السنية فيه نظر قال بن لم أر من ذكر السنية

---

(١) قوله فمراعاة الخ لاحاجة اليه فان السنة الخروج بعد الشمس والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقا اه كتبه محمد عليش (٢) قوله وصبى ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس لانها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فانه مندوب مع انه يأتى وهو نائم ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الاستسقاء فانه دونها

فذا او جماعة (و) ندب (تكبيره) أى المصلى ولو صبيا وتسمع المرأة نفسها به خاصة ويسمع الذكر من يليه (إثر خمس عشرة فريضة) حاضرة (و) اثر (سجودها البعدى) ان كان وقبل المعقبات (من ظهر يوم النحر) لصبح الرابع (لا) اثر (نافلة ومقضية فيها مطلقا) أى كانت من أيام العيد أو غيرها فيكره (وكبر ناسيه) أو متعمد تركه (إن قرب) كالمتقدم فى البناء (و) كبر (المؤتم إن تركه إمامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) الوارد (وهو) كما فى المدونة (الله أكبر ثلاثا) متواليات من غير زيادة (وإن قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد) بعدها (فحسن) والاول أحسن اتباعا للوارد (وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا) ان صليت (بمسجد) فلا يكره (فيهما) أى لا قبل ولا بعد والله أعلم

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بها (سن) عينا للمأمور بالصلاة (وإن لعمودى) وصبى

(ومسافر لم يجد سيره) أوجد لغير مهم فان جد لمهم فلا تسن (لكسوف الشمس) أى ذهاب ضوئها كلا أو بعضا مالم يقل جدا (ركعتان) يقرأ فيهما (سراً) لانهما لا خطبة ولا اذان (١) ولا اقامة لهما (بزيادة قيامين وركوعين) أى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة على القيام والركوع الأصليين (وركعتان ركعتان) أى فركعتان ففيه حذف العاطف وهكذا حتى ينجلى أو يغيب أو يطلع الفجر وأصل الندب يحصل بركعتين ومازاد فمندوب آخر (لخسوف قمر) أى لذهاب ضوئه أو بعضه (كالنوافل) فى الحكم وهو الندب والصفة فقوله وركعتان مبتدأ وقوله كالنوافل خبر (جهراً) لانه نفل ليل (بلا جمع) أى بكره بل يندب فعلها فى البيوت ووقتها الليل كله (وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) لا بالمصلى

(١) قول الشارح ولا اذان ولا اقامة لا يخفى ان انتفاءهما لا يثبت السرية كما ان ثبوتهما لا يثبت الجهرية فالاولى حذفه اه كتبه محمد عليش

فى حق الصبي الا ما نقله ح عن ابن حبيب وهو يحتمل ان يكون انما عبر بالسنية تغليبا لغير الصبي عليه وانما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبي بها فيحمل الامر على الندب كما هو حقيقته واذا صح هذا سقط استغراب امر الصبي بالكسوف استنانا وبالفرائض الخمس ندبا اه كلام بن (قوله ومسافر) أى ونساء وعبيد مكلفين (قوله أوجد لغير مهم) أى كقطع المسافة وقوله فان جد لامر مهم أى كأن يجد لإدراك أمر يخاف فواته وأشار الشارح الى ان فى مفهوم المصنف تفصيلا تبعا لتت وعبق ومفاد المواق انه إذا جد السير مطلقا لا تسن فى حقه وهو ظاهر المصنف وهو المعتمد (قوله لكسوف الشمس) أى لا لغيرها من الآيات وفى ح قال فى الذخيرة ولا يصلى للزلازل وغيرها من الآيات وحكى اللخمى عن أشهب الصلاة واختاره اه بن (قوله مالم يقل) أى ماذهب من ضوئها والا فلا يصلى لذلك (قوله سرا) هذا هو المشهور وقيل جهراً ليسمع الناس واستحسنه اللخمى ابن ناجى وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة (قوله لانهما لا خطبة الخ) ومن المعلوم ان كل صلاة نهارية لا خطبة لها ولا اقامة لها فالقراءة فيها سراً (قوله بزيادة قيامين) أى مع زيادة قيامين أى مصاحبين للزيادة المذكورة (قوله أى زيادة قيام وركوع فى كل ركعة) اعلم ان الزائد فى كل من الركعتين القيام الاول والركوع الاول فكل واحد منهما سنة وأما القيام الثانى (١) والركوع الثانى فى كل ركعة فهو الاصلى وهو واجب ويترتب على سنية الاول منهما السجود لتركه واما تطويل الركوع كالقيام والسجود كالركوع ففيه خلاف بالندب والسنية كما سيأتى ويترتب على القول بالسنية السجود إذا ترك (قوله وهكذا) أشار الى ان فى كلام المصنف حذف الواو مع ماعطفت كما ان فيه حذف العاطف (قوله أى لذهاب ضوئه أو بعضه) أى مالم يقل الذاهب جدا والا لم يصل لذلك (قوله فى الحكم وهو الندب والصفة) متعلق بمحذوف أى تشبيه فى الحكم والصفة وماذكر من الاستحباب هو المعتمد وهو الظاهر من كلامهم والذى لابن عرفة مانصه وصلاة خسوف القمر اللخمى والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة اه وفى ح ان الاول أعنى السنية شهره ابن عطاء الله والثانى وهو الندب اقتصر عليه فى التوضيح وصححه غير واحد وصرح القلشانى بأنه المشهور اه بن وبالجملة فكل من القولين قد شهر ولكن المعتمد القول بالندب فلذا حمل الشارح كلام المصنف عليه وان كان المتبادر منه القول بالسنية (قوله مبتدأ) أى وليس عطفا على ركعتان من قوله سن لكسوف الشمس ركعتان لانه يقتضى السنية مع ان المعتمد ان صلاة خسوف القمر مندوبة (قوله بل يندب فعلها فى البيوت) أى وحينئذ ففعلها فى المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى الا انها ان فعلت جماعة فى المسجد كانت الكراهة من جهتين وان فعلت فيه فرادى كانت الكراهة من جهة كما أن فعلها فى البيوت جماعة مكروه من جهة (قوله ووقتها الليل كله) فى ح أن الجزولى ذكر فى صلاتها بعد الفجر أى إذا غاب عند الفجر منخسفا أو طلع عند الفجر

فى التأكيد مع انه لا يعم العالم ويغنى عنه نحو العيون اه شرح المجموع قوله كونه أى كون الخطاب بصلاة الكسوف المأخوذ من سن وان توقف بن فى سنيتها للصبي فقد تعقبناه فى الحاشية اه ضوء

(١) وأما القيام الثانى فهو الأصلى وهو واجب يعنى أو ما يقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النفل فما يظهر إنما المراد هذان الامران المتكرران فيها أعنى الركوعين والقيامين والمعهود فى غيرها واحد ما هو الركن منهما فلا ينافى أن لاحدهما وهو القيام بدلا ولو قيل ان الفرضية دائرة بينهما يعنى أحدهما لا بعينه فرض فان اقتصر على أحدهما كان هو الفرض وان جمع بينهما كان آتيا بفرض وسنة لكان وجيها ويكون له شبه بما سبق فى اعادة القراءة لناسى تكبير العيد قبلها فتدبر اه ضوء الشموع

منخسفا قولين وان التلمسانى اقتصر على الجواز وان صاحب الذخيرة اقتصر على عدم الجواز اه بن ووجه القول بعدم الجواز ماص أنه لا يصلى نفل بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر والورد لنائم عنه ووجه القول بالجواز وجود السبب لتلك الصلاة وهو حصول الانخساف للقمر (قوله وهذا) أى ندب فعلها فى المسجد (قوله وندب قراءة البقرة الخ) ظاهره انه يندب قراءتها وموالياتها من السور بخصوصها وكلام المدونة يفيد ان الندب انما هو الطول بقدرها سواء قرأ تلك السورة أو قرأ غيرها لقولها وندب ان يقرأ نحو البقرة والمعول عليه كلام المدونة ويمكن رجوع كلام المصنف لكلامها بأن يجعل فى كلام المصنف حذف مضاف أى وقراء نحو البقرة وقيل ان المعول عليه ظاهر كلام المصنف وهو ان المندوب قراءة خصوص هذه السورة ويرجع كلام المدونة لكلام المصنف بأن يقال ان الاضافة فى قولها نحو البقرة للبيان وهذا القول هو الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله ثم موالياتها(١) فى القيامات بعد الفاتحة الخ) ماذكره من قراءة الفاتحة فى كل قيام هو المشهور كما فى التوضيح وابن عرفة وح ونص ابن عرفة وفى اعادة الفاتحة فى القيام الثانى والرابع قولا المشهور وابن مسلمة اه فقول خش ان مالابن مسلمة هو المشهور غير صحيح اه بن (قوله أى يقرب منه طولا) أى انه يقرب فى ركوعه من قراءته فى الطوال لأنه يطول فى الركوع قدر القراءة وفى السجود قدر الركوع فكلام المصنف مفيد للمراد لأن الأصل قصور المشبه عن المشبه به فى وجه الشبه ألا ترى انك إذا قلت زيد كالاسد فى الجرأة لا يلزم أن يساويه فيها بل الأصل القصور (قوله ندبا) راجع لقول المصنف وركع كالقراءة الخ واعلم ان تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد الوهاب كما فى المواق وقال سند انه سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر عليه ح والشيخ زروق وهو الذى يظهر من المؤلف حيث غير الاسلوب ولم يقل وركوع كالقراءة أى وندب ركوع كالقراءة وسجود كالركوع اه بن (قوله أو يخف خروج وقتها) فاذا كسف وقد بقى للزوال مايسع منها ركعة بسجدتيها ان صليت على سنتها وطولت وان ترك تطويلها صلاها بتمامها بصفتها فانه يسن تقصيرها ليدرك كلها(٢) فى الوقت (قوله ووقتها كالعيد) قال ابو الحسن حكى ابن الجلاب فى وقتها ثلاث روايات عن مالك احداها انها من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين والاستسقاء والثانية انها من طلوع الشمس للغروب والثالثة انها من طلوع الشمس إلى العصر والأولى هى التى فى المدونة اه بن (قوله من حل النافلة) أى فلو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل لها حتى يأتى وقت حل النافلة وكذلك إذا جاء الزوال وهى مكسوفة أو كسفت بعده لم يصل لها هذا على رواية المدونة وأما على الرواية الثانية إذا طلعت مكسوفة فانه يصلى لها حالا لأن الصلاة علقت برؤية الكسوف وهى ممكنة فى كل وقت وكذا يصلى لها إذا جاء الزوال أو دخل وقت العصر وهى مكسوفة أو كسفت عندهما وعلى الرواية الثالثة يصلى لها حالا إذا طلعت مكسوفة وإذا دخل وقت العصر وهى مكسوفة أو كسفت عنده لم يصل لها واتفق الأقوال الثلاثة على عدم الصلاة إذا غربت مكسوفة أو كسفت عند الغروب (قوله وتدرك الركعة بالركوع الثانى) أى وحينئذ فمن أدرك مع الإمام الركوع الثانى من الأولى لم يقض شيئا وان ادرك الركوع الثانى من الركعة الثانيــــة قضى الركعة الأولى

(١) قوله ثم موالياتها الخ ويسرع فى النساء حتى تكون اقصر من آل عمران على القاعدة اوينظر لمجموع الركعة مع ماقبلها اه شرح المجموع (٢) قوله ليدرك كلها فيه حذف المؤكد والأصل ليدركها كلها نظير كلها السابق اه كتبه محمد عليش

بعد الفاتحة فى القيام الأول من الركعات الأولى (ثم) ندب قراءة (موالياتها فى) بقية (القيامات) بعد الفاتحة فيقرأ فى القيام الثانى من الأولى آل عمران وفى الأولى من الثانية النساء وفى الثانى منها المائدة (و) ندب (وعظ بعدها) أى بعد الصلاة (وركع) فى كل ركوع (كالقراءة) التى قبله فى الطول أى يقرب منه طولا ندبا يسبح فيه (وسجد) طويلا ندبا (كالركوع) الثانى أى يقرب منه فى الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا ومحل ندب التطويل مالم يضر بالمأمومين أو يخف خروج وقتها (ووقتها كالعيد) من حل النافلة للزوال فان جاء الزوال او كسفت بعده لم تصل (وتدرك الركعة) مع الإمام من كل ركعة (٢) (بالركوع) الثانى لأنه الفرض كالفاتحة قبله واما الركوع الأول فسنة كالفاتحة الأولى والراجح أن الفاتحة

(١) قول الشارح ان وقعت فى جماعة كما هو المندوب وأصل السنة يحصل للفذ على المعتمد عملا بعموم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة فليست كالعيد اه ضوء الشموع (٢) قول الشارح من كل ركعة المناسب تأخيره عن قوله بالركوع الثانى اه عليش

يمنع فيما يظهر مالم تنجل ثم تنكسف قبل الزوال فتكرر كما لو استمرت مكسوفة ثانى يوم (وإن انجلت) كلها (فى أثنائها) أى اثناء الصلاة بعد اتمام ركعة بسجدتيها (ففى إتمامها (١) كالنوافل) بقيام وركوع فقط من غير تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت لعلة وقد زالت أو على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول اصبغ (قولان) بلا ترجيح واما إذا لم يتم ركعة بسجدتيها فانه يتمها كالنوافل جزما والقول بالقطع ضعيف جدا حتى قال ابن محرز لاخلاف انها لاتقطع فلا ينبغى حمل كلام المصنف عليه لوجود الارجحية المنصوصة (وقدم) وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كفجء عدو وانقاذ أعمى وجنازة خيف تغيرها اذ الصلاة عليها قبل الدفن واجبة (ثم كسوف) على عيد وان كان أوكد لخوف انجلائها بتقديم الاوكد عليها فتفوت والعيد يستمر للزوال ولابد

بقيامها فقط ولايقضى القيام الثالث (قوله فرض مطلقا) أى فى القيامات الأربع وهو الذى يظهر مما نقله ح عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس وذلك لأن كل قراءة يعقبها ركوع يجب أن يكون فيها أم القرآن وتحصل من كلام الشارح قولان فى الفاتحة قيل ان الفرض الواقعة قبل الركوع الثانى وأما الواقعة قبل الركوع الأول فسنة وقيل ان الفاتحة واجبة فى القيامين وهو فى المشهور وان كان مشكلا من جهة أن القيام الأول فى كل ركعة ذكروا أنه سنة والظاهر أن قيام الفاتحة تابع لها فتأمل وبقى ثالث وحاصله نفى قراءة الفاتحة قبل الركوع الثانى وهذا قول ابن مسلمة وهو شاذ ووجهه أن صلاة الكسوف ركعتان والركعة الواحدة لاتكرر فيها الفاتحة وعلم من الشارح أيضا أن الركوع الأول سنة والفرض انما هو الثانى (قوله وان مازاد عليها) أى على الفاتحة من القراءة مندوب أى وان تطويل القراء على الوجه السابق مندوب ثان (قوله وان انجلت فى أثنائها الخ) انظر ما إذا زالت عليه الشمس فى أثنائها هل يكون بمنزلة ما إذا انجلت فى اثنائها فيجرى فيه الخلاف على الوجهين المذكورين من كون الزوال تارة يكون بعد أن عقد ركعة أو قبل ان يعقد ركعة أو يفصل بين كونه ادرك ركعة قبل الزوال فيتمها على سنتها لأن الوقت يدرك بركعة وبين ما إذا لم يدرك ركعة فيحتمل أن يقال بالقطع أو تتمها كالنافلة والظاهر الثانى اه عدوى وقوله كلها احتراز عما لو انجلى بعضها فى اثنائها فانه مأمور باتمامها على صفتها قولا واحدا (قوله لانها) أى الصلاة على الكيفية المتقدمة شرعت لعلة أى لسبب وهو الكسوف (قوله والقول بالقطع) أى إذا انجلت فى أثناء الصلاة قبل اتمام ركعة (قوله فلا ينبغى حمل كلام المصنف عليه) أى على ذلك القول الضعيف بحيث يقال وان انجلت فى أثنائها أى وقبل أن يعقد ركعة ففى اتمامها كالنوافل أى وقطعها قولان وانما لم يصح حمله على ذلك لأن القول الثانى ضعيف وهو لايعبر بقولان إلا إذا لم توجد أرجحية لأحدهما وهنا قد وجدت أرجحية لأحدهما (قوله لوجود الخ) أى وعادته لايعبر بقولان إلا عند عدم وجود الارجحية (قوله وقدم فرض خيف فواته) أى وقدم فرض خيف فواته على صلاة الكسوف وجوبا وقوله ثم كسوف أى على عيد أى ثم يقدم الكسوف على العيد ندبا وقوله ثم عيد أى على استسقاء أى ثم يقدم العيد على الاستسقاء ندبا فالترتيب بين هذه الأمور منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب (قوله كفجء عدو) أى فاذا فجأ العدو بلدا يوم كسوف وخيف بتقديم صلاة الكسوف على الجهاد اشتغال المسلمين وظفر العدو وجب تقديم الجهاد على صلاة الكسوف أو وقوع أعمى فى بئر أو فى نهر وخيف بتقديم الكسوف على انقاذه هلاكه وجب تقديم انقاذه على الصلاة المذكورة وإذا حضرت جنازة وخيف بتقديم صلاة الكسوف عليها تغيرها قدمت الصلاة على الجنازة على صلاة الكسوف ويحمل الشارح الفرض على ما ذكر يندفع ما يقال ان وقت الكسوف من حل النافلة للزوال وهذا ليس وقتا لشىء من الصلوات الفرائض حتى يخاف فواته بفعل الكسوف (قوله ثم كسوف على عيد) استشكل بأن أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد والكسوف لأن الكسوف لايكون إلا فى التاسع والعشرين من الشهر والعيد اما أول يوم من الشهر أو عاشره * والحاصل انهم يقولون ان الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ولاتكون الحيلولة إلا عند اجتماع القمر مع الشمس فى منزلة واحدة وفى عيد الفطر يكون بينها منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة وفى عيد الاضحى نحو مائة وثلاثين درجة وحينئذ فلا يتأتى اجتماع العيد والكسوف ورد ابن العربى عليهم بأن لله ان يخلق الكسوف فى أى وقت شاء لأن الله فاعل مختار فيتصرف فى كل وقت بما يريد وفى حاشية الرسالة لعج ان الرافعى نقل ان الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء وورد انها

(١) قول المصنف ففى اتمامها كالنوافل ينبغى إذا انجلت بعد الركوع الأول ان يأتى بالثانى على ما سبق انه الواجب اه من شرح المجموع

(ثم عيد) على استسقاء (وأخر الاستسقاء) عن العيد ندبا (ليوم آخر) لأن يوم العيد يوم تجمل وزينة والاستسقاء ينافيه ان لم يضطر له لوجود سببه الآني والا فعل مع العيد

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها * (سن) عينا لذكر بالغ ولو عبدا (الاستسقاء) أي صلاته وندب لصبي (لزرع) أي لأجل انباته أو حياته (أو) لأجل (شرب) لآدمي أو غيره (بنهر) أي بسبب تخلفه أو توقفه (أو) بسبب تخلف (غيره) أي غير النهر كتخلف مطر أو جري عين ان لم يكن بسفينة بأن كان ببلد أو بصحراء بل (وإن) كان (بسفينة) في بحر ملح أو عذب لا يصل اليه (ركعتان) بدل من الاستسقاء أو خبر لمبتدأ محذوف فالسنة الصلاة لطلب السقي لا لطلب السقي ويقرأ فيهما (جهرا) ندبا وندب بسبح والشمس (وكرر) الاستسقاء استنانا لأحد السببين المتقدمين في أيام لا في يوم (إن تأخر) المطلوب بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) ندبا إلى المصلى (ضحى) لأنه وقتها للزوال (مشاة ببذلة) أي ثياب مهنة(١) أي ما يمتهن من الثياب بالنسبة للابسه (وتخشع) أي اظهار خشوع وتضرع وجلين لأنه أقرب الى الاجابة لأن الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم (مشايخ) المراد بهم الرجال (ومتجالة وصبية) لأنها مندوبة منهم وحرم على مخشية الفتنة وكره لشابة غير مخشية فان خرجت لم تمنع (لا) يخرج (من لا يعقل) القربة (منهم) أي من الصبية

أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وكان موته في العاشر من الشهر عند الأكثر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره وكان ذلك الشهر ربيعا الأول وقيل رمضان وقيل ذا الحجة (قوله ثم عيد على استسقاء) أي لأن العيد أوكد والأوكد يقدم على خلافه إذا لم يكن مقتض لتقديم غير الأوكد (قوله والا فعل مع العيد) أي في يوم واحد ويقدم العيد في الفعل كما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فانهما يفعلان في يوم واحد ويؤخر الاستسقاء خوفا من انجلاء الشمس

﴿فصل في حكم صلاة الاستسقاء﴾ (قوله سن عينا لذكر الخ) اعلم ان شرط وقوعها سنة ممن ذكر اذا وقعت في الجماعة فمن فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط فهي كالعيد كما مر (قوله أي صلاته) أي لأن الاستسقاء طلب السقي وطلبه ليس سنة والسنة انما هو الصلاة التي تفعل عنده (قوله وندب لصبي) أي وكذا متجالة (قوله أي بسبب تخلفه الخ) قال بن هذا تكلف والصواب كما لابن عاشر ان قوله بنهر متعلق باستسقاء لما فيه من معنى السقي أي سن طلب السقي بنهر كالنيل لأهل مصر أو غيره كالمطر لغيرهم وفهم من كلامه ان الاستسقاء لا لاحتياج زرع ولا لحاجة شرب بل لطلب السعة والمزيد من فضل الله ليس سنة وهو كذلك بل هو مندوب وما في عبق من اباحته ففيه نظر اذ لا توجد عبادة مستوية الطرفين اللهم الا أن يقال مراده بالاباحة الاذن فلا ينافي انها مندوبة كذا قرر شيخنا (قوله لا طلب السقي) أي بدون صلاة (قوله ويقرأ فيهما جهرا ندبا) أي لأنها صلاة ذات خطبة وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهر لاجتماع الناس فيسمعونها ولا يرد الصلاة يوم عرفة لان الخطبة ليست للصلاة بل لأجل تعليم الوقوف والانصراف (قوله وكرر الاستسقاء) أي صلاته وقوله لأحد السببين وهما الاحتياج للشرب واحتياج الزرع وما ذكره الشارح تبعا لعبق من أن تكرير الاستسقاء لأحد السببين المذكورين ان تأخر المطلوب استنانا فقد اعترضه العلامة طفي وتبعه بن بأن المدونة وغيرها انما عبرا بالجواز فيحمل كلام المصنف عليه وجاز تكرير الاستسقاء لأحد السببين ان تأخر المطلوب وقال شيخنا الظاهر حمل كلام المصنف على الندب قال العلامة الأمير وقد يقال الظاهر ما قاله الشارح وان الجواز بمعنى الاذن لان الأصل بقاء كل أمر على حكمه الأصلي (قوله وخرجوا ندبا) الندب منصب على قوله ضحى ومشاة والا فأصل الخروج سنة لانه وسيلة للصلاة التي هي سنة (قوله لانه وقتها للزوال) أي فلا تفعل قبل الضحى وهو وقت حل النافلة ولا بعد الزوال (قوله وجلين) أي خائفين من الوجل وهو الخوف وقوله مشايخ حال من (١) الواو في خرجوا أي خرجوا حال كون الخارجين مشايخ الخ (قوله المراد بهم الرجال) أي مطلقا وليس المراد بهم هنا خصوص المعنى المذكور في الوقت وهو من زاد عمره على ستين سنة (قوله ومتجالة) انما كررها ولم يستغن بذكرها في الجماعة بقوله وخروج متجالة لعيد واستسقاء لكون هذا الموضع موضع ذكرها الخاص بها الذي يرجع اليه (قوله لا من لا يعقل) عطف على محذوف أي صبية يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة فليس خروجهم بمشروع بل هو مكروه على المشهور خلافا لمن قال بندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أشياخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وأجيب بان المراد لولا وجودهم وليس

(١) قوله حال خلاف الغالب فالأولى بدل من الواو أو خبر لمحذوف اه

(١) قول الشارح مهنة قال في المصباح مهن من باب نفع وقتل خدم غيره وامتهنه ابتذله والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وأنكرها الأصمعي وثياب مهنته ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته اه ضوء الشموع

(و)لا (بهيمةٌ و) لا (حائضٌ) ولا نفساء (ولا يُمنعُ ذِمىٌّ) أى يكره منعه من الخروج (وانفردَ) بمكان عن المسلمين ندبا
(لابيومٍ) أى وقت فيكره خشية أن يسبق القدر بالسقى فى يومه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين (ثمّ) اذا فرغ الامام من الصلاة (خَطبَ)
خطبتين (كالعيدِ) يجلس فى أولهما ووسطهما ويتوكأ على كعصا ولا يدعو لأحد من المخلوقين بل برفع ما نزل بهم (وبدّلَ
التكبيرَ) الذى فى خطبة العيد (بالاستغفارِ) بأن يستغفر بلا حد (وبالغَ) الامام وكذا من حضر (فى الدُّعاء آخرَ) الخطبة (الثانيةِ) أى بعد الفراغ منها حال كونه (مُستقبلاً) للقبلة وظهره للناس حال دعائه (ثمّ حوّل) الامام (رداءهُ) يبدأ بيمينه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر من خلفه يجعله على عاتقه الأيمن ويأخذ بيسراه ما على عاتقه الأيمن يجعله على الأيسر فيصير ما كان على ظهره للسماء وبالعكس وهذا معنى قوله يجعل (يَمينهُ يسارهُ بِلا تنكيسٍ) فلا يجعل حاشيته التى على عجزه على كتفيه تفاؤلا بأن الله تعالى حول حالهم من الجدب الى الخصب والمصنف ظاهر فى ان التحويل بعد الدعاء ولكن المذهب أنه قبله وبعد الاستقبال فبعد فراغه من الخطبة يستقبل فيحول فيدعو (وكذا الرّجال) يحولون على نحو تحويل الامام (فقطْ) دون النساء حال كونهم
(قعوداً وندبَ خطبةٌ بالأرض) اظهارا للتواضع ويكره بالمنبر (و)ندب وان
(صيامُ ثلاثةِ أيامٍ) قبله فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة (و) ندب (صدقةٌ) قبله أيضا لان الصدقة تدفع البلاء
(ولا يأمرِ بهما) أى بالصوم والصدقة (الإمامُ) ضعيف والمعتمد أنه يأمر بهما الامام ثم إذا أمر بهما وجبت طاعته (بلْ) يأمرهم (بتوبةٍ)

المراد لولا حضورهم تأمل (قوله ولا حائض ولا نفساء) أى فيمنعان من الخروج على جهة الكراهة ولا فرق بين حال جريان دمهما وبين انقطاعه وقبل الغسل منه (قوله ولا يمنع ذمى) أى من الخروج كما لا يؤمر به وقوله ولا يمنع الخ أى سواء خرج من غير شىء يصحبه أو خرج معه صليبه فلا يمنع من اخراجه معه ولا من اظهاره حيث تنحى به عن الجماعة والا منع (قوله أى وقت) أشار بهذا إلى أن المصنف عبر باليوم وأراد به مطلق الزمن والمعنى وانفرد بمكان يجلس فيه عن المسلمين لا بوقت يخرج فيه قال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون فى ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم (قوله ولا يدعو) أى الامام فى خطبته لأحد من المخلوقين لا للسلطان ولا لغيره وهذا ما لم يخش من السلطان أو من نوابه والا دعا له فيها (قوله وبدل) أى ترك وغير التكبير وقوله بالاستغفار أى فيأخذه ويفعله فالباء داخلة على المأخوذ لا على المتروك كما أشار له الشارح بقوله بأن يستغفر الخ (قوله وبالغ فى الدعاء الخ) المراد بالمبالغة فى الدعاء الاطالة فيه كما هو المأخوذ من كلام ابن حبيب (قوله رداءه) أى وأما البرانس والغفائر فانها لا تحول الا ان تلبس كالرداء (قوله يجعل يمينه الخ) أشار بهذا إلى أن يمينه منصوب بعامل محذوف ويجوز أن يكون منصوبا على أنه بدل بعض من كل (قوله والمصنف ظاهر الخ) أى لان المتبادر ان قوله ثم حول الخ عطف على قوله وبالغ فى الدعاء ولك أن تجعل قوله ثم حول عطفا على قوله مستقبلا أى ثم بعد الاستقبال حول الخ وحينئذ يكون ماشيا على المذهب كذا فى ح أوان ثم للترتيب الذكرى (قوله دون النساء) أى الحاضرات فلا يحولن لئلا ينكشفن ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (قوله وندب خطبة بالأرض) الظاهر ان الخطبة فى ذاتها مستحبة وكونها بالأرض مستحب آخر قاله شيخنا (قوله فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة) فيه أنهم فى يوم عرفة لكونهم مسافرين يضعفهم الصوم وهنا ليس كذلك ولذا اعتمد البنانى ما لابن حبيب من خروجهم صائمين وبه قال ابن الماجشون أيضا كما قال البدر القرافى وارتضاه شيخنا (قوله والمعتمد أنه يأمر بهما الامام) هذا قول ابن حبيب ونص البيان فى كتاب الصيام قال ابن حبيب ولو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذى يبرزون فيه كان أحب الى اه بلفظه وهو يقتضى انهم يخرجون صائمين وهو خلاف ما يقتضيه المصنف اه وفى المواق ان مالكا قال فيه من تطوع خيرا فهو خير له ولا يصح نفى الصوم على العموم غاية الأمر انهم يوكلون لاختيارهم ولا يأمر به الامام كما قال المصنف خلافا لابن حبيب القائل ان الامام يأمر بالصوم فقد علمت ان فى الصوم قولين هل يأمر به الامام أولا وانه لم يقل أحد بانه يأمر به الامام الا ابن حبيب وأما الصدقة ففى ح قال ابن عرفة ابن حبيب ويحض الامام على الصدقة ويأمر بالطاعة ويحذر من المعصية اه وفى بهرام قال ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة بل حكى الجزولى الاتفاق على ذلك اه قال تت ولعل ما ذكره الجزولى طريقة فلا نظر قال طفى لم يقل أحد فيما أعلم انه طريقة لابن عرفة ولا غيره بل لم يقل به أحد فيما أعلم انه لا يأمر بالصدقة فضلا عن ان يكون طريقة اه بن اذا علمت ذلك تعلم ان المعتمد فى الصدقة انه يأمر بها وأن المعتمد فى الصوم عدم الأمر به (قوله وجبت طاعته) أى لأنه ان أمر بمندوب أو مباح وجبت طاعته

وهى الندم على ماوقع من الذنب ونية عدم العود اليه فان عاد لم تنتقض (و) بـ(ردّ تبعة) بفتح التاء وكسر الموحدة أى المظلمة إلى أهلها (وجازَ تنفلٌ قبلها) أى صلاة الاستسقاء (وبعدها) ولو بمصلى بخلاف العيد فيكره بالمصلى كامر (واختارَ) من عند نفسه (إقامة غيرِ المحتاجِ) أى صلاة الاستسقاء ندبا (بمحله لمحتاجٍ) لجدب عنده ولو بعد مكانه لأنه من باب التعاون على البر والتقوى (قالَ) معترضا عليه (وفيه نظرٌ) لأنه لم يفعله السلف ولو فعله لنقل الينا فالوجه الكراهة وإنما المطلوب الدعاء له كما تفيده السنة المطهرة والله اعلم

[درس]

﴿فصل﴾ ذكر فيه أحكام الموتى ✽ (فى وجوبِ غسلِ الميتِ) المسلم ولو حكما المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك الموجود ولو جله لا كافر وسقط لم يستهل وشهيد ودون الجل كما يأتى ودخل كافر حكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه كما يأتى (بمطهر) أى بماء طلق (ولو بزمزم) خلافا لقول ابن شعبان لايجوز به غسل ميت ولا نجاسة (و) فى وجوب (الصلاة عليهِ) كفاية فيهما وشبه فى الوجوب كفاية فقط قوله (كدفنهِ وكفنهِ) بسكون الفاء فيهما أى مواراته فى التراب

وان أمر بمكروه ففى وجوب طاعته قولان وان أمر بمحرم فلايطاع قولا واحدا إذلاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق واعلم ان محل كون الامام إذا أمر بمباح أومندوب تجب طاعته إذا كان ماأمر به من المصالح العامة وماهنا ليس كذلك فقول الشارح ثم إذا أمر بهما وجبت طاعته فيه نظر انظر بن هذا وقد أفتى الشيخ زيد الجيزى بعدم الوجوب حيث أمر الباشا بذلك ومال تلميذه البدر القرافى للوجوب (قوله وهى الندم على ماوقع من الذنب) أى لأجل قبحه شرعا لا لأجل اضراره بالبدن أوازدراء الناس به فلا يكون ذلك توبة (قوله لم تنتقض) اعلم ان توبة الكافر مقبولة قطعا وأما توبة المؤمن العاصى فمقبولة ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل إذا أذنب بعدها لاتعود ذنوبه على الصحيح والذى عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر ومن المعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وقال بعضهم ان توبة المؤمن عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ومحل ماورد من عدم قبول التوبة عند الغرغرة وبعد طلوع الشمس على الكافر دون المؤمن انظر بن (قوله ورد تبعة) أى باقية عينها وهذا تتضمنه التوبة والاعدام الاقلاع (١) الذى هو من جملة أركانها فان عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لاتتوقف التوبة عليه لصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض (قوله اقامة غير المحتاج بمحله) أى وأما لوذهب غير المحتاج لمحل المحتاج لصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالسنة ويجوز له امامتها باتفاق (قوله قال) أى المازرى ولم يصرح به للعلم به مما قدمه فى الخطبة

﴿فصل ذكر فيه أحكام الجنائز﴾ (قوله فى وجوب غسل (٢) الميت الخ) أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون وأما سنيته فحكاها ابن أبى زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة وأما وجوب الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجى وعليه الاكثر وشهره الفاكهانى وأما سنيتها فلم يعزه فى التوضيح ولا ابن عرفة الا لاصبغ وفى المواق عن المازرى ان بعض المتأخرين استنبطه من كلام مالك وذكر ح عن سند أن المشهور فيها عدم الفرضية وهو يفيد تشهير السنية على مافهمه منه اهـ بن (قوله ودخل) أى بقوله ولو حكما (قوله ى بماء مطلق) هذا هو المشهور ومقابله قول ابن شعبان بماء الورد ونحوه بناء على أن الغسل للنظافة (قوله لايجوز الخ) أى لتشريفه وتكريمه لا لنجاسته وحمل بعضهم عدم الجواز فى كلامه على الكراهة ليكون وفاقا للمذهب وذكر ابن عبد السلام انه لايكفن بما غسل بماء زمزم ورده ابن عرفة بان ذلك إنما يجرى على قول ابن شعبان وبان أجزاء الماء قد ذهبت منه انظر اهـ بن وقوله ولا يجوز به

---

(١) قوله الاقلاع الذى هو التوبة باعتبار الحال وباعتبار الماضى الندم وباعتبار المستقبل العزم على ان لايعود فأتت على جميع الازمنة لكل منها حظ من التوبة ويعبر عنها بالاركان والشروط بمعنى مايتوقف عليه الشىء وهو حقيقة الرجوع إلى الله تعالى المعتد بها شرعا اهـ ضوء (٢) قال السيد وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا ويجوز غسل كل شخص شخص عضوا ✽ أقول الظاهر الثانى فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة كما قال المحلى فى شرح جمع الجوامع إنما لم يتعين طلب العلم الكفائى بالشروع لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك أوصبى كفى وان لم يتوجه الخطاب له لأن اقرار البالغين له بمنزلة فعله بخلاف الصلاة اهـ ضوء ورأيت بخط النفراوى شارح الرسالة لو أحيى ميت كرامة لولى ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان ✽ قلت هو ظاهر لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن ينبغى حمله على الحياة المتعارفة لامجرد نطق وهو فى نعشه أوقبره مثلا ومثل هذه المسائل تذكر تشحيذا للذهن وان لم تقع اهـ ضوء وقوله غسل الميت أى كلا أو بعضا كما إذا سقطت عليه صخرة لم يمكن ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى

وادراجه فى الكفن (وسنيتهما) أى الغسل والصلاة (خلاف) فى التشهير أرجحه الأول (وتلازما) أى الغسل والصلاة فكل من طلب غسله أى أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل لفقد وصف من الأوصاف الأربعة المتقدمة لا يصلى عليه (وغسل) الميت (كالجنابة) إجزاء وكمالا الا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتى ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الأرجح فيغسل يديه أولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يقلبه على الايمن فيغسل الأيسر (تعبداً) وقيل للنظافة (بلا نية) لأنه فعل فى الغير (وقدم) على العصبة (الزوجان) أى الحى منهما فى تغسيل الميت منهما ولو أوصى بخلافه (إن صح النكاح) لا ان فسد لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (إلا أن يفوت فاسده) بوجه من المفوتات الآتية كالدخول فيقدم (بالقضاء) ان أراد المباشرة بنفسه لا التوكيل (وإن) كان الحى منهما (رقيقاً أذن) له (سيده) فى الغسل لا ان لم يأذن له (أو) وان حصل الموت (قبل بناء) بالزوجة (أو) وان كان (بأحدهما عيب) وجب الخيار فى رد النكاح لفوات الرد بالموت (أو) وان (وضعت) الزوجة (بعد موته) فيقضى لها به لأنه حكم ثبت بالزوجية فلا يتقيد بالعدة وهو

غسل ميت ولا نجاسة أى لتشريفه وتكريمه لا لنجاسته (قوله وادراجه فى الكفن) قال ح لا خلاف فى وجوب ستر عورة الميت وما حكاه بهرام عن ابن يونس من ان كفنه سنة يحمل على ما زاد على العورة إذ لا خلاف فى وجوب سترها اهـ بن (قوله أرجحه الأول) أى وهو وجوب كل منهما (قوله وتلازما) أى فى الطلب كما أشار له الشارح بقوله فكل من طلب غسله الخ وليس المراد أنهما متلازمان فى الفعل وجودا وعدما لأنه قد يتعذر الغسل وتجب الصلاة عليه وقوله ومن لا يغسل أى ومن لا يطلب تغسيله لفقد الخ وأما من تعذر غسله وتيممه كما إذا كثرت الموتى جدا فغسله مطلوب ابتداء لكن يسقط للتعذر ولا تسقط الصلاة عليه وبهذا قرر طفى فيما يأتى عند قوله وعدم الدلك لكثرة الموتى (قوله على الأرجح) وعليه فيوضئه عند الغسلة الأولى ثلاثا لا مرة قاله فى التوضيح عند قول ابن الحاجب وفى استحباب توضيئه قولان وعلى المشهور ففى تكريره مع تكرر الغسل قولان اهـ ونصه الباجى وينبغى على القول بتكريره بتكرير الغسل أنه لا يوضئه فى كل غسلة ثلاثا بل مرة مرة حتى لا يقع التكرار المنهى عنه وإذا لم نقل بتكريره أتى بثلاث أولا اهـ وما ذكره من أرجحية عدم تكرير الوضوء تبع فيه عج قال أبو على ولم أرها لغيره اهـ بن (قوله فيوضئه مرة مرة الخ) قد علمت ان هذا خلاف نقل التوضيح عن الباجى (قوله تعبدا) أى حالة كون الغسل المفهوم من غسل تعبدا أى متعبدا به أى مأمورا به من غير علة أى حكمة واعلم ان الحكم التعبدى عند أكثر الفقهاء ما لا علة له أصلا وعند أكثر الأصوليين ما له علة لم نطلع عليها وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى كونه سبحانه وتعالى جميع أفعاله الموجودة فى الدنيا لا تخلو عن مصلحة وحكمة تفضلا منه أو يجوز خلوها عنها وما ذكره المصنف من ان طلب غسل الميت تعبدى هو قول مالك وأشهب وسحنون وقوله وقيل للنظافة لم يقل به الا ابن شعبان كما فى التوضيح وينبنى على الخلاف غسل الذمى وعدم غسله فمالك يقول لا يغسل المسلم أباه الكافر وقال الشافعى لا بأس ان يغسل المسلم قرابته المشركين ويدفنهم وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وسبب الخلاف هل الغسل تعبد أو للنظافة فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة يجوز (قوله لأنه فعل فى الغير) أى والتعبد إنما يحتاج لنية إذا كان فعلا فى النفس (قوله أى الحى منهما) فان كان الحى أكثر من زوجة فالظاهر كما قال تشاركهما خلافا لمن قال باقتراعهما ﴿تنبيه﴾ كما يقدم الزوج بالقضاء على أولياء زوجته فى غسلها يقدم عليهم أيضا بالقضاء فى انزالها (١) قبرها ولحدها وأما الزوجة فلا تقدم على أولياء زوجها فى ذلك وان قدمت عليهم فى غسله (قوله ان صح النكاح) أى ابتداء أو انتهاء بأن كان فاسدا ومضى بالدخول أو الطول وقوله لا ان فسد أى فلا يقدم ما لم يمض بشئ مما يمضى به الفاسد من دخول ونحوه كما أشار له بقوله الا ان يفوت فاسده ومحل كونه إذا فسد النكاح لا يقدم الحى منهما إذا وجد من يجوز منه الغسل فان عدم وصار الأمر للتيمم كان غسل أحدهما للآخر من تحت ثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازه كذا نقل ح عن اللخمى (قوله ان اراد المباشرة) هذا شرط فى تقديم الحى من الزوجين بالقضاء (قوله وان رقيقا اذن سيده فى الغسل) أى ولا يكفى اذنه له فى الزواج وظاهره ولو كانت المرأة التى ماتت غير حرة

عليه ويوارى عملا بحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا يظهر ولا ينافى قولهم الآتى ولا دون الجل لأن ذاك انعدم باقية وهذا موجود لم يتوصل اليه ولا يخرج على ما سبق فى الجبيرة من الغاء الصحيح إذا قل جدا كيد لوجود البدل هناك اعنى التيمم اهـ ضو. (١) قوله فى انزالها الخ لا بترتيبه حيث دعى عصبتها لترتيبهم كما فى الحطاب وعج اهـ من شرح المجموع

كالميراث (وَالأَحبُّ نَفْيُهُ) أى نفى تغسيل الزوج لها (إنْ) ماتت و (تَزَوَّجَ أُخْتَها) عقب موتها وقبل تغسيلها (أَوْ) مات فوضعت و (تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ) فالاحب نفى تغسيله (لاَ) مطلقة (رَجْعِيَّةٌ) فلا يغسلها ان ماتت ولا تغسله ان مات لحرمة استمتاعه بها (وَ) لا (كِتابِيَّةٌ) فلا تغسل زوجها المسلم (إلاَّ بِحَضْرَةِ) شخص (مسلم) عارف بالغسل فيقضى لها بالغسل وهذا فرع مشهور مبنى على ان الغسل للنظافة لا للتعبد إذ الكافر ليس من أهله وقد يقال محل كون الكافر ليس من أهله فى التعبد المفتقر الى نية وهو ما كان فى النفس كالصلاة لا ما كان فى الغير كما هنا (وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ) اباحة مستمرة (لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ) أى بسببه ولو بشائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان السيد عبدا (تُبِيحُ الغُسْلَ مِنَ الجَانِبَيْنِ) للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة السيد اتفاقا فلابد من اذنهم لها

وهو كذلك وفاقا لابن القاسم والذى يدل عليه نقل ح عن اللخمى أن سحنونا يخالف ابن القاسم إذا ماتت الزوجة وهى أمة أو مات الزوج مطلقا ويوافقه فى القضاء إذا ماتت الزوجة وهى حرة فيقضى للزوج ولو رقيقا حينئذ باتفاقهما حيث أذن له السيد * والحاصل ان الزوج إذا مات يقضى للزوجة بتغسيله مطلقا كان حرا أو رقيقا كانت الزوجة حرة أو أمة أذن سيدها وكذا اذا ماتت الزوجة يقضى للزوج بتغسيلها كانت حرة أو أمة كان الزوج حرا أو رقيقا ان أذن له سيده فيه هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد ومذهب سحنون ان مات الزوج فلا يقضى لها بتغسيله كان حرا أو عبدا كانت حرة أو أمة وان ماتت الزوجة فان كانت أمة فلا يقضى للزوج بتغسيلها كان حرا او رقيقا وان كانت حرة قضى للزوج بتغسيلها كان حرا او رقيقا ان أذن له سيده فيه وهو ضعيف كما قال شيخنا (قوله كالميراث) أى فانه يقضى به للزوجة ولو خرجت من العدة لانه ثبت لها بالزوجية فلا يتقيد بالعدة (قوله والأحب نفيه) أى وغسلها له مكروه كما يكره تغسيله لها فى التى قبلها واستحباب نفى التغسيل فى المسئلة الثانية لابن يونس من عنده وفى التى قبلها لابن القاسم واشهب وذلك لان ابن يونس لما نقل الاستحباب فى الأولى قال فى هذه ما نصه وكذلك عندى إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب الى من ان لا تغسله خلافا لابن الماجشون وابن حبيب حيث قالا تغسله كذا فى المواق وغيره اه بن وإذا علمت ان الاستحباب فى الثانية لابن يونس من عند نفسه تعلم أن فى تعبير المصنف بالاسم وهو الاحب المسلط على هذا المعطوف نظرا فالمناسب لاصطلاحه ان يعبر فى جانب المعطوف برجح وقد يجاب ان معنى قوله فى أول الكتاب انه إذا عبر برجح فهو اشارة إلى انه من عند نفسه لا انه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل (قوله لا رجعية) عطف على المعنى أى ويغسل احد الزوجين صاحبه لا رجعية فلا تغسيل لواحد منهما للآخر وهذا مذهب المدونة (قوله لحرمة استمتاعه بها) أى لانحلال عقد الزوجية بخلاف المولى منها والمظاهر منها إذا كانت زوجة فيغسل كل منهما صاحبه لبقاء عقد الزوجية من غير انحلال (قوله وهذا فرع الخ) فيه ان قولهم هل غسل الميت تعبد أو للنظافة قولان وعليهما الخلاف فى غسل الذمى ليس من اضافة المصدر لفاعله حتى يتم ماقاله الشارح من البناء بل من اضافة المصدر لمفعوله كما فرض المسئلة ابن عبد البر وغيره فى تغسيل المسلم قريبه الكافر كما تقدم وحينئذ فتغسيل الذمية لزوجها المسلم يأتى على كل من القولين (قوله وقد يقال الخ) أى وحينئذ فهذا الفرع هو مبنى على كل من القولين (قوله واباحة الوطء اباحة مستمرة للموت) احترز بذلك من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل وأمة القراض والامة المشتركة وأمة المديون بعد الحجر عليه والامة المتزوجة فلا تغسل واحدة منهن سيدها ولا يغسلها سيدها كذا فى خش وكذا خرج الامة المولى منها أى المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل من أربعة أشهر والامة المظاهر منها لعدم اباحة الوطء فيهما وفى النوادر كل أمة لا يحل (١) للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله ولا معنى لتفرقة عبق بين المولى منها والمظاهر منها حيث قال لا تغسله الاولى ولا يغسلها بخلاف الثانية فالحق ما استظهره ح من المنع فيهما لكن يقال على ما استظهره ح من المنع فيهما ما الفرق بينهما وبين الزوجة المولى منها والزوجة المظاهر منها وفرق طفى بان الغسل فى الامة وفى المالك منوط بإباحة الوطء وفى الزوجين بعقد الزوجية انظر بن ولا يضر منع الوطء بحيض أو نفاس لا فى الامة ولا فى الزوجة كما قال شيخنا وفى قول المصنف واباحة الوطء الخ اشارة الى ان مجرد الاباحة كاف وان لم يحصل وطء بالفعل (قوله لكن لا يقضى لها الخ) أى باتفاق كما حكاه ابن رشد فى سماع موسى ونقله فى التوضيح قال طفى وأما

(١) قوله لا يحل الخ ولا يضر منع حيض ونفاس اه من شرح المجموع

(ثم) ان لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) فالأقرب فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه

وشقيق على ذى أب على ترتيبهم فى ولاية النكاح بالقضاء (ثم) ان لم يكن أقرب ولا قريب أو غاب أو أسقط حقه غسله (أجنبى) ذكر (ثم) ان لم يوجد غسالة (امرأة محرم) بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد (وهل تستره) جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها وهى كرجل مع مثله كامر (تأويلان ثم) ان لم يكن محرما بل أجنبية فقط (يمم لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل (كعدم الماء) فييمم لمرفقيه فان وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة غسل والافلا (و) كخوف (تقطيع الجسد) أى انفصال بعضه من بعض (وتزليعه) أى تسلخه فيحرم تغسيله وييمم فى الحالتين لمرفقيه (وصب على مجروح أمكن) الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع (ماء) من غير دلك (كمجدور) ونحوه فيصب الماء عليه (إن لم يخف تزلعه) أو تقطعه راجع للمجروح والمجدور ولا حاجة له للاستغناء عنه بقوله أمكن فان لم يمكن بأن خيف ما ذكر يمم (والمرأة) ان لم يكن لها زوج او سيد أو تعذر تغسيلهما أو لم يباشره تغسلها (أقرب امرأة) المعنى بنت فبنت ابن فأم فأخت فبنت أخ فجدة فعمة فبنت عم وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد أقرب امرأة غسلتها (أجنبية) فلا تباشر عورتها بيدها (و) إذا غسلت (لف شعرها ولا يضفر) المعتمد انه يندب ضفره (ثم) ان لم تكن أجنبية

السيد فالظاهر تقديمه على أولياء أمته بالقضاء لانها ملكه مع اباحة وطئها اه بن (قوله ثم أقرب أوليائه) أى من المسلمين وأما من الكفار فلا إذ لا علقة لهم به كما يأتى للمصنف بقول ولا يترك مسلم لوليه الكافر وقيل إن الولى الكافر يغسل المسلم ومحل الخلاف مقيد بما إذا لم يوجد معه الا النساء الاجانب أما إن وجد معه مسلم ولو أجنبيا فلا يجوز أن يغسله الكافر ولو من أوليائه وهذا الخلاف قد نقله ابن ناجى ونصه وقد اختلف فى ذلك فقال مالك تعلمه النساء ويغسله وقال أشهب فى المجموعة لا يلى ذلك كافر ولا كافرة وقال سحنون يغسله الكافر ثم يحتاط بتيممه انظر بن (قوله فيقدم ابن الخ) استفيد منه ان الأخ وابنه يقدمان على الجد هنا وما أحسن قول عج :

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح أخا وابنا على الجد قدم

وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء فى الارث والدم

(تنبيه) اقرب فى كلام المصنف مستعمل فى حقيقته بالنظر لما قبل القريب الاخير لان كل واحد أقرب مما بعده بخلاف الأخير فانه قريب لا اقرب فأقرب مجاز فيه (قوله بنسب أو رضاع كصهر) أى ومحرم النسب تقدم على محرم الرضاع ومحرم الرضاع تقدم على محرم الصهارة عند الاجتماع (قوله على المعتمد) أى كما قال ابن عرفة خلافا للسند القائل ان محرمه من الصهارة لا تغسله (قوله وهل تستره جميعه) أى ولا تباشره الا بخرقة (قوله او تستر عورته فقط) أى وهو الراجح وعليها فان لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله وقوله وهى كرجل الخ اى ان عورته بالنسبة اليها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل مع رجل مثله (قوله يمم لمرفقيه) أى يممته تلك الأجنبية لمرفقيه (قوله والا فلا) أى والا لم بأن يوجد الماء الا بعد الدخول فى الصلاة عليه فلا يغسل وهذا التفصيل يجرى فيما إذا يممت الرجل امرأة أجنبية ثم جاء رجل فان كان مجيئه قبل الدخول فى الصلاة غسله وإن جاء بعد الدخول فيها فلا يغسله (قوله وكخوف تقطيع الجسد (١) الخ) حمله على الخوف تبع فيه ح وبهرام وحمله تت على حصول التقطيع والتزليع بالفعل وقيده بما إذا كان فاحشا وصوبه طفى واعترض ما حمله عليه ح ومن تبعه بأنه يوجب التكرار مع قول المصنف الآتى وصب على مجروح أمكن ماء ان لم يخف تزلعه انظر بن (قوله ولا حاجة له) أى لقوله ان لم يخف تزلعه (قوله أو تعذر) أى أو كان لها زوج أو سيد لكن تعذر تغسيله لمرض أو سفر وقوله أو لم يباشره لاسقاطه لحقه أو لعدم معرفته بذلك (قوله اقرب امرأة) المراد بالاقرب ما يشمل القريبة بدليل قوله ثم أجنبية لان الأجنبية انما تكون بعد القريبة (قوله ثم أجنبية) أى ولو كافرة بحضرة مسلم أجنبى ومعناه انه يعلمها لا أنه يحضر الغسل (قوله فلا تباشر عورتها بيدها) أى بل تلف على يدها خرقة واما قول عبق وتباشر الأجنبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها فغير صحيح لانه إذا كان يمنع النظر فمنع الجس باليد من باب اولى وفى المواق عن المازرى ما نصه واما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب انها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة اه بن (قوله ولف شعرها) أى أدير على رأسها كالعمامة كذا قال شيخنا (قوله والمعتمد انه يندب ضفره) حمل بعضهم كلام المتن على أن

(١) قوله كخوف تقطيع الخ ولم يذكروا هنا مسحا على جبيرة والا المسح على الكفن وليس من عمل الناس فان خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره ويمم بدلا عن التزلع حسب الامكان والظاهر انه ان جازف وصب على المتزلع لا يكفى عن تيمم لانه فعل لم يصادف محله الشرعى وهتك به حرمة الميت بخلاف صاحب الجراحات إذا تحمل المشقة لان التخفيف هنا لحق نفسه اه ضوء

غسلها (مَحْرَمٌ) نسبا أو صهراً أو رضاعا ويلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها (٤١٢) ويجعل بينه وبينها حائلا كثوب يعلق بالسقف بينه وبينها وهو معنى قوله (فَوْقَ ثَوْبٍ) يمنع النظر اليها (ثُمَّ) ان لم يوجد محرم وليس إلا رجال أجانب (يُمِّمَتْ) أى يممها واحد منهم (لِكُوعَيْهَا) فقط وجاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت (وَسُتِرَ) الغاسل الميت (مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ وَإِنْ) كان (زَوْجاً) أو سيدا وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها فالمبالغة فى مجرد طلب الستر (وَرُكْنُهَا) أى صلاة الجنازة أربعة على ماذكر وسيأتى خامس أولها (النِّيَّةُ) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه إذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم معرفة كونه ذكرا أو أنثى ودعا حينئذ ان شاء بالتذكير وان شاء بالتأنيث (وَ) ثانيها (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فلو جيء بجنازة بعد أن كبر على اخرى فلا يشركها معها (وَإِنْ زَادَ) الإمام عمدا أو تأويلا وكذا سهوا كما هو ظاهره وظاهر النقل (لَمْ يُنْتَظَرْ) بل يسلمون وصحت لهم كصلاته لأن التكبير ليس كالركعة من كل وجه فان انتظر صحت فيما يظهر فان نقص سبح له فان رجع وكمل سلموا معه

المعنى ولا يضفر وجوبا بل ندبا لأنه حمل ابن رشد لقول ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما الضفر فلا أعرفه فقال ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو ان شاء الله حسن فى الفعل انظر المواق اه بن (قوله غسلها محرم) أى رجل من محارمها (قوله نسبا أو صهرا أو رضاعا) التعميم فى المحرم هنا وفى محرم الرجل فيما مر هو ظاهر الخطاب لاطلاقه له وقال بعضهم ان التعميم فيه هو مذهب المدونة وحينئذ فاعتراض بن ساقط كذا قرر شيخنا (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب والجواب أن المراد بفوق خلف أو أن المعنى حالة كونه ناظرا فوق ثوب اه (قوله وان كان الخ) أى هذا إذا كان الغاسل غير زوج وسيد بل وان كان الخ (قوله وندبا فيما بعدها) هذا قول ابن ناجى خلافا للشاذلى وتبعه عبق من وجوب الستر حتى للزوج (قوله النية) أى وحينئذ فتعاد على من لم ينو الصلاة عليه كاثنين اعتقدهما واحدا الا أن يعين واحدا منهما فتعاد على غيره وأما ان اعتقد الواحد متعددا فانه لا يضر لأن الجماعة تتضمن الواحد دون العكس (قوله ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية)(١) أى كما لا يضر عدم وضعها (٢) عن الاعناق على الاظهر كما قال شيخنا (قوله وحينئذ) أى حين كونه لم يعرف هل هو ذكر أو أنثى وقوله بالتذكير أى نظراً لكون الميت شخصا وقوله وان شاء بالتأنيث أى نظراً لكونه نسمة (قوله وأربع تكبيرات) أى لانعقاد الاجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان بعضهم يرى التكبير ثلاثا وبعضهم أربعا وبعضهم خمسا وهكذا إلى تسع والذى لابن ناجى ان الاجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع ماعدا ابن أبى ليلى فانه يقول انها خمس ومثل مالابن ناجى للنووى على مسلم (قوله فلا يشركها معها) أى بل يتمادى فى صلاته على الأولى حتى يتمها ثم يبتدىء الصلاة على الثانية قال أبو الحسن لأنه لا يخلو إما ان يقطع الصلاة ويبتدىء عليهما جميعا وهذا لا يصح لقول الله عز وجل ولا تبطلوا أعمالكم أولا يقطع ويتمادى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم وهذا يؤدى إلى ان يكبر على الثانية أقل من اربع أو يتمادى إلى أن يتم التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الأولى اكثر من اربع فلذا قيل لا يدخلها معها اه بن (قوله لم ينتظر (٣)) هذا مذهب ابن القاسم وهل انتظاره حرام أو مكروه وهو الظاهر كما قال شيخنا وقال اشهب انه ينتظر ليسلموا معه ونص ابن يونس قال ابن المواز قال اشهب لو كبر الإمام فى صلاة الجنازة خمسا فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه وقال ابن القاسم يقطعون فى الخامسة اه وظاهره الاطلاق أى كبر الخامسة عمدا أو سهوا أو تأويلا (قوله صحت فيما يظهر) أى مراعاة لقول اشهب (قوله فان نقص) أى سهوا واما عمدا فهو قول المصنف الآتى وان سلم بعد ثلاث اعاد * وحاصله ان الإمام إذا سلم عن أقل من اربع تكبيرات فان مأمومه لا يتبعه بل ان كان نقص ساهيا سبح له فان رجع وكمل سلموا معه وان لم يرجع وتركهم كبروا لانفسهم وصحت صلاتهم مطلقا تنبه عن قرب وكمل صلاته ام لا وقيل ان لم يتنبه عن قرب فان صلاتهم تبطل تبعا لبطلان صلاة الإمام والأول هو المعتمد وان كان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه واتوا بتمام الأربع وصحت لهم وله وان كان لا يراه مذهبا بطلت عليهم ولو اتوا برابعة تبعا لبطلانها على الإمام وحينئذ فتعاد مالم تدفن فان دفنت صلى على القبر على ماقال المصنف وسيأتى مافيه

(١) قوله انها فرض كفاية لعل النفى منصب على قيد الكفاية أو على استحضار الفرضية وملاحظتها بالفعل فلا ينافى ان نية الفرضية لابد منها على القول بها حقيقة أو حكما كما لبعض وان استظهر شيخنا ندب ذلك اه ضوء (٢) قوله عدم وضعها الخ يشمل ما إذا صلى عليه نفس حامله كطفل على يديه (٣) قوله لم ينتظر هذه مما خالفت فيه غيرها فقد قيل هى صلاة لغوية تصح بلا وضوء وان لم يشرع فيها سجود لله تعالى لئلا يقول الكفار ينهانا عن السجود للاصنام ويسجد للاموات اه ضوء

وإلا كبروا وسلموا لانفسهم وقيل تبطل لبطلانها على امامهم (وَ) ثالثها (الدُّعاءُ)(١) من امام ومأموم بعد كل تكبيرة أقله اللهم اغفر له أو ارحمه وما فى معناه وأحسنه دعاء أبى هريرة رضى الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويقول فى المرأة اللهم انها أمتك وبنت عبدك وبنت امتك ويتمادى على التأنيث وفى الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا (٢) وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة ابراهيم وأبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم وغلب المذكر على المؤنث فى التثنية فيقول اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك الخ وكذا فى الجمع (وَدَعا) وجوبا (بَعدَ الرّابِعَةِ عَلى المخْتارِ) الجمهور على عدم الدعاء وخبر ابن ابى زيد (وَإنْ وَالاهُ) أى التكبير بلا دعاء اثر كل تكبيرة (أوْ سَلَّمَ بَعدَ ثَلاثٍ) عمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء فى الأولى والتكبيرة فى الثانية وقوله (وَإنْ دُفِنَ فَعَلى القَبْرِ) راجع

(قوله والا كبروا وسلموا لأنفسهم) ظاهره انه إذا لم يفقه بالتسبيح لا يكلمونه وتقدم ان المشهور قول ابن القاسم انهم يكلمونه خلافا لسحنون (قوله وقيل تبطل) أى صلاتهم ان لم يتنبه عن قرب وهذا ضعيف فان الذى فى ح عن سند ظاهره يخالف هذا (قوله من امام ومأموم) أى لأن المطلوب كثرة الدعاء للميت قال فى المج والذى يظهر كفاية من سمع من المأمومين دعاء الإمام فأمن عليه لأن المؤمن أحد الداعيين كما قالوه فى قد أجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهرون يؤمن (قوله وأحسنه دعاء أبى هريرة الخ) أى وأما قول ابن الحاجب تبعا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين فقد تعقبه ابن عبد السلام بأن مالكا فى المدونة استحب دعاء أبى هريرة (قوله وهو أن يقول) أى بعد كل تكبيرة (قوله كان يشهد أن لا إله إلا أنت) زاد فى رواية وحدك لا شريك لك بعد قوله لا إله إلا أنت والاحسن الجمع بين الروايتين (قوله من فتنة القبر) أى وهى السؤال فيه ويؤخذ من هذا أن الأطفال يسئلون وقيل لا يسئلون وقيل بالوقف وهو الحق لأنه لم يرد نص بشىء واعلم ان هذا الدعاء يقال عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة ويزيد بعده لكن عقب الرابعة فقط اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا من سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم (قوله والجمهور على عدم الدعاء) أى بعد الرابعة وحينئذ فالمشهور خلاف ما للخمى لقول سند كما فى ح وقال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة ولقول الجزولى أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الأصحاب اه ومثله فى الذخيرة اه بن وكان شيخنا أولا يقرر ذلك ثم رجع عنه وقرر ان المعتمد كلام اللخمى كما صرح بذلك الأفاضل وكلام غيره ضعيف وان المصنف انما ذكر مختار اللخمى لكونه هو المعتمد فى الواقع لا للتنبيه على قوته فى الجملة (قوله وخبر ابن أبى زيد) أى فى الدعاء بعد الرابعة وعدم الدعاء بعدها (قوله وطال) راجع للنسيان فقط فان سلم بعد ثلاث نسيانا ولم يحصل طول يمنع البناء رجع بالنية وأتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة فى عدده فان كبر حسبه من الأربع قاله العلامة ابن عبد السلام وصوب ابن ناجى رجوعه بتكبير ولا يحسب تكبيرة الرجوع من الأربع وانما جعلنا قوله وطال راجعا للنسيان لأنه إذا سلم بعد ثلاث عمدا فانها تبطل بمجرد السلام وان لم يحصل طول (قوله وان دفن فعلى القبر) ظاهره سواء فات اخراجه أولا (قوله راجع للثانية الخ) حاصل ما فى المواق ان الصلاة الناقصة بعد التكبير إما أن نجعلها كترك الصلاة رأسا أولا فان جعلناها كتركها رأسا كما عند ابن شاس وابن الحاجب جرى فيها ماجرى فى ترك الصلاة رأسا وقد أشار له ابن عرفة بقوله من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فان فات ففى الصلاة على قبره قولان لابن القاسم وابن وهب والثانى لسحنون وأشهب وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفى كون الفوت إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره الأول لاشهب والثانى لسماع عيسى من ابن وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم اه وان جعلناها ليست كترك الصلاة وجب أن يقال فهنا أى فى مسئلة نقص بعض

(١) قوله والدعاء ويكون سرا ولو صلى عليها ليلا لأن دعاء السر افضل الا ترى القنوت فى صلاة الصبح وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه فمن الورع مراعاة الخلاف والأظهر ان الاقتصار على الفاتحة لا يكفى عندنا ويبعد الحكم بالاجزاء ادراجا منا الميت فى دعاء نستمين اهدنا الصراط وانظر لو أدرجه المصلى بالفعل اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله وفرطا هو بفتح الفاء والراء أى اجرا يتقدمهما حتى يردا عليه أفاده المختار

التكبير

للثانية فقط على الصواب ومع رجوعها ضعيف فلو قال أعادها مالم تدفن لطابق ما به الفتوى بل قيل بعدم الاعادة في الاولى أصلا ورجع أيضا (و) رابعها (تسليمة خفيفة) أي يسرها ندبا (وسمع الإمام) ندبا

(من يليه وصبر المسبوق) وجوبا اذا جاء وقد فرغ الامام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء (للتكبير) أي إلى ان يكبر ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء فان كبر صحت ولا يعتد بها عند الاكثر فان أدركهم في التكبير كبر معهم (ودعا) بعد سلام امامه بعد كل تكبيرة (إن تركت وإلا) تترك بأن رفعت بفور (والى) بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب والركن الخامس القيام لها الا لعذر (وكفن) ندبا (بملبوسه لجمعة) وقضى له به عند التنازع إلا أن يوصي بأقل من ذلك (وقدم) الكفن من رأس المال (كمؤونة الدفن) أي مؤن الواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة ان احتيج (على) ما يتعلق بالذمة من (دين غير المرتهن) بخلاف ما يتعلق بالاعيان كالرهن والعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية فمقدمة على الكفن (ولو سرق) الكفن قبل الدفن أو بعده فيقدم في كفن آخر ولو قسم المال (ثم إن وجد) المسروق (و) قد (عوض) بآخر (ورث) الموجود على الفرائض (إن فقد الدين) والاجعل فيه (كأكل السبع الميت) فان الكفن يورث ان فقد الدين (وهو) أي الكفن وما معه من مؤن التجهيز واجب (على المنفق) على الميت (بقرابة) من أب أوابن

التكبير بما نقله ابن يونس فيها كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر وكلام المصنف مخالف لكل من الوجهين ولا يندفع هذا الاشكال بما نقله عبق عن الشارح بهرام من أن القول بالصلاة على القبر هو مذهب الجمهور لا يقول ح انه المشهور لأن قول الجمهور والمشهور إنما هو في اثبات الصلاة على القبر في الجملة قلت والظاهر ان يحمل المصنف على الوجه الاول ويقيد قوله فعلى القبر بما إذا فات الاخراج لخوف التغير وقال طفي ان المصنف جرى على مختار اللخمي فانه في التوضيح بعد أن نقل الخلاف المتقدم قال والظاهر أنه لا يخرج مطلقا ويصلى على القبر كما هو اختيار اللخمي لامكان أن يكون حدث من الله شيء قال لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك النصوص اه بن (قوله للثانية فقط) أي وأما الاولى وهي ما إذا والى بين التكبير فانها تعاد مالم تدفن فان دفنت فقد تم أمرها ولا تعاد على القبر هذا وجعله راجعا للثانية كما قال الشارح تبعا لعبق هو ما ارتضاه طفي وجعلها تت وجد عج راجعا للاولى ورده طفي بما يعلم بالوقوف عليه (قوله ضعيف) أي والمعتمد انه إذا سلم بعد ثلاث عاد مالم تدفن فان دفنت فلا اعادة * والحاصل ان المعتمد على ما ارتضاه طفي وتبعه شيخنا انه إذا دفن فلا اعادة لا في المسئلة الاولى ولا في الثانية كما هو قول ابن يونس (قوله وتسليمة خفيفة) (١) أي لكل من الامام والمأموم فلا يرد المأموم على امامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل انه يندب رده على الامام إن سمعه وخلافا لسماع ابن غانم من ندب رد المأموم على الامام وعلى من على يساره (قوله وسمع الامام من يليه) المراد بمن يليه جميع المأمومين كما هو ظاهر المواق وقال عج أهل الصف الاول (٢) فقط (قوله وقد فرغ الخ) أي وأما لو وجد الامام في حالة التكبير أو وجد المأمومين يكبرون فانه يكبر كما أشار لذلك الشارح بقوله فان أدركهم في التكبير كبر معهم (قوله ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء) أي لان كل تكبير بمنزلة ركعة فيلزم القضاء في صلب الامام (قوله ولا يعتد بها عند الاكثر) قال عبق ومقتضى سماع اشهب اعتداده بها وانت خبير بأن هذا يقتضي ان سماع أشهب يقول بالانتظار أولا لكن يعتد بالتكبيرة ان لم ينتظر وليس كذلك بل الذي في سماع اشهب أنه إذا جاء وقد فرغ الامام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء فانه يدخل معهم (٣) ولا ينتظر لأنه لا تفوت كل تكبيرة إلا بالتي بعدها اه بن (قوله لئلا تصير صلاة على غائب) استشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتي والدعاء ركن كما تقدم وكيف يترك الركن خشية الوقوع في مكروه واجيب بأن الدعاء وان كان ركنا لكن خففوه بالنسبة للمسبوق أي انه ركن بالنسبة لغيره كما قالوا في القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض العيني انه فرض بالنسبة لغير المسبوق على احد التأويلين وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما اذا تركت فيدعو وإذا لم تترك فيوالي التكبير وجيه لنفع الميت بالدعاء وأيده بن والذي ارتضاه شيخنا تبعا لطفي ان المسبوق إذا سلم امامه فانه يوالي التكبير مطلقا أي سواء تركت أو رفعت فورا (قوله والركن الخامس القيام لها) جعل القيام فيها واجبا بناء على القول بوجوبها أما على القول بسنيتها فهو مندوب (قوله وكفن ندبا بملبوسه لجمعة) أي ولو كان قديما وهذا عند اتفاق الورثة على تكفينه فيه وقوله وقضى به عند التنازع أي عند تنازع الورثة بأن

(١) قوله خفيفة في الجهر والاسراع (٢) قوله الصف الاول بل قد يعظم فلا يشترط اسماع جميعه
(٣) يدخل معهم ولا ينتظر اختاره ابن حبيب لان التكبير ليس كالركعة من كل وجه والدعاء من توابع الركعة والمسبوق يدخل في توابع الركعة من سجود وتشهد اه ضوء

(أورِقٍ لأزوجيةٍ) ولو فقيرة لانقطاع العصمة بالموت (والفقير) مؤن تجهيزه (من بيت المالِ)(١) ان كان وأمكن الأخذ منه (وإلا فعلى المسلمين) فرض كفاية * ثم شرع يتكلم على المندوبات المتعلقة بالمحتضر والميت فقال (وندبَ) لمن حضرته (٢) علامات الموت (تحسين ظنه) أى أن يحسن ظنه (بالله تعالى) بان يرجو رحمته وسعة عفوه زيادة على حالة الصحة فانه إنما طلب منه تغليب الخوف حال الصحة ليحمله على كثر العمل وفى (٤١٤) هذه الحالة يئس من العمل فطلب بتغليب الرجاء (وَ) ندب لحاضره (تقبيله) للقبلة (عندَ إحدادِهِ) اى شخوص بصره للسماء (على) شق (أيمن ثم (٣)) ان لم يمكن فعلى (ظهرٍ) ورجلاه للقبلة (وَ) ندب (تجنب حائض) ونفساء (وجُنب له) لاجل الملائكة وكذا كلب وتمثال وآلة لهو وكل شئ تكرهه الملائكة وندب حضور طيب وأحسن أهله وأصحابه وكثرة الدعاء له وللحاضرين اذ هو من مواطن الاجابة وعدم بكا وكونه طاهرا وما عليه طاهرا (وَتلقينه الشهادة) فيقال بحضرته أشهد أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يقال له قل (وَتغميضه) لما فى فتح عينيه من قبح المنظر (وَشدُّ لحييهِ) بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه (إذا قضى) أى تحقق خروج روحه شرط فى الامرين قبله (وَتليين مفاصِلِهِ) عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه (برفقٍ ورفعه عن الأرضِ) لئلا يسرع اليه

طلب بعضهم تكفينه فيه وبعضهم تكفينه فى غيره وفيه أن القضاء انما يكون بواجب لا بمندوب ولذا قال بن ماذكره عبق من الندب فيه نظر والظاهر من عباراتهم الوجوب ولذا عبر المصنف بالفعل الدال عليه (قوله لازوجية الخ) ماذكره من أن الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو فقيرة هو المعتمد وقيل انه لازم له مطلقا وقيل يلزمه ان كانت فقيرة لا ان كانت غنية (قوله لمن حضرته الخ) اشار بهذا إلى ان الضمير فى قوله ظنه راجع للميت لا بمعنى من قام به الموت بل بمعنى من حضرته علاماته واطلاق الميت عليه باعتبار المآل (قوله أى أن يحسن) أشار إلى ان اضافة تحسين للظن من اضافه المصدر لمفعوله (قوله زيادة على حال الصحة) أى زيادة على رجائه ماذكر فى حال الصحة (قوله فانه إنما طلب الخ) ذكر العلامة ابن حجر أن المحتضر وقع الاتفاق على طلب تحسين ظنه فيرجح الرجاء على الخوف وأما الصحيح ففيه ثلاثة أقوال قيل إنه مثل المحتضر لاحتمال طروق الموت له فى كل نفس وهو الذى لابن عربى الحاتمى وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكونان كجناحى الطائر متى رجح أحدهما سقط والثالث أنه يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل وهذا هو التحقيق وحمل حديث أنا عند ظن عبدى بى الخ على المحتضر اهبن (قوله وندب لحاضره) اى للحاضر عنده اى عند المحتضر الذى حضرته علامات الموت (قوله عند احداده) اى لا قبله لئلا يفزعه (قوله على شق أيمن) اى ورجلاه للمشرق ورأسه للمغرب (قوله ثم ظهر) ظاهره انه لا يجعل على شقه الأيسر قبل الظهر وهو كذلك بناء على قول ابن القاسم فى صلاة المريض من تقديم الظهر على الايسر وحينئذ ففى عبارة المصنف حذف اى ثم ايسر (قوله وتجنب حائض الخ) المراد بتجنب المذكورات له ان لا يكونوا فى البيت الذى هو فيه (قوله لاجل الملائكة) اى الذين يحضرون عنده فى ذلك الوقت لدفع التفاتات (قوله وندب حضور طيب) أى عنده كأن يطلق بخور عنده مثلا او يرش بماء ورد (قوله واحسن اهله) اى خلقا وخلقا ولا ينبغى حضور الوارث إلا ان يكون ابنا أو زوجة أو نحوهما (قوله وكثرة الدعاء له) اى بتسهيل الامر الذى هو فيه (قوله اذ هو من مواطن الاجابة) أى لتأمين الملائكة على الدعاء فى ذلك الوقت (قوله وعدم بكا) بالقصر وهو مجرد ارسال الدموع من غير صوت والمراد عدم بكا عنده لا فى البيت وإنما ندب عدم ذلك لأن التصبر اجمل واما البكاء بالمد فهو العويل والصراخ وهو حرام فعدمه واجب مطلقا عنده أو خارج البيت (قوله وتلقينه الشهادة) أى ولو كان صبيا (١) على ظاهر الرسالة وهو الراجح ولا يكرر التلقين على الميت إذا نطق بالشهادتين إلا ان يتكلم بأجنبى من الشهادتين بعد نطقه بها فانه يلقن ثانيا ليكون آخر كلامه من الدنيا النطق بها (قوله ولا يقال له قل) أى لأنه قد يقول للفتانات مثلا لا فيساء به الظن (قوله إذا قضى) أى اذا قضى اجله اى فرغ أجله (قوله شرط فى الامرين) وهما تغميضه وشد لحيه فيكره فعل شئ منها قبل خروج روحه لئلا يفزعه (قوله ورفعه عن الارض)

(١) قوله ولو كان صبيا لتعود له البركة ويلقن الميت مطلقا برفق وهو معنى قول عب ليس المحال محل تكليف فأراد تكليف المشقة وحمله شيخنا على التكليف الشرعى فاعترض بوجوده اه

(١) قوله والفقير من بيت المال قيل اذا مات العبد والسيد ولم يخلف الا كفنا واحدا كفن فيه العبد لأنه لا حق له فى بيت المال وتعقبه بن بأن المصنف بان قال فيما يأتى ثم مؤن تجهيزه ولم يذكر تجهيزه عبده على أن العبد لا حق له فى بيت المال إذا كان حيا وعجز سيده عن الانفاق عليه فيباع لمن ينفق عليه ولو كان العبد حيا لبيع فى كفن سيده اه ضوء (٢) قوله لمن حضرته ويندب أيضا لمن حضره ان يذكر له ما يحسن ظنه من سعة عفو الله تعالى ورحمته اه ضوء (٣) قوله على أيمن ثم ظهر لم يذكر الأيسر تفاؤلا بانه من أهل اليمين اه اكليل

الفساد رتناله الهوام (وستره بثوب) صونا له عن الأعين (ووضع) شيء (ثقيل) كسيف أو حديدة أو حجر (على بطنه) خوف انتفاخه فان لم يمكن فطين مبلول (وإسراع تجهيزه) ودفنه خيفة تغيره (إلا الغرق) ونحوه كالصعق ومن مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة فلا يندب الاسراع بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم * ثم شرع فى مندوبات الغسل فقال (و) ندب (للغسل سدر) وهو ورق شجر النبق يدق ناعما ويجعل فى ماء ويخض حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من أشنان وصابون وغاسول وما فى معنى ذلك يقوم مقامه (و) ندب (تجريده) من ثيابه ماعدا العورة ليسهل الإنقاء (ووضعه) حال الغسل (على مرتفع) لانه أمكن ولئلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله (و) ندب (إيتاره) أي الغسل أي كونه وترا ان حصل انقاء بما قبله للسبع ثم المطلوب الانقاء (كالكفن لسبع) راجع لهما لكن السبع فى الكفن فى حق المرأة والزيادة عليها سرف (ولم يعد) غسله أي يكره فيما يظهر (كالوضوء لنجاسة) خرجت من قبله أو دبره لأنه غير مكلف والقدر المأمور به على وجه التعبد قد حصل (وغسلت) من جسده

بان يرفع فوق دكة أو باب أو طراحة أو شيء مرتفع (قوله الفساد) أي التغير بسبب نيل الهوام له وفى رفعه عن الأرض بعد للهوام عنه (قوله وستره بثوب) أى حتى وجهه والمراد ستره بثوب زيادة على ما عليه من الثياب حالة الموت كما فعل به صلى الله عليه وسلم قاله بهرام وارتضاه عج والذى اختاره ح ماقاله سند وصاحب المدخل انه يستر بثوب بعد نزع ماعليه من الثياب ماعدا القميص (قوله خيفة تغيره) أى عند التأخير (قوله وندب للغسل سدر) أى فى الغسلة التى بعد الأولى اذ هى بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور لأجل التطييب والمراد بالثانية ما تخلل بين الأولى والأخيرة فيصدق بأكثر من واحدة (قوله ويعرك به جسد الميت) أى ثم يصب عليه الماء ونص ابن ناجى فى شرح الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر مثله فى المدونة وأخذ اللخمى منه جواز غسله بالمضاف كقول ابن شعبان وأجيب بأن المراد انه لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندى متجه وهو اختيار أشياخى والمدونة قابلة لذلك فان قلت انه اذا عرك جسده بالسدر ثم صب الماء عليه يتغير الماء قلت اختار اشياخ ابن ناجى أن الماء الطهور اذا ورد على العضو طهورا او انضاف بعد ذلك لا يضره (قوله وما فى معنى ذلك) من أطرون وخطمى وهو بزر الخبيزى (قوله وندب تجريده) أى ولو أنحل المرض جسمه خلافا لعياض قال فى المج وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلى والفضل وأسامة وشقران (١) مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة لما ورد ما رأى أحد عورتى إلا طمست عيناه ومات ضحوة الاثنين وانظر هل غسل ثلاثا أو خمسا أو غير ذلك ودفن ليلة الأربعاء (٢) فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا وتأخيره لأجل اجتماع الناس وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وصلوا عليه كلهم فرادى لانه لم يكن خليفة يجعل إماما قاله شيخنا (قوله ماعدا العورة) فانها لا تجرد بل يجب سترها وقوله ليسهل الانقاء أى انقاء ما على بدنه من الأوساخ والنجاسة (قوله ولئلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله) أى فينجسه ان كان الماء نجسا أو يقذر ثيابه ان كان غير نجس (قوله ثم المطلوب الانقاء) حاصله انه اذا حصل الانقاء بمرتين كانت الغسلة الثالثة مستحبة واذا حصل الانقاء بأربع كانت الغسلة الخامسة مستحبة واذا حصل الانقاء بست كانت السابعة مستحبة ثم بعد السبع فالمطلوب الانقاء لا الايتار إذ الايتار ينتهى ندبه للسبع فلا تندب التاسعة اذا حصل الانقاء بثمان وهكذا (قوله فى حق المرأة) أى بخلاف السبع فى الغسل اذا احتيج له فلا يخص بالرجل ولا بالمرأة (قوله ولم يعد كالوضوء لنجاسة) أى ولا لإيلاج

---

(١) شقران بوزن عثمان من الشقرة حمرة وبياض لقبه واسمه صالح وزاد بعضهم فيمن ولى غسله قثم بالقاف والمثلثة بوزن عمر كانوا يصبون الماء وعلى والعباس يغسلان قال على فذهبت ألتمس ما نلتمس من موتانا فلم أر شيئا فقلت بنفسى أنت يا رسول الله طبت حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وعبقت عليهم رائحة طيب ملأت البيت وكانوا يلفون أيديهم ويدخلونها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوه قوله وأعينهم معصوبة يعنى ماعدا عليا لأنه أوصى له بتغسيله كما فى المواهب وسمع قائلا يقول ارفع بصرك إلى السماء لئلا يحد النظر اليه اه ضوء (٢) ليلة الأربعاء وما يقال دفن يوم الثلاثاء فباعتبار الشروع فى مقدمات الدفن كما ان ما قبل يوم الأربعاء باعتبار توابعه ولواحقه انظر الزرقانى على المواهب اه ضوء

وكفنه وجوبا أو استنانا على مامر في إزالتها (و) ندب (عصرُ بطنِه) خوف خروج شيء من النجاسة بعد تكفينه (برفقٍ) لئلا يخرج شيء من أمعائه (و) ندب (صبُّ الماءِ) متواليا (في) حال (غسل مخرجيه بخرقةٍ) كثيفة يلفها بيده وجوبا ولا يفضي بيده ما أمكنه (وله الإفضاءُ إن اضطرّ و) ندب (توضئتُه) قبل غسله وبعد إزالة النجاسة مرة مرة كما يفيده قوله آنفا وغسل كالجنابة (وتعهدُ أسنانِه وأنفِه بخرقة) مبلولة (وإمالةُ رأسِه برفقٍ لمضمضة وعدمُ حضورِ غيرِ معينٍ) للغاسل بل يكره حضوره (و) ندب (كافورٌ) نوع من الطيب (في الغسلة (الأخيرةِ) لانه لشدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير ولطيب رائحته (و) نشف) ندبا قبل تكفينه (و) ندب (اغتسالُ غاسلِه) بعد فراغه ثم ذكر مستحبات الكفن فقال (و) ندب (بياضُ الكفنِ وتجميرُه) بالجيم أى تطييبه بالبخور (وعدمُ تأخيرِه) أى التكفين (عن الغسلِ)

(قوله وكفنه) أى اذا خرجت بعد تكفينه (قوله وعصر بطنه) أى قبل الشروع فى غسله ليغسل ما يخرج من الأذى قبل تغسيله (قوله متواليا) هذا مصب الندب وإلا فأصل الصب واجب (قوله بخرقة) أى حال كونه ملتبسا بخرقة أومصاحبا الخرقة وجوبا (قوله يلفها بيده) أى اليسرى فيغسل المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه (قوله ولا يفضى بيده) أى لمخرج الميت ما أمكنه أى مدة امكانه الغسل بالخرقة (قوله وله الافضاء الخ) هذا مثل قوله فى المدونة وان احتاج ان يباشر بيده فعل اه قال اللخمى ومنعه ابن حبيب وهو أحسن لان الحى اذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فانه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك منه ويجوز أن يصلى على حالته فهو فى الموت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه إذلا يكون الميت فى إزالة تلك النجاسة أعلى من الحى (قوله مرة مرة) فى التوضيح عن الباجى انه على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل لايوضأ ثلاثا بل مرة مرة لئلا يقطع التكرار المنهى عنه وأماعلى القول بعدم تكرار الوضوء بتكرار الغسل فانه يوضأ ثلاثا ثلاثا فى الغسلة الأولى اه بن (قوله وأنفه بخرقة) أى خرقة أخرى غير الخرقة الأولى التى غسل بها مخرجه كما فى التوضيح ويفهم ذلك من إعادة النكرة نكرة اه بن وتعهد الاسنان والأنف بالخرقة قبل الوضوء فيما يظهر قاله شيخنا (قوله وإمالة رأسه) أى لصدره (قوله لمضمضة) أى وكذا الاستنشاق (قوله وندب كافور فى الغسلة الأخيرة) اعلم أن الندب يحصل بوضع أى نوع من الطيب فى ماء الغسلة الأخيرة لكن كونه كافورا أفضل من غيره فهو مستحب ثان (قوله يسد المسام) أى كما يمسك الجسد فيمنع سرعة التغير ويؤخذ منه (١) ان الدفن فى الأرض التى لا تبلى أفضل وعكس الشافعية فقالوا بأفضلية التى تبلى فالدفن فيها عندهم أولى وصفة الغسل بالكافور ونحوه فى الغسلة الأخيرة ان يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت ولا يتبع بعد ذلك بماء بخلاف غسلة السدر فانها صب الماء بعد عرك البدن به كذا نقل شيخنا عن بعض شيوخه لكن الذى فى المدخل وصفته ان يؤخذ شىء من الكافور فيجعل فى إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به فهذا يقتضى (٢) أن غسلة الكافور كغسلة السدر فى الصفة ولعل هذه الطريقة أولى (قوله نشف ندبا) أى لا وجوبا كما يوهمه التعبير بالفعل ولو قال وتنشيف كان أظهر (قوله واغتسال غاسله) أى لأمر النبى ﷺ به كما فى حديث أبى هريرة الذى فى الموطأ من غسل ميتا فليغتسل وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم ان الأمر هنا تعبدى لا معلل وحمله على مقتضاه من الوجوب وقال بعضهم ان الأمر معلل وحملوه على انه للندب ثم اختلفوا فى العلة فمنهم من قال انما أمر بالغسل لأجل أن يبالغ فى غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطنا على الغسل لم يبال بما تطاير عليه منه فكان سببا لمبالغته فى غسله ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل ان يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وانما معناه انه يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان اه وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة وانما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثانى للمشقة (قوله وبياض الكفن) أى جعله أبيض قال ح عن سند ويندب أن يكون قطنا لانه أستر قال عج وفيه نظر لان من الكتان ما هو أستر من القطن والظاهر ان يقال لأن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فيه (٣)

(١) قوله ويؤخذ منه الخ قد يقال انا قبل الدفن مأمورون بالحفظ لكن تكريم الصالحين بعدم أكل الأرض جسومهم ربما يؤيد ان التى لا تبلى أفضل أفاده فى شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله يقتضى الخ ممنوع بل ما فى المدخل هو ما قاله بعض شيوخ العلامة العدوى تأمل اه كتبه محمد عليش (٣) قوله كفن فيه أى كفن ﷺ فى ثلاثة أثواب قطن بيض ليس فيهن قميص ولا عمامة كذا فى الحديث ففهمه بعض الشافعية على نفيهما من أصلهما وبعضهم على انهما زائدان على الثلاث اه ضوء بتصرف

خوف خروج شيء منه فيطلب غسله (وَالزِّيَادَةُ عَلَى) الكفن (الوَاحِدِ) فالاثنان افضل من الواحد وان كان وترا (وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ) على الواحد (إنْ شَحَّ الوارِثُ) أو الغريم إذ لا يقضى بمستحب (إذا أنْ يُوصِيَ) بالزيادة على الواحد (فَفِي ثُلُثِهِ) بالقضاء إذا لم يكن دين ولم يوص بسرف بأن يوصى باكثر من سبعة والا بطلت الوصية من أصلها (وَهَل الوَاجِبُ) في كفن الرجل (ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ) جميعه بخلاف الحى قال المصنف وهو ظاهر كلامهم (أوْ) الواجب (سَتْرُ العَوْرَةِ) كالحى (وَ) ستر (البَاقِي سُنَّةٌ خِلافٌ) وأما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقا (وَ) ندب (وِتْرُهُ) والافضل خمسة للرجل وسبعة للمرأة وهذا مكرر مع قوله سابقا وايتاره كالكفن (وَ) ندب (الاثنانِ عَلَى الواحد) وصرح الجزولى بكراهة الاقتصار عليه (وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الارْبَعَةِ) لحصول الوترية والستر معا والخمسة على الستة (وَ) ندب (تَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ) أى جعل قميص وعمامة من جملة أكفانه (وَ) ندب (عَذَبَةٌ فِيهَا) أى فى العمامة قدر ذراع تطرح على وجهه (وَ) ندب (أزْرَةٌ) تحت القميص (وَلِفَافَتانِ) فوقه فهذه خمسة للرجل (والسَّبْعُ للمَرْأةِ) ازرة وقميص وخمار واربع لفائف (وَ) ندب (حَنُوطٌ) بالفتح يذر (دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنافِذِهِ) بالذال المعجمة عينيه واذنيه وأنفه وفمه ومخرجه (وَ) ندب (الكافُورِ فِيهِ) أى فى الحنوط يعنى الافضل ان يكون كافورا

ومثله فى التوضيح عن الاصحاب (قوله خوف خروج شيء منه) أى لو حصل التأخير لا يقال الخوف موجود عند عدم التأخير وحينئذ فلا وجه لندب عدم التأخير لانا نقول الخروج عند عدم التأخير نادر بخلافه عند التأخير فانه يكثر لانه كلما طال الزمان كثر الخارج وقوله فيطلب غسله أى غسل ذلك الخارج (قوله وان كان) أى الواحد وترا فمحل كون الايتار أفضل من الزوج إذا كان الوتر غير الواحد (قوله ولا يقضى) أى على الوارث او الغريم بالزائد الخ هذا التقرير الذى قرر به الشارح كلام المصنف هو ما اعتمده اللقانى وقرره عج بتقرير آخر * وحاصله ان قوله ولا يقضى بالزائد أى فى الصفة على مايليق به فى جمعه واعياده فإذا تنازع الورثة فى أنه يكفن فى بفتة هندى ومحلاوى فلا يقضى بالزائد فى الصفة على ما يلبسه فى جمعه واعياده واما الزائد فى العدد على الواحد فانه يقضى به ولو شح الوارث لان تكفينه فى ثلاث حق واجب للخالق كما قال الاقفهسى فإذا تنازع الورثة فقال بعضهم يكفن فى واحد وقال بعضهم يكفن فى ثلاثة فانه يقضى بالثلاثة وكذا لو اتفق كل الورثة على تكفينه فى ثوب واحد وطلب الحاكم او جماعة المسلمين تكفينه فى الثلاثة قضى بها واقتصر خش على ما قاله اللقانى واعتمده الشيخ الصغير واقتصر عبق على ماقاله عج واعتمده بن وقال ان هذا قول عيسى بن دينار وأيده بنقول اخر فانظره * والحاصل انه لا يقضى الا بواحد على ما قاله اللقانى ويقضى بالثلاث على ماقاله عج والمتبادر من المتن ماقاله اللقانى لا يقال ماقاله عج ينافيه ما ذكره المصنف سابقا من ان الزائد على الواحد مندوب والمندوب لا يقضى به وقوله الآتى وهل الواجب ثوب يستره الخ لانا نقول محل ماذكر من القضاء بالثلاث إذا كان للميت تركة وطلب تكفينه فى الزائد على الواحد ومحل كون الزائد على الواحد مندوبا وان الواجب ثوب يستره أو يستر عورته فقط فيما إذا لم يكن للميت تركة وكفن من بيت المال اوكفنه جماعة المسلمين (قوله خلاف) قال عج هما قولان لم يشهرا فكان على المؤلف أن يقول قولان اه واصله قول ابن غازى سلم فى التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثانى للتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا ان الخلاف فى التشهير اه بن وفى المج ان الراجح من هذين القولين اولهما (قوله ستر جميع بدنها) ظاهره ولو الوجه والكفين قاله شيخنا (قوله والخمسة على الستة) قال مالك ولا ارى ان يجاوز السبعة لانه فى معنى السرف (قوله وتقميصه وتعميمه) أى ندب ان يجعل القميص والعمامة من جملة اكفانه الخمسة وهل يخيط القميص ويجعل له اكمام أولا والظاهر الأول كما فى كبير خش قال فى التوضيح ان المشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم أما استحباب التعميم فهو فى المدونة وسئل مالك كيف يعمم أى هل يلف من اليمين أو اليسار فقال لا ادرى الا انه من شأن الميت وأما استحباب القميص ففى الواضحة عن مالك ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحب ان لا يقمص ولا يعمم وحكاية ابن القصار كراهة التقميص عن مالك (قوله وندب ازرة تحت القميص) أى وسراويل بدلها وهو استر منها والمراد بالازرة هنا ما يستر من حقويه إلى نصف ساقيه لا ما يستر العورة فقط (قوله فهذه) أى الازرة واللفافتان والقميص والعمامة خمسة الرجل ويزاد على خمسة الرجل وسبعة المرأة الحفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل من أحد السبيلين كما قال شيخنا (قوله وخمار) أى يخمر به رأسها وعنقها (قوله وحنوط) أى طيب مثل كافور أو مسك أو زبد أو شند أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد الخ (قوله وعلى قطن) أى ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (قوله يعنى الافضل الخ) هذا بيان للمعنى

(و) يندب أيضاً أن يجعل (في مساجده) أي أعضاء سجوده السبعة من غير قطن (وحواسه) هي بعض منافذه (ومراقه) أي مارق من بدنه كابطيه ورفغيه أي باطن فخذيه وعكس بطنه وخلف اذنيه وتحت حلقه وركبتيه قال المصنف الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من ادخال القطن داخل دبره وكذا يحشون به أنفه وفمه فانه لا يجوز انتهى ويندب الحنوط على مامر (وإن) كان الميت (محرماً ومعتدة) من وفاة لانقطاع التكليف بالموت (ولا يتولياه) أي المحرم والمعتدة أي ان غسل الميت محرم أو معتدة فلا يجوز لهما ان يتوليا تحنيطه لحرمة مس الطيب عليهما ولو كان الميت زوج المعتدة الا أن تكون وضعت اثر موته فانها تحنطه لوفاء عدتها حينئذ

● ثم شرع في مندوبات التشييع فقال (و) ندب (مشي مشيع) للجنازة في ذهابه وكره ركوبه ولا بأس به في رجوعه لفراغ العبادة (وإسراعه) أي المشيع حاملا للميت اولا والمراد به ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب (وتقدمه) أي المشيع الماشي (وتأخر راكب) عن الجنازة (و) تأخر (امرأة) عن الراكب من الرجال (و) ندب (سترها) أي المرأة الميتة (بقبة) تجعل فوق ظهر النعش لأنه ابلغ في الستر (و) ندب (رفع اليدين بأولى التكبير) فقط (و) ندب (ابتداء) للدعاء الواجب (بحمد) الله تعالى (وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم) عقب الحمد اثر كل تكبيرة ولا يقرأ الفاتحة أي يكره الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي (و) ندب (إسرار دعاء) ولو ليلا (و) ندب (رفع صغير على أكف) لا على نعش لما فيه من التفاخر (ووقوف إمام بالوسط) بفتح السين الميت الذكر (ومنكبي المرأة (١) رأس الميت (٢) عن يمينه) ندبا الا في الروضة الشريفة ثم ذكر مندوبات تتعلق بالدفن فقال (و) ندب (رفع قبر كشبر مسنما) أي كسنام البعير هذا هو المذهب وقوله (وتؤولت أيضا على كراهته) أي التسنيم وحينئذ (فيسطح) ندبا ضعيف (وحثو قريب) من القبر (فيه) أي في القبر (ثلاثا) بيديه معا

المراد من العبارة وليس المراد ماهو المتبادر منها اذ لامعنى لجعل الكافور في الحنوط ولو قال المصنف وكونه كافورا كان أحسن ● والحاصل ان الحنوط في ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر وجعل البدر القرافي ضمير فيه للقطن وعليه فلا اشكال (قوله وفي مساجده) عطف على بمنافذه (قوله من غير قطن) أي وكذا يقال في الحواس وما بعدها (قوله هي بعض منافذه) أي لأن المراد بحواسه عيناه وأذناه وأنفه فقط (قوله وركبتيه) أي وتحت ركبتيه واما فوقهما فهو داخل في مساجده (قوله لحرمة مس الطيب عليهما) ؤخذ منه انه يجوز توليته إذا تحيلا في عدم مسه بيد وغيرها ولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك (قوله في ذهابه) أي في حال الذهاب به للمقبرة وللمصلى (قوله ودون الخبب) أي ودون الهرولة لانها تنافي السكينة واستحب الشافعية القرب من الميت في حال تشييعه للاعتبار واستحب الحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة (قوله عن الجنازة) أي لامن الماشي الصادق بتقدمه على الجنازة (قوله وسترها بقبة) أي في حال الحمل والدفن وفي المواق عن ابن حبيب لا بأس ان يجعل على النعش أي فوق القبة للمرأة بكرا أو ثيبا اشاح أو رداء مالم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا احبه وكذا لا بأس ان يستر كفن الذكر بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الحاجة اه واما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلي والنقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكر (قوله ورفع اليدين بأولى التكبير فقط) أي وأما رفعهما في غير اولاه فخلاف الأولى وهذا هو المشهور ومقابله قولان لا يرفعهما أصلا ورفعهما عند الجميع (قوله للدعاء) أي الحاصل عقب كل تكبيرة في الصلاة (قوله إثر كل تكبيرة) ظرف لقوله وابتداء بحمد وصلاة على نبيه وهذا هو المعتمد وفي الطراز لا تكون الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر (قوله إلا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي) أي القائل بوجوبها بعد التكبيرة الاولى فان قصد بقراءتها الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة لكن لابد من الدعاء قبلها أو بعدها (قوله ولو ليلا) أي ولو صلى عليها ليلا ولا يتوهم الجهر بالدعاء ان صلى عليها ليلا كما يجهر بالقراءة في صلاة الليل (قوله ووقوف إمام بالوسط) أي عند وسط الميت من غير ملاصقة له بل يسن ان يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع (قوله ومنكبي المرأة) عطف على الوسط أي عند الوسط وعند منكبي المرأة وقوله رأس الميت عن يمينه جملة حالية من امام وقوله إلا في الروضة الشريفة أي فانه يجعل رأس الميت على يسار الامام جهة القبر الشريف (قوله فيسطح) أي فيجعل عليه سطح كالمصطبة ولكن لا يسوى ذلك السطح بالأرض بل يرفع كشبر وقليل يرفع قليلا بقدر مايعرف ● واعلم ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر روى انها مسنمة وروى انها مسطحة ورواية التسنيم اثبت (قوله ثلاثا) ويقول عند المرة الأولى منها خلقناكم وفي المرة الثانية وفيها نعيدكم

(١) قوله ومنكبي المرأة ووقوفه ﷺ وسط امرأة لانه معصوم مما يتذكر غيره (٢) قوله رأس الميت عن يمينه تشريفا بالرأس وتفاؤلا بأنه من أهل اليمن وهذا مما اختلف فيه العلماء وفي السنة ما شهد لكل اه ضوء

من ترابه (و) ندب (تهيئة طعام لأهله) أى الميت (و) ندب (تعزية) لأهله وهى الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب إلا مخشية الفتنة والصبى الغير المميز والأفضل كونها بعد الدفن وفى بيت المصاب وأمدها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها الا أن يكون غائبا (و) ندب (عدم عمقه) أى القبر (واللحد) وهو أفضل من الشق فى أرض صلبة لا يخاف تهايلها والا فالشق أفضل (و) ندب (ضجع) الميت (فيه على) شق (أيمن مقبلا) للقبلة وقول واضعه باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول او نحو ذلك وجعل يده اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجليه بشىء من التراب (وتدورك) ندبا (إن خولف بالحضرة) وهى عدم تسوية التراب ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) موضع رأسه أو غير مقبل أو على ظهر وشبه فى مطلق التدارك قوله (وكترك الغسل) أو الصلاة عليه (ودفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك (إن لم يخف عليه (التغير) تحقيقا وظنا والقيد راجع لما بعد كاف التشبيه لا لخصوص من أسلم على ما هو الحق والنقل خلافا لمن وهم (و) ندب (سده) أى اللحد (بلبن) وهو الطوب النىء (ثم لوح) ان لم يوجد لبن (ثم قرمود (١)) بفتح القاف شىء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل (ثم آجر) بالمد وضم الجيم ان لم يوجد قرمود (ثم حجر (ثم قصب وسن التراب) يا باللحد عند عدم ما تقدم (أولى من) دفنه فى (التابوت) لأنه من زى النصارى وكره فرش مضربة تحته ومخدة تحت رأسه (وجاز غسل امرأة) صبيا (ابن كسبع) من السنين

نعيدكم وفى الثلثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كما ورد ذلك فى الخبر (قوله من ترابه) الأولى من التراب (قوله وتهيئة طعام لأهله) أى لكونهم حل بهم ما يشغلهم مالم يجتمعوا لنياحة أى بكاء برفع صوت والاحرم ارسال الطعام لهم لانهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة (قوله وتعزية) أى ان كان الميت مسلما فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر كما هو قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر مخالفا لمالك انظر المواق اهبن (قوله وهى الحمل الخ) أى يقول كأن عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وليس فى الفاظ التعزية حد معين (قوله الا مخشية الفتنة والصبى) أى فانهما لا يعزيان (قوله والأفضل كونها بعد الدفن وفى بيت المصاب) أى واما كونها عند القبر بعد تسوية التراب كما هو الشائع الآن فخلاف الأفضل (قوله إلا ان يكون) أى ولى الميت الذى يعزى غائبا وقت الموت (قوله وعدم عمقه) أى القبر أى لأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك قاله شيخنا (قوله واللحد) هو أن يحفر فى أسفل القبر جهة القبلة من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت فى الأرض الصلبة أى الماسكة (قوله من الشق) وهو ان يحفر فى اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق ثم يصب فوقه التراب وانما فضل اللحد على الشق لخبر اللحد لنا أى معشر الأمة المحمدية والشق لغيرنا أى معشر أهل الكتاب (قوله مقبلا) أى ورأسه جهة المغرب ورجلاه جهة المشرق (قوله على جسده) أى ملاصقة لجسده (قوله وهى عدم تسوية التراب) أى فان سوى عليه التراب فات التدارك (قوله كتنكيس رجليه موضع رأسه) أى بأن يجعل رأسه جهة المشرق ورجلاه جهة المغرب (قوله وشبه فى مطلق التدارك) أى لأن التدارك فى المشبه به بالحضرة وفى المشبه مالم يخف التغير (قوله وكترك الغسل) أى فانه يتدارك بأن يخرج من القبر ويغسل ويصلى عليه الم يخش تغيره وكذا إذا دفن بغير صلاة قال ابن رشد ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط فى الحكم سواء وان الفوات الذى يمنع من اخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير اه عدوى (قوله ان لم يخف عليه التغير) أى فان خيف فانه لا يخرج ويصلى على القبر فى المسئلة ترك الصلاة إذا غسل ما بقى به ولو بعد سنين كما هو قول ابن القاسم على مارك واما فى مسئلة ترك الغسل فلا يصلى على القبر لقول المصنف وتلازما كذا قال عج والمعول عليه ماقاله غيره من الصلاة على القبر فى المسئلة ترك الغسل أيضا وان معنى قوله المصنف وتلازما أى فى الطلب فمن طلب تغسيله تطلب الصلاة عليه وان لم يغسل بالفعل كما تقدم ذلك (قوله راجع لما بعد كاف التشبيه) وهو ترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار قال بن وهو الصواب وعليه حمله المواق لأنه قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم (قوله خلافا لمن وهم) وهو ح قال طفى والعجب من ح كيف جعل القيد خاصا بالأخيرة وان بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن الذى هو الحضرة اه كلامه ولم يتنبه طفى إلى ان هذا قول ابن وهب فقط وحيث كان منصوصا فلا عجب غايته ان تمشية المصنف على ذلك تمشية له على قول ضعيف انظر بن (قوله وهو الطوب النىء) هذا التفسير بمعنى قول المواق هو ما يصنع من الطين بالتبن وربما عمل بدونه وكما يندب سده باللبن يندب سد الخلل الذى بين اللبن (قوله ثم آجر) وهو الطوب الأحمر (قوله وسن التراب) أى وسد اللحد بالتراب عند

(١) قوله قرمود بفتح القاف ودال معجمة ومهملة اه ضوء

وأدخلت الكاف الثامنة لابن تسع (٤٣٠) وان جاز لها(١) نظر عورته للمراهقة (و) جاز غسل (رجل) صبية (كرضيعة) وما قارب مدة الرضاع كشهرين زائدين اما على الحولين واما على الشهرين الملحقين بها لا بنت ثلاث سنين (و) جاز الغسل (الماء (٢) المسخن) كالبارد (و) جاز (عدم الدلك لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة أى الفادحة فيما يظهر وكذا عدم الغسل ويمم من امكن تيممه منهم والا صلى عليهم بلا غسل وتيمم على الأصح (وتكفين بملبوس) نظيف طاهر لم يشهد به مشاهد الخير والا كره فى الأولين كما يأتى وندب فى الأخيرة كما تقدم (أو مزعفر) أى مصبوغ بالزعفران (أو مورس) أى مصبوغ بالورس لانهما من الطيب (و) جاز (حمل غير أربعة) للنعش اذ لا مزية لعدد على عدد خلافا لمن قال بندب الأربعة (و) جاز فى حمله (بدء بأى ناحية) شاء الحامل

عدم ماتقدم لكن بعد تجنه بالماء أورش الماء عليه لأجل ان يثبت أولى من الدفن فى التابوت وهو الخشبة المسماة فى زماننا بالسحلية واعترض بعضهم على المصنف بأن الأولى أن يقول ثم بالتراب وفيه نظر بل مافعله المصنف أولى إذلا يكون ماذكره المعترض أولى إلا لو كان بعد سده بالتراب مرتبة اخرى مع انه لامرتبة بعده وكان ذلك المعترض نظر له مع ما قبله كذا قرر شيخنا (قوله وأدخلت الكاف الثامنة) أى من جاوز السنة الثامنة (قوله للمراهقة) أى إلى ان يصل إلى حد المراهقة بأن يصل لثنى عشرة سنة أما ابن ثلاثة عشر فلا يجوز لها النظر لعورته كما لايجوز لها تغسيله * والحاصل ان الاقسام ثلاثة فابن ثمانية فاقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته وابن تسع لاثنى عشر يجوز لها نظر عورته لاتغسيله واما ابن ثلاثة عشر فاكثر فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته لأن ابن ثلاثة عشر مناهز والمناهز كالكبير كما فى عبق فعلم من هذا انه لايلزم من جواز النظر للعورة جواز التغسيل لأن فى التغسيل زيادة الجس باليد (قوله وجاز غسل رجل صبية الخ) قال فى التوضيح إذا كانت الصبية مطيقة للوطء لم يجز للرجل تغسيلها اتفاقا وان كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم لايغسلها ومذهب اشهب يغسلها ابن الفاكهانى والأول مذهب المدونة (قوله وأما على الشهرين الملحقين الخ) ينبغى أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة اشهر فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين وثمانية اشهر كما يجوز له النظر لعورتها واما إذا كانت تشتهى كبنت ست سنين فلا يجوز له تغسيلها ولا نظر عورتها واما بنت ثلاث سنين أو اربع فلا يجوز له تغسيلها وان جاز له النظر لعورتها هذا وقد تقدم للمصنف جواز تغسيل الرجل للذكر سواء كان بالغا أو صبيا بقوله ثم اقرب أوليائه ثم اجنبى وتقدم له أيضا جواز تغسيل المرأة للانثى بالغة اوصبية بقوله والمرأة اقرب امرأة ثم اجنبية فقد استوفى المصنف الاقسام الأربعة (قوله المشقة الفادحة) أى فى الدلك والمراد بها الخارجة عن المعتاد (قوله وكذا عدم الغسل) أى وكذا يجوز عدم الغسل لكثرة الموتى كثرة توجب المشقة الفادحة فى تغسيلهم بلا دلك (قوله وإلا صلى) أى والا بأن كان يشق تيممهم مشقة فادحة صلى عليهم بلا غسل وبلا تيمم وهذا لايعارض مامر من قوله وتلازما لما علمت ان المراد تلازما فى الطلب ولاشك ان الغسل مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء وان اغتفر تركه للمشقة الفادحة وهذا الذى قاله الشارح هو ماقاله الشيخ ابراهيم اللقانى وصوبه بن خلافا لعج القائل بعدم الصلاة عليهم وان المراد بقول المصنف وتلازما أى فى الفعل (قوله وتكفين بملبوس) أى وان كان الجديد أفضل فالجواز هنا بمعنى خلاف الأولى (قوله والا كره) أى وإلا يكن طاهرا نظيفا بأن كان وسخا أو كان نجسا كره فى هذين وقوله وندب فى الاخير أى إذا شهد به مشاهد الخير (قوله غير أربعة) أى كاثنين وثلاثة (قوله خلافا لمن قال بندب الأربعة) أى وهو اشهب وابن حبيب وفى خش ان ابن الحاجب شهر قول اشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة ومثله فى عج وهو سهو منهما فان ابن الحاجب لم يشهر الاما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل اربعة على المشهور اه فانت تراه انما شهر نفى الاستحباب وهو خلاف ما نسباه له اه بن (قوله بأى ناحية الخ) قال عبق استعمل أى هنا بمعنى كل البدلية أى الدالة على العموم بطريق البدل لا الشمول مجازا أى وجاز البدء بكل ناحية شاء الحامل البدء بها من اليمين أو اليسار من مقدمه او مؤخره وفيه ان هذا خلاف الظاهر والظاهر انها هنا موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز اضافتها للنكرة وجعلا من ذلك قول الله تعالى وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون والتقدير وسيعلم الذين ظلموا المنقلب

(١) قوله جاز لها نظر عورته للمراهقة ومنعه الشافعية حتى على ام الصبى الا بقدر صلاح شأنه وانما وسع للمرأة اكثر لغلبة حيائها وشدة تأثير الحزن فيها ولما سبق ان أرب الرجل من الميتة اقرب والمحرم للنظر فى الأنثيين والذكرين بلوغ وفتنة بالغ اه من شرح المجموع وضوء الشموع (٢) قوله والماء المسخن واستحب الشافعى البارد لأنه يشد الأعضاء كذا نقلوه عنه مع تفضيله الأرض البلية فهذا يؤيد ماسبق لنا فى الكافور اه من شرح المجموع

الذى

من اليمين أو اليسار(١) من مقدمه أو مؤخره (وَالمعين) للبدء لشيء من ذلك (مُبتدعٌ) لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص ولا اجماع وهذه سمة البدعة (و) جاز (خروجُ مُتجالَّةٍ) لا أرب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أوْ) شابة (إنْ لمْ يخشَ منها الفتنةُ في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأبٍ) وأم (وزوجٍ وابنٍ) وبنت (وأخٍ) وأخت مطلقا وكره لغير من ذكر وحرم على المخشية مطلقا (وَ) جاز لمشيع (سبقُها) لموضع دفنها لا لموضع الصلاة فخلاف الأولى (وَ) جاز (جلوسٌ) (٤٢١) للمشيعين مشاة أو ركبانا (قبلَ وَضعِها) من على اعناق الرجال بالأرض (وَ) جاز (نقلٌ) لميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وان لا تنتهك حرمته وان يكون لمصلحة كان يخاف عليه ان يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول اليه أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله (وإنْ) كان النقل (منْ بدوٍ) إلى حضر حقه قلب المبالغة الا أن تجعل من بمعنى إلى (و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكى) بالقصر (عندَ موته وبعدَه) وقوله (بِلا رفعِ صوتٍ) كالتفسير لقوله بكى لأن ما كان برفع صوت لا يسمى بكى بالقصر بل بكاء بالمد (و) بلا (قولٍ قبيحٍ) وحرم معهما أو مع أحدهما

الذي يقلونه وكذلك التقدير هنا وبدء بالناحية التي شاء الحامل البدء بها غاية ما فيه حذف الصلة وهو جائز كقوله: نحن الأولى فاجمع جمو * عك ثم وجههم الينا

أي نحن الأولى عرفوا بالشجاعة (قوله من اليمين) أى بان يبدأ من يمين النعش أو من يساره (قوله والمعين للبدء) كأشهب وابن حبيب فأشهب يقول يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخر الأيمن ثم بمقدمة الأيسر ثم بمؤخرة الأيسر وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه كذا في عبق (قوله مبتدع) أى مخترع لأمر لا أصل له (قوله لجنازة كل واحد) أى سواء كان قريبا أو اجنبيا (قوله أو شابة) ومثلها متجالة للرجال فيها أرب (قوله وابن) مراده به ما يشمل ابن الابن (قوله وكره لغير من ذكر) أى كابن عم وابن اخ وابن اخت وأما العم فمقتضى كلامه انها لا تخرج له ولكن عبارة ابن عرفة وابن رشد تقتضى ان العم تخرج له تأمل (قوله وجاز جلوس قبل وضعها) أى وجاز البقاء على القيام (١) حتى توضع (قوله بشرط ان لا ينفجر الخ) فان تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما (قوله وان لا تنتهك حرمته) انتهاك حرمته ان يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف في حمله قاله شيخنا (قوله وان كان النقل الخ) ظاهره ان المعنى هذا إذا كان النقل من حضر لبدو بل وان كان من بدو لحضر (قوله حقه قلب المبالغة) أى بأن يقول وإن من حضر لبدو وذلك لأنه إنما يبالغ على المتوهم والمتوهم عدم جواز النقل من الحضر للبدو لا العكس (قوله بكى بالقصر) هو ارسال الدموع من غير رفع صوت (قوله لأن ما كان الخ) أى لأن ارسال الدموع الذي برفع صوت لا يسمى الخ وهذه التفرقة بين المقصور والممدود هي أحد قولين في اللغة والقول الآخر انهما مترادفان وهو الذي في القاموس فارسال الدموع سواء كان برفع صوت او بدونه يقال له بكى وبكاء (قوله وحرم معهما) أى حرم البكاء بمعنى ارسال الدموع مع رفع الصوت (٢) ومع القول القبيح أو مع احدهما

(١) وجاز البقاء على القيام ان قلت سيأتي للشارح ان البقاء على القيام مكروه قلت ما هنا يحمل على ما إذا لم يقصد به التعظيم وما يأتي محله إذا قصده فلا تنافي اهـ كتبه محمد عليش (٢) قوله وحرم مع رفع الصوت وما كان في موت حمزة ونحوه فقبل النهي وذلك ان النساء نحن على الشهداء فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة اليوم لا نائحة فترك النساء النياحة على امواتهن ونحن على حمزة فتأثر صلى الله عليه وسلم من ذلك فحرم الله النياحة ونقل عن عائشة من قولها وضعت رأسه الشريفة على الوسادة لا قضى وقمت أصيح مع نسوة ان صح نقلية حال وقد قالت في الرواية من حداثة سني وسفاهتي والاطم خرلم على الصواب وزروق عن النوري ووه معناها بالفارسية لا أرضى يارب اهـ من شرح المجموع وضوء الشموع

(١) قال مصطفى في أجوبته اليمين واليسار للسرير على قول أشهب باعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رأسه ويلزم من هذا ان يكون يمين السرير هو يمين الميت ويساره يساره وعبر أبو الحسن عن قولة أشهب بقوله يبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم بمؤخره الخ وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت الخ فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رجليه لأن يسار السرير هو يمين الميت وما ذكرناه من تفسير كلا أشهب نحوه لأبي الحسن في شرح المدونة وبه تعلم أن قول ابن حبيب يتفق مع أشهب في البداءة ويختلفان في الختم وقد جعلهما سالم قولا واحدا ولا يرد عليه سوى اقتضائه انهما متفقان في الختم وليس كذلك وأما اعتراض عج عليه بغير ذلك فغير صحيح اهـ بتصرف

(و) جاز (جمعُ أموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر ولو بأوقات فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكورا أو اناثا أو البعض ولو أجانب ولا يجوز لم العظام وكره جمعهم في آن واحد لغير ضرورة (وَوَلِيَ) ندبا (القبلةَ الأفضلُ) وقدم الذكر على الانثى والكبير على الصغير والحر على العبد كما يأتي في الصلاة (أو بصلاة) عطف على بقبر لا بقيد الضرورة بل الجمع أفضل من افراد كل جنازة بصلاة (يلي) ندبا (الامامَ رَجلٌ) حر (فطفل) حر (فعبدٌ) كبير فصغير (فخصي كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب كذلك (فخنثى كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فالانثى كذلك فالمراتب عشرون (و) جاز (في الصنف) الواحد كرجال احرار فقط أو عبيد فقط إلى آخر المراتب (أيضاً الصفُّ) أي من المغرب للمشرق ويقف الامام عند أفضلهم والمفضول على يمينه رجلاه عند رأس الفاضل فالأقل منه على يساره ثم على يمينه ثم على يساره وهكذا وجاز جعل المفضول على يمينه والبقية إلى المشرق بتقديم الأفضل لكن لامفهوم لقول المصنف بل للتعدد كذلك الا ان يحمل على الجنس (وَ) جاز (زيارةَ القبورِ) بل هي مندوبة (بلاحدٍ) بيوم أو وقت أو في مقدار مايمكث عندها أو فيما يدعى به أو الجميع وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيارة والاشتغال بالدعاء والتضرع وعدم الاكل والشرب على القبور خصوصا لأهل العلم والعبادة وليحذر من أخذ شيء من صدقات أهل المقابر فانه من أقبح مايكون (وكُرِهَ) لحي وقوله (حلقُ شعرهِ) أي شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة والاحرام (وقلمُ ظفرهِ وهوَ) أي ماذكر من الحلق والقلم (بدعةٌ) قبيحة لم تعهد في زمن السلف (وضمَّ) ماذكر من الشعر والقلامة ندبا على الأوجه (معهُ) ماذكر (إنْ فعلَ) في كفنه (وَلَا تكافرُوحه) أي يكره

والقول القبيح كياقتال الاعداء ويانهاب الأموال وما يقوله النساء من التعديد * والحاصل ان البكاء يجوز عند الموت وبعده بقيدين عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأمامهما أو مع أحدهما فهو حرام كما يحرم اللطم على الصواب ومحل جواز البكاء بالقيدين المذكورين ان لم يجتمعوا له والا كره (قوله وجمع اموات بقبر لضرورة) أي ولو كانوا أجانب (قوله كضيق مكان) أي كما في قرافة مصر فانه لو أفرد كل من أهلها بقبر لم تسعهم القرافة (قوله ولو بأوقات) أي ولو كان الجمع بأوقات (قوله فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه) ولو كان الثاني من محارم الأول (قوله ذكورا) أي سواء كان الأموات الذين جمعوا للضرورة ذكورا أو اناثا أو بعضهم ذكورا والبعض اناثا هذا إذا كانوا اقارب بل ولو أجانب (قوله وكره الخ) هذا محترز قوله فلا يجوز فتح قبر الخ (قوله وقدم الذكر) أي في الإيلاء للقبلة (قوله فمجبوب كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (قوله فالانثى كذلك) أي حرة كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة (قوله وجاز في الصنف الواحد أيضا الصف) أي وجاز جعل الصنف الواحد صفا كما جاز جعل الأصناف صنا واحدا وحاصله انه إذا اجتمع جنائز من صنف واحد بأن كانوا كلهم رجالا أحرارا أو عبيدا أو خصي أو مجانيب أو خناثى أو اناثا جعلوا صفا واحدا من المشرق للمغرب وقوله أيضا غير ظاهر إذ لم يتقدم له في الصف الواحد شيء وأجاب تت بأن في الكلام حذفا أي جاز في الصنف الواحد ماتقدم وجاز فيه أيضا الصف أو أن أل في الصنف للجنس الصادق بجميعها كما يأتي للشارح وهذا أولى من ارتكاب الحذف (قوله وجاز جعل المفضول على يمينه) أي على يمين الامام فوق رأس الفاضل وقوله بتقديم الأفضل أي منهم فالأفضل (قوله بل المتعدد) أي من الأصناف كذلك يجوز جعلهم صفا واحدا من المشرق للمغرب (قوله الا ان يحمل على الجنس) أي فقوله وجاز في الصنف أي في جنس الصنف الشامل لجميع الأصناف المتقدمة وهذا الحمل هو الصواب ويدل عليه قول المصنف أيضا أي وجاز في الأصناف المجتمعة الصف من المشرق للمغرب أيضا كما جاز فيهم مامر من جعلهم واحدا خلف واحد (قوله بل هي مندوبة) أي لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولأحاديث أخر تقتضي الحث على الزيارة وذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال المنع والجواز على مايعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس مايفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة اه وبهذا الثالث جزم الثعالبي ونصه وأما النساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب اللاتي يخشى منهن الفتنة (قوله بلا حد الخ) أشار بهذا القول مالك بلغني ان الأرواح بفناء المقابر فلا يختص زيارتها بوقت بعينه وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه نقله الشيخ زروق وقد سهل في المعيار تصبيح القبور محتجا بما ذكره ابن طاوس ان السلف كانوا يفعلونه اه بن (قوله وليحذر من أخذ شيء من صدقات الخ) أي وأما مايفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك فذكر في المعيار انه جائز قال مازالت الناس يحملونه ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين اه بن (قوله لا يحرم حلقه) أي كشعر الرأس

(وَيُؤْخَذُ) أى يزال بالغسل أو بغيره ندبا كما هو مقتضى كلامهم (نَجَسُهَا) أى مايعفى عنه مما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة (وَ) كره (قِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ) ان فعلت استنانا (كَتَجْمِيرِ الدَّارِ) أى تبخيرها الا ان يقصد زوال رائحة كريهة (وَ) كره قراءة (بَعْدَهُ) أى بعد موته (وَعَلَى قَبْرِهِ) لانه ليس من عمل السلف لكن المتأخرون على انه لابأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الاجر إن شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف (وَ) كره (صِيَاحٌ خَلْفَهَا) لما فيه من اظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء وهذا ينافى ماتقدم فى قوله وبكى عند موته الخ وأجيب بحمل ماهنا على قول وما تقدم على آخر والأظهر ماتقدم وقيل غير ذلك (وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا) لمخالفة السلف (وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو بإذن أهلها (أو) بعد الصلاة (بِلَا إِذْنٍ) من أهلها (إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا وَ) كره (حَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ) لتأديه إلى عدم الصلاة عليها الآن بل أن بموضع الصلاة ما يتوضأ به (وَإِدْخَالُهُ) أى الميت (بِمَسْجِدٍ) ولو على القول بطهارته (وَ) كره (الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ) أى فى المسجد والميت خارجه لئلا يكون وسيلة لادخاله فيه ففى ادخاله والصلاة عليه فيه مكروهان (وَتَكْرَارُهَا) أى الصلاة ان وقعت أولا جماعة بامام والا ندب اعادتها (وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ) من اضافة المصدر لفاعله (كَسِقْطٍ)

وقوله والا أى بأن كان يحرم حلقه حال الحياة كحلق لحيته وشاربه (قوله ويؤخذ الخ) أى انه اذا سال منها شيء بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم فانه يندب ازالته بالغسل أو بغيره لاجل النظافة وان كان معفوا عنه لكونه سال بنفسه (قوله ان فعلت استنانا) ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأول مافى السماع من الكراهة قائلا انما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استنانا نقله عنه ابن رشد وقاله أيضا ابن يونس واقتصر اللخمى على استحباب القراءة ولم يعول على السماع وظاهر الرسالة ان ابن حبيب انما يستحب القراءة يس وظاهر كلام غيرها انه استحب القراءة مطلقا اه بن (قوله أى تبخيرها) اى لأجل زوال رائحة الموت فى زعمه (قوله لأنه ليس من عمل السلف) اى فقد كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة ونص المصنف فى التوضيح فى باب الحج على ان مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله ابن ابى جمرة فى شرحه على مختصر البخارى قال لأنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ومكلفون بالتدبر فى القرآن فآل الأمر الى اسقاط أحد العملين اه وهذا صريح فى الكراهة مطلقا {تنبيه} قال فى التوضيح فى باب الحج المذهب ان القراءة لاتصل للميت حكاه القرافى فى قواعده والشيخ ابن ابى جمرة اه وفيها ثلاثة اقوال تصل مطلقا لاتصل مطلقا والثالث ان كانت عند القبر وصلت والا فلا وفى آخر نوازل ابن رشد فى السؤال عن قوله تعالى وان ليس للانسان إلا ماسعى قال وان قرأ الرجل واهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت اجره اه وقال ابن هلال فى نوازله الذى افتى به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من أئمتنا الاندلسيين ان الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل اليه نفعه ويحصل له اجره إذا وهب القارىء ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ ازمنة سالفة ثم قال ومن اللطائف ان عز الدين بن عبد السلام الشافعى رؤى فى المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول مايهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت اظن اه بن (قوله خلفها) لامفهوم له كما قال ابن عاشر بل الصياح منهى عنه مطلقا بن (قوله وهذا ينافى ماتقدم) اى من ان الصياح اى البكاء مع رفع الصوت حرام (قوله وقول استغفروا لها) وذلك كما يقع بمصر يمشى رجل قدام الجنازة ويقول هذه جنازة فلان استغفروا له (قوله ولو طولوا) ى ولو حصل طول فى تجهيزها (قوله أو لحاجة) ى أو كان الانصراف لحاجة (قوله أو بعد الصلاة) أى أو كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن *وحاصل الفقه ان الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقا سواء حصل طول فى تجهيزها أولا كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة كان الانصراف باذن من أهلها ام لا واما إن كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره ان كان بغير اذن من اهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن اهلها فلا كراهة طولوا أولا وإن طولوا فلا كراهة كان باذن اهلها أم لا (قوله بلا وضوء) اى للحامل (قوله ولو على القول بطهارته) أى لاحتمال خروج قذر منه ومراعاة للقول بنجاسته (قوله وكره الصلاة عليه فيه) فان صلى عليه فيه كره له من حيث ايقاع الصلاة فى المسجد واثيب على الصلاة من حيث انه مأمور بها وقول ابن رشد وعلى الكراهة فلا يأثم فى صلاته ولا يؤجر مراده انه لا يأثم فى ايقاعها فى المسجد ولا يؤجر فى ايقاعها فيه فنفى الاثم والأجر مصروف إلى الايقاع فى المسجد لا إلى الصلاة نفسها (قوله والا ندب اعادتها) اى والا تقع اولا جماعة بامام بان وقعت اولا من فذ ندب اعادتها اى جماعة ولو تعدد الفذ (قوله كسقط) ى كما يكره ايضا تغسيل سقط نعم يندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته

وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وهو من اضافة المصدر لمفعوله أي كراهة تغسيل سقط (وَ) كره (تحنيطهُ وتسميته وصلاةٌ عليه ودفنه بدار وليس) أي دفنه في الدار (عيبا) يوجب للمشتري ردها لانه ليس له حرمة الموتى (بخلاف) دفن (الكبير) وهو من استهل فعيب يوجب الرد (لا) يكره تغسيل (حائض) لميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب (وَ) كره (صلاة فاضل) بعلم أو عمل أو امامة (على بدعيّ) ردعا لمن هو مثله (أو مظهر كبيرة) كزنا وشرب خمر إن لم يخف عليهم الضيعة (وَ) كره صلاة (الإمام) وأهل الفضل (على من حدُّه القتل) اما (بحدّ) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (أو قود) كقاتل مكافىء زجرا لامثالهم (ولو تولاه) أي القتل (الناس دونه) أي دون الامام (وإن مات) من حده القتل (قبله) أي قبل القتل (ف) فيه أي في كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدم كراهتها (تردد) و) كره (تكفين بحرير) وخز (أو نجس وكأخضر ومعصفر) من كل ما ليس بأبيض ماعدا المزعفر والمورس كامر (أمكن غيره) أي غير ماذكر من الحرير ومابعده (و) كره (زيادةُ رجل على خمسة) عمامة ومئزر وقميص ولفافتين وكذا زيادة امرأة على سبعة (وَ) كره (اجتماع نساء لبكى) بالقصر ارسال الدموع بلا رفع صوت فالواو في قوله (وإن سراً) للحال لا للمبالغة (وتكبير نعش) لما فيه من المباهاة أو اظهار عظم المصيبة (وفرشه بحرير) ولو لامرأة ومفهوم فرش ان ستره به جائز (واتباعه بنار) . الاذان للتشاؤم وان كان فيها بخور فكراهة أخرى للسرف (و) كره (نداء به) اى بالميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته (بمسجد) لكراهة رفع الصوت فيه (أو بابه) لانه ذريعة لدخوله ولان النداء من فعل الجاهلية (لا) النداء (بحلق) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفيّ) فالمراد الاعلام بموته من غير نداء فلا يكره بل يندب لانه وسيلة المطلوب (و) كره الجلوس مرت به جنازة أو مشيع سبقها للمقبرة وجلس (قيام لها) وكذا استمرار من معها قائما حتى توضع (و) كره (تطيين قبر) اى تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير (وبناء عليه) اى على القبر كقبة أو بيت أو مدرسة (أو تحويز) عليه بأن يبنى حوله حيطان تحدق به ان كان ذلك بأرض مملوكة له أو لغيره باذن أو موات

وندب كونها بغير دار (قوله وهو من لم يستهل صارخا الخ) أي ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلا (قوله ودفنه بدار) انما كره لأنه لايؤمن عليه ان ينبش مع انتقال الملك (قوله بخلاف دفن الكبير) راجع إلى الحكمين قبله فيجوز دفنه في الدار كما قال المواق وان كان الافضل مقابر المسلمين وهو عيب يوجب ردها اه بن (قوله صارت كالجنب) أي في كراهة تغسيل الميت (قوله ان لم يخف الخ) أي والا فلا كراهة في صلاة الفاضل عليهما (قوله وكره صلاة الامام على من حده القتل) أي بخلاف من حده الجلد فانه لايكره صلاته عليه ولو مات بالجلد (قوله ففيه تردد) أي لابي عمران واللخمي قال ع ق وانظر هل يدخل فيه من مات بالحبس قلت كلام التوضيح صريح في أن من قدم لقتل فمات خوفا من القتل قبل اقامة الحد عليه من محل التردد المذكور وان أبا عمران يقول يصلي عليه الامام واللخمي يقول يستحب للامام أن لايصلي عليه فانظره وحينئذ فتنظير عبق قصور اه بن (قوله ونجس) يؤخذ منه انه لايشترط في صلاة الميت طهارته (١) بل طهارة المصلي (قوله وكره زيادة رجل على خمسة) أي لانه غلو (قوله واجتماع نساء لبكى) أي سواء كان عند الموت أو بعده وهذا مقيد لقوله سابقا وجاز بكى أي ما لم يجتمعوا له والا كره وكان الأولى تقديمه هناك ولا مفهوم للنساء بل الرجال كذلك وانما خص النساء بالذكر لأن الاجتماع لذلك شأنهن (قوله للحال لا للمبالغة) فيه نظر بل المبالغة على بابها لأن المحرم انما هو البكاء بالصوت العالي وأما مطلقه فكعدمه وقد قال ابن عاشر كما في طفى ما قبل المبالغة اجتماعهن للبكاء جهرا فهو محكوم له بالكراهة وقد نص البرزلي على ان الصراخ العالي ممنوع اه بن قوله ان ستره به جائز) أي إذا كان ذلك الحرير ساذجا غير ملون والا كره كما في نقل المواق (قوله للسرف) أي إن كان لذلك الطيب بال اه بن (قوله لا النداء بحلق بصوت خفي) أي في المسجد وأولى في غيره (قوله فالمراد الاعلام) أي اعلام المحافل بموته وأشار إلى انه ليس المراد بالنداء حقيقته الذي هو رفع الصوت بل المراد به الاعلام مجازا (قوله وقيام (٢) لها) اعلم ان القيام للجنازة كان مطلوبا أولا ثم انه نسخ ففهم ابن عرفة ان نسخه من الوجوب للاباحة أو الندب قولان وماذكره المصنف من الكراهة فلعله فهمه من قول ابن رشد ثم نسخ بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس قال ح وفهم الكراهة من كلام الباجي وسند فانظره اه بن (قوله وتطيين قبر أو تبييضه) اكثر عباراتهم في تطيينه من فوق ونقل ابن عاشر عن شيخه انه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا وعلة الكراهة ماورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال إذا طين القبر لم يسمع صاحبه

---

(١) قوله لايشترط طهارته يعني من الخبث وكذا ستر عورته نعم من حيث التكفين كالغسل لايدخل وقت الصلاة الا بعده كما تقدم (٢) قوله وقيام لها اى بقصد التعظيم

لغير مباهاة ومن غير أن تصير مأوى للفساق ولا يهدم حينئذ (وإنْ بوهيَ به) أي بما ذكر من التطيين وما عطف عليه أو صار مأوى لأهل الفساد أو في أرض محبسة كقرافة مصر أو مرصدة للدفن أو في ملك الغير بغير إذنه (حرُمَ) ووجب هدمه ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من الأغبياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محلها الأكنفة وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلا ما فعلوا الا المهلكات (وجازَ) ماذكر (للتمييز) وهو إنما يكون في غير كقبة ومدرسة وشبه في الجواز قوله (كحجرٍ أوْ خشبةٍ) يوضع على القبر (بلا نقشٍ) لاسمه أو تاريخ موته وإلا كره وإن بوهي به حرم وظاهره أن النقش مكروه ولو قرآنا وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه كذا ذكروا ومثله نقش القرآن وأسماء الله في الجدران ولما أنهى الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وأنهما متلازمان وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر كله أوجله تقدم له استقرار حياة غير شهيد معترك شرع في الكلام على أضداد تلك الاوصاف استغناء بذكر أضدادها عنها وبنفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة وأطلق النفي من غير بيان لعين الحكم فقال (ولا يُغسل شهيدُ معتركٍ) أي يحرم تغسيله كما قال بعضهم وهو من قتل في قتال الحربيين (فقطْ) ولا حاجة له بعد قوله معترك (ولوْ) قتل (ببلدِ الإسلامِ) بأن غزا الحربيون المسلمين (أوْ لمْ يقاتلْ)

الاذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره اه بن (قوله لغير مباهاة) أي وكان ذلك التحويز لغير مباهاة (قوله وما عطف عليه) أي من التبييض والتحويز والبناء عليه في الاراضي الثلاثة المتقدمة في الشارح (قوله أو صار) أي القبر بسبب مابني عليه أو حوله مأوى لأهل الفساد (قوله أو في أرض محبسة الخ) أي او كان ذلك القبر في أرض محبسة أو مرصدة أي فيحرم البناء عليه (١) وتحويزه بالبناء وان لم يقصد بذلك مباهاة ومراده بالمحبسة للدفن ماصرح بوقفيتها له وبالمرصدة له ماوقفت لذلك من غير تصريح بوقفية بل بالتخلية بين الناس وبينها وعلمت مما قلناه ان قول الشارح او في أرض محبسة عطف على قوله وان بوهي به حرم لأن الحرمة فيه مطلقة (قوله ما فعلوا الا المهلكات) أي وحينئذ فيجب هدم مابني بالقرافة المذكورة من المدارس والمساجد والاسبلة والبيوت والقبب والحيشان (قوله وجاز ماذكر) مراده بما ذكر البناء فوقه وحوله (قوله وهو انما يكون الخ) أي والبناء للتمييز انما يكون جائزا إذا كان يسيرا لا ان كان كثيرا كمدرسة وقبة وظاهره جواز البناء اليسير للتمييز ولو في الأرض المحبسة للدفن وهو كذلك ففي بن مانصه الذي اختاره ح ان التحويز بالبناء اليسير لأجل تمييز القبور جائز في مقابر المسلمين قال وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام ومن أجوبة ابن رشد للقاضي عياض ونقل نصها ثم قال وهو الذي يفهم من آخر كلام التوضيح اه كلامه وتحصل مما تقدم ان البناء على القبر أو حوله في الاراضي الثلاثة وهي المملوكة له ولغيره باذن والموات حرام عند قصد المباهاة وجائز عند قصد التمييز وان خلا عن ذلك كره وأما البناء فوقه أو حوله في الأرض المحبسة فحرام الا بقصد التمييز فجائز ان كان البناء يسيرا (قوله والا كره) أي والا بأن كان في الحجر او الخشبة نقش كره وفي ح التخفيف في الكتابة على قبور الصالحين (قوله وينبغي الحرمة الخ) أي واما كتابة ورقة فيها ذكر او دعاء وتعليقها في عنق الميت فحرام ويجب اخراجها ان لم يطل الأمر واما المصحف فيجب اخراجه مطلقا (قوله استغناء) حال من ضمير شرع أي حالة كونه مستغنيا بذكر اضداد تلك الأوصاف عنها لأن الضدين متلازمان فاذا حكم على احدهما بالانتفاء كان الثاني ثابتا ولا محالة لأن الضدين لا يرتفعان (قوله وبنفي) عطف على قوله بذكر اى واستغناء بنفي الخ (قوله كما قال بعضهم) ممن صرح بحرمة تغسيله ابن رشد في المقدمات (قوله فقط) احترز بذلك عن بقية الشهداء كالمبطون والغريق والحريق وميت الطاعون فانه يغسل (قوله ولا حاجة له بعد قوله معترك) أي لخروج الشهداء المذكورين بقوله معترك * بقي شيء آخر وهو ان قول المصنف ولا يغسل شهيد معترك يقتضي ان مقتول الحربي الكافر بغير معركة يغسل وهو قول ابن القاسم ومقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة لكونه له حكم من قتل بها وهو نص المدونة في محل آخر وتبعه سحنون واصبغ وابن يونس وابن رشد ويحيى القرطبي فتمنى انه لم يكن غسل اباه وصلى عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين اغار عليها الكفار

(١) قوله فيحرم البناء عليه بمحبسة الخ كما مداده حال الحياة كما في الحطاب وسمعت شيخنا ترب مصر كالملك فيجوز اعداده والمقريزي في الخطط جعل قبة الشافعي في ترب القرافة فهي كغيرها نعم في أواخر الباب الثالث عشر من متن الشعراني ان السيوطي افتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره ﷺ بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر وهي فسحة في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول اه من شرح المجموع

بان كان غافلا أو نائما أو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل او رجع عليه سيفه او سهمه أو تردى فى بئر او سقط من شاهق حال القتال (وإن) كان (أجنب) أى جنبا أو حائضا تعين عليها القتال بفجء عدو (على الأحسن لا إن رفع حيا) من المعركة ثم مات (وإن أنفذت مقاتله) المعتمد ان منفوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع غير مغمور (إلا المغمور) مستثنى من قوله لا ان رفع حيا وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى ان مات ولم تنفذ مقاتله (ودفن) وجوبا (بثيابه) أى فوق المباحة (إن سترته) أى جميع جسده ويمنع ان يزاد عليها حينئذ (وإلا) تستره (زيد) عليها مايستره فان وجد عريانا ستر جميع جسده (بخف) الباء فيه بمعنى مع أى مع خف (وقلنسوة) يعنى مايتعمم عليه من عرقية وغيرها (ومنطقة) مايشد به الوسط (قل ثمنها وخاتم) من فضة (قل فصه) أى قيمة فصه (لا) بآلة حرب من (درع وسلاح) كسيف (ولا) يغسل (دون الجل) يعنى دون ثلثى الجسد والمراد بالجسد ماعدا الرأس فاذا وجد نصف الجسد او اكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد أى يكره لأن شرط الغسل وجود الميت فان وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو مادونهما (ولا) يغسل (محكوم بكفره) أى يحرم (وإن صغيرا) مميزا (ارتد) لأن ردته معتبرة كاسلامه وان كان يؤخر قتله لبلوغه ان لم يتب (أو نوى به سابيه) او مشتريه ولو قال مالكه كان اشمل (الإسلام) وهذا فى الكتابى ولو غير مميز ومايأتى فى الردة من انه يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه (قوله

على غفلة والناس فى احرامهم وذكر شيخنا أن ماقاله ابن وهب هو المعتمد وقد اتفق سنة اثنتين وخمسين وألف أن اسرى نصارى بأيد مسلمين أغاروا على الاسكندرية فى وقت صلاة الجمعة والمسلمون فى صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين فافتى عج بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم (قوله بأن كان غافلا) أى حين القتال (قوله او قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل) فيه نظر اذ لم يذكر المواق وح فى هاتين الصورتين الا أنه يغسل ويصلى عليه فهو المعتمد اه بن (قوله وان أجنب على الاحسن) فى المواق قال اشهب لايغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنبا وقاله أصبغ وابن الماجشون خلافا لسحنون ورجح ابن رشد ترك غسل الجنب اه وصوابه لو قال ولو أجنب على الاظهر اه بن (قوله لا ان رفع حيا الخ) حاصل كلام المصنف انه إذا رفع حيا فانه يغسل ولو منفوذ المقاتل مالم يكن مغمورا وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله فى التوضيح عن ابن بشير ونقل المواق عن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما يوافقه وطريقة سحنون أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل وهو الذى اقتصر عليه ابن عبد البر فى الكافى وصاحب المعونة والمعول عليه الأول وقول سحنون ضعيف وقد اعترضه المواق (١) بتغسيل عمر رضى الله عنه بمحضر الصحابة مع أنه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل أى المواق عن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ماظاهره يوافق المصنف وجعل قول سحنون مقابلا للمشهور فانظر قول الشارح تبعا لعبق المعتمد انه لايغسل من أين اتى به انظر بن (قوله بمعنى مع) أى ودفن بثيابه حالة كونها مصاحبة لخف فدفنه بثيابه لازم وجعله بدلا من قوله بثيابه وكأنه قيل بخفه الخ فاسد لأن المبدل منه فى نية الطرح فيقتضى انه انما يدفن بالخف والقلنسوة ومامعهما فقط وليس كذلك (قوله لا بآلة حرب) أى لايدفن مع آله حرب (قوله ولا يغسل دون الجل) النهى هنا على جهة الكراهة بخلافه فيما مر فانه للتحريم فالعلة فى ترك الصلاة على مادون الجل خوف الوقوع فى المكروه وهو الصلاة على غائب ان قلت ان ترك الصلاة على مادون الجل يؤدى لترك الصلاة رأسا وكيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب * قلت اجاب فى التوضيح بما محصله انا لا نخاطب بالصلاة على الميت الا بشرط الحضور وحضور جله كحضور كله وحضور الاقل بمنزلة العدم (قوله على المعتمد) فيه نظر فان عدم الغسل فى هذا انما نقله فى التوضيح عن أشهب على وجه يقتضى أنه مقابل المشهور الذى هو غسل الجل اه بن فعلى هذا المراد بالجل ثلثا الجسد ولو مع الرأس بناء على المشهور وعلى كلام أشهب فلا يغسل الا الكامل وأما البعض فلا يغسل ولو كان ثلاثة ارباعه (قوله فان وجد بعضه فالحكم للغالب) كما إذا وجد ثلثاه وفقد ثلثه فاستخفوا الصلاة عليه لأن اليسير تبع للكثير فلا حكم لليسير حينئذ (قوله وهو مادونهما) أى مادون الثلثين (قوله ولا يغسل محكوم بكفره) أى من زنديق وساحر ومجوسى وكتابى ومرتد إلى أى دين (قوله او نوى به) أى بالصغير وهو عطف على ارتد أى وان صغيرا ارتد أو صغيرا نوى به سابيه الاسلام (قوله وهذا فى الكتابى) لأن صغار الكتابيين لايجبرون على الإسلام على الراجح وكبارهم لايجبرون عليه اتفاقا والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط (قوله ومايأتى فى الردة من انه) أى الصغير

(١) قوله وقد اعترضه المواق فيه ان تغسيل عمر لكون قاتله ذميا كما فى ضوء الشموع فتغسيله متفق عليه فلا يحسن الاعتراض به اه كتبه محمد عليش

فهو فى المجوسى (إلا أن يسلم) الكتابى المميز بالفعل فيغسل (كأن أسلم) من غير سبى (ونفر من أبويه) الينا بل ولومات بدار الحرب فانه يغسل ويصلى عليه (وإن اختلطوا) أى المحكوم بكفرهم مع مسلمين غير شهداء (غسلوا) جميعا (وكفنوا وميز المسلم بالنية فى الصلاة) ودفنوا فى مقابر المسلمين (ولا يغسل سقط لم يستهل) صارخا (ولو تحرك) إذ الحركة لا تدل على الحياة إذ قد يتحرك المقتول (أو عطس أو بال أو رضع) إذ واحد منها لا يدل على استقرار الحياة أى يكره (إلا أن تتحقق الحياة) بعلامة من علاماتها من صياح أو طول مدة فيجب غسله (وغسل دمه) أى السقط (ولف بخرقة ووورى) وجوبا فيهما وفى غسل الدم نظر (ولا يصلى على قبر) أى يكره على الاوجه (إلا أن يدفن بغيرها) أى بغير صلاة فيصلى على القبر وجوبا ولا يخرج إن خيف عليه التغير والا أخرج على المعتمد ومحل الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يظن فناؤه (ولا) يصلى على (غائب) من غريق وأكيل سبع أو فى بلد أخرى (ولا تكرر) الصلاة على من صلى عليه وهذا مكرر مع قوله وتكرارها (والأولى) أى الاحق (بالصلاة) على الميت اماما (وصى) أوصاه بالصلاة عليه (رجى خيره) صفة لوصى تفيد التعليل كأنه قال اوصاه لرجاء خيره (ثم) ان لم يكن وصى فالاولى (الخليفة لا فرعه) أى نائبه فى الحكم

(قوله فهو فى المجوسى) أى لأنه يجبر على الاسلام وهل المجوسى الذى يجبر على الاسلام يكون مسلما بمجرد ملك المسلم له وهو لابن دينار معروراية معن أو حتى ينوى مالكه اسلامه وهو لابن وهب أو حتى يقدم مالكه ويزيه بزى الاسلام ويشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويجيب حين إثغاره نقله ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وهو لسحنون قال ابن عرفة وعزا عياض الأولين لروايتين فيها فعلم منه ترجيح الأولين وعليهما إذا مات قبل الجبر فانه يغسل ويصلى عليه والحاصل أن الصغير من سبى المجوس لاخلاف فى انه يجبر على الاسلام الا ان يكون معه أبواه أو احدهما فان مات قبل الجبر فعلى الخلاف المتقدم (قوله بل ولومات بدار الحرب الخ) اشار بهذا الى ان قول المصنف ونفر من أبويه لامفهوم له لانه لو اسلم بدار الحرب وبقى فيها حتى مات فانه يغسل أيضا وكذا من أسلم من أولاد أهل الذمة الساكنين عندنا أهل كتاب ام لا وبقى عند أهله حتى مات فانه يغسل لان اسلامه معتبر (قوله غسلوا وكفنوا الخ) أى ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال ان كان المسلم منهم فقيرا لا مال له ولا يقال الكافر له لا حق له فى بيت المال لانا نقول غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتحقق الا بفعل ذلك فى الكافر وما لايتم الواجب الا به فهو واجب اما ان كان للمسلم مال سواء كان معه أم لا فان مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلم واحترز الشارح بقوله غير شهيد عما إذا اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة فانه لا يغسل واحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين تغليبا لحق المسلم بقى ما لو اختلط مسلم يغسل بشهيد معترك والظاهر ان يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا فى الجانبين ويصلى عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية اولا لأنه قد قيل بالصلاة على الشهيد فليس كالكافر (قوله ولا يغسل سقط) أى يكره كما قال الشارح بعد (قوله ولو تحرك) اللخمى اختلف فى الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازرى بانا نعلم يقينا انه محال بالعادة ان يرضع الميت * واجاب المواق بما حاصله ان المراد انه محكوم له بحكم الميت لا انه ميت حين رضاعه حقيقة اه بن (قوله إذ قد يتحرك المقتول) أى وقد يكون العطاس من الريح وقد يكون البول من استرخاء المواسك (قوله أو رضع) أى يسيرا واما كثرة الرضاع فمعتبرة والكثير ما تقول أهل المعرفة انه لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة (قوله إذ واحد الخ) أى لان كل واحد منها لا يدل الخ (قوله فيهما) أى فى لفه بخرقة ومواراته (قوله وفى غسل الدم نظر) قال شيخنا العدوى الظاهر انه مستحب (قوله ولا يصلى على قبر) أى بعد ان صلى عليه قبل دفنه (قوله على الاوجه) أى خلافا لقول عبق أى يمنع على المشهور فانه لا وجه للمنع إذ غاية ما يلزم على الصلاة على القبر تكرار الصلاة والحكم فيه الكراهة كما قدمه المصنف وما وقع لابن عرفة من التعبير هنا بالمنع فيحمل على الكراهة لما ذكرناه اه بن (قوله ومحل الصلاة على القبر) أى إذا خيف عليه التغير وقوله ما لم يطل الخ أى والا فلا يصلى على القبر (قوله ولا يصلى على غائب) أى يكره واما صلاته عليه الصلاة والسلام وهو بالمدينة على النجاشى لما بلغه موته بالحبشة فذاك من خصوصياته أو ان صلاته لم تكن على غائب لرفعه له صلى الله عليه وسلم حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها ورد ابن العربى والجوابين معا بان كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود اه بن (قوله ولا تكرر الصلاة على من صلى عليه) أى يكره ذلك إذا كان صلى عليه أولا جماعة والاندب اعادتها جماعة كما تقدم (قوله أوصاه لرجاء خيره) أى وأما لو أوصاه لاغاظة من بعده لعداوة بينهما لم تنفذ وصيته بذلك لعدم جوازها وكان من بعده احق بالامامة ان رجى

(إلا) ان يوليه حكما (مع الخطبة) للجمعة (ثم أقرب العصبة) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه (و) ان تعدد العاصب لجنازة او أكثر قدم (أفضل ولي) بزيادة فقه او حديث او غيرهما (ولو) كان الافضل (ولي امرأة) فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولي المرأة للميتة (وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن فاتته منهن ان تصلي (وصحح ترتبهن) أي القول بترتبهن واحدة بعد أخرى وضعف بانه تكرار للصلاة وهو مكروه (والقبر) لغير السنط (حبس لا يمشى عليه) أي يكره حيث كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه (ولا ينبش) أي يحرم (مادام) الميت أي مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب (به) أي فيه وإلا جاز المشي والنبش للدفن فيه لا بناؤه دارا ولا حرثه للزراعة واستثنى من منع النبش مسائل فقال (إلا أن يشح رب كفن غصبه) لبناء للمجهول غصبه الميت او غيره فينبش ان ابى من اخذ القيمة ولم يتغير الميت (أو) يشح (رب قبر) حفرا (بملكه) بغير اذنه (أو نسي معه مال) لغيره ولو قل أوله وشح الوارث وكان له بال ان لم يتغير الميت وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا شيء للوارث (وإن كان) القبر المحفور (بما) أي بمكان (يملك فيه الدفن) كأرض محبسة له أو مباحة فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقي) الميت فيه

خيره أيضا ولاتقدم الوصي لان من بعده اذا كان لا يرجى خيره والفرض أن بينهما عداوة فيخشى ان يقصر في الدعاء له والامام عمود الصلاة وصلاة المأمومين مرتبطة به (قوله الا مع الخطبة) أي مع مباشرتها على الظاهر الا ان المراد مع توليتها لغير كالقاضي المولى على الحكم والتقرير في الخطبة والصلاة (قوله ثم أقرب العصبة) أي ولامدخل للزوج واما السيد فله مدخل بالعتق (قوله وان تعدد العاصب لجنازة) أي والحال انهم تساووا في القرب (قوله أو أكثر) أي أو تعدد العاصب لأكثر من جنازة كما لو اجتمع ميتان أو أكثر وكان لكل جنازة ولي فيقدم الافضل من هؤلاء الأولياء (قوله أو غيرهما) أي من المرجحات المتقدمة في باب الإمامة (قوله ولو ولي امرأة) كما لو اجتمع ميتان ذكر وأنثى لكل منهما ولي وكان ولي المرأة أفضل من ولي الرجل فيقدم ولي المرأة الأفضل إذا صلى عليهما معا صلاة واحدة (قوله أي القول بترتبهن) أي بجواز ترتبهن * والحاصل ان القول الأول يقول انهن يصلين دفعة ويكره ترتبهن والقول الثاني يقول بجواز كل من الامرين صلاتهن دفعة وترتبهن (قوله والقبر حبس) أي على الدفن فلا نقل منه الميت أو بلي لم يتصرف فيه بغير الدفن كالزرع وبنائه بيتا للانتفاع به (قوله حيث كان مسنما والطريق دونه) أي وظن دوام شيء من عظامه فيه كما قال المصنف فكراهة المشي مقيدة بقيود ثلاثة (قوله وإلا جاز) أي وإلا بأن كان مسطحا او كان مسنما وكان في الطريق أو ظن فناؤه وعدم بقاء شيء منه في القبر جاز المشي عليه واولى لو كان مسطحا في الطريق (قوله ولو بنعل) ظاهره ولو كانت متنجسة ولو كثر المرور ولو كان المار كافرا والظاهر جواز المشي بالدواب قياسا على النعل المتنجسة قاله شيخنا (قوله وكذا الجلوس عليه) أي يجوز مطلقا كما هو ظاهر ح لانه أخف من المشي خلافا لما في عبق من أن الجلوس كالمشي يكره ان كان القبر مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء من الميت فيه فإن انتفى قيد من القيود الثلاثة جاز فان هذا لم يقله احد كذا قرر شيخنا وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة (قوله مادام به) هذا قيد للنفيين فقط أي نفي المشي ونفي النبش لا لقوله أيضا حبس إذ هو حبس وان لم يبق فيه شيء الا عجب الذنب وأشار لذلك الشارح بقوله لا بناؤه دارا الخ ولا يجوز أخذ حجارة المقابر الفانية لبناء قنطرة أو مسجد أو دار ابالأولى وقوله ولا حرثه للزراعة لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء اهـ خش (قوله مسائل) أي ثلاثة وتقدمت رابعة وهي نبشه لاجل نقله فيجوز بالشروط المتقدمة وخامسة وهي نبشه لدفن غيره عند الضرورة (قوله ان ابى) أي ربه من أخذ القيمة (قوله أو يشح رب قبر حفر بملكه) حاصله انه اذا دفن في ملك غيره بدون اذنه فقال ابن رشد للمالك اخراجه مطلقا سواء طال الزمن أم لا وقال اللخمي له اخراجه ان كان بالفور وأما مع الطول فليس له اخراجه وجبر على أخذ القيمة وقال الشيخ ابن أبي زيد إن كان بالقرب فله اخراجه وان طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه انظر بن (قوله او نسي معه مال) أي كثوب غطي به في القبر أو خاتم أو دنانير وفي المواق إن لرب المال ان يخرجه بمجرد دعواه من غير توقف على بينة أو تصديق بخلاف الكفن المغصوب وانظر الفرق بينهما اهـ وقد يقال الفرق ان التكفين حوز لوضع اليد فلابد في نقله عن الحائز من بينة أو تصديق بخلاف مصاحبة المال له فلا يعد حوزا (قوله بما يملك فيه الدفن) أي في مكان يملك فيه الميت الدفن خاصة وقوله كأرض محبسة له أي للدفن وقرر شيخنا ان القبور التي بقرافة مصر كالمملوكة للسكلفة فيها وحينئذ فينبش القبر ويخرج الميت على الخلاف السابق فيه (قوله فدفن فيه) أي في ذلك القبر المحفور في الأرض المذكورة

(وعليهم) أى على ورثة المدفون فيه (قيمته) أى قيمة الحفر (وأقله) أى القبر عمقه (ما منع رائحته) أى رائحة الميت (وحرسه) من أكل كسبع ولا حد لأكثره وندب عدم عمقه كأمر (وبقر) أى شق بطن ميت (عن مال) له أو لغيره ابتلعه حيا (كثر) بأن كان نصابا (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) ومحل التقييد بالكثير اذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة اما لقصد حرمان الوارث فيبقر ولو قل (لا) يبقر (عن جنين) رجى لاخراجه ولا تدفن به الا بعد تحقق موته ولو تغيرت (وتؤولت أيضاً على البقر) وهو قول سحنون وأصبغ تأولها عليه عبد الوهاب (إن رجى) خلاصه حيا وكان فى السابع أو التاسع فأكثر (وإن قدر على إخراجه من محله) بحيلة (فعل) اللخمى وهو مما لا يستطاع (والنص) المعول عليه (عدم جواز أكله) اى اكل الآدمى الميت ولو كافرا (لمضطر) ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهك حرمة آدمى لآخر (وصحح أكله أيضاً) أى صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر (ودفنت مشركة) أى كافرة (حملت من مسلم) بوطء شبهة مطلقا او بنكاح فى كتابية وتصور بنكاح فى غيرها أيضا حيث أسلم عنها (بمقبرتهم) لعدم حرمة جنينها ولا تعرض لهم وقوله (ولا يستقبل) بها (قبلتنا ولا قبلتهم) حقه التأخير بعد قوله الا ان يضيع فليواره (ورمى ميت البحر به) أى فيه مغسلا محنطا (مكفناً) مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مثقل (إن لم يرج البر قبل تغيره) وإلا وجب تأخيره اليه وعلى واجده دفنه (ولا يعذب) ميت (ببكاء) حرام (لم يوص به) فان أوصى عذب وكذا إن علمه منهم ولم يوص بتركه حيث ظن امتثالهم

المذكورة (قوله وعليهم) أى من تركته فان لم يكن له تركة كانت قيمته من بيت المال ولا تلزم الورثة من مالهم (قوله اى قيمة الحفر) اى وليس المراد قيمة القبر لئلا ينافى الموضوع من ان القبر حفر فى أرض ليست ملكا لأحد وانما يملك كل أحد الدفن فيها فالحافر كمن سبق لمباح وما ذكره من لزوم قيمة الحفر هو قول ابن اللباد وهو المعتمد وقيل عليهم حفر مثله وقيل الأكثر من قيمة الحفر وقيمة الأرض المحفورة وقيل الأقل منهما (قوله بان كان نصابا) استحسن بعض الأشياخ أن المراد به نصاب الزكاة لا نصاب السرقة (١) اه شيخنا عدوى (قوله ولو ثبت) أى ابتلاعه له بشاهد ويمين والظاهر أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلق المدعى به بذمة الميت وحينئذ فالغزها ويقال دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار واذا بقر عن المال ولم يوجد عزر كل من المدعى والشاهد وقوله إما لقصد الخ أى اما ابتلاعه لقصد الخ (قوله لا يبقر عن جنين) اى ولو رجى خروجه حيا وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وذلك لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله بخلاف المال فانه محقق (قوله وتؤولت أيضا على البقر) أى من خاصرتها اليسرى حيث كان الحمل أنثى أما ان كان ذكرا فانه يكون من خاصرتها اليمنى اه عدوى وذكر أيضا ان محل الخلاف فى جنين الآدمى أما جنين غيره فانه يبقر عنه إذا رجى قولا واحدا (قوله وهو) اى اخراجه بحيلة من الميتة مما لا يستطاع لانه لا بد لاخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة بالحرق العادة اه عدوى (قوله عدم جواز أكله) (٢) اى ولو أدى عدم الأكل لموت ذلك المضطر (قوله لم يجد غيره) هذا محل الخلاف اما لو وجد غيره فلا يجوز أكله قولا واحدا (قوله وصحح أكله) وعلى هذا فانظر هل يتعين أكله نيئا او يجوز له طبخه بالنار وللشافعية يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه (قوله أى كافرة) سواء كانت كتابية او مجوسية (قوله شبهة) اى شبهة ملك أو نكاح مطلقا اى سواء كانت كتابية او مجوسية (قوله ولا تعرض لهم) اى سواء استقبلوا بها قبلتنا او قبلتهم (قوله وعلى واجده) اى ويجب على واجد ميت البحر الذى رمى فيه مكفنا وكذا ميت البحر الغريق فيه (قوله ولا يعذب ببكاء) اى لا يتألم به كما قال عياض فليس المراد به التعذيب بالنار أو المقمعة لكن ورد انه يقال للميت أجب نوائحك فحمل على إيصائه كما قال المصنف وهذا يناسب

---

(١) قوله لا نصاب السرقة استبعد فى حاشية عب هتك حرمة الميت الذى يتأذى بما يتأذى به الحى بشق بطنه فى ربع دينار فان قيس على قطع السارق قلنا لا يلزم انما نحن فيه سرقة كما استبعد نصاب الزكاة بأنه يقتضى اهمال تسعة عشر دينارا مطلقا فلعل الأظهر إحالة ذلك على العرف باختلاف الأحوال ولو تغيرت ارتكابا لأخف الضررين لان بقاء الميت من غير دفن أخف من غير دفن الحى * ان قلت هو فى بطنها يموت كالدفن سواء قلنا هذا ليس من فعلنا ولما لم يرد إذن بالتسلط عليها بالشق لم يسعنا إلا عدم التعرض لها أصلا حتى يقضى الله أمرا كان مفعولا (٢) قوله عدم جواز أكله ولو لنفسه فلا يأكل بعض أعضائه اذا اشتد جوعه وليس كجواز قطع عضو به الأكلة لان وجود الداء به أسقط حرمته ولا يثقل إلا ان صح ما بلغنا انه يتبع حركة السفينة فى المالح ان لم يثقل فليثقل لستره اه ضوء الشموع

(ولا يترك مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بمؤن التجهيز بل يليه وليه المسلم أو المسلمون (ولا يغسل مسلم أبا) له (كافرا ولا يدخله قبره) أى لا يجوز له ذلك (إلا أن) يخاف عليه أن (يضيع فليواره) وجوبا مكفنا فى شىء ولا خصوصية للأب ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم إذ لا نعظمها فلا نقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الجنازة (أحب) أى أفضل عند مالك (من) صلاة (النفل) بشرطين الأول (إذا قام بها الغير) وإلا تعينت الثانى (إن كان) الميت (كجار) للمصلى من قريب أو صديق (أو) كان (صالحا) ترجى بركته وإلا كان النفل والجلوس فى المسجد أى مسجد كان أفضل * ولما أنهى الكلام على كتاب (١) الصلاة أتبعه بكتاب الزكاة لقرنها بها فى كتاب الله تعالى والزكاة (٢) لغة النمو والبركة أى زيادة الخير يقال زكا المال إذا زاد وزكا الزرع أى نما وطال وشرعا إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق على الجزء المذكور أيضا فقال

[درس]

﴿ باب ﴾

(تجب زكاة نصاب النعم) الإبل والبقر والغنم

بقاء العذاب على حقيقته (قوله ولا يترك مسلم لوليه الكافر) أى يحرم (قوله ولا يغسل مسلم أبا كافرا) أى بناء على أن غسل الميت تعبد لا للنظافة والإجاز (قوله أى لا يجوز له ذلك) أى لزوال حرمة أبويه بموته (قوله ولا خصوصية للأب) أى بل غيره من الأقارب كذلك بل لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من أهل دينه ولا من أقاربه المسلمين وخيف ضياعه وجبت مواراته كما فى المدونة وظاهره ولو كان حربيا وقيل إن الحربى يترك للكلاب تأكله (قوله وإلا كان النفل والجلوس فى المسجد أى مسجد كان أفضل) اعترض بأن المصلى على الجنازة يحصل له ثواب الفرض وهو أعظم من ثواب النفل فكيف يكون النفل أحب منه * وأجيب بأن هذا مبنى على القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع فيه لا بالفراغ منه وفى هذا الجواب نظر لما تقرر فى فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخل فيه يقع فعله فرضا وإن قيل بسقوطه بالشروع فيه فالبحث باق على القولين اه بن ولعل الأولى أن يقال إنهم توسطوا هنا فلم يقولوا بأفضليتها من النفل مطلقا نظرا لما قيل إنها صلاة لغوية القصد منها الدعاء حتى أجازها بعضهم بلا وضوء وليس فيها السجود الذى هو أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان متلبسا به وقوى النظر لفرضيتها حق الجار وبركة الصالح

﴿ باب الزكاة (١) ﴾

(قوله وشرعا إخراج الخ) هذا تعريف لها بالمعنى المصدرى وقوله وتطلق على الجزء المذكور أى الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن وهذا تعريف لها بالمعنى الاسمى وسمى ذلك الجزء المأخوذ زكاة مع كونه ينقص المال حسا لنموه فى نفسه عند الله تعالى كما فى حديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل أو لأنه يعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح أو لأن صاحبها يزكو بأدائها قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (قوله من مال مخصوص) وهو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن (قوله تجب زكاة الخ) هذا فى قوة قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وظاهره كان ملكا لواحد أو لأكثر وهو كذلك والمراد بالزكاة المعنى المصدرى وهو الإخراج لا المعنى الاسمى إذ لا تكليف إلا بفعل (قوله نصاب النعم) النصاب لغة الأصل وشرعا القدر الذى إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمى نصابا أخذا له من النصب (٢) لأنه كعلامة

---

(١) قال ابن عرفة الزكاة اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وأورد عليه من قال إذا بلغ مالى عشرين دينارا فعلى لله دينار للفقراء مثلا * وأجيب بأن الشروط اللغوية أسباب شرعية فهذا سبب لا شرط بن وفيه نظر لأن الصواب أن النصاب سبب فى الزكاة أيضا وتعبير ابن عرفة بالشرط تسامح أقول قد يتكلف الجواب بأن المراد الشرط الذاتى يعنى بجعل الشرع لا بإيجاب المكلف على نفسه تجب زكاة محط القصد القيود على القاعدة أعنى قوله بتمام ملك الخ وأصل الحكم ضرورى اه ضوء (٢) قوله من النصب فى الناصر على التوضيح النصاب فى اللغة أصل الشىء نصبت

(١) قول الشارح على كتاب أى أحكام ومسائل الصلاة أتبعه أى الكلام بكتاب أى أحكام ومسائل الزكاة وكان الأولى أن يقول ولما أنهى باب الصلاة أتبعه بباب الزكاة ليوافق المختار من أن التراجم أسماء للألفاظ المخصوصة قوله وتعبير المصنف بباب لقرنها بها الأولى لإتباعها بها فى كتاب الله تعالى وحديث بنى الإسلام على خمس (٢) قوله والزكاة الخ لما لم يعرفها المصنف جريا على عادته الغالبة من الاقتصار على بيان الأحكام أراد الشارح تتميم الفائدة للطالب فعرفها لغة وعرفا وأل فى المعرف للحقيقة وقوله النمو أى حسا والبركة النمو معنى وقوله يقال أى قولا جاريا على قانون اللغة شاهد للأول ولم يذكر شاهد الثانى وهو تزكية الشاهد اه كتبه محمد عليش

(بملك) فـلا تجب على غاصب ومودع بالفتح وملتقط (وحول كملا) أى الملك والحول فان لم يكمل الملك كالعبدومن فيه شائبة رق ومال المدين بشرطه فلاتجب فيه وكذا ان لم يكمل الحول وأما جواز اخراجها قبله بشهر فى عين وماشية

نصبت على وجوب الزكاة أولا (١) للفقراء فيه نصيبا والنعم واحد الأنعام وهى المال الراعية ويصدق بالابل والبقر والغنم سمى مذكر نعما لكثرة نعم (٢) الله فيها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع والنعم اسم جمع لااسم جنس لأنه لاواحد له من لفظه بل من معناه واسم الجنس هو الذى يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا (قوله بملك) أى بسبب ملك النصاب وبسبب حول أى مرور حول عليه أو على أصله فالأول كما لو كان يملك أربعين نعجة تمام الحول والثانى كما لو كان ملك عشرين نعجة حوامل ثم ولدت قبل تمام الحول فقد حال الحول على أصله واعلم ان الحول شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولايلزم من وجوده وجوبها ولاعدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب وفقد المانع كالدين فى العين وأما الملك فقال القرافى انه سبب لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته وقال ابن الحاجب انه شرط نظرا للظاهر وهو انه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولايلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط أخر كالحول وانتفاء مانع كالدين وقرن المؤلف له بالشرط يؤكد كونه شرطا ولا يشكل عليه التعبير بالباء التى للسببية لأن جعلها للسببية غير متعين لجواز أن تكون للمعية أو انه استعملها فى حقيقتها وهو السببية ومجازها وهو المعية (قوله كمال العبد (٣) ومن فيه شائبة رق) أى كالمكاتب والمدبر لأن كلا منهم وان كان يملك لكن ملكه غير تام لأن تصرفه مردود (٤) لا لأن لسيده انتزاعه لعدم صدق (٥) هذه العلة على المكاتب (قوله بشرطه) أى بان كان ما بيده من المال قدر ما عليه من الدين

قلت ومنه نصاب السكين لأنه أول درجات الوجوب وأصل تبنى عليه الزكاة وسمى الحول لتحول الأحوال فيه وسنة لتسنه الأمور أى تغيرها وعاما لعموم الشمس الفلك فى تنقلها اهـ ضوء (١) أو نصب السعادة وتبعهم اهـ شرح المجموع (٢) النعم من التنعم أو لفظ نعم لأن الجواب به يسر اهـ شرح المجموع (٣) قوله كمال العبد فلا زكاة فيه عليه لعدم تمام ملك ولو يجز انتزاعه كالمكاتب ولا على السيد لأن من ملك ان يملك لايعد مالكا اللهم الا بعد حول من انتزاعه وفى الشاذلى على الرسالة قال ابن عبد السلام عندى ان مال العبد يزكيه السيد أو العبد لأنه مملوك لأحدهما قطعا فكأنه جعله من فروض الكفاية * ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شىء يقتضى أن العبد لاملك له كما يقول غيرنا فكيف تقول انه يملك لكنه ملك غير تام * فالجواب أن الصفة مخصصة على الأصل لا كاشفة وهو معنى ماقيل لايلزم من ضرب المثل بعبد لايملك ان كل عبد لايملك اهـ من شرح المجموع وعلى المشهور من أنه لازكاة فى مال العبد يمكن أن يهب السيد ماله لعبده ولو لم يعينه له لاغتفار الجهل فى التبرع ثم كلما أنفق شيئا نوى به الانتزاع فلا زكاة واعلم أن الحيل الشرعية ورد الاذن فيها فى الجملة كما فى حديث بيع الصاعين من ردىء تمر خيبر بدراهم ثم يشترى بها صاعا جيدا وظاهره ولو من شخص واحد لكن مذهبنا عدم الاسترسال فى القياس فى الحيل لأنها خرجت مخرج الرخص التى يقتصر فيها على ماوردوها هو تحيل أهل السبت وغيرهم أداهم للهلاك فسدت ذرائع الفساد فيما كثر قصده وقويت فيه * فائدة * ذكر شيخنا السيد لازكاة على الأنبياء لأنهم لاملك لهم مع الله أقول قريب منه فى المعنى انهم لايورثون ثم هو ذوق خاص بهم والا فكل أحد لاملك له مع الله عز وجل اهـ ضوء الشموع (٤) قوله لأن تصرفه مردود غير صحيح لوجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون والسفيه والمريض والزوجة وتصرفاتهم مردودة على تفصيل يأتى (٥) قوله لعدم صدق الخ فيه قصور إذ لايصدق بمدبر مرض سيده ومعتق لاجل قرب أيضا ويجاب بان المراد لسيده انتزاع ماله إذا لم يمنع من ذلك عقد كتابة أومرض أوقرب أجل مطلقا فلا ايراد فتأمل اهـ كتبه محمد عليش

فرخصة هذا إذا كانت النعم سائمة وهى الراعية بل (وإن) كانت (معلوفة) ولو فى كل الحول (وعاملة) فى حرث أو حمل أو سقى (ونتاجاً) بكسر النون كلها أو بعضها (لا) تجب فى المتولد (منها ومن الوحش) كالو ضربت فحول الظباء إناث الغنم أو العكس مباشرة أو بواسطة (وضمت الفائدة) من النعم والمراد بها هنا ما تجدد منها ولو بشراء أو دية لاخصوص ما يأتى فى قوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال (له) أى للنصاب إذا كانت من جنسه (وإن) حصلت (قبله) تمام (حوله) أى حول النصاب (بيوم) أى جزء من الزمن ولو لحظة (لا لأقل) من نصاب فلا تضم الفائدة له نصابا كانت أو أقل ويستقبل بهما حولا وتضم الأولى للثانية وحولها من الثانية الا النتاج كما تقدم وهذا بخلاف فائدة العين فانها لاتضم لنصاب قبلها بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله والفرق ان زكاة الماشية موكولة للساعى فلو لم تضم الثانية للنصاب الأول لأدى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لأربابها وأما إذا كانت الماشية الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة

* ولما تكلم على وجوب زكاة النعم اجمالا شرع فى الكلام على كل نوع منها مفصلا فقال (الابل)(١) يجب (فى كل خمس) منها (ضائنة (٢)) بتقديم الهمزة على النون من الضأن وهو مهموز لا بالياء التحتية وتاؤه للوحدة عند

أو أزيد منه بأقل من نصاب (قوله فرخصة) أى ولأن ما قارب الشىء يعطى حكمه (قوله وهى الراعية) أى التى ترعى الكلأ والعشب النابت واعلم ان السائمة تجب الزكاة فيها إذا توفرت فيها الشروط واختلف فى المعلوفة فى كل الحول أو بعضه وفى العاملة فى حرث ونحوه فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما وقال الشافعى إذا علفت فى الحول ولو جمعة لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة واحمد إذا علفت كل الحول أو غالبه فلا زكاة فيها والا فالزكاة والعاملة لا زكاة فيها عند الشافعى وأبى حنيفة ولو سائمة (قوله بل وان كانت معلوفة) أى والتقييد بالسائمة فى الحديث لأنه الغالب على مواشى العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (١) (قوله وعاملة) أى هذا إذا كانت مهملة بل وان كانت عاملة (قوله ونتاجا) أى هذا إذا كانت غير نتاج بل وان كانت كلها نتاجا خلافا لداود الظاهرى القائل ان النتاج لا يزكى ولا يلزم من وجوب الزكاة فى النتاج الاخذ منه بل يكلف ربها شراء ما يجزىء وقوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير صنف الأصل كالو نتجت الابل أو البقر غنما وتزكى النتاج على حول الأمهات ان كان فيها نصاب أو مكملة لنصاب الأمهات فاذا ماتت الامهات كلها زكى النتاج على حول الامهات إذا كان فيها نصاب وكذا إذا مات بعض الامهات وكان الباقى منها مع النتاج نصابا زكى الجميع لحول الأمهات (قوله لا منها ومن الوحش) أى مطلقا هذا هو المشهور (٢) وقيل بالزكاة مطلقا وقيل ان كانت الأم وحشية فلا زكاة والا فالزكاة (قوله أو بواسطة) أى واحدة أو أكثر كذا فى خش وعق قال بن وفيه نظر بل ظاهر النقل خلافه وذلك لأن ظاهر نقل المواق قصر ذلك النتاج الذى لا زكاة فيه على المتولد منها ومن الوحش مباشرة وأما إذا كان ذلك النتاج بواسطة أو أكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف واستظهر ذلك البدر القرافى (قوله وضمت الفائدة له) أى سواء كانت نصابا أو أقل منه وحاصله ان من كان له ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو دية أو هبة نصابا أولا فان الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الأولى بشهر او بيوم فان كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصابا ويستقبل بهما من يوم حصول الثانية الا ان حصلت الفائدة بولادة الأمهات فحولها حولهن وإن كانت الأمهات أقل من نصاب اتفاقا لأن النتاج كالربح يقدر كامنا فى أصله ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما إذا كانت من جنسه وأما لو كانت من غير جنسه كابل وغنم لكان كل على حوله اتفاقا فاذا كان عنده أربعون من الغنم وقبل كمال حولها ولو بيوم ملك خمسا من الإبل أو كان عنده أربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل مجىء الساعى ملك خمسا من الابل فكل على حوله فيستقبل بالابل حولا من يوم ملكها (قوله لا لأقل من نصاب) فلا تضم الفائدة له ولو صارت أقل قبل الحول بيوم أو بعده وقبل مجىء الساعى ففى كلام المصنف حذف من الآخر لدلالة الأول (قوله وهذا الخ) هذا مقابل لقوله وضمت الفائدة من النعم له (قوله فانها موكولة لأربابها) أى ولا مشقة عليهم فى اخراج زكاة كل مال

(١) قوله لا مفهوم له نظير وربائبكم اللاتى فى حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن فى الحجر وما يقال قدم عموم منطوق فى أربعين شاة فيه ان هذا مطلق فكان يحمل على المقيد اه شرح المجموع (٢) قوله هو المشهور وقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها أغلبى اه من شرح المجموع

(١) قوله الابل قدمها لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها اه من شرح المجموع

(٢) قوله ضائنة عب التاء فيه للوحدة * أقول إنما يظهر إذا كان بسكون الهمزة والنون لا بياء نسبة نحو ضأن وضأنة كتمر وتمرة أما إن كان بياء نسبة فالتاء لمشاكلة تاء الوحدة فى الموصوف أى شاة منسوبة للضأن والذى فى القاموس الضأن خلاف المعز قل وتحرك وكأمير وهى ضائنة فظاهر قوله وهى ضائنة ان التاء فى ضائنة بوزن فاعلة للتأنيث اه ضوء

فيشمل الذكر والانثى وهو خلاف المعز (إن لم يكن جل غنم البلد المعز) بأن كانت كلها أو جلها ضأنا أو تساويا فان غلب المعز وجب منه الا ان يتطوع المالك بدفع الضأن فالعبرة بغنم البلد (وإن خالفته) أى خالفت غنم المالك جل غنم البلد فان عدم الصنفان فى البلد طولب بكسب أقرب بلد اليه (والأصح إجزاء بعير) عن الشاة ان وفت قيمته بقيمتها وينتهى ما تجب فيه الزكاة من الابل بالغنم (إلى خمس وعشرين) باخراج الغاية فاذا بلغتها (فبنت مخاض) ان كانت سليمة (فإن لم تكن) له بنت مخاض (سليمة) بأن لم تكن أصلا أو كانت معيبة (فابن لبون) ذكر ان كان عنده والا كلف بنت مخاض فحكم عدمهما كحكم وجودهما إلى خمس وثلاثين (وفى ست وثلاثين بنت لبون)

عند حوله وهذا الفرق اعترضه اللخمى وغيره بأن فى العتبية ان هذا الحكم جار فيمن لا سعاة لهم أبو اسحق ولعله لما كان الحكم هكذا فى السعاة صار أصلا مطردا اه طفى (قوله فيشمل الذكر والانثى) أى فكل منهما يقال له ضائنة ويجزىء اخراجه هنا لأن الشاة المأخوذة زكاة عن الابل كالشاة المأخوذة زكاة عن الغنم كما صرح بذلك فى الجواهر وغيرها ونص اللباب كما فى ح الشاة المأخوذة عن الابل سنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتى انه يؤخذ عنها الذكر والانثى وهذا مذهب ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار الانثى فى البابين وأما التفريق بين البابين فقال ح لم أقف عليه لأحد ﴿تنبيه﴾ لابد أن تكون تلك الضائنة بلغت السن المجزىء بأن تكون جذعة أو جذعا ولعل المصنف انما ترك ذلك اعتمادا على ما يأتى فى زكاة الغنم (قوله أو تساويا الخ) مثله فى عبارة ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام وابن هارون بأن ظاهره انه إذا تساويا يؤخذ من الضأن والأقرب من هذا انه يخير الساعى (قوله وجب منه) أى وجب ان يخرج منه اما ذكرا أو أنثى فيخير فى اخراج الأفضل أو الأدنى (قوله الا ان يتطوع المالك بدفع الضأن) أى فانه يجزئه ويجبر الساعى على قبوله وهذا بخلاف ما لو خالف فى صورة منطوق المصنف وأخرج معزا فانه لا يجزيه (قوله وان خالفته) مبالغة فى المفهوم أى فان كان جل غنم البلد المعز وجب منه وان خالفته غنم المالك بأن كانت ضأنا أو مبالغة فى المنطوق أى تجب الضائنة حيث كان جلها غير معز وان خالفت غنم المالك جل غنم البلد بأن كانت غنمه معزا أو مبالغة فى المنطوق والمفهوم معا كما أشار له الشارح بقوله أى فالعبرة بغنم البلد وان خالفته (قوله والإصح) أى كما قاله عبد المنعم القروى وصححه ابن عبد السلام خلافا للباجى وابن العربى القائلين بعدم الإجزاء وخرجه المازرى على اخراج القيم فى الزكاة قال ابن عرفة وهو بعيد لأن القيم بالعين اه قال ح ولا بعد اذ ليس مراده حقيقة القيم وانما مراده انه من بابه الا ترى انهم قالوا فى مصرف الزكاة لا يجوز اخراج القيم وجعلوا منه اخراج العرض عن العين (قوله احزاء بعير) تعبيره بالإجزاء يفيد انه غير جائز ابتداء وهو كذلك وقوله بعير اى ذكرا وانثى لاطلاق البعير على كل منهما وظاهره اجزاء البعير عن الشاة ولو كان سنه اقل من عام وهو ما ارتضاه عج قائلا خلافا لما عليه بعض الشراح ومراده به ح حيث قال لا بد فى اجزاء البعير عن الشاة من بلوغه السن الواجب فيها وقوله عن الشاة أى واما عن شاتين فأكثر فلا يجزىء ولا واحدا ولو زادت قيمته على قيمتها (قوله ان كانت له سليمة) أى ان كانت موجودة ملكا له حال كونها سليمة وهل ولو كانت كريمة لأنها الأصل ولا ينتقل للبدل مع امكان الأصل وهو ظاهر المصنف أو محله ما لم تكن كريمة والا أخذ ابن اللبون للنهى عن أخذ كرائم الناس انظر فى ذلك (قوله فابن لبون ذكر) وتجزىء بنت اللبون بالأولى وهل يجبر الساعى فى قبولها اولا يجبر بل يجبر على قبولها قولان واقتصر فى التوضيح على القول بجبره ونسبه للمدونة فهو المعتمد وليس فى الابل ذكر يؤخذ عن أنثى الا ابن اللبون فانه يؤخذ عن بنت المخاض كما علمت وحينئذ لا يجزىء ابن المخاض عن بنت المخاض ولا ابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا (قوله كحكم وجودهما) فى تعين بنت المخاض وانما يكتفى بابن اللبون إذا عدمت بنت المخاض فقط حقيقة أو حكما والحاصل أنه ان وجد أحد الشيئين تعين وان وجدا معا تعين بنت المخاض وكذا ان عدما لكن ان أتى فى هذه الحالة الأخيرة بابن اللبون بعد إلزامه بنت المخاض كان للساعى أخذه ان رآه نظرا لكونه أكثر لحما لكبر سنه أو أكثر ثمنا وإلا ألزمه بنت المخاض احب أو كره كما لابن القاسم فى المدونة فان عدم الامران وقبل إلزامه بنت المخاض أتى بابن اللبون فقال ابن القاسم يجبر الساعى على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان موجودا فيها وقال اصبغ لا يجبر

ولايجزىء عنها حق إلى خمس وأربعين (و) في (ست وأربعين حقة) إلى ستين (و) في (إحدى وستين جذعة) إلى خمس وسبعين (و) في (ست وسبعين بنتا لبون) إلى تسعين (و) في (إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين (و) في (مائة

وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي) ان وجدا اوفقدا (وتعين أحدهما) ان وجد (منفردا) للرفق (ثم في) تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فان زادت عشرة وصارت مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين خير الساعي في اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة واربع بنات لبون وهكذا *ولما ذكر القدر المأخوذ في النصب شرع في بيان سنه فقال (وبنت المخاض) هي (الموفية سنة) ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن الابل سنة تحمل وسنة تربي فأمها حامل قد محض الجنين في بطنها أوفي حكمها (ثم كذلك) بقية الاسنان المرتبة أن فبنت اللبون ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لأن امها صارت لبونا أي ذات لبن والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل وان يحمل على ظهرها والجذعة ما اوفت اربعة ودخلت في الخامسة لأنها تجذع اسنانها أي تسقطها

(قوله ولايجزىء عنها حق) أي ولو لم توجد أو وجدت معيبة وأما أخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزىء والفرق بين ابن اللبون يجزىء عن بنت المخاض والحق لايجزىء عن بنت اللبون أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة الانوثة التي في بنت المخاض والحق ليس فيه مايزيد عن بنت اللبون فليس فيه مايعادل فضيلة الانوثة التي فيها (قوله وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي) اعلم ان النبي ﷺ بعد أن بين ماتقدم من التقادير وبين ان في الاحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين قال ثم مازاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ففهم الإمام مالك أن المراد بالزيادة زيادة عقد أي عشرة وهو الراجح وحمل ابن القاسم الزيادة على مطلق الزيادة ولو حصلت بواحدة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق وأما في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين الخلاف بينهما فعند الإمام يخير الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون وهو ماشى عليه المصنف وذلك لأن المائة والواحد والعشرين يصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون إذ فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أربعينات فلذا خير الساعي وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (قوله الخيار للساعي) أي فان اختار الساعي أحد الصنفين وكان عند رب المال الصنف الآخر أفضل اجزأه ماأخذه الساعي ولايستحب له اخراج شيء زائد قاله سند (قوله ان وجدا أوفقدا) فان وجد أحد الصنفين تعين رفقا بأرباب المواشي ومثله مااذا وجد أوكان أحدهما معيبا فهو كالعدم وكذا إذا كان أحدهما من كرائم الأموال فيتعين الصنف الآخر إلا أن يشاء ربها بدفع الكرام فان وجد الصنفان سليمين واختار الساعي أحدهما وكان الصنف الآخر أفضل عند رب الماشية اجزأه ما أخذ الساعي ولايستحب له اخراج شيء زائد قاله سند (قوله وتعين أحدهما) أي الحقتان أو الثلاث بنات لبون حال كونه منفردا في الوجود فاذا وجد أحدهما وفقد الآخر أخذ الساعي ماوجد ولم يكلفه مافقد (قوله ثم في تحقق كل عشر) انما قدر الشارح تحقق لأجل أن يدخل في كلام المصنف المائة والثلاثون فان الواجب يتغير فيها ولو أبقى كلام المصنف على ظاهره لم تدخل هذه الصورة فيه لأن ظاهره ثم في كل عشر بعد المائة والتسعة والعشرين يتغير الواجب وضابط الاخراج فيما إذا زادت الابل على المائة والثلاثين أن تقسم عدد عقود مايراد تزكيته على عدد عقود الخمسين أو على عدد عقود الأربعين فان انقسمت على الخمس فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاقا أو على الأربعة فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون أو عليهما معا دون كسر فالواجب عدد خارج أحدهما ويأتي الخيار كما في مائتي الابل وان انكسر عليهما فألغ قسمتها على الخمسة واقسمها على الأربعة وخذ بعدد الخارج الصحيح بنات لبون وانسب الكسر للاربعة المقسوم عليها فان كان ربعا فأبدل واحدة من بنات اللبون بحقة وإن كان أربعين فأبدل ثنتين وإن كان ثلاثة أرباع فأبدل ثلاثة (قوله هي الموفية سنة) وأما قبل تمام السنة فتسمى حوارا ولايأخذها الساعي عن بنت المخاض مع زيادة ثمن ولايأخذ مافوق الواجب ويدفع ثمنا قاله ابن القاسم وأشهب فان وقع ذلك ونزل اجزأ اه عدى (قوله فأمها حامل) أي فاذا تمت سنة التربية على الولد فأمه حامل (قوله قد محض الجنين) أي تحرك الجنين في بطنها (قوله لأن أمها صارت لبونا) أي صار لها لبن جديد (قوله استحقت الحمل) أي طروق الفحل وقوله وان يحمل أي واستحقت

منها (تبيع) ذكر والانثى أفضل (ذو سنتين) أي ودخل في الثالثة (وفي) كل (أربعين) بقرة (مسنة) أنثى (ذات ثلاث) من السنين أي أوفاها ودخلت في الرابعة (ومائة وعشرين) من البقر يخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (ك) تخييره في (مائتي الإبل) المعلوم من الضابط المتقدم في أربع حقاق أو خمس بنات لبون * (الغنم في أربعين) منها (شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو) كان (معزا) خلافا لمن قال يتعين الضأن حتى عن المعز الى مائة وعشرين (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) الى مائتين (وفي مائتين وشاة ثلاث) الى ثلثمائة وتسعة وتسعين (وفي أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة شاة) ذكر أو أنثى (ولزم الوسط) في الابل والبقر والغنم كانت من نوع أو نوعين (ولو انفرد الخيار) كاخض وذات لبن ونحل الا ان يتطوع المالك (أو الشرار) كسخلة وذات مرض وعيب (إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة) لكثرة لحمها يذبحها للفقراء أو ثمنها يريد بيعها لهم (لا الصغيرة) التي تبلغ سن الإجزاء فليس له أخذها (وضم) لتكميل النصاب

ان يحمل على ظاهرها فالعطف مغاير (قوله البقر) اعلم ان يعطفها فيقول والبقر والغنم لان هذه نصب مستقلة ليس فيها تابع ولا متبوع ثم ان البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لانه يشق الأرض بحوافره وهو اسم جنس جمعي والبقرة تقع على الذكر والمؤنث لان تاءه للوحدة لا للتأنيث (قوله والأنثى أفضل) أي وحينئذ فيجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها (قوله ذو سنتين) أي ودخل في الثالثة سمي تبيعا لان قرنيه يتبعان أذنيه أو لانه يتبع أمه (قوله وفي أربعين مسنة) وتستمر المسنة الى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسعة وستين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة فإذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فإذا صارت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فإذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قال الشارح قال ابن عرفة والضابط في معرفة واجبها قسم عقود ما أريد زكاته فان انقسمت على عدد عقود الأربعين من غير كسر فالواجب عدد الخارج مسنات وعلى عقود الثلاثين فالواجب عدد الخارج أتبعة وان انقسم عليهما فالواجب عدد خارج احدهما ويأتي الخيار كما في الابل وانكسارها على عقود الثلاثين والأربعين يلغى قسمها على عقود الأربعين ويقسم على عقود الثلاثين فالواجب عدد صحيح خارجه أتبعة وبدل لكل ثلث من كسره مسنة من صحيح خارجه (قوله يخير الساعي الخ) أي إذا وجد الصنفان او عدما وتعين احدهما إذا وجد منفردا (قوله كمائتي الابل) تشبيه في مطلق التخيير وشبه بمائتي الابل وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيها لأخذ ذلك من ضابطه المتقدم في قوله ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه احالة على مجهول (قوله الغنم) هو مبتدأ أول وشاة مبتدأ ثان وفي أربعين خبر الثاني والجملة خبر الأول والرابط محذوف أي الغنم شاة في أربعين منها (قوله شاة) التاء فيها للوحدة أي للدلالة على أن المراد واحد من أفراد الجنس وليست للتأنيث ولذا ابدل من الشاة المذكر والمؤنث بقوله جذع أو جذعة أي ذكر أو أنثى (قوله ذو سنة) أي تامة كما قال ابن حبيب أبو محمد وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن ستة اشهر وكان الأولى للمصنف ان يزيد أو ثني بان يقول جذع أو جذعة ذو سنة أو ثني كما في المدونة والرسالة والجواهر وعليه يأتي هل الخيار للساعي او للمالك قولان ابن عرفة كون التخيير بين الجذع والثني للساعي أو لربها قولا اشهب وابن نافع قاله طفي وقد يقال ان المصنف إنما تكلم على أقل ما يجزئ وهو الجذع واما الثني فهو أكبر من الجذع لان الجذع من الضأن والمعز ذو سنة تامة على ما مر فيه من الخلاف واما الثني منهما فهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية انظر بن (قوله ولو معزا) مبالغة في قوله جذع أو جذعة لان الخلاف موجود فيهما لقول ابن حبيب لا يجزىء الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضأن ولا عن المعز ولقول ابن القصار لا يجزىء الا الانثى من المعز دون الذكر منه ولو اراد الرد على ابن القصار فقط لقال ولو معزا ذكرا اهعدوي وقوله معزا أي إذا كانت الشياه المزكى عنها معزا أخذها يأتي (قوله ثم لكل مائة) أي بعد الأربعمائة شاة فلا يتغير الواجب بعد الأربعمائة الا بزيادة المئين (قوله ولزم الوسط) أي ان الأنعام كانت من نوع أو من نوعين إذا كان فيها الوسط فلا اشكال في أخذه فان لم يكن فيها وسط بان كانت كلها خيارا أو شرارا فان الساعي لا يأخذ منها شيئا ويلزم ربها الوسط مالم يتطوع المالك بدفع الخيار ومحل الزامه بالوسط عند عدم التطوع بالخيار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقراء فله أخذها (قوله الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة) أي احظ للفقراء فله ذلك لبلوغها من الاجزاء ولكن برضا ربها ثم ان هذا جار فيما فيه الوسط وما انفرد بالخيار والشرار فالاستثناء راجع للحالات كلها كما

(بخت) ابل خراسان (لعراب) بكسر العين (وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة في صنفين (وتساويا) كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فى أخذها من أيهما شاء (وإلا) يتساويا كعشرين بختاً وستة عشر عرابا وكعشرين جاموسا وعشرة بقرا وكثلاثين ضأنا وعشرين معزا أو العكس (فمن الأكثر) إذ الحكم للغالب

(و) ان وجبت (ثنتان) فى الصنفين أخذتا (من كل) أي اخذ من كل صنف واحدة (إن تساويا) كاثنين وستين ضأنا ومثلها (أو) معزا لم يتساويا و (الأقل نصاب غير وقص) كمائة وعشرين ضأنا وأربعين معزا أى انما يؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا أى لو انفرد لوجبت فيه الزكاة وكونه غير وقص أى أوجب الثانية (وإلا) بان لم يكن الاقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو كان نصابا الا أنه وقص كمائة واحدى وعشرين ضأنا وأربعين معزا (فالأكثر) يؤخذان منه (و) ان وجب فى الصنفين (ثلاث وتساويا) كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا (فـ) اثنتان (منهما) أى من كل واحدة (وخير الساعي (في) أخذ (الثالثة) من أيهما شاء (وإلا) بأن لم يتساويا (فكذلك) أي فكالحكم السابق فى الشاتين فان كان الاقل نصابا غير وقص اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر والا أخذ الجميع من الاكثر (و) ان وجب أربع من الغنم فأكثر (اعتبر فى) الشاة (الرابعة فأكثر كل مائة) زكاتها على حدتها فيعتبر الخالص على حدة والمضموم على حدة فإذا كانت أربعمائة منها ثلثمائة ضأنا ومائة بعضها ضأن وبعضها معز يخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها ففى التساوى خير الساعي والا فمن الاكثر (و) يؤخذ (فى أربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) من كل صنف تبيع لان فى الثلاثين من الجواميس تبيعا تبقى عشرة فتضم العشرين من البقر

يدل عليه كلام التوضيح والجواهر وتخصيص عج رجوعه لغير الأولى مخالف لاطلاق أهل المذهب وظواهر نصوصهم اهـ طفى (قوله بخت) هي ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتى من ناحية خراسان وإنما ضمت البخت للعراب لانهما صنفان مندرجان تحت نوع الابل وكذا الضأن والمعز صنفان مندرجات تحت نوع الغنم وكذلك الجاموس صنف من البقر (قوله وجاموس لبقر) اعلم أن الجاموس والحمر صنفان مندرجان تحت البقر والحمر بسكون الميم جمع حمراء كانه لغلبة الحمرة على لونها سميت بذلك فإذا علمت هذا تعلم ان الاولى للمصنف أن يقول وجاموس لحمر لان الشان ان الصنف انما يضم للصنف الآخر المندرج معه تحت نوع لا ان الصنف يضم للنوع المندرج تحته كذا فى البساطى (قوله وخير الساعي) دليل لجواب الشرط وقوله وخير مفرع على قوله وضم بخت لعراب أى وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فان وجبت واحدة فى الصنفين وتساويا خير الساعي فى أخذها من أيهما شاء وهذا إذا وجد السن الواجب فى الصنفين أو فقد منهما وتعين المنفرد كما نقله ح عن الباجي عند قوله وفى أربعين جاموسا اهـ بن (قوله كخمسة عشر من الجاموس) أى وكثلاثة عشر بعيرا من البخت ومثلها من العراب (قوله كعشرين بختا) أى فالواجب فيها أى فى الستة والثلاثين بنت لبون (قوله وكعشرين جاموسا الخ) أى فالواجب فيها تبيع كامل (قوله فمن الاكثر) أى فتؤخذ تلك الواحدة من الاكثر (قوله إذ الحكم للغالب) قال ابن عبد السلام وهذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة واما ان كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كالمتساويين اهـ شيخنا عدوى (قوله كاثنين وستين ضأنا) أى وكثمانية وثلاثين عرابا ومثلها بختا فالجملة ستة وسبعون فيها بنتا لبون وكثلاثين جاموسا ومثلها بقرا فالجملة ستون فيها تبيعان (قوله أى انما يؤخذ من الاقل) أى انما تؤخذ الواحدة من الاقل كما تؤخذ واحدة من الاكثر بشرطين الخ (قوله أى أوجب الثانية) أى فالاقل لما كان له تأثير فى وجوب الثانية صار كالمساوى (قوله ولو غير وقص) أى هذا إذا كان الاقل من النصاب وقصا كمائة وثلاثين معزا وثلاثين ضأنا بل ولو كان غير وقص كامثل قوله كمائة وعشرين ضأنا) أى وكمائة من الضأن واحدى وعشرين من المعز (قوله يؤخذان منه) أى من الاكثر ولا يؤخذ من الاقل شيء فى هذه المسائل الثلاث الداخلة تحت الا (قوله وتساويا) أى حقيقة أو حكما كتفاوت أحدهما للآخر باثنين أو بثلاثة كما فى التوضيح عن ابن عبد السلام (قوله غير وقص) بان كان هو الموجب للشاة الثالثة وذلك كمائة وسبعين ضائنة وأربعين معزا فالجملة مائتان وعشرة فيها ثلاث شياه (قوله وإلا أخذ الجميع من الاكثر) أى وإلا بان كان الاقل أقل من نصاب وهو وقص كمائتين وشاة ضأنا وثلاثين معزا أو كان غير وقص كمائتين من الضأن وثلاثين من المعز أو كان نصابا وهو وقص أى لم يوجب الثالثة كمائتين وشاة من الضأن وأربعين معزا وهذا مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون من ان الحكم للاكثر فيؤخذ الكل منه مطلقا (قوله واعتبر فى الشاة الرابعة) أى فى مقام أخذها أو فى وجوبها وقوله كل مائة نائب فاعل اعتبر أى انه فى مقام أخذ الرابعة تعتبر كل مائة على حدتها من خلوص وضم فالمائة الخالصة يؤخذ زكاتها منها شاة والمائة التى فيها ضم ان تساوى صنفاها خير فى اخذ

زكاتها من أى الصنفين وان اختلفا أخذت زكاتها من أكثرها (قوله فيخرج التبيع الثانى منها) نظير ذلك مالو كان عنده ثلثمائة وأربعون ضأنا وستون معزا فانه يؤخذ منه ثلاث من الضأن وواحدة من المعز لكونه الأكثر من المائة الرابعة فالمائة الرابعة ينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه المسئلة بقوله واعتبر فى الرابعة فأكثر كل مائة (قوله مع ان الاقل) أى فى كلام المصنف وهو البقر (قوله لم تتقرر النصب) أى لم يتحقق الموجب فى عدد معين ألا ترى لما مثل له سابقا من مائة وعشرين ضائنة وأربعين معزا فان الموجب للثانية لايتوقف على كونه أربعين بل يتحقق فيها وفى أقل منها (قوله وماهنا بعد تقررها) هل الأنسب وما هنا عند تقرر النصب أى تحقق الموجب فى عدد معين ألا ترى أن الموجب للتبيع الثانى الثلاثون لأقل منها وتقرر الموجب فى عدد معين إما انتهاء كما فى الغنم فان فى كل مائة شاة من الأربعمائة لما لانهاية له وإما ابتداء كما فى البقر فان فى كل ثلاثين تبيعا وفى كل أربعين مسنة (قوله نظر لكل ما يجب) أى لكل قدر يجب فيه شىء وقوله بانفراده راجع لكل أى نظر لكل قدر بانفراده يجب فيه شىء واحد (قوله فيؤخذ) أى الشىء الواحد وقوله من الأكثر أى من أكثر الصنفين ان كان أكثر وقوله والا بأن تساويا (قوله ان يستقر) أى يتحقق النصاب أى الموجب فى شىء معين كمائة من الغنم بعد الثلثمائة فان المائة موجبة لشاة والثلاثين موجبة لتبيع والأربعين موجبة لمسنة دون الأقل منها (قوله ومن هرب الخ) الباء فى قوله بابدال ماشية للاستعانة لا باء السببية ولا المصاحبة اى من هرب من الزكاة مستعينا على هروبه بابدال ماشية فالابدال مهروب به والزكاة مهروب منها وحاصله أن من ملك نصابا من الماشية سواء كان للتجارة أو للقنية ثم ابدله بعد الحول أو قبله بقرب بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصابا أو أقل من نصاب أو أبدلها بعرض أو بنقد فرارا من الزكاة ويعلم ذلك من اقراره أو من قرائن الأحوال فان ذلك الابدال لايسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته أكثر لأن البدل لم تجب فيه زكاة الآن لعدم مرور الحول عليه (قوله أو بقرائن الأحوال) أى كأن يسمع الهارب يقول بريد الساعى أن يأخذ منى زكاة فى هذا العام هيهات ما أبعده منها ثم بعد ذلك أبدلها (قوله وهى نصاب) اى الماشية التى أبدلها نصاب وهذا مأخوذ من قول المصنف أخذ بزكاتها إذ لا زكاة لدون النصاب (قوله ولو وقع الابدال قبل الحول) اى هذا اذا وقع الابدال بعد الحول بل ولو وقع الابدال قبل الحول بقرب اى كشهر ولا يحتاج فيما بعده لقرينة تدل على الهروب أو اقرار لان الابدال حينئذ نفسه قرينة عليه وأشار الشارح بقوله ولو وقع الابدال الخ الى ان المبالغة فى الهروب والابدال لا فى الأخذ بالزكاة لان الزكاة لا تؤخذ قبل الحول لا من الفار ولا من غيره (قوله على الأرجح) أى عند ابن يونس خلافا لقول ابن الكاتب انه لا يؤخذ بزكاتها الا اذا كان ابدال بعد مرور الحول وقبل مجىء الساعى أما اذا وقع الابدال قبل الحول ولو بقرب فلا يكون هاربا وإنما عبر بصيغة الاسم لان ابن يونس نقل عن عبد الحق مثل ما صوبه كما نقله عنه فى التوضيح فهو اختيار من خلاف لا قول من عند نفسه (قوله لا يبعد) لا ان كان الابدال قبل الحول ببعد فانه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه هذا ظاهره وهو الصواب خلافا لما فى عبق كذا قرر شيخنا (قوله فان كان المبدل دون نصاب) هذا مفهوم قوله وهى نصاب (قوله لم يتصور هروبه) أى لانه لا زكاة فيما دون النصاب (قوله وإنما ينظر للبدل) أى فهو الذى يزكى (قوله وبنى بائع الماشية) أى سواء باعها بعين او بنوعها او بمخالفها * وحاصله ان من

فيخرج التبيع الثانى منها لانها الأكثر ولا يخالف هذا مامر من انه انما يؤخذ من الأقل بشرطين كون الأقل نصابا وهو غير وقص مع ان الاقل هنا دون النصاب لان ذاك حيث لم تتقرر النصب وماهنا بعد تقررها وهى إذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شىء واحد بانفراده فيؤخذ من من الأكثر إن كان وإلا خير كما مر فى المائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب فى عدد مضبوط (ومن هرب) أى فر من الزكاة (بابدال) أى بيع (ماشية) ويعلم هروبه باقراره أو بقرائن الأحوال كانت لتجارة أو قنية أبدلها بنوعها أو بغيره أو بعرض أو نقد وهى نصاب (أخذ بزكاتها) عملا له بنقيض قصده لا بزكاة المأخوذ ولو أكثر لعدم مرور الحول (ولو) وقع الابدال (قبل الحول) بقرب كقرب الخليطين كما يأتى (على الأرجح) لا يبعد فان كان المبدل دون نصاب لم يتصور هروبه وانما ينظر للبدل ويكون من قبيل قوله كمبدل ماشية تجارة الخ (وبنى) بائع الماشية ولو غير فار (فى) ماشية (راجعة) له (بعيب أو) راجعة له بسبب (فلس) من المشترى

باع ماشية بعد ما مكثت عنده نصف عام مثلا سواء باعها بعين أو بعرض أو بنوعها أو بمخالفها كان فارا من الزكاة به أم لا فمكثت عند المشترى مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو بسبب فلس المشترى أو بسبب فساد البيع فانه يبنى على حولها عنده ولا يلغى الأيام التى مكثتها عند المشترى بحيث لا يحسبها من الحول بل تحسب منه ويفهم من قول المصنف بنى انهما رجعت قبل تمام الحول كما صورنا فان رجعت بعده زكاها حين الرجوع فان زكاها المشترى عنده ثم ردها رجع على البائع بما أداه ان لم يكن دفع منها (قوله وأولى بفساد بيع) كان الفساد مختلفا فيه كالبيع وقت نداء الجمعة أومتفقا عليه كالبيع لأجل مجهول والموضوع أن تلك الماشية المبيعة لم تفت عند المشترى بمفوت من مفوتات البيع الفاسد وإنما كان الرجوع بفساد البيع أولى لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك (قوله كمبدل ماشية تجارة) لما كان النظر هنا إنما هو فى زكاة البدل وأما المبدلة فلا زكاة فيها قطعا لعدم قصد الفرار شرطوا هنا فى البدل أن يكون نصابا اذلا زكاة فيما دون النصاب وأما المبدل فلا يشترط ان يكون نصابا عكس ما تقدم فى الهارب فانه لابد فى المبدل أن يكون نصابا وأما البدل فلا يشترط فيه ذلك لكونها غير مزكاة وحاصله ان من أبدل ماشية للتجارة سواء كانت نصابا أو أقل منه فاما ان يبدلها بعين أو عرض أو بنوعها فان أبدلها بعرض أو بعين وكان نصابا فقال أشهب يستقبل بالعين والعرض وقال ابن القاسم يبنى على حول الأصل أى الثمن الذى اشتريت به ماشية التجارة فان كان ذلك الثمن عرض تجارة فالحول من يوم ملك ذلك العرض وان كان عرض قنية فمن يوم اشتريت به تلك الماشية وان كان اشتراها بعين فالحول من يوم ملكه ان لم يزكه والا فمن يوم زكاه هذا كله ان ابدلها قبل جريان الزكاة فى عينها لكونها دون نصاب أولم يحل عليها الحول وأما ان وقع الابدال بعد ان زكاها فالحول الذى يزكى فيه بدلها العين والعرض حول زكاة عينها لأن زكاة عينها أبطلت حول الأصل الذى هو ثمنها وان أبدلها بنوعها كبخت بعراب أو بقر بجاموس أو ضأن بمعز بنى على حول المبدلة وهو يوم ملكها أو زكاها باتفاق الشيخين لا على حول الأصل وهو الثمن الذى اشتريت به المبدلة اذا علمت هذا تعلم ان فى كلام المصنف اجمالا لاختلاف كيفية بناء البدل بعين والبدل بنوعها (قوله بنصاب عين) المراد بالعين ما قابل الماشية فيشمل العرض كما فى كبير خش (قوله فيبنى) أى فى زكاة العين أو العرض الذى أبدل به ماشية التجارة وقوله على حول أصلها أى أصل الماشية المبدلة (قوله وهو النقد الذى اشتريت به) وحوله من يوم ملكه ان لم يزكه أومن يوم زكاه ان كان قد زكاه (قوله ولو كان الابدال المذكور) وهو الابدال بعين أو نوعها (قوله فانه يبنى) أى فى زكاة ذلك البدل وقوله على حول أصلها أى أصل الماشية المستهلكة فان صالح عنها بنوعها زكى ذلك البدل لحول المستهلكة وهو يوم ملكها أوزكاها وان صالح عنها بعين فيزكى تلك العين لحول النقد الذى اشترى به المستهلكة وهو يوم ملكه ان لم يزكه ويوم زكاته ان زكاه ان لم تجر الزكاة فى عين المستهلكة والا فمن يوم زكاتها * واعلم ان ابدالها فى الاستهلاك بنوعها فيه قولان لابن القاسم فى المدونة الأول انه يبنى فى زكاة البدل على حول الأصل المبدلة وهو ما مشى عليه المصنف والثانى انه يستقبل بذلك البدل حولا من يوم اخذه قال بن وهذا القول اما مساو للأول أو أقوى منه ولذا عيب على المصنف فى اقتصاره على الأول ورده على الثانى بلو وأما ابدالها فى الاستهلاك بعين فابن القاسم يقول فيه بالبناء على حول الأصل وأشهب يقول بالاستقبال فليس الاستقبال حينئذ متفقا عليه خلافا لعبق لقول ابن الحاجب أخذ العين فى الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا فقد حكى الاتفاق على الحاق أخذ العين فى الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الأصل ومذهب أشهب الاستقبال كما مر قريبا عند قول المصنف كمبدل ماشية تجارة

وأولى بفساد بيع على حولها الأصلى ويزكيها عند تمامه وكأنها لم تخرج عن ملكه * ثم شبه فى البناء على حول الأصل مفهوم الفار بقوله (كمبدل ماشية تجارة) وكانت نصابا بل (وإن) كانت (دون نصاب بعين) متعلق بمبدل أى أبدلها بنصاب عين فيبنى على حول أصلها وهو النقد الذى اشتريت به مالم تجر الزكاة فى عينها فان جرت فى عينها بان حال عليها الحول عنده وهى نصاب بنى على حول زكاة عينها لأنها أبطلت حول الأصل (أو) أبدلها بنصاب من (نوعها) كبخت بعراب ومعز بضأن فيبنى على حول أصلها وهو هنا المبدلة مطلقا زكى عينها أم لا لا الثمن الذى اشتريت به (ولو) كان الابدال المذكور (لاستهلاك) لها ادعاه ربها على شخص فصالحه على نصاب من نوعها أو أعطاه القيمة عينا فانه يبنى على حول أصلها (كنصاب قنية) من الماشية

أبدله بنصاب عين اوماشية من نوعها ولو لاستهلاك فانه يبنى على حول اصلها وهو البدلة فيهما فان لم تكن نصابا كاربع من الابل فان أبدلها بنصاب عين استقبل وبنصاب من نوعها بنى (لا) ان ابدل ماشية التجارة أو القنية (بمخالفها) نوعا كابل يبقر أو غنم فلا يبنى بل يستقبل (أوْ رَاجِعةٍ) لبائعها (بإقالةٍ) فلا يبنى لانها ابتداء بيع واولى الراجعة بهبة أو صدقة (أوْ) أبدل (عَيْناً بماشيةٍ) يعنى اشترى ماشية للتجارة أو القنية بعين فانه يستقبل بها ولا يبنى على حول الثمن ثم شرع يتكلم على زكاة الخلطة فقال (وَخلَطاءُ الماشيةِ) المتحدة النوع (كمالِكٍ) واحد (فيما وجبَ عليهم (مِن قدْرٍ) كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة كالمالك الواحد على كل ثلثها (وسن) كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل نصفها ولولا الخلطة لكان على كل بنت لبون فحصل بها تغير فى السن كالمالك الواحد (وصنْفٍ) كاثنين لواحد ثمانون من المعز وللثانى أربعون من الضأن فعليهما شاة من المعز كالمالك الواحد على صاحب الثمانين ثلثاها ولولا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف ماله فقد حصل بها تغير فى الصنف بالنسبة لمالك الضأن ولها شروط ستة اشار لاولها بقوله (إنْ نويت) الخلطة أى نواها كل واحد منهما أو منهم لا واحد فقط وفى الحقيقة الشرط عدم نية الفرار ولثانيها وثالثها بقوله (وكلٌّ حر مسلمٌ)(١)

الخ وإذا علمت ذلك ظهر لك ان الأولى جعل المبالغة فى قول المصنف ولو لاستهلاك راجعة للعين والنوع كما قال ح وتبعه شارحنا حيث قال ولو كان الإبدال المذكور وأن المردود عليه بلو قول ابن القاسم الثانى فى النوع وقول اشهب بالاستقبال فى العين والنوع كذا ذكر شيخنا ثم انه على قول ابن القاسم بالبناء على حول الأصل فى ابدال الاستهلاك قال عبد الحق محله مالم تشهد بينة بالاستهلاك والا استقبل به وقال غيره ان الخلاف الذى لابن القاسم مطلق أى كان الاستهلاك بمجرد الدعوى أو كان ثابتا ببينة انظر بن (قوله أبدله بنصاب عين) فلو أبدله باقل من نصاب العين أو الماشية فلا زكاة عليه اتفاقا (قوله فانه يبنى على حول اصلها) أى من يوم ملك رقابها او زكاها (قوله فيهما) أى فى ابداله بعين أو نوعها ولا يقال إذا كان الابدال بعين إنه يبنى على حول الثمن الذى اشترى به الماشية المبدلة أى من يوم ملكه أو زكاه كما تقدم فى مسئلة التجارة خلافا لما قاله بعضهم اذ ما قاله الشارح هو النقل (قوله فان لم تكن) أى ماشية القنية المبدلة (قوله لا إن ابدل ماشية التجارة) أى سواء كانت نصابا أم لا وقوله او القنية أى والحال أنها نصاب بمخالفها وهذا مخرج من قوله سابقا وبنى لكن بالنظر لقوله او نوعها وقوله اوراجعة باقالة عطف على المخرج لكن بالنظر لقوله بعيب فهو من اللف والنشر المشوش والتقدير وبنى فى راجعة بعيب لا فى راجعة باقالة كمبدلها بنوعها أى كما يبنى مبدل الماشية التى للتجارة أو للقنية إذا ابدلها بنوعها الا ان ابدلها بمخالفها (قوله اوراجعة باقالة) أى سواء وقعت الاقالة قبل قبض الثمن أو بعده (قوله يعنى اشترى ماشية للتجارة أو القنية بعين) أى كانت تلك العين عنده أما لو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن او بعده اخذ فيه ماشية مخالفة لنوعها من المشترى فانه كمبدل ماشية بماشية فيجرى على ما تقدم من قوله كنصاب قنية لا بمخالفها وهذا إذا أخذ من المشترى ماشية غير التى باعها له اما لو اخذ منه نفس تلك الماشية كان اقالة (قوله فانه يستقبل بها) أى من يوم اشتراها سواء اشتراها للقنية او للتجارة (قوله وخلطاء الماشية كمالك الخ) أى وأما الخلطاء فى غيرها فالعبرة بملك كل واحد (قوله المتحدة النوع) قال بعض هذا قيد لا بد منه فى كون الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد ولم يذكره المصنف وقد يجاب بأنه مأخوذ من قوله كمالك فيما وجب لأن الابل والبقر لا تجمع فى الزكاة ولو جمعها فى ملك فكيف بالخلطة (قوله فيما وجب من قدر الخ) أى لا فى كل الوجوه التى يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرهما اذ حكم الخلطاء فى ذلك حكم الانفراد (قوله وسن) الواو بمعنى أو ولا يضر ان الثمرة معه ومع الصنف حاصلة فى القدر أيضا (قوله فحصل بها تغير فى السن) أى وتنقيص فى القدر أيضا (قوله فقد حصل بها تغير فى الصنف الخ) أى وتنقيص فى القدر أيضاً فالثمرة فى السن والصنف وهى تغير كل منهما مصاحبة للقدر ولا ضرر فى ذلك واعلم ان الخلطة كما توجب التخفيف كما فى الامثلة التى ذكرها الشارح قد توجب التثقيل كاثنين لكل واحد منهما مائة وشاة عليهما ثلاث شياه وقد كان الواجب على كل واحد لو لم توجد الخلطة شاة واحدة فقد اوجبت الخلطة عليهما زيادة واحدة على كل واحد نصفها وقد لا توجب الخلطة شيئا كاثنين لكل منهما مائة شاة فان كل واحد عليه شاة سواء اختلطا ام لا (قوله وفى الحقيقة الخ) هذا جواب عما يقال ان النية الحكمية كافية وتوجههما للخلطة نية لها حكما وحينئذ فلا يمكن خلطة بدون نية فلا حاجة لاشتراطها وحاصل الجواب ان المراد بنية الخلطة عدم نية الفرار بالخلطة (قوله عدم نية الفرار) أى ان لا ينويا او أحدهما الفرار بالخلطة

(١) قول المصنف وكل حر مسلم القصد دفع توهم تغليبه حيث كانوا كمالك والا فذلك شرط فى مطلق الزكاة اه من شرح المجموع

فان فقدا أو أحدهما فلا عبرة بالخلطة ويزكى محصل الشروط زكاة انفراد ولرابعها بقوله (ملك نصابا) وخالط به او ببعضه ولخامسها بقوله (بحول) أى ملكا مصاحبا لمرور الحول من يوم ملكه أو زكاه فلو حال على ماشية احدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة ولا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفى اختلاطهما فى الاثناء مالم يقرب جدا كشهر وسادسها بقوله (واجتمعا) أى المالكان (بملك) للذات (أو منفعة) باجارة أو اباحة للناس كنهر ومراح ومبيت بارض موات او باعارة ولو لفحل يضرب فى الجميع اوللمنفعة راع تبرع لهما بها (فى الأكثر) وهو ثلاثة أو أكثر (من) خمسة اشياء (ماء) مباح أو مملوك لهما او لاحدهما ولا يمنع الآخر كما مر (ومراح) بالفتح المحل الذى تقيل فيه أو تجتمع فيه ثم تساق منه للمبيت واما المحل الذى تبيت فيه فبالضم وسيأتى (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا ولو لم يحتج لها (باذنهما) والا لم يصح عده من الأكثر (وفحل) يضرب فى الجميع ان كانت من صنف واحد (برفق) راجع للجميع كما تبين (و) ان اخذ الساعى من احد الخليطين ماعليهما واكثر مما عليه (راجع المأخوذ منه شريكه) بمعنى رجع على خليطه (بنسبة عدديهما) بأن تفض قيمة المأخوذ على عدد مالكل منهما ويرجع المأخوذ منه على الآخر بما عليه

من تكثير الواجب لتقليله سواء نويا الخلطة أم لا (قوله فان فقدا) بأن كان أحد الخليطين عبدا كافرا وقوله أو أحدهما أى بأن كان أحد الخالطين عبدا مسلما أو حرا كافرا والخليط الثانى حر مسلم (قوله وخالط به أو ببعضه) أى صاحب نصاب فيضم مالم يخالط به إلى مال الخلطة ويزكى الجميع زكاة مالك واحد وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ماوقع فيه الخلطة نصابا هذا ظاهر كلام المصنف لأنه قال ملك نصابا ولم يقل خلط بنصاب وهو الموافق لما قاله ابن عبد السلام وعليه يتمشى قول المصنف الآتى وذو ثمانين الخ واعتمده بن وشيخنا العدوى وضعفا قول التوضيح شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وخالط به (قوله مصاحبا لمرور الحول) أى فالمشترط إنما هو مصاحبة الحول للملك لا للخلطة واعلم ان الحول الذى يزكى فى آخره الخليطان ابتداؤه من وقت الخلطة ان كان كل من الخليطين ملك النصاب حينها ومن وقت الملك أو التزكية له ان كان ذلك قبلها متفقا عليه والا زكى كل على انفراده (قوله لم تؤثر الخلطة) أى ويزكى من حال الحول على ماشيته زكاة انفراد ولا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولا (قوله بل يكفى الخ) أى فاذا مكثت الماشية عند كل واحد ستة أشهر ثم اختلطا ومضت ستة أشهر من الخلطة زكيا زكاة خلطة لأن الحول قد صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (قوله اومنفعة) أى اوملك منفعة وهو عطف على مقدر كما أشار له الشارح * واعلم ان ملك رقبة الخمس متأت وكذلك ملك منفعتها باجارة او اعارة وأما ملك المنفعة بالاباحة لعموم الناس فانما يتأتى فى البعض أعنى الماء والمراح والمبيت كما أشار لذلك الشارح (قوله مراح) أى فلابد ان يكون مملوكا لهما ذاتا أومنفعة أو واحدهما يملك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم تساق منه للمبيت) أى او للسروح (قوله ولو تعدد) أى وكذا يقال فى المراح والحاصل انه إذا كان كل من المبيت والمراح متعددا فلا يضر بشرط الحاجة لذلك (قوله ولو لم يحتج لها) أى لقلة الماشية على المعتمد خلافا للباجى حيث قال لابد من اشتراط الاحتياج فى تعدد الراعى وهو الذى صححه فى التوضيح ولم يذكر المواق غيره لكن اعترض ابن عرفة كلام الباجى بأنه خلاف ظاهر نقل الشيخ عن ابن حبيب وابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون فى تعدد الراعى كثرت الغنم أو قلت (قوله باذنهما) أى للراعى فى الرعى ان كان الراعى واحدا أو للرعاة فى التعاون ان تعددوا (قوله والا لم يصح الخ) أى والا يكن هناك اذن من المالكين للراعى بان اجتمعت مواش بغير اذن اربابها واشترك رعاتها فى الرعى والمعاونة لم يصح عد الراعى من الأكثر لأن أرباب الماشية لم تجتمع فيه فلابد من اجتماعهما فى ثلاثة غيره (قوله وفحل) أى كأن يكون واحدا مشتركا أومختصا باحدهما يضرب فى الجميع أو لكل ماشية فحل يضرب فى الجميع أيضا (قوله ان كانت الخ) أى والا فلا يشترط ذلك أى الاجتماع فى الفحل لأنه لا يتأتى ضرب الفحل فى جميعها حينئذ (قوله برفق) أى بقصد الترافق والتعاون فى جميع ماتقدم لا بقصد الفرار من الزكاة (قوله راجع للجميع) والمراد به بالنسبة للمبيت والمراح الارتفاق بكل من الموضعين ان تعدد وبالنسبة للماء الاشتراك فى منفعة الماء كأن يملكا بئرا او يستأجراه على اخذ قدر معلوم كل يوم مائة دلو مثلا او يستأجر احدهما من الآخر لأنه يجوز الاستئجار على شرب يوم أو يومين مثلا كل يوم كذا وفى الفحل جعل مالكه اياه يضرب فى الجميع وفى الراعى التعاون حيث تعدد (قوله يعنى رجع الخ) أشار بهذا إلى ان المفاعلة على غير بابها وان المراد بشريكه خليطه ولو قال المصنف ورجع المأخوذ منه على صاحبه كان اولى (قوله بنسبة عدديهما) أى بنسبة

بنسبة عدد كل منها لمجموع العددين (قوله ان لم ينفرد أحدهما بوقص) أي بان كان لاوقص لاحدهما كالو كان لكل منهما خمسة من الابل أو كان لكل منها وقص ثم ان ظاهر المصنف انه إذا كان الوقص بين الجانبين يتفق على رجوع المأخوذ منه على صاحبه بالنسبة سواء كان يتلفق من مجموع الوقصين نصاب كتسعة وستة أو كان لايتلفق منها نصاب كثمانية وستة ومثله في التوضيح اغترارا بظاهر ابن الحاجب وليس كذلك بل ان كان يتلفق من مجموع الوقصين نصاب كان رجوع المأخوذ منه على صاحبه بالنسبة باتفاق وان كان لايتلفق منها نصاب فهو من محل الخلاف كما لو انفرد أحدهما بالوقص كما ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام والباجي وغيرهم فلو قال المصنف ولو بوقص غير مؤثر كما قال ابن عرفة لأجاد اه بن (قوله على صاحب التسعة ثلاثة اخماسها) أي الثلاث شياه لأن نسبة التسعة للخمسة عشر ثلاثة أخماس ونسبة الستة للخمسة عشر مجموع الماشيتين خمسان فاذا أخذ الساعي الثلاث شياه من صاحب التسعة رجع على صاحب الستة بخمسي قيمتها وان أخذها من صاحب الستة رجع على صاحب التسعة بثلاثة أخماس قيمتها (قوله بل ولو انفرد وقص لأحدهما) أي بناء على المشهور من ان الاوقاص مزكاة فاذا كان لأحد الخليطين تسع وللآخر خمس فكان مالك يقول على كل واحد منهما شاة ثم رجع الى القول بأن على صاحب التسع شاة وسبعين وعلى الآخر خمسة أسباع شاة والقولان في المدونة والأخير منهما هو المشهور فلذا مشى المصنف عليه ورد على القول الأول بلو (قوله على صاحب التسعة تسعة اسباع) وذلك لأن الاربعة عشر بعيرا إذا قسمت عليها الشاتان الواجبتان فيها خرج سبع شاة فكل بعير من الأربعة عشر عليه سبع شاة فاذا اعتبرت الأربعة عشر سبعا ونسبت تسعة اليها كانت تسعة اسباع وإذا نسبت خمسة اليها كانت خمسة اسباع فاذا اخذ الساعي الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بنسبة الخمسة للأربعة عشر وهو سبعان ونصف سبع الشاتين وذلك خمسة اسباع شاة وان اخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بنسبة التسعة للاربعة عشر ذلك أربعة اسباع ونصف سبع الشاتين وهو تسعة اسباع شاة واحدة وذلك شاة كاملة وسبعان (قوله والرجوع يكون في القيمة) أي في قيمة ما أخذه الساعي وأشار الشارح بقوله والرجوع يكون إلى أن قول المصنف في القيمة متعلق براجع واعلم ان الواجب على المرجوع عليه اما أن يكون جزءا من شاة أو شاة فالأول كما إذا كان لاحدهما تسع من الابل وللآخر خمسة وفي هذه الحالة يتفق ابن القاسم وأشهب على أن الرجوع في القيمة لكن ابن القاسم يقول تعتبر القيمة يوم الاخذ بناء على أن أخذ الشاة عنها في معنى الاستهلاك فكان أحدهما استهلكها على دافعها ومن استهلك شيئا لزمه قيمته يوم الاستهلاك وقال أشهب يوم التراجع بناء على أن المرجوع عليه كالمتسلف ومن تسلف شيئا وعجز عن رده وأراد أن يرد قيمته تعتبر قيمته يوم القضاء وأما ان كان الواجب المرجوع عليه شاة كما لو كان لاحدهما خمسة عشر وللآخر خمسة فاختلف ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم ان الرجوع في القيمة يوم الاخذ كالجزء لأنه بمعنى الاستهلاك وقال أشهب يرجع بمثلها بناء على ان الرجوع عليه كالمتسلف فقول الشارح والرجوع في القيمة يوم الاخذ أي عند ابن القاسم سواء كان الرجوع بجزء أو بشاة كاملة خلافا لأشهب فيها (قوله كتأول الساعي الآخذ الخ) بأن رأى في مذهبه أنه إذا اجتمع لهما نصاب تجب الزكاة عليهما ولو لم يكن لواحد منهما نصاب قبل الخلطة (قوله كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم) وأخذ الساعي واحدة من أحدهما أي أو كانوا أربعة لكل واحد عشرة واخذ الساعي من أحدهم واحدة فيقع التراجع في قيمة تلك الشاة المأخوذة ففي المثال الأول يرجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها

ان لم ينفرد أحدهما بوقص كتسع من الابل لاحدهما وللثاني ست فعليهما ثلاث شياه على صاحب التسعة ثلاثة اخماسها وعلى الآخر خمساها لان خمس الخمسة عشر ثلاثة بل (ولو انفرد وقص لأحدهما) كتسع لأحدهما وللآخر خمس فعليهما شاتان على صاحب التسعة تسعة اسباع وعلى صاحب الخمسة خمسة اسباع فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه والرجوع يكون (في القيمة) يوم الاخذ وشبه في التراجع بنسبة العددين قوله (كتأول الساعي الأخذ) لشاة (من نصاب) فقط (لهما) كما لو كان لكل منهما عشرون من الغنم (أو) من نصاب (لأحدهما) كمائة شاة (وزاد) الآخذ على شاة مثلا (للخلطة) كما لو كان للآخر خمسة وعشرون فأخذ شاتين

وفى الثانى يرجع على كل واحد من أصحابه بربع قيمتها فلوأخذ الساعى من أحد الخلطاء شاتين كانت احداهما مظلمة وترادا فى الثانية بينهما إن استوت قيمتها بأن كانت قيمة كل واحدة تساوى أربعة وان اختلفت فنصف قيمة كل منهما مظلمة وترادا النصفين الآخرين (قوله فعلى صاحب المائة أربعة أخماسها) قد علمت مما مر ان المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان أخذه بالتأويل أشبه حكم الحاكم فى مسائل الخلاف فلا ينقض (قوله لا ان أخذ من أحدهما غصبا) أى فيما مر وهو ما إذا اجتمع للخليطين نصاب أو كان لاحدهما نصاب ولصاحبه أقل من نصاب وأخذ من أحدهما واحدة غير متاول (قوله أولم يكمل لهما نصاب) أى أو مما لم يكمل لهما فالمعطوف محذوف وذلك بان كان لكل واحد منهما خمسة عشر من الغنم وأخذ الساعى واحدة من أحدهما (قوله كالخليط الواحد) خبر المبتدأ وهو ذو وهو جواب عن المسئلتين أى كالمخالط الواحد وان كان مخالطا لاثنين حقيقة فى الاولى ولاثنين أحدهما حقيقة والآخر حكما فى الثانية لأن صاحب الثمانين خليط حكما بالنسبة للاربعين التى بيده لم يخالط بها فلم يلزم تشبيه الشىء بنفسه (قوله بناء على ان خليط الخليط الخ) اعترضه البساطى بان هذا لا يجرى فى المسئلة الثانيه لأن معناه ان المخالط لشخص مخالط لشخص آخر مخالط لذلك الشخص الآخر كما فى المسئلة الاولى فان صاحب الثمانين مخالط لكل من صاحبى الاربعين فيكون كل من صاحبى الاربعين مخالطا للآخر لأن مخالط المخالط لشخص مخالط لذلك الشخص ولا يتأتى فى المسئلة الثانية لأنه ليس فيها إلا واحد مخالط لآخر وليس فيها خليط خليط * واجيب بأن فيها خليط خليط باعتبار الاربعين التى لم يخالط بها فذو الثمانين معه خليط وهو صاحب الاربعين وخليط خليط وهو الاربعون التى لم يخالط بها * والحاصل ان صاحب الثمانين خليط لصاحب الاربعين والاربعين التى لم يخالط بها خليط خليط بالنسبة له ايضا (قوله وهو المشهور) أى وقيل ان خليط الخليط غير خليط واعترض على المصنف بان الحكم فى المسئلة الاولى لا يختلف اذ على صاحب الثمانين شاة وعلى غيره نصف بالقيمة سواء قلنا ان خليط الخليط خليط أو قلنا ان خليط الخليط لشخص ليس بخليط لذلك الشخص فالمثال الذى يظهر فيه ثمرة الخلاف ذو خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها صاحب خمسة وبعشرة منها صاحب خمسة على الجميع بنت مخاض بناء على ان خليط الخليط خليط وعلى مقابله خمس شياه (قوله يغنى عنه) أى لأن المعنى على صاحب الثمانين شاة وعلى كل من غيره نصف ويرجع دافعها على صاحبيه بالقيمة وقال خش وليس قوله هنا بالقيمة تكرار مع قوله وراجع المأخوذ منه شريكه بالقيمة لأن ذلك فى تراجع الخلطاء وهذه فى الساعى يعنى إذا وجب له جزء من شاة أو من بعير أخذ القيمة لا الجزء وعليه فيقدر له عامل يتعلق به أى وان وجب للساعى جزء شاة أو جزء بعير على احد الخليطين اخذ القيمة والباء زائدة على حد قوله :

ونأخذ بعده بذناب عيش * أجب الظهر ليس له سنام

اه كلامه وهو تخريج لكلام المصنف على ماقاله ابن عبد السلام وارتضاه فى التوضيح لكنه معترض قال طفى لعل المؤلف اراد ماقاله ابن عبد السلام ان الواجب على كل من الطرفين فى المسئلة الاولى القيمة وعلى الوسط شاة وارتضاه فى التوضيح واستظهره لكن اعترضه ابن ادريس الزواوى قائلا هذا غلط فاحش إذ لو كان الأمر كما قال لما كان تراجع بين الخلطاء لأن من وجبت عليه شاة دفعها ومن وجب عليه جزء دفع قيمته فلا تراجع وهو مخالف للحديث والقواعد اه فكلامه فى التوضيح يدل على ما ارتضاه هنا وان كان غير صحيح اه بن والاولى حمل ماهنا وماتقدم على تراجع الخلطاء بعضهم على بعض وارتكاب التكرار خير من ارتكاب

الفساد

فعلى صاحب المائة أربعة أخماسها وعلى الآخر خمسها (لا) ان أخذ من أحدهما (غصبا أو لم يكمل لهما نصاب) وأخذ من أحدهما فلا تراجع وهى مصيبة ممن أخذ منه وهذا من الغصب أيضا الا أن الاول الغصب فيه مقصود وهذا ليس بمقصود بل هو جهل محض (وذو ثمانين) من الغنم (خالط بنصفها) أى بكل أربعين منها (ذوى ثمانين) أى صاحبى ثمانين لكل منهما أربعون منفردا بها عن الآخر (أو) خالط ذو الثمانين (بنصف) منها (فقط) وهو أربعون (ذا أربعين) وابقى الاربعين الاخرى بيده ببلد او ببلدين (كالخليط الواحد) بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور فعلى الثلاثة شاتان فى الاولى وعلى الاثنين شاة فى الثانية وحينئذ يكون (عليه) أى على صاحب الثمانين فى الاولى (شاة وعلى) كل من (غيره نصف) وحذف جواب الثانية وهو عليه ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها وقوله (بالقيمة) يغنى عنه فى القيمة المتقدم وتأمل المقام

الفساد تأمل (قوله وخرج الساعى) أى لجباية الزكاة كل عام وجوبا كما فى سماع ابن القاسم لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وحينئذ فلا يلزم رب الماشية ان يسوق صدقته للساعى بل هو يأتيها الا أن يبعد عن محل اجتماع المواشى على الماء فيلزمه أن يسوقها اليه وهذا الوجوب ظاهر إن كان ساع وأما احداث الامام ساعيا وتوليته فقد قيل انه واجب أيضا وفيه نظر اه بن والحاصل انه اختلف فى تولية الامام للساعى فقيل بوجوبه وقيل بعدم وجوبه وعلى كل إذا ولاه وجب خروجه فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته اليه بل هو يأتيها وكون الخروج وقت طلوع الثريا فهو مندوب كما يأتى (قوله أى مع جدب) أى لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم مايستغنون به خلافا لأشهب القائل انه لايخرج سنة الجدب وعليه فهل تسقط الزكاة عن اربابها فى ذلك العام أولا تسقط ويحاسب بها أربابها فى العام الثانى قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من أرباب الماشية ولو الشرار (قوله طلوع الثريا)(١) أى وندب أن يكون خروجه زمن طلوع الثريا بالفجر فطلوع مصدر نائب عن ظرف الزمان واعلم ان الثريا عدة نجوم فى برج الثور طلوعها تارة يكون مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك فهى موجودة دائما ولا تغيب إلا مدة الخماسين لأنها حينئذ تظهر فى النهار وتارة يكون طلوعها وقت الفجر وذلك فى السابع والعشرين من بشنس والشمس فى منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف (قوله رفقا بالساعى) أى لوجود المواشى مجتمعة على الماء فلو خرج فى غير ذلك الوقت كزمن الربيع مثلا وجد الماشية متفرقة بعضها على الماء وبعضها فى المرعى فيشق عليه السير للكل (قوله وبأرباب المواشى) أى لأن من وجب عليه سن وليس عنده واحتاج لشرائه يسهل عليه ان يفتش عليه وان يشتريه لاجتماع المواشى على الماء (قوله أى مجيئه) إنما قدر الشارح ذلك لأن الساعى اسم ذات وهو لايكون شرطا وإنما الذى يكون شرطا اسم المعنى ولو قال المصنف وبلوغه شرط وجوب ان كان ويحذف قوله وبلغ كان أولى (قوله وبلغ) أى أمكن بلوغه ووصوله لأرباب المواشى وليس المراد وبلغ بالفعل وإلا لزم اشتراط الشىء فى نفسه لان بلوغه بالفعل عين مجيئه (قوله مما ذكر) أى من الموت والضياع بغير تفريط (قوله لأن البلوغ الخ) أى لأن مجىء الساعى شرط فى وجوبها وجوبا موسعا (قوله كدخول وقت الصلاة) أى كما ان دخول وقت الصلاة شرط فى وجوبها وجوبا موسعا (قوله كذلك الموت بعد المجىء والعد) أى فانه يسقط زكاة مانقص بعدهما قبل الاخذ لأنه بغير صنعه فكما ان الحيض مانع للحكم كذلك التالف قبل الأخذ بدون تفريط مانع للحق وقوله مثلا أى أو الضياع (قوله ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب) أى بل إنما يتوقف على المجىء (قوله كما وهم) أى ان بعضهم وهو الشيخ سالم السنهورى توهم ان العد والأخذ شرطان يتوقف عليهما الوجوب وان الأولى للمصنف ان يقول ان كان وبلغ وعد وأخذ واعترض عليه بأن الصواب عدم هذه الزيادة إذا توقف الوجوب على العد والأخذ لاستقبل الوارث إذا مات مورثه بعد مجيئه وقبل عده وأخذه وليس كذلك وأيضا الوجوب هو المقتضى للعد والأخذ فهو سبق عليهما ولأنه لو جعل الأخذ شرطا فى الوجوب للزم انها لا تجب الا بعد الأخذ فيكون الأخذ واقعا قبل الوجوب وهو باطل وأما الزيادة والنقص فمبحث آخر يأتى (قوله بغير قصد الفرار) أى وأما بقصد الفرار فتجب زكاته ولو كان ذلك قبل الحول اتفاقا كما مر (قوله ففيه الزكاة ويحسب على المعتمد) أى وهو قول

(١) قوله الثريا نجوم متلاصقة آخر برج الثور من الثروة والكثرة أصله ثريوا اجتمعت الواو والياء الخ اه ضوء

(وخرج الساعى) (ولو بجدب) أى مع جدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة (طلوع الثريا) أى زمن طلوعها (بالفجر) وذلك فى السابع والعشرين من بشنس رفقا بالساعى وبأرباب المواشى لاجتماع المواشى على الماء اذ ذاك (وهو) أى الساعى اى مجيئه (شرط وجوب) للزكاة (إن كان) ثم ساع (وبلغ) أى وصل فالشرط وصوله لأرباب المواشى فاذا مات شىء من المواشى أوضاع بغير تفريط بعد الحول وقبل مجيئه فلا يحسب وإنما يزكى الباقى ان كان فيه الزكاة وكذا إذا حصل شىء مما ذكر بعد بلوغه وعده وقبل اخذه لان البلوغ شرط فى الوجوب وجوبا موسعا إلى الأخذ كدخول وقت الصلاة فقد يطرأ اثناء الوقت مايسقطها كالحيض كذلك الموت مثلا بعد المجىء والعد فالعد والأخذ ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب كما وهم وأما لو ذبح منها شيئا بغير قصد الفرار أو باع شيئا كذلك بعد مجىء الساعى وقبل الاخذ ففيه الزكاة ويحسب على المعتمد

فان لم يكن ساع أو لم يبلغ وتعذر وصوله فالوجوب بمرور الحول (و) لو مات رب ماشية (قبله) أى قبل بلوغ الساعى ولو بعد مرور الحول
(يستقبل الوارث) ان لم يكن عنده نصاب وإلا ضم ماورثه له وزكى الجميع لقوله وضمت الفائدة له فان مات بعد
البلوغ وقبل العد والأخذ فلا يستقبل بل تؤخذ الزكاة (ولا تبدأ) الوصية بها على مايخرج قبلها من الثلث من فك أسير وصداق مريض ونحوهما (إن أوصى بها) ومات قبل بلوغ الساعى بل تكون فى مرتبة الوصية بالمال يقدم عليها فك الاسير وما معه الآتى فى قوله وقدم لضيق الثلث فك أسير الخ وما يأتى له فى الوصية من أنها تخرج من رأس المال فمحمول على ما إذا لم يكن ساع أو كان ومات بعد بلوغه وقوله (ولا تجزئ) ان أخرجها قبل مجىء الساعى ولو بعد مرور الحول حقه التقديم على قوله وقبله يستقبل الخ وشبه فى الاستقبال قوله (كمروره) أى الساعى (بها) أى بالماشية (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) عليها وان كان لا ينبغى له الرجوع (وقد كملت) بولادة أو بإبدال من نوعها وأولى غير نوعها أو بفائدة من هبة أو صدقة فان ربها يستقبل بها حولا من يوم مروره (فإن تخلف)
لعذر كفتنة مع إمكان الوصول (وأخرجت أجزأ) الإخراج وان لم تجب بل وجاز ابتداء (على المختار) وانما يصدق ببينة واما لغير عذر فينبغى الاجزاء اتفاقا فعلم انه ان امكن وصوله وتخلف لعذر أو لغيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ولكنه ان اخرجها اجزأت وليس للساعى المطالبة بها إذا ثبت الاخراج

ابن عرفة وذلك لحصول كل من الذبح والبيع بصنعه خلافا لما فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام من عدم وجوب الزكاة فيه بناء على أن الأخذ بالفعل شرط فى الوجوب (قوله فان لم يكن ساع الخ) هذا مفهوم قول المصنف ومجيئه شرط إن كان وقوله أو لم يبلغ أى أو لم يمكن بلوغه فقوله وتعذر الخ عطف تفسير وهذا مفهوم قول المصنف وبلغ لأن المراد كامر وأمكن بلوغه (قوله ولا تبدأ الخ) أشار بهذا لقول مالك فى المدونة من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجىء الساعى وأوصى بزكاتها فهى من الثلث غير مبدأة وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين التى تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجىء الساعى بعد مضى عام اه * وحاصله أنه إن أوصى بها ومات قبل مجىء الساعى فهى من الثلث تصرف للفقراء لا للساعى لأنها لم تجب عليه ولا يبدأ بتلك الوصية على مايخرج من الثلث أولا بل هى فى مرتبة الوصية بالمال فيقدم عليها مايخرج من الثلث أولا كما يأتى بيانه آخر الكتاب وإن مات بعد مجىء الساعى دفعت للساعى من رأس المال لأنها قد وجبت أوصى بها أم لا إذ لا فائدة فى الوصية حينئذ وقيد اخراجها من الثلث فى صورة المصنف بما إذا لم يعتقد وجوبها لأن مراده حينئذ إنما هو الصدقة فلذلك كانت من الثلث وأما ان اعتقد وجوبها فانها لا تنفذ لأن الوصية حينئذ مبنية على نية فاسدة فيقيد كلام المصنف بهذا كما فى ح وأما زكاة العين فما فرط فيه وأوصى باخراجه فانه من الثلث مبدأ على ماسواه من العتق والتدبير فى المرض ونحوهما وإن اعترف بحلولها عليه فى المرض وأوصى باخراجها فهى من رأس المال لأنه لم يفرط وان لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها بل يستحب فقط (قوله من أنها) أى زكاة الماشية (قوله ولا تجزئ) هذا مفرع على المشهور من أن مجىء الساعى شرط وجوب وعلى مقابله أيضا انه شرط أداء أى صحة كما بحثه المصنف وابن عبد السلام وجزم به ابن عرفة اه بن (قوله ولا تجزئ ان أخرجها قبل مجىء الساعى) أى وأما قوله الآتى وقدمت بكشهر فى عين وماشية فمحمول على من لا ساعى لهم أو لهم ساع ولم يبلغ بأن تخلف فى تلك السنة لفتنة مثلا كما يأتى فى قوله وان تخلف وأخرجت أجزأ (قوله كمروره الخ) هذا مفرع أيضا على المشهور من أن مجىء الساعى شرط وجوب وقوله كمروره بها أى بعد الحول (قوله وإن كان لا ينبغى له الرجوع)أى فى ذلك العام (قوله فان ربها يستقبل بها حولا من يوم مروره) أى أولا لا من يوم رجوعه ولا من يوم التمام وإنما استقبل من يوم مروره أولا لأنه بمنزلة ابتداء حول وقد تقدم ان النتاج حوله حول أمه وان مبدل الماشية بماشية يبنى على حول المبدلة وقد علمت ان مروره أولا حول للمبدلة (قوله مع امكان الوصول) أى مع تمكنه منه لولا ذلك العذر (قوله واخرجت) أى بعد مرور الحول (قوله وجاز ابتداء) أى كما جزم به ابن عرفة وفى كلام الرجراجى مايفيده (قوله على المختار) وقيل يجب تأخيرها ولو أعواما حتى يأتى الساعى فان أخرجها فلا تجزئه وهو قول عبد الملك (قوله وإنما يصدق) أى ربها فى إخراجها ببينة (قوله وأما لغير عذر) أى وأما لو تخلف لغير عذر مع امكان الوصول (قوله ولكنه إن اخرجها اجزأت) أى اتفاقا فيما إذا كان التخلف لغير عذر وعلى المختار إذا كان لعذر (قوله وليس للساعى) أى إذا أتى فى العام القابل وهذه ثمرة اجزائها (قوله إذا ثبت الاخراج) أى ببينة والا كان له المطالبة بها
(قوله

(وإلا) يخرجها عند تخلفه ثم جاء بعد أعوام (عمل على) ما وجد من (الزيد والنقص للماضي) من الأعوام التي تخلف فيها أي أخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة أو نقص حال مجيئه كما أنه يأخذ عن عام مجيئه على ما وجد اتفاقا فلو تخلف أربعة أعوام عن خمسة من الابل ثم جاء فوجدها عشرين أو بالعكس ففي الأول يأخذ ست عشرة شاة وفي الثاني أربع شياه فان وجدها اقل من النصاب فلا زكاة فيها (بتبدئة العام الأول) في الأخذ ثم بما بعده إلى عام المجيء ولو قال المصنف والا عمل على ما وجد للماضي لكان أوضح وأخصر وأشمل لشموله ما إذا وجدها بحالها التي فارقها عليه ثم أشار بفائدة التبدئة بالعام الأول بقوله (إلا أن ينقص الأخذ النصاب) وكان الأولى التفريع بالفاء بان يقول فان نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهي اثنان وأربعون فانه يأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتنقيص ما أخذ عن النصاب (أو) ينقص الأخذ (الصفة فيعتبر) النقص كتخلفه عن ستين من الابل خمسة أعوام وجاء وقد وجدها سبعا وأربعين فانه يأخذ

عن العامين الأولين حقتين لبقاء نصاب الحقاق وعن الثلاثة الأعوام الأخر ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن الحقاق ولو جاء فوجدها خمسا وعشرين لأخذ عن العام الأول بنت مخاض وعن كل عام بعده أربع شياه ولو تخلف عن ستين من البقر اثني عشر عاما فوجدها أربعين لأخذ للاول مسنة ثم عشرة أتبعة وسقط العام الثاني عشر لتنقيص الأخذ النصاب والصفة معا فأو في كلامه مانعة خلو فقط (كـ) ما يعمل بتبدئة العام الأول في (تخلفه) أي الساعي (عن أقل) من نصاب كتخلفه عن ثلاثين شاة أربعة أعوام (فـ) جاء وقد (كمل) النصاب كأن وجدها إحدى وأربعين وأخبر انها كملت في العام الثاني فانه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع لتنقيص الأخذ النصاب كالأول لعدم كماله فيه (وصدق) في تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهما وأخرج من قوله وصدق قوله (لا إن نقصت) ماشية المالك عما كانت عليه حال كونه (هاربا) بها كاملة كثلثمائة شاة فوجدها أربعين فلا يعمل على النقص الا في عام القدرة عليه ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائبا الا ببينة فلو قدر عليه في الفرض المذكور بعد خمسة أعوام أخذ منه عن الاعوام الماضية اثنتا عشرة شاة وعن الخامس شاة واحدة ويراعى هنا كون الأخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة لماضي الأعوام لا لعام القدرة لأنه يعمل فيه على ما وجد قبل الاخراج لماضي الأعوام (وإن زادت) ماشية الهارب (له) عما كانت عليه قبل هروبه (فـ) يؤخذ (لكل) من الأعوام (ما) وجد (فيه) أي في ذلك العام من قليل أو كثير (بتبدئة) العام (الأول) فإذا هرب ثلاث سنين وكانت في العام الأول أربعين شاة وفي الثاني مائة واحدى وعشرين وفي الثالث أربعمائة أخذ منه عن الأول شاة وعن الثاني شاتين وعن الثالث أربعة

(قوله وإلا يخرجها عند تخلفه) أي كما هو المطلوب (قوله من زيادة) أي على ما كان موجودا حين التخلف أو نقص عنه وقوله حال مجيئه ظرف لما وجد (قوله بتبدئة العام الأول) أي على المشهور كما قال ابن بشير وقيل بتبدئة العام الأخير (قوله فأو في كلامه مانعة خلو فقط) أي فتجوز الجمع لأن الأخذ إذا نقص تارة ينقص النصاب وتارة ينقص الصفة وتارة ينقصها معا أو قد لا ينقص الأخذ واحدا منهما كأن يتخلف عن الغنم أربع سنين ثم يجدها مائة وثلاثين على حالها من غير زيادة ولا نقص فيأخذ عن الأربع سنين ثمانيا ولا ينقص الأخذ نصابا ولا صفة (قوله وقد كمل النصاب) أي بولادة أو بدل أو بفائدة كهبة أو صدقة أو ميراث ونص ابن عرفة ولو تخلف عن دون نصاب فتمم بولادة أو بدل ففي عده كلا من يوم تخلفه أو من يوم كماله مصدقا ربها في وقتها قولا أشهب وابن القاسم مع مالك ثم قال ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقا أي انه يعتبر كلا من وقت الكمال اتفاقا (قوله وأخرج من قوله وصدق قوله لا ان نقصت هاربا) أي لأن المعنى لا ان نقصت هاربا فلا يصدق في دعواه النقص في مدة الهروب بل يؤخذ بزكاة ما فر به ولو جاء تائبا كما اختاره ابن عرفة خلافا لقول ابن عبد السلام يصدق إذا جاء تائبا (قوله الا ببينة) أي فان قامت بينة على كل عام بما فيه عمل عليها كما في المواق ح (قوله ويراعى هنا الخ) فإذا هرب بها وهي مائتان وتسع شياه ثم قدر عليه بعد خمسة أعوام فوجدها أربعين فانه يأخذ عن العام الأول والثاني والثالث تسع شياه وعن الرابع شاتين وعن الخامس شاة واحدة (قوله بالنسبة لماضي الأعوام لا لعام القدرة) هذا الذي قاله الشارح تبع فيه عبق وتعقبه بن بأنه على القول بتبدئة العام الأول الذي مر عليه المصنف وهو الأشهر تعتبر التبدئة به حتى على عام القدرة ويعتبر النقص فيما بعد العام الأول حتى في عام القدرة ونصه في المواق اللخمي ان هرب بماشية وهي أربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساعي وهي بحالها فقال ابن القاسم يؤخذ منه شاة خاصة لأنه يبدأ بأول عام والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها اللخمي وهذا أحسن ثم قال اللخمي وعلى القول بأنه يبدأ بآخر عام يؤخذ من الأربعين خمس شياه اهـ فهذا صريح في أنه على المشهور لا يبدأ بعام القدرة بل بالعام الأول وانه يعتبر نقص الأخذ للنصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع اهـ كلام بن

عليها (و) ان تجردت دعواه ف(هل يصدق) وهو الارجح أولا (قولان) محلهما إن لم يجىء تائباً وإلا صدق اتفاقا ويعتبر تبدئة العام الأول على كلا القولين فان نقص الأخذ النصاب او الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب ان يهرب بها وهى احدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثانى شاتان ويسقط الثالث ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة ان يهرب بها وهى سبعة وأربعون من الابل واستمرت كذلك ثلاثة أعوام وزادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثانى حقتان ولما بعده بنت لبون ولما زاد من الأعوام على حسب الزيادة (وإن سأل) الساعى رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد ثم غاب عنه ورجع عليه فعدها عليه (و) وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) ف(المعتبر الموجود) من زيادة أو نقص (إن لم يصدق) الساعى ربها حين الإخبار (أو صدق) ربها (ونقصت) عما أخبره به (وفى الزيد) على ما أخبره بان أخبره بمائة شاة فوجدها مائة وإحدى وعشرين (تردد) هل العبرة بما وجد وهو المعتمد أو بما أخبره به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن وأخصر

(قوله ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضى) أى ولا يأخذ زكاة الأربعمائة مثلا التى استفادها فى العام الأخير للماضى من الأعوام قبله وهذا الذى ذكره المصنف من انه يزكى لكل عام ما وجد فيه قول مالك قال اللخمى وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين الا أشهب فانه قال يؤخذ للماضى على ما وجد ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه السعاة فانه لا يتهم ومع ذلك أخذ منه للماضى على ما وجد فيكون هذا مثله بالأولى قال سند ويكفى فى رده اتفاق أهل المذهب على خلافه (قوله فان قامت له بينة الخ)أى أنه على المشهور يقال ان قامت له بينة الخ فهذا التفصيل على القول المشهور واما اشهب فيقول يؤخذ بزكاة ما وجد للماضى والحاضر كانت له بينة أم لا وقوله فان قامت له بينة على دعواه عمل عليها أى وعلى هذا يحمل قول المصنف وان زادت فلكل مافيه وأقل البينة هنا شاهد ويمين لانها دعوى مالية وقوله انما حصلت هذا العام أى وزادت فى العام الثانى كذا وفى العام الثالث كذا (قوله فهل يصدق)أى فى تعيين عام الزيادة بلا يمين إلا لبينة على كذبه وقوله أولا أى لا يصدق أى وحينئذ فتؤخذ منه زكاة مامضى من الأعوام على ما وجد الآن وكذا عام القدرة واستشكل البساطى هذا القول بقوله كيف لا يصدق مع عدم البينة مع ان حالها فى تلك الأعوام لا يعلم الا منه وهذا القول لابن الماجشون (قوله وهو الأرجح)أى وهو قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث وابن رشد واللخمى كما فى ابن عرفة اه واعلم ان محل الخلاف فيما عدا العام الذى هرب بها فيه وأما هو فيصدق فيه من غير خلاف وحينئذ فيؤخذ بزكاة ما أقر به فيه اتفاقاً كما فى ح عن ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد اه بن (قوله والاصدق اتفاقاً) فيه نظر بل كلام ابن عرفة يقتضى ان التائب لا يصدق فى الموضعين أى ما إذا نقصت ماشية الهارب وعين عام النقص أو زادت وعين عام الزيادة ونصه وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه الا فى عقوبة شاهد الزور والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه انظر بن وقوله القدرة عليه أى على الهارب وقوله كتوبته أى فى كونه لا يصدق (قوله ورجع عليه) أى فى ذلك العام نفسه (قوله فوجدها نقصت)أى بموت أوذبح لم يقصد به الفرار كذا قال ابن عبد السلام وتبعه خش واعترضه ابن عرفة بأن الصواب قصر النقص على ما إذا كان بسماوى كالموت واما المذبوح فيحسب واما التسوية بينهما فخلاف النقل واعتمد شيخنا ما لابن عرفة (قوله وزادت) أى بولادة أو بفائدة (قوله حين الإخبار) أى حين إخباره أولا بعددها (قوله أو صدق ربها) أى أو صدق الساعى ربها فيما اخبره به أولا والحال انها نقصت عما أخبره به فالمعتبر الموجود أيضاً ومحله ان كانت الزكاة من عينها وأما لو أخبره بانها عشرون جملا فصدقه فى عددها ثم رجع فوجدها قد نقصت قبل الأخذ فلابد من أربع شياه انظر المواق اه بن (قوله وفى الزيد) يعنى زيادتها بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كما لابن عبد السلام (قوله تردد) أى طريقتان وقوله وهل العبرة بما وجد أى وتصديقه بما أخبره به لا يعد كحكم الحاكم وقوله أو بما أخبره به أى لأنه لما صدقه فيه عد تصديقه له بمنزلة حكم الحاكم وفى ح ان التردد يجرى فى الزيادة بعد العد وقبل الاخذ أيضا وان العد والتصديق سواء ونسبه اللخمى (تنبيه) لو عزل من ماشيته شيئا للساعى فولدت قبل أخذه لا يلزمه دفع الأولاد قاله سند قال ولو عين له طعاما تعين فلا يجوز له ان يتصرف فيه ببيع ونحوه فان باعه مضى ولا يفسخ وضمن مثله لان الزكاة فى ذمة ربها كالدين فإذا تصرف فيها كان التصرف ماضيا ويضمنها كتسلف الوديعة وتسلف الوصى من مال المحجور (قوله فلو حذف الخ)أى لأنه يعمل على ما وجد مطلقاً سواء ساوى ذلك الموجود العدد الذى أخبره ربها أو زاد عليه أو نقص عنه وسواء فى الثلاثة صدقه الساعى أو كذبه

(وأخذَ الخوارجُ) على الامام (بالماضى) من الأعوام (إن لم يزعموا الأداءَ) فيصدقون (إلا أن يخرجوا) أى الا أن يكون خروجهم (لمنعها) اى الزكاة فلا يصدقون فى ادعائهم انهم أخرجوها * ثم شرع يتكلم على زكاة الحرث فقال (وفى خمسةِ أوسُقٍ) جمع وسق بفتح الواو ومعناه لغة الجمع وشرعا ستون صاعا (فأكثرَ) فلاوقص فى الحب (وإنْ بأرضٍ خراجيةٍ) فالنصاب كيلا ثلثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد ووزنا (ألفٌ وستمائةِ رطلٍ) بغدادى والرطل (مائةٌ وثمانيةَ وعشرونَ درهما مكيا (١) كلٌ) اى كل درهم منها (خمسونَ وخمسا حبة من مُطلقِ) اى متوسط (الشعيرِ من حبٍ) بيان للخمسة الأوسق ودخل فيه ثمانية عشر صنفا القطانى السبعة والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والأرز والعلس وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل (وتمرٍ) بمثناة فوقية وألحق به الزبيب فهذه عشرون هى التى تجب فيها الزكاة (فقطْ) فلا تجب فى جوز ولوز وكتان وغير ذلك (مُنقى) اى حال كون القدر المذكور منقى من تبنه وصوانه الذى لا يخزن به كقشر الفول الأعلى (مُقدرَ الجفافِ) بالتخريص اذا أخذ فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وكذا البلح والعنب يؤكل قبل اليبس بعد الطيب فيقال ما ينقص هذا اذا جف

كذبه (قوله وأخذ الخوارج (١)) أى الطوائف الخوارج أى الذين خرجوا عن طاعة الامام (قوله بالماضى من الأعوام) أى بزكاة الماضى من الأعوام ويعاملون معاملة من تخلف عنه الساعى فيؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضى الأعوام ولعام القدرة ولا يعاملون بمعاملة الهارب بحيث يؤخذون بزكاة ما كان معهم حال الخروج لماضى الأعوام ولعام القدرة ولا يلغى النقص اذا كان ماوجد معهم عام القدرة أقل مما كان معهم حال الخروج وهذا اذا كانوا متأولين فى خروجهم وأما اذا كان خروجهم لمنعها فانهم يعاملون معاملة الهارب (قوله فيصدقون) اى ولو فى عام القدرة وهذا اذا تأولوا فى خروجهم على الامام بأن كانوا يزعمون انهم على الحق وان هذا الامام غير عادل فلا تدفع له الزكاة (قوله فلا يصدقون فى ادعائهم انهم أخرجوها) أى لاتهامهم فى دعواهم حينئذ (قوله وفى خمسة أوسق) أى بشرط أن تكون فى ملك واحد فلو خرج من الزرع المشترك ثمانية أوسق وقسمت بين الشريكين فلا زكاة فيها (قوله وان بأرض خراجية) اى وان حصلت من أرض خراجية أى فالخراج الذى على الارض لا يمنع زكاة ما خرج منها من الزرع كانت الارض له أو لغيره كما فى المدونة قال ابن يونس لأن الخراج كراء قال ح والخراج نوعان ماوضع على ارض العنوة والثانى ما يصالح به الكفار على أرضهم فيشتريها مسلم من الصلحى ويتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع ورد المصنف بقوله وان بأرض خراجية على الحنفية القائلين لا زكاة فى زرع الأرض الخراجية وفى البدر القرافى ان الزرع الذى يوجد فى الارض المباحة لا زكاة فيه وهو لمن أخذه (قوله كل صاع أربعة أمداد) فالجملة ألف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث وقد حرر النصاب بالكيل عن قريب فوجد أربعة أرادب وويبة بكيل بولاق وذلك لان كل ربع مصرى الآن ثلاثة آصع والأربعة أرادب وويبة ثلثمائة صاع وذلك قدر الخمسة أوسق (قوله ووزنا ألف وستمائة رطل) أى فيوزن القدر المذكور من الشعير ويكال ويجعل مقدار الكيل ضابطا فيعول عليه فاندفع ما يقال ان الوزن يختلف باختلاف الحبوب فيلزم اختلاف النصاب باختلاف الحبوب والثمار وهو بعيد (قوله أى متوسط) هذا تفسير مراد وإلا فمطلق الشعير يصدق بالضامر والممتلئ أى الغليظ والمتوسط ولذا قال بعضهم كان الأولى للمصنف أن يقول من متوسط الشعير لان مطلق الشعير يصدق بما ذكر من الأمور الثلاثة مع ان المراد واحد منها وهو المتوسط (قوله بيان للخمسة الأوسق) الأولى نعت للخمسة أوسق لان من هنا ليست بيانية (قوله القطانى السبعة) هى الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة (قوله وحب الفجل) أى الأحمر وأما الفجل الأبيض فلا زكاة فى حبه إذ لا زيت له (قوله وغير ذلك) أى كالبرسيم والحلبة والسلجم والتين خلافا لمن ألحقه بالتمر كالزبيب ومحل عدم وجوب الزكاة فيما ذكر وغيره مالم تكن من عروض التجارة وإلا زكيت على الوجه الآتى (قوله منقى) أى إذا أخذ بعد يبسه وقوله مقدر الجفاف اذا أخذ فريكا (قوله الذى لا يخزن به) احترز بذلك عن قشر الأرز فلا يشترط النقاء منه (قوله فيقال) اى لأهل

(١) قوله الخوارج جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة لا خارج لقول الألفية

* وشذ فى الفارس مع ماماثله * اهـ ضوء

---

(١) قول المصنف مكيا ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارات الموزونة والمدينة محل الزروع والبساتين فيعتنون بالكيل اهـ شرح المجموع

كالفول المسقاوي والحمص كذلك وكبلح مصر وعنبها وزيتونها وسيأتي قريبا بيان ما يخرج (نصف عشره) مبتدأ خبره وفي خمسة أوسق أي نصف عشر حبه (كـ)اخراج نصف العشر من (زيت ماله زيت) من زيتون وحب فجل وقرطم وسمسم ان بلغ حب كل نصابا وإن قل زيته فان أخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون واما هو فلا بد من الاخراج من زيته ان كان له زيت (و) نصف عشر (ثمن غير ذي الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر إن بيع وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (مالا يجف) كعنب مصر ورطبها إن بيع والا فنصف عشر القيمة وأما ما يجف فلا بد من الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطبا (و) نصف عشر ثمن (فول أخضر) وحمص مما شأنه ان لا ييبس كالمسقاوي الذي يسقى بالسواقي إن بيع ونصف عشر القيمة ان لم يبع وان شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان شأنه مما ييبس كالذي يزرع في الأرياف موضع النيل بمصر تعين الاخراج من حبه بعد اعتبار جفافه لكن رجح بعضهم جواز الاخراج من ثمنه أو قيمته فحاصله ان الفول الأخضر مطلقا يجوز الاخراج

المعرفة الذين شأنهم التخريص وهذا بيان له (قوله فان قيل ثلثه) أي مثلا وقوله اعتبر الباقي أي فان كان خمسة أوسق فأكثر زكى وإلا فلا (قوله هذا اذا كان) أي الذي أخذ قبل يبسه (قوله بيان ما يخرجه) أي فيما يجف وما لا يجف وماله زيت وما لا زيت له من جنس ماله زيت (قوله نصف عشره) ذكر الضمير العائد على الخمسة أوسق باعتبار كونها نصابا وهذا بيان للقدر المخرج (قوله خبره وفي خمسة أوسق) هو واجب التقديم لاشتمال المبتدا على ضمير يعود عليه فلو أخر عن المبتدا لعاد الضمير على متأخر لفظا ورتبة وهو لا يجوز (قوله أي نصف عشر حبه) هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى يجف بالفعل أم لا (قوله إن بلغ حب كل نصابا) أي فمتى بلغ حبه نصابا أخرج نصف عشر زيته وإن قل الزيت (قوله فلا بد من الاخراج من زيته) أي سواء كان عصره أو أكله او باعه ولا يجزئ اخراج حب أو من الثمن أو القيمة وهذا اذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو باخبار موثوق به وإلا أخرج من قيمته ان أكله أو أهداه أو من ثمنه إن باعه (قوله وإلا فنصف عشر القيمة) اي وإلا يبعه بل أكله أو أهداه أو تصدق به فيلزمه نصف عشر القيمة فلو أخرج زبيبا أو تمرا فلا يجزئ وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت انه يتعين الاخراج من ثمنه أو قيمته فان أخرج من حبه أو أخرج عنه زيتا فانه لا يجزئ * والحاصل أن ظاهر المصنف تعين الاخراج من الثمن في هاتين المسئلتين فلا يجزئ ان يخرج عنه من حبه بأن يخرج عنه تمرا أو زبيبا أو رطبا أو عنبا أو زيتونا وهو كذلك ابن عرفة مالا يتزبب قال محمد يخرج من ثمنه أو قيمته إن أكله لا زبيبا وروى علي وابن نافع من ثمنه الا ان يجد زبيبا فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان أخرج عنبا أجزأه وكذا الزيتون الذي لا زيت له والرطب الذي لا يتتمر ان أخرج من حبه أجزأه اه والقول الأول هو مذهب المدونة كما في المواق اه بن (قوله وأما ما يجف) أي بالفعل من العنب والتمر سواء كان شأنه الجفاف أو كان شأنه عدم الجفاف لكن فرض انه بقي حتى جف كما في المج (قوله أو باعه رطبا) أي لمن يجففه أو لمن لا يجففه كما هو مذهب المدونة مالم يعجز عن تحريه اذا باعه وإلا أخرج من ثمنه اه بن (قوله وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا) أي خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من تعين الاخراج من ثمنه أو قيمته كالمسئلتين قبله (قوله تعين الإخراج من حبه) هذا قول مالك في العتبية وقواه بن واقتصر عليه خش وقوله ورجح بعضهم هو العلامة طفي وسلمه شيخنا العدوي وهذا القول قول مالك في كتاب محمد بن المواز وماذكره الشارح من جريان الخلاف في الفول الذي شأنه أن ييبس دون ماشأنه انه لا ييبس لا وجه له كما قال بن فان ظاهر النقل جريان الخلاف فيهما ففي العتبية عن مالك ان الفول اذا أكل أو بيع أخضر يتعين الاخراج من حبه ابن رشد وهو كما قال لان الزكاة قد وجبت في ذلك بالافراك فبيع ذلك أخضر بمنزلة بيع الحائط من النخل أو الكرم اذا أزهى ثم قال ولمالك في كتاب ابن المواز في الفول والحمص انه ان أدى من ثمنه فلا بأس ولم يقل ذلك في النخل والكرم فتصديره بالأول مع توجيهه يفيد انه المعتمد ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك ما أكل من قطنية خضراء أو بيع ان بلغ خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس وروى محمد أو من ثمنه اه بن واعلم ان وجوب الزكاة في الفول الأخضر والفريك الأخضر والحمص والشعير الأخضرين موافق لقول المصنف الآتي والوجوب بإفراك الحب فهو مبني عليه وسيأتي انه المشهور وان القول بأن الوجوب بيبس الحب ضعيف وحينئذ فالقول بوجوب الزكاة في الفول الأخضر وما معه مشهور مبني على مشهور لا على ضعيف كما قال عبق (قوله فان كان شأنه مما ييبس) أي وأكل أو بيع أخضر قبل

من ثمنه أو حبه إلا أن اخراج الحب ملحوظ ابتداء فيا ييبس والثمن في عكسه (ان سقي بآلة) قيد في نصف العشر (وإلا) يسق بآلة بأن سقي بغيرها كالنيل والمطر والسيح والعيون (فالعشر ولو اشترى السيح) (٤٩٤) ممن نزل بأرضه (أو انفق عليه) إلى ان جرى من ارض مباحة إلى أرضه لقلة المؤنة (وإن) (سقي) زرع (بها) أى بالآلة وغيرها وتساوى عدده أو مدته أو قارب بأن لم يبلغ الثلثين (فعلى حكميهما) فيؤخذ لما سقي بالسيح العشر ولما سقي بآلة نصفه (وهل) إذا لم يتساويا بأن كان بأحدهم الثلثين فأكثر وبالآخر الثلث (يغلب الأكثر) فيخرج منه لأن الحكم للغالب أو كل على حكمه (خلاف) وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل أو الأكثر سقيا وان قلت مدته خلاف الاظهر الثاني لأن الشارع اناط العشر ونصفه بالسقي بالآلة وغيرها إلا أن بعضهم رجح الأول ولا وجه له (وتضم القطاني) كأصناف التمر والزبيب لأنها جنس واحد في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاه وأخرج من كل بحسبه ويجزىء اخراج الاعلى منها أو المساوى عن الادنى أو المساوى لا الأدنى عن الأعلى (كـ) ضم (قمح وشعير وسلت) بعضها لبعض لأنها جنس واحد (وإن) زرعت الاصناف المضمومة (ببلدان) متفرقة وانما يضم صنف الآخر (إن زرع أحدهما قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو بقربه وبقي من حب الأول

الجفاف (قوله من ثمنه أو حبه) الضميران للفول الأخضر (قوله ان سقي بآلة) أي كالسواقي وأما النقالات من البحر وهي النطالة والشادوف كما قرر شيخنا نقلا عن عبق وخش انها داخلة في الآلة وفي شب انها لا تدخل وحرر الفقه (قوله والا فالعشر) ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويصب عليه عند زرعه نقط قليل من الماء (قوله ولو اشترى السيح) أى الماء الجارى على وجه الأرض ورد بلو على القائل بوجوب نصف العشر إذا اشترى السيح أو أنفق عليه (قوله وتساوى عدده) أى عدد السقي بهما وان اختلفت المدة أو تساوت مدة السقي بهما وان اختلف العدد وقوله او قارب أى السقي بأحدهما السقي بالآخر في العدد أو في المدة وقوله بأن لم يبلغ أى السقي بأحدهما ثلث السقي بالآخر في العدد أو المدة واعلم ان ما ذكره الشارح من ان ما لم يبلغ الثلثين مقارب مثله في عبارة ابن رشد عن ابن القاسم وان الاكثر ما بلغ الثلثين والذى في عبارة ابن يونس عنه ان ما قارب الثلثين من الاكثر وما زاد على النصف بقليل من المساوى اه (قوله فيؤخذ لما سقي الخ) أى انه يقسم الحب نصفين ويزكى احدهما بالعشر والثانى بنصف العشر (قوله أو كل على حكمه) أى فيقسم الحب الثلث والثلثين مثلا ويزكى احدهما بالعشر والآخر بنصف العشر (قوله خلاف) الأول منهما شهره في الجواهر والثانى شهره في الارشاد (قوله وهل المراد بالاكثر) أى الذى جرى فيه الخلاف في كونه يغلب غيره أو لا يغلب بل كل على حكمه (قوله الأكثر مدة ولو كان الخ) وذلك كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر فيها شهران بالسيح وأربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح عشر مرات وسقيه بالآلة خمس مرات ثم ان قوله وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة الخ هذا هو الذى رجحه المواق وعزاه بعضهم لابن عرفة وقوله أو الأكثر سقيا وهو قول الباجى وظاهر كلام الشيخ أحمد ترجيحه (قوله الاظهر الثانى) وهو أن المراد بالاكثر الاكثر سقيا وان قلت مدته (قوله بالسقي بالآلة) أى لا بمدة السقي بها (قوله كاصناف التمر) أى كما تضم أصناف التمر واصناف الزبيب فالكاف للتشبيه (قوله وأخرج من كل بحسبه) أى اخرج من كل صنف بقدر ما يخصه (قوله ويجزىء اخراج الاعلى منها أو المساوى عن الادنى) لا مفهوم لقوله منها إذ إخراج الاعلى عن الادنى اجزاؤه لا يختص بالقطانى والتمر والزبيب بل متى أراد أن يخرج من صنف عن صنف آخر ما وجب عليه فيه جاز أن يخرج من الأعلى لا من الادنى لا فرق بين القطانى والتمر والزبيب وغيرها لكن مع اتحاد الجنس واختلاف الاصناف المضمومة كما هو السياق فلا يجزىء قمح عن عدس والظاهر أن الأعلى والأدنى والمساوى يعتبر بما عند أهل كل محل وإذا أخرج الاعلى عن الادنى فانه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لأنه عوض عنه ولا يخرج عنه أقل من مكيلته لئلا يكون رجوعا للقيمة (قوله وانما يضم الخ) أشار بهذا إلى ان قوله ان زرع الخ شرط لضم الصنفين والاصناف مطلقا أى حيث قلنا بضمها زرعت ببلد أو ببلدان سواء كان المضموم من القطانى او من قمح وشعير وسلت فلا بد ان يزرع الخ وخالف تت وجعل هذا شرطا لضم ما زرع ببلدان واما ما زرع ببلد فيضم وان لم يوجد هذا الشرط وهو ضعيف (قوله ان زرع احدهما) أى المضمومين المفهومين من قوله يضم الخ وهذا الشرط ذكره ابن رشد ونسبه لابن القاسم (قوله ولو بقربه) أى بقرب استحقاقه الحصاد (قوله وبقي من حب الأول الخ) عطف على قول المصنف ان زرع احدهما الخ فهو شرط ثان للضم مطلقا وقوله وبقي من حب الأول

إلى استحقاق حصاد الثانى وان لم يحصد مايكمل به النصاب لانهما كفائدتين جمعهما ملك وحول (فيضم الوسط لهما) أى للطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل (٤٥٠) منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفى كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث فيزكى الجميع زكاة واحدة (لا) يضم زرع (أول لثالث) إذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما على البدلية نصاب مثل أن يكون فى كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الأول ولو كان فى الوسط مع أحد الطرفين فقط نصاب كما لو كان الوسط اثنين والأول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس فانه يضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة فى الآخر وقال ابن عرفة ان كمل مع الأول زكى الثالث معهما دون العكس أى لأنه إذا كمل من الأول والثانى فالأول مضموم للثانى فالحول للثانى وهو خليط الثالث وإذا كمل من الثانى والثالث فالمضموم الثانى للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للأول ورجح ما لابن عرفة (لا) يضم قمح أو غيره (العلس) حب طويل باليمن يشبه خلقة البر (و) لا لـ(دخن و) لا لـ(ذرة و) لا لـ(أرز وهى) فى نفسها (أجناس) لا يضم بعضها لبعض (و) كـ(السمسم وبزر الفجل) الأحمر (و) بزر (القرطم كالزيتون) فى وجوب الزكاة ولو قال أجناس بدل قوله كالزيتون كان أنسب لأن كلامه هنا فى الضم وعدمه ولعله انما قال كالزيتون لاخراج بذر الكتان بقوله (لا) بزر (الكتان) بالفتح فلا زكاة فيه ولا فى زيته كالسلجم (وحسب) فى النصاب (قشر الأرز والعلس) الذى يخزنان به كقشر الشعير

أى عنده وقوله مايكمل به النصاب أى من الثانى فاعل بقى (قوله إلى استحقاق حصاد الثانى) أى إلى وقت وجوب الزكاة فيه بالافراك أو يبس الحب أما لو أكل الأول قبل وجوب الزكاة فى الثانى فلا يضم الثانى للأول بل ان كان الثانى نصابا زكى والا فلا (قوله لانهما كفائدتين جمعهما ملك وحول) وذلك لأن استحقاق الحصد فى الحب كتمام الحول فى غيره فلو زرع أحدهما بعد حصاد الآخر لم يجتمعا فى الحول فلا يضم أحدهما للآخر (قوله فيضم الوسط) أى فبسبب اشتراط الاجتماع فى الأرض لأجل أن يجتمعا فى الملك والحول لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيها قبل حصاد الأول وثالثها بعده وقبل حصاد الثانى ضم الوسط لهما (قوله ولم يخرج زكاة الأولين الخ) عطف على قوله إذا كان فيه الخ أى وأما لو كان أخرج زكاة الأولين قبل حصد الثالث فلا يضم الوسط لذلك الثالث * والحاصل ان ضم الوسط للطرفين مقيد بقيدين ان يكون فيه مع كل منهما نصاب وان لا يخرج زكاة الأولين حتى يحصد الثالث وأما إذا أخرج زكاة الأولين قبل حصد الثالث فانه لا يضم الوسط لذلك الثالث ويزكى الثالث وحده ان كان نصابا والا فلا ووجه عدم الضم أن الثانى لما زكى أولا وحصل فيه نقص بسبب الزكاة فى المثال المذكور لم يبق من الثانى مايكمل به النصاب ان ضم للثالث فلا يضم له لما تقدم فى شرط الأول هذا محصل الشارح وبقى قيد ثالث وهو أن يبقى حب السابق لحصاد اللاحق فان أكل حب الأول قبل حصاد الثانى أو أكل حب الثانى قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط لهما (قوله لا يضم زرع أول) أى لا يعتبر ضم أول الثالث بحيث لو اجتمع من الجميع أى الثلاثة نصاب زكى كما فى مثال الشارح (قوله على البدلية) أى وان كان فيه معهما على سبيل المعية نصاب (قوله وزرع الثالث) أى والحال انه زرع الثالث الخ (قوله بعد حصاد الأول) أى وقبل حصاد الثانى وأما لو كان الثالث زرع قبل حصاد الأول كما ان الثانى كذلك زكى الجميع وان زرع الثالث بعد حصاد الثانى وقبل حصاد الأول ضم الأول للثالث لأن الأول صار وسطا حكما (قوله أو العكس) أى الأول اثنين والثالث ثلاثة والوسط اثنان على كل حال (قوله فانه يضم له) أى للوسط الطرف الذى يكمل نصابا واء كان الطرف الأول والثالث (قوله ولا زكاة فى الآخر) أى فى الطرف الآخر (قوله ان كمل) أى النصاب من الوسط مع الأول كما لو كان الأول ثلاثة والثانى اثنين والثالث اثنين أيضا (قوله دون العكس) أى دون ما إذا كمل النصاب من الوسط والأخير كما لو كان الأول وسقين والثانى اثنان والثالث ثلاثة فيزكى الأخيرين دون الأول (قوله لا يضم قمح اوغيره) أى من الحبوب التى تقدمت للعلس وعدم ضم القمح للعلس هو قول ابن القاسم وابن وهب واصبغ وقيل انه يضم اليه وهو قول مالك واصحابه الا ابن القاسم وهو قول ابن كنانة ومختار ابن يونس واستقربه فى التوضيح (قوله وهى) أى المذكورات من العلس وما بعده أجناس (قوله لا يضم بعضها لبعض) أى فلا يضم العلس لدخن ولا لذرة ولا لأرز وهكذا (قوله الاحمر) صفة للفجل لا لبزر والفجل الأحمر موجود بالمغرب (قوله فى وجوب الزكاة) أى إذا بلغت نصابا (قوله فى الضم وعدمه) أى لا فى بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه لأن هذا قد سبق فى قوله من حب وتمر (قوله لا الكتان) أى فليس كالزيتون فى وجوب الزكاة (قوله وحسب فى النصاب قشر الارز) أى حسب على المالك من النصاب الشرعى قشر الارز فلو كان الارز مقشورا اربعة اوسق فان كان بقشره خمسة اوسق زكى وان كان اقل فلا زكاة وله ان يخرج عن الارز

مقشورا

(و) حسب (مما تصدق به) على الفقراء أو أهداه أو وهبه لأحد بعد الافراك ان لم ينو بما تصدق به الزكاة (و) حسب ما (استؤجر به في حصاده أو دراسه (قتا) أو غيره فلو حذف قتا لكان أخصر (لا) يحسب (أكل

دابة) بضم الهمزة بمعنى مأكولها (في) حال (درسها) وأما ما تأكله حال استراحتها فيحسب (والوجوب) يتعلق (بإفراك الحب) لا بيبسه خلافا لمن يقول. المعتمد بيبسه لمخالفته النقل والعادة والمراد بإفراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وان بقي في الأرض لتمام طيبه (وطيب الثمر) بفتح الميم كزهو ثمر النخل وظهور حلاوة الكرم واذا كان وجوب الزكاة بالافراك والطيب (فلا شيء على وارث) مات مورثه (قبلهما) أي قبل الافراك والطيب ولو قال قبله أي الوجوب كان أخصر (لم يصر له نصاب) مما ورثه الا ان يكون له زرع فيضمه له فان بلغت حصة بعضهم نصابا دون غيره لوجب على من بلغ حصته النصاب دون من لم تبلغ ومفهوم قبلهما انه ان ورث بعد الوجوب وجبت الزكاة حصل لكل نصاب أم لا حيث كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت (والزكاة) واجبة (على البائع بعدهما) أي الافراك والطيب ويصدق المشتري في مبلغ ما حصل فيه ان كان مأمونا والا تحرى البائع قدره ويجوز اشتراطها على المشتري (إلا أن يعدم) البائع بضم الياء وكسر الدال من أعدم وبفتحهما من عدم أي يفتقر (فعلى المشتري) زكاته نيابة ان بقي المبيع بعينه عنده أو أتلفه هو ثم يرجع على البائع

مقشورا وله أن يخرج غير مقشور خلافا لمن قال بتعين الثاني (قوله وحسب ما يتصدق به على الفقراء) أي لاجل ان يزكى عنه وكذا يقال فيما بعده واستثنى ابن يونس وابن رشد الشيء التافه اليسير فانه لا يحسبه إذا تصدق به أو أهداه أو وهبه قاله أبو الحسن وهو تقييد للمدونة انظر ح وهذا كله فيما تصدق به أو اهدى أو وهب بعد الطيب وأما قبله فلا يحسب وتسقط عنه زكاته كما أنه لا زكاة عليه إذا تصدق بالزرع كله فكلام المصنف مقيد بقيود ثلاثة أن يكون ما تصدق به بعض الزرع لا كله وان يكون ذلك البعض ليس تافها وان يكون التصدق به بعد الطيب (قوله وحسب استؤجر به) أشار بهذا إلى أن استؤجر به عطف على تصدق به أو اوقع صلة لما (قوله قتا) أي حال كونه قتا أي مقتوتا ومحزوما (قوله أو غيره) أي اغمارا أو كيلا فكل هذا يحسب ويخرج زكاته وكذلك يحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد لانه في معنى الاجارة لا لقط اللقاط لما تركه ربه على أن لا يعود اليه وهو حلال لمن أخذه كما قاله أبو الحسن (قوله لا يحسب أكل دابة في حال درسها) أي لمشقة التحرز منه فتنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش والطيور وإذا علمت أن مأكول الدابة حال درسها لا يحسب فلا يجب عليه تكميمها لانه يضربها وفي حاشية عج على الرسالة أنه يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها فلا يغسل الحب من بولها النجس (قوله والوجوب بافراك الحب) أي كما صرح به في الامهات ونص اللخمي الزكاة تجب عند مالك بالطيب أي بلوغه حد الأكل فإذا أزهى النخل او طاب الكرم وحل بيعه وافرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون او قرب الاسوداد وجبت فيه الزكاة اه فقد اقتصر في الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع في غيره كذا في بن ثم بعد أن ذكر كلاما طويلا قال فتحصل ان المشهور تعلق الوجوب بالافراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وشهره ابن الحاجب وان ما لابن عرفة من ان الوجوب باليبس ضعيف (قوله خلافا لمن يقول) أي وهو عج وتبعه عبق قال شيخنا والظاهر ان اليبس يرجع للافراك إذ المراد باليبس بلوغ الحب حد الطيب ونهايته بحيث لو حصد لم يحصل فيه فساد ولا تلف وعلى انهما مختلفان كما حققه طفي من ان الافراك بلوغ الحب حد الأكل وانه قبل اليبس فالمعتمد ان الوجوب بالافراك ولا يرد قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان المراد واخرجوا حقه يوم حصاده فالوجوب بالافراك وان كان الاخراج بعد اليبس (قوله لم يصر له نصاب) أي ولو كان المتروك أكثر من نصاب لان الموت حصل قبل الوجوب فهو إنما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وان ورث اقل منه فلا زكاة عليه الا ان يكون له زرع يضمه له وقيد عبد الحق كون زكاة الزرع الذي مات مالكه قبل الوجوب على ملك الوارث بما إذا حصل للوارث شيء منه أما لو مات قبلهما وقد اغترق ذمته دين لوجب ان يزكى على ملك الميت لانه باق على ملكه ولا ميراث للوارث فيه لتقدم الدين نقله ح اه بن (قوله فان بلغت حصة بعضهم الخ) أي كما لو مات عن أخ لأم وعم وترك زرعا خرج منه ستة أوسق فلا زكاة على الأخ للام وعلى العم الزكاة والفرض ان المورث مات قبل الوجوب (قوله حيث كان المجموع نصابا) أي فان كان مجموع المتروك اقل من نصاب فلا زكاة فيه ولا يضم الوارث ما خصه منه لزرعه ويزكيه خلافا لعبق لان الموضوع ان الزكاة على ملك المورث لا الوارث فلا وجه للضم * والحاصل ان المالك إذا مات بعد الوجوب فان الحب يزكى على ملك الميت وان مات قبل الوجوب فكذلك ان كان عليه دين والا زكى على ملك الوارث (قوله أي يفتقر) تفسير لكل من اللفظين لان كلا من اعدم وعدم بمعنى افتقر ولعدم معنى آخر غير مراد هنا وهو فقد (قوله ان بقي الخ) هذا التفصيل

والثمر الموصى به قبل طيبه أو بعده أي السقي والعلاج (على الموصى له المعين) كزيد (بجزء) شائع كنصف ودخل في الجزء وصيته بزكاة زرعه لزيد مثلا وكأنه أوصى بالعشر أو نصفه وذكر محترز المعين بقوله (لا المساكين) فانها على الموصي سواء أوصى لهم بجزء أو كيل وذكر محترز الجزء بقوله (أو) أوصى لمعين (بكيل) كخمسة أوسق من زرع لزيد (فعلى الميت) النفقة من ثلثه في المسائل الثلاث وسكت المصنف عن الزكاة وكان الأولى بالباب ذكرها فان كانت الوصية بعد الوجوب أو قبله مات بعده فعلى الموصي مطلقا وان كانت قبله ومات قبله ففي ماله أيضا ان كانت بكيل لمساكين أو لمعين فان كانت بجزء كربع لمعين زكاها المعين ان كانت نصابا ولو بانضمامه لماله والمساكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصابا ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة * ولما كان الخرص بالفتح وهو الحزر إنما يدخل في التمر والعنب دون غيرهما أفاد المؤلف ذلك بصيغة الحصر مع بيان وقته مشيرا للعلة في ذلك بقوله (وإنما يخرص التمر) بمثناة (والعنب)

الذي ذكره الشارح مثله في أبي الحسن إذ قال إذا اعدم البائع أخذت الزكاة من المشتري إن كان قائما بعينه أو أتلفه بأكل ونحوه وان تلف بسماوي أو أتلفه أجنبي فلا تؤخذ من المشتري وهو موافق لقول ابن القاسم في الرجوع على المشتري ففي الامهات قال ابن القاسم فان لم يكن عند البائع شيء يأخذ منه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشتري شيء مطلقا كان المبيع قائما أو تلف بسماوي أو أتلفه هو أو أجنبي لأن البيع كان له جائزا ويتبع بها البائع إذا أيسر اه بلفظه والقول الثاني قول أشهب وصوبه سحنون والتونسي وقال اللخمي هذا أي قول أشهب ان باع ليخرج الزكاة وان كان البائع ممن يعلم أنه لا يخرج الزكاة أخذ من المشتري قائما وفائتا اه انظر بن (قوله بثمن ما أدى من زكاته) أي بثمن القدر الذي اداه زكاة والصواب يرجع على البائع بما ينوب ما اداه زكاة من الثمن كما هو الواقع في عبارة ابن رشد (قوله فان تلف بسماوي أو أتلفه أجنبي لم يتبع بزكاته المشتري) أي في الحالتين وقوله وأتبع بها البائع إذا أيسر هذا في الحالة الثانية أعني ما إذا أتلفه أجنبي وأما الحالة الأولى وهي ما إذا تلف بسماوي فلا زكاة فيه لانه جائحة على الفقراء وحينئذ فلا يتبع بها أحد * والحاصل انه إذا أتلفه أجنبي فانه لا يتبع بها المشتري بل البائع إذا ايسر والظاهر أن الرجوع على الاجنبي يكون من البائع وان تلف بسماوي فلا تتبع واحدا منهما بها لسقوطها بالجائحة هذا هو الصواب خلافا لظاهر الشارح وعبق من انه في حالة التلف بسماوي يتبع بها البائع انظر المج والظاهر ان الرجوع على الاجنبي من المشتري لانه المالك لما اتلفه (قوله والنفقة على الزرع والثمر الموصى به) أي على الجزء الموصى به من الزرع فالمراد بالزرع الموصى به الجزء الذي حصلت به الوصية لا الزرع الذي وقعت الوصية فيه فإذا أوصى لزيد بثلث زرعه أو ثمره قبل الطيب أو بعده فان نفقة ذلك الجزء الذي وقعت الوصية به من سقي وعلاج تكون لازمة لزيد الموصى له لأنه بمجرد الوصية والموت يستحق ذلك الجزء وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكا (قوله ودخل الخ) أي فتكون النفقة على جزء الزكاة على الموصى له (قوله في المسائل الثلاث) أي وهي الوصية لمعين بكيل والوصية لغير معين بجزء أو كيل ولو قال المصنف والنفقة على الموصى له المعين بجزء والا فعلى الميت كان اخصر (قوله وسكت المصنف عن الزكاة) أي عن زكاة الوصية هل تكون لازمة للموصي أو للموصى له والحاصل أن المصنف تكلم على النفقة على الوصية وسكت عن حكم زكاتها (قوله فعلى الموصي) أي فزكاة تلك الوصية على الموصي في ماله (قوله مطلقا) أي سواء كانت الوصية لمعين أو غيره كانت بكيل أو بجزء شائع كأوصيت لزيد أو للفقراء بربع زرعي أو بعشرة أرادب (قوله وان كانت قبله) أي قبل الوجوب (قوله ومات قبله) أي قبل الوجوب وقوله ففي ماله أيضا هذا مشكل مع ما مر من انه لا زكاة عليه إذا مات قبل الوجوب الا ان يقال ما مر لم يتعلق بالزكاة وصية وهنا أوصى بها (قوله ان كانت بكيل لمساكين أو لمعين) كأوصيت بعشرة ارادب للمساكين او لفلان (قوله كربع لمعين) أي كأوصيت بربع زرعي لفلان (قوله ولمساكين) عطف على قوله لمعين (قوله وزكيت على ذمتهم) أي ولو كان كل واحد من المساكين يخصه مد واحد لانهم كالمالك الواحد (قوله ولا ترجع) أي المساكين على الورثة وقوله بما أخذ أي بما دوه من الزكاة (قوله وهو الحزر) أي حزر ما على النخل من الرطب تمرا وأما الخرص بالكسر فهو الشيء المقدر (قوله مشيرا للعلة) أي وهي الاحتياج (قوله وانما يخرص التمر والعنب الخ) أي وإنما يحزر التمر والعنب على رءوس الاشجار ليعلم هل منه نصاب أم لا إذا حل بيعه واحتاج أهله للتصرف فيه

وهذا

هذا وكأنه أراد مايصير تمرا لأنه بعد صيرورته تمرا لا يخرص لأنه يقطع ويشمع به فى تحريمه حينئذ انتقال من معلوم لمجهول وقد يمنع ضبطه بالمشاهدة بل يضبط بالمشاهدة ويكون من اطلاق العام وارادة الخاص وهو تمر النخل * واعترض الحصر فى كلام المصنف بالشعير الأخضر إذا افرك وأكل أو بيع زمن المسغبة وبالفول الأخضر والحمص الأخضر فان كلا منهما يخرص إذا أكل أو بيع فى زمن المسغبة أو غيره بناء على المشهور الذى مشى عليه المصنف من ان الوجوب بالافراك * وأجيب بأن الحصر منصب على أول شروطه قال طفى وهذا الاعتراض لاورود له أصلا لأن الثابت فى هذه تحرى مقدار ماأكل أو بيع وليس هذا هو التخريص لأن التخريص حزر الشىء على أصوله والحاصل ان الذى تقدم فى الفول ونحوه أنه إذا أكل أو بيع أخضر فانه يحزر ماأكل أو بيع منه وهذا غير التخريص الذى كلامنا فيه هنا إذ فرق بين احصاء ماأكل بالتحرى أى بالحزر والتخمين وبين حزر الشىء باقيا على أصوله اه عدوى (قوله سواء كان شأنهما الجفاف أم لا) هذا التعميم صرح به فى الجواهر وقال بعض الشراح أراد المصنف التمر الذى لو بقى يتتمر بالفعل والعنب الذى يتزبب بالفعل أن لو بقى فخرج بلح مصر وعنبها فانه لابد من تخريصهما ولو لم يكن حاجة من أكل ونحوه لتوقف زكاتهما على تخريصهما من حل بيعهما اه ومراده بقوله فخرج الخ ان ماذكر خارج عن التقييد بحاجة الأهل للتصرف بدليل قوله فانه لابد الخ لاردهذا طفى بأنه غير صحيح بل كلام المصنف شامل لما يتتمر ويتزبب ولما لايتتمر ولا يتزبب وقوله لابد من تخريصهما غير صحيح أيضا لأن الذى لايتتمر ولايتزبب إذا لم يحتج اهلهما للاكل مثلا يستغنى عن تخريصهما باحصاء الكيل فى الرطب والوزن فى العنب بعد الجذ وتقدير جفاف ذلك بعد الاحصاء المذكور فالذى لابد منه تقدير جفافهما وفرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها إن خرصا فعلى رءوس الأشجار وان لم يخرصا كيلا ثم قدر جفافهما وهذا كله إذا شك فيما لايتتمر وفيما لايتزبب هل بلغ النصاب أم لا اما إذا تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف أصلا لأن المزكى حينئذ ثمنه كما مر اه كلامه * والحاصل ان العنب والتمر مطلقا ان احتاج أهله للتصرف فيه خرص على رءوس الأشجار وان لم يحتاجوا للتصرف فيه فالذى يتتمر ويتزبب ينتظر جفافه وتخرج زكاته الذى لايتتمر ولايتزبب ينتظر جذهما أو يكال البلح ويوزن العنب ثم يقدر جفافهما هذا إذا شك فى كونه يبلغ نصابا أم لا أما ما تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفاف أصلا (قوله إذا حل بيعهما بيدو صلاحهما) أى ولا يكفى هنا مافى البيع من بدو صلاح البعض (قوله ليعلم بالخرص الخ) أى إنما يخرص التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهلهما ليعلم الخ (قوله دون غيرهما) أى من الزيتون والفول والحمص والشعير إذا أكل أخضر فهذه وان كان يحب بالتحرى ماأكل منها لكنها لاتخرص قائمة على أصولها (قوله واعترض الخ) قد يجاب بأن المصنف قد أطلق الملزوم وهو الاختلاف وأراد لازمه وهو الوجود لأنه يلزم من الاختلاف الوجود اه عدوى (قوله نصب على الحال) أى من نائب فاعل يخرص أى إنما يخرص التمر والعنب حالة كون كل منهما منفصلا نخلة نخلة (قوله أى انه يحزر كل نخلة على حدتها) أى ولا يجمع الخارص الحائط فى الحزر ولا يجزئه أرباعا أو أثلاثا مثلا ويحزر كل ربع أوثلث على حدته وكذا لايجمع مازاد على واحدة كالاثنين والثلاثة مثلا ولو علم مافيها جملة هذا إذا اختلفت فى الجفاف ولو كانت من صنف واحد فان اتحدت فى الجفاف جاز جمعها فى الخرص ولو كانت عشرة ولو اختلفت أصنافها ففى مفهوم نخلة تفصيل بين تخريص الحائط كله وجملة من النخل فقول الشارح مالم تتحد أى النخلات المجموع وقوله وإلا جاز جمع أكثر من نخلة

سواء كان شأنهما الجفاف أم لا كبلح مصر وعنبها (إذا حل بيعهما) بيدو صلاحهما وأشار لعلة التخريص بجعلها شرطا لتوقف المعلول على علته كتوقف المشروط على شرط بقوله (واختلفت حاجة أهلهما) لأكل وبيع وإهداء وتبقية بعض ليعلم بالخرص ماتجب فيه الزكاة ومالا تجب وقدر الواجب يعنى إنما خص الشارع هذين النوعين بالخرص دون غيرهما لأن شأنهما اختلاف الحاجة اليهما واعترض بأن العلة هنا مجرد الحاجة وان لم تختلف كما فى المدونة فكان الظاهر ان يقول لاحتياج أهلهما وهذا تعليل بالشأن والمظنة فلا يتوقف التخريص على وجودها بالفعل (نخلة نخلة) نصب على الحال بتأويله بمفصلا مثل بابا بابا أى انه يحزر كل نخلة على حدتها لأنه اقرب للصواب فى التخريص مالم تتحد فى الجفاف والا جاز جمع أكثر من نخلة فيه

(باسقاط نقصها) أى ما تنقصه على تقدير الجفاف لتسقط زكاته (لا سقطها) أى الساقط بالهواء وما يأكله الطير ونحوه فلا يسقط عن المالك تغليبا لحق الفقراء لكن (٤٥٤) ان حصل بعد التخريص شىء من ذلك اعتبر ونظر للباقى كما سيقول وان اصابته جائحة اعتبرت (وكفى الخارص الواحد) ان كان عدلا عارفا لأنه حاكم فلا يتعدد (وإن) تعدد و(اختلفوا فالأعرف) منهم هو المعمول بقوله ان اتحد الزمن والا فالأول (وإلا) يكن فيهم أعرف بل استووا (فمن) قول (كل) يؤخذ (جزء) بنسبة عددهم فان كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا فان كانوا ثلاثة قال احدهم عشرة والثانى تسعة والثالث ثمانية زكى عن تسعة (وإن أصابته) أى المخرص (جائحة) قبل إجذاذه (اعتبرت) فى جانب السقوط فان بقى بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا (وإن زادت) الثمرة بعد جذاذها (على تخريص) عدل (عارف فالأحب) كما قال الامام (الإخراج) عما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم (وهل) الأحب (على ظاهره) من الندب (أو) محمول على (الوجوب) وهو تأويل الأكثر والأرجح (تأويلان) فان نقصت عن تخريجه فيعمل بالتخريص لا بما وجدت لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة لا ان يثبت بالبينة (وأخذ) لو أحب منه (من الحب كيف كان) طيبا كله أو رديئا أو بعضه وبعضه نوعا كان أو نوعين أو أنواعا ويخرج من كل بقدره لا من الوسط (كالتمر نوعا) فقط

فيه أى الحزر (قوله باسقاط نقصها) أى مصورا ذلك التخريص باسقاط نقصها الخ يعنى أن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر والزبيب ينقص منه يفعل ذلك فى كل نخلة بأن يقول هذه النخلة عليها من البلح والعنب وسق لكنه إذا جف وصار تمرا أو زبيبا نقص ثلثه وصار الباقى ثلثى وسق وهكذا وأما ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فانه لا يسقط لأجله شيئا تغليبا لحق الفقراء (قوله وينظر للباقى) أى فان بقى ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا (قوله والا فالأول) أشار بذلك لما نقله ح عن الذخيرة ونصه قال ابن القاسم وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق لا عبرة بقوله لان الخارص حاكم (قوله زكى عن تسعة) أى لأنها ثلث مجموع الأقوال الثلاثة وذلك لأنك ان لم تجمع العشرة والتسعة والثمانية يكن سبعة وعشرين تأخذ ثلثها يكن تسعة ولو كانوا ثلاثة قال أحدهم ستة وقال الثانى ثمانية وقال الثالث عشرة زكى عن ثمانية لأنها ثلث الأربعة والعشرين مجموع الأقوال الثلاثة وهكذا (قوله وان أصابته جائحة الخ) حمله بعضهم على العموم أى على ما بيع بعد الطيب ثم أجيح وعلى ما لم يبع أصلا وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما بيع بعد الطيب أى انه إذا بيع بعد الطيب ثم أصابته جائحة فان كانت ثلثا فأكثر سقط عن البائع زكاة ما أجيح لوجوب رجوع المشترى بحصته من الثمن على البائع ونظرا لما بقى فان كان نصابا زكاه والا فلا وان كانت دون الثلث زكى جميع ما باع وظاهره ولو كان الباقى بعدها دون النصاب والحاصل ان الجائحة التى لا توضع عن المشترى لا توضع عن البائع فى الزكاة وما توضع عن المشترى توضع عن البائع زكاتها والحمل الثانى أولى لأن الحمل الأول يؤدى إلى نوع تكرار مع مفاد قوله وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت اه عدوى (قوله اعتبرت الخ) ظاهره وان لم يرجع بها المشترى على البائع بالفعل وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم ووجهه ان المشترى إذا لم يرجع بالفعل فكأنه قد وهب للبائع ذلك القدر الذى ملك الرجوع به والتعليل الذى لابن رشد يوافقه انظر المواق (قوله على تخريص الخ) مفهومه انه لو كان غير عارف أو لم يكن عدلا عمل على ما تبين أى فيجب الاخراج عما زاد اتفاقا نقله فى التوضيح عن ابن بشير اه بن (قوله وهل على ظاهره من الندب) أى لتعليل الامام بقلة إصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت إلى اصابة الخراص ولا إلى خطئهم وهذا تأويل عياض وابن رشد (قوله أو على الوجوب) أى لأن تخريص المخرص فى الحالة المذكورة بمنزلة حكم الحاكم ثم يظهر انه خطأ (قوله وأخذ الواجب من الحب كيف كان) يعنى أن الحب إذا اجتمع من أنواعه نصاب فان الزكاة تؤخذ من كل نوع بقدره فان كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فانه يؤخذ منه جيدا كان أو رديئا أو وسطا فان اختلفت صفته كسمراء ومحمولة فانه يؤخذ من كل بقدره وان كان نوعين كقمح وشعير أخذ من كل منهما بقدره وكذا ان كان ثلاثة أنواع كقمح وشعير وسلت فمن كل بقدره ولا يلزمه ان يدفع الوسط عن الطرفين نعم ان أطاع باخراج النوع الأعلى عن النوع الأدنى أجزأه حيث كان الجنس متحدا وأما ان اخرج النوع الأدنى عن الاعلى فلا يجزىء كما لا يجزىء الاخراج من جنس عن جنس آخر ولو كان النوع المخرج اعلى من المخرج عنه كأرز عن عدس مثلا (قوله طيبا) أى سواء كان كله طيبا الخ (قوله كالتمر نوعا الخ) اراد بالنوع الصنف لأن التمر نوع تحته أصناف برنى وصيحانى وعجوة فقوله نوعا أى بأن كان برنيا وقوله أو نوعين أى صنفين مثل برنى وصيحانى وأشار المصنف بقوله كالتمر نوعا لقول المدونة إذا كان فى الحائط صنف واحد من أعلى التمر او من أدناه اخذ

(أو نوعين) يؤخذ من كل منهما بحسابه (وإلا) بأن كان أكثر من نوعين (فمن أوسطها) أى الأنواع يؤخذ الواجب قياسا على المواشى ولكثرة أنواع التمر فلو أخذ من كل أدى المشقة والزبيب كالتمر على المذهب * ثم شرع فى بيان زكاة النوع الثالث مما تجب فيه الزكاة وهو النقد فقال (وفى مائتى درهم شرعى) فأكثر وهى بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم (أو عشرين دينارا) شرعية (فأكثر) فلا وقص فى العين كالحرث (أو مجتمع منهما) عشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما لأن كل دينار يقابل عشرة دراهم وهو مراده (بالجزء) أى التجزئة والمقابلة لا بالجودة والرداءة والقيمة فلا زكاة فى مائة درهم وخمسة دنانير لجودتها قيمتها مائة درهم (ربع العشر) مبتدأ خبره وفى مائتى درهم وأشعر اقتصاره على الورق والذهب أنه لا زكاة فى الفلوس النحاس وهو المذهب (وإن) كان كل من الدراهم والدنانير (لطفل أو مجنون) لأن الخطاب بها من باب خطاب الوضع والعبرة بمذهب الوصى فى الوجوب وعدمه لا بمذهب أبيه ولا بمذهب الطفل (أو) وإن (نقصت) العين فى الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج

منه وألحق به الصنف الصنفين لما فهم من قول الجواهر وإن اختلف نوع التمر على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه (قوله كالتمر) تشبيه فيما علم من قوله وأخذ من الحب كيف كان أى يؤخذ من كل بقدره كالتمر حالة كونه نوعا أو نوعين (قوله وإلا بأن كان أكثر من نوعين) أى وإلا بأن اختلف نوع التمر على أكثر من صنفين وقوله فمن أوسطها أى فيؤخذ الواجب من أوسط الاصناف وأشار المصنف بهذا لقول المدونة وإذا كان فى الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها والمراد بالاجناس فى كلامها الأصناف * والحاصل انه إذا اجتمعت أصناف حب أخذ من كل صنف قسطه كالتمر إذا كان صنفا أو صنفين فإن كان أكثر منهما لزمه ان يخرج من أوسط تلك الأصناف (قوله قياسا الخ) أشار بهذا للفرق بين التمر وغيره عند الزيادة على النوعين (قوله وفى مائتى درهم شرعى) تقدم ان قدره خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير (قوله أو عشرين دينارا) قدره اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير (قوله فأكثر) عطف على مائتى فيكون حذفه من الثانى لدلالة الأول أو عطف على عشرين فحذفه من الأول لدلالة الثانى وهذا أولى لسلامته من الفصل بين المتعاطفين بأجنبى (قوله فلا وقص فى العين) أى خلافا لابى حنيفة حيث قال لاشىء فى الزائد عن النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير فى الذهب واربعين درهما فى الفضة وقوله كالحرث أى بخلاف الماشية والفرق ان الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة والعين كذلك (فائدة) لازكاة على الأنبياء لأن ما بأيديهم ودائع لله تعالى وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم من انهم لا يملكون وهو خلاف مذهب الشافعى كما قاله بعض شراح الرسالة اهـ عدوى (قوله أى التجزئة والمقابلة) بأن يجعل كل دينار فى مقابلة عشرة دراهم (قوله لا بالجودة) أى لا الجمع منهما بالجودة (قوله والقيمة) لا يخفى ان القيمة تابعة للجودة والرداءة فالالتفات لأحدهما التفات للآخر فالعطف كالتفسيرى (قوله من باب خطاب الوضع) أى وهو يتعلق بالطفل والمجنون وغيرهما ويصدق الولى فى اخراجها إذا ادعى عليه الولد او المجنون بنقص المال بعد ذلك بلا يمين ان لم يتهم وإلا فبيمين (قوله والعبرة بمذهب الوصى) أى لأن التصرف منوط به (قوله ولا بمذهب أبيه) أى أبى الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصى ان كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل كالحنفى وإلا اخرجها من غير رفع لحاكم ان لم يكن فى البلد حاكم اصلا أو كان فيها لكن كان مالكيا فقط أو كان فيها مالكى وحنفى وخشى امر الصبى على ذلك الحنفى وإلا رفع الوصى فيها الأمر للمالكى فان لم يكن إلا حنفى اخرجها الوصى المالكى ان خشى امر الصبى على الحنفى وإلا ترك فاذا بلغ الصبى فانه يعمل بالمذهب الذى يقلده فان قلد من يرى الوجوب وجبت عليه فى الماضى وان قلد من يرى السقوط سقطت عنه فى الماضى وانظر إذا كان مذهب الوصى الوجوب ولم يخرجها حتى بلغ الصبى ومذهبه سقوطها وانفك عنه الحجر فهل تؤخذ عن الأعوام الماضية من المال أو تؤخذ من الوصى أو تسقط وانظر فى عكسه أيضا وهو ما لو كان مذهب الوصى عدم وجوبها وبلغ الصبى وقلد من يقول بوجوبها هل تؤخذ من المال او تسقط اهـ عج قال بن وكل من النظرين قصور والنقل اعتبار مذهب الصبى بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله فان قلد من قال بسقوطها فلا زكاة عليه ولا على الوصى وان قلد من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه فى الاعوام الماضية (قوله أو وإن نقصت العين) أى التى هى مائتا درهم او عشرون دينارا وقوله فى الوزن أى لا فى العدد بدليل قوله وراجت ككاملة لأن اشتراط الرواج ككاملة انما هو فى ناقصة الوزن واما لو نقصت فى العدد كأن فى الوزن كالمجوز كيت من غير شرط كان التعامل بها وزنا أو عددا فان نقصت فى الوزن والعدد

فلا زكاة فيها باتفاق ان كان التعامل بها عددا وإن كان التعامل بها وزنا فكناقصة الوزن ان راجت ككاملة زكيت وإلا فلا (قوله كحبة أوحبتين) أى من كل دينار من النصاب اى لأنه لايضر إذا كان كل دينار ناقصا حبة أوحبتين كان التعامل بها عددا أووزنا بشرط رواجها رواج الكاملة بان تكون السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما وهـذا معنى قوله وراجت ككاملة بالنسبة للناقصة ويقال مثله فى المضافة وليس المراد ان كلا يشترى به السلعه وان اختلف الصرف وقوله كحبة أو حبتين أى أو ثلاثة فالمدار على الرواج كرواج الكاملة قل نقص الوزن أو كثر كذا قال ابن الحاجب وهو ظاهر المصنف وارتضاه طفى وخلاصته ان الدنانير إذا نقصت فى الوزن فقط كان التعامل بها وزنا أو عددا إن راجت رواج الكاملة زكيت وإلا فلا وقيد الشارح بهرام وتت وتبعهما شارحنا وجوب الزكاة بكون النقص قليلا وإلا سقطت وهو الصواب إذهو قول مالك وابن القاسم وسحنون قال ابن هرون وهوالمشهور نقله ابن ناجى فى شرح الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقا قل النقص أو كثر قال ابن هرون وليس كما قال اه وبه تعلم ما ارتضاه طفى من حمل المصنف على ظاهره من الاطلاق فى النقص اعتمادا على تشهير ابن الحاجب كما علمت وتصوره لعـدم اطلاعه على ذلك ثم قال ابن ناجى واختلف فى حد اليسير فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وان اتفقت الموازين عليه وقال الابهرى وابن القصار انما ذلك إذا اختلفت الموازين فى النقص واما إذا اتفقت عليـه فهو كالكثير اه بن وقد شهر فى الشامل الاول من القولين (قوله أو نقصت فى الصفة برداءة أصل الخ) فيه انه لاداعى لتقدير النقص فى هذا وما بعده بل المعنى أو كانت ملتبسة برداءة أصل أو اضافة تأمل (قوله من ناقصة الوزن) فيه اشارة الى ان قوله وراجت الخ راجع للطرفين ولا يرجع للثانية أى وهى الناقصة فى الصفة برداءة أصل (قوله وأما ناقصة الوزن) أى والحال انها عـدد النصاب ولا تروج رواج الكاملة (قوله وزن كل واحد منها نصف دينار الخ) فيه ان عدم وجوب الزكاة فيها لكون النقص فيها كثيرا لا لكونها لا تروج رواج الكاملة فالاولى أن يقول كعشرين دينارا نقصة كل واحد منها ناقص قدر حبة أو حبتين والحال انها لاتروج كالكاملة (قوله ولا يعقل فيها خلوص) هذا إشارة للرد على خش حيث قال ان القيـد وهو قوله وراجت ككاملة راجع لدنيئة الاصل أيضا ان كان يخرج منها شىء بالتصفية وان كان لا يخرج منها شىء بالتصفية زكيت مطلقا من غير اعتبار ذلك القيد * وحاصل الرد عليه ان هذا التفصيل لايتأتى فيها إذ لا يعقل خروج شىء منها بالتصفية اذ ليس فيها شىء دخيل كالمغشوشة حتى يخرج منها ويخلص منه وانما معدنها ردىء وحينئذ فالقيد ليس راجعا لها (قوله ان تم الملك الخ) جعله الملك شرطا طريقة لابن الحاجب وجعله القرافى سببا قال بعض وهو الظاهر لصدق حده عليه (قوله وهو) أى شرط الوجوب المذكور مركب من أمرين (قوله فلا زكاة على غاصب) قيده ح بما إذا لم يكن عنده وفاء بما يعوضه به والازكاه وعلى هذا يحمل قول الشيخ أحمد الزرقانى قال ابن القاسم المال المغصوب فى ضمان الغاصب حين غصبه فعلى الغاصب فيه الزكاة اه بن قال بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب وصدر به عبد الحق قائلا وهو الصواب عندى وقال ابن شعبان يزكيه الامام كالعين الموقوفة للقرض اه عدوى لكن سيأتى فى النذر أن نذر ذلك لايلزم والوصية به باطلة وحينئذ فهى على ملك ربها فهو الذى يزكيها لاخزنة الكعبة ولا نظار المساجد ولا الامام تأمـل (قوله لعـدم تمامه) أى لأن للسيد ولأرباب الدين انتزاعه فلهم فيـه حق

كحبة أو حبتين (أو) نقصت فى الصفة (برداءة أصل) من معدنها (أو) نقصت فى الواقع بسبب كمالها فى الظاهر (بإضافة) من نحو نحاس وهى المغشوشة (وراجت) كل واحدة من ناقصة الوزن ومن المضافة فى التعامل (ككاملة) فتجب الزكاة (وإلا) بان لم ترج كالكاملة (حسب الخالص) على تقدير التصفية فى المضافة فان بلغ نصابا زكى والافلا وأما ناقصة الوزن فلازكاة فيها قطعا كعشرين دينارا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعى حتى يكمل النصاب بان تبلغ اربعين منها وأما رديئة المعدن الكاملة وزنا فالزكاة فيها قطعا وان لم ترج ولا يعقل فيها خلوص اذ ليس فيها دخيل حتى تخلص منه فقوله وراجت ككاملة راجع للطرفين وقوله والا حسب الخالص راجع للاخير واشار لشرط وجوبها فى العين بقوله (إن تم الملك) وهو مركب من امرين الملك وتمامه فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم الملك ولا على عبد ومدين لعدم تمامه (و) تم (حول غير المعدن) والركاز

(قوله

(قوله وأما هما فالزكاة بالوجود فى الركاز) كذا ذكر ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام ان الركاز فيه الخمس وليس بزكاة وأجاب فى التوضيح بان فيه الزكاة فى بعض صوره كما يأتى أى ان احتاج لكبير نفقة أو عمل فى تخليصه ولا يشترط مرور الحول (قوله بعد أعوام) أى ولو غاب المودع بها (قوله فانه يزكيها لكل عام مضى) أى مبتدئا بالعام الاول فما بعده إلا ان ينقص الاخذ النصاب وما ذكره من تعدد زكاة الوديعة بتعدد الحول هو المشهور ومقابله ما روى عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية وما رواه ابن نافع عن مالك من أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها (قوله بعد قبضها) ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها وانها انما تزكى بعد القبض واستظهر ابن عاشر ان المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده اهـ بن (قوله ومتجر فيها بأجر) حاصله انه إذا دفع مالا لمن يتجر فيه وجعل له أجرة كل يوم عشرة أنصاف فضة مثلا والربح لرب المال فان الزكاة تجب فى ذلك المال على المالك فيزكيه من عنده كل عام مضى عليه وهو عند العامل لأن تحريك العامل له كتحريك ربه لأنه كالوكيل عنه لكن تزكيته كل عام وقت الوجوب حيث لم يقبضه من العامل مقيد بقيدين الاول علم المالك بقدره والثانى ان يكون المالك مديرا فيقوم ما بيد العامل من البضاعة كل عام ويزكيها مع ماله فان غاب العامل ولم يعلم قدر المال أخرت زكاته الى وقت علمه بقدره ويزكيه لما مضى وان كان رب المال محتكرا فانه يزكى لعام واحد بعد قبضها من العامل (قوله وأولى بغيره) أى فلا مفهوم لقول المصنف بأجر بل يزكيها كل عام وهى عند العامل كانت مدفوعة له بأجر أو بدون أجر كما يفيده كلام ابن رشد ونقله المواق وأما ما يؤخذ من كلام عج من أن المتجر فيها بدون أجر تتعدد فيها لكن انما يزكيها بعد قبضها فغير صواب انظر بن (قوله وإنما يزكيها لعام واحد أى مما مضى لا لجميع الاعوام الماضية لأنه لا يقدر على تحريكها لنفسه فأشبهت اللقطة وهذا القول هو المشهور وقال ابن شعبان يزكيها لكل عام مضى وقيل انه يستقبل بها حولا كالفوائد كما فى بهرام * واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله فى المدة التى هى فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله فى مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فتحصل انها تزكى زكاتين احداهما من ربها إذا أخذها لعام واحد مما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها وأما الماشية إذا غصبت وردت بعد أعوام فالمشهور انها تزكى لكل عام مضى الا أن تكون السعاة أخذوا زكاتها من الغاصب هذا ما رجع اليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس وقيل إنما تزكى لعام واحد كالعين وعزاه ابن عرفة للمدونة وأما النخلة إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها فان ثمرتها تزكى لكل عام مضى بلا خلاف ان لم يكن زكاها الغاصب وعلم ان فيها فى كل سنة نصابا (قوله ولا مدفونة بصحراء أو عمران) أى بموضع لا يحاط به أو يحاط به خلافا لمحمد بن المواز من أنها إذا دفنت بصحراء اى فى موضع لا يحاط به فهى كالمغصوبة تزكى لعام واحد وان دفنت فى البيت والموضع الذى يحاط به زكاها لكل عام وعكس هذا ابن حبيب اهـ شيخنا عدوى ونحوه فى الشامل وزاد فيه قولا رابعا وهو زكاتها لكل عام مطلقا واء دفنت بصحراء أو ببيت لكن الذى نقله بن عن ابن يونس ان محل كون المدفونة التى ضل صاحبها عنها اعواما ثم وجدها يزكيها لعام واحد إذا دفنت بمحل لا يحاط به واما لو دفنها بموضع يحاط به ثم وجدها بعد ان ضل عنها اعواما فانه يزكيها لسائر الاعوام اتفاقا ولعل مراده اتفاق طريقة اذ هذا الذى ذكره طريقة ابن المواز تأمل (قوله ضل صاحبها عنها) اى واما لو كان عالما بمحلها وتركها مدفونة اختيارا فانها

وأما هما فالزكاة بالوجود فى الركاز وباخراجه أو تصفيته فى المعدن كما يأتى (وتعددت) الزكاة على المالك (بتعدده) اى الحول (فى) عين (مودعة) قبضها المالك بعد أعوام فانه يزكيها لكل عام مضى بعد قبضها (و) فى عين (متجر فيها بأجر) وأولى بغيره ويزكيها وهى عند التاجر حيث علم قدرها وكان مديرا ولو احتكر التاجر فان لم يعلم قدرها صبر لعلمه (لا) عين (مغصوبة) فلا تعدد الزكاة بتعدد الأعوام وانما يزكيها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها (و) لا (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فتزكى لعام واحد (و) لا (ضائعة) سقطت من ربها ثم وجدها بعد أعوام فتزكى لعام واحد ولو التقطت

تزكى لسائر الاعوام اتفاقا (قوله مالم ينو الملتقط تملكها) أى بل نوى حبسها لربها أو التصدق عنه بها ولم يتصدق بها (قوله فانها تجب على الملتقط) أى إن كان عنده ما يجعله فى مقابلتها والا لم تجب عليه (قوله بعد قبضها) وأما العامل فيستقبل بالربح بلا خلاف كما فى ح (قوله ان لم يكن مديرا) وإلا فلكل عام هكذا فى السماع كما نقله ح والمواق وبه اعترض طفى وغيره على المصنف فقال ان هذه المسئلة مساوية لقوله أو متجرا فيها بأجر فى أن المدير يزكى لكل عام دون غيره فلاوجه لتفريق المصنف بينهما اه قال بن قلت بينهما فرق وذلك أن المدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من ادارة أو احتكار بل هى كالدين ان كان ربها مديرا زكاها العامل على حكم الادارة مطلقا وان كان محتكرا زكاها لعام واحد على حكم الاحتكار مطلقا بخلاف السابقة فيراعى فيها كل منهما كما يدل عليه كلام التوضيح فان احتكر العامل وأدار رب المال فان تساويا أو كان مابيد العامل اكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة كما يأتى فى قوله وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وان احتكرا أو العامل فكالدين وإنما روعى كل منهما لان العامل فى هذه الحالة وكيله فشراؤه كشرائه بنفسه اه كلامه وقد يقال ان الدين الذى يزكيه المدير كل عام هو دين التجر كما يأتى وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالقرض وحينئذ فمقتضاه انه لا يزكى الا لعام بعد قبضه ولو كان مديرا كما هو ظاهر نص التوضيح لكنه خلاف السماع الذى فى المواق من انه يزكيه لكل عام فتأمل (قوله حيث علم بقاءها) أى وأما إن لم يعلم فانه يصبر حتى يعلم فان علم زكاها لماضى الاعوام (قوله وان كان على ان الضمان على العامل) أى وان دفعت للعامل يتجر فيها والربح له خاصة وشرط الضمان عليه (قوله فالحكم كما فى المصنف) أى من ان ربها يزكيها لعام واحد بعد قبضها وان اختلفا من جهة انه فى صورة اشتراط الضمان على العامل يجب على العامل أن يزكى تلك العين كل عام من عنده ان كان عنده من العروض ما يساويها لتعلقها بذمته كالدين وأما فى صورة اشتراط عدم الضمان فلا يزكيها العامل أصلا ولو كان عنده من العروض ما يقابلها لعدم تعلقها بذمته وإنما يزكيها ربها العام بعد قبضها كما قال المصنف (قوله الى القرض) أى فصارت دينا فى ذمته ودين القرض لا يختلف فيه المدير والمحتكر فكل منهما يزكيه لعام بعد قبضه ممن هو عليه (قوله وأقامت أعواما) أى قبل ان يقبضها الوارث (قوله ان لم يعلم) أى ان انتفى علم الوارث بها وانتفى ايقافها عند أمين حتى يأتى الوارث (قوله بمعنى الواو) أى فالمراد نفى الأمرين معا لا أحدهما لأنه لو بقيت على معناها لزم عليه تخالف اذ منطوق الاول يخالف مفهوم الثانى ومنطوق الثانى يخالف مفهوم الاول إذ منطوق الشرط الاول انه إذا لم يعلم بها فلا زكاة لما مضى وظاهره وقفت أم لا ومنطوق الشرط الثانى انها إذا لم توقف فلا زكاة لما مضى وظاهره علم بها أم لا ومفهوم الاول انه إذا علم بها زكيت لما مضى وقفت أم لا ومفهوم الثانى انها إذا وقفت زكيت علم بها أم لا فمنطوق الاول يخالف مفهوم الثانى ومنطوق الثانى يخالف مفهوم الاول كذا ذكر الشيخ احمد الزرقانى قال بن وفيه نظر بل لا تخالف ولا تدافع فى كلامه لأن العطف بأو يفيد أن المراد نفى أحدهما فيصدق منطوقه بثلاث صور نفى العلم دون الايقاف وعكسها ونفيهما معا ومفهومه صورة واحدة وهى وجودهما فدل كلامه على نفى الزكاة فى صور المنطوق الثلاث وهو صحيح ودل على وجوبها فى صورة المفهوم وهو محل الاعتراض على المصنف إذ هو مخالف لمذهب المدونة فان مذهبها اعتبار القبض فقط اه * والحاصل ان كلام المدونة يقتضى انه لا زكاة فى تلك العين إلا إذا قبضت فإذا قبضت استقبل بها حولا ولا زكاة لما مضى من الاعوام ولو وقفت وعلم بها ومفهوم المصنف يقتضى انها إذا وقفت وعلم بها فإنها تزكى لماضى الاعوام والمعول عليه مذهب المدونة من اعتبار القبض فقط فى الوجوب ولا يعتبر القسم فيه ولو كان هناك شركاء فى

مالم ينو الملتقط تملكها ثم يمر عليها عام من يوم نوى التملك فانها تجب على الملتقط وتسقط عن ربها (و) لا فى عين (مدفوعة) قراضا (على أن الربح للعامل بلا ضمان) عليه فيما تلف منها فيزكيها لعام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديرا والا فلكل عام مع مابيده حيث علم بقاءها فان كان على ان الربح لربها فهو قوله ومتجرا فيها بأجر وان كان على ان الربح بينهما فهو قوله الآتى والقراض الحاضر الخ وان كان على أن الضمان على العامل فالحكم كما فى المصنف الا انه خرج عن القراض إلى القرض (ولا زكاة فى عين فقط ورثت) وأقامت اعواما (إن لم يعلم بها أو) بمعنى الواو أى و(لم توقف) أى لم يوقفها حاكم للوارث عند أمين (إلا بعد حول) يمضى (بعد قسمها) بين الورثة ان تعددوا

قبضه

(أو) بعد (قبضهما) ولو
بوكيله فان علم بها أو وقفت
زكيت لماضي الأعوام من
يوم الوقف أو العلم وهذا
التفصيل ضعيف والمعتمد
ان العين الموروثة فائدة
يستقبل بها حولا بعد
قبضها وسيصرح به
المصنف في قوله واستقبل
بفائدة الخ واحترز به بقوله
فقط عن الحرث والماشية
وقد سبق الكلام عليهما
(ولا) زكاة في عين
(موصى بتفرقتها) على
معينين أو غيرهم ومر عليها
بيد الوصي حول قبل التفرقة
ومات الموصي قبل الحول
لانها خرجت عن ملكه
بموته فان فرقت بعد الحول
وهو حي زكاها على ملكه
ان كانت نصابا ولو مع
ما بيده ولا يزكيها من
صارت له الا بعد حول من
قبضها لانها فائدة وأما
الماشية إذا أوصى بها ومات
قبل الحول فلا زكاة فيها ان
كانت لغير معينين والا
زكيت ان صار لكل نصاب
لماضي الأعوام كما مر وأما
الحرث ففيه تفصيل تقدم
عند قوله والنفقة على الموصى
له المعين (ولا) في (مال
رقيق) وان بشائبة كمكاتب
لعدم تمام ملكه فان انتزعه
منه سيده استقبل به (و) لا
في مال (مدين) ان كان
المال عينا كان الدين عينا أو
عرضا حالا أو مؤجلا
وليس عنده من العروض
ما يجعله فيه (و) لا زكاة في قيمة (سكة وصياغة وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا

قبضوه واستقبلوا حولا ولو لم يقسموا كما يدل عليه قول المدونة وكذلك الوصي يقبض للأصاغر عينا
أو ثمن عرض باعه لهم فليزك ذلك لحول من يوم قبضه الوصي اهـ وقبض الشركاء البالغين لأنفسهم
كقبض الوصي لمن في حجره بل أقوى نعم إذا كان في الورثة صغار وكبار فقبض الوصي كلا قبض كما في
المدونة فقول عج ان اعتبار القسم ان كان شركاء هو المعتمد من المذهب فيه نظر بل القبض كاف كما
قاله طفي وارتضاه بن (قوله أو بعد قبضها) أي ان لم يتعدد الوارث (قوله يستقبل بهما حولا
بعد قبضها) أي ولو وقفت وعلم بها (قوله واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية) أي فانهما يزكيان
مطلقا من غير قيد الإيقاف والعلم لحصول النماء فيهما من غير كبير محاولة (قوله وقد سبق الكلام عليهما)
حاصل ما مر انه ان مات المورث قبل افراك الحب أو طيب الثمر زكى على ملك الوارث فمن نابه
نصاب مما مر زكاه والا فلا ما لم يكن عنده ما يكمل به نصابا من زرع آخر وان مات بعد الافراك زكى على
ملك الميت وان لم ينب كل وارث نصاب وأما الماشية فيزكي كل عام من يوم موت المورث ولو لم يقبضها
الوارث إلا بعد أعوام سواء علم بها الوارث أم لا وقفت على يد أمين أم لا (قوله ولا موصى بتفرقتها)
سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض ويؤخذ من كلام المصنف انه لا زكاة فيما تجمد عند الناظر
للمستحقين وأما ما تجمد عنده بمجرد مصالح الوقف فانها تزكى قاله شيخنا (قوله ومات الموصي قبل
الحول) أي والفرض انها حيزت عنه لتفرق اهـ بن (قوله فان فرقت بعد الحول وهو حي الخ)
الأولى فان مات الموصي بعد الحول وهي نصاب أي وهي مع ما عنده نصاب فانها تزكى على ملكه لانها
إذا فرقت بعد الحول وهو حي لا تكون وصية وان كان الحكم مسلما تأمل (قوله ولا يزكيها الخ)
أي وإذا فرقت فلا يزكيها الخ (قوله وأما الماشية إذا أوصى بها الخ) ما ذكره من زكاتها إذا كانت
لمعينين وصار لكل نصاب هو قول ابن القاسم في المدونة لأنهم كالخلطاء وأما قوله في غيرها فهو عدم
الزكاة فيها مطلقا كالعين وهو ضعيف ومشى عليه خش وعبق (قوله تفصيل) تقدم عند قوله
والنفقة على الموصى له المعين * وحاصل ما تقدم انه إذا أوصى بشيء من الحرث فان كانت الوصية بعد
الوجوب أو قبله ومات بعده فالزكاة على الموصي مطلقا كانت الوصية لمعين أو لغيره كانت بكيل
أو بجزء شائع وان كانت الوصية قبل الوجوب ومات الموصي قبله فالزكاة أيضا في مال الموصي ان
كانت بكيل كانت الوصية لمساكين أو لمعين وان كانت بجزء شائع فان كانت لمعين زكاها ذلك
المعين ان كانت نصابا ولو بالانضمام لماله وان كانت لمساكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصابا
(قوله ولا في مال رقيق) أي سواء كان عينا أو ماشية أو حرثا أو تجارة (قوله استقبل به) أي ان كان
عينا أو ماشية وأما الحرث إذا انتزعه منه قبل وجوب الزكاة فيه فانه يزكيه عند طيبه وكذا لو اعتق
فانه يستقبل حولا بما بيده من النقد والماشية وأما الحرث إذا عتق قبل وجوبها فيه فانه يزكيه عند
طيبه (قوله ان كان المال عينا) أي بخلاف ما إذا كان حرثا أو ماشية أو معدنا فان الزكاة في
أعيانها فلا يسقطها الدين (قوله ما يجعله فيه) أي ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه أي لو كان عنده
من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتبا فانه يزكي تلك العين
(قوله وسكة) عطف على عين لان المعاطيف إذا تكررت تكون على الاول على التحقيق
وعطف على ما قبله على خلافه واعلم ان الوصف القائم بالعين يقال له سكة والقائم بالحلي يقال له صياغة
واما الجودة فانها تكون في العين والحلي لكن تارة يكون باعتبار ذاتها وتارة يكون باعتبار السكة
أو الصياغة فلا يلزم من جودة السكة والصياغة أي حسنها حسن الذات ولا العكس (قوله في
قيمة سكة) أشار الشارح بتقدير قيمة إلى ان النفي ليس مسلطا على السكة والصياغة والجودة لأن

ولسكتها أو صياغتها أو جودتها تساوي النصاب فلا زكاة عليه وكذا لو كان عنده نصاب لما ذكر يساوي أكثر فلا زكاة على الزائد (و) لا في (حلي) جائز اتخاذه ولو لرجل (وإن تكسر) (إن لم يتهشم) فإن تهشم بحيث لا يمكن اصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه لحول بعد تهشمه لأنه صار كالتبر وسواء نوى اصلاحه أم لا (و) الحال انه (لم ينو عدم إصلاحه) أي للتكسر بأن نوى اصلاحه أولا نية له والمعتمد الزكاة في الثانية فلو قال ونوى اصلاحه لوافق المذهب فالزكاة في خمس صور في المتهشم مطلقا والتكسر إذا لم ينو إصلاحه بان نوى عدم الاصلاح أولا نية له (أو كان) الحلي الجائز (لرجل) اتخذه لنفسه كخاتم وأنف واسنان وحلية مصحف وسيف أو اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته وامته للموجودات عنده حالا وصلحن للتزين لكبرهن فان اتخذه لمن سيوجد أو لمن سيصلح لصغره الآن فالزكاة (او) متخذا لأجل (كراء) ولو لرجل فيما يجوز استعماله للنساء كالأساور على الارجح خلافا لتشهير الباجي أو اعارة فلا زكاة (إلا محرما) كالأواني والمباخر ومكحلة ومرود ولو لامرأة (أو معدا لعاقبة) ففيه الزكاة

هذه الثلاثة أعراض والزكاة إنما تكون في الذوات (قوله ولسكتها) أي إذا كانت نقدا وقوله أو صياغتها أي إذا كانت حليا وقوله فلا زكاة عليه أي سواء كانت الصياغة محرمة كمبخرة وقمقم واناء أو جائزة كالحلي للنساء (قوله ولا في حلي الخ) حاصل الفقه في هذه المسئلة على ما قال المصنف أن الحلي إذا انكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أولا فان تهشم وجبت زكاته سواء نوى اصلاحه أو نوى عدم اصلاحه أو لم ينو شيئا وإن لم يتهشم بان كان يمكن اصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا يخلو إما ان ينوي عدم اصلاحه أولا فان نوى عدم اصلاحه فالزكاة وان نوى اصلاحه او لم ينو شيئا فلا زكاة فيه فمعنى كلام المصنف أنه لا زكاة في الحلي المتخذ للقنية وان تكسر ان انتفى تهشمه ونية عدم اصلاحه بأن نوى اصلاحه أو لم ينو شيئا ومفهومه صادق بأربع صور تجب فيها الزكاة أحدها التهشم ونية عدم اصلاحه ثانيها التهشم مع نية اصلاحه ثالثها التهشم مع عدم نية شيء أصلا رابعها عدم التهشم مع نية عدم اصلاحه (قوله وسواء نوى) أي بعد تهشم اصلاحه وقوله أم لا أي أو لم ينو إصلاحه بأن لم ينو شيئا أو نوى عدم اصلاحه (قوله ولم ينو عدم اصلاحه) قيد في قوله وان تكسر (قوله والمعتمد الزكاة في الثانية) أي وهي ما إذا تكسر ولم ينو شيئا لا اصلاحه ولا عدم اصلاحه (قوله فالزكاة في خمس صور) أي وعدم الزكاة في صورتين ما اذا كان صحيحا لم يتكسر أو تكسر ونوى اصلاحه (قوله في المتهشم مطلقا) أي سواء كان اصلاحه أو عدم اصلاحه أو كان لا نية له (قوله أو كان لرجل الخ) أي أو وان كان لرجل فهو داخل في حيز المبالغة لعطفه على المبالغ عليه وهو قوله تكسر (قوله وسيف) قال الناصر وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها هل لا زكاة فيه كما لو اتخذ الرجل الحلي لنسائه اه قال شيخنا العدوي والظاهر وجوب الزكاة فيه لأن الشأن اتخاذ الرجل الحلي لنسائه لا العكس (قوله أو اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته) أي والحال انه باق على ملكه وأما لو ملكهما إياه فهو داخل فيما قبل المبالغة (قوله او متخذا لأجل كراء) حاصل كلام الشارح ان الحلي إذا اتخذه انسان لاجل الكراء فانه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلا او امرأة وإنما نص على عدم وجوب الزكاة فيه لئلا يتوهم انه كالمنوي به التجارة فيكون فيه الزكاة ثم ان ظاهر المصنف ان المتخذ للكراء لا زكاة فيه سواء كان يباح استعماله لمالكه كأساور أو خلخال لامرأة أو كان لا يباح استعماله لمالكه كأساور أو خلخال لرجل وهو كذلك خلافا لقول الباجي المشهور أن ما يتخذه الرجل للكراء من حلي النساء فيه الزكاة * والحاصل ان الراجح على ما قاله تبعا لطفي ان المتخذ للكراء لا زكاة فيه مطلقا كان المالك له يحرم عليه استعماله أم لا وان قول المصنف إلا محرما في غير المعد للكراء وارتضى ما قاله طفي شيخنا العدوي في حاشيته على خش والذي اعتمده بن ما في خش وعق وهو ما قاله الباجي من ان محل كون المعد للكراء لا زكاة فيه إذا كان يباح لمالكه استعماله كأساور أو خلخال لامرأة اما لو كانت ذلك لرجل اوجبت الزكاة فيه ونص بن بعد كلام طويل فتلخص ان المعتمد ما عند هذا الشارح أي عبق ومن وافقه أي كخش قاله الشيخ المسناوي وهو ظاهر المدونة وبه تعلم ان ما ذكره طفي من المعتمد غير صواب إذ لا مستند له الا ما في التوضيح وظاهر ابن الحاجب وقد علمت ما في ذلك اه كلامه (قوله أو اعارة) عطف على قول المصنف او كراء (قوله الا محرما) أي سواء كان معدا للاستعمال او للعاقبة ولا يدخل في ذلك الحلي الذي اتخذه لولد صغير لان ذلك ليس من المحرم على الراجح اه عدوي (قوله كالأواني) أي كدواة وعدة فرس من لجام وسرج (قوله أو معدا لعاقبة) أي مع كونه مباحا كسيف لرجل وخلاخل لامرأة معدين للعاقبة فتجب الزكاة فيهما واما المحرم المعد للعاقبة فهو داخل في قوله إلا محرما اه شيخنا عدوي وقوله لعاقبة أي حوادث الدهر وقوله ففيه الزكاة أي على المشهور خلافا لمن

قال

قال بعد مسماه فيه اهـ شيخنا عدوى (قوله ولو لامرأة) أى هذا اذا كان لرجل بل ولو كان لامرأة هذا
اذا اتخذته للعاقبة ابتداء بل ولو اتخذته لذلك انتهاء كما لو اتخذته للباس فلما كبرت اتخذته للعاقبة
(قوله أو صداق الخ) أى انه تجب الزكاة فى الحلى اذا اتخذه الرجل لأجل ان يصدقه لامرأة يتزوجها
أو يشترى به أمة يتسرى بها وهذا هو المشهور خلافا لمن قال بسقوط الزكاة فيه (قوله أو منويا به
التجارة) يريد ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة فيزكيه لعام من حين نوى به التجارة كذا
فى خش والذى فى بن انه اذا اتخذ الحلى للقنية ابتداء ثم نوى به التجارة فلا زكاة وأما اذا اتخذه
للتجارة ثم نوى به القنية فلا ينتقل بها ولا عبرة بتلك النية لانها ناقلة عن الأصل والنية انما تنقل للأصل
ولا تنقل عنه (قوله هذا ان لم يرصع الخ) المشار اليه المحرم والمعد لعاقبة والصداق والمنوى به التجارة
(قوله وزكى الزنة الخ) يعنى ان كل عام يزنه بعد قلع الجواهر منه ويزكيه إن أمكن نزع الجواهر منه
بلا ضرر ومفهومه انه ان لم يمكن نزعها منه أصلا او أمكن نزعها منه لكن بضرر ككسر الجواهر أو
كان يترتب على نزعها منه غرم دراهم لمن ينزعها منه فانه يتحرى الزنة كما أشار له المصنف بقوله
ولا تحرى أى فى كل سنة إن كان يستعمل وينقصه الاستعمال والا اكتفى بالتحرى فى أول عام
(قوله ويزكى الجوهر زكاة العروض) أى من ادارة أو احتكار إن كان شأنه التجارة فيها وإلا فلا زكاة
فيها أصلا اهـ عدوى (قوله ثم شرع فى الكلام على نماء العين) أى ثم بعد فراغه من الكلام على زكاة العين
شرع فى الكلام على نمائها (قوله ربح وغلة وفائدة) أما الربح فقد عرفه الشارح هنا وأما الغلة فسيأتى
انها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة
وحكمها انه تستقبل بها حولا من يوم قبضها وأما الفائدة فسيأتى انها ما تجدد لا عن مال اوعن مال غير
مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها (قوله وضم الربح
لأصله) معناه ان من عنده نصاب من العين فاتجر فيه فربح أو دون نصاب منها فاتجر فيه فربح وصار
بربحه نصابا فانه يزكى الأصل والربح لتمام حول من يوم ملك الأصل كالنتاج على المشهور لا من يوم
الشراء ولا من يوم الربح وهذا قول ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم انه يستقبل بالربح حولا كالفائدة
سواء كان ملك أصله أولا بأن تسلفه فان كان الاصل أقل من نصاب استأنف بالجميع حولا وإن كان نصابا
زكاه ولا يزكى ربحه إلا اذا تم له حول (قوله زائد الخ) لم يقل زيادة لان الربح فى اصطلاحهم العدد الزائد
لا الزيادة واحترز بثمن من زيادة ذات المبيع كنموه فى ذاته فانه لا يسمى ربحا بل هو غلة فاذا اشترى
صغيرا للتجارة بعشرين ثم باعه بثمانين بعد كبره زكى من الثمن قدر ما يباع به الآن كستين مثلا ولو بقى صغيرا
وما بقى ينوب نماءه فلا يزكيه لانه غلة لا ربح (قوله ذهبا أو فضة) اى حال كون ذلك الزائد ذهبا أو فضة
واحترز به عما لو كان الزائد عرضا فانه لا يسمى ربحا وهو كعروض التجارة من ادارة أو احتكار
فالأول يقوم كل يوم دون الثانى (قوله لا مفهوم لها) فيه نظر لما علمت مما قلناه (قوله فاحترز به عن مبيع
القنية) أى كما اذا اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فالعشرة الزائدة لا تسمى ربحا اصطلاحا
ولا تزكى لحول العشرة الأصل وقوله على ثمنه الاول احترز به عن زيادة ثمن مبيع التجر اذا نما ذلك الثمن
فى نفسه أى بقطع النظر عن كونه زائدا على الثمن الاول أولا وصورة ذلك أن يشترى سلعة بعشرة فيبيعها
بعشرين ولم ينظر لكون العشرين زائدة على العشرة أولا وإن كانت زائدة عليها فى الواقع وهذا انما
يكون فيما اشترى للقنية (قوله فان تم النصاب بالربح بعد الحول) أى كما لو ملك دينارا وأقام عنده أحد عشر
شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يزكى الآن وصار حولها فيما يأتى من يوم التمام

ولو لامرأة أعدته بعد كبرها
لعاقبتها (أو صداق)
لمن يريد نكاحه (و) كان
(منويا به التجارة) اى
البيع وسواء كان لرجل أو
امرأة فالزكاة هذا ان لم
يرصع اى يركب شيء بل
(وإن رصع بجوهر)
كياقوت ولؤلؤ (وزكى
الزنة) اى وزن ما فيه من
عين (إن نزع) الجوهر
اى أمكن نزعه (بلا
ضرر) أى فساد أو غرم
ويزكى الجوهر زكاة
العروض (وإلا) بأن لم
يمكن نزعه أو أمكن بضرر
(تحرى) ما فيه من العين
وزكاه * شرع فى الكلام
على نماء العين وهو ثلاثة
أنواع ربح وغلة وفائدة
وبدأ بالأول فقال (وضم
الربح) وهو كما قال ابن
عرفة زائد ثمن مبيع تجر على
ثمنه الأول ذهبا أو فضة
والقيود لبيان الواقع
لا مفهوم لها لانجر فاحترز
به عن مبيع القنية (لأصله)
اى لحول أصله ولو أقل
من نصاب ولا يستقبل به
من حين ظهوره فمن عنده
دينار أول المحرم فاتجر فيه
فصار بربحه عشرين فحولها
المحرم فان تم النصاب بالربح
بعد الحول زكى حينئذ ولما
كانت غلة المكترى للتجارة

ربحا حكما تضم لاصله لافائدة على المشهور أفاد حكمها مشبهاله بما قبله بقوله (كغلة) شىء (مكترى للتجارة) فتضم للأصل فيكون حولها حول الأصل ولو كان أقل من نصاب فمن عنده خمسة دنانير أو نصاب زكاه فى المحرم ثم اكترى به دارا مثلا للتجارة فى رجب فأكراها فى رمضان بأربعين دينارا فالحول المحرم واحترز بمكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى للقنية فأكراه لأمر حدث فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها ثم بالغ على ضم الربح لأصله بقوله (ولو) كان الربح (ربح دين) كأن يتسلف عشرين دينارا واتجر فيها أو اشترى سلعة بعشرين فى ذمته (لا عوض له) أى للدين (عنده) فباعها بخمسين بعد حول فانه يزكى الثلاثين من يوم السلف أو الشراء وأولى ان كان عنده عوض ويزكى الخمسين (و) ضم الربح (لمنفق) اسم مفعول صفة لمال محذوف (بعد) تمام (حوله) أى حول المال المنفق (مع أصله) متعلق بتمام القدر لا بحوله لجموده أى أصل الربح المقدر (وقت) تقرر (الشراء) ومتى كان الإنفاق وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء ولو عبر ببعد لكان أوضح فبعد ووقت متعلقان بمنفق أى ضم الربح لمال أنفق بعد حوله مع أصله الذى اشتريت به السلعة وبعد شرائها مثاله أن يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكى منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التى هى أصل الربح المقدر فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب * ثم شرع فى بيان حكم الفائدة بقوله (واستقبل) حولا (بفائدة) وهى (التى تجددت لا عن مال) فقوله تجددت كالجنس وقوله لا عن مال أخرج به الربح والغلة ومثله بقوله (كعطية) وميراث

(قوله ربحا حكما) فيه نظر بل هو ربح حقيقة عند ابن القاسم لانه انما اشترى منافع الدار بقصد الربح والتجارة فاذا أكراها فقد باع ما اشتراه فقد ظهر أنه ربح حقيقة لا حكما فقوله مشبها له الصواب انه مثال اه بن (قوله لافائدة على المشهور) أى خلافا لأشهب القائل ان غلة المكترى للتجارة فائدة يستقبل بها بعد قبضها (قوله فمن عنده خمسة دنانير) أى ملكها فى المحرم (قوله عن غلة مشترى للتجارة) أى مثل غلة عبيد التجارة وأجرة الدار المشتراة للتجارة (قوله فانه يستقبل بها حولا) أى لانها غلة لاربح (قوله ولو ربح دين) متعلق بالربح قبله وما بينهما كالاعتراض بناء على ماقاله الشارح من ان غلة المكترى للتجارة ليست ربحا حقيقة أى ضم الربح لأصله وان كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمه هنا انه يزكى لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى به ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين (قوله كأن يتسلف عشرين دينارا) أى فى المحرم مثلا وقوله أو اشترى أى فى المحرم مثلا وقوله فباعها بخمسين بعد حول أى من المحرم الذى وقع فيه الشراء فى الذمة أو التسلف (قوله وأولى إن كان عنده عوض) أى ما يجعل فى مقابلته وهذا داخل فيما قبل المبالغة وليس داخلا فيها لأن القائلين بضم الربح لأصله انما اختلفوا فيما ليس له أصل يملكه ولذا بالغ عليه المصنف ردا على أشهب القائل باستقباله بالربح حينئذ قاله طفى اه بن ومعنى قول المصنف وضم الربح لأصله هذا اذا كان له أصل يملكه بل ولو لم يكن له أصل يملكه كربح دين لاعوض له عنده واعلم انه يشترط فيما يزكيه من ربح الدين الذى لاعوض له عنده ان يكون نصابا كما فى مثال الشارح والا لم يزكه ولو كان مع أصله نصابا (قوله ولمنفق الخ) عطف على لاصله أى وضم الربح لأصله وضم لمال منفق كما أشار لذلك الشارح وحاصله ان من بيده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم اشترى ببعضه سلعة وأنفق البعض بعد الشراء فانه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما انفقه تجب عليه الزكاة وسواء باع بقرب الشراء أم لا لأن الفرض ان الحول قد تم قبل الشراء واما إذا أنفق قبل مرور الحول فلا ضم لأن المال المنفق والمشترى به لم يجمعهما الحول كما انه لو أنفق بعد الحول وقبل الشراء فلا ضم ولا يزكى ثمن ما باع به إلا إذا كان نصابا (قوله لجموده) فيه ان الظرف يكفيه رائحة الفعل (قوله متعلقان بمنفق) الأقرب ان مع ووقت حالان من منفق أى ضم الربح لمال منفق حالة كون إنفاقه بعد تمام حوله المصاحب لأصله وحالة كون إنفاقه وقت الشراء (قوله قبل شراء السلعة) أى والحال انه بعد مرور الحول (قوله وهى التى تجددت الخ) أشار الشارح إلى ان فى كلام المصنف حذف المبتدأ والخبر الموصل وذلك للعلم بهما إذ ليس لنا فائدة غير هذه وحذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة مستأنفة جوابا لسؤال مقدر كأن قائلا قال له ما الفائدة فأجاب بقوله وهى العين التى تجددت الخ (قوله لاعن مال) عطف على مقدر أى وهى التى تجددت عن غير مال لاعن مال أى لا إن تجددت عن مال فلا يستقبل بها والمعطوف عليه بلا يجوز حذفه إذا علم كقولك أعطيتك لالتظلم أى لتعدل لالتظلم (قوله أخرج به الربح) أى وهو زائد ثمن المبيع الذى للتجارة على ثمنه الأول والغلة ما تجدد عن السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى للتجارة (قوله كعطية وميراث) أى وهبة وصدقة واستحقاق من وقف أو وظيفة أو جامكية أو أرش

جناية

(أو) تجددت عن مال (غير مزكى) ومثله بالافرد له غيره أى بناء على ان ما تجدد عن (٤٦٣) سلع التجارة بلا بيع لا يسمى غلة بقوله

(كثمن) عرض (مقتنى) من عقار أو حيوان أو غيرها باعه بعين فيستقبل به حولا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرارا على الراجح فعلم منه ان الفائدة نوعان * ثم تكلم على حكم تعدد الفوائد بقوله (وتضم) الفائدة الأولى حال كونها (ناقصة) عن نصاب (وإن) كان نقصها (بعد تمام) بأن كانت نصابا ونقصت قبل أن حال عليها الحول (لثانية) نصابا أو أقل فان حصل منهما نصاب حسب حولهما من يوم الثانية ويصيران كالشىء الواحد كما لو كانت الأولى في المحرم عشرة والثانية في رمضان كذلك فان حولهما معا رمضان وتبقى الثالثة على حولها (أو) يضمان (لثالثة) ان لم يحصل من مجموع الأوليين نصاب كما لو كانت الأولى خمسة والثانية خمسة والثالثة عشرة وهكذا لرابعة وخامسة (إلا) ان تنقص الأولى (بعد حولها كاملة) وتزكيها وفيها مع ما بعدها نصاب (فعلى حولها) ولا تضم لما بعدها ويزكى كلا على حولها بالنظر للأخرى مادام في مجموعهما نصاب كعشرين محرمية حال عليها الحول فأنفق منها عشرة واستفاد عشرة رجبية فاذا جاء المحرم زكى عشرته وإذا جاء رجب زكى الأخرى (كالكاملة أولا) وبقيت على كمالها

جناية أودية لنفس أو طرف وصداق قبضته من زوج ومنتزع من رقيق (قوله أو تجددت عن مال الخ) أشار الشارح بهذا إلى ان قوله أو غير مزكى عطف على المقدر قبل قوله لا عن مال أى تجددت عن غير مال أو عن مال غير مزكى واحترز بقوله غير مزكى عما تجدد عن مال مزكى كربح ثمن سلع التجارة فانه يزكى لحلول أصله كما مر (قوله بناء على ان ما تجدد عن سلع التجارة بلا بيع) أى لها كغلة عبد وثمر نخل مشترى للتجارة وكان الأولى أن يقول بناء على ان غلة المكترى للتجارة لا يسمى فائدة أى بل يسمى ربحا كما قال ابن القاسم وأما على ما قال أشهب من انه فائدة فتكون الفائدة المتجددة عن مال غير مزكى لها فردان (قوله كثمن مقتنى) يرد على حد المؤلف العشرات بعد اخراج عشرها فانها إذا بيعت ثمنها فائدة وهو ثمن مزكى الا ان يقال انه بعد اخراج عشرها صارت غير مزكى لأن المراد بالمزكى ما تقرر زكاته كل سنة اه بن (قوله اوغيرهما) أى كثياب وأسلحة وحديد ونحاس والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (قوله فعلم منه ان الفائدة نوعان) أى من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه لانه صفة لفائدة والا لاقتضى أن الفائدة أعم مما ذكر من النوعين وان كان الاستقبال انما هو فيهما (قوله وتضم ناقصة) اعلم ان أقسام الفوائد أربعة إما كاملتان أو ناقصتان أو الأولى كاملة والثانية ناقصة أو العكس فالكامل لا يضم للناقص الذى بعده كامل يضم اليه والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده (قوله والثانية في رمضان كذلك) أى عشرة أى أو عشرين أو أكثر (قوله وتبقى الثالثة على حولها) أى فتزكى على حولها وان كانت أقل من نصاب لأن الكامل لا يضم لغيره والناقص لا يضم للكامل قبله كما علمت وهذا كله بالنسبة للعين وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فوائدها ولو بعد النصاب فانه يضم * والحاصل ان الفائدة في العين لا تضم لما قبلها إذا كان نصابا وتضم له إذا كان أقل وأما الماشية فتضم الفائدة فيها لما قبلها ان كان نصابا كانت هى نصابا أم لا لا إن كان أقل من نصاب فلا تضم له مطلقا كانت نصابا أو أقل (قوله وهكذا لرابعة) أى وهكذا تضم الثلاثة لرابعة والأربعة لخامسة إلى ان يكمل النصاب فاذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير لما بعده حول مؤتنف فيزكى لحوله وان كان أقل من النصاب (قوله الا بعد حولها كاملة) هذا مستثنى من قوله وتضم ناقصة لثانية أى الا إذا نقصت الأولى بعد ان حال حولها وهى كاملة فانها لا تضم لما بعدها وتزكى على حولها (قوله وتزكيها) أى واستحقاقها للتزكية سواء زكيت بالفعل أم لا فهو لازم لما قبله كذا قرر بن وعبق وسلمه شيخنا (قوله فاذا جاء المحرم زكى عشرته) استشكله في التوضيح بما حاصله انه إذا زكينا الأولى عند مجىء حولها فإما ان ننظر في زكاتها لثانية أو لا فان نظرنا في زكاتها لثانية قال شارحنا ورد عليه ان الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحول وحينئذ فيلزم اعتبار المال قبل حوله في وجوب الزكاة لأن الفرض أن الثانية لم يحل حولها وان لم ننظر لثانية لزم زكاة ما دون النصاب ولأجل استشكاله بذلك استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى لثانية في الحول كما لو نقصت الأولى قبل ان يحول عليها الحول وهى كاملة وقد اجيب عن ذلك الإشكال باختيار الشق الأول ونقول ان هذا فرع مشهور مبنى على ضعيف وهو قول أشهب انه يكفى في ايجاب الزكاة في المالين القاصر كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما في الملك وبعض الحول (قوله وإذا جاء رجب زكى الأخرى) اى وهكذا مادام في مجموعهما نصاب فان نقصتا ضمتا لما بعدهما ان مر عليهما الحول ناقصتين وإما ان كملتا قبل مروره عليهما ناقصتين بقيتا على حولهما

فلا تضم لمابعدها بالأولى فهى كالدليل لماقبلها كأنه قال لأنها كالكاملة (وإنْ نَقصتا) معا عن النصاب بعد تقرر الحول لهما كمرور؛ المحرمية خمسة والرجبية مثلها فان حال عليهما الحول الثانى ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لازكاة فيه وان اتجر قبل مرور الحول الثانى عليهما (فربحَ فيهما أوْ فى إحداُهما تمامَ نصابٍ) فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه أشار للأول منها بقوله فان حصل التمام (عندَ حولِ الأولى) محرم (أوْ قبلهُ) كذى الحجة (فعلى حوليهما) محرم ورجب (وفضّ ربحهما) عليهما على حسب عددهما ان خلطهما والازكى كل واحدة وربحها قل أوكثر وأشار إلى الثانى بقوله (وَ) ان حصل الربح (بعدَ شهرٍ) من حول الأولى كربيع (فمنهُ) أى انتقل اليه حول الأولى وصار منه (و) تبقى (الثانيةُ علىَ حولها) وأشار لثالث بقوله (وَ) ان حصل الربح (عندَ حولِ الثانيـة) رجب فمنه وللرابع بقوله (أوْ) اتجر فى احداهما أو فيهما وربح و(شكّ فيهِ) أى فى وقت حصوله (لأيهما) أى عند حول حصل هل عند حول الأولى أو الثانية أو بينهما أو بعدهما (فمنه) أى فيزكيان من حول الثانية وليس المراد شك فى الربح لأى الفائدتين وان علم وقته لأنه إذا علم الوقت اعتبر وجعل للثانية وللخامس بقوله (كبعدهِ) أى كحصول الربح بعد الحول أى حول الثانية كرمضان اى ينتقل حولهما لذلك البعد لا لثانية فالتشبيه فى مطلق الانتقال لا فى المنتقل اليه (وإنْ حالَ حولُها) أى الفائدة الكاملة (فأنفقها) بعد زكاتها أوضاعت قبل حول الثانيـة الناقصة (ثمَّ حالَ حولُ الثانيـةِ) الرجبية (ناقصةً فلا زَكاةَ) فيها لأنها لم تجتمع مـع الأولى فى كل الحول مع نفادها بخلاف لو بقيت لزكى الثانيـة نظرا للأولى * ولما أنهى الكلام على الفوائد أتبعه بالكلام على الغلة فقال عاطفا على بفائدة

(قوله فلا تضم لمابعدها) أى ولايضاف أيضا مابعدها اليها ولو كان ناقصا (قوله وان نقصتا معا) أى والحال انه ليس بعدها مايكمل به النصاب بدليل قوله فربح تمام نصاب وأما ان نقصتا عن النصاب وبقى من مجموعهما نصاب فكل على حوله وكذا لوكان فيهما مع مابعدهما نصاب فكل على حوله أى انه يزكى الأولى فى حولها نظرا للثانية والثالثة والثانية يزكيها فى حولها نظرا للأولى والثانيـة والثالثة يزكيها فى حولها نظرا للثانية والأولى (قوله ناقصتين) أى وليس بعدهما مايضمان اليـه (قوله ورجعتا كمال الخ) فان افاد من غيرهما مايتم به معهما مافيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال الثالث هـذا كله مالم يتجر فيهما أوفى احدهما قبل مضى الحول الثانى وربح مايكمل به النصاب (قوله عند حول الأولى أوقبله) عدهذين وجها واحدا وعد قوله وعند حول الثانية وشك فيه لايهما وجهين والظاهر العكس اه بن (قوله فعلى حوليهما) أى فيبقيان على حوليهما أوفهما باقيتان على حوليهما لكن جعل الجواب جملة اسمية اكثر قاله البدر (قوله والا زكى) أى والا يخلطهما زكى كل واحدة وربحها عند حولها قل ربحها أوكثر (قوله فمنه) أى انتقلت الأولى إلى حول الثانيـة وزكيتا معا عنده (قوله اى عند أيهما) أشار إلى ان اللام بمعنى عند (قوله وان علم وقته) الواو للحال وان زائدة (قوله اعتبر) أى ويجرى على ماذكر من التفصيل وقوله وجعل أى الربح للثانية فان حصل الربح عند حول الأولى أوقبله وشك فى الربح لأى الفائدتين فكل على حولها ويزكى الربح مـع الثانية وان حصل الربح بعد حول الأولى بشهر انتقل حول الأولى اليه والثانية على حولها تزكى فيه مع الربح وان حصل الربح عند حول الثانية انتقلت الأولى لحول الثانية وزكيتا معا والربح عنده (قوله أى كحصول الربح بعد الحول الخ) أى حول الثانية أشار الشارح بهذا إلى ان الكاف فى قول المصنف كبعده داخلة على محذوف لا على بعد فاندفع مايقال ان بعد ملازمة للنصب على الظرفية ولا تجر الا بمن فكيف يجرها المصنف بالكاف (قوله فى مطلق الانتقال) الأولى فى مطلق الانتقال التأخر (قوله وان حال حولها فأنفقها الخ) اعلم ان كلام المصنف محمول على ما اذا كان للشخص فائدتان لاتضم احداهما للاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك فى رجب عشرة فانه إذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكى العشرة المحرمية بالنظر للعشرة الرجبية فاذا أنفقها أى المحرمية أوتلفت بعد الزكاة فلا زكاة عليه فى العشر الرجبية لقصورها عن النصاب لأنها إنما كانت تزكى نظرا للاولى وإنما حملنا كلام المصنف على ما إذا كانت الفائدتان لاتضم احداها للأخرى لأنه أثبت لكل من الأولى والثانية حولا وهـذا الحمل للشيخ أحمد الزرقانى وحمله بعضهم وهو الشارح بهرام والمواق وتت على ما اذا كانت الفائدتان تضم احداهما للاخرى مثل ان يستفيد عشرة فتبقى بيده ستة أشهر ثم يستفيد عشرة وأقامت بيده ستة أشهر فحال الحول على الأولى فأنفقها ثم أقامت الثانية ستة أشهر فتم حولها فلا زكاة عليه لأنه لم يجمعهما حول وهذا التقرير وان كان صحيحا فقها لكنه بعيد من كلام المصنف وذلك لانتقال الحول للاولى لأنها تضم للثانية والمصنف قد أثبت لهـا حولا كما أثبت للثانية الأن يقال انه جعل لكل واحدة حولا نظرا للظاهر وان لم يكن للأولى حول شرعا لأن الحول

في

فى عرفهم انما يكون للكاملة وجعل ح كلام المصنف شاملا لهما فهو أتم فائدة كذا قرر شيخنا (قوله والمتجدد من تقدناشىء عن سلع التجارة) أى كغلة الحيوان المشترى للتجارة (قوله وأولى سلع القنية) أى وأولى النقد الناشىء عن سلع القنية كأجرة عقار أو حيوان القنية (قوله أو المكتراة للقنية) كعقارا كتراه لسكناه ثم استغنى عنه فأكراه (قوله كالريع) الأولى حذف الكاف لأن غلتها ريع حقيقة عند ابن القاسم كما مر (قوله بلا بيع لها) أى للسلع التى للتجارة (قوله والاكان الخ) أى والابأن بيعت تلك السلع التى للتجارة كان الزائد الخ (قوله ونجوم كتابة) أى لأن الكتابة ليست بيعا حقيقيا وإلا لرجع العبد بما دفع ان عجز (قوله وثمرة مشترى) وسواء باع الثمرة مفردة أوباعها مع الأصل لكن ان باعها مع الأصل فإن كان بعد طيبها فض الثمن على قيمة الأصل والثمرة فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وماناب الثمرة فانه يستقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الأصل على حدة والثمرة على حدة وان باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمنها لأنه تبع لحول الأصل كثمن الأصل (قوله وجدت) أى حدثت تلك الثمرة بعد الشراء وقوله ولم تطب الأولى ولم تؤبر (قوله وصوف) أى وثمن صوف غنم اشتريت للتجارة وكذا يقال فيما بعده (قوله الا المؤبرة الخ) هذا استثناء من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة فهو استثناء متصل بالنسبة لكل من المؤبرة والصوف التام ولا يصح استثناؤه من قوله وثمرة مشترى لأنه يصير متصلا منفصلا متصلا بالنسبة للمؤبرة ومنفصلا بالنسبة للصوف التام (قوله فلا يستقبل بثمنهما بل يزكيه الخ) أى لأن كلا من الثمرة المؤبرة والصوف التام يوم الشراء بمنزلة سلعة ثانية اشتراها للتجارة وماذكره المصنف نص عليه عبد الحق واللخمى (قوله لكن المعتمد فى الثمرة المؤبرة الخ) اعلم ان ماذكره المصنف فى المأبورة انما هو تخريج ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه فقيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شراح ابن الحاجب المأبورة حين الشراء المنصوص انها غلة وقال ابن محرز أهل المذهب قالوا انه يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان كانت حين الشراء قد طابت فقال بعض شراح ابن الحاجب انها كسلعة وأما ماذكره فى الصوف التام فهو منصوص لامخرج كما يفيده عبارة اللخمى على مافى ح ونصها اختلف إذا اشترى الغنم وعليها صوف تام فجزه ثم باعه فقال ابن القاسم انه مشترى يزكيه لحول الأصل الذى اشترى به الغنم وعند أشهب انه غلة والأول أبين لأنه مشترى يزاد فى الثمن لأجله اه بن (قوله إذا بيعت مفردة) ولا يكون ذلك الا بعد بدو الصلاح وقوله أو مع الأصل ولا يشترط فى ذلك بدو الصلاح لكن ان بدا الصلاح استقبل بما قابل الثمرة من الثمن وان لم يبد الصلاح فلا عبرة بالثمرة بل هى بمنزلة العدم والعبرة بالأصول والحول حول الأصل ولذا قال الشارح بعد طيبها (قوله كغيرها) أى كغير المؤبرة والحاصل ان الثمر إذا كان غير مؤبر وقت شراء الشجر فان ثمنه يستقبل به اتفاقا وان كان مؤبرا فقيل ان ثمنه يزكى لحول الأصل وقيل يستقبل به حولا كثمن غير المؤبر وهو المعتمد بخلاف الصوف التام فانه ليس كغير التام إذ ثمن غير التام غلة يستقبل به بخلاف ثمن التام فانه يزكى لحول الثمن الذى اشترى به الأصل على المعتمد وقوله ولو زكيت عينها أى عين الثمرة فانه يستقبل بثمنها حولا خلافا لظاهر قول المصنف الآتى ثم زكى الثمن لحول التزكية (قوله وان اكترى الخ) أى وان اكترى بمال التجارة أرضا بقصد التجارة (قوله زكى ثمن الخ) أى حيث كان ذلك الثمن نصابا وكانت الغلة الخارجة من الزرع المبيعة بذلك الثمن قل من نصاب وأما لو كانت نصابا فسيأتى انه يزكى عينها ثم إذا باعها زكى ثمنا لحول التزكية لا لحول الأصل * والحاصل ان ماذكره المصنف من ان ثمن الحب يزكى لحول الأصل مقيد بما

(و) استقبل (بالمتجدد) من تقدناشىء (عن سلع التجارة) وأولى سلع القنية أو المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فتقدم ان غلتها كالريع تضم لأصلها حال كون المتجدد (بلا بيع) لها والاكان الزائد على ثمنها ربحا يزكى لحول أصله ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله (كغلة عبد) مشترى للتجارة فأكراه وكراء دار مثلا مشتراة للتجارة (و) نجوم (كتابة) لعبد اشتراه للتجارة (و) ثمن (ثمرة) شجر (مشترى) للتجارة وجدت بعد الشراء أو قبله ولم تطب وصوف غنم ولبن وسمن (إلا) ثمرة الأصول (المؤبرة) المشتراة للتجارة (و) الا (الصوف التام) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنهما بل يزكيه لحول الثمن الذى اشترى به الأصول لكن المعتمد فى الثمرة المؤبرة الاستقبال إذا بيعت مفردة أومع الأصل بعد طيبها كغيرها ولو زكيت عينها (وإن اكترى) أرضا للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) أيضا (زكى) ثمن ماحصل من غلتها

لحول الأصل الذى اكترى به الأرض ولو قال كأن اكترى الخ وحذف فزكى لكان أظهر وأخصر (وَهَل يُشترَط) فى زكاة ماذكر لحول الأصل (كَونُ البَذرِ لها) أى للتجارة فلوكان لقوته استقبل بثمن ماحصل من زرعها لأنه كفائدة أولا يشترط (تردُّدٌ) الأولى تأويلان (لاإن لم يَكنْ أحدُهما) أى الاكتراء والزرع (للتجارَةِ) بأن كانا معا للقنية فانه يستقبل وام لو كان احدهما للتجارة والآخر للقنية فلا يستقبل هذا ظاهره والحق ما افاده قوله اولا وان اكترى وزرع للتجارة زكى من انه إذا كانا او احدهما للقنية استقبل فلو قال لا إن كان احدهما للقنية لطابق النقل (وإنْ وَجبتْ زَكاةٌ فى عَينِها) أى عين ماذكر من ثمر الأصول المشتراة للتجارة مؤبرة ام لا ومن حصل من الزرع المذكور بأن حصل نصاب (زَكَّى) عينها بان يخرج العشر أو نصفه (ثمَّ) إذا باعها (زَكّى الثَّمنَ لحَولِ التزْكِيَةِ) أى لحول من يوم زكى عينها لكن يجب تخصيص قوله ثم زكى الثمن بمسئلة من اكترى وزرع للتجارة ليكون جاريا على الراجح من ان ماعداها يستقبل من قبض الثمن * ثم شرع يتكلم على زكاة الدين فقال (وإنَّما يزكَّى دَيْنٌ) ومحط الحصر قوله الآتى لسنة من اصله وقوله ان كان الخ شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه الشرط الأول قوله (إنْ كانَ أصلهُ عَيْناً بيدِهِ) أو بيد وكيله فأقرضه فان كان اصله عطية بيد معطيها أو صداقا بيد زوج أو أرشا بيد الجانى اونحو ذلك فلا زكاة فيه الابعد حول من قبضه

إذا كان الحب أقل من نصاب والازكى الثمن لحول من يوم زكى الحب كما يأتى فما يأتى مقيد لما هنا (قوله لحول الأصل الذى اكترى به الارض) وهو يوم التزكية ان كان قد زكاه والافمن يوم ملكه ولا يستقبل به حولا من يوم البيع فثمن ماحصل من غلتها من قبيل الربح لامن قبيل الغلة ولامن قبيل الفائدة ولذلك قال بن الظاهر ان هذه المسألة من أفراد قوله فيما تقدم ككغلة مكترى للتجارة ويدل عليه كلام ح وحينئذ فكان الأولى للمصنف تقديمها هناك (قوله كون البذر) أى المبذور من غلة مشتراة للتجارة فلوكان المبذور مما اتخذه لقوته فانه يستقبل بثمن ماحصل من الزرع حولا بعد قبضه (قوله أولا يشترط) أى لأن بذر الزرع مستهلك فلايلتفت له وحينئذ فلا يضر كونه لقوته (قوله والأولى تأويلان) لأن الأول تأويل لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون والثانى تأويل لأبى عمران والتأويلان للفظ المدونة على الصواب لأن أحدهما لكلام المدونة والآخر لكلام الامهات كما قال بعضهم انظر بن (قوله لاان لم يكن أحدهما للتجارة) أى لاإن انتفى الكون للتجارة عن كل واحد منهما بأن كانا معا للقنية فلايزكى ثمن الزرع لحول الأصل بل يستقبل ومفهومه أنه لوكان أحدهما للقنية والآخر للتجارة فانه لايستقبل ويزكى لحول الأصل وهو يخالف مادل عليه منطوق قوله وان اكترى وزرع للتجارة زكى أى ثمن الزرع لحول الأصل فانه يفيد انه لايزكى لحول الأصل إلا اذا ثبت الكون للتجارة لكل منهما لاان ثبت لاحدهما هذا محصل كلام الشارح (قوله بأن كانا معا للقنية) أى بأن اكترى بقصد القنية وزرع بقصدها (قوله فلو قال لاإن كان احدهما للقنية الخ) فيه نظر اذ لو قال ذلك لاقتضى أنه اذا لم ينو شيئا فكالتجارة وليس كذلك بل كالقنية كما فى التوضيح فكان الصواب ان يقول كما فى ح لاإن لم يكونا للتجارة وهو ظاهر اه بن وأجاب شيخنا عن المصنف بأن كلامه من باب سلب العموم وان معناه لاان انتفت الكونية للتجارة عنهما معا وهذا صادق بما اذا كانا معا للقنية أو احدهما لها والآخر للتجارة لامن باب عموم السلب حتى يأتى الاعتراض تأمل (قوله لكن يجب الخ) أى ان الواجب أن يعمم فى أول الكلام ثم يخصص فى آخره لأجل أن يكون ماشيا على الراجح اذ لو عمم فى آخره كأوله لكان ماشيا على القول الضعيف ولو خصص أولا وآخرا لكان فيه قصور (قوله من ان ماعداها) أى وهى مسئلة ثمر الأصول المشتراة للتجارة (قوله على زكاة الدين) أى إذا كان قرضا سواء كان من مدير أو محتكر أو من غيرهما او كان ثمن عرض تجارة لمحتكر بدليل قول المصنف لسنة من اصله وأما لوكان الدين ثمن عرض تجارة لمدير فانه يقوم ويزكيه كل عام فالمدير والمحتكر انما يفترقان فى دين التجارة (قوله ومحط الحصر الخ) أى فالمعنى انه يزكى الدين لسنة من اصله اى لسنة من يوم زكى أصله ان كان قد زكاه او من يوم ملك أصله ان لم تجب الزكاة فيه بأن لم يقم عنده حولا ولو اقام عند المدين أعواما بشروط أشار لها المصنف بقوله ان كان الخ (قوله فأقرضه) أى للمدين سواء كان ذلك القرض مديرا او محتكرا او غيرهما (قوله او نحو ذلك) بان كان أصله من ميراث وكان فى يد الوصى على تفرقة التركة (قوله الا بعد حول من قبضه) أى ولو اخر قبضه فرارا من الزكاة (فائدة) لو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لماضى الاعوام لاعلى المعطى بالفتح لعدم القبض ولاعلى المعطى بالكسر لأنه بقبول المعطى بالفتح تبين انها على ملكه من يوم الصدقة قاله

سحنون

سحنون (قوله و كان أصله عرض تجارة) أى سواء ملكه بشراء أو بهبة أو ميراث أو نحوها وقصد به التجارة وكان محتكرا وباعه بدين واحترز المصنف عما إذا كان أصل الدين عرضا من عروض القنية أو الميراث ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه إلا بعد حول من قبضه (قوله ان كان أصله قرضا الخ) هذا شرط فيما قبله والمعنى فلا زكاة فيما لم يقبض من الدين ان كان قرضا المدير أو لمحتكر أو لغيرهما أو كان ثمن عروض تجارة لمحتكر لا ان كان ثمن عرض تجارة المدير ولا زكاة كل عام وان لم يقبضه (قوله أو عرض محتكر) أى أو ثمن عرض محتكر (قوله غير القرض) بأن كان ثمن سلعة باعها بالدين وأما القرض فانما يزكيه لسنة من أصله كما علمت (قوله فيزكيه) أى لكل عام وان لم يقبضه (قوله لا ان قبضه عرضا) أى لا ان قبض عرضا عوضا عن الدين فانه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه فاذا باع ذلك العرض زكى ثمنه لحول من يوم قبض العرض لا من حول الأصل وهذا إذا كان محتكرا وأما ان كان مديرا فانه يقوم ذلك العرض الذى قبضه كل عام ويزكيه وان لم يبعه وكلام الشارح غير واف بذلك (قوله ولو بهبة) أشار بلو لرد قول أشهب لا زكاة فى الموهوب لغير من عليه الدين انظر التوضيح (قوله فان الواهب يزكيه) أى لسنة من أصله (قوله لانها) أى الهبة لا تتم إلا به أى إلا بالقبض فكان رب الدين قد قبضه حين قبضه الموهوب له (قوله إلا لشرط) أى إلا أن يشترط الواهب على الموهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الموهوب منه وقوله أو ادعى أى الواهب انه حين الهبة أراد أن زكاته تكون منه فيعمل بقوله وهل مطلقا أو بعد حلفه انظره * والحاصل ان زكاة الدين الموهوب منه ان نوى ذلك الواهب أو شرط ذلك على الموهوب له فان لم ينو ولم يكن شرط فان الواهب يزكيه من غيره هذا محصل كلام الشارح وهو قول ابى الحسن القابسى وظاهر كلام ابن عرفة ان الدين الموهوب زكاته منه مطلقا سواء شرط الواهب ذلك أو نواه أو لم يكن شرط ولا نية وهو قول ابن رشد (قوله لعدم قبضه) أى بل هو ابراء وكذا لا زكاة أيضا على المدين إلا ان يكون عنده ما يجعله فى مقابلته فانه يزكيه لكل عام قبل الإبراء (قوله أو بإحالة) أى أو كان قبضه بإحالة * والحاصل ان كلا من الهبة والحوالة قبض حكمى للدين إلا انه لابد فى زكاة الدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فانه يجب على المحيل بمجرد حصول الحوالة الشرعية ان يزكى ذلك الدين لحول أصله وان لم يقبضه المحال على المذهب خلافا لابن لبابة والفرق بين الحوالة والهبة ان الهبة وان كانت تلزم بالقول قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم إلا بالقبض بخلاف الحوالة (قوله وأما المحال فيزكيه منه) أى لسنة من أصله (قوله ان كان عنده الخ) اى فاذا كان عنده ما ذكر فانه يزكيه بمرور الحول عليه وهو بيده فقد ظهر لك ان المال المحال به يخاطب بزكاته ثلاثة ولو من غيره (قوله كمل نصابا) أى كمل المقبوض نصابا بنفسه اى بذاته من غير انضمام شىء اليه سواء قبض النصاب فى مرة أو فى مرات هذا إذا استمر البعض المقبوض اولا عنده لقبض الباقى بل ولو لم يستمر بل تلف المتم اى البعض الذى قبضه اولا قبل قبض الباقى (قوله لا بانضمام شىء معه) اى ما لم يكن فائدة جمعها معه ملك وحول فقول الشارح لا بانضمام شىء معه اى غير ما سيأتى فى المصنف لا مطلقا (قوله ولو تلف المتم) اى حيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراده بالمتم اسم مفعول كما اذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه بإنفاق او ضياع ثم انه قبض منه ايضا عشرة فانه يزكى عن العشرين عند قبض الثانية ولا يضر تلف العشرة الاولى لان العشرين جمعها ملك وحول خلافا لابن المواز حيث قال اذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقى الدين ان لم يكن فيه نصاب واما إذا تلف بسببه

(أو) كان أصله (عرض تجارة) باعه محتكر الشرط الثانى قوله (وقبض) فلا زكاة قبل قبضه ان كان أصله قرضا أو عرض محتكر وأما دين المدير غير القرض فيزكيه وان لم يقبضه كما يأتى الشرط الثالث ان يقبض (عينا) ذهبا أو فضة لا ان قبضه عرضا حتى يبيعه على ما يأتى من احتكار أو ادارة ولا فرق بين القبض الحسى والحكمى كما أشار له بقوله (ولو) كان قبضه (بهبة) لغير المدين فان الواهب يزكيه بقبض الموهوب له لانها لا تتم الا به ويزكيه من غيره الا لشرط أو ادعى انه اراد الزكاة منه فان وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه (أو) (إحالة) لمن له دين على المحيل ويزكيه المحيل بمجرد الحوالة من غيره وأما المحال فيزكيه منه ان قبضه ويزكيه المحال عليه ان كان عنده ما يجعله فيه الشرط الرابع قوله (كمل) المقبوض نصابا (بنفسه) لا بانضمام شىء معه كأن يقبض عشرين دينارا جملة أو عشرة ثم عشرة فيزكيها عند قبض الثانية إذا بقيت الاولى لقبض الثانية بل (ولو تلف المتم) اسم مفعول وهو العشرة الاولى قبل قبض الثانية وكذا إن تلفت الثانية أو هلا

الا تلف بعد إمكان تزكيته (أو) كمل (بفائدة) أو غيرها (جمعهما) أى المقبوض من الدين والفائدة (ملك وحول) كما لو ملك عشرة دنانير حال عليها الحول عنده واقتضى من دينه الذى حال عليه الحول ولو كان بعض الحول عنده وبعضه عند المدين عشرة فانه يزكيهما (أو) كمل المقبوض من الدين نصابا (بمعدن) لأن المعدن لا يشترط فيه الحول (على المقول) وانما يزكى الدين المقبوض بشروطه (لسنة) فقط ولو أقام عند المدين سنين (من) يوم ملك (أصله) او تزكيته ان كان زكاه ومحل تزكيته لعام فقط ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة والا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم بخلاف ما إذا كان الدين أصله هبة او صدقة واستمرا بيد الواهب والمتصدق أو صداقا بيد الزوج أو خلعا بيد دافعه أو أرش جناية بيد الجانى او وكيل كل فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا كما اشار له بقوله واستقبل حولا (ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش) فهو مبالغة فى محذوف لا دليل عليه وفى بعض النسخ ولو فر بتأخيره استقبل ان الخ وفى بعضها تأخير استقبل عن قوله أو أرش (لا) ان كان الدين ترتب (عن) عرض (مشترى للقنية) فقد كأن اشترى بعيرا بدينار لها (وباعه لأجل) بنصاب فأكثر

فالزكاة اتفاقا وقدره المصنف بلو واستظهره ابن رشد (قوله ان تلف بعد إمكان تزكيته) هذا شرط فى قول المصنف ولو تلف المتم * وحاصله ان محل كونه يزكى المتم بالفتح عند قبض ما يتممه ولو تلف ذلك المتم قبل قبض ما يتممه إذا كان تلفه بعد امكان تزكيته أن لو كان نصابا كما إذا كان تلفه بعد حلول حول الأصل وأما لو كان تلفه قبل امكان تزكيته فان كان قبل حلول حول الأصل فانه لا يزكى ما قبض بعده إلا إذا كان نصابا (قوله أو بفائدة) أى أو كمل المقبوض من الدين نصابا بسبب فائدة وليس المراد بالفائدة هنا ما تجدد لا عن مال فقط بل المراد بها هنا ما تجدد أعم من أن يكون عن مال أو غيره فقول الشارح أو غيرها لا حاجة له ولا حاجة لقول المصنف ملك لأن الفائدة لا يقال لها فائدة إلا إذا كانت مملوكة والدين لا يكون الا مملوكا (قوله وحول) أى وكمل الحول ثم ان هذا يفيد انه لو مر للفائدة عنده ثمانية اشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصابا فأكثر فانه لا يزكى ما اقتضاه الا إذا بقى ما اقتضاه لتمام حول الفائدة وبقيت أيضا لتمامه ليحصل جمع الحول للفائدة والاقتضاء وجمع الملك لهما فيه فلو قبض عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد وأنفق بعد حولها ثم اقتضى من دينه قبل الحول ما يكمل النصاب فلا زكاة اه عدوى (قوله كما لو ملك عشرة دنانير) أى بعطية مثلا (قوله انه يزكيهما) أى لحول من أصل الدين واعلم انه لا يشترط تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء بل لا فرق بين أن تكون الفائدة تقدمت أو تأخرت لكن ان تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء حتى يتم حولها وان تقدمت فالشرط مضى حول بعدها سواء بقيت الفائدة للاقتضاء أو تلفت قبله فاذا استفاد عشرة فى محرم ثم اقتضى عشرة فى رجب الذى فى العام القابل فانه يزكى العشرين حالا سواء بقيت المحرمية حتى قبض الرجبية أو أنفقها قبل قبضها كما يأتى للمصنف فى قوله وان اقتضى خمسة بعد حول الخ (قوله او كمل المقبوض من الدين نصابا بمعدن) أى فيزكى ذلك المقبوض بمجرد كماله نصابا بالخارج من المعدن على المقول أى على ما اختاره المازرى من الخلاف وهو قول القاضى عياض واختار الصقلى عدم ضم المعدن للمقبوض (قوله لأن المعدن لا يشترط فيه الحول) أى لأن خروج العين من المعدن بمنزلة حلول الحول (قوله لسنة) متعلق بقوله يزكى كما أشار لذلك الشارح بقوله وانما يزكى الدين المقبوض وليس متعلقا بقبض وقد يقال انه يصح تعلقه بقبض والمعنى وقبض لسنة من أصله لأن ما قبض قبل مضى سنة من أصله لا يزكى ولا يضم لما قبض بعدها فلعل الأولى جعل العاملين المذكورين متنازعين فيه فتأمل (قوله ولو أقام عند المدين سنين) أى هذا إذا أقام عند المدين سنة وبعضها كما لو أقام عند مالكه بعد زكاته أو بعد ملكه له ستة اشهر ومثلها عند المدين بل ولو اقام عند المدين سنين (قوله من اصله) أى لا من حين قبضه وقوله من يوم ملك اصله اى ان كانت الزكاة لا تجب فى عينه لعدم اقامته عنده حولا (قوله والا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم) قال ابن عرفة ولو أخره فرارا ففيها زكاة لعام واحد وسمع أصبغ بن القاسم لكل عام اه وقال ابن الحاجب بعد قوله زكاه بعد قبضه زكاة واحدة ما نصه وعند ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه فرارا وخولف اه وقد ذكر ابن غازى ان كلامهما غير صحيح والمعول عليه كلام ابن القاسم (قوله بخلاف ما إذا كان الدين الخ) هذا مفهوم الشرط الأول وهو قول المصنف ان كان اصله عينا بيده أو عرض تجارة (قوله ان كان عن كهبة) أى ان كان الدين الذى ليس اصله عينا بيده ولا عرض تجارة ترتب عن كهبة عند الواهب أو أرش جناية عند الجانى (قوله فهو مبالغة فى محذوف) أى والكلام مستأنف لبيان مفهوم الشرط الأول (قوله لا دليل عليه) فيه ان هذا ممنوع لإيهام الفساد فلعل النسخة

التى

وآخر قبضه فرارا أو ولى إن باعه على الحلول (فلكل) أى فيزكيه لكل عام مضى من يوم بيعه قاله ابن رشد وهو ضعيف والمعتمد أنه يستقبل به حولا من قبضه ولو باعه على الحلول وأخره فرارا فلو حذف قوله ولو فر بتأخيره إلى قوله قولان لكان أحسن والمسئلة الموافقة للنقل تقدمت فى قوله واستقبل بفائدة تجددت الخ وقيدنا المشترى بالنقد لأنه الذى فيه كلام ابن رشد وأما لو اشترى عرض القنية بعرض ملكه بإرث أو كهبة ثم باعه بدين فانه يستقبل به حولا بعد قبضه حتى عند ابن رشد (و) لو كان (٤٦٩) الدين الذى فر بتأخيره ترتب (عن إجارة) لعبد مثلا أو عن كراء (أو) كان أصله عن (عرض مفاد) بكميراث أو هبة قبضه وباعه بدين ففى الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضى الاعوام (قولان) المعتمد منهما الأول وأما إذا لم يفر بتأخيره استقبل اتفاقا (وحول) مادون النصاب المقتضى من الدين (المتم) بفتح التاء نصابا باقتضاء شىء آخر (من) وقت (التمام) ثم كل اقتضاء بعد على حوله كأن اقتضى عشرة فى المحرم فعشرة فى رجب تم بها النصاب وزكى وقت قبض الثانية فالحول فى المستقبل من وقت قبض الثانية (لا إن نقص) المقبوض عن النصاب (بعد الوجوب) أى وجوب الزكاة فيه بتمام النصاب ثم قبض ما يكمله فلا يكون حوله من التمام بل يزكى كل على حوله فمن اقتضى عشرين فى المحرم فزكاها فنقصت عن النصاب بانفاق أو غيره ثم قبض عشرة فى رجب وزكاها وبقى حول الأولى ناقصة لكنها مع ما بعدها نصاب زكى كلا على حوله مادام النصاب فيهما (ثم) بعد قبض النصاب فى مرة أو مرات بقى أو تلف (زكى المقبوض) بعد (وإن قل) ولو دون درهم حال قبضه ويبقى كل اقتضاء على حوله (وإن اقتضى) من دينه الذى حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما (دينارا) فى محرم مثلا (فآخر) فى رجب مثلا (فاشترى بكل) منهما (سلعة) وتحته صور ثلاثة لانه اما ان يشترى بهما فى وقت واحد أو بالاول اولا او بالعكس (باعها) أى باع سلعة كل منهما (بعشرين) مثلا

التى ليس فيها قوله استقبل تكون المبالغة فى مفهوم الشرط المتقدم فى قوله ان كان اصله عينا بيده أو عرض تجارة أى فان لم يكن أصله ذلك استقبل به ولو فر بتأخيره وقوله ان كان عن كهبة الخ تفصيل فى ذلك المفهوم تأمل (قوله وأخر قبضه) أى بعد مضى الاجل وقوله وأولى إذا باعه على الحلول أى وأخر القبض فرارا (قوله له ابن رشد) حاصل ما لابن رشد على ما فى المواق انه إما أن يبيع العرض المشترى للقنية بحال أو بمؤجل وفى كل إما أن يترك قبضه فرارا من الزكاة أولا فان باعه بحال ولم يؤخره فرارا استقبل حولا من يوم قبضه وان باعه بمؤجل ولم يؤخر قبضه فرارا زكاه لعام من يوم بيعه وان فر بتأخيره زكاه لكل عام من يوم البيع مطلقا باعه بحال أو بمؤجل لكن ما قاله ابن رشد فى قصد الفرار قال أبو الحسن هو خلاف ظاهر كلام ابن يونس وجزم ابن ناجى فى شرح المدونة بأن قصد الفرار كعدمه وما قاله فى البيع لاجل دون قصد فرار قال ابن عرفة طريقة مخالفة لطريقة اللخمى حيث قال المشهور انه يستقبل بالثمن من قبضه اه انظر المواق (قوله الموافقة للنقل) أى باعتبار ظاهرها من الاطلاق وحاصل ما تقدم أن كل عين تجددت وكانت ناشئة عن غير مال أو عن مال غير مزكى فانه يستقبل بها حولا من يوم قبضها ولو أخر قبضها فرارا من الزكاة وهذا يشمل العطية والهبة والصداق والخلع وأرش الجناية وثمن سلع القنية سواء اشتراها بنقد أو بعرض ويشمل غير ذلك (قوله بعد قبضه) أى ولو أخر قبضه أعواما فرارا من الزكاة (قوله وزكى وقت قبض الثانية) ولا يضر تلف المتمم بالفتح قبل التمام كما مر (قوله من وقت قبض الثانية) خلافا لاشهب القائل إن كلا من العشرتين حوله من شهر قبضه (قوله زكى كلا على حوله) يزكى الأولى على حولها نظرا للثانية وكذا تزكى الثانية عند حولها نظرا للأولى (قوله مادام النصاب فيهما) أى فلو نقصتا عنه بقى الأول على حوله وزكاه ان بقى من الدين على المدين ما يكمل النصاب وقبض منه ما يكمله وأما إذا لم يقبض منه ذلك فلا زكاة قاله شيخنا العدوى (قوله بقى) أى ما قبض أولا ما قبضه ثانيا أو تلف قبل القبض ثانيا ويحتمل ان المراد بقى ذلك النصاب الذى قبضه فى مرة أو مرات لما قبضه بعد ذلك أو تلف قبل قبضه وكل صحيح (قوله ثم زكى المقبوض وان قل) راجع لقوله وحوله المتم من التمام ولقوله لا ان نقص بعد الوجوب ان كان فيه مع ما بعده نصاب أى ثم بعد قبض تمام النصاب فى مرة أو مرات زكى المقبوض ولو قل ويبقى كل ما اقتضاه على حوله وإذا نقص المقبوض بعد الوجوب وبقى كل على حوله زكى المقبوض بعد ذلك وان قل والشارح اقتصر على رجوعه لقوله وحول المتم من التمام (قوله وان قل) هذا قول ابن القاسم وأشهب وقال ابن المواز إذا اقتضى نصابا فى مرة أو مرات لا يزكى المقبوض بعده إلا إذا كان نصابا نقله الرجراجى قال وأما إذا تلف بتفريطه أو أنفقه فلا كلام فى تزكية ما يقبض بعده وان قل (قوله ويبقى كل اقتضاء على حوله) أى مادام الحول معلوما أما ان جهل الحول فهو ما أشار له المصنف بقوله وضم لاختلاط

فالمراد باع كل سلعة منهما بما فيه الزكاة (فإن باعهما معا) فى الصور الثلاث بالأربعين (أو) باع (إحداهما بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعتا فى الملك وتحته صورتان لان البيعة اولا إما سلعة الدينار الأول أو الثانى وهما فى الصور الثلاث بستة وهى مع الثلاثة الأول أى فيما إذا باعهما معا بتسعة وقوله بعد شراء الأخرى أى وباع الأخرى أيضا كما هو ظاهر (زكى الأربعين) دينارا فى الصور التسع لان الربح يقدر وجوده يوم الشراء الا ان تزكية الأربعين فى الثلاثة الأول حين بيعهما معا وأما فى الستة فيزكى حين يبيع الأولى أحدا وعشرين وحين يبيع الثانية تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الأولى (وإلا) بأن باع الأولى قبل شراء الثانية أو باع الثانية قبل شراء الأولى زكى (أحدا وعشرين) عشرين ثمنها والدينار الذى لم يشتر به ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الأولى لانه ربح مال زكى فيعتبر حوله من يوم زكاته فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التى ذكرها ابن عرفة وغيره ثلاثة فى الأولى وست فى الثانية واثنتان فى الأخيرة لكن المعتمد انه انما يزكى الأربعين فى ثلاث صور وهى ما إذا اشترى السلعتين بالدينارين معا وباعهما اما معا او الأولى قبل الثانية أو الثانية قبل الأولى وما عدا هذه يزكى أحدا وعشرين * ولما قدم ان الاقتضاءات بعد تمام النصاب تبقى على احوالها وان قلت ولا يضم منها شىء لآخر نبه على ان ذلك ان علمت الاحوال لا إن التبست فقال (وضم لاختلاط) أى التباس (أحواله) أى أحوال الاقتضاء جمع حول أى أعوامه التى يزكى فيها لا جمع حال (آخر) منها الملتبس حوله (لأول) منها علم حوله ويجعل الحول منه يعنى إذا اختلطت عليه أوقات الاقتضاآت أى نسيها مع علمه المتقدم عليه سواء علم المتأخر منها أيضا أم لا فانه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم فليس المراد بالأول والآخر فى كلامه الأول الحقيقى الذى لم يتقدمه شىء والآخر الحقيقى الذى ليس بعده شىء بل مطلق متقدم ومتأخر فكل منسى وقته يضمه لمعلوم قبله

احواله آخر لأول (قوله فالمراد الخ) أى وإنما فرضها فى أقل ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون ليسهل فهم ذلك على المبتدى (قوله فان باعهما معا) أى حالة كونهما مصطحبين فى البيع وقوله اجتمعتا أى السلعتان (قوله وهما فى الصور الثلاث) أى مضروبان فى الأحوال الثلاث أى الشراء بهما معا بالأول قبل الثانى أو العكس (قوله فيما إذا باعهما معا) أى وقد كان اشتراهما معا أو بالأول قبل الثانى أو العكس (قوله زكى الأربعين دينارا فى الصور التسع) أى كما هو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافى واللخمى (قوله فيزكى حين يبيع الأولى أحدا وعشرين) عشرون ثمنها والدينار الذى اشترى به الأخرى (قوله بان باع الأولى) أى السلعة التى اشتراها بالمقبوض أولا وقوله أو باع الثانية أى السلعة المشتراة بالمقبوض ثانيا (قوله ويستقبل بالثانية) أى بثمن الثانية (قوله ثلاثة فى الأولى) أى فى الحالة الأولى وهى ما إذا باع السلعتين معا (قوله وست فى الثانية) أى فى الحالة الثانية وهى ما إذا باع احدى السلعتين الأولى أو الثانية بعد شراء الأخرى (قوله فى الأخيرة) أى فى الحالة الأخيرة وهى ما إذا باع الأولى قبل شراء الثانية أو باع الثانية قبل شراء الأولى (قوله لكن المعتمد الخ) أى كما هو قول صاحب النوادر وابن يونس واختاره ابن عرفة وح واعتمده طفى ولو قال المصنف وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان اشتراهما معا زكى الأربعين والا أحدا وعشرين لطابق ما لابن يونس (قوله وضم لاختلاط احواله) حاصله أنه قدم تقدم انه إذا قبض من الدين نصابا فى مرتين فانه يزكيه لحول من أصله من حين التمام وكل ما اقتضاه بعد ذلك فانه يزكيه لحوله هذا إذا علم أوقات الاقتضاآت فإذا نسى أوقات الاقتضاآت مع علمه بوقت المتقدم منها سواء علم وقت المتأخر منها أيضا أم لا فانه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته ولا يضم المنسى وقته للآخر المعلوم وقته كما لو اقتضى ثلاث اقتضاآت كل اقتضاء عشرة أو أولها عشرة والثانى خمسة عشر والثالث خمسة وعلم ان الاقتضاء الأول فى المحرم وجهل وقت الثانى والثالث أو جهل وقت الثانى فقط وعلم ان وقت الثالث رجب أو جهل وقت الثالث فقط وعلم ان وقت الأول المحرم ووقت الثانى جمادى فان جهل وقت الثانى والثالث كان حول الثلاثة المحرم وان جهل وقت الثانى فقط وعلم وقت الثالث والأول كان حول الثانى والأول المحرم وكان حول الثالث رجب ولا يضم الثانى للثالث بحيث يكون حولهما رجب وان نسى وقت الثالث فقط كان حوله حول الثانى وهو جمادى وان نسى وقت الأول منها دون ما بعده ضم الأول للثانى على الظاهر (قوله آخر منها) أى من الاقتضاآت (قوله ويجعل الحول) أى حول الثانى منه أى من حول الأول (قوله مع علمه المتقدم) أى مع علمه وقت الاقتضاء المتقدم وقوله سواء علم المتأخر أى سواء علم وقت المتأخر منها أيضا أم لا (قوله بل مطلق متقدم ومتأخر)

سواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاآت أولا ولا يضم النسي وقته للآخر المعلوم (عكس الفوائد)

المنسي أو قبلها ماعدا الاخيرة فانه يضم المنسي للاخيرة المعلوم وقتها يعني يضم المنسي وقته لما بعده المعلوم وقته كان أخيرا حقيقة أم لا فالعكس قد يكون في الحكم لافي التصوير وقد يكون فيهما لان ماقبل المنسي وقته ومابعده قد يكون كل منهما معلوما في الاقتضاآت والفوائد فالعكس في الحكم وهو الضم فقط وقد يكون المعلوم في الاقتضاآت أولها فقط وفي الفوائد آخرها فقط فالعكس فيهما معا وانما ضم للآخر في الفوائد لان أولها لم تجر فيه زكاة فلو ضم له كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فان الأصل فيه الزكاة لأنه مملوك وانما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض (و) ضم (الاقتضاءُ) الناقص عن النصاب (لمثله) في الاقتضاء وان لم يماثله في القدر (مطلقاً) بقيت الاقتضاآت السابقة اولا تخلل بينهما فائدة أولا (و) ضمت (الفائدةُ للمتأخر منهُ) أي من الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل حصولها أو حولها ثم أوضح ذلك بقوله (فإن اقتضى) من دينه (خمسة بعد حول) من زكاته أو ملكه أي وأنفقها (ثم استفاد عشرة) وحال حولها عنده (وأنفقها بعد حولها) وأولى ان أبقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه

أي الأعم من الحقيقي والإضافي (قوله سواء علم الخ) أي كما في المثال الذي قبله وقوله أم لا كما اقتضى ثلاث اقتضاآت أولها في المحرم ولم يعلم وقت الثاني والثالث وكان يعلم أن مجموع الاقتضاآت ثلاثون أو عشرون ولم يعلم قدر كل اقتضاء على حدته فيجعل المحرم حولا للثلاثة (قوله عكس الفوائد) اعلم أنه قد تقدم ان أقسام الفوائد أربعة اما ناقصتان أو كاملتان اوالأولى كاملة والثانية ناقصة او العكس فالناقصتان تضم أولاهما للثانية في الحول بحيث يزكيان عند حلول الثانية والكاملتان كل على حولها ولاتضم إحداهما للأخرى وكذا إذا كانت الأولى كاملة والثانية ناقصة وأما إذا كانت الأولى ناقصة والثانية كاملة ضمت الأولى للثانية كالناقصتين ومحل كون الكاملة لاتضم لما بعدها كانت مابعدها كاملة أو ناقصة اذا علم حول الأولى وأما إذا نسي فانها تضم للثانية في الحول فإن نسي وقت آخر الفوائد فالظاهر كما قال شيخنا انه يضم لما قبله المعلوم أخذا من مفهوم قول المصنف عكس الفوائد (قوله قد يكون كل منهما معلوما في الاقتضاآت والفوائد) وذلك كأن يقضي ثلاث اقتضاآت ويعلم وقت الأول وهو المحرم ووقت الثالث وهو رجب وينسى وقت الثاني فيضم الثاني للأول واذا استفاد ثلاث فوائد كل منها كامل وعلم وقت الأولى والثالثة دون الثانية ضمت الثانية للثالثة (قوله وقد يكون المعلوم في الاقتضاآت أولها فقط الخ) اى كما لو اقتضى ثلاث اقتضاآت كل واحد منها عشرة وعلم وقت الاولى منها وهو محرم ونسي وقت الثاني منها والثالث فيضم الثاني والثالث للأول في الحول ويجعل المحرم حول الثلاثة وإذا استفاد ثلاث فوائد كوامل وجهل وقت الأولى والثانية وعلم وقت الثالثة ضمت الاولى والثانية للثالثة في الحول وجعل حول الثالثة المعلوم حولا للثلاثة * والحاصل انه لايضم إلا المختلط دون غيره فان اختلط عليه الأواسط فقط دون الاول والآخر ففي الاقتضاآت تضم الأواسط فقط للاولى ويستمر الأول والآخر على حاله وفي الفوائد عكسه وأما اذا لم يعلم شيء أصلا فالظاهر انه يحتاط لجانب الفقراء في الاقتضاآت ولنفسه في الفوائد قاله شيخنا عدوي (قوله فلوضم له) أي فلوضم آخرها للاول وقوله كان فيه الزكاة قبل الحول أي كان في ذلك الآخر المضموم للاول الزكاة قبل الحول (قوله وانما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض) أي فاذا حصل اقتضاآت زكيت لما مضى فلما كانت الاقتضاآت تزكى لما مضى كانت أنسب بالتقديم (قوله مطلقا) فيه نوع تكرار مع قوله سابقا ولو تلف المتم لكن التكرار مبني على ان المراد بالاطلاق ما قاله الشارح وحينئذ فالاولى ان يفسر الاطلاق بقولنا سواء كان ذلك المماثل له في الاقتضاء مماثلا له في القدر أيضا أم لا (قوله وضمت الفائدة للمتأخر منه) اى كما لو استفاد عشرة في المحرم وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى عشرة في رجب ثاني عام فيزكيها في رجب بمجرد الاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضائه أو أنفقت قبله وفي هذا تكرار مع قوله أو بفائدة جمعهما ملك وحول الا ان يقال ان ماهنا زاد بتخصيص الفائدة بالمتأخر لا المتقدم إلا ان يبقى المتقدم لحلول حولها وإلا ضمت له (قوله لا للمتقدم) اى لا للاقتضاء المتقدم المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعهما في الحول والملك كأن اقتضى عشرة في المحرم ثم استفاد عشرة في رجب بعد انفاق العشرة الأولى سواء كانت الاولى حال حولها قبل حصول الثانية أم لا (قوله المنفق قبل حصولها الخ) أما لو استمر الاقتضاء المتقدم باقيا حال حول الفائدة فانه يضم اليها (قوله أو حولها) اى أو المنفقة بعد حصولها وقبل حولها كما لو اقتضى في المحرم واستفاد في رجب وأنفق ما اقتضاه في رمضان (قوله وأنفقها) أي قبل حصول العشرة المستفادة او بعد حصولها وقبل حولها ولابد في هذا القيد من زكاة العشرتين دون الخمسة أما لو بقيت الى تمام حولها

(زكى العشرتين) الفائدة والتى اقتضاها بعدها دون الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب بالاقتضاءين والفائدة التى بعد الخمسة لا تضم لها (و) انما يزكى الخمسة (الأولى إن اقتضى خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضا لحصول النصاب من مجموع الاقتضاآت والموضوع إنفاق الخمسة التى اقتضاها قبل حول الفائدة كما أشرنا له اذ لو بقيت لحولها ضمت اليها ولما تكلم على زكاة الدين أعقبه بالكلام على زكاة العروض لمشاركتها له فى حكمه لان أحد قسميها وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين فقال (وإنما يزكى عرض) أى عوض عرض فيشمل قيمته فى المدير حيث قوم وثمنه فى المحتكر حيث باع وهذا هو المحصور والمحصور فيه قوله فكالدين الخ أما شروط زكاتها فأشار لأولها بقوله (لا زكاة فى عينه) كثياب وما دون نصاب من حرث وماشية وكنصاب حرث زكى لعدم زكاة عينه بعد أما ما فى عينه زكاة كنصاب ماشية وحلى وحرث فلا يقوم ولو كان ربه مديرا ولثانيها بقوله (ملك بمعاوضة) مالية لا هبة أو إرث أو خلع او صداق فيستقبل بثمن كل حولا من قبضه كما مر ولثالثها بقوله (بنية تجر) أى ملك مع نية تجر مجردة (أو مع نية غلة) بأن ينوى عند شرائه ان يكريه وان وجد ربحا باعه (أو) مع نية (قنية) بأن ينوى الانتفاع به من ركوب او حمل عليه او وطء وان وجد ربحا باع و[illegible] الحلو لان انضمامهما لنية التجر لا نضمام او أحدهما لها (على المختار والمرجح) فيهما (لا) ان ملك (بلا نية) أصلا (أو) مع (نية قنية) فقط (أو) نية (غلة) فقط

فانها تضم للفائدة وتزكى الخمسة والعشرون ولا يحتاج فى زكاة الخمسة الى اقتضاء خمسة أخرى بعد ذلك وربما أرشد للتقييد المذكور قول المصنف أو بفائدة جمعهما ملك وحول (قوله زكى العشرتين) أخذا من قول المصنف وضمت الفائدة لما تأخر منه سواء أنفقت قبل اقتضائه أو بقيت (قوله دون الخمسة) أى بناء على أن خليط الخليط غير خليط والا زكى خمسة وعشرين ولا يحتاج الى اقتضاء خمسة أخرى وذلك لان العشرة المفادة خليط لعشرة الاقتضاء وعشرة الاقتضاء خليط لخمسة الاقتضاء ولو لم يجتمعا فى الحول عند رب الدين لأن الحول قد حال عليهما عند المدين ولا خلطة بين عشرة الفائدة وخمسة الاقتضاء لأنها انفقت قبل حولها (قوله والأولى ان اقتضى خمسة) أى انه اذا اقتضى خمسة فانه يزكى الأولى والأخيرة فقط اذا كان زكى العشرين قبل اقتضاء الأخيرة والا زكى الجميع لما علمت أنه يضم بعضها لبعض (قوله مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة) أى فان اقتضاها زكاها مع تزكية الخ (قوله لحصول النصاب فى مجموع الاقتضاآت) أى وقد علمت مما سبق ان حول المتم من التمام (قوله لمشاركتها له فى حكمه) أى لمشاركة العروض للدين فى حكمه وهو الزكاة بعد القبض لسنة من أصله (قوله لأن أحد قسميها) أى لأن أحد قسمى العروض وهى عروض المحتكر زكاتها مقيسة على زكاة دينه فكل منهما يزكى بعد القبض لسنة من أصله كما مر (قوله أى عوض عرض) قدر الشارح عوض دفعا للتنافى الواقع فى كلام المصنف حيث أثبت الزكاة للعرض أولا ثم نفاها عنه ثانيا (قوله فيشمل الخ) أى وبتقدير عوض دون ثمن صار كلام المصنف شاملا للأمرين المذكورين بخلاف تقدير ثمن فانه يصيره قاصرا على أحدهما (قوله كثياب) أى وعبيد وعقار وحديد ونحاس وغير ذلك (قوله فلا يقوم) الأولى فلا يزكى عوضه أى ثمنه ولا قيمته بل تزكى ذاته ثم ان ظاهر قوله كنصاب ماشية وحلى ان الحلى اذا كان أقل من نصاب فانه يقوم وليس كذلك بل الحلى لا يقوم ولو كان أقل من نصاب وانما يتحرى وزنه مع ما يكمل به ان كان كما فى بن (قوله بمعاوضة) هذا هو المقصود وأما قوله ملك فهو عام فى كل ما يزكى لأنه يشترط فى كل ما يزكى ان يكون ملكا (قوله أى ملك مع نية تجر مجردة) احترز بذلك عما اذا لم ينو شيئا أو نوى به القنية لأنها هى الأصل فى العروض حتى ينوى بها غير القنية (قوله او مع نية غلة) اى أو كانت نية التجارة مصاحبة لنية الغلة وانما وجبت الزكاة حينئذ لأن مصاحبة نية القنية لنية التجارة حيث لم تؤثر عدم الزكاة فأولى مصاحبة نية الغلة لنية التجارة لأن نية القنية أقوى من نية الغلة فاذا لم تؤثر مصاحبة الأقوى فأولى مصاحبة الأضعف (قوله لأن انضمامها لنية التجر) أى بأن ينوى عند شرائه انه يكريه وينتفع به بنفسه بركوب أو حمل عليه وان وجد ربحا باع (قوله على المختار) أى عند اللخمى والمرجح عند ابن يونس وهو رواية أشهب عن مالك خلافا لابن القاسم وابن المواز والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما فى التوضيح قال ابن غازى وأما التجر مع الغلة فهذا الحكم فيه ابين فكأنه قطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بقول من اختاره وهو اللخمى واما ابن يونس فلم يذكره أصلا اه بن * والحاصل ان اختيار اللخمى واقع فى المسئلتين الأخيرتين وأما ترجيح ابن يونس فانما صدر منه فى الأخيرة فقط لكنه يجرى فيما قبلها بطريق الأولى واذا علمت هذا ظهر لك صحة قول الشارح فيهما تأمل (قوله او نية غلة فقط) أى كشرائه بنية كرائه فلا زكاة على ما رجع اليه مالك خلافا لاختيار اللخمى الزكاة فيه قائلا لا فرق بين التماس الربح من رقاب

أو منافع (قوله أوهما) أصله أونيتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل الضمير وحينئذ فهو فى محل جر بطريق النيابة لا الأصالة لأنهما ليس من ضمائر الجر لأن ضمير الجر لا يكون الامتصلا (قوله هذا من عكس التشبيه) المحوج لذلك أمران الأول ان فى كلامه تشبيه المعلوم بالمجهول لأنه شبه العرض المنوى به التجارة الذى قد علم حكمه مما مر أنه لابد أن يكون ملك بمعاوضة مالية بأصله الذى لم يعلم حكمه مما مر إذلم يعلم ماهو ذلك الأصل وتشبيه المعلوم بالمجهول عكس ما تقرر عندهم من أنه يشبه المجهول بالمعلوم ألا ترى لقولك زيد كالاسد فان الجراءة معلومة فى الأسد ومجهولة فى زيد فشبه به لإفادة ثبوتها له الأمر الثانى عدم صحة قوله أوعينا بيده عند ابقائه على حاله إذ تقديره أو كان العرض عينا وفى هذا قلب الحقيقة (قوله أى كان أصله عرضا ملك بمعاوضة) أى مالية وتقييد الأصل إذا كان عرضا بكونه ملك بمعاوضة طريقة لابن حارث وطريقة اللخمى الإطلاق (قوله سواء كان أصله عرض تجارة الخ) أى فلا يشترط فى أصله ان يكون لتجارة كهو فقوله أى وكان أصله كهو أى فى الجملة فهو تشبيه غير تام وهذا هو الصواب فى تقرير المؤلف كما ارتضاه ح وطفى خلافا لما اقتضاه ظاهره من ان الذى أصله عرض القنية لا يزكى لحول من اصله بل يستقبل به لقول ابن عبدالسلام انه لايكاد يقبل لشذوذه وضعفه اه بن والقولان لابن القاسم (قوله لحول أصله الثانى) أى لا لحول أصله الأول والمراد بأصله الثانى عرض التجارة وبأصله الأول عرض القنية وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا مضى حول من اصله الأول ولم يمض حول من أصله الثانى فلا زكاة (قوله فان كان اصله عرضا الخ) هذا صادق بصورتين ماإذا ملك بغير معاوضة اصلا كالارث والهبة وماإذا ملك بمعاوضة غير مالية كالخلع والصداق وقوله فان كان اصله الخ هذا محترز قول المصنف وكان اصله كهو أوعينا بيده والحاصل ان الصور ثلاث ما أصله عرض تجر يزكى لحول من أصله كالدين اتفاقا وما أصله عرض قنية ملك بمعاوضة المشهور زكاة عوضه لحول من اصله وقيل انه يستقبل به حولا وما اصله عرض ملك بغير معاوضة مالية بان ملك بغير معاوضة اصلا او بمعاوضة غير مالية ففيه طريقتان الأولى للخمى تحكى القولين المتقدمين والثانية لابن حارث تقول انه يستقبل بالثمن اتفاقا (قوله او كان أصله عينا بيده) اطلق فى العين فيشمل ماإذا جاءته من هبة اوصدقة اونحو ذلك بخلاف مادا كان اصله عرضا (قوله لكن المحتكر الخ) قال ابن بشير فان أقامت عروض الاحتكار احوالا لم تجب عليه الازكاة سنة واحدة لأن الزكاة متعلقة بالنماء اوبالعين لا بالعروض فاذا أقامت احوالا ثم بيعت لم يحصل فيها النماء الا مرة واحدة فلا تجب الزكاة الا مرة واحدة ولايجوز ان يتطوع بالاخراج قبل البيع فان فعل فهل يجزئه قولان والمشهور عدم الاجزاء لان الزكاة لم تجب بعد وكذلك القولان عندنا فى اخراج زكاة الدين قبل قبضه والمشهور المنع أى عدم الاجزاء وهو قول ابن القاسم والإجزاء قول اشهب انظر بن (قوله وبيع بعين) أى انه يشترط فى وجوب الزكاة فى العرض ان يبيع منه وان يكون الثمن الذى باع به عينا واشار الشارح بقوله لكن المحتكر الخ إلى ان هذين الشرطين وماقبلهما تعم المدير والمحتكر وانما يختلفان من جهة ان المحتكر لابد ان تكون العين التى باع بها نصابا سواء بقى ماباع به ام لا بخلاف المدير فان الشرط بيعه بشىء من العين ولو قل (قوله او بيع بعرض) أى فلا زكاة عليه الاان يفعل ذلك فرارا من الزكاة فان فعل ذلك فرارا منها اخذ بها كما نقله ح عن الرجراجى وابن جزى ويؤخذ من هذا ان من يملك ماله قبل الحول لولده أو لعبده ثم ينتزعه منه بعد الحول انه لا ينفعه ذلك ولا تسقط عنه الزكاة بخلاف ما إذا ملك ماله لعبده واولاده بيمينه له لاغتفار الجهل فى الشرع وكذا اتفق السيد شيئا من ذلك المال نوى انتزاعه فلا زكاة عليه

(أوثمنها) أى القنية والغلة مما لا زكاة فيه ورابعها بقوله (وكان كأصله) هذا من عكس التشبيه أى وكان أصله كهو اى كان أصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض تجارة أوقنية فاذا كان عنده عرض قنية باعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فانه يزكى ثمنه لحول أصله الثانى فان كان أصله عرضا ملك بلا معاوضة مالية كإرث وصداق استقبل بثمنه حولا من قبضه (أو) كان اصله (عينا) بيده اشتراه بها (وإن قل) عن نصاب حيث باعه بنصاب وخامسها وسادسها بقوله (وبيع بعين) لا ان لم يبع أو بيع بعرض لكن المحتكر لابد ان يبيع بنصاب ولو فى مرات وبعد كمال النصاب يزكى ماباع به وان قل والمدير لا يقوم حتى يبيع بشىء ولو قل كدرهم

لا أقل فاذا نض لهم درهم فأكثر أخرج عما قومه عينا لا عرضا ولو نض آخر الحول فان لم ينض له شيء إلا بعد الحول قوم ويكون حوله من حينئذ (وإن لاستهلاك) يصح أن يكون مبالغة في قوله ملك بمعاوضة أي لا فرق بين كون المعاوضة اختيارية أو جبرية كما إذا استهلك شخص سلعة من سلع التجارة فأخذ ربها في قيمتها عرضا نوى به التجارة وأن يكون مبالغة في قوله بيع بعين أي ولو كان البيع جبريا كاستهلاك شخص عرض تجارة فأخذ ربه

منه قيمته عينا (فكالدين) ان جعل هذا هو المحصور فيه كما قدمنا كانت الفاء زائدة وان جعل المحصور فيه قوله لا زكاة في عينه الخ وهو الظاهر وكأنه قال وانما يزكى العرض بشروط كانت الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي وإذا حصلت هذه الشروط فيزكى كالدين أي لسنة من أصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن ان تم النصاب ولو تلف المتم وحول المتم من التمام (إن رصد به) أي بعرض التجارة (السوق) بأن انتظر ارتفاع الأثمان ويسمى بالمحتكر وهذا شرط في زكاته بالشروط السابقة كالدين والحاصل ان الشروط السابقة شروط في وجوب زكاة العرض كان عرض احتكار أو ادارة واما هذا فشرط لكون الزكاة كالدين أي إذا حصلت الشروط زكاه ربه كالدين ان كان محتكرا (وإلا) يرصد الأسواق بأن كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه غيره كأرباب الحوانيت مشتريا (زكى عينه) ولو حليا (ودينه) أي عدده (النقد الحال المرجو) المعد للنماء (وإلا) يكن نقدا حالا بأن كان عرضا أو مؤجلا مرجوين فهو راجع لقوله النقد الحال فقط (قومه) بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة ويأتي مفهوم المرجو (ولو) كان دينه (طعام سلم) اذ ليس تقويمه لمعرفة قيمته بيعا له حتى يؤدي إلى بيعه قبل قبضه ثم شبه في التقويم ما هو المقصود من الادارة قوله (كسلعه) أي المدير (ولو بارت) سنين اذ بوارها

(قوله لا أقل) أصله لعج فهم من ذكرهم الدرهم في المدونة وغيرها أنه تحديد لأقل ما يكفي في النضوض ونصها وإذا نض للمدير في السنة درهم واحد في وسط السنة أو طرفيها قوم عروضه لتمام السنة وزكى اه وفي فهمه نظر فان كلام أبي الحسن عليها صريح في ان ذكر الدرهم مثال للتقليل لا تحديد وانه مهما نض له شيء وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب اه بن (قوله أخرج عما قوم عينا لا عرضا) أي بقيمته وهذا هو المشهور خلافا لمن أجاز له اخراجه عرضا بقيمته (قوله بشروط) وهي أن لا يكون لا زكاة في عينه وملك بمعاوضة الخ فالشروط المذكورة شروط لزكاة العرض وأما قوله ان رصد الخ فهو شرط لكون زكاته كالدين (قوله وهو الذي يبيع بالسعر الواقع) أي ولو كان فيه خسر (قوله كأرباب الحوانيت الخ) ابن عاشر الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان أنهم مديرون وفي المواق عند قوله ولا تقوم الأواني ما نصه ورأيت فتيا لابن لب ان البسطريين جمع بسطري وهو صانع البلغ والنعال لا يقومون صنائعهم بل يستقبلون بأثمانها حولا لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم وقال أبو اسحاق الشاطبي في مسئلة الصانع المذكور حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع ويعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكي الجميع ان بلغ نصابا قلت وظاهره يخالف فتيا ابن لب ويمكن رده اليه انظر بن أي بان يحمل الصانع في كلام الشاطبي على من يشتري للتجارة ماله بال ويعمل فيه كالعقادين بمصر والمراد بالصانع الذي يستقبل في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط أو اشترى مالا بال له وعمل فيه فيستقبل بما يقابل عمل يده وصرح بهذا التفصيل سند كما في المواق (قوله والا زكى عينه) انما نص المصنف على زكاة العين مع أنه لا خصوصية للمدير بزكاتها لأجل أن يستوفي الكلام على أموال المدير (قوله ودينه) أي الكائن من التجارة كما أشار لذلك الشارح بقوله المعد للنماء واحترز بذلك عن دين القرض فانه لا يزكيه كل عام بل لسنة بعد قبضه (قوله وزكى القيمة) أي لأنها هي التي تملك لو قام غرماء ذلك المدين (قوله ولو طعام سلم) كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس ورد بلو قول الابياني وابي عمران بعدم تقويمه اه بن (قوله كسلعه) اعلم ان الذي يقومه المدير من السلع هو ما دفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وان لم يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال وأما ان لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله ان لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته نص عليه ابن رشد في المقدمات اه بن (قوله اذ بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله ما لابن نافع وسحنون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل قالا فان بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقا وقال ابن بشير بل الخلاف مطلقا بناء على أن الحكم للنية لأنه لو وجد

بضم الباء أى كسادها لا لبقائها للقنية ولا للاحتكار (لا إنْ لم يرْجهُ) بأن كان على معدم أو ظالم فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه فإن قبضه زكاه لعام واحد قياسا على العين الضائعة والمغصوبة كذا استظهر (أوْ كانَ) الدين (قرْضاً) ولو على ملىء فلا يقومه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة فإن قبضه زكاه لعام واحد إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة (٤٧٥) فيزكيه لكل سنة (وتؤوّلتْ أيضاً بتقويم القرْضِ) وهو ضعيف ثم أفاد حكما إذا طرأت عليه الادارة بعد ملك الثمن أو تزكيته بمدة طويلة بقوله (وهل حوله) أى المدير الذى يزكى فيه عينه ودينه وسلعه إذا تأخرت ادارته عن وقت ملك الأصل أو تزكيته (لِلأصْلِ) أى ابتداء حوله من يوم ملك الأصل أو زكاه (أو) ابتداؤه وقت (وسطٍ منهُ) أى من حول الأصل (ومن) وقت (الإدارةِ) والأول أوفق بظاهر الشرع وأسلم للدين والعرض فينبغى الاعتماد عليه (تأويلانِ) مثاله أن يملك نصابا أو يزكيه فى المحرم وأدار فى رجب فعلى الأول يكون حوله المحرم وعلى الثانى يكون حوله ابتداء ربيع الثانى (ثمّ) إذا قوم المدير سلعه وزكى فلما باعها زاد ثمنها على القيمة فلا زكاة فى هذه الزيادة و(زيادتهُ ملغاةٌ) لاحتمال ارتفاع سوق أو رغبة مشتر فلذا لو تحقق الخطأ لم تلغ (بخلافِ) زيادة (حلى التحرّى) المرصع بالجواهر إذا زكى وزنه تحريا لعسر نزعه فزاد وزنه على ما تحرى فيه فلا تلغى الزيادة (والقمحُ) وبقية المعشرات كغيره من العروض يقومه المدير ويزكى القيمة إذا لم تجب الزكاة فى عينه بأن كان دون نصاب أوكان فى غير العام الذى زكيت عينه فيه وأما العام الذى وجبت فيه الزكاة فى عينه فيزكى عينه ولا يقوم وفى نسخة والفسخ بدل القمح أى فسخ بيع ما بيع من سلع التجارة كغيره من العرض فى التقويم

مشتريا لباع وللوجود وهو الاحتكار قاله فى التوضيح اهـ بن (قوله بضم الباء) أى وأما البوار بالفتح فهو الهلاك كذا فى المصباح والذى فى الصحاح والقاموس أن البوار بالفتح بمعنى الكساد والهلاك معا (قوله وتؤولت الخ) محل التأويلين هو قولها فى زكاة المدير والمدير الذى لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخياط والبزاز والذى يجهز الامتعة للبلدان يجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروضه التى للتجارة فيزكى ذلك مع ما بيده من عين وماله من دين يرتجى قضاؤه اهـ فحمل بعضهم الدين على المعد للنماء وهو دين غير القرض وأما دين القرض فلا يقوم لقولها فى محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد أسقط عنه مالك زكاته مدة القرض إلا سنة قبضه وبعضهم عمم فى الدين والتأويل الثانى لعياض وابن رشد وهو ظاهرها والأول للباجى (قوله الذى يزكى فيه عينه) أى الناض ودينه يعنى النقد الحال المرجو وقوله وسلعه أى ويقوم عنده سلعه وكان الأولى للشارح أن يقول وهل حوله الذى يقوم عند تمامه ما يجب تقويمه إذا تأخرت الخ لأن محل الخلاف فى الحول الذى يقوم عند تمامه وأما حول ناضه إذا بلغ نصابا فإنه حول الأصل قطعا كما فى الشيخ سالم وتبعه عج وعبق وخش وأصله فى التوضيح واعترضه طفى بأن الحق أن التأويلين فى الناض والعرض من كل ما يزكيه المدير كما يدل عليه عموم لفظها ولم تفصل هى ولا شراحها بين الناض وغيره وإنما يعرف هذا لأشهب كما نقله اللخمى وابن عرفة وغيرهما وحينئذ فكلام الشارح ظاهر لا غبار عليه (قوله للأصل) أى الحول المنسوب للأصل (قوله ومن وقت الادارة) الأولى ومن شهر الادارة كما يدل عليه مثاله بعد (قوله تأويلان) الأول للباجى ورجحه جماعة من الشيوخ وهو قول مالك واستحسنه ابن يونس حتى قال طفى كان من حق المصنف الاقتصار عليه والتأويل الثانى للخمى قال المازرى وهو ظاهر الروايات اهـ بن (قوله فعلى الأول يكون حوله المحرم) أى ابتداء المحرم وقد علمت أن محل هذا الخلاف إذا اختلف وقت الملك والإدارة أما إذا لم يختلفا فحوله الذى يقوم فيه ويزكى الشهر الذى ملك فيه الأصل اتفاقا (قوله لاحتمال ارتفاع الخ) أى لاحتمال أن هذه الزيادة من ارتفاع سوق أو رغبة مشتر وليس هناك خطأ فى التقويم (قوله فلذا الخ) أى فلأجل كون الزيادة تحتمل الاحتمال المذكور لو كانت تلك الزيادة لتحقق الخطأ لم تلغ (قوله فلا تلغى الزيادة) أى لظهور الخطأ قطعا (قوله والقمح) مبتدأ وقوله كغيره خبره أى كغيره مما سبق فى التقويم (قوله ويزكى القيمة) أى مضافة لما معه من النقد (قوله أو كان فى غير العام الخ) أى أو كان نصابا لكن كان فى غير العام الذى زكيت فيه عينه (قوله وأما العام الذى وجبت فيه الزكاة فى عينه فيزكى عينه ولا يقوم) أى وإذا باعه بعد ذلك زكى الثمن لحول من يوم زكى عينه وكذا يقال فى الماشية التى وجبت الزكاة فى عينها لا تقوم بل تزكى من رقابها وإذا باعها زكى الثمن لحول من يوم زكى عينها وأما إذا كانت الماشية أقل من نصاب فإنها تقوم (قوله وفى نسخة والفسخ) وعليها ففى الكلام حذف مضاف أى وذو الفسخ أى السلعة التى فسخ بيعها واعلم أنه إنما تظهر فائدة التنبيه على الفسخ والمرتجع من المفلس فيما لم ينو به شيئا عند رجوعه

(و) العرض (المرتجع) للمالك (من مفلس) لمشتراه كغيره من العروض في التقويم (و) العبد المشترى للتجارة (المكاتب يعجز كغيره) من عروض التجارة لأن عجزه ليس ابتداء ملك فلا يحتاج واحد من هذه الثلاثة إلى تجديد نية تجارة ثانيا بخلاف رجوعها اليه باقالة فهو على القنية حتى ينوى بها التجارة (وانتقل) العرض (المدار للاحتكار) بالنية (وهما) أى المدار والمحتكر ينتقل كل منهما (للقنية بالنية لا العكس) أى ان المحتكر لا ينتقل للادارة بالنية والمقتنى لا ينتقل لواحد منهما بالنية (ولو كان) اشتراه (أولا للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانيا بالنية لأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه والأصل في العروض القنية فالمبالغة راجعة لبعض ما صدق عليه قوله لا العكس وهو ما إذا نوى بعرض القنية الادارة أو الاحتكار ولا ترجع للصورة الأولى لعدم صحتها كما هو ظاهر (وإن اجتمع) عند شخص (إدارة) فى عرض (واحتكار) فى آخر (وتساويا أو احتكر الأكثر) وادار الأقل (فكل على حكمه) فيهما يزكى المدار كل عام

اليه فعلى انه حل بيع وهو المشهور يرجع لما كان عليه قبل البيع من ادارة أو احتكار وعلى انه ابتداء بيع يحمل على القنية وأما إذا نوى به القنية أو التجارة فالأمر واضح اه بن (قوله والعرض المرتجع الخ) أى فاذا باع المدير سلعة لشخص بثمن مؤجل فى ذمته ثم فلس المشترى فوجدالبائع سلعته فأخذها فانه يقومها كغيرها من عروض الادارة الباقية عنده من غير بيع (قوله والعبد المشترى للتجارة) أى انه إذا اشترى عبدا بقصد التجارة فكاتبه ثم عجز عن اداء نجومها فانه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة من كونه عرضا من عروض التجارة فيقوم حيث كان سيده مديرا (قوله ليس ابتداء ملك) أى لأن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية والكتابة ليس فيها ذلك (قوله من هذه الثلاثة) أى وهى السلعة الراجعة لفسخ البيع أو لفلس المشترى والمكاتب إذا عجز وإنما لم تحتج لتجديد نية التجارة ثانيا لأن نية التجارة لا تبطل الا بنية القنية كما يأتى ولم تحصل وظاهر المصنف تقويم الراجعة بالفسخ ومن المفلس والمكاتب إذا عجز ولو حصل الفسخ والارتجاع من المفلس والعجز للمكاتب بعد عام أو اكثر فيزكيه لماضى الأعوام مراعاة لحق الفقراء واستظهره عج (قوله بخلاف رجوعها) أى سلعة التجارة التى باعها اليه باقالة أو هبة أو صدقة فانها ترجع على القنية وتبطل نية التجارة حتى ينوى بها التجارة ثانيا (قوله وانتقل العرض المدار) أى بالنية أو الفعل للاحتكار بالنية فاذا اشترى عرضا لنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل اليه بمجرد النية الا أن يقصد الفرار من الزكاة والا فلا ينتقل عما هو عليه بمجرد النية ويقوم كل عام على ما تقدم كذا فى عبق والمراد انه يثبت عليه انه قصد ذلك باقراره أما مجرد التهمة فلا كما فى المواق ونصه قال ابن القاسم لو نوى حكرته قبل حوله بشهر صار محتكرا وتعقبه المازرى بتهمة الفرار وأجاب بأن الأصل سقوط زكاة العرض (قوله ينتقل كل منهما للقنية بالنية) فاذا اشترى عرضا بنية الادارة أو بنية الاحتكار ثم نوى به القنية فان ذلك ينتقل اليها على المشهور خلافا لما رواه ابن الجلاب من عدم النقل وأنه يزكى ثم انه على المشهور هل يقيد بغير قصد الفرار أم لا وهو ظاهر بعض الشراح اه عدوى (قوله أى ان المحتكر لا ينتقل للادارة بالنية) هذا هو الراجح خلافا لما فى الشامل من أن عرض الاحتكار ينتقل للادارة بالنية والفرق بينهما على الراجح ان الاحتكار قريب من الأصل وهو القنية لدوام العرض معها فينتقل اليه بالنية بخلاف الادارة فانها لبعدها عن الأصل لا ينتقل اليها بالنية كذا فى تكميل التقييد لابن غازى فظهر لك ان قول المصنف لا العكس راجع للمسئلتين قبله على الراجح لا للأخيرة منهما فقط (قوله والمقتنى لا ينتقل لواحد منهما بالنية) وذلك لأن الأصل فى العروض القنية والنية وان نقلت للأصل وما أشبهه لا تنقل عنه لأنها سبب ضعيف (قوله فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانيا بالنية) أى كما هو قول مالك وابن القاسم خلافا لأشهب القائل بنقلها للتجارة كما كانت أولا وهو المردود عليه بلو فى كلام المصنف ونسبة القول بعدم النقل للتجارة لمالك وابن القاسم كاف فى ترجيحه فاندفع قول المواق انظر من رجحه (قوله ولا ترجع للصورة الأولى) أى من صورتى العكس وهو ما إذا نوى الادارة بعرض الاحتكار (قوله كما هو ظاهر) أى لأنه لو رجعت المبالغة للصورة الأولى من صورتى العكس كان المعنى لا ينتقل العرض المحتكر للادارة بالنية هذا إذا لم يشتره أولا للتجارة بان اشتراه أولا للقنية ثم نوى به الحكرة بل وإن اشتراه أولا للتجارة ولا شك ان هذا المعنى فاسد لأن المقتنى لا ينتقل للاحتكار بالنية ثم قبل المبالغة غير صحيح (قوله واحتكار فى آخر) أى سواء كان من جنس العرض الأول أم لا وسواء اجتمع العرضان بيده أو بيد وكيله أو كان اجتماعهما بيده ويد وكيله (قوله يزكى المدار كل عام) أى إذا باع منه

ولو بدرهم على ما مر (قوله والمحتكر بعد بيعه) أى والعرض المحتكر يزكيه إذا باعه لعام واحد من أصله واعلم ان ماذكره المصنف من ان كلا على حكمه متفق عليه إذا تساوى العرضان واما إذا لم يتساويا فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة المشهور منها ما عند المصنف وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار فى العتبية وقال ابن الماجشون يتبع الاقل الاكثر مطلقا وقال أيضا هو وأصبغ كل على حكمه مطلقا وتأول ابن لبابة المدونة على ان الجميع للادارة أدير الاقل أو الاكثر أو النصف وهو ظاهر سماع أصبغ فهو قول رابع اه بن (قوله الا أن تجب الزكاة فى عينها) أى فى عين الابل المعدة لحمل سلع التجارة والبقر المعد للحرث ان بلغت نصابا فإذا بلغت نصابا زكى عينها كل سنة (قوله وفى تقويم الكافر) أى من كان كافرا ثم أسلم المدير اخذا من قوله تقويم أى حيث باع ولو بدرهم كالمدير المسلم ابتداء وحاصله ان الكافر إذا أسلم وكان مديرا فقيل انه إذا نض له شىء بعد إسلامه ولو درهما فانه يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع مابيده من العين لحول من اسلامه وقيل انه يستقبل بثمن ما باع به من عروض الادارة حولا بعد قبضه إذا كان نصابا لأنه كالفائدة فان كان أقل من نصاب فلا زكاة عليه (قوله والقراض الحاضر) أى ومال القراض الحاضر يزكيه ربه أى كل سنة قبل المفاصلة بدليل ما بعده من غير ان كان كل من العامل ورب المال مديرا أو كان العامل وحده مديرا لكن فى الاولى يقوم المالك مابيده ومابيد العامل من رأس المال وحصة المالك من الربح ويزكى عنهما وفى الثانية يقوم المالك ما بيد العامل فقط رأس المال وحصته من الربح ويزكيهما وأما حصة العامل من الربح فى الصورتين فإنما تزكى لسنة واحدة بعد المفاصلة هذا حاصل كلام الشارح ثم ان ماذهب اليه المصنف من أن رب المال يزكيه كل عام قبل المفاصلة احد أقوال ثلاثة وهو طريقة لابن يونس وعزاه اللخمى لابن حبيب كما فى المواق قال فى التوضيح وهو ظاهر المذهب قال طفى لا ادرى كيف يكون ظاهر المذهب مع كون ابن رشد لم يعرج عليه والثانى وهو المعتمد انه لا يزكى الا بعد المفاصلة ويزكى حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فيأتى فيه قوله فزكى لسنة الفصل مافيها الخ وهذا القول هو الذى اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية أبى زيد وسماع عيسى قول ابن القاسم وعزاه اللخمى لابن القاسم وسحنون كذا ذكره ابن عرفة قال طفى وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم مع سحنون والثالث انه لا يزكى الا بعد المفاصلة ولكن يزكى لسنة واحدة كالدين حكاه ابن بشير وابن شاس انظر التوضيح اه بن (قوله فإنما يزكى حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة) نحوه للمواق عن ابن يونس والذى لابن رشد فى البيان والمقدمات زكاته لكل عام أيضا بعد المفاصلة ان ادار او العامل (قوله ان ادار الخ) تقدم ان المدير لابد فى وجوب الزكاة عليه ان ينض له ولو درهما فهل إذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكفى النضوض لاحدهما وإذا ادار العامل فقط فلابد أن ينض له شىء وهو ظاهر ما لابن عبد السلام أم لا قاله الشيخ أحمد الزرقانى وقال اللقانى يشترط النضوض فيمن له الحكم اه شيخنا العدوى (قوله وحده) أى وكان رب القراض محتكرا (قوله فيقوم) أى رب المال ما بيده كل سنة وقوله ويد العامل أى ومابيد العامل من رأس المال وحصة المالك من الربح أى وبعد ان يقوم هذه الأمور الثلاثة يزكى عنها وقوله فى الأولى أى ان ادار والمراد بالثانية ما إذا ادار العامل وحده (قوله ومابيد العامل فقط) أى من رأس المال وحصة المالك من الربح ويزكى عنهما واما حصة العامل من الربح فلا تقوم فى الحالين لان العامل انما يزكيها بعد المفاصلة لسنة على ما تقدم

والمحتكر بعد بيعه فى ماتقدم (وإلا) ان أدار الاكثر (فالجميع للادارة) ويبطل حكم الاحتكار (ولا تقوم الأوانى) التى تدار فيها البضائع ولا الآلات التى تصنع بها السلع وكذا الأبل التى تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية الا ان تجب الزكاة فى عينها (وفى تقويم الكافر) المدير إذا نض له ولو درهما بعد اسلامه (لحول من اسلامه أو استقباله بالثمن) ان بلغ نصابا حولا من قبضه (قولان) واما المحتكر إذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من قبضه اتفاقا *ولما فرغ من الكلام على مايديره ربه أو يحتكره بنفسه شرع يتكلم على مايديره ربه او يحتكره عامله فقال (والقراض الحاضر) ببلد ربه ولو حكما ان علم حاله فى غيبته (يزكيه ربه) أى تجب زكاته عليه زكاة ادارة فيزكى رأس ماله وحصته من الربح واما العامل فإنما يزكى حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة كما يأتى (إن أدارا) أى رب القراض والعامل (أو) ادار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويد العامل فى الأولى وما بيد العامل فقط فى الثانية

سواء كان ما بيده مساويا لما بيد رب المال أو أكثر أو أقل لان المنظور اليه مال القراض في ذاته (من غيره) أي يزكيه من غير مال القراض لانه لئلا ينقص القراض والربح يجبره وهو نقص على العامل الا أن يرضى العامل (وصبر) ربه زكاته ولو سنين (إن غاب) المال ولم يعلم حاله حتى يعلمه ويرجع اليه ولا يزكيه العامل الا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بها فتجزئ ويحسب العامل على ربه من رأس المال ثم إذا حضر المال فلا يخلو حاله في السنين السابقة على سنة الحضور اما ان يكون مساويا له أو زائدا عنها أو ناقصا أشار لذلك بقوله (ويزكي لسنة الفصل) أي عن سنة الحضور ولو لم يحصل مفاصلة (ما فيها) من قليل او اكثر ثم ان كان ما قبلها مساويا لها زكا على حكمه وأوضحه تركه وان كان أزيد منها فأشار له بقوله (وسقط ما زاد قبلها) لانه لم يصل له ولم ينتفع به ويبدأ في الاخراج سنة الفصل ثم عما قبلها وهكذا ويراعى تنقيص الأخذ النصاب (وإن نقص) ما قبلها عنها (فلكل) من السنين الماضية (ما فيها)

للشارح (قوله وسواء كان ما بيده الخ) هذا الاطلاق صرح به ابن رشد كما في المواق وهو الصواب كما قال ابن عرفة وأما تقييد بعض الشراح بقوله محل كون ربه يزكيه كل عام ان ادار العامل فقط ان كان ما بيده من مال ربها أكثر وما بيد ربه المحتكر أقل فخلاف الصواب انظر بن (قوله من غيره) قال الرجراجي زكاته من عند ربه أو من المال مشكل لان في اخراجها من غيره أي من عند رب المال زيادة في القراض وفي اخراجها من مال القراض نقص منه وكل من الزيادة في القراض والنقص منه ممنوع وقد سبق الرجراجي بهذا الاشكال ابن يونس وأجاب عنه بان الزيادة التي لا تجوز هي التي تصل ليد العامل وينتفع بها وهذه بخلاف ذلك وحينئذ فلا اشكال في اخراجها من عند ربه اه نقله ح عند قوله وهل عبيده كذلك (قوله والربح يجبره) أي والحال أن الربح يجبر النقص والحاصل فيه (قوله الا ان يرضى العامل) أي باخراج زكاته منه أي ويحسبه ربه على نفسه والا منع (قوله ولم يعلم حاله) أي من بقاء أو تلف ومن ربح أو خسر (قوله ولا يزكيه العامل) أي لاحتمال دين ربه أو موته فان وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله فالظاهر الاجزاء ثم ان تبين زيادة المال على ما زكى أخرج عن الزيادة وان تبين نقصه عما أخرج رجع بما زاد به على الفقير ان كانت باقية بيده والا فلا رجوع له قاله المسناوي وارتضاه بن معترضا على عبق في قوله ان تبين نقص عما أخرج فالظاهر انه لا يرجع به على من دفعه له ولو كان باقيا بيده لانه مفرط باخراجه قبل علمه بقدره (أو يؤخذ بها) أي أو يأخذها السلطان منه قهرا عنه (قوله إذا حضر المال) أي وإذا صبر ربه بزكاته أعواما لغيبته وعدم علمه بحاله ثم حضر المال فلا يخلو حاله الخ (قوله اما ان يكون) أي في السنين الماضية وقوله مساويا لها أي لسنة الحضور (قوله وان لم يحصل مفاصلة) أي انفصال أحدهما من الآخر (قوله وسقط ما زاد قبلها) أي وسقط عنه بالنسبة لزكاة ما قبلها ما زاد فيما قبلها يعني ان ما زاد في السنين الماضية عن سنة الحضور تسقط عنه زكاته لانه لم يصل ليده ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع العامل بما اخرجه زكاة عليه (قوله ويبدأ في الاخراج بسنة الفصل) هذا ظاهر المصنف واعترضه طفى بأن الذي قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالأولى فالأولى فإذا كان المال في أول سنة أربعمائة دينار وفي الثانية ثلثمائة وفي الثالثة وهي سنة الحضور مائتين وخمسين فانه يزكي عن الأولى في المثال المذكور عن مائتين وخمسين ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة في قبلها قلت والظاهر كما قاله بعض الشيوخ أن المآل واحد سواء بدأ بالسنة الأولى أو سنة المفاصلة ومثل هذا يقال في بقية الصور اه بن (قوله ويراعى) أي في غير سنة الفصل تنقيص الأخذ النصاب أي ويراعى أيضا تنقيصه لجزء الزكاة فالأول كما لو كان عنده احد وعشرون دينارا فغاب بها العامل خمس سنين ووجدت بعد الحضور كما هي فيبدأ بالعام الأول في الاخراج فما بعده ويراعى تنقيص الأخذ النصاب وحينئذ فلا يزكي عن الأعوام الثلاث والثاني كأن يكون المال في العام الأول أربعمائة وفي الثاني ثلثمائة وفي الثالث وهو العام الذي حضر فيه مائتين وخمسين فإذا زكى عنها لعام الفصل واخرج ستة دنانير وربعا زكى عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين الا ستة دنانير وربعا التي اخرجها زكاة عن عام الفصل وزكى عن العام الأول عن مائتين وخمسين الا اثني عشر دينارا ونصف دينار تقريبا ولا يقال إن اعتبار تنقيص الأخذ للنصاب او لجزء الزكاة مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعل في مقابلة دين الزكاة والا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو المعهود في دين الزكاة لانا نقول لا يجري ذلك هنا لأن هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه مطلقا ويدل على عدم تعلقها بالذمة وعلى اعتبار النقص مطلقا قوله وسقط ما زاد قبلها وما ذكره ح عن ابن القاسم وغيره من انه ان

كما اذا كان فى الأولى مائة وفى الثانية مائة وخمسين وفى الثالثة مائتين (و) ان كان ماقبلها (أزيد) مما فيها (وأنقص) منه كما إذا كان فيها أربعمائة وفى التى قبلها مائتين وفى التى قبلها خمسمائة (قضى بالنقص على ماقبله) فيزكى سنة الفصل عن أربعمائة وعن اللتين قبلها مائتين مائتين لان الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به (وإن احتكرا) معا رب المال فيما بيده والعامل فى القراض (أو) احتكر (العامل) فقط (فكالدين) وأفاد به فائدتين الأولى انه لا يزكيه قبل رجوعه لربه بالانفصال ولو نض بيد العامل والثانية انه انما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواما وهذا اذ كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان تابعا للأكثر الذى بيد ربه وانما يعتبر ما بيد ربه حيث كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت زكاة ماشية القراض) المشتراة به أو منه وكذا زكاة حرثه (مطلقا) حضر أو غاب أدارا أو احتكرا أو اختلفا (وحسبت على ربه) من رأس ماله لا تجبر بالربح كالخسارة وهذا إن غابت وأما إن حضرت فهل يأخذها الساعى أو ربها منها وتحسب على ربها أيضا أو من عند ربها تأويلان (وهل عبيده) أى زكاة فطر رقيق القراض إذا أخرجها العامل (كذلك) تحسب على ربه ولا تجبر بالربح (أو تلغى كالنفقة) والخسر وتجبر بالربح (تأويلان) هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وأما نفقتهم فمن مال القراض انتهى فهذا صريح لا يقبل التأويل ولم يتأوله أحد وانما التأويلان فى ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها كما تقدم فلو قال بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها إن غابت وحسبت على ربه وهو كذلك ان حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل (وزكى) بالبناء للمفعول ونائبه (ربح العامل) أى يزكيه العامل

تلف قبل عام المفاصلة فلا زكاة اه بن (قوله كما اذا كان فى الأولى مئة الخ) أى فيزكى عن مائتين ثم عن مئة وخمسين ثم عن مئة ولا يتأتى اذا زكى عن كل سنة مافيها اعتبار تنقيص الأخذ النصاب ولا تنقيصه لجزء الزكاة (قوله وان كان ماقبلها ازيد مما فيها وانقص) أى وان كان ماقبل سنة الانفصال بعضه ازيد مما فيها وبعضه انقص منه (قوله قضى بالنقص على ماقبله) هذا ظاهر فيما اذا تقدم الأزيد على الأنقص كما فى مثال الشارح واما ان تقدم الانقص على الازيد كما لو كان فى سنة الفصل أربعمائة وفى التى قبلها خمسمائة وفى التى قبلها مائتين فانه يزكى عن أربعمائة لسنة الفصل ولماقبلها ويزكى عن مائتين للعام الأول (قوله فقط) أى وكان رب المال مديرا وقوله فكالدين أى فلا يزكيه ربه إلا لسنة واحدة بعد قبضه له ولو طالت إقامته بيد العامل (قوله والا كان تابعا للأكثر) أى ويبطل حكم الاحتكار وحينئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه ان علم به (قوله وانما يعتبر ما يدير به) أى من جهة كونه أقل مما بيد العامل أو مساويا أو أكثر منه وقوله ما بيد العامل فقط أى قليلا كان أو كثيرا فان كان العامل مديرا زكاه ربه كل عام وان كان محتكرا زكاه لعام واحد بعد قبضه (قوله وعجلت زكاة الخ) اى فتخرج من عينها كل عام حيث كانت نصابا ولا ينتظر بها المفاصلة والعلم بحالها لتعلق الزكاة بعينها (قوله حضر) أى ببلد ربه (قوله وحسبت الخ) فلو كان رأس المال أربعين دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعى منها بعد مرور الحول شاة تساوى دينارا ثم باع الباقى بستين دينارا فالربح على المشهور أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون لحسبان الشاة على رب المال وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال ويبقى المال على حاله الأول أربعين (قوله فلا تجبر بالربح) أى فلا تلغى عليهما وتجبر بالربح كما ان الخسارة إن كانت تلغى عليهما وتجبر بالربح وهذا هو المشهور ومقابله قول أشهب إنها تلغى عليهما وتجبر بالربح كالخسارة (قوله وهذا) أى أخذ الزكاة من رقابها وحسابها على ربها المال ان كانت تلك الماشية غائبة عن بلد رب المال (قوله فهل يأخذها) أى زكاة تلك الماشية وقوله منها أى من رقابها (قوله أو من عند ربها) أى أو تؤخذ من عند رب المال ولا تؤخذ من رقابها (قوله وتجبر بالربح) بيان لمعنى الغائها (قوله أى يزكيه العامل) أى لا رب المال خلافا لبهرام حيث قال ان ما خص العامل من الربح يزكيه رب المال ولو قال المصنف وزكى العامل ربحه لكان أولى لتصريحه بأن ما ينوبه من الزكاة على العامل كما هو مذهب المدونة وابن رشد لا على رب المال لانه خلاف المشهور كما فى ح وقوله وزكى ربح العامل أى لسنة واحدة بعد القبض كما فى المواق عن ابن يونس سواء كان العامل ورب المال مديرين أو محتكرين أو مختلفين * والحاصل ان العامل هو الذى يزكى ما نابه من الربح الحاصل فى مال القراض عن المقاسمة لسنة واحدة ولو أقام مال القراض بيده أعواما سواء كان العامل مديرا أو محتكرا سواء كان فى حصته نصاب أو أقل لكن الذى لابن رشد فى البيان والمقدمات انهما ان ادارا أو العامل لزم العامل زكاة حصته لكل عام بعد المفاصلة واقتصر

(وإنْ قلَّ) عن النصاب ولو لم يكن عندهما يضمه اليه بناء على أنه أجير بشروط خمسة أشار لها بقوله (إنْ أقامَ) مال القراض (بيدهِ حولا) فأكثر من يوم التجر (وكانا حرين مسلمين بلادين) عليهما (وحصته ربه بربحه نصاب) فان نقص عنه فلا زكاة على العامل وإن نابه نصاب ويستقبل حولا كالفائدة إلا أن يكون عند ربه مال وضم اليه هذا الناقص لكان نصابا وحال الحول عليهما فانه يزكى ويزكى العامل أيضا ربحه وان قل ففى مفهوم قوله وحصة ربه الخ تفصيل وبقى شرط سادس وهو أن ينض ويقبضه (وفى كونه) أى العامل (شريكا) لكونه يضمن حصته من الربح لو تلف فلا يرجع على رب المال بشىء ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه ان وطىء أمة القراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته (أو أجيراً) إذ ليس له فى أصل المال شرك وحول ربح المال حول أصله ويزكى نصيبه وان قل وتسقط عنه تبعا لسقوطها عن رب المال (خلافٌ) فليس الخلاف فى كونه شريكا أو أجيرا كما هو ظاهره بل فى مسائل مبنية على كل منهما كما شرحنا عليه فتدبر (ولا تسقط زكاةَ حرثٍ) أى حب وثمار (ومعدنٍ وماشية بدَيْنٍ) أى بسببه (أوْ) بسبب (فقدٍ أوْ أسرٍ)

عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقيل انه مذهب المدونة (قوله وإن قل) لو عبر بلو كان أولى لرد قول الموازية لازكاة فيما قل وقصر عن النصاب قال فى التوضيح والمشهور مبنى على انه أجير ومقابله مبنى على انه شريك اه قال الناصر وفيه بحث ظاهر لأن كونه أجيرا يقتضى استقباله لازكاته لسنة وكونه شريكا يقتضى سقوط الزكاة عنه إذا كان جزؤه أقل من نصاب اذ لازكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا قلت أصل الزكاة فى ربح العامل مع قطع النظر عن قلته مبنى على انه شريك ووجوبها فى القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبنى على أنه أجير هذا هو الذى عناه فى التوضيح فلا بحث ويدل لذلك أن الزكاة كما علم مبنية على انه شريك وبعض شروطها مبنى على انه أجير وما ذاك إلا لقطع النظر عن كونها على العامل (قوله بناء على أنه أجير) أى فربح العامل منظور فيه لكونه بعضا من المال الذى اتجر فيه أخذه أجرة فزكاة ذلك الربح تبعا للمال فلذا لم يشترط كونه نصابا (قوله ان أقام بيده حولا) اشتراط هذا الشرط فى العامل مبنى على انه شريك لرب المال لا أجير له وإلا فلا يشترط للاكتفاء بحول الأصل (قوله بلادين) اعلم ان اشتراط هذه الشروط الثلاثة فى رب المال بناء على ان العامل أجير أما لو نظرنا لكونه شريكا فلا يشترط ماذكر فى رب المال بالنسبة لتزكية حصة العامل لأن المنظور له ذات المالك واشتراطها فى العامل بناء على أنه شريك إذ لو قلنا انه أجير لاكتفى بحصول ماذكر فى رب المال (قوله وحصة ربه) أى وكان رأس المال مع ربح رب المال مجموعهما نصاب والواو فى قوله وحصة واو الحال أى زكى ربح العامل ان أقام بيده حولا والحال ان حصة ربه الخ والمراد بالحصة رأس المال وقوله وان نابه نصاب بناء على ان العامل أجير فاذا كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربها للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة فان ربه لايزكى لأن مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر وكذا العامل لا يزكى بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه (قوله إلا أن يكون الخ) هذا فى نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز قال أشهب فيمن عنده أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة وله مال حال حوله ان ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليزك العامل حصته لأن المال وجبت فيه الزكاة وبه أخذ سحنون قال أبو محمد قال ابن القاسم ولا يضم العامل ماربح إلى مال له آخر ليزكى بخلاف رب المال وقاله أصبغ فى العتبية اه بن (قوله أن ينض) أى يبيع بنقد (قوله بالنسبة لزكاة حصته) أى فكل هذه المسائل مبنية على انه شريك وينبنى على انه أجير خلاف ماذكر (قوله وحول ربح المال الخ) هذه المسائل مبنية على انه أجير وينبنى على انه شريك خلاف ماذكره فيها (قوله وتسقط عنه تبعا) كما إذا كان رأس المال مع حصة ربه من الربح أقل من نصاب وناب العامل من الربح نصاب (قوله فليس الخلاف الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بأن ظاهره ان الخلاف فى التشهير فى كونه شريكا أو أجيرا وليس كذلك لأن المشهور منهما انه أجير وأما القول بأنه شريك فلم يشهر وإنما الخلاف فى المبنى على القولين فبعضهم شهر ماانبنى على هذا القول وبعضهم شهر ماانبنى على الآخر هذا حاصله لكن اللقانى ذكر ان فى الذخيرة مايشهد لظاهر المتن وحينئذ فلا حاجة لجعل الخلاف فى التشهير فى المسائل المبنية على القولين (قوله زكاة حرث) أى محروث (قوله ومعدن) مثله الركاز إذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين ولا ما معه بل وكذلك إذا وجب فيه الخمس فلا يسقطه دين ولا فقد ولا أسر (قوله بدين) أى بسبب دين على أربابها سواء كان الدين عينا بأن استقرضه أو اشترى به فى الذمة أو كان

عرضا

عرضاً وطعاما بأن كان سلما فيها (قوله لحمله على الحياة) يؤخذ من هذا أنه إذا فقد أو أسر وأخرجت زكاة ماشيته أو حرثه وهو مأسور أو مفقود فانها تجزى ولا يضر عدم نيته لأن نية المخرج تقوم مقام نيته (قوله وان ساوى الخ) أى هذا إذا نقص الدين عما بيده من الحرث والماشية والمعدن بل وان ساواه وكذا إذا زاد الدين على ما بيده فهو مفهوم موافقة واعلم ان صورة المساواة والزيادة فيهما الخلاف فرد المصنف بالمبالغة على المساواة على المخالف فيها ويعلم منه صورة الزيادة بطريق الاولى ولو بالغ على الزيادة لا تقتضى ان المساواة متفق فيها على عدم السقوط مع ان فيها الخلاف كذا قيل وتأمل وجه الأولوية (قوله مابيده من ذلك) اى من ذلك الحرث والمعدن والماشية (قوله إلا زكاة فطر عن عبد) استثناء منقطع قال المدونة ومن له عبد وعليه عبد مثله فى صفته فلا يزكى الفطر عنه ان لم يكن له مال أبو الحسن قولها ان لم يكن له مال ظاهره ليس له مال يقابل به الدين وان كان له ما يخرج منه زكاة الفطر عبد الحق وفيه نظر لأن العبد الذى فى يده ليس كالعين المستحقة إنما عليه عبد فى ذمته ولو هلك لطولب به فيجب أن يكون عليه زكاة الفطر إن قدر أن يزكيها واما ان لم يكن عنده شىء فلا شىء عليه لأنه ان باعه أدى عنه زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به وقد قال ابن القاسم الذى جنى عبده فقضى عليه يوم الفطر قبل أن يسلمه عليه زكاة فطره مع كون عين العبد كالمستحقة لكون الجناية متعلقة به لا بالذمة فاذا كان هذا العبد الذى كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذى هو غير مستحق ولو هلك لبقى الدين فى ذمته ولعل ابن القاسم انما أراد أنه ليس له مال يؤدى منه زكاة الفطر اه فقد ناقض كلام المدونة ان حملت على ظاهرها بمسئلة الجناية وظهر من كلامه ومن كلام المدونة أن المسئلة مخصوصة بما إذا كان فى ذمته عبد مثله فأما إن كان فى ذمته مثل قيمته فلا تسقط عنه زكاة فطره لما عللوه به فيما تقدم من ان العبد الذى فى يده ليس كعين مستحقة وليس كذلك إذا كان عليه قيمته وقد تردد ابن عاشر فى ذلك اه بن (قوله وعليه مثله) أى عبد مثله أى سلما أو قرضا وقوله فى مقابلته أى فى مقابلة العبد * وحاصله انه إذا كان عنده عبد وعليه دين عبد مماثل للعبد الذى عليه عنده من قرض أو سلم وليس عنده ما يجعله فى مقابلة ذلك العبد الدين سوى ذلك العبد الذى بيده وان كان عنده ما يؤدى منه زكاة الفطر لو طولب بها فانه لا تجب عليه زكاة فطر ذلك العبد الذى عنده وهذا مذهب المدونة وخالف عبد الحق فقال بوجوبها (قوله بخلاف العين) أى ويدخل فيها قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدين مطلقا وبالفقد والأسر (قوله فان الدين) اى سواء كان عينا أو عرضا أو ماشية وقوله يسقطها أى يسقط زكاة القدر المساوى له من العين وذلك لأن المدين ليس كامل الملك إذ هو بصدد الانتزاع منه كالعبد والمفقود والأسير مغلوبان على عدم التنمية فأشبه مالهما الاموال الضائعة ولأجل كون اموالهما كالاموال الضائعة ينبغى انه إذا زال المانع وهو الفقد والأسر أن يزكى لسنة واحدة كذا فى خش وخالف عبق تبعا لعج فقال ظاهر المصنف انه إذا حضر المفقود أو الاسير فلا يزكيها بعد زوال مانعه لسنة بل يستقبل حولا بعد حضوره وزوال المانع والفرق بينها وبين الضائعة ونحوها ان رب الضائعة عنده من التفريط ما ليس عند المفقود والمأسور قال بن وكل هذا غير ظاهر بل ظاهر كلامهم كما افاده طفى التزكية لكل عام وذكر أن معنى كون الفقد والاسر يسقطان الزكاة أنهما يسقطان وجوب اخراجها الآن لاحتمال موته فلا ينافى انه إذا حضر يزكى لكل عام فالفقد والأسر ليسا مسقطين للزكاة بالمرة وانما يوجبان التوقف عن اخراجها مخافة حدوث الموت (قوله ولو دين زكاة) أى سواء كان دين الزكاة المترتب فى ذمته من حرث

لحمله على الحياة وكذا زكاة الفطر لا تسقط بما ذكر (وإن ساوى) الدين (ما بيده) من ذلك أو زاد كمن عليه خمسة أوسق أو خمسة من الابل وبيده مثلها أو عليه عشرة وبيده خمسة وأحرى لو خالف ما بيده كمن عليه حرث وبيده ماشية أو عكسه (إلا زكاة فطر عن عبد) و(عليه مثله) فانها تسقط حيث لم يكن عنده شىء يجعل فى مقابلته (بخلاف) زكاة (العين) فان الدين والفقد والاسر يسقطها (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت فى ذمته ولو زكاة فطر كما هو ظاهره (أو) كان الدين الذى عليه (مؤجلا)

ويعتبر عدده لاقيمته (أوْ) كان (كَمْهر) لزوجة ولو مؤجلا وادخلت الكاف دين الوالدين والصديق مماشأنه ان لايطلب (أوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مطلقاً) حكم بها حاكم أولا لأنها فى نظير الاستمتاع (أو نفقة (وَلدٍ إنْ حُكِمَ بِها) أى قضى بما تجمد منها فى الماضى حاكم غير مالكى يرى ذلك وصورتها انه تجمد عليه فيما مضى شئ من النفقة فطالب الولد أباه به فامتنع فرفعه لحاكم يرى ذلك فحكم بها فاندفع ما أورد بأنه ان حكم بالمستقبلة لا يصح لان الحكم لا يدخل المستقبلات وان حكم بالماضى فلا يلزمه لسقوطها بمضى الزمن وإنما

سقطت بالحكم المذكور لان الحكم صيرها كالدين فى اللزوم وسواء تقدم للولد يسر أم لا باتفاق فان لم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لاتسقط وقال اشهب تسقط واختلف هل بينهما خلاف أو وفاق وإلى ذلك اشار مفرعا على مفهوم الشرط بقوله (وَهَلْ) عدم سقوط الزكاة عن الاب ان لم يحكم بها عند ابن القاسم (إنْ تَقَدَّمَ) للولد (يسرٌ) أيام قطع النفقة عنه فان لم يتقدم له يسر فتسقط كما هو قول أشهب فبينهما وفاق أو يبقى كل على اطلاقه فبينهما خلاف (تَأْوِيلانِ) فالمذكور تأويل الوفاق والمحذوف تأويل الخلاف وفى بعض النسخ وهل ان لم يتقدم يسر تأويلان وصوابه وهل وان لم النخ او قبل أو يكون المذكورة تأويل الخلاف والمحذوف تأويل الوفاق وهى مفرعة على المفهوم أيضا وأنت خبير بانه لايفهم الفقه من ذات المتن فلو قال أو ولد إن حكم بها والافلا وهل ان تقدم له يسر أو مطلقا تأويلان لكان أحسن

أوعين اومشية (قوله ويعتبر عدده) اى فلو كان بيده احد وعشرون دينارا وعليه ديناران مؤجلان فان الزكاة تسقط عنه وان كانت قيمتها دينارا واحدا (قوله لا قيمته) مثله فى المواق وهذا بخلاف دين له مؤجل على غيره فانما يجعل ماعليه فى قيمته كما يأتى وعلة ذلك فيهما كما لابن يونس أنه لومات أو فلس لحل الدين الذى عليه وبيع دينه المؤجل لغرمائه انظر المواق (قوله وكان كمهر) هذا هو قول مالك وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا فى موت أو فراق فلم يكن فى القوة كغيره اه عدوى (قوله لزوجة) اى مطلقة او فى العصمة وقوله ولو مؤجلا أى بأجل معلوم أو لموت أو فراق على مذهب الحنفى (قوله أو نفقة زوجة) أى متجمدة عليه للماضى (قوله او ولد إن حكم) انظر هل يقوم مقام الحكم ما إذا أنفق على الولد شخص غير متبرع وانظر هل حكم المحكم يقوم مقام حكم الحاكم فى ذلك أم لا اه شيخنا عدوى (قوله فاندفع ما أورد) أى ما أورده البساطى وأجاب باختيار الاول لكن المراد بالحكم الفرض أى أن فرضها وقدرها حاكم وفرضه ليس حكما حقيقة وأما ماذكره الشارح من الجواب فهو للفيشى * وحاصله اختيار الشق الثانى لكن المراد أنه حكم بها غير المالكى كالحنفى الذى يرى عدم سقوط نفقة الأولاد بمضى الزمان وصوب بن وطفى ماقاله البساطى من ان المراد بالفرض التقدير فنفقة الاولاد الماضية تسقط بمضى الزمان مالم يكن فرضها القاضى وقدرها وإلا كانت دينا عليه فتسقط بها زكاة العين فاذا كان عند الاب عشرون دينار حال حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها عليه القاضى قبل الحول بشهر مثلا فلتجعل النفقة فيما بيده من النصاب فتسقط عنه زكاته (قوله وان حكم بالماضى فلا يلزمه الخ) اى فلا يصح الحكم لانه لايلزمه الخ (قوله وسواء تقدم للولد يسر) اى وسواء حصل للولد يسر فى أيام ترك النفقة عليه أم لا باتفاق من ابن القاسم وأشهب لأن الموضوع أنه حكم (قوله فقال ابن القاسم لاتسقط) اى لاتسقط تلك النفقة الزكاة فتسقط بضم الياء من أسقط (قوله ان تقدم) اى ان حصل (قوله أو يبقى الخ) اى بأن يقال قول ابن القاسم إذا لم يحكم حاكم بها فلاتسقط الزكاة عن الاب مطلقا سواء حصل للولد يسر أيام قطع النفقة عنه ام لا ويحمل قول اشهب بسقوطها عن الاب على اطلاقه اى حصل للولد يسر ام لا (قوله تأويل الوفاق) وهو لبعض القرويين وأما تأويل الخلاف فهو لعبد الحق (قوله ويكون المذكور تأويل الخلاف) اى لأن المصرح به حينئذ الاطلاق وهو تأويل الخلاف (قوله بحكم) المراد بالحكم هنا الفرض والتقدير أو حقيقته على مامر (قوله فان لم تحكم بها) اى سواء تسلف الولد أم لا وقوله لم تسقط عن الابن اى لم تسقط زكاة العين عن الابن وإنما شدد فى نفقه الولد حيث جعلت دينا مسقطا لزكاة العين بمجرد الحكم بها دون نفقة الابوين فانها لا تكون دينا مسقطا إلا إذا انضم للحكم بها تسلف لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد لوالده لأن حب الوالد لولده موروث من آدم ولم يكن يعرف حب الولد لوالده (قوله لابدين كفارة او هدى)

(أوْ) كان الدين تجمد من نفقة (وَالِد) ب أو أم فتسقط زكاة الابن بشرطين أشار لهما بقوله (بِحُكْمٍ إنْ تَسَلَّفَ) الاب ما ينفقه على نفسه حتى يأخذ بدله من ولده فان لم يحكم بها أو حكم بها ولم يتسلف بان تحيل فى الانفاق على نفسه بسؤال أو غيره لم تسقط عن الابن ثم عطف على مقدر أى فتسقط الزكاة بما ذكر من الديون قوله (لابِدَيْنِ كَفَّارَةٍ) وجبت عليه (وَهَدْيٍ) وجب عليه لنقص فى حج أو عمرة فلاتسقط زكاة العين بها ثم استثنى من المقدر المتقدم قبل قوله لابدين كفارة

قال في التوضيح نقلا عن ابن راشد والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل ويأخذها كرها من مانعي الزكاة بخلاف الكفارة والهدي فإنه لا يتوجه فيهما ذلك اه وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أكابر أصحاب ابن عرفة قائلا لا فرق بين دين الزكاة ودين الهدي والكفارة في مطالبة الامام بهما ونقل ذلك عن اللخمي والمازري كما في المعيار قلت ونص اللخمي الذي تقتضيه المذهب ان الكفارات مما يجبر الانسان على اخراجها ولا توكل لامانته قال وهذا هو الاصل في الحقوق التي لله في الأموال فمن كان لا يؤدي زكاته أو وجبت عليه كفارات أو هدي وامتنع من أداء ذلك فانه يجبر على إنفاذه وقال ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل اخراجها إنها تؤخذ من تركته إذا لم يفرط اه بن والحاصل أن دين الكفارة والهدي في اسقاطه لزكاة العين كدين الزكاة وعدم اسقاطه لها طريقتان الأولى مختار ابن عتاب والثانية مختار المصنف وابن راشد (قوله أو مما أفهمته المخالفة في قوله بخلاف العين) فكأنه قال بخلاف العين فانه تسقط زكاتها بكل دين مما ذكر الا أن يكون عنده الخ (قوله زكي) أي وجبت فيه الزكاة لكونه نصابا كخمسة أوسق فأكثر وقوله ان لم تجب فيه زكاة أي لكونه أقل من خمسة أوسق ولا يشترط في المعشر والنعم غير المزكي ما اشترط في العرض وهو اقامة ذلك عنده حولا كما يأتي (قوله أو معدن) ليس المراد ان ذات المعدن تجعل في مقابلة الدين بل المراد أن ما أخرجه من المعدن يجعله في دينه ابن الحاجب اتفاقا اه بن (قوله أو قيمة كتابة) أي فإذا كانت عليه أربعون دينارا دينا وبيده أربعون دينارا وقيمة الكتابة عشرون جعلها في مقابلة عشرين من الدين ويجعل العشرين الباقية من الدين في مقابلة عشرين مما بيده ويزكي عن العشرين الباقية فلو كانت قيمة الكتابة عشرة فلا زكاة عليه لان الباقي في يده ليس في مقابلة الدين عشرة فقط وهي أقل من نصاب ثم ما ذكره المصنف من جعل قيمة الكتابة فيما عليه من الدين هو قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب يجعل في قيمة المكاتب على انه مكاتب وقال أصبغ قيمة المكاتب على انه عبد اه ثم اه على الأول إذا كانت الكتابة عروضا قومت بعين وان كانت عينا قومت بعروض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب وفي رقبته فضل أي زيادة على الكتابة زكي من ماله مقدار ذلك الفضل بناء على مذهب ابن القاسم القائل بجعل قيمة الكتابة في الدين فإذا كان عليه أربعون دينارا وبيده أربعون وقيمة الكتابة عشرة فلا زكاة فيما بيده كما مر فلو عجز المكاتب والحال ان رقبته تساوي عشرين ففي رقبته فضل عن الكتابة وهي عشرة فإذا جعلت قيمة ذلك العبد في مقابلة الدين كان الباقي مما بيده عشرين فيزكيها فقد زكي الفضل بين الرقبة والكتابة وهو عشرة (قوله كان التدبير سابقا الخ) ما ذكره من جعل قيمة رقبة المدبر في الدين ظاهر فيما إذا كان التدبير حادثا بعد الدين لبطلان التدبير حينئذ وبيع العبد في الدين واما لو كان التدبير سابقا على الدين فجعل قيمة رقبته في الدين مشكل إذ لا يجوز بيع المدبر حينئذ فيقال هذا مراعاة لمن يقول ان المدبر يجوز بيعه كالقن * واعلم ان جعل قيمة رقبة المدبر في الدين إذا كان الدين سابقا على التدبير لا خلاف فيه بخلاف ما إذا تقدم التدبير على الدين ففيه خلاف فقال ابن القاسم يجعل في رقبته أيضا وقال أشهب يجعل في خدمته قال في التوضيح وكأن ابن القاسم راعى قول من قال بجواز بيعه فتبين ان قول المصنف أو رقبة مدبر على اطلاقه اتفاقا في تأخير التدبير عن الدين وعلى المشهور في تقدمه عليه انظر بن (قوله أخدمه له الغير سنين أو حياته) هكذا في نص ابن المواز كما في التوضيح لكن قال اللخمي وله يجعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياته ليس بحسن لان ذلك مما لا يجوز بيعه بنقد ولا بعين وأظنه قاس ذلك على المدبر وليس مثله لان الجواز في المدبر

أو مما أفهمته المخالفة في قوله بخلاف العين قوله (إلا أن يكون عنده) أي المدين (معشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه من حب أو تمر (زكي) وأولى ان لم تجب فيه زكاة ومثل المعشرات ماشية فلا تسقط الزكاة عنه لجعله ذلك فيما عليه من الدين (أو معدن أو قيمة كتابة أو) قيمة (رقبة مدبر) على انه قن لا تدبير فيه كان التدبير سابقا على الدين أو متأخرا عنه (أو) قيمة (خدمة معتق لأجل) على غررها (أو) قيمة خدمة (مخدم) أخدمه له الغير سنين أو حياته (أو) قيمة (رقبته) وذلك (لمن مرجعها له) بأن أخدمه لزيد سنين معينة وبعدها يكون لعمرو ملكا

فان عمرا يجعل قيمته فى نظير الدين ويزكى مامعه من العين (أو) يكون له (عددُ دَين حلّ) ورجى (أو قيمة) دين مؤجل (مرجو أو) يكون له (عرض) بشرطين أفاد الأول بقوله (حلّ حوله) أى العرض وظاهره ان غير العرض مما تقدم لايشترط فيه حلول الحول وهو كذلك على ما حققه بعض المحققين خلافا لما فى بعض الشراح والثانى بقوله (إن بيع) أى ان كان مما يباع على المفلس كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار سكناه التى لا فضل فيها (وقوّم) مذكور أى اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) أى وجوب الزكاة وهو آخر الحول وقوله (على مفلس) متعلق بقوله بيع فالأولى تقديمه ثم اخرج مالا يجعل فى مقابلة الدين بقوله (لا) ان كان له (آبق) وبعير شارد ونحو ذلك (وإن رجى) إذ لا يجوز بيعه بحال (أو دين لم يرج) لعسر المدين او ظلمه فلا يجعله فى دينه لانه كالعدم (وإن وهب الدين) الذى تسقط به زكاة العين لمن هو عليه ولم يحل حول الموهوب فلا زكاة عليه فيما عنده من العين لان هبة الدين منشىء لملك النصاب فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة (أو) وهب لمالك النصاب المدين (ما) أى شىء (يجعل) الدين (فيه) أى فى مقابلته (ولم يحلّ) بكسر الحاء وتشديد اللام (حوله) عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من العين لأنه يشترط فى العرض الذى يجعل فى الدين ان يحول عليه الحول وهذا تصريح بمفهوم قوله أو عرض حل حوله لا تكرار فالضمير فى حوله يعود لكل من الدين الموهوب ومابعده و فردلان العطف بأو (أو مرّ لكمؤجر نفسه بستين) على دينارا (ثلاث سنين) كل سنة بعشرين وقبضها معجلة ولا شىء له غيرها (حول) فاعل مر (فلا زكاة) عليه لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الآن فلم يملكها حولا كاملا فإذا مر الحول الثانى زكى عشرين وإذا مر الثالث زكى أربعين الا ما أنقصته الزكاة فإذا مر الرابع زكى الجميع فقوله فلا زكاة محذوف من الأولين لدلالة الثالث عليه وما مشى عليه المصنف فى الأخير هو المعتمد

مراعاة للخلاف فى جواز بيعه فى الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للمخدم أن يبيع تلك الخدمة حياته فكذلك لا يجوز ان يجعل فيه الدين لأن بيعه لا يجوز اه بن والحاصل أن المخدم ان أخدمه صاحبه سنين فان قيمة الخدمة تجعل فى مقابلة الدين اتفاقا وان أخدمه صاحبه حياته ففى جعل قيمة خدمته فى الدين قولان لابن المواز واللخمى (قوله فان عمرا يجعل قيمته) بان يقال ماتساوى هذه الرقبة على ان يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة ولا يقال ان فيه بيع معين يتأخر قبضه لانا نقول ان قبض المخدم ينزل منزلة قبض المشترى اه عدوى (قوله حل حوله) أى مضى له حول وهو عنده والمراد بالحول السنة كما هو المأخوذ من كلامهم كما قال طفى وما فى عبق عن الشيخ سالم من ان حول كل شىء بحسبه الخ ففيه نظر وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول على الدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا كذا فى بن عن ابن عاشر واشتراط مرور الحول على ما يجعل فى الدين من العروض قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم اشتراطه بل تجعل قيمته فى مقابلة الدين وان لم يمر عليه حول عنده قال طفى وبنوا هذا الخلاف على ان ملك العرض فى آخر الحول هل هو منشىء لملك العين التى بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم أو كاشف أنه كان مالكا لها وحينئذ فيزكى وهو قول أشهب وأنت خبير بان هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم فى كل ما يجعل فى مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما لكنهم لم يشترطوا مرور الحول الا فى العرض ولم يشترطوه فى المعشر والمعدن وغيرهما كما فى المواق انظر بن (قوله وظاهره ان غير العرض مما تقدم) أى وهو المعشر والمخرج من المعدن والكتابة ورقبة المدبر وخدمة المخدم ورقبته وخدمة المعتق لاجل (قوله بعض المحققين) أراد به العلامة طفى وأراد ببعض الشراح عبق تبعا لعج (وكتب فقه) أى ودار سكن فيها فضل (قوله وقت الوجوب) تنازعه بيع وقوم على الظاهر لان العبرة فى كونه يباع على المفلس أولا بوقت الوجوب (قوله متعلق بقوله بيع) أى والجملة قبله اعتراض بين بيع ومتعلقه (قوله لا آبق) عطف على معشر أى الا أن يكون عنده معشر لا ان كان عنده آبق ولو قال لا كآبق أى لا مثل آبق كان أولى ليدخل البعير الشارد (قوله إذ لا يجوز بيعه الخ) أى فلا يجعل ذلك فى دينه بل تسقط زكاة مامعه من العين إذ لا يجوز الخ (قوله ودين لم يرج) أى سواء كان حالا أو مؤجلا (قوله فلا يجعله فى دينه) أى لاجل ان يزكى ما معه من النقد بل تسقط زكاته (قوله منشىء لملك النصاب) أى الآن فلم يحل حوله وقوله فلابد أى فى وجوب الزكاة وقوله من استقبال حول أى بذلك النصاب (قوله لا تكرار) أى لأن ذكر المحترز بعد القيد ليس تكرارا والمصنف لا يعتبر غير مفهوم الشرط (قوله فإذا مر الحول الثانى الخ) الحاصل انه إنما لم يزك العشرين الأولى آخر الحول الأول لانها كانت عنده بمثابة الوديعة ولم يتحقق ملكه لها الا فى آخر الحول الأول فإذا مر الحول الثانى زكاها وكذا العشرون الثانية عنده وديعة فلا يتملكها الا فى آخر الحول الثانى فإذا مر الحول الثالث زكاها وهكذا (قوله هو المعتمد) أى لقول ابن رشد فى البيان انه الذى يأتى على مذهب الامام مالك فى المدونة فى الذى وهب له الدين بعد حلول الحول

خلافا لما رجحه عج الاجهوري من أنه تجب زكاة العشرين بمرور الحول الأول لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول (أوْ مَدِينٌ مائةً) أي مدين بمائة أي عليه مائة (له) أي يملك مائتين في يده (مائةٌ محرميةٌ) أي ابتداء (٤٨٥) حولها من محرم (ومائةٌ رجبيةٌ) أي ابتداء حولها رجب (يُزكي الأولى) المحرمية عند حولها ويجعل الرجبية في مقابلة الدين على المشهور (وزُكيتْ) وجوبا (عَيْنٌ) ذهب أو فضة (وُقِفَتْ للسَّلَف) أي يزكيها الواقف او المتولى عليها منها ان مر عليها حول من يوم ملكها اوزكاها وكانت نصابا اوهي مع مالم وقف نصاب اذوقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام ان لم يتسلفها أحد فان تسلفها احد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد ولو اقامت اعواما ويزكيها المتسلف ان كان عنده ما يجعله في الدين وربحها أن مر حول من يوم تسلفها اخذا من قوله وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده (كَنَبَاتٍ) أي كما يزكى نبات أي حب وقف ليزرع كل عام في ارض مملوكة أو مستأجرة ويفرق مازاد على القدر الموقوف أو حوائط وقفت ليفرق ثمرها ويزكى الحب والثمر ان كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف ان وجد (وحَيَوانٍ) من الأنعام وقف ليفرق لبنه اوصوفه أو ليحمل عليه أو يركب ونسله تبع له ولو سكت عنه (أو) لتفرقة (نسله) وقوله (على مساجد أو) على (غير مُعيَّنين) كالفقراء او بني تميم راجع لقوله كنبات ولقوله اونسله فهو راجع للطرفين دون الوسط وكذا قوله (كَعَلَيْهِمْ) أي على المعينين (إنْ تَوَلَّى المالكُ تفرقته

على المال الذي بيده أو أفاده مالا فانه يستقبل اه نقله في التوضيح (قوله خلافا لما رجحه عج الخ) هذا الذي رجحه عج قول لمالك وفي المواق ما يفيد انه الذي تجب به الفتوى لاما اقتصر عليه المصنف ورده طفي بأن كلام ابن رشد في البيان والمقدمات يقتضي ترجيح مامشى عليه المصنف اه عدوى (قوله ويجعل الرجبية) أي قبل حلول حولها في مقابلة الدين فلا يزكيها إذا جاء حولها رجب الثاني (قوله على المشهور) ومقابله يزكي المائتين كل واحدة عند حولها فيجعل الاخرى في الدين (قوله وقفت للسلف) وقفت لكون المحتاج يتسلفها ويرد بدلها عند يساره وسواء وقفت على معينين أو غير معينين وماذكره مبني على المعتمد من جواز وقف العين للسلف وقيل بعدم صحة ذلك والخلاف في ذلك يأتي في باب الوقف (قوله أو المتولى عليها) أي وهو الناظر (قوله ان مر الخ) شرط أول وقوله وكانت نصابا شرط ثان (قوله مالم يوقف) أي من مال الواقف (قوله إذ وقفها لا يسقط زكاتها عنه منها) أي لبقاء ملك الواقف تقديرا كما يأتي في باب الوقف ان شاء الله (قوله كل عام) أي ويزكيها من ذكر من الواقف والمتولى عليها كل عام (قوله ويزكيها المتسلف) أي كل عام أيضا وقوله وربحها أي ويزكي المتسلف ربحها أيضا ان اتجر فيها وقوله ان مر الخ شرط في زكاة ربحها وحاصل ماذكره ان العين الموقوفة للسلف إذا لم يتسلفها أحد وجب على الناظر أو الواقف زكاتها كل عام ان مر لها حول من يوم ملكها أو زكيت وكانت نصابا بذاتها أو بانضمامها لمالم يوقف وأما إذا تسلفها أحد وجبت زكاتها لعام بعد قبضها كغيرها من الديون ويجب على المتسلف زكاتها أيضا كل عام ان كان عنده ما يجعل في مقابلتها وإذا اتجر فيها فربح زكى ربحها ان مضى حول من يوم تسلفها ولو ردها قبل أن يتم لربحها حول (قوله ان مر حول الخ) فلو كان المال عنده نصف عام ثم ربح فيه ورد الأصل ثم بقي الربح عنده النصف الثاني فانه يزكى عند انقضاء النصف الثاني لأنه يصدق عليه حينئذ انه مر حول من يوم تسلفها والحاصل أن حول ربحها من السلف على ماسبق ولو رد الأصل قبل عام وهذا بخلاف ربح القراض إذا رد العامل رأس المال قبل السنة فانه يستقبل به حولا من يوم المفاصلة (قوله وقف ليزرع) وأما الحب الذي وقف للسلف فلا زكاة فيه كما يفيده قوله وزكيت عين وقفت للسلف اه عدوى (قوله ليزرع كل عام في أرض مملوكة) أي للواقف أو مستأجرة أو موات (قوله ويفرق مازاد على القدر الموقوف) أي وأما الموقوف فيبقى ليزرع كل سنة (قوله ويزكى الحب) أي الخارج من الزرع وزكاته من عينه (قوله ان وجد)أي وإلا فلا زكاة فالنصاب المذكور زكاته على ملك الواقف (قوله ليفرق لبنه) أي وأما الحيوان الذي وقف لتفرق عينه فلا زكاة فيها إذا كان الوقف على غير معينين لا في جملته ولا في أبعاضه لا على المالك لأنه خرج عن ملكه لأنه أوصى بتفرقة أعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين فمن بلغت حصته نصابا زكى لحول من يوم الوقف والافلا وان وقف الحيوان لتفرق أثمانه فلا زكاة كان الوقف على معينين أم لا ولذا لم يحمل الشارح المصنف على ذلك (قوله تبع له) أي في الوقفية أي هذا إذا شرط دخولها في الوقفية بل ولو سكت عن ذلك (قوله أو لتفرقة نسله) قدر الشارح التفرقة اشارة إلى ان قوله او نسله عطف على محذوف أي أو حيوان لتفرقة غلته او نسله (قوله دون الوسط) أي وهو الحيوان الموقوف لتفرق غلته وذلك لأن التفصيل الذي ذكره المصنف لم يقله احد في وقف الحيوان لأجل تفرقة غلته كما قال الشارح (قوله ان تولى الخ) شرط في قوله كعليهم أي واما ان كان الوقف على مساجد او على غير معينين

وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه ولو قال ان تولى المالك القيام به كان أولى أى بأن كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه
على المعينين وكذا الأمهات تحت يده يقوم بها حتى إذا حصل النسل فرقه عليهم فيزكى الجملة ان كان فيه نصاب أو عنده مما لم يوقف ما يكمل به
النصاب سواء حصل لكل واحد من المعينين (٤٨٦) نصاب أم لا (وإلا) يتول المالك القيام به بل المعينون الموقوف عليهم هم الذين وضعوا
أيديهم على ذلك وحازوه
وصاروا يزرعون النبات
ويفرقون ما حصل على
أنفسهم وكذا يفرقون النسل
بعد وضع أيديهم على القيام
بالأمهات فلا تزكى الجملة بل
(إن حصل لكل نصاب)
زكاه والا فلا ما لم يكن
عنده ما يضمه له ويكمل به
النصاب وأما الوسط وهو
قوله وحيوان فلا يرجع له
واحد منهما ان حمل على أنه
وقف لتفرقة غلته أو يحمل
عليه كما ذكرنا فانه لا فرق
بين قوله على معينين أو غير
معينين فى انه ان كان
فى جملته نصاب زكى والا فلا
تولى المالك القيام به أم لا ثم
ما ذكره المصنف من التفصيل
ضعيف والمذهب ان النبات
والنسل كالحيوان تزكى
جملته على ملك الواقف
ان بلغ نصابا أو عنده ما يكمل به
النصاب كان على معينين أم لا
تولى المالك التفرقة أم لا
(وفى إلحاق) الحبس
على (ولد فلان) كولد
زيد (بالمعينين) نظرا
الى الأب فيزكى جملته على
ملك الواقف ان تولى التفرقة
وإلا زكى منهم من حصل
له نصاب (أو غيرهم)
نظرا لأنفسهم لا الى ابيهم
(قولان) وقد علمت المذهب وأما بنو تميم مثلا فمن غير المعينين اتفاقا
ولذا قال ولد ولم يقل بنى * ثم شرع يتكلم على زكاة المعدن فقال (وإنما يزكى معدن عين) ذهب أو فضة لا غيرهما من المعادن
كنحاس وحديد (وحكمه) أى المعدن من حيث هو لا بقيد العين (للإمام) أو نائبه يقطعه لمن يشاء ان يجعله لمن
من

فالزكاة فى جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو نقص عن النصاب وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب
ولو ناب كل واحد شيئا قليلا سواء تولى المالك علاجه أم لا (قوله وسقيه وعلاجه) هذا اشارة الى ان
قول المصنف تفرقته ليس المراد خصوص التفرقة بل المراد ان تولى تفرقته وغيرها والفرق ان المالك
إذا تولى تفرقته وعلاجه فكأن الملك لم يخرج عنه فلذلك اعتبرت الجملة وان لم يتول المالك ما ذكر فكأنه
خرج عن ملكه فصار كالصدقة المسبلة فلذلك اعتبر نصيب كل واحد (قوله ولو قال الخ) أى لأن هذا
القيد معتبر فى الحيوانات والنبات كما ذكر الشيخ سالم ان العوفى نقل القيد المذكور عن اللخمى فيهما
وظاهر المصنف ان القيد المذكور معتبر فى النبات فقط وقول بهرام لم أر هذا القيد الا فى النبات
قصور لما علمت (قوله وحازوه) المراد بحوزهم له توليهم لذلك الموقوف فقوله وصاروا يزرعون الخ تفسير
له لا قيد زائد كما استظهره طفى (قوله فلا يرجع له واحد منهما) أى من المعينين وغيرهم (قوله فانه لا فرق) أى
باتفاق * والحاصل ان الحيوان الذى وقف لتفرقة غلته أو ليحمل عليه فى نقل من الاتفاق التفرقة
فيه بين وقفه على معينين أو غيرهم بل تزكى جملته على ملك الواقف مطلقا وإنما ورد الخلاف فى النبات
الموقوف والحيوان الموقوف لتفرقة نسله (قوله ثم ما ذكره المصنف من التفصيل الخ) حاصل ما ذكره
المصنف من التفصيل ان الموقوف إذا كان حيوانا وقف لتفرقة غلته فانه تزكى جملته على ملك الواقف ان بلغ
نصابا كان الوقف على معينين أم لا تولى المالك علاجه أم لا وان كان الموقوف نباتا أو حيوانا وقف
لتفرقة نسله فان كان على مساجد أو على غير معينين فكذلك تزكى جملته على ملك الواقف وكذا ان كان
على معينين ان تولى المالك علاجه وان تولاه الموقوف عليهم ان حصل لكل نصاب زكاه والا فلا ما لم
يكن عنده ما يكمل به نصابا واعلم ان هذا الذى درج عليه المصنف من التفصيل بين المعينين وغيرهم تبع فيه
تشهير ابن الحاجب مع قوله فى التوضيح لم أر من صرح بمشهوريته كما قال المؤلف ونسبه فى الجواهر
لابن القاسم ونسبه اللخمى وغيره لابن المواز واقتصر عليه التونسى واللخمى ثم قيد اللخمى ما ذكره
من اعتبار الانصباء فى المعينين بما إذا كانوا يسقون ويلون النظر له لانها طابت على أملاكهم وذكر المؤلف
هذا القيد تبعا له واما مقابل ما درج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين وفهمه صاحب المقدمات
وأبو عمران المدونة عليه انظر ح اهبن (قوله نظرا الى الاب) أى فانه معين وقوله نظرا الى أنفسهم أى فانهم
غير معينين وان كان أبوهم معينا (قوله وقد علمت المذهب) أى من انه لا فرق بين المعينين وغيرهم من أن
الموقوف يزكى جملته على ملك الواقف أى وحينئذ فالخلاف المذكور إنما يأتى على الطريقة الضعيفة التى
ذكرها المصنف (قوله إنما يزكى الخ) فهم من قوله يزكى اشتراط ما يشترط فى الزكاة أى من حرية المالك
له واسلامه لا مرور الحول وهذا هو الذى اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا
اسلام وان الشركاء فيه كالواحد قال الجزولى وهذا هو المشهور نقله ح (قوله معدن عين) أى فإذا خرج
منه نصاب زكى وزكاته ربع العشر كالزكاة فى غيره (قوله كنحاس وحديد) دخل بالكاف الرصاص
والقزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق والزرنيخ والمغرة والكبريت فان هذه
المعادن كلها لا زكاة فيها (قوله يقطعه لمن يشاء) أى يعطيه لمن يعمل فيه لنفسه مدة

من الزمان أو مدة حياة المقطع بفتح الطاء وسواء كان فى نظير شىء يأخذه الامام من المقطع أو من غير شىء وإذا أقطعه لمن شاء فى مقابلة عين كانت تلك العين لبيت المال فلا يأخذ الامام منها إلا بقدر حاجته قال الباجى وإذا أقطعه لأحد فانما يقطعه له انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز لمن أقطعه له الامام ان يبيعه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطعه له لان مالا يملك لا يورث اه بن وقوله أو يجعله للمسلمين أى فيقيم فيه من يعمل للمسلمين باجرة وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين حتى إنه يزكى وان أقطعه لشخص وجب عليه زكاته ان خرج منه نصاب على ما مر والمعدن لا يزكى مطلقا بل فى بعض الاحوال (قوله ان كان الخ) راجع لقول المصنف وحكمه الخ (قوله كالفيافى) أى فهى غير مملوكة لاحد ولو كانت فى بلاد المسلمين (قوله أو ما انجلى عنها أهلها) أى بغير قتال بأن ماتوا جميعا بغير قتال (قوله ولو مسلمين) أى هذا إذا كان اهلها الذين انجلوا عنها كفارا بل ولو كانوا مسلمين على المعتمد * والحاصل أن الصواب ان الارض التى انجلى عنها أصحابها المسلمون ما وجد فيها من المعادن فهو للامام خلافا لقول بعضهم ان المسلمين لا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم وحينئذ فيكون ما وجد فيها من المعادن لهم ولورثتهم وفى المبالغة تسمح لاقتضائها ان الارض التى انجلى عنها اهلها المسلمون غير مملوكة فتأمل (قوله كأرض العنوة) فيه ان أرض العنوة بمجرد فتحها تكون وقفا فلا يتأتى فيها ملك فما معنى جعل الشارح لها مملوكة واجيب بأنه أراد بالملك ما يشمل ملك المنفعة ومعلوم أن الوقف تملك منافعه وان لم تملك ذاته فأرض العنوة لا تملك ذاتها ويملك منفعتها كل من مكنه منها الامام أو نائبه (قوله ولو بارض معين) أى ولو كان المعدن بارض مملوكة ذاتها لشخص معين كزيد (قوله ويفتقر اقطاعه فى الاراضى الاربع إلى حيازة) أى ويفتقر اقطاع الامام للمعدن إذا كان فى الاراضى الاربع إلى حيازة (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من ان اقطاعات الامام تفتقر لحيازة وذكر فى المج ان هذا هو المعتمد وان امضاء عطية تميم مع أنه لم يحزها فى حياته عليه الصلاة والسلام خصوصية له ومقابل المشهور ما لابن هندى من أن عطية الامام لا تفتقر لحوز فإذا مات الامام قبل أن تحاز عنه لم تبطل وقوى بن القول بعدم الافتقار حيث قال جعل القول بافتقار هو المشهور فيه نظر فقد قال المتيطى فى النهاية فى باب ما يقطعه الامام ما نصه ولا يحتاج الاقطاع لحيازة بخلاف الهبة وقيل لابد فيه من الحيازة وبالأول العمل اه فظاهره ان عدم افتقاره لحيازة هو المشهور المعمول به قال أبو على المسناوى وهو ظاهر لان الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قالوا لا ينعزل القاضى بموت الامير اه كلام بن (قوله إلا مملوكة لمصالح) الحاصل ان مواضع المعدن خمسة أرض غير مملوكة لاحد كالفيافى وما انجلى عنها أهلها وأرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة وأرض مملوكة لمعين وأرض الصالح فالثلاثة الاول داخلة قبل لو والرابعة محل الخلاف والخامسة المستثناة ورد المصنف بلو فى قوله ولو بارض معين على من قال ان المعدن الذى يوجد فيها يكون لمالكها مطلقا وعلى من قال ان كان المعدن عينا فللامام وان كان غير عين فلمالك الارض المعين والمعتمد انها للامام لان المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للامام لأدى إلى الفتن والهرج وقوله لمصالح بكسر اللام وفتحها ومفهوم مملوكة إلى ما وجد من المعادن فى موات أرض الصلح الغير المملوكة فحكمه للامام (قوله فله) أى فما وجد فيها من المعدن فهو له ولا يزكى فقوله إلا مملوكة مخرج من قوله يزكى ومن قوله وحكمه للامام أى انه مخرج من الامرين معا (قوله إلا أن يسلم فيرجع حكمه للامام) أى على مذهب المدونة وهو الراجح لزوال أحكام الصلح بالاسلام خلافا لسحنون القائل انها تبقى له ولا ترجع للامام (قوله وضم بقية عرقه) يعنى أن العرق الواحد من المعدن ذهبا كان أو فضة أو كان

ان كان بأرض غير مملوكة كالفيافى أو ما انجلى عنها أهلها ولو مسلمين أو مملوكة لغير معين كارض العنوة بل (ولو بأرض معين) مسلما أو كافرا ويفتقر اقطاعه فى الاراضى الاربع إلى حيازة على المشهور فان مات الامام قبلها بطلت العطية (إلا) أرضا (مملوكة لمصالح) معين أو غيره (فله) أى فهى للمصالح لا للامام إلا أن يسلم فيرجع حكمه للامام (وضم) فى الزكاة (بقية عرقه)

للتصل لما خرج منه أولا وان تلف ولما كانت الاقسام أربعة بالنظر الى العرق والعمل وهى اتصالهما وانقطاعهما وانفصال العرق دون العمل وعكسه اشار إلى الاول والثالث بقوله وضم بقية عرقه ان اتصل العمل بل (وإنْ تراخى العملُ) اى انقطع اختيارا أو اضطرارا فليس المراد بالتراخى العمل على الهينة وإلى الثانى والرابع بقوله (لا مَعادِنُ) فلا يضم ماخرج من واحد منهالما خرج من آخر ولو فى وقت واحد (وَلا) يضم (عرقٌ آخرُ) للذى كان يعمل فيه اولا فى معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب يزكى ثم يزكى مايخرج منه بعد ذلك وان قل وسواء اتصل العمل او انقطع (وَفى) وجوب (ضَمّ فائِدةٍ) اى مال بيده نصابا او دونه (حالَ حوْلُها) عنده لما اخرجه من معدن دون نصاب وهو المعول عليه فكان عليه الاقتصار عليه وعدم ضمها له لاختلاف نوعيهما باشتراط الحول فيها دون تردد وفى قوله ضم اشارة إلى بقاء الفائدة بيده حتى يخرج من المعدن ما يكمل به النصاب اذ لو تلفت قبل الاخراج فلا زكاة قطعا (و) فى (تعلّقِ الوُجوبِ) بزكاة مايخرج من المعدن (باخراجه) منه ولا يتوقف على التصفية وانما المتوقف عليها الاعطاء للفقراء (أوْ تصْفيَتهِ) من ترابه وسبكه (ترَدُّدٌ) وثمرة الخلاف تظهر لو أنفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية أو تلف بعد امكان الاداء فعلى الاول يحسب دون الثانى (وَجازَ دفعهُ) أى معدن العين لمن يعمل فيه (بأجرةٍ) معلومة يأخذها من العامل فى نظير أخذه مايخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين نفيا للجهالة فى الاجارة وسمى العوض المدفوع اجرة لأنه ليس فى مقابلة ذات بل فى مقابلة اسقاط الاستحقاق (غيْرِ نقدٍ) لئلا يوقع فى أخذ العين فى العين خصوصا وهى مجهولة نظرا للصورة فلا ينافى ان الاجرة إنما هى فى نظير الاستحقاق كما قدمنا

بعضه ذهبا وبعضه فضة يضم بعضه إلى بعض إذا كان متصلا فاذا اخرج من العرق نصابا زكى مايخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيئا قليلا ولو تلف الخارج أولا (قوله المتصل) اخذه من قول المصنف بقية اذ لا يقال بقية الا عند اتصاله (قوله أو اضطرار) أى لفساد آلة أو مرض العامل (قوله فليس المراد بالتراخى العمل على الهينة) أى بأن يعمل كل يوم عملا قليلا لأن هذا من قبيل اتصال العمل (قوله وإلى الثانى والرابع بقوله الخ) فى الحقيقة الاشارة لهما انما هى بقوله ولا يضم عرق آخر للذى كان يعمل فيه أولا فى معدن واحد أى سواء انقطع العمل أو اتصل (قوله فلا يضم ماخرج من واحد منها لما خرج من آخر) أى بل يعتبر كل معدن على حدته ولو اتحد جنسهما فان خرج منه نصاب زكى وإلا فلا (قوله ولو فى وقت) اى هذا إذا كان الخروج منها فى أيام لانقطاع العمل بل ولو كان فى وقت واحد لعدم انقطاعه (قوله ولا يضم عرق آخر) ظاهر المصنف عدم ضم احد العرقين للآخر من معدن واحد ولو وجد الثانى قبل فراغ الاول وفى ح ما يفيد أنه يضم حيث بدا العرق الثانى قبل انقطاع الاول سواء ترك العمل فيه حتى أتم الاول أو انتقل للثانى قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد كما قرر شيخنا ثم ان قوله ولا عرق آخر يغنى عما قبله لأنه إذا كان لا يضم عرق من معدن لعرق آخر منه فاولى ان لا يضم معدن لمعدن آخر (قوله وفى وجوب ضم فائدة الخ) يعنى لو كان عنده مال دون نصاب من فائدة وحال عليه الحول وهو عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يجب ان تضم تلك الفائدة لما اخرجه من المعدن ويزكى أولا فى ذلك قولان فالقول بالضم لقاضى عبد الوهاب واللخمى والقول بعدمه لسحنون قياسا على عدم ضم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه ولكن المعتمد ماقاله عبد الوهاب من الضم (قوله نصابا أو دونه) به صرح فى التوضيح وهو المفهوم من كلام غيره لكنه خلاف ما فى الذخيرة عن سند من ان عبد الوهاب إنما يقول بالضم إذا كانت الفائدة دون نصاب فان كانت نصابا واخرج من المعدن دون نصاب لم يزكه انظر ح اه بن ✱ والحاصل ان محل الخلاف على ما قال سند إذا كانت الفائدة أقل من نصاب وإلا فلا تضم اتفاقا (قوله أو تصفيته) أى او لا يتعلق الوجوب به إلا عند تصفيته من ترابه وسبكه لا بمجرد اخراجه من المعدن والقول الاول للباجى واستظهره بعضهم كما قال شيخنا (قوله وثمرة الخلاف تظهر الخ) من ثمرته ايضا كما فى ح عن الجزولى أنه لو اخرجه ولم يصفه وبقى عنده من غير تصفية أعواما ثم صفاه فعلى الثانى يزكيه زكاة واحدة وعلى الاول يزكيه لكل عام (قوله أو تلف بعد امكان الأداء) أى وكان التلف بعد الاخراج وقبل التصفية (قوله وجاز دفعه) من اضافة المصدر لمفعوله أى وجاز ان يدفع السلطان أو نائبه أو المقطع له المعدن (قوله باجرة) أى يأخذها الامام أو نائبه أو المقطع له وقوله فى نظير اخذه اى اخذ العامل مايخرجه (قوله نفيا للجهالة فى الاجارة) الاولى تقليلا للجهالة فى القدر المسقط فيه الحق لأنه ليس هنا اجارة لشىء لا يقال المستأجر هنا الارض التى فيها المعدن لانا نقول شرط صحة الاجارة السلامة من استيفاء عين قصدا وإلا فسدت (قوله وسمى العوض المدفوع) أى للامام أو نائبه أو لرب المعدن وهو المقطع له وكان الاولى ان يقول وسمى المدفوع اجرة لانها لأنه الخ تأمل (قوله بل فى مقابلة اسقاط الاستحقاق) أى فلما كان المدفوع فى مقابلة اسقاط الحق والاختصاص عبر بأجرة دون ثمن

(قوله

ولذا كان يجوز دفع معدن غير النقد كالنحاس بأجرة نقد وغير نقد (على أن المخرج) من العين (للمدفوع له) وزكاته عليه وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد (واعتبر ملك كل) أى كل واحد من العمال ان تعددوا فمن بلغت حصته نصابا زكاه والا فلا (وفى) جواز دفع المعدن (بجزء) للعامل مما يخرج منه كنصف او ربع (كالقراض) ومنعه لانه غرر ويفرق بينه وبين القراض بان القراض فيه رأس مال دون ما هنا وبأن الأصل فى كل المنع وورد الجواز فى القراض وبقى هذا على الأصل (قولان) رجح كل منهما فكان الأولى التعبير بخلاف والتشبيه غير تام لان العامل هنا انما يزكى حصته اذا كان فيها نصاب وان كان حصة ربه دون نصاب وعامل القراض يزكى ماينوبه وان دون نصاب حيث كان حصة ربه من رأس المال وربحه نصابا (وفى ندرته) أى معدن العين بفتح النون وسكون المهملة وهى القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التى لا تحتاج لتصفية (الخمس) مطلقا وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا (كالركاز) فيه الخمس (وهو) أى الركاز (دفن) بكسر فسكون أى مدفون (جاهلى) أى غير مسلم وذمى والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا

(قوله ولذا) أى ولأجل أن العلة فى منع أخذ الأجرة من النقد الوقوع فى أخذ العين فى العين نظر لصورة جاز دفع الخ (قوله نقد وغير نقد) أى بشرط أن يكون غير النقد ليس من جنس المعدن والا منع للمزابنة وهى بيع معلوم بمجهول من جنسه نظرا لصورة والحاصل ان معدن العين يجوز دفعه بأجرة غير نقد ويمتنع بها للنسيئة صورة ومعدن غير النقد يجوز دفعه بأجرة من النقد ومن العرض لكن من غير جنس المعدن والا منع للمزابنة صورة (قوله واعتبر ملك كل من العمال) اى سواء كان المعدن دفع لهم مجانا أو بأجرة يأخذها الامام منهم وإنما كان العامل يزكيه فى هذه الحالة مع ان من اشترى شيئا لا يزكيه لانه ليس شراء حقيقة بل الذى دفعوه إنما هو فى نظير اسقاط الحق كما علمت (قوله بجزء للعامل مما يخرج منه) أى فى مقابلة عمله والقول بالجواز لمالك وعلله بأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض والقول بالمنع لأصبغ (قوله وبين القراض) أى وان كان فى القراض غرر أيضا (قوله بأن القراض فيه رأس مال) أى معلوم فخفت الجهالة فيه لانه قد يحمل على ربحه بخلاف ما هنا (قوله لأن العامل هنا) أى على القول بجواز دفعه له بجزء مما يخرج منه فى مقابلة عمله (قوله وفى ندرته الخمس) أى عند ابن القاسم وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لان الخمس مختص بالركاز وهى عنده ليست من الركاز بل من المعدن لأن الركاز عنده مختص بما دفنه آدمى واما عند ابن القاسم فهى من الركاز لانه عنده ما وجد من ذهب أو فضة فى باطن الأرض مخلصا سواء دفن فيها أو كان خاليا عن الدفن (قوله وهى القطعة الخ) كذلك فسرها عياض وغيره وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وهذا ليس مخالفا لما قبله لان المراد أن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندرة وفيه الخمس وعلى هذا يدل كلامهم قاله طفى ولا شك ان ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل يشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبثوثة فى التراب ويشمل التراب الكثير الذهب السهل التصفية (قوله الخالصة) أى التى توجد فى الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها فى الارض (قوله كالركاز فيه الخمس) اعلم ان مصرف الخمس فى الندرة والركاز غير مصرف الزكاة أما خمس الركاز فقد قال اللخمى ان مصرفه ليس كمصرف الزكاة وانما هو كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسلمين فيحل للأغنياء وغيرهم نقله المواق ثم قال وأما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده ومقتضى رواية ابن القاسم انه كالمغنم والركاز أى فمصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية اه بن فقول عبق ويدفع خمس كل للامام العدل ليفرقه على المساكين فيه نظر (قوله دفن جاهلى) الجاهلية كما فى التوضيح ماعدا الاسلام كان لهم كتاب أم لا وقال أبو الحسن فى كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية والحاصل ان من قبل الاسلام إن لم يكونوا أهل كتاب فهم جاهلية باتفاق التوضيح وأبى الحسن وإن كان لهم كتاب كاليهود والنصارى فيقال لهم جاهلية على كلام التوضيح لا على كلام أبى الحسن وعلى كل حال دفنهم ركاز فلو قال المصنف وهو دفن كافر غير ذمى لكان أحسن لشموله من قبل الاسلام ومن بعده من كل كافر غير ذمى كتابيا أو غيره بدليل قوله الآتى ودفن مسلم أو ذمى لقطة اه تقرير عدوى (قوله أى غير مسلم وذمى) اى من كل كافر قبل الاسلام أو بعده كان له كتاب أم لا وهذا تفسير مراد للجاهلى (قوله والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا) هذا الكلام لتت وتبعه بعض الشراح وهو يقتضى ان ما وجد فوق الأرض من أموالهم فهو ركاز وان المصنف انما اقتصر على الدفن لانه شأن الجاهلية فى الغالب قال طفى وهو غير ظاهر لان المصنف فسر الركاز بأنه دفن الجاهلى وكذا

فسره فى المدونة والموطأ وأهل المذهب فلم يقتصر المصنف على الغالب بل غير المدفون ليس بركاز وان كان فيه الخمس قياسا عليه فثم يعترض على التعريف المذكور بأنه لايشمل ماوجد فى الأرض من ذهب أوفضة مخلصا من غير دفن بل من أصل خلقته وهو المسمى بالندرة فانه من جملة أفراد الركاز عند ابن القاسم كما فى أبى الحسن والتعريف لايشمله (قوله وإن بشك) أى وان كان ملتبسا بشك لان الغالب فى الدفن ان يكون دفن جاهلى (قوله بأن لا يكون عليه علامة) أى أصلا وقوله أوانطمست أى أو كان عليه علامة وانطمست أوكان عليه العلامتان كما قاله سند (قوله أو وان قل كل من الندرة والركاز) هذا مبالغة فى تخميسهما وماذكره المصنف من تخميسهما وان قلا هو المشهور ومقابله ماقاله ابن سحنون من أن اليسير لايخمس (قوله أوعرضا) أى أوكان الركاز عرضا كنحاس وحديد وجوهر ورخام وصخور وهى الحجارة الكبار كالجاديل مالم تكن مبنية والافحكمها حكم جدرها فان كانت الأرض عنوة كانت تلك الصخور المبنية حبسا على المسلمين تبعا للأرض وان كانت الأرض مملوكة لأحد فتلك الأحجار لمالك الأرض وماذكره من أن الركاز يخمس اذا كان عرضا هو المشهور خلافا لماروى عن مالك من انه لاخمس فى العرض (قوله وهو خاص الخ) الضمير راجع للعرض أى ان العرض خاص بالركاز ولايتعداه للندرة إذ لاتكون عرضا كما تقدم فى تعريفها خلاف الركاز فانه يكون عينا ويكون عرضا (قوله أى اخراجه من الأرض) أى بالحفر عليه (قوله وهو أظهر) أى من قوله تخليصه لان المتبادر تخليصه بالتصفية ولامعنى لها فى الركاز لعدم احتياجه لها (قوله فالزكاة) أى فالواجب القدر المخرج فى الزكاة وهو ربع العشر من غير اشتراط بلوغ النصاب ولاغيره من شروط الزكاة كما قاله ابن عاشر وماذكره من وجوب الزكاة إذا توقف تخليصه على كبير نفقة أو عمل هو تأويل اللخمى وتأول ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة أو عمل انظر بن (قوله على المعتمد) أى كما قال طفى وأيد ذلك بالنقول خلافا لما قاله بعض الشراح من ان الاستثناء راجع للركاز فقط فعليه يكون فى الندرة الخمس مطلقا كما ان المعدن فيه الزكاة مطلقا والركاز فيه الخمس إلا فى هاتين الحالتين وهما ما اذا توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة أو عمل واما فيهما فالواجب إخراج ربع العشر (قوله وكره حفر قبره) هذا هو المشهور خلافا لأشهب القائل بجواز نبش قبر الجاهلى وأخذ مافيه من مال وعرض وفيه الخمس (قوله أى الجاهلى) أى لأجل أخذ مافيه من الدنيا (قوله وخوف مصادفة صالح) أى قبر شخص صالح من نبى أو ولى واعلم أن مثل قبر الجاهلى فى كراهة الحفر لأجل أخذ مافيه من المال قبر من لايعرف هل هو من المسلمين أو الكفار وكذا قبور أهل الذمة أى الكفار تحقيقا وأما نبش قبور المسلمين فحرام وحكم ماوجد فيها حكم اللقطة فان عرف ان أربابه موجودون عرف والاوضع فى بيت المال بدون تعريف ومثل ما وجد فى قبور المسلمين من كونه لقطة ماوجد فى قبور أهل الذمة أوفى قبر من شك فى كونه ذميا أومسلما اه عدوى (قوله كالعلة الخ) فالمعنى كره حفر قبره لأجل طلب الدنيا فيه ويحتمل ان المعنى والطلب فيه بلا حفر كفعل بخور أوعزيمة أو يحمل الأول على حفر لشىء يعلم وجوده والثانى على حفر لطلب مالم يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة فى كل بانفراده (قوله وباقيه) أى وهو الأربعة أخماس إذا كان الواجب فيه الخمس والباقى بعد ربع العشر إذا كان الواجب فيه الزكاة (قوله لابشراء فللبائع على الأصوب) قال بهرام ﴿فرع﴾ لو اشترى رجل أرضا من أهل العنوة أو الصلح فوجد فيها ركازا اهل يكون له أولهم فحكى اللخمى عن مالك انه يكون للبائع دون المشترى وحكى عن ابن قاسم انه يكون

(وإن بشك) فى كونه دفن جاهلى أومسلم بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست (أو) وان (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب (أو عرضا) كنحاس ومسك ورخام وهو خاص بالركاز (أو وجده) أى ماذكر من الندرة والركاز (عبد أوكافر) أوصبى أومدين (إلا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبده (فى تخليصه) أى إخراجه من الأرض وفى نسخة تحصيله وهو أظهر (فقط) راجع للتخليص احترازا عن نفقة السفر فانها لاتخرجه عن الركاز فيخمس والراجح انها تخرجه أيضا فيزكى (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للركاز والندرة على المعتمد (وكره حفر قبره) أى الجاهلى لاخلاله بالمروءة وخوف مصادفة صالح (والطلب) للدنيا (فيه) كالعلة لما قبله ويخمس ماوجد فيه (وباقيه) أى الركاز الذى فيه الخمس أو الزكاة (لمالك الأرض) بإحياء لا بشراء فللبائع على الأصوب

للمشترى

للمشترى ثم قال وقول مالك أصوب اهعدوى (قوله وجده هو) أى المالك أووجده غيره (قوله ولو جيشا) أى هذا إذا كان مالك الأرض مالكا حقيقيا بل ولو كان مالكا حكما بأن كان جيشا وجعله مالكا حكما بناء على المعتمد من أن أرض العنوة لاتملك للجيش ويحتمل أن مراد المصنف المالك الحقيقى وان المعنى هذا إذا كان المالك الحقيقى غير جيش بل ولو كان جيشا وجعله الجيش مالكا حقيقيا بناء على القول الضعيف من أن أرض العنوة مملوكة للجيش هذا محصل كلام الشارح ورد بلو على مطرف وابن الماجشون القائلين انه إذا لم يوجد المالك الحقيقى بأن كانت الأرض أرض عنوة كان الباقى لواجده ولايدفع للجيش ولا اوارثه والحاصل أنه إذا لم يوجد المالك الحقيقى الأرض التى وجدفيها الركاز بأن كانت الأرض أرض عنوة فقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع ان الباقى يكون لواجده ولايدفع للجيش ومقابل ذلك يقول انه لمالك تلك الأرض حكما وهو الجيش الذى فتحها عنوة فيدفع الباقى لمن وجد منهم فان لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد فان انقرض الوارث فقال سحنون انه لقطة فيجوز التصدق به عن أربابه ويعمل فيه مايعمل فى اللقطة وحكاه عنه ابن شاس وقال بعضهم إذا انقرض الوارث محله بيت المال من أول الأمر لأنه مال جهات أربابه وهذا هو المعتمد وهو مامشى عليه الشارح (قوله أو هذا) أى قول المصنف ولو جيشا وهو عطف على قوله فهى كالمملوكة (قوله وأما باقى الندرة ومافى حكمها) أى من القطع الصغار المبثوثة فى التراب التى لاتحتاج لتصفية وقوله فحكمه حكم المعدن أى فالتصرف فيه للامام (قوله والا فلواجده) أى والا فالباقى بعد التخميس لواجده (قوله كموات أرض الاسلام) أى التى فتحت عنوة ومن ذلك ما يوجد من الدفائن فى الكيمان الكفرى فهى لواجدها بعد التخميس لأن الكيمان غير مملوكة لأحد كما قرره شيخنا ومثلها فيافى العرب أى الفيافى التى تحل فيها العرب وتنتقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كالفيافى التى بين برقة والاسكندرية (قوله والادفن أرض الصالحين يجده) أى فى أرضهم شخص ولومن غيرهم (قوله فلهم) أى فلو انقرضوا كان كمال جهات أربابه محله بيت المال وقوله فلهم أى بتمامهم ولايختص به واحد منهم فان كان واجده منهم شارك فيه والافلاشىء له (قوله ولودفنه غيرهم) أى ولوكان الذى دفنه فى أرضهم غيرهم (قوله الاان يجده رب دار منهم بها أو يجده غيره بها فله) حاصل تقرير الشارح ان الدار إذا كانت لصلحى فوجد بها ركاز فهو لربها مطلقا وجده هو أو غيره كمستأجر لها أو أجير على حفر أو هدم وهذا تأويل عبدالحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم فى كتاب ابن المواز لكنه خلاف ظاهر المصنف بل ظاهره ان الدار إذا كانت لصلحى فان وجده بها ربها فهو له وان وجده غيره فهو لجميع الصالحين وهذا تأويل أبى سعيد وابن أبى زيد ولما لم يترجح عند المصنف الأول تبع الثانى فاعتراض عبق وخش عليه تبعا لعج غير ظاهر وحاصل اعتراضهم ان ظاهر المصنف ان الركاز إنما يكون لرب الدار إذا وجده هو لا ان كان الواجد غيره وليس كذلك فان الذى تجب به الفتوى انه لربها إذا كان من أهل الصلح سواء وجده هو أوغيره إذليس الأول بأولى من الثانى حتى يجب المصير اليه انظر طفى وهذا كله إذا كانت الدار لصلحى فان كانت الدار فى أرض الصلح وكانت لغير صلحى بأن كان دخيلا فيهم أى ليس منهم وملك منهم دارا بشراء أوهبة ووجد بها ركازا فهو لأهل الصلح لا لربها وجده ربها أو غيره كذا قال الشارح وهو قول مالك وصوبه اللخمى وقال ابن القاسم انه لرب الدار وهو المشهور ولايعارضه ما يأتى فى تناول البناء والشجر من ان من اشترى أرضا أو دارا فوجد فيها دفينا فانه يكون لبائعه أو لوارثه إن ادعاه وأشبه والا فلقطة لأن ما يأتى فيما إذا كان الدفن لمسلم أوذمى وماهنا

وجده هو أوغيره (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة لأنها تصير وقفا عليه بمجرد الاستيلاء فهى كالمملوكة فان لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجد والا فللمسلمين أو هذا مبنى على الضعيف وهو ان الأرض تقسم كالغنيمة وأما باقى الندرة ومافى حكمها فحكمه حكم المعدن (وإلا) تكن الأرض مملوكة لأحد كموات أرض الاسلام وأرض الحرب (فلواجده) أى الباقى ثم عطف على قوله الا لكبير نفقة قوله (وإلا دفن) أرض (الصالحين) يجده ولو غيرهم (فلهم) بلاتخميس ولو دفنه غيرهم (إلا أن يجده رب دار) منهم (بها) أى بداره أويجده غيره بها (فله) أى فلمالكها دونهم فان كان دخيلا فيهم فلهم لاله

فان أسلم رب الدار عاد حكمه للامام كالمعدن (ودِفنُ مسلمٍ أو ذمىٍّ) علم بعلامة (لقطةٌ وما لفَظه البحر كعنبرٍ)

مما لم يسبق عليه ملك لأحد (فلواجده بلا تخميس) فان تقدم ملك عليه فإن كان لجاهلى أو شك فيه فركاز وإن كان لمسلم أو ذمى فلقطة

[درس]

﴿ فصل ﴾ فى بيان من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك (ومَصرفها) أى محل صرفها أى الذى تصرف اليه (فقيرٌ) لا يملك قوت عامه (ومسكينٌ وهوَ أحوجُ) من الفقير لكونه الذى لا يملك شيئا بالكلية (وصُدِّقا) فى دعواهما الفقر والمسكنة (إلاَّ لريبةٍ) تكذبهما بأن يكون ظاهرهما يخالف دعواهما فلا يصدقان الا ببينة (إن أسلمَ) كل منهم فلا تعطى لكافر ولا تجزىء كأهل المعاصى ان ظن أنهم يصرفونها فيها والا جاز الإعطاء لهم (وتحرَّر) فلا تعطى لمن فيه شائبة رقية (وعدمَ) كل منهما (كفايةٍ بقليلٍ) الباء للتعدية متعلقة بكفاية وهو صادق بأن لا يكون عنده قليل أصلا وهو المسكين أو يكون عنده قليل لا يكفيه عامه وهو الفقير فان كان عنده قليل يكفيه عامه فلا يعطى ولا تجزىء ولو حذف هذا ما ضر (أو) عدم كفاية (بإنفاقٍ) عليه من نحو والد أو بيت المال بأن كان له فيه مرتب لا يكفيه من أكل وكسوة فمن لزمت نفقته مليئا لا يعطى منها (أو صنعة) عطف على قليل

ولو

فى كافر غير ذمى (قوله فان أسلم) أى الصلحى رب الدار التى وجد الركاز فيها عاد حكمه للامام كالمعدن تبع الشارح فى ذلك الشيخ سالما وفيه نظر بل فرق بينه وبين المعدن لأن المعدن مظنة التنازع ودوام العمل فيه بخلاف الركاز على ان قوله إلا ان يجده رب دار بها الخ إنما ظهر فائدته إذا أسلم الصلحى رب الدار وتنازع أهل الصلح معه والا فلا تعرض لهم الآن يترافعوا الينا اه بن (قوله لقطة) أى فيعرف سنة مالم يغلب على الظن انقراض أربابها وإلا وضعت فى بيت المال من أول الأمر بدون تعريف ولا مفهوم لقول المصنف ودفن ولو قال المصنف ومال مسلم أو ذمى لقطة ليشمل غير المدفون كان أولى الا ان يقال إنما اقتصر على المدفون لدفع توهم انه ركاز (قوله كعنبر) أى ولؤلؤ ومرجان ويسر (قوله فلواجده) فلو رآه جماعة فبادر اليه أحدهم كان له خاصة كالصيد يملكه المبادر (قوله وان كان لمسلم أو ذمى فلقطة) فيه نظر بل الذى فى المدونة انه ان كان لذمى النظر فيه للامام ولا يكون لقطة وفصل ابن رشد فيما هو لمسلم فقال ان كان ربه تركه لكونه معطوفا فلقطة وإن كان القاه ربه للنجاة فلواجده انظر ح والمواق اه بن

﴿فصل ومصرفها فقير ومسكين﴾ (قوله لا يملك قوت عامه) الأولى ان يقول هو من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه والا فكلامه يقتضى ان الفقير اعم من المسكين تأمل (قوله وهو أحوج الخ) أفهم كلامه ان الفقير والمسكين صنفان متغايران خلافا لمن قال انهما صنف واحد وهو من لا يملك قوت عامه سواء كان لا يملك شيئا أو يملك دون قوت العام وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصى بشىء للفقراء دون المساكين أو العكس فهى صحيحة على الأول دون الثانى (قوله وصدقا فى دعواهما الخ) أى بغير يمين كما هو ظاهره (قوله فلا يصدقان الا ببينة) انظر هل يكفى فيها الشاهد مع اليمين ولا بد من شاهدين كما ذكروه فى دعوى المدين العدم ودعوى الولد العدم لأجل ان لا تلزمه نفقة والديه وعلى انه لا بد من شاهدين فهل يحلف معهما كما فى المسألتين المذكورتين أو لا يحلف كما فى مسألة دعوى الوالد العدم لأجل ان ينفق عليه ولده (قوله ان أسلم وتحرر) فى تعبيره بالفعل اشارة إلى كفايتهما ولو وجدتا بعد وجوب الزكاة كذا ذكره شيخنا قال بن وكان الأولى ان يؤخر الحرية والاسلام وعدم بنوة هاشم عن الأصناف الثمانية كما فعله ابن الحاجب وابن شاس لأنها لا تختص بالفقير والمسكين بل الاسلام شرط فيما عدا المؤلف والحرية شرط فى غير الرقاب وعدم بنوة هاشم شرط فى الجميع انظر طفى اه كلامه (قوله ولا تعطى لكافر) أى مالم يكن جاسوسا أو مؤلفا (قوله كأهل المعاصى) أى كما أنه لا يجزىء دفعها لأهل المعاصى ان ظن الخ (قوله فلا تعطى لمن فيه شائبة رقية) أى لأن العبد غنى بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا يرد المكاتب فان نفقته على نفسه لا على سيده لأن نفقته كأنها اشترطت عليه بكتابته فهى فى الحقيقة على سيده لأنه ما كاتبه بثلاثين مثلا الا لكونه ينفق على نفسه ولولا ذلك لكاتبه كأربعين فالعشرة قد اسقطها السيد عنه فى مقابلة النفقة (قوله وعدم كفاية بقليل) أى وكانت كفاية كل منهما بقليل من المال معدومة ومنفية (قوله ولو حذف هذا ما ضر) أى بل الأولى حذفه لأن اشتراطه من قبيل اشتراط الشىء فى نفسه (قوله أو انفاق) عطف على قليل كما أشار له الشارح وهو صادق بصورتين لأن المعنى ولم يكن له منفق ينفق عليه نفقة كافية بأن لا يكون له منفق أصلا أو له منفق ينفق عليه مالا يكفيه ففى الأولى يعطى ما يكفيه وفى الثانية يعطى تمام ما يكفيه (قوله فمن لزمت نفقته مليئا) أى أو كان له مرتب فى بيت المال يكفيه لا يعطى منها وظاهره

ولو كان ذلك المنفق لم يجز النفقة عليه بالفعل وهو كذلك لانه قادر على أخذها منه بالحكم وقيد باللزوم ولم يقل فمن كانت نفقته على ملىء لا يعطى منها تبعا للتوضيح وغيره وهو صحيح فمن كان له منفق ملىء ينفق عليه تطوعا فله أخذها كما ذكره ح في التنبيه الأول وذلك لأن للمنفق المذكور قطع النفقة ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا أو أجنبيا ابن عرفة روى الشيخ لا يعطيها لمن يأكل في عياله غير لازمة نفقته لقريبا أو أجنبيا فان فعله جهلا أساء وأجزأه ان بقي في نفقته ابن حبيب ان تطوع بذلك لم تجزه ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد إجزاء إعطائه بجهله اه * والحاصل ان من كانت نفقته لازمة لملىء لا يعطى اتفاقا وان تطوع بها ملىء ففيها أربعة أقوال قيل يجوز له أخذها وتجزىء ربها مطلقا وهو الذي في ح وهو المعتمد وقيل لا تجزىء مطلقا وهو لابن حبيب وقيل لا تجزىء ان كان المنفق قريبا وتجزىء ان كان أجنبيا وهو ما نقله الباجي وقيل انها تجزىء مطلقا مع الحرمة وهو مارواه ابن أبي زيد (فائدة) نقل المواق عن ابن الفخار أنه لا يعطى من الزكاة شىء في شوار يتيمة وفي ح عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز ومثله في المعيار عن ابن عرفة انه سئل عن ذلك فأجاب بأن اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور اه بن (قوله أي عدم كفاية بصنعة) أي وأما لو كان له صنعة يتعاطاها تكفيه وعياله وكانت غير كاسدة فانه لا يعطى شيئا منها (قوله لا المطلب) أي لا يشترط في أخذ الزكاة عدم بنوة المطلب فيجوز إعطاؤها لمن للمطلب عليه ولادة (قوله أخو هاشم) أي الذي هو أبو عبد المطلب فعبد المطلب ابن أخي المطلب وكان عبد المطلب اسمه شيبة الحمد وكان في لونه سمرة ومات أبوه هاشم وهو صغير فكفله عمه المطلب وكان يردفه خلفه فظن لسمرة لونه انه عبده فقيل فيه عبد المطلب (قوله فالصحيح أنهما ليسا ولدى عبد مناف وانما هما ابنا زوجته الخ) هذا الذي قاله الشارح يدل على ان بين هاشم والمطلب ائتلافا وقد سرى ذلك في أولادهما من بعدهما وكذا عبد شمس ونوفل ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل ولا بنو عبد شمس معهم وهذا يشهد للقول الضعيف بأن بني المطلب آل وبه قال الامام الشافعي وقوله فالصحيح الخ مقابله ان الأربعة هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف وان الأولين شقيقان أمهما من بني مخزوم والأخيرين شقيقان أمهما من بني عدي والذي في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس ان عبد شمس شقيق لهاشم والمطلب ونصه قال ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لابيهم وقال الكلاعي ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعاتكة بنت مرة ابن هلال السلمية الا نوفلا منهم فانه لواقدة بنت عمرو من بني مازن ابن صعصعة (قوله ليس بآل قطعا) أي وحينئذ فيعطون من الزكاة ولعله أراد نفي خلاف معتبر والا ففي البدر القرافي وغيره الخلاف في ذلك (قوله آل قطعا) أي وحينئذ فلا يعطون من الزكاة (قوله ليس بآل على المشهور) أي وحينئذ فيعطون من الزكاة ومقابل المشهور انهم آل فلا يعطون منها ومن جملة فرع المطلب الامام الشافعي رضي عنه (قوله فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته) أي لانهم أولاد الغير وحينئذ فيعطون من الزكاة واعلم ان محل عدم اعطاء بني هاشم منها إذا اعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم وقيده الباجي بما إذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها اكل الميتة لا مجرد ضرر والظاهر خلافه وانهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة اباحة أكل الميتة إذ اعطاؤهم افضل من خدمتهم لذمي أو ظالم اه تقرير شيخنا عدوي وهذا كله في الصدقة الواجبة كما

أي عدم كفاية بصنعة أي كسب فيعطى تمام كفايته وصدق إن ادعى كسادها (وعدم بنوة لهاشم) ثاني أجداده صلى الله عليه وسلم فهو أبو عبد المطلب (لا المطلب) أخو هاشم وهما شقيقان وأمهما من بني مخزوم وهما ولدا عبد مناف وأما عبد شمس ونوفل فالصحيح أنهما ليسا ولدي عبد مناف وانما هما ابنا زوجته وأمهما من بني عدي وكانا تحت كفالته فنسبا اليه ففرعهما ليس بآل قطعا وفرع هاشم آل قطعا وفرع المطلب ليس بآل على المشهور وأما نفس هاشم والمطلب فليس بآل كما هو ظاهر والمراد ببنوة هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر وأنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته وشبه في عدم الإجزاء المستفاد من مفهوم الشرط قوله (كحسب) أي كما لا يجزىء أن يحسب دينه الكائن (على) مدين (عديم)

هو الموضوع وأما صدقة التطوع فيجوز لهم أخذها مع الكراهة على المعتمد وما يأتي في الخصائص من حرمتها عليهم أيضا فهوضعيف وان شهره ابن عبد السلام (قوله ليس عنده مايجعله في الدين) هذا تفسير مراد للعديم وقوله بان يقول الخ تصوير لحسابها على الدين وقوله أوله قيمة دون أى قليلة جدا فهى كالعدم (قوله وقال أشهب يجزىء) قال ح متى علم من حال من تجب عليه الزكاة انه ان لم يحسب ما على العديم من زكاته لم يزك فانه ينبغى العمل بما قاله أشهب لان اخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول (قوله فيجوز حسبه عليه) هذا هو الذى يفهم من المدونة واعترضه أبو الحسن بأن الدين فى هذه الحالة وان لم يكن ثاويا أى هالكا لكن قيمته دون فلا يجوز حسبه وسلمه ح قال وعليه فلا مفهوم لقوله عديم اه بن فتحصل ان فى حسب ما على المدين الملىء من الزكاة قولين بالاجزاء وعدمه وكل منهما قد رجح (قوله وجاز اعطاؤها لمولاهم) أى عند ابن القاسم وهو المعتمد ومنع منه أصبغ والأخوان (قوله وقادر على الكسب) أى على تكسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها ولو كان تركه التكسب بها اختيارا على المشهور خلافا ليحيى بن عمر القائل لا يجوز دفعها لقادر على التكسب وفى المواق عن اللخمى عند قول المصنف أو صنعة ان للشخص ثلاثة أحوال احداها ان يكون له صنعة مشتغل بها يقوم بها عيشه فهذا ان كانت تكفيه وعياله لم يعط وان لم تكفه أعطى تمام كفايته وإلى هذا أشار بقوله قبل أو صنعة الثانية ان لا يكون له صنعة أو تكون وكسدت ولم يجد ما يحترف به فهذا يعطى الثالثة ان يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك بأن كان له صنعة مهملا لها أو غير مشتغل بها اختيارا وهذا محل الخلاف هنا وهكذا فى نقل التوضيح عن اللخمى أيضا اه بن (قوله ومالك نصاب) أى وجاز دفعها لمالك نصاب او أكثر ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه لكثرة عياله فيعطى منها ما يكمل به العام وهذا هو المشهور خلافا لما رواه المغيرة عن مالك انها لا تعطى لمالك النصاب (قوله ودفع أكثر منه) أى يجوز ان يدفع من زكاته لفقير واحد أكثر من نصاب ولو صار به غنيا لانه دفع له بوصف جائز وظاهر قوله ودفع أكثر منه ولو كان ذلك يكفيه سنين وظاهر قوله وكفاية سنة أنه لا يعطى أكثر من ذلك ففى كلامه تدافع * والجواب ان قوله ودفع أكثر من نصاب أى بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر كما أشار لذلك الشارح بقوله فالمدار الخ وقد يقال إذا كان كذلك صار قوله وكفاية سنة مغنيا عن قوله ودفع أكثر منه لان قوله ودفع أكثر منه صار معناه ودفع كفاية سنة أكثر من نصاب وهو فرد من افراد كفاية سنة لأنه صادق بنصاب وبأقل وبأكثر تأمل (قوله وكفاية سنة) يعنى انه يجوز ان يدفع من الزكاة للفقير فى مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية كفاية سنة من نفقة وكسوة وفى ح عن الذخيرة انه ان اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة قال المساوى وقيدوا السنة بأن يكون لا يدخل فى بيته العام شىء قال وربما يؤخذ من هذا القيد انه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام انه يأخذ اكثر من كفاية سنة وهو الظاهر اه بن (قوله فلا يعطى أكثر من كفاية سنة) أى لان وصف الفقر والمسكنة لم يبقيا حتى يأخذ بهما (قوله وفى جواز دفعها لمدين وهو المتمد) أى وعدم جواز ذلك (قوله حيث لم يتواطآ على ذلك) أى فان تواطآ على ذلك لم تجز اتفاقا لانه كأن لم يعطها وهذا الذى قاله الشارح هو الظاهر وهو الذى فى ح ويكون المصنف أشار بالتردد كما فى ابن غازى وح لقول ابن عبد السلام بالجواز وما يفهم من كلام الباجى من المنع فهو لعدم نص المتقدمين وجعل تت محل التردد إذا تواطآ على ذلك والا جاز اتفاقا وأشار بالتردد لرأى ابن عبد السلام بالجواز ورأى المصنف بالمنع اه بن وقوله ثم أخذها منه فى دينه ثم لمجرد الترتيب لا للترتيب والتراخى لقول طفى الظاهر من كلامهم انه لا فرق بين ان يأخذه من حينه أو يتراخى فى اخذه ولم أر من

ليس عنده مايجعله فى الدين بأن يقول له أسقطت ماعليك فى زكاتى لانه هالك لاقيمة له أو له قيمة دون وقال أشهب يجزىء وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لانه معلق على شىء لم يحصل وأما من عنده مايجعله فى دينه او بيد رب الدين رهن فيجوز حسبه عليه لأن دينه ليس بهالك (وجاز) اعطاؤها (لمولاهم) أى لعتيق بنى هاشم ولذا جمع الضمير (و) جاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) ولو تركه اختيارا (و) لـ(مالك نصاب) او أكثر حيث لا يكفيه لعامه (و) جاز (دفع أكثر منه) أى من النصاب (و) دفع (كفاية سنة) فالمدار على كفاية سنة ولو اكثر من نصاب فلا يعطى اكثر من كفاية سنة ولو أقل من نصاب (وفى جواز دفعها لمدين) عديم (ثم أخذها) منه فى دينه (تردد) محله حيث لم يتواطآ على ذلك وأشار إلى النصف الثالث وهو العامل عليها بقوله

(وَجابٍ ومُفرّقٍ) وهو القاسم وكذا كاتب وحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال للأخذ منهم لا راعٍ وحارس واشار لشروط العامل بقوله (حرٌّ) فلا يستعمل عليها عبد (عدلٌ) المراد به هنا ضد الفاسق أي عدالة كل أحدفيما ولي فيه فعدالة الجابي في جبيها وعدالة المفرق في تفرقتها وليس المراد عدل الشهادة والالم يحتج إلى الحر وغير الكافر واقتضى أنه يشترط فيه أن يكون ذامروءة بترك غير لائق الى آخرما يعتبر فيه وليس كذلك ولا عدل رواية والا كان قوله غير كافرمكررا أيضا ولم يصح قوله حر لان العبدعدل رواية (عالمٌ بحكمها) لئلا يأخذ غير حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا (غيرُ هاشميٍّ) لحرمتها على آل البيت لأنها أوساخ الناس وهي تنافي شرفهم (و) غير (كافرٍ) ولا بد أن يكون ذكرا كما أشعر به تذكير الأوصاف وان يكون بالغا فيعطى (وإن) كان (غنيًّا) لأنها أجرته فلا تنافي الغنى (وبُدِئَ به) أي بالعامل ويدفع له جميعها ان كانت قدر عمله فأقل كما يأتي (وأخذَ) العامل (الفقيرُ بوصفيه) أي وصف الفقر والعمل ان لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين فأكثر (ولا يعطى حارسٌ) زكاة (الفطرةِ منها) بل من بيت المال وكذا حارس زكاة المال أي من حيث الحراسة وأما بغيره كالفقر فيعطى واشار للصنف الرابع بقوله (ومؤلّفٌ) قلبه وهو (كافرٌ) يعطى منها (ليُسلمَ) وقيل مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن اسلامه (وحكمُه) وهو تأليفه بالدفع اليه (باقٍ) لم ينسخ واشار للصنف الخامس بقوله

شرط في محل الخلاف التراخي وسلمه بن وأفهم كلام المصنف الاجزاء اتفاقا إذا دفعها للمدين وأخذ غيرها أو أخذ دينه ثم دفعها له (قوله وجاب) أي وهو القابض لها (قوله وحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال للأخذ منهم) اعترض بأن السعاة عليهم أن يأتوا أرباب الماشية وهم على المياه ولا يقعدون في قرية ويبعثون لأرباب الماشية اذ لا يلزمهم السير لقرية أخرى كما في ح عند قوله فان تخلف وأخرجت الخ وحينئذ فلا حاجة للحاشر ✽ وأجيب بأن مراد الشارح كما قال غيره ان الحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال من مواضعهم في قريتهم إلى الساعي بعد اتيانه اليها (قوله لا راع وحارس) أي لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهما لكونها تفرق غالبا عند أخذها بخلاف الجابي ومن معه فان شأن الزكاة احتياجها اليهم فان دعت الضرورة لراع أو لسائق أو لحارس على خلاف الشأن فأجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة الآتي (قوله أي عدالة كل أحد فيما ولي فيه) المراد بالعدالة عدم الفسق أي عدم فسق كل أحد فيما ولي فيه أي عدم مخالفته للامر المطلوب فيما ولي فيه وإذا علمت ان المراد بالعدالة ما ذكر كان هذا شاملا للكافر فاحتاج لاخراجه بقوله غير كافر (قوله عالم بحكمها) أي من تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ وقدر المأخوذ منه (قوله لأنها أوساخ الناس) أي واخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وهذا يفيد انه لا بد في المجاهد ان يكون غير هاشمي وكذا في الجاسوس حيث كان مسلما وأما الكافر فانه يعطى ولو هاشميا لخسته بالكفر واعلم ان كون العامل عدلا عالما بحكمها شرطان في كونه عاملا وفي اعطائه منها أيضا واما كونه حرا غير هاشمي وغير كافر فشروط في اعطائه منها فقط فان كان عبدا أو كافرا أو هاشميا صح كونه عاملا ولكن لا يعطى منها بل يعطى اجرة مثله من بيت المال إذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح سابقا واشار لشروط العامل الأولى ان يقول واشار لشروط اعطاء العامل منها بقوله الخ (قوله فيعطى) أي العامل من جاب ومفرق وكاتب وحاشر (قوله أي بالعامل) الشامل للجابي والمفرق وكان الأولى ان يقول أي بمن ذكر لان العامل لم يتقدم له ذكر بهذا العنوان (قوله واخذ العامل الفقير الخ) لكن لا يأخذ الا باعطاء الامام وكذا لا يأخذ العامل بوصف الغرم إذا كان مديانا الا باعطاء الامام لأن العامل يقسمها فلا يحكم لنفسه (قوله وكذا كل من جمع بين وصفين فأكثر) كأن يكون فقيرا ومديانا فانه يأخذ بالوصفين ان لم يصر غنيا بخط احدهما (قوله وهو كافر الخ) هذا القول الذي اقتصر عليه المصنف قول ابن حبيب (قوله وقيل الخ) بهذا صدر ابن عرفة ومقتضى عزوه انه رجح (قوله وحكمه باق لم ينسخ) هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب قال طفي والراجح خلافه فقد قال القباب في شرح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الاسلام والقول الأول مبني على القول بان المقصود من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام لأجل انقاذ مهجته من النار والثاني مبني على القول بان المقصود من دفعها له ترغيبه في الاسلام لأجل اعانته لنا وقال بعضهم ان دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الاوقات رد اليهم سهمهم وهذا هو الذي رجحه اللخمي وابن عطية فكان على المؤلف الاقتصار على المشهور أو يذكر القول الذي ذكره وينبه على ترجيح اللخمي اه بن واعلم ان هذا الخلاف الواقع في كون التأليف بالدفع من الزكاة باقيا او نسخ مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من ان المؤلف كافر يعطى ترغيبا له في الاسلام أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقا

(ورقيق مؤمن ولو بعيب) كثير كزمن (يعتق منها) بأن يشترى منها ويكفى عتق ماملكه بغير شراء منها على الراجح (لاعقد حرية فيه) كمكاتب ومدبر فإن فعل لم يجزه (وولاؤه) أى المعتق منها (للمسلمين) لأن المال لهم (وإن اشترطه) المزكى أى اشترط الولاء (له) أى لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن الزكاة صحيح والولاء لهم فهو مبالغة فى كون الولاء لهم ويحتمل أن يكون استئنافا وجوابه قوله يجزه الآتى وعليه فالضمير البارز للعتق لا للولاء واللام فى له بمعنى عن بأن يقول أنت حر عنى وولاؤك للمسلمين فلا يجزئه العتق عن زكاته ولكنه يمضى والولاء له إذ الولاء لمن اعتق ويكون قوله (أو فك) بها (أسيرا) معطوفا على اشترطه وجوابهما قوله (لم يجزه) وعلى الاحتمال الأول يكون معمولا لمقدر أى أو ان فك الخ وأشار للصنف السادس بقوله (ومدين) يعطى منها ما يوفى به دينه ان كان حرا مسلما غير هاشمى (ولو مات) المدين فيوفى دينه منها ووصف الدين بقوله (يحبس)

(قوله ورقيق) ذكر أو أنثى وقوله مؤمن قال عبق ظاهر المصنف ولو هاشميا وهو كذلك وذلك كما لو تزوج هاشمى أمة غيره فحملت بهاشمى رقيق لسيدها اه وتعقب بن قوله وهو كذلك بأنه غير صحيح لما تقدم ان عدم بنوة هاشم شرط فى جميع الاصناف كما نص عليه ابن عبد السلام اه وقد ارتضى شيخنا ماقاله عبق لأن تخليص الهاشمى من الرق أولى ولأنه لا يصل له من تلك الاوساخ شىء وعليه فيجوز أن يؤلف منها الهاشمى أيضا لأن تخليصه من الكفر أهم ولان الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الاوساخ (قوله ولو بعيب) أى هذا إذا كان سالما بل ولو كان ملتبسا بعيب ورد بلو قول أصبغ بعدم اغتفار العيب مطلقا وقول ابن القاسم باغتفار الخفيف فقط وما اختاره المصنف عزاه اللخمى لمالك وأصحابه ونقله الباجى عن ابن حبيب عن مالك وقوله كثير اشار إلى أن التنوين للتعظيم (قوله بأن يشترى منها) أى ثم يعتق بشرط أن يكون ذلك الرقيق لايعتق بنفس الملك على رب المال كالأبوين والأولاد فان اشترى بزكاته من يعتق عليه فلا يجزيه الا ان يدفعها للامام فيرى هو أن يشترى بها والد رب المال أو ولده ويعتقه فيجزى حيث لاتواطؤ اه تقرير عدوى (قوله ويكفى عتق ماملكه بغير شراء منها على الراجح) وذلك بأن يعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته وأشار بقوله على الراجح لقول أبى الحسن سوى اللخمى بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته ومقابل الراجح ظاهر ابن الحاجب حيث قيد الرقيق بأن يشترى منها (قوله فان فعل لم يجزه) أى عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه وهذا قول مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه أنه لايجزىء عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه بل يمضى عتقه كذا فى ح عن النوادر (قوله وولاؤه للمسلمين) أى فاذا مات ذلك العتيق ولا وارث له أصلا أوله وارث لا يستغرق جميع المال كان المال كله فى الأولى وما بقى عن الوارث فى الثانية لبيت المال لا لمعتقه وقوله وولاؤه للمسلمين سـواء صرح المعتق بذلك أو سكت عنه بل ولو شرطه لنفسه (قوله وعليه) أى على الاستئناف وقوله فالضمير البارز أى فى اشتراطه (قوله فلا يجزئه العتق عن زكاته) ومن باب أولى ما إذا قال حر عنى وأطلق ولم يقل والولاء للمسلمين فلا يجزىء خلافا لاشهب فى الصورتين اه عدوى (قوله أو فك بها أسيرا) أى غيره أو نفسه هذا ظاهره وهو المذهب وأما قول بعض الشراح كشب أو فك بها أسيرا أى غيره واما فكه بزكاة نفسه فانها تجزىء كما فى ح ونصه لو اخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بهـا ولو افتقر لم يعط منها وفرق بعودها له وفى الفداء بغيره قاله فى الشامل ونقله ابن يونس وغيره اه فقد تعقب بأن ح نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ونقله عند قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها عن اللخمى عن ابن عبد الحكم ومذهب ابن عبد الحكم هو جواز فك الاسير بالزكاة مطلقا كما لعبق وحينئذ فيكون ماذكره ح مقابلا للمذهب لاموافقا له فالأولى ابقاء المصنف على ظاهره من العموم انظر بن وأشعر قوله او فك اسيرا انه لو اطلق الاسير بفداء دينا عليه انه يعطى منها وهو كذلك اتفاقا لأنه غارم ذكره ابن عرفة اه أشهب (قوله لم يجزه) أى والفك ماض كالعتق (قوله ان كان حرا مسلما غير هاشمى) فلا تدفع للمدين إذا كان هاشميا لأنها اوساخ الناس وقذاراتهم والدين تصنعه الناس الاكابر فقد تداين أفضل الخلق ومات وعليه الدين فمذلتها اعظم من مذلة الدين (قوله ولو مات) رد بلو على من قال لايقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال (قوله فيوفى دينه منها) بل قال بعضهم دين الميت احق من دين الحى فى اخذه من الزكاة لأنه لايرجى قضاؤه بخلاف دين الحى (قوله ووصف الدين الخ) اشار بهذا إلى ان جملة يحبس فيه صفة لمحذوف أى ومدين دينا شأنه ان يحبس فيه وان لم يحبس بالفعل لمانع كثبوت العسر فيما إذا كان الدين على معدم وكالعقوق فيما إذا كان الدين للولد على والده وحينئذ فتعطى للوالد لأجل قضاء دين ولده على المعتمد خـلافا لما فى الفيشى على العزية

أي شأنه أن يحبس (فيه) فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة وعطف على مقدر تقديره واستدان في مصلحة شرعية قوله (لا في فساد) كشرب خمر وقمار (ولا) ان استدان (٤٩٧) (لأخذها) كأن يكون عنده مايكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل ان يأخذ منها فلا يعطى منها لأنه قصد مذموم بخلاف فقير تداين لضرورة ناويا الأخذ منها فانه يعطى منها لحسن قصده (إلا أن يتوب) عما ذكر من الفساد والقصد الذميم فانه يعطى (على الأحسن) وانما يعطى المدين (إن أعطى) رب الدين (مابيده من عين) وفضلت عليه بقية (و) من (فضل غيرها) أى غير العين كمن له دار تساوى مائة وعليه مائة وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع ويدفع الزائد في دينه فلو كان الفاضل يفي بدينه فانه يعطى بوصف الفقر لا الغرم وظاهره انه لابد من اعطاء مابيده بالفعل وليس كذلك بل المدار على اعطائه منها مابقى عليه على تقدير اعطاء مابيده وأشار للسابع بقوله (ومجاهد) أى المتلبس به ان كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكرا بالغا قادرا ولابد ان يكون غير هاشمى ويدخل فيه المرابط (وآلته) كسيف ورمح

{ ٦٣ - دسوقى - اول } تشترى منها (ولو) كان المجاهد (غنيا) حين غزوه (كجاسوس) يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافرا (لا) تصرف الزكاة في (سور) حول البلد ليتحفظ به من الكفار (و) لا في عمل (مركب) يقاتل فيها العدو وأشار للصنف الثامن وهو ابن السبيل بقوله (وغريب) حر مسلم غير هاشمى (محتاج لما يوصله) لبلد ولو غنيا بها لا ان كان معه مايوصله

(قوله أى شأنه ان يحبس فيه) هذا التأويل متعين والاخرج من ثبت عدمه والوالد (قوله وخرج دين الكفارات والزكاة) أى لأن الدين الذى شأنه أن يحبس المدين فيه الدين الذى لآدمى لا الدين الذى لله (قوله واستدان فى مصلحة) الأولى أن يقول تقديره ومدين استدان دينا يحبس فيه وصرفه فى مصلحة شرعية لا فى فساد الخ (قوله كأن يكون عنده مايكفيه) أى بالمعروف (قوله وتوسع فى الانفاق بالدين) أى فاستدان وتوسع فى الانفاق بسبب الدين بحيث صرف ماعنده والدين معا (قوله الا أن يتوب) رجعه بهرام أو غيره لقوله لا فى فساد وهل يقال أيضا فيمن تداين لأخذها أو يقال التداين لأخذها ليس محرما فلا يحتاج لتوبة وعلى هذا من تداين لأخذها لا يعطى منها بحال كذا ذكر عبق والظاهر الأول كما قال شيخنا العدوى وتبعه الشارح لان من تداين وعنده كفايته كان سفها والسفه حرام يحتاج لتوبة (قوله على الأحسن) هو قول ابن عبد الحكم واستحسنه ابن عبد السلام وتبعه فى التوضيح اه بن (قوله وفضلت عليه بقية) كما لو كان عليه أربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فلا يعطى من الزكاة شيأ الا بعد إعطاء العشرين التى بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فيعطى حينئذ ويكون من الغارمين (قوله وفضل غيرها) أى مما يباع على المفلس كدار السكنى والدابة (قوله فضل غيرها) أى حيث كان ذلك الغير فضلا أى زيادة على مايحتاجه (قوله ويدفع الزائد) أى مازاد على قيمة الدار التى تكفيه واعترض بأنهم قد ذكروا أن المفلس تباع دار سكناه ويسكن بالكراء الا ان يحمل ماهنا على مااذا كان يخشى عليه الضياع * واعلم انهم نظروا فى الدار التى تستبدل هل يشترط أن تكون مناسبة له أو تكون صالحة للسكنى وان لم تكن مناسبة قال عج ظاهر كلامهم الثانى ومثل ذلك يقال فى الخادم والمركوب اذا علمت ذلك فقول الشارح وتكفيه دار اشارة لما قاله عج من أن الملتفت له كون الدار صالحة للسكنى من حيث انها تكفيه لا كونها مناسبة لمقامه اه تقرير شيخنا عدوى (قوله فلو كان الفاضل) أى من قيمة الدار التى تكفيه (قوله أى المتلبس به) أى والتلبس به يحصل بالشروع فيه أو فى السفر له حيث احتيج له كما قال عبق وظاهره ان من عزم على الخروج للجهاد أو على السفر له لا يعطى منها قال بن وهو غير ظاهر ففى المواق عن ابن عرفة أنه يعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له (قوله ان كان) أى ذلك المجاهد ممن يجب الجهاد عليه لكونه حرا الخ فان تخلف وصف من هذه الأوصاف فلا يعطى ذلك المجاهد منها شيأ وقوله ويدخل فيه أى فى المجاهد (قوله وآلته) لا يشترط فيها ان يكون المقاتل بها غير هاشمى لأنها تبقى للجهاد ولا يأخذها (قوله ولو غنيا) رد بلو على مانقل عن عيسى بن دينار من انه اذا كان معه فى غزوه مايغنيه فانه لا يأخذ منها وهو ضعيف (قوله فيعطى) أى بشرط الحرية وقوله ولو كافرا اى هذا اذا كان مسلما بل ولو كان كافرا لكن ان كان مسلما فلابد من كونه حرا غير هاشمى واما ان كان كافرا فلابد من كونه حرا فقط ولا يشترط فيه كونه غير هاشمى بل تدفع له ولو كان هاشميا لخسته بالكفر (قوله لا سور ومركب) هذا قول ابن بشير ومقابله مالابن عبد الحكم فيجوز عنده عمل الأسوار والمراكب منها ولم ينقل اللخمى غيره واستظهره فى التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح ولذا اعترض المواق على المصنف بأنه تبع تشهير ابن بشير وقال انه لم ير المنع لغير ابن بشير فضلا عن تشهيره اه بن * { تنبيه } * لاتعطى الزكاة للعالم والمفتى والقاضى الا ان منعوا حقهم من بيت المال والا جاز لهم الأخذ بوصف

تغرب (في غير معصية) والالم يعط مالم يتب ولو خشي عليه الموت (ولم يجد مسلفاً) في غربته (وهو ملئٌ بلده) الواو للحال أي لم يجد مسلفا في هذه الحالة بأن لم يجد رأسا أووجده وعديم ببلده فلو وجد وهو ملىء بها لم يعط (وصدّق) في دعواه الغربة وظاهره بلا يمين (وإن جلس) اى اقام بعد الإعطاء في بلد الغربة (نزعت منه) الا ان يكون فقيرا ببلده (كغاز) جلس عن الغزو فتنزع منه وأتبع بها ان انفقها وكان غنيا (وفي) نزعها من (غارم) اى مدين (يستغني) بعد اخذها وقبل دفعها في دينه وعدم نزعها (تردّد) للخمي وحده قال ولو قيل تنزع منه لكان وجها فقد رجح الأول فكان الاولى للمصنف ان يقول واختار نزعها من غارم استغنى (وندب إيثار المضطر) أي المحتاج على غيره بأن يزاد في اعطائه منها (دون عموم الأصناف) الثمانية فلا يندب الا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي (و) ندب للمالك (الاستنابة) خوف قصد المحمدة (وقد تجب) ان علم من نفسه ذلك أو جهل من يستحقها (كره له) أي للنائب (حينئذ) اى حين الاستنابة (تخصيص قريبه) اى قريب رب المال وكذا قريبه هو ان كان لاتلزمه نفقته

الفقر أما الغني فلا يجوز له الأخذ وقال اللخمي وابن رشد اذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقا سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية كذا ذكر شيخنا في حاشية خش وقرر أن الراجح من القولين الأول (قوله تغرب في غير معصية) أشار الى أن المجرور متعلق بغريب لما فيه من رائحة الفعل أي تغرب في غير معصية بالسفر بأن كان غير عاص أصلا او كان عاصيا في السفر فيعطى في هاتين الحالتين ومفهومه انه لو كان عاصيا بالسفر لم يعط كما قال الشارح (قوله ولو خشي عليه الموت) أي لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة وقيل اذا خيف عليه الموت فانه يعطى ولو لم يتب لأنه وان عصى هو لانعصي نحن نقله ابن عرفة ونقل أبو علي المسناوي عن التبصرة ما يفيد تفصيلا ونصها ولا يعطى ابن السبيل منها ان خرج في معصية كأن يريد قتل نفس أو هتك حرمة وان خيف عليه الموت الا أن يتوب ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع الا أن يكون قد تاب او يخاف عليه الموت في بقائه ان لم يعط فقد فصل بين السير والرجوع وهو ظاهر اه بن (قوله ولم يجد مسلفا) أي في ذلك الموضع الذي هو فيه يسلف ما يوصله لبلده (قوله أي لم يجد مسلفا في هذه الحالة) أشار الى ان هذا الشرط عدمي مقيد بقيد وجودي يعني انه انما يعطى اذا لم يجد مسلفا بشرط أن يكون غنيا ببلده فان وجد مسلفا وهو غني ببلده فقد انتفى أحدهما فينتفي الحكم وهو الأخذ من الزكاة وان وجد مسلفا وهو فقير ببلده فقد انتفى الشرطان فوجود المسلف كعدمه وحينئذ فيثبت الحكم وهو الأخذ من الزكاة لانتفاء شرط ضده فضد الأخذ عدمه وشرط الغنى ببلده فان لم يجد مسلفا وهو فقير ببلده بأن انتفى الشرط الثاني ثبت الحكم أيضا وهو الأخذ من الزكاة فمفهوم الثاني مفهوم موافقة وحاصل الفقه ان الغريب اذا كان محتاجا لما يوصله وكان تغربه في غير معصية بالسفر فان لم يجد مسلفا أصلا أعطى منها كان معدما ببلده أو مليا وان وجد مسلفا أعطى ان كان عديما ببلده لا ان كان مليا او كان معه ما يوصله فلا يعطى منها كما انه لو كان تغربه في معصية لا يعطى منها (قوله وصدق في دعواه الغربة) اى لانه لا يجد من يعرفه في ذلك الموضع حتى يكلف بالبينة (قوله نزعت منه) اى ان كانت باقية كما يشعر به تعبيره بنزعت فان ذهبت لم يرجع عليه كما هو المنصوص للخمي وغيره (قوله الا ان يكون فقيرا ببلده) أي فيسوغ له أخذها لفقره ولا تنزع منه (قوله وأتبع بها ان انفقها) اى فهي دين في ذمته فليس الغازي كالغريب عند عدم بقائها في يده (قوله وفي نزعها من غارم يستغني) اى لانه اخذ لشيء ولم يحصل وقوله وعدم نزعها اى لانه أخذ بوجه جائز (قوله للخمي وحده) اشار الشارح بهذا الى ان المراد بالتردد هنا التحير من شخص ونص كلامه على ما في المواق وح وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغني قبل أدائه اشكال ولو قيل تنزع منه لكان وجها (قوله فكان الأولى للمصنف الخ) أي لان حكاية التردد انما تحسن لوكان اللخمي باقيا عليه مع انه قد اختار بعد التردد النزع فتأمل (قوله دون عموم الأصناف الثمانية فلا يندب) فيجوز دفع جميعها لصنف واحد الا العامل فلا تدفع اليه كلها الا اذا كانت قدر عمله فاقل كما في ح (قوله الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي) أي فيندب التعميم حينئذ فالمنفي أولا الندب الذاتي الاصلي والمثبت الندب العرضي وفهم أصحابنا ان الواو في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية بمعنى أو وان معنى الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم قاله في الج (قوله خوف قصد المحمدة) أي خوفا عليه من انه اذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس وثناءهم عليه (قوله ان كان لاتلزمه) أي يلزم رب المال نفقة ذلك القريب المخصص والا منع التخصيص بل يمنع الاعطاء له وان لم يكن على وجه التخصيص وأما تخصيص النائب قريبه مطلقا سواء كانت تلزمه نفقته أم لا فهو

والامنع (وهل يمنع إعطاء زوجة) زكاتها (زوجا) لعودها عليها في النفقة (أو يكره تأويلان) وأما عكسه فيمنع قطعا ومحل المنع ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز (وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه) من غير أولوية لاحدهما على الأخر وقيل بأولوية الورق عن الذهب لتيسر انفاقها أكثر من الذهب وأما إخراج الفلوس عن إحد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة (بصرف وقته) أي ويعتبر في الاخراج صرف وقت الاخراج ولو بعد زمن الوجوب بعدة (مطلقا) سواء ساوى الصرف الشرعي أو نقص أو زاد وسواء ساوى وقت الوجوب أولا (بقيمة السكة) فمن وجب عليه دينار من اربعين مسكوكة واراد ان يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك لأن الاربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك وكذا ان اراد أن يخرج عنها دينارا غير مسكوك من التبر مثلا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار واليه أشار بقوله (ولو في نوع) أي نوعه فالتنوين عوض عن المضاف اليه فالمراد أنه أخرج عن المسكوك غير المسكوك والاصرف الوقت

مكروه حيث كان أجنبيا من رب المال (قوله والامنع) في البرزلي عن السيوري من له ولد غني وأبى من
طلب نفقته منه فانه يعطى من الزكاة البرزلي لأنها لا تجب إلا بالحكم فكأنه لم يكن له ولد فان كان الأمر
على العكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يقول نفقة الولد تمنع الاخذ من الزكاة
ان حكم بها وأشهب يقول ولو لم يحكم بها اه ولا دلالة في هذا على ان للاب أن يأخذ الزكاة من ولده ولا
عكسه لأن الظاهر أن مراده الاخذ من زكاة الغير وحينئذ فلا دلالة فيه لما ادعاه عق من جواز أخذ
الاب من زكاة ولده وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ان فقر الاب له حالان الاولى ان يضيق حاله
ويحتاج لكن يشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عن ابنه الثانية
ان يشتد ضيق حاله ويصير في فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه ان ينفق عليه ولا يجوز لابنه ان يدفع
له زكاته اه بن (قوله تأويلان) لفظ المدونة ولا تعطى المرأة زوجها من زكاتها فاختلف الاشياخ في
ذلك فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع وعليه فلا يجزئها وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة
وهو الراجح (قوله ومحل المنع) أي في مسئلة المصنف وفي عكسها ما لم الخ وقوله وإلا جاز أي اتفاقا
ومثل ذلك اعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه فانه جائز أيضا كما
في عبق (قوله فالمشهور الاجزاء) خلافا لمن يقول بعدم الاجزاء لأنه من باب اخراج القيمة عرضا
(قوله مع الكراهة) هكذا في التوضيح وح نقله عن النوادر وقال وشهره غير واحد ولم يجد المواق
في ذلك نصا قال أبو زيد الفاسي وهذا في اخراجها عن أحد النقدين أما اخراجها عن نفسها بأن
تعطى عن الواجب فيها فيما إذا نوى بها التجارة فلا يختلف في الاجزاء وليست من اخراج القيمة
اه بن وقول الشارح فالمشهور الاجزاء أي بناء على القول بتقديمها ومقابل المشهور يقول بعدم
الاجزاء لأن اخراجها عنها من باب اخراج القيمة عرضا (قوله بصرف وقته) الباء للملابسة متعلقة
باخراج أي ملتبسا ذلك الاخراج بصرف وقته وأما الباء في قوله بقيمة السكة فهي بمعنى مع
متعلقة باخراج أيضا أي حالة كون الاخراج مصاحبا لقيمة سكة المخرج عنه (قوله ولو بعد زمن
الوجوب) أي ولو كان وقت الاخراج بعد الخ (قوله سواء ساوى الصرف الشرعي) أي وهو كل دينار
بعشرة دراهم أو نقص أو زاد ويسمى هذا الصرف أيضا الصرف الاول لكونه أول في التشريع وهذا
الاطلاق هو قول ابن المواز قال عبد الوهاب وهو الصواب وقال المازري هو المشهور وعزاه الباجي
لابن القاسم ومقابله ما قاله ابن حبيب يعتبر صرف وقت الاخراج ما لم ينقص عن الصرف الشرعي
وإلا اعتبر الصرف الشرعي وشهره ابن الحاجب ولكن المعتمد الاول (قوله وسواء ساوى وقت
الوجوب أولا) أي سواء ساوى الصرف وقت الاخراج الصرف وقت الوجوب أولا بأن زاد عنه
أو نقص (قوله ويجب عليه مراعاة سكة الدينار الخ) فإذا كان صرف الدينار المسكوك عشرة دراهم
وصرف غير المسكوك تسعة اعتبر في الاخراج قيمة السكة فيخرج عن الدينار المسكوك الواجب عليه
في الأربعين المسكوكة عشرة دراهم (قوله فيزيدها على وزن الدينار) لأن صرف الدينار المسكوك أزيد
من صرفه غير مسكوك (قوله واليه) أي وإلى هذا الفرع المشار له بقوله وكذا إن اراد الخ أشار بقوله ولو
في نوع أي هذا إذا أخرج من غير نوع المخرج عنه بل وإن كان المخرج من نوع المخرج عنه فهي بمعنى من
وما ذكر من اخراج قيمة السكة إذا أخرج من نوعه غير مسكوك مثله لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد
السلام والتوضيح وغير واحد وقال ابن حبيب إذا أخرج من نوعه غير مسكوك فلا يدفع قيمة السكة بل
يخرج وزن الجزء الذي يجب اخراجه فقط (قوله فالمراد) أي من قوله بقيمة السكة ولو من نوعه أنه

يتضمن السكة فلو قال وقيمة السكة بحرف العطف كان أبين وأما من وجب عليه مثقال غير مسكوك كمن عنده اربعون مثقالا من تبر وأراد
أن يخرج عنه مسكوكا فالمعتبر الوزن ولا يجوز أن يخرج دينارا وزنه أقل من المثقال ولسكته يساوي المثقال قيمة * والحاصل أن من
اخرج عن المسكوك مسكوكا أو عن غير المسكوك غير مسكوك فالأمر ظاهر وإلا فإن كان المخرج عنه هو المسكوك

اعتبرت قيمة سكته وان كان العكس فالمعتبر الوزن مراعاة لجانب الفقراء (لا) بقيمة (صياغة فيه) أي في النوع الواحد فلا تلزم قيمتها كذهب مصوغ وزنه اربعون دينارا ولصياغته يساوي خمسين فانه يخرج عن الاربعين ويلغى الزائد (وفي) الغاء قيمة الصياغة في (غيره) أي غير النوع كاخراج ورق عن ذهب مصوغ كالنوع الواحد وهو الراجح وعدم الغائه (ان يعتبر قيمتها مع الوزن) (تردد) وأخرج من الجواز قوله (لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة ليخرج قدر ما عليه من نصف دينار أو درهم لأنه من الفساد (إلا) أن يكسره (لسبك) بان يجعله حليا لزوجته أو يحلى به مصحفا أو سيفا مما يجوز اتخاذه (ووجب) على المزكي (نيتها) اي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها ولا يشترط اعلامه أو علمه بأنها زكاة بل قال اللقاني يكره اعلامه
لما فيه من كسر قلب الفقير وهو ظاهر خلافا لمن قال بالاشتراط فان لم ينو ولو جهلا أو نسيانا وأشار
لم يجزه (و) وجب (تفرقتها) على الفور (بموضع الوجوب) وهو الموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية ان وجد به مستحق وفي
النقد ومنه عرض التجارة موضع المالك (أو قربه) وهو ما دون مسافة القصر سواء وجد في موضع الوجوب مستحق أولا كان
المستحق فيه أعدم أولا لأنه في حكم موضع الوجوب واما ما تقصر فيه الصلاة فلا تنقل اليه (إلا) ان تنقل (لأعدم

أخرج عن المسكوك غير المسكوك بمعنى غير من نوعه أو منه وقوله إلا فصرف الخ أي وإلا فلا ان هذا
هو المراد بل المراد أنه اخرج عن المسكوك مسكوكا من نوعه أو غيره أو ما هو أعم اي اخرج عن المسكوك
مسكوكا أو غير مسكوك من نوعه أو غيره فلا يصح لأن صرف الوقت الخ (قوله يتضمن السكة) أي
وحينئذ فلا يحتاج لقول المصنف بقيمة السكة بعد قوله بصرف وقته (قوله كان أبين) أي وعليه
فيكون قوله بصرف وقته مطلقا فيما إذا أخرج مسكوكا عن مسكوك من غير نوعه وقوله وقيمة السكة
الخ فيما إذا أخرج غير مسكوك عن مسكوك من نوعه أو من غير نوعه (قوله فالمعتبر الوزن) أي ولا
يعتبر زيادة قيمة السكة فعلم ان السكة إنما تعتبر إذا كانت في المخرج عنه لا في المخرج (قوله هو المسكوك)
أي والمخرج غير مسكوك (قوله وان كان العكس) أي بان اخرج المسكوك عن غير المسكوك
(قوله كاخراج ورق) * حاصله انه إذا كان عنده ذهب مصنوع وزنه أربعون دينارا ولصياغته يساوي
خمسين دينارا وأراد ان يخرج عنه ورقا فهل يخرج من الورق عن أربعين دينارا أو عن خمسين تردد
أي خلاف بين ابن الكاتب وابي عمران فابن الكاتب يقول تلغى قيمة الصياغة وانما يزكي عن الزنة
وابو عمران يقول تعتبر قيمة الصياغة حيث اختلف نوع المخرج والمخرج عنه وحينئذ فيزكي عن الزنة
وقيمة الصياغة (قوله ليخرج قدر الخ) الاولى وان كان ليخرج الخ (قوله الا لسبك) أي الا لقصد
سبك وان لم يحصل سبك بالفعل خلافا لظاهره من ان الحرمة لا تنتفي إلا اذا حصل سبك بالفعل
(قوله ووجب على المزكي) أي عن نفسه أو عن صبي أو مجنون نيتها بأن ينوي أداء ما وجب في ماله أو في مال
محجوره ولو نوى زكاة ماله أو مال محجوره اجزأه كما قال سند والنية الحكمية كافية فإذا عد دراهمه
وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ ان هذا المخرج زكاة لكن لو سئل ما يفعل لأجاب ان هذا زكاة ماله
أجزأه * ان قلت إذا كانت النية الحكمية كافية فما المحترز عنه بقوله ووجب نيتها * قلت المحترز عنه
ما لو كانت عادته يعطي زيدا كل سنة دينارا مثلا فلما اعطاه له نوى بعد الدفع الزكاة كذا قرر
شيخنا (قوله عند عزلها أو دفعها لمستحقها) هكذا نقله ح عن سند وهو انه إذا نوى عند عزلها
كفاه عن النية عند دفعها وان لم ينو عند عزلها وجبت النية عند دفعها قال بعض الشيوخ ويفهم من كلام
سند انه لا يشترط اعلام المدفوع له انها زكاة وهو ظاهر اه بن بل ذكر بعضهم انه لا يشترط
علم المدفوع له انها زكاة لا من المزكي ولا من غيره وهو المعتمد (قوله فان لم ينو) أي لا عند عزلها
ولا عند دفعها وإنما نوى بعده أو قبلهما لم يجزه ومن هنا يعلم انه إذا نوى رب مال بما يسرق منه الزكاة
لم تفده هذه النية لأن شرطها ان تكون عند عزلها أو دفعها (قوله على الفور) وأما بقاؤها عنده
وكل ما يأتيه احد يعطيه منها فلا يجوز كما قاله شيخنا عدوي (قوله بموضع الوجوب) أي ولو
لمسافر لها وليس انتقاله لها كنقلها له على اظهر الطرق ولو لم يقم أربعة أيام كذا في المج
(قوله في حرث) أي بالنسبة للحرث والماشية (قوله ان وجد به مستحق) وإلا نقلت لغيره
(قوله وفي النقد) أي وبالنسبة للنقد (قوله موضع المالك) وقيل بموضع المال ونص ابن شاس
وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول أو مكان المالك قولان (قوله كان المستحق فيه) اي في
موضع الوجوب أعدم أولا (قوله فلا تنقل اليه) أي حيث كان بمحل الوجوب أو قربه مستحق

فأكثرها) ينقل (له) وجوبا ويقدم الأقرب فالأقرب فان نقلها كلها له أو فرق الكل موضع الوجوب اجزأت فيهما فيما يظهر ومفهوم أعدم
من مساو أو دون فى العدم سيأتى وتنقل (بأجرة من الفىء) فى حرث وماشية ان كان فىء وامكن الأخذ منه (وإلا بيعت) هنا
(واشترى مثلها) هناك ان امكن والا فرق الثمن عليهم كالعين (كعدم مستحق) ببلدة الزكاة فتنقل كلها بأجرة من الفىء
والا بيعت واشترى مثلها (وقدّم) بالبناء للفاعل أى الامام والمزكى وبالبناء للمفعول أى قدم المال وجوبا قبل الحول
(ليصل) لموضع التفرقة (عند الحول) فى عين وماشية لاساعى لها والا فحولها مجىء الساعى كما مر (وإن قدّم) أى اخرج (معشراً) أى زكاة ما فيه العشر او نصفه كحب وتمر قبل وجوبه ولو بيسير بأن قدم زكاته من غيره اذ الفرض عدم طيبه وافراكه فليس المراد قدم نقله لبلد يصل عند الحول لم يجزه (أو) زكى (ديناً) حال حوله (أو عرضاً) محتكرا بعد الحول وبيعه (قبل قبضه) أى قبل قبض الدين ممن هو عليه وقبض ثمن العرض فهو راجع للمسئلتين لم يجزه فان لم يبع عرض الاحتكار فاولى بعدم الاجزاء ومثل المحتكر دين المدير على معسر أو من قرض واما على ملىء من بيع فيدخل فى قوله أو قدمت بكشهر فى عين وماشية * ولما كان قوله الا لأعدم يفيد منع نقلها للمساوى فى الحاجة والأدون ولا يلزم من المنع عدم الاجزاء بل فيه تفصيل اشار لحكم الثانية بقوله (أو نقلت) الزكاة لمسافة القصر فأكثر (لدونهم) فى الاحتياج لم يجزه واما لمثلهم فسيأتى انه لا يجوز ويجرى فى قوله لأعدم له مفهوما ان نقلها لدون ولمثل وأما نقلها لما دون مسافة القصر فقد مر أنها فى حكم ما فى موضع الوجوب (أو دفعت باجتهاد لغير مستحق) فى الواقع كغنى وذى رق وكافر مع ظنه انه مستحق (وتعذر ردها) منه لم تجزه فان امكن ردها أخذها أو أخذ عوضها منه ان فاتت بغير سماوى أو به وغره لا ان لم يغره (إلا الإمام) يدفعها باجتهاد فتبين انه اخذها غير مستحق فتجزىء لان اجتهاده حكم لا يتعقب وظاهره

أشار بذلك الى أن الاستثناء من مقدر اى بموضع الوجوب او قربه لا فى غير ذلك الا لأعدم فينقل اكثرها له الاقرب فالاقرب (قوله فأكثرها ينقل له وجوبا) الاظهر ماقاله العجماوى من ان النقل مندوب لما مر من ان ايثار المضطر مندوب فقط قاله شيخنا (قوله فان نقلها كلها له) أى لذلك الاعدم الذى فى غير محل الوجوب او قربه (قوله وتنقل بأجرة الخ) أى وتنقل للاعدم الذى فى غير محل الوجوب بأجرة من الفىء وأما نقلها لمحل قريب من محل الوجوب فهى بأجرة منها كما قرر شيخنا (قوله بأجرة من الفىء) أى لا منها ولا من عند مخرجها (قوله مثلها) أى فى الجنسية لا فى القدر (قوله هنا) أى بمحل الوجوب وقوله هناك أى فى المحل المنقول اليه (قوله كالعين) أى كما إذا كانت عينا فانها تفرق عليهم ولا ضمان على المخرج إذا ضاع الثمن أو العين المنقولة فى أثناء الطريق او تلفت الزكاة التى نقلها بأجرة من الفىء كما قرر شيخنا (قوله كعدم مستحق الخ) * حاصل فقه المسئلة انه ان لم يكن بمحل الوجوب او قربه مستحق فانها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر وان كان فى محل الوجوب او قربه مستحق تعين تفرقتها فى محل الوجوب أو قربه ولا يجوز نقلها لمسافة القصر الا أن يكون المنقول اليهم أعدم فيندب نقل اكثرها لهم فان نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب اجزأت (قوله وقدم الخ) هذا تقديم نقل أى نقل المزكى المال قبل الحول لمحل التفرقة ليصل لموضع التفرقة عند الحول حيث لم يكن بمحل الوجوب او قربه مستحق وهذا قول ابن المواز وهو المشهور وقال الباجى لا ينقل حتى يتم الحول (قوله وان قدم معشرا) هذا تقديم اخراج أى وان أخرج زكاة ما فيه العشر قبل وجوبه ولو بيسير لم يجزه واما لو اخرجها بعد الافراك وقبل التصفية فانها تجزىء كما فى خش (قوله فليس المراد قدم نقله الخ) أى لأنه لا يعقل تقديم النقل على الوجوب هنا إذ لا يتأتى نقله قبل الافراك * والحاصل ان تقديم المتعلق بالعين والماشية تقديم نقل والمتعلق بالحرث تقديم اخراج واما تقديم العين والماشية تقديم اخراج فسيأتى فى قول المصنف أو قدمت بكشهر فى عين وماشية (قوله لم يجزه) أى لأنه زكاة عما لا يملكه ملكا كاملا الا ترى انه لا يجوز بيعه وهذا جواب قوله وان قدم (قوله حال حوله) أى من يوم ملكه أو زكاه (قوله أو عرضا) أى أو زكى ثمن عرض محتكر بعد حول وبعد بيعه (قوله ان لم يبع عرض الاحتكار) أى وزكى قيمته (قوله دين المدير) أى الكائن للتجارة بان كان من بيع والحال انه على معسر أو من قرض كان على معسر او ملىء وذلك لما تقدم ان المدير لا يزكى دين القرض مطلقا ولا دين التجارة على المعدم الا بعد قبضه لعام مضى فإذا زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكاته بعد القبض (قوله على معسر) أى إذا زكاه قبل قبضه لم يجزه ولا بد من زكاته بعد قبضه (قوله واما على ملىء) أى والحال انه مرجو (قوله او نقلت لدونهم فى الاحتياج لم يجزه) اعترضه المواق بأن المذهب الاجزاء نقله عن ابن رشد والكافى وهو ظاهر لانها لم تخرج عن مصارفها اهـ بن (قوله أخذها) أى ان كانت باقية (قوله بغير سماوى) أى بل بأكل أو بيع أو هبة سواء غر فى هذه الحالة أم لا (قوله وغره) أى وغر الآخذ الدافع بأن اظهر له الفقر والحرية والاسلام (قوله لا ان لم يغره) أى فلا يرجع عليه بعوضها ويغرمها ربها

ولو أمكن ردها والوصى ومقدم القاضى تجزىء ان تعذر ردها فاقسام الدافع ثلاثة ربها لاتجزى مطلقا والامام تجزى مطلقا ومقدم القاضى والوصى تجزى ان تعذر ردها (أو طاع) ربها (بدفعها لجائر) معروف بالجور (فى صرفها) وجار بالفعل لم تجزه والواجب جحدها والهرب بها ما امكن فان لم يجر بان دفعها لمستحقها أجزأت (أو) طاع (بقيمة) كعروض دفعها عن عين أو حرث أو ماشية (لم تجز) جواب الشرط فى المسائل السبع * والحاصل فى اخراج القيمة ان اخرج العين عن الحرث والماشية يجزىء مع الكراهة واما اخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجز كاخراج الحرث والماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه فهذه تسع المجزى منها اثنتان (لا إن أكره) على دفعها او دفع قيمتها لجائز فتجزى فهو راجع للأخيرتين (أو نقلت لمثلهم) فى الحاجة على مسافة القصر فتجزى وان كان لا يجوز كما مر (أو قدمت بكشهر) قبل الحول الصواب حذف الكاف إذ لا تجزى فى اكثر من شهر على المعتمد (فى) زكاة (عين) ومنها عرض المدير اودينه المرجو من بيع (وماشية) لا ساعى لها فتجزىء مع كراهة التقديم بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزىء (فإن ضاع المقدم) على الحول من عين وماشية تقديما لا يجوز بان قدمت بكشهر او اكثر قبل وصوله لمستحقه بأن ضاع من الوكيل أو الرسول (فعن الباقى) يخرج ان كان فيه النصاب والا فلا واما فى التقديم الجائز كنقلها للأعدم لتصل عند الحول فيكفى

للفقراء والفرض انها تلفت عند الآخذ بسماوى (قوله ولو أمكن ردها) فيه نظر فى كلام ابن عرفة والتوضيح وغيرهما ما يفيد انها تنزع من يد من دفع له الحاكم إذا كان غير مستحق ان أمكن وهو ظاهر إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء ولا تنزع من أيديهم ويدل لذلك ما فى المواق عن اللخمى وهو ظاهر المصنف لان موضوع كلامه التعذر اهـ بن فعلم من هذا أن الامام كالوصى ومقدم القاضى وان اقسام الدافع اثنان لا ثلاثة (قوله لجائر فى صرفها) أى لامام جائر فى صرفها بان يصرفها فى غير الاصناف الثمانية (قوله وأطاع بقيمة) أى بدفع قيمة لم تجز ماذكره المصنف من عدم الاجزاء تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح بانه خلاف ما فى المدونة ونصه المشهور فى اعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم قال فى المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً ويكره للرجل اشتراء صدقته اهـ فجعله من شراء الصدقة وانه مكروه ومثله لابن عبد السلام قال الباجى ظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه انه مكروه لا محرم فقول المصنف أو بقيمة لم يجز خلاف ما اعتمده فى التوضيح قال أبو على المسناوى ظاهر كلامهم ان ما فى التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال الاجزاء اظهر الاقوال وتصويب ابن يونس له كما نقله الشيخ أحمد الزرقانى قال أبو على المسناوى وأما تفصيل عج وهو الذى ذكره شارحنا فلم أره لأحد اهـ بن أى بل الموجود فى المذهب الطريقتان السابقتان عدم اجزاء القيمة مطلقا واجزاؤها مطلقا (قوله لا ان أكره على دفعها أو دفع قيمتها) أى فانها تجزىء ولو اخذها الجائر لنفسه كما يدل عليه كلام أبى الحسن وصرح به ابن رشد وقال البرزلى انه المشهور الذى عليه العمل وان كان فى ابن عبد السلام ما يخالفه وهذا كله إذا أخذها باسم الزكاة والا فلا تجزى كما صرح به البرزلى وزروق وغيرهما اهـ بن (قوله فهو راجع للأخيرتين) أى قوله او طاع بدفعها لجائر أو قيمتها (قوله على المعتمد) أى وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل حد اليسير الذى يغتفر فيه التقديم الشهران ونحوهما وقيل يوم ويومان وقيل ثلاثة أيام وقيل خمسة وقيل عشرة وقوله أو قدمت بكشهر أى فتجزى مع كراهة التقديم وسواء كان التقديم لأربابها أو لوكيل يوصلها لهم (قوله من بيع) وأما من قرض إذا زكاه قبل قبضه لا يجزيه ولابد من زكاته بعد قبضه ومثله دين المحتكر القرض (قوله بخلاف ما لها فكالحرث لا تجزى) أى إذا قدم اخراجها قبل الحول لغير الساعى وأما إذا دفعت للساعى قبل الحول بكشهر فانها تجزى كما صرح بذلك ح عن الطراز عند قول المصنف وان ضاع المقدم فقال ان الماشية إذا كان لها ساع ودفعت له قبل الحول بكشهر فانها تجزى اهـ بن (قوله لا يجوز) المراد بعدم الجواز ما يشمل الكراهة والحرمة لانها ان قدمت بكشهر كره وبأكثر حرم (قوله قبل وصوله) متعلق بضاع (قوله من الوكيل او الرسول) الفرق بينهما التفويض فى الوكيل دون الرسول (قوله الجائز) الأولى الواجب لأن نقلها قبل الحول للأعدم لتصل عند الحول واجب كما مر الا أن يقال أراد بالجائز ما قابل الممنوع فيشمل الواجب كما مثل والجائز المستوى الطرفين وذلك كما إذا عجل الزكاة قبل الحول بالزمن اليسير كاليومين والثلاثة وضاع ما عجله قبل وصوله لمستحقه فقد قال ابن المواز انها تجزيه ولا يضمنها وذكر فى الطراز أنه مقتضى المذهب قال لانها زكاة وقعت موقعها لأن ذلك الوقت فى حكم وقت وجوبها خلافا لما جزم به ابن رشد من عدم الاجزاء وهو ظاهر المصنف انظر بن

قوله

ولا يخرج عن الباقى وأما قوله الآتى كمزلها فضاعت فهيا ضاع بعد الحول (وإن تلف جزء نصاب) بلا تفريط بعد الحول وأولى جميعه (و) الحال انه (لم يمكن الأداء) منه إما لعدم مستحق أولعدم الوصول اليه أولغيبة المال (سقطت) الزكاة فان أمكن الأداء وفرط ضمن وأما ماتلف قبل الحول فيعتبر الباقى بلاتفصيل ومنه ماقبل هذه (٥٠٣) (كعزلها) بعد الحول لمستحقها فضاعت أو تلفت بلاتفريط ولاامكان أداء سقطت فإن وجدها لزمه اخراجها وأمالو عزلها قبل الحول (فضاعت) ضمن أى يعتبر مابقى (لا إن ضاع أصلها) بعد الحول فلا تسقط ويعطيها لمستحقها فرط أم لا ثم صرح بمفهوم قوله ولم يمكن الاداء فقال (وضمن إن أخرها) أى الزكاة (عن الحول) أياما مع التمكن من الاخراج لا يوما أو يومين فلاضمان إلا أن يقصر فى حفظها (أو أدخل عشره) أى زكاة حرثه بيته فى جملة زرعه أو منفردا (مفرطا) فى دفعه لمستحقه بأن كان يمكنه الاداء قبل ادخاله أولا يمكنه وفرط فى حفظه فانه يضمن بخلاف مالو ضاع فى الجرين (لا) إن ادخله (محصنا) بأن لم يمكن الاداء وتلف بلا تفريط فلا ضمان (وإلا) بان لم يدخله مفرطا ولا محصنا أى لم يعلم قصده فى ادخاله بيته وادعى التحصين (فتردد) هل يصدق فى دعواه أولا (وأخذت من تركة الميت) على الوجه الآتى فى باب الوصية فى قوله ثم زكاة أوصى بها الاان يعترف بحلولها وصى بوفمن رأس المال الخ (و) أخذت من الممتنع من ادائها (كرها) بضم الكاف وفتحها (وإن بقتال) وأجزأت نية الامام على الصحيح بخلاف مالو سرق المستحق بقدرها فلايكفى لعدم النية (وأدب) الممتنع (ودفعت) وجوبا (للامام العدل) فى صرفها وأخذها وإن كان جائرا فى غيرهما ان كانت ماشية أو حرثا بل (وإن) كانت (عينا) فان طلبها العدل فادعى اخراجها لم يصدق (وإن غر عبد بحرية) فدفعت له فظهر رقه (فجناية) فى رقبته ان لم توجد معه

(قوله ولا يخرج عن الباقى) أى كما فى أبى الحسن وكما قال ابن عرفة عن النوادر (قوله وان تلف جزء نصاب) أى بحيث صار الباقى أقل من نصاب وقوله بعد الحول أى كما يدل له قوله ولم يمكن الاداء لأنه يشعر بانه خوطب بها (قوله فيعتبر الباقى بلاتفصيل) أى فان كان الباقى نصابا زكاه وإلا فلا وسواء فرط أو لم يفرط أمكن الأداء أولم يمكن (قوله ومنه ماقبل هذه) أى وهو قوله فان ضاع المقدم فعن الباقى وقد يقال ان ماقبل هذه التى نظر فيهالما بقى فيما إذا تلف جزء الزكاة قبل الحول بعد عزلها وأما هذه فقد تلف النصاب أوجزؤه قبل عزلها فتأمل (قوله لزمه اخراجها) أى ولو كان حين وجدها فقيرا مدينا (قوله وأما لو عزلها قبل الحول) أى بكشهر واستمرت عنده أو عند الوكيل أو الرسول الذى يوصلها فضاعت (قوله لاان ضاع أصلها بعد الحول) أى دونها وذلك بأن عزل الزكاة من ماله بعد الحول ثم ضاع المال الذى هو أصلها دون الزكاة فلا تسقط عنه ومفهوم قوله بعد الحول انه لوعزلها قبله فتلف أوضاع أصلها قبل تمامه لم يلزمه اخراجها (قوله وضمن ان أخرها) أى أخر اخراجها وحاصله انه إذا حال الحول وأخر اخراجها عن الحول أياما مع تمكنه من الاخراج فتلف المال كله أو بعضه بحيث صار الباقى أقل من نصاب فانه يضمن جزء الزكاة لتفريطه بعد اخراجه مع التمكن منه وأما لو أخر اخراجها عن الحول يوما أو يومين مع تمكنه من الاخراج حتى تلف المال أو بعضه بحيث صار الباقى أقل من نصاب فانه لاضمان عليه حيث لم يقصر فى حفظ المال وإلا ضمن جزء الزكاة فقول الشارح الاان يقصر فى حفظها الأولى فى حفظه أى المال (قوله بأن كان يمكنه الاداء) أى ثم ضاع ذلك العشر وحده أومع زرعه (قوله أولا يمكنه وفرط فى حفظه) أى حتى ضاع وحده أومع بقية الزرع فقول المصنف مفرطا أى منسوبا للتفريط فيشمل الصورتين والأولى حمل المصنف على الثانية لأن الأولى داخلة فى قوله وضمن ان أخرها عن الحول كذا فى بن (قوله بخلاف مالو ضاع فى الجرين) أى وحده لكونه كان معزولا أوضاع مع الزرع فانه لاضمان عليه مالم يؤخر اخراجه مع امكان الاداء (قوله لا محصنا) أى لاان أدخله محصنا له حتى يفرقه على مستحقيه (قوله وهل يصدق فى دعواه) أى لأن التحصين هو الغالب فى ادخال البيت وقوله أم لا أى لأن الأصل بقاء الضمان والظاهر من القولين الأول لأنه حيث انتفت القرائن الدالة على التفريط والتحصين فلا يعلم كون الادخال للتحصين أو لغيره إلا منه (قوله على الوجه الآتى) أى من كونها تخرج تارة من رأس المال وتارة من الثلث فان أوصى بها فمن الثلث وان اعترف بحلولها وأوصى باخراجها فمن رأس المال (قوله وأخذت من الممتنع) أى إذا كان له مال ظاهر فان كان ليس له مال ظاهر وكان معروفا بالمال فانه يحبس حتى يظهر ماله فان ظهر بعض واتهم فى اخفاء غيره فقال مالك يصدق ولا يحلف انه ماأخفى وان اتهم واخطأ من يحلف الناس (قوله بضم الكاف وفتحها) وعلى كل حال هو اسم مصدر بمعنى اكراه (قوله وان بقتال) أى ولا يقصد قتله فان اتفق انه قتل أحدا قتل به وان قتله أحد كان هدرا (قوله وأجزأت نية الامام) أى الآخذ لها كرها (قوله وأدب الممتنع) أى من ادائها بعد اخذها منه كرها من غير قتل وإلا كفى فى الأدب ولو قال المصنف أو أدب بأو كان أظهر (قوله وان كان جائرا فى غيرهما)

(على الأرجح) فيخير سيده بين فدائه واسلامه فيباع فيها وقيل بذمته يتبع بها ان عتق يوماما (وزكى مسافر ما معه) من المال وان لم يكن نصابا (وما غاب) عنه إذا كان الجميع نصابا فأكثر بشرطين فى الغائب أشار لأولهما بقوله (إن لم يكن) ثم (مخرج) عنه بتوكيل أو يأخذها الامام ببلده وأشار للثانى بقوله (ولا ضرورة) عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه عما معه عن الغائب فان اضطر أى احتاج أخر الاخراج لبلده فالمراد بالضرورة مايشمل الحاجة لما ينفقه والواو فى قوله ولا ضرورة للحال * ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهى زكاة الفطر فقال

[درس]

(فصل) (يجب) وجوبا ثابتا (بالسنة) فى الموطأ عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد لاسيما وقد خرج الترمذى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى فجاج المدينة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم (صاع) أربعة أمداد كل مد رطل وثلث بالبغدادى وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات متوسطة

هذا يقتضى ان الدفع له حيث جار فى غير الصرف والأخذ واجب كدفعها للعدل وليس كذلك بل مكروه كما فى ح والتوضيح (قوله على الأرجح) مقتضى نقل المواق ان هذا ترجيح لابن يونس من عند نفسه فيكون الأولى لو عبر بالفعل ثم رأيت لفظ ابن يونس ونصه قيل فان غر عبد فقال إنى حر فأعطاه من زكاته ففات ذلك فقال بعض أصحابنا فى ذلك نظر هل يكون فى رقبته كالجناية لأنه غره أو يكون فى ذمته لأن هذا متطوع بالدفع ابن يونس والصواب انه جناية الخ وبهذا يظهر صحة تعبيره بالاسم دون الفعل اه بن (قوله بين فدائه) أى بقدر ما أخذه من الزكاة (قوله مسافر) لامفهوم له بل كذلك الحاضر يزكى ما معه وما غاب عنه كذا فى خش وعبق وأصله للشيخ سالم وفيه نظر بل ظاهر كلامهم ان الشرطين فى الغائب فقط فلا يؤخر الحاضر زكاة ما غاب عنه من المال لضرورة انفاق أو غيره خلافا لهما * والحاصل ان الحاضر يزكى ما حضر وما غاب من غير تأخير مطلقا ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر بخلاف المسافر فانه لا يزكيهما الا بشرطين (قوله ما معه من المال) هذا شامل للماشيه يعنى إذا لم يكن لها ساع أما ان كان لها ساع فانها تزكى فى محلها فلا يشملها كلامه اه بن وما ذكره المصنف من ان المسافر يزكى ما غاب عنه ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له أحد قولى مالك وقال أيضا انه يؤخر زكاته مطلقا اعتبارا بمواضع المال ويتفرع على الخلاف فى اعتبار موضع المال أو المالك لو مات شخص ولا وارث له الا بيت المال ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر والذى فى أجوبة ابن رشد أن ماله لمن مات ببلده (قوله فى الغائب) أى وأما ما معه فيزكيه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال مع ربه (قوله أو يأخذها) بالجزم عطفا على يكن أى ولم يأخذها الامام الذى فى بلد الغائب (قوله ولا ضرورة عليه) أى والحال انه لا يلحقه ضرر فى اخراج الزكاة عن الغائب مما معه ولو كان عدم الضرر والاحتياج بوجود مسلف (قوله أى احتاج) أى لما يخرجه زكاة عن الغائب فى نفقة مثلا وقوله أخر الإخراج أى عن ذلك الغائب عنه حتى يرجع لبلده * والحاصل ان محل اخراج المسافر عما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة لعدم اخراجه عنه فى ذلك الموضع الذى هو فيه فان كان محتاجا لما يخرجه زكاة عنه ولو لما يوصله فى عوده لوطنه فانه يخرج عما معه ولا يخرج عما غاب عنه ويؤخر الاخراج عنه حتى يرجع لبلده (قوله زكاة الأبدان) هذا يقتضى ان المراد بالفطر الذى أضيفت اليه الزكاة فى قولهم زكاة الفطر الفطرة بمعنى الخلقة وبه قيل وقيل المراد به المقابل للصوم لوجوبها عنده وعلى هذا فاختلف هل المراد به الفطر الجائز أو الواجب فلذا وقع الخلاف فى وجوبها بأول ليلة العيد أو بفجره

﴿فصل فى زكاة الفطر﴾ (قوله يجب بالسنة) أى لا بالقرآن لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم انها غير مرادة منها أو انها غير صريحة فى وجوبها خلافا لمن قال ان وجوبها ثبت بعموم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الآية (قوله فى رمضان) أى الكائن فى زمضان أى منه (قوله وحمل الفرض على التقدير) كما هو قول من قال ان زكاة الفطر سنة وقوله بعيد أى لأن فرض وان كان فى أصل اللغة بمعنى قدر لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فيتعين الحمل عليه (قوله فى فجاج المدينة) اى فى طرقها والصواب فى فجاج مكة كما فى سنن الترمذى ولا يقال ان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب فكيف يتأتى فيها النداء بما ذكر لانا نقول بعث المنادى يحتمل انه سنة فتحها وهو سنة ثمان من الهجرة ويحتمل انه سنة حج أبى بكر بالناس وهو سنة تسع ويحتمل انه سنة حجة الوداع وهى سنة عشر وليس بلازم ان يكون بعث المنادى عقب الفرض ولذا لم ينقل الترمذى انه حين فرضت وكون البعث عام الفتح هو الأظهر لأن الأصل المبادرة باظهار الشعائر فى البلد بمجرد فتحها ولا موجب للتأخير بعد زوال المانع (قوله وقد حرر الصاع) أى الذى هو أربعة أمداد وقوله فوجد أربع حفنات الخ

وذلك قدح وثلث بالكيل المصرى (أوجزؤه) ان لم يقدر على الصاع أو فى عبد مشترك أو مبعض (عنه) أى عن المخرج المستفاد من المعنى لأن قوله صاع معناه اخراج صاع (فضل) أى الصاع أو جزؤه فى ذلك اليوم (٥٠٥) (عن قوته وقوت عياله) اللازم له ولو خشى الجوع بعده وهم من يأتى فى قوله وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو رق أو زوجية (وإن) قدر عليه (بتسلف) يرجو القدرة على وفائه وقيل لا يجب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين لأنه إذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى أن لا يسقطها وهو المذهب فليتأمل (وهل) تجب زكاة الفطر (بأول ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده على المشهور (أو بفجره) أى فجر يوم العيد (خلاف) ولا يمتد على القولين فمن ولد أو اشترى أو تزوجت بعد الغروب ومات أو بيع أو طلقت قبل الفجر لم تجب ولو ولد أو اشترى أو تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الأول دون الثانى ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت على الثانى لا الأول ثم بين جنس الصاع بقوله (من أغلب القوت) بالبلد (من معشر) وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز فهذه ثمانية فمراده معشر خاص (أو أقط) وهو خثر اللبن المخرج زبده فالتى تخرج منه تسعة فقط وأشار بقوله (غير علس) للرد على ابن حبيب الذى زاده على التسعة المتقدمة (إلا أن يقتات غيره) أى غير ما ذكر من المعشر والأقط فيدخل فيه العلس وغيره من لحم ولبن وفول وحمص

مراده بالحفنة المتوسطة ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وليس مراده بالحفنة ملء اليد الواحدة (قوله وذلك قدح وثلث الخ) على هذا الربع المصرى يجزىء عن ثلاثة (قوله أو فى عبد الخ) ما حمل عليه قوله أو جزؤه من الصور الثلاث هو مختار ح وحمله الشارحان على الثالثة فقط وحمله ابن غازى على الأولين (قوله فضل) نعت لقوله صاع أو جزؤه أى فضل ما ذكر من الصاع أو جزئه فأفرد الضمير باعتبار ما ذكر أو نظرا لكون العطف بأو فإن قدر على الزكاة يومها أخرجها فان دفعها لمطلبه فالظاهر تجزيه على ما مر من دفع الزكاة لغريم وأخذها منه وقوله اللازم له صفة لقوت عياله وقوله بعده أى بعد ذلك اليوم وقوله وهم أى عياله وقوله وان قدر عليه أى على ذلك الصاع أو جزئه بتسلف وهذا مبالغة فى وجوب الصاع أو جزئه ثم ما اقتضاه كلامه من وجوب التسلف هو ظاهر المدونة (قوله وقيل لا يجب التسلف) أى بل يستحب وعليه اقتصر ابن رشد وأشار المصنف بالمبالغة للرد عليه (قوله خلاف) الأول لابن القاسم فى المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره والثانى لرواية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهرى وصححه ابن رشد وابن العربى قال بعضهم والأول مبنى على ان الفطر الذى أضيفت اليه فى خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس رمضان والقول الثانى مبنى على ان المراد الفطر الذى أضيفت اليه الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطلوع الفجر اهـ واعترض ذلك شيخنا بأن عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لجعل الفطر الأول جائزا والثانى واجبا فتأمل وبقى ثلاثة أقوال أخرى أحدها ان الوجوب يتعلق بطلوع الشمس يوم العيد ولا يمتد وقت الوجوب على هذا القول أيضا الثانى ان وقته يمتد من غروب ليلة العيد إلى غروب يومه الثالث انه يمتد من غروب ليلة العيد إلى زوال يومه ذكره فى التوضيح وعزاه لابن الماجشون اهـ بن (قوله لم تجب) أى على كل من القولين ومثل من ذكر من ولد أو أسلم بعد الفجر فلا تجب اتفاقا (قوله وحصل المانع) أى وهو الموت والبيع والطلاق (قوله من أغلب القوت بالبلد) أى من غير نظر لقوت المخرج واعلم ان المنظور له إنما هو غالب قوت أهل البلد فى رمضان على ما يظهر من ح ترجيحه لا فى العام كله ولا فى يوم الوجوب اهـ بن واستظهر فى المج ان المعتبر الأغلب وقت الاخراج (قوله من معشر) أى حالة كون ذلك الأغلب من معشر أى مزكى بالعشر وقوله فهذه ثمانية جمعها بعضهم بقوله :

قمح شعير وزبيب سلت * تمر مع الأرز ودخن ذرة

(قوله خاص) أى لا مطلق معشر وإلا اقتضى انها تخرج من عشرين صنفا وهى الحبوب والثمار التى تجب زكاتها بالعشر وليس كذلك (قوله خثر اللبن) أى ثخينه (قوله الذى زاده على التسعة) أى فأجاز الاخراج منه ان غلب اقتياته على التسعة أو ساوى الموجود منها فى الاقتيات وروى ذلك ابن حبيب فى مختصر الواضحة عن مالك (قوله إلا أن يقتات غيره) أى فى زمن الرخاء والشدة معا لا فى زمن الشدة فقط كما قاله أبو الحسن وابن رشد والذى يظهر من عبارات أهل المذهب ان غير التسعة إذا كان غالبا لا يخرج منه وإنما يخرج منه إذا كان عيشهم دون غيره من التسعة كما فى المدونة وغيرها ولذا قال المصنف الا ان يقتات غيره أى الا أن ينفرد غيره بالاقتيات فيخرج منه حينئذ انظر بن (قوله فيدخل فيه أى فى غير ما ذكر وقوله فيخرج مما غلب أى اقتياته من

والاتعين الاخراج منه فيكافف الاتيان به فمتى وجدت التسعة أو بعضها وتساوت فى الاقتيات خير فى الاخراج من أيها شاء ومع غلبة واحد منها تعين الاخراج منه كان انفرد وان وجدت أو بعضها واقتيت غيرها تعين الاخراج منها تخييرا هذا حاصل ماذكره الحطاب وتبعه الجماعة ورده بعض المحققين بأن ظاهر النصوص كالمصنف انه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما أقتيت ولو وجدت التسعة أو بعضها فلا يعول على ماقى الحطاب ومن تبعه والصواب انه يخرج صاعا بالكيل من العلس والقطانى وبالوزن من نحو اللحم (و) يجب الاخراج (عن كل مسلم يمونه) من ماله ونا إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته أى تلزمه نفقته (بقرابة) متعلق بيمونه والباء سببية كالأولاد الذكور للبلوغ والاناث للدخول أو الدعاء له بشرطه والوالدين الفقيرين (أو زوجية) هذا إذا كانت له بل (وإن) كانت (لأب) أما أو غيرها والمراد المدخول بها ولو مطلقة رجعيا أو من دعى للدخول بها (وخادمها) أى خادم الجهة التى بها النفقة من قرابة أو زوجية له أو لأبيه ان كان خادم الزوجة أو أحد الوالدين رقيقا لا بأجرة وان لزمه نفقته وهذه من المسائل التى تجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يمونه المزكى بالتزام أو بأجرة كمن جعل اجرته طعامه أو بحمل كطاقة بائن حامل وهذه الثلاثة خارجة من كلام المصنف لأنه حصر الأسباب فى ثلاثة القرابة والزوجية والرق (أورق) حرج رق رقيقه (قوله

الغير ان تعدد ذلك الغير كما لو كان المقتات فولا وحمصا وغلب أحدهما فى الاقتيات وقوله وعم اتحد أى كما لو كان المقتات فولا فقط أو حمصا فقط (قوله والا تعين الخ) أى والا بأن وجد شىء منها تعين الاخراج منه أى من ذلك الموجود من التسعة وإن كان غير مقتات وماذكره من التعيين ضعيف كما يأتى للشارح (قوله فمتى وجدت الخ) فى قوة قوله والحاصل فكأنه قال والحاصل انه متى وجدت الخ وقد اشتمل هذا الحاصل على خمسة صور (قوله ومع غلبة واحد منها) أى فى الاقتيات وقوله كان انفرد أى واحد منها فى الاقتيات ولو كان غيره موجودا وقوله وتبعه الجماعة أى جماعة الشراح كخش وعبق وشب وعج (قوله ورده بعض المحققين) هو العلامة طفى وحاصل كلامه أن عبارة المدونة والبيان واللخمى وابن عرفة ان غير التسعة إذا كان غالبا لايخرج منه وان كان هو عيشهم فقط أجزأ الاخراج منه ولو وجد شىء من التسعة وهو ظاهر قول المصنف الا ان يقتاتوا غيره أى فيخرج من ذلك المقتات ظاهره وجد شىء من التسعة التى هى غير مقتاتة أولا (قوله يخرج صاعا بالكيل الخ) قال ابن عرفة وفيها لايخرج من الدقيق ابن حبيب يجزىء بريعه وكذلك الخبز الصقلى وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير والباجى خلاف أى وعليه فالمعتمد ظاهرها من عدم اجزاء الدقيق ولو بريعه لكن مقتضى نقل المواق ترجيح الاجزاء وهو التأويل الأول وأما اخراج دقيق من غير ريع فلا يجزىء قطعا (قوله وبالوزن من نحو اللحم) أى من اللحم ونحوه كاللبن بأن يخرج خمسة أرطال وثلثا بالبغدادى كما مر للشارح ورد بقوله والصواب على من قال انه يخرج من اللحم واللبن مقدار عيش الصاع فاذا كان الصاع من الحنطة يغدى انسانا ويعشيه أعطى من اللحم أو من اللبن مايغدى ويعشى وفى المج وهل يقدر نحو اللحم بجرم المد أو شبعه وصوب كما فى ح أو بوزنه خلاف اه فمنه يعلم ان ماذكره شارحنا خلاف المصوب فتأمل (قوله بشرطه) أى وهو اطاقة الوطء (قوله هذا إذا كانت له) أى هذا إذا كانت الزوجة له بل وان كانت تلك الزوجة لأبيه سواء كانت زوجة أبيه امه أو كانت غيرها (قوله من قرابة أو زوجية له أو لأبيه) فيدخل خادم أبيه وخادم زوجته هو وخادم زوجة أبيه سواء كانت أمه أو غير أمه واعلم ان محل لزوم زكاة خادم من ذكر من زوجته وزوجة أبيه إذا كانت من أهل الإخدام والا فلا تلزمه لخادمها نفقة ولا زكاة فلو كانت أهلا للإخدام بأكثر من واحد إلى أربع أو خمس فقيل يلزمه زكاة فطر الجميع وقيل لايلزمه إلا زكاة فطر واحد فقط وقيل يلزمه ان يزكى عن خادمين ونص ابن عرفة وفى وجوبها عن اكثر من خادم إلى أربع أو خمس ان اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط الأول للعتبى عن أصبغ مع ابن رشد عن رواية ابن شعبان والثانى ليحيى عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ظاهرها والثالث لسماع أصبغ عن ابن القاسم ومايأتى فى النفقات من قوله واخدام أهله ولو بأكثر من واحد لايأتى على مذهب المدونة انظر بن (قوله أو لأبيه) أى أو لأمه أو أراد بأبيه أصله فيشمل الأم (قوله لا بأجرة) أى لا ان كانت خدمته بأجرة أى غير المؤنة ليغاير مابعده وقوله وهذه أى المسئلة وهى التى فيها الخدمة بالأجرة لا بالرق من جملة المسائل الخ (قوله وهذه الثلاثة) أى التى تلزم فيها النفقة دون الزكاة وقوله لأنه حصر الأسباب أى المقتضية للزكاة (قوله أو رق) فيلزمه ان يزكى عن عبيده وامائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدبر وأم الولد والمعتق لأجل وكذا المكاتب على المشهور كما أشار لذلك المصنف بالمبالغة ولا فرق بين كونهم للقنية أو للتجارة كانت قيمتهم نصابا أو دونه أصحاء أو مرضى أو زمنى وأدرج ح فى قوله أو رق من اعتق صغيرا لايقدر على الكسب قال لأن نفقته بالرق السابق وذكر خلافا فيمن اعتق زمنا فانظره

لأنه لا يمونه لأن نفقتهم على سيدهم ولا تجب على سيدهم الرقيق أيضا (ولو) كان رقيقه (مكاتباً) لأنه رقيق ما بقي عليه درهم وهو وإن كانت نفقته على نفسه إلا انه بالكتابة يقدر أن السيد تركها له شيئاً في نظير نفقته (و) لو

(آبقاً رُجِيَ) عوده ومغصوبا كذلك وإلا لم تلزمه (و) لو رقيقا (مبيعاً بمواضعة أو خيار) فجاء وقت الزكاة قبل رؤية الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على البائع لأن نفقتهما عليه (و) عبد (مخدَم) بالفتح فزكاته على سيده المخدم بالكسر (إلا) ان يرجع بعد الإخدام (لحرية) كأن يقول له أخدمتك فلانا مدة كذا وبعدها فأنت حر (فعلى مخدَمه) بفتح الدال زكاته كنفقة طالت مدة الخدمة أو قصرت وظاهره أنه لو كان مرجعه لشخص أنها تكون على المخدم بالكسر والمعتمد أنها على من مرجعها له كنفقته ان قبل (و) العبد (المشترك والمبعض بقدر الملك) فيهما (ولا شيء على العبد) في الثانية (و) العبد (المشترى) شراء (فاسداً) زكاته (على مشتريه) ان قبضه لأن ضمانه منه حينئذ (وندب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة و) ندب اخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل البلد أو من أغلب قوتهم (و) ندب (غربلة القمح) وغيره (إلا الغلث) فيجب غربلته إن زاد الغلث على الثلث وقيل بل ولو كان الثلث او مقاربه بيسير وهو الأظهر (و) ندب (دفعها لزوال) أي لأجل زوال (فقر ورق يومه) ظرف لزوال أي ندب لمن زال فقره أو رقه يوم الفطر أن يخرجها عن نفسه ويجب على سيد العبد اخراجها عنه (و) ندب دفعها

(قوله لأنه لا يمونه) أي لكونه ليس رقيقاله إذ لا يملكه الا بالانتزاع (قوله ولا تجب) أي زكاة رقيق الرقيق على سيدهم الرقيق أيضا ولا على أنفسهم لأن نفقتهم على سيدهم وإنما لم تجب على سيدهم الرقيق لأن ملكه غير مستقر ولأن شرط من تجب عليه الزكاة ان يكون حرا مسلما موسرا فلا يخاطب بها العبد لا عن نفسه اتفاقا ولا عن زوجته كما في بن خلافا لعبق ولا عن رقيقه (قوله يقدر الخ) اى فصدق حينئذ على المكاتب أن سيده يمونه بالرق (قوله وآبقا رجى) عطف على ما في حيز لو مشاركا له في الخلاف وكذا قوله ومبيعا بمواضعة او خيار إذ قد قيل فيهما إنهما بمجرد العقد عليهما يدخلان في ضمان المشترى فنفقة كل منهما وزكاة فطره عليه (قوله كذلك) أي مرجوعوده وقوله والا اى والا يكن واحدا منهما مرجوا لم تلزمه زكاته وإذا خلص من غاصبة فلا يزكى عنه ربه لشيء من ماضي الأعوام بخلاف الماشية إذا خلصت من الغصب لأنها تنمو بنفسها قاله بن (قوله كأن يقول له) أي كأن يقول السيد للعبد (قوله انه لوكان مرجعه لشخص) أي غير سيده (قوله كنفقته ان قبل) حاصله ان العبد المخدم ان كان مرجعه بعد الخدمة لسيده فزكاته على المخدم بالكسر وهو السيد وان كان مرجعه لحرية فزكاته على المخدم بالفتح وان كان مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذى مرجعه له لوجوب نفقة المخدم على من ذكر (قوله والمشترك بقدر الملك الخ) هذا هو الراجح ومقابله أنها على عدد رءوس المالكين ولهذه المسألة نظائر في هذا الخلاف وضابطها كل ما يجب بحقوق مشتركة هل استحقاق ذلك الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرءوس قولان لكن الراجح منهما مختلف فالراجح الثاني وهو اعتبار عدد الرءوس في مسائل كأجرة القسام وكنس المراحيض والسواقي وحارس أعدال المتاع وبيوت الطعام والجرين والبساتين وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب فلا ينظر لكثرة الكلاب وإنما ينظر في اشتراك الصيد لرءوس الصائدين والراجح القول الأول وهو اعتبار الملك في مسائل كزكاة الفطر والشفعة ونفقة الأبوين اه بن أي فالراجح انها توزع على الأولاد بقدر اليسار لا على الرءوس ولا بقدر الميراث خلافا لبعضهم وكذا زكاة فطرهما (قوله ان قبضه) أي من البائع فإن لم يقبضه كانت زكاته على البائع لأن ضمانه منه (قوله وقبل الصلاة) أي وقبل صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى كذا قال عبق والذى يدل عليه كلام المدونة وغيرها ان المندوب انما هو الإخراج قبل الغدو للمصلى لكن قال ابو الحسن محل الاستحباب اتساعا وقبل الصلاة فلو أداها قبل الصلاة بعد الغدو للمصلى فهو من المستحب اه ح (قوله الأحسن من قوت أهل البلد) أي إذا كان لهم قوت واحد وقوله اومن اغلب قوتهم أي او الأحسن من اغلب قوتهم إذا تعدد قوتهم وليس مراد المصنف الأحسن من قوته إذا اختلف لصدقه بالأدون من قوت البلد (قوله فيجب غربلته ان زاد الغلث على الثلث) هذا قول ابن رشد وعليه إذا كان الغلث الثلث او دونه بيسير كالربع فتستحب الغربلة (قوله وقيل بل الخ) أي وقيل بل تجب الغربلة ولو كان الغلث الثلث او مقاربه كالرابع وقوله وهو الأظهر أي كما قال ابن عرفة (قوله ظرف لزوال) أي لا للدفع لأن ندب الدفع لا يتقيد بكونه يوم العيد (قوله اى ندب لمن زال فقره او رقه يوم الفطر) أي بعد فجره اما لو كان الزوال قبل فجره لوجبت (قوله ويجب على سيد العبد الخ) أي ويلغز بهذه المسألة فيقال زكاة فطر طلب اخراجها عن واحد مرتين وتوقف المواق في اخراج العبد لها مع ان سيده اخرجها قال نعم في البعض يظهر اخراجه إذا كملت حريته يوم العيد عن البعض الذى قاله لا شيء فيه فانظره

(للامامِ العدلِ) ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب (و) ندب (عدمُ زيادةٍ) على الصاع بل تكره الزيادة عليه لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين وهذا ان تحققت الزيادة وأما مع الشك فلا (و) ندب (إخراجُ المسافرِ) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه أهله لاحتمال نسيانهم والاوجب عليه الاخراج (وَجازَ إخراجُ أَهلِهِ عنه) أي عن المسافر ان كان عادتهم ذلك أو أوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية والالم يجز عنه لفقدها كما استظهره المصنف وكذا يجوز اخراجه عنهم والعبرة في القسمين بقوت المخرج عنه فان لم يعلم احتيط باخراج الأعلى فان لم يوجد عندهم كاهل السودان شأنهم اكل الذرة والدخن فاذا سافر احدهم إلى مصر وشأن اهل مصر اكل القمح فالظاهر انه تعين عليه ان يخرج عن نفسه ولا يجوز الاخراج عنه منهم بخلاف العكس (و) جاز (دفعُ صاعٍ) واحد (لمساكينَ وَ) جاز دفع (آصُعٍ) متعددة (لواحدٍ) وان كان الأولى دفع الصاع لواحد (و) جاز اخراجه (من قوتِهِ الأدونِ) أي من قوت اهل البلد لعدم قدرته على قوت اهل البلد وقدا قال (إلاَّ) ان يقتات الأدون (لِشحٍّ) فلا يجوز ولا يجزيه وكذا لو اقتاته لهضم نفس اولعادته كبدوى يأكل الشعير بحاضرة يقتاتون القمح (و) جاز (إخراجه) أي للمسكلف زكاته (قبْلَه) أي الوجوب (بكاليومينِ) أو الثلاثة وفي المدونة باليوم أو اليومين والمصنف تبع الجلاب (وهلْ) الجواز (مطلقاً) سواء دفعها بنفسه أولمن يفرقها وهو المذهب (أو) الجواز

لامنها

ان دفعها (لمفرِّق) فان فرقها بنفسه لم يجز ولم تجزه (تأويلان) محلهما إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب والا أجزأت اتفاقا (ولاتسقطُ) الفطرة (بِمضيِّ زمنِها) لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض وأثم ان أخرها عن يوم الفطر مع القدرة (وَإِنَّما تُدفَعُ لحرٍّ مسلمٍ فقيرٍ) غير هاشمي فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه عامه فأولى من لا يملكه لا لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده بل بوصف الفقر وجاز دفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وللزوجة

(قوله للامام العدل) أي في أخذها وصرفها (قوله بل تكره الزيادة عليه) أي إذا كانت الزيادة متحققة بالصاع كما نقل عن الإمام والافلا كراهة (قوله في الحالة الخ) وذلك إذا أوصاهم باخراجها ووثق منهم أوكانت عادتهم الاخراج عنه وهو غائب (قوله والا) أي والا يكن أوصاهم ولم يكن عادتهم الاخراج عنه (قوله في القسمين) أي وهما اخراجهم عنه واخراجه عنهم (قوله فان لم يعلم) أي قوت المخرج عنه (قوله ولا يجوز الاخراج عنه منهم) الأوضح ولا يجوز اخراجهم عنه أي ولا يجزى أيضا (قوله بخلاف العكس) أي وهو اخراجه في مصر عنهم فانه يجوز (قوله وان كان الأولى الخ) فيه نظر اذ ما ذكره رواية مطرف وهي المقابلة لمذهب المدونة قالا والحسن ويجوز ان يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو مصعب لا يجزيء ان يعطى مسكينا واحدا أكثر من صاع ورآها كالكفارة وروى مطرف يستحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما أخرج عن كل انسان من أهله من غير ايجاب اه بن وعلم منه أن الجواز في كلام المصنف مستوى الطرفين لأجل أن يكون ماشيا على مذهب المدونة لا بمعنى خلاف الأولى والا كان ماشيا على رواية مطرف (قوله ومن قوته الأدون الخ) حاصل فقه المسئلة ان من اقتات الأدون ان اقتاته لعجز عن قوت البلد أجزأ اتفاقا وان كان لشح لم يجزه اتفاقا وان كان لعادة ففيه قولان اعتمد المصنف منهما القول بالإجزاء وهو ضعيف والمذهب القول بعدم الإجزاء كما ذكره ابن عرفة اه بن وانما كان المصنف معتمدا للقول بالإجزاء لأن حكمه بجواز الإخراج من قوته الأدون إذا كان اقتياته لغير شح صادق باقتياته لعجز اولعادة او هضم نفس وشارحنا قصره على ما إذا كان اقتياته لعجز بحيث يكون الاستثناء منقطعا لأجل تمشية المصنف على القول المعتمد فتأمل (قوله واخراجه قبله بكاليومين) فلو اخرجها قبل الوجوب فضاعت فقال اللخمي لا تجزى واعترضه التونسي واختار انه متى اخرجها فضاعت في وقت لو أخرجها فيه لأجزأت انها تجزيء انظر التوضيح (قوله وفي المدونة) أي وهو المعتمد فلا يجوز اخراجها قبله بثلاثة أيام وما في الجلاب ضعيف وان كان موافقا لما في الموطأ (قوله سواء دفعها بنفسه) أي للفقراء أو دفعها لمن يفرقها (قوله تأويلان) الراجح منهما الأول وهو فهم اللخمي المدونة وعليه الاكثرون والثاني فهم ابن يونس (قوله وإلا أجزأ اتفاقا) أي لأن لدافعها ان كانت لا تجزيه أن ينتزعها فاذا تركها كان كمن ابتدأ دفعها حينئذ (قوله ولا تسقط بمضي زمنها) أي ولا يسقط طلبها بمضي زمنها مع يسره فيه بل يخرجها لماضي السنين عنه وعمن تلزمه عنه وأما لو مضى زمنها وهو معسر فيه فانها تسقط عنه والمراد بزمنها زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره (قوله فتدفع لمالك نصاب) أشار بهذا إلى أن المراد بالفقراء هنا فقراء الزكاة وهو المشهور وقيل انما تدفع لعادم قوت يومه والأول قول أبي مصعب وشهره ابن شاس وابن الحاجب والثاني قول اللخمي وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكى

لانها التلاف قص اصاع هذا ان اخرجها المزكى فان دفعها للامام فى نقله لها لاقرب البلاد لبلدها حين تقدم منها بالحرقة منها أو من الفيء قولان قاله أبو الحسن على المدونة (قوله دفعها لزوجها الفقير) إنما جزم هنا بجواز دفعها لزوجها الفقير دون زكاة المال فان فيها قولين بالمنع والكراهة للفرق بقلة النفع بالنسبة لزكاة المال (قوله بخلاف العكس) أى فلا يجوز ولو كانت الزوجة فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها اه عبق

﴿ باب فى الصيام ﴾

(قوله عن شهوتى البطن والفرج) يبطل طرد هذا التعريف بما إذا حوصمت ناسية أو ...ة مدا التعريف يقتضى صحة صومه لامساك كل من شهوتى البطن والفرج وليس كذلك (قوله فله ركنان) أى الامساك والنية وإنما كانا ركنين لدخولهما فى ماهيته ومفهومه * واما شروط وجوبه فالاطاقة والبلوغ وشروط صحته الاسلام والزمان القابل للصوم * وأما شروط وجوبه وصحته فالعقل وعدم الحيض والنفاس ومجىء شهر رمضان (قوله أى يتحقق فى الخارج) سواء حكم بثبوته حاكم أولا (قوله وكذا ما قبله) أى وكذا بكمال ما قبله وهو رجب ثلاثين وكذا ما قبل رجب وقوله ان غم شرط فى كمال كل شهر ثلاثين أى إذا كانت السماء ليلة الثلاثين مغيمة فى آخر كل شهر وأما إذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوته على اكمال ثلاثين بل تارة يثبت بذلك ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيكون شعبان أو غيره حينئذ تسعة وعشرين يوما كما سيأتى يقول أو برؤية عدلين للهلال (قوله لا بحساب نجم) عطف على قوله بكمال شعبان وقوله وسير قمر تفسير وقوله على المشهور خلافا لمن قال انه يثبت بحساب سير القمر وإذا ثبت بالحساب ان قوس القمر فى تلك الليلة مرتفع بحيث انه يرى ثبت الشهر والا فلا والثبوت بالنسبة لذلك الحاسب لسير القمر ولمن يصدقه فى حسابه وهذا القول الضعيف هو مذهب الشافعى (قوله أناط الحكم) أى الذى هو ثبوت الشهر (قوله تسعة وعشرون) قيل انه محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود رضى الله عنه صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذى وقد صام صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام منها عامان ثلاثون وسبعة أعوام كل عام تسعة وعشرون ومعناه ان الشهر يكون تسعة وعشرين وهكذا وقع فى حديث أم سلمة فى البخارى (قوله فلا تصوموا حتى تروا الهلال) أى ليلة ثلاثين (قوله فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ليلة الثلاثين (قوله فاقدروا له) بضم الدال وكسرها وهمزته همزة وصل أى فأتموه ثلاثين وهذا محط الاستدلال بالحديث وعلم مما قلناه ان المراد باقداره اتمامه ثلاثين وان اللام فى قوله زائدة مثل ردف لكم واتيان التقدير بمعنى التمام واقع بكثرة قال تعالى قد جعل الله لكل شىء قدرا أى تماما (قوله فأكملوا عدة شعبان) أى ثلاثين ليلة (قوله وهى مفسرة لما قبلها) أى لما علمت ان الاقدار يأتى بمعنى الاتمام والاكمال (قوله ويقضون ان تبين لهم خلاف ما هم عليه) أى كما إذا تبين ان شعبان تسعة وعشرون وان رمضان كامل فانهم يقضون يوما وإذا تبين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا يومين قال عج ينبغى ان يقيد قول المصنف بكمال شعبان بما إذا لم تتوال أربعة أشهر قبل شعبان على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لأنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات اه وهذا ضعيف والمعتمد انه إذا غم ليلة ثلاثين ومن شعبان لم يثبت رمضان الا بكمال شعبان وان توالى قبله أربعة كوامل أو ثلاثة نواقص ولا عبرة بقول أهل الميقات اه عدوى واعلم أنه إذا كانت السماء مصحية ليلة احدى وثلاثين من شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين من رجب فان رمضان حينئذ لا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين أولا ولا يصح ان يقيد كلام المصنف بهذا

دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس

[درس]

﴿ باب ذكر فيه حكم الصيام وما يتعلق به ﴾

وهو لغة الإمساك عن الشىء وشرعا امساك عن شهوتى البطن والفرج فى جميع النهار بنية فله ركنان واتحدى بما يثبت به رمضان بقوله (يثبت رمضان) أى يتحقق فى الخارج وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم بأحد أمور ثلاثة إما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما وكذا ما قبله ان غم ولو شهورا لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية أو باكمال الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفى رواية فأكملوا عدة شعبان وهى مفسرة لما قبلها قال مالك إذا توالى الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه انتهى (أو برؤية عدلين) الهلال المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق بالأكثر فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين

لان هذا لم يكمل فيه شعبان بدليل تكذيبهما (قوله على المشهور فى الكل) خلافا لابن الماجشون فى الأول ولأشهب فى الثانى ولابن مسلمة فى الثالث (قوله أى فلا يجب على من سمع العدل) أى سمعه يخبر بأنه رأى الهلال (قوله أى ويعم) ثبوته البلاد والاقطار (قوله ولا يعم) أى ولا يعم ثبوته برؤيتهما بل إنما يجب الصوم فى حق من أخبراه بالرؤية أو سمعهما يخبران غيرهما كما مر (قوله الا إذا نقل الخ) أى فكل من نقل اليه بعدلين عنهما وجب عليه الصوم (قوله ولو ادعيا الخ) أى هذا إذا ادعيا الرؤية فى غيم أو فى صحو ببلد صغيرة بل ولو ادعيا الرؤية بصحو بمصر كما هو قول مالك وأصحابه قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو ادعيا الرؤية فى الجهة التى وقع الطلب فيها من غيرهما ورد المصنف بلو قول سحنون بردهما للتهمة ابن بشير هو خلاف فى حال ان نظر الكل إلى صوب واحد ردت وان انفردا بالنظر إلى موضع ثبتت شهادتهما وعده ابن الحاجب قولا ثالثا واعترضه فى التوضيح (قوله فان ثبت برؤيتهما ولم ير لغيرهما بعد ثلاثين صحوا) ليس هذا مفرعا على شهادة الشاهدين فى الصحو والمصر فقط كما قيل بل هو اعم من ذلك أى سواء كانت رؤيتهما مع الغيم أو الصحو كان البلد صغيرا أو كبيرا وكذا قال ابن غازى وأشار بقوله كما قيل لابن الحاجب وشراحه حيث فرعوه على المشهور فيما قبله واعترض ح اطلاق ابن غازى بان أمر الشاهدين مع الغيم أو صغر المصر يحمل على السداد (قوله بعد ثلاثين) أى ليلة احدى وثلاثين وقوله كذبا أى وحينئذ فيصام الحادى والثلاثون *والحاصل ان تكذيبهما مشروط بامرين عدم رؤيته لغيرهما ليلة احدى وثلاثين وكون السماء صحوا فى تلك الليلة فلو رآه غيرهما ليلة احدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غيما لم يكذبا ووقع النزاع فى أمر ثالث هل يشترط فى تكذيبهما ان تكون رؤيتهما بصحو بمصر فان كانت بغيم أو بصحو فى بلد صغير لم يكذبا أو يكذبان مطلقا كانت رؤيتهما بصحو أو غيم كانت البلد صغيرا أو مصرا الأول لشراح ابن الحاجب واختاره ح والثانى لابن غازى ومثل العدلين فى كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر أنه ان فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من اخبارهم بالرؤية دل على ان شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون والنية أول الشهر مع التكذيب صحيحة للعذر وخلاف الأئمة لأن الشافعى يقول لا يكذب العدلان ويعمل فى الفطر على رؤيتهما أولا وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو كذلك حيث كان مالكيا أما لو كان الحاكم بهما شافعيا لا يرى تكذيبهما فانه يجب الفطر (قوله وأما شهادتهما الخ) الأوضح ان يقول كذبا فى شهادتهما ولو رؤى لهما إذ شهادتهما برؤيته بعد الثلاثين صحو كالعدم لاتهامهما على ترويج شهادتهما الأولى (قوله مستفيضة) أى منتشرة وقوله لا يمكن الخ اعلم ان الخبر المستفيض وقع فيه خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح انه المحصل للعلم أو الظن وان لم يبلغ الذين اخبروا به عدد التواتر والذى لابن عبد الحكم ان الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والأبى والمواق وكذا شارحنا فالأول أعم من الثانى فقول الشارح لا يمكن تواطؤهم الخ أى لبلوغهم عدد التواتر (قوله وعم الصوم) أى وعم وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة ان نقل بهما عنهما وأولى ان نقل بهما عن الحكم برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة خلافا لعبد الملك القائل اذا نقل بهما على الحكم فانه يقصر على من فى ولايته وقال أبو عمر بن عبد البر إن النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفة انظر ح ويمكن ان يكون مراد الشارح بالبعيد البعيد لا جدا فيكون ماشيا على ذلك القول.

على المشهور فى الكل أى فلا يجب على من سمع العدل أو هو والمرأة الصوم واما الرائى فانه يجب عليه قطعا فقوله بكمال شعبان أى ويعم وقوله أو برؤية عدلين أى ولا يعم إلا إذا نقل بهما عنهما كما سيأتى ويثبت برؤية العدلين (ولو) ادعيا الرؤية (بصحو بمصر) أى فى بلد كبير (فان) ثبت برؤيتهما و(لم ير) لغيرهما (بعد ثلاثين) يوما من رؤيتهما حال كون السماء (صحوا) لا غيما (كذبا) فى شهادتهما وأما شهادتهما بعد الثلاثين صحوا فكالعدم لاتهامهما على ترويج شهادتهما (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورا احرارا عدولا (وعم) الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى فى ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه (إن نقل) ثبوته (بهما) أى بالعدلين أو بالمستفيضة (عنهما) أى عن العدلين أو عن المستفيضة فالصور أربع استفاضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن استفاضة ولابد فى شهادة النقل عن الشاهدين ان ينقل عن كل واحد اثنان فيكفى نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر

(قوله

ولا يكفى نقل واحد عن واحد فالمصنف ظاهر فى أن النقل عن رؤية العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام وكيف يصح لمن بلغه من أربعة عدول أو من عدلين نقلا عن كل من العدلين انهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بعد العموم والحالة هذه وإنما يخص من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع وإنما محل العموم إذا حكم حاكم أو ثبت عنده ثم لا وجه له وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فانه يعم ولو نقل الثبوت عند

الحاكم واحد على الراجح (لا) يثبت رمضان (بـ) رؤية (منفرد) وكذا الفطر ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل أهل الزمان (إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره) اى أمر الهلال من أهله وغيرهم فهو عطف عام على خاص فيثبت فى رؤيته فى حقهم ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره واعترض عطف من لا اعتناء لهم على أهله بأنه يقتضى ثبوته لأهل ولو اعتنوا وليس كذلك إذ المنفرد إنما تعتبر رؤيته لغير المعتنى مطلقا دون المعتنى مطلقا فلو حذف كأهله والعاطف وقال إلا من لا اعتناء الخ لمشى على الراجح وليس عطفا على قوله ان نقل بهما لأن نقل الواحد عن الاستفاضة او ثبوته بعدلين عند الحاكم معتبر فيعم بمحل لا اعتناء فيه وكذا بما يعتنى فيه على المعتمد لأهله وغيرهم بخلاف نقل الواحد عن رؤية العدلين فلا يعتبر (وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) لأن يقبل بأن كان مجهولا الحال (رفع رؤيته) للحاكم أى يجب على كل ان يخبر الحاكم بأنه رأى الهلال ولو علم المرجو جرحة نفسه (والمختار) عند اللخمى (وغيرهما) وهو الفاسق المنكشف وظاهره انه يجب عليه الرفع وهو قول ابن عبد الحكم لكن اللخمى لم يختره وإنما اختار قول أشهب بالندب. وأجيب بأن على فى كلامه مستعملة بين معنيين الوجوب والندب اى فى القدر المشترك بينهما او مستعملة فى حقيقتها فى الأولين ومجازها فى الثالث (وإن أفطروا) اى العدل والمرجو وغيرهما المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) لازمان لكل لوجوب الصوم عليه بلا نزاع (إلا بتأويل) لظنهم عدم الوجوب عليهم كغيرهم

(قوله ولا يكفى نقل واحد عن واحد) أى بأن ينقل واحد عن أحد العدلين وينقل واحد آخر عن العدل الآخر (قوله بشرطه) وهو أن ينقل عن كل واحد اثنان ليس أحدهما أصلا (قوله وظاهر ابن عبد السلام) هو بالرفع عطفا على مقتضى القواعد (قوله وكيف الخ) استفهام انكارى بمعنى النفى وقوله لمن بلغه الخ أى بالسماع منهم (قوله فالقول) مبتدأ وقوله بعد ثم لا وجه له خبر (قوله والحالة هذه) أى والحال انه نقل عن رؤية العدلين عدلان (قوله وإنما يخص) أى وجوب الصوم من رأى وهو العدلان وقوله ومن سمع منه أى ممن رأى وهما الناقلان (قوله إذا حكم حاكم) أى بثبوته ونقل ذلك الحكم وقوله أو ثبت عنده أى أو ثبت عند الحاكم بعدلين أو جماعة مستفيضة ولم يحكم ونقل ذلك الثبوت (قوله وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين) أى أو الجماعة المستفيضة وقد تحصل من كلام الشارح ان صور النقل ستة لانه إما عن رؤية العدلين أو عن رؤية المستفيضة أو عن الحكم والناقل فى الثلاث إما عدلان أو مستفيضة وكلها تعم ويشملها كلام المصنف لان قوله وعم ان نقل بهما عنهما أى وأولى إن نقل بهما عن الحكم وأما ان كان الناقل عدلا فان نقل رؤية العدلين كان نقله غير معتبر وان نقل ثبوته عند الحاكم وان لم يحصل منه حكم أو نقل ثبوته برؤية المستفيضة فانه يعم كل من نقل اليه كما سيأتى ذلك للشارح * والحاصل ان الأقسام ثلاثة نقل عن الحاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين فالتعدد شرط فى الأخير دون الأولين والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده (قوله لا برؤية منفرد الخ) أشار الشارح بتقدير رؤية إلى انه مخرج من الرؤية لا من النقل فهو عطف على قوله عدلين من قوله أو برؤية عدلين وإنما صرح به مع الاستغناء عنه بقوله عدلين لانه مفهوم عدد وهو غير معتبر ولأجل أن يرتب عليه ما بعده من الاستثناء (قوله إلا كأهله) أى إلا بالنسبة لأهله ولمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال سواء كانوا أهله أو كانوا غيرهم (قوله ولو عبدا) أى ولو كان ذلك المنفرد عبدا (قوله حيث ثبتت العدالة) أى عدم الاشتهار بالكذب (قوله مطلقا) أى سواء كان أهلا أو غيره وكذا يقال فيما بعد (قوله وليس عطفا) أى وليس قوله لا بمنفرد عطفا على قوله ان نقل بهما (قوله على المعتمد) أى كما هو قول ابن بشير وأبى بكر بن عبد الرحمن وحكاه عن ابن حبيب وصوبه ابن رشد وابن يونس وإبحاث اللخمى والباجى غيره ومقابله لأبى عمران قال لا يثبت بنقله إلا بالنسبة لأهله الذين لا اعتناء لهم بأمره انظر ح (قوله فلا يعتبر) أى كما قاله ح عن ابن عبد السلام اللهم الا ان يرسل لكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسل له وحينئذ فيجب عليهم الصوم على خلاف فى ذلك قاله فى الح (قوله والمختار) أى والمختار عند اللخمى على العدل والمرجو أو غيرهما الرفع لأجل فتح باب الشهادة او ان قوله وغيرهما عطف على عدل السابق عطف تلقين (قوله المنكشف) اى الظاهر الفسق للناس (قوله وظاهره انه يجب عليه) أى على الفاسق الرفع كما يجب على العدل ومجهول الحال (قوله لم يختره) اى القول بوجوب الرفع (قوله بالندب) اى بندب رفع الفاسق بخلاف العدل ومجهول الحال فان رفعهما واجب اتفاقا (قوله أى فى القدر المشترك الخ)

(فتأويلان) فى الكفارة وعدمها و أما إن أفطر أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليهم الكفارة ولو تأولوا لأن العدل فى حقهم بمنزلة عدلين وكذا لو أفطر من ذكر بعد ارفعه ولم يقبلوا فعليهم الكفارة قطعا كما يأتى فى قوله كراء ولم يقبل إذ رداه الحاكم يصير التأويل بعيدا والمعتمد وجوب الكفارة فكان عليه أن يقول فالقضاء والكفارة ولو بتأويل (لا) يثبت رمضان (بمنجم) أى بقوله لا فى حق غيره ولا فى حق نفسه (ولا يفطر) ظاهرا بأكل أوشرب أوجماع (منفرد بشوال) أى برؤيته أى يحرم فطره (ولو أمن الظهور) أى الاطلاع عليه خوفا من التهمة بالفسق وأما فطره بالنية فواجب لانه يوم عيد فان أفطر ظاهرا وعظ وشدد عليه فى الوعظ ان كان ظاهر الصلاح وإلا عزر (إلا بمبيح) للفطر ظاهرا كسفر وحيض لأن له ان يعتذر بأنه انما أفطر لذلك (وفى تلفيق) شهادة (شاهد) شهد بالرؤية (أوله) لم يثبت به الصوم (و) لأخر شهد برؤية شوال (آخره) وعدم تلفيقه وهو الراجح فكان عليه الاقتصار عليه بأن يقول ولا يلفق شاهد الخ وفائدة التلفيق انه لو كان بين الأول والثانى ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق شهادتهما على مضى الشهر بضم الأول للثانى ولو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الأول ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام وفائدة عدم التلفيق إذا كان بينهما ثلاثون حرم الفطر ولا يجب قضاء الأول وأولى لو كان بينهما تسعة وعشرون (و) فى (لزومه) أى الصوم للمالكى (بحكم المخالف) كالشافعى (بشاهد) واحد بناء على ان الحكم يدخل العبادات وعدم لزومه بناء على انه لايدخل العبادات وهو الراجح (تردد) حذفه من الأول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أى الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (للقابلة) لا للماضية فيستمر مفطرا إن كان فى آخر شعبان وصائما إن كان فى آخر رمضان

أى فهو من عموم المجاز (قوله فتأويلان فى الكفارة وعدمها) قال فى التوضيح وهذا خلاف فى حال هل هذا تأويل قريب أو بعيد (قوله وكذا لو أفطر من ذكر) أى وهو العدل والمرجو وغيرهما (قوله والمعتمد) أى من التأويلين فى كلام المصنف وقوله وجوب الكفارة اى اذا أفطر من ذكر من غير رفع للحاكم (قوله لا بمنجم) وهو الذى يحسب قوس الهلال هل يظهر فى تلك الليلة أولا وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع فى القلب صدقه وهو كذلك خلافا للشافعية وذلك لأننا مأمورون بتكذيبه لانه ليس من الطرق الشرعية (قوله وأما فطره بالنية فواجب) لكنه لا يخبر به أحدا لأن أخبر به أحدا كان كمن تعاطى المفطر ظاهرا فيوعظ ان كان ظاهر الصلاح وإلا عزر (قوله إلا بمبيح) اى إلا إذا كان المنفرد برؤية هلال شوال متلبسا بعذر مبيح للفطر من مرض اوحيض اوسفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه بالنية عند عدم العذر كذا فى خش ومثله فى ح عن ابن عبد السلام وهو مشكل إذ لم لا يقال ان الفطر بالنية يكفى اذ الذى يحرم يوم العيد هو الصوم والفطر بالنية مناف له اه بن (قوله وفى تلفيق الخ) القول بالضم بينهما تخريج لابن رشد والقول بعدم الضم ليحيى بن عمر ورجحه ابن زرقون وشهره ابن راشد فكان ينبغى للمؤلف أن يقتصر عليه انظر ح (قوله وجب الفطر) اى ان كان ذلك فى شوال لأنهما اتفقا على ان ذلك اليوم من الشهر الثانى ولا يلزم قضاء اليوم الأول لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين (قوله وجب قضاء اليوم الأول) اى لان شهادة الثانى مصدقة للأول إذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية وعشرين يوما (قوله ولم يجز الفطر) اى لان شهادة الأول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا (قوله ولزومه بحكم المخالف) حاصله ان المخالف إذا حكم بثبوت شهر رمضان أو بوجوب صومه بشهادة شاهد فهل يلزم المالكى الصوم بهذا الحكم لانه حكم وقع فى محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصى أو لا يلزم المالكى صومه لانه إفتاء لا حكم لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد إفتاء فليس للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وانما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا قول القرافى وهو الراجح عند الأصوليين والقرافى شيخ ابن راشد كما نص عليه هو أوائل شرحه على ابن الحاجب وذكره ابن فرحون فى الديباج لا تلميذه خلافا لما فى تت وخش وللناصر اللقانى قول ثالث فى المسئلة وهو ان حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا فعلى هذا إذا حكم بثبوت الشهر لزم المالكى الصوم لا إن حكم بوجوب الصوم قاله شيخنا واعلم أنه اذا قيل بلزوم الصوم للمالكى وصام الناس ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعى بالفطر فالذى يظهر انه لا يجوز للمالكى لأن الخروج من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهورى (قوله ولو قبل الزوال) اى خلافا لمن قال ان رؤى قبله فللماضية فيجب الامساك ان وقع ذلك فى آخر شعبان والفطر إن وقع ذلك فى آخر رمضان وان رؤى بعده فهو لليلة القابلة فيستمر على الفطر ان كان فى آخر شعبان وعلى الصوم إن كان فى آخر رمضان (قوله للقابلة) أى لليلة المقبلة

لالماضية وعلم من قوله فيستمر الخ أنه لافرق بين هلال رمضان وغيره خلافا لمن خصه بهلال شوال اه خش (قوله وإن ثبت رمضان) أى بوجه مما سبق كأن يثبت بالنقل أنه رأى الهلال فى الليلة الماضية عدلان أو جماعة مستفيضة أو حكم حاكم بثبوته (قوله أمسك) أى وجب القضاء ولو بيت النية لعدم الجزم بالمنوى * واعلم انه إذا ثبت نهارا وأمسك فانه يمسك من غير نية صوم لأن نية الصوم وقتها لابد أن يكون بعد الغروب فان نوى نهارا كانت كالعدم فعلى هذا لو أمسك بعد ثبوت الشهر نهارا ونوى صوم رمضان فى ذلك الوقت عند امساكه ولم يجدد تلك النية فى بقية الشهر كان صومه كله باطلا وأما قول صاحب الرسالة والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى انه لو أصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه فمفهوم قوله قبل ثبوت الشهر أنها صحيحة بعد ثبوته يعنى إذا وقعت فى محلها بأن كانت بعد الغروب كذا قرر شيخنا (قوله بعلمه) الباء للسببية والمراد بالحكم وجوب الامساك (قوله فلا كفارة) أى لأن اعتقاده المذكور وان كان فاسدا تأويل قريب (قوله وان غيمت) الصواب ضبطه بتشديد الياء مبنياً للفاعل كما فى القاموس والمصباح (قوله يوم الشك) أى صبيحة يوم الشك للشك فى كونه من رمضان أو من غيره وقوله كان أى صبيحة تلك الليلة (قوله واعترضه) أى اعترض كلام المصنف الذى عبر به ابن الحاجب (قوله جزما) أى وحينئذ فلا وجه لتسميته يوم الشك (قوله فالوجه ان يوم الشك الخ) حاصله ان يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحوا وتحدث فيها بالرؤية من لايثبت به كعبد أو امرأة وذلك لأن عدم رؤيته إذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث من لايثبت به وقولهم انه روى مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فانه لايثير شكا لأن صبيحة تلك الليلة من شعبان جزما أخذا من الحديث (قوله أى أذن فيه) اعم من أن يكون الإذن على جهة الندب كما فى قوله عادة أو تطوعا أو على جهة الوجوب كما فى قوله وقضاء (قوله وتطوعا) أى على المشهور خلافا لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعا ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز الصوم تطوعا فى النصف الثانى من شعبان خلافا للشافعية القائلين بالكراهة واستدلوا بحديث لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصله أى كأن يصوم صوما معتاداله فيستمر فيه على ما كان وأجاب القاضى عياض بأن النهى فى الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر كما ان الرواتب القبلية فى الصلاة إذا قصد بها تعظيم الفريضة بعدها تكره (قوله فحصلت المغايرة) أى فاندفع مايقال ان ماصيم عادة تطوع فالمتعاطفان غير متغايرين مع ان العطف يقتضى المغايرة وحاصل الجواب أن الأول تطوع معتاد والثانى تطوع غير معتاد (قوله قال مالك هو الذى أدركت عليه أهل العلم) أى جواز صوم يوم الشك تطوعا لالعادة (قوله وقضاء عن رمضان السابق) ويجزئه ان لم يثبت أنه من رمضان الحاضر والا فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الفائت ويلزمه قضاء يوم لرمضان الحاضر وقضاء يوم لرمضان الفائت فلو شرع فى صومه قضاء عما فى ذمته وتذكر فى أثناء اليوم انه قد قضى ما فى ذمته فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان أفطر فهل يقضيه أولا قولان لابن القاسم وأشهب وصوب الثانى لأنه إنما التزمه ظنا انه عليه (قوله وكفارة عن هدى) الأولى وكفارة عن ظهار أو قتل أو يمين لأن الصيام من جزئيات الهدى والفدية لانه كفارة عنهما اه عدوى (قوله وكذا نذرا غير معين) أى وكذا يجوز صومه إذا كان نذرا غير معين كأن يقول لله على صوم يوم فصام يوم الشك وإذا صامه وثبت أنه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى ما فى ذمته ويوما عن رمضان الحاضر اه خش (قوله ولنذر صادف) أى وأما لو نذر صومه تعيينا بأن نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم الشك سقط لأنه نذر

(وإن ثبت) رمضان (نهاراً أمسك) المكلف وجوبا عن المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الزمن (وإلا) يمسك (كفر إن انتهك) الحرمة بعلمه بالحكم فان لم ينتهك بأن اعتقد انه لما لم يجزه صومه جاز له فطره فلا كفارة (وإن غيمت) السماء ليلة ثلاثين (ولم ير) الهلال (فصبيحته) أى الغيم (يوم الشك) الذى نهى عن صومه على أنه من رمضان وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك لأنه ان لم ير كان من شعبان جزما واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا له اى اكملوا عدة ماقبله ثلاثين يوما يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزما فالوجه أن يوم الشك صبيحة ما تحدث فيه برؤية الهلال من لم تقبل شهادته كعبد أو امرأة او فاسق كما عند الشافعى (وصيم) أى يوم الشك أى جاز صومه أى أذن فيه (عادة) بأن اعتاد سرد الصوم أو صادف يوما جرت عادته ان يصومه كخميس (وتطوعا) أى لا لعادة فحصلت المغايرة قال مالك هو الذى أدركت عليه أهل العلم بالمدينة (وقضاء) عن رمضان السابق (وكفارة) عن هدى وفدية ويمين وكذا نذرا غير معين (ولنذر صادف)

كنذر يوم خميس أويوم قدوم زيد وأجزأه ان لم يثبت أنه من رمضان وإلا لم يجزه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ويوم للفائت ولاقضاء عليه للنذر لكونه معينا فات وقته (لا احتياطاً) على انه ان كان من رمضان احتسب به وإلا كان تطوعا فلا يجوز أى يكره على الراجح (وندب إمساكه) بقدر ماجرت العادة فيه بالثبوت (ليتحقق) الحال من صيام أو افطار (لا) يستحب الامساك (لتزكية شاهدين) باحتياطها أى زيادة على الامساك للثبوت وإلا فهو يمسك بقدر الأول كما يفهم مما قبله بالأولى (أو زوال) أى ولا يستحب الامساك لزوال (عذر مباح له) أى لأجل ذلك العذر (الفطر مع العلم برمضان كمضطر) لفطر من جوع او عطش فأفطر لذلك وكحائض ونفساء طهرتا نهارا او مريض صح ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلا يندب لواحد منهم الامساك واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي ومن افطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فيجب الامساك كصبي بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ او افطر ناسيا فيما يظهر ولا قضاء واورد على منطوقه المكره على الفطر لأنه لايباح له الفطر بعد زوال الاكراه وعلى مفهومه المجنون فانه يباح له الفطر إذا أفاق

معصية انظرح وقال شيخنا العدوى الحق انه يلزمه صومه ألا ترى انه يجوز صومه تطوعا وان لم يكن له عادة وحينئذ فالمعول عليه مفهوم قول المصنف لا احتياطا لا مفهوم قوله صادف (قوله كنذر يوم خميس أويوم قدوم زيد) أى فصادف أن يوم الخميس أويوم قدوم زيد يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه عن النذر أن لم يثبت انه من رمضان والا لم يجزئه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر فقط ولاقضاء عليه للنذر لكونه معينا فات وقته بغير اختياره (قوله وأجزأه) أى إذا صامه قضاء عن رمضان الفائت أو لكونه نذرا صادف وقوله عن واحد منهما أى من رمضان الحاضر والفائت إذا صامه قضاء عن رمضان ولا عن رمضان الحاضر والنذر إذا كان صامه لنذر صادف (قوله ويوم للفائت) أى لرمضان الفائت وهذا فيما إذا صامه قضاء عن رمضان الفائت (قوله ولاقضاء عليه للنذر) أى اذا صامه لنذر صادف (قوله لا احتياطا)أى لا يصام احتياطا وإذا صامه وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه لتزلزل النية (قوله أى يكره على الراجح) أى ولا يرد قول عائشة من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لأن ظاهره غير مراد بل كنى بالعصيان عن شدة الكراهة (قوله وندب امساكه)أى يوم الشك أى ندب الامساك فيه (قوله بقدر ماجرت العادة فيه بالثبوت) أى ثبوت الشهر من المارين فى الطريق من السفارة وذلك بارتفاع النهار (قوله لتزكية شاهدين) يعنى لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الأمر إلى تزكيتهما فانه لايستحب الامساك لأجل التزكية وهذا مقيد بما إذا كان فى تزكيتهما طول كما فى الرواية وأما ان كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين كما قال ح بل هو آكد من الامساك فى الفرع السابق * واعلم انه إذا كانت الشهادة بالرؤية نهاراً أوليلا وكانت السماء مصحية وأخر أمر التزكية للنهار فلا امساك أصلا ولا يجب تبييت الصوم وان كانت السماء مغيمة وأخر أمر التزكية للنهار فالمنفى إنما هو الامساك الزائد على مايتحقق فيه الأمر وان زكيا بعد ذلك أمر الناس بالامساك والقضاء وان كان فى الفطر بأن رأيا هلال شوال واحتاج الأمر للتزكية فصام الناس ثم زكيا بعد ذلك فلا اثم عليهم فيما صاموا (قوله زيادة على الامساك للثبوت)هذا إنما يحتاج اليه كما فى بن تبعا لح إذا كان اليوم يوم شك بأن كان صبيحة غيم فان لم يكن يوم شك بأن كان صبيحة صحو فلا امساك أصلا وكذا ان شهدا نهارا فلا إمساك أصلا كما علمت (قوله أوزوال عذر)محصل كلامه انه إذا كان مفطرا لأجل عذر يباح لأجله الفطر مع العلم برمضان ثم زال عذره فلا يستحب له الامساك فاذا زال الحيض أو النفاس فى أثناء نهار رمضان او انقضى السفر أو زال الصبا وبلغ فى أثناء نهار رمضان أو زال الجنون أو الاغماء أو قوى المريض المفطر أوزال اضطرار المضطر للأكل أوالشرب فلا يستحب لهم الامساك ويجوز لهم التمادى على تعاطى الفطر (قوله مع العلم) متعلق بمباح أى ابيح لأجله الفطر مع العلم لا بزوال اهـ عدوى (قوله من جوع) أى من أجل جوع الخ (قوله وصبى) أى بيت الفطر كما هو الموضوع (قوله عن الناسى)أى عمن افطر ناسيا(قوله فيجب الامساك) أى لأن كلا من النسيان والشك عذر يباح لأجله الفطر لكن لامع العلم برمضان (قوله كصبى بيت الصوم الخ) أى فيجب عليه الامساك لانعقاد الصوم له نافلة كما فى ح (قوله أو افطر ناسيا) اى قبل بلوغه فيجب عليه بعده الامساك (قوله ولاقضاء) اى فى هاتين الصورتين اللتين يجب فيهما الامساك (قوله وأورد على منطوقه المكره على الفطر) أى فان الاكراه عذر يباح لأجله الفطر مع العلم برمضان مع ان المكره على الفطر لايباح له الفطر بعد زوال الاكراه (قوله وعلى مفهومه) أى بالنظر لقوله مع العلم برمضان وحاصله ان الجنون عذر يباح لأجله الفطر لكن لامع العلم برمضان ومع ذلك إذا أفاق المجنون يباح له الفطر بعد زوال عذره

(فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطءُ زَوجةٍ) أو أمة (طهرتْ) من حيض أو نفاس نهارا أو صبية لم تبيت الصوم أو قادمة من سفر مفطرة أو مجنونة أو كافرة (وَ) ندب (كفُّ لسانٍ) عن فضول الكلام وأما عن المحرم فيجب فى رمضان وغيره ويتأكد فيه (وتعجيل فطرٍ) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة وندب كونه على رطبات فتمرات فان لم يجد فحسوات من ماء وكون ماذكر وترا وندب ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وفى حديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى (و) ندب (تأخير سحورٍ) وكذا يستحب أصل السحور (و) ندب (صومٌ) لرمضان (بسفرٍ وإنْ علم دخوله) وطنه (بعدَ الفجرِ) ودفع بالمبالغة مايتوهم من وجوب صيامه حينئذ لعدم المشقة فهو مبالغة فى المفهوم أى ولا يجب ولو علم الخ (وصومُ عرفةَ) وهو التاسع من ذى الحجة وهو يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة واليوم الثامن يكفر سنة (إنْ لمْ يحجّ) وكره لحاج صومها للتقوى على الوقوف والدعاء (وَعشرِ ذى الحجةِ) عطف عام على خاص وفى تسميتها عشرا

(قوله مع أنه يعلم الخ) أى لكونه لاتمييز عنده (قوله بأن فعلها) أى فعل المجنون والمكره قبل زوال العذر لايتصف بإباحة ولا غيرها أى وحينئذ فالفطر الحاصل منهما قبل زوال العذر لا يقال فيه انه لعذر يباح معه الفطر لأنه يقتضى ان فطرهما مباح وليس كذلك فلم يدخلا فى كلامه * والحاصل أنا لانسلم ان المجنون والمغمى عليه والمكره من أهل الاباحة فكل منهم وان كان له عذر لكنه غير مبيح للفطر مع العلم بخلاف المضطر فهو مكلف وعذره مبيح لاختياره وحينئذ فالمجنون والمغمى عليه والمكره لم يدخلوا فى منطوق يباح له الفطر ولا فى مفهومه (قوله لم تبيت الصوم) لامفهوم له بل له وطؤها ولو بيتته لأنها لاتؤمر بالصوم لاوجوبا ولاندبا كذا قرر شيخنا ولا يقال هى وان لم تؤمر بالصوم لاوجوبا ولاندبا لكن إذا بيتته انعقد تطوعا كما مر عن ح لانا نقول سيأتى للمصنف أنه ليس للمرأة التى يحتاج لها زوجها ان تتطوع بالصوم بغير اذنه فان تطوعت به بغير اذنه كان له افساده عليها (قوله أو كافرة) قال عبق ولو صائمة فى دينها وفيه نظر بل إذا كانت صائمة فى دينها لايفطرها ففى سماع اصبغ من ابن القاسم ان النصرانية إذا كانت صائمة فى دينها لايفطرها زوجها المسلم قال ابن رشد وهذا مما لااختلاف فيه إذ ليس له ان يمنعها من التشرع بدينها اه بن (قوله عن فضول الكلام) أى عن الكلام الفاضل الزائد على الحاجة من المباح فخرج ذكر الله (قوله قبل الصلاة) أى قبل صلاة المغرب كما قال مالك لأن تعلق القلب به يشغل عن الصلاة ثم يتعشى بعدها واما حديث إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فلم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه وأخذ به الشافعى وحمل العشاء على ظاهره من الاكل الكثير وحمله بعض المالكية على الاكل الخفيف الذى لم يطل كثلاث تمرات أو زبيبات فهو مخالف لما قاله مالك (قوله فتمرات) أى فما فى معناه من الحلويات لأن السكر وما فى معناه من الحلاوة يقدم على الماء والتمر يقدم على ماذكر (قوله حسوات) جمع حسوة كمدية ومديات والفتح فى الجمع لغة والحسوة ملء الفم من الماء (قوله وكون ماذكر وترا) ظاهره ولو واحدة وهو كذلك فهى افضل من الاثنين والثلاث أولى منها (قوله وندب ان يقول) أى بعد فطره على ماذكر (قوله وتأخير السحور) هو بالضم الفعل و بالفتح مايؤكل آخر الليل والمراد هنا الاول لقرنه بالفطر ولانه الموصوف بالتاخير وقوله وتأخير السحور أى للثلث الاخير من الليل ويدخل وقت السحور بنصف الليل الاخير وكلما تأخر كان أفضل فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤخره بحيث يكون مابين فراغه منه وبين الفجر قدر مايقرأ القارىء خمسين آية وعلم مماقلناه ان الاكل قبل نصف الليل ليس سحورا (قوله وصوم بسفر) أى يندب للمسافر ان يصوم فى سفره المبيح للفطر وسيأتى شروطه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويكره الفطر واما قصر الصلاة فهو افضل من اتمامها وذلك لبراءة الذمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر فان قلت ماذكره المصنف من ندب الصوم بالسفر يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر قلت الحديث محمول على صوم النفل أو الفرض إذا شق ويروى الحديث باللام والميم (قوله وان علم دخوله بعد الفجر) أى أول النهار (قوله وهو يكفر سنتين الخ) أى كما ورد بذلك الحديث الصحيح قال بعضهم يؤخذ منه ان من صام يوم عرفة لايموت فى العام القابل لأن التكفير يشعر بحياته وصدور ذنوب منه فتأمل ثم ان قوله وندب صوم يوم عرفة الخ المراد تأكد الندب وإلا فالصوم مطلقا مندوب (قوله واليوم الثامن) أى وهو يوم التروية وقوله يكفر أى يكفر صومه سنة ماضية وهذا قول القرافى وفى ح ان صومه يكفر شهرا (قوله عطف عام على خاص) لأنها شاملة ليوم

تغليب أو من باب إطلاق اسم الكل على الجزء واختلف هل كل يوم من بقية التسع يكفر سنة أو شهرين أو شهرا (وعاشوراء وتاسوعاء) بالمدفيها وقدم عاشوراء لأنه افضل من تاسوعاء لأنه يكفر سنة وندب فيه توسعة على الأهل والأقارب واليتامى بالمعروف (و) ندب صوم (المحرم ورجب وشعبان) وكذا بقية الحرم الاربعة وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة والحجة (و) ندب (إمساك بقية اليوم لمن أسلم) لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة (و) ندب (قضاؤه) ولم يجب ترغيبا له في الإسلام (و) ندب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان لأن المبادرة الى الطاعة اولى وابراء الذمة من الفرائض أولى من النافلة (و) (تتابعه) أى القضاء (ككل صوم لم يلزم تتابعه) يندب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة أيام في الحج (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران وكل نقص في حج على قضاء رمضان أي إذا اجتمع صوم كالتمتع وقضاء رمضان ندب تقديم صيام التمتع ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تأخير القضاء لشعبان وندب البداءة بما ذكر ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان لفصل بين جزأي صوم التمتع فتأمل (إن لم يضق الوقت) عن قضاء رمضان وإلا وجب تقديمه (و) ندب (فدية) وهي الكفارة الصغرى مد عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الراء والطاء أي لايقدر واحد منهما على الصوم في زمن من الأزمنة فان قدر في زمن ما أخر اليه (ولا) ولافدية لان من عليه القضاء لافدية عليه

عرفة وكان الاولى ان يقول من عطف الكل على الجزء اذ عشر ذى الحجة ليس عاما تامل (قوله تغليب) أى لانها تسعة فى الحقيقة إذ العاشر وهو يوم العيد لايصام والاولى حذف قوله تغليب والاقتصار على ما بعده اذلا تغليب هنا (قوله من بقية التسع) أى غير الثامن والتاسع وأماهما فقدمر مايكفره كل واحد منهما وقوله يكفر سنة أى وهو قول القرافى وقوله أو شهرين أى وهو قول تت وقوله أو شهرا أى وهو قول ح (قوله وعاشوراء) هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه (قوله وقدم عاشوراء) أى مع أن تاسوعاء سابق فى الوجود على عاشوراء (قوله لأنه) أى عاشوراء يكفر سنة أى ذنوب سنة من الصغائر فان لم يكن صغائر حتت من كبائر سنة وذلك التحتيت موكول لفضل الله فان لم يكن كبائر رفع له درجات (قوله وندب فيه توسعة الخ) اقتصر عليها مع أنه يندب عشر خصال جمعها بعضهم فى قوله:

صم صل صل زر عالما ثم اغتسل * رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

لقوة حديث التوسعة دون غيرها (قوله ورجب) اعترض ح ذكر رجب بما نقله عن ابن حجر بانه لم يرد فطر رجب ولا فى صيامه ولا فى صيام شىء منه معين حديث صحيح يصلح للحجة انظره ولذا قال ولو قال المصنف والمحرم وشعبان لوافق المنصوص اه وبه يعلم ان قول الشارح تبعا لعبق وندب بقية الاربعة غير المنصوص قال ح وذكر ابن عرفة فى الاشهر المرغب فيها شوالا ولم اره فى كلام غيره من أهل المذهب لكن وقفت فى الجامع الكبير للجلال السيوطى على حديث ماذكره فيه ونصه من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس دخل الجنة انظر بن (قوله وندب قضاؤه) انظر هل ندب القضاء خاص بما إذا امسك بقيته أما إذا لم يمسك فانه يجب القضاء أو عام فيمن امسك بقية اليوم أو أفطر فيه وهو الظاهر من كلامهم كما قال شيخنا (قوله ولم يجب) أى الامساك مع ان وجوب الامساك هو مقتضى القاعدة السابقة فى قوله وزوال عذر يباح له الفطر مع العلم برمضان لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح (قوله لم يلزم تتابعه) أى واما الصوم الذى يلزم تتابعه فتتابع قضائه واجب ماعدا رمضان (قوله وتمتع) سيأتى ان المتمتع يلزمه دم أو صوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع لبلده فقوله وثلاثة الخ الاولى حذفه لإغناء التمتع عنها (قوله وصيام جزاء) أى إذا قتل صيدا وهو محرم ولم يكن له مثل من النعم وقوم بطعام وأراد أن يصوم عن كل مد يوما (قوله بكصوم تمتع أوقران) أى إذا عجز عن دم التمتع أو القران مثلا وأراد الصوم قدمه على قضاء رمضان (قوله لجواز تأخير القضاء لشعبان) أى فقضاء رمضان موسع وصوم التمتع ومامعه مضيق والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله فتأمل) أمر بالتأمل أشارة إلى ان العلة إنما تجرى فى صوم التمتع لأن فى صوم القران وجزاء الصيد ففيها قصور على ان تلك العلة فيها شىء وهو أنه قد يقال ان الفصل غير مضر على انه قد وقع فيه الفصل بالرجوع لبلده (قوله وندب فدية لهرم وعطش) ماذكره المصنف من ندب الفدية لهما هو المشهور خلافا لما فى المواق عن اللخمى من أنه لاشىء عليها وللعطش ان يتناول غير الشرب كما تقدم ان المضطر للاكل أو الشرب إذا أكل أو شرب لا يندب له إمساك بقية اليوم بل له تناول كل شىء خلافا لما نقله ح عن مختصر الوقار ان المتعطش يشرب إذا بلغ الجهد منه ولا يعدل عن الشرب إلى غيره (قوله ولا فدية) أى لا وجوبا

(و) ندب (صوم ثلاثة) من الأيام (من كل شهر) وكان مالك يصوم أول يومه وحادى عشره وحادى عشريه (وكره كونها) أى الثلاثة الأيام (البيض) أى أيام الليالى البيض ثالث عشره وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا إذا قصد صومها بعينها وأما ان كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة (كستة من شوال) فتكره لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها (و) كره للصائم (ذوق ملح) لطعامه لينظر اعتداله ولو لصانع وكذا ذوق عسل وخل ونحوهما (و) كره مضغ (علك) وهو ما يعلك أى يمضغ كتمر لصبى مثلا ومضغ لبان (ثم يمجه) قبل أن يصل منه شىء إلى حلقه فان وصل قضى فقط ان لم يتعمد والا كفر أيضا (و) مداواة (حفر) بفتح الفاء وسكونها وهو فساد أصول الاسنان (زمنه) أى الصوم وهو النهار ولا شىء عليه ان سلم فان ابتلع منه شيئا غلبة قضى وان تعمد كفر أيضا (إلا لخوف ضرر) فى تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادته أو شدة تألم وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره بل يجب ان خاف هلاكا أو شدة أذى (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس لأنه يأتى به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب

ولا ندبا (قوله وصوم ثلاثة من الايام) أى غير معينة وهذا زيادة على الخميس والاثنين لأنهما مستحبان مستقلان (قوله أول يومه الخ) أى لأن الحسنة بعشرة أمثالها فاليوم الأول بحسنة وهى بصوم عشرة أيام وحادى عشره أول العشرة الثانية وحادى عشريه أول العشرة الثالثة فإذا صام أول يوم من كل شهر وحادى عشره وحادى عشريه فكأنه صام الدهر والحكم للغالب فلا يرد النقض بأول يوم من شوال اه تقرير عدوى (قوله وحادى عشريه) كذا قاله تت لا أوله وعاشره ويوم عشريه كما فى الشارح بهرام عن المقدمات كذا فى عبق قال بن مثله فى ح عن المقدمات والذخيرة ويا للعجب كيف يكون ما لتت أرجح مما فى المقدمات ويمكن ان يقال ان ما لتت قد تأيد عند عبق نقلا كما تأيد بما ذكرناه من المناسبة وقد قالوا ان الدراية كانت أغلب على ابن رشد من الرواية (قوله أى أيام الليالى البيض) أى فقد حذف المضاف للموصوف وقوله ثالث عشره أى الشهر وتالياه وصفت الليالى المذكورة بالبيض لشدة نور القمر فيها وقوله وفرارا الخ الأولى تقديم هذه العلة على قوله مخافة الخ (قوله إذا قصد صومها بعينها) بأن اعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة (قوله وأما ان كان على سبيل الاتفاق) بأن قصد صيامها من حيث انها ثلاثة أيام من الشهر اه تقرير عدوى (قوله لمقتدى به) خوفا من اعتقاد العامة وجوبها وانظر التقييد به مع ما فى ح عن مطرف من انه إنما كره مالك صومها لذى الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها اه بن (قوله معتقدا سنة اتصالها) أى معتقدا أن الثواب لا يحصل إلا إذا كانت متصلة * واعلم ان الكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة فان انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل خبر أبى أيوب من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشرة أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة اه كذا قال بعضهم وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بأن قضيته انه لو انتفى الاقتداء به لم يكره ولو خيف عليه اعتقاد الوجوب وليس كذلك وقضيته أيضا انه لو انتفى اظهارها لم يكره ولو كان يعتقد سنية اتصالها وليس كذلك بل متى اظهرها كره له فعلها اعتقد سنية اتصالها أولا وكذا ان اعتقد سنيته كره فعلها اظهرها أولا فكان الأولى ان يقال فيكره لمقتدى به ولمن خاف عليه اعتقاد وجوبها ان صامها متصلة برمضان متتابعة واظهرها أو كان يعتقد سنية اتصالها فتأمل (قوله ومضغ علك) أشار بهذا إلى ان علك معمول لمحذوف لا عطف على ملح لأن العلك لا يذاق اللهم الا أن يضمن ذوق معنى تناول تأمل (قوله ثم يمجه) يحتمل انه من تتمة تصوير المسئلة وحينئذ فيقرأ بالنصب لأنه من عطف الفعل على المصدر الصريح ويحتمل أن يكون مستأنفا فيقرأ بالرفع أى وإذا وقع ونزل وذاق الملح أو مضغ العلك فيمجه أى وجوبا وعليه فان أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيئا حتى دخل وقت الغروب فهل يأثم أم لا اه عدوى (قوله ومداواة حفر زمنه) مفهومه جواز مداواته ليلا فان وصل لحلقه نهارا فهل يكون مثل هبوط الكحل نهارا أم لا وهو الظاهر لأن هبوط الكحل ليس فيه وصول شىء من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر اه عدوى (قوله ولا شىء عليه ان سلم) أى من وصول شىء من الدواء لحلقه وقوله فان ابتلع منه أى من الدواء المفهوم من مداواة (قوله إلا لخوف ضرر) من ذلك غزل الكتان للنساء إذا كن يرقنه فيكره لهن ذلك مالم تضطر المرأة لذلك وإلا فلا كراهة وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذى يعطن فى البلات وأما ما كان مصريا أى يعطن فى البحر فيجوز مطلقا كما فى ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدى للفطر كره ما لم يضطر الحصاد لذلك وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو أدى إلى الفطر لأن رب المال مضطر لحفظه كما فى المواق عن البرزلى اه بن (قوله فى تأخيره) أى فى تأخير الدواء أى فى تأخير استعماله ليلا وقوله وان لم يحدث منه أى من التألم (قوله فيكون لغير الطاعة أقرب) أى وأيضا لأن

التكرر مظنة الترك (قوله ولامفهوم الخ) قد يقال إن المصنف اقتصر على أقل ما يكرر فإذا كان أقل مايكرر نذر صومه مكروها كان المكرر أكثر أولى بالكراهة (قوله إذمثله أسبوع) أى كقوله لله على صوم أسبوع من كل شهر أو لله على صوم كل رجب أو لله على صوم كل عام فيه خصب ﴿ تنبيه ﴾ من جملة الصيام المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدى الحاقا له بالاعياد وكذا صوم الضيف بغير اذن رب المنزل قاله فى المج (قوله والا فلا) أى وإلا بان كان الاسبوع أو الشهر أو العام معينا فلا كراهة (قوله وكره مقدمة جماع) أى لشخص شاب أو لشيخ رجلا كان أو امرأة (قوله كقبلة وفكر ونظر) أى ومباشرة وملاعبة وجمع المصنف بين المثالين لانه لواقتصر على القبلة لتوهم عدم الكراهة فى الفكر لانه دون القبلة لو اقتصر على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لانها أشد ثم ان ظاهر المصنف كراهة الفكر والنظر إذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين لكن قال الشيخ أبو على السناوى وكلامه يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إذا علمت السلامة خلافا لظاهر المصنف ثم ان محل كراهة ماذكر من القبلة والنظر إذا كانا بقصد لذة لا ان كانا بدون قصدها أو كانت القبلة لوداع أورحمة وإلا فلا كراهة ثم ان ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة إذا علمت السلامة وانه لا شىء عليه ولو حصل انعاظ وهو رواية أشهب عن مالك فى المدونة وهو المعتمد وروى ابن القاسم عنه لزوم القضاء وقال ابن القاسم بالفرق بين المباشرة فيقضى وما دونها فلا قضاء عليه وهذا القول انكره سحنون كذا فى بن نقلا عن البيان (قوله ان علمت السلامة) أى أو ظنت وقوله وأولى ان علم عدمها أى أوظن عدمها * واعلم انه ان امذى بالمقدمات المذكورة فى حالة الكراهة أو فى حالة الحرمة فالقضاء اتفاقا فان حصل عن نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان اظهرهما انه لاقضاء عليه وان انزل ففى حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقا وفى حالة الكراهة ثلاثة أقوال أصحها قول أشهب انه لا كفارة عليه الا ان يتابع حتى ينزل والثانى قول مالك فى المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقا والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والتفكر فالانزال الناشىء عن الثلاثة الأول موجب للكفارة مطلقا والناشىء عن الأخيرين لا كفارة فيه الا ان يتابع ذلك حتى ينزل وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة انظر بن فان شك فى الخارج منه فى حالة العمد امذى أو منى فالظاهر انه لا يجرى على الغسل لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصا والشافعى لا يراها فى غير مغيب الحشفة كما هو اصل نصها قاله فى المج (قوله ان شك فى السلامة) أى من المرض الموجب للفطر (قوله فإن علمها جازت) أى وكذا إذا ظنها وقوله وان علم عدمها حرمت أى وكذا إذا ظن عدمها أو أراد بالعلم مايشمل الظن وكذا يقال فيما بعد (قوله فالفرق الخ) حاصله ان المريض والصحيح إذا علمت سلامتهما أو ظنت جازت الحجامة لهما وان علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما وفى حالة الشك تكره للمريض وتجوز للصحيح وهذا الذى قاله الشارح ومثله فى ح عن ابن ناجى قائلا انه المشهور وظاهر المدونة والرسالة استواء المريض والصحيح فى الكراهة حالة الشك ثم ان محل المنع إذا لم يخش بتأخيرها لليل هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وان ادت للفطر ولا كفارة عليه والفصادة كالحجامة كما قال ح (قوله وكره تطوع بصيام) حاصله انه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته وهذا بخلاف الصلاة فانه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف الكراهة مطلقاً سواء كان صوم التطوع الذى قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد أو كان مؤكدا كعاشوراء وتاسع ذى الحجة وهو كذلك على الراجح ففى ابن عرفة ابن رشد فى ترجيح صوم يوم عرفة قضاء أو تطوعا ثالثها سواء والأرجح الأول يعنى انه اختلف فى صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقيل ان

ولا مفهوم ليوم إذ مثله أسبوع أو شهر أو عام مكرر كل والا فلا كراهة (و) كره (مقدمة جماع كقبلة وفكر) ونظر (إن علمت السلامة) من منى ومذى (وإلا) يعلم بان شك وأولى ان علم عدمها (حرمت) مقدمة الجماع لا ان توهم عدم السلامة (و) كرهت (حجامة مريض) ان شك فى السلامة فان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) أى لا صحيح فلا تكره حجامته ان شك فى سلامته وأولى ان علمها فان علم عدمها حرمت فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك (و) كره (تطوع) بصيام (قبل) صوم (نذر) غير معين (أو) قبل (قضاء) وكفارة بصوم وأما المعين

فلا يكره التطوع قبله ولا يجوز التطوع فى زمنه فان فعل لزمه قضاؤه لانه فوته لغير عذر (ومن) علم الشهور و(لا يمكنه رؤية) للهلال (ولا غيرها) من اخبار به (كأسير) ومسجون (كمل الشهور) أى بنى فى صيام رمضان بعينه على ان الشهور كلها كاملة كما إذا توالى غيمها أو صام رمضان كذلك فهذا حيث عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه الشهور وانما التبست عليه معرفة كمال الأهلة (وإن التبست) عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الأهلة أم لا (وظن شهرا) انه رمضان (صامه وإلا) يظن بل تساوت عنده الاحتمالات (تخير) شهرا وصامه فان فعل ما طلب منه فله احوال أربعة أشار لاولها بقوله (وأجزأ ما بعده) أى ان تبين ان ماصامه فى صورتى الظن والتخيير هو ما بعد رمضان اجزأ ويكون قضاء عنه ونابت نية الاداء عن القضاء ويعتبر فى الإجزاء مساواتها (بالعدد) فان تبين ان ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وإن تبين ان ماصامه الحجة فانه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق ولثانيها بقوله (لا) ان تبين ان ماصامه (قبله) ولو تعددت السنون

صومه قضاء أرجح وأفضل من صومه تطوعا وصومه تطوعا مكروه وقيل بالعكس وقيل هما سواء لا أرجحية لاحدهما على الآخر والارجح القول الاول وهو أول سماع ابن القاسم واختاره سحنون والقول الثانى سماع ابن وهب والقول الثالث آخر سماع ابن القاسم * واعلم ان من عليه قضاء من رمضانين يبدأ باولهما ويجزىء العكس كذا فى المواق (قوله فلا يكره التطوع قبله) أى لأنه لا أثر له قبل زمنه لعدم اشتغال الذمة به (قوله ولا يجوز التطوع فى زمنه) أى لتعين الزمان للنذر (قوله فان فعل لزمه قضاؤه) أى بعد فعل التطوع قال الشيخ سالم وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعين الزمن لغيره اه والظاهر الاول لصلاحية الزمن فى ذاته للعبادة بخلاف التطوع فى رمضان لأن ماعينه الشارع أقوى مما عينه الشخص قاله شيخنا (قوله كمل الشهور) أى الواجب فى حقه أن يكمل كل شهر ثلاثين يوما فإذا دخل رمضان على مقتضى ذلك العدد صامه وا كذلك ثلاثين (قوله كما إذا توالى غيمها) أى كما إذا توالى الغيم فى شهور كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوما فإذا غيمت السماء جماد الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وكمل عدة هذه الشهور ثم تبين له من أهل المعرفة أن الثلاثة الاول ناقصة قضى ثلاثة أيام لتبين ان الثلاثة التى أفطرها من آخر شعبان من رمضان وان الثلاثة التى صامها فى آخر رمضان هى يوم العيد وتاليها (قوله عرف الأهلة) أى بأن كان يراه لكن لا يعرف هلال أى شهر هو وقوله أم لا أى بأن كان محبوسا تحت الارض ولم يعرف هو فى أى شهر (قوله وظن شهرا) أى وترجح عنده شهر انه رمضان ان قلت كيف يحصل له الظن مع ان المصنف فرض المسئلة فى الالتباس وهو التردد على حد سواء ولا لبس مع الظن قلت مراده بالالتباس عدم التحقق أى فان لم يتحقق شهرا من الشهور وعدم التحقق صادق بالظن (قوله تخير شهرا الخ) هذا إذا تساوت جميع الشهور عنده فى الشك فيها كما فى ح والظاهر أن الاكثر كالكل بل ما زاد على الاربعة كالكل أخذا من تحديدهم اليسير بالثلث فى غير موضع وأما لو شك فى شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان أو قطع فيما عداهما بأنه غير رمضان صام شهرين لأن كلا من الشهرين محتمل لكونه رمضان والذمة لا تبرأ إلا بيقين فإذا صام الشهرين صادف رمضان ولا محالة وكذا لو شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال فانه يصوم شهرين أيضا فإذا صامهما فلا بد وان يصادف رمضان ولو شك فى شهر هل هو شوال أو رمضان صامه فقط لأنه ان كان رمضان فلا اشكال وإن كان شوالا كان قضاء له نعم يلزمه أن يقضى يوما عن العيد لأن القضاء على احتماله بالعدد ولو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وكذا يقال فى أكثر كالو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان أو شوال وبالجملة الشك فى رمضان ومابعده يكفيه شهر والشك فى رمضان وماقبله يزيد على ماقبله شهرا فإذا زاده فاما ان يصادف رمضان أو قضاءه وماذكره المصنف من تخيره شهرا إذا تساوت عنده الاحتمالات ولم يظن شهرا هو المشهور وقال ابن بشير يلزمه صوم سنة قياسا على صلاة اربع فى التباس القبلة وفرق المشهور بعظم المشقة هنا (قوله فان فعل ماطلب منه) أى من صومه ماظن انه رمضان أو ما تخيره (قوله فله أحوال أربعة) لأنه اما ان يتبين له ان الشهر الذى ظنه وصامه أو تخيره وصامه رمضان أو بعده أو قبله أو يستمر باقيا على التباسه وعدم تحققه شيئا (قوله مساواتها بالعدد) بأن يكون أيام ذلك الشهر الذى صامه مساوية لأيام رمضان فى العدد (قوله فانه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق) أى فيقضى أربعة أيام ان كان رمضان والحجة كاملين أو ناقصين على مامر (قوله لا قبله) أى لا ماصامه قبله فلا يجزىء فالمعطوف بلا محذوف وهو الموصول وحينئذ فلا عاطف لمفرد على مفرد وظاهر صنيع الشارح أنه من عطف الجمل مع ان لا لا تعطف الجمل إلا أن يقال حل الشارح حل معنى لا حل أعراب فتأمل (قوله ولو تعددت الخ) أى هذا إذا كان ذلك فى سنة واحدة باتفاق بل وإن كان فى سنين متعددة فلا يجعل شعبان الثانى قضاء عن رمضان الاول لعدم

(أو بقي على شكه) في صومه لظن أو تخيير فلا يجزئ فيهما وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزيه في البقاء على الشك لان فرضه الاجتهاد وقدفعل مايجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس ولرابعها بقوله (وفي) الاجزاء عند (مصادفته) في صومه تخيرا وهو المعتمد وعدمه (تردد) فان صادفه في صومه ظنا فجزم اللخمي بالاجزاء من غير تردد (وصحته) أى شرط صحة الصوم (مطلقاً) فرضاأو نفلا (بنية) أى نية الصوم ولو لم يلاحظ التقرب لله (مبيتة) بان تقع فيجزء من الليل من الغروب إلى الفجر ولا يضر ما حدث من أكل أوشرب أوجماع أو نوم بخلاف الاغماء والجنون فيبطلانها ان استمر الفجر وإلا فلا كما سيأتي *ولما كان اشتراط التبييت مشعرا بعدم الصحة إذا قارنت الفجر كما قيل بهدفعه بقوله (أو مع الفجر) ان أمكن

نيه القضاء ولاقضاء عن رمضان الثانى لتقدمه عليه فلا بد من قضاء الجميع على المشهور خلافا لعبد الملك حيث قال باجزاء ماصامه فى العام الثانى قبل رمضان قضاء عن رمضان فى العام الاول والقول الاول مبنى على أن نيـة الاداء لاتكفى عن نية القضاء والقول الثانى مبنى على انها تكفى عنها (قوله أو بقى على شكه) أى التباسه وعدم تحققه شهرا فلايجزىء عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين ويجزىء عند أشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس لأن فرضه الاجتهاد وقدفعل فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه وهذا هوالمعول عليه ولم يحك اللخمى خلافه حيث قال وان لم يتبين له شىء ولاحدث له أمر يشككه سوى ماكان عليه أجزأ صومه وان شك هل كان ماصامه رمضان أو بعده أجزأه وان شك هل كان رمضان أوقبله قضاء (قوله وفى الاجزاء الخ) أى وهو ماجزم به اللخمى ونسبه فى النوادر لابن القاسم (قوله وعدمه) أى وهو مانسبه ابن رشد لابن القاسم ووجهه مع أنه إذا تبين أنه بعده يجزىء أن ماصادف من الاداء ومابعده من القضاء ويغتفر فى القضاء مالايغتفر فى الاداء (قوله تردد) أى بين ابن رشد وابن أبى زيد فى النقل عن ابن القاسم ففى البيان فان علم أنه صادفه لم يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون ونقل فى النوادر عن ابن القاسم الاجزاء إذا صادفه وكذلك صدر صاحب الاشراق بذلك قاله فى التوضيح اه قال بن ولو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان أولى لضعف القول بعدمه وذكر مايدل لذلك فانظره (قوله فجزم اللخمى بالاجزاء من غير تردد) ظاهره ان التردد إنما هو فيمن اختار شهرا وصامه والحق ان التردد فى الظان أيضا وان جزم اللخمى بالاجزاء فيها وكلام البيان يفيد أن الظان مثل الشاك فى جريان الخلاف فالاولى حمل كلام المصنف على التخير والظان كما قاله شيخنا (قوله أى شرط صحة الصوم الخ) ماذكره المصنف هنا من جعل النية شرطا أظهر مماذكره فى الصلاة من جعلها ركنا لأن النية القصد إلى الشىء ومعلوم ان القصد للشىء خارج عن ماهية الشىء ولأنها لو كانت ركنا لكان التلبس بها مشروعا فكانت تجب العبادة بمجرد النية فما يتعين بالشروع وماتقدم للشارح أول الباب من ان النية ركن فهو تسمح وأشار الشارح بقوله ولو لم يلاحظ الخ إلى ان الذى يشترط فى صحة نية الصوم الفعل لانية القربة وذلك بأن يقصد صوم غد جازما بذلك على انه نفل أو قضاء أو عن النذر فان جزم بالصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعا وان دار شكه بين الآخرين لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه لانعقاده نفلا فيما يظهر انظر المج (قوله من الغروب الخ) بيان لليل فلا تكفى قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية هى القصد وقصد صوم الجزء الماضى من اليوم محال (قوله فيبطلانها ان استمرا للفجر) فيه نظر بل الاغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما مطلقا لكن ان لم يستمر للفجر أعيدت قبله والالم تصح وسيأتى ذلك اه بن (قوله أو مع الفجر) المراد بوقوعها مصاحبة لطلوع الفجر وقوعها فى الجزء الاخير من الليل الذى يعقبه طلوع الفجر وكفت النية المصاحبة للفجر لأن الاصل فى النية المقارنة للمنوى * والحاصل أنه لايشترط فى النية هنا المقارنة للفجر بل يجوز تقدمها عليه إذا أتى بها ليلا والمضر تأخيرها عنه بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلابد من المقارنة أو التقدم اليسير على مامر * واعلم ان ماذكره المصنف من كفاية النية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب وصوبه اللخمى وابن رشد وهو خلاف رواية ابن عبد الحكم انها لا تجزىء ورد ابن عرفة الاول بما حاصله ان النية تتقدم على المنوى لانها قصد اليه والقصد مقدم على المقصود وإلا كان غير منوى * وأجيب بان هـذه الامور جعلية وقد اكتفى الشارع بالمقارنة فى الصلاة فان تكبيرة الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها مع صحة الصلاة بل كلام ابن بشير وابن

فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر (وكفت نية) واحدة (لما) أي لصوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر معين بناء على انه واجب التتابع كالعبادة الواحدة (٥٢١) من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق فكفت النية الواحدة وان كانت لا تبطل ببطلان بعضها كالصلاة (لا) صوم (مسرود) أي متتابع من غير أن يجب التتابع شرعا كايام اختار صيامها مسرودة (ويوم معين) ككل خميس ولو عينه بالنذر وكل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الاذى وصيام رمضان بسفر أو مرض كما يأتي فلا بد من تجديد النية لكل ليلة (ورويت) المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أي في المسرود واليوم المعين بالنذر وهي ضعيفة بل قال الحطاب لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وأخرج من مقدر بعد قوله يجب تتابعه تقديره ان استمر اي التتابع قوله (لا إن انقطع تتابعه) أي وجوبه (بكمرض أو سفر) فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة وهو مفهوم قوله لما يجب تتابعه وأدخلت الكاف مفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون واغماء (و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس وأفاد انه شرط وجوب أيضا بقوله (ووجب) الصوم (إن طهرت) أي رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف ولو لمعتادة القصة (قبل الفجر وإن لحظة) بل ان رأت علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت حينئذ

الحاجب والقرافى يدل على ان المقارنة للفجر هى الأصل لكن للمشقة لم تشترط اهـ بن وهذا يدل على جواز مقارنة النية للفجر واولوية تقدمها عليه فقط وكلام المصنف لا يدل على ذلك (قوله فلا تكفى قبل الغروب ولا بعد الفجر) أى فان أتى بها نهارا بعد الفجر فلا يجزىء ولو فى عاشوراء على المشهور خلافا لما نقله المواق عن ابن يونس من إجزاء النية نهارا فى عاشوراء فانه ضعيف كما ذكره ابن عرفة و بن وعند الشافعى تصح نية النافلة قبل الزوال وعند أحمد تصح نية النافلة فى النهار مطلقا لحديث انى اذن صائم بعد قوله عليه الصلاة والسلام هل عندكم من غداء وللشافعى ان الغداء ما يؤكل قبل الزوال وأجاب ابن عبد البر بانه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع من لم يبيت الصيام فلا صيام له والأصل تساوى الفرض والنفل فى النية كالصلاة (قوله يجب تتابعه) صفة أو صلة لما وخرج بذلك ما يجوز تفريقه من الصوم كقضاء أيام من رمضان أفطر فيها لعذر وصيام رمضان فى السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى والقران والتمتع فلا تكفى فيه النية الواحدة بل لا بد من التبييت كل ليلة (قوله بناء الخ) علة لقول المصنف وكفت نية الخ وقال ابن عبد الحكم لا بد فى الصوم الواجب المتتابع من النية لكل يوم نظرا إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد ما مضى منه بفساد ما بعده (قوله وان كانت لا تبطل الخ) أى لأنه عبادة لا يتوقف أولها على آخرها بخلاف الصلاة وقوله كالصلاة تشبيه فى المنفى لا فى النفى (قوله لا مسرود) عطف على ما من قوله لما يجب تتابعه واعترض بان شرط العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر فلا يقال جاء زيد لا رجل ولا جاء رجل لا زيد والمسرود معناه المتتابع وهو صادق بواجب التتابع وغير واجبه فقد صدق أحد متعاطفيها على الآخر وأجاب شارحنا بأن فى كلام المصنف حذف الصفة أى لا مسرود غير واجب التتابع فصح العطف (قوله كايام اختار صيامها مسرودة) أى كما إذا نوى صوم رجب مثلا فلا بد من التبييت كل ليلة ولا يكفى فيه النية الواحدة وكذا يقال فيما بعده من المعين (قوله ويوم معين) ظاهره سواء عينه بالنذر أو بالنية كما قال الشارح وهو ما يفيده كلام ابن يونس كما فى المواق خلافا لابن الحاجب من تقييده بالمنوى وأقره فى التوضيح اهـ بن (قوله بسفر) قيد فى قوله وصيام رمضان (قوله أى فى المسرود واليوم المعين الخ) أى لمشابهة كل منهما لرمضان أما المسرود فلانه بالتتابع يحصل له الشبه برمضان فى مطلق التتابع وأما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه أشبه رمضان فيما ذكر (قوله ولو استمر صائما) أى هذا إذا أفطر للمرض والسفر بل ولو استمر صائما وهذا هو المعتمد كما فى العتبية خلافا لما فى المبسوط من أن المريض أو المسافر إذا استمر صائما فانه لا يحتاج لتجديد نية * بقى من أفسد صومه عامدا فهل يحتاج لنية أو لا ينقطع تتابعه والظاهر الأول كما قال ح كما ان من بيت الفطر ولو ناسيا يحتاج إلى تجديدها لا ان افطر نهارا ناسيا فلا ينقطع تتابعه ومن افطر مكرها فحكمه عند اللخمى حكم من افطر ناسيا وعند ابن يونس حكم من افطر لمرض اهـ عدوى (قوله كحيض ونفاس الخ) أى فاذا حصل شىء من ذلك ثم زال فلا تكفى النية الأولى لما بقى بل لا بد من تجديدها ثم يكتفى بنية واحدة لجميع ما بقى (قوله وبنقاء) جعله شرطا فيه تسامح لأنه فى الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد الا أن الفقهاء كثيرا ما يتساهلون فيطلقون على عدم المانع شرطا (قوله ولو لمعتادة القصة) أى فمعتادة القصة لا تنتظرها هنا بل متى رأت أى علامة كانت جفوفا أو قصة وجب عليها الصوم

صح صومها أخذا مما قدمه (وَ) وجب عليها الصوم (مع القضاءِ) له أيضا (إنْ شكّتْ) هل طهرت قبل الفجر أو بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما أيضا فالعقل شرط فيهما ولما كان فى قضائهما تفصيل أفاده بقوله (وإنْ جنّ) والأولى التفريع بالفاء يوما أو أياما أو سنة أو سنين قليلة بل (ولو) جن (سنينَ كثيرَة) فالقضاء أى بأمر جديد فلا ينافى ان العقل شرط وجوب كالصحة (أوْ أغمِيَ يوْماً) من فجره لغروبه (أو جلّه) ولو سلم أوله (أو أقلّه) والمراد به مادون الجل فيصدق بالنصف (ولمْ يَسلمْ أوّله) بل كان وقت النية مغمى عليه (فالقضاء) واجب فى الأربعة الأحوال بل هى فى التحقيق خمسة (لا إنْ سلمَ) من الإغماء أوله بأن كان وقت النية سالما ولو كان مغمى عليه قبلها (ولو) اغمى عليه بعد ذلك (نصفَه) أى اليوم فلا قضاء فى الحالتين حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وان لم يوقعها على الراجح حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندراجها فى نية الشهر والجنون فى اليوم الواحد فيه تفصيل الإغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو نام كل الشهر أن بيبيت النية أوله والسكر كالإغماء

(**قوله** صح صومها) أى وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر بل وإن لم تغتسل أصلا لأن الطهارة ليست شرطا فى الصوم (**قوله** أخذا مما قدمه) أى من صحة الصوم بالنية المقارنة للفجر (**قوله** ووجب عليها الصوم مع القضاء ان شكت) يعنى انها إذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فانه يجب عليها الامساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده قال فى المج والظاهر أنه لا كفارة عليها إن لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور التحقيق فيه ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بفعل ماشكت فى وقته هل كان الطهر فيه أم لا فاذا شكت بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب عليها العشاء *واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الاداء فى كل من الصلاة والصوم والشك فيه موجود فى كل منهما فلم وجب الاداء فى الصوم دون الصلاة وأجيب بأن سلطان الصلاة قد ذهب بخروج وقتها فلذا لم تؤد بخلاف الصوم فانه يستغرق النهار فلزمن فيه حرمة فوجب عليها الإمساك كمن شك هل كان أكله قبل الفجر أو بعده (**قوله** ان شكت) أراد بالشك مطلق التردد أو ماقابل الجزم (**قوله** وإن جن ولو سنين كثيرة فالقضاء) أى سواء كان الجنون طارئا بعد البلوغ أو قبله على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم فى المدونة ورد بلو ماروواه ابن حبيب عن مالك والمدنيين ان قلت السنون كالخمسة ونحوها فالقضاء وان كثرت كالعشرة فلا قضاء اه بن (**قوله** والأولى التفريع بالفاء) فيه ان القضاء إذا كان بأمر جديد كما قال الشارح بعد لم يكن مرتبا على شرط العقل فالمناسب انما هو الواو وعن أبى حنيفة والشافعى لاقضاء على المجنون لأن من زال عقله لم يتعلق به وجوب الاداء ووجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب بالاداء بالشخص لنا أن الجنون مرض وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فالقضاء بأمر جديد بدليل الآية (**قوله** يوما أو أياما الخ) الأولى ابدال يوم بيومين لأن تقدير ماقبل المبالغة يوما يقتضى أن جنون اليوم لايجرى فيه التفصيل الآتى فى الإغماء وسيأتى للشارح جريانه فيه (**قوله** كثيرة)انما أتى به لأن سنين جمع قلة يصدق على الثلاثة ونحوها مع أنها ليست من محل الخلاف (**قوله** أو اغمى يوما الخ) حاصله انه متى اغمى عليه كل اليوم من الفجر للغروب أو أغمى عليه جل اليوم سواء سلم أوله وهو وقت النية أولا أو اغمى عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيها فالقضاء واجب فى كل هذه الصور الخمس فاذا اغمى عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعده ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فان اغمى عليه نصف اليوم أو أقله وسلم أوله فلا قضاء فيها فالصور سبعة يجب القضاء فى خمسة وعدمه فى اثنتين (**قوله** والمراد الخ) تفسيره الاقل بهذا بعيد فالاولى للمصنف كما قال ابن عاشر ان لو كان كنصفه أو أقله ولم يسلم الخ ليبين أن النصف كالاقل وان القيد خاص بهما اه بن (**قوله** فى الحالتين) أى حالة الاقل الحقيقى وحالة النصف (**قوله** وان لم يوقعها على الراجح) فيه نظر بل ان حدد النية فى وقتها فصحيح وإلا فلا لأن الإغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما كما تقدم ويدل له قوله لاان انقطع تتابعه الخ اه بن (**قوله** فيه تفصيل الاغماء على التحقيق) أى وترك المصنف التفصيل فى الجنون فى المدة القصيرة كاليوم وعكس فى الإغماء فلم يتعرض لكثيره نظرا للغالب فيهما (**قوله** وظاهر النقل الخ) أى لأن ابن يونس كما فى المواق علل التفصيل المذكور فى الإغماء بقوله لأن المغمى عليه غير مكلف فلا تصح له نية والنائم مكلف لو نبه تنبه وهذا يدل على ان السكر مثل الاغماء مطلقا وان الغيبة فى حب الله مثله مطلقا أيضا وهذا ما استظهره العلامة النفراوى فى شرح الرسالة ظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لأنه لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم خلافا لمن قيده بالحرام وجعل الحلال كالنوم

الرسالة وبن خلافا لعبق وخش تبعا لاستظهار شيخهما عج من التفرقة بين الحلال والحرام فجعلا السكر الحرام كالإغماء فى تفصيله وجعلا الحلال كالنوم لأن الحرام أدخله على نفسه بخلاف الحلال وفيه ان السكران بحلال لو نبه ماتنبه بخلاف النائم وقد جعلوا السكر بحلال فى الوضوء كالإغماء وحينئذ فلا يظهر ما ذكره (قوله وبترك جماع) قال ح الأحسن كما قال الشارح أن يعد هذا وما بعده من الأركان اذ لم يبق للشروط محل الاان يراد بالشرط مالا تصح الماهية بدونه داخلا كان أو خارجا (قوله فى فرج مطيق) سواء كان الفرج قبلا أودبرا وسواء كان ذلك المطيق المغيب فيه مستيقظا أو نائما سواء كان حيا أو ميتا كان آدميا أو بهيمة فلو غيبها بالغ فى فرج غير مطيق أوغيبها غير بالغ فى فرج مطيق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم تمن ولم تمذ قال شيخنا وانظر لوجامع ليلا ونزل منيه بعد الفجر والظاهر انه لاشىء عليه كمن اكتحل ليلا ثم هبط الكحل لحلقه نهارا وانظر هل مثله اذا احتلم وخرج منيه بعد انتباهه بلذة معتادة (قوله وترك اخراج منى يقظة بلذة معتادة) أى فان أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة واحترز بقوله يقظة بلذة معتادة عن الاحتلام والمنى المستنكح فانه لاأثر لهما (قوله ومذى كذلك) أى بلذة معتادة فاذا أخرجه كذلك فسد الصوم ووجب القضاء (قوله لابلالذة) أى لاان خرج بلا لذة أصلا أوخرج بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه وقوله أومجرد الخ أى أوحصل مجرد انعاظ فلا يفسد صومه ولونشأ عن مقدمات على المعتمد وهذا رواية أشهب عن مالك فى المدونة خلافا لقول ابن القاسم فيها وروايته عن مالك فى العتبية بالقضاء وقدتقرر عند الأشياخ انرواية غيرابن القاسم عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته فى غيرها عن الامام قال بن وهذا الذى تقرر صحيح فى نفسه لكن ذكر فى التوضيح عن ابن عبد السلام ان قول ابن القاسم بالقضاء فى الإنعاظ هو الأشهر واعلم ان الخلاف فى القضاء والإنعاظ الناشىء عن قبلة أو مباشرة فان نشأ عن نظر أوفكر فقال ح الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقا ولواستديم واستدل على ذلك بكلام التنبيهات وابن بشير وغيرهما وأطلق فى البيان والتحصيل الخلاف اه بن (قوله فان استدعاه) أى دعاه أى طلب خروجه أى وخرج بالفعل (قوله مالم يرجع منه شىء ولوغلبة) أى والا فالكفارة (قوله الا ان يرجع منه شىء) أى غلبة (قوله أى مائع) أى مايماع ولو فى المعدة فان وصل المائع للمعدة من منفذ عال أوسافل فسد الصوم ووجب القضاء (قوله فلايضر) أى ابتلاعه نهارا لانه أخذه فى وقت يجوز له فيه أخذه (قوله ولوابتلعه عمدا) ماذكره من ان ابتلاع مابين الأسنان لا يفطره ولو ابتلعه عمدا شهره ابن الحاجب وهو مذهب المدونة كما فى التوضيح والمواق عند قوله وذباب وقد استبعد ابن رشد نفى القضاء فى العمد والمدونة لم تصرح بعدم القضاء فى العمد لكنه يؤخذ من اطلاقها اه بن (قوله كدرهم) أى أوحصاة فاذا وصل شىء من ذلك للمعدة عمدا أوسهوا فسد الصوم ووجب القضاء بشرط أن يكون وصوله لها من منفذ عال كما قال الشارح (قوله من منفذ عال فقط) أى لامن سافل عن المعدة كدبر وفرج امرأة وعلم من كلامه ان ماوصل للمعدة ان كان من منفذ عال فهو مفسد للصوم سواء كان مائعا أوغير مائع وان كان من منفذ سافل فلا يفسد إلا إذا كان مائعا إلا ان كان جامدا فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقا كان المنفذ عاليا أو سافلا ووصول الجامد لها لا يفسد الا اذا كان المنفذ عاليا (قوله على المختار) هذا خاص بقوله أو غيره فلو قال كغيره بالكاف كان أوفق بمادته ونص كلام اللخمى اختلف فى الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون فى المبسوطة الى ان للحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه فى السهو القضاء وفى العمد

(و) صحته (بترك جماع) أى تغييب حشفة بالغ أو قدرها فى فرج مطيق وان لم ينزل (و) ترك (إخراج منى) يقظة بلذة معتادة (و) ترك اخراج (مذى) كذلك لابلذة أوغير معتادة أو مجرد انعاظ (و) بترك إخراج (قىء) فان استدعاه فالقضاء دون الكفارة مالم يرجع منه شىء ولو غلبة وإن خرج منه قهرا فلا قضاء إلاأن يرجع منه شىء فالقضاء فقط مالم يختر فى ارجاعه فالكفارة أيضا (و) صحته بترك (إيصال متحلل) أى مائع من منفذ عال أوسافل والمراد الوصول ولولم يتعمد ذلك وهذا فى غير مابين الأسنان من طعام وأماهو فلا يضر ولو ابتلعه عمدا (أو غيره) أى غير المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما يأتى (على المختار) عند اللخمى

(لمعدة) متعلق بإيصال وهي من الآدمي بمنزلة الحوصلة للطير والكرش للبهيمة (بحقنة بمائع) أي ترك إيصال ما ذكر لمعدة بسبب حقنة من مائع في دبر أو قبل امرأة لا إحليل واحترز بالمائع عن الحقنة بالجامد فلا قضاء ولا فتائل عليها دهن وقوله (أو حلق) معطوف على معدة أي ترك وصول المتحلل أو غيره لحلق ولما قيد الحقنة بالمائع علم انه راجع للمتحلل ولما أطلق في الحلق علم انه راجع للمتحلل أو غيره لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل فان رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه فعلم أن وصول شيء للمعدة من الحلق مطلقا أو من منفذ أسفل بشرط أن يكون مائعا أو للحلق كذلك مفطر هذا اذا كان الواصل للحلق من المائع من الفم بل (وإن) وصل له (من أنف وأذن وعين) كالكحل نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كأن اكتحل ليلا وهبط للحلق نهارا أو وضع دواء أو دهنا في أنفه أو أذنه ليلا فهبط نهارا وأشعر كلامه بأن ما يصل نهارا للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه كمن دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في حلقه

وقوله

فلو قال المصنف ووصول مائع لحلق وإن من غير فم أو لمعدة من كدبر كلها بغيره من فم على المختار لوفى بالمسئلة مع الاختصار والإيضاح

القضاء والكفارة ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لاقضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة والأول أشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشتغالا ما وتنقص كلب الجوع واليه أشار المصنف بالمختار اه عدوي (قوله لمعدة) هي ما انخسف من الصدر إلى السرة (قوله بحقنة بمائع) أي فان أوصل للمعدة حقنة من مائع وجب القضاء على المشهور ومقابله مالابن حبيب من استحباب القضاء بسبب الحقنة من المائع الواصلة للمعدة من الدبر أو فرج المرأة (قوله أي ترك إيصال ما ذكر) أي من المتحلل لمعدته بسبب حقنة من مائع أي كائنة من مائع وأشار الشارح بهذا الى أن الباء في قوله بحقنة للسببية متعلقة بإيصال وان الباء في قوله بمائع بمعنى من متعلقة بمحذوف صفة لحقنة وقوله بسبب حقنة أي بسبب إيصال حقنة كائنة من مائع أو ترك إيصال هذا الكلي المتحقق بسبب إيصال هذا الجزئي أو ان المراد بالحقنة الاحتقان والباء في قوله بمائع للملابسة (قوله في دبر أو قبل) أي أو في ثقبة تحت المعدة أو فوقها على الظاهر (قوله ولا فتائل عليها دهن) أي ولا في فتائل عليها دهن وهو عطف على مقدر أي فلا قضاء فيها ولا في فتائل عليها دهن لخفتها كما قال مالك اه عدوي (قوله معطوف على معدة) أي ولا يجوز أن يكون عطفا على حقنة لانه ينحل المعنى وترك وصول متحلل لمعدته سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق فيقتضي أن الواصل من الأعلى يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول ضعيف والمذهب ان ذلك لا يشترط وحينئذ فلا يعطف على حقنة بل على معدة (قوله لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل) أي لكن محل فساد الصوم بوصول غير المتحلل للحلق بشرط أن لا يرده (قوله فان رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه) أي وحينئذ فلا يحصل الفطر بغير المتحلل إلا اذا وصل للمعدة بخلاف المتحلل فانه يفسد الصوم بمجرد وصوله للحلق سواء رده أو لا وقد تبع الشارح في ذلك البساطي واختاره في لج وفي المواق وح عن التلقين انه يجب القضاء بوصول الجامد للحلق كالمتحلل كان الجامد مما يماع أو مما لا يماع وصوبه بن (قوله مطلقا) أي سواء كان مائعا أو غيره (قوله أو للحلق) عطف على قوله للمعدة وقوله كذلك أي بشرط كونه مائعا وقد علمت ما فيه (قوله وان وصل له من أنف) أي تحقيقا أو شكا واعلم انه عند تحقق الوصول يحرم الاستعمال ويكره عند الشك وقوله وأذن وعين أي أو مسام رأس على المعروف لان ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء سواء كان ذلك المنفذ واسعا أو ضيقا بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فانه يشترط فيه كونه واسعا كالدبر وقبل المرأة والثقبة لا كإحليل وجائفة وهي الخرق الصغير جدا الواصل للبطن وصل للمعدة أو لا ثم ان مقتضى المصنف إن نبش الأذن بكعود لا شيء فيه ولو أخرج خرأها لانه لم يصل به شيء للحلق وهو كذلك (قوله عدم وصوله من هذه المنافذ) أي نهارا وعلم منه ان الكحل نهارا لا يفطر مطلقا بل إن تحقق وصوله للحلق أو شك فيه أفطر فان تحقق عدم وصوله فلا يفطر (قوله كأن اكتحل ليلا الخ) مثله في الذخيرة ونصها من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في حلقه نهارا نقله ابن غازي وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالغاسول فأجاب لا شيء فيه على من فعله في ليل أو نهار اه بن (قوله ووصول) أي وترك وصول الخ وقوله وان من غير فم أي كأنف وأذن وعين

(و) بترك ايصال (بخور) بفتح الباء أى الدخان المتصاعد من حرق نحو العود ومثله بخار القدر فمتى وصل للحلق

أوجب القضاء ومنه الدخان الذى يشرب أى يمص بالقصب ونحوه فانه يصل للحلق بل للجوف بخلاف شم رائحة البخور ونحوه من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر (و) بترك ايصال (قيء) أو قلس (وبلغم أمكن طرحه) أى طرح ما ذكر فان لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه (مطلقاً) أى سواء كان القيء لعلة أو امتلاء معدة قل او كثر تغير أم لا رجع عمدا أو سهوا فانه يفطر وسواء كان البلغم من الصدر أو الرأس لكن المعتمد فى البلغم انه لا يفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان للمشقة (أو) وصول أى وبترك وصول شيء (غالب) سبقه لحلقه (من) أثر ماء (مضمضة) أو استنشاق لوضوء او حر أو عطش (أو) غالب من رطوبة (سواك) مجتمع فى فيه بأن لم يمكن طرحه فى الفرض خاصة ونبه على ذلك لئلا يتوهم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك (وقضى) من أفطر (فى الفرض مطلقاً) أى عمدا أو سهوا أو غلبة أو اكراها وسواء كان حراما او جائزا أو واجبا كمن افطر خوف هلاك وسواء

وجبت الكفارة أم لا كان الفرض أصليا أو نذرا وأما الامساك فان كان الفرض معينا كرمضان والنذر المعين وجب الامساك مطلقا أفطر عمدا أولا

وقوله أو لمعدة من كدبر أى من دبر ونحوه من كل منفذ سافل متسع كما تقدم وقوله كلها أى كوصوله للمعدة بغير مائع من فم (قوله وبترك ايصال بخور) أى لحلق (قوله ومثله بخار القدر) أى كأن استنشق قدر الطعام حتى وصل البخار لحلقه (قوله فمتى وصل) أى دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجب القضاء أى لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به أى تحصل له قوة كالتى تحصل له من الأكل * واعلم ان محل وجوب القضاء بوصول البخور وبخار القدر للحلق إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء لا على الصانع ولا على غيره على المعتمد خلافا لمن قال إذا وصل بغير اختياره فلا قضاء على صانعه وعلى غيره القضاء قياسا على ما يأتى فى مسئلة تراب الكيل كذا قرر شيخنا (قوله ومنه) أى ومن قبيله أى ومن قبيل البخور الدخان الخ وقوله فانه يصل للحلق أى ويتكيف به الدماغ أى يحصل له به كيفية وقوة وكذلك الدخان الذى يستنشق به وحينئذ فهو مفطر وأما الدخان الذى لا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب فانه لا قضاء فى وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه لأنه لا يحصل للدماغ به قوة كالتى تحصل له من الأكل (قوله ونحوه) أى كالمسك والعنبر والزبد والاعطار (قوله فلا يفطر) أى ولو جاءته الرائحة واستنشقها لأن الرائحة لا جسم لها (قوله وبترك ايصال قيء) أى ترجع قيء أو قلس أو بلغم لمعدته أو لحلقه فان وصل لما ذكر فالقضاء مطلقا وهذا قول سحنون وقوله لكن المعتمد الخ هو قول ابن حبيب مع ابن القاسم قال اللخمى ومحل الخلاف فى البلغم فيما وصل للهوات جمع لهاة وهى اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى الفم فان لم يصل فلا خلاف فى لغوه وان قدر على طرحه ونص ابن عرفة وفى لغو ابتلاع تمامه أى البلغم ولو عمدا بعد امكان طرحه ونقضه أى الصوم قول ابن حبيب مع ابن القاسم قائلا أرانى سمعته عن مالك والشيخ عن سحنون اه وفى المواق ان القول الأول هو الذى عليه اللخمى وابن يونس والباجى وابن رشد وعياض وقال القباب هو الراجح اه بن (قوله ولو وصل الى طرف اللسان) قال عبق ولا شيء على الصائم فى ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه فعليه القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب لا قضاء مطلقا وهو الراجح اه تقرير عدوى (قوله أى وبترك وصول شيء غالب) أى وصحته بترك وصول شيء يغلب سبقه لحلقه من أثر ماء مضمضة أو رطوبة سواك (قوله بان لم يمكن طرحه) تفسير لكونه غالبا وهذا نص على المتوهم إذ وصول ما امكن طرحه من باب أولى (قوله فى الفرض خاصة) أى فان وصل لمعدته أو لحلقه شيء من ذلك فالقضاء فى الفرض خاصه واما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق فى صوم النفل فلا يفسده (قوله ونبه على ذلك) أى مع انه يمكن الاستغناء عنه بقوله وبترك ايصال متحلل لمعدة أو حلق (قوله وقضى فى الفرض الخ) لما فرغ من الكلام على شروط صحة الصوم شرع فى بيان الأمور المترتبة على فطر الصائم وهى سبعة الامساك والقضاء والاطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية (قوله مطلقا) أى بكل فطر وصل من أى منفذ على أى وجه كان من عمد أو سهو أو غلبة أو اكراه أوجب الكفارة أم لا كما قال الشارح (قوله أو غلبة) أى بأن سبقه المفطر لحلقه (قوله حراما) بأن كان لغير مقتض أو جائزا بأن كان لشدة تألم أو لخوف حدوث مرض أو زيادته (قوله واما الامساك الخ) حاصل ما ذكره الشارح ان الصوم الذى أفطر فيه الشخص اما ان يكون نفلا أو فرضاً والفرض إما معين أو غير معين وغير المعين اما واجب التتابع أو غير واجب

كالتطوع ان افطر ناسيا كأن تعمد على أحد القولين وان كان الراجح عدم وجوبه وان كان كالظهار مما يجب تتابعه

فان أفطر عمدا فلا امساك لفساده وان أفطر سهوا أمسك وجوبا وكل على المعتمد الا إذا كان الفطر أول يوم فيستحب وان كان كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة اليمين ونذر مضمون وقضاء رمضان مما لا يجب تتابعه خير بين الامساك وعدمه مطلقا ويجب قضاء الفرض (وإن) حصل الفطر (بصب في حلقه نائما) فعليه القضاء (كمجامعة نائمة) ولم تشعر به فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد (وكأكله شاكا في الفجر) أو في الغروب فالقضاء مع الحرمة ان لم يتبين انه أكل قبل الفجر وبعد المغرب (أو) أكل معتقدا بقاء الليل أو حصول الغروب ثم (طرأ الشك) فالقضاء بلا حرمة (ومن لم ينظر دليله) أي الدليل المتعلق بالصوم وجودا أو عدما من فجر أو غروب (اقتدى بالمستدل) العدل العارف أو المستند اليه فيجوز التقليد في معرفة الدليل وان قدر على المعرفة ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لخفائها أي (وإلا) بان لم يجد مستدلا (احتاط) في سحوره وفطره ثم استثنى من قوله وقضى في الفرض مطلقا قوله (إلا) النذر (المعين) يفوت كله أو بعضه بالفطر (لمرض أو حيض) أو نفاس أو اغماء أو جنون فلا يقضى لفوات زمنه فان زال عذره وبقي

التتابع فالنفل يجب فيه الامساك ان كان الفطر فيه سهوا وكذا ان كان عمدا على القول المرجوح والفرض المعين كرمضان والنذر المعين يجب فيه الامساك مطلقا اتفاقا وغير المعين الواجب تتابعه ككفارة الظهار والقتل يجب فيه الامساك ان كان الفطر سهوا الا في اليوم الأول فالامساك فيه مستحب واما الفطر عمدا فيفسده وأما الذى لا يجب تتابعه ككفارة اليمين وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الاذى فيخير في الامساك وعدمه كان الفطر عمدا أو سهوا (قوله كالتطوع) أى كما يجب الامساك في فطر التطوع وقوله وان كان أى الفرض كالظهار أى وكفارة القتل (قوله ونذر مضمون) وهو النذر الغير المعين (قوله مطلقا) أى سواء كان الفطر عمدا أو سهوا (قوله وعليه الكفارة عنها) هذا يقتضى أى الفرع الأول أعنى قول المصنف وان بصب في حلقه نائما لا كفارة فيه على الفاعل ومثله في القرافى وفى بن عن أبى الحسن على المدونة ترجيح الكفارة على الصاب وانه لافرق بين الفرعين في المصنف في لزوم الكفارة للفاعل فيهما ونص المدونة ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزىء بلا كفارة اهـ ونقله ابن عرفة والمواق وح قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه كفارة أم لا وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما وبه قال أبو عمران وهو ظاهر ما في كتاب الحج الثالث قال وهو تفسير لقول ابن القاسم فتبين انه لا فرق بين الفرعين والله أعلم والفرق الذى فرق به عبق بين الفرعين حيث قال فيمن صب ماء في حلق نائم لا كفارة عليه لعدم لذة ذلك الصاب ومن جامع نائمة تلزمه الكفارة عنها للذة المجامع إنما فرق به في التوضيح بين من أكره زوجته على الوطء ومن أكره شخصا وصب في حلقه ماء وهما غير فرعى المصنف هنا اهـ بن (قوله وكأكله شاكا في الفجر الخ) أى وكأكله حالة كونه شاكا في الفجر أى فالقضاء مع الحرمة وان كان الأصل بقاء الليل والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل فيه مالو قال له رجل أكلت بعد الفجر وقال له آخر أكلت قبله واعلم ان النفل يخالف الفرض في هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر قاله عبق ورده بن بان الأكل شاكا في الفجر من العمد الحرام وهو يوجب القضاء حتى في النفل (قوله فالقضاء مع الحرمة) اعلم ان الحرمة عند الشك في الفجر مختلف فيها إذ قد قيل بالكراهة كما في خش وعند الشك في الغروب متفق عليها وعدم الكفارة في الأكل شاكا في الفجر متفق عليها ومختلف فيها في الأكل شاكا في الغروب وان كان المشهور عدمها (قوله ان لم يتبين انه أكل قبل الفجر وبعد المغرب) أى فان تبين ذلك فلا قضاء عليه (قوله أو طرأ الشك) عطف على قوله شاكا أى وكأكله حالة كونه شاكا في الفجر وكأكله حالة كونه طارئا له الشك فهى حال منتظرة ويحتمل عطفه على معنى أكله أى وان أكل شاكا في الفجر او طرأ له الشك فيه فالقضاء واعلم ان وجوب القضاء في مسئلة طرو الشك خاص بالفرض واما النفل فلا قضاء فيه اتفاقا لأن اكله ليس من العمد الحرام كما في المواق عن المدونة (قوله من فجر) راجع لقوله وجودا وقوله أو غروب راجع لقوله عدما وذلك لأن الفجر يستدل به على وجود الصوم والغروب يستدل به على الفطر (قوله أو المستند اليه) أى أو اقتدى بالمستند للمستدل العدل العارف بالدليل أى أو اقتدى بالمقتدى بالمستند لذلك المستدل العدل العارف (قوله وان قدر على المعرفة) هذا هو ظاهر كلامهم وهو المعول عليه خلافا لقول ابن عبد السلام يمكن حمل كلامهم على العاجز (قوله ولذا قال ومن لم ينظر) أى الشامل لما إذا كان عدم نظره في الدليل لعجزه عن الاستدلال ولما إذا كان قادرا عليه (قوله بان لم يجد مستدلا) أى أصلا أى أو وجده لكن فاقدا بعض ما يعتبر فيه بان كان غير عدل (قوله احتاط في سحوره)

بعضه صامه (أو نسيان) المعتمد أن من تركه أو أفطر فيه ناسيا عليه القضاء مع وجوب امساك بقية يومه لأن عنده نوعا من التفريط وكذا
ان افطره مكرها أو خطأ وتمت كصوم الاربعاء يظنه الخميس المنذور واحترز بالمعين من المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب
فعله بعد زوال العذر لعدم تعين وقته (و) قضى (في النفل با) لفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه (الحرام) لا بالفطر نسيانا أو
اكراها ولا بحيض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو)
أفطر لحلف شخص عليه (بطلاق بت) أو بعتق لتفطرن فلا يجوز الفطر وان افطر قضى (إلا لوجه) كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها بحيث يخشى ان لا يتركها إن حنث فيجوز ولا قضاء (كوالد) أب أو أم أي كأمره بالفطر ان كان على وجه الحنان والشفقة من ادامة الصوم ومثله السيد (وشيخ) في الطريق أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه والحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي (وإن لم يحلفا) أي الوالد والشيخ * ولما بين ان القضاء واجب في الفرض بين أن الكفارة قد تجب في بعضه بقوله (وكفر) المفطر المكلف الكفارة الكبرى وجوبا بشروط خمسة أولها العمد واليه أشار بقوله (إن تعمد) فلا كفارة على ناس الثاني ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة الثالث أن يكون منتهكا لحرمة الشهر
فالمتأول تاويلا قريبا لا كفارة عليه واليه اشار بقوله (بلا تأويل قريب) وسيأتي بيانه ورابعها ان يكون عالما بالحرمة فجاهلها
كحديث عهد باسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه واليه أشار بقوله (و) بلا (جهل) لحرمة فعله وأولى
جهل رمضان كمن افطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة وأما جهل وجوبها مع علم حرمته فلا يسقطها خامسها أشار له بقوله
(في) أداء (رمضان فقط)

ي بالتقديم وقوله وفطره أي بالتأخير (قوله أو نسيان) تبع في ذلك ابن الحاجب وهو ضعيف وقوله
والمعتمد أي الذي هو مذهب المدونة (قوله ان من تركه) أي عمدا أو نسيانا (قوله لأن عنده نوعا من
التفريط) هذا إشارة للفرق بين النسيان والمرض فالناسي عنده نوع من التفريط بخلاف المريض
(قوله وكذا ان أفطره مكرها) أي عليه القضاء وهو الذي في الطراز وقال خ انه المشهور وفي خش
انه لاقضاء في الاكراه واصله في التلقين لكنه خلاف المشهور اه بن لكن الذي مال اليه شيخنا
العدوي القول بعدم قضائه قائلا ان المكره أولى من المريض تأمل (قوله كصوم يوم الأربعاء يظنه
الخميس المنذور) أي وأصبح مفطرا في الخميس ولم يدر إلا في اثنائه فيجب عليه امساكه وقضاؤه
(قوله بالفطر العمد) أي ولا يجب الامساك اذ لا وجه له مع وجوب القضاء بخلاف الفطر نسيانا فانه
يجب فيه الامساك هذا هو المعول عليه وقول ابن الحاجب بوجوب الامساك إذا أفطر عمدا قال ابن
عرفة لا أعرفه (قوله ولو لسفر طرأ عليه) أي خلافا لابن حبيب القائل بعدم القضاء في فطره عمدا في
النفل لأجل سفر طرأ عليه (قوله لا بالفطر نسيانا) هذا محترز العمد وما بعده كله محترز الحرام
(قوله ولو بطلاق الخ) رد بلو على من قال إذا حلف عليه بالطلاق الثلاث أن يفطر جاز له الفطر ولا قضاء ولا
يحنثه في يمينه (قوله كتعلق قلبه الخ) هذا مثال الوجه وقول المصنف كوالد الخ تشبيه بالوجه هذا ما
ذكره ح واختاره طفي (قوله أب أو أم) أي دنية لا الجد والجدة والمراد الأبوان المسلمان لأن
كانا كافرين فلا يطيعهما الحاقا للصوم بالجهاد بجامع أن كلا من الدينيات هذا هو الظاهر (قوله أي كأمر
بالفطر) أي من صوم التطوع فيجوز له الفطر ولا قضاء عليه ان كان الأمر على وجه الحنان الخ
(قوله أخذ على نفسه العهد الخ) اعترض بان العهد إنما يكون في الطاعات وافساد الصوم حرام وأجيب بأنه
لما اختلف العلماء في افساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ ألا ترى ان الشافعية يقولون بجواز إفساده
واستدلوا بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (قوله شيخ العلم الشرعي)
أي وكذا آلته كما قرره شيخنا (قوله مطلقا) أي سواء كانت فرضيته أصلية كرمضان أو عارضة
بالنذر (قوله قد تجب في بعضه) أي في بعض افراده وهو خصوص رمضان (قوله أو من افطر غلبة)
أي لشدة عطش أو جوع أو لزيادة مرض أو حدوثه (قوله منتهكا لحرمة الشهر) أي غير مبال بها ثم
ان الانتهاك حال الفعل انما يعتبر حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكا للحرمة ثم تبين
انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها
فلا كفارة عليها على المعتمد كما في ح (قوله واما جهل وجوبها) أي الكفارة مع علمه حرمة الفطر فلا
يسقطها * والحاصل ان اقسام الجاهل ثلاثة فجاهل حرمة الوطء وجاهل رمضان لا كفارة عليهما
وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل تلزمه الكفارة (قوله خامسها أشار له الخ)
أي فالشرط الخامس ان يكون ذلك الصوم اداء رمضان (قوله في أداء رمضان) متعلق بتعمد

لا بقوله كفر لأنه يكفر فى غير رمضان ماتعمده فى رمضان (قوله لافى قضائه) أى لأن النص إنما ورد فى أداء رمضان والقياس لايصح فى الكفارات على ماقيل أويدخلها لكن لأداء رمضان حرمةليست لغيرهفلوقسنا غيره عليه لكان قياسا مع الفارق (قوله ولافى كفارة أوغيرها) أىولو كان ذلك الغير نذر الدهر على المعتمد وقيل ان ناذر الدهر يكفر عن فطره عمداوعليه فقيل يكفر كفارة صغرى وقيل كبرى وعليه فالظاهر تعين غير الصوم فان ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان وعجز عن غير الصوم رفع لهانية النذر كالقضاء لأنها من توابع رمضان قال فى المج والظاهر أن ناذر الخميس والاثنين مثلا إذا أفطر عامدا يقضى بعد ذلك فقط ولا كفارة عليه وان أجرى ح فيه الخلاف السابق (قوله يوجب الغسل) أى بأن كان من بالغ فى مطيقة وغيب الحشفه بتمامها أوقدرها فى محل الافتضاض أو فى مسلك البول أوفى الدبر لافى هواء الفرج ولامن صغير فى كبيرة فلا كفارة على واحدمنهما مالم تنزل الكبيرة ولاعلى بالغ فى صغيرة مالم ينزل فتجب من حيث الانزال (قوله أو تعمد رفع نية نهارا) بان قال فى النهار وهو صائم رفعت نية صومى أورفعت نيتى فمن عزم على الاكل أو الشرب ناسيا مثلا ثم ترك ماعزم عليه فلا شىء عليه لأن هذا ليس رفعا للنية وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام فى رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر فأهوى بيده ليشرب فقيل له لاماء معك فكف فقال أحب له القضاء وصوب اللخمى سقوطه وقال انه غالب الروايات عن مالك (قوله وأولى ليلا) المراد برفعها ليلا أن يلاحظ انه غير ناو للصوم وانه ليس عنده نية له ووجه الاولوية ان الليل لما كان محلا للنيه فرفعها فى النهار ربما يتوهم ان هذا الرفع لا يضر لوقوعها فى محلها وأما رفعها فى الليل فظاهر أنه مضر لأنه رفعها فى محلها فلم تقع النية فى مركزها فلا يتوهم عدم الضرر (قوله فلا قضاء عليه) الذى فى حاشية شيخنا العدوى وعبق انه إذا علق الفطر على وجود أكل أو شرب وحصل المعلق عليه نهارا لزمه القضاء والكفارة ولو لم يتناوله وأما إذا علقه على وجود احدهما فلم يجده فلا شىء عليه وهو وجيه لحصول المعلق عند حصول المعلق عليه وهذا غير مخالف لما فى الشارح لأن مسئلة الشارح علق الاكل على وجود ماكول ووجده ولم يأكل (قوله أوتعمد أكلا) أى ولو شيئا قليلا كفلقة طعام تلقط من الارض (قوله أو بلعا لنحو حصاة) هذا هو ظاهر المصنف لأنه جرى فيما تقدم على مااختارة اللخمى من قول عبد الملك ان حكم الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه فى السهو القضاء وفى العمد الكفارة وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوط الكفارة بغير المتحلل انظر ح (قوله بفم فقط) أى ووصل للجوف إذ هو حقيقة الاكل والشرب وأما ماصل للحلق من المتحلل ففيه القضاء فقط كما مر (قوله فلا كفارة فيما يصل) أى للجوف وقوله من نحو أنف أى من انف ونحوه كأذن وعين (قوله الذى هو اخص من العمد) أى لأن العمد موجود فى الوصول من الانف والاذن والعين وليس هناك انتهاك وفيه ان الانتهاك عبارة عن عدم المبالاة بالحرمة وهذا متأت فى الوصول من الانف والاذن والعين فلذا علل بعضهم بقوله لأن هذا لاتتشوف اليه النفوس وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تتشوف اليه (قوله وان باستياك بجوزاء) اى وان وصل للجوف شىء من ذلك بسبب استياك بجوزاء وحاصل ماقاله الشارح أنه ان تعمد الاستياك بها نهارا كفر فى صورتين وهما إذا ابتلعها عمدا أوغلبة لانسيانا فالقضاء فقط وان تعمد الاستياك بها ليلا كفر فى صورة واحدة وهى ما إذا ابتلعها نهارا عمدا لاغلبة أونسيانا فالقضاء فقط هذا كلامه تبعا لعبق قال بن وفيه نظر فان الكفارة لم يذكرها التوضيح إلا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهارا لا ليلا وإلا فالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازى والمواق عن ابن الحاج اه كلامه وقد استظهر فى المج ماقاله الشارح تبعا لعبق لأن

فى قضائه ولا فى كفارة أو غيرها وقوله (جماعاً) يوجب الغسل وماعطف عليه مفعول تعمد وسواء كان المتعمد رجلا أو امرأة (أوْ) تعمد (رفعَ نيةِ نهاراً) واولى ليلا وطلع الفجر رافعا لها لا إن علق الفطر على شىء ولم يحصل كأن وجدت طعاما اكلت فلم يجده أووجده ولم يفطر فلا قضاء عليه (أوْ) تعمد (أكلا) أو بلعا لنحو حصاة وصلت للجوف (أوشرْباً بفَمٍ فقَطْ) فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف لأنها معللة بالانتهاك الذى هو اخص من العمد * ثم بالغ على الكفارة فيما يصل من الفم بقوله (وَإنْ) وصل للجوف (باِستِيَاكٍ بجَوْزاءَ) وهى القشر المتخذ من اصول الجوز

أى تعمد الاستياك بها نهارا وابتلاعها ولو غلبة أو ليلا وتعمد بلعها نهارا لا غلبة فيقضى فقط كأن ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا (أو) تعمد (منيا) أى إخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وإن بإدامة فكر) أو نظر وكان عادته الانزال ولو فى بعض الاحيان من ادامتهما فان كانت عادته عدم الانزال منهما لكنه خالف عادته وأنزل فقولان فى لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخمى الثانى واليه أشار بقوله (إلا أن يخالف عادته) فلا كفارة (على المختار) فان لم يدمهما فلا كفارة قطعا فقوله إلا أن يخالف الخ راجع للمبالغ عليه ومثله النظر وأما ما قبل المبالغة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم واعترض على المصنف بأن اختيار اللخمى انما هو فى القبلة والمباشرة وأجيب بانه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه فى الفكر والنظر بالاولى ولكن لما كان القيد فيهما ضعيفا وفى الفكر والنظر معتمدا ذكره المصنف فى الأخيرين لذلك ثم اعترض بان القيد لابن عبد السلام لا للخمى فكان عليه ان يقول على الأصح مثلا (وإن أمنى بتعمد نظرة) واحدة (فتأويلان) الراجح منهما عدم الكفارة ومحلهما إذا لم يخالف عادته بأن كانت عادته الامناء بمجرد النظر

الجوزاء مقام تشديد فتأمل (قوله أى تعمد الاستياك بها نهارا الخ) وأما لواستاك بها نهارا نسيانا فلا يكفر الا اذا ابتلعها عمدا فان ابتلعها غلبة أونسيانا فالقضاء فقط اه خش (قوله وكان عادته الانزال) أى بالفكر والنظر المستدامين (قوله فان لم يدمهما) أى الفكر والنظر بل أمنى بمجرد الفكر أوالنظر فلا كفارة قطعا * والحاصل انه إن أمنى بمجرد الفكر أوالنظر من غير استدامة لهما فلا كفارة قطعا وان استدامهما حتى أنزل فان كانت عادته الانزال بهما عند الاستدامة فالكفارة قطعا وإن كانت عادته عدم الانزال بهما عند الاستدامة فخالف عادته وأمنى فقولان هذا محصل كلام الشارح (قوله راجع للمبالغ عليه) أى وهو الفكر المستدام (قوله وأما قبل المبالغة) أى وهو خروج المنى بالقبلة أو المباشرة وقوله وان خالف عادته أى بأن كانت عادته عدم الانزال بهما فخالف عادته وأمنى (قوله وإن خالف عادته على المعتمد) كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن انظر من أين أتى له ذلك الاعتماد وقد يقال أتى له ذلك من كونه ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة كما ستراه واعلم أن فى مقدمات الجماع اذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها فى التوضيح وابن عرفة عن البيان الأول لمالك فى المدونة وهو القضاء والكفارة والثانى لأشهب القضاء فقط والثالث لابن القاسم فى المدونة والقضاء والكفارة الا أن ينزل عن نظر أوفكر غير مستدامين اه قال طفى ولم يعرج ابن رشد على موافقة العادة ولا على مخالفتها وإنما ذكر ذلك اللخمى فانه بعد أن حكى الخلاف المتقدم قال والذى يجب ان ينظر إلى عادته فمن عادته ان ينزل عن قبلة أومباشرة أو اختلفت عادته كفر وان كانت عادته السلامة لم يكفر اه ثم قال طفى فالمؤلف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم فى المدونة كما علمت ثم أشار لاختيار اللخمى وهو جار فى جميع المقدمات نعم اللخمى فى اختياره لم ينظر للمتابعة ولا لعدمها وإنما نظر للعادة وهذا لا يضر المؤلف بل نسج على منوال اللخمى فانه ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة فى النظر ثم أعقبه بذكر اختياره الراجح لمقدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما على سبيل المثال لا التخصيص كما ترى فتأمل اه وبه تعلم ان تخصيص الشارح الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله ان اللخمى ليس له اختيار الا فى القبلة والمباشرة كله غير ظاهر بل غيرهما أحرى بذلك اه كلام بن وقال شيخنا العدوى الحق ان الاستثناء راجع لما قبل المبالغة وهو اخراج المنى بالقبلة والمباشرة ولما بعدها وهو اخراجه بادامة الفكر وان كلام اللخمى ضعيف بالنسبة لما قبل المبالغة وان المعتمد ان اخراج المنى بالقبلة والمباشرة فيه الكفارة وان خالف عادته وان لم يستدم كما هو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة خلافا للخمى (قوله جريانه فى الفكر والنظر بالأولى) أى لأنهما أضعف من القبلة والمباشرة وما كان قيدا فى الأقوى فهو قيد فى الأضعف بطريق الأولى هذا وقد علمت ان هذا الاعتراض لاورود له لأن اختيار اللخمى عام فى جميع المقدمات وإنما ذكر القبلة والباشرة على سبيل التمثيل (قوله بأن القيد لابن عبد السلام) قد علمت ان القيد للخمى فلا اعتراض على المصنف نعم يعترض عليه من حيث التعبير بقوله على المختار بصيغة الاسم بأن هذا اختيار اللخمى من عند نفسه فالأولى ان يعبر بالفعل وأجيب بأنه لما لم يخرج به عن اطلاق أشهب القضاء فقط واطلاق الامام الكفارة صار كأنه اختيار من الخلاف فتدبر (قوله وان أمنى الخ) قد علمت ان قول ابن القاسم فى المدونة سقوط الكفارة إذا أنزل عن فكر أو نظر غير مستدامين وقال القابسى يكفر ان امنى عن نظرة واحدة متعمدا فحمله عبد الحق على الوفاق فحمل ما فى المدونة على ما إذا لم يتعمد النظر وحمله ابن يونس على الخلاف والى التأويلين أشار المصنف بقوله وان امنى الخ فتأويلان بالوفاق والخلاف لا بلزوم الكفارة وعدمها كما فهمه الشارح وقد يقال المعنى وان امنى بتعمد نظرة فتأويلان أى قيل عليه الكفارة بناء على ان كلام القابسى وفاق للمدونة وانها محمولة على من لم يتعمد النظر وقيل لا كفارة بناء على انه

والا فلا كفارة اتفاقا * ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير أفاد النوع الأول معلقا له بكفر بقوله (بإطعام) أى تمليك (ستين مسكيناً) أى محتاجاً (٥٣٠) فيشمل الفقير (لكل مُدٌّ) وتقدم انه ملء اليدين المتوسطتين ولا يجزىء غداء أو عشاء خلافا لأشهب وتعددت بتعدد الأيام لا فى اليوم الواحد ولو حصل الوجب الثانى بعد الاخراج أو كان الوجب الثانى من غير جنس الأول (وهو) أى الاطعام (الأفضلُ) من العتق والصيام ولو للخليفة وأفاد الثانى بقوله (أو صيامِ شهرين) متتابعين والثالث بقوله (أو عتقِ رقبةٍ) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزىء معها كاملة محررة للكفارة (كالظهار) راجع للصوم والعتق والتخيير فى الحر الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه فى ذمته ما لم يأذن له سيده فى الاطعام وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقدر او أبى كفر عنه بأدنى النوعين (وَ) كفر (عن أمة) له (وطئها) ولو طاوعته الا ان تطلبه ولو حكما بأن تتزين له فيلزمها الكفارة (أو) عن (زوجةٍ) بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة (أكرهها) الزوج ولو عبدا او هى حرة وتكون جناية فى رقبته ان شاء سيده أسلمه لها او فداه بأقل القيمتين اى قيمة الرقبة أو الطعام وليس لها ان تأخذه وتصوم اذ لا ثمن للصوم (نيابةً) عنها (فلا يصومُ) عن واحدة منهما اذ لا يقبل الصوم النيابة (ولا يعتقُ) أى لا يصح عتق السيد (عنْ أمته) اذ لا ولاء لها (وإنْ أعسرَ) الزوج عما لزمه عنها وكذا لو فعلت ذلك مع يسره (كفرتْ) عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (ورجعتْ) عليه (إنْ لم تصم بالأقلّ منَ) قيمة (الرقبة

خلاف كما عند ابن يونس والمعول عليه ظاهرها (قوله والا فلا كفارة) أى والا بان خالف عادته كما لو كانت عادته عدم الاستمناء فنظر نظرة فأمنى فلا كفارة (قوله تمليك الخ) أشار إلى ان المدار على تمليك المسكين للمد سواء أكله أو باعه (قوله ولا يجزىء غداء أو عشاء) أى بدلا عن المد (قوله لا فى اليوم الواحد أى فلا تتعدد بتعدد الاكلات أو الوطآت فى يوم واحد (قوله أو كان) عطف على حصل أى ولو كان الخ (قوله وهو الأفضل) أى لأنه اكثر نفعا لتعديه لافراد كثيرة والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لأن نفعه متعد للغير دون الصوم (قوله ولو للخليفة) أى خلافا لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الاندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء فقيل له فى ذلك فقال لئلا يتساهل ويجامع ثانيا (قوله محررة للكفارة) احترز بذلك عما إذا اشترى أمة اشترط بائعها على مشتريها عتقها فلا تجزىء (قوله والتخيير) أى بين الأنواع الثلاثة (قوله فانما يكفر بالصوم) أى ان قدر عليه (قوله ما لم يأذن له سيده فى الاطعام) أى فاذا أذن له فيه كفر به بخلاف العتق فانه لا يجزيه التكفير به ولو أذن له سيده (قوله كفر عنه بأدنى النوعين) أى الاطعام والعتق والمراد كفر عنه بأقلهما قيمة فان كانت قيمة الرقبة أقل كفر عنه بالعتق وان كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام وقال عبد الحق يحتمل بقاؤها فى ذمته ان أبى الصوم قال فى التوضيح وهذا بين وهو يفيد انه لا يجبره على الصوم وأما الصبى فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يتأتى فيه ما ذكر (قوله ولو طاوعته) أى هذا إذا اكرهها بل ولو طاوعته لأن طوعها اكراه لأجل الرق (قوله فيلزمها الكفارة) أى بالصوم ما لم يأذن لها سيدها فى الاطعام (قوله أو عن زوجة أكرهها الزوج) أى بخوف شىء مؤلم كضرب فأعلى كالطلاق فقد ذكر طفى فى الموالاة فى الوضوء أن الاكراه فى العبادات يكون بما ذكر اهـ بن (قوله بالغة الخ) فلو كانت الزوجة صغيرة أو كافرة أو غير عاقلة لم يجب عليه أن يكفر عنها لأنه يكفر عنها نيابة وهى إذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وهذه الشروط كما تعتبر فى التكفير عن الزوجة تعتبر أيضا فى التكفير عن الأمة التى اكرهها فلا بد من كونها عاقلة بالغة مسلمة (قوله أسلمه لها الخ) وإذا أسلمه لها فقد ملكته وانفسخ النكاح وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقا عما لزمه فى الأصل أو لا تكفر به بل تكفر بعتق غيره أو بالاطعام قولان تقلهما اهـ عدوى (قوله وليس لها ان تأخذه) أى الزوج العبد وتصوم أى بل متى اخذته لا بد أن تكفر بالإطعام أو العتق وكذا إذا اخذت من سيده الأقل من القيمتين فلا تكفر بالصوم لأنها لو صامت فقد أخذت العبد أو أقل القيمتين ثمنا للصوم (قوله نيابة) أى حالة كون تكفير السيد والزوج المذكورين نيابة عنهما أى عن الأمة والزوجة (قوله فلا يصوم الخ) حاصله انه لا يكفر عن واحدة منهما بالصوم بل الزوجة الحرة يكفر عنها بالاطعام أو العتق والأمة يكفر عنها بالاطعام ولا يصح ان يعتق عنها إذ لا ولاء لها (قوله وان اعسر الزوج عما لزمه عنها) أى عن الزوجة أى وأما لو عسر السيد عما لزمه عن الأمة كانت الكفارة عنها دينا فى ذمته (قوله كفرت) ظاهره انها مطلوبة بذلك وان المعنى كفرت ندبا واعترضه طفى بأن عبارة عبد الحق تدل على انها غير مطالبة بذلك حيث قال لأنها غير مضطرة لأن تكفر عن نفسها ولا مؤاخذة بذلك الا ان يقال معنى قوله ولا مؤاخذة بذلك أى على جهة الوجوب فلا ينافى الاستحباب وهو بعيد اهـ بن (قوله ان لم تصم) أى وأما لو كفرت بالصوم فلا ترجع عليه

(و) نقص (كَيْلِ الطعامِ) أي مثله إن كفرت به لأنه مثلي يرجع به وتعلم كثرية الطعام وقليته بقيمته هذا إذا أخرجته من عندها فان اشترته فان كان ثمنه أقل من قيمته ومن قيمة الرقبة رجعت بثمنه وإن كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثله وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها ان كفرت بالرقبة رجعت بالأقل من القيمتين ان كانت من عندها والا فبالأقل منها ومن ثمنها وقيمة الطعام (وفى تكفيرِهِ عنها إنْ أكرهَها على القُبْلةِ) ونحوها مما ليس بجماع (حتى أنزلا) أو أنزلت هي إذ المدار على انزالها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها أيضا على هذا الثاني (تأويلانِ وفى تكفيرِ مكرِهٍ رجلٍ) بكسر الراء اسم فاعل (ليُجامِعَ) أي هل يكفر عن المكره بالفتح أولا وهو الراجح (قولانِ) وأما المكره بالفتح فلا كفارة عليه مطلقا رجلا أوامرأة قطعا فان أكره امرأة لنفسه كفر عنها ولغيره كفر عنها واطئها ولو أكره غيره على أكل أوشرب فلا كفارة على المكره بالكسر على الأظهر (لا إن) استند فى فطره الى تأويل قريب وهو المستند فيه إلى أمر موجود فلا كفارة عليه كلو (أفطرَ ناسياً) فظن لفساد صومه الاباحة فأفطر ثانيا عامدا (أو) لزمه غسل ليلا لجنابة أو حيض و(لمْ يغتسلْ إلاّ بعدَ الفجرِ) فظن الاباحة فأفطر عمداً (أو تسحّرَ قربهُ) أي قرب الفجر فظن بطلان صومه فأفطر والذى فى سماع أبي زيد تسحر فى الفجر اى فالذى تسحر قربه عليه الكفارة لانه من البعيد وهو المعتمد الاان يحمل القرب على الاصق أي بلاصق الفجر فيوافق السماع (أو قدمَ) المسافر (ليلاً) فظن انه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فأفطر فلا كفارة عليه (أو سافر دونَ) مسافة (القصرِ) فظن إباحة الفطر فبيته (أو رأى شوّالاً) أي هلاله (نهاراً) يوم ثلاثين فاعتقد انه يوم عيد فأفطر

بشيء لان الصوم لا ثمن له (قوله ونقص كيل الطعام) قدر نقص إشارة إلى أن قوله وكيل الطعام عطف على الرقبة (قوله هذا إذا أخرجته من عندها) أي فإذا أخرجته من عندها فانها ترجع بقيمة الرقبة إن كانت أقل من قيمة الطعام وبمثل الطعام إن كانت قيمته أقل من قيمة الرقبة فالأقلية بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي (قوله رجعت بالأقل من القيمتين) أي فاذا كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها وإن كانت قيمة الطعام أقل رجعت بها هذا إذا أخرجت الرقبة من عندها (قوله والا) أي والا تكن الرقبة التي كفرت بها عندها بل اشترتها فانها ترجع بالأقل منها أي من قيمتها ومن ثمنها ومن قيمة الطعام فعلم مما ذكره أنها لا ترجع بمثل الطعام إلا إذا كفرت به وكانت قيمته أقل فان لم تكفر به كان الرجوع بقيمته لا بمثله قال بن وهذا التفصيل المذكور غير صواب والذى ذكره عبد الحق وابن عرفة وابن محرز انها إن كفرت بالاطعام رجعت بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذى اشترته به أو قيمة الرقبة أي إن كان ذلك أقل رجعت به واذا كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذى اشترته به أو مكيلة الطعام لانها ابدا لا تعطى الأقل (قوله إذ المدار الخ) اى مدار التأويلين على انزالها وإنما نص المصنف على إنزالها دفعا لتوهم انه لو تعلقت به الكفارة عن نفسه لا يلزمه ان يكفر عنها اتفاقا فنص على التوهم * واعلم أنه على القول الأول يجرى هنا مامر من قوله إن أعسر كفرت الخ (قوله وعدم تكفيره عنها) اى وإنما يكفر عن نفسه إذا أنزل (قوله تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثاني للقابسي قال عياض والثاني منهما ظاهر المدونة اه بن (قوله فلا كفارة عليه مطلقا رجلا أوامرأة قطعا) اى اتفاقا وفيه نظر فقد قال عياض والباجي ان المكره بالفتح عليه الكفارة فى قول عبد الملك نظرا لانتشاره وأكثر أقوال أصحابنا انه لا كفارة عليه وهو الصحيح وقول عبد الملك ضعيف انظر بن والحاصل ان المكره بالكسر قيل يلزمه أن يكفر عن المكره بالفتح وقيل لا يكفر عنه وهو الراجح وعليه فهل على المكره بالفتح كفارة عن نفسه نظرا لانتشاره أولا قولان والمعتمد منهما الثاني وكل هذا اذا كان الاكراه على الجماع وأما لو أكره غيره على الأكل أوالشرب فلا كفارة على المكره بالكسر كذا ذكره الشيخ سالم نقلا عن ابن عرفة ولا على المكره بالفتح أيضا ونص ابن عرفة ولا كفارة على مكره على أكل أوشرب أوامرأة على وطء وفى الرجل قولان لها ولابن الماجشون اه (قوله على الأظهر) أي خلافا لمن قال ان من أكره شخصا على الأكل أوالشرب يلزمه الكفارة عنه ونقل عبق هذا عن ابن عرفة وفى نقله عنه نظر لما علمت من نص كلامه (قوله لا ان أفطر ناسيا) عطف على قوله إن تعمد أي وكفر إن تعمد لا إن أفطر ناسيا أو انه عطف على قوله بلا تأويل قريب وهو ظاهر الشارح (قوله وهو المستند فيه إلى أمر موجود) أي يعذر به شرعا (قوله فظن لفساد صومه الاباحة) أي إباحة الفطر لاعتقاده ان صوم ذلك اليوم لا ينعقد (قوله تسحر فى الفجر) أي تسحر فى الجزء اللاحق له (قوله لأنه من البعيد) أي لان التسحر قربه لم يستند لأمر موجود يعذر به شرعا وإن كان مستندا لأمر موجود حقيقة (قوله أي بلاصق الفجر) أي الجزء اللاحق للجزء الذى طلع فيه الفجر وليس المراد انه تسحر فى الجزء الذى طلع فيه الفجر (قوله أو سافر دون القصر) وأما من أصبح فى الحضر صائما فسافر

قوله (فظنوا الإباحة) أي اباحة الفطر فأفطروا راجع للستة أمثلة فان علموا الحرمة أو شكوا فيها فعليهم الكفارة (بخلاف بعيد التأويل) من إضافة الصفة للموصوف أي التأويل البعيد وهو المستند فيه إلى أمر معدوم فلا ينفع ومثل له بخمسة أمثلة بقوله (كراء) لرمضان فشهد عندحاكم فرد (ولم يقبل) لمانع فظن إباحة الفطر فأفطر فعليه الكفارة (أو أفطر) أي أصبح مفطرا في يوم (لحمى) تأتيه فيه عادة (ثم حم) في ذلك اليوم (أو) وقع من امرأة (لحيض) اعتادته (ثم حصل) الحيض بعد فطرها وأولى ان لم يحصل فالكفارة (أو) أفطر لأجل (حجامة) فعلها بغيره أو فعلت به فظن الاباحة والمعتمد في هذا عدم الكفارة لأنه من القريب لاستناده لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحتجم فكان على المصنف ان يذكره في القريب (أو غيبة) لغيره فالكفارة لأنه تأويل بعيد ولما لم يكن بين الكفارة والقضاء تلازم بينه بقوله (ولزم معها القضاء إن كانت) الكفارة (له) اى عن المكفر لا ان كانت عن غيره من زوجة او امة اوغيرهما كما مر فالقضاء على ذلك الغير ولما قدم ضابطا لقضاء التطوع مطردا منعكسا في قوله وفي النفل بالعمد الحرام ذكر له هنا ضابطا آخر لكنه غير مطرد ولا منعكس بقوله (والقضاء في) الصوم (التطوع) ثابت (بموجبها) بكسر الجيم أي موجب الكفارة وهو الفطر برمضان عمدا بلا تأويل قريب وجهل كما مر فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب وجب به القضاء في التطوع وهذه الكلية فاسدة المنطوق والمفهوم اما فساد المنطوق فلقول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل وقوله فنزلت في حلقه أي عمدا كما في التوضيح واما غلبة فلا كفارة

دون التصرف فطر فالظاهر انه يجري على الخلاف فيمن سافر سفر قصر فأفطر لذلك وسيأتي الخلاف فيه بل هذا أحرى بوجوب الكفارة اهـ ح (قوله فظنوا الاباحة الخ) قد ذكر المصنف أمثلة ستة للتأويل القريب وزيد عليها من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا الإباحة كما قدم المصنف ومن أفطر متأولا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا لقول الشافعي بذلك ومن أفطر ظانا الاباحة لأجل حجامة فعلها بغيره أو فعلت به على الراجح خلافا لما يأتي للمصنف من ان هذا من التأويل البعيد وبالجملة فالظاهر أن النظر في قرب التأويل للشأن والمثال لا يخصص (قوله بخلاف بعيد التأويل) هذا مخرج من قوله بلا تأويل قريب ولا يقال انه منطوقه فكيف يخرج منه لأنا نقول بل قوله بلا تأويل قريب أعم منه لصدقه بانتفاء التأويل أصلا وبالتأويل البعيد فكأنه قال يشترط في الكفارة انتفاء التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد فلا يشترط انتفاؤه لان فيه اثما كالحرمة حكما لقوله كالعدم (قوله فعليه الكفارة) أي عند ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة عليه وعد هذا تأويلا قريبا وقد استقربه ابن عبد السلام قائلا إن هذا أقرب تأويلا ممن قدم ليلا أو تسحر حال الفجر قال عج هو في هذا الفرع قد استند في فطره لموجود وهو رد الشهادة فلا يكون تأويلا بعيدا اهـ وقد يقال هو وان استند في فطره لأمر موجود لكنه لم يعذر به شرعا والتأويل البعيد هو المستند فيه لأمر معدوم أو موجود لكنه لم يعذر به شرعا ووجه المشهور بأن رفعه للقاضي ناشئ عن رؤيته للهلال فللداعي هذا التأويل بعيدا (قوله فالكفارة) أي وهذا بخلاف من أفطر عامدا ثم تبين ان ذلك اليوم يوم العيد أو تبين ان الحيض أتاها قبل الفطر فلا كفارة على المعتمد خلافا لحمديس اهـ عدوي (تنبيه) ما ذكره من الكفارة في هاتين المسألتين هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما ورآه من التأويل القريب (قوله أو أفطر لأجل حجامة) أي او افطر ظانا الاباحة لأجل حجامة الخ وما ذكره المصنف من أن هذا تأويل بعيد وفيه الكفارة مذهب ابن حبيب وهو ضعيف وقوله والمعتمد الخ وهو مذهب ابن القاسم (قوله أفطر الحاجم والمحتجم) فالمتأول استند لظاهر الحديث وإن كان غير مراد والمراد انهما فعلا ما يتسبب عنه الفطر أما الحاجم فلمصه الدم وأما المحتجم فلما يلحقه من الضرر (قوله وغيبة) يعني أن من اغتاب شخصا في نهار رمضان فظن إباحة الفطر لأكله لحم أخيه فأفطر فعليه الكفارة قال ح لو جرى في هذا من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد لكن لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة اهـ عدوي وبقي من أمثلة التأويل البعيد ما لو أكره على الفطر ثم أكل متعمدا بعد زوال الاكراه لاعتقاده جواز الافطار فقد استظهروا وجوب الكفارة وان هذا من التأويل البعيد والظاهر انه لا كفارة عليه وانه من التأويل القريب اهـ عدوي (قوله بينه) اى بين عدم التلازم (قوله فالقضاء على ذلك الغير) اى لأنه لا يقبل النيابة (قوله منعكسا) وحاصله ان كل فطر عمدا حراما في النفل يوجب قضاءه (قوله ذكر له هنا ضابطا آخر) حاصله كل ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب القضاء في التطوع وتقدم ان الذي يوجب الكفارة في رمضان هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تأويل قريب (قوله فكل ما الخ) اى فكل فطر وجبت به الكفارة في الواجب وهو الفطر عمدا بلا تأويل

وعلى كل حال لاقضاء فى النفل فقد خالف ابن القاسم قاعدته من أن كل ما أوجب الكفارة فى الفرض أوجب القضاء فى النفل فتستثنى هذه الصورة من تلك القاعدة (من قيده بالغلبة فقد خالف النقل فلا يعول عليه فليتأمل ولأن من افطر فى الفرض لوجه كوالد وشيخ يكفر ولا يقضى فى النفل كما تقدم واما فساد المفهوم فبمسائل التأويل القريب فانه لا كفارة فيها فى الفرض ويقضى فى النفل لكن الراجح فيها أنه لاقضاء فى النفل فلاترد ومن أصبح صائما فى الحضر ثم افطر بعدما شرع فى السفر فلا كفارة عليه فى الفرض ويقضى فى النفل كما يأتى (ولاقضاء فى غالب قىء) من اضافة الصفة للموصوف وكذا ما بعده أى خرج غلبة ولو كثر مالم يزدرد منه شيئا كما مر (و) غالب (ذباب) أو بعوض لأن الانسان لابد له من حديث والذباب يطير فيسبقه إلى حلقه فلا يمكن الاحتراز عنه فاشبه الريق (أو) غالب (غبار طريق) لحقه للمشقة (أو) غبار (دقيق أو) غبار (كيل أو جبس لصانعه) قيد فى الدقيق وما بعده (و) لا فى (حقنة من إحليل) أى ثقب الذكر ولو بمائع (أو) لا فى (دهن جائفة) أى دهن وضع على الجرح الكائن فى البطن الواصل للجوف لأنه لايصل لمحل الطعام والشراب والا لمات من ساعته (و) لا فى خروج (منىٍّ مستنكح أو مذى) بأن يعتريه كلما نظر أو تفكر من غير تابع للمشقة (و) لاقضاء فى (نزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر) أى حال طلوعه وان لم يتمضمض من الأكل

تأويل قريب وجهل (قوله وعلى كل حال) أى سواء حمل كلام ابن القاسم على نزولها غلبة أو عمدا (قوله لاقضاء فى النفل) أى كما فى نقل ابن عرفة عن ابن القاسم وكذا فى المواق (قوله فمن قيده) أى فمن قيد ابتلاع الحصاة بالغلبة كخش (قوله ولأن الخ) عطف على قوله فلقول ابن القاسم (قوله وأما فساد المفهوم) أى وهو كل فطر لايوجب كفارة فى الفرض لايوجب قضاء فى النفل (قوله ومن اصبح الخ) عطف على قوله بمسائل التأويل ويرد عليه أيضا من افطر من غير الفم ومن امذى فان فى كل القضاء فى الفرض والنفل ولا كفارة (قوله بعد ما شرع فى السفر) أى السفر الذى تقصر فيه الصلاة (قوله مالم يزدرد) أى يبتلع منه شيئا أى عمدا او غلبة أو نسيانا والا فالقضاء والفرض انه وصل لمحل يمكن طرحه واما إذا لم يصل لموضع يقدر على طرحه منه كما إذا لم يصل لحلقه فلا شىء عليه فى ابتلاعه قوله وغالب ذباب) أى وذباب غالب وقاهر وظاهره وان لم يكن كثيرا وقوله أو بعوض أى ناموس وغير الذباب والبعوض كالبراغيث والقمل ليس مثلهما كما يفيده التعليل الذى ذكره الشارح (قوله غبار طريق) أى وان لم يكثر الغبار وأما غبار غير الطريق كغبار كنس البيت فالقضاء فى وصوله للحلق فيما يظهر وانظر إذا كثر غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزمه وضع حائل على فيه أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد اه عدوى وقوله أو كيل أى غبار مكيل من سائر الحبوب (قوله أو جبس لصانعه) وكذا غبار الدباغ لصانعه وانما اغتفر غبار الدقيق وما معه للصانع نظراً لضرورة الصنعة وامكان التحفظ لغيره وقال بعضهم انه لايغتفر ذلك ولا للصانع ويجب القضاء (قوله قيد فى الدقيق) لأن الخلاف فى الدقيق وما بعده انما هو فى الصانع كما فى التوضيح وأما غيره فلا يغتفر له ذلك اتفاقا (قوله وحقنة من احليل) أى لأنها لاتصل لمعدته وقوله من احليل واما من الدبر او فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع لا بجامد كما مر كذا قال عبق واعترضه أبو على المسناوى بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شىء اليه وفى المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن فى فرض بشىء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر اه وفى ح عن النهاية ان الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة اه بن فعلم منه ان الحقنة من فرج المرأة لاقضاء فيها كالحقنة من ثقب الذكر (قوله ومنى) بالتنوين ومستنكح بكسر الكاف أى غالب من رجل أو امرأة ويصح قراءته بالاضافة مع فتح كاف مستنكح أى ومنى شخص مستنكح رجل أو امرأة (قوله أو مذى) لايحتاج إلى تقييده بالمستنكح لأنه عطف على المقيد بقيد والمعطوف على المقيد بقيد يعتبر فيه القيد أيضا (قوله ونزع مأكول أو مشروب) يعنى ان من نزع المأكول أو المشروب من فمه فى حال طلوع الفجر فلا شىء عليه على المشهور بناء على ان اخراج المانع من الحلق ليس ايصالا له ولا يقال إذا نزع المأكول فى حال الطلوع كان نازعا فى النهار لأنه لا يكون نازعا فى النهار إلا إذا كان النزع بعد طلوع الفجر وليس مرادا وانما المراد ان النزع فى حال الطلوع لابعده ولا فى الجزء الملاقى لطلوع الفجر لأن النزع حينئذ ليلا فلا خلاف فيه (قوله أو فرج) أى انه إذا نزع فرجه من فرج موطوأته فى حال طلوع الفجر فلا شىء عليه على المشهور بناء على ان نزع الذكر لايعد وطأ

أوحصل منى أومذى بعد نزع الذكر وهذا مبنى على ان نزع الذكر لا يعد وطأ والا كان واطئا فى النهار * ثم شرع يتكلم على الجائزات فقال (وجازَ) للصائم أراد بالجواز الاذن المقابل للحرمة لأن بعض ماذكره جائز مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعضه مكروه كالفطر فى السفر وبعضه خلاف الأولى كالاصباح بالجنابة وبعضه مستحب كالسواك إذا كان لمقتض شرعى من وضوء وصلاة وقراءة وذكر أى ندب (سواكٌ) أى استياك (كلَّ النهارِ) خلافا لمن قال يكره بعد الزوال (و) جازله (مضمضةٌ لعطش) ونحوه كحر ويكره لغير موجب لأن فيه تغريرا (وإصباحٌ بجنابة) بمعنى خلاف الأولى (وصومُ دهرٍ) بمعنى يندب (و) صوم يوم (جمعةٍ فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم أى يندب فان ضم اليه آخر فلا خلاف فى ندبه وانما كان المراد بالجواز هنا الندب لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين (و) جازله بمعنى كره (فطرٌ) بأن يبيت الفطر أو يتعاطى مفطرا ولجوازه اربعة شروط اشار لأولها بقوله (بسفرِ قصْرٍ) لا أقل فلا يجوز ولثانيها بقوله (شرَعَ فيهِ) بالفعل بأن وصل لمحل بدء القصر المتقدم فى صلاة السفر لا ان لم يشرع فلا يجوز ولثالثها بقوله (قبْلَ الفجْرِ) لا ان شرع بعده فلا يجوز ورابعها ان لا يبيت الصوم فى السفر واليه اشار بقوله (ولمْ ينوِهِ) أى الصوم (فيه) أى فى السفر فان بيته فيه فلا يجوز وقضى

وبقى خامس وهو ان يكون برمضان لا فى نحو كفارة ظهار (وإلاّ) بأن فقد شرط من هذه الشروط (قضَى) وذكره وان علم من قوله وقضى فى الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولوْ تطوُّعاً) بأن بيت الصوم فى الحضر ثم سافر بعد الفجر او فى السفر فأفطر لغير عذر

ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع أى فى حال الطلوع ففى اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزع هل يعد جماعا أم لا (قوله أو حصل منى أومذى بعد نزع الذكر) أى ان لم يخرج ذلك عن فكر مستدام بعد النزع والا فالكفارة فى الأول والقضاء فى الثانى اهـ عدوى (قوله وجاز سواك) أى بما لا يتحلل منه شىء وكره بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل منه شىء ووصل لحلقه فكالمضمضة ان وصل عمدا كان فيه القضاء والكفارة والا فالقضاء (قوله كل النهار) أى وفاقا لأبى حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وهذا يعم الصائم وغيره (قوله خلافا لمن قال) أى وهو الشافعى وأحمد واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك والخلوف بالضم مايحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة فى الفم وشأن ذلك ان يحدث عند الزوال فإذا استاك بعد الزوال ازال ذلك الخلوف المستطاب عند الله فلذا كان مكروها وقد يقال هذا لا يدل على الكراهة لأن سبب الخلوف خلو المعدة وخلو المعدة موجود لم يذهب فليكن الخلوف باقيا لم يذهبه السواك * فان قلت مامعنى كونه أطيب عند الله مع أن الله منزه عن استطابة الروائح والانبساط منها لأن هذا من صفات الحيوان * قلت هذا كناية عن رضاه تعالى به وثنائه على الصائم بسببه وتقريبه منه كتقريب ذى الرائحة الطيبة ولا يختص ذلك بالآخرة (قوله لأن فيه تغريرا) أى مخاطرة لاحتمال سبق شىء منها إلى الحلق فيفسد صومه (قوله واصباح) أى تعمد البقاء بالجنابة حتى يطلع الفجر ويصبح (قوله وصوم دهر وجمعة فقط) أى خلافا لمن قال بكراهتهما وحجة القائل بجواز صوم الدهر الاجماع على لزومه لمن نذره ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم على القاعدة وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهى عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده فمحل النهى على خوف فرضه وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام (قوله وجاز له) أى للصائم (قوله بأن يبيت الفطر الخ) اشار الشارح إلى ان المراد بالفطر مايشمل الفطر بالفعل وتبييت الفطر وعليه فيوزع فى الشروط بأن يجعل قوله شرع فيه الخ شرطا فى جواز تبييت الفطر وقوله ولم ينوه فيه شرطا فى جواز الفطر بالفعل وفى بن انه يتعين ان المراد بالفطر هنا تعاطى المفطر إذ لو كان بمعنى تبييت الفطر لم يلائمه قوله شرع فيه قبل الفجر ولا قوله ولم ينوه فيه لأن تبييت الفطر فى السفر يستلزم الشروع فيه قبل الفجر وانه لم ينو الصوم فيه فيكون اشتراط ذلك من قبيل تحصيل الحاصل اهـ كلامه فتأمله (قوله ولجوازه أربعة شروط) منها مايعم يوم السفر ومابعده وهو قوله سفر قصر وقوله ولم ينوه فيه ومنها مايخص يوم السفر دون مابعده وهو قوله شرع فيه قبل الفجر اهـ عدوى (قوله بسفر قصر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقانى يفهم من ذلك انه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو اقام يومين أو ثلاثة بمحل مالم ينو اقامة اربعة أيام كالصلاة كما صرح به فى النوادر ونقله ابن عرفة انظر ح (قوله قبل الفجر) أى وكان ذلك الشروع أى الوصول لمحل البدء قبل الفجر (قوله والاقضى) الأولى وإلا فلا يجوز لعلم القضاء من قوله

على ان هذا مستغنى عنه بقوله وفى النفل بالعمد الحرام لأن رخصة الفطر خاصة برمضان (ولا كفارة) عليه مع القضاء (إلا أن ينويه)
أى الصوم برمضان أى يبيته (بسفر) أى فيه ثم يفطر فيه فان بيته فيه وأفطر كفر تأول أولا وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر ليلا قبل
الشروع حتى طلع عليه الفجر رافعا لها ولو كان عازما على السفر أو تأويلا وأما لو بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فان
لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كأن سافر ولم يتأول لا ان تأول فلا كفارة أو بيت الصوم فى الحضر وأفطر بعد
الشروع بعد الفجر فلا
كفارة تأول بفطره أولا
حصل منه قبل ذلك
عزم على السفر قبل
الفجر أولا قال ابن القاسم
والفرق بينه وبين من بيت
الصوم فى السفر فافطر فان
عليه الكفارة مطلقا ان
الحاضر من أهل الصوم
فلما سار صار من أهل
الفطر فسقطت عنه
الكفارة والمسافر كان مخيرا
فى الصوم وعدمه فلما اختار
الصوم صار من أهله فعليه
ما على أهل الصيام من
الكفارة وشبه فى لزوم
الكفارة وان تأول قوله
(كفطره) أى الصائم
المسافر (بعد دخوله)
نهارا وطنه أو محل اقامة
تقطع حكم السفر وذكر هذا
تتميما للصور والا فقد علم
مما قبله بالأولى لأن ماقبله
أفطر فى السفر وهذا أفطر
فى الحضر (و) جاز الفطر
(بمرض خاف) أى ظن
لقول طبيب عارف أو
تجربة أو لموافق فى المزاج
(زيادته أو تماديه)
بأن يتأخر البرء وكذا
ان حصل للمريض بالصوم
شدة وتعب بخلاف الصحيح (ووجب) الفطر لمريض وصحيح (إن خاف) على نفسه بصومه (هلاكا أو شديد أذى)
كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس وأما الجهد الشديد فيبيح الفطر للمريض قيل والصحيح أيضا وشبه فى
الحكمين معا وهما الجواز والوجوب للمريض قوله (كحامل ومرضع لم يمكنها) أى المرضع (استئجار) لعدم مال أو
مرضعة أو لم يقبلها (أو غيره) أى الاستئجار وهو ارضاعها بنفسها أو غيرها مجانا أى لم يمكنها واحد منهما

وقضى فى الفرض مطلقا على أن القضاء لازم على كل حال سواء تخلف شىء من الشروط ام لا وأجاب
الشارح بانه انما ذكر القضاء وان علم مما مر لأجل ان يرتب عليه قوله ولو تطوعا (قوله على ان هذا
مستغنى عنه) أى لكن هذا مستغنى عنه بقوله وفى النفل بالعمد الحرام أى وحينئذ فالأولى حذفه
وابداله بقوله فلا يجوز وأيضا المبالغ عليه لابد أن يكون ماقبل المبالغة صادقا عليه ولا شك أن قوله
وفطر بسفر قصر المراد به الفطر فى رمضان كما اشعر به قوله ولا كفارة الخ وهذا لا يصدق على التطوع
(قوله الا ان ينويه بسفر) حاصله انه إذا بيت نية الصوم فى السفر وأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمته
الكفارة سواء أفطر متأولا اولا فهاتان صورتان وقوله وأحرى الخ حاصله أنه إذا أصبح مفطرا
فى الحضر بان رفع نية الصوم ليلا وطلع الفجر رافضا لها والحال انه عازم على السفر فانه يلزمه الكفارة
سواء سافر أم لا كان متأولا أولا فهذه أربع صور تضم للاثنين قبلها فالجملة ستة (قوله مطلقا) أى
تأول اولا وقوله كأن سافر أى بعد الفطر (قوله ولم يتأول) أى والحال انه افطر غير متأول وهذه
ثلاث صور فيها الكفارة تضم للستة المتقدمة فالجملة تسع صور فيها الكفارة وسيأتى فى المصنف
صورة عاشرة (قوله عزم على السفر الخ) أى فهذه أربع صور لا كفارة فيها تضم للصورة التى قبلها
فالجملة خمسة لا كفارة فيها (قوله والفرق بينه) أى بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد ان شرع
فى السفر بعد الفجر وقوله وبين من بيت الصوم فى السفر فافطر أى الذى أشار المصنف بقوله الا ان
ينويه بسفر (قوله فلما اختار الصوم الخ) أى فلما شدد على نفسه بنيته الصوم وترك الرخصة شدد
عليه بلزوم الكفارة وفى ح خلاف فيمن سافر لاجل الفطر هل يعامل بنقيض مقصوده وتلزمه
الكفارة أم لا (قوله وجاز الفطر بمرض الخ) أى وجاز للصائم ولو حاضرا الفطر بسبب مرض قائم به
خاف زيادته فالباء فى بمرض سببية وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور قال البرزلى اختلف إذا
خاف مادون الموت على قولين المشهور الاباحة نقله ح لما فى المواق عن اللخمى من منع الصوم
ووجوب الفطر مقابل للمشهور اه بن (قوله أو لموافق) أى أو لاخبار موافق (قوله بخلاف
الصحيح) أى فانه لا يجوز له الفطر إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب وهذا هو المشهور وسيأتى
للشارح قول آخر بجواز فطره وكذلك لو خاف الصحيح حصول أصل المرض بصومه فانه لا يجوز
له الفطر على المشهور إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام وقيل يجوز له الفطر (قوله ووجب ان خاف هلاكا)
هذا كالاستثناء من قوله وجاز الفطر بمرض خاف زيادته فكأنه قال الا ان يخاف هلاكا فيجب
(قوله أو شديد أذى) أى ذى شديد اذى فهو من اضافة الصفة لموصوفها (قوله وهو ارضاعها بنفسها) أى مع
كفايته وقوله ان خافتا عليه المرض أى حدوثه بسبب صوم الحامل أو من قلة اللبن بسبب صوم
المرضع (قوله اى لم يمكنها واحد الخ) هذا جواب عما يقال ان المرضع إذا خافت على ولدها لا يجوز
لها الفطر إلا إذا انتفى امكان كل من الاستئجار وغيره فكان الواجب العطف بالواو لا بأو

على حد ولا تطع منهم آثما أو كفورا (خافتا) الصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافتا عليه المرض أو زيادته
ويجب ان خافتا هلاكا
أو شديد أذى واما
خوفهما على أنفسهما فهو
داخل فى عموم قوله
وبمرض الخ لأن الحمل
مرض والرضاع فى حكمه
ولذا كانت الحامل لا
اطعام عليها بخلاف
المرضع فان امكنها
الاستئجار وجب صومها
(والأجرةُ فى مال الولدِ)
ان كان له مال لأنه بمنزلة
نفقته حيث سقط رضاعه
عن أمه بلزوم الصوم لها
ونفقته فى ماله (ثم) ان لم
يكن له مال ووجد مال
الأبوين (هلْ) تكون
فى (مالِ الأبِ) وهو
الراجح لأن نفقته حينئذ
عليه (أوْ) فى (مالها
تأويلانِ) محلهما حيث
يجب الارضاع عليها والا
ففى مال الأب اتفاقا (و)
وجب (القضاءُ بالعددِ)
فمن أفطر رمضان كله
وكان ثلاثين وقضاه
بالهلال فكان تسعة
وعشرين صام يوما آخر
(بزَمنٍ أُبيحَ صومُه) فلا
يقضى فى يوم العيد ولا فى
أيام التشريق الثلاثة ولما
كان ذلك شاملا لرمضان
فى السفر لأنه مباح اخرجه
بقوله (غيرَ رمضانَ) فلا
يقضى مسافر ما عليه من
رمضان الماضى فيه إذ لا يقبل
غيره

* وحاصل الجواب ان أو إذا وقعت فى حيز النفى كانت لنفى الاحد الدائر والاحد الدائر لا يتحقق نفيه الا بنفى الجميع (قوله على حد) أى على طريقة أى فهو على طريقة ولا تطع الخ وذلك لأن العطف بأو بعد النفى كما فى المصنف أو بعد النهى كما فى الآية المراد منه نفى الاحد الدائر والنهى عن الفعل المتعلق به (قوله خافتا على ولديهما) أى أحد الأمرين السابقين المجوز للفطر والموجب له ومفهوم خافتا الخ أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد حصول المشقة الشديدة لكن اللخمى قد صرح بجوازه لهما وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره المصنف فى توضيحه وعزاه ابن رشد لسماع ابن القاسم ونصه للمرضع على المشهور من مذهب مالك ثلاثة أحوال حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام وهو ما إذا قدرت على الصوم ولم يجهدها الإرضاع ولم يحصل لولدها ضرر بسببه وحال يجوز لها فيها الفطر والاطعام وهى ما إذا جهدها الارضاع ولم تخف على ولدها أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادته ولم يمكنها الارضاع وحال يجب عليها فيها الفطر والاطعام وهى ما إذا لم يمكنها الارضاع وخافت على ولدها شدة الأذى انظر بن (قوله ولذا) أى ولاجل كون الحمل مرضا حقيقة والرضاع فى حكم المرض وليس مرضا حقيقة (قوله فان امكنها الاستئجار الخ) هذا شروع فى بيان مفهوم قوله لم يمكنها استئجار أو غيره (قوله والاجرة فى مال الولد) أى اجرة ارضاعه إذا لم تقدر على ارضاعه وخافت عليه وأجرت له مرضعة ترضعه وهذا متعلق بمفهوم قوله لم يمكنها استئجار أى فان امكنها ذلك وجب الصوم واستأجرت والاجرة فى مال الولد الخ (قوله لأنه) أى إرضاعه (قوله تأويلان) الأول للخمى والثانى لسند كما فى التوضيح وكان الأولى للمصنف ان يعبر بتردد أو بقولان إذ ليس هذا خلافا فى فهم المدونة قال شيخنا والراجح من القولين الأول فكان على المصنف الاقتصار عليه فان عدم مال الأب فمن مال الأم (قوله حيث يجب الرضاع عليها) أى بأن كانت غير علية القدر وكانت غير مطلقة طلاقا بائنا والا فلا يجب عليها اتفاقا وكانت فى مال الأب (قوله والقضاء بالعدد) عطف على فاعل وجب المستتر فى قوله ووجب ان خاف هلاكا الخ والشرط فى العطف على ضمير الرفع المستتر موجود وهو الفصل (قوله بالعدد) أى سواء صام القضاء بالهلال أو بغيره على المشهور وقال ابن وهب القضاء بالعدد إن صام بالعدد ولم يصم بالهلال وان صام بالهلال اجزأه ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه (قوله ابيح صومه) أى بزمن أبيح الصوم فيه فخرج الزمان الذى يحرم فيه الصوم كيومى العيد وتاليى يوم النحر فلا يصح صومها قضاء وخرج أيضا الزمان الذى يكره صومه كرابع النحر فلا يصح صومه قضاء وخرج أيضا الزمان الذى وجب صومه كرمضان بالنسبة للحاضر وكذلك الأيام المعينة التى نذر صومها فلا يصح صومها قضاء عن رمضان الماضى ولما كان قوله بزمن أبيح صومه شاملا لرمضان بالنسبة للمسافر أخرجه بقوله غير رمضان ولو قال المصنف بزمن أبيح صومه تطوعا لأغناه عن قوله غير رمضان ولا ينتقض قول المصنف بزمن أبيح صومه بيوم الشك فان صومه حرام أو مكروه مع أنه يصام قضاء كما مر لأنا نقول صومه من حيث ذاته مباح والحرمة أو الكراهة إنما عرضت له من حيث قصد الاحتياط اهـ خش (قوله ولا فى أيام التشريق الثلاثة) أما عدم صحة القضاء فى تالى العيد وثالثه فباتفاق للنهى عن صومهما نهى تحريم واما عدم صحة القضاء فى رابع العيد وهو ثالث أيام التشريق فعلى المشهور لكراهة صومه تطوعا وعدم اباحته (قوله فلا يقضى الخ) أى فلو قضى المسافر ما عليه من رمضان الماضى فى هذا الحاضر فانه لا يجزىء عن واحد منهما اتفاقا واما الحاضر إذا صام رمضان

الحاضر

(و)وجب (إتمامه) أى القضاء (إن ذكر قضاءه) أى الصوم قبل ذلك أو ذكر سقوطه بوجه فان أفطر وجب قضاؤه (وفى وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء يوم من رمضان أو من نفل افطر فيه عمدا ثم أفطر فى قضائه عمدا فيقضى يومين يوما عن الأصل ويوما عن القضاء وعدم وجوبه فيقضى يوما عن الأصل فقط لأنه الواجب أصالة وهو الارجح (خلاف) فان افطر فى القضاء سهوا فلا يقضى اتفاقا (و) وجب (أدب المفطر عمدا) ولو بنفل بما يراه الحاكم من ضرب او سجن أوهما ولو كان فطره بما يوجب الحد حد مع الادب وقدم الادب ان كان الحد رجما (إلا أن يأتى تائبا) قبل الظهور عليه فلا أدب (و) وجب (إطعام) قدر (مده عليه الصلاة والسلام لمفرط) أى على مفرط (فى قضاء رمضان لمثله) أى إلى أن دخل عليه رمضان الثانى ولا يتكرر بتكرر المثل (عن كل يوم) متعلق باطعام وكذا قوله (لمسكين) فلو أعطى مسكينا مدين عن يومين مثلا ولو كل واحد فى يومه لم يجزه ان كان التفريط بعام واحد فان كان من عامين جاز

الحاضر قضاء عن الماضى فقيل لا يجزىء عن واحد منهما وهو قول مالك وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وصححه ابن رشد ثم اختلف أصحاب ذلك القول فقيل انه لا يلزمه كفارة كبرى مع كون صومه لا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الماضى وذلك لأنه صامه ولم يفطر وصوبه ابن أبى زيد وقال ابن المواز يلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا برفعه نية رمضان الا ان يعذر بجهل أو تأويل واقتصر ابن عرفة عليه فيفيد اعتماده كما قال ح والذى ذكره ابن القاسم فى المدونة أن الحاضر إذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفائت بانه يجزىء عن الحاضر وان لم ينوه وصوبه فى النكت كما قال المواق وعليه للماضى مد عن كل يوم قال بق وينبغى أن يكون به الفتوى قاله شيخنا العدوى وصححه بعض شيوخنا والحاصل أن كلا من القولين قد صحح (قوله وجب اتمامه الخ) أى فاذا ظن أن فى ذمته صوم يوم من رمضان اومن نذر غير معين فشرع فيه فتذكر قضاءه قبل ذلك اوتذكر سقوط صوم ذلك اليوم عنه بأن تذكر انه بلغ فى ذلك اليوم وجب اتمامه لأنه صار نفلا والنفل يجب اتمامه بالشروع فيه عند ابن القاسم ومثل ذلك من شرع فى الظهر يظنها عليه فتبين انه صلاها فانه يخرج عن شفع ولو لم يعقد ركعة وفى العصر يخرج عن شفع ان تذكر بعد ان عقد ركعة والاقطع والفرق ان العصر لا يتنفل بعدها وكذلك من اعتقد ان عليه الحج أو العمرة فشرع فيهما فتبين انه فعلها فانه يتممهما لأنهما لا يرتفضان اه عدوى (قوله فان افطر وجب قضاؤه) أى فان افطر عمدا وجب عليه قضاؤه هذا قول ابن أبى زيد وابن شبلون وقال اشهب لا يجب قضاؤه والأول هو الجارى على قول المصنف سابقا وقضى فى النفل بالعمد الحرام وقد تبين لك ان الخلاف خاص بالفطر عمدا وأما ان افطر ناسيا فلا قضاء عليه اتفاقا خلافا لعبق حيث جعل الخلاف فى كل من العمد والسهو (قوله ويوما عن القضاء) فان افطر فيه عمدا اقضى يومين وهكذا ولو تسلسل (قوله خلاف) شهر الثانى ابن الحاجب فى باب الحج واختاره ابن عبد السلام والأول شهره ابن غلاب فى وجيزه (قوله فلا يقضى اتفاقا) أى كما قال القرافى فى الذخيرة وخالفه القاضى سند فجعل الخلاف جاريا فيمن افطر فى القضاء عمدا أو سهوا وتبعه خش (قوله ووجب أدب المفطر الخ) اشار الشارح بتقدير وجب إلى ان ادب مصدر عطف على فاعل وجب فى قوله ووجب ان خاف هلاكا (قوله ولو بنفل) تبع عج فى ذكر النافلة وهو غير صحيح لأن المسئلة للخمى وقد صرح بأن ذلك فى رمضان كما فى المواق والتوضيح وابن عرفة على ان فى جواز الفطر فى النفل عمدا خلافا بين المذهب اه بن (قوله ولو كان فطره بما يوجب الحد) أى كزنا وشرب خمر (قوله وقدم الادب ان كان الحد رجما) استظهر بعضهم سقوط الادب فى هذا لأن القتل يأتى على الجميع اه بن ومفهومه انه لو كان الحد جلدا فانه يقدم على الادب (قوله لمفرط) اللام بمعنى على كما قال الشارح واللام فى قوله لمثله بمعنى إلى التى لانتهاء الغاية مرتبط بمفرط أى تفريطا منتهيا فيه إلى دخول مثله وقوله لمفرط أى ولو عبدا أو سفيها كان التفريط حقيقة أو حكما كناسى القضاء لا المكره على تركه والجاهل بوجوب تقديمه على رمضان التالى له فليسا بمفرطين كمسافر ومريض واعلم ان التفريط الموجب للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع فى السنة التى تلى سنة رمضان المقضى خاصة فاذا لم يفرط فيه فلا اطعام ولو فرط فيما قبله أو فيما بعده من العام الثانى اه شيخنا عدوى (قوله ولا يتكرر) أى المد بتكرر المثل فاذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاث رمضانات أو اكثر فانه انما يلزمه مدان ولو قال المصنف لمثله أو اكثر لوفى بذلك الا ان يقال ان قوله لمثله مفرد مضاف يعم (قوله ولو لكل واحد) أى ولو كان كل واحد من المدين دفعه له فى يومه الذى صامه قضاء عما فى الذمة (قوله فان كانا عن عامين) أى

(ولا يُعتد بالزائد) على مد يدفع لمسكين وينبغى نزعه منه ان بقى وبين وحل اطعام المفرط (إنْ أمكن قضاؤه بشعبانَ) بأن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو غير معذور (لا إنْ اتَّصلَ مرَضه) الأولى عذره ليشمل الإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه والجهل والسفر بشعبان أى اتصل من مبدأ القدر الواجب عليه إلى تمام شعبان كما إذا كان عليه خمسة أيام مثلا وحصل له العذر قبل رمضان الثانى بخمسة أيام واستمر إلى رمضان فلا اطعام عليه فليس المراد اتصل من رمضان لرمضان ولا جميع شعبان (مع القضاء) فى العام الثانى أى يندب الإطعام أى اخراج المد مع كل يوم يقضيه (أو بعده) أى بعد مضى كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فان اطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثانى وقبل الشروع فى القضاء اجزأ وخالف المندوب (و) وجب (منذوره) أى الوفاء به صوما أو غيره (و) وجب (الأكثرُ) احتياطا (إن احتمَله) أى الأكثر (باللفظِ) واحتمل الأول (بلا نيةٍ) متعلقة بواحد منهما والا عمل على مانوى ومثل المحتمل بقوله (كشهرٍ فثلاثين) أى كنذر شهر فيصوم ثلاثين يوما ولو قال ثلاثون كان اقيس أى فيلزمه ثلاثون احتياطا وان احتمل لفظ شهر تسعا وعشرين ومحل لزوم الثلاثين (إنْ لمْ يبدأْ بالهلالِ) فان بدأ به لزمه إتمامه كاملا أو ناقصا ومن نذر نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما ولو نذره بعد مضى نصفه وجاء الشهر ناقصا لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما وأربعة عشر ونصفا ومن نذر نصف يوم لزمه إتمامه

عند

فرط فيهما بأن دفع له مدين عن يومين كل يوم من عام جاز كما يجوز لمرضع دفع كفارة فطرها وتفريطها لمسكين واحد (قوله ولا يعتد بالزائد على مد) أى إذا كان ذلك من كفارة واحدة أما لو كان عليه كفارتان فانه يجزيه أن يعطى كل واحد مدين مثال الأول إذا فرط وعليه عشرة أيام من شهر حتى دخل عليه رمضان الثانى ومثال الثانى ما إذا فرط فى رمضانين فى كل واحد عشرة ايام فالمراد بالكفارة الواحدة كفارة التفريط الذى فى عام واحد (قوله ان بقى وبين) أى ان بقى بيده وبين له عند الدفع أن ذلك كفارة (قوله ان امكن الخ) شرط فى قوله ووجب اطعام مده الخ يعنى انه انما يلزم المفرط اطعام المد عن كل يوم لمسكين إذا كان يمكن قضاء ما عليه فى شعبان وذلك بأن صار الباقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح مقيم خال من الاعذار ولم يقض حتى دخل رمضان الآخر وعلى هذا فمن عليه خمسة أيام مثلا من رمضان وترك قضاءها أول شعبان وأخرها إلى ان بقى منه خمسة أيام ثم لما بقى ذلك مرض إلى ان دخل عليه رمضان الثانى فلا اطعام عليه ثم ان المعتبر امكان القضاء فى شعبان الأول فان حصل فى آخره بقدر ما عليه عذر وتراخى فى شعبان الثانى لا يلزمه اطعام قال الشيخ أحمد الزرقانى وانظر لو كان عليه ثلاثون يوما ثم صام من أول شعبان ظانا كماله فاذا هو تسعة وعشرون يوما هل يجب عليه الاطعام ليوم أولا والظاهر الثانى لأنه لم يفرط فى القضاء لأنه لم يمكنه قضاء ذلك اليوم بشعبان (قوله لا ان اتصل مرضه الخ) هذا مفهوم قوله ان امكن قضاؤه بشعبان صرح به لزيادة الايضاح (قوله والجهل) أى بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثانى وجعل الجهل المذكور عذرا أحد قولين وقيل انه ليس بعذر والخلاف المذكور جار فى النسيان وفى السفر وفى الحج وليس النسيان والسفر عذرا هنا بل الاكراه اه (قوله فلا اطعام عليه) أى ولو كان متمكنا فيما قبل ذلك من الأيام ولا عذر له (قوله مع القضاء) متعلق باطعام أى ووجب اطعام مده عليه السلام لمفرط حالة كون ذلك الاطعام مصاحبا للقضاء أو بعده على جهة الندب (قوله مع كل يوم يقضيه) أى فكلما اخذ فى قضاء يوم اطعم فيه (قوله فان اطعم بعد الوجوب وقبل الشروع فى القضاء اجزأ) أى كما قال ابن حبيب ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع فى القضاء لحمله على ان المراد لا تفرق على جهة الاولوية ومفهوم قوله بعد الوجوب انه لو اطعم قبل الوجوب وقبل الشروع فى القضاء فانه لا يجزىء (قوله ووجب منذوره) الضمير للناذر المفهوم من الوصف أى لزوم الناذر الوفاء بمنذوره أى بأى نوع من انواع الطاعات من صوم أو صدقة أو حج او نحو ذلك ورجعه بعضهم للصوم وهو المناسب للمقام وهذه المسألة تأتى فى باب النذر وانما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها وقوله بلا نية أى حال كون لفظه ملتبسا بعدم النية المتعلقة بواحد منهما أى من الأقل والأكثر (قوله كنذر شهر) أى الصادق بثلاثين وتسع وعشرين وقوله فيصوم ثلاثين اشار إلى ان الثلاثين معمول لفعل مقدر (قوله لزمه اتمامه كاملا أو ناقصا) أى ولا يلزمه زيادة عليه إذا كان ناقصا ولو قال نذر على ان اصوم هذا الشهر يوما لزمه يوم ولو قدم اليوم بأن قال لله على ان اصوم هذا اليوم شهرا فيحتمل تكراره فى اسابيع الشهر ويحتمل ان يصومه ثلاثين فاذا كان يوم الخميس صام ثلاثين خميسا فيحمل على الأكثر

كجزاء الصيد وقيل يسقط لأنه لم ينذر طاعة (و) وجب (ابتداء سنة) أى استئناف سنة فيلزمه اثنا عشر شهرا ولا يلزمه تتابعها وليس المراد الشروع من حين النذر أو الحنث خلافا لما يوهمه كلامه فلو حذف لفظ ابتداء كان أحسن (وقضى مالا يصح صومه) منها كالعيدين وثانى النحر وثالثه ورمضان (فى) قوله لله على صوم (سنة) أو حلفه بها وحنث (إلا أن يسميها) كسنة ثمانين وهو فى أثنائها (أو يقول هذه) السنة وهو فى اثنائها (وينوى باقيها) فى الثانية فقط والواو للحال وفى بعض النسخ أو ينوى بأو ويتعين أن تكون بمعنى الواو (فهو) اى الباقى لازم له فى الصورتين يبتدئه من حين النذر ويتابعه ويلزمه صوم رابع النحر (ولا يلزم القضاء) أى قضاء لا يصح صومه فى الصورتين ولا ما أفطره لمرض أو حيض كما تقدم (بخلاف فطره لسفر) أى أو إكراه أو نسيان فيلزمه قضاؤه (و) وجب (صبيحة) أى صوم صبيحة ليلة (القدوم) أى قدوم شخص من سفر مثلا (فى) نذر صوم (يوم قدومه) أى قدوم الشخص المعلق الصوم على قدومه (إن قدم ليلة غير عيد) وحيض ونفاس ورمضان فلو قال غير عذر لشمل ما ذكر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا أى يلزمه صبيحة تلك الليلة فقط ان لم يقيد بأبدا فان قيد لزمه مماثله أيضا (وإلا) يقدم ليلا بأن قدم نهارا أو ليلة عذر (فلا) يلزم الناذر شىء أصلا ان لم يقيد بأبدا

عند عدم النية وهو ثلاثون كما سبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه أى يوم الجمعة غدا فاذا هو يوم الخميس فالعبرة بما عول عليه فى نيته فان لم تكن له نية فالأظهر أنه يلزمه ما قدمه (قوله كجزاء الصيد) سيأتى بقول المصنف أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره (قوله وقيل يسقط الخ) أى ذلك النذر بمعنى انه لا يلزمه وقوله لأنه لم ينذر طاعة أى من حيث صيام نصف اليوم (قوله ووجب ابتداء سنة) حاصله انه اذا قال لله على صوم سنة أو عام أو ان فعلت كذا أو ان لم افعل كذا فعلى صوم سنة أو عام وحنث فانه يلزمه صوم سنة ولا يجزىء بباقى سنة حلفه أو نذره ولا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين حنثه إلا ان ينوى ذلك ولا يلزم تتابعها ويلزمه قضاء ما لا يصح صومه منها وما ذكره من لزوم سنة فى الحلف بالسنة أو العام هو المشهور من المذهب وفى حاشية شيخنا السيد البليدى على ع ق قول لابن وهب وابن القاسم بلزوم ثلاثة أيام كمذهب الشافعى وقيل يكتفى بستة أيام من شوال لحديث فكأنما صام الدهر كله وقيل يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر لأن الحسنة بعشر امثالها والحمد لله على اختلاف العلماء (قوله وقضى الخ) فى التعبير بالقضاء تجوز لان ما لا يصح صومه ليست أياما بعينها فاتت تقضى اذ لا شىء فى الذمة فلو قال وصام بدل ما لا يصح صومه كان واضحا وقوله وقضى ما لا يصح صومه يعنى تطوعا بأن كان صومه منهيا عنه كالعيدين وأيام الحيض والنفاس أو كان واجبا كرمضان والمعين بالنذر ولو كان مكررا ككل خميس وكما يقضى ما لا يصح صومه يقضى ما يصح صومه إذا افطر فيه سواء كان فطره لعذر كمرض أو نسيان أو اكراه أو كان لغير عذر بأن افطر عمدا حراما (قوله وثانى النحر وثالثه) أى واما رابعه فانه يصومه ولا يقضيه كما هو ظاهر المدونة على نقل المواق واعتمده ابن عرفة وذلك لأنه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من افراد قول المصنف الآتى ورابع النحر لناذره فى الجملة وقال الشارح بهرام وتت وح انه لا يصام الرابع ويقضى قال المواق وهو ابين لان صومه مكروه لغير ناذر بعينه وناذر السنة ليس ناذرا له بعينه ولا داخلا فى ضمن نذره لأن السنة مبهمة واعتمد ذلك طفى واعتمد بعض شيوخنا كلام ابن عرفة وهو ظاهر المصنف لأنه قال وقضى ما لا يصح صومه والرابع يصح صومه إلا ان يريد ما لا يصح صومه اصلا أو صحة كاملة اه شيخنا عدوى (قوله فى سنة) أى فى نذر سنة أو فى التزامها (قوله فى الثانية فقط) أى لأن التسمية فى الاولى نص فى الباقى واما هذه فيحتمل ان يريد اولها من الآن فلا تنصرف للباقى الا بالنية (قوله يبتدئه من حين النذر الخ) اشار إلى ان المبهمة والمعينة يفترقان فى ثلاثة امور الفورية والمتابعة وصوم رابع النحر فهذه الثلاثة لازمة فى المعينة دون المبهمة على ما علمت من الخلاف فى رابع النحر فى المبهمة (قوله ويلزمه صوم رابع النحر) أى فى هاتين الصورتين لأنه منذور بعينه فلا خلاف فى صومه بخلاف الاولى فانه لا يصام على ما قال ح ومن وافقه على كلام ابن عرفة كما يصام هنا يصام فيما تقدم (قوله ولا ما افطره لمرض) لأن المعين يفوت بفوات زمنه ان فات لعذر (قوله بخلاف فطره لسفر) مخرج من قوله ولا يلزم القضاء أى لا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح إذا افطره لسفر (قوله أو اكره) المعتمد ان المكره على فطره لا يلزمه قضاؤه اه عدوى (قوله صبيحة القدوم) حاصله أنه إذا قال لله على صوم يوم قدوم زيد فانه يلزمه صوم صبيحة ليلة قدومه ان قدم ليلا وكانت تلك الليلة التى قدم فيها ليست ليلة عذر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا فان قدم نهارا أو ليلا وكانت ليلة عذر فلا يلزم ذلك الناذر شىء وإذا كانت صبيحة القدوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر بل لرمضان وسقط عنه النذر (قوله لزمه مماثله) أى مماثل يوم صبيحة ليلة القدوم فى المستقبل وقوله أيضا أى

وإلا لزمه ثمانيه ولو فى
قدومه ليلة عيد فيما يظهر
(و) لزمه (صيام الجمعة)
أى الاسبوع بتمامه (إن)
نذر صوم يوم معين
و (نسى اليوم) كناسى
صلاة من الخمس يصلى خمسا
(على المختار) الاولى التعبير
بالفعل لأنه من عند نفسه
على أنه ليس له اختيار فى
هذه وإنما اختياره فيما إذا
قال من جمعة وأما ان نذر
يوما معينا ولم يقل من جمعة
ونسيه فليس له فيه اختيار
وان كان الحكم كذلك
(و) وجب (رابع النحر
لناذره) غير معين لكل
خميس أو الحجة مثلا بل
(وإن) نذره (تعيينا) له
كعلى صوم رابع النحر
وان كره صومه تطوعا
(لا) صوم (سابقيه) وهما
ثانى النحر وثالثه فلا يجب
ان نذره بل ولا يجوز (إلا
لمتمتع) أو قارن أو من
لزمه هدى لنقص فى حج
ولم يجد هديا فيجوز له
صومها (لا) يجب (تتابع
نذر (سنة) مبهمة (أو)
تتابع نذر (شهر) مبهم (أو
أيام) غير معينة ما لم ينوه

كما يلزمه صوم يوم صبيحة القدوم فاذا قدم ليلة الاثنين لزمه صوم يوم الاثنين صبيحة ليلة القدوم وكل اثنين جاء بعد ذلك دائما وأبدا (قوله وإلا لزمه ثمانيه) أى فيما إذا قدم نهارا أو ليلة عذر كما أشار لذلك الشارح بالمبالغة فاذا قدم يوم الاثنين أو ليلة الاثنين وكانت ليلة الاثنين صبيحتها يوم عذر فان ذلك اليوم بخصوصه لا يلزمه صومه ولا قضاؤه أيضا ويلزمه صوم كل اثنين دائما ما لم يأت فى يوم الاثنين عيد أو عذر كحيض أو إغماء أو جنون فانه لا يصوم ذلك الاثنين الذى حصل فيه العذر ويصوم ما بعده من الاثنينات (قوله ولو فى قدومه ليلة عيد فيما يظهر) هذا هو الحق خلافا لما فى عج من التفرقة بين قدومه ليلة العيد فلا يلزمه الثمانى وقدومه ليلة الحيض أو نهارا فيلزمه وذلك لأن التبادر عند التقييد بأبدا الثمانية فى اليوم لا فى الوصف بكونه عيدا أو يوم حيض إذ لو اعتبرت الصفة لسقط مطلقا حتى فى ليلة الحيض لأن اليوم يوصف بكونه يوم حيض لا يصام انظر بن (قوله الاولى التعبير بالفعل) أى بان يقول على ما اختير (قوله لأنه من عند نفسه الخ) فيه نظر إذ القول الذى ذكره المصنف هو أحد أقوال سحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة يتخير وجميعها وآخرها لأنه إما هو أو قضاؤه قال فى التوضيح الاقوال كلها نقلت عن سحنون وآخر أقواله أنه يصومها جميعها واستظهر للاحتياط اه وفى المواق الذى رجع اليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم الجمعة كلها للاحتياط اه فتبين ان ما اختاره اللخمى قول لسحنون لا من عند نفسه اه بن فلو نذر يوما معينا ونسيه وكان مكررا فعلى القول بالجمعة فى غير المكرر يصوم هنا الدهر وعلى القول بانه يتخير يختار يوما يصومه فى كل جمعة وعلى القول بأنه يصوم آخرها يفطر ستة أيام ويصوم يوما وهكذا (قوله فيما إذا قال من جمعة) أى فيما إذا قال لله على صوم اليوم الفلانى من جمعة ونسيه فيلزمه صوم الاسبوع بتمامه (قوله ككل خميس أو الحجة) أى كما إذا قال لله على صوم كل خميس فصادف خميس رابع النحر فانه يصومه أو قال لله على صوم شهر الحجة فانه يصوم رابع النحر الذى هو من جملة ذلك الشهر المنذور (قوله وان تعيينا) بحث فيه بان المبالغة مقلوبة لان من نذره مفردا يصومه اتفاقا ومن نذر صوم ذى الحجة مثلا صام رابع النحر عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وأجيب بأن المصنف لم يأت بلو التى لرد الخلاف بل بان التى لدفع التوهم والتوهم عند التعيين أشد لأن من نذره بعينه فقد نذر مكروها والنذر إنما يلزم به ما ندب فلما كان يتوهم عدم لزومه بالغ عليه ان قلت مقتضى كونه يكره صومه تطوعا والنذر إنما يلزم به ما ندب أنه لا يلزم ناذره قلت أجيب عن ذلك بان كراهة صومه تطوعا نظرا لذات الوقت ولزومه بالنذر ونظرا لذات العبادة وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر أى إذا كان له جهة واحدة باعتبارها تكون الكراهة ويكون اللزوم (قوله وان كره صومه تطوعا) حال من قوله ووجب صوم رابع النحر أى والحال انه يكره صومه تطوعا (قوله لا سابقيه) اعترض بان حقه لا سابقاه بالرفع عطفا على رابع وأجاب الشارح بان فى الكلام حذف مضاف أى لا صوم سابقيه فحذف المضاف وبقى المضاف اليه على جره (قوله الا المتمتع) الاولى إلا كمتمتع ليشمل ما ذكره الشارح من القارن وما بعده وهذا الاستثناء منقطع لأن الحكم السابق هو عدم الوجوب للناذر وهذا فى غير الناذر فتأمل (قوله أو من لزمه هدى) مثل الهدى الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ومشى عليه المصنف فيما يأتى بقوله و صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (قوله لا يجب) أى بل يندب أى لا يجب عليه التتابع فى سنة نذر صومها أو شهر نذر صومه أو أيام نذر صومها فقوله سنة أو شهر أو أيام أى منذورة فى الجميع فاذا قال لله على صوم سنة أو صوم شهر أو صوم سبعة أيام مبهمة فلا يجب عليه التتابع فى صوم

والا وجب على التحقيق (وإنْ) سافر فى رمضان سفرا يبيح الفطر فصامه و (نوى برمضانَ) أى بصومه (فى سفرِهِ غيرهُ) أى غير رمضان كتطوع أو نذر أو كفارة لم يجزء عن واحد منهما ولا يخفى أن قوله (أوْ) نوى فى سفره (قضاءَ) رمضانٍ (الخارجِ) داخل فى قوله غيره فلو حذفه كان أخصر إلا أن مفهوم مسافر بالنسبة لهذه الرابعة فيه خلاف الراجح أن المقيم ان نوى فى رمضان الحاضر قضاء الخارج اجزأه عن الحاضر (أوْ نوَاه) أى رمضان الحاضر (ونذراً) ولو قال بدله وغيره لكان شاملا لما إذا نواه ونذراً أو كفارة أو تطوعا أو قضاء الخارج وهذه الأربعة فى المسافر كالأربعة السابقة أجاب عن الثمانية بقوله (لمْ يُجزِ عنْ واحِدٍ منهما) ومثلها فى الحاضر فحكمه حكم المسافر ماعدا الصورة التى فيها الخلاف (وليسَ لمرأةٍ) أو سرية (يحتاج لها زوْجٌ) أو سيد (تطوُّعٌ بِلا إذْنٍ) والمراد به غير الواجب الأصلى فيدخل فيه النذر كما إذا نذرت صوما أو حجا أو عمرة أو اعتكافا فله افساده عليها بجماع لا بأكل أو شرب فان اذن لها فليس له ذلك فان علمت انه لا يحتاج لها جاز لها التطوع بلا اذن والله أعلم [درس]

{ بابٌ * فى الاعتكاف } (الاعتكاف) هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية وهو مندوب مؤكد وهو معنى قوله (نافِلةٌ) والتنوين للتعظيم (وصحتُه لِمسلمٍ مميِّزٍ) فلا يصح من كافر وغير مميز

صوم ما ذكر بل يندب فقط (قوله والا وجب على التحقيق) أى كما قاله طفى وبن وهو مذهب المدونة واختاره شيخنا خلافا لعج وعبق حيث قالا لا يجب التتابع ولو نواه (قوله أو نوى فى سفره قضاء رمضان الخارج) أى ونوى بصومه فى سفره قضاء رمضان الخارج فلا تجزئه عن واحد منهما وعليه للخارج اطعام التفريط وليس عليه لرمضان الذى هو فيه كفارة كبرى لأنه مسافر سفر قصر (قوله الا ان مفهوم مسافر الخ) حاصله ان الحاضر إذا نوى بصوم رمضان الحاضر قضاء رمضان الفائت فقال ابن القاسم فى المدونة انه يجزىء عن الحاضر وان لم ينوه وصوبه عبد الحق فى النكت وقال مالك واشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب لا يجزىء عن واحد وصححه ابن رشد وابن الجلاب فكل من القولين قد صحح لكن فى عبق ان الذى تجب به الفتوى قول ابن القاسم وهو اجزاؤه عن الحاضر (قوله ومثلها فى الحاضر) اشار الشارح بهذا الى ان صور المسئلة ست عشرة صورة حاصلة من ضرب اثنين وهما الحضر والسفر فى ثمانية وهى ان ينوى برمضان الحاضر تطوعا أو نذرا أو كفارة أو قضاء الخارج فهذه أربعة تضرب فى الحضر والسفر بثمانية أو ينوى عامه وعاما قبله أو هو ونذرا أو هو وكفارة أو هو وتطوعا فهذه أربعة تضرب فى الحضر والسفر بثمانية (قوله ماعدا الصورة التى فيها الخلاف) أى انفرادا أو اجتماعا بأن نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج أو نوى به الحاضر وقضاء الخارج معا (قوله يحتاج لها زوج) أو علمت أو ظنت انه يحتاج لها للوطء (قوله فيدخل فيه النذر الخ) أى ويدخل فيه أيضا ما وجب عليها الكفارة أو فدية أو جزاء صيد (قوله تطوع) أى بصوم أو بغيره وقوله بلا اذن مثله إذا استأذنته فمنع (قوله المراد به) أى التطوع (قوله له إفساده عليها) أى ويجب عليها القضاء لانها متعدية وداخلة على ان له تفطيرها فكأنها افطرت عمدا حراما (قوله لا بأكل) أى لا يجوز له افساده عليها بأكل أو شرب لان احتياجه اليها الموجب لتفطيرها إنما هو من جهة الوطء

{ باب فى الاعتكاف }

(قوله مميز) هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الاشخاص والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه إذا كلم بشىء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لا انه إذا دعى اجاب (قوله مسجدا) خرج لزوم البيت وقوله مباحا أى لكل الناس لا يحجر على أحد خرج مسجد البيت (قوله بصوم) أى حالة كون المسلم المذكور متلبسا بصوم (قوله يوما وليلة) ظرف لقوله لزوم أى سوى وقت خروجه لما يتعين عليه الخروج لاجله من البول والغائط والوضوء وغسل الجنابة (قوله للعبادة) أى لأجل العبادة فيه من ذكر وقراءة وصلاة ولا يقال هذا يشمل لزوم المسجد لاجل تدريس العلم والحكم بين الناس لانا نقول هذا عبادة لأنها ما توقف على معرفة المعبود وما ذكر ليس كذلك تأمل (قوله وهو مندوب) أى على المشهور كما فى خش وعبق واعترضه أبو على المساوى قائلا طالعت شراح الرسالة وشراح المختصر وابن عرفة وغيرهم فلم اجد من صرح بتشهيره ولفظ التوضيح والظاهر انه مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه ومقابله ماقاله ابن العربى انه سنة وما قاله ابن عبد البر فى الكافى انه سنة فى رمضان ومندوب فى غيره ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله وكانت ازواجه يعتكفن بعده والتنوين للتعظيم أى وحينئذ فالمعنى انه نافلة عظيمة أى مندوب مؤكد (قوله وصحته) مبتدأ

(بمطلق صوم) أى أى صوم كان سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر او اطلق كتطوع فلا يصح من مفطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (ولو) كان الاعتكاف (نذرا) فلا يحتاج المنذور الى صوم يخصه بل يجوز فعله فى رمضان وغيره على المشهور (و) بمطلق (مسجد) مباح لا بمسجد بيت ولو لامرأة (إلا لمن فرضه الجمعة) من ذكر حر مقيم بلا عذر وان لم تنعقد به (و) الحال انها (تجب به) أى فيه أى فى زمن اعتكافه الذى يريده الآن ابتداء كنذر اعتكاف ثمانية ايام فأكثر أو انتهاء كنذر أربعة أولهن السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس (فالجامع) هو المتعين (مما) أى فى كل مكان (تصح فيه الجمعة) اختيارا بالنسبة للجامع وللمسجد على تقدير اقامة الجمعة فيه فلا يصح برحبته وطرقه المتصلة (وإلا) بان اعتكف من تجب عليه الجمعة غير الجامع وقد نذر او نوى اياما تأخذه فيها الجمعة (خرج) لها وجوبا

وقوله لمسلم خبر أول وقوله بمطلق صوم خبر ثان أى صحته كائنة لمسلم وصحته بمطلق صوم وما ذكره من أن الصوم شرط فى صحته هو المشهور وقال ابن لبابة يصح من غير صوم (قوله بمطلق صوم) الباء للملابسة أى وصحته متلبسة بمطلق صوم وأما الباء فى قوله وبمطلق مسجد فيصح جعلها للملابسة والظرفية وانما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة فمطلق الصوم أعم من الصوم المطلق لأن مطلق الصوم يشمل الصوم المطلق وهو الذى لم يقيد بزمن أو بسبب ويشمل ما كان مقيدا بواحد منهما بخلاف الصوم المطلق فانه لا يشمل المقيد لأنه مباين له لأنه قسيمه (قوله ككفارة ونذر) أى فالصوم المنذور والكفارة لا يوجدان الا إذا وجد سببهما وهو النذر وموجب الكفارة (قوله وأطلق) أى عن التقييد بالزمن والسبب (قوله فمن لا يستطيع الصوم) أى لكبر أو لضعف بنية (قوله فلا يحتاج المنذور) أى الاعتكاف المنذور وقوله بل يجوز فعله فى رمضان وغيره أى وفى غيره بصوم كفارة أو نذر أو تطوع كما أن الاعتكاف غير المنذور كذلك (قوله على المشهور) هو قول مالك وابن عبد الحكم فعلى المشهور يصح الاعتكاف فى أربعة أحوال إذا كان الاعتكاف والصوم منذورين أو متطوعا بهما أو الأول منذور والثانى متطوع به وعكسه والمراد بكون الصوم منذورا أنه نذره قبل الاعتكاف والمراد بتطوعه نيته للصوم قبل نية الاعتكاف فلا ينافى كون صحته متوقفة عليه ومقابل المشهور قول عبد الملك وسحنون لابد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره أى يخصه بسبب نذر الاعتكاف أى ان النذر كما هو سبب فى وجوب الاعتكاف سبب أيضا فى وجوب الصوم والحاصل أنه ليس مرادهما أنه لابد من صوم منذور كالاعتكاف فلا يصح فى صوم تطوع بل المراد انه لا يصح فى كفارة ولا فى رمضان لأن نذر الاعتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ولا بصوم الكفارة ولا بالصوم الذى نذره قبل الاعتكاف وأما صوم التطوع الذى نواه قبل الاعتكاف الذى نذره فيصح فيه الاعتكاف المنذور لأنه يصير منذورا بنذر الاعتكاف كذا أفاده عج * واعلم ان الخلاف مبنى على ان الصوم شرط أو ركن فى الاعتكاف فنذر الاعتكاف أوجب عليه الصوم لانه من أركانه ونذر الماهية نذر لأجزائها على الثانى لا على الأول (قوله وبمطلق مسجد) أى سواء كانت تقام فيه الجمعة أم لا وقوله لا بمسجد بيت أى ولا فى الكعبة ولا فى مقام ولى (قوله ابتداء) مرتبط بقوله ويجب فيه وقوله هو المتعين أى لذلك الاعتكاف (قوله أى فى كل مكان) أشار بذلك إلى أن من بمعنى فى وإنما عبر بمن مع ان فى أوضح لأنه أخصر لانه بسبب ادغام النون فى الميم سقط حرف فى الخط بخلاف فى فان ياءها لا تدغم فى الميم (قوله مما تصح فيه الجمعة) راجع للجامع وكذا للمسجد بتقدير اقامة الجمعة فيه على انه بدل منهما بدل بعض من كل والرابط محذوف أى مما تصح فيه الجمعة منهما (قوله فلا يصح برحبته) هذا تفريع على اشتراط الاختيار فى الصحة والصواب ان الرحبة والطرق خارجة بنفس المسجد إذ لا يقال لواحد منهما مسجدا وان هذا القيد وهو قول المصنف مما تصح فيه الجمعة لاخراج نحو بيت القناديل والسقاية والسطح مما كان فى المسجد ولا حاجة لقيد الاختيار ولو سلمنا ان كلا من الرحبة والطرق المتصلة يقال لهما مسجد فقيد الاختيار لا يخرجهما لما تقدم ان مذهب المدونة صحة الجمعة فيهما مطلقا ضاق المسجد أم لا اتصلت الصفوف أم لا خلافا لتفصيل المصنف فيما مر انظر بن ثم ذكروا هنا عدم صحة الاعتكاف فى الرحاب والطرق فما هنا فرع مشهور مبنى على ضعيف اه عدوى (قوله وإلا خرج وبطل اعتكافه) أى ما لم يكن بجهل ان الخروج منه مبطل كحديث عهد بالاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه قاله الشارمساحى ومثله فى خش وقيد خش أيضا قوله وبطل بما إذا نذر او نوى أياما تأخذه فيها الجمعة قال فلو نذر

(وبطلَ) اعتكافه بخروجه برحايه مطلقا سواء دخل على أن يخرج أم لا وقضيه فان لم يخرج أثم ولم يبطل على الظاهر إذ لم يرتكب كبيرة وشبه فى وجوب الخروج والبطلان قوله (كمرضِ) أحد (أبويْه) دنية فيخرج لبرهما الآكد من الاعتكاف المنذور ويبطل اعتكافه ويقضيه فان لم يخرج بطل للعقوق على أحد التأويلين الآتيين (لا لجنازتهما معاً) فلا يجوز خروجه وأما لجنازة أحدهما فان كان الآخر حيا خرج لان عدم الخروج مظنة عقوق الحى وإلا فلا فالمراد بالمعية مايشمل موت أحدهما بعد الآخر (وكشهادةٍ) تحملا أو أداء فلايجوز الخروج لها فان خرج بطل اعتكافه والأولى اسقاط الواو كما فى بعض النسخ ليكون مشبها بقوله لاجنازتهما ويدل عليه مابعده (وإن وجبتْ) الشهادة بأن لايكون هناك غيره أو لايتم النصاب إلا به فلا يخرج (ولتؤدَّ بالمسجد) بان يأتى اليه القاضى لسماعها (أوتنقل عنهُ) وان لم تتوفر شروط النقل من بعدغيبة ومرض للضرورة وعطف على ما يبطله قوله (وكردةٍ) لان شرط صحته الاسلام ولا يجب عليه استئناف اذا تاب وإن نذر أياما معينة ورجع قبل مضيها فلا يلزمه اتمامها لتقديره كافرا أصليا (وكمبْطلٍ) بالتنوين اسم فاعل أى وكشخص مبطل (صومهُ) مفعول له فيفيد انه تعمد

أيام لاتأخذه فيها فرض فيها بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع يوم فصادف الجمعة فلا خلاف فى أن هذا يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه وهو ظاهر شارحنا أيضا وفيه نظر لأن المصنف فى التوضيح إنما نسب هذا التفصيل لابن الماجشون وجعله مقابلا للمشهور ومثله لابن عرفة وحاصل مافى المسئلة ان من اعتكف فى غير الجامع وهو ممن تلزمه الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو فى معتكفه وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعى لها وفى بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة البطلان مطلقا أى سواء وجبت عليه الجمعة فى الابتداء والانتهاء وهو المشهور وعدمه مطلقا وهو رواية ابن الجهم عن مالك والثالث التفصيل بين ما إذا وجبت عليه فى الابتداء أوالانتهاء لابن الماجشون انظر بن (قوله وبطل اعتكافه بخروجه) اى من المسجد وقوله برحايه معا اى لابإحداهما (قوله سواء دخل الخ) اى المسجد الذى اعتكف فيه عازما على انه يخرج منه للجمعة وقوله ويقضيه أى يقضى ذلك الاعتكاف (قوله فان لم يخرج) أى للجمعة من ذلك المسجد الذى اعتكف فيه والحال انه غير جامع وقوله ولم يبطل أى اعتكافه (قوله إذ لم يرتكب) اى بعدم خروجه للجمعة كبيرة حتى ان الاعتكاف يبطل وانما ارتكب صغيرة وهى لاتبطله لأن ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا كان ثلاث جمع متواليات فيجرى على خلاف الكبائر الآتى (قوله أحد أبويه) أى وأحرى هما وقوله فيخرج اى لأجل أن يعوده وإنما وجب الخروج للعيادة لأجل برهما اى وسواء كانا مسلمين أوكافرين كما فى عج وقوله دنية خرج الأجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعيادتهم (قوله ويبطل اعتكافه) اى لأن الخروج لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التى لاانفكاك للمعتكف عنها فهو عارض كالخروج لتخليص الغرق فانه واجب ومبطل للاعتكاف فكذا ما كان مثله وهو الخروج لبر الوالدين (قوله على أحد التأويلين الآتيين) أى من بطلانه بالكبائر وعدم بطلانه بها والعقوق من جملة الكبائر (قوله لاجنازتهما معا فلايجوز خروجه) هذا هو المشهور خلافا للجزولى القائل بوجوب خروجه لجنازتهما كما يجب خروجه لزيارتهما وعلى القولين إذا خرج بطل اعتكافه وقيد المشهور بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه وإلا وجب اتفاقا وبطل اعتكافه (قوله فان كان الآخر حيا خرج) اى وجوبا وبطل اعتكافه (قوله لأن عدم الخروج مظنة الخ) اى لان الحى يقول إن هذا الولد لاخير فيه لانه اذا لم يخرج لجنازة أمه فأنا كذلك لايمشى خلف جنازتى (قوله وإلافلا) أى وإلا يكن الآخر حيا فلا يخرج لجنازة ذلك الذى مات منهما (قوله وكشهادة) عطف على جنازتهما أى لا جنازتهما ولا كشهادة أى ولا مثل شهادة فالكاف اسم بمعنى مثل ومثل الشهادة الدين فاذا كان عليه دين فليوفه فى المسجد ولا يجوز له الخروج لأدائه (قوله ليكون مشبها بقوله لاجنازتهما) أى والمعنى حينئذ لايخرج لجنازتهما كما لايخرج للشهادة وقوله ويدل عليه مابعده أى وهو قوله ولتؤد بالمسجد (قوله وإن وجبت) مبالغة فى عدم الخروج (قوله من بعد غيبة الخ) اى غيبة المنقول عنه أو مرضه أوموته (قوله وكردة) عطف على قوله كمرض أحد أبويه والمشاركة فى أحد حكميه وهو البطلان لا فى مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان (قوله ولا يجب عليه استئناف) أى لذلك الاعتكاف الذى بطل بالردة وفيه نظر فقد نص ابن شاس فى الجواهر على وجوب الاستئناف كما نقله المواق اه بن لكن ما قاله الشارح أليق بالقواعد إذ مقتضى ماقاله ابن شاس قضاء رمضان وكفارته اذا ارتد فى رمضان وتاب تأمل (قوله ورجع) أى للاسلام بعد ردته (قوله أى وكشخص مبطل) أى وكإبطال شخص مبطل صومه لان الكلام فى بيان المبطلات (قوله فيفيد انه تعمد

إفساده بأكل اوشرب أو جماع فيستأنفه لا بالاضافة لانه يقتضى ان كل ما أبطل الصوم ولو من حيض ونفاس أو أكل نسيانا و رض يبطل الاعتكاف وليس كذلك إذ لا يبطل ويقضى ما حصل فيه متصلا باعتكافه ان كان الصوم فرضا ولو بالنذر وأما ان كان تطوعا فان أفطر فيه ناسيا فكذلك وإزمه القضاء لتقوى جانبه بالاعتكاف وان أفطر لحيض أومرض لم يقضه وسيأتى ان الجماع ومقدماته عمدهما وسهوهما سواء فى الافساد (وكسكره ليلا) حراما وان صحا منه قبل الفجر (وفى إلحاق الكبائر) الغير المفسدة للصوم كغيبة وسرقة (به) أى بالسكر الحرام فى الافساد بجامع المعصية وعدم الإلحاق به لزيادته عليها بتعطيل الزمن (تأويلان) وفهم منه عدم ابطاله بالصغائر وهو كذلك (و) بطل (بعدم وطء) ليلا (و) بعدم (قبلة شهوة ولمس ومباشرة) كذلك

افساده) أى الصوم والإفادة من حيث اسناد الإبطال لشخص (قوله أوجماع) الأولى حذفه لأن الحكم وان كان مسلما لكن كلام المصنف محمول على خصوص الافساد بالأكل والشرب كما يأتى للشارح فى آخر العبارة (قوله فيستأنفه) أى فاذا تعمد إفساده بشىء مما ذكر فيبطل اعتكافه ويستأنفه من أوله ولا يبنى على ما فعله قبل الافساد وسواء كان الصوم الذى تعمد إفساده فرضا أصليا أونذرا معينا أو غير معين أوكان تطوعا (قوله ويقضى ما) اى الاعتكاف الذى حصل فى صومه ما ذكر متصلا ذلك القضاء باعتكافه الأول (قوله ان كان الصوم فرضا ولو بالنذر) اى ان كان فرضا أصليا كرمضان او كان نذرا معينا او غير معين اى وطرأ الحيض او النفاس او المرض بعد التلبس به والا فلا يقضى لا يقال ما ذكره هنا من قضاء النذر المعين اذا حصل فيه مرض او حيض او نفاس وأفطر لذلك مخالف لما مر فى الصوم من أن النذر المعين يفوت بفوات زمنه اذا كان الفوات لعذر كالمرض والحيض والنفاس لأنا نقول الصوم هنا لما انضم الاعتكاف تقوى جانبه فلذا وجب قضاؤه (قوله فكذلك) اى يقضيه متصلا باعتكافه الأول على المعتمد (قوله لتقوى جانبه بالاعتكاف) جواب عما يقال كيف يلزمه القضاء مع ان الصوم اذا كان تطوعا وأفطر فيه ناسيا لا يلزمه قضاؤه (قوله وإن أفطر لحيض) اى فى صوم التطوع (قوله سواء فى الافساد) اى وحينئذ فلا يدخل الافساد بالجماع فى كلامه هنا لانه سيذكره وكلامه هنا خاص بتعمد الأكل أو الشرب وحاصل المسئلة أنه اذا تعمد إفساد الصوم بأكل أوشرب فان اعتكافه يبطل ويستأنفه من أوله سواء كان الصوم رمضان أو نذرا معينا أوغير معين اوكان تطوعا وكذلك اذا حصل منه جماع عمدا أوسهوا فان لم يتعمد افساد الصوم بان أفطر ناسيا أولمرض او حيض او نفاس فصوره ستة عشر حاصلة من ضرب الأربعة المذكورة فى أقسام الصوم الأربعة وهى رمضان والنذر المعين وغيره والتطوع فان كان الصوم غير تطوع قضى الاعتكاف الذى أفطر فيه كان الفطر لمرض او حيض او نفاس او نسيانا وإن كان الصوم تطوعاً لم يقض ان كان الفطر لمرض او حيض او نفاس وقضى ان كان الفطر نسيانا (قوله وكسكره ليلا حراما) وأولى سكره نهاراً ومثل السكر بحرام كل مخدر استعمله ليلا وخدره (قوله حراما) اى وأما سكره بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان كان السكر نهارا والحال ان الشرب ليلا كالجنون والاغماء فيجرى فيه ما جرى فيهما من التفصيل المذكور فى قوله أوأغمى يوما أوجله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء (قوله كغيبة) اى وقذف وغصب (قوله بجامع المعصية) اى بجامع الذنب فى كل والأولى بجامع أن كلا كبيرة (قوله تأويلان) فيما ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لأنه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله قاله ابن عرفة ولهما أشار المصنف بالتأويلين اه بن (قوله عدم إبطاله بالصغائر) أى اتفاقا وهو كذلك فى نقل الأكثر وأما فى نقل الأقل ففيها الخلاف (قوله وبعدم وطء ليلا) أى فان وطىء ليلا عمدا أوسهوا بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ولو كان الوطء لغير مطيقة لان أدناه أن يكون كقبلة الشهوة واللمس وقوله ليلا الأولى ولو ليلا ولا يقال الوطء نهارا داخل فى قوله وكمبطل صومه لأنا نقول تقدم أنه خاص بالأكل والشرب (قوله كذلك) اى بشهوة ففيه الحذف من الآخر لدلالة الأول * وحاصله انه اذا قبل وقصد اللذة أولمس أوباشر بقصدها أو وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من اوله فلو قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لوداع او رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل اعتكافه * واعلم ان وطء المكرهة والنائمة مبطل لاعتكافهما كغيرهما بخلاف الاحتلام وقوله قبلة شهوة من إضافة السبب إلى المسبب ثم إن اشتراط الشهوة فى القبلة اذا كانت فى غير الفم وأما إذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر لانه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء كما فى ح انظر بن

(قوله

(وإنْ) وقع ماذكر (لحائضٍ) أى منها (ناسية) فأولى من غيرها أومنها متعمدة وإنما بالغ عليها لئلا يتوهم انها معذورة بالخروج من المسجد والنظر والنسيان (وإنْ أذِن) سيد أوزوج(لعبْدٍ أوِ امرأةٍ فى نذرٍ)لعبادة من اعتكاف أوصيام أواحرام فى زمن معين فنذراها (فلامنْع) من الوفاء بها أى لايجوز المنع فان كان النذر مطلقا فله المنع لأنه ليس على الفور (٥٤٥) (كغيرهِ) أى كاذن من ذكر لهما فى غير نذر بل فى تطوع (إنْ دَخلا) فى النذر فى الأولى وفى المعتكف مثلا فى الثانية فالشرط راجع للمسئلتين ومعنى الدخول فى النذر ان ينذرا باللفظ (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة واحرام واعتكاف (أتمت ماسبقَ منهُ) أى من الاعتكاف وكذا ماسبق من احرام على عدة كما إذا طلقها أومات عنها وهى معتكفة أو محرمة فتمادى على اعتكافها أو احرامها حتى تتمه (أوْ) ماسبق من (عدةٍ) على اعتكاف كما لو طلقت أو مات عنها ثم نذرت اعتكافا فتستمر فى منزل عدتها حتى تتمها ثم تفعل الاعتكاف المضمون وما بقى من معين ان بقى من زمنه شىء والا فلا قضاء عليها فهذه ثلاث صورة *وأشار لرابعة وهى اذا سبقت العدة الاحرام بقوله (إلاّ أن تحرمَ) وهى بعدة طلاق بل (وإنْ) كانت ملتبسةً (بعدّةِ موتٍ فينفذُ) احرامها مع أثمها فتخرج له (وتبطلُ) العدة أى مبيتها والمكث لها لا أصل العدة وفى نسخة بالياء التحتية أى حقها فى المبيت وبقى صورتان طرو اعتكاف على احرام وعكسه فتم السابق منهما الا ان تخشى فى الثانية فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين أو نفلين والإحرام فرضا والاعتكاف نفلا فان كان الاعتكاف فرضا والاحرام نفلا أتمت الاعتكاف وهاتان الصورتان لا يخصان المرأة (وإنْ منعَ) السيد (عبدهُ نذْراً) أى الوفاء بنذر نذره بغير إذنه (فعليهِ) وفاؤه (إنْ عتقَ) لبقائه بذمته ان كان مضمونا أومعينا وبقى وقته والالم يقضه فان منعه ماندره باذنه فعليه ان عتق ولومعينا فات وقته

(قوله وان لحائض) هذا مبالغة فى المفهوم واللام بمعنى من أى وصحته بعدم ماذكر فان حل شىء مما ذكر بطل الاعتكاف هذا إذا حصل من غير حائض بل وان حصل من حائض ناسية لاعتكافها وحاصله ان المعتكفة إذا حاضت وخرجت عليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ما ذكر ناسية لاعتكافها فانه يبطل وتستأنفه من أوله ومثل الحائض غيرها من بقية أرباب الاعذار المانعة من الصوم كالعيد أو الاعتكاف كالمرض كما يأتى فلو قال المصنف وان من كحائض كان اولى (قوله وان أذن لعبد أو امرأة الخ) حاصله ان السيد إذا أذن لعبده الذى تضر عبادته بعمله أو لزوجته التى يحتاج لها فى نذر عبادة من اعتكاف أوصوم أواحرام فى زمن معين فنذراها فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وإن لم يدخلا فى تلك العبادة بان لم يحصل دخول فى المعتكف ولاتلبس بالصوم ولا بالاحرام بل حصل النذر خاصة الاان يكون النذر الذى اذنا فيه مطلقا غير مقيد بأيام معينة فله المنع ولو دخلا فى العبادة ومن باب أولى ما إذا نذرا بغير إذنه معينا أم لا واما إن أذن السيد لعبده أو الزوج لامرأته فى الفعل خاصة بدون نذر فلا يقطعه عليهما ان دخلا فيه أى فى ذلك الفعل الذى أذن لهما فيه صوما أو اعتكافا أو احراما فان لم يدخلا فيه كان له منعهما من الدخول فيه فان أذن الزوج أو السيد فى النذر ثم منعا منه فقال العبد أو الزوجة وقع منى النذر وقال السيد أو الزوج لم يقع فالقول قول العبد والمرأة (قوله فهذه ثلاث صور) أى وهى طرو عدة على اعتكاف أوعلى احرام أوطرو اعتكاف على عدة ففى هذه الثلاثة تم السابق(قوله الا ان تحرم الخ) هذا الاستثناء منقطع لأن ماقبل الاستثناء طرو العدة على الاعتكاف أو الاحرام وطرو الاعتكاف على العدة ومابعده فى طرو الاحرام على العدة وقوله الاان تحرم وان بعدة موت أى الا ان تحرم وهى ملتبسة بعدة هذا إذا كانت عدة طلاق بل وان كانت عدة وفاة (قوله لا اصل العدة) أى بحيث تتزوج من غير عدة أو أنها تترك الاحداد وقوله بالياء التحتية أى فى قوله يبطل (قوله فتم السابق الخ) قد علمت من مجموع كلام المصنف والشارح ان الصور ستة وانها تم السابق فى خمسة منها ويبطل الأول فى واحدة (قوله الا أن تخشى فى الثانية) أى من هاتين الصورتين وهى طرو الاحرام على الاعتكاف أى أن محل اتمامها للاعتكاف مالم تخش باتمامه فوات الحج الخ وهذا التقييد أصله لعج واعترضه طفى بأن اطلاق أبى الحسن وأبى عمران ينافيه حيث قالا إن المعتكفة إذا احرمت ينعقد احرامها ولا تخرج له حتى تقضى اعتكافها انظر ابن غازى اه بن والحاصل ان ظاهر اطلاقهما انها تتم الاعتكاف مطلقا خافت فوات الحج أم لا وسلم ذلك شيخنا العدوى لكن كلام عج أنسب بما يأتى من ترجيح القول بتقديم الوقوف بعرفة إذا خشى فواته على الصلاة خلافا لقول المصنف وصلى ولو فات فتأمل (قوله بغير اذنه) حمل المصنف على غير المأذون فيه لقوله ان عتق لأن المأذون فيه يفعله وان لم يعتق بأن يرفع أمره للحاكم فيجبر سيده على أن يمكنه من فعله (قوله فان منعه ماندره باذنه الخ) هذا ظاهر وإن كان غير منصوص لأن طاعته لسيده فيما نذره باذنه لا تجوز وقد تقدم ان النذر المعين يجب قضاؤه ان تركه اختيارا اه بن (قوله ولو معينا فات وقته) أى هذا إذا كان مضمونا أو معينا وبقى وقته بل ولو كان معينا وفات وقته لأنه

(ولا يمنع مكاتب يسيره) أى ليس لسيده منعه من يسير الاعتكاف الذى لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة
(ولزم يوم إن نذر ليلة) واولى عكسه (لا) ان نذر (بعض يوم) فلا يلزمه شيء اذ لا يصام بعض يوم وعوض بمن نذر صلاة ركعة او صوم بعض يوم فيلزم اكمال ذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون وفرق بأن الصلاة والصيام لما كانا من دعائم الاسلام كان لهما مزية على الاعتكاف (و) لزم (تتابعه فى مطلقه) أى الذى لم يقيد بتتابع ولا عدمه فان نوى احدهما عمل به وهذا فى المنذور بدليل قوله (و) لزم (منويه) أى مانواه من العدد بأن نوى فى التطوع عشرة أيام مثلا لزمه (حين دخوله) للمعتكف مانواه فحين متعلق بلزم ويجوز تعلقه بمنويه وهو ظاهر وماقيل من انه لا يصح غير صحيح (كمطلق الجوار) بضم الجيم وكسرها تشبيه تام فى جميع ماتقدم من أحكام الاعتكاف فيلزمه تتابعه ان نواه اولم ينو شيئا وان نوى عدمه عمل به ويلزم فيه الصوم ويمتنع فيه مايمتنع فى الاعتكاف ويبطله ما يبطله فمن قال لله على ان اجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق فى المعنى بين قوله أعتكف مدة كذا أو أجاور واللفظ لا يراد لعينه وانما يراد لمعناه والمراد بالمطلق مالم يقيد بنهار فقط ولا ليل فقط فهو اعتكاف بلفظ جوار كما علمت وسواء كان منذورا أو منويا ويلزمه ما نواه بدخوله

فوته على نفسه حيث أطاع سيده ولم يخالفه ويرفعه للحاكم ليجبره على تمكينه من فعله لأنه حيث اذنه فى النذر ليس له منعه (قوله ولا يمنع مكاتب يسيره) أى من يسير الاعتكاف الذى شرع فيه ولو بلا اذن من سيده قال خش ومثله المرأة أى التى يحتاج لها زوجها فليس له منعها من يسير الاعتكاف وظاهره مطلقا سواء كان أذن لها فيه ام لا وفيه نظر لما تقدم من قوله وان أذن لعبد او امرأة فى نذر فلا منع فان مفهومه المنع عند عدم الإذن ولو يسيراً ويدل على بطلانه أيضا ماتقدم فى الجماعة من قوله ولا يقضى على زوجها به وإذا كان له منعها من المسجد لصلاة واحدة فأحرى الاعتكاف اهـ بن * والحاصل ان المرأة إذا كان يحتاج لها الزوج فهى كالعبد فيما ذكر من القسمين أى من الاذن وعدمه وأما ان كان لا يحتاج لها فيجوز لها ان تعتكف بغير اذنه وليس له منعها منه ولو كثر (قوله ولزم يوم) أى زيادة على الليلة (قوله وأولى عكسه) أى فان نذر يوما لزمه ليلة زيادة على اليوم الذى نذره والليلة التى تلزمه فى هذه ليلة اليوم الذى نذره لا الليلة التى بعده كما هو ظاهر مالابن يونس وغيره وحينئذ يلزم فى هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه وكذا فى مسئلة المصنف قاله شيخنا (قوله فلا يلزمه شيء) أى عندنا خلافا للشافعية اهـ بن وقوله فلا يلزمه شيء أى مالم ينو الجوار وإلا لزمه مانذره * واعلم ان ماذكره من عدم لزوم شيء باتفاق ابن القاسم وسحنون واختلافهما فى ان من نذر طاعة ناقصة كصلاة ركعة وصوم بعض يوم يلزمه اكماله عند الأول ولا يلزمه شيء عند الثانى فى غير الاعتكاف وأما هو فلا يلزمه فيه شيء باتفاقهما لضعف أمر الاعتكاف وبخلاف الصوم والصلاة والحج فان أمرها قوى لكونها من دعائم الإسلام (قوله خلافا لسحنون) أى حيث قال لا يلزم شيء كالاعتكاف (قوله ولزم تتابعه) أى الاعتكاف المنذور فى مطلقه أى فيما إذا نذره مطلقا غير مقيد بتتابع ولا تفريق فاذا نذر اعتكاف عشرة أيام فانه يلزمه تتابعها لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع (قوله فان نوى أحدهما عمل به) فيه نظر بل إذا نوى عدم التتابع لم يلزمه تتابع ولا تفريق اهـ بن (قوله حين دخوله المعتكف) أى لأن النفل يلزم اتمامه بالشروع فيه فان لم يدخل معتكفه فلا يلزمه مانواه (قوله متعلق بلزم) أى فيكون الدخول سبيا فى اللزوم (قوله وهو ظاهر) أى ان مانواه حين دخوله لازم له (قوله وماقيل) القائل لذلك خش وعلل بعلة لا معنى لها (قوله كمطلق الجوار) الأولى ان يقول كالجوار المطلق إذ فرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة فان الثانى عبارة عن الماهية بقيد الاطلاق وهو أخص من الأول وقوله كمطلق الجوار كأن يقول لله على ان أجاور المسجد عشرة أيام ولم ينو ليلا ولا نهارا ولم يتلفظ بذلك ولم ينو الفطر ولم يتلفظ به فاذا قال ذلك وكان كذلك فكأنه قال لله على اعتكاف عشرة أيام وحينئذ فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيلزمه مايلزم فى الاعتكاف ويمتنع مايمتنع فيه وحينئذ فيلزمه تتابعها ان نواه أو لم ينو شيئا فان نوى التفريق عمل بها وإذا نوى فى قلبه أن يجاور فى المسجد عشرة أيام ولم ينو ليلا ولا نهارا ولا فطرا فهو اعتكاف فى المعنى غير منذور فاذا دخل المسجد لزمه اعتكاف عشرة أيام وان لم يدخل فلا يجب عليه شيء ومفهوم لم يقيد بليل ولا نهار انه إذا قيد بذلك بالتلفظ أو النية لزمه ماقيد به فقط لكن بلا صوم وكذلك لو كان الجوار مطلقا ولكن نوى الفطر أو تلفظ به فانه يلزمه من غير صوم ومحل لزومه إذا قيد بالفطر أو الليل أو النهار اذا نذر الجوار أما إذا نواه فقط فلا يلزمه شيء ولو دخل المسجد * والحاصل ان الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار فان كان مطلقا ولم ينو فيه فطرا لزم بالنذر إذا نذره ولزم بالدخول إذا نواه وان نوى فيه الفطر فلا يلزم الا بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نواه وكذا المقيد بليل أو نهار فلا يلزم الا بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نوى ذلك من غير نذر

(قوله

فان قيده أو نوى فيه الفطر فلا يلزمه الا نذره باللفظ واليه أشار بقوله (لا) الجواز المقيد بقيد (النهار فقط) أو الليل فقط وكذا المطلق المنوى فيه الفطر (فباللفظ) أى لا يلزم الا بالتلفظ بنذره ولا يلزم بالدخول على ما يأتى وانما اقتصر المصنف على النهار لأجل قوله (ولا يلزمُ فيه حينئذٍ) أى حين تلفظ بالنذر (صومٌ) إذ المقيد بالليل أو المطلق الذى نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم حتى يحتاج لنفيه أى ولا يلزم المجاور حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها لأنه ينافى نذره المجاورة فى المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له ثم إن ناوى الجوار المقيد بالفطر أكثر من يوم لا يلزمه بدخوله ما بعد يوم دخوله (وفى) لزومه إكمال (يومِ دخولهِ) وعدم لزومه اذ لا صوم فيه وهو الارجح (تأويلانِ) اما ان نوى يوما فقط لم يلزمه اكماله قطعا كمن نوى جوار مسجد مادام فيه أو وقتا معينا فقوله وفى يوم الخ راجع لمفهوم قوله فباللفظ أى فان لم يلفظ ففى الخ (و) لزم (إتيانُ ساحل) المراد به محل الرباط كدمياط والاسكندرية ونحوها سمى بذلك لأن الغالب كونه على شاطىء البحر (لناذرِ صومٍ) أو صلاة لا اعتكاف (به) أى فى الساحل (مطلقاً) كان فى مكان مفضول أو فاضل كأحد المساجدِ الثلاثة فرضا كان الصوم اصالة ام لا (و) لزم اتيان (المساجد الثلاثة فقط) (لناذرِ عكوفٍ) أو صوم أو صلاة (بها) أى فيها (وإلا) بان نذر العكوف بساحل أو عكوفا أو صوما كصلاة بغيرها كالازهر وجامع عمرو (فبموضعهِ) الذى نذر فيه الاعتكاف أو الصلاة أو الصوم بفعل المنذور وظاهره ولو قرب جدا * والحاصل ان من نذر شيئا من الثلاثة فى احد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب اليه كساحل فى نذر صوم أو صلاة لا اعتكاف فيفعله فى موضعه وأما غير الساحل والمساجد الثلاثة فموضعه ان بعد وإلا فقولان * ثم شرع فى بيان مكروهاته فقال (وكره) للمعتكف (أكلُهُ خارجَ المسجدِ) يعنى بفنائه أو رحبته الخارجة عنه فان اكل خارجا عن ذلك بطل (و) كره (اعتكافُهُ)

(قوله فإن قيده) أى بالليل فقط أو النهار فقط وقوله أو نوى أى أو أطلق ولكن نوى الخ (قوله بنذره) أى بنذر النهار وكذا الليل (قوله التقيد بالفطر) أى وبالليل أو النهار (قوله وفى يوم دخوله الخ) حاصله أن الجوار إذا كان مقيدا بليل أو نهار أو بالفطر فلا يلزم إلا بالنذر كما مر ولا يلزم ولو دخل ان كان منويا وهل عدم اللزم فى المنوى مطلقا حتى فى يوم الدخول فله الخروج من المسجد بعد دخوله أو عدم اللزوم انما هو بالنسبة لغير يوم الدخول وأما بالنسبة له فيلزمه اتمامه تأويلان والراجح منهما الأول فالخلاف انما هو فى يوم الدخول وأما بعده فلا يلزم اتفاقا وهل التأويلان فى يوم الدخول سواء نوى مجاورة يوم أو أيام وهو ما قاله ح وبهرام ومثله فى التوضيح واعتمده اللقانى أو الخلاف انما هو فيما إذا نوى مجاورة أيام وأما إذا نوى مجاورة يوم فلا يلزم اكماله بالدخول قطعا وهو ما قاله المواق واعتمده عج إذا علمت ذلك تعلم ان الشارح ماش على طريقة عج اه (قوله كمن نوى جوار مسجد مادام فيه أو وقتا معينا) فلا يلزم بقية ذلك اليوم ولا بقية الوقت المعين (قوله واتيان ساحل) عطف على يوم من قوله ولزم بيوم (قوله كدمياط) بالدال المهملة والمعجمة كما فى اللب للسيوطى (قوله سمى بذلك) أى سمى محل الرباط ساحلا (قوله على شاطىء البحر) أى فالساحل فى الأصل شاطىء البحر الذى يلقى فيه رمله فاطلق هنا وأريد به محل الرباط تسمية للحال باسم محله (قوله لا اعتكاف) أى لأن الصوم والصلاة لا يمنعان الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك فلذا كان ناذره لا يأتى اليه (قوله كان) أى الناذر مقيما فى مكان مفضول أى بالنسبة لمكان الرباط أو كان مكانه أفضل كما لو كان مكانه أحد المساجد الثلاثة أو كان مكانه مساويا لمكان الرباط (قوله ولزم اتيان المساجد الثلاثة) ظاهره ولو كان الموضع الذى هو فيه أفضل كمن بالمدينة نذر الاعتكاف مثلا ببيت المقدس أو مكة وبه قيل وقيل انه لا يأتى من الفاضل للمفضول ويأتى من المفضول للفاضل وسيأتى القولان فى باب النذر والراجح منهما الثانى (قوله ان من نذر شيئا من الثلاثة) أى وهى الصلاة والصوم والاعتكاف وقوله لزمه الذهاب اليه أى وفعل ما نذره فيه وهل مطلقا أو والا ان يكون محل الناذر أفضل والا فعله فيه قولان وقوله كساحل أى كما يلزمه الاتيان لساحل (قوله والا فقولان) أى والا يكن بعيدا بل كان قريبا وهو ما لا يحوج لشد راحلة فقولان فى فعل المنذور بموضع النذر أو بالمحل الذى نذر الفعل فيه وهذا إذا كان المنذور صلاة أو اعتكافا واما ان كان صوما فهل كذلك وهو ما قاله بعضهم أو يفعل الصوم بموضعه من غير خلاف لأنه لا ارتباط للصوم بالمكان وهذا هو المتبادر من كلام ح (قوله وكره أكله خارج المسجد) * حاصله انه يستحب للمعتكف ان يأكل فى المسجد أو فى صحنه أو فى المنارة ويكره اكله خارج المسجد بالقرب منه كفنائه أى قدام بابه ورحبته وهى ما زيد بالقرب منه لتوسعته وأما أكله خارجا عما يكره أكله فيه فهو مبطل للاعتكاف وهذا التفصيل هو ظاهر المدونة والمجموعة والذى للباجى البطلان بالخروج من المسجد واطلق كما فى المواق ويمكن ان يحمل الاطلاق فى كلامه على التفصيل الذى ذكره فى المدونة وظاهر المصنف كالمدونة كراهة الأكل خارجه ولو خف الأكل وعدم كراهة الشرب خارجه وهو كذلك

غيرَ مكفيٍ) بفتح فسكون فكسر الفاء وتشديد الياء بوزن مرمى اسم مفعول من الكفاية أصله مكفوى فيندب له ان يحصل مايحتاج له من مأكل ومشرب وملبس فان اعتكف غير مكفى جاز له ان يخرج لشراء طعام ونحوه ولايتجاوز أقرب مكان والافسد اعتكافه كاشتغاله خارجه بشيء من قضاء دين وتحدث مع احد ونحو ذلك (و) كره (دخوله منزله) القريب وبه أهله والا بطل في الأول ولم يكره في الثاني ومثله إذا كان أهله في علو المنزل ودخل هو أسفله (وإنْ) كان الدخول (لغائط و) كره (اشتغالُه بعلمٍ) متعلما أو معلما غير عيني والا لم يكره لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس وهو انما يحصل غالبا بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم (و) كره (كتابتهُ) أي المعتكف (وإن مصحفاً إن كثُر) وكتابته ماذكر من العلم ولابأس باليسير وان كان تركه أولى (و) كره (فعلُ غيرِ ذكرٍ) من تهليل وتسبيح وتحميد واستغفار وصلاة على النبي ﷺ (وصلاة وتلاوة) وأما الثلاثة فيستحب فعلها وشبه في الكراهة قوله (كعيادة) لمريض بالمسجد ان بعدعنه (وجنازةٍ ولوْ لاصقتْ) بأن وضعت بقربه واتصل زحامها اليه فالمبالغة في الجنازة فقط (وصعودُه لتأذينٍ بمنار أو سطحٍ) المسجد لا بمكانه أو صحنه فيجوز (وترتبه للإمامةِ) أنه للمعتمد الجواز بل الاستحباب وفي بعض النسخ للاقامة لكن النص كراهة الاقامة وان لم يترتب لأنه يمشي إلى الامام وذلك عمل

(قوله غير مكفى) أي ليس معه ما يكفيه من المأكل والمشرب وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك بأجرة أو مجانا لما قيل:

ماحك جسمك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك

وفي المدونة مالم يجد كافيا وعليه إذا وجد كافيا وخرج لشراء مايحتاجه هل يبطل أم لا انظره (قوله اصله مكفوى) أي فقلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وسبق احداهما بالسكون وأدغمت الياء في الياء وقلبت الضمة التي قبل الياء كسرة لأجل ان تصح (قوله فان اعتكف غير مكفى) أي مرتكبا الكراهة (قوله ولايتجاوز أقرب مكان) أي إذا تعددت الأسواق في البلد (قوله كاشتغاله) أي كما يفسد إذا خرج لقضاء حاجة فاشتغل خارجه بشيء الخ وذلك لأن اشتغاله بما ذكر يخرجه عن عمل الاعتكاف والحال ان حرمة الاعتكاف عليه (قوله ودخوله منزله) أي لقضاء حاجة وأشار الشارح إلى ان الكراهة مقيدة بقيدين أن يكون المنزل قريبا وان يكون فيه أهله أي زوجته أو سريته مخافة ان يشتغل بهم عن اعتكافه ولا يرد على هذا التعليل جواز مجيء زوجته اليه في المسجد وأكلها معه وحديثها لأن المسجد وازع أي مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع من فعل ذلك في البيت (قوله ومثله) أي مثل ما إذا لم يكن أهله في البيت في عدم الكراهة (قوله واشتغاله بعلم) هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من ان الاعتكاف يختص من اعمال البر بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة واما على مذهب ابن وهب من انه يباح للمعتكف جميع اعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى في موضع معتكفه والصلاة على الجنائز إذا انتهى اليه ازدحام الناس ويجوز له كتابة المصاحف للثواب لا لأجرة يأخذها بل ليقرأ فيها وينتفع بها من كان محتاجا اه بن (قوله غير عيني والا لم يكره) ظاهر المدونة كما في المواق الكراهة مطلقا وانظر من أين هذا القيد اه بن وقد يقال ان العيني متعين لا ترخيص في تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا فينبغي ان يقيد به تأمل (قوله لأن المقصود الخ) جواب عما يقال الاشتغال بالعلم غير العيني أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستحبت هي والذكر وقراءة القرآن (قوله ورياضة النفس) أي تخليصها من صفاتها المذمومة (قوله لا بالاشتغال بالعلم) أي لأن العلم لشرفه عند النفس ربما شمخت به (قوله ان كثر ماذكر من العلم) أي غير العيني (قوله وكتابته) الضمير للمعتكف لا للعلم بدليل المبالغة فهو من اضافة المصدر لفاعله ومحل كراهة الكتابة له مالم تكن لمعاشه الذي يحتاج له في مدة اعتكافه وان لعياله والا فلا كراهة كذا ينبغي لأن الأمر المحتاج له لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته (قوله فيستحب فعلها) أي بأن يشغل الوقت تارة بهذا وتارة بهذا وليس المراد انه يفعل جميعها في فور واحد لأن هذا لايتأتى وقوله فيستحب فعلها أي اخذا من حكم المصنف بالكراهة على فعل غيرها من انواع البر (قوله كعيادة لمريض بالمسجد) واما ان كان خارجه كانت العيادة غير جائزة وتبطل الاعتكاف (قوله ان بعد عنه) بان كان ينتقل من محله لعيادته وأما لو كان قريبا منه فلا بأس ان يسلم عليه وهو جالس في محله (قوله وجنازة) أي وصلاة على جنازة ولو كان جارا أو صالحا فيخص ماتقدم في الجنائز وهو قوله والصلاة احب من النفل إذا قام بها الغير ان كان كجار أو صالح بغير المعتكف هذا إذا وضعت بعيدة عنه بل ولو لاصقته ومحل الكراهة إذا لم تتعين عليه والا فلا كراهة لأن المتعين لا يرخص في تركه فلا تصح كراهته (قوله لا بمكانه الخ) مالم يكن يخرج لرصد الاوقات والا كان أذانه في صحنه مكروها كذا قال عياض والحاصل ان الاذان على المنار أو على سطح المسجد مكروه مطلقا كان برصد الاوقات أم لا واما أذانه في محله أو في صحنه فجائز ان لم يكن برصد الأوقات والا كره هذا هو النقل (قوله لأنه يمشي إلى الامام) مفاده

(وإخراجه) أي كره القاضي ان يخرجه (لحكومة) قبل تمام اعتكافه مالم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضرر برب الحق والا فلا كراهة (إنْ لمْ يلدّ) بفتح الياء وضمها لأنه سمع لدوألد (بهِ) أي باعتكافه والا فلا يكره اخراجه واللدد الفرار من دفع الحق والمماطلة به * ثم بين الجائز بقوله (وجازَ) للمعتكف (إقراءُ قرْآنٍ) على غيره أو سماعه من الغير لا على وجه التعليم والتعلم والا كره (و) جاز (سلامهُ على منْ بقرْبهِ) أي سؤاله عن حاله كقوله كيف حالك وكيف أصبحت مثلا صحيحا أو مريضا من غير انتقال له عن مجلسه والا كره وأما قوله السلام عليكم فهو داخل في الذكر (وتطيُّبه) بانواع الطيب وان كره لصائم غير معتكف لأن هذا معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد وبعده عن النساء (و) جاز له (أنْ يَنكح) بفتح الياء أي يعقد لنفسه (وينكحَ) بضمها أي يزوج من في ولايته بحجر أو رق او قرابة إذا كان ذلك (بمجلسه) بغير انتقال ولا طول والا كره (وأخذهُ إذا خرجَ لكغسل جمعةٍ) أو جنابة أو عيد (ظفراً أو شارباً) أو عانة أو إبطا خارج المسجد وكره فيه كحلق رأسه مطلقا الا أن يتضرر (فليخرج رأسه عن المسجد والحلاق خارجه (و) جاز له إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة (انتظار غسلِ ثوبهِ أوْ تجفيفهِ) إذا لم يكن له غيره

انه لا كراهة إذا كان لا يمشي وهو كذلك على ما افاده اللقاني وعورضت الكراهة بما تقدم من جواز تأذينه بصحن المسجد ولكن النص متبع (قوله وإخراجه لحكومة) أي لدعوة توجهت عليه ولا يبطل الاعتكاف حينئذ وعلى هذا إذا اخرج قهرا عنه واما خروجه باختياره لذلك ونحوه فانه يبطل اعتكافه قال في المدونة فان خرج يطلب حدا أو دينا أو خرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك ان أخرجه قاض لحكومة أو غيرها كارها فأحب إلي أن يبتدئ اعتكافه وان بنى أجزأه اه وظاهر اطلاقها سواء ألد باعتكافه أولا وقال القلشاني في شرح الرسالة إن أخرج كارها وكان اعتكافه هربا من دفع الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا اه ونحوه في الجواهر فيقيد اطلاق كلامها بذلك اه بن (قوله مالم تطل مدة الاعتكاف) أي مالم يكن الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا (قوله والا فلا كراهة) أي في اخراجه (قوله إن لم يلد به) أي ان محل كراهة اخراجه لاجل سماع دعوى توجهت عليه إذا لم يتبين لدده وانه انما اعتكف فرارا من اعطاء الحق والا تعين اخراجه كان الباقي من مدة الاعتكاف كثيرا أو قليلا كما في خش وهو الصواب ويبطل اعتكافه بهذا الخروج * والحاصل انه ان خرج طائعا لطلب حق له أو لدعوى متوجهة عليه فسد اعتكافه ولو كان غير ملد بذلك الاعتكاف وان أخرجه الحاكم قهرا عنه فسد اعتكافه ان كان ملدا به وان كان غير ملد به فلا يبطل اعتكافه وله أن يبني على ما فعله (قوله وجازا قراء قرآن على غيره الخ) أي ولا يحمل المصنف على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب فانه معترض بان هذا مكروه كما في ح عن سند لا جائز وما في الجلاب من الجواز ضعيف كذا في خش وعبق وفيه ان كلام الجلاب قد اقتصر عليه في التوضيح وكذا اقتصر عليه ابن عرفة وابن غازي في تكميل التقييد والمواق وغيرهم واقتصارهم عليه يؤذن بأنه المذهب لكن ما في الجلاب قيده شارحه الشرمساحي ونصه واقراء القرآن فيجوز وان كثر لأنه ذكر الا ان يكون قاصدا للتعليم فيمتنع كثيره اه نقله أبو علي المسناوي وبهذا يجمع بين كلامي سند والجلاب اه بن فقول سند إن سماعه من الغير مكروه إذا كان على وجه التعلم محمول على ما إذا كان كثيرا وقول الجلاب ان إقراء القرآن للغير جائز ولو كثر محمول على ما إذا لم يقصد تعليمه ويكثر والا كره (قوله أي سؤاله عن حاله) محل الجواز إذا كان السؤال لطيفا لا طول فيه (قوله والا كره) أي والا بان وجد انتقال أي في المسجد أو طول في السؤال بدون انتقال كره واما لو حصل انتقال لخارج المسجد بطل اعتكافه (قوله فهو داخل في الذكر) أي لما قيل ان السلام من أسماء الله كذا ذكر بعضهم (قوله وتطيبه) أي جاز تطيب المعتكف بانواع الطيب في ليل أو نهار سواء كان رجلا أو امرأة وهذا هو المشهور خلافا لمديس القائل بكراهته في حقهما اه شيخنا عدوي (قوله بغير انتقال) أي لمحل آخر من المسجد والا كره وأما لو كان الانتقال بمحل خارج المسجد بطل اعتكافه (قوله وأخذه) أي قصه وازالته وقوله إذا خرج أي من معتكفه (قوله أو جنابة وعيد) أي ولحر اصابه فالكاف في كلام المصنف في الحقيقة داخلة على جمعة كذا في عبق والأولى ملاحظة دخولها على كل من المضاف والمضاف إليه ليدخل خروجه لشراء طعام أو ماء تأمل وأشعر قوله إذا خرج أنه لا يخرج لمجرد قص الشارب والظفر وما معهما وهو كذلك (قوله وكره فيه) أي ولو جمع ذلك في ثوبه وألقاه خارجه لحرمة المسجد كما في المدونة (قوله مطلقا) أي سواء كان في المسجد أو خارجه والذي له فعله إذا خرج إنما هو ازالة الظفر والشارب والابط والعانة لا حلق الرأس كما يفيده أبو الحسن خلافا لما في خش من انه إذا خرج لغسل الجمعة جاز له حلق الرأس ولا يخرج لها استقلالا ووافقه في المج على ذلك (قوله انتظار الخ) أي ويجوز له ان يجلس خارج المسجد عند من يغسلها له منتظرا غسلها وتجفيفها (قوله إذا لم يكن له غيره) أي ولم يجد من يستنيبه في الجلوس عند الغسال أو عند الثوب إلى ان يجف فالجواز مقيد

وإلا كره (وندب) له (إعداد ثوب) آخر يلبسه ان أصاب الذى عليه نجاسة مثلا كالمرضع وليس المراد أن يعد له ثوبا للاعتكاف غير الذى عليه (و) ندب (مكثه) فى المسجد (ليلة العيد) إذا اتصل اعتكافه بها وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان ليمضى من معتكفه إلى المصلى لايصال عبادة بعبادة فان كانت ليلة العيد أثناء اعتكافه فظاهر المدونة الوجوب وهو الراجح فان خرج ليلة العيد أو يومه اثم ولم يبطل مراعاة للمقابل فيما يظهر (و) ندب لمريد الاعتكاف (دخوله) المسجد من الليلة التى يريد ابتداء اعتكافه منها (قبل الغروب) فى الاعتكاف المنوى ولو يوما فقط أو ليلة بناء على ان أقله يوم والراجح الوجوب وأما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب أو معه للزوم الليل له (وصح) فى المنوى والمنذور (إن دخل قبل الفجر) بناء على ان اقله يوم فقط والراجح انه لايصح بناء على الراجح من ان اقله يوم وليلة (و) ندب (اعتكاف عشرة) من الأيام لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها وهذا أقل المندوب وأكثره شهر وكره مازاد عليه أو نقص عن عشرة هذا هو الراجح وقيل العشرة أكثر المندوب فيكره مازاد عليها وفى كراهة ما دونها قولان (و) ندب مكثه (بآخر المسجد) ليبعد عمن يشغله بالحديث (و) ندب الاعتكاف (برمضان) لكونه سيد الشهور (وبالعشر الأخير) منه فهو مندوب ثالث (لليلة القدر الغالبة به) أى فى رمضان أو فى العشر الأواخر وذكر الضمير باعتبار الزمن

بقيدين (قوله وإلا كره) أى الانتظار المذكور ولا بطلان فيهما كما فى شب (قوله وندب له اعداد ثوب آخر يلبسه) أى يأخذه معه لاحتمال ان يصيب الذى عليه نجاسة فيلبسه (قوله وكان آخر اعتكافه الخ) أشعر كلامه هذا أنه لو كان اعتكافه العشر الأول أو الاواسط من رمضان لم يندب له مبيت الليلة التى تلى ذلك العشر وهو كذلك فيخرج إذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قاله تت (قوله فظاهر المدونة الوجوب) أى وجوب مكثه فى المسجد مفطرا وعليه حرمة الاعتكاف وقيل لا يجب عليه المكث ليلة العيد بل يجوز له ان يخرج بمجرد غروب الشمس آخر يوم من رمضان وعليه حرمة الاعتكاف فتحصل ان الاقسام ثلاثة الأول ما إذا كانت ليلة العيد آخر مدة الاعتكاف والثانى ما إذا كانت ليلة العيد فى أثناء المدة والثالث ما إذا كانت ليلة العيد لم تأت فى مدة الاعتكاف أصلا (قوله قبل الغروب) الظاهر أن الدخول مع الغروب بمثابة الدخول قبله فى تحصيل المندوب (قوله والراجح الوجوب) أى وجوب الدخول قبل الغروب أو معه بناء على المعتمد من ان أقل الاعتكاف يوم وليلة وانه إذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وكذا إذا نذر ليلة (قوله وأما المنذور فيجب الخ) قال ابن الحاجب ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان التوضيح واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وقال سحنون لا يعتد وحمل بعضهم قول سحنون على انه ليس بخلاف وان المشهور محمول على النفل وقول سحنون على النذر وقال ابن رشد حمل قول سحنون والمعونة على الخلاف أظهر إذا علمت هذا لا تعلم ان الأولى ابقاء كلام المصنف على الاطلاق لاستظهار ابن رشد أن بين القولين خلافا وان المعتمد قول المعونة بالاعتداد انظر بن ومن هذا تعلم ان قول الشارح والراجح انه يصح هذه قول سحنون وجعله الراجح فيه نظر (قوله وصح ان دخل الخ) غايته انه ترك المندوب ان كان الاعتكاف غير منذور وخالف الواجب ان كان منذورا ثم ان كلام المصنف هنا مخالف لما سبق له من ان أقل الاعتكاف يوم وليلة وان من نذر يوما لزمه يوم وليلة وأجاب الشارح بأن كلام المصنف هنا مبنى على ضعيف وهو ان أقل الاعتكاف يوم فقط (قوله والراجح انه لايصح) أى إذا دخل قبل الفجر سواء كان منويا أو منذورا (تنبيه) اعلم انه وقع خلاف فى أقل الاعتكاف أى فى أقل مايتحقق به على قولين فقيل أقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا إذا دخل المعتكف قبل الفجر أو معه فلا يجزئه مالم يضم له ليلة فى المستقبل سواء كان الاعتكاف منويا أو منذورا وعلى هذا القول يأتى مامضى من انه إذا نذر يوما لزمه يوم وليلة وقيل ان أقله يوم فقط وحينئذ إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم ولو كان ناذرا للاقل لكنه خالف الواجب إذا كان ناذرا له لأن هذا القول يقول بلزوم الليلة بالنذر فلزومها لا من حيث أقل الاعتكاف بل من حيث ان النذر أوجبها وأما أقله كمالا بحيث يكون مانقص عنه اما مكروها أو خلاف الأولى على مافيه من الخلاف فقيل يوم وليلة وأكثره كمالا بحيث يكره ما زاد عليه عشرة ونقل هذا القول فى التوضيح عن بعضهم وقيل أقله كمالا ثلاثة أيام وأكمله عشرة وقيل أقله كمالا عشرة وأكثره شهر وهو مذهب المدونة والرسالة إذا علمت هذا تعلم ان من نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين قدره فانه يلزمه أقل الحقيقة وهو يوم وليلة على المعتمد أو يوم فقط على مقابله وإذا نذر اقل الاعتكاف كمالا لزمه أقله على الخلاف المذكور فى هذه الاقوال الثلاثة اه تقرير عدوى (قوله وبآخر المسجد) أى بعجزه المقابل لصدره الذى هو امامه (قوله لليلة القدر) أى لأجل التماس ليلة القدر بسكون الدال وفتحها سميت بذلك إما لتقدير الكوائن فيها من ارزاق وغيرها أى اظهارها للملائكة ولعظم قدرها أو قدر القائم بها

(قوله

(وفى كونها) دائرة (بالعام) كله (أو برمضان) خاصة (خلاف وانتقلت) على كل من القولين فلا تختص بليلة معينة فى العام على الأول
ولا فى رمضان على الثانى وقيل تختص بالعشر الأواخر من رمضان وتنتقل أيضا (والمراد بكسابعة) او تاسعة او خامسة فى حديث
التمسوها فى التاسعة أوالسابعة أوالخامسة اى من العشر الأواخر (ما بقى) من العشر لا ماضى فالمراد بالتاسعة
ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من أول العشر فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين * واعلم أن العمل ليلة القدر خير من ألف شهر سواء علمت أو لم تعلم ولها علامات ذكرها العلماء أخذا من الأحاديث * ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين قسم يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه وقد تقدم فى قوله والاخرج وبطل الخ وقسم يخص زمنه ولا يبطل ما قبله وهو ثلاثة أقسام منها ما يمنع الصوم والمسجد وأشار له بقوله (و) إذا نذر أياما غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره فحصل له عذر فى أثناء اعتكافه وزال (بنى) ملاصقا لبنائه (بزوال إغماء أو جنون) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لا يجوز معه المكث فى المسجد والمراد بالبناء الاتيان ببدل ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره سواء كان
ما يأتى به قضاء عما منع فيه صومه كأن يأتى به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر المعين أو لم يكن قضاء كالنذر غير
المعين وأما إن حصلت هذه الأعذار فى التطوع فلا قضاء وقولنا فى أثناء اعتكافه أما لو حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى فى
المطلق وفى المعين من رمضان لا فى المعين من غيره ولا فى التطوع وتقدم معنى البناء ومنها ما يمنع المسجد فقط كالسلس وتركه لعدم
القضاء فيه فليتأمل ومنها ما يمنع الصوم فقط وهو ما أشار له بقوله (كأن منع من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف

(قوله وفى كونها دائرة بالعام) وهو ما صححه فى المقدمات حيث قال وإلى هذا ذهب مالك
والشافعى وأكثر أهل العلم وهو أولى الأقاويل وقوله أو دائرة فى رمضان وهو الذى
شهره ابن غلاب اهـ بن (قوله واعلم ان العمل) اى عمل الطاعات وقوله خير من ألف
شهر أى خير من عمل الطاعات ألف شهر وقوله سواء علمت أى ليلة القدر التى عمل فيها (قوله ولها
علامات ذكرها العلماء) من جملتها ان تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها كما فى
الحديث وأن تكون السماء ليلتها صحوا لا غيم فيها وان يكون الوقت ليلتها معتدلا لا حارا ولا باردا
(قوله وإذا نذر الخ) حمل الشارح كلام المصنف على صور النذر الثلاث جريا على ما عزاه ابن رشد
للمدونة من ان النذر المعين من غير رمضان اذا طرأ فيه عذر فانه يقضى لا على قول سحنون انه لا يقضى
مطلقا * وحاصل كلام المقدمات ان الناذر أياما باعيانها إما أن يكون من رمضان فعليه قضاؤها وان
مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه وإن مرض بعضها قضى ما مرض فيها وان كانت من غير
رمضان فمرضها كلها أو بعضها فثلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء مطلقا على رواية ابن وهب فى
الصوم الثانى عدم القضاء مطلقا وهو مذهب سحنون الثالث التفرقة بين ان يمرض قبل دخوله فى
الاعتكاف فلا يلزمه وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة على تأويل ابن عبدوس وإن نذر أياما بغير
أعيانها قضى ما مرض منها او أفطره ساهيا وصل ذلك باعتكافه ولا خلاف فى هذا قال فى التوضيح فان
كان الاعتكاف تطوعا فأفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه لكن إن بقى عليه شئ من المنوى
بعد زوال المانع بنى كما فى ابن عاشر اهـ بن {وحاصل إيضاح المقام} ان تقول العذر إما إغماء أو جنون أو
حيض أو نفاس أو مرض والاعتكاف اما نذر معين من رمضان أو من غيره أو نذر غير معين او تطوع
معين بالملاحظة او غير معين فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة فى خمسة وفى كل منها اما ان يطرأ
العذر قبل الشروع فى الاعتكاف او بعد الشروع فيه او يقارن الشروع فيه فهذه خمس وسبعون صورة
فان كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان او نذرا غير معين وطرأت خمسة الاعذار قبل الشروع فى
الاعتكاف او بعده او مقارنة له فانه يبنى فى هذه الثلاثين صورة وإن كان نذرا معينا بغير رمضان فان
طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع فى الاعتكاف او مقارنة له فلا يجب القضاء وان طرأت بعد
الشروع فالقضاء متصلا فصوره خمسة عشر وإن كان تطوعا معينا بالملاحظة او غير معين فلا قضاء
سواء طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع او بعده او مقارنة له فصوره ثلاثون فالجملة خمس وسبعون
صورة وبقى حكم ما إذا أفطر ناسيا والحكم انه يقضى سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان
او من غيره او كان نذرا غير معين او كان تطوعا معينا بالملاحظة او لا فصوره خمسة فجملة الصور
ثمانون (قوله ملاصقا لبنائه الخ) أشار الى ان الباء للملاصقة ويصح جعلها للمصاحبة وعليهما
يتفرع قول المصنف بعد وإن أخره بطل ولا يصح جعلها للسببية لعدم ظهور التفريع المذكور
قال شيخنا السيد البليدى فى حاشيته على عبق ويغتفر التأخير اليسير وهو ما لا يعد به متوانيا
عرفا (قوله كأن منع من الصوم الخ) * حاصله انه إذا طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم او
جاء يوم العيد فى أثناء الاعتكاف وزال المرض ومضى يوم العيد فانه يجب عليه البناء على ما فعله
سابقا وكذلك إذا أفطر ناسيا فقوله كأن منع من الصوم لمرض اى لوجود مرض خفيف طرأ عليه

(أوْ) زوال (حيْض) نهارا (أوْ) دخول يوم (عيد) أوفطر نسيانا وبقولنا زوال حيض نهاراً اندفع ماقيل الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله المصنف مانعا من الصوم فقط وحاصل الدفع ان مراده بالحيض هنا الذى طهرت منه نهارا وهو مانع من الصوم فقط ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع للمسجد وليس مراده مطلق الحيض اذهو مانع منهما كما مر (وخرجَ) من طرأ عليه عذر من هذه الاعذار وجوبا فى العذر المانع من المسجد والصوم والراجح عدم جواز الخروج فى المانع من الصوم كعيد ومرض خفيف (وعليه حُرمته) أى حرمة الاعتكاف فلا يفعل مالا يفعله المعتكف من جماع أومقدماته أوغير ذلك فاذا زال العذر رجع فورا للبناء كما تقدم (وإنْ أخّره) أى أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو اكراه (بطلَ) اعتكافه واستأنفه (إلاّ) ان أخر الرجوع (ليلةَ العيد ويومَه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لكل احد بخلاف لو طهرت الحائض أوصح المريض واخر كل الرجوع فيبطل لصحة الصوم من غيرهما (وإنْ اشترط) المعتكف لنفسه سقوط القضاءِ) على تقدير حصول عذر أو مبطل (لم يُفدْه) شرطه ووجب العمل على مقتضى شرط الشارع عما تقدم والله اعلم.

أولوجود عيد ولفظ المدونة إذاعجز عن الصوم لمرض خرج فاذا صح بنى ثم قال ولايلبث يوم الفطر فى معتكفه اذ لااعتكاف الا بصيام فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبنى على مامضى اه بن (قوله أو زوال حيض نهارا) أى فاذا طرأ لها الحيض وخرجت لمنزلها ثم طهرت نهارا فانها يجب عليها البناء والرجوع للمسجد لتبنى ولو لم تكن صائمة فهذا الحيض الموصوف بالانقطاع نهارا يمنع من الصوم لامن الاعتكاف (قوله ان مراده بالحيض الخ) الأولى ان مراده بالحيض هنا الحيض الذى انقطع واغتسلت منه نهارا فاذا اغتسلت رجعت للمسجد ولو كانت غير صائمة فصدق عليه ان الحيض منع من الصوم فيه لاالمكث اه عدوى (قوله انه يجب عليها الرجوع للمسجد) أى لتكمل بقية اليوم وان كانت غير صائمة (قوله مطلق الحيض) أى الشامل للمسترسل عليها جميع النهار (قوله فى العذر المانع الخ) أى كالاغماء والجنون والحيض والنفاس والمرض الشديد الذى لايطيق الاقامة معه فى المسجد والوجوب متعلق بالولى فى الأولين وبالمعتكف فى الباقى (قوله والراجح الخ) أى فعليه قول المصنف وخرج من طرأله عذر خاص بالاعذار المانعة من المسجد والصوم وأما قول خش وخرج من حصل له عذر من هذه الاعذار لكن وجوبا فى المانع من الاعتكاف وجوازا فى المانع من الصوم فهو مبنى على خلاف الراجح لاقتضائه انه لوجاء العيد فى اثناء الاعتكاف جاز له أن يخرج يوم العيد وكذلك إذا مرض مرضا خفيفا وهو خلاف الراجح على ماقال عج وقد يقال ان خش ارتضى ماذكر تبعا للتوضيح فانه جعل جواز الخروج فى العذر المانع من الصوم فقط مذهب المدونة (قوله كعيد ومرض خفيف) أى يطيق معه الاقامة فى المسجد دون الصوم فاذا طرأله شىء منهما وهو فى المسجد فلا يجوز له الخروج من المسجد كما فى الرجراجى والمواق وقيل انه يجوز لهما الخروج والحاصل انهم ذكروا فى جواز خروج كل منهما وعدم جواز خروجه قولين فروى فى المجموعة يخرج وقال عبد الوهاب لايخرج هكذا فى ابن عرفة وابن ناجى وغيرهما قال فى التوضيح والخروج مذهب المدونة وكذا عزاه اللخمى أيضا لظاهرها كما نقله ح وأما القول بوجوب البقاء فى المسجد فقد شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمى كما فى ح واختاره عج انظر بن (قوله وان اخره بطل) أى إذا كان التأخير كثيرا وهو مايعد به متوانيا عرفا ومحل البطلان به مالم يكن التأخير لكون الوقت وقت خوف كما قال عبد الحق وذلك كما لو زال العذر ليلا وأخر الذهاب للمسجد حتى طلع النهار لخوفه فى ذهابه ليلا (قوله الا ليلة العيد) صورته ان الشخص المعتكف إذا حصل له حيض أو نفاس أو اغماء أو مرض شديد فى اثناء الاعتكاف فخرج من المسجد للبيت ثم زال ذلك العذر ليلة العيد فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد وتالياه فى عيد الأضحى فان اعتكافه لايبطل * واعلم ان المصنف اعتمد فى عدم البطلان فى اللبث يوم العيد على نص المدونة وفى ليلته على اختيار التونسى وقوله لعدم الخ جواب عما يقال المريض يصح والحائض تطهر نهارا غير يوم العيد يؤمران بالرجوع فان اخرا بطل اعتكافهما فما الفرق بينهما وبين من زال عذره ليلة العيد ويومه مع ان الجميع يتعذر منه الصوم * وحاصل الجواب أن اليوم الذى طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم العيد فانه لايصح صومه لأحد (قوله وان اشترط الخ) حاصله ان المعتكف اذا شرط أى عزم فى نفسه على ماينافى اعتكافه سواء كان ذلك العزم قبل دخوله المعتكف او بعده بأن قال ان حصل لى موجب للقضاء لاأقضى أوأعتكف ولكن اطأ زوجتى أو أعتكف ولا أصوم بل يفده شرطه اى يبطل على المعتمد واعتكافه صحيح ويجب عليه القضاء ان حصل له العذر وقيل لايلزمه اعتكاف وقيل ان كان الشرط قبل الدخول فى الاعتكاف لم يلزمه الاعتكاف وان كان بعد ان دخل بطل الشرط

{ تم الجزء الأول من حاشية العلامة الدسوقى على الشرح الكبير ويليه الجزء الثانى * وأوله باب فى الحج }

تراجم

(المؤلفين لهذا الكتاب)

سيدى أبى الضياء خليل ، مصنف المتن * القطب الدردير ، مؤلف
الشرح * سيدى محمد عرفة الدسوقى ، صاحب الحاشية
* سيدى الشيخ محمد عليش ، مقرر الشرح
والمحشى المذكورين ، وذكرهم على
هذا الترتيب نفعنا الله
بهم وبعلومهم
آمين

م

ترجمة

﴿ العلامة أبى الضياء سيدى خليل بن اسحق بن موسى المالكى صاحب المختصر ﴾
﴿ المتوفى سنة ٧٧٦ ﴾
﴿ منقولة من الديباج المذهب لبرهان الدين بن فرحون ومن نيل الابتهاج لتطريز الديباج ﴾
﴿ لسيدى أحمد بابا ﴾

هو ﴿ خليل بن اسحاق الجندى ﴾ كان رحمه الله صدرا فى علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا فى فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا فى مذهب مالك صحيح النقل * تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء أحد شيوخ مصر علما وعملا وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زى الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين وقد سمع من ابن عبد الهادى وقرأ على الرشيدى فى العربية والأصول وعلى الشيخ المنوفى فقه المالكية وشرع فى الاشتغال بعد شيخه وتخرج به جماعة وكان يدرس المالكية بالشيخونية وبيده وظائف أخرى تتبعها * ومن تصانيفه شرح على ابن الحاجب فى ستة مجلدات وشرح على المدونة ولم يكمل ، وصل فيه إلى كتاب الحج توفى ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة ومختصره من أفضل نفائس الاعلاق لم ينسج على منواله ولا سمح أحد بمثاله ولذلك كثر عليه الشروح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا من بين شرح وحاشية رحمه الله

* * *

﴿ ترجمة سيدى أحمد الدردير المتوفى فى ثالث شهر ربيع الأول سنة ١٢٠١ ﴾
﴿ منقولة من تاريخ الجبرتى ﴾

توفى الإمام العالم العلامة أوحد وقته فى الفنون العقلية والنقلية شيخ أهل الاسلام وبركة الانام ﴿الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى المالكى الازهرى الخلوتى الشهير بالدردير﴾ ولد ببنى عدى كما أخبر عن نفسه سنة سبع وعشرين ومائة والف وحفظ القرآن وجوده وحبب اليه طلب العلم فورد الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء * وسمع الأولية عن الشيخ محمد الدفرى بشرطه والحديث عن كل من الشيخ أحمد الصباغ وشمس الدين الحفنى وبه تخرج فى طريق القوم وتفقه على الشيخ على الصعيدى العدوى ولازمه فى جل دروسه حتى أنجب وتلقن الذكر وطريق الخلوتية من الشيخ الحفنى وصار من أكبر خلفائه كما تقدم وأفتى فى حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والعفة والديانة وحضر بعض دروس الشيخين الملوى والجوهرى وغيرهما ولكن جل اعتماده وانتسابه على الشيخين الحفنى والصعيدى وكان سليم الباطن مهذب النفس كريم الاخلاق

وذكر

وذكر لنا عن لقبه أن قبيلة من العرب نزلت ببلده كبيرهم يدعى بهذا اللقب فولد جده عند ذلك فلقب بلقبه تفاؤلا لشهرته وله مؤلفات منها شرح مختصر خليل أورد فيه خلاصة ماذكره الأجهورى والزرقانى واقتصر فيه على الراجح من الأقوال ومتن فى فقه المذهب سماه أقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة فى متشابهات القرآن ونظم الخريدة السنية فى التوحيد وشرحها وتحفة الاخوان فى آداب أهل العرفان فى التصوف وله شرح على ورد الشيخ كريم الدين الخلوتى وشرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال الدين البكرى ورسالة فى المعانى والبيان ورسالة أفرد فيها طريقة حفص ورسالة فى المولد الشريف ورسالة فى شرح قول الوفائية : يامولاى ياواحد يامولاى يادائم ياعلى ياحكيم ، وشرح على مسائل كل صلاة بطلت على الامام والأصل للشيخ البيلى وشرح على رسالة فى التوحيد من كلام دمرداش ورسالة فى الاستعارات الثلاث وشرح على آداب البحث ورسالة فى شرح صلاة السيد أحمد البدوى وشرح على الشمائل لم يكمل ورسالة فى صلوات شريفة اسمها المورد البارق فى الصلاة على أفضل الخلائق والتوجه الأسنى بنظم الاسماء الحسنى ومجموع ذكر فيه أسانيد الشيوخ ورسالة جعلها شرحا على رسالة قاضى مصر عبدالله أفندى المعروف بططر زاده فى قوله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك » الآية وله غير ذلك * ومما سمعت من إنشاده :

من عاشر الأنام فليلتزم * سماحة النفس وترك اللجاج
وليحفظ العوج من خلفهم * أى طريق ليس فيها اعوجاج

ولما توفى الشيخ على الصعيدى تعين المترجم شيخا على المالكية ومفتيا وناظرا على وقف الصعايدة وشيخا على طائفة الرواق بل شيخا على أهل مصر بأسرها فى وقته حسا ومعنى فانه كان رحمه الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصدع بالحق ولاتأخذه فى الله لومة لائم وله فى السعى على الخير يد بيضاء تعلل أياما ولزم الفراش مدة حتى توفى فى ثالث شهر ربيع الأول من هذه السنة (أى سنة احدى ومائتين وألف هجرية) وصلى عليه بالأزهر بمشهد عظيم حافل ودفن بزاويته التى أنشأها بخط الكعكيين بجوار ضريح سيدى يحيى بن عقب وعندما أسسها أرسل إلى وطلب منى أن أحرر له حائط المحراب على القبلة فكان كذلك رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين

***

﴿ ترجمة الشيخ محمد عرفة الدسوقى المتوفى فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٢٣٠ ﴾
﴿ منقولة من تاريخ الجبرتى أيضا ﴾

هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ولد ببلده دسوق من قرى مصر وحضر إلى مصر وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس الشيخ على الصعيدى والشيخ الدردير وتلقى الكثير من المعقولات عن الشيخ محمد الجناجى الشهير الشافعى وهو مالكى ولازم الوالد حسن الجبرتى مدة طويلة وتلقى عنه بواسطة الشيخ محمد بن اسماعيل النفراوى علم الحكمة الهيئة والهندسة وفن التوقيت وحضر عليه أيضا فى فقه الحنفية وفى المطول وغيره برواق الجبرت بالأزهر وتصدر للاقراء والتدريس وافادة الطلبة وكان فريدا فى تسهيل المعانى وتبيين المبانى يفك كل مشكل بواضح تقريره ويفتح كل مغلق برائق تحريره ودرسه مجمع اذكياء الطلاب والمهرة من ذوى الافهام والألباب مع لين جانب وديانة وحسن خلق وتواضع وعدم

تصنع واطراح تكلف جاريا على سجيته لايرتكب مايتكلفه غيره من التعاظم وفخامة الألفاظ وبهذا كثر الآخذون عليه والمترددون اليه وله تأليفات واضحة العبارات سهلة المأخذ ملتزمة بتوضيح المشكل فمن تأليفه حاشية على مختصر السعد على التلخيص وحاشية على شرح الشيخ الدردير على متن سيدى خليل فى فقه المالكية وحاشية على شرح الجلال المحلى على البردة وحاشية على الكبرى للامام السنوسى وحاشية على شرحه للصغرى وحاشية على شرح الرسالة الوضعية هذا ماعنى بجمعه وكتابته وبقى مسودات لم يتيسر له جمعها ولم يزل على حالته فى الافادة والالقاء والافتاء وخطه حسن وخلقه أحسن الى أن تعلل وتوفى يوم الاربعاء الحادى والعشرين من شهر ربيع الثانى وخرجوا بجنازته من درب الدليل وصلى عليه بالأزهر فى مشهد حافل ودفن بتربة المجاورين التى بداخل المحل الذى يسمى بالطاولية وقد رثاه تلميذه العلامة الكبير الشيخ حسن العطار بقصيدة طويلة رحمه الله

*****

﴿ ترجمة العلامة المحقق الشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ ﴾

هو القطب الكبير والعلم النير أوحد العلماء العاملين وخاتمة الفضلاء المحققين وارث علوم سيد قريش الأستاذ العلامة أبو عبد الله الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الملقب بعليش نفعنا الله ببركاته وأعاد علينا من فوائد نفحاته ومنشأ تلقيبه بعليش بكسر العين كما نص هو عليه فى بعض طرر مؤلفاته أن اسم جده الأعلى علوش أحد أجداد الغوث الأكبر سيدى عبدالعزيز الدباغ رضى الله تعالى عنه صاحب كتاب الذهب الإبريز الذى اغترفه سيدى احمد بن مبارك من فيوضات بحار علمه قال الاستاذ المترجم فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاعراب الأصل الأول من الجهتين من فاس والأب ولادة طرابلس الغرب والأم ولادة مصر وقال أيضا فى حاشيته التيسير والتحرير على شرحه مواهب القدير على مجموع المحقق الأمير أخبرنى من يوثق به أن مدينة طرابلس التى ولد بها أبى ليس فيها من يسمى عليشا الاجدى محمد وأنه مغربى من فاس وأقام بطرابلس حين رجوعه من الحج وتزوج بها وولد له بها أربعة ذكور أحمد والدى ومحمد وعلى وحسين وتوفى بها عنهم فانتقلوا منها ومات عمى محمد بمكة المشرفة وكان من الأولياء العارفين ومات الباقون بمصر القاهرة ودفنوا بحارة الداودارى بقرب الجامع الأزهر وأخبرنى آخر يوثق به أن بأعمال فاس قبيلة من الأشراف يقال لها العلالشة فلعل جدى محمداً منها والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال انتهى هذا وقد ولد الأستاذ المترجم رحمه الله تعالى بمصر القاهرة فى حارة الجوار بقرب الجامع الأزهر أيد الله عمارته بأنوار العلوم فى شهر الله رجب الأصب سنة سبع عشرة ومائتين وألف هجرية وحفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلوم بالجامع الأزهر الأنور فى سنة اثنين وثلاثين وقد أدرك بالجهابذة الأفاضل علماء الدين وأئمة المسلمين وأخذ عنهم من شريف العلوم مابه صار من أكابر الأعلام وأئمة الاسلام * فمنهم العلامة الفاضل الأستاذ الشيخ محمد الأمير الصغير والعلامة الشيخ عبد الجواد الشباسى والعلامة الشيخ عوض السنباوى والاستاذ الشيخ مصطفى السلمونى والعلامة التاج سيدى مصطفى البولاقى استخرج من بحار علومه يتيم اللآلى واقتبس من نبراس معارفه ماهو غرة فى جبهة الليالى والعارف بالله تعالى الاستاذ الشيخ محمد فتح الله والعلامة الشيخ حسن حميده العدوى والفاضل الشيخ مقديشى المغربى السفاقسى والاستاذ سيدى الشيخ جاد الرب والفهامة الأوحد الشيخ يوسف الصاوى وأخذ أيضا عن غير هؤلاء من أفاضل العلماء وأجلاء المشايخ (ومن المجيزين له رضى الله تعالى عنه) سيدى الشيخ ابراهيم الملوى شيخ السادة المالكية سابقا والعلامة

التحرير الشيخ مصطفى البنانى صاحب التجريد والأستاذ الشيخ محمد حبيش شيخ السادة المالكية والعلامة الشيخ على الحلو والعلامة سيدى عبد الواحد الدمنهورى والأستاذ سيدى احمد ابن ملوكه التونسى رحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم واشتغل بالتدريس بالجامع الازهر فى سنة خمس وأربعين فقرأ فيه العلوم النقلية والعقلية وأبدع فى قراءتها وأغرب وحل مشكلاتها وأعرب ومازال يترقى فى أوج المعالى ومراتب الكمال حتى صار العلم الوحيد والجوهر الفرد وتخرج عليه من أفاضل العلماء الأزهريين طبقات متعددة وألف التآليف العديدة الجامعة المفيدة التى عم صيتها الحاضر والباد وسعى فى تحصيلها من أقصى البلاد حذافيها حذو من تقدم من الائمة وشيد فيها أركان أسوار السنة (فمنها) كتاب فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك وهى جزآن وكتاب تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى فى علم الفرائض والعمل بالجدول وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وهو مطبوع أيضا فى أربعة أجزاء ضخام وحاشيته على هامشه وهو نحو ثلاثة أجزاء ومواهب القدير شرح مجموع المحقق الأمير وهو أربعة اجزاء ضخام وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب التقدير وهى أربعة أجزاء أيضا وحاشيته على شرح مجموع العلامة الامير وهى أربعة اجزاء ضخام تسمى البدر النير على شرح مجموع العلامة الامير وشرح الجامع الكبير على مجموع العلامة الامير وهو أصل مواهب القدير وصل فيه إلى اثناء باب الصيام فى أربعة اجزاء ولم يكمل وحاشية تسمى هداية السالك إلى اقرب المسالك على صغير الاستاذ الدردير وهى جزآن مطبوعة أيضا وحاشية على شرح الكبرى للامام السنوسى تسمى القول الوفى السديد بخدمة شرح عقيدة أهل التوحيد وهى جزء ضخم وشرح على متن الكبرى للامام المذكور يسمى هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشية عليه تسمى القول المفيد على هداية المريد لم تكمل وشرح على منظومة سيدى احمد المقرى المسماة بإضاءة الدجنة فى عقائد أهل السنة وهى خمسمائة بيت من بحر الرجز واسمه الفتوحات الالهيه الوهبية على العقائد المقرية ورسالة تسمى القول الفاخر فى بعض مايتعلق بقوله تعالى «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» ورسالة تسمى كفاية المريد فى بيان مناسك حج بيت الله الحميد وحاشية تسمى القول المنجى على مولد الاستاذ البرزنجى وهى مطبوعة أيضا ورسالة تسمى تقريب العقائد السنية بالأدلة القرآنية وهى مطبوعة أيضا ورسالة تسمى بالايضاح فى الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علما فى غاية الافصاح وهى مطبوعة وخاتمة تسمى الكوكب النير على مجموع العلامة الامير وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن تركى على العشماوية وخاتمة تسمى فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل وخاتمة تسمى جلاء الصدى على شرح قطر الندى وحاشية تسمى مواهب الرحمن المالك على شرح الاشمونى لألفية الامام ابن مالك وهى جزآن كبيران وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومغنيتهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركة الأقران على رسالة العلامة سيد محمد الصبان فى علم البيان وهى جزء واختصرها فى حاشية اخرى تسمى تحفة الاخوان على رسالة الامام الصبان وهى مطبوعة وشرح يسمى موصل الطلاب لمنح الوهاب فى قواعد الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البرناوى وهو مطبوع أيضا وشرح يسمى حل المعقود من نظم المقصود فى علم الصرف للعلامة الشيخ احمد عبد الرحيم الطهطاوى وهو مطبوع أيضا وحاشية تسمى القول المشرق على شرح إساغوجى لشيخ الاسلام زكريا الانصارى مطبوعة أيضا وشرح على متن ايساغوجى ورسالة صغيرة تسمى اتحاف البريات فى الكلام على الوجهيات وشرح على الدرة البيضاء للعلامة الاخضرى فى علم الحساب والفرائض والعمل

بالجدول ولم يكمل وله تقارير كثيرة مفيدة على هوامش عدة كتب فى فنون شتى وقد تفضل الله تعالى عليه بالانتفاع بتآليفه فقد تسابق فى تحصيلها شرقا وغربا المتسابقون وتنافس فى الجد فى اقتنائها المتنافسون وكان مع اشتغاله بالتأليف مديما اقراء كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها من الفنون التى صار أهل عصره فمن بعده عيالا فيها عليه ويهرعون فى ايضاح مشكلاتها اليه مع استعماله جميع ماأنعم الله به عليه فيما خلق لاجله وكفى بذلك فخرا ومدحا * تقلد رضى الله تعالى عنه مشيخة السادة المالكية ووظيفة الافتاء بالديار المصرية فى شهر شوال المبارك سنة سبعين ومائتين وألف هجرية وقد صرف جواهر لحظات عمره فى أنواع الطاعات وأمسك بزمام نفسه عن مراتع الشهوات وعكف نور عقله فى خلوات مناجات مولاه وتعلقت روحه بالملأ الذى تولى الله وتولاه * هذا أنموذج بعض مايتعلق بمناقبه رحمه الله تعالى ولو استوفى سير جميع احواله لسالت أودية الكلام حتى تضيق بنهرها جداول الصفحات وتعجز جياد اليراع عن السعى فى ميادين الدفاتر ولو طال الزمان ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله وفى الاشارة والتلويح مايغنى عن التصريح وفى هذا القدر كفاية * توفى رضى الله تعالى عنه بعد أذان المغرب من ليلة الاحد التاسع من ذى الحجة الحرام الذى هو لعام تسع وتسعين بعد مائتين وألف ختام ودفن رضى الله تعالى عنه فى صبيحة يوم عرفة بقرافة المجاورين بين إمامين جليلين الامام العلامة خليل بن اسحق صاحب المختصر والامام الناصر اللقانى بجوار الامام سيدى عبد الله المنوفى رضى الله تعالى عن الجميع ونفعنا بهم وحشرنا فى زمرتهم آمين والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

فهرست

﴿ الجزء الأول من حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدردير ﴾

﴿ تمت ﴾